KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من حاشية الإمام العلامة الشيخ سليمان

الجمل على شرح المنهج

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

المجلد الثالث

دار

إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجزء الثالث

من حاشية العالم العلامة الشيخ

سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

وبالهامش الشرح المذكور

دار احياء التراث العربي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(كتاب البيع)

(كتاب البيع)

أي بيان أحكامه وهو يستعمل بمن كقوله باع زيد من عمرو وهو المشهور وقد يستعمل باللام كما وقع في الروضة في باب العتق في آخر الشرط الثاني من الشروط الاربعة حيث قال ولو باع عبد الابنه ولاجنبي صفقة واحدة عتق نصيب الابن وقوم عليه نصيب شريكه وانما أفرد المصنف لفظه لان افراده هو الاصل اذ هو مصدر ورده العلامة ابن قاسم بان المعنى المصدري ليس مرادا هنا وانما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع قال شيخنا الشبراملسي ويمكن الجواب بانه لما كان مصدرا في الاصل كان الاصل فيه الافراد وأخره عن العبادات اهتماما بها لانها أفضل الافعال ولان الاضطرار اليها أكثر من حيث الثواب ولقلة أفرادها عن البيع ثم النظر أولا فيه من حيث صحته وفساده ثم من حيث لزومه وجوازه ثم في حكمه قبل القبض وبعده ثم في الفاظ تطلق فيه ثم في التخالف ومعاملة العبيد فهو منحصر في خمسة أطراف وقد رتبها المصنف على ذلك اه برماوي وفي شرح مر مانصه والنظر أولا في صحته والذي يتجه انها تقارن آخر اللفظ المتأخر وان انتقال الملك يقارنها اه وكتب عليه ع ش قوله وان انتقال الملك يقارنها أي غالبا فلا يرد مالو باع بشرط الخيار للبائع وحده فان الملك لا ينتقل الا بعد انقضاء الخيار على الاظهر اه وفي الرشيدي مانصه قوله وان انتقال الملك يقارنها هذا لا يوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح في ان الاثر الذي هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبها لا انه يقارنها الا أن يقال هذا الترتب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان فلا ينافي مقارنته لها في الزمان بناء على ما عليه الاكثر ان العلة تقارن معلولها في الزمان اه وعبارة ج *(تنبيه)* اختلف أصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الامر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف اسبابها أو عقبه على الاتصال أي يتبين بآخره حصوله من أوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية وحذاق أصحابنا الاول

وقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقال الرافعي الاكثرون على الثاني وأجرو الخلاف في السبب العقلي وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ماذكره الزركشي في موضع وذكر في آخر انه اذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالاخير قال الزركشي وكذا لو وقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظي لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ماقبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوي وبان المعزو لمذهبنا ان المؤثر هو المجموع أي غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل مافي هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة اذ يؤ مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للآخر فقط فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ فلا ينافي هذا ماتقرر أولا لانه في سبب واحد لاتركب فيه والفرق حينئذ متجه لان هذا الاتحاده جرت فيه أوجه ثلاثة والاول التركبه لم يجز فيه الاوجهان وكان الاصح ان المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب المجتمعة فتامله فان كلامه في الموضعين ومثالهما ظاهر في التناقض لولا تاويله بماذكرته المعلوم منه ان ترتبه على الاخير فقط في مثل كثيرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من أمعن تامله فيه انتهت (قوله يطلق البيع) أي شرعا وأتى به ظاهر الثلا يرجع الضمير الى لفظ البيع في الترجمة فينافي قوله الآتي وهو المراد بالترجمة اه برماوي (قوله أيضا يطلق البيع الخ) استفيد من صنيعه ان له اطلاقات ثلاثة يطلق على التمليك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة شئ بشئ والاطلاق الاول لغوي وشرعي والثاني شرعي فقط والثالث لغوي فقط وبقي اطلاق رابع شرعي ولغوي وهو الشراء الذي هو التملك ففي المختار ان البيع يطلق على التملك المذكور ونصه وباع الشئ اشتراه فهو من الاضداد وفي الحديث لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه أي لايشتر على شراء أخيه اه وبقي اطلاقان شرعيان فقط وهما الانعقاد الناشئ عن العقد والملك الناشئ عنه وفي ج مانصه وقد يطلق أيضا على الانعقاد أو الملك الناشئ كل منهما عن العقد كما في قولك فسخت البيع اذ العقد الواقع لايمكن فسخه وانما المراد فسخ ماترتب عليه اه فتلخص ان لفظ البيع له اطلاقات ستة (قوله على قسيم الشراء) قسيم الشئ ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت أصل كلي وعليه فالمراد بالاصل هنا تصرف له دخل في حصول الملك اه ع ش (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه ان هذا القيد لامفهوم له اذ التمليك بالثمن لايكون الا بيعا والجواب انه لبيان الواقع لا للاحتراز أو انه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من مطلق الاجارة اه ع ش على م ر (قوله والشراء تملك بذلك) أي بالثمن بوصفه أو ان الباء بمعنى مع أي تملك مع ذلك المذكور وعلى كل سقط ماقيل كان الاولى ان يزيد بعد ذلك لفظة كذلك أي على وجه مخصوص كسابقه تأمل اه شوبري (قوله أيضا والشراء تملك بذلك) الشراء يمد ويقصر كما في المختار ويطلق الشراء أيضا على مقابل التمليك وهو التملك المذكور كما في قوله تعالى وشروه بثمن كما في المختار والحاصل ان لفظ الشراء يطلق اطلاقا لغويا واصطلاحيا على كل من التمليك والتملك اه شيخنا ثم رأيت في م ر مانصه على ان لفظ كل يطلق على الآخر اه وفي المصباح شريت المتاع أشريه اذا أخذته بثمن أو أعطيته بثمن فهو من الاضداد وانما ساغ ان يكون الشراء من الاضداد لان المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشترى من جانب انتهى وعبارة المختار الشراء يمد ويقصر وقد شرى الشئ يشريه شرا وشراء اذا باعه واذا اشتراه أيضا فهو من الاضداد قال الله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله أي يبيعها وقال تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه ويجمع الشراء على أشرية وهو شاذ لان فعالا لايجمع على أفعلة وشري جلده من باب صدي من الشراء وهو خراج صغير له لذع شديد فهو شر على فعل والشريان بفتح الشين وكسرها واحد الشرايين وهي العروق النابضة ومنبتها من القلب والمشترى نجم انتهى (قوله المركب منهما) اى مما يدل على التمليك والتملك وهذان الاطلاقان شرعيان اه برماوي والاول منهما لغوي ايضا كما تقدم (قوله وهو لغة الخ)

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور

أي الدال على النقل والانتقال لغة الخ والا فلو أردنا بقوله وهو ما قابل الشراء فلا يصح قوله لغة وان أردنا بقوله وهو المركب منهما لا يصح أيضا لانه شرعي اه برماوي والاولى ان يقال ان قوله وهو أي لفظ البيع من حيث هو (قوله مقابلة شئ بشئ) أي مما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وان جرى في تدريبه على الاطلاق قاله الشيخ في حواشي البهجة اه شوبري وعبارة البرماوي قوله مقابلة شئ بشئ أي ذو مقابلة شئ بشئ أو دال على مقابلة شئ بشئ قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكمو * ولا أسلمها الا يدا بيد

وحينئذ فبين المعنى اللغوي والشرعي عموم وخصوص مطلق وينبغي أن يزاد فيه على وجه المعاوضة ليخرج ابتداء السلام ورده لانه لا يسمى بيعا لغة انتهت (قوله وشرعا الخ) هذا مكرر في المعنى مع قوله وعلى العقد الخ اه شيخنا (قوله أيضا وشرعا مقابلة مال بمال) وأحسن من ذلك قول غيره عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة فخرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهبة وبالمالية نحو النكاح وبافادة ملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لاخراج الاجارة أيضا واخراج الشئ الواحد بقيد من غير معيب اه برماوي (قوله أيضا مقابلة مال بمال) فيه مسامحة اذ العقد ليس نفس المقابلة لكنه يستلزمها لان البيع يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اه ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله مقابلة مال أي ذو مقابلة والمقابلة المفاعلة فلا تتحقق الا بذكر المالين وبهذا يسقط القرض لانه لا يشترط فيه ذكر المالين بل أحدهما والاجارة لان المنافع ليست مالا بالمعنى المتبادر انتهت (قوله والاصل فيه) أي في حكمه الاصلي وهو الاباحة كسائر العقود اه شيخنا (قوله قبل الاجماع) انظر ما وجه هذا التعبير ولم يقل الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وما قيل ان مفهوم الظرف انه بعد الاجماع دليله الاجماع والآيات والاحاديث مستنده يرد عليه انا لا نعلم مستند الاجماع فيجوز ان يكون غير ما اطلعنا عليه من الآيات والاحاديث *(فائدة)* قال ابن القيم قد باع النبي صلى الله عليه وسلم واشترى وشراؤه أكثر وأجر واستأجر وايجاره أكثر وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر وأهدى وأهدى اليه ووهب واتهب واستدان واستعار وضمن عاما وخاصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد أخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر أخرى ومازح وورى ولم يقل الا حقا اه مناوي (قوله وأحل الله البيع) هي من العام المخصوص لا من المجمل على الاصح فيستدل بها على مسائل الخلاف وفي كل ما لم يثبت عنه نهي فلا يحتاج حينئذ الى البحث عن المخصص وهذا هو الراجح من قولين في الاستدلال بالعام المخصوص ثانيهما وجوب البحث عن المخصص فان لم يوجد استدل به ومن قال انها من المجمل جعل ما ورد من السنة دالا على الصحة وما عدا ذلك من بقية الانواع موقوف اه برماوي وعبارة شرح م ر والاظهر من قول امامنا الشافعي ان هذه الآية عامة تتناول كل بيع الا ما خرج بدليل فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجائز منها والثاني انها مجملة والسنة مبينة لها انتهت (قوله أي الكسب) أي أي الاكساب وقوله أطيب ان كان المراد أحل ورد عليه ان المراد بالحل الاباحة وهي التخيير بين الفعل والترك ولا تفاضل فيها وان كان المراد أكثر ثوابا ورد عليه ان المباحات لا ثواب فيها من حيث أصلها الذي الكلام فيه تأمل (قوله عمل الرجل بيده) وهو الصناعة وقوله وكل بيع مبرور وهو التجارة والصناعة أفضل من التجارة كما أشار اليه في الحديث بتقديمها في الذكر كما ذكره الحلبي وان كانت الزراعة أفضل منهما على الراجح فأفضل طرق الاكتساب الزراعة وان لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة كما في ع ش على م ر وفي البرماوي ما نصه وأفضل المكاسب الزراعة لعموم نفعها وللحاجة اليها ثم الصناعة ثم التجارة وهذا هو الراجح وقيل الصناعة أطيب وقال قوم التجارة أحل المكاسب وأطيبها قال الماوردي وهو أشبه بمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اه والحاصل ان كلا منها أي الثلاثة ذهب

جميع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى لاغش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه (أركانه) كما فى المجموع ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة (عاقد) بائع ومشتر (ومعقود عليه) مثمن وثمن (وصيغة ولو كناية) وسماها الرافعى شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التى هى الاصل

جع الى أفضليته على باقيها وذكر الماوردى ان تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعى واختار النووى القول بافضلية الزراعة لعموم نفعها وينبغى ان يكون ممن يكتسب بالتجارة من له من يتجر له وممن يكتسب بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب بالزراعة من له من يزرع له وهو لا يباشر فليحرر اه حلبى وأفضل من الكل سهم الغانم (قوله أى لاغش فيه) الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع كان يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لانها تدليس فى ذاته أو فى صفته أو فى أمر خارج كان يصفه بصفات كاذبا وكان يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيرى اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله أى لاغش فيه تفسير للبيع المبرور وليس من الحديث وقوله ولا خيانة عطف مغاير لان الغش ما يرجع الى ذات المبيع مما يقتضى خروجه عما يظنه المشترى والخيانة ترجع الى العقد كان يخبر بزيادة فى الثمن كاذبا وككتمان العيب على المشترى زاد المناوى أو معناه أى معنى مبرور ومقبول فى الشرع بأن لا يكون فاسدا ومقبولا عند الله تعالى بأن يكون مثابا عليه كان يبيعه لمحتاج اليه انتهت (قوله أركانه) أى الامور التى لا بد منها لتحقق العقد فى الخارج وتسمية العاقد ركنا أمر اصطلاحى والا فليس جزأ من ماهية البيع التى توجد فى الخارج التى هى العقد وانما أجزاؤه الصيغة واللفظ الدال على المعقود عليه فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه ركنا حقيقيا أى جزأ من الماهية الخارجية التى هى العقد فكان ركنا باعتبار انه يذكر فى العقد تأمل (قوله كما فى المجموع) راجع لقوله أركانه أى انما سميتها أركانا وخالفت كلامه هنا حيث سماها شروطا اتباعا لصنيعه فى المجموع اه شيخنا (قوله وهى فى الحقيقة ستة) وانما عدها الثلاثة اختصارا وهكذا يفعل فى كل موضع اشترك فيه الموجب والقابل مثلا فى الشروط المعتبرة فيهما كما هنا بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما فى القرض فانه يشترط فى المقرض أهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بفلس وفى المقترض اهلية المعاملة فيصح اقتراض المفلس فيفصل الاركان ولا يجملها كما قال ثم وأركانه مقرض ومقترض الخ اه ع ش (قوله ولو كناية) أى ولو من سكران متعد بسكره اذا أقر بالنية خلافا لابن الرفعة اه برماوى والغاية للرد وعبارة أصله مع شرح المحلى وينعقد بالكناية وهى ما يحتمل البيع وغيره كان ينوى به كجعلته لك بكذا أو خذه بكذا ناويا البيع فى الاصح والثانى لا ينعقد بها لان المخاطب لا يدرى أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر فى ارادة البيع فان توفرت القرائن على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته انتهت (قوله وسماها الرافعى الخ) مقابل قوله كما فى المجموع (قوله وكلام الاصل يميل اليه) يجاب بأن مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن اه شرح م ر ويرد عليه انه ان أريد انه لا بد من وجودها لتدخل صورة البيع فى الوجود فليعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة أركانا وان أريد انه لا بد من تصورها لتصور البيع فيخرج العاقد والمعقود عليه اذ البيع فعل ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان فى حقيقته ولهذا لم يعد المصلى والحاج ركنين فى الصلاة والحج ويجاب باختيار الشق الاول وانما لم يعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة أركانا لعدم اختصاصها بالبيع أو باختيار الثانى ولا يراد بالركن ما تركب حقيقة الشئ منه ومن غيره ليلزم ان يكون مورد الفعل وفاعله داخلين فى حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشئ منه فى وجود صورته عقلا اما لدخوله فى حقيقته أو اختصاصه بها فخرج الشرط فانه لا بد منه فى وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما لما مر وأما المصلى والحاج فالكلام فيهما مندرج فيمن تلزمه الصلاة والحج فأغنى عن ذكرهما فى الماهية قال شيخنا ع ش لكن قد يقال ليس الكلام فى مطلق ذكرهما بل فى ذكرهما ركنين ولم يصرحوا به فيما ذكر ويجاب بان ظاهر سياق ما ذكر انهما ذكرا ركنين ولم يصرحوا به أيضا اه برماوى (قوله وسكت عن الآخرين) أى فيفهم شرطيتهما بالاولى لانه اذا كان الاصل شرطا وليس بركن كان غيره كذلك بالاولى ويمكن ان يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن تأمل (قوله فانه صرح بشرطية الصيغة) عبارته شرطه الايجاب والقبول الى أن قال وشرط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وسكت عن الآخرين والصيغة (ايجاب) وهو مايدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة (كبعتك

العاقد الرشد الى أن قال وللمبيع شروط الخ فقوله وسكت عن الآخرين أى عن تسميتها شرطين أو ركنين تأمل (قوله التى هى الاصل) وجه الاصالة توقف وصف البائع بكونه بائعا والمشترى بكونه مشتريا على وجودها اه ح ل وعبارة شرح م ر وكثيرا مايعبر المصنف بالشرط مريدا به مالابد منه فيشمل الركن كما هنا وقدم الصيغة على العاقد والمعقود عليه اذ ليس المقصود تقديم ذات العاقد الابعد اتصافه بكونه عاقدا وهو انما يكون كذلك بعد اتيانه بالصيغة انتهت وهذا أولى مما اجاب به الشارح بان تقديمها لكونها أهم للخلاف فيها (قوله والصيغة ايجاب الخ) لم يضمر لئلا يتوهم أن الضمير راجع للكناية تأمل (قوله ايجاب) أى ولو هزلا من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وهل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لأن فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيد ذلك أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار و توقف شيخنا ع ش فى حقيقة الهزل ثم رأيت فى آخر شرح مختصر المنار للحنفية أن الهزل هو أن يراد بالشئ مالا يوضع له ولا يصلح اللفظ له استعارة اه برماوى وفى المصباح هزل فى كلامه هزلا من باب ضرب مزح و يصغر المصدر على هزيل و به سمى اه وفيه أيضا هزئت به اهزأ من باب تعب وفى لغة من باب نفع سخرت منه والاسم الهزء بضم الزاى وسكونها التخفيف وقرئ بهما فى السبعة واستهزأت به كذلك اه *(فرع)* لايبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد كما فى النزول عن الوظائف اه م ر والبحث الاول منقول فى الشرح فى اللقطة فليراجع اه شوبرى (قوله وهو مايدل على التمليك الخ) كلامه كالصريح فى انه تفسير للايجاب الشامل للكناية ولهذا ادرج فى الامثلة قوله وجعلته لك بكذا وحينئذ فلعل المراد بقوله دلالة ظاهرة أى ولو بواسطة قرينة ذكر العوض والا فالكناية فى حد نفسها لاتدل على التمليك السابق أعنى التمليك بثمن على وجه مخصوص دلالة ظاهرة لان ذلك شأن الصريح فليتأمل اه سم (قوله دلالة ظاهرة) أى ولو بواسطة ذكر العوض فى الكناية غاية الامر ان دلالة الصريح أقوى اه ح ل بخلاف مالا يدل دلالة ظاهرة كملكتك وجعلته لك من غير ذكر عوض فلا يكفى بل لابد من ذكر العوض كما أشار له الشارح بقوله كذا بكذا اه شيخنا (قوله كبعتك) يشير الى شرطين فى الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة المخاطب وقد صرح بهما فى شرح الروض بقوله وأشار بكاف الخطاب فى صيغ الايجاب الى اعتبار الخطاب فيها واسناده لجملة المخاطب فلا يكفى قول البائع بعت ولو بعد قول المشترى بعت هذا بكذا ولا قوله بعت يدك أو نصفك ولا بعت موكلك بل يقول بعتك أو ملكتك وانما اكتفى فى النكاح بانكحت موكلك بل يتعين لان الوكيل سفير محض هناك انتهى وأشار الشارح بقوله كذا بكذا الى ثالث وهو أن المبتدى يشترط ان يذكر الثمن والمثمن سواء كان المبتدى بائعا أو مشتريا وان لم يذكره المتأخر اه شيخنا وقد أشار له م ر فيما سيأتى بقوله وان يذكر المبتدى الثمن فلا تكفى نيته اه ويفهم من قوله وان يذكر المبتدى الثمن أنه لايشترط ذكر المثمن و يشير له قول الشارح فى مثال تقدم القبول كبعنى بكذا وبقى رابع ذكره م ر فيما سيأتى بقوله ولابد من قصد اللفظ لمعناه كما فى نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمى به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسيأتى ثم ان شاء الله تعالى ويجرى ذلك فى سائر العقود اه فهذه الشروط الاربعة تضم للتسعة الآتية فى المتن والشرح تصير جملة شروط الصيغة ثلاثة عشر (قوله أيضا كبعتك) قال حج وظاهر انه يغتفر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لانه لايفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفا ونحوه اه سم على المنهج وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامى ومفهومه انه لايكتفى بها من غير العامى وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف اه ع ش على م ر (قوله أيضا كبعتك) علم من كاف التمثيل عدم انحصار الصيغ أى صيغ الايجاب فيما ذكره فمنها صارفت فى بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ ووليتك واشركتك ومنها اشريت وعوضت وفعلت ورضيت اه شرح م ر وقوله وفعلت ورضيت أى والصورة أنه تأخر لفظ البائع كما يؤخذ

من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وملكتك واشترمني) كذا بكذا ولومع ان شئت وان تقدم على الايجاب (وكجعلته لك بكذا) ناويا البيع

من نظيره الآتي في القبول اه رشيدي (قوله وملكتك) أي ووهبتك كذا بكذا وكونه ماصر يحين في الهبة انما هو عند عدم ذكر الثمن اه شرح مر (قوله أيضا وملكتك) ومثله في الصحة والصراحة اعطيتك واعطني ولو قال ملكتك هذا الدرهم بمثله فهل ينعقد بيعا كي تلحقه احكام الصرف ونحوه أم ينعقد قرضا كما في خذه بمثله محل نظر ولو قيد الايجاب بالعمر قال الطبري لا يجوز وقال ابن كج لا يبعد الجواز والمعتمد الاول اه برماوي (قوله واشترمني) لم يبال المصنف بعده من الفاظ الايجاب اشترمني مع أنه في الحقيقة استقبال كما عد في الفاظ القبول بعني مع أنه في الحقيقة استيجاب نظرا الى صدق حد الايجاب والقبول عليهما لان اشترمني دل على التمليك وبعني دل على التملك وخرج باشترمني أنشتري مني أو اشتريته مني وخرج ببعني ابعتنيه أو أتبيعنيه اه برماوي *(فرع)* لو أتى بالمضارع في الايجاب كابيعك أو في القبول كأقبل صح لكنه كناية اه سم وقوله صح لكنه كناية فما في العباب من عدم صحة البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتماله الوعد والانشاء ويدل على كونه كناية قول البلقيني لو قال لامرأته طلقي نفسك على كذا فقالت أطلق عليه كان كناية انتهى فليكن هذا كذلك اه من خط بعض الفضلاء (قوله ولومع ان شئت) أي بشروط أربعة فان تخلف واحد منها بطل العقد وهي ان يذكرها المبتدي وان يخاطب بها مفردا وان يفتح التاء اذا كان نحويا وان يؤخرها عن صيغته سواء كانت ايجابا أو قبولا اه حل (قوله أيضا ولومع ان شئت) أي أو أردت أو رضيت أو احببت اه برماوي (قوله وان تقدم على الايجاب) المعتمد عدم الصحة حينئذ والفرق بينه وبين تأخرها ان في تقديم المشيئة تعليق أصل البيع وفي تأخيرها تعليق تمامه فاغتفر اه زيادي وعبارة البرماوي قوله وان تقدم على الايجاب لكن قال السبكي ان الصحة فيما اذا أخرها فقال بعتك ان شئت فلو قال ان شئت بعتك بطل قطعا لان ماخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله ويشهد لذلك ما قيل في الوكالة انه لو قال وكلتك في طلاق فلانة ان شاءت فانه يصح بخلاف ما لو قال ان شاءت فلانة وكلتك في طلاقها فانه لا يصح انتهت وقد بسط مسئلة التعليق مر في شرحه في شروط الصيغة الآتية وسيأتي نقل عبارته عند قول المتن وعدم تعليق وتأقيت تأمل (قوله وكجعلته لك بكذا) اعاد الكاف اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية كما قاله المصنف في نظيره من باب نكاح المشرك اه شوبري ومن الكناية بعتك ولي عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع أو خذه أو تسلمه ولو بدون مني أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد أو ثامنتك وان لم يذكره لانه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله وأبعد الزركشي حيث بحث صراحته أو وهبته لك بكذا أو عقدت معك بكذا أو سلطتك عليه أو باعك الله بخلاف طلقك الله أو اعتقك الله أو ابرأك الله حيث كان صريحا لان ما بعد البيع من قوله طلقك الله الخ مما يستقل ان يختص به من غير مشارك له فيه فتكون اضافته الى الله صريحة وأما البيع ونحوه فلا يستقل به الشخص فتكون اضافته حينئذ كناية وليس منها ابحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم وان نوزع فيه لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض وهو ما صورها به المصنف في الروضة كأصلها وفيه التفات الى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال والاول أصح فيكون صورة الكناية الصيغة وحدها وهذا هو الاوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض اه شرح مر وفي الشوبري ما نصه فائدة ما يستقل به الانسان كالطلاق والعتق اذا اضافه الى الله كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع والاجارة يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء * ان جاء مسند الذي الالاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فهو صريح ضده كنايه * بالشرط أيضا خذه عن درايه

اه (قوله وقبول) قال في الانوار ولو اختلفا في القبول فقال البائع أوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وهو ما يدل الخ) أى ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الامر ان دلالة الصريح أقوى اه ح ل (قوله كذلك) أى دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكت فقط لانه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما اه شيخنا (قوله كاشتريت) أى وكفعلت وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر منى ذا بكذا كما جزم به الرافعى في النكاح وفي جواب بعتك كما نقله الاسنوى عن زيادات العبادى ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد به جوابا أى بل قصدت غيره نعم الاوجه اشتراط ان لا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله أم أطلق هذا ان أتى به بلفظ الماضى كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو أبتاع او اشترى فالاوجه أنه كناية ومثله في ذلك الايجاب اه شرح م ر * (فرع) * اعتمد م ر أنه ينعقد برضيت من أحد الجانبين اذا تقدم الجانب الآخر هل ولو كناية سئل فقال على البديه ولو كناية فليحرر اه سم (قوله كبعنى) ظاهر تمثيله ببعنى يدل على تصوير المسئلة بالاستدعاء بالتصريح والاوجه جريانه في الاستدعاء بالكناية اه شرح م ر وهذا استيجاب قائم مقام القبول وصح جعله من افراده لصدق تعريفه عليه ولا بد من صيغة الامر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو اتبيعنيه أو تبيعنيه اه ح ل (قوله فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ) أى أو ما في معناه مما هو عبارة عنه كالخط أو قائم مقامه كاشارة الاخرس اه برماوى ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة للفظ الهبة كاعمرتك وأرقبتك كما جزم به في التلقين تبعا لابى على الطبرى فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال أسلمت اليك في هذا الثوب فقيل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سيأتى في كلامه اه شرح م ر (قوله فلا بيع بمعاطاة) أى لان الفعل دلالته عليه غير ظاهرة قال في شرح المهذب اذا كان يأخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه فهو باطل بلا خلاف اه ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد ونقل في المجموع عن ابن أبى عصرون وأقره انه لا مطالبة بذلك في الآخرة لطيب النفس واختلاف العلماء قال وخلافها يجرى في غير البيع من الاجارة والرهن والهبة ونحوها والقول بانعقاد البيع بها مخرج من كون الفعل ملك به في مثل ان أعطيتنى فانت طالق وأجاب الرافعى بان المرأة ملكت البضع حين وقع الطلاق فاضطررنا الى اعتبار دخول العوض في ملكه ومثل هذا المعنى لا يتحقق في المعاطاة اه عميرة وقوله لطيب النفس الخ لعل التعليل بالمجموع فلا يكون البيع الفاسد كذلك تأمل ثم رأيت شيخنا حج في شرح الارشاد قال ويجرى ذلك في كل عقد فاسد اه قال في الروض وشرحه وقال الغزالى في الاحياء يتملك يعنى البائع ان يتملك الثمن الذى قبضه ان ساوى قيمة ما دفعه لانه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اه وفيه أمور منها ان قوله ان ساوى لعل المقصود منه الاشارة الى انه لا يتملك ما زاد منه على القيمة حتى لو زاد على قيمته تملك مقدارها فقط لا الاشارة أيضا الى انه لا يتملك الناقص عنها بل الوجه انه يتملكه ويبقى له الباقى فليتأمل ومنها انه قد يفيد قوله لانه مستحق ظفر انه لا بد من شروط الظفر ويحتمل هنا انه لا يتوقف عليها لوجود الرضى كما قال والمالك راض فيكون هذا ظفرا مخصوصا سومح بشروطه لوجود الرضى فليحرر اه سم (قوله أيضا فلا بيع بمعاطاة) تفريع على قول المتن وصيغة وهى من الصغائر على المعتمد اه شيخنا ولو اختلف اعتقادهما كمالكى وشافعى عومل كل باعتقاده فيجب على الشافعى الرد دون المالكى فاذا رد الشافعى أتى فيه الظفر بغير جنس حقه أو يرفع المالكى للحاكم اه شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر * (فرع) * وقع السؤال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكى وشافعى هل يحرم على المالكى ذلك لاعانته الشافعى على معصية في اعتقاده أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الاقرب الحرمة كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج حيث قيل يحرم على الشافعى

(وقبول) وهو ما يدل على التملك السابق كذلك (كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم) على الايجاب (كبعنى بكذا) لان البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة

لاعانته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لاعانته الحنفي على معصية في اعتقاده ومع ذلك فهذا المحل جمع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج في الدرس الآتي قال ما نصه *(فرع)* باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي ان يحرم و يصح لان الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي ان يأخذ الثمن عملا باعتقاده اه مر (قوله ويرد كل) أي في الدنيا ظاهره وان لم يطالب به ولا مطالبة به في الآخرة ومقتضى كونه مضمونا أي ضمان المغصوب ان يضمن باقصى القيم لا بالبدل الا أن يقال المراد بالبدل المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم اه ح ل والذي في ع ش على مر نقلا عن سم انه يضمن ضمان المغصوب ومثله كل بيع فاسد اه شيخنا وسيأتي حكم المبيع بيعا فاسدا وتعاريفه وتفاصيله في خاتمة باب نهى النبي الخ (قوله أيضا ويرد كل الخ) عبارة شرح مر وعلى الاصح لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال للرضى بخلافها من حيث تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا ويجري خلافها في سائر العقود المالية انتهت (قوله وقيل ينعقد بها الخ) عبارة شرح مر واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا وآخرون في كل محقر كرغيف أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا أي من الشافعية أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على ان الغزالي سامح فيه أي في الاستجرار أيضا بناء على جواز المعاطاة انتهت وقوله حيث لم يعين الثمن الخ أي أو يكن مقداره معلوما للمتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اه ع ش عليه (قوله في كل ما تعد فيه) أي في كل عقد تعد فيه الخ اه ع ش على مر وهذا التفسير انما يناسب عبارة مر أي التي هي في كل ما يعده الناس بيعا وأما في عبارة الشارح فلا يظهر لانه مثل لما بالخبز واللحم فالاولى ان يفسر ما في كلامه بمبيع اه (قوله واختار النووي) أي من حيث الدليل اه ع ش وأما من حيث المذهب فمختاره عدم الانعقاد اه شيخنا لكن هذا ينافيه نقل مر عن النووي في القولة السابقة اذ صريحه ان الاختيار من حيث المذهب والافتاء لا من حيث الدليل فقط (قوله من صحته بالكناية الخ) كتب شيخنا في هامش المحلي عند قول المنهاج و ينعقد بالكناية ما نصه والظاهر انه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط في أوله اه قال في العباب و يظهر ان محلها كالطلاق اه وفي شرح الروض هل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض الخ لا يخفى ان المفعول داخل في الصيغة فان الصيغة هي لفظ الايجاب أو لفظ القبول وهو شامل لما فيه المفعول فمجموع خذه أو تسلمه هو الصيغة فاذا قلنا يكفي اقتران النية ببعضها كالطلاق هل يكفي اقترانها بلفظ المفعول كالهاء في خذه ولفظ العبد في خذ العبد لانه من جملة الصيغة أو لا يكفي والمراد ما عداه لان المقصود بالنية تخصيص اللفظ المحتمل للبيع وغيره بالبيع والمحتمل ما عدا لفظ المفعول فيه نظر وقد يتجه الثاني و يقال بوجه الاول بان الرافعي اكتفى باقتران نية الطلاق بانت من أنت بائن مع انه غير اللفظ المحتمل للطلاق وغيره وقد يفرق بين أنت والمفعول هنا بانه فضلة وذاك عمدة يتوقف عليه الطلاق وقضية هذا انه لا يكفي اقترانها بالكاف من ابتتك وقد يقال المفعول هنا عمدة بمعنى توقف البيع عليه لانه لابد من ذكره فليحرر وقد يقال المفعول في نحو ابنت فلانة هل يكفي الاقتران به على قياس ما قال الرافعي ونقل مر خلافا بين المتأخرين في ان نية الكناية هنا كما في الطلاق أو يشترط هنا مقارنتها لكل اللفظ وان اكتفينا هناك بالمقارنة للبعض للفرق بان هذا معاوضة محضة تفسد بفساد العوض فضويق بمقارنتها كل اللفظ بخلاف ذاك فانه عقد حل فخفف أمره ومشى على الثاني والفرق ثم توقف ومال الى انها كالطلاق *(فرع)* الوجه وفاقا لما اعتمده مر انه ينعقد بالكناية من السكران المتعدي بان يقر حال سكره بانه نوى فيؤاخذ باقراره كما هو مقتضى جعله كالصاحي تغليظا خلافا لمن استثنى من الانعقاد هنا بالكناية السكران اه سم (قوله المشروط عليه الاشهاد فيه) أي صريحا بان صرح

ويرد كل ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح بالشرمني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

له باشتراط ذلك أى جىء له بما هو صريح فى الاشتراط كأن قيل له مع شرط ان تشهد أو على ان تشهد فان قيل له وتشهد لم يكن شرطا اه ح ل وعبارة شرح م ر ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه الاشهاد عليه بقول موكله بع بشرط أو على ان تشهد بخلاف بع وأشهد كما صرح به المرعشى واقتضاه كلام غيره (قوله لان الشهود الخ) الاولى التعليل بالاحتياط لان ذكر العوض قرينة على النية اه ح ل فبطلع الشهود عليها تأمل (قوله فان توفرت القرائن عليه) أى البيع أى على ارادته باللفظ المذكور الذى هو الكناية أى جنس القرائن الصادق بواحدة أى قامت قرينة على انه أراد بلفظ الكناية المذكور البيع فالمراد زيادة على ذكر العوض ان قلنا ان ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الاوجه لان ذكر العوض وان صير لفظ الكناية ظاهرا فى ارادة البيع لابد من زيادة قرينة على ذلك وعلى ان العوض ليس من مسمى الصيغة هل يكفى اقتران النية به لانه لابد منه فكأنه جزء منها انظره اه ح ل وتقدم عن سم انه لا يكفى (قوله فالظاهر انعقاده) معتمد وفارق النكاح لشدة الاحتياط له اه شرح م ر (قوله ولو كتب الى غائب الخ) عبارة شرح م ر والكناية لا على ماء أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكى وغيره فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله انتهت (قوله بيع أو غيره) ذكر الغير استطرادى لان الكلام فى البيع اه ع ش (قوله عند وقوفه على الكتاب) أى على صيغة البيع فقط وان لم يقف على باقيه اه ع ش (قوله مادام فى مجلس القبول) أى ما لم يلزم العقد اذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة أو الالزام كما سيأتى وقوله الى انقطاع الخ تقتضى هذه العبارة شيئين الاول ان الكاتب لو فارق مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه أو ألزم البيع لم ينقطع خياره وليس كذلك بل ينقطع والثانى ان المكتوب اليه لو ألزم العقد أو فارق مجلسه والكاتب باق فى مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيهما عدم الانقطاع بل لا ينقطع خيار كل منهما الا بالزامه العقد أو مفارقته مجلس نفسه ومجلس المكتوب اليه هو الذى قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه وأوله من حين القبول اه شيخنا (قوله حتى فى بيع متولى الطرفين) فيقول بعته له بكذا أو قبلت له فالصيغة فيه محققة لا مقدرة لكن لا خطاب فيه فهذه الصورة مستثناة من اشتراط الخطاب كما يستثنى منه بيع المتوسط فيقول البائع بعته له بكذا فيقول المشترى قبلت والمتوسط يحكم بينهما كما يعلم من شرح م ر وعبارته واستفيد من كاف الخطاب انه لابد من اسناد البيع الى جملة المخاطب ولو كان نائبا عن غيره فلو قال بعت ليدك أو نصفك أو لابنك أو موكلك لم يصح والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح نعم لا يعتبر الخطاب فى مسئلة المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ومثلها جير أو أجل أو اى بكسر الهمزة ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للظاهر كلام الحاوى ومن تبعه اذ المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد فاذا أجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت وظاهر انه لا يشترط فى المتوسط اهلية البيع لان العقد لا يتعلق به ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشترى نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا وان خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر وعلله بانه لا التماس فلا جواب ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلته له انتهت وفى شرح الروض وأشار بكاف الخطاب فى صيغ الايجاب الى اعتبار الخطاب فيه واسناده لجملة المخاطب فلا يكفى بعت يدك اه أى ولو أراد التعبير بها عن الجملة مجازا كما نقل عن الاسنوى ومثل الخطاب الاشارة أو النعت ولو قال بعت نفسك وأراد الذات صح ولا يصح اضافته للجزء ولو كان لا يبقى بدونه اه ح ل (قوله أيضا حتى فى بيع متولى الطرفين) وهو الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كانت كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله كبيع ماله من طفله) أى أو شراء مال

لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غائب ببيع أو غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه مادام فى مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكى الصحة واعتبار الصيغة جار حتى فى بيع متولى الطرفين كبيع ماله من طفله

طفله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

طفله لنفسه أو بيع مال أحد محجوريه للآخر اه شرح مر (قوله من طفله) مثال فلا يقال كان الاولى محجوره والطفل الولد الصغير من الانسان والدواب اه مصباح اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله من طفله وكالطفل المجنون وكذا السفيه اذا بلغ سفيها والاذ وليه الحاكم فلا يتولى الطرفين اه شرح الروض وفى هذه لو أقامه الحاكم وصيا على ولده فلا يتولى الطرفين كالحاكم هكذا رأيته وكتب أيضا عبارة حج فى بيع ماله لولده قال الشيخ قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان غيرهما وأذن لهما فى التصرف وهو محتمل وكتب عليه وهذا فى الأب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر انتهت (قوله وفى البيع الضمنى الخ) عبارة ح ل فى كتاب الكفارة والبيع الضمنى ليس بيعا حقيقة لانه من الاعتاق بعوض وقد ذكر المصنف انه ليس معاوضة محضة بل فيها شائبة تعليق وعلى هذا لا يضر تعليقه ولا توقيته وانه لو كان العوض فاسدا كخمر وجبت القيمة فاذا كره فى شرح الروض فى اعتق عبدك بكذا الخ صحيح حرر اه بالحرف (قوله كأن قال اعتق عبدك عنى بكذا) وبقى ما لو قال بعنيه واعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أو لا فيه نظر والاظهر الثانى لعدم مطابقة القبول للايجاب وهل يعتق فى هذه الحالة عن المالك ويلغو قوله عنك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش على مر وهل يأتى البيع الضمنى فى غير العتق كتصدق بدارك عنى على ألف بجامع ان كلا قربة أو يفرق بان تشوف الشارع الى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثانى اه مر فالكاف فى قول الشارح كأن قال الخ لادخال غير أعتق من كل ما يفيد العتق دون غيره اه ع ش (قوله ففعل) فى الاتيان بالفاء اشارة الى انه يضر طول الفصل ومثله الكلام الاجنبى اه سم اه شوبرى (قوله فكأنه قال بعنيه الخ) قال الحسن لو كان العبد ابن السائل فقال أبوه لمالكه اعتقه عنى بكذا ففعل لم يعتق عن السائل لان عتقه عنه يستلزم دخوله فى ملكه ثم يجعل المسئول نائبا عنه فى الاعتاق ومتى دخل فى ملكه عتق عليه قهرا كذا فالتوكيل بعد فى الاعتاق لا يصح كذا بخط والد شيخنا بهامش شرح الروض فى الباب الثانى من كتاب العتق اه شوبرى لكن نقلته بتصرف فى اللفظ لوجود كلفة فى أصل العبارة ومحصل هذا يرجع الى اشتراط ان لا يكون القن المسئول عتقه ممن يعتق على الطالب والا فلا يصح فيه البيع الضمنى اه شوبرى (قوله أيضا فكأنه قال بعنيه) فان صرح بهذا لم يصح البيع ولا يعتق العبد كما فى ع ش لاختلال الصيغة اه شيخنا (قوله ولو بكتابة أو اشارة أخرس) يصدق هذا التعميم بتسع صور لان الايجاب اما لفظا أو كتابة أو اشارة ومثله القبول وثلاثة فى مثلها بتسع بيانها ان الايجاب والقبول اما لفظان أو كتابتان أو اشارتان هذه ثلاثة أو لفظ وكتابة وفى هذا صورتان أو لفظ واشارة وفيه صورتان أو كتابة واشارة وفيه صورتان واثنان فى ثلاثة بستة تضم للثلاثة الاول تأمل (قوله كما سيأتى) الكاف بمعنى على أى هذا الاشتراط جار ومبنى على ما سيأتى من حكم الاشارة وهو كونها معتدا بها اه شيخنا وعبارته هناك ويعتد باشارة أخرس وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة لا فى صلاة فلا تبطل بها ولا فى شهادة فلا تصح بها ولا فى حنث فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل أحد فصريحة والا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الى نية انتهت (قوله ان لا يتخللهما كلام أجنبى) المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل الواقع بين الايجاب والقبول والمقارن لاحدهما فلو تكلم المشترى بكلام أجنبى مقارن لايجاب البائع أو عكسه بطل العقد اه شيخنا والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له اه شرح مر وقوله عقب علمه الخ وأما الحاضر الكاتب فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب اه ع ش عليه (قوله كلام أجنبى عن العقد) بان لم يكن من مقتضيات العقد كاشتراط القبض والانتفاع والرد بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والاشهاد ولا من مستحباته كالخطبة اه ح ل وعبارة شرح مر

وفى البيع الضمنى لكن تقديرا كأن قال أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى فى الكفارة فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقد أجابه (وشرط فيهما) أى فى الايجاب والقبول ولو بكتابة أو اشارة أخرس كما سيأتى حكمهما فى كتاب الطلاق (ان لا يتخلل) هما (كلام أجنبى) عن العقد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الانوار فلو قال المشترى بعد تقدم
الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت صح وهذا انما يأتي على طريقة الرافعي اما على
ما صححه المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له
أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا اه شرح م ر وقوله
والصلاة والسلام على رسول الله الظاهر انه لو زاد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رأيت الزيادي ناقلا له
عن الانوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله صح ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر ومن الاجنبي
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فارشده اه ع ش عليه ومنه القرآن اه
ع ش على الشارح وليس من الاجنبي ذكر حدود المبيع وما يعرف به في العقد وان طال وان كانا عارفين
بهذا قبل العقد اه شوبرى (قوله ممن يريد ان يتم العقد) هذا القيد ضعيف وعبارة شرح م ر شمل كلامه
ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه بتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي وان اقتضى كلامه
في باب الخلع ان المشهور خلافه انتهت وقوله وغيره أي من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط
لانه ليس بعاقد وقوله وهو كذلك ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما
فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض
فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا اه سم على ج اه ع ش عليه (قوله أيضا ممن يريد ان يتم
العقد) فان أتى به الموجب أي المتكلم لم يضر أخذا من التعليل لكن نقل عنه ان محل اشتراط عدم تخلل
الكلام الاجنبي من الموجب اذا أوجب لفظا ولا بد ان يكون القبول معتبرا فيه الفورية بخلاف ما اذا أوجب
الغائب فلا يضر كلامه قبل قبول الغائب قال بعضهم وكذا لو كتب لحاضر لا يضر كلامه لعدم اعتبار اللفظ اه
ح ل (قوله ولو يسيرا) أي عمدا ويشمل اليسير الحرف الواحد وهو محتمل ان أفهم قياسا على الصلاة وان أمكن
الفرق ومنه يؤخذ انه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا ان عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد كما صرحوا به
أي لانها للتحقيق فليست بأجنبية اه شرح م ر وقوله ان عذر المراد بالعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك
وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وقوله نعم لا يضر تخلل قد عبارة حج الا نحو قد اه
قال بعضهم نحوها أنا كان يقال وأنا قبلت كما يقع كثيرا فليحرر لكن قال ق ل وعبد البر يضر أنا وقوله كما صرحوا
به أي وان لم يقصد بها التحقيق لان الالفاظ اذا اطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى به الثاني بعد
تمام الصيغة من الاول وبقي ما لو قال بعتك بعشرة قد والظاهر انه لا يضر كما يؤخذ من قول الشارح لانها للتحقيق
وبعض الهوامش انه لا يضر لانها بمعنى فقط حتى كانه قال بعتك بكذا دون غيره وفيه نظر لان هذا المعنى ليس
مستفادا من اللفظ الا أن يقال استفادة المعنى من الالفاظ لا يشترط كونها وضعية بل يكفي انفهام المعنى منها كما
في محرفات العوام اه ع ش عليه (قوله شائبة تعليق) أي اذا كان الزوج هو المبتدى وقوله شائبة جعالة
أي اذا كانت الزوجة هي البادية تأمل اه شيخنا فقوله من جانب الزوج حال أي حالة كونه من جانب الزوج
أي صادرا منه أولا ومبتدأ به وكذا يقال فيما بعده ونص عبارته في باب الخلع متنا وشرحا واذا بدأ الزوج بصيغة
معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة لاخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق
فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة الى ان قال أو بدأت أي الزوجة بطلب طلاق
كطلقني بكذا أو ان طلقتني فلك على كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض مشوب بجعالة
لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله أي قبل جوابه لان ذلك
حكم المعاوضات والجعالات انتهت (قوله وهذا) أي قوله كلام أجنبي من زيادتي ووجه جعل هذه الصورة
أي الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها في المتن ان اطلاق الكلام يشملها اه ع ش . (قوله بخلاف

ممن يريد ان يتم العقد ولو
يسيرا لان فيه اعراضا
عن القبول بخلاف
اليسير في الخلع ويفرق
بان فيه من جانب الزوج
شائبة تعليق ومن جانب
الزوجة شائبة جعالة وكل
منهما يحتمل الجهالة بخلاف
البيع وهذا بالنسبة لليسير
من زيادتي (و) ان (لا)
يتخللهما (سكوت طويل)
وهو ما أشعر باعراضه عن
القبول بخلاف

(اليسير)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اليسير) أى مالم يقصد به القطع اھ شيخنا وعبارة شرح م ر والاوجه ان السكوت اليسير ضار اذا قصد به القطع أخذا مما مر فى الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق انتهت وقوله ان قصد به القطع عبارة ز ى ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لانها عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها انتهت وهى تفيد الصحة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويحتمل خلافه ويفرق اھ ع ش عليه (قوله أيضا بخلاف اليسير) أى الا ان يقصد به الاعراض على الاوجه من احتمالين كالفاتحة وعليه لو ادعى الاعراض بعد قبول المشترى فالظاهر عدم قبوله لتعلق الحق ظاهرا بغيره ولان القاعدة تصديق مدعى الصحة ويحتمل خلافه لان هذا لا يعلم الا منه مع وجود السكوت ظاهرا فليتأمل اھ شوبرى (قوله وان لا يتغير الاول الخ) بأن يقول البائع مثلا رجعت أو يزيد فى الثمن أو ينقص اھ برماوى وهل ولو أتى بصيغة اضراب عن الاول ظاهر اطلاقهم نعم اھ ح ل وعبارة شرح م ر وان لا يغير شيأ مما تلفظ به الى تمام الشق الآخر انتهت وعبارة شرح الروض ويشترط ان يصر البادى على ما أتى به من الايجاب أو القبول فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الاجل أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع لضعف الايجاب وحده انتهت (قوله أيضا وان لا يتغير الاول قبل الثانى) هذا شروع فى شروط أربعة زيادة على المتن وانظر لم يؤخرها عن بقية شروط المتن كما هو الانسب وبقى خامس ذكره م ر فى شرحه بقوله وان يذكر المبتدى الثمن فلا تكفى نيته كما مر اھ وبقى سادس ذكره م ر أيضا بقوله ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما فى نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمى به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتى اھ وبقى سابع وثامن ذكرهما فى شرح الروض بقوله وأشار بكاف الخطاب فى صيغ الايجاب الى اعتبار الخطاب واسناده لجملة المخاطب فلا يكفى بعت يدك اھ فهذه الثمانية تضم للخمسة التى فى المتن فجملة شروط الصيغة ثلاثة عشر كما تقدم وقول م ر ولا بد من قصد اللفظ لمعناه ويصدق فى ذلك كما يؤخذ من قوله سابقا ومع مراجعة ما تقدم يصدق فى قوله لم أقصد بها جوابا أى بل قصدت غيره اھ ع ش عليه (قوله وان يتلفظ بحيث الخ) عبارة شرح م ر وان يتكلم كل بحيث يسمعه من يقرب منه عادة ان لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر والا لم يصح وان حملته الريح انتهت (قوله بحيث يسمعه من يقرب منه) أى لان اللفظ اذا لم يكن كذلك يكون كلا لفظ كما ذكروه فى الاذان فان كان بحيث لا يسمعه من يقرب منه لم يصح وان سمعه صاحبه بواسطة ريح حملته اليه أو كان حديد السمع لانه كلا لفظ كما علمت وقد يتوقف فيه اھ ح ل قال شيخنا الحفنى والظاهر انه لا وقفة لان هذا اللفظ غير معتد به فلا عبرة بسماعه له اھ (قوله وان لم يسمعه صاحبه) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من يقرب منه ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا أو بلغه غيره صح وعبارة سم على حج فى أثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان انه بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا انتهت وقوله صح ظاهره انه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر اھ ع ش على م ر (قوله أيضا وان لم يسمعه صاحبه) ظاهره ولو أصم وهو كذلك حيث علم بذلك فالمدار على العلم به اھ ح ل وقوله حيث علم بذلك الظاهر انه ليس بقيد فاذا قال بعت عبدى لزيد العالم مثلا فاتفق انه قبل صح وانظر هل وان تخللهما كلام أجنبى أو سكوت طويل كما فى الكتاب لغائب حرره وسيأتى قريبا عن شيخه حيث قال بخلافه على طريقة شيخنا الخ ان الكلام الاجنبى يضر فى هذه الصورة لانه حصر عدم ضرره فى الكتابة لغائب اھ وأما السكوت الطويل فلا يضر كما صرح به ع ش وقد سبق للمحشى ما يصرح بأن اشتراط عدم تخلل الكلام الاجنبى من الموجب ان يكون القبول معتبرا فيه الفورية بخلاف ما اذا أوجب لغائب وحينئذ فالايجاب لغائب لفظا كالايجاب له كتابة وعبارة ع ش قوله عقب علمه اما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذلك لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه اھ سم على المنهج عن م ر وقضية قوله من فلان انه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وان التعبير بالغائب جرى على الغالب من ان الحاضر يسمع ما خوطب به

لبسير وأن لا يتغير الاول قبل الثانى وأن يتلفظ بحيث يسمعه من يقرب به وان لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية الى وجود الشق الآخر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انتهت اهـ من خط شيخنا ح ف (قوله وان يكون القبول الخ) فى هذا التعبير قصور وعبارة شرح م ر وان يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه انتهت وكتب عليه ع ش قوله وان يتم المخاطب الخ هذا أعم من قول من قال وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا ما لو سبق الاستيجاب اهـ (قوله نعم لو قبل وكيله الخ) استدراك على الشق الاول أعنى قوله فلو قبل غيره فى حياته وقوله فى حياته متعلق بقبل وذلك لان بحث ابن الرفعة انما هو فيما اذا قبل الوكيل فى حياة الموكل وأما اذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانعزاله بموت الموكل يدل على هذا عبارة شرح البهجة التى أشار لها بقوله كما بينته فى شرح البهجة ونصها فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد وخرج بوارثه وكيله اذا قبل فى حال حياته فنى المطلب الظاهر ان يقال ان قلنا الملك يقع للموكل ابتداء صح والا فلا وقضيته ترجيح الصحة وقد يفرق بأن الوكيل كان له ولاية الايجاب عند القبول وبان الملك لا يقع له بل لموكله بخلاف الوارث فيهما اما قبوله بعد موت موكله فلا يصح لانعزاله بالموت وخرج به أيضا موكله فيصح قبوله على الصحيح كذا قاله الناشرى فى نكته على الحاوى وقيده بقبوله عنه بعد موته وما قاله لم أره لغيره والظاهر انه من تفقهه وقد قال ابن أبى الدم لم أر فيها نقلا ويتجه ان يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو أوصى لعبد فقبل عنه سيده اهـ وقضيته عدم الصحة فى مسئلتنا وبه جزم ابن المقرى فيها وفى مسئلة الوكيل فعنده لا فرق بين الوارث وغيره وهو الاقرب والاوفق لمسئلة الوصية بالعبد انتهت (قوله بناء على الاصح الخ) فعلى هذا يكون الموكل كأنه هو الذى قبل فيكون الجواب ممن صدر عنه الخطاب بالقوة واما على مقابله الضعيف من وقوع الملك ابتداء للوكيل ثم ينتقل للموكل فلا يكون الموكل كأنه الذى قبل حتى يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة اهـ شيخنا (قوله وتعبيرى بما ذكر) أى بقوله وشرط فيهما أى الايجاب والقبول الشامل ذلك اللفظ والكتابة والاشارة وهذا يقتضى انه يشترط عدم تخلل الكلام ومثله الاشارة والسكوت بين اللفظين والكتابتين للحاضر والغائب والاشارتين واللفظ مع الكتابة ولو لغائب والاشارة مع الكتابة وهو واضح على طريقة الشارح بخلافه على طريقة شيخنا من انه يضر الكلام من كل من الموجب والقابل لا القابل خاصة وحاصله ان شيخنا وافق الشارح فى مسئلة الكتابة للغائب فلا يضر الكلام الاجنبى من الموجب ويخالفه فى غير ذلك فيضر الكلام ومثله الاشارة من الموجب أيضا اهـ ح ل (قوله أيضا وتعبيرى بما ذكر) أى بقوله وشرط فيهما ان لا يتخللهما كلام أجنبى ولا سكوت طويل وقوله أولى من قوله الخ أى من حيث ان طول الفصل لا يشمل الكلام اليسير وان التعبير بالبينة لا يشمل الكلام الاجنبى المقارن للايجاب أو القبول وان التعبير باللفظين لا يشمل الا صورتين من الصور التسع السابقة اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله أولى من قوله الخ وجه الاولوية ان ما ذكره فى الاصل يوهم انه لا يضر تخلل الطول بين الكتابتين أو نحوهما وبقولنا يوهم اندفع ما يقال كان الانسب بطريقته ان يقول أعم ووجه الاندفاع ان الاصل فيما يعبر فيه بالاعم ان يكون لادخال ما سكت عنه المنهاج من غير ان يكون فى عبارته ما يدل على خلافه انتهت (قوله وان يتوافقا معنى) بان يتفقا فى الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل وان اختلف لفظهما صريحا وكناية اهـ شرح م ر (قوله معنى) أى لا لفظا حتى لو قال وهبتك فقال المشترى اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا اهـ ع ش على م ر (قوله فلو أوجب بألف مكسرة الخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكسه وقوله أو قبل نصفه وقوله لم يصح وجهه فى الصور الثلاث كما فى شرح م ر انه قبل ما لم يخاطب به وأما قوله ولو قبل نصفه بخمسمائة الخ فتفريع على منطوق الشرط اهـ شيخنا (قوله فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للاول فى السكة دون القيمة فانه لا يصح اهـ برماوى (قوله أو عكسه بالنصب) أى أو كان عكسه و بالرفع فاعل فعل محذوف تقديره أو حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب اهـ شيخنا (قوله المفهوم بالاولى) وجه الاولوية انه فى الاول أتى بغرض البائع وزاد خير الكون الصحيحة يرغب فيها أكثر من المكسرة

وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره فى حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله فى حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح من وقوع الملك ابتداء للموكل قال والاقرب خلافه كما بينته فى شرح البهجة وغيره وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما (وأن يتوافقا) أى الايجاب والقبول (معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة) أو عكسه المفهوم بالاولى وأو قبل نصفه بخمسمائة

ومع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومع ذلك لا يصح فاذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالاولى اه شيخنا (قوله لم يصح) ظاهره وان تساويا قيمة ور واجا ولا ينافيه ما يأتى فى قوله ولو باع بنقد الخ لان محل ذلك اذا أطلقا اه ح ل (قوله ونصفه بخمسمائة) أشعر التفصيل بالواو انه يضر لو كان بالفاء أو ثم وهو كذلك فالعطف بالواو قيد للصحة اه شوبرى (قوله صح عند المتولى) أى بشرط ان يعطف بالواو وان لا يقصد فيه تعدد الصفقة بان يطلق أو يقصد تفصيل ما أجمله البائع اه زى وعبارة شرح مر نعم فى قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ان أراد تفصيل ما أجمله البائع على ماذكره بعض المتأخرين صح والا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به وفى بعتك هذا بألف وهذا بمائة وقبل أحدهما بعينه تردد والاوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الايجاب للقبول ولا نظر الى أن كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا انتهت (قوله أيضا صح عند المتولى) بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فانه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل اه زى (قوله أيضا صح عند المتولى) أى بشرط أن لا يقصد التعدد ولا فرق فيما يظهر بين أن يقول اشتريت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو يقول اشتريت نصفه بخمسمائة واشتريت نصفه بخمسمائة اذ لا فرق بين الجملة والجملتين تأمل ومثل ذلك ما لو قبل ربعه بمائتين وخمسين وثلاثة أرباعه بالباقى من الالف بخلاف ما لو قبل بعضه بخمسمائة وبعضه بخمسمائة للابهام فقد يريد بالبعض دون النصف وبالبعض أكثر فلا تكون القيمة مقسومة اه سم (قوله ونظر فيه الرافعى بانه عدد الصفقة) أى والمتولى كشيخه القفال لا يرى ان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وقد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن اذا لم يكن فى جواب كلام سابق مجمل أى فجاز ان يقال فى هذا بعدم الضرر ولو قلنا ان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وهو ما مال اليه النووى ويكون محل الصحة ما لم يقصد تعدد الصفقة اه ح ل (قوله والامر كما قال) أى من التنظير وان كان الحكم مسلما اه شيخنا (قوله لكن الظاهر الصحة) أى الصحة يظهر ترجيحها أى وان قلنا بان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن لانه يجوز أن يكون محل ذلك حيث لم يكن جوابا لكلام سابق مجمل وحملت الصحة على ما اذا لم يرد تعدد العقد بان أطلق أو قصد تفصيل ما أجمله البائع والبطلان على ما اذا أراد تعدد العقد وكلام شيخنا فى الشارح يفيد ان الاطلاق كقصد التعدد حيث قال ان أراد تفصيل ما أجمله البائع صح والا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به اه ح ل (قوله واستغرب ما نقلاه الخ) أى لانه لا يتقاعد عن صورة المتن وعبارة الروض وفى فتاوى القفال انه لو قال بعتك بألف درهم فقال اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع وهو غريب انتهت وعليها أى الصحة لا يلزمه الا الالف وحينئذ فلا يقال لا استغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن بان الزيادة فى تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة فى هذه فانها متميزة مستقلة فلم يفسد بسببها العقد غاية الامر انها ألغيت ولم تلتزم اه ح ل (قوله عن فتاوى القفال) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزى شيخ المراوزة كان فى ابتداء أمره يعمل الاقفال ثم اشتغل بالفقه وأخذ عن جماعة المتوفى فى جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة اه برماوى (قوله كما مر) أى وكقوله ان كان ملكى فقد بعتكه أو بعتك ان شئت وما يأتى فى باب الوكالة من مسئلة الجارية اه ح ل (قوله كما مر) أى فى قوله واشترمنى كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم على الايجاب اه وعبارة شرح مر هنا ولا يعلق البيع الا بالمشيئة فى اللفظ المتقدم كبعتك ان شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت ما لم ينو به الشراء أى فيكون كناية بخلاف ان شئت بعتك فلا يصح كما أفاده السبكى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان مأخذ الصحة ان المعلق تمام الصيغة لا أصلها فالذى من جهة البائع وهو انشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشترى وبه تكمل حقيقة البيع والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملكى فقد بعتكه ان الشرط فى هذه أى قوله ان كان ملكى أثبته الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل اذ لا يقع عقد البيع له الا فى ملكه ويؤيد ذلك

(لم يصح) ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولى اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعى بأنه عدد الصفقة قال فى المجموع والامر كما قال الرافعى لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعى فى بابى الوكالة والخلع وفى المجموع انه الظاهر واستغرب ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة (وعدم تعليق) لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) عدم (تأقيت) وهو من زيادتي فلو قال ان مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح (و) شرط (في العاقد) بائعا أو مشتريا (اطلاق تصرف) فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري باطلاق التصرف

أي الفرق بين التقديم والتأخير للمشيئة ما قاله الماوردي من انه لو قال وكلتك في طلاق زينب ان شاءت جاز أي اعتد به أو ان شاءت فقد وكلتك في طلاقها فلا وهذا بخلاف بعتكها ان شئتما فيما يظهر أو بعتك ان شئت بعد اشتريت منك وان قبل بعده أو قال شئت لان ذلك تعليق محض أي فلا يصح وكشئت مرادفها كأحببت والاوجه امتناع ضم التاء من النحوي مطلقا أي سواء كان قابلا أو مجيبا لوجود حقيقة التعليق فيه ولا يغلق أيضا الا بالملك كأن كان ما يحكى فقد بعتكه كما مر ونحو ذلك من ان كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها كما سيأتي في الوكالة وان كان وكيلي اشتراها لي فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق الخبر لان حينئذ كاذا نظير ما يأتي في النكاح وكما في صور بعض البيع الضمني كأعتق عبدك عني بكذا اذا جاء رأس الشهر ويصح بعتك هذا بكذا على ان لي نصفه لانه بمعنى الا نصفه انتهت مع زيادة من ع ش عليه (قوله وعدم تأقيت) أي ولو بألف سنة ولا بد في كل من الايجاب والقبول ان يقصد اللفظ لمعناه فلو سبق لسانه أو تلفظ به أعجمي لا يعرف معناه لم يصح كما قيل بذلك في الطلاق ولا يشترط في القبول ان يقصد به الجواب بل الشرط ان لا يقصد به غير الجواب فلو ادعى قصد ذلك أي غير الجواب صدق بيمينه والاكتفاء بالاطلاق واضح حيث لا صارف اه ح ل (قوله وشرط في العاقد الخ) لم يقل أربعة شروط كما قال في المعقود عليه خمسة أمور وعددها بقوله الاول والثاني الخ كأنه لان هذه الاربعة ليست على سنن واحد من حيث ان الاولين منها عامان في البائع والمشتري والاخيرين خاصان بالمشتري ولذلك أظهر المتن في قوله واسلام من يشتري له مصحف وقوله وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب ولم يقل واسلامه وعدم حرابته لئلا يعود على العاقد من حيث هو مع ان الشرطين خاصان بالمشتري وبقي شرط خامس يجري في كل من البائع والمشتري وهو ابصار العوض صرح به م ر هنا ويشير اليه المتن بقوله فيما يأتي وتعتبر رؤية تليق وعبارة الشوبري نصها وشرط في العاقد كونه بالغا عاقلا أو سكرانا متعديا بالسكر رشيدا أو سفيها مهملا مختارا أو مكرها بحق بصيرا ويشترط في المتملك كونه مسلما ان كان المبيع مسلما أو مرتدا أو قرآنا أو حديثا أو فقها فيه آثار السلف معصوما ان كان المبيع خيلا أو سلاحا حلالا ان كان المبيع صيدا كذا بخط الشهاب الرملي بنسخة الانوار انتهت وهل يشترط في المتوسط بينهما ما يشترط فيهما أو لا بل يكفي فيه التمييز لانه غير عاقد غاية الامر انه للربط بين كلاميهما فلا يشترط فيه سوى التمييز واذا أتى بكناية كقوله للبائع جعلت هذا له بكذا هل يشترط ان ينوي البيع أو لا يشترط وتكفي نية العاقدين فيه نظر فيهما والذي ارتضاه م ر على البديهة عدم الاشتراط في المسئلتين لانه غير عاقد وانما هو لمجرد الربط بين الكلامين فليحرر ثم في مرة أخرى جزم بعدم الاشتراط وهو ظاهر اه سم (قوله بائعا أو مشتريا) اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي ان عدم الحجر معتبر في سائر العقود وعبارة المحلي وشرط العاقد البائع أو غيره انتهت لا يقال كان الاولى للشارح حذف الالف من أو لانه جعل العاقد في بيان الاركان شاملا للبائع والمشتري لانا نقول ينديه على ما مر من انه وان كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان وأراد بالعاقد هنا من له دخل في تحصيل الملك بالثمن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشتري اه ع ش (قوله اطلاق تصرف) دخل فيه الولي في مال المولى عليه وكونه لا يتصرف الا بالمصلحة قدر زائد على اطلاق التصرف اه ع ش فالمراد باطلاق التصرف اذن الشارع له فيه فلا يرد الوكيل والعبد المأذون له اه شيخنا أي لا يقال انهما غير مطلقي التصرف بل هما مطلقانه بالمعنى المذكور (قوله فلا يصح عقد صبي) أي ولو مراهقا ولو أذن له الولي ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافه واعتمده بعض المتأخرين اذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده للصبي ولو باذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم ان رده البائع له باذن الولي وللصبي في ذلك مصلحة متعلقة ببدله كمأكول ومشروب

ونحوهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نحوه مابرقانى كما قاله الزركشى امالو كان ملك الولى فانه يبرأ لان الولى هو المضيع لماله ولو قال مالك وديعة سلم وديعتى للصبي أو ألقها فى البحر ففعل برئ لامتثال أمره بخلاف مالو كان دينا اذ مافى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ومن الدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية اذا دفع من هما تحت يده للصبي ولو أعطى صبي دينار المن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذان لم يرده لوليه ان كان ملك الصبي أو لمالكه ان كان لغيره ولو أوصل صبي هدية الى غيره وقال هى من زيد مثلا أو أخبر بالاذن فى الدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أى فان تبين كذبه وجب عليه رده ان كان باقيا أو رد بدله ان كان تالفا وكالصبي فى ذلك أى ايصال الهدية والاخبار بالدخول الفاسق ويصح بيع السكران المتعدى بسكره مع عدم تكليفه على الراجح اه شرح م ر مع زيادة من ع ش عليه وفى المصباح نقدت الدراهم نقدا من باب قتل والفاعل ناقد والجمع نقاد مثل كافر وكفار وانتقدت كذلك اذا اعتبرتها لتميز جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى الى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أى قبضها اه (قوله أولى من تعبيره بالرشد) وجه الاولوية ان مافى الاصل يوهم ان من بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضى لم يصح تصرفه وليس مرادا اه ع ش وعبارة م ر فى الجواب عن ذلك المراد بالرشد عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه ومن لم يعهد تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله فان الاقرب صحة تصرفه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كمن جهل رقه وحريته لان الغالب عدم الحجر كالحرية ومن حجر عليه بفلس اذا عقد فى الذمة انتهت وقوله ومن لم يعهد تقدم تصرف عليه الخ وجه الشمول لهذه ان المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه اه ع ش عليه وأورد على مفهوم اطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له فى التجارة والوكيل فان كلا غير مطلق التصرف لانه ليس له ان يهب ولا ان يتصدق ويصح بيعه اه ح ل وأجاب الشوبرى بان المراد باطلاق التصرف صحته ولكن يلزم عليه الدور تأمل ويجاب بان المراد باطلاق التصرف عدم الحجر عليه فى العقد الذى يريده اه وبهذا أجاب م ر عن عبارة الاصل وبعد ذلك يقال لو أريد ذلك لا حاجة لا يراد قوله وانما صح بيع العبد من نفسه لانه صحيح التصرف فى هذه الحالة تأمل (قوله وانما صح بيع العبد من نفسه) أى مع انه غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم اطلاق التصرف أيضا اه ح ل (قوله لان مقصوده) أى المقصود منه العتق أى فهو مستثنى من اطلاق التصرف اه ح ل وفى ع ش مانصه قوله لان مقصوده العتق قد يوهم ماذكر انه بيع حقيقى ولكن ليس المقصود منه الملك وانما المقصود منه العتق الذى يترتب عليه وليس مرادا بل هو بيع لفظا حصل به العتق فقوله بعتك نفسك بكذا بمنزلة مالو قال له أعتقتك بكذا وظاهر اطلاق الشرح كمر ولو كان العبد سفيها لكن كونه عقد عتاقة يقتضى اشتراط الرشد وهو الظاهر ثم رأيت حج صرح به فى معاملة الرقيق اه (قوله أيضا لان مقصوده العتق الخ) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد فى ان يشترى نفسه من سيده لموكله مع ان بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بأن منع تصرفه انما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه مالو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فانه جائز لعدم تفويت حق المرتهن اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى قوله لان مقصوده العتق هذا اذا اشترى نفسه لنفسه وأما لو قال له آخر اشتر نفسك عنى من سيدك بكذا فاشترى كذلك كان بيعا حقيقة ولا يضر كون العبد محجورا عليه لان بيع السيد له بمنزلة اذنه له كما لو باع الراهن الرهن للمرتهن بلا اذن انتهت (قوله وعدم اكراه بغير حق) أى فى ماله فكان الاولى للشارح ان يقيد المتن هكذا والا فاطلاقه فى المتن وتفريعه فى الشرح صورة التقييد بقوله فى ماله ليس على ما ينبغى لان الاكراه بغير حق له فردان ان يكون فى مال المكره بالفتح وان يكون فى مال المكره بالكسر والاول باطل والثانى صحيح كما ذكره الشارح تأمل اه ح ل (قوله فلا يصح عقد مكره) أى ان لم توجد قرينة على الاختيار فان وجدت قرينة صح أخذا مما يأتى فى الطلاق اه زى اه ع ش وعبارته على شرح م ر

أولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق (وعدم اكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم و يصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه له عليه صح كنظيره فى الطلاق لانه أبلغ فى الاذن

قوله فلا يصح عقد مكره قال فى شرح العباب ومحله اذا لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشى أخذا من قولهم لو أكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح القصد اه سم على حج وقال حج وليس منه أى الاكراه خلافا لمن زعمه قول مجبرها لا أزوجك الا ان بعتنى مثلا كذا اه وكتب عليه سم كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزوج فامتنع زوجها الحاكم لكن لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق الا البيع هل يصح أولا اه أقول الاقرب عدم الصحة لاضطرارها اليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها باتلاف مال لها بل أولى فلا يقال ان امتناعه لا يتحقق فيه معنى الاكراه لان الاكراه والتهديد بعقوبة عاجلة ظلما الا انا نقول ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل الغصب وهذا فى معناه انتهت *(مسئلة)* هل يأتى هنا ما فى الطلاق من ان المكره لو نوى البيع أو ظهر اختيار منه بأن أكره على بيع أحد عبدين فباعهما أو على قول بعتك هذا بالف فقال ملكتك هذا بالف انعقد كما يقع الطلاق هناك فى نظير ذلك فيه نظر ولا يبعد الاتيان اه سم وهو ما اعتمده شيخنا زى اه من خط بعض الفضلاء (قوله فى ماله) تقييد الشارح بماله واحترازه به عن مال غيره الآتى لا قرينة فى المتن تدل عليه بل عمومه يشمل البطلان فى المحترز الآتى أيضا ويمكن ان يجاب بان التقييد بماله مأخوذ من قوله الآتى ونحو رابعها ولاية اذ بالاكراه تنتفى الولاية وبان المحترز الآتى مستثنى من الشرط اه شيخنا (قوله لعدم رضاه) أى والرضا شرط لقوله تعالى اه ع ش (قوله و يصح بحق) ومن الاكراه بحق ان يكون عنده طعام يحتاج الناس اليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائد عن كفاية سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فليراجع اه برماوى (قوله فأكرهه الحاكم عليه) افهم انه لا يصح لو باعه او اشتراه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فيتجه الصحة باكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن فى معناه لان المراد ايصال الحق لمستحقه أو يتعاطيه البيع بنفسه هذا ولصاحب الحق ان يأخذ ماله و يتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه و يحصل حقه به وان يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع فى مصرنا من ان بعض الملتزمين فى البلد يأخذ غلال الفلاحين لامتناعهم من اداء المال فيصح البيع اه ع ش على مر (قوله أيضا فأكرهه الحاكم) أى من له ولاية أى ولو بالتغلب نعم لو توجه عليه حق فحلف بالطلاق لا يعطيه فأكرهه الحاكم على ادائه لم يحنث ومثله ما لو حلف لا يكلم زيدا فأكرهه الحاكم على مكالمته ونقل عن العلامة مر انه يحنث فراجعه اه برماوى (قوله ولو باع مال غيره باكراهه الخ) عبارة شرح مر بخلافه بحق كان أكره رقيقه عليه أو أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه فانه يصح اذ هو أبلغ فى الاذن منهما انتهت وقوله على بيع مال نفسه مفهومه انه لا يصح اكراه الولى فى مال موليه ولعله غير مراد وانما المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل الولى فى مال موليه والحاكم فى مال الممتنع أخذا من العلة ومحله فى الولى حيث جاز له التوكيل اه ع ش عليه (قوله أيضا ولو باع مال غيره) البيع ليس قيدا بل مثله الشراء بان يكره على شراء شئ بمال المكره بكسر الراء اه ع ش وعبارة البرماوى قوله باكراهه أى الغير وكذا لو اشترى لغيره باكراهه له على الشراء فيقع لانه أبلغ فى الاذن ولا يحنث به من حلف ان لا يشترى هذا أو لا يبيعه لانه مكره فالجهة مختلفة فالعقد صحيح للاذن ولا حنث للاكراه ولا أثر للقول الصادر من المكره بغير حق الا فى الصلاة فانها تبطل فى الاصح لندوره والتصرفات الواقعة للذى صدر منه الاكراه ولا أثر لفعله الا فى مسائل منها الحدث والتحول عن القبلة وترك القيام فى الفريضة مع القدرة والافعال الكثيرة فى الصلاة والارضاع المقتضى للتحريم والتغريم عند الانفساخ والقتل واتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة واكراه مجوسى مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد أو على رميه أو أكره على وطء زوجته أو أخته أو على الوقوف بعرفة أو على الرمى أو الطواف أو السعى أو نحو ذلك ولو أكره على وطء زوجة ابنه فهل ينفسخ نكاح ابنه فيه نظر وقياسه كما قال القاضى حسين فى المجنون يطأ زوجة ابنه انها تحرم عليه ان يكون هنا

كذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كذلك ولو أكرهه شريكه على وطء الجارية المشتركة وأحبلها فهل يجب عليه المهر لشريكه المكره وقيمة الولد أولا لانه الحامل له على ذلك فيه نظر ولو أكره على غسل ميت صح ولو أكره على غسل نجاسة ودبغ جلد ميتة طهرا وكذا تخليل الخمر بلا عين وما يلزم الشخص حال الطواعية يصح مع الاكراه وما لا فلا انتهت (قوله واسلام من يشترى له مصحف) أى وحل من يشترى له صيدا كولى برى وحشى كما يعلم من شرح م ر ويخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه لانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به م ر *(فرع)* اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه اه م ر اه سم على ج اه ع ش على م ر وهذه الصورة يشير لها قول الشارح الآتى وشراء البعض من ذلك كشراء الكل (قوله ولو بوكالة) فلو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح وان لم يصرح بالسفارة لانتفاء المحذور ويفارق منع انابة المسلم كافرا فى قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الابضاع وبان الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتى اه شرح م ر وقوله وان لم يصرح بالسفارة أى ونوى بذلك الموكل اه عميرة اه سم على المنهج ومفهومه البطلان حيث لم يصرح بالسفارة ولا نوى الموكل وان وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اه ع ش عليه وعبارة البرماوى قوله ولو بوكالة اما شراء الكافر بوكالته عن المسلم فيصح ان صرح بالموكل أو نواه لكن لا يقبضه بنفسه بل يقبضه الموكل ان كان حاضرا فى البلد فان كان غائبا فهل له ان يوكل مسلما فى قبضه عن المسلم أو يقيم القاضى من يقبضه له فيه نظر والاقرب الثانى (قوله مصحف) أى ما فيه قرآن ولو فى ضمن علم كالنحو أو ضمن تميمة وما وجد نظامه فى غير القرآن لا يحرم بيعه لكافر الا ان قصد به القرآنية بخلاف ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن لا يحتاج الى قصد اه ح ل (قوله أيضا مصحف) المراد به ما فيه قرآن وان قل ولو حرفا ان قصد انه من القرآن ولو كان فى ضمن نحو تفسير او علم فيما يظهر نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التى عليها شئ من القرآن للحاجة الى ذلك ويلحق به فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب فى سقفها أو جدرها شئ من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا اذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا انعم الجزية بذكر الله تعالى مع انها تمرغ فى النجاسة ومثل القرآن الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر اذ هو أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التى بها آثار السلف بخلاف ما اذا خلت عن الآثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلت عن اسم الله ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجى اسلامه لما فى تمكينه من الاستيلاء عليه من الاهانة بخلاف تمكينه من القراءة انتهى شرح م ر مع زيادة وقوله للمسامحة به غالبا و ينبغى ان مثل ذلك الثوب المكتوب عليه شئ من القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه الان يقال الغالب فيما يكتب على الثياب ان يقصد به التبرك بلا لبس فأشبه التمائم على ان فى ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف وقوله بخلاف تمكينه من القراءة أى اذا رجى اسلامه بأن فهم ذلك منه اما اذا لم يرج اسلامه فانه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة اه ع ش عليه (قوله أيضا مصحف) أى ما فيه قرآن وان قل كلوح أو رسالة او تميمة لان دخول الاسماء المعظمة تحت أيديهم اهانة لها وأجاز العلامة ابن عبد الحق التميمة لمن رجى اسلامه وكذا الرسالة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم والتوراة غير المبدلة كذلك وان كانت اليهود تعظمها والانجيل وان كانت النصارى تعظمه اذ ربما يبدلونها على ما عندهم وللاهانة أيضا اه برماوى (قوله أو كتب علم فيها آثار السلف) كالحكايات المأثورة عن الصالحين اه زى وفى سم على ج ولا يبعد ان أسماء الانبياء سيما نبينا كالآثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلى تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبى كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اه أقول وفيه وقفة و ينبغى ان مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كابى بكر بن أبى قحافة اه ع ش على م ر (قوله فيها آثار السلف) هى الحكايات والاخبار عنهم فان خلت الكتب عنها جاز أى

(واسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أومسلم أومرتد لايعتق عليه) لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أوابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي أونحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسئلة المرتد (وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب) كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما يتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها

صح البيع ولو كتب الحرام والحلال التي هي الفقه اه حلبي والذي اعتمده الشوبري انه لا يصح بيع كتب الفقه لانه لا يتقاعد عن آثار السلف اذ هو أثر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف آلة الفقه المجردة عن الآثار وعن القرآن فيصح بيعها اه شيخنا وعبارة البرماوي وظاهر كلامهم ان العلم الشرعي اذا خلى عن الآثار المذكورة والقرآن يجوز بيعه للكافر وهذا هو المعتمد والفرق ان آثار السلف يستهزأ بها انتهت (قوله أو مسلم أومرتد) أي ولو بشرط العتق اه شرح مر (قوله أومرتد) أي بخلاف المنتقل من دين الى آخر وان كان لا يطالب منه الا الاسلام اه حل أي لانتفاء جزء العلة اه شيخنا (قوله لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة) يؤخذ منه بالاولى انه يحرم على المسلم اذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثيرا الخطأ فيه اه ع ش على مر لكن عرضته على شيخنا ح ف فتوقف فيه وقال بالجواز لانهم يعظمون الله تعالى اه (قوله وللمسلم من الاذلال) عبر بالاذلال في جانب المسلم وبالاهانة في جانب المصحف لانه يعتبر في حقيقة الاذلال أن يكون للمهان شعور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة اه ع ش (قوله ولبقاء علقة الاسلام) أي تبعته وهي مطالبته به والاضافة على معنى اللام اه شيخنا (قوله أيضا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد) أي ففي تمكين الكافر منه ازالة لها اه ح وقد فسروا العلقة بالمطالبة بالاسلام ولم يظهر وجه ازالتها بتمكين الكافر منه اذ لا مانع من مطالبته بالاسلام وهو تحت يد الكافر ثم رأيت في حاشية البرماوي ما نصه لان المراد بعلقة الاسلام مطالبته بما مضى في حال الردة من الصلاة والصوم ونحو ذلك اه والاولى أن يقال في ايضاح هذه العلة انه اذا كان يطالب بالاسلام فربما يسلم اذا طولب به فيبقى مسلما تحت يد الكافر تأمل (قوله كابيه أوابنه) أي وكمن أقر أو شهد بحريته وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار ومن قال لمالكه أعتق عبدك عني وان لم يذكر عوضا اذ الهبة كالبيع بخلاف البيع له بشرط العتق فلا يصح لانه لا يعتق عليه بمجرد العقد اه شرح مر (قوله بمسئلة المرتد) أي فهي من زيادته على المنهاج لا على النووي في جميع كتبه اه ع ش (قوله وعدم حرابة الخ) خرج قطاع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لهم ولكن اذا غلب على الظن انهم يتخذونه لذلك حرم مع الصحة اه سم (قوله عدة حرب) بضم العين وكسرها أخذته من ضبطه بالقلم اه شوبري وفي المختار العدة بالضم الاستعداد يقال كونوا على عدة والعدة أيضا ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح اه (قوله ودرع) درع الحديد مؤنثة وقال أبو عبيدة يذكر ويؤنث ودرع المرأة قميصها وهو مذكر اه مختار اه ع ش (قوله وخيل) أي وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اه شوبري وفي البرماوي ما نصه قوله وخيل أي ولو صغارا وكذا فيلة وسفن ان كانوا يقاتلون في البحر وخرج نحو سكين صغير ومقشط وعبد شجاع ولو كبيرا الا ان علم مقاتلتنا به انتهى (قوله فلا يصح شراؤه لحربي) أي وان كان مؤمنا لتأصل الحرابة فيه فلا نظر لكونه في قبضتنا اه ح ل (قوله لانه يستعين به على قتالنا) فالمنع منه لامر لازم لذاته وهو الاستعانة على قتالنا فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه أي بسببه للفساد اه من ح مع زيادة (قوله أي في دارنا) أي فانه في قبضتنا وليست الحرابة متأصلة فيه مالم يعلم انه يدسه لاهل الحرب والا لم يصح الشراء خلافا لحج حيث قال بحرمة الشراء مع الصحة وخرج بدارنا مالو ذهب الى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة وبذل الجزية لانه ليس في قبضتنا وقد يقال هو في قبضتنا مادام ملتزما العهد ومن ثم لم يقيد الجلال بدارنا حرر اه ح ل (قوله بخلاف الذمي) مفهوم قوله حرابة أو مفهوم قوله لحربي اه (قوله اذ لا يتعين جعله عدة حرب) لو غلب على الظن ان يجعله عدة حرب أو توهم ذلك فهو كنظيره من مسئلة بيع العنب لعاصر الخمر اه مر اه سم أي فيصح مع الحرمة ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان طائفة من الحربيين أسروا طائفة من المسلمين وجاوزوا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا تلك الاسرى بمال

فوافقوهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فوافقه وهم على قدر معلوم من الدراهم ثم لما شرعوا فى احضار الدراهم اختلفوا وامتنعوا من قبولها وقالوا لا نطالقهم الا ببر ونحوه مما نستعين به على الذهاب الى بلادنا والا فنذهب بهم حيث شئنا فوقع السؤال عن ذلك هل يجوز أو يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب ان قياس ماهنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بالمطلوب من القمح ونحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح لها بل يؤخذ مما سيأتى فى الجهاد من استحباب افتداء الاسارى بمال استحباب هذا وتوهم انهم يستعينون به على قتالنا مفسدة متوهمة واستخلاص الاسرى مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة فاحفظه فانه مهم ونقل عن أهل العصر خلافه فاحذره اه ع ش على مر (قوله اعم من تعبيره بالسلاح) أجاب عنه مر بقوله وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا وترسا بخلافه فى صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما اه أى فالمراد به فيهما مايدفع لا ماينفع اه ع ش عليه (قوله وشراء البعض من ذلك) أى المصحف ومابعده والمراد البعض الشائع اه ع ش على مر (قوله كالشراء) بالمد والقصر والجمع أشرية اه برماوى (قوله ويصح بكراهة اكتراء الخ) عبارة شرح مر اما ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف فجائز من غير كراهة فان استأجر عينه كره نعم يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويستنيب مسلما فى قبض المصحف لحدثه وباجار المسلم لمسلم كما يؤمر بازالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو بكتابة الرقيق وان لم يزل بها الملك لافادتها الاستقلال وبازالة ملكه عمن أسلم فى يده أو ملكه قهرا بنحو ارث أو اختيارا بنحو اقالة أو فسخ أو رجوع أصل واهب أو مقرض فان امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكفى التدبير والرهن والاجارة والتزويج والحيلولة فان لم يجد راغبا صبر أى الحاكم وأحال بينهما الى أن يوجد ولو طرأ اسلام القن بعد تدبير سيده لم يجبر على بيعه على الاصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الاقرب وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة وهى راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم فى ملك الكافر ثلاثة مايفيد الملك القهرى والفسخ واستعقاب العتق وهو ضابط مهم انتهت (قوله بكراهة) أى كراهة تنزيه اه برماوى (قوله اكتراء الذمى) أى لانها اجارة عين بخلاف اجارة الذمة فلا كراهة فيها لان العمل فيها دين على الاجير ويمكن تحصيله بغيره فلو أراد أن يفعل ذلك بنفسه مكن من العمل ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التعين وأما اكتراؤه المصحف فيكره ولو فى الذمة بان استأجره مصحفا موصوفا ثم عين ويسلم كل من المسلم والمصحف للحاكم ثم يوضع عند عدل اه برماوى (قوله على عمل يعمله بنفسه) أى وان لم يلق به عمله كالاعمال الممتهنة وهو شريف فى قومه وظاهره ولو خدمة مسجد أو عالم من المسلمين وهو كذلك ويسلمه الحاكم اه ح ل وفى سلطان قوله على عمل يعمله بنفسه كان يقول الذمى للمسلم اكتريتك لتبنى لى كذا والكراهة متعلقة بكل من المسلم والذمى وان كان تعبير الشارح قاصرا وخرج بنفسه مالو اكتراه على عمل فى ذمته فلا كراهة اه (قوله بازالة الملك عن منافعه) عبارة شرح مر بان يؤجره لمسلم اه وكتب عليه ع ش قوله بان يؤجره لمسلم مفهومه انه لا يكفى أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر باجاره أيضا وهكذا وهو متجه اه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله ان الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه فى سلطنة الكفار والا فلا مانع من اجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم هذا وبقى مالو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه فى العارية وحفظه فى الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلما فى حفظه ودفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا كيكون المسلم أبا الكافر أو فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثانى اه (قوله وبلا كراهة) أى لا فى حق الكافر المرتهن ولا فى حق المسلم الراهن اه شيخنا (قوله ويكره للمسلم بيع المصحف) المراد بالمصحف هنا خالص القرآن بخلافه فى قوله سابقا واسلام من يشترى له مصحف على ماسبق عن مر فخرج به هنا المشتمل على تفسير وظاهره وان كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسية

اعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء الذمى مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وشراؤه ذكر ذلك فى المجموع (و) شرط (فى المعقود عليه) مثمنا أو ثمنا خمسة أمور أحدها (طهر) له (أو امكان) لطهره (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى الله عليه وسلم

فلا يكره بيعه اه ع ش على مر (قوله وشراؤه) ضعيف وعبارة شرح مر وكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه انتهت قيل وثمنه مقابل لفديته وقيل بدل أجرة نسخه والمعتمد كراهة البيع دون الشراء لان فيه تحصيلا بخلاف البيع اه برماوى (قوله وشرط فى المعقود عليه الخ) ظاهره اعتبار الشروط قبل الصيغة فلا يكفى مقارنتها ولا بعضها الشئ منها وعليه فلو قال لشخص بعتك هذا العبد مثلا فرآه المخاطب بالبيع حينئذ وقال قبلت لم ينعقد وهو بعيد فليحرر اه شوبرى ثم رأيت فى ع ش على مر فى الشرط الخامس وهو العلم مانصه قوله وعلم به هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا اه سم على حج وقد ينازع فيه بما صرحوا به فى التولية من انه لو قال لجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فان قياسه هنا الصحة الا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا اه (قوله مثمنا أو ثمنا) انظر هل يصح كون الثمن منفعة أولا ثم رأيت فى الروض وشرحه فى كتاب الصداق مانصه فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة ثوب وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا تأمل (قوله خمسة أمور) انما تعرض لعدها هنا دون ماسبق لطول الفصل بينهما بالتفريع على كل واحد فربما ينسى ارتباط المتأخر بسابقه تأمل (قوله أيضا خمسة أمور) أى فقط فى غير الربوى وأما الربوى فسيأتى له شروط زائدة على الخمسة وذكر السبكى ان الخمسة ترجع الى شرطين فقط وهما كونه مملوكا به منتفعا لان القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد مشروط فى العاقد وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لان النجس غير مملوك وأجيب بان هذه أمور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه اه برماوى (قوله طهر له) أى ولو حكما ليدخل نحو أوانى الخزف المعجونة بالسرجين فانه يصح بيعها للعفو عنها فهى طاهرة حكما اه ع ش على مر (قوله أيضا طهر له) أى ولو بالاجتهاد ودخل فيه المائع اذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغى ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشترى فهل يجوز له الشراء ويصح نظرا لعقيدته أولا نظرا لعقيدة البائع الذى ينبغى ان معتقد النجاسة اذا قصد حقيقة البيع لا يصح واذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا ان أطلق اه برماوى (قوله أو امكان لطهره) أى فالشرط الاحد الدائر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفهوم الاحد الدائر (قوله أيضا أو امكان بغسل) عبارة شرح مر اما ما يطهر بغسل ولو مع التراب كثوب تنجس بما لا يستر شيأ منه فيصح ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافا ووزنا كما فى الروضة والدود فيه كنوى التمر وظاهره عدم الفرق فى صحته وزنا بين ان يكون فى الذمة أولا وهو الاوجه خلافا لما فى الكافية والفرق بينه وبين السلم لا يخ ويصح بيع فأرة المسك بناء على الاصح من طهارتها انتهت وقوله والفرق بينه وبين السلم لا يخ أى وهو ان باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع فى الذمة كذا ذكره الشهاب سم وهو غير سديد اذ المبيع فى الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتى اه رشيدى وقوله ويصح بيع فأرة المسك أى وحدها أو مع ما فيها حيث رؤى قبل وضعه فيها اه ع ش عليه (قوله بغسل) أى كثوب تنجس بما لا يستر شيأ منه قال شيخنا ع ش ظاهره ولو كان بعسر أو مؤنة لها وقع وهو كذلك اه برماوى (قوله فلا يصح بيع نجس) ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج اليه ما لا ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وقيل وغيرهما اه من شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وتربية الجرو قال فى المصباح والجرو بالكسر والفتح ولد الكلب والسباع والضم لغة فيه اه وفى المختار والجرو بالكسر والفتح والضم ولد الكلب والسباع اه وكتب أيضا لا اقتناؤه لمن يحتاج اليه ما لا ومنه يؤخذ انه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفى نيته تجديد بدلها لم يجز بقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه وعبارة سم على حج *(فرع)* اقتنى كلبا للماشية ثم باعها أو ماتت وقصد ان يجدد غيرها

هل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هل يجوز له اقتناؤه الى أن يحصل التحديد أولا مال م ر للثانى لان ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز الاقتناء الا ان كانت الحاجة ناجزة ومن الحاجة الناجزة احتياجه فى بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده عنه مدة عدم احتياجه له اه *(فرع)* لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك اه سم اه ع ش *(فرع)* عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل وان جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم انه يقتل لولا اقتناؤه لحراسته قال م ر ظاهر ما ورد من انهم لا تدخل بيتا فيه حائض مع انها معذورة لا صنع لها فى الحيض عدم الدخول هنا اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله أيضا فلا يصح بيع نجس) انظر هل اعادة حرف النفى فى المتن فى بعض المنفيات وتركها فى بعض فيه وذكرها فى الشارح هل لتخصيص ذلك ببعض الشروط دون بعض وجه اه شوبرى (قوله نهى عن ثمن الكلب) أى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه اه ع ش (قوله فى المذكورات) أى فى الحديثين اه ع ش (قوله نجاسة عينها) أى لا عدم النفع بها لوجوده فيها اه ح ل ووجه ذلك ان هذه الاشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار ويعجن به الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا ان منشأ النهى نجاسة العين اه برماوى (قوله أعم من تعبيره بالمبيع) أى لشموله للثمن هذا بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع والا فبالنظر للحقيقة من ان المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا كما صرح بذلك النووى فى تحرير التنبيه وغيره فليتأمل اه شوبرى (قوله ولا بيع متنجس) أى بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه والا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح اه ح ل ومثله م ر قال القليوبى على الخطيب قال شيخنا م ر والبيع واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه *(تنبيه)* علم من هذا ان بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالازيار والجرر والمواجير والقلل وغيرها وتقدم فى الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس اه بحروفه (قوله أيضا ولا بيع متنجس) لا يمكن طهره كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل اذ هو فى معنى نجس العين لا دار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقن عليه وشم وان وجبت ازالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره اه شرح م ر وفى ع ش عليه ما نصه *(فرع)* مشى م ر على انه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وان كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا اه سم على المنهج وهذا فى دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل اه بحروفه (قوله ولو دهنا) غاية للرد على من قال بامكان طهر الدهن كما فهمه المحلى من عبارة الاصل أو غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الاصل والحاصل ان فيه قولين ضعيفين القول بامكان طهره والقول بصحة بيعه وفى الرشيدى على م ر ما نصه قوله لتعذر تطهيره صريح فى ان معنى قول المصنف وكذا الدهن أى لا يصح بيعه وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى ويدل على ان الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكايته مقابله الآتى واعلم ان الجلال المحلى انما حمل المتن على ما مر وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما فى هذا المقام ان الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره أى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالى فبنياه على الاصح من عدم امكان تطهيره أى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما فى الروضة قال وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره اه قال الاذرعى وكلام الكتاب أى المنهاج يفهم موافقة الامام والغزالى اه أى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى انه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع حينئذ ومن ثم زاده عليه فى الشارح بعد واما الشارح هنا كالشهاب حج فابقياه على ظاهره لكن وقع فى كلامهما تناقض

نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقى نجس العين وتعبيرى بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولى يغسل من زيادتى (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا) تنجس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وذلك لان قولهما التعذر تطهيره صريح فى ان الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالى التى هى ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم فى كلام الشهاب حج الموافق له ما فى الشارح هنا لكن بمجرد الفهم اه بحروفه (قوله لانه فى معنى نجس العين) ظاهر العبارة ان العلة فى نجس العين موجودة فيه وليس كذلك اذ تقدم انها نجاسة عينه وهذه لم توجد فى المتنجس وحينئذ فينبغى ان يعتبر فى نجس العين علتان احداهما يلحق باعتبارها باقى نجس العين غير ما فى الحديثين وهى نجاسة عينه والاخرى يلحق باعتبارها المتنجس وهى عدم امكان طهره بالغسل وهذه موجودة فى النجس والمتنجس تأمل (قوله ولا أثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة) عبارة شرح مر وامكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير انتهت (قوله ونفع به) أى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وان تأتى النفع به بضمه الى غيره كاسبانى فى نحو حبتى حنطة اذ عدم النفع اما للقلة كحبتى بر واما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء اذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون بيعه فاسدا والحق فى التعليل انه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شرب به اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشيه الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اه رشيدى على مر وعبارة شيخه أى ع ش على مر فائدة وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح بيعه ام لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به كتسخين الماء ونحوه كالتظليل به انتهت (قوله بمعدنهما) معدن الماء البحر ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط ان يحوز الماء فى قربة مثلا أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلى ومر و حج فى شروحهم فصورة المسئلة انه باع قربة ماء مثلا على شط البحر اه شيخنا ح ف (قوله ولا يقدح فيه امكان تحصيل مثلهما) غرضه من هذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر ويجوز بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها فى الاصح لظهور النفع بها وان سهل تحصيل مثلها ولا يقدح فيه ما قاله الثانى من امكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة فان اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس انتهت (قوله أم ما لا) أى فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها اذا كان يمكن اتخاذ ممر لها اه شوبرى وفى شرح حج ما نصه فرع من المنافع شرعا حق الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتى فى الصلح تملكه بعوض على التأبيد بلفظ البيع مع انه محض منفعة اذ لا تملك به عين للحاجة اليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشترى أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وان أمكن اتخاذ ممر له بعد و يفرق بينه و بين ما مر فى الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذلك وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه أو شارع فان نفاه صح ان أمكن اتخاذ ممر والا فلا بان فى هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له و يغتفر فى الاستدامة ما لا يغتفر فى الابتداء واذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصصه بان شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب نعم فى الاخير محله اذا لم يلاصق الشارع أو ملك المشترى والا مر منه وظاهر قولهم فان له الممر اليه انه لو كان له ممر ان تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخيير المشترى وله اتجاه فان القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر ان محله ان استويا سعة

ونحوها

لانه فى معنى نجس العين ولا أثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل (و) ثانيها (نفع) به شرعا (ولو ماء وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالا أم ما لا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بجحش صغير (فلا يصح بيع حشرات) لا تنفع وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب وفارة وخنفساء اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد وذئب

ونحوها والا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب ان من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله الى محل آخر منه لم يجز الا برضا المستحق وان استوى الممران من سائر الوجوه لان أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر ان ينقله الى محل آخر منها مساو للاول من كل وجه منها ولما نقل الغزالي افتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق في ملك غيره فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجواز ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر زائدا على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالا على المار أو لا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور وغيره من المالك أو جار آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز ان علم انه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وان فرض الازدحام فيه والا فلا اه بالحرف ومثله شرح م ر (قوله بجحش صغير) أي اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان ماتت أمه أو استغنى عنها اه برماوي (قوله حشرات) جمع حشرة بفتحتين اه مختار اه ع ش (قوله كحية) ومما جرب للسعها شرب ماء الكادي وقوله وعقرب واحد العقارب والانثى عقربة ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة اه برماوي *(تنبيه)* قال في الروض في باب اتلاف البهائم ما نصه والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص قال في شرحه لعدم احترامها للامر بقتلها وألحق بها الامام المؤذيات بطبعها كالاسد والذئب اه قال في الايعاب وظاهره حرمة اقتنائها وهو متجه اه واطلاقه شامل لما تعلم منها نحو اصطياد وهو محتمل اه شوبري (قوله وفارة) بالهمز لا غير في الحيوان مفردا وجمعا وجمعه فئران وأما فارة المسك فبالهمز وتركه مفردا وجمعا اه شيخنا وفي ع ش على م ر الفارة بالهمز وتركه نافجة المسك بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط انتهى قاموس اه وفي المصباح الفارة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والانثى والجمع فار مثل تمرة وتمر وفئران وفئر المكان يفأر مهموز من باب تعب اذا كثر فيه الفار وهكان مفأر على وزن مفعل كذلك وفارة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس وقال الفارابي في باب المهموز وهي الفارة وفارة المسك وقال الجوهري غير مهموزة من فار يفور اه (قوله وخنفساء) في المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدود والانثى خنفساءة والخنفس لغة فيه والانثى خنفسة اه وفي المصباح الخنفساء فنعلاء معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فانه القياس وبنو أسد يقولون خنفسة في الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضا من الالف والجمع خنافس اه (قوله اذ لا نفع فيها يقابل بالمال) أي لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال لانه المراد فالمدار على ان يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث تقابل بالمال وان لم تكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سيأتي في الاصول والثمار من بيع الجزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع اه ح ل (قوله في الخواص) هي التي تذكر في المنافع في كتب الطب اه شيخنا (قوله كضب) وكير بوع ونحل ودود قز اه شرح م ر (قوله وسباع) بكسر السين المهملة جمع سبع وهو الحيوان المفترس اه برماوي (قوله وسباع لا تنفع) عبارة أصله مع شرح حج ولا بيع كل طير وسبع لا ينفع لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر وعندليب للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك اما الهر الوحشي فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه لحبسه أو ربطه مثلا انتهت (قوله كأسد وذئب) أي وكالفواسق الخمس اه حج وكتب عليه سم قوله وكالفواسق الخمس ما نصه لو علم بعض الفواسق كالحدأة والغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتلها أو يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى اه اه ع ش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وغر ومافى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ماينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال (و) لا بيع (نحو حبتى بر) كحبتى شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادتى (وآلة لهو) محرمة كطنبور ومزمار

على مر (قوله وغر) أى كبير لا يمكن تعليمه الصيد فلا ينافى تصريحهم بحل الاصطياد به والنمر بطبعه لا يقبل الصيد فلذلك فصل فيه بين ما يقبل التعليم وما لا يقبل بخلاف الفهد فانه يقبل الصيد بطبعه ومن ثم أطلقوا فيه اه ح ل وفى المصباح النمر بوزن كتف سبع أخبث وأجرأ من الاسد ويجوز التخفيف بكسر النون واسكان الميم والانثى نمرة بالهاء والجمع نمور ونمورة وربما قالوا أنمار اه (قوله ومافى اقتناء الملوك الخ) أي واقتناؤهم لها حرام اه شوبرى وبرماوى وقوله من الهيبة اى هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها والسياسة اصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم وعطف مسبب على سببه وقال ع ش عطف تفسير اه شيخنا وفى المختار يقال ساس الناس أصلح أمورهم اه (قوله وفهد للصيد) هو سبع معروف والانثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس وفى حاشية البكرى والفهد بفتح الفاء وكسرها اه ع ش على مر (قوله وفيل للقتال) أى وقرد للحراسة وهرة لدفع الفأر ونحوه وأما الهرة الوحشية اذا قدر على تسلمها فانه يصح بيعها وعندليب وهو المسمى عند العامة بالبلبل للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وان زيد فى ثمنه لاجل ذلك واستشكل القطع بحل بيعه بحكايتهم الخلاف فى اجارته وقد يفرق بضعف منفعته وحدها وكره جماعة تربيته فى البيوت لانه يتشاءم به لانه يزهو بنفسه وزرافة للحمل عليها اه برماوى (قوله ونحو حبتى بر) عبارة شرح مر ولا بيع حبتى الحنطة ونحوها كشعير وزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل فى العرف بمال فى حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعد ما لا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كاصطياد بحبة فى فخ وما نقل عن الشافعى رضى الله عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالافيون جاز انتهت وقوله فان نفع قليله الخ قضيته الحرمة فيما لو لم ينفع قليله وأضر كثيره والظاهر انه غير مراد لانه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات وحبتى الحنطة فان بيعها باطل لعدم النفع وان انتفى الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه وهل العبرة فى النفع بالمتعاطى له حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضره لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش عليه (قوله لان ذلك لا يعد مالا) أى فهو لا ينتفع به وكان الاولى التعليل بعدم النفع اه شوبرى أى لان المحدث عنه كون المبيع منتفعا به الا ان يقال لما كان نحو حبتى البر ينتفع بها نحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع اه اطفيحى (قوله وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لا بيع كسابقه من المعطوفات ولعله لقرب هذا من المعطوف قبله لكنه يشكل اعادته فى قوله ولا بيع جان مع قرب هذا كسابقه فليتأمل اه شوبرى ويجاب عنه بانه اعادها فى قوله ولا بيع جان لانه مقيد بقيدين فلو لم يعدها لتوهم رجوع القيدين للمرهون أيضا وان كان يبعده قوله كما يأتى اه شيخنا (قوله محرمة) خرج غيرها كالنفير والطبول غير الدربكة اه شيخنا (قوله أيضا محرمة) أى لا نحو شطرنج ومثلها فى عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى وقال العلامة مر يصح بيع صور الحلوى لان المقصود منها الرواج واستثنى بعضهم لعب البنات وأما نفس التصوير فحرام ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة بصورة الحيوان ويحرم بيع كتب العلم المحرم ونحوه اه برماوى (قوله كطنبور ومزمار) عبارة شرح مر كطنبورة وشبابة وهى المسماة بالنايه وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر ان أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نحو نقد وكتب علم محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح لبيادق شطرنج من غير تركيب كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد فى ثمنهما لذلك لان المقصود اصالة الحيوان انتهت وقوله ان أريد به ما هو شعارهم أى أما لو لم يرد بها ذلك كالصور التى تتخذ من الحلوى لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ثم

رأيت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقيني فليراجع وفي العلقمي على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون لخلق الله تعالى الخ مانصه قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اه وعموم قوله أم لغيره الخ يفيد خلاف ما تقدم عن البلقيني ويوافق ما في العلقمي ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلي من قوله ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ويمكن حمل كلام الشارح على ما يوافقه بجعل ضمير به راجعا الى الصليب وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على اطلاقهم فيها وجرى عليه حج حيث قال وفي الحاق الصليب به أي بالنقد الذي عليه صورة أو بالصنم تردد ويتجه الثاني ان أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان أريد به ما هو معروف اه ع ش عليه وفي المصباح الطنبور من آلات الملاهي وهي بضم الطاء فارسي معرب وفيه ثلاث لغات بذال معجمة وبنون وبلام اه (قوله وان تمول رضاضها) غاية للرد وقول الشارح ولا يقدح الخ رد لما تمسك به الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر وقيل يصح ان عد رضاضها مالا لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بانها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره والمراد ببقاء هيئتها أن تكون بحالة بحيث اذا أريد منها ما هي له لا تحتاج الى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة اذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها الا بما ذكرناه انتهت (قوله ويصح بيع اناء ذهب أو فضة) استشكل بذلك على منع بيع آلة اللهو والاصنام وأجيب بان الغالب قصد المصنوع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآلة اللهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المحرمة التي انما تقصد الآلة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحذور اه عميرة اه سم (قوله وقدرة تسلمه) أي حسا وشرعا اه شرح مر وذكر مفهوم القدرة حسا بقوله فلا يصح بيع نحو ضال الخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا جزء معين الخ الامثلة وقوله ليوثق بحصول العوض أي من الجانب الآخر فكأنه قال يشترط قدرة المشتري على تسليم المبيع ليثق البائع بحصول الثمن لان المشتري لو لم يقدر على التسلم يرجع في ثمنه فلا يظفر به البائع وقوله لعجزه عن تسلمه حالا يشير به الى شرط مقدر في المتن في هذا الشرط صرح به الحلبي وكذلك قوله نعم ان احتاج فيه الخ فيكون تقدير المتن هكذا وقدرة على تسلمه حالا من غير كلفة فلو عجز حالا وقدر مآلا لم يصح أو قدر حالا لكن بمؤنة لها وقع لم يصح أيضا تأمل (قوله في بيع غير ضمني) أما هو فيصح لمن لا يقدر على الانتزاع لقوة العتق مع كونه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره ويصح أيضا بيع الآبق والضال والمغصوب لمن يعتق عليه ولو كان عاجزا عن انتزاعه اه شرح مر (قوله أولى مما عبر به) عبارة أصله الثالث امكان تسليمه قال مر في شرحه وانما اقتصر عليه أي التسليم لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده اه ثم قال المتن فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح قال مر والثاني لا يصح لان التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه اه فحينئذ تعلم من هذا أن ما صنعه المنهاج أفيد مما صنعه شيخ الاسلام تأمل وعبارة المحلي فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب للعجز عن تسليمها في الحال فان باعه أي المغصوب لقادر على انتزاعه دونه يصح على الصحيح نظرا الى وصول المشتري الى المبيع والثاني ينظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال انتهت (قوله بيع نحو ضال) أي ولو لمنفعة العتق وان عرف محله واستشكل الاسنوي منع بيع الضال والآبق والمغصوب بان اعتاقهم جائز وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن في شرائه منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل

(وان تمول رضاضها) أي مكسرها اذ لا ننتفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع اناء ذهب أو فضة (و) ثالثها (قدرة تسلمه) في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (فلا يصح بيع نحو ضال)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قبضه صحيح و يكون قبضا لم لا يصح بيع هؤلاء اذا كانوا زمناء بل بطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء لها واجيب بان الزمن ليس فيه منفعة قد حيل بين المشترى و بينها بخلاف المغصوب ونحوه ا هـ برماوى وعبارة شرح م ر ولا يصح بيع الضال والآبق ولو ممن عرف محله والمغصوب ولو لمنفعة العتق بان اشتراه ليعتقه للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا لوجود حائل بينه و بين الانتفاع فلا ينافيه صحة شراء الزمن لمنفعة العتق اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشترى و بينها حتى لو فرض ان لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح أيضا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وقول الكافي يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا الى الله تعالى بخلاف الحمار التائه مردود انتهت و يؤخذ من المختار أن الضالة بالهاء خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الآدمي وفي المصباح ما يفيد أن الانسان يقال فيه ضال وغيره ضالة وعبارته والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب و يقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال ان كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وان كان المراد غيره فينبغي ان يقال والضالة بالهاء وان الضال هو الانسان والضالة الحيوان الضائع اهـ وعليه ففي كلام المصنف تجوز اما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اهـ ع ش على م ر (قوله كآبق) في المختار أبق العبد يأبق و يأبق بكسر الباء وضمها هرب اهـ وفي البرماوى أبق يأبق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم اهـ وقوله و بعير ند في المختار ند البعير يند بالكسر ندا بالفتح وندادا بالكسر وندودا بالضم نفر وذهب على وجهه شاردا اهـ (قوله أيضا كآبق الخ) بيان للنحو وهذا ظاهر في الفرق بين الآبق والضال وقضيته ما في المختار حيث قال في باب اللام والضالة ما ضل أي ضاع من البهيمة للذكر والانثى وفي باب القاف أبق العبد يأبق بكسر الباء وضمها أي هرب اختصاص الآبق بالرقيق والضالة بغيره من الحيوانات ولا ينافيه ما عبر به الشارح حيث جعل الآبق من افراد نحو الضال لا منه لان نحو الضال مما ضاع شامل للآبق وغيره اهـ ع ش (قوله أيضا كآبق) أي وكطير في الهواء وان اعتاد العود الى محله لما فيه من الغرر ولانه لا يوثق به لعدم عقله و بهذا فارق العبد المرسل في حاجة هذا اذا لم يكن نحلا أو كان وامه خارج الخلية فان كانت فيها صح كما عند بعض المتأخرين للوثوق بعوده وفارق بقية الطيور بانه غير مقصود للجوارح و بانه لا يأكل عادة الا مما يرعاه فلو توقفت صحة بيعه على حبسه لربما أضر به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور ولا يصح أيضا بيع سمكة ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته اهـ شرح م ر (قوله لقادر على ذلك) أي يقينا فقد قال المتولى لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز اهـ ح ل ومثل القادر العاجز اذا كان يعتق عليه أو كان البيع ضمنيا اهـ شوبرى ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس ما يأتي عن المطلب والا فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين والفرق بين هذه ومسئلة الصبرة اذا باعها وتحتها دكة وهو جاهل لها ان علة البطلان في هذه الاحتياج في تسلم المبيع الى مؤنة وهي لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكة منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا في العجز حلف المشترى ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف انه لم يكن قادرا على الانتزاع وبان عدم انعقاد البيع و يصح كتابة الآبق والمغصوب ان تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اهـ شرح م ر (قوله الى مؤنة) الذي في شرح الروض التعبير بالكلفة نقلا عن المطلب ونصه قال في المطلب الا اذا كان فيه كلفة فينبغي ان يكون كبيع السمك في البركة أي و يشق تحصيله منها قال وهذا عندي لا مدفع له اهـ ولا يخفى ان المؤنة بمعناها في الصحاح المؤنة بهمز و بلا همز فعولة من المأن وهو التعب والشدة اهـ فلا يشكل تعبير المؤلف بالمؤنة هنا ونقلها عن المطلب و بهذا يعلم ما في حواشي شيخنا زى من ان مثل المؤنة التي ذكرها في المطلب الكلفة أخذا من مسئلة السمك في البركة الواسعة اذ هو بعد ما أظن ان لا يخفى عليك ظاهر في تغايرهما ولعله

كآبق ومغصوب و بعير ند (لمن لا يقدر على رده) لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيرى بذلك اعم من اقتصار الاصل على الضال والآبق والمغصوب (و) لا بيع (جزء معين

نظاير

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نظر الى ما يتبادر من ان المؤنة المشقة الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على نحو البدن اذ لو كان كذلك لاشكل التعبير باحدهما بدل الآخر ونسبة كل لمطلب الواقع ذلك فى كلام المؤلف وكتب أيضا بعد نقل عبارة شرح الروض السابقة وهذا الصنيع من الشارح يدل على أن المراد من المؤنة والكلفة واحد وهو المشقة الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على البدن وحينئذ يراد المشقة التى لا تحتمل عادة أخذا من التشبيه وليس المراد بالمؤنة أو الكلفة خصوص دفع دراهم لها وقع فتى احتاج فى تحصيله الى مؤنة لم يصح شراؤه لان المؤنة تنافى القدرة علم بتلك المؤنة حال العقد أو جهل خلافا للشارح حيث حمل كلام المطالب المصرح بالبطلان على حالة العلم وقال بالصحة فى حالة الجهل قياسا على بيع الصبرة وتحتها دكة حيث فصلوا فيها هذا التفصيل فقالوا ان علم أحد المتعاقدين بالدكة لم يصح وان جهلا صح فقد رد بوضوح الفرق بين المسئلتين لان المدار هنا على وجود المشقة المنافية للقدرة وذلك لا يختلف بحالة العلم والجهل والمدار ثم على ما ينفى الغرر أو كثرته معه والعلم بالدكة يمنع تخمين القدر فان قيل قال فى شرح الروض ثبوت الخيار لمن جهل الحال وقت البيع أو طرأ عجزه بعده بان البائع لا تلزمه كلفة التحصيل ونص عبارته مع الروض وله أى للمشترى القادر عليها الخيار ان جهل وقت البيع أو عرض مانع أى عجز اذ البائع لا يلزمه كلفة التحصيل اه وهذا يفيد صحة بيع نحو الضال مع وجود الكلفة والمؤنة فى تحصيله وهو ينافى ما ذكرهنا قلت نعم لكنه ذكر فى الشرح المذكور ان هذه العلة تفيد ما ذكر هنا فى حالة الجهل خاصة وحمل كلام المطالب هنا على حالة العلم بالحال كما اذا باع صبرة تحتها دكة أى حيث لا يصح مع علمها لاحد المتعاقدين ويصح مع جهلها لكل منهما ووافقه على هذا تلميذه حج وأقول نعلم بديهة لمن وقف على عبارة شرح الروض التى ذكرناها ان العلة المذكورة ليست خاصة بحالة الجهل بالحال على ان هذه العلة بحسب الظاهر لا تناسب الا حالة العلم لان المشترى لما دخل عالما بالحال لم يلزم البائع بكلفة التحصيل وأما فى حالة الجهل فكان ينبغى ان يلزم بذلك وعلى تسليم ما ذكره فالمشقة التى تمنع القدرة لا يختلف الحال فيها بين العلم والجهل ثم رأيت والد شيخنا الرملى فيما كتبه على هامش شرح الروض قال الفرق بين هذه المسئلة وبين الصبرة ان علة البطلان فى هذه الاحتياج فى تسليم المبيع الى مؤنة وهى لا تختلف بالعلم والجهل وحال العلم بالدكة تحققنا تخمين القدر فيكثر الغرر وهى منتفية حالة الجهل اه اه حلبى وفى المصباح المؤنة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء والجمع مؤنات على لفظها ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين قال الازهرى وغيره واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اه (قوله ينقص فصله) أى نقصا يحتفل بمثله اه شرح مر وقوله يحتفل بمثله أى يهتم قال حج *(تنبيه)* هل يضبط الاحتفال هنا بما فى نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد فى عشرة لا أكثر الى آخر ما يأتى أو يقال الامر هنا أوسع ويفرق بان الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل أيضا ولو قيل فى الاولى بالاول وفى الثانية بالثانى لم يبعد اه ع ش على مر (قوله كجزء اناء) أى وكجزء من حيوان حى بخلاف المذكى بالفعل اه شرح مر (قوله أيضا كجزء اناء) يتجه ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع جزء معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر اه مر اه سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ ان الكلام فى اناء بهذه الصفة أما اذا احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه ع ش على مر (قوله نفيس) لم يقل نفيسين لان الاناء لا يشترط فيه النفاسة لان كسره ينقص قيمته مطلقا اه شيخنا (قوله الا بالكسر أو القطع) أى لانه مبيع معين وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفى فى تسليمه بتسليم الجملة اه ح ل (قوله غليظ كرباس) هو القطن أى الثوب من القطن كما ذكره صاحب القاموس لكن المراد هنا الاعم منه

ينقص فصله قيمته) أو قيمة الباقى كجزء اناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ماذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لان التسلم فيه لا يمكن الا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ماذكر كجزء غليظ كرباس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وذراع معـين من أرض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانيـة حصول التمييز في الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك أن تقول قد تتضيق مرافق الارض بالعـلامة وتنقص القيمـة فليكن الحكم الارض على التفصيـل في الثوب وأجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخـلافه في الثوب وبه يجاب عما اعـترض به من صحة بيع أحد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء أعم من تعبيره بنصف قال في المجموع وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبـل الشراء ثم يشـتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا (و) لا بيع (مرهون على ما يأتي) في بابه من شرط كون البيع بعـد القبض وبغير اذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فقولي على ما يأتي أولى من قوله بغير اذن مرتهنـه (ولا) بيع (جان تعلق برقبته مال) بقيد زدته بقولي (قبـل اختيار فداء) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون وأولى لان الجناية تقـدم على الرهن بخـلاف ما اذا تعلق بهـا أو بجزئها قود

اه ع ش وفي البرماوي الكرباس في اللغة اسم للقطن الابيض الثخين وليس هو مراد الفقهاء اه (قوله وذراع معين) كأن قال بعتك هذا الذراع من هـذه الارض اه شيخنا فالمراد بالمعين المشخص فبيعه صحيح سواء علمت ذرعان الارض أولا بخلاف المبهـم فيصح بيعه ان كانت معـلومة الذرعان وينزل على الاشاعة فان كانت مجهولة الذرعان فلا يصح بيعه كما يعلم مما يأتي في آخر باب الاختلاف تأمل (قوله يمكن تداركه) أي بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك اه رشيدي كازالة العلامة اه ح ل (قوله أحد زوجي خف) تثنية زوج وهو أحد فردتي الخف لانهما مزاوجة لاختها اه شيخنا وفي المختار والزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا أيضا يقال للاثنين هما زوجان وهما زوج وتقول عندي زوجا حمام يعني ذكرا وأنثى وعندي زوجا نعل قال الله تعالى من كل زوجين اثنين وقال ثمانية أزواج وفسرها بثمانية افراد اه (قوله حيث قلنا بمنعه) أي بان كان فصله ينقص قيمته اه (قوله ان يواطئ صاحبه الخ) أي ثم ان كان المشتري غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وان كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعـد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه اه ع ش على م ر (قوله فيصح بلا خلاف) واغتفر له قطعه مع ان فيه نقصا واحتمال عـدم الشراء لانه لم يلجأ اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح فبينهما فرق ظاهر اه شرح م ر (قوله أيضا فيصح بلا خلاف) واعترض بان العلة في امتناع البيع موجودة في ذلك وأجيب بان هذا تصرف في ملكه من غير الزام شرعي بخـلاف ذاك ولم ينظروا لاحتمـال رجوع من وافق على الشراء عنه لما ان الاصـل عدمه اه ح ل ولا ضمـان عليه لو رجع اه ع ش على م ر (قوله أما بيع الجزء الشائع) محترز قوله معين وقوله من ذلك أي مما ينقص فصـل الجزء من قيمتـه اه شيخنا (قوله ولا بيع مرهون) أي رهنا جعليا أو شرعيا أي ولا يصح أيضا بيع عـين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى كما تعـين للطهر أو لآدمي كثوب استحق الاجير حبسه لقبض أجرة نحو قصره أو اتمام العمل فيه اه شرح م ر قال الدميري ومن ذلك الاشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة اه قلت ذكر السبكي في آخر المساقاة انه يصح وان له تأليفا في ذلك اه عميرة اه سم (قوله بعد القبض) أما قبله فيصح بغير اذن المرتهن وبه وله ولغـيره وقوله وبغير اذن المرتهن أي اذا كان البيع لغـير المرتهن وأما له فيصح اه شيخنا (قوله أولى من قوله الخ) وجـه الاولوية ان عبارة الاصل تقتضي انه لو باعه قبل القبض بغـير اذن المرتهن لا يصح وليس كذلك كما سـبق اه شيخنا (قوله ولا بيع جان الخ) أي ما لم يكن لاجـل الجناية والاصح وما لم يكن باذن المجني عليه أو كان هو المبيع له فيصح وانظر في الاخيرتين هل يسقط حقه أو يبقى متعلقا بالرقبة وما معنى تعلقه بها خصوصا فيما اذا كان البيع له تأمل اه (قوله تعلق برقبته مال) أي لكون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا بغـير اذن المجني عليه أو أتلف ما سرقه اه ع ش م ر (قوله برقبته) أي ذاته ولو أبرأ مستحق المال من ثلثه مثـلا هل ينفك من العبد ثلثه ويصح بيعه أي الثلث محصل ما في الخادم الصحة اه عميرة اه سم وعبارة شرح م ر في مبحث جناية الرقيق الآتي في الجنايات نصها فان حصلت البراءة عن بعض الواجب انفـك منه بقسطه ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه انتهت (قوله لان الجناية تقدم على الرهن) لان الحق فيها متعلق بالرقبة فقط وفي الرهن بالرقبة والذمة معا اه شيخنا ح ف وعبارته فيما يأتي ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فان اقتص أو بيع له فات الرهن انتهت (قوله بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزئها الخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعـده ولم يفسخ لم يرجـع بشيء اه وقوله ان كان جاهلا أي واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العـلم فلا كلام والا لم يرجـع وهو معنى قوله أو بعده الخ اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله أيضا بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزئها الخ) قال في شرح الروض أما اذا لم يتعلق المـال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة العتق فيلزم السيد الفداء وينتظر يساره اهـ وكتب عليه قوله وان بطل البيع فى نظيره أى ولو كان البائع موسرا ومحله مالم يكن المشترى أعتقه والانفذ وتعذر بطلان البيع لكن هل يقيد بالموسر أو مطلقا قياسا على اعتاق السيد الثانى أقرب وحينئذ ما الحكم هل يتعين على السيد الفداء أو الواجب عليه ما أخذه من المشترى وكتب أيضا بخلاف ما اذا تعلق المال برقبته أو لم يتعلق به شئ كان أمره سيده باتلاف شئ وكان أعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر أو غير مميز اختيارا فههنا لا يتعلق الضمان برقبته ولا يمكن ايجاب القصاص لانه كالآلة ولا يتعلق بالذمة أيضا اهـ شوبرى (قوله لانه يرجى سلامته بالعفو) فان قيل هذا موجود فيما اذا تعلق برقبته مال أجيب بان النفوس لا تسمح بالعفو عن المال وتسمح بالعفو عن القتل والقطع وفيه ان قاطع الطريق اذا تحتم قتله يصح بيعه ولا نظر لاحتمال ان مستحق القصاص قد يعفو على مال وهو ضار لان الاصل عدم ذلك ولو باعه ثم عفى المستحق على مال تبين بطلان البيع اهـ ح ل (قوله بالعفو) أى مجانا اهـ ع ش على م ر فلو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعى فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفى كلامه اشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا وهذا هو المعتمد اهـ برماوى وقوله بخلاف ما اذا تعلق المال بذمته الخ الضمير للعبد من حيث هو لا بقيد كونه جانيا الذى الكلام فيه وكذا قوله أو تعلق بكسبه الخ فالمفهوم على وجه أعم (قوله كان اشترى شيأ فيها) وهذا الشراء فاسد فلذلك قيد بقوله وأتلفه لاجل ان يتعلق المال بذمته لان العقد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما يأتى الرقيق لا يصح تصرفه فى مالى بغير اذن سيده وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف فى يده ضمنه فى ذمته انتهت (قوله كان تزوج الخ) أى باذن سيده وعبارته فيما يأتى فصل لا يضمن سيد باذنه فى نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وهما فى كسب العبد بعد وجوب دفعهما انتهت وقوله وتعلقت نفقة زوجته الخ وذلك فيما اذا خلاه للكسب بخلاف ما لو استخدمه وتحملهما عنه وعبارته فيما سيأتى ويستخدمه نهارا ان تحملهما والاخلاه لكسبهما انتهت (قوله وبخلاف ما بعد اختيار الفداء الخ) هكذا أطلقه البغوى والذى فهمه ابن الرفعة اختصاصه بالموسر اهـ عميرة وعبارة العباب أو بعد اختيار السيد الموسر فداء الجانى انتهت اهـ سم (قوله ولا يشكل) أى المذكور من صحة البيع بصحة الخ وجه الاشكال ان الرجوع لما كان منافيا للبيع ومانعا منه صح ان يقال كيف يصح البيع مع قيام مانعه هذا وفى م ر ما يقتضى ان الرجوع لا يصح الا قبل البيع وأما بعده فليس له الرجوع عن الاختيار وفى الشوبرى ما يقتضى ان له الرجوع بعد البيع وعلى الوجه الاول لا يتوجه الاشكال ويصح قول الشارح لزمه المال الى قوله فيجبر على أدائه وعلى الثانى يتوجه الاشكال ولا يصح قول الشارح المذكور لانه اذا كان يجوز له الرجوع بعد البيع كيف يقال يلزمه المال ويجبر على أدائه ويشكل الفرق بين قبل البيع وبعده حيث قال فى الحالة الاولى وان لم يلزمها وفى الثانية لزمه المال ولهذا قال بعضهم قوله فيجبر على أدائه أى ان أصر على الاختيار اهـ وحينئذ كان يمكن فيما قبل البيع ان يقال يلزمه المال ويجبر على أدائه يعنى ان أصر على الاختيار فليحرر المقام (قوله فيجبر على أدائه) يتبادر منه امتناع الرجوع عن الفداء بعد البيع قال الشيخ ابن قاسم وينبغى ان يجوز له حيث كان له فسخ البيع بخلاف ما اذا لزم من جهته المنع ويحتمل الجواز ويفسخ البيع اهـ وهذا الاخير هو ظاهر كلامهم اهـ شوبرى والذى يفهم من كلام الشارح فى باب جناية الرقيق ان السيد لا رجوع له بعد البيع بل يلزمه المال الذى يفديه به عينا وعبارته هناك متنا وشرحا فصل مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها أى لاجلها باذن المستحق وله فداؤه بالاقل من قيمته والارش ولو أتلفه حسا أو شرعا كان قتله أو أعتقه أو باعه وصححناه بان كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش ولو اختار فداء فله رجوع عنه وبيع ان لم تنقص قيمته اهـ باختصار وفى ق ل على الجلال هناك قوله فله رجوع وبيع

لانه يرجى سلامته بالعتق وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيأ فيها بغير اذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمها مادام الجانى فى ملكه واذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذى يفديه به فيجبر على أدائه فان أداه فذاك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى مادام العبد باقيا بحاله والا كأن هرب أو أبق أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يلتزم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اهـ (قوله والا فسخ البيع) أى فسخه الحاكم أو صاحب الدين وقوله وبيع فى الجناية والبائع له هو الحاكم اهـ ع ش على م ر (قوله وولاية للعاقد عليه) أى بملك أو بوكالة أو اذن الشارع كولاية الاب والجد والوصى والقاضى والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده اهـ زى وفى الانوار لو قال لمدينه اشتر لى عبدا بما فى ذمتك صح للموكل وان لم يعين العبد وبرئ المدين من دينه ورد وان جرى عليه جمع متقدمون بانه مبنى على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما اغتفر فى صرف المستأجر فى العمارة لانه وقع تابعا لا مقصودا ولك ان تقول انما يتجه تضعيفه ان أرادوا حسبان ما أقبضه من الدين المصرح به قوله وبرئ من دينه اما وقوع شراء العبد للاذن ويكون ما أقبضه قرضا عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده اهـ ح أقول وقد يتوقف فيه بانه انما أذن له ليشترى بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف فى الشراء بما أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل وبقاء الدين بحاله اهـ ع ش على م ر *(تنبيه)* فى شرح ح مانصه تنبيه يرد على المتن وشارحيه قول الماوردى يجوز شراء ولد المعاهد منه وتملكه لا سبيه لانه تابع لامانه اهـ ويجاب بان ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر اذ بانقطاعها يملكه من استولى عليه وبتسليمه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله انما هو فى مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لانه حر اذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء نحو اخته ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته اذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما (قوله فلا يصح عقد فضولى). وكذا حله وفسخه اهـ شوبرى (قوله أيضا فلا يصح عقد فضولى) أى سواء البيع والشراء وغيرهما من سائر عقوده أو فى عين لغيره أو فى ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف فى ذمته والفضولى هو من ليس بوكيل ولا ولى ولا مالك وفى القديم وحكى عن الجديد ان عقده موقوف على رضى المالك ان أجازه نفذ والا فلا والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع ملك غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما فى المجموع اهـ من شرح م ر وبه تعلم ان قول الشارح وان أجازه المالك للرد على القديم وتعلم به أيضا تقييد محل الخلاف (قوله ظاهرا) متعلق بمال غيره وليس متعلقا بيصح فهو مال غيره ظاهرا والظاهر انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر اهـ برماوى وفى ع ش والظاهر انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر اهـ ح اهـ زى أى ويكون صغيرة اهـ م ر فى باب الشهادات اهـ (قوله انه له) أى ان له عليه ولاية وان لم يكن ملكه كأن بان بعد البيع انه وكيل فيه أو وصى اهـ شيخنا (قوله كأن باع مال مورثه) عبارة أصله مع شرح م ر ولو باع مال مورثه أو غيره أو أعتق رقيقه أو زوج أمته ظانا حياته أو عدم اذن الغير له فبان ميتا أو آذناله صح البيع وغيره اعتبارا فى العقود بما فى نفس الامر لعدم احتياجها للنية فانتفى التلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة انتهت (قوله أولى مما عبر به) عبارة أصله الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولى باطل انتهت فقوله وتعبيرى بما ذكر وهو قوله وولاية لانه يشمل الولاية بالملك وغيره وتعبير الاصل لا يشمل الولاية بغير الملك ولذلك قال م ر فى شرحه مانصه الرابع من شروط المبيع الملك التام فى المعقود عليه لمن له العقد الواقع من عاقد أو موكله أو موليه فدخل فى ذلك الحاكم فى بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد انه لا بد ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة فبيع الفضولى وشراؤه

والا فسخ البيع وبيع فى الجناية (و) رابعها (ولاية للعاقد عليه (فلا يصح عقد فضولى) وان أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (ويصح بيع مال غيره) ظاهرا (ان بان) بعد البيع انه (له) كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) خامسها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمته وهو من ليس بوكيل ولا ولي للمالك باطل لخبر لا بيع الا فيما تملك رواه أبو داود والترمذي وقال انه حسن لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد الى من له العقد وان أفاد ما ذكر من شموله العاقد وموكله ومولية يدخل فيه الفضولي ومراده اخراجه فان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول المراد الواقع له العقد ولهذا أشار الشارح لرد الايراد بقوله الواقع ليفيد به ان الموقوف على الاجازة على القول بصحة تصرف الفضولي الصحة لا الملك الا لم يخرج ان ناجزة والموقوف الملك كما نقله المصنف عن الاكثرين وحكاه عنه كل من العلائي والزركشي في قواعده وان نقل الرافعي عن الامام ان الصحة ناجزة والمتوقف على الاجازة هو الملك وأفاد الوالد رحمه الله تعالى ان الشيخين صرحا في باب العدد بان الموقوف الصحة وفي القديم وحكى عن الجديد أيضا عقده موقوف على رضى المالك بمعنى انه ان أجاز مالكه أو وليه العقد نفذ والا فلا واستدل له بظاهر خبر عروة وأجيب عنه بأنه محمول على ان عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون اذن المالك انتهت (قوله وعلم به) المراد به ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مسئلة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفي برؤيته وان لم يعلم ولم يظن انه من أي الاجناس هو اه حل فلو عاينه وشك أشعير هو أم أرز مثلا هل يصح ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة اه ع ج اه شوبري

(علم) للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصته فبانت أكثر من حصته صح في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد اه شرح م ر وقوله وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف أي اذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه اياها السكن سيأتي له في باب الهبة ما نصه ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة لآخر لم يصح لانها قبل قبضها اما غير مملوكة أو مجهولة فان قبض أو وكيله منها شيأ قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح والا فلا اه وما ذكره في الهبة ملخص من افتاء المحقق أبي زرعة نقله عنه العلامة المناوي في تفسيره في باب الهبة من الكتاب السادس وهو لا ينافي ما نقله الشارح هنا عن البحر لان ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما يأتي في الاجرة اذ هي دين عند المستأجر والدين انما يملك بقبض صحيح اه رشيدي عليه (قوله العاقدين) ثنى العاقد في جانب العلم وأفرده في جانب الولاية لانه يشترط علم كل من العاقدين بالثمن والمثمن بخلاف الولاية فانها لا تكون الا لصاحب السلعة فقط أي في الشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشتري على الثمن اه شيخنا (قوله عينا) اى في المعين الذي لم يختلط بغيره وقوله وقدرا أي مع العين في المعين المختلط وقوله وصفة أي مع القدر فيما في الذمة اه شوبري والمراد بعلم العين ولو حكما في الصورتين ليدخل في غير المختلط ما سيأتي من قوله ورؤية بعض مبيع الخ ويدخل في المختلط قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ فقوله على ما يأتي أي يأتي هنا في المعين بصورتيه حيث قال ويصح بيع صاع من صبرة وقال فيما يأتي وتكفي معاينة عوض ورؤية بعض مبيع الخ وفي باب السلم فيما في الذمة اه شيخنا (قوله نهى عن بيع الغرر) وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أي شأنه ذلك فلا يرد عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء قال حج ولو لشرب دابة وكل ما المقصود به ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته مما فيه لانه مقبوض بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة في يده فان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية دون مافيه لانه غير مقابل بشئ فهو في معنى الاباحة اهـ شرح م ر
قال الرشيدي عليه ويجرى هذا التفصيل فى فناجين القهوة حرفا بحرف هذا كله فيما اذا انكسر الفنجان مثلا
من يد الشارب أما اذا انكسر من يد غيره بان دفعه الى آخر فسقط من يده فانه يضمنان مطلقا والقرار على
من سقط من يده ووجهه في صورة العرض ماسيأتى ان المستعير من المستأجر اجارة فاسدة ضامن كمعيره وأما اذا
انكسر من يد الساقى فاعلم ان الساقى على قسمين قسم يستأجره صاحب القهوة ليسقى عنده باجرة معلومة فهو
أجير لا يضمن ماتلف بيده من الذى استؤجر له الا بتقصير كما يعلم مما سيأتى فى الاجارة وقسم يشترى القهوة لنفسه
بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من ان كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى
فيه ماذكره الشارح فى القسم الاول فى كلامه اذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة
بالاجارة الفاسدة وبقى قسم ثالث حدث الآن وهو ان صاحب القهوة يخشى الضياع على الفناجين فيسلم للساقى
مقدارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويجعله فى تسليمه فاذا أراد أحد ان يشترى منه قهوة يأتيه بفنجان من تلك
الفناجين التى تسلمها يأخذ فيه القهوة والظاهر ان الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية اذ لم يقع بدل لها فى
العرف حتى يكون فى نظير استعمالها وانما البدل فى نظير القهوة لاغير وحينئذ اذا تلفت منه يضمنها ضمان
العارية ويضمن مافيها بالشراء الفاسد هذا اذا تلفت فى يده أما اذا تلفت فى يد الشارب فيأتى فيه ماسيأتى فى

(و) يصح (بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء

العارية فيما اذا تلف المعار فى يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لى فليتأمل اهـ بالحرف (قوله ويصح بيع
صاع من صبرة) الى قوله ان خرجت مائة أشار بهذه الصور الثلاث الى ان قوله وعلم به فيه نوع تأويل أى ولو حكما
فهذه الثلاثة فى المعنى متفرعة على منطوق الشرط وقوله لا بيع لاحد ثوبين الى قوله بألف درهم أورد نابهذه
الصور الخمسة متفرعة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بنقد الى قوله اشترط تعيين ان اختلفت قيمتهما
فهاتان الصورتان متفرعتان على المنطوق كالثلاث الاول وقوله ولا بيع غائب متفرع على المفهوم كالخمسة التى
قبلها وقوله وتكفى معاينة عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع الخ هذه الثلاث متفرعة
على المنطوق أيضا فالحاصل انه فرع على المنطوق ثمان صور وعلى المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل فى خلال
الآخر وكان الانسب أن يذكر صور المنطوق على حدة ثم صور المفهوم كذلك تأمل (قوله أيضا ويصح بيع صاع
من صبرة) خرج بها بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرعان وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها
ولو بالكيل لتفاوت نحو اجزاء الارض غالبا ولانها بعد التفريق صارت اعيانا متميزة لادلالة لاحداها على الاخرى
فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يرد صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو الاصاعا منها
وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم انها تفى بالمبيع اما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع
للشك فى وجود ماوقع عليه صرح به الماوردى والفارضى وغيرهما ونظر فيه لان العبرة هنا بما فى نفس الامر
فقط فلا اثر للشك فى ذلك اذ لا تقصد هنا اهـ شرح م ر (قوله من صبرة) هى الكوم من الطعام اهـ
شرح م ر . وقضيته ان الكوم من الدراهم ونحوها لا يسمى صبرة وعبارة المصباح والصبرة من الطعام جمعها صبر
مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشئ صبرة أى بلا كيل ولا وزن اهـ وهو ظاهر فى عدم
اختصاص الصبرة بكونها من الطعام ويأتى فى الربا ما يوافقه وقد يقال مانقل عن ابن دريد معنى آخر للصبرة
وهو عبارة عن عدم العلم بقدر المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا عدمه اهـ ع ش عليه وفى البرماوى
وحقيقة الصبرة لغة الكوم المجتمع من الطعام ثم أطلقها الفقهاء على كل متماثل الاجزاء وخرج بالصبرة الارض
والدار والثوب ففيه تفصيل فان علما ذرعان ذلك صح وان جهلا أو أحدهما لم يصح لان أجزاء الصبرة
لاتتفاوت بخلاف أجزاء ماذكر اهـ (قوله لعلمهما بقدر المبيع) أى فهذا من قبيل قوله سابقا أو قدرا لكن تقدم
ان القدر لابد ان ينضم الى علم العين أو الصفة وهنا قد انضم الى علم العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوى الاجزاء

اى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى فكأنه رأى جميعها تأمل (قوله فلا غرر) أى فاكتفى برؤية الجملة المشتملة على رؤية بعض المبيع عن رؤيته بخصوصه فهو مرئى حكما لان كل حبة من الصبرة مشتركة ولو باع الصبرة الا صاعا صح وان جهلت صيعانها كما فى مختصر الكفاية لابن النقيب و ينبغى الفرق بين معلومة الصيعان فيصح ومجهولتها فلا يصح اه ح ل (قوله على الاشاعة) وقيل هو صاع مبهم فلو تلفت بقى المبيع ما بقى صاع فلو خلط عليها بعد ذلك صبرة أخرى ثم تلف الجميع الا صاعا تعين على هذا الوجه اه برماوى (قوله وللبائع تسليمه الخ) هذا انما يأتى على مسئلة الجهل أى فيجبر المشترى على ذلك بخلافه فى مسئلة العلم فانه لا يجبر على الاخذ من أسفلها لان كل جزء منها له فيه حق وانما يقرع بينهما و يجبر الممتنع على قسمته اه ع ش (قوله لان رؤية ظاهرها) أى المحتمل لان يكون مبيعا كرؤية كلها أى كانه مرئى فهو مرئى حكما ومن ثم لم يكتف برؤية ذلك الظاهر اذا لم يحتمل كونه مبيعا وذلك اذا قال بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة اه ح ل (قوله كما سيأتى) أى فى قوله وتكفى رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وفيه ان الصبرة هنا غير مبيعة وثم مبيعة فلم توجد هنا رؤية بعض المبيع الدال على باقيه الا ان يقال ماذكر هنا قرينة على ان قوله الآتى بظاهر صبرة نحو بر أى المبيعة كلها أو بعضها على الاشاعة أو الابهام حيث تعرض للبعض هنا وجعله من افراد ذلك اه ح ل (قوله و بيع صبرة كذلك الخ) بخلاف ما لو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلا فانه لا يصح لانه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا اه من الروض وشرحه (قوله بنصب كل) أى فلا بد من الجمع بين هذين أى الصبرة وكل صاع بدرهم فى عبارة البائع فيقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم سواء نصب أو رفع أو جر والشارح قيد بذلك ليفيد ان البائع لا بد ان يجمع بينهما والا فالنصب ليس متعينا فى عبارة البائع ولا فى عبارة المتن من حيث صحة الاعراب اه ح ل بالمعنى وعبارة البرماوى قوله بنصب كل أى على القطع لامتناع البدلية لفظا أو محلا لان البدل يصح الاستغناء عنه اما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف المبدل منه وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثانى لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم و ح فالتقدير على القطع و يصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها وقيه عمل المصدر محذوفا انتهت وانظر ما المانع من الصحة فيما لو قال بعتك هذه الصبرة بدرهم فان هذا من بيع الجزاف وهو صحيح قطعا فيبطل قول المحشى لان الشرط ذكر كل الخ (قوله ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن) قيد بالثمن لان الجهل بجملة المبيع لا يحتاج الى الاعتذار عنه لانه مبيع غير مختلط لا يضر فيه الجهل بالقدر اه (قوله لانه معلوم بالتفصيل) أى و به يندفع الضرر كما لو باع بثمن معين جزافا فلو وجدت الصبرة دون صاع والثوب دون ذراع صح بحصته من الدراهم اه ح ل (قوله و بيع صبرة مجهولة الصيعان) هو قريب من عبارة أصله قال الاسنوى خرج بذلك ما لو وقع صيغة شرط وله تصويران أحدهما ان يقتصر على مقابلة الجملة بالجملة كان يقول بعتكها بمائة على انها مائة صاع فتخرج زائدة أو ناقصة فان البيع يصح فى أحد القولين و يخير البائع فى الزيادة والمشترى فى النقصان قاله الرافعى رحمه الله تعالى فى باب البيوع المنهى عنها أقول ومثل هذه الصورة يقع كثيرا فى أسواق مصر فى بيع أصناف البر فليتنبه له الثانى عكس هذا كان يقول بعتكها كل صاع بدرهم على انها مائة صاع قال فهى قريبة من الاولى لكن جزم الماوردى بالصحة عند النقصان وخرج الزيادة على القولين اه ثم رأيت فى القوت ما نصه لو قال بعتكها على انها عشرة آصع بعشرة دراهم فخرجت تسعة صح فى الاصح وللمشترى الخيار فان أجاز فهل بجميع الثمن أو بالقسط وجهان جزم فى الكافى بالاول وقال ان خرج زائدا فطريقان أحدهما صحة البيع فى الجميع بالمسمى ولا خيار للبائع اه وهو مخالف لما نقله الاسنوى عن الرافعى فليتأمل ثم راجعت الروضة فرأيت فيهما ما يوافق كلام الاسنوى وان المشترى اذا أجاز عند

فلا غرر و ينزل المبيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتى ولو لم يبق منها غيره تعين (و) بيع (صبرة كذلك) أى وان جهلت صيعانها (كل صاع بدرهم) بنصب كل ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم (و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان بمائة درهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النقص يكون بجميع الثمن وكذا اذا اجاز البائع عند الزيادة لا يطالب لها ببدل وذكر أيضا ان سقوط الخيار للبائع وجه اختاره صاحب التهذيب ويكون كمن شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما اهـ عميرة اهـ سم (قوله كل صاع بدرهم) لم يقيد في هذا بالنصب كسابقه لانه لا يشترط ذكرها في صحة البيع للاستغناء عن التفصيل بالاجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الاجمال هناك فلله در الشارح تأمل (قوله ان خرجت مائة) عبارة شرح م ر صح ان خرجت مائة لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر والا أي وان لم تخرج مائة بان خرجت أقل أو أكثر فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليبا للاشارة ولا يرد على الاول ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع صحيح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ لان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم ولان مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا انه لم يقع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافي الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ما هنا فان الزيادة والنقص يلغي قوله بمائة أو كل صاع بدرهم فابطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضا في بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد أو نقص والمشتري فقط ان زاد البائع قوله ان نقص فعلي وان زاد فلك وان لم يتخير البائع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده ما مر في ان لي نصفه انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح شئ عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لا يعمل به ثم ان شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها لانه لا يمكن أخذ التراب الا بأكثر منها انتهت وقوله وما جرت به العادة الخ ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الانواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده أو حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثاني وطريق الصحة في ذلك ان يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اهـ ع ش عليه (قوله والا فلا يصح) وفارق ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا الوعين كمية احدى الصبرتين فكما هنا فيصح ان خرجا سواء والا فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا بخلاف ما مر ثم ان زادت احداهما ثم ان سمح صاحب الزيادة بها أو رضي صاحب الناقصة بقدرها دام العقد والا فسخ ولو قال بعتكها بمائة على انها مائة صاع صح العقد ويتخير المشتري في النقص والبائع في الزيادة فان قال فان نقصت فعلي وان زادت فلك تخير المشتري في النقص ولا شئ له في مقابلته كالا شئ له من الزيادة ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه أو المسك وفارته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح ان علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظرف قيمة والا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على ان يسقط للظرف ارطال معلومة من غير وزن لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة على ان يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح ان علما مقدار وزن الظرف والمحطوط والا فلا اهـ برماوي (قوله لا بيع لاحد ثوبين الخ) في شرح م ر فبيع اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه باطل اهـ وفي سم على البهجة ما نصه وقيده في التنبيه بما اذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما اذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكروه في الوكالة قال ويجوز ان يكون احترز عما اذا فصل الثمن مثل بعتك العبدين بما تقسمون بهذا وأربعون بهذا فانه يصح لكن قد يقال ليس الثمن هنا واحدا بل هو ثمنان اهـ شرح العباب أقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد انه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد اذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور

كل صاع بدرهم ان خرجت مائة) والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله (لا بيع لاحد ثوبين) مثلا مبهما (ولا) بيع (باحدهما) وان تساوت قيمتهما (أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا) وملء البيت وزنة الحصاة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا و يؤ يد ذلك قول الشارح الآتي نعم ان كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا اه ع ش عليه (قوله مجهولان) فان علما ذلك قبل العقد صح البيع ان وصف البر بصفات السلم اه شيخنا (قوله للجهل بعين المبيع) أي مع ان المبيع في الاولى معين والثمن في الثانية كذلك ولابد من علم عينهما وقوله و بقدره في الباقي أي لان الثمن في الجميع في الذمة لانه ذكره ومتى كان في الذمة فلابد من علم قدره وصفته اه شيخنا (قوله وبقدره في الباقي) أي في قوله أو بملء ذا البيت برا والصورتين اللتين بعد هذه والمراد بالجهل بقدر الثمن في قوله أو بألف دراهم اودنانير الجهل بقدر الدراهم و بقدر الدنانير هل من كل منهما نصف الالف أو ثلثه مثلا والا فجملة الثمن معلومة لانه ألف اه شيخنا وانما حمل على التنصيف في نحو والربع بيننا وهذا لزيد وعمرو لانه المتبادر منه ثم لاهنا ولهذا لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة كان صحيحا اه شرح مر (قوله فان عين البر الخ) قد يشعر قوله ملء ذا البيت من البر انه لو كان البيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لان المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله ونحو بنحو البر الخ فانه جعل مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه انه يحتمل تلف الكوز أو البر من قبل الوصول الى محلهما الا ان يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة اه ع ش على مر (قوله كأن قال بعتك ملء ذا البيت الخ) المناسب لكلام المتن ان يقول بعتك بملء ذا البيت الخ لان المتن جعل الملء ثمنا والشارح جعله مثمنا الا ان يقال لا فرق بين الثمن والمثمن في الحكم ومثل البر الذهب اذا عين اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح مر ولو باع بملء أو ملء ذا البيت حنطة أو بزنة أو زنة هذه الحصاة ذهبا ثم قال في المحترز وخرج بنحو حنطة وذهب منكر المشار الى ان محل ذلك حيث كان في الذمة المعين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة والذهب فيصح وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر اه (قوله صح لامكان الخ) أي سواء علم ملء البيت أم لا اه شيخنا (قوله لامكان الاخذ الخ) أي ولان البيع معين والمعين لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين اه برماوي وقوله قبل تلفه أي البيت اه ع ش (قوله في غير هذا الكتاب) عبارته في شرح البهجة نعم ان عين العوض كأن قال بعتك بملء أو ملء ذا البيت من هذه الحنطة صح كما أشعر به تنكير الرافعي الحنطة في مثال البطلان وصرح به في السلم ومثله الكوز فلو قال بعتك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة فالاصح الصحة لامكان الاخذ قبل تلفه فما نقل عنه من البطلان في بعتك ملء ذا البيت من هذه الصبرة خطأ منشؤه عدم التأمل اه وعبارته في شرح الروض فان عين الحنطة كأن قال بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة صح كما صرح به في السلم تبعا للاصل ثم وللمجموع هنا وصوروه بالكوز فقالوا لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الحنطة صح على الاصح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر واستشكله البارزي وغيره للجهل بقدر العوض انتهت ويجاب بما تقدم من ان الجهل بالقدر في المعين لا يضر بدليل صحة بيع الجزاف اه (قوله ولو باع بنقد) أي بنوع من النقد وقوله وثم نقد أي صنف من هذا النوع كأن قال بعتك بدينار وفرضنا انه يطلق على المحبوب والجنزرلي والبندقي والفندقلي فيحمل على الغالب في المعاملة من هذه وقوله أو نقدان معطوف على نقد من قوله وثم نقد أي أو باع بنقد أي نوع من النقد وثم نقدان أي صنفان من هذا النوع الذي باع به وقوله ولا غالب محترزه ما قبله وهو قوله وثم نقد غالب اه شيخنا وصورة المسئلة انه أطلق النقد وعبارة شرح مر ولو باع بنقد دراهم أو دنانير وعين شيئا اتبع وان عز فان كان معدوما أصلا ولو مؤجلا أو معدوما في البلد حالا أو مؤجلا الى أجل لا يمكن فيه نقله الى البلد بشرطه لم يصح أو الى أجل يمكن فيه النقل عادة صح ومنه ما فقد بمحل العقد وان كان ينقل اليه لكن لغير البيع فلا يصح وان أطلق انتهت *(فرع)* وان باع شخص شيأ بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه

مجهولان (أو بألف دراهم ودنانير) للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي و بقدره في الباقي فان عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب (ولو باع بنقد) مثلا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لان الغرض لا يختلف بذلك اما لو أعطاه فى الأولى صحيحا أكثر من دينار كأن يكون وزنه دينارا ونصفا فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة الا بالتراضى فيجوز فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة اه ع ش عليه وقوله مثلا راجع لباع أى أو أجر أو جاعل وهكذا وقوله أو نقدان مثلا راجع لنقدان أى أو ثلاثة أو أكثر تأمل لكن عبارة ج بعد قول المتن أو نقدان أى أو عرضان آخران ولم يغلب أحدهما وتفاوتا قيمة أو رواجا اشترط التعيين لاحدهما فى العقد لفظا انتهت (قوله وثم نقد غالب) أى فى محل العقد سواء أكان كل منهما من أهله ويعلم نقوده أم لا كما اقتضاه اطلاقهم والدينار اذا أطلق يحمل على الدينار الشرعى وهو المثقال لا على الدينار الذى يتعامل به الآن من البندقى وغيره لان ذلك عرف الشرع وهو مقدم على عرف غيره والاشرفى مجمل فلا بد من بيانه فى العقد باللفظ والابطال لانه يصدق على ما يقابل عشرة انصاف وعلى ما يقابل خمسة وعشرين نصفا والنصف اذا أطلق صادق على الفلوس والفضة فلا بد من البيان اذا اختلفت قيمتهما والابطال العقد وان استوت لم يجب البيان ويدفع ما شاء اه برماوى *(تنبيه)* فى الخلع من الروض مانصه *(فرع)* الدراهم أى والدنانير فى المعاملات والخلع المنجز تنزل على غالب نقد البلد وتنزل فى الخلع المعلق والاقرار على الاسلامية لا على الناقصة أو الزائدة وان غلب التعامل بها الا ان قال المعلق أردتها أو اعتيدت ولا يجب سؤاله فان أعطت المرأة لا من غالب نقد البلد طلقت وله ان يرده ويطالب بالغالب وان غلبت المغشوشة وأعطتها لم تطلق اه وقوله والاقرار على الاسلامية قال فى شرحه أى لا على الغالب ولا على الناقص اه شوبرى (قوله أيضا وثم نقد غالب) أى فى مكان البيع قال فى التحفة سواء كان كل منهما من أهلها أى بلد البيع ويعلم نقودها أولا على ما اقتضاه اطلاقهم اه وفيه وقفة لمنافاته التعليل الآتى ولانه اذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق اه شوبرى وكلام الحلبى يوافق ما فى التحفة وهو انه يتعين ولو مع جهلهما به وقوله لان الظاهر ارادتهما له أى شأنه ان يراد اه (قوله تعين) أى ولو كان ناقص الوزن أو القيمة أو مغشوشا وان جهلا ذلك اه ح ل (قوله لان الظاهر ارادتهما له) انظر لو أرادا غيره ويؤخذ مما يأتى انه لا أثر لمجرد الارادة بل لا بد من التعيين باللفظ تأمل اه شوبرى (قوله وتفاوتت قيمته) أى قيمة أنواعه أو تفاوتت تلك الانواع رواجا وكذا أنواع الصحيح وانما قيد المصنف بذلك فى المكسر نظرا لما هو الغالب اه ح ل (قوله اشترط تعيين لفظا) أى لا نية بخلاف نظيره من الخلع لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة فى النكاح كما يأتى لان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لا يغتفر هنا وان كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره اه شرح م ر وقوله أى لا نية أى فلا تكفى النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفى به لكن فى السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها أى الصفات فى العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه وقياسه ان يقال هنا كذلك فليتأمل الا ان يقال ان الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اه ع ش عليه (قوله لم يشترط تعيين) فلو عين أحدهما فالظاهر تعينه اه ح ل فقوله ويسلم المشترى الخ أى حيث لم يعين البائع أحدهما والا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وان اتحدا رواجا وقيمة اه ع ش على م ر ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أو عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسئلة قد عمت بها البلوى فى زماننا فى الديار المصرية فى الفلوس ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذا مما مر وان جهل قدر غشها سواء كانت له قيمة لو انفرد أولا استهلك فيها أم لا ولو فى الذمة لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الاجزاء ومقاديرها وانما لم يصح بيع تراب

(وثم نقد غالب تعين) لان الظاهر ارادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البغوى وأقراه (أو نقدان) مثلا ولو صحيحا ومكسرا (ولا غالب اشترط تعيين) لفظا لاحدهما ليعلم بقيد زدته بقولى (ان اختلفت قيمتهما) فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشترى ما شاء منهما

المعدن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المعدن نظرا الى ان المقصود منه النقد وهو مجهول ومثل ذلك فى انتفاء الصحة بيع لبن خلط بنحو ماء ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب ثم بحث الولى العراقى ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضة وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب ومتى جازت المعاملة بها او ضمنت بمعاملة أو اتلاف فالواجب مثلها اذ هى مثلية لا قيمتها الا ان فقد المثل فيجب قيمتها وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه اه شرح مر وقوله فالواجب مثلها أى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفى ما يساويها قيمة من القروش الا بالتعويض ان وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه ومعلوم ان الكلام فى غير الفضة المقصوصة اما هى فلا يجوز البيع بها فى الذمة لتفاوتها ولو فى الوزن فى القص واختلاف قيمتها وأما البيع بالمعين منها فلا مانع منه وقوله أخذت قيمة الذهب ذهبا أى حذرا من الوقوع فى الربا فانه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية وهى باطلة اه ع ش عليه (قوله ولا بيع غائب) أى على الاظهر ومقابله يصح وعبارة أصله مع شرح مر والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثانى وبه قال الائمة الثلاث يصح البيع ان ذكر جنسه أى أو نوعه وان لم يرياه ويثبت الخيار للمشترى عند الرؤية لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطنى باطل وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية وكالبيع الصلح والرهن والهبة والاجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف انتهت وقوله لحديث فيه ضعيف لفظه كما فى المحلى من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه وقوله بخلاف نحو الوقف أى فانه يصح ولعل من نحو الوقف العتق ثم رأيت سم على حج جزم بالتمثيل به هذا وفى كلام عميرة التسوية بين الوقف وغيره فى عدم الصحة اه ع ش عليه (قوله بان لم يره العاقدان) أى ثمنا أو مثمنا وقوله وان وصف بصفات السلم أى ولو كان أيضا حاضرا فى مجلس البيع وبالغ فى وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتى أو رآه ليلا ولو فى ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر ولا ينافى ذلك ما صرح به ابن الصلاح من أنه يكتفى بالرؤية العرفية مع ان هذا منها لانه ليس العرف المطرد ذلك على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هى ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلا فى ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف الا الارض والسمك لان به صلاحهما وصحت اجارة أرض مستورة بماء ولو كدر لانها أوسع بقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهى عن بيع الغرر لان الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتى اه شرح مر (قوله أيضا بان لم يره العاقدان) أى الرؤية المعتبرة شرعا اه ع ش على مر (قوله وان وصف بصفات السلم) أى جعل الوصف المذكور قائما مقام رؤيته كما سيصرح به بعد اه ح ل والغاية للرد على الخلاف وعبارة أصله مع شرح مر والاصح ان وصفه أى المعين الذى يراد بيعه بصفة السلم لا يكفى عن الرؤية وان بالغ فيها ووصلت حد التواتر لانها تفيد أمورا تقصر عنها العبارة وفى الخبر ليس الخبر كالعيان والثانى يكفى ولا خيار للمشترى لان ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها وعلم من قولنا أى المعين عدم منافاة هذا لما يأتى أول السلم فى ثوب صفته كذا وكذا لانه فى موصوف فى الذمة انتهت (قوله ولان الخبر ليس كالعيان) هذا ليس حديثا بهذا اللفظ بل لفظ الحديث ليس المعاين كالمخبر وروايه أخرى ليس الخبر كالمعاينة اه شيخنا ح ف وفى شرح مر وفى الخبر ليس الخبر كالعيان اه وفى حج ما نصه ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر أخبره ربه تبارك وتعالى ان قومه فتنوا بعده فلم يلق الالواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الالواح فتكسر منها ما تكسر اه (قوله عن العلم بقدره) أى وزنا أو عددا أو كيلا أو ذرعا ولا يشترط شم المشموم ولا ذوق المذوق اه ح ل وفى الروض وشرحه ما نصه *(فرع)* بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به أى بالمشاهد من غير تقدير كصبرة الدراهم صحيح وان لم يعرف قدرها اكتفاء بالمشاهدة فان علم أحد المتعاقدين ان تحتها دكة بفتح

(ولا بيع غائب) بأن لم يره العاقدان أو أحدهما وان وصف بصفة السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان (وتكفى معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهى مجهولة صح البيع لكن يكره لانه قد يوقع فى الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما فى التتمة ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الدال أو موضعا منخفضا أو اختلاف أجزاء الظرف الذى فيه العوض من نحو عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه خير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالبيع صحيح اه وعبارة شرح مر ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فان علم المشترى بذلك فهو كبيع الغائب لان الاختلاف يمنع الرؤية عن افادة التخمين ولانه يضعف فى حالة العلم فان ظن الاستواء صح فى الاصح ويثبت له الخيار قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع لكن رده فى المطلب بان الغزالى وغيره جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار فى هذه للبائع وفى تلك للمشترى وهذا هو المعتمد انتهت (قوله بخلاف المذروع) أى لانه لا ترا كم فيه اه شرح مر (قوله وتكفى رؤية قبل عقد الخ) فان وجده المشترى متغيرا عما رآه عليه تخير فلو اختلفا فى تغيره فالقول قول المشترى بيمينه ويخير لان البائع يدعى عليه انه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضى به والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع فيما لو اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لانهما اذا اتفقا على وجوده فى يد المشترى والاصل عدم وجوده فى يد البائع اه شرح مر (قوله كارض واناء الخ) فى هذا التمثيل نوع تحكم اذ الغلبة والاستواء أمران اضافيان بالنسبة للمدة فالارض يصح التمثيل بها لما يغلب تغيره بالنسبة لمائة سنة مثلا ولما يندر بالنسبة لخمس سنين مثلا ولما يستوى فيه الامران بالنسبة لعشر سنين مثلا وكذلك الطعام يغلب تغيره بالنسبة ليومين ويندر بالنسبة لخمس درجات ويستوى بالنسبة ليوم فليتأمل اه شيخنا (قوله كحيوان) الكاف للتنظير لا للتمثيل لانه مما يغلب فيه التغير كما سيأتى فى قوله الحيوان يتغذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر ويصح كونه للتمثيل اه برماوى ثم رأيت فى شرح مر ما نصه وجعل الحيوان مثالا لما يستوى فيه الامران هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما ذكره فى الانوار من أنه قسيم له وحكمه بما واحد محل نظر وان كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الامران أولا الحق بالمستوى لان الاصل عدم المانع وجعل قسيما له لعدم تحقق الاستواء فيه ومقتضى اناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه فتغير أو استوى فيه الامران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه فى كل من الاقسام من البطلان فى الاول والصحة فى الاخيرين ووجهه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون الطارئ بعده اه (قوله والاصل بقاء المرء بحاله فى الثانية) أى وان اختلف بأن حصل فيه التغير لانهم نظروا فى ذلك للغالب اه ح ل (قوله كاطعمة يسرع فسادها) أى رآها من يوم مثلا وان فرض انها لم تتغير على خلاف الغالب اه ح ل (قوله كما قاله الماوردى وغيره) قال فى شرح المهذب وهو غريب لم يتعرض له الجمهور لانهم شرطوا العلم بالمبيع والناسى لاوصافه حالة العقد غير عالم به فن لم يتعرض لها اكتفى بذلك ومن تعرض له صرح بما علم التزاما لكن المتأخرون كالنسائى والسبكى والاذرعى قالوا ما ذكره الماوردى تقييد لمن أطلق اه برماوى (قوله أولى مما عبر به) عبارته وتكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا قال مر فى شرحه ولا منافاة فى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما ادعاه بعضهم معللا بأن قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الاصل بقاء المرء بحاله لانا نمنع مدعاه بل هو داخل فى منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للمنفى كما هو الاصل لا للنفى أى ما لا يغلب تغيره سواء غلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الاول ومفهوم الثانى فلا تنافى اه (قوله ورؤية بعض مبيع الخ) *(فرع)* سئل الشهاب مر عن بيع السكر فى قدوره هل يصح وتكفى رؤية اعلاه من رؤس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح والا فلا ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه لكن اكتفى به اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة

بخلاف المذروع (و) تكفى (رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته) أى العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كأرض واناء وحديد أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب فى الاولى والاصل بقاء المرئى بحاله فى الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردى وغيره وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) تكفى (رؤية بعض مبيع) ان دل على باقيه

اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كظاهر صبرة نحو بر) كشعير ونحوه مما لا تختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو برمن زيادتى (و) مثل (انموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (لمتماثل) أى متساوى الاجزاء كالحبوب ولابد من ادخال الانموذج فى البيع وان لم يخلطه بالباقى

اه سم على حج اه ع ش (قوله كظاهر صبرة نحو بر) يشترط فى صحة بيعها أن لا يكون بمحلها ارتفاع وانخفاض والا فان علم أحدهما ذلك لم يصح كمن يظرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا لم يرمقبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان به اوان جهلاذلك بان ظن تساوى المحل أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قاله البغوى وغيره اه شرح حج وشرح الروض (قوله كشعير ونحوه) أى من لوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس فى نحو قوصرة وقطن فى عدل وبر فى بيت وان رآه من نحو كوة وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا ثبت الخيار وقوله بخلاف صبرة بطيخ الخ أى فلا يكفى فيها ما مر بل لابد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها فان رأى أحد جانبي بطيخة دون الآخر كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع من أرض طولا وعمقا لم يصح لان تراب الارض يختلف اه شرح مر وقوله وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات الخ عبارة حج ولا يصح بيع مسك فى فارته معها ودونها الا أن فرغها ورآها فارغة ثم رأى اعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه معه موازنة ان علم ازنة كل وكان للظرف قيمة وقيده بعضهم بما اذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال ويرد بان ماذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهت فقوله ان علم ازنة كل مفهومه البطلان مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على المنهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل اه ع ش عليه (قوله ونحوها) من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه سم على المنهج ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه فى عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ولعل وجه ما قاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته فى الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الاشجار اه ع ش على مر (قوله ومثل انموذج) لفظ مثل بالرفع عطفا على قوله كظاهر الخ الواقع خبر المبتدا المحذوف والتقدير وذلك كظاهر وذلك مثل الخ وأما لفظ انموذج فى المتن فى حد ذاته فانه معطوف على مدخول الكاف كما أشار الى ذلك الشارح بقوله ومثل وليس معطوفا على قوله بعض مبيع لانه على هذا لا يفيد أن الانموذج بعض المبيع والغرض أنه بعضه كما أشار لذلك الشارح بقوله ولابد من ادخال الانموذج فى البيع وصورته أن يقول بعتك البر الذى عندى مع هذا الانموذج هذا هو التمثيل الصحيح وأما التمثيل بان يقول بعتك هذا البر مع أنموذجه ففاسد لان هذا المشار اليه المحسوس فاذا كان البر مشاهدا لم يكن من قبيل قوله وتكفى رؤية بعض مبيع الخ اه شيخنا (قوله أيضا ومثل انموذج) قصد بذكر مثل بيان معنى الكاف فى قوله كظاهر صبرة الخ وانما لم يقدر الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فيكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل فانه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة فى الكلام كما قد يتوهم فليتأمل اه سم اه شوبرى (قوله بضم الهمزة والميم الخ) أى مع سكون النون وهذا هو الشائع على السنة الفقهاء لكن قال فى القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح الذال المعجمة من غير همز وهو مثال الشئ معرب قال النواجى وهذه دعوة لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى أن الزمخشرى وهو من أئمة اللغة سمى كتابه فى النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيروانى وهو امام أهل المغرب فى اللغة سمى به كتابه فى صناعة الادب ولم يتعقب النووى أحد من الشراح فى تعبيره بالانموذج بل نقل ابن الملقن فى اشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزى شارح المقامات ان النموذج بالفتح والانموذج بالضم معرب أنموذه قاله ابن خلكان وله عليه شرح سماه المعرب بالعين المهملة فى شرح المغرب بالغين المعجمة وهو كبير قليل الوجود اه برماوى (قوله فى البيع) أى فى صيغته بان يقول بعتك كذا وهذا منه ولا يضر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تلفه ولو قبل القبض اهـ برماوى (قوله كما أوضحته فى شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا الفرع الثالث آراه شخص انموذج المتماثل أى المتساوى الاجزا كالحبوب وباعه صاعا من مثله لم يصح لانه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام وصف السلم لتعذر الرجوع اليه عند الاشكال والانموذج بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عينة ولو باعه حنطة هذا البيت مع الانموذج أو بعضه صفقة واحدة لادونه صح وان لم يخلط بها قبل البيع وما زعمه الاسنوى من أنه انما يصح بعد خلطه بها كما أفتى به البغوى ممنوع بل البغوى انما أفتى بانه لا يصح وان خلط بها كما لو باع شيأ رأى بعضه دون بعض قال وليس كصبرة رأى بعضها لتميز المرئى هنا وكلامه مخالف لكلام الاصحاب من كل وجه أما اذا باعها دونه فلا يصح لانه لم ير المبيع ولا شيأ منه انتهت (قوله بكسر الصاد وضمها) فى المختار وجعل الثوب فى صوانه بضم الصاد وكسرها وصيانه أيضا وهو وعاؤه الذى يصان فيه اهـ (قوله كقشر رمان الخ) أى وكقشر قصب السكر الاعلى وطلع النخل اهـ شرح مر ففيه تصريح بان قشر القصب صوان لبقائه اهـ (قوله وخشكان) هو اسم لقطعة عجين يضاف اليها شئ من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع فى هذه الفطيرة ويسوى بالنار فالفطيرة الرقيقة هى القشرة فيكفى رؤيتها عن رؤية ما فيها لانها صوان له اهـ شيخنا (قوله بخلاف جوز القطن) أى فلا يكتفى برؤيته عن القطن قبل تفتحه وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه اهـ ح ل (قوله وجلد الكتاب) أى فلا يكتفى برؤيته عن الكتاب اهـ ح ل (قوله ونحوهما) أى من كل ما ليس صوانا لما فيه كالصدف للدر والفأرة لمسكها واللحف والفرش لما فيها وكان قياس ذلك أن تكون الجبة المحشوة كذلك مع انهم اكتفوا برؤيتها عن رؤية ما فيها من نحو القطن وفرقوا بان نحو القطن فى اللحف والفرش مقصود بخلافه فى الجبة المحشوة فسامحوا فيها اهـ ح ل (قوله أولى من قوله خلقة) أى لانه يرد عليه الخشكان فانه مصنوع وليس بخلقى ويرد عليه جوز القطن لانه يقال له أيضا صوان أى مطلق صوان لا صوان لبقائه اهـ ح ل مع زيادة وعبارة الزيادى قوله أولى من قوله خلقة أى لانه يرد على طرده القطن فى جوزه والدر فى صدفه والمسك فى فارته وعلى عكسه الخشكان ونحوه والفقاع فى كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع أن صوانها خلقى دون الثانى مع أن صوانها غير خلقى ومثل الجبة المحشوة الفرش واللحف كما بحثه الدميرى وخالف فى ذلك ابن قاضى شهبة فرجح عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لابد من رؤية بعض الباطن انتهت (قوله لانه قد يمص معه) نظر فى هذه العلة شيخنا فى باب الاصول والثمار بان قشر الباقلاء الاسفل قد يؤكل معه ومع ذلك لا يصح بيعه فى الاعلى وعلل صحته بان قشره الاعلى انما يستر بعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على باقيه فصار كأنه فى قشر واحد والاعلى صوان له فهو من افراد المسئلة ولا يخفى أن المعول عليه هنا أن يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على أن هذه العلة التى ذكرها الشارح موجودة فى الباقلاء فان قشرها الاسفل قد يؤكل معها ولا يصح بيعه فى قشره الاعلى فالاولى أن يعلل بان قشر القصب الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على باقيه فهو من القسم الاول اهـ ح ل وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فانه يصح بيعها فى قشرها اهـ شيخنا وفى المصباح والباقلاء وزنه فاعلاء مشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاءة بالوجهين اهـ (قوله ويتسامح فى فقاع الكوز) أى خلافا للعبادى حيث قال لابد من فتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الامكان اهـ ح ل وفى القاموس الفقاع كرمان هو الذى يشرب سمى به لما يرتفع فى رأسه من الزبد اهـ وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم الجزء قرره شيخنا ح ف ومثله فى ع ش وفى المختار الفقاع الذى يشرب والفقاقيع النفاخات التى ترتفع فوق الماء كالقوارير اهـ (قوله وتعتبر رؤية تليق) كان الظاهر جعل قوله ورؤية بعض مبيع الخ من افراد هذه القاعدة فقول الشارح لغير مامر احتراز عن هذا نحوفا من التكرار والافالرؤية فى هذا تليق به اهـ شيخنا * (فرع) * لا يكفى رؤية المبيع من وراء زجاج ولا ماء صاف

كما أوضحته فى شرح الروض (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر الصاد وضمها (للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض) وخشكان (وقشرة سفلى لجوز أو لوز) فتكفى رؤيته لان صلاح باطنه فى ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولى لبقائه أولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهى التى تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما فى باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر فى قشره الأعلى كما نقله الماوردى وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كأنه فى قشر واحد ويتسامح فى فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شئ منه كما صححه فى الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته (وتعتبر رؤية) لغير مامر (تليق) به فيعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفى البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفى العبد والامة

ولا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولا يشكل بابطال الصلاة عند الستر بذلك وايقاع الطلاق المعلق على الرؤية لانهما هنا يخلان بالمعرفة التامة نعم يصح بيع السمك والارض المستورين بالماء الصافي لانه من مصالحهما اهكذا قال الرافعي وقضيته الامتناع مع الكدر ويشكل عليه صحة ايجار الارض مع مثل ذلك وتعليله هناك بأنه من مصالح الارض مع ان الرؤية شرط في البابين اه أقول فرق في شرح الروض بأن الاجارة أوسع لانها تقبل التأقيت ولان العقد فيها على المنفعة اه شوبرى (قوله أيضا وتعتبر رؤية تليق) عبارة أصله مع شرح م ر وتعتبر رؤية كل شئ غير ما مر على ما يليق به عرفا وضبطه في الكافي بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه فلا بد في السفينة من رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم انتهت وقوله فلا بد في السفينة الخ أي ولو كبيرة جدا كالملاحي ولو احتيج في رؤيتها الى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب الى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل ان أراد المشترى التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان متبرعا منه أو أراد البائع ذلك لاراءة المشترى أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشترى نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين تغيرها بعد ثبت الخيار اه ع ش عليه (قوله أيضا وتعتبر رؤية تليق) فلا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شئ ورؤى قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الاكارع والرؤس قبل الابانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الاذرعي وبيع وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على ان ينسج البائع أي أو غيره باقيه لم يصح البيع جزما اه شرح م ر وقوله ولاختلاطه بالحادث قضيته ان الصورة انه اشترى جميع ما في الضرع وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع انه اشترى منه قدرا معينا وكأنه أشار الى انه لا فرق في البطلان بين ان يشترى الكل أو البعض وعبارة الروض بيع اللبن في الضرع باطل فلو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر وقيل فيه قولا بيع الغائب ولو حلب شيأ من اللبن فأراه ثم باعه رطلا مما في الضرع فوجهان كالانموذج وذكر الغزالي وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع وأحكم شده وباع ما فيه قلت الاصح في الصورتين البطلان لانه يختلط بغيره مما ينصب في الضرع انتهت اه رشيدى وقوله فيصح مطلقا أي وزنا وجزافا ظاهره وان كان كبيرا أو كثر ما في جوفه ولا ينافيه قوله لقلة ما في جوفه الخ لان المراد ان من شأنه القلة اه ع ش عليه (قوله رؤية ما عدا العورة) افتى الشهاب م ر بعدم اشتراط رؤية قدميها وقال ولده ان الدابة كذلك الا أن يختلف الغرض اه شوبرى (قوله رؤية كلها) أي حتى شعرها فيجب رفع السرج والا كاف والجل اه شرح الروض اه شوبرى (قوله لا رؤية لسانهم) عبر بضمير جمع المذكر تغليبا للعاقل اه ع ش (قوله وبساط) بكسر الباء الموحدة اه برماوى وفي المصباح والبساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول والجمع بسط والبسطة السعة والبسيطة الارض اه (قوله وصح سلم أعمى) مصدر مضاف للفاعل والمفعول كما أشار له الشرح اه شيخنا (قوله وان عمى قبل تمييزه) غاية للرد عبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان عمى قبل تمييزه بين الاشياء أو خلق أعمى ولا يصح سلمه انتهت وأشار بقوله قبل تمييزه بين الاشياء الى ان المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعي اه رشيدى عليه (قوله بعوض في ذمته) أي في ذمته ان كان مسلما وفي ذمة المسلم ان كان الاعمى مسلما اليه سواء كان المسلم أعمى أو بصيرا فلا يصح عقد السلم معه بعوض معين سواء كان هو المسلم أو المسلم اليه اه ع ش على م ر (قوله يعين في المجلس) هل يكفي ان يعينه بنفسه أو لا بد أن يوكل صنيعه يقتضي الاول حيث صرح باشتراط التوكيل في القبض والاقباض وسكت عن التعيين اه ح ل (قوله ويوكل من يقبض عنه رأس مال السلم) أي اذا كان مسلما

رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق (وصح سلم أعمى) وان عمى قبل تمييزه أي ان يسلم أو يسلم اليه بقيد زدته بقولي (بعوض في ذمته) يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بكسر اللام وقوله أو يقبض له رأس مال السلم أى اذا كان مسلما اليه وقوله والمسلم فيه أى يوكل من يقبض عنه المسلم فيه اذا كان هو مسلما اليه ومن يقبض له المسلم فيه اذا كان هو مسلما ففى هذه أى قوله والمسلم فيه لف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتأمل (قوله مما يعتمد الرؤية) يستثنى منه البيع الضمنى وشراء من يعتق عليه أى يحكم بعتقه عليه من أصل أو فرع أو من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته فيصح منه ذلك لتشوف الشارع للعتق كما فى الزركشى اه ع ش (قوله كبيع) وكذا اقالة اه برماوى فلا تصح المقايلة مع الاعمى فقد نص فى الام على انه لا بد فى الاقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على انه افسخ وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه شرح مر (قوله وان قلنا بصحة بيع الغائب) أى لان الغائب تمكن رؤيته بخلاف الاعمى فلا يمكن ان يرى هذا هو الفارق اه شيخنا (قوله وسبيله) أى الاعمى أى طريقه الى البيع وغيره مما يعتمد الرؤية ان يوكل فيه الخ اه شيخنا (قوله وله ان يشترى نفسه) أى ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من ان هذا عقد عتاقة فلا يحتاج الى ذكره اه ع ش على مر (قوله كالبصير) أى فلا بد ان يكون ذاكرا للاوصاف التى رآها اه ح ل والله أعلم

(باب الربا)

(قوله بالقصر) أى مع كسر الراء اما مع فتحها فبالمد وتبدل الباء ميما مع فتح الراء وكسرها والمد فيهما ففيه أربع لغات خلافا لمن نازع فيه اه شيخنا ح ف وذكر اللغات الاربع البرماوى وزاد خامسة ربية بضم الراء وتخفيف الباء وفى الشوبرى ما نصه وعبارة فتح البارى والربا بالقصر وحكى مده وهو شاذ وهو من ربى يربو فيكتب بالالف ولكن وقع فى خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة اما فى نفس الشئ كقوله تعالى اهتزت وربت واما فى مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى زاد ابن سريج انه فى الثانى حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم اه بحروفه اه (قوله وألفه بدل من واو) صريح ما ذكر انه لا خلاف فى كون ألفه منقلبة عن واو وانما الخلاف فى رسمه وعبارة المصباح الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الاشهر ويثنى ربوان بالواو على الاصل وقد يقال ربيان على التخفيف اه فقوله على الاصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف فى كون أصل الالف واوا اه ع ش على مر (قوله ويكتب بهما) أى الواو والالف أى معا اه ع ش على مر فتكتب الواو أولا فى الباء والالف بعدها وهذه طريقة المصحف العثمانى وقوله وبالياء أى فى غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا انه لا يجوز كتابته بالالف وحدها اه شيخنا وعبارة ح ف وتقدم فى عبارة الشوبرى انه يكتب بها اه (قوله لغة الزيادة) أى ولو فى الزمن كربا اليد يقال أربى الرجل وأرمى عامل بالزيادة ومنه قوله تعالى اهتزت وربت أى نمت وزادت وقيل الربا سبعون بابا أهونها ان ينكح الرجل أمه اه برماوى (قوله وشرعا عقد الخ) هذا الحد غير جامع اذ يخرج عنه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا فى المجلس لقصر الاجل أو للتبرع بالاقباض مع ان فيه الربا ويمكن أن يجاب عنه بان المراد بالتأخير فى البدلين أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض اه سم (قوله غير معلوم التماثل) هذا اشارة لمتحد الجنس وقوله أو مع تأخير الخ اشارة لمختلفه وهو معطوف على قوله على عوض ولا يحسن عطفه على قوله غير معلوم التماثل لاقتضاء العبارة ان المعنى أو معلوم التماثل مع تأخير الخ فيكون التعريف خاليا من مختلف الجنس اه شيخنا (قوله أيضا غير معلوم التماثل الخ) هذا النفى صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التماثل والتفاضل أو علم التماثل لا فى معيار الشرع بان كيل الموزون أو وزن المكيل أو علم التماثل فى معيار الشرع لا فى حالة العقد كما لو باع برا بمثله جزافا ثم خرجا سواء كما سيأتى اه شيخنا (قوله أيضا غير معلوم التماثل) أل فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل

مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه وله أن يشترى نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

(باب الربا)

بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخيره فى البدلين أو أحدهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الربا وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض مخصوص وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا أي وهو الانواع المخصوصة التي هي محل الربا كما يدل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان أعم منه وشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله والاصل في تحريمه) أي وانه من الكبائر كالسرقة ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى كايذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتا لانه تعالى لم يأذن بالمحاربة الا فيهما وحرمته تعبدية وما ذكر فيه من انه يؤدي الى التضييق ونحوه حكم لا علل ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أي في الكتب السالفة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة اه برماوي ومثله شرح مر وكتب عليه ع ش قوله حكم هذا يفيد ان مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا اه سم أقول نظرا ظاهرا أي لتصريح بعضهم بان التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن كلام الشارح بانهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم اه وقوله وانه من الكبائر الظاهر ان هذا في بعض اقسامه وهو ربا الزيادة وأما الربا من أجل التأخير أو الاجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر انه صغيرة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقد صرحوا بان العقود الفاسدة من قبيل الصغائر (قوله آكل الربا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الكاف أي متناوله بأي وجه كان وخص الاكل لانه المقصود الاعظم من المال اه برماوي (قوله وكاتبه) أي الذي يكتب الوثيقة بين المترابيين اه برماوي (قوله وشاهده) بالافراد وفي شرح الروض كشرح مسلم في باب الربا وشاهديه بالتثنية وهما اللذان يشهدان على العقد اذا علما ذلك أي بانه ربا وانه باطل قال بعضهم والملعون بسببه سبع أو عشر كما في الجر ومعنى كونهم ملعونين انهم مطرودون عن مواطن الابرار بما اجترحوه من ارتكاب هذه الافعال القبيحة التي هي من كبار الاصر اه برماوي ومع ذلك فاثم الكاتب والشاهد أخف من اثم الآكل والموكل لان الحاصل من كل منهما الاقرار فقط على المعصية اه ع ش ومحل اثمهما اذا رضيا به وأقرا عليه أو لم يرضيا ولم ينهيا مع قدرتهما على النهي (قوله ثلاثة أنواع) وكلها مجمع على بطلانها اه ع ش على مر (قوله ربا الفضل) ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير الرهن اه شرح مر وانما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة انه باع ما أقرضه بما يزيد عليه اه ع ش عليه (قوله مع زيادة أحد العوضين) أي ولو احتمالا ومنه ما سيأتي من مسئلة مد عجوة ودرهم في بعض صورها اه شيخنا (قوله وربا اليد) انما نسب اليها لعدم القبض بها اصالة اه برماوي. (قوله وربا النساء) بفتح النون والمد أي الاجل وأما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذي يقال له عرق الانثى ومما جرب له ان يؤخذ الوزغ الصغير ويوضع في غاية يوص ويسد فمها وتربط على الوجع فيبرأ اه برماوي وعبارة المصباح النسيء مهموز على فعيل التأخير والنسيئة على فعيلة مثله وهما اسمان من نسأ الله تعالى أجله من باب نفع وانسأه بالالف اذا أخره اه ومقتضى قوله من باب نفع ان مصدره بفتح النون وسكون السين اه ع ش على مر (قوله والقصد بهذا الباب الخ) فيه اشعار بان تبويب المصنف له أولى من جعل غيره له فصلا كالمحرر اه برماوي وقوله بيع الربوي أي بيان بيعه أي بيان ما يصح منه مع الحل وما يفسد مع الحرمة فاذا وجدت الشروط الآتي بيانها كان العقد حلالا صحيحا وان اختل منها واحد كان فاسدا حراما تأمل (قوله زيادة على ما مر) أي من الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي اه شيخنا وتقدم انها خمسة في المعقود عليه وثلاثة عشر في الصيغة وأما شروط العاقد فيتأتى منها هنا شرطان وهما عدم الاكراه واطلاق التصرف وأما الشرطان الآخران المتعلقان بالمشتري وهما اسلامه وعدم حرابته فلا يأتيان هنا كما لا يخفى (قوله انما يحرم الربا) أي انما يوجد ويتحقق الربا في نقد الخ وانما وصفه بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بزيد الاثم عن بقية العقود أو المراد بالربا

والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كآية وأحل الله البيع وأخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر (انما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اللغوى وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون فى الكلام استخدام لانه ذكره فى الترجمة بمعنى وهو الربا الشرعى وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو الربا اللغوى وبهذا سقط ما يقال عبارته تقتضى ان الربا قسمان قسم حرام وهو ما كان فى النقود والمطعومات والآخر جائز وهو ما كان فى غيرهما وليس مرادا وكتب أيضا قد يفيد انه اذا لم يوجد المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وتعريفه يقتضى انتفاء كونه ربا أيضا فلعل فيه تسامحا اه سم رحمه الله أى أو ان المراد انما يوجد الربا المحرم ويجعل الوصف بالتحريم صفة لازمة لا للاحتراز وليس المحصور الحرمة بل الربا الذى لا يكون الا حراما اه ع ش وقرر بعضهم الايراد بوجه آخر فقال ان كان المراد الربا الشرعى اقتضت العبارة انه يوجد فى غير النوعين المذكورين ولا يكون حراما مع انه لا يوجد فى غيرهما أصلا وان كان المراد اللغوى وهو الزيادة اقتضت العبارة ان ربا الفضل وربا الاجل من غير زيادة لا يكون حراما وليس كذلك والجواب اختيار الشق الاول لكن بطريق التأويل فى العبارة كما تقدم تأمل (قوله وذلك) أى اختصاص الربا بالنقد وهذا لا ينافى كون حرمة الربا من الامور التعبدية وكأن شيخنا لحج فهم ان هذا ينافى ذلك فقال وما ذكر فهو حكمة لا علة فيكون قول الشارح لعلة الخ المراد به الحكمة تأمل. اه ح ل (قوله لعلة الثمنية) الاضافة بيانية والعلة معناها الحكمة فلا ينافى كون حرمة الربا من الامور التعبدية اه شيخنا (قوله بجوهرية الاثمان) أى خالصها وأصلها وفى المصباح الجوهر معروف وجوهر كل شئ ما خلقت عليه جبلته اه وقوله غالبا احترز به عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها اه ح ل (قوله وما قصد لطعم) أى قصده الله تعالى ويعلم ذلك بان يخلق الله تعالى علما ضروريا لبعض أصفيائه كآدم بان هذا للآدميين وهذا للبهائم اه وفى الرشيدى على م ر واعلم ان الظاهر ان المراد بقولهم قصد للآدميين مثلا ان يكون الآدمى يقصده للتناول منه وهذا غير التناول بالفعل والا فما معنى كون الطين الارمنى مقصودا للآدمى ويجوز ان يكون المراد بكونه قصد للآدمى مثلا انه يظهر من الحكمة الازلية ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا الا لطعم الآدمى فليتأمل اه (قوله بضم الطاء) اى وأما بفتحها فهو ما يدرك بالذوق وليس مرادا اه برماوى وفى المصباح طعمته أطعمه من باب تعب طعما بضم الطاء ويقع على كل ما يساغ حتى الماء اه (قوله أى أكل) الاولى قراءته مصدرا أى أكل باسكان الكاف لانه الذى فى كلام المصنف ويجوز ان يكون بفتح الكاف ويكون بيانا للطعم الماضى اه برماوى (قوله وذلك بان يكون أظهر مقاصده الخ) عبارة شرح م ر بأن يكون اظهر مقاصده تناول الآدمى له وحده أو مع غيره وان لم يأكله الا نادرا كالبلوط أو شاركه فيه البهائم الى ان قال وأشار بقصد الى انه لا ربا فى مطعوم بهائم ان قصد لطعمها او غلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمى فان قصد للنوعين فربوى الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر انتهت وكتب عليه الرشيدى ما نصه قوله بأن يكون اظهر مقاصده تناول الآدمى له فهم منه بالاولى ما اذا لم يقصد الا لتناول الآدمى وسيأتى فى كلامه ان مثل ذلك ما اذا قصد للنوعين بشرطه الآتى وخرج بذلك ما اذا قصد لطعم البهائم أى بان كان اظهر مقاصده طعمها اظير ما فسر به هنا طعم الآدمى وحينئذ فيشمل صورتين ما اذا لم يقصد الا لطعمها وما اذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوى بشرطه الآتى فى كلامه فهذه خمس صور بالنظر الى القصد ويأتى مثلها بالنظر الى التناول كما لا يخفى بان لا يتناوله الا الآدميون أو يغلب تناولهم له أو يستوى الامران أو لا يتناوله الا البهائم أو يغلب تناولها له فتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد فى خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه اما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا اليه وكلها يثبت فيها الربا الا فى ست صور وايضاح ذلك انه أطلق فيما يكون اظهر مقاصده تناول الآدمى له انه ربوى وقد قدمنا انه يفهم منه بالاولى ما اذا لم يقصد الا لتناول الآدمى فهما صورتان بالنظر الى القصد تحتهما عشر صور بالنظر الى التناول وكلها فيها الربا وذكر فيما يستوى فيه النوعان من حيث القصد انه ربوى بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول

وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها أيضا بجوهرية الاثمان غالبا وهى منتفية عن العروض (و) فى (ما قصد لطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين. أى أكل وذلك بان يكون أظهر مقاصده الطعم

ما اذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ماذا لم يتناوله غير الآدمی وماذا غلب تناولهم له وماذا استوی الامران فتبلغ صور الربا ثلاثة عشر وخرج بالشرط المذکور فیه ماذا غلب تناول البهائم له وماذا لم یتناوله الا البهائم بطریق الاولی فهاتان لاربا فیهما وذکر فی مطعوم البهائم انه غیر ربوی بشرط غلبة تناولها له وقد علمت ان قوله ان قصد لطعمها منطو علی صورتین ماذا لم یقصد الالها وماذا کان أظهر مقاصده تناولها نظیر مامر له فی مطعوم الآدمی فدخل فی کل من الصورتین ماذا غلب تناول البهائم له وماذا لم یتناوله الا البهائم بالاولی فهی أربع صور حاصلة من ضرب اثنین فی اثنین تضاف الی الصورتین المتقدمتین فتصیر صور عدم الربا ستا وخرج من صورتی مطعوم البهائم ماذا لم یتناوله الا الآدمی وماذا غلب تناوله له وماذا استوی الامران فیحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة فی اثنین فیها الربا تضاف الی الثلاثة عشر المتقدمة تصیر صور الربا تسعة عشر وهی تمام الخمس والعشرین ویجمعها هذا الجدول

مااختص به الآدمی قصدا وتناولا	ربوی
مااختص به الآدمی قصدا وغلب فیه تناولا	ربوی
مااختص به الآدمی قصدا واستوی فیه مع غیره تناولا	ربوی
مااختص به الآدمی قصدا وغلب فیه غیره تناولا	ربوی
مااختص به الآدمی قصدا واختص به غیره تناولا	ربوی
ما کان أظهر مقاصده الآدمی واختص به تناولا	ربوی
ما کان أظهر مقاصده الآدمی وغلب فیه تناولا	ربوی
ما کان أظهر مقاصده الآدمی واستوی فیه مع غیره تناولا	ربوی
ما کان أظهر مقاصده الآدمی وغلب فیه غیره تناولا	ربوی
ما کان أظهر مقاصده الآدمی واختص به غیره تناولا	ربوی
مااستوی فیه النوعان قصدا واختص به الآدمی تناولا	ربوی
مااستوی فیها النوعان قصدا وغلب فیه الآدمی تناولا	ربوی
مااستوی فیه النوعان قصدا وتناولا	ربوی
مااستوی فیه النوعان قصدا وغلب فیه غیر الآدمی تناولا	غیر ربوی
مااستوی فیه النوعان قصدا واختص به غیر الآدمی تناولا	غیر ربوی
مااختص به غیر الآدمی قصدا وتناولا	غیر ربوی
مااختص به غیر الآدمی قصدا وغلب فیه تناولا	غیر ربوی
مااختص به غیر الآدمی قصدا واستوی فیها النوعان تناولا	ربوی
مااختص به غیر الآدمی قصدا وغلب فیه الآدمی تناولا	ربوی
مااختص به غیر الآدمی قصدا واختص به الآدمی تناولا	ربوی
ما کان أظهر مقاصده غیر الآدمی واختص به غیر الآدمی تناولا	غیر ربوی
ما کان أظهر مقاصده غیر الآدمی وغلب فیه غیر الآدمی تناولا	غیر ربوی
ما کان أظهر مقاصده غیر الآدمی واستوی فیه النوعان تناولا	ربوی
ما کان أظهر مقاصده غیر الآدمی وغلب فیه الآدمی تناولا	ربوی
ما کان أظهر مقاصده غیر الآدمی واختص به الآدمی تناولا	ربوی

هکذا ظهر لی من کلام الشارح فلیحرر اه بالحرف. (قوله وان لم یؤکل الانادرا) أی فلا کل لا یشترط فیه

وان لم یؤکل الانادرا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غلبة وانما الذي يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فما كان أظهر مقاصده الطعم ربوي وان لم يؤكل الا نادرا وهذا كما ترى صريح في ان الفول ربوي لان قصده لطعم الآدمي أغلب وان قلنا تناول البهائم له أغلب ولا ينافي ذلك ما يأتي عن الماوردي من ان ما كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوي لان كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمي غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى اه ايعاب باختصار اه شوبري (قوله أيضا وان لم يؤكل الا نادرا) ان كان المراد التقوت أي لا يؤكل تقوتا الا نادرا فواضح وان كان المراد ما يشمل التداوي فقد يمنع لانه يتداوى به كثيرا اذ لا يتقاعد عن السقمونيا وحب الحنظل فلا تحسن الغاية تأمل ولا يخفى ان ندور الاكل لشئ لا ينافي غلبة أكل الآدميين له بالنسبة لغيرهم ولا يخفى انه لا يعلم كون الشئ أظهر مقاصده الطعم الا بكثرة تناوله اما تقوتا أو تفكها أو تداويا فكان الانسب جعل البلوط مستثنى مما لم يكن أظهر مقاصده الطعم حيث أثبتوا فيه الربا ان لم يكن لا يتقوت أو يتداوى به الا نادرا حرره اه ح ل (قوله كالبلوط) بفتح الباء الموحدة وضم اللام المشددة كتنور وبضمها كعصفور شجر له حب يؤكل ويدبغ بقشره وقيل شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد والطرثوث بطاء مفتوحة فراء ساكنة نبت يؤكل كذلك اه برماوي (قوله تقوتا) منصوب على المفعول لاجله أو على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي قصد تقوته اه شوبري (قوله أو تداويا) المناسب لقوله الآتي والمقصود منه الاصلاح أن يقول أو اصلاحا بدل قوله أو تداويا الا ان المتن نص على الجامع بين المقيس والمقيس عليه في كل والجامع بين الملح وما الحق به هو الاصلاح لا التداوي الا أن يقال المراد بالتداوي لازمه وهو الاصلاح تأمل اه شيخنا (قوله كما تؤخذ الثلاثة الخ) الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والتقدير لاخذ الثلاثة الخ أي أخذها بالنص في بعض متعلقاتها والبعض الآخر بالقياس اه شيخنا (قوله فالحق بهما الخ) ان قيل قد تقرر عندهم ان تحريم الربا تعبدي والامور التعبدية لا يدخلها القياس وأجيب بأن الحكم بأنه تعبدي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض افراده كما قيل في نواقض الوضوء اه شرح الروض (قوله كالفول) أي وكالحمص والماء العذب اذ هو مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني بخلاف الماء الملح فلا يكون ربويا والاوجه اناطة ملوحته وعذوبته بالعرف اه شرح م ر والمراد بالعرف عرف بلد العقد اه حج والمراد ببلد العقد محله بلدا كان أو غيرها وقال سم عليه قوله بلد العقد أي وان لزم ان الشئ قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في بلد آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه فالاولى ما قاله م ر من ان المراد بالعرف العرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر الى محله دون أخرى اه ع ش عليه ثم قال فرع انظر الترمس هل هو ربوي وينبغي أن يكون ربويا لانه يؤكل بعد نقعه في الماء وأظنه يتداوى به قبل فليحرر اه سم على المنهج ومثله القرطم اه دميري وينبغي ان مثل القرطم دهنه ودهن الخس والسلجم أي اللفت اه (قوله والذرة) أي وحب الغاسول والخردل والحلبة كذلك اه برماوي (قوله والمقصود منه التفكه) وسيأتي في كلامه ان التفكه أعم من التأدم والمذكور في زكاة الفطر ان التمر من القوت ومثل التأدم التحلي والتحمض والتحرف كالبقولات وبزورها اه ح ل (قوله كالزبيب والتين) وكالتمر وغيره مما يقصد به تأدم أو تحل أو تحرف أو تحمض مما يأتي كثير منه في الايمان فلا ترد عليه الحلوا اه شرح م ر واللبن ربوي لانه اما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم اه برماوي (قوله وعلى الملح) أي سواء كان مائيا أو جبليا لان كلا منهما يقصد للاصلاح فيهما كالملح البحيري والصعيدي اه ع ش على م ر (قوله كالسقمونيا والزعفران) أي وكل ما يصلح من البهارات والابازير والادوية كطين أرمني ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل اه شرح م ر وقوله والابازير ومنها الحلبة اليابسة بخلاف الحلبة الخضراء كذا بهامش وعليها فقالها الكبر فيما

كالبلوط (تقوتا أو تفكها أو تداويا) كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا

ذكر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر فى ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا لخرج

ذكر من التفصيل فيما يظهر لكن عبارة الشارح فى آخر باب بيع الاصول والثمار قبيل قوله ويرخص فى بيع العرايا نصها ولهذا لو باع زرعا غير ربوى قبل ظهور الحب بحب أو براصافيا بشعير وتقابضا فى المجلس جاز اذ لا ربا ويؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى ومثل البهارات والابازير غيرها بدليل ما مثل به من الطين ومامعه فانه ليس من البهارات ولا الابازير مع كونه ربويا لكنه من الادوية اه ع ش عليه (قوله كالسقمونيا) بفتح السين المهملة والقاف وضم الميم وكسر النون مقصورا وهى السنا المكى أو شئ يشبهه اه برماوى وفى المصباح السقمونيا بفتح السين والقاف وبالمد معربة وقيل يونانية وقيل سريانية (قوله أيضا كالسقمونيا) بخلاف دهن السمك والكتان لانهما يعدان للاستصباح دون الاكل اه سم على المنهج ونقل بالدرس عن الشرف المناوى انه سئل عن النطرون هل هو ربوى أم لا فأجاب بانه ربوى لانه يقصد به الاصلاح فليراجع اه أقول وقد يتوقف فيه فانا لا نعلم أى اصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعومات من الاقتيات والتفكه والتداوى والتأدم والذى يستعمل فيه انما هو على سبيل الغش فى البضاعة التى يضاف اليها اه ع ش على مر (قوله والزعفران) وكذا المصطكا بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد وحكى فتح الميم مع المد فقط ويقال أيضا مستكا بالتاء والميم أصلية وهى رومية معربة علك أبيض رومى والالبان والصمغ والاهليلج بفتح اللام الثانية ويجوز كسرها وهو الشعير الهندى والزنجبيل والطين الارمنى والمختوم كذلك ولا عبرة بمن قال بنجاسته وكدهن البنفسج والبان والورد والخروع وأما شجره وحبه فليس بربوى وحب الحنظل ربوى وكذا الكزبرة بالزاى وبالسين والحلبة وبزر الفجل ونحوه والخبازى كذلك اه برماوى وفى المصباح الخبازوزان تفاح نبت معروف وفى لغة بألف التأنيث فيقال خبازى (قوله وخرج بقصد الخ) عبارة شرح مر وأشار بقصد الى انه لا ربا فيما يجوز أكله ولكنه غير مقصود كعظم رخو وأطراف قضبان عنب وجلود لا تؤكل غالبا بان خشنت أو غلظت ومطعوم لهما ان قصد لطعمهما وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمى فان قصد للنوعين فربوى الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده الخ ان الفول ربوى بل قال بعض الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه فى معناه وما ذكره بعضهم من المشاحة فى كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد غلب فيها ذلك لا يخالف كلام الاصحاب انتهت (قوله كالجلود) أى اذا خشنت وغلظت والا فهى ربوية وكالتراب المأكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك لانهما معدان للاستصباح ودهن السفن لا للاكل ودهن القرطم وكسبه والكتان وبزره كذلك وكذا الوردوماؤه وماء الخروع والعود والمسك لانها لا تقصد للطعم واما ماء الزهر والبان والهند باء فينبغى مراجعة أهل الخبرة فان كانت للتداوى فهى ربوية والا فلا واستوجهه شيخنا ع ش اه برماوى (قوله والعظم الرخو) أى وان أكل معه وهو بتثليث الراء المهملة اه برماوى (قوله والطعم) أى فى قوله قصد لطعم ظاهر فى ارادة أى المراد منه ظاهرا مطعوم الآدميين أى ما قصد به الآدميون وان شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وان غلب تناولها له كالفول والشعير كما سيذكره فخرج ما اختص به الجن ولا يخفى ان دليل الاختصاص ليس الا مشاهدة تناول من ذكر له دون غيره اه ح ل (قوله وان شاركهم فيه البهائم) أى قصدا كما هو مقتضى السياق والاشتراك يصدق بثلاث صور بان كان قصد الآدميين به أغلب أو البهائم أغلب أو هما على السواء والمطوى تحت الغاية قصد الآدميين فقط فهذه أربع فى القصد فى خمسة فى التناول بعشرين بيان الخمسة فى التناول انه اما ان يختص بتناوله الآدميون أو يغلب تناولهم له ومثلها فى البهائم أو يتناولاه على السواء فمقتضى كلامه ان هذه العشرين كلها ربوية اذ لم يفصل فى التناول وأخرج ما اختص به البهائم فقط أى وضعا اذ الكلام فيه وفصل فيه من حيث التناول حيث سلم عبارة الماوردى وحملها على ما اختص به البهائم قصدا بجعل التفصيل فى التناول خاصا بهذه هذا ما تعطيه العبارة تأمل اه شيخنا وقرر شيخنا ح ف صور المقام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أخذا من الرشيدي فقال والحاصل ان الطعام اما أن يكون أظهر مقاصده الآدمي أو اختص به الآدمي قصدا ومثلهما في البهائم أو استوى الامران قصدا هذه خمسة وفي التناول خمسة اختص تناوله بالآدمي غلب تناول الآدمي له ومثلهما في البهائم استويا في التناول وخمسة في مثلها بخمس وعشرين فغير الربوي ست صور وهي فيما اذا قصدا معا أو قصد البهائم فقط أو كان أظهر مقاصده البهائم لكن في الثلاثة اختص بتناوله البهائم أو غلب تناول البهائم له وبقية الصور وهي تسعة عشر فيها الربا تأمل (قوله أيضا وان شاركهم فيه البهائم) كثيرا بأن قصد به الآدميون والبهائم سواء كان قصد الآدميين أغلب أو البهائم أو قصدا على حد سواء فهذه الغاية فيها ثلاث صور في القصد ومقتضاها انها كلها ربويات بقطع النظر عن التناول وهي باعتباره ترجع لخمسة عشر لكن بالنظر لكلام الرملي الذي حققه الرشيدي يكون كلام الشارح ضعيفا في أربع صور من هذه الخمسة عشر بيانه انه اذا قصد به النوعان سواء أو كان قصد البهائم به أغلب ففي هاتين اذا اختص بتناوله البهائم أو غلب تناولها له يكون غير ربوي على معتمد مر فالمعتمد جريان تفصيل التناول في ثلاث صور من صور القصد وهي ما اذا اختص به البهائم قصدا أو غلبوا قصدا أو استوت مع الآدميين قصدا وان كان الشارح خص التفصيل في التناول بواحدة من هذه الثلاثة وهي ما اختص به البهائم قصدا تأمل (قوله ما اختص به الجن الخ) أي قصدا اذ الكلام فيه وقوله فلا ربا في شيء من ذلك أي ان اختص به البهائم تناولا أو غلبت اما اذا اختصت به الآدميون تناولا أو غلبوا أو اشتركوا مع البهائم في التناول سواء فهو ربوي يؤخذ هذا التفصيل والتقييد من تسليم الشارح كلام الماوردي وحمله على ما اختص به البهائم قصدا وقوله هذا ما دلت عليه الخ الاشارة للتفصيل المتقدم وقوله ان ما اشترك فيه الخ أي قصدا وتقدم ان الاشتراك يصدق بصور ثلاثة فيه وانها ترجع لخمسة عشر وقوله وان كان أكل البهائم له أغلب أي بل ولو اختص به البهائم تناولا على كلامه هو اذ لم يفصل في التناول في صور الاشتراك قصدا وقوله بالنسبة لهذه الاشارة لصورة الاشتراك لكن الاشتراك المشار اليه انما هو في القصد كما تقدم وكلام الماوردي في التناول بدليل الحل المذكور فحينئذ في العبارة منافاة بين الاشارة والمشار اليه الا ان يقال أريد من المشار اليه مطلق الاشتراك لا بقيد كونه في القصد ثم قيد بكونه في التناول فهو كالمجاز بمرتبتين وقوله وان كان أكل البهائم له أغلب أي أو اختصت بأكله هذا كله ما تعطيه العبارة واما تحرير فقه المسئلة على المعتمد فقد علمته مما نقل عن الرشيدي اه شيخنا (قوله فقول الماوردي الخ) اعتمد شيخنا كلام الماوردي وقال المطعومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يستوي فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول فيها الربا والباقيات لا ربا فيهما اه شيخنا اه شوبري وسم وهل هذه الاقسام بالنسبة للقصد أو بالنسبة للتناول استوجه شيخنا ح ف الثاني لانه الظاهر لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلام الشارح وكثير من الحواشي ظاهر في ان المدار على القصد حرر (قوله بالنسبة لهذه) أي لما غلب أكل البهائم له وقصدا على السواء بخلاف ما لو قصد الآدميون وحدهم وبهذا يوافق ما في شرح م ر الآتي فيكون قوله محمول الخ معتمدا ومن ضعفه حمله على ما لو اشتركا في تناوله وكان المقصود به البهائم وحدها نقل اعتماده سم على الشارح نقلا عن م ر ولكن في شرحه ما نصه فان قصد للنوعين فربوي الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر وهو موافق لقول الشارح محمول على ما قصد الخ اه ع ش (قوله فيما اشتركا فيه الخ) ظاهر العبارة قبل الحل ان الاشتراك في القصد فينافي ما سبق من انه اذا قصد به الآدميون ولو مع البهائم ربوي مطلقا من غير تفصيل في التناول فحينئذ ينبغي حمله على ما اذا قصد به البهائم يعني فقط وحينئذ يفصل في التناول فقوله للاغلب أي فاذا غلب تناول الآدميين له وبالاولى ما لو اختصوا به فهو ربوي واما نظير هاتين الصورتين في البهائم فهو غير ربوي واما صورة الاشتراك على السواء يعني في التناول والحال انه قصد به البهائم فقط فلم تؤخذ من كلامه اه شيخنا (قوله محمول على ما قصد الخ) انظر كيف يتأتى هذا الحل مع قوله

ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي وان كان أكل البهائم له أغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل ذويه والتفكه

بالنسبة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يشمل التأدم والتحلي بحلواء وانما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه (فاذا بيع ربوي بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (شرط) في صحة البيع ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل تفرق)

بالنسبة لهذه أي ماقصد به الادميون والبهائم كما قال حل اللهم الا ان يكون معنى قوله ان ما اشترك فيه الآدميون والبهائم أي تناولا لاخلافا للحلبي وحينئذ فيظهر الحل بحز اه شيخنا (قوله يشمل التأدم) أي فالمراد به ما يؤكل للالتذاذ به لا أكل الفاكهة فقط اه شوبري (قوله بحلواء) بالمد والقصر وعبارة المصباح الحلوا التي تؤكل تمد وتقصر وجمع الممدود حلاوى مثل صحرا وصحارى بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الازهري الحلواء اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة اه ع ش على م ر (قوله وانما لم يذكروا الخ) غرضه من ذلك الرد على الاسنوي في دعواه المخالفة بين ما هنا والايمان اه برماوي (قوله فاذا بيع ربوي بجنسه الخ) الفاء في جواب شرط مقدر تقديره اذا عرفت ان الربا حرام في النقد والمطعوم فاذا بيع الخ أي فالمخلص من الحرمة بل ومن الربا بالكلية انه اذا بيع ربوي بجنسه لابد من ثلاثة شروط أو بغير جنسه لابد من شرطين وقد دخل على هذا م ر فقال ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان والا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من الثلاثة انتهى ثم قال م ر ولا فرق هنا وفيما يأتي بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معين والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق الدينار والدرهم اذا كان في البلد غالب منضبط اه وخرج بالبيع القرض فلا يشترط فيه التقابض في المجلس ولا التماثل حتى لو اقترض برا ورد أزيد منه لم يضر كما سيأتي بسطه في محله وعبارة شرح م ر هناك وفي القرض شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ولم يجب التقابض فيه وان كان ربويا انتهت وعبارة المتن هناك فلو رد أزيد بلا شرط فحسن انتهت (قوله بجنسه) بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر برني ومعقلي وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الادقة فانها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها وهو الدقيق فكانت أجناسا كاصولها و بالاخير البطيخ الهندي والاصفر فانهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين اذ اطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه أولى مما قيل منتقض باللحوم والالبان لصدقه عليها مع كونها أجناسا كاصولها اه شرح م ر وقوله اشتراكا معنويا معناه ان يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلا أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض وقوله منتقض باللحوم والالبان يمكن ان يقال ان حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار الى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير اه أي وهو قوله واشتركا فيه الخ لكن يرد عليه الضأن والمعز فانهما مع اتحاد الجنس طبائعهما مختلفة بالحرارة والبرودة الا ان يقال ان ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتهما اه ع ش عليه (قوله ثلاثة أمور) لكن الاول والثالث شرطان للصحة ابتداء والثاني شرط لها دواما اه شرح م ر (قوله حلول) أي بأن لا يشترط في العقد أجل اه برماوي أي فمتى اقترن بأحد العوضين تأجيل وان قل زمنه كدرجة ولو حل قبل تفرقهما لم يصح اه شرح م ر (قوله وتقابض قبل تفرق) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة وان حصل معها القبض في المجلس اه شرح م ر وقوله فلا يكفي نحو حوالة ومنه الابراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك والا بطل بالتفرق اه ع ش عليه *(فرع)* في شرح م ر ما نصه ولو اشترى نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له بقبض النصف ويكون نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن فيضمن الآخذ الزائد لانه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

في صورة الشراء تلك الخمسة بعد ان قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها وان اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لان التصرف مع العاقد في زمن الخيار اجازة وهي مبطلة كما مر فكأنهما تفرقا قبل التقابض أي فيما يقابل النصف الثاني ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل لان محله مع الاجنبي اما مع العاقد فصحيح اه وقوله ثم استقرضها خرج مالو استقرض منه غيرها ثم ردها اليه فلا يبطل لانه صدق عليه انه قبض جميع الدراهم قبل التفرق وقوله بطل العقد وفارقت هذه ماقبلها بان المبيع فيها نصف الدينار فقط وقد قبض مقابله فاقراضه لصاحبه وقع بعد تمام القبض فلم تؤثر الاجازة في الاول والثاني عقد مستقل ولا كذلك الثانية فان الاجازة فيها قبل قبض ما يقابل النصف الثاني وقوله في الخمسة الباقية أي فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويصير النصف الثاني مضمونا عليه في يده ضمان يد لانه كان مقبوضا بعقد صحيح ثم فسد وليس امانة كما في المسئلة الاولى وقوله باطل أي فلا يصح شراء النصف الثاني في الاولى ولا يملك التصرف في الخمسة التي قبضها في الثانية لعدم القرض اه ع ش عليه (قوله قبل تفرق) أي ولو سهوا أو جهلا بتراض كما اعتمده شيخنا خلافا للصيمري من انه لافرق بين المختار والمكره لضيق باب الربا واعتمده ج وهذا شرط لدوام الصحة ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس أي من الابتداء وعليهما اثم تعاطي الربا بان تفرقا عن تراض أي مع العلم والتذكر قبل الفسخ فان فارق أحدهما اثم فقط اه ح ل ومثله م ر وكتب عليه ع ش قوله ان تفرقا عن تراض أي مع العلم والتذكر وهلا يجعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم الا ان يقال تفرقهما على تلك الحالة محمول على انهما تفرقا على نية بقاء العقد فاثما لذلك بخلاف مالو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا اثم ويصدق في ذلك اه (قوله ولو بعد اجازة العقد) أي فتصحيح الروضة هنا ان التخاير أي اجازة العقد بمثابة التفرق فيبطل العقد ليس على اطلاقه بل محله اذا لم يحصل بعد الاجازة قبض قبل التفرق والاصح وحينئذ يكون مساويا بالما صححه في المجموع انهما لو أجازا في عقد الصرف قبل التقابض انه يلزم العقد وعليهما التقابض أي فان تقابضا صح والا فلا أي فما هنا من البطلان بالاجازة محله اذا لم يتقابضا بعدها قبل التفرق وهذا ما حاول به المؤلف الجمع بين الكلامين في شرح البهجة هذا والمعتمد عند شيخنا ان التخاير كالتفرق مطلقا وان وقع بعده تقابض ووافق الشارح ابن حجر اه ح ل وعبارة شرح م ر والتخاير قبل القبض وهو الزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وان حصل القبض بعده في المجلس كما صححاه هنا وماذكراه في باب الخيار من انهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف اذ هو مفرع على رأي ابن سريج وهو لا يرى ان التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح وانما هو تضعيف لكلامهما هنا انتهت (قوله ومماثلة يقينا) اي حالة البيع كما يؤخذ من الشارح بعد اه (قوله جزافا) بتثليث الجيم واقتصار الشارح هنا على كسرها لانه أفصح والا فقد ضبطها بالتثليث في الشفعة اه شرح م ر وضابط الجزاف هو مالم يقدر بكيل ولا وزن وان كان معلوما كيله أو وزنه اه شيخنا (قوله كحقيقة المفاضلة) أي في هذا الباب قال ابن المقري في روضه والحيلة في بيع الذهب بالذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفارقا ويتخايرا لتضمن البيع الثاني اجازة الاول بخلافه مع الاجنبي لما فيه من اسقاط خيار العاقد أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره قصده قال الشارح في شرحه والتحقيق ان كلا من العقد والقصد مكروه اه ولو حلف انسان ان لا يبيع سلعة الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشتري نصفين بعد قبضها في المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الاول على قياس هذا او أما لو أبرأه من نصفين في المجلس قبل التخاير فهل نظر اه برماوي (قوله نعم لو باع صبرة بر الخ) هذا مستثنى من عدم صحة بيع الجزاف لان في المسئلة الثانية

ولو بعد اجازة العقد (ومماثلة يقينا) خرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى مكايلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عـدم الكيل والوزن ومايدل على ذلك واما الاولى فهى وان كان فيهما عـدم ذلك الان فيهما مايدل على ذلك وهو قوله بمكايلة أو موازنة توهـذا لايخرج ماذكر عن كونه جزافا اه ح ل ويحتمل ان تكون الاولى اسندوا كا على قوله وتماثله يقينا لان المراد المماثلة حالة العقد والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولعله أولى تأمل (قوله صح ان تساويا) أى نحو جاسواء اه شيخنا (قوله أو علما تماثلهما) أى ولو باخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه اه سم رحمه الله وان تبين خلافه بان البطلان اه ع ش (قوله ولا يحتاج فى قبضهما) أى الذى هو شرط لصحة العقد فمتى حصل القبض فى المجلس ولو بغير كيل أو وزن تمت صحة العقد ولا يضر تفرقهما بعد ذلك وهذا ظاهر فى الثانية لان التماثل فيها معلوم من قبل وأما فى الاولى ففيها خفاء لان التماثل متوقف على الكيل أو الوزن المتوقف عليه المساواة المتوقف عليها الصحة وايضاحه انه متى حصل القبض فيها قبل التفرق ولو بدون كيل أو وزن لا يضر التفرق بعد ذلك وتمام الصحة متوقف على الكيل أو الوزن فاذا حصل الكيل أو الوزن وخرجا سواء استمرت الصحة والا تبين عدم انعقاد البيع فتعلم من هذا ان مدار القبض الذى هو شرط للصحة فى الربويات على القبض الناقل للضمان وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن بخلاف القبض المتوقف عليه صحة تصرف البائع فى الثمن والمشترى فى المبيع فانه لابد فيه من الكيل أو الوزن وهو محمل كلام المتن الآتى فى الفرع حيث قال وشرط فى قبض ما بيع مقدرا مع مامر نحو ذرع اه من شرح م ر مع بعض تصرف (قوله والمراد بالتقابض مايعم القبض) قيل لعل ايثارهم التقابض لئلا يوهم التعبير بالقبض الاكتفاء به من أحد الجانبين اه ويرد بان من يعبر بالقبض يلزمه ان يقول منهما فالوجه ان ايثاره لكونه الغالب اه ايعاب اه شوبرى (قوله كفى الاستقلال بالقبض) أى وان كان للبائع حق الحبس لان الكلام فى القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف اه ح ل (قوله ويكفى قبض مأذون العاقد الخ) كانه قال والمراد بالتقابض مايكون من العاقد أو مأذونه أو وارثه اه شيخنا قال سم على حج وحاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فليتأمل ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن اه ع ش على م ر (قوله مأذون العاقد) ولو سيده أو وكيله وهو ظاهر بخلاف مالو كان العاقد رقيقا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله أى بالمجلس ولم يأذن له فى القبض لا يكفى اه ح ل (قوله وكذا قبض وارثه) أى الخاص على ما استظهره الاذرعى فى القنية اه شوبرى ثم ان اتحد الوارث فالامر ظاهر وان تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولابد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض فينبغى البطلان فى حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقى اه ع ش على م ر (قوله بالمجلس) متعلق بموته أى موت العاقد فى مجلس البيع وبعد ذلك فان كان الوارث فى مجلس البيع فالامر ظاهر وان كان فى غيره وبلغه الخبر فيوكل فى قبضه ولا يفارق هو مجلسه الذى بلغه فيه الخبر حتى يقبضه وكيله فان فارق الوارث مجلس بلوغ الخبر قبل قبض الوكيل بطل العقد وله أى الوارث طريق أخرى فى القبض بأن ينقل اليه المبيع وهو فى مجلس بلوغ الخبر اه شيخنا وعبارة شرح م ر وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه فى المجلس أى وان لم يكن الوارث معه فى مجلس العقد لانه أى الوارث فى معنى المكره كما قاله الشيخ أبو على فى آخر كلامه ويكون محل بلوغه الخبر بمنزلة مجلس العقد فاما ان يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقته له بخلاف مالو كان العاقد عبدا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله لا يكفى انتهت وقوله فقبض سيده أى بغير اذن منه على ما أفهمه كلام حج السابق ولو كان حاضرا لمجلس العقد وقوله فقبض موكله أى بغير اذنه وقوله لا يكفى أى لانه يقبض عن نفسه لا عن العاقد ثم ان حصل القبض من

صح ان تساويا والافلا أو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج فى قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض مايعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفى قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(بكيل فى مكيل غالب عادة الحجاز فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن فى موزونه) أى موزون غالبها الظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وأقره فلو أحدث
الناس خلافه فلا اعتبار به
(وفى غير ذلك) بان جهل
حاله أو لم يكن فى عهده أو
كان ولم يكن بالحجاز أو
استعمل الكيل والوزن فيه
سواء أو لم يستعملا فيه يعتبر
(بوزن ان كان) المبيع
(أكبر) جرما (من تمر)
كجوز وبيض اذ لم يعهد
الكيل بالحجاز فيما هو أكبر
جرما منه وهذا من زيادتى
(والا) بأن كان مثله كاللوز
أو دونه (فبعادة بلد البيع)
حالة البيع وهذا أعم من
قوله وما جهل يراعى فيه عادة
بلد البيع فعلم ان المكيل
لا يباع بعضه ببعض وزنا
وان الموزون لا يباع بعضه
ببعض كيلا ولا يضر مع
الاستواء فى الكيل التفاوت
وزنا ولا مع الاستواء فى
الوزن التفاوت كيلا
والاصل فى الشروط السابقة
خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد أى مقابضة قال
الرافعى ومن لازمه الحلول
أى غالبا (و) ذا بيع
ربوى (ب) ربوى (غير جنسه
واتحدا علة) كبر بشعير
وذهب بفضة (شرط حلول وتقابض) قبل التفرق لا تماثله (كالدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها) اجناس

الوكيل والعبد فى المجلس استمرت الصحة وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد اهـ ع ش عليه (قوله بكيل) أى بأى آلة كانت وان لم يعتد الكيل بها كقصعة مثلا وقوله وبوزن أى ولو بالقبانى وميزان الطبار وهو الذى لا لسان له * (فائدة) * القبان أصله أعجمى بالباء المشوبة بفاء ثم عرب بباء خالصة اهـ برماوى (قوله أيضا بكيل فى مكيل الخ) أى متى كان الشئ يكال فى عهد النبي فان معياره الآن عندنا الكيل ولو بغير الآلة التى كيل بها فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبغير الآلة المعروفة فى الكيل الآن فيصح ان يكيله بقصعة أو قفة أو غيرهما وكذا يقال فى الوزن ولذلك قال م ر فى شرحه بعد قول المتن كيلا ما نصه وان كان مما لا يعتاد كقصعة وقال بعد قوله وزنا ولو بقبان تأمل (قوله عادة الحجاز) الحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وهى مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أى الثلاثة كالطائف وجدة وخيبر والينبع اهـ متن المنهاج وشرحه للشارح فى باب الجزية اهـ ع ش على م ر وعبارة متن المنهج هنالك وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وطرقها انتهت (قوله وبوزن فى موزونه) وأما قطع الملح الكبار المتجافية فى المكيال فوزنية وان أمكن سحقها وليس المراد المكيل أو الموزون بالفعل بل بالصلاحية فتدخل التمرة والذرة من الذهب التى لا يمكن ان توزن اهـ برماوى (قوله فلو احدث الناس خلافه) أى بأن وزنوا المكيل فى غالب العادة أو كالوا الموزون فيه اهـ شيخنا (قوله أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء) لا يشكل على ما مر انه لو استوى نقدان فى الغلبة تخير بينهما لاختلاف ما أخذ البابين كما يظهر بادنى تأمل فزعم الزركشى استواءهما عجيب اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله بوزن ان كان الخ) قدم على هذا التفصيل فى شرح الروض اعتبار عرف الحجاز ان كان ونقله عن المتولى اهـ سم وفى ع ش ما نصه قوله فبعادة بلد البيع قال المتولى ما لم يكن للحجاز فيه عرف الآن والا اعتبر قال م ر فى شرحه لكن تعليل الاصحاب يخالفه اهـ (قوله ان كان أكبر من تمر) المراد من تمر معتدل كما هو ظاهر اهـ برماوى (قوله وهذا من زيادتى) أى الشق الثانى وهو قوله وفى غير ذلك بوزن ان كان أكبر من تمر اهـ شيخنا (قوله كاللوز) تنظير فى كونه كالتمر جرما لا فى الحكم لان المعتمد ان اللوز مكيل اهـ شيخنا (قوله بلد البيع) فان اختلفت فالذى يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر فى متبايعين بطرفى بلدين مختلفى العادة التخيير ولو تبايعا ناشيا كذلك بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين القياس التعيين اهـ برماوى (قوله وهذا أعم الخ) الاشارة الى قوله والا فبعادة بلد البيع ووجه العموم أن قوله والا الخ يأتى فى الصور الخمسة المذكورة فى الشارح وأما قول الاصل وما جهل الخ فهو واحد منها (قوله فعلم ان المكيل الخ) أى لان الغالب على هذا الباب التعبد وبه فارق ما سيأتى فى السلم من جواز السلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد فيه ضابطا كفتات المسك والعنبر اهـ ح ل (قوله مثلا بمثل) هذا راجع للمكيل وهو البر بالبر وقوله سواء بسواء هذا راجع للموزون وهو الذهب بالذهب اهـ شوبرى (قوله ومن لازمه الحلول) قال بعضهم أى بحسب العادة وقال الاسنوى لان وضع الاجل ينافى استحقاق القبض اهـ برماوى (قوله كبر بشعير) مثل بمثين لان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه يرى انهما جنس واحد اهـ برماوى (قوله وادهانها) أى ادهان الاصول المختلفة الجنس وخرج بها ادهان نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لان أصلها الشيرج وقول بعض الشراح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنين اختلف أصلهما وان لم يعهد ذلك فى غير الشيرج اهـ شرح م ر وقوله لان أصلها الشيرج قال فى المصباح معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثل زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة ليس هذا منها اهـ ع ش عليه (قوله ولحومها) والطيور والعصافير بانواعها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أجناس وكذا بيوضها والجراد جنس وكذا بقر الوحش والظباء جنس والسموك المعروفة جنس وقيل أجناس وبقية حيوانات البحر أجناس والرأس والمخ واللسان والكبد والطحال والقلب والرئة والكرش وشحم الظهر والبطن والسنام والإلية والاكارع أجناس ولو من حيوان واحد والزبيب والعنب والحصرم جنس واحد وطلع الاناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس واحد أيضا وكل منها مع خله وعصيره اجناس وطلع الاناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيذ أصله وهو العسل المرسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه جنسان بل أجناس والبطيخ الاخضر والاصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وسيأتي الحلول اه برماوى (قوله أيضا ولحومها) اعلم ان العصافير على اختلاف أنواعها جنس وهل أنواع الحمام جنس أو جنسان وجهان رجح ابن المقرى الاتحاد وخالفه الاذرعى وبيوض الطيور أجناس والبقر الوحشى جنس والظباء جنس وبقر الماء وغنمه ونحوه أجناس انتهى *(فرع)* لو تولد حيوان بين جنسين ففيه تردد والاقرب أن يجعل مع كل منهما جنسا واحدا حتى تمتنع المماثلة فيه احتياطا لباب الربا اه سم وفى شرح مر مانصه أما اللحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا قال الزركشى لم يتعرضوا له ويظهر الثانى اضيق باب الربا اه (قوله وبيوضها) وأما صفار البيض وبياضه فجنس واحد اه برماوى (قوله وخل التمر الخ) ويجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا لكن فى شرح الروض للمؤلف لكن دهن الورد والبان والبنفسج ونحوها جنس واحد قاله الماوردى وغيره اذ اصلها واحد وهو الشيرج اه وصور شيخنا اختلاف الدهن باختلاف أصله بان يوضع البان فى شيرج والبنفسج فى زيت مثلا قال وان لم يعهد ذلك اه وهل اذا وضع البنفسج على السمسم ووضع الورد على اللوز مثلا حتى تروح بذلك ثم استخرج منه الدهن هل يكون ذلك جنسين لاختلاف أصلها أيضا الظاهر نعم وفى الروض وشرحه أن الشيرج الذى وضع فيه نحو البنفسج لا يباع بعضه ببعض وان كان جنسا واحدا بخلاف حب السمسم اذا الق عليه نحو البنفسج ثم عصر يباع بعضه ببعض وعلل الاول بأن اختلاط نحو البنفسج به يمنع معرفة التماثل اه ح ل (قوله فهى جنس واحد) أى فلا يباع بعضها ببعض لعدم تأتى المماثلة فيها كما سيأتى فى قوله ولا تكفى مما يتخذ من حب الخ تأمل (قوله وتعتبر المماثلة الخ) أل فيها للعهد أى المماثلة المذكورة فى اتحاد الجنس وتقدم انها تعتبر حالة العقد فقط (قوله فى غير العرايا) لان العريا وان كان يعتبر فيها المماثلة أيضا الا أنها تقديرية حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد اه ح ل بتصرف (قوله فى التمر والحب والنحم) قيد بهذه الثلاثة لتخرج المائعات كاللبن والدهن ونحوهما فكمالها حال رطوبتها اه ح ل (قوله أيضا فى الثمر) هو بالثاء المثلثة كما يفهمه قوله بجفاف اذ لو قرئ بالتاء لم يكن لقوله بجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش على مر وأخذ التقييد بهذه الثلاثة من قول المتن بجفاف لانه انما يكون فى هذه الثلاثة ولا يكون فى غيرها من الربويات ومن قول المتن الآتى ولا تكفى فيما يتخذ من حب الخ ومن قوله وتعتبر فى لبن الخ وقوله بجفاف لها أى الثلاثة المذكورة والباء سببية أو بمعنى مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف أى تعتبر فى ذلك الوقت أو بمعنى عند كما يدل عليه قول الشارح الآتى فيه اشارة الى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الغير أى حالة كون غيرها أى غير العرايا من جملة المذكورات أى الامور الثلاثة وقوله وان لم يكن لها أى للثلاثة جفاف أى سواء كان لها جفاف أو لا وهذا التعميم انما يأتى فى الثمر لا فى الحب ولا فى اللحم اذ كل منهما يتأتى تجفيفه وهذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذى لا يتزبب لا يباع أصلا وفى قول تخرج تكفى مماثلته رطبا بفتح الراء لان معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وان أمكن كيله ورد بوضوح الفرق انتهت والفرق هو أن ما فيه من

و بيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها أجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كادقة أنواع البر فهى جنس واحد وبما تقرر علم انه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شئ من الثلاثة (وتعتبر المماثلة فى الثمر والحب واللحم (فى غير العرايا) الآتى بيانها فى باب الاصول والثمار (بجفاف) لها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اذبه يحصل الكمال (فلا يباع فى غيرها) من المذكورات (رطب برطب) بفتح الراءين (ولا بجاف) وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذى وغيره وصححه وفيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح

الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اه ع ش عليه وقوله للجهل الآن أى حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمماثلة اه شيخنا (قوله أيضا بجفاف لها) أى وان كان نادرا كالقثاء فانها اذا جفت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد اه شيخنا وفى شرح م ر مانصه وظاهر كلام المصنف أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بأن النظر فيه الغالب لكن الذى أورده الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما الجواز وقال السبكى انه الاقيس اه والمراد بالجفاف المعتبر وصول الشئ حالة يتأتى فيها ادخاره عادة اه ع ش (قوله اذبه يحصل الكمال) عبارة شرح م ر واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا فى كاملين وضابط الكمال أن يكون الشئ بحيث يصح للادخار كسمن أو يتهيأ لاكثر الانتفاعات به كلبن ومن ثم لا تعتبر المماثلة فى نحو حب وتمر الا وقت الجفاف ليصير كاملا وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال انتهت وقوله أو يتهيأ لاكثر الانتفاعات به أى مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ماسيأتى من ان ما لا جفاف له كالقثاء وباقى الخضراوات لا يباع بعضه ببعض وقوله فى نحو حب وينبغى ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التى يخزن فيها عادة اه ع ش عليه (قوله كقثاء) بكسر أوله أى وبضمه وبالمثلثة والمد اه م ر اه ع ش وفى المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثاة ذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء فى الربا وفى القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار اه (قوله وقت الجفاف) أى فيما له جفاف وكتب أيضا أى على تقدير أن يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة اه ح ل (قوله والاصل فى ذلك) أى فى اعتبار المماثلة وقت الجفاف وفى قوله فلا يباع فى غيرها الخ اه شيخنا (قوله أينقص الرطب) استفهام تقرير لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقى لان ذلك لا يخفى على أحد اه شوبرى (قوله اذا يبس) قال فى المصباح يبس الشئ ييبس من باب تعب فهو بفتح الموحدة فى المضارع وفى لغة بكسرها كالماضى اذا جف بعد رطوبته فهو يابس ومكان يبس بفتحتين اذا كان فيه ماء فذهب وقال الازهرى طريق يبس لا ندوة فيه ولا بلل واليبس يقتضى سبق الرطوبة اه (قوله فنهى عن ذلك) وصورة النهى هنا كما قاله فى شرح الروض فلا اذن بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة اه ع ش على م ر (قوله فيه اشارة الخ) الاولى فيه ايماء اذ هذا من دلالة الايماء لا من دلالة الاشارة اه رشيدى على م ر وفى البرماوى مانصه وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة والشارح اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا اه (قوله والحق بالرطب فيما ذكر) أى فى الحكم المذكور فى الحديث واقتصر على الحاق اللحم لخفاء الالحاق فيه بخلاف باقى الثمار فالحاقه بالرطب ظاهر لمشاركته للرطب فى الجنسية أى جنسية الثمرية هذا وأما كون المراد بالملحق به مافى المتن كما فى بعض الحواشى ففيه نظر من وجوه ثلاثة الاول ان الالحاق والقياس لا يكون على المتون وانما هو على المنصوص فى كلام الشارع الثانى ان الشارح أدخل اللحم فى عبارة الماتن الثالث انه لو كان المتن قاصرا على ما يسمى رطبا فى العرف لزم عليه خروج سائر الثمار كالقثاء والبطيخ اذ لا يقال لها فى العرف رطبة اه شيخنا وفى ع ش على م ر مانصه انما جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب فيكون داخلا فيه لانه لا يقال له عرفا رطب وانما يقال له طرى ولكن اللغة تطلق عليه الرطب ففى المختار الرطب بالفتح خلاف اليابس ورطب الشئ من باب سهل فهو رطب ورطيب اه (قوله ويباع قديده بقديده) أى اذا قدد بغير النار أخذا من قوله بعد ولا تكفى فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ اه شيخنا (قوله بلا عظم) أى مطلقا كثر أو قل لان قليله يؤثر فى الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطراف الرقاق وقوله يظهر فى الوزن قيد فى الملح فقط لا فى العظم لانه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شئ

بخلاف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بخلاف الملح فانه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه اه ع ش على م ر (قوله يظهر في الوزن) ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كان تشرب به اللحم والظاهر ان المراد ظهوره له وقع وهل المراد انه له وقعا في نفسه أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرته حرره اه ح ل (قوله ولا يعتبر في التمر الخ) صنيع ع ش على م ر يقتضي انه بالتاء المثناة فوق لانه قال بخلاف نحو التمر مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه ويشير لهذا الضبط قول الشارح بخلاف اللحم لانه موزون فهذا كله يقتضي ان التمر بالتاء لانه الذي يكال وأما الثمر بالثاء المثلثة فغالبه موزون اه وعبارة الحلبي قوله ولا يعتبر في التمر والحب الخ أي فيباع حديث كل منهما بعد جفافه وان لم يتناه جفافه بعتيقه لانهما مكيلان وباقي الرطوبة لا يؤثر في الكيل انتهت وعبارة م م قوله تناهي جفافهما ينبغي أن ضابط جفافهما ان لا تظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال انتهت (قوله يظهر أثره) أي أثر اللحم وهو على تقدير مضافين أي أثر باقي رطوبته كما يؤخذ من شرح الروض اه شيخنا (قوله ويستثنى مما ذكر الزيتون) عبارة شرح م ر ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل ولا يستثنى لانه جاف وتلك الرطوبات التي فيه انما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجفت اه قال زي وفيه نظر اه أقول وجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اه ع ش عليه وقال بعضهم انه نوعان نوع لا مائية فيه ونوع فيه مائية (قوله ويجوز بيع بعضه ببعض) أي حال اسوداده ونضجه ومعياره الكيل ويضم الى الزيتون البيض فيجوز بيع بعضه ببعض في قشره وزنا اه برماوي (قوله تنبيه نزع نوى التمر الخ) يشير بهذا الى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف وعبارة شرح م ر ويشترط مع ذلك أي الجفاف عدم نزع نوى التمر الخ اه وهل من التمر العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول لان نزع نواها يعرضها للفساد مع انها لا تخرج عن ان تكون رطبا نزع نواه أو تمرا فان كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر وان كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالاولى التي بنواها لان النوى فيها غير كامن اه ع ش على م ر (قوله يبطل كمالهما) أي فلا يباع بعض كل ببعض حينئذ وهذا محله ان كان يسرع لهما الفساد بعد النزع والا فلا يبطل كمالهما به فيصح بيع بعض كل ببعض وهذا هو المعتمد اه من شرح م ر وحواشيه (قوله بخلاف مفلق المشمش) في المختار بكسر الميم وبفتحهما أيضا الذي يؤكل اه وقوله ونحوه كالخوخ والكمثرى لان الغالب في تجفيفهما نزع النوى اه ح ل (قوله مبلول) أي كل منهما كما في شرح م ر أي أو أحدهما كما في ع ش عليه تأمل (قوله وان جف) أي لتفاوت انكماشه عند الجفاف ومثله الفريك بالفريك وكالمبلول المقلي والمقشور اه برماوي (قوله فيما يتخذ من حب) أي في ربوي يتخذ الخ اه ح ل ويحترز بذلك عن الزيت الحار وعن الزيت المتخذ من القرطم اه شيخنا ولو قال ولا يباع ربوي بما استخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل لكان أولى اه برماوي (قوله كدقيق) ومثله جريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية اه برماوي (قوله وخبز) أي ان اتحد جنسه فان اختلف كخبز بر بخبز شعير جاز ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون مع القصر ويجوز فيه المد أيضا اه برماوي (قوله فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به) وأما بالنقد فيجوز بيعه ولو كان مخلوطا بالنخالة ففي ع ش على م ر ما نصه *(فائدة)* وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر الصحة لان النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما في اللبن من الماء لا يقصد به الانتفاع وحده ألبتة لتعذر تمييزه اه (قوله ولا حبه به) لم يقل ولا بحبه لانه يقتضي شمول المتن لها وعلى جعلها من جملة افراد المتن على التسليم بقصر الاستثناء

يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر أثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره *(تنبيه)* نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وان جف (ولا تكفي) أي المماثلة (فيما يتخذ من حب) كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست بربوية (الافى دهن وكسب صرف) أى خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفى المماثلة فيهما (وتكفى) أى المماثلة (فى العنب والرطب عصيرا أوخلا) لان ماذكر حالات كمال فعلم انه قد يكون للشئ حالتا كمال فأكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير أوخل العنب أوالرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب أوالتمر لان فيه ماء فيمتنع لعدم العلم بالمماثلة

الآتى فى قوله الافى دهن على بيع بعض كل ببعضه الآخر دون بيع كل بحبه كما أشار اليه الشارح بقوله فتكفى المماثلة فيهما اه ح ل أى لانه لايباع الشئ بما اتخذ منه اه شيخنا (قوله للجهل بالمماثلة بتفاوت الخ) هذا التعليل ظاهر فى بيع بعضه ببعض دون ما اذا بيع بحبه اه ح ل وفيه شئ (قوله وكسب) فى المصباح الكسب وزان قفل الدهن وهو معرب وأصله بالشين المعجمة اه وقوله صرف راجع للكسب كما صنع الشارح لكن الحكم من خارج انه لابد أيضا فى الدهن من كونه خالصا فان اشتمل على الكسب لم يصح اه شيخنا (قوله كدهن سمسم) وهو الشيرج * (فائدة) * فى شرح م ر ما نصه والادهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم ان ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على انها أجناس كاصولها وان استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد كما ذكره الماوردى وغيره لان أصلها الشيرج ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الاولى كما مرت الاشارة الى حمله أيضا وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا أى ولا متماثلا ولا ينافيه تعليلهم بأنها جنس واحد اذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة اه بالحرف وقوله ثم ان ربى السمسم فيها أى بأن خلط السمسم بورق الورد وترك حتى تروح ثم عصر مجردا عن الورد وقوله جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا وكذا متماثلا لانه لم يوجد ما يمنع العلم بالمماثلة ومجرد التروح لاأثر له لانه ليس عينا وقوله وهو عدم تحقق الخ أى لاختلاطه بما يتخلل مما طيب به وبهذا يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا وبالصحة فى الحالة الاولى وهى تربية السمسم فى الاوراق اه ع ش عليه (قوله عصيرا أوخلا) منصوبان على الحال أى حالة كونهما أى كل منهما صائرا عصيرا أوخلا اه شيخنا (قوله لان ماذكر حالات كمال) هذا على الاصح ومقابله ليس للعصير حالة كمال لانتفاء كونه على هيئة كمال المنفعة اه شرح م ر (قوله أيضا لان ماذكر) أى من الدهن والكسب وعصير العنب والخل والالقال حالتا كمال اه ح ل (قوله فعلم) أى من هنا ومن قوله وتعتبر المماثلة بجفاف وقوله فأكثر أى كالسمسم يكون حبا ودهنا وكسبا والذى له حالتان فقط كعنب ورطب لايتزبب ولا يتمر له العصير والخل اه شيخنا (قوله فيجوز بيع كل من دهن السمسم الخ) حاصل مسئلة السمسم وما اتخذ منه ان السمسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها بجنسه وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ويمتنع بيع السمسم بالشيرج وبالطحينة وبالكسب وان لم يكن فيه دهنية ولا يصح بيع الطحينة بمثلها ولا بكسب وان لم يكن فيه دهنية ولا بالشيرج لاشتمالها عليهما فصوره عشرة أربعة صحيحة وستة باطلة كما يؤخذ من الشراح اه سم على حج وعبارة شرح م ر وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشيرج اذ هو فى معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مدعجوة والكسب الخالص والشيرج جنسان وحاصل مافى الكسب بالكسب انه ان كان مما يأكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مما يأكله الناس ككسب السمسم واللوز فان كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز والافيجوز انتهت فقول الشارح ببعضه أى وبالآخر اه (قوله وبيع كل من عصير أوخل الخ) وأما بيع عصير العنب بخله وعصير الرطب بخله متفاضلا فجائز لانهما جنسان كبيع الشيرج بالكسب لان الشيرج وان كان مأخوذا من الكسب الا أن الكسب ليس مشتملا عليه وحينئذ ينظر ما الفرق بين هذا وبين جعلهم السكر والقطر المشتمل عليه جنسا واحدا ولا يقال فى هذا بيع الشئ بما اتخذ منه لان محل ذلك اذا كان المأخوذ منه مشتملا على المأخوذ كالشيرج مع السمسم اه ح ل وقوله ببعضه أى وبالآخر اه شيخنا (قوله كما يجوز بيع الخ) أى كما علم انه يجوز اه ح ل (قوله لان فيه ماء فيمتنع) أشار بهذا الى مسئلة الخلول وعبارة البرماوى وحاصل صور مسئلة الخلول انها ستة عشر صورة من ضرب أربعة فى مثلها لانها امامن عنب أوزبيب أو رطب أوتمر وكل منها امامع نفسه أومع واحد منها يسقط منها ستة مكررة يبقى عشرة خمسة صحيحة وخمسة باطلة

لانه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه ان كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا أى سواء كان من جنسه أم لا وان كان فى أحدهما ماء فان كان الآخر من جنسه امتنع والا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب و يمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله أيضا ولا فرق بين كون الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة ومن تبعه اه فالضابط ان يقال كل خلين لا ماء فيهما يجوز بيع أحدهما بالآخر اتحد الجنس أو اختلف وكذلك اذا كان فى أحدهما ماء واختلف الجنس وكل خلين فيهما ماء فانه يمتنع بيع أحدهما بالآخر وان اختلف الجنس وكذلك اذا كان فى أحدهما ماء واتحد الجنس (قوله وكعصير العنب والرطب الخ) أى وكخلهما خل سائر الفواكه وانما لم يذكره لانه فى الغالب لا يتخذ من غير العنب والرطب اه شيخنا (قوله والمعيار فى الدهن الخ) أى حيث كان مائعا فان كان جامدا فالمعيار فيه الوزن اه ع ش (قوله والسويق) هو دقيق الشعير بعد قليه وتحميصه اه شيخنا لكن فى المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير اه (قوله وتعتبر فى لبن) أى فى ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره اه شرح م ر (قوله لبنا) هو وما بعده أحوال لكن على التأويل فى كل فبالنسبة للاول تقديره أى باقيا بحاله لم يتغير كما أشار له الشارح بقوله بحاله أى لم يتغير ولم يصر الى حال كونه سمنا أو مخيضا فيشمل الخاثر والرائب و بالنسبة للاخيرين تقديره أى صائرا اه شيخنا *(فائدة)* سمن البقر اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب اه عبد البر (قوله أو مخيضا) هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله و بالسمن و بالزبد فان كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة اه زى وكونه من عطف الخاص فيه شئ بل هو مغاير لان قوله لبنا بحاله أى ليس سمنا ولا مخيضا فيكون المخيض قسيما للبن وعبارة شرح م ر ثم جعل المصنف المخيض قسيما للبن مع انه قسم منه مراده بذلك انه باعتبار ما حدث له من المخض حتى صار كأنه قسيم له وان كان فى الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير انتهت (قوله صرفا) راجع لكل من الثلاثة قبله فان كلا من الثلاثة اذا اختلط بغيره لا يصح بيع بعضه ببعض بل ولا بالنقد وقول الشارح الآتى أما المشوب الخ راجع للثلاثة أيضا اذ هو محترز القيد الراجع للثلاثة وان كان فى قوله و بيع بعض المخيض الصرف ببعض ايهام ان القيد راجع للاخير فقط لكن لا نظر الى هذا الايهام فان رجوعه للثلاثة أفيد وفى آخر كلامه ما يشير الى اشتراط كون السمن صرفا حيث قال أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة اه وفى شرح م ر بشرط ان يكون كل منهما صافيا من الماء مثلا اه (قوله أى خالصا من الماء ونحوه) اقتصر المحلى على قوله من الماء وكتب شيخنا بهامشه ما نصه كذا يشترط ان يكون خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بمثله وبزبد و بسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما وهمه كلام المنهاج قاله السبكى اه ما كتبه شيخنا اه سم ومثله فى شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وبزبد وبسمن لكونه الخ سيأتى ان محل الضرر فيه اذا لم يكن الربوى ضمنا فى الطرفين والا فيصح كبيع اللبن باللبن والسمسم بالسمسم وعليه فلعله انما لم يصح بيع المخيض بمثله حيث لم يخل من الزبد لان مخضه واخراج الزبد منه أورث عدم العلم بمقدار ما يبقى من الزبد فى المخيض و يصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فأثر اه بالحرف (قوله ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال الخ) أى لما مر من قوله ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا لكن فيه ان الخاثر أكثر كيلا أيضا من غيره أى ان ما يحويه المكيال أكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم المبالاة بهذا تأمل (قوله من الخاثر) قالوا المراد به ما بين الحليب والرائب وفيه نظر اذ ذاك لا يتراكم على المكيال لكونه مائعا فالاحسن حمل الخاثر هنا على الرائب اذ هو لجودة يتراكم على المكيال اه شيخنا وفى المختار الخثورة ضد الرقة وقد خثر اللبن بالفتح يخثر بالضم خثورة وقال الفراء خثر بالضم لغة فيه قليلة قال وسمع الكسائى خثر بالكسر اه وفى المصباح خثر اللبن وغيره يخثر من باب قعد

وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيرى بما يتخذ من حب أعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتى (وتعتبر) أى المماثلة (فى لبن لبنا) بحاله (أو سمنا أو مخيضا صرفا) أى خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتى ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا أو كيلا ان كان مائعا وهذا ما جزم به البغوى واستحسنه فى الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض اما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (فلا تكفي) المماثلة (في باقي أحواله كجبن) وأقط ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن

خثورة بمعنى ثخن واشتد فهو خاثر وخثر خثرا من باب تعب وخثر يخثر من باب قرب يقرب لغتان فيهو يتعدى بالهمز وبالتضعيف فيقال أخثرته وخثرته اه (قوله المنصوص منهما) أي الذي نص عليه الشافعي والآخر خرجه الاصحاب من كلامه ونصه على الوزن لا ينافي قوله أطلقهما العراقيون أي عن التفصيل بين الجامد والمائع اه شيخنا (قوله اما المشوب بماء أو نحوه الخ) يدخل فيه مالو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط لا بمثله ولا بدراهم لان الخلط يمنع من العلم بالمقصود اه ع ش على م ر (قوله بماء أو نحوه الخ) محله اذا كان الماء كثيرا يظهر في الكيل اما اليسير الذي لا يظهر فيه فلا يضر اه شرح م ر ومحله في نحو الماء اذا لم يكن من مصالحه كالذي يقصد به حموضته اه ع ش عليه (قوله بمثله ولا بخالص) أي ولا بغير ذلك كالدراهم اه رشيدي وعبارة ح ل قوله فلا يجوز بيعه بمثله قال بعضهم ولا بالنقد ذكره حج لانه يمنع العلم بالمبيع وذكر عن الولي العراقي انه استثنى مالو وضع الماء لاجل تحميضه فانه مغتفر وفرق بينه وبين النقد المغشوش حيث يصح بان رواج ذلك يسوغه وينبغي ان يكون مثل النقد المغشوش الزبد يوجد فيه اللبن والملح وراجع حج في شرح قول الاصل أو نقدان ولا غالب وكتب أيضا كلام حج يفيد عدم صحة ذلك والمفهوم من كلام بعضهم الصحة ونقل عن السبكي اه ح ل وقد راجعناه فوجدنا نص عبارته هكذا ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرائجة في البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة أو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة قال في المجموع لان المقصود رواجها فيكون كبعض المعاجين أي المجهولة الاجزاء أو مقاديرها وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى ان المقصود منه النقد وهو مجهول لانه لا رواج ثم حتى يخاف الجهل بالمقصود وكذا يقال في عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث أبو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ نخالط غير المسك به للتركيب وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير مع صحة بيعها معينة واذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها اذا كانت هي الغالب وهي مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو اتلاف لا بقيمتها على المعتمد الان فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة الا ان علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمتها والاتلاف فيجب قيمته يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه اه (قوله كجبن) باسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وتركه اه شرح م ر (قوله ومصل) هو المعبر عنه بعش الحصير اه وعبارة زي المصل والمصالة ماسال من ماء الاقط اذا طبخ ثم عصر اه بحروفه وهي ترجع لما تقدم والاقط كناية عن اللبن اذا وضع في النار وجمد ووضع فيه شيء من الملح اه شيخنا وفي المصباح الاقط قال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها نقله الصغاني عن الفراء اه (قوله يخالطه الانفحة) في المصباح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال أحدهما لا أقول الا أنفحة يعني بالهمز وقال الآخر لا أقول الا منفحة يعني بالميم المكسورة ثم افترقا على ان يسألا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والانفحة كرش الحمل والجدي ما دام يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فاذا رعى النبت لم يبق أنفحة بل يصير كرشا ويقال له مجبنة اه (قوله يخالطه الدقيق) كان مراده بالدقيق فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وارادة جعله جبنا فكأن مراده بالدقيق مادق ولطف اه شيخنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق اه (قوله ولا يباع الزبد بالسمن) أي لان السمن مأخوذ منه ولا يباع الزبد بالنقد للجهل بالمبيع كما تقدم عن حج كاللبن المشوب بالماء وتقدم ما فيه وهل مثله بيع التمر بخله أو عصيره والزبيب بخله أو عصيره والعنب

بمثله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بخله أو عصيره فيمتنع فى كلام ج مايفيد الجواز لانها أجناس مختلفة حيث قال يؤخذ من كلام الشيخين ان محل امتناع بيع الشئ بما يتخذ منه مالم يكونا كاملين ويفرط التفاوت بينهما والكلام الذى قاله الشيخان جواز بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانهما جنسان لافراط التفاوت فى الاسم والصفة ورده السبكى ورد والد شيخنا كلام السبكى وفى الروض لايباع كل ربوى بما اتخذ منه أى فلا يباع التمر بعصيره أوخله ولا العنب بخله أو عصيره ولا الرطب كذلك ولا الزبيب كذلك وأما بيع الزبيب بخل العنب أوعصيره أو العنب بعصير الزبيب أو بخله فهل يمتنع لان خل العنب وخل الزبيب جنس واحد فيكون العنب والزبيب جنسا واحدا فالمأخوذ من أحدهما مأخوذ من الآخر حرره وفى كلام المحاملى وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشياء بمثله كذلك يمتنع بالآخر اه ولا يلزم من صحة بيع عصير العنب بخله وعصير الرطب بخله صحة بيع العنب أو الرطب بعصيره أوخله وكذلك بيع الزبيب بعصيره أوخله وبيع التمر كذلك وان كانت أجناسا مختلفة لان ذلك من بيع الشئ بما اتخذ منه وهو مشتمل عليه ولا يقال اشتمال كل على عصيره واضح وأما اشتماله على خله فقد يتوقف فيه لانا نقول هو مشتمل عليه بواسطة اه ح ل (قوله ولا اللبن بما اتخذ منه) أى لاشتماله عليه كما لايباع الشيرج والكسب بالسمسم وان كانت أجناسا مختلفة والعنب والرطب بعصيره أو خله وان كانت أجناسا مختلفة لاشتمال السمسم على الشيرج والكسب واشتمال العنب والرطب على العصير والخل ومن ثم جاز بيع الشيرج بالكسب وعصير كل من العنب والرطب بخله متفاضلا لان الكسب ليس مشتملا على الشيرج والخل وان كان مأخوذا من العصير الا ان العصير ليس مشتملا عليه تأمل وقول ج محل امتناع بيع الشئ بما يتخذ منه مالم يكونا كاملين أى جنسين كاملين يقتضى جواز بيع التمر والزبيب بعصير كل منهما وبخله دون بيع العنب والرطب بعصيره وخله لان كلا من العنب والرطب ليس جنسا كاملا حرر اه ح ل (قوله ولا فيما أثرت فيه نار) عبارة أصله مع شرح م ر ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ كاللحم أو القلى كالسمسم أو الشى كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبالان تأثير النار لاغاية له فيؤدى الى الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض وانما صح السلم فى هذه الاربعة للطافة نارها أى انضباطها ولانه أوسع انتهت (قوله ودبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اه قاموس اه ع ش وفى المصباح الدبس بالكسر عصارة الرطب ومثله المختار (قوله ولو بنار) أى والحال انه بنار فالواو للحال اذ الكلام انما هو فى التأثير بالنار اه شيخنا (قوله كعسل وسمن) أى وذهب وفضة اه شرح م ر (قوله عن الشمع) فى المختار الشمع بفتحتين الذى يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه اه وقضيته ان الشمعة بفتح الميم أيضا وانه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء اه ع ش (قوله اما قبل التمييز الخ) وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بان النوى غير مقصود بخلاف الشمع فى العسل فاجتماعهما مفض للجهالة اه شرح م ر (قوله واذا جمع عقد الخ) هذه هى المسئلة المشهورة بين الطلبة بمد عجوة ودرهم وهى صعبة المرام خصوصا فى التصوير لان صورها لاتنحصر بالعد وضابطها ان يشتمل كل من طرفى العقد الواحد على جنس متحد فيهما سواء كان وجوده حقيقيا فيهما أو ضمنيا فى طرف وحقيقيا فى الآخر ومع أحدهما أو كل منهما عين أخرى ربوية أولا تخالفه له جنسا أو نوعا أو صفة وقد ألفت فيها رسالة جامعة لاطرافها فمن أرادها فليرجع اليها اه برماوى (قوله عقد) أى واحد وسيأتى محترزه فى قوله وتعدد العقد هنا الخ وقوله جنسا أى واحدا وسيأتى محترزه فى قوله ولو لم يشتمل الخ (قوله من الجانبين) نعت لجنسا ومن بمعنى فى أى جنسا كائنا فى الجانبين وقوله واختلف المبيع أى تعدد والمراد به ما يشمل الثمن وتعدده صادق بأن يكون كله ربويا كأمثلة المتن وبأن يكون بعضه ربويا وبعضه غيره كمثال الشارح وهو قوله وكمد عجوة وثوب الخ وقوله منهما أى من الجانبين ومن متعلقة باختلف الذى هو بمعنى تعدد أى وتعدد المبيع فى كل من الجانبين أو فى أحدهما وقوله وليس تابعا الخ سيأتى محترزه فى قوله اما اذا كان الربوى

ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض (ولا) تكفى (فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ) كقلى وشى وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغلى فيباع بمثله صرح به الامام وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولا يضر تأثير تمييز) ولو بنار (كعسل وسمن) ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة (واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين) وليس تابعا بالاضافة الى المقصود

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تابعا الخ فالقيود التي لها محترز ثلاثة واما قوله ربويا وكذا قوله من الجانبين فلبيان الواقع اذ الكلام في بيع الربويات بعضها ببعض واما قوله واختلف المبيع فللادخال كما سيشير اليه قوله وعبرت بالمبيع والمراد بالتابع ما لا يقصد بمقابل اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله واذا جمع عقد أي واحد جنسا ربويا الخ خرج به ما لو جمع ذلك عقدان بان قوبل كل جنس بجنسه أو بالآخر كما يأتي في كلامه وخرج بقوله جنسا ما لو جمع عقد جنسين كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر كما يأتي أيضا وخرج بقوله ربويا ما لو جمع جنسا غير ربوي كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا ربويا من أحد الجانبين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو فعل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان أحسن بطريقة الشرح انتهت (قوله واختلف المبيع) أي تعدد وهذا صادق بأن يكون كله ربويا كمثال المتن و بأن يكون بعضه ربويا وبعضه غيره كمثال الشارح بقوله وكمد عجوة وثوب الخ وقوله بان اشتمل الخ تصوير لقوله جمع أو لقوله واختلف الخ اه شيخنا (قوله كمد عجوة الخ) قال الجوهري هي تمر من أجود تمر المدينة قال الازهري والصيحاني نوع منه ويقال لشجرته اللينة بكسر اللام وسكون الياء التحتية وسبب تسميته بذلك ما نقله السيد السمهودي في تاريخ المدينة ان ابن المؤيد الجودي ذكر في كتاب فضل أهل البيت عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة أي بساتينها ويد علي رضي الله عنه بيده فمررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد سيد الانبياء وهذا علي سيد الاولياء وأبو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل آخر فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه سمه الصيحاني فسماه بذلك فهذا سبب تسميته وحينئذ فالمسمي له حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا وقد أوصل بعضهم أنواع تمر المدينة الى نيف وثلاثين نوعا اه برماوي (قوله أيضا كمد عجوة الخ) هذه أمثلة ثلاثة في اختلاف الجنس وترجع لتسع صور بالطريق الذي قرروه هنا وقوله وكجيد ورديء أي نوعا أوصفة فهذا المثال فيه مثالا النوع والصفة وقوله أو باحدهما أي بجيد فقط أو رديء فقط ويرجع هذا المثال لست صور ثلاثة في النوع ومثلها في الصفة وكل ثلاثة منهما ترجع لتسعة بالطريق المذكور في هذا المقام فكلام المتن مشتمل على صور القاعدة السبعة والعشرين وقول الشارح متميز بن قيد في اختلاف النوع فقط وقوله وقيمة الرديء الخ قيد في اختلاف الصفة فقط ويزاد على قوله دون قيمة الجيد بان يقال أو أزيد منها وحينئذ فمفهوم العبارة وهو ما لو كانت قيمة الرديء مثل قيمة الجيد أنه لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور من حيث ان الرديء صفة المساوي قيمة للجيد اما ان يباع مع الجيد بمثلهما أو بجيدين أو برديئين فهذه صور ثلاثة من السبعة والعشرين يصح فيها البيع دون ما عداها من الصور اه شيخنا وهذا مبني على أن قول الشارح وقيمة الرديء الخ قيد في اختلاف الصفة فقط كما جرى عليه بعض الحواشي والذي اعتمده ع ش على م ر أنه قيد في كل من اختلاف النوع واختلاف الصفة كما سيأتي وحينئذ يكون محترزه في اختلاف النوع ما لو كانت قيمة الرديء مثل قيمة الجيد صادقا بثلاث صور مثل الثلاثة التي في اختلاف الصفة فيكون البيع صحيحا في ستة وباطلا في احدى وعشرين تأمل وملخص الكلام على قاعدة مد عجوة ودرهم انها تشتمل على سبع وعشرين صورة بيان ذلك أن في اختلاف الجنس تسع صور لانه اما بيع مد ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وفي كل اما أن يكون المد أعلى من قيمة الدرهم أو أنقص أو مساويا له فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كان يبيع مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما أو بمدين صيحانيين أو بمدين برنيين فهذه تسع أخرى ومثلها في اختلاف الصفة كان يبيع دينار صحيح وآخر مكسر بمثلهما أو بصحيحين أو بمكسرين فهذه تسع أخرى فالجملة سبع وعشرون صورة وتتحقق المفاضلة في ثماني عشرة صورة وتحتمل المماثلة في تسع صور فالعقد في جميعها باطل الا اذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح اه شيخنا وقد علمت أن الاقتصار في صور الصحة على ثلاثة مبني على غير ما اعتمده ع ش

(واختلف المبيع) جنسا أونوعا أوصفة منهما أومن أحدهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أوصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط) كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين) وكمد عجوة وثوب بمثلهما أو بمدين (وكجيد ورديء)

على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على مر (قوله متميزين) انظر لم يقل مثل ذلك فى الجنس مع أنه قيد معتبر فيه أيضا بدليل قوله الآتى
ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر الخ غاية الامر ان فى مفهوم هذا القيد بالنسبة الى الجنس تفصيلا
يعلم من كلامه الآتى واعلم أن قوله متميزين الذى ذكره الشارح فى النوعين خرج به غير المتميزين
فبيعهما بمثلهما صحيح سواء ظهر الردىء فى المكيال أولا قصد اخراجه ليؤكل وحده أولا على المعتمد وأما
تقييد الجنس به فى مفهومه تفصيل بان يقال ان كثر المختلط بحيث يقصد اخراجه ليؤكل وحده لم يصح والا صح
اذا علمت ذلك فلا يخفى أن التقييد به انما يظهر فى جعل ماذكر من قوله وكجيد الخ مثالا للنوع كبر أبيض ببر
أسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الردىء الخ لان صور النوع التسع باطلة وان كان ماذكر مثالا للوصف وقيد
بالنقد لا يظهر التقييد بقوله متميزين لان التفصيل بين المتميز وغيره انما هو فى غير الصفة فتدبر اه شيخنا ح ف
(قوله وقيمة الردىء الخ) قال عميرة هذا الشرط لم أره للاصحاب الا فى مسئلة الصحاح والمكسرة خاصة وكان الشيخ
الحق هذا نظرا الى أن الجودة والرداءة مجرد صفة اه وأقول لا يخلو هذا الالحاق عن شئ والفرق ممكن اه سم
على المنهج أقول لعله أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذى به التعامل كانت المساواة فيه
محققة فصح فى حالة التساوى بخلاف الجيد والردىء فان المساواة بينهما تعتمد التخمين فبطل فى صورة الجيد
والردىء مطلقا وفى صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمته دون قيمة الصحاح أى أو أغلب فتأمله هذا
والمعتمد التسوية بين الجيد والردىء والصحيح والمكسر فحيث تساويا فى القيمة صح والا فلا اه ع ش على
مر وعلى هذا الذى اعتمده تكون صور الصحة ستة ثلاثة فى اختلاف الصفة وثلاثة فى اختلاف النوع
فما تقدم من ان صور الصحة ثلاثة فقط مبنى على غير هذا الذى اعتمده الشيخ وهو أن تقييد البطلان بالنقص
أو الزيادة خاص باعتبار الصفة وعبارة زى قوله وقيمة الردىء الخ فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم
ينظر فيهما الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر فيها اليه قلت ان الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا
وان وقع عدم اختلاف فهو نادر فاكتفى فيهما بالمظنة والصفة ليست كذلك اه (قوله أيضا وقيمة الردىء الخ)
لم يذكر محترز هذا القيد وحاصله أنه اذا كانت قيمة الردىء مثل قيمة الجيد وكان فى اختلاف الصفة فى النقود
دون غيرها فانه يصح بان يبيع جيدا ورديئا بمثلهما أو بجيدين أو برديئين فهذه ثلاثة صور وهى التى يصح فيها
البيع من صور الباب كلها اه شيخنا وقد علمت ما فيه (قوله فباطل) أى فالعقد جميعه باطل ولا يتأتى هنا
القول بتفريق الصفقة مثلا اذا بيع مد ودرهم بمدين وفرضنا أن المد الذى مع الدرهم يساوى درهمين فيكون
ثلثا المبيع فيقابله ثلثا الثمن وهو مد وثلث فيبقى ثلثا مد فى مقابلة الدرهم فلو قلنا بتفريق الصفقة لقلنا يصح فى
درهم وثلثى مد ويبطل فى مد وثلث فى مقابلة مد فلهذا قال مر عند قول المتن فباطلة ولا يجىء هنا تفريق
الصفقة والقائل بتفريقها غالط اذ شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فهو
من القاعدة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا اه شرح مر ثم قال ومحل
ما تقرر فى المعين ليخرج به ما فى الذمة فلا يأتى فيه جميع ما فى غيره فلا يشكل بما سيأتى فى الصلح انه لو كان له
على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالح عنها بألفى درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه
النقد نقدا من جنسه أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه كان قال خذها عن دينك مع الجهل بالمماثلة
فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضى قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن
الابراء عن الباقى وبأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيهما واعلم انه قد يغفل عن دقيقة فلا بأس بالتفطن
لها وهى انه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا ولو قل الخليط لانه
يؤثر فى الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت فى القيمة صح ويؤخذ منه بالاولى بطلان
ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربى مثلا ومعه من الفضة تمام ما يباع به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ

متميزين (بمثلهما أو باحدهما) وقيمة الردىء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثليهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر

دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال الصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانهما اذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صورة مد عجوة وتكره الحيلة الخاصة من صور الربا بسائر أنواعه وان خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سيأتي في السلم وبيع لب كل بمثله وانما الممتنع بيع ما نزع نواه من التمر ليطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب ما مر ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا اهـ بالحرف (قوله لخبر مسلم الخ) عبارة شرح م ر لخبر فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق مع ذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينها قال فضالة فرده أي البيع حتى ميز بينهما رواه أبو داود انتهت (قوله عن فضالة بن عبيد) هو أبو محمد فضالة بن عبيد الانصاري الصحابي شهد أحدا وما بعدها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا وروى عنه ثمامة وغيره المتوفى بدمشق سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة تسع وستين اهـ برماوي (قوله بقلادة الخ) وهذه الرواية عن فضالة ابن عبيد كما قال الشارح والرواية الثانية عن فضالة بن عقيل وكلاهما عن مسلم اهـ برماوي (قوله تباع بتسعة دنانير) هذه العبارة ظاهرة في انها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد وعبارة شرح م ر ابتاعها رجل وهي ظاهرة في انها وقع عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع من ظاهر كلام م ر لانه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان ان العقد الذي صدر فاسد وان الطريق في صحة بيعها افراد كل من الذهب بعقد والخرز بعقد اهـ ع ش (قوله فأمر صلى الله عليه وسلم بالذهب) أي بنزعه (قوله وفي رواية) أي بدل قوله فأمر بالذهب الخ (قوله حتى تفصل) أي بالعقد بأن يباع هذا بعقد وهذا بعقد بدليل الرواية الاولى وهي قوله الذهب الخ أي وان لم تفصل حسا بان لم يفرق بين الذهب والخرز اهـ شيخنا ح ف (قوله ولان قضية) أي لازمه وواجبه وحقه الخ (قوله اعتبارا بالقيمة) قال الطبلاوي لم ينظروا الى القيمة في باب الربا وانما نظروا الى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي الردئ بجنسه الجيد مع المماثلة الا في قاعدة مد عجوة ودرهم فانهم نظروا الى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع اهـ عبد البر على التحرير (قوله يؤدي الى المفاضلة) اي في ثمانية عشر صورة وقوله أو الجهل بالمماثلة أي في تسع صور وذلك لان اختلاف الجنس فيه ست صور فيها المفاضلة المحققة وثلاث فيها الجهل بالمماثلة وكذلك يقال في صور النوع وصور الصفة فمتى فرضت المد الذي مع الدرهم أزيد من الدرهم قيمة أو أنقص كذلك فالمفاضلة محققة وفي هذا ست صور ومتى فرضته مثله قيمة فالمماثلة مجهولة لان هذا تخمين وفيه ثلاث صور وكذا يقال في صور النوع وفي صور الصفة ويستثنى من صور الجهل بالمماثلة الثلاثة التي في الصفة فانها صحيحة وان كانت المماثلة فيها مجهولة كما علم من الحاصل المتقدم اهـ شيخنا (قوله ففي بيع مد ودرهم الخ) أي فبيان أداء التوزيع هنا الى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة في بيع مد ودرهم الخ وكذا يقال فيما اذا بيعا بدرهمين أو بمد ودرهم وهذا كله في اختلاف الجنس ويقال مثله في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه مثله من بقية صور القاعدة تأمل (قوله بتفصيل العقد) الاولى بتفصيل العوض كما لا يخفى اهـ شيخنا وقوله بان جعل في بيع مد ودرهم الخ أي صريحا فلا تكفي نية التفصيل المذكور وعبارة شرح م ر وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره وأقره جمع محل نظر لما أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه انتهت (قوله وآخر مكسر) نقل سم عن شيخه عميرة أن المراد بالمكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة اهـ ونقله ع ش وما عداه ذلك وان كان نصف شريفي أو ربع ريال

يقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يقال له صحيح اهـ شيخنا ح ف (قوله برنى) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية اهـ برماوى قال السهيلى قال أبو حنيفة البرنى معناه بالفارسية حمل مبارك لان بر معناه حمل وفى معناه جيد او مبارك فعربته العرب وأدخلته فى كلامها اهـ من خط الشيخ عبد البر على المواهب (قوله معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف نسبة لمعقل بن يسار الصحابى اهـ برماوى (قوله فلهذا زدت جنسا) أى على عبارة الاصل ونصها واذا جمعت الصفقة ربويا اى من الجانبين انتهى وظاهر صنيع الشارح أن الاحتراز عما ذكر لا يحصل بعبارة الاصل وحدها وهو كذلك اذ يصدق على ما ذكر أن العقد جمع ربويا من الجانبين وهو النقد فى جانب والمطعوم فى جانب آخر وظاهره أيضا يقتضى أن الاحتراز عما ذكر حصل بلفظة الجنس التى زادها فقط والظاهر أنه غير صحيح اذ لو صح الاحتراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا بها وذلك كبيع مد عجوة ودرهم بمثلهما فهذا خارج بقوله جنسا وذلك لان العقد جمع جنسين فى كل جانب فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير فى ان كلا منهما قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا فحينئذ الحق ان الاحتراز عما ذكر حصل بمجموع المزيد والمزيد عليه فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله جنسا ربويا من الجانبين أى فى الجانبين ووجه الاحتراز ان العقد فيما ذكر لم يجمع جنسا كائنا فى الجانبين بل الجنس الذى فى أحدهما غير الجنس الذى فى الآخر اهـ شيخنا (قوله لئلا يرد ذلك) أى دخولا (قوله لئلا يرد بيع الخ) أى خروجا (قوله أى ولو كان الربوى ضمنا من جانب واحد) أى سواء كان الضمنى غير متهيئ للانفصال والبروز كالمثال الذى ذكره أو كان متهيأ له كبيع لبن بشاة فيها لبن من جنسه وقوله بخلاف مالو كان ضمنا من الجانبين أى ولم يكن متهيأ للانفصال ليخرج بيع نحو شاة لبون بأخرى كذلك من جنسها فانه غير صحيح مع ان الربوى ضمنى من الجانبين تأمل (قوله لوجود الدهن فى جانب الخ) عبارة شرح م ر ولو ضمنا كسمسم بدهنه اذ بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه انتهت (قوله كبيع سمسم بسمسم) هذا يخرج بقوله واختلف الجنس لانه لم يتحقق الاختلاف بخلاف ما اذا كان من جانب تأمل *(فرع)* لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة ان كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع والا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اهـ سم (قوله كما أوضحته فى شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا *(فرع)* لو باع دارا وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب لم يصح للربا لان المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة فلو ظهر بها المعدن بعد الشراء جاز لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار فالمقابلة بين الذهب والدار خاصة فان قلت لا اثر للجهل بالمفسد فى باب الربا قلت لا أثر له فى غير التابع اما التابع فقد يتسامح بجهله والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع أمه فى البيع وغيره واستشكل جواز البيع بما سيأتى من عدم جواز بيع ذات اللبن بذات لبن وفرق ابن الرفعة بان الشرع جعل اللبن فى الضرع كهو فى الاناء بخلاف المعدن ويفرق أيضا بان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن أو اشترى دارا بدار وفيهما بئر ماء جاز لان الماء وان اعتبر علم العاقدين به تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم توجه العقد اليه غالبا بخلاف المعدن المعلوم ولا ينافى كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع ليدخل فيه فسيأتى فى باب بيع الاصول والثمار انه لا يصح بيع دار فيها بئر ماء لم ينص على بيعه لاختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشترى والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه وبهذا سقط ما قيل ان التابع اذا صرح به يمتنع صحة البيع كالحمل ولو سلم عدم سقوطه به فمنقوض ببيع الخاتم وفصه وبيع الدار ومرافقها المتصلة بها من سلم ونحوه انتهت (فرع) قال سم على حج حرر الشارح فى شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من القاعدة اهـ أقول قد يشكل عليه مسئلة الحلول حيث

برنى وصاع معقلى أو بصاعين برنى أو معقلى جاز فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوى لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه ممتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوى لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولى ربويا من الجانبين أى ولو كان الربوى ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن فى جانب حقيقة وفى آخر ضمنا بخلاف مالو كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح أما اذا كان الربوى تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته فى شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاط أحد النوعين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قالوا فيها متى كان فيهما ماآن امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره اللهم الا أن يقال ان الماء في الخبز لا وجود له ألبتة والمقصود منه انما هو جميع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وانما تغيرت صفته بما أضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤه اه ع ش على م ر (قوله بحبات يسيرة) ليس بقيد فلا يضر وان كثرت وظهرت في المكيال اه شيخنا وعبارة شرح م ر ظاهر كلامهم الصحة هنا وان كثرت حبات الآخر وان خالف في ذلك بعض المتأخرين اذ الفرق بين الجنس والنوع ان الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع انتهت (قوله بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال) حاصل المعتمد انه اذا بيع قمح أبيض مخلوط بأسمر مثلا بقمح كذلك صح وليس من القاعدة وان قصد اخراجه وظهر في المكيال واذا بيع قمح مخلوط بشعير مثلا بمثله لم يصح ان كثر الخليط بحيث يقصد اخراجه وأكله على انفراده لانه حينئذ من القاعدة والاصح وان ظهر في المكيال فاختلاط أحد النوعين بالآخر لا يضر مطلقا واختلاط أحد الجنسين بالآخر لا يضر الا ان كثر بحيث يقصد اخراجه للاستعمال وحده لا بحيث انه يظهر في المكيال هذا هو المعول عليه واحذر ما نقل خلاف ذلك اه شيخنا ح ف (قوله لم يظهر في المكيال) أي لم يظهر تمييزها أي نزعها واخراجها في المكيال أي لم ينقص المكيال بسببه اه (قوله ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر) أي بحبات يسيرة من الآخر كما صرح بهذا المحذوف م ر في شرحه فقوله بحيث لا يقصد اخراجها بيان لضابط كونها يسيرة ولم يعول هنا في الضابط على عدم ظهورها في المكيال كما ذكر في اختلاط النوع اشارة الى انه لا يعتبر تأثيرها في المكيال هنا وعبارة شرح م ر ومثل ذلك أي في الصحة بيع بر بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان أثرت في الكيلين انتهت (قوله بحيث لا يقصد اخراجها) عبارة شرح م ر بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان أثرت في الكيلين انتهت قال سم على البهجة ليس المراد من هذا ان ينظر الى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فان ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيل فتارة يحتوي على كثير من الخليط وتارة على القليل بل المراد النظر لمقدار الخليط الذي خلط به المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في المكيال نقص لو كيل الخالص على انفراده أم لا قال السبكي ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار اليسير ويتبين في الكثير قال الامام فالممتنع النقصان فان كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقص وان كان لو جمع لملأ صاعا أو آصعا فالبيع باطل اه وكتب أيضا لان ذلك أي القليل من التبن ونحوه لا يظهر في المكيال ولو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له وكالخالص منه معلوم المماثلة فيبقى الصحة اه ع ش على م ر (قوله كبيع نحو لحم بحيوان) تنظير في الحكم وليس من القاعدة (قوله أيضا كبيع نحو لحم) أي ولو لحم سمك أو جراد بحيوان اي حي خرج السمك والجراد الميت ويصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها وان بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابلته بالمصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففي البيان عن الشاشي الجواز فيها وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس اما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح في الاصح وبيع دجاجة فيها بيض يقصد أكله كان تصلب بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اه شرح م ر (قوله رواه الترمذي مسندا) وعبارة شرح م ر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وارساله مجبور باسناد الترمذي له ويعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان أكثر أهل العلم على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على ما فيه من نزاع وبان أبا بكر قال وقد نحرت

بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد اخراجها (كبيع نحو لحم بحيوان) ولو غير جنسه أو غير مأكول كان بيع لحم بقر ببقر أو ابل أو حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جزور فى عهده فجاء رجل بعناق يطالب بها الا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة اهـ (قوله وأبو داود مرسلا) قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعى رضى الله عنه مقبول اذا اعتضد باحد أمور سبعة القياس أو قول صحابى أو فعله أو قول الاكثرين او انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اهـ برماوى (قوله لادخال الالية) بفتح الهمزة كما ذكره هو فى كتاب الايمان وكذا السنام بفتح أوله كما ضبطه هو هناك أيضا وعبارته هناك والالية والسنام بفتح أولهما ليسا لحما ولا شحما انتهت وكذلك صنع م ر فى شرحه هناك تأمل وفى المختار الالية بالفتح ألية الشاة ولا تقل الية بالكسر ولا لية وتثنيتها اليان بغير تاء اهـ وفى المصباح الطحال بكسر الطاء من الامعاء معروف ويقال هو لكل ذى كرش الا الفرس فلا طحال له والجمع طحالات وأطحلة مثل لسان والسنة اهـ وفيه أيضا والكلية من الاحشاء معروفة والكلوة بالواو لغة لاهل اليمن وهما بضم الاول قالوا ولا تكسر قال الازهرى الكليتان للانسان ولكل حيوان لحمتان حمرا وان لازقتان بعظام الصلب وهما منبت زرع الولد اهـ وفيه أيضا الرئة بالهمز وتركه مجرى النفس وجمعها رئات ورئون جبرا للنقص والهاء عوض من اللام المحذوفة ومنهم من يقول المحذوف فاؤها والاصل ورئة مثل عدة اذ أصلها وعد اذ لو عوضوا موضع المحذوف كان الاصل أولى بالاثبات و يقال ورأته و رأيته اذا أصبت رئته فهو مرءى اهـ

(باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها)

أى مما له تعلق بالبيوع كالنجش والسوم على السوم وكتلقى الركبان فانه حرام وان لم يحصل بيع اهـ ح ل والاقالة غير شامل للصلاة والحج وغيرهما ولم يتعرض هنا لشئ منها اهـ ع ش ولكن عبارة الشرح فى تقرير هذه الترجمة لاتصدق بقوله فيما يأتى وصح بشرط خيار الخ ولا تصدق أيضا بفصل تفريق الصفقة الآتى مع ان المتن جعله مندرجا تحت هذا الباب حيث عبر فيه بفصل وعبارة م ر و ح ج فى تقرير الترجمة ربما تصدق به حيث قالا باب فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها اهـ والفرق بينها وبين عبارة الشيخ ظاهر للمتأمل هذا وقد ترجم لتفريق الصفقة صاحب الروض بباب فلو فعل المتن مثله لكان أحسن تأمل (قوله والنهى عنها قد يقتضى الخ) عبارة شرح م ر ثم النهى من حيث هو لا بقيد كونه فى هذا الباب قسمان أحدهما ما يقتضى الفساد والحرمة لان تعاطى العقد الفاسد أى مع العلم بفساده أو مع التقصير فى تعلمه لكونه مما لا يخفى عليه وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام أيضا سواء ما فساده بالنص أو الاجتهاد والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد كالنهى عن بيع مال الغير بغير اذنه وبيع الحر والكلب والخنزير والملامسة والمنابذة فان منشأ المفسدة الداعية الى النهى عنه فى الاول انما هو أمور راجعة الى العاقد وفى الثانية الى المعقود عليه وفى الثالث الى الصيغة وقيد ذلك الغزالى واعتمده الزركشى بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم والاحرم اذ لا محمل غير المعنى الشرعى وقد يجوز لاضطرار متعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل أو القيمة وثانيهما ما كان النهى عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة خارج عنه فلا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء وقد أشار الى أشياء من الاول فقال نهى النبى الخ انتهت وكتب عليه الرشيدى قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد صادق بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه وهذا مراده بدليل أمثلته الآتية فهو مساو لقول الشهاب حج ثم ان النهى ان كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته الخ فعلم انه لا حاجة الى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما فى حاشية الشيخ اهـ وفى ع ش عليه أيضا قوله أو مع التقصير قضيته انه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد كما يأثم

وأبو داود مرسلا والنهى عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقى وصحح اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه ان كان مما يؤكل غالبا

(باب)

فيما نهى عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهى عنها قد يقتضى بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) رواه البخاري (وهو ضرابه) طروقه أى للانثى (ويقال ماؤه) وعليهما يقدر فى الخبر مضاف ليصح النهى أى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بدل ذلك وأخذه (فتحرم اجرته)

بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعل هذا هو مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى ان المراد ان تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر فى التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اه وكتب أيضا قوله بحيث يبعد جهله بذلك الخ يؤخذ من ذلك ان ما يقع كثيرا فى قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا اثم على فاعله لان هذا مما يخفى فيعذر فيه اه وكتب أيضا قوله أو القيمة قضية التعبير بالقيمة انه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل ان المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الاول هو الظاهر ولا فرق فى ذلك بين ان يتلف حالا أو بعد مدة لاذن الشارع له فى ذلك اه ثم قال مر قبيل فصل التفريق مانصه والبيع ينقسم الى الاحكام الخمسة فقد يجب كما اذا تعين لمال المولى والمفلس أو لاضطرار المشترى والمال المحجور عليه والا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كبيع بمحاباة أى مع العلم بها فيما يظهر والاثم يثب ويحمل عليه خبر المغبون لا مأجور ولا محمود وفى زمن نحو غلاء وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف فى حله كالحيل المخرجة من الربا وكبيع دور مكة وبيع المصحف لا شراؤه كما مر وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالى فيه فى الاحياء شاذة كما فى المجموع وكذا اسائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان تيقن فى شئ بعينه موجبهما والحرام مر أكثر مسائله والجائز ما بقى ولا ينافى الجواز عده من فروض الكفايات اذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد اه وقوله كبيع العينة وهى ان يشترى من شخص شيأ بثمن كثير مؤجل ثم يسترده البائع بثمن قليل حال ثم رأيت فى العلقمى فى حواشى الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم تبايعتم بالعينة الى آخره مانصه العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية وبالنون هى ان يبيعه عينا بثمن مؤجل كثير ويسلمها له ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول أولا اه ع ش عليه (قوله نهى النبي الخ) كذا فى غالب النسخ وفى بعضها نهى رسول الله وصيغة النهى لم تعلم اه برماوى وفى ق ل على الجلى مانصه وهذه المنهيات صغائر وقال حج ان التفريق من الكبائر اه مما كتبه على قوله فصل من المنهى مالا يبطل بالنهى وقرر شيخنا ح ف فى الدرس ان الكل كبائر لكن يرده ما تقدم لن العقود الفاسدة كلها من الصغائر (قوله عن عسب الفحل) بفتح فسكون وبالباء الموحدة وقوله وهو ضرابه بكسر الضاد اه شرح مر قال فى المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها اه وهو ظاهر فى ان الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعى والا فالضراب وزنه فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل فقياسه ان يكون مصدرا لضارب لا لضرب اه ع ش عليه وفى المصباح أيضا عسب الفحل الناقة عسبا من باب ضرب طرقها وعسبت الرجل عسبا أعطيته الكراء على الضراب ونهى عن عسب الفحل وهو على حذف مضاف والاصل عن كراء عسب الفحل لان ثمرته المقصودة غير معلومة فانه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو ضعيف فان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهى لذاته دفعا للتناقض بل لامر خارج اه (قوله ويقال ماؤه) أى ويقال اجرة ضرابه والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة مع ع ومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير فى الاولين مع انه جار فى الثلاثة مع ان الاولين فيهما تقديران وفى الثالث واحد اه شرح مر (قوله وعليهما يقدر فى الخبر مضاف) عبارة شرح مر وكل من هذين لا يتعلق به نهى فالتقدير عن بدل عسبه من اجرة ضرابه وثمن مائه أى اعطاء ذلك وأخذه والا فالعسب لا يتعلق به نهى لانه ليس من أفعال المكلفين انتهت (قوله من اجرة ضرابه) أى على التفسير الاول وقوله أو ثمن مائه أى على التفسير الثانى وهذا التعميم هو الحامل للشارح على عدم تقدير لفظ بيع كما فعل فيما بعده اه ح ل (قوله أى بذل ذلك وأخذه وأخذ المبذول كبيرة لانه من أكل أموال الناس بالباطل اه برماوى (قوله فتحريم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اجرته) أى دفعها وأخـذها وتفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخـل بان الاجير قادر على التلقيح ولاعين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد اه شو برى (قوله أيضا فتحرم أجرته) أى اجارته كما يؤخذ من قول الشارح للضراب وعبارة ع ش على مر قوله فتحرم أجرته أى اجارته وهل يستحق اجرة المثل كما فى الاجارات الفاسـدة اه سم على حج أولا لأن طروقه للانثى لامثل له يقابل باجرة فيه نظر ولا يبعـد الاول وعليه فالمراد اجرة مثـله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور ويحتمل الثانى لان هذا الفعل نفسه مما لا يقابل باجرة والاول أقرب وكتب عليه قوله وكذا تحرم أجرته أى حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ماشاء جاز ان يستعمله فى الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف مالو استأجره للحرث أونحوه فلا يجوز استعماله فى الانزاء لانه انما اذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث أوغيره اه (قوله والمعنى فيـه) أى فى النهـى من حيث ما يقتضـيه من الفساد فكانه قال والحكمة فى الفساد الخ وعبارة شرح مر أوضح من هذه ونصـها فيحرم ثمن مائه ويبطل بيعه لانه غير متقوم الخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لان هذه الحكمة لا تنتجها كما لا يخفى اه وقوله ان ماء الفحل الخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته فقوله وضرابه معطوف على ماء على سبيل اللف والنشر المشوش اه من الحلبى (قوله ليس بمتقوم) أى ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وقوله ولا مقـدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقا بالقـدرة على التسـليم ان يقول ولا مقدور على تسلمه اه شيخنا ح ف (قوله وضرابه لتعلقه باختياره الخ) علم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستأجره للضراب فان استأجره على ان ينزى فحله على أنثى أواناث صح قال القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعـين الفحل المعين فى العقـد لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اه سم على حج أى عن شرح العباب لحج وقال سم على حج بعد ماذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل لا الانزاء فانه فعـل صاحب الفحل فليتأمل لـكن قد يرد عليه ان الانزاء وان كان من فعـل صاحب الفحل الا ان نزوان الفحـل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة واقعة على فعل المكلف الذى هو الانزاء والمراد منـه محاولة صعود الفحل على الانثى على ما جرت به العادة وفعل الفحـل وان كان هو المقصود لـكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة اذا حصـل الطروق بالفعل فلو لم يحصـل لم يستحق أجرة فراجعه اه ع ش على مر (قوله ولمالك الانثى الخ) عبارة حج ويجوز الاهداء لصاحب الفحـل بل لو قيل بنـدبه لم يبعد انتهت (قوله واعارته للضراب محبوبة) أى مستحبـة كما فى مر ومحل ذلك حيث لم يتعـين والا وجبت وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه فى ذلك ولا فرق فى حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من اعارته لعامة الناس أو بعضهم وتجب الاعارة مجانا ويفرق بينه وبين المصحـف حيث لا تجب اعارته مجانا وان تعـين لقراءة الفاتحـة بان لم يكن فى البلد غيره بان المصحف له بدل بان يلقـنه غيبا بخلاف هـذا اه ع ش على مر (قوله محبوبة) أى مندوبة خلافا للامام أحـمد رضى الله عنه ويصح وقفه للضراب واذا أتلف شيـا لا يضمنه الواقف بخـلاف مالو وقف عبـدا فضمان متلفاته عليه والفرق بينهما ان العبـد متلفاته متعلقة برقبته وقد فوتها المالك بالوقف والفحـل لا يتعلق برقبتـه متلفات فالضمان فى متلفاته على من هو تحت يده ولو جنى شخص على الفحـل الموقوف أخـذت منه القيمة واشـترى بها غيره ووقف مكانه اه برماوى (قوله وهو نتاج النتاج) قيـل اطلاق حبل الحبلة على نتاج النتاج فيه مجاز الاول لان الحبل خاص بما فى البطن والنتاج خاص بالمنفصل ورد ذلك بان الزيادى وغيره من الحواشى صرحوا بان هذا اطلاق لغوى الا ان يكون مراده انه مجاز شرعى اه (قوله أيضا وهو نتاج النتاج) أى لغة بان يقول بعتك ولد ما تلده وهذا بيع حبل الحبلة حقيقة وأما قوله أو يبيع شيأ الخ ففيه مسامحة أى البيع المتعلق به فالاضافة لادنى ملابسة اه من الحلبى بتصرف (قوله أى نتاج النتاج) هذا تفسير أبى عبيد وابى

اجرته) للضراب (وثمن مائه) عمـلا بالاصـل فى النهى من التحريم والمعنى فيـه ان ماء الفحـل ليس بمتقـوم ولا معـلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الانثى أن يعطى مالك الفحل شيـأ هـدية واعارته للضراب محبوبة (وعن) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان (وهو نتاج النتاج بان يبيعه) أى نتاج النتاج (أو) يبيع شيأ (بثمن اليـه) أى الى نتاج النتاج أى الى أن تلد هـذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

عبيـدة وبه قال الامام أحمد رضى الله عنه وعليه اللغويون وصورة ذلك ان يقول بعتك ولد ماتلده هذه وقوله أو يبيع شيأ الخ هذا تفسير ابن عمر راوى الحديث وبه قال الامامان مالك والشافعى رضى الله عنهما اه برماوى (قوله وهو بكسر النون) عبارة شرح مر وهو بفتح أوله وكسره وهو الموجود فى خط المصـنف وعليـه عرف الفقهاء انتهت (قوله مصدر بمعنى المفعول) مأخوذ من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لاغير اه شرح مر وكتب عليـه ع ش قول من نتجت الناقة الخ قال بعضهـم فى هـذا المقام ان نتج وان كان فى صورة المبنى للمفعول لكنه فى الحقيقـة مبنى للفاعل فنتجت الناقة كقولك ولدت الناقة فالناقة فاعل ونتجت مبنى للفاعـل لكنه غير الى صورة المبنى للمفعول ويرده قولهم فى باب النائب عن الفاعل ان للعرب أفعالا التزموا مجيئها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعـلا وعبارة شيخ مشايخنا الشـنوانى فى حواشى الازهرية وذهب قوم الى ان المبنى للمفعول أصل برأسه اذ لنا أفعال لم تبن قط لفاعل نحو جن وحم اه وعبارة المرادى أيضا وهذه الافعال التزم فيها حذف الفاعل وجاءت على صـيغة المفعول نحو سرو زكم ونتج وفى المختار نتجت الناقة مبنيا لما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ونتجها أهلها من باب ضرب اه وفى المصباح والاصل فى هذا الفعل ان يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى أولدها ولدا او يبنى الفـعل للمفعول فيحـذف الفاعل ويقوم المفعول الاول مقامه ويقال نتجت الناقة ولدا أى وضعته ونتجت الغنم أربعين سخلة ويجوز حذف المفعول الثانى اقتصار الفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال أعطى زيد ويجوز اقامة المفعول الثانى مقام الفاعل وحذف المفعول الاول لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخـلة أى ولدت كما يقال أعطى درهم وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعـل على معنى ولدت أو حملت اه (قوله كما ان حبل فى حبل الحبلة كذلك) أى مصدر بمعنى المفعول فهو مجاز علاقته التعلق وقوله ولا يقال حبل الخ أشار به الى أن لفظ الحبـل هنا فيه مجاز آخر علاقته الاطلاق فالحبل خاص بحمل الآدميات أطلق هنا على مطلق حمل سواء كان فى الآدميات أو غيرها فتلخص ان فى لفظ الحبل هنا مجازين أحدهما وهو الذى علاقته الاطلاق مبنى على الآخر وهو الذى علاقته التعلق اه وفى المصـباح وحبلت حبلا من باب تعب اذا حملت الولد فهى حبلى وشاة حبلى والجمع حبليات على لفظها وحبالى وحبل الحبلة بفتح الجميع ولد الولد الذى فى بطن الناقة أو غـيرها وكانت الجاهلية تبيع أولادما فى بطون الحوامل فنهـى الشرع عن بيع حبـل الحبلة وعن بيع المضامين والملاقيح وقال أبو عبيد حبـل الحبلة ولد الجنين الذى فى بطن الناقة ولهذا قيل الحبلة بالهاء لانها أنثى فاذا ولدت فولدها حبـل بغير هاء وقال بعضهم الحبل مختص بالآدميات وأما غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال فيه حمل بالميم اه (قوله جمع ملقوحة) أى ملقوح بها ففيه حذف وايصال من قولهم لقحت بضم اللام يقال لقحت الناقة فهى لاقح أى حملت فهى حامل اه برماوى وفى المصباح ألقح الفحل الناقة القاحا أحبلها فلقحت بالولد بالبناء للمفعول فهى ملقوحة على أصل الفعل قبل الزيادة مثل أجنه الله فجن والاصـل ان يقال فالولد ملقوح به لكن جعل اسما فحذفت الصلة ودخلت الهاء وقيـل ملقوحة كما قيل نطيحة وأكيلة والجمع مـلاقيح وهى مافى بطون النوق من الاجنـة ويقال أيضا لقحت لقحا من باب تعب فى المطاوعـة فهى لاقح والمـلاقح الاناث الحوامل الواحـدة ملقحـة اسم مفعول من القحها والاسم اللقاح بالفتح والـكسر اه (قوله لغة جنـين الناقة خاصـة) يرد عليـه ان المعنى اللغوى أخص من الشرعى مع ان المشهور العكس الا ان يقال هـذا المشهور أغلبى والا فقـد يكونان متساويـين أيضا وقـد يكون اللغوى أخص كما هنا اه شيخنا (قوله من الاجنة) شمل الذكر والانثى وانظره مع قوله جمع ملقوحـة والظاهر ان فيه تجوزا اه شوبرى ويمكن ان تكون التاء فى ملقوحة للمبالغة ولا تجوز اه شيخنا (قوله والمضامين) قال الشيخ عميرة قال الازهرى سميت بذلك لان الله تعالى أودعها لظهورها فكأنها ضمنتها اه وفسرها الاسـنوى بما تحمـله من ضراب الفحل فى عام أو عامين مثلا ونحوه فى القوت كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اه سم على المنهج اه ع ش على

وهـو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما ان حبل فى حبـل الحبـلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبـل لغير الآدمى الا مجازا وعدم صحة البيع فى ذلك على التفسير الاول لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقـدور على تسليمه وعلى الثانى لانه الى أجل مجهول (و) عن بيع (الملاقيح) جمع ملقوحة وهى لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولى (وهى مافى البطون) من الاجنـة (و) عن بيع (المضامـين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنـون أو مضمان كمفاتيح ومفتاح (وهى مافى الاصلاب) للفحول

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الماء روى النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر (و) عن بيع (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا لم يره) لكونه مطويا أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطويا (ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (و) عن بيع (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) عن بيع (الحصاة) رواه مسلم (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة (عليه أو) يقول (بعتك ولك) مثلا (الخيار الى رميها أو يجعلا) أى المتبايعان (الرمي بيعا) وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (و) عن بيع (العربون) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء ويقال العربان بضم العين واسكان الراء (بان يشترى سلعة ويعطيه نقدا) مثلا (ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة)

مر وعبارة الحلبي قوله وهي ما في الاصلاب الخ في الاسنوى كالغوث تفسيره بما تحمله الانثى من ضراب الفحل في عام أو عامين مثلا وكتب أيضا فماء الفحل الذى في صلبه يسمى باسمين يسمى عسبا و يسمى مضمونا أو مضمانا فجمع بينهما لورود النهي عن خصوص الصيغتين و بعض الناس خص الاول بان يشترى ماءه للانثى مثلا وهنا يشتريه مطلقا ولينظر ما مستند ذلك انتهت (قوله من الماء) ان قلت حينئذ يستغنى عن هذا بما تقدم في العسب فما وجه ذكره قلت وجهه ورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع ان لكل منهما معنى آخر به تفارق الاخرى فليتأمل اه سم على المنهج وقال في حاشيته على حج بعد مثل ما ذكر وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال ان يفسر العسب بغيره أى كضرابه وهذا لا يغني عما سبق لان له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل انتهى ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين المغاير لمعاني عسب الفحل هذا وقال الاسنوى الاول ان يشترى ماءه مطلقا والثاني ان يشترى ما تحمله الانثى من ضرابه في عام أو عامين وعليه فهما معنيان مختلفان اه ع ش على مر (قوله بضم الميم وكسرها) وما اشتهر على الالسنة من الفتح فلا وجه له كانها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق اه شرح مر وقوله لانها في الماضي مفتوحة نقل الاسنوى في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح أيضا فلعل الشارح اقتصر على الاشهر اه ع ش عليه وفي كل من المصباح والمختار انه من باب ضرب ونصر (قوله أو يقول اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أى التاء اه ع ش على مر (قوله أيضا أو يقول اذا لمسته الخ) علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية و بينه الاسنوى بانه اذا جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة اه شوبرى (قوله بان يجعلا النبذ بيعا) قال الرافعي وخلاف المعاطاة يجرى هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم ارادة البيع الا من قوله السابق انبذ اليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اه سم (قوله انبذ اليك) بكسر الباء اه ع ش وبابه ضرب اه مختار (قوله وعدم الصحة فيه) أى في بيع المنابذة بصورتيه وفيما قبله وهو بيع الملامسة بصوره الثلاث وقوله لعدم الرؤية أى في الصورة الاولى من صور الملامسة وقوله أو عدم الصيغة أى الصيغة الصحيحة وهذا في الصورة الاولى من المنابذة والثانية من الملامسة وقوله أو للشرط الفاسد أى في الثانية من المنابذة والثالثة من الملامسة تأمل (قوله أو عدم الصيغة) يرد عليه ان قوله فقد بعتكه صيغة فكان الوجه أن يقال ان البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب الشيخ عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام ان قوله فقد بعتكه أخبار لا انشاء أى أو انه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اه ع ش على مر (قوله ولك مثلا) أى أو لنا أو لى اه شرح مر (قوله أو يجعلا الرمي بيعا) أى اكتفاء به عن الصيغة فيقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك فاذا رماها أخذه الآخر من غير صيغة فقوله المذكور انما يكون قاصدا به الاخبار لا الانشاء أى عدم الانشاء فان قصد به الانشاء صح لانه حينئذ يكون اعراضا عن قوله اذا رميت هذه الحصاة فاذن قيل صح البيع اه ح ل (قوله والعربون) اسم معرب أصله التقديم والتسليف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله بأن يشترى سلعة الخ اه شرح مر (قوله ويقال العربان) ويقال أيضا بابدال العين همزة في الثلاث اه شوبرى (قوله سلعة) بالفتح وأما بالكسر فهي الغدة التي تعترى الحيوان وتطلق به أيضا على المتاع اه شوبرى وقال في المصباح السلعة خراج في البدن يشبه الغدة من الحمصة الى البطيخة يتحرك بالتحريك ثم قال والسلعة البضاعة والجمع فيهما سلع مثل سدرة وسدر والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات وأسلع صار ذا شجة فهو مسلوع اه وهي تفيد انها بالكسر مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة وفي القاموس السلعة بالكسر المتاع المباع وما يتجر به جمعه سلع كعنب والغدة في الجسد تخرج بين الجلد واللحم وقد تفتح لامه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وتحرك كعينه أو خراج في العنق أو غـدة فيها أو زيادة في البـدن ثم قال وبالفتح اسم للخراج أو الشجة كائنة ما كانت وتحرك أو الذي تشق الجلد ونقل السخاوي عن الحافظ حج انه بفتح السين الشئ المبيع وهو المراد وبالكسر الخراج الذي بين اللحم والجلد اه برماوي (قوله بالنصب) انما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة أي لابدان يأتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سواء نصب المشتري على انه خبر ليكون المحذوفة أو رفع أي على انه خبر مبتدا محذوف أي والا فهو هبة اه ح ل مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر اذ النصب هنا لا يدل على اشتراط ذكر المشـتري لهذه الكلمة حتى تكون من جملة الصيغة لان النصب هنا على الخـبرية ليكون وهي لا تفيد ما ذكر كما لا يخفى بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فانه على الحالية كما مر وهي تفيد ما ذكر كما لا يخفى تأمل (قوله لاشتماله) أي البيع بمعنى العقد بخلاف مالو توافقا قبله على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد فانه صحيح قاله الاسـنوي اه شوبري وقوله على شرط الرد أي للسلعة وقوله والهبـة أي للعربون وقوله ان لم يرض السلعة راجع للرد والهبة وعبارة شرح م ر ولما فيه من شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا يرضى انتهت (قوله وعن تفريق) هلا قال وعن البيع ونحوه الحاصل به التفريق بين أمة وفرعها لان الكلام انما هو في البيوع المنهي عنها الا ان يقال المنهيات عنها ولو غـير بيوع اه ح ل (قوله أو رد بعيب) والمتجه منع التفريق برجوع المقـرض ومالك اللقطة دون الاصـل الواهب لان الحق في اللقطة والقرض ثابت في الذمة وصورة المسـئلة انه وهبه الام حائلا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجـوع في أحدهـما لعدم تأتي العلة فيه اه برماوي (قوله أو سفر) أي ان حصل به تضرر لا نحو فرسخ لحاجة اه شوبري (قوله أيضا أو سفر) أي حيث كانت رقيقة لان الحرة يمكنها السفر معـه أي وان كانت مزوجة وظاهره وان لم يحصـل به ايحاش ولا يبعد تقييده بذلك اه ح ل (قوله لا بنحو وصية وعتق) أي لان المعتق محسن والوصية قد لا تقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم ويؤخذ منه انه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه شرح م ر ولو قبل الموصى له الوصـية وقضيته البطلان وان أراد الموصى له تأخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والاقرب القضية اه ع ش عليه (قوله وعتق) أي منجز أو معلق ليشمل التدبير والكتابة ولو فاسـدة اه برماوي (قوله بين أمة) أي ولو أم ولد وقوله وان رضيت أي أو كانت كافرة أو مجنونة أي لها شعور تتضرر معـه بالتفريق أو آبقة فيما يظهر اه شرح م ر (قوله وفرعها) أي ولو من زنا أو من مستولدة حدث قبل استيلادها وان ركبت الديون السـيد وتبقى مستغرقة في ذمته اه برماوي (قوله ولو مجنونا) دخـل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهـذا اذا كانت مـدة الجنون تمتـد زمانا طويلا أما اليسيرة فالظاهـر انه كالمفيق اه شوبري (قوله حتى يميز) بان يصير بحيث يأ كل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولو قبـل سبع سنين بخـلاف الامر بالصـلاة فانه لابد فيه منها لان فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له واكتفى بعضـهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع واعتمد العلامة الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة وافهم تعبيره بالتمييز ان ذلك مفروض في الآدميين فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة الا لغرض صحيح كالذبح أي للولد وأما ذبحها فقط فيظهر انه كغير الذبح وأما قبل اسـتغنائه فيحرم بغير ذبح الولد ويبطل العقد وأما بيع الولد للذبح فيمتنع خلافا لبعض المتأخرين لانه قد لا يفي به واذا شرط عليه الذبح لم يصح اه برماوي وعبارة شرح م ر وافهم فرضه الكلام فيما يتوقع تمييزه عـدم الحرمة بين البهائم وهو كذلك بالذبح لهما أو لاحدهما والمذبوح الولد أو الام مع استغنائه عنها ويكره حينئذ والاحرم ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بان بيعه لمن يغلب على الظن انه يذبحه كذبحه لانه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الام كذلك تعين البطلان نعم لا يقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحـذور وشرط الذبح عليه غير صحيح

بالنصب وعـدم صحته لاشـتماله على شرط الرد والهبـة ان لم يرض السلعة (و) عن (تفريق) ولو باقالة أو رد بعيب أو سفر (لا بنحو وصية وعتق) كوقف (بين أمة) وان رضيت (وفرعها) ولو مجنونا (حتى يميز)

فهو

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وان علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الاب والجدة فى هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجدة للام فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حرا أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام الحقه المتولى بالجد للاب والماوردى بسائر المحارم وقولى لا بنحو وصية وعتق من زيادتى (فان فرق) بينهما (بنحو بيع) كهبة وقسمة وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيرى بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أوهبة (و) عن (بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح (كبعتك هذا (بألف نقدا أو بألفين لسنة) فخذه بأيهما شئت أو شاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض (و) عن (بيع وشرط)

فهو أولى بالبطلان مما مر فى عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل انتهت (قوله لخبر من فرق الخ) وخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها قاله مر وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه اه ع ش وأما العقد فهو حرام من الصغائر على المعتمد خلافا لحج حيث قال انه من الكبائر اه شيخنا عبد ربه (قوله فرق الله بينه وبين أحبته الخ) فان قلت التفريق بينه وبين أحبته ان كان فى الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وان كان فى الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره التفريق وأجيب باختيار الثانى وأن الناس ليسوا مشغولين فى جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فيها فالتفريق فى تلك الاحوال تعذيب أو انه محمول على الزجر ويمكن اختيار الاول وينسيه الله تعالى أحبته فلا تعذيب اه من ع ش على مر (قوله كالام) أى فيحرم بين فرعه وبينه كما يحرم بينه وبين الام وقوله وحل بينه وبين الاب أى بان يبيعه مع الام فقط فيحصل التفريق بينه وبين الاب وقوله والجدة فى هذا كالاب أى فان لم توجد الام معها حرم التفريق بينه وبينها كالام وان وجدت الام معها حل بينه وبينها وحرم بينه وبين الام تأمل (قوله والجدة للام) ليس قيدا بل الجدة للاب كذلك تأمل اه شوبرى (قوله فهما سواء) أى فاذا باعه معها دونه أو عكس بطل ولو اجتمع الاب والجد فهل يحرم التفريق بينه وبين أحدهما أو يعتبر الاب فقط تردد فى ذلك العلامة سم واستقرب شيخنا ع ش اعتبار الاب اه برماوى (قوله أو مالك أحدهما غير مالك الآخر) ان قلت اذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر فالتفريق حاصل ألبتة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفريق لانه يقتضى انهما مجتمعان قلت يمكن الاجتماع كأن يكونا أخوين فى منزل واحد وأحدهما مالك للام والثانى مالك للولد فلا يحرم على أحدهما ان يبيع مملوكه منهما اه شيخنا ومثله فى ع ش على مر (قوله لكنه يكره) أى ولو بعد البلوغ لما فيه من التشويش اه شرح مر (قوله والجد للام الخ) الظاهر تقديم جد الاب عليه لانه أشرف منه بدليل الحاقه به وأما الجدة للام فينبغى تقديمها اذا اجتمعت مع الجدة للاب اه ح ل (قوله فان فرق بنحو بيع الخ) ويجوز بيع جزء منهما لواحد ان اتحد الجزء لانتفاء التفريق فى بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف كثلث وربع اه شرح مر ومن نحو البيع رجوع المقرض فى القرض ورجوع مالك اللقطة فيها وليس من نحوه رجوع الاصل فى الهبة للولد وعبارة شرح مر ولا تجه كما قاله الاذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق فى القرض واللقطة ثابت فى الذمة واذا تعذر الرجوع لم يرجع الواهب بشئ اه (قوله أيضا فان فرق بنحو بيع بطل) عبارة شرح مر والاوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه انتهت فقول المتن وبيع أى لغير من يعتق عليه اه (قوله وقسمة) أى قسمة رد أو تعديل بخلاف قسمة الافراز فلا تتأتى هنا اه شيخنا وفى الرشيدى على مر قوله أو قسمة ومعلوم انها لا تكون هنا الا بيعا وبه يعلم ما فى حاشية الشيخ اه (قوله وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى وقوله فى بيعة بفتح الباء فقط اه ع ش على مر (قوله أيضا وعن بيعتين الخ) فيه تسمح لانها بيعة واحدة وانما سماها بيعتين باعتبار الترديد فى الثمن اه شيخنا (قوله أو بألفين فى سنة) والفاء وثم مثل او اه برماوى وهذا بخلاف ما لو قال بألف نقدا وألفين الى سنة فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلان الى سنة اه شرح مر وقوله وألفين الى سنة لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت الخ ففى شرح العباب ان الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فيبطل القبول المترتب عليه اه فليتأمل اه سم على حج اه ع ش عليه. (قوله أو أشاء) أى أو يشاء فلان اه شرح مر (قوله وعن بيع وشرط) قال الغزالى رحمه الله تعالى السبب فى البطلان ان انضمام الشرط الى البيع يبقى علقة بعد البيع يثور بسببها بينهما منازعة فبطل أعنى الشرط الا ما يستثنى لمعنى واذا بطل بطل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البيع ثم ذكر نحو اما قاله الشارح قال الائمة رضى الله تعالى عنهم وقد قسمه بعضهم فقال الشرط اما أن يقتضيه مطلق العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب أولا الاول لا يضر والثانى اما أن يتعلق بمصلحة العقد كشرط الرهن والاشهاد والاوصاف المقصودة من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك أولا الاول لا يفسده ويصح الشرط فى نفسه والثانى اما أن لا يكون فيه غرض يورث تنازعا كشرط ان لا يأكل الا الهريسة فهو لاغ والعقد صحيح والثالث وهو الفاسد المفسد كالامور التى تنافى مقتضاه نحو عدم القبض والتصرف وما أشبه ذلك قال بعضهم الحاصل ان المفسد كل شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه قال الاسنوى لك أن تقول اذا اشترى بشرط أن لا يبيع ولا يقبض هلا صح العقد اذا كان الشارط هو المشترى كما قالوا بمثله فيما لو تزوج بشرط أن لا يطأ أو يؤيده ما قاله القاضى اذ اشترى طعاما وشرط المشترى ان يطعمه لغيره صح بخلاف ما اذا كان الشارط البائع اهـ سم (قوله رواه عبد الحق فى أحكامه) أى رواه عبد الحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الازدى ولد سنة احدى وخمسمائة وصنف الاحكام وغيرها المتوفى سنة احدى وثمانين وخمسمائة اهـ برماوى (قوله على ان تبيعنى دارك بكذا) فاذا باعه واشترى منه فان بيع العبد باطل وأما بيع الدار فان تبايعاها معتقدين صحة العقد الاول بطل وان اعتقد افساده صح اهـ زى وشرح مر وج (قوله كبعتك عبدى بألف) قال هنا عبدى وفيما قبله ذا العبد وقال هنا أيضا بشرط الخ وفيما قبله على ان تبيعنى الخ وقال أيضا هنا بمائة وقال أولا بكذا كل ذلك للتفنن اهـ شيخنا ح ف (قوله وكبيعه زرعا الخ) عبارة أصله مع شرح مر ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه البائع أو بشرط ان يخيطه كما بأصله وعدل عنه لتبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح فى مجموعه وفى كلام غيره ما يقتضى ان خيطه بصيغة الامر لا يكون شرطا ويظهر حمله على ما اذا أراد مجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خيطه ويخيطه بان الامر شئ مبتدأ غير مقيد لما قبله بخلاف الثانى فانه حال وهى مقيدة لما قبلها فكانت فى معنى الشرط انتهت وقال فى الروض وشرحه وان اشترى زرعا أو ثوبا مثلا بعشرة بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبى فتعبيره بما قاله أولى من تقييد الاصل بالبائع وان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو لخياطته بدرهم وقبل بان قال بعت وأجرت صح البيع وحده أى دون الاجارة لانه استأجر قبل الملك لمحل العمل وان اشتراه واستأجره بالعشرة فكذلك ولا تفريق الصفقة فى البيع وتبطل الاجارة (قوله أيضا وكبيعه زرعا) أى شرائه كما صرح به الاصل وعبارته ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه انتهت فالمشترط المشترى والبائع يوافقه وينبغى ان يكون مثله اذا شرط البائع ذلك والمشترى يوافقه لان ذلك فى معنى شرطه وانما لم يحمل كلام المصنف على الثانى الغنى عن التأويل لانه المذكور فى كلامهم اهـ ح ل وهذا كله فيما اذا جعل الحصد أو الخياطة على البائع أو أجنبى فان جعل على المشترى فانه يصح كما يعلم مما سيأتى فى هذا الباب وفى باب بيع الاصول والثمار اهـ شيخنا وفى ق ل على ج ل فان شرط الحصاد على المشترى لم يضر وان كان الشارط البائع خلافا للظاهر ما فى العباب اهـ (قوله بضم الصاد وكسرها) فى المختار حصد الزرع وغيره من باب ضرب ونصر فهو محصود وحصيد وحصيدة وحصد بفتحتين وحصائد الالسنة الذى فى الحديث هو ما قيل فى الناس باللسان وقطع به عليهم والمحصد المنجل وزنا ومعنى وأحصد الزرع واستحصد حان له ان يحصد وهذا زمن الحصاد بفتح الحاء وكسرها اهـ (قوله لاشتماله على شرط عمل الخ) قضيته انه لو تضمن الزامه أى البائع بالعمل فيما يملكه أى المشترى كأن اشترى ثوبا بشرط ان يبنى حائطه صح وهو غير مراد بل الاوجه البطلان قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة أو اعارة باطل لذلك سواء قدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما جرى الخلاف فى صورة المتن لان العمل فى المبيع وقع تابعا للبيع فاغتفر

رواه عبد الحق فى أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبعتك ذا العبد بألف على ان تبيعنى دارك بكذا (أو قرض) كبعتك عبدى بالف بشرط ان تقرضنى مائة والمعنى فى ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فيبطل البيع (وكبيع زرعا أو ثوبا بشرط ان يحصده) بضم الصاد وكسرها (أو يخيطه) لاشتمال البيع على شرط عمل

على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على مقابل الاصح القائل بان فيه جمعا بين بيع واجارة وقيل يبطل الشرط وفى البيع قولا تفريق الصفقة ولو اشترى حطبا مثلا على دابة بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان أطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى موضعه والحاصل من كلامهم ان كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطله اذا وقع فى صلبه أو بعده وقبل لزومه بخلاف مالو تقدم عليه ولو فى مجلسه كما سيأتى وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وماقبض بشراء فاسد مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد وأجرة وضمان المغصوب اذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشترى لم يحد ولو مع علمه بالفساد الا ان يعلمه والثمن ميتة أودم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف مالو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان الشراء به يفيد الملك عند أبى حنيفة ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لاتلافها بخلافه فى النكاح الفاسد فانه لا أرش فيه اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ماذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر ثيب وارش بكارة وعلى الاول فلا ينافى ما يأتى فى الغصب انه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا لانه يلزمه مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف فى حصول الملك به هنا كما فى النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا اذ لا عبرة بالفاسد بخلاف مالو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا فى مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اه شرح م ر (قوله أيضا لاشتمال البيع على شرط عمل) أى من البائع أو أجنبى بخلافه من المشترى كما تقدم وقوله فيما لا يملكه أى المشترى أى فى مبيع لم يملكه المشترى بعد أى الآن أى وقت جريان الصيغة اه (قوله فيما لم يملكه المشترى بعد) أى الآن لان المشترى لا يحصل له الملك الا بعد تمام العقد اه برماوى (قوله وصح بشرط خيار الخ) هذه الصور مستثناة من بطلان بيع وشرط وهى منزلة منزلة الرخص فى العبادات أى فلا يقاس عليها مالم يقل وعبارة الشيخ عميرة هذه الامور فى المعاملات كالرخص فى العبادات يتبع فيها توقيف الشارع ولا يتعدى لكل ما فيه مصلحة اه بخط الشيخ خضر وعبارة شرح م ر ويستثنى من النهى عن بيع وشرط صور تصح كالبيع بشرط الخيار الخ انتهت وجملة ماذكر فى المتن من المستثنيات احد عشر صورة وفى ق ل على المحلى مانصه والحاصل ان للشرط فى العقد خمسة أحوال لانه اما لمصلحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو يخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به فى الاول وتأكيد فى الثانى ومثبت للخيار فى الثالث ولاغ فى الرابع قال الاسنوى وينبغى أن يصح اذا كان الشارط لعدم القبض هو المشترى كما لو شرط الزوج فى النكاح انه لا يطأ وكما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه ان يطعمه للغير فانه يصح لان شرطه البائع فانه يبطل كما قاله الماوردى وقد يجاب بان ذلك الشرط يؤدى الى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفى ذلك ضرر عليه وبان القدرة على التسلم فى المبيع شرط وهو القبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء فى النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لانه اباحة كما يأتى فيه فحرره اه ق ل على الجلال وفى القسطلانى على البخارى مانصه ومذهب الشافعى لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهى عنه فى حديث أبى داود وغيره الا فى ستة عشر مسئلة أولها شرط الرهن ثانيها التكفيل المعين لثمن فى الذمة للحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع فى الاصح لان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد فى شراء القريب فاحتمل

فيما لم يملكه المشترى بعد وذلك فاسد (وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وسيأتى الكلام عليها فى محالها (و) بشرط (أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض) من مبيع أوثمن (فى ذمة) للحاجة اليها فى معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والعلم فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة

شرطه والثانى البطلان كما لو شرط بيعه أوهبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشترى مع العتق فى أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر فى الشرع من ان الولاء لمن اعتق وأما قوله لعائشة واشترطى لهم الولاء فأجيب عنه بان الشرط لم يقع فى العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب فى المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادى عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثانى عشرها ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه فى أضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع مالم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك اه (قوله وسيأتى الكلام عليها فى محالها) وانما ذكرها هنا ليبين انها من المستثنيات اه برماوى (قوله وبشرط أجل) أى فى غير الربوى اه شرح م ر وأفاد تقييده بذلك فى الاجل دون الرهن والكفيل انه لا فرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك اه ع ش عليه (قوله أيضا وبشرط أجل) أى ومع شرط أجل ولو أسقط شرط الاجل بعد العقد لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فانه يسقط لان الاجل صفة تابعة فهو غير مستقل لا يفوت بالاسقاط بخلاف كل من الرهن والكفيل اه ح ل أى لان كلا منهما مستقل فيفوت شرطه بالاسقاط اه برماوى وينبغى ان مثلهما الاشهاد اه ق ل على المحلى (قوله معلومين) عبارة شرح م ر فى الاجل وشرط صحة العقد مع الاجل ان يحدده بمعلوم لهما كالى صفر او رجب لا الى الحصاد ونحوه كما يأتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما لا يخفى انتهت وقوله بمعلوم لهما أى فلا يكفى علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من اطلاقهم لكن سيأتى فى السلم انه يكفى علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه ان يقال بمثله هنا لانه أضيق من البيع فيكفى علم غيرهما وقوله لا الى الحصاد ونحوه أى مالم يريدا وقته المعتاد ويعلماه اه ع ش عليه (قوله لعوض) راجع للثلاثة واللام فيه بالنظر للاجل لام التعدية أى أجل عوض وبالنظر الى الرهن والكفيل لام التعليل أى لاجل تحصيل العوض ففيه استعمال المشترك وهو اللام فى معنييه معا وهما التعدية والتعليل اه شيخنا ح ف (قوله فان شرط رهنه) أى المبيع المعين ولو بعد قبضه ومثله الثمن فاذا شرط رهن الثمن المعين والمبيع فى الذمة بطل وكلامه أولا شامل لذلك فما ذكره هنا مجرد تصوير لان الكلام انما هو فى بيع الاعيان اه ح ل وقوله بالثمن أى وكذا بغيره كما تقدم فى عبارة القسطلانى (قوله لاشتماله على شرط رهن الخ) عبارة شرح م ر لانه لا يملكه الا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح انتهت (قوله أو الوصف بصفات السلم) أى لما فى الذمة فليس هذا من رهن الغائب فلا ينافى قولهم رهن الغائب باطل كبيعه فلا يكفى وصفه أى اذا أراد ان يقيم وصفه مقام رؤيته وهو معين وهنا فى الذمة كالبيع فى الذمة اه ح ل (قوله أيضا أو الوصف بصفات السلم) سيأتى فيه انه لابد فى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين غيرهما بالوصف وقياسه ان يأتى مثله هنا وقد يفرق على بعد بأن المسلم فيه معقود عليه فضيق فيه مالم يضيق فى الرهن اه ع ش على م ر وعبارة المنهج فى السلم متنا وشرحا وذكرها أى الاوصاف فى العقد بلغة يعرفانها أى يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد انتهت فمقتضى قول المحشى هنا فضيق فيه مالم يضيق فى الرهن انه يكفى فى الرهن معرفة العاقدين أو أحدهما أو غيرهما بالصفات التى ذكروها أى بمدلولها ومعناها تأمل (قوله وفى الكفيل بالمشاهدة) أى لان من ظاهر الشخص يعلم حاله وما عليه من الصعوبة أو السهولة غالبا لان الظاهر عنوان الباطن قال الاسنوى

مثل

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سئل النووى عن موافقته على الاكتفاء بمشاهدة الكفيل وعدم موافقته على الاكتفاء بمشاهدتها أصدقها من القرآن وعين محله من المصحف معللا بعدم معرفة الصعوبة والسهولة أى مع وجوده اذا بعينه هنا وأجيب بانا قدمنا انه يفهم من ظاهر الشخص حاله وماهو عليه من الصعوبة أو السهولة غالبا ولا كذلك القرآن ونقل عن شيخنا م ر انه أجاب بان الصداق معقود عليه فاحتيط فيه بخلاف الكفيل اه ح ل (قوله أو بالاسم والنسب) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب اه سم على حج (قوله ولا يكفى الوصف كموسر ثقة) أى لان الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت فى الذمة وهذا اجرى على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه فى الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وأيضا فكم من موسر ثقة يكون مماطلا فالناس يختلفون فى الايفاء وان اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى ان الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اه شرح م ر ثم قال ولا يصح بيع سلعة من اثنين على ان يتضامنا كما فى تعليق القاضى حسين والوسيط وغيرهما لانه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة العقد ولو قال اشتريته بالف على ان يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد موجلا تأجل فى حقه وكذا فى حق المشترى على أحد وجهين نعم مقتضى قاعدة الشافعى من رجوع القيد وهو هنا الى شهر لجميع ماقبله وهو اشتريت يرجحه اه وقوله على ان يتضامنا زاد فى شرح الروض بخلاف عكسه ونظر فيه والد شيخنا وقال انظر ماصورة العكس ثم ذكر خلافا فى تصويره واستقرب منه ان يبيع اثنان واحدا شيأ بثمن فى ذمته ثم يشترط كل من المتبايعين على صاحبه ان يضمن المشترى أى بكسر الراء ونظر فيه بان هذا التصوير وان كان صحيحا فى نفسه لكنه ليس بين البائع والمشترى بل بين البائعين وهما بالنظر للضمان أجنبيان عن العقد فلا يصلح حمل العكس على ذلك لكونه ليس بين العاقدين وأجيب بانه اكتفى بذلك وان لم يكن بين العاقدين فيحمل العكس على مجرد التخالف فقط ومحل عدم الصحة اذا وقع ذلك فى صلب العقد أو قبل لزومه أما اذا تضامنا بعد لزوم العقد فيصح اه ع ش عليه (قوله وبحث الرافعى الخ) وأجيب بان الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة لعدم القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه مال يثبت فى الذمة قال العلامة ابن عبد الحق ونقض بالضامن الرقيق وأقول وجه النقض ليس بظاهر لان الرقيق لا يتصور كونه موسرا ثقة أو يقال انه جرى على الغالب فلا يرد ضمانه (قوله وسكت عليه النووى) أى رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فانه بمعنى لم يرضه اه برماوى (قوله لانه رفق) الضمير راجع لكل من الاجل والرهن والكفيل وعبارة م ر فى شرحه لان تلك انما شرعت لتحصيل مافى الذمة انتهت (قوله واماصحة ضمان الخ) جواب أما محذوف والمذكور تعليل له والتقدير وأما صحة ضمان الخ فلا يرد اذ ذاك الحكم مشروط بالقبض كما يأتى أى واذا قبض ماذكر ثم خرج مستحقا فانه يضمن بدله سواء كان المستحق الثمن أو المبيع فهو فى الحقيقة ضمان دين اه شيخنا وعبارة شرح م ر حج ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المعينة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة العلم به من كلامه الآتى فى باب الضمان انتهت أى فيكون ذلك مستثنى من عدم صحة ضمان المعين تأمل (قوله أيضا وأماصحة ضمان العوض المعين) أى المسمى بضمان الدرك وقوله فمشروط بقبضه أى فاشبه مافى الذمة اه ع ش على م ر وعبارة الشارح فى باب الضمان وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة بعد قبض مايضمن كان يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا أو معيبا ورد أو ناقصا لنقص صفة شرطت أو صنجة بفتح الصاد وذلك للحاجة اليه وماوجه به القول ببطلانه من انه ضمان مالم يجب أجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن مادخل فى ضمان البائع أو المشترى انتهت (قوله ويشترط فى الاجل ان لا يبعد الخ) أى والا فيبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى الى الجهل به المستلزم للجهل بالاجل لان الاجل يقابله قسط من الثمن وقول بعض الاصحاب بجواز ايجار الارض

أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعى ان الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووى وتعبيرى بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد فى ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع فى غير ماشرع له وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتى فى محله ويشترط فى الاجل أن لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفى تعبيرى به أو من تغليب العاقل على غيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ألف سنة شاذ غير معمول به واذا صح كان أجل بما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وان بعد بقاء المتعاقدين اليه كألفي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يقدح السقوط بموته اذ هو أمر غير متيقن حال العقد فلم ينظر اليه والا لم يصح باجل طويل كمن يعلم عادة انه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه اه شرح م ر (قوله فهو أولى من عكسه الخ) لكن الاصل لاحظ كون المذكر غير عاقل وقد صرحوا بان مما يجمع قياسا مطردا بالالف والتاء وصف المذكر الذي لا يعقل ولو بالتغليب اه ح ل (قوله و بشرط اشهاد) من المعلوم ان المراد الشرط في صلب العقد فحينئذ اذا كان الشرط من البائع على المشتري يكون اشهاد المشتري على اقرارهما بالعقد بان يأتي بعد العقد بالشهود فيقر هو والبائع لهم بانهما تبايعا كذا بكذا فيشهدون على اقرارهما هذا غاية ما يمكن وأما الاشهاد على أصل صدور العقد وحضوره فلا يتصور في هذه الصورة أي فيما اذا شرط الاشهاد في صلب العقد ولعل فيما كتبه قل على المحلي اشارة الى ما قلناه حيث قال قوله و بشرط الاشهاد أي على جريان العقد اه تأمل (قوله واشهدوا اذا تبايعتم) ونزولها في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال بها في غيره لان العبرة بعموم اللفظ فان قلت أي عموم هنا قلت الفعل كالنكرة وهي في حيز الشرط للعموم فكذا الفعل اه ابعاب اه شوبري أو لان الضمير في قوله واشهدوا راجع للاشخاص والعموم في الاشخاص يستلزم العموم في الاحوال اه بابلي اه اطفيحي وصرف الامر في الآية عن الوجوب الاجماع وهو أمر ارشاد لا ثواب فيه الا لمن قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع اه قل على الجلال (قوله وان لم يعين الشهود) أي أو لم يكن العوض في الذمة اه ع ش على م ر (قوله لان الحق يثبت الخ) ولذلك لو عينهم لم يتعينوا كما سيأتي في الشرح قريبا ولا أثر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا بما يفيد جواز ابدالهم بدونهم وهو كذلك كما في ع ش على م ر والذي في شرح الروض جواز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم فقط اه (قوله أو كتابته) أي ولو فاسدة أو تدبيره ومثله المعلق عتقه بصفة ان كان لا يصح رهنه اه ح ل (قوله أو امتناع من رهنه) أي امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهنه وان أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله اطلاقهم اذ الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها اه شرح م ر (قوله أو نحوها) كأن وقفه أو وهبه وأقبضه اه برماوي (قوله وكفوته عدم اقباضه) أي بعد رهنه وهذا يفيد ان اشتراط الرهن يدخل فيه شرط اقباضه و يفرق بينه و بين الاقرار حيث لم يجعلوا الاقرار بالرهن اقرارا باقباضه بأن مبنى الاقرار على اليقين اه ح ل (قوله أو اشهاد) أي أو فوت اشهاد بان لم يشهد من شرط عليه الاشهاد كأن مات قبله وقوله أو كفالة بان لم يتكفل ذلك المعين بان مات أو امتنع وان أتى بكفيل أحسن منه لما تقدم في المرهون أو أعسر الكفيل أو ثبت اعساره على ما بحثه الاسنوي ورده شيخنا في شرحه للبهجة وأقره في شرحه للمنهاج اه ح ل (قوله خير من شرط له ذلك) أي على الفور لانه خيار نقص ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ و يتخير أيضا فيما اذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق ارش جناية برقبته وكظهور المشروط رهنه جانيا وان عفي عنه مجانا أو تاب في أوجه الوجهين خلافا لما في الانوار اذ نقص قيمته غير منجبر بما حدث بعد جنايته من نحو توبة وعفو كما يأتي لا ان مات بمرض سابق اه شرح م ر (قوله كشرط وصف يقصد) ويكفي ان يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الجنس في شيء فانه لا بد ان يكون جنسا عرفا والا تخير ولو قيد بحلاب أو كتابة شيء معين كل يوم بطل وان علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الاجارة بين العمل والزمان ولو تعذر الفسخ في محل ثبوته لنحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختياره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لان الاصل عدمه كما أفتى به القفال بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة ولا ينافيه ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتي في دعوى المشتري قدم العيب

فهو أولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات (و) بشرط (اشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم (وان لم تعين الشهود) اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل (وبفوت رهن) بموت المشروط رهنه أو اعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه (أو اشهاد) وهو من زيادتي (أو كفالة خير) من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الاشهاد شهودا وماتوا أو امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به (كشرط وصف

مع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يقصد كـكون العبد كاتبا أو الدابة) من آدمي وغيره (حاملا أو ذات لبن)

مع احتمال ذلك لان مامر في موت الرقيق قبل اختياره وما هنا في شئ يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى ان ذكر الموت تصوير ممنوعة على ان الكتابة أمر مشاهد لا يخفى ولا كذلك الحمل فلا قياس اه شرح مر وقوله ما ينطلق عليه الاسم قضيته انه لو شرط كونها ذات لبن وتبين انها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بان مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لابد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر اه بحروفه *(فائدة)* لو شرط كون المبيع عالما هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والاقرب الثاني لانتفاء صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدرا يسمى به عالما عرفا وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم اذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضا والظاهر الثاني ويكتفي بما ينطلق عليه اسم العالم في عرف أهل بلده انه عالم وبقي ما لو شرط كونه قارئا وينبغي ان يكتفي فيه بالقراءة العرفية بان يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو في المصحف وقال حج في شرح الارشاد ولو شرط كونه كاتبا فهل يجب كون تلك الكتابة عربية أو يكتفي بكونه يحسن الكتابة باى قلم كان أو يحمل ذلك على المتعارف الآتي في محل العقد للنظر فيه مجال ولا يبعد الاكتفاء بالاطلاق ويكفي ان يحسن الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الاغراض في محل العقد مختلفة لاختلاف الاقلام فيجب التعيين اه ع ش عليه (قوله يقصد) أي عرفا وان لم يقصده العاقدان لا عكسه كما في الثيوبة فانها لا تقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما *(فرع)* لو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكسها الخلو البكر والممسوح ورغبة الفريقين في الكافر اه ق ل على المحلي (قوله أو الدابة حاملا) قال سم على حج لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط اه وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري بخلاف المصراة فانه حيث در اللبن على الوجه الذي أشعرت به التصرية حصل به غرض المشتري اه ع ش على مر ولو عين في الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد اه برماوي (قوله من آدمي وغيره) أي فالدابة هنا محمولة على معناها اللغوي وسيعلم مما يأتي انه يتيقن وجود الحمل عنده أي العقد بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين بشرط ان لا توطأ وطأ يمكن ان يكون منه ويأتي في الوصية انه يرجع في حمل البهيمة لاهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر ويكتفي برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اه شرح مر وقوله لاهل الخبرة أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من ان الاصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي ان المراد بفقدهم فقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي ان مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره اذا استعدى عليه منه وقوله أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الامة اما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا *(فائدة)* قال حج فرع اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حب البذر بشرط ان ينبت والذي يتجه فيه انه ان شهد قبل بزره بعدم انباته خبيران تخير في رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ابرة في واحدة منه فوجدها معيبة حيث يرد الجميع لانه لم يتلف من عين المبيع شئ وكذا يتخير المشتري لو حلف انه لا ينبت لما تقرر انه يصدق بيمينه في فقد الشرط فان انتفى ذلك كله بان بزره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط انها لبون فماتت في يده ولم يعلم انها لبون حيث يحلف على انها غير لبون وله الارش والمبيع تلف من ضمان المشتري وأما اطلاق بعضهم انه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماخسره المشترى عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شئ من ذلك وليس بمجرد شرط الانبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتى فى باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى فى بيع بذر على انه بذر قثاء فزرعه المشترى فاورق ولم يثمر بانه لا يتخير وان أورق غير ورق القثاء فله الارش اه وقوله لا يمكن العلم بدونه أى فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا اه ع ش عليه (قوله فى صحة البيع الخ) متعلق بكاف التشبيه والتنظير أى عادلت عليه فكانه قال المشابهة المذكورة فى الامور الثلاثة (قوله وثبوت الخيار بالفوت) عبارة حج و مر وله الخيار فورا ان اخلف الشرط الذى شرطه الى ماهو أدون لفوات شرطه اما اذا أخلف الى ماهو أعلى كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا أثر لفوات غرضه لنحو ضعف بآلته اذ العبرة فى الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط كونه خصيا فبان فحلا فلا تخير لانه يدخل على الحرم ومراده الممسوح اذ هو الذى يباح له النظر اليهن فاندفع تنظير البدر ابن شهبة فيه انتهت (قوله ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد) وهى العلم بصفات المبيع التى تختلف بها الاغراض ولانه التزام موجود عند العقد ولا يتوقف التزامه على انشاء أمر مستقبل فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط وان سمى شرطا تجوزا لان الشرط لا يكون الا مستقبلا اه شرح مر (قوله فلا خيار بفوته) لانه من البائع اعلام بذلك العيب ومن المشترى رضا به اه ح ل وهذا من الشارح نص فى ان البيع صحيح مع هذا الشرط فالتقييد فى المتن بكون الوصف يقصد انما هو بالنسبة الى ثبوت الخيار لا بالنسبة لصحة البيع فهذا من قبيل قوله الآتى أو ما لا غرض فيه الخ (قوله و بشرط مقتضاه) أى ما يقتضيه البيع وهو ما رتبه الشارع عليه اه ح ف (قوله كقبض ورد بعيب) وكما لو شرط البائع مع موافقة المشترى حبس المبيع بثمن فى الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم فانه يصح لان حبسه حينئذ من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ فى التسليم بالبائع اه شرح مر (قوله ورد بعيب) محله اذا أمكن الوفاء به والا كان كان المشترى راهنا أو والدا ولم ينفذ ايلاده لاعساره ثم أراد شراء المرهون بعد بيعه فى الدين بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح لتعذر الوفاء بمجرد ملكه لها اه شوبرى (قوله أو ما لا غرض فيه) أى عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر اه شرح مر (قوله كان لا يأكل الا كذا) وما ذهب اليه جمع من ان محله ان لا تأكل الا كذا بالتاء الفوقية لان هذا هو الذى لا غرض فيه ألبتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد مردود اذ الصحيح عدم الفرق بين التحتية والفوقية لانتفاء غرض البائع بعد خروجه عن ملكه فى تعيين غذاء مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه ولهذا لو شرط على المشترى ما لا يلزم السيد أصلا كجمعه بين ادمين أو صلاته للنوافل وكذا الفرض أول وقته فسد البيع كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم يتحقق المعصية فيه لجوازه فى الجملة لاعذار فاندفع ما للزركشى هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا فلو باعه اناء بشرط أن لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع و يقاس به ما فى معناه اه شرح مر (قوله أو بشرط اعتاقه) ولا فرق فى صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشترى بين كون المبتدى بالشرط هو البائع و وافقه عليه المشترى أو عكسه على المعتمد هذا حاصل ما ذكره سم على التحفة اه ع ش على مر وفى ق ل على المحلى ما نصه ولا بد من كون العتق عن المشترى كما يأتى ومن كون الشرط من المبتدى سواء المشترى أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت وان وقع من الثانى وهو المشترى فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد ان كان قبل تمام الصيغة والا لغى وصح العقد اه (قوله بقيد زدته بقولى الخ) أى فالمزيد مجموع قوله مطلقا وعن مشتر ومعنى الاطلاق أن لا يضيفه الى أحد من بائع أو مشتر أو غيرهما بدليل المقابلة بقوله أو عن مشتر

فى صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته (و) صح (بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو) بشرط (ما لا غرض فيه كـ) شرط (أن لا يأكل الا كذا) كهريسة والشرط فى الاولى صحيح لانه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفى الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا (و) بشرط (اعتاقه)

وعبارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعبارة أصله ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط انتهت ولذلك قال مر في شرحها ولو باع عبدا بشرط اعتاقه عن المشترى أو أطلق الخ (قوله أى الرقيق المبيع) عبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الجمع والواحد وربما جمع على اقنان وأقنة قال الكسائى القن من يملك هو وأبوه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين اه ع ش على مر (قوله أيضا أى الرقيق المبيع) ومثل شرط اعتاقه شرط اعتاق بعضه المعين كربع وثلث ولو باع بعض الرقيق بشرط اعتاق ذلك البعض صح البيع كما اقتضاه كلام البهجة وغيرها اه من شرح مر وقوله المعين خرج البعض المبهم فلا يصح البيع بشرط عتقه خلافا لحج حيث قال لا فرق في البعض بين المعين وغيره حتى لو باعه بشرط اعتاق جزء ما صح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل لانه اذا أعتق جزأ وان قل سرى الى باقيه لكون الجميع في ملكه اه ويمكن رد ما قاله بان المبهم لا تتأتى المطالبة والدعوى به من البائع لانتفاء كون المدعى به معلوما فامتنع البيع بشرط اعتاقه للابهام قيل على انه لا تتأتى السراية عند الاعتاق لاحتمال أن يبيع أكثره وهو معسر فاذا أعتق الباقى لا يسرى لكن هذا جار في البعض معينا كان أو مبهما وقد يقال بعدم صحة بيع شيء منه فيما لو شرط عليه اعتاق شيء منه معينا كان أو مبهما لانه حيث قيل بصحة الشرط نزل شرط اعتاق البعض منزلة شرط اعتاق الكل وهو اذا شرط اعتاق الكل لا يجوز بيع شيء منه قبل العتق وقوله صح البيع أى بيع ذلك البعض أى حيث كان باقيه حرا أو كان للمشترى ولم يتعلق به حق يمنع صحة العتق كرهن أو لغيره وهو موسر والا فلا لعدم حصول المقصود من العتق لكله حالا اه حج اه ع ش عليه (قوله فيصح البيع) ومثل البيع الهبة والقرض بشرط العتق اه برماوى (قوله والبائع مطالبته به) أى بعد لزوم العقد لان المشترى قبله متمكن من الفسخ اه ع ش على مر (قوله أيضا وللبائع كغيره الخ) عبارة أصله مع شرح مر والاصح ان للبائع ويظهر الحاق وارثه به مطالبة المشترى بالاعتاق لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لاثباته على شرطه وبه فارق الآحاد واما قول الاذرعى لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتى في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم ولا يلزمه عتقه فورا الا عند الطلب أو ظن فواته فان امتنع أجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وان أسقط هو أو القن حقه وان أصر اعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشترى وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل ولا يلزمه صرفها الشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف واجارة ولو جنى قبل اعتاقه لزمه فداؤه كام الولد ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وان أذن له البائع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف الى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة ولو مات المشترى قبل اعتاقه فالقياس ان وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها اما هى فالاوجه أن عتقها بموته ولا ينافى ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجزى لانه ليس باعتاق اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب العتق لانها لا تعتق بموته لان الشارع متشوف للعتق ما أمكن والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن يامر الوارث باعتاقها ومقابل الاصح ليس له مطالبته اذ لا ولاية له في حق الله تعالى انتهت وقوله ولا يلزمه عتقه فورا الخ والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشترى اعتاقه فورا عملا بالشرط وقوله وكسبه قد يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكتساب فانها له لا للوارث اه سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكنه رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل وقوله ولا يلزمه صرفها أى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت اه سم على حج وقوله لم يجزه عنها

أى الرقيق المبيع (منجزا) بقيد زدته بقولى (مطلقا أو عن مشتر) فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق (وللبائع) كغيره فيما يظهر (مطالبة) للمشترى (به)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهل يعتق عن جهــة الشرط أم يلغو ما أتى به فيستمر على الرق ويطالب به ثانيا فيه نظر والاقرب الاول لانه اذا
بطل خصوص كونه عن الكفارة بقى مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها او بقى مالو باعه ابتــداء بشرط الاعتاق
عن كفارة المشترى هــل يصح البيع أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه ليس فى معنى ماورد فى الخبر *(فرع)*
لو اشترى بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح و يعتق أم لا فيه نظر والاقرب الاول ونقل سم على حج عدم الصحة
ولعل وجهه ان العضو المعين قد يسقط قبل اعتاقه فلا يمكن اعتاقه بعد سقوطه ومع هــذا فالاقرب الصحة و يكون
شرط ذلك شرطا لاعتاق الجــلة امامن باب التعبير بالجزء عن الكل واما من باب السراية والاصــل عدم سقوط
العضو وبتقدير سقوطه فيحتــمل أن يقــال يجب اعتاق الجلة لانه التزمه باعتاق اليد وقوله فالاوجه ان عتقها
أى عن الشرط ومثلها أولاده الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اه ع ش عليه (قوله كغيره) مرجوح
والراجح انه ليس للغــير مطالبتــه الا أن يحمل كلامه على ما اذا كان قاضيا أو نحوه دون الآحاد اه برماوى
(قوله وان قلنــا الحق الخ) الاولى اســقاط الواو ليناسب التعميم الذى ذكره بقوله وللبائع كغــيره لانا اذا قلنا
الحق فيــه للبائع لا لله تعالى كان المطالب هو البائع فقط اه سلطان وأجيب بجعل الواو للحال اه شيخنا
وفى ق ل على الجلى ما نصه قوله وان قلنا الحق الخ قيــل الاولى حــذف الواو وهو خطأ لان مفاد الغاية كون
ماوراءها أولى بالحكم مما قبلها وهو هنا كذلك لان ماوراءها لا خلاف فيه ولان مطالبــة البائع مع كون
الحق لله بعيــدة وتخصيص الثانى بكون الحق لله لا يضر فى تعميم الاول نعم فيه ايهام جريان الخلاف اذا كان
الحق لغير الله وليس كذلك اه وعبارة المحلى مع الاصل واضحة فى تقرير الخلاف فى هذه المسئلة ونصها والاصح
ان للبائع مطالبــة المشــترى بالاعتاق وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه
والثانى ليس له مطالبته لانه لا ولاية له فى حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته و يسقط باسقاطه فان امتنع
من الاعتاق أجــبر عليه بناء على ان الحق فيــه لله تعالى فان قلنا الحق للبائع فله الخيار فى فسخ البيع واذا أعتقه
المشــترى فالولاء له وان قلنا الحق فيــه للبائع انتهت (قوله كالملتزم بالنذر) أى كعتق العبد الملتزم بالنذر فى
كون الحق فى العتق لله تعالى لا للعبد اه شيخنا أو فى ان لكل أحد المطالبة به اه ع ش (قوله لغير المشترى)
الظاهر انه متعلق بالولاء والمعنى وخرج بيعــه بشرط الولاء لغير المشــترى سواء أكان هذا الولاء مصاحبا لشرط
العتق أو غير مصاحب له وحينئــذ يفيــد ان البيــع المذكور باطل لا فرق بين ان يكون العتق المشروط معــه
الولاء لغــير المشــترى عن المشــترى أو عن غيره لكن قد يتوقف فى خروج ما اذا كان العتق عن المشترى لان
المصنف لم يتعرض للولاء بل لكون العتق عن المشترى وهو فى هذه الحالة عن المشترى الا أن يقال لما كان الولاء
لمن يقع عنه العتق صار شرطه لغيره مفسدا فهو خارج بقوله أو عن مشتر تأمــل اه ح ل (قوله خبر بريرة)
هى أم عبد الله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بريرة بنت صفوان مولاة عائشــة رضى الله عنها قيل كانت
لعتبة بن أبى لهب روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد اه برماوى وفى البخارى مع شرحه
للقســطلانى ما نصه حدثنا عبــد الله بن يوسف أخــبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيــه عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءتنى بريرة بفتح الموحــدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند أبى
نعيم فقالت كاتبت أهلى تعنى مواليها على تسع أواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقى بتشديد الياء فحذفت
احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض فى كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولابوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومــة وهى على الاصح أربعون درهما أى اذا أديتها فهى
حرة و يؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقبة بعوض مؤجــل بوقتين فاكثر فأعينينى بصيغة الامر للمؤنثة من
الاعانة وفى رواية الكشميهنى فى باب استعانة المكاتب من المكاتبــة فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء
والضمير للاواقى وهى متجهة المعنى أى أعجزتنى عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان أحب أهلك بكسر الكاف

وان قلنا الحق فيــه ليس
له بــل لله تعالى وهو الاصح
كالملــتزم بالنــذر لانه لزم
باشــتراطــه وخرج بما
ذكر بيعه بشرط الولاء ولو
مع العتق لغير المشــترى أو
بشرط تدبيره أو كتابتــه أو
اعتاقه معلقا أو منجزا عــن
غير مشتر من بائع أو أجنبى
فــلا يصح أما فى الاولى
فلمخالفتــه ما تقــرر فى
الشرع مــن ان الولاء لمن
أعتق وأما فى الاخيرة فلانه
ليس فى معنى ماورد به خــبر
بريرة المشهور وأما فى البقية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلانه لم يحصل فى واحد منها ماتشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعى عن القاضى وأقره قال فى المجموع وفيه نظر و يحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى (ولا يصح بيع دابة) من آدمى وغيره (وحملها) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا (أو) بيع (أحدهما) أما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان وأما عكسه فلما علم مما مر فى بيع الملاقيح (كبيع

أى مواليك ان أعدها لهم أى التسع أواق ثمنا عنك وأعتقك ويكون ولاؤك الذى هو سبب الارث لى فعلت ذلك فذهبت بريرة أى من عند عائشة الى أهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضى الله عنها فابوا عليها أى امتنعوا فجاءت من عندهم و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة انى عرضت ذلك الذى قلته عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى فسمع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل فقال عليه السلام لعائشة خذيها أى اشتريها منهم واشترطى لهم الولاء انما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ما أمرها به عليه السلام من شرائها وهذا صريح فى ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعى القديم بصحة بيع المكاتب و يملكه المشترى مكاتبا و يعتق باداء النجوم اليه والولاء له وأما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبة المكاتب فاستشكل الحديث وأجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ماتقرر فى الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشترى فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح وكيف أذن لها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وأجيب بان راويه هنا هشام تفرد بقوله واشترطى لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعى فى الام ورأيته عنه فى المعرفة للبيهقى وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى لكن قال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها فى أشهره قال النووى وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه وكأنه قال اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله فى رواية أيمن الآتية ان شاء الله تعالى فى أواخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ماشاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله اه بحروفه (قوله فلانه لم يحصل الخ) ومن ثم لا يصح بيعه من نفسه ولا هبته منها وان كان عقد عتاقة والولاء له اه ح ل (قوله ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه الخ) عبارة شرح م ر ومحل صحة العتق حيث كان المشروط عليه يتمكن من الوفاء فلو شرط على المشترى اعتاق قريب من أصل أو فرع لم يصح البيع لتعذر وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل اعتاقه وهذا هو المعتمد وان نظر فيه فى المجموع وأبدى الصحة احتمالا و يكون شرطه توكيدا للمعنى قال الاذرعى والظاهر ان شراء من أقر بحريته أو شهد بها أو بيعه بشرط العتق كشراء القريب ويحتمل الفرق بينهما والاوجه الاول انتهت (قوله ويكون ذلك توكيدا للمعنى) لان الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل فى ذلك ومن ثم قال بعضهم لو أراد بالاعتاق العتق أى لا الاتيان بالصيغة صح وبه يجمع بين الكلامين اه ح ل (قوله وحملها) مفعول معه ولا يصح العطف لئلا يتكرر مع قوله أو أحدهما اه شيخنا (قوله لجعله الحمل المجهول مبيعا) بخلاف بيع الجبة وحشوها والجدار واسه لدخول الحشو فى مسمى الجبة والاس فى مسمى الجدار بخلاف الحمل اه زى (قوله أيضا لجعله الحمل الخ) فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تابعا لا مقصودا اه شرح م ر (قوله أو أحدهما) أى دون الآخر أى صرح بذلك فى العقد ولذلك قال الشارح أما بيعها دون حملها الخ (قوله فلانه لا يجوز افرادها بالعقد) قال فى الايعاب فى باب الخيار * (فرع) * قال القفال لو باع حاملا ثم أعتق حملها فى زمن الخيار انفسخ البيع كما لو باعها واستثنى حملها ثم ان جعلنا الحمل معلوما بطل البيع فى الحال والا توقف على الوضع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فان وضعت لاقل من ستة أشهر من الاعتاق تبينا ان الحمل كان موجودا وقد عتق أو لستة أشهر فأكثر وهي مزوجة لم ينفذ العتق اهـ شوبري (قوله حامل بحر) أي أو برقيق لغير مالك الام اهـ شرح م ر وقوله أو برقيق أي أو مغلظ اهـ ح أي لانه لا يقابل بمال فهو كالحر واعتمد الشهاب م ر الصحة فيه اهـ كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح في البطلان على مالو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح تبعا لوالده من الصحة بما يأتي في تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحلال صحيحا بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اهـ ع ش عليه (قوله فكأنه استثنى الخ) عبارة شرح م ر الحاقا للاستثناء الشرعي بالحسي انتهت (قوله يصح استثناؤها شرعا دونه) لك ان تقول ان المنفعة أشد اتصالا من الحمل لانه متهيأ للانفصال ولا كذلك هي والاولى ما أجاب به الشرف المناوي من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا بخلاف المنفعة فانه استثناء معلوم من معلوم اهـ زي (قوله لم يصح البيع) أي ولو لمالك الحمل اهـ حلبي * (خاتمة) * قال سم اعلم أن النووي في المنهاج قد أهمل هنا فصلا في حكم المقبوض بالشراء الفاسد انتهى وقوله هنا أي في آخر هذا الباب وقبل الفصل الذي يليه وقد ذكره في الروض في هذا المحل ونص عبارته مع الشرح لشيخ الاسلام فصل المقبوض بالشراء الفاسد لفقد شرط أو لشرط فاسد يضمنه المشتري ضمان الغصب لانه مخاطب كل لحظة برده فيضمنه عند تلفه بالمثل في المثلي وبأقصى القيم في المتقوم من وقت القبض الى وقت التلف وعليه أرش نقصه للتعييب وأجرة مثله للمنفعة وان لم يستوفها وضمان زوائده كنتاج وتعلم حرفة وعليه رده لمالكه ومؤنة رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن الا ان خشي فوات الثمن أو كان ممن يتصرف بالمصلحة ولا يتقدم به على الغرماء كالرهن الفاسد واستشكل ذلك بتوجيه الشيخين في الضمان عدم مطالبة ضامن العهدة لو بان فساد البيع بالاستغناء عنه بامكان حبس المبيع الى استرداد الثمن وأجيب عنه بان البائع ثم التزم حكم الضمان فلزمه حكم التوثق فكان للمشتري الحبس لذلك وبان التوجيه انما هو من القائل بجواز الحبس وسكت عليه الشيخان لانهما تكلما عليه في محله وان أنفق عليه لم يرجع على البائع بما أنفقه ولو جهل الفساد لانه شرع في العقد على ان يضمن ذلك وان وطئها أي الجارية المشتراة شراء فاسدا لم يحد وان علم الفساد لشبهة اختلاف العلماء في حصول الملك بذلك الا ان علم الفساد والثمن ميتة أو دم أو نحوهما مما لا يملك به أصلا فيحد لان الشراء بذلك لا يفيد الملك عند أحد لا بخمر ونحوه كخنزير لان الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة وأفاد تعبيره بعلم ان العبرة بعلم المشتري وحده وهو ظاهر وألحقت الميتة هنا بالدم وفي الخلع والكتابة بالخمر لان النظر ثم الى ورود العقد على مقصود والميتة مقصودة لاطعام الجوارح والنظر هنا الى ما يقول الحنفي ان الشراء به يفيد الملك وعنده الميتة كالدم في عدم افادة الملك بالشراء بها ذكره في المهمات وحيث لا حد يجب المهر اذ لا عبرة بالاذن الذي يتضمنه التمليك الفاسد فان كانت أي الامة بكرا فمهر بكر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد بجامع التوصل الى الوطء بعقد فاسد وارش البكارة لاتلافها بخلافه في النكاح الفاسد لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح اذ لو ازال المشتري بكارتها بوطء أو غيره في البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير ارش البكارة ولو أزالها باصبعه في النكاح الصحيح ثم طلقها لا شيء عليه وما تقرر من ايجاب مهر بكر لا يخالف ما في الغصب من انه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا لزمه مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم فان أحبلها ضمن ما يحدث منه أي من احبالها حتى لو ماتت بالطلق ولو بعد عودها الى مالكها لزمه قيمتها والولد حيث لا حد حر نسيب لشبهته ولا تصير به الامة أم ولد وان ملكها بعد لانها لم تكن ملكه حالة العلوق وعليه قيمته لتفويته رقه على مالكه نعم ان كان البائع عالما بالفساد فهو غار فلا يغرم له المشتري القيمة لانه لو غرمها له لرجع بها عليه لكونه غارا ذكره ابن الرفعة وغيره وتعتبر قيمته يوم

حامل بحر) فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب عن الحمل بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه (ويدخل حمل دابة) مملوك لمالكها (في بيعها مطلقا) عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

الولادة لانه أول امكان تقويمه وانما تلزمه قيمته ان خرج حيا الا ان خرج ميتا بغير جناية ولا يرجع بها اذا غرمها على البائع بخلاف ما لو اشترى أمة بصيغة صحيحة واستولدها فخرجت مستحقة فانه يرجع بقيمة الولد على البائع لانه غره وقوله بصيغة صحيحة لا حاجة اليه بل ر بما يكون مضرا وان مات بجناية فالغرة على عاقلة الجاني للمشترى وعليه للمالك الاقل من قيمته مولودا أي يوم الولادة ومن الغرة وللمالك مطالبة من شاء من الجاني والمشترى وسيأتي في الغصب ماله بهذا تعلق *(فرع)* بيعه ما اشتراه فاسدا كبيع الغاصب المغصوب فلا يصح و يلزمه رده لمالكه وللمالك مطالبة المشترى الاول بما نقص في يد الثاني كما يطالبه بما نقص في يده وله مطالبة الثاني أيضا بذلك لا بما نقص قبل قبضه لانه لم يدخل في ضمانه والقرار فيما يطالب به كل منهما على الثاني ان تلف في يده لحصول التلف فيها وكل نقص حدث في يده يطالب به الاول و يرجع به على الثاني وكذا حكم أجرة المثل *فصل لو حذفا أي المتعاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا اذ لا عبرة بالفاسد ولو زادا أو نقصا في الثمن أو المثمن ولو في السلم أو أحدثا أجلا أو خيار الابتداء أو زيادة أو شرطا فاسدا أو صحيحا في مدة الخيار أي خيار المجلس أو خيار الشرط التحق كل منها بالعقد أي بالمقترن به وكذا حط بعض ما ذكر اذ مجلس العقد كنفس العقد ولهذا صلح لتعيين رأس مال السلم وعوض الصرف وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج في تقرر العقد الى هذه الامور ولا يتقيد ذلك بالعاقدين بل الموكل ومن انتقل اليه الخيار كذلك و به صرح ابن الصباغ في الوارث بالنسبة لزيادة الثمن و به يقاس غيره اما بعد اللزوم فلا يلتحق بالعقد شئ من ذلك والا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما تجب عليه قبله انتهت بالحرف والله أعلم

(فصل) فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها * (من المنهي) عنه (ما لا يبطل بالنهي) عنه لمعنى اقترن به لا لذاته أو لازمه (كبيع حاضر لباد)

(فصل فيما نهى عنه من البيوع الخ) أي في أنواع نهي عنها فاندفع ما بين ما يقوله من البيوع وتذكير الضمير في عنه باعتبار لفظ ما وتأنيثه في بطلانها باعتبار معناها وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك انه لم يذكر في هذا الفصل بيعا صحيحا منهيا عنه الا المثال الاخير وهو قوله و بيع نحو رطب لمتخذه مسكرا وأما غير هذا المثال من بقية أمثلة الفصل فالمنهي عنه فيها ليس بيعا وانما هو أمور تتعلق بالبيع في الحقيقة قوله وما يذكر معها شامل لجميع ما عدا المثال الاخير من الامثلة وعبارة ق ل على المحلي فصل في المنهيات التي لا تفسد العقود وما معها سواء سابقتها أو قارنتها في العقود المنهي عنها ولا تفسد بما ذكر انتهت (قوله وما يذكر معها) أي البيوع كالنجش والسوم على السوم قد يوجد معه بيع وقد لا يوجد اه ح ل (قوله من المنهي ما لا يبطل بالنهي) ما موصولة مبتدأ مؤخر ومن المنهي جار ومجرور خبر مقدم وال في المنهي موصولة بمعنى التي والمعنى من البيوع التي نهي عنها ما لا يبطل أي نوع منها لا يبطل بالنهي عنه وقوله لمعنى اقترن به متعلق بالمصدر وهو قوله بالنهي عنه أي نهي عنه لمعنى اقترن به الخ أي نوع نهي عنه لمعنى اقترن به الخ تأمل (قوله أيضا من المنهي ما لا يبطل الخ) ان كانت ما واقعة على نوع فيكون المعنى من المنهي نوع لا يبطل بيعه أي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض أفراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للمبيع وغيره وان كانت واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادي ليس منهيا عنه والمنهي عنه هو سببه والسبب ليس من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليس بيعا فيتعين الاول اه شيخنا ح ف (قوله ما لا يبطل) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء أي بيعه لدلالة السياق عليه و يصح ان يكون بضم الياء وفتح الطاء أي لا يحكم ببطلانه وأما الضم والكسر فلا يأتي على عبارة المصنف اه برماوي (قوله لا لذاته) بان لم ينعقد ركنا أو لازمه بان لم ينعقد شرطا بل لامر خارج غير لازم كالتضييق والايذاء اه ق ل على المحلي (قوله كبيع حاضر لباد) قال ابن قاضي شهبة في نكته قد يقال المنهي عنه في بيع الحاضر للبادي والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهي عنها و يجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع أطلق ذلك عليها اه شوبري وأجاب ع ش بانها لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من تسمية السبب باسم المسبب اه أقول وقد يمنع ايراد السوم والنجش قول

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشارح ومايذكرمعها اه اطفيحى وقوله لباد متعلق بمحذوف أى متاع الباد وعبارة البهجة وبيع حاضر
متاع بادا نتهت (قوله أيضا كبيع حاضر) أى كسبب بيع الخ لان المحرم انما هو الارشاد لانفس البيع فعلى
هذا فى كلامه حذف مضاف أو أطلق البيع على سببه مجازا مرسلا أو ان هذا الارشاد يطلق عليه بيع فى
اصطلاحهم فى باب المنهيات ولكن يبقى التركيب مشكلا من حيثية أخرى وهو ان قوله لايبطل الخ يعنى ان
المراد البيع حقيقة لانه الذى يتصف بالبطلان ويمكن ان يجاب بان ما مفسرة بنوع وهذا النوع الذى نهى
عنه تحته افراد هى بيع وافراد ليست بيعا فالاول كبيع الخمر والامرد مثلا والثانى كالنجش مثلا وبيع حاضر
لباد ويقدر حينئذ مضاف فى لايبطل أى لايبطل بيعه أى البيع المتعلق به وعلى هذا يرتفع الاشكال المشهور
وهو انه لايصح عطف نجش لانه ليس بيعا فيتعين قراءته بالدفع اه شيخنا الشبولى (قوله بان قدم البادى الخ)
ويظهر ان بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه حالا فتعرض له من يطلب ان يفوضه له
ليبيعه له تدريجا بأغلى حرم أى للعلة الآتية اه حج وقد يفيد ذلك مفهوم قول المصنف قال بعضهم وقد يكون
الخ لكن كتب العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لان النفوس لها تشوف لما يقدم
بخلاف الحاضر اه ع ش على م ر (قوله بما تعم حاجة اليه) أى شأنه ذلك اه شرح م ر وأشار لذلك
الشارح بقوله وان لم يظهر بيعه الخ (قوله أيضا بما تعم حاجة اليه) أى تكثر وقد يشمل النقد خلافا للقول حج ان
النقد مما لاتعم الحاجة اليه اه ح ل وينبغى ان يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة
فيها وان مثل البيع الاجارة فلو أراد شخص ان يؤجر محلا حالا فأرشده شخص الى تأخيره الاجارة لوقت كذا
كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء المستأجر اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى قوله ليبيعه
حالا ومثله ليشترى به اه (قوله أى حاجة أهل البلد) عبارة شرح م ر أى حاجة أهل البلد مثلا انتهت ونبه
بقوله مثلا على ان البلد ليست بقيد وان جميع أهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لانفسهم أو دوابهم
حالا أو مآلا اه ع ش عليه (قوله أيضا أى حاجة أهل البلد) قد يفهم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من البلد
لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله فى احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من
التضييق عليهم ولا فرق فى ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم ومفهومه أيضا انه اذا لم يحتج اليه أهل
البلد وانما يحتاجه غيرهم كالودع المعروف عدم الحرمة اه ع ش على م ر (قوله ليبيعه حالا) يظهر انه
تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لابيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى
الآتى فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم انه يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه
ويوجه بانه لايتحقق التضييق الاحينئذ لان النفوس انما تتشوف للشئ فى أول أمره اه حج والاقرب الاول
لظهور العلة فيه اه ع ش على م ر (قوله فيقول الحاضر الخ) ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو
ظاهر اه برماوى (قوله لابيعه تدريجا) أو ليبيعه لك فلان بل ولو قال لتبيعه أنت بعد يوم لوجود المعنى اه ح ل
(قوله أى شيأ فشيأ) فهو كالصاعد فى درج ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار
والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثانى لا توسيعا على الناس قال الاذرعى والاول اشبه
وكلام الاصل يميل اليه ومعنى الثانى انه يسكت لا أنه يخبر بخلاف نصيحته اه برماوى وفى ق ل على المحلى ولو
استشاره صاحب المتاع فى التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد (قوله
بأغلى) لم يتعرض حج ولا شيخ الاسلام ولا الشارح لكونه قيدا معتبرا أم لا والظاهر الاول وذلك لانه اذا سأل
الحضرى ان يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف
ما اذا سأله ان يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدى الى التضييق اه ع ش على م ر (قوله
فيجيبه لذلك) ليس قيدا فى الحرمة فالقول حرام وان لم يوافقه عليه بل وان خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا اه

بان (قدم) البادى (بما
تعم حاجة) أى حاجة
أهل البلد (اليه) كالطعام
وان لم يظهر ببيعه سعة
بالبلد لقلته أو لعموم
وجوده ورخص السعر
أو لكبر البلد (ليبيعه حالا
فيقول الحاضر اتركه لابيعه
تدريجا) أى شيأ فشيأ
(بأغلى) من بيعه حالا فيجيبه
لذلك لخبر الصحيحين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

برماوى (قوله لايبيع حاضر لباد) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم قال بعضهم ان الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اه ع ش على مر (قوله دعوا الناس) تتمته فانكم اذا فعلتم ذلك باع ذوو المتاع أهل السوق بيعا سريعا فحينئذ تسلمون من الاثم ويرزق الله الخ زاد ابن شهبة فى رواية عن مسلم فى غفلاتهم قال العلامة حج وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة فى مسلم بل ولا فى شىء من كتب الحديث المشهورة كما قضى به سبرها بأيدى الناس اه برماوى (قوله أيضا دعوا الناس الخ) أى فانكم اذا فعلتم ذلك باع ذوو المتاع أهل السوق بيعا سريعا فحينئذ تسلمون من الاثم ويرزق الله بعضهم من بعض وقوله ويرزق الله الخ حال أى دعوا الناس فى حال يرزق الله بعضهم من بعض وعليه فيرزق مرفوع لاغير لان شرط جزمه فى جواب الطلب قصد الجزاء وهذا القصد مفسد للمعنى هنا لان الرزق من الله لا يتسبب عن ترك الناس فليتأمل اه شوبرى وقوله حال أى دعوا الناس فى حال الخ لا يصح مع بيان أصل الرواية على ماذكره البرماوى وكذلك هو فان صريح الرواية انه معطوف على تسلمون بالواو وان حذفها الشارح اختصارا للحديث كما حذف الكلام الذى قبلها الذى هو من جملة الحديث فتأمل وفى ع ش على مر مانصه قوله يرزق الله هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعوا يرزق الخ ومفهومه ان لم تدعوا لا يرزق وكل غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية والا فاذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز ان يرزقهم الله من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها اه (قوله ما يؤدى) اى تضييق يؤدى بيع الحاضر للبادى اليه أى ذلك التضييق فقوله من التضييق بيان لما وكان عليه ابرازفاعل يؤدى لان اللبس غير مأمون لانه ربما توهم انه عائد على النهى وانظر ماوجهه وأجيب بان الابراز لا يجب الا فى الوصف تأمل (قوله بخلاف مالو بدأه البادى) محترز قوله فيقول الحاضر وقوله أو عمت وقصد الخ محترز قوله ليبيعه حالا وقوله لا يبيعه كذلك أى حالا محترز قوله تدريجا اه حل (قوله أتركه عندك) بفتح الهمزة استفهام اه برماوى ولا يتعين هذا بل يصح ان تكون الهمزة للمتكلم الذى تدخل على المضارع (قوله كأن لم يحتج اليه الا نادرا) انظر مامعنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الاوقات كأن تعم الحاجة اليه فى وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الاقرب الثانى انتهى ع ش على مر (قوله فسأله الحاضر الخ) أى ولو أراد صاحب المتاع التأخير الى شهر مثلا فقال له الحاضر أخره الى شهرين لم يحرم اه برماوى (قوله فلا يحرم) راجع للصور الاربعة وقوله لانه لم يضر بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله ولا سبيل أى لا طريق الى منع الخ راجع للاولى والثالثة وقوله لما فيه أى المنع من الاضرار به أى المالك تأمل (قوله العالم به) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا وللحاكم ان يعزر فى ارتكاب مالا يخفى غالبا وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وان التعزير مقيد بعدم الخفاء اه برماوى (قوله لما مر) أى من أن النهى فى ذلك لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لازمه ومقتضى كون البيع منهيا عنه انه حرام وان كان صحيحا وفى كلام الاسنوى ولا يحرم المبيع لحصول التوسعة به بخلاف القول المذكور اه حل أى وانما الذى يحرم سببه اه شيخنا ح ف (قوله والاثم على البلدى) أى اثم هذا الارشاد دون البدوى لانه بموافقته له يكون متصرفا فى ملكه حتى ان الاثم حاصل وان لم يوافقه على ذلك اه حل وعبارة البرماوى قوله دون البدوى أى لان غرض الربح له دفع الاثم عنه والاعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء الكلام الصادر اذ يحرم عليه ذلك وان لم يجبه بخلاف نحو لعب شافعى الشطرنج مع حنفى اذ لا يتأتى الا من اجتماعهما عليه قال الاسنوى ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به بخلاف القول ونوزع فى ذلك بأنه المقصود فيحرم كالوسيلة انتهت (قوله والبادى ساكن البادية) عبارة التحفة فى باب اللقيط والبادية خلاف الحاضرة وهى العمارة فان قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف انتهت اه شوبرى (قوله وخصب)

لايبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى عن ذلك مايؤدى اليه من التضييق على الناس بخلاف مالو بدأه البادى بذلك بأن قال له أتركه عندك لتبيعه تدريجا أو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البادى بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندى لابيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهى فى ذلك وفيما يأتى فى بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال فى الروضة قال القفال والاثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشترى انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بكسر الخاء المعجمة وهو كثرة الثمار ونحوها وقال فى المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخصب المكان بالالف فهو مخصب وفى لغة خصب يخصب من باب تعب يتعب فهو خصيب واخصب الله الموضع اذا انبت فيه العشب والكلأ اھ برماوى (قوله وذلك خلاف البادية) أى المذكور وهو القرى والمدن والريف اھ ع ش على مر (قوله جرى على الغالب) فلو قال حاضر لحاضر أو باد لباد أو باد لحاضر أو بالعكس حرم على القائل لا المقول له اھ برماوى (قوله ولا يكون المتاع عند الحاضر) معنى هذه العبارة ولا يكون الحاضر يطلب كون المتاع يكون عنده وقوله وان قيدبهما الاصل أى حيث قال بان يقدم غريب الى ان قال فيقول البلدى اتركه عندى الخ تأمل (قوله وتلقى ركبان الخ) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان بعض العربان يقدم الى مصر ويريد شراء شئ من الغلة فيمنعه حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع عليهم وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب بأن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا أرادوا الشراء يأخذون باكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه اھ ع ش على مر (قوله بأن اشترى شخص منهم الخ) أى ولو بصورة استفهام منه فيعصى بالشراء ويصح البيع فان لم يجيبوه للبيع له لم يعص وهو ظاهر وقوله متاعا أى وان ندرت الحاجة اليه وقوله قبل قدومهم يعنى الى المحل الذى خرج منه المتلقى أو الى غيره ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم فى أصح الوجهين خلافا للاذرعى ومن تبعه اھ من شرح مر و ع ش عليه ثم قال ع ش قوله كان كالشراء منهم أقول لعل شرطه ان يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس انه يشترط فى حرمة التلقى للشراء ان لا يشترى بسعر البلد أو أزيد فتأمل اھ سم على المنهج ومعلوم ان المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد القادمين فيحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه اھ (قوله قبل قدومهم) هذا صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم فى حال مرورهم وهو احد احتمالين اعتمده مر وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقى فى طريقه الهاربين كقاصدين البلد الذى خرج منها البيع فيها ان يشترى منهم اھ سم على المنهج فيعصى بالشراء اھ ع ش على مر (قوله أيضا قبل قدومهم البلد) يظهر ضبط ذلك بما يجوز القصر منه كما جزم به العلامة حج فى التحفة اھ برماوى (قوله ومعرفتهم بالسعر) أى وقبل معرفتهم بالسعر ومثله فى الحرمة شراء بعض الجالبين من بعض قبل دخولهم البلد اھ حج وعبارته ويشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجالب بل يشمله شراء بعض الجالبين من بعض ولو قيل بعدم الحرمة فى هذه الصورة لم يكن بعيدا لاسيما اذا كان المشترى أو البائع محتاجا الى ذلك ثم المراد بالسعر السعر الغالب فى المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر فى أسواق البلد المقصودة اھ ع ش على مر (قوله المشعر ذلك بانه اشترى الخ) فلا بد ان يشترى بدون سعر البلد وهل يشترط لاثمه ان يعلم انه دون سعر البلد أو يكفى فى الاثم شراؤه بدون سعر البلد فى نفس الامر حيث علم ان تلقى الركبان حرام اھ ح ل والمشعر بالنصب نعت للظرف أى لفظ قبل (قوله بدون السعر) أى بأن اشترى منهم بدون ثمن السوق حال شرائه على الاوجه وان صدق فى اخباره لهم بالسعر بأن أخبرهم بما هو الواقع فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو اختلفت القيم فى الاسواق وباعوا على طبق احدها فهل العبرة بما عليه أكثر الناس أولا فرق محل نظر ولو قيل الاعتبار بما عليه أكثر الناس لانهم لا يعدون مغبونين الا اذا باعوا بدونه لم يبعد اھ شوبرى (قوله وخيروا ان عرفوا الغبن) ظاهر عبارته ان ثبوته لهم غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب ولو ادعى

وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوى والى الحاضرة حضرى والتعبير بالحاضر والبادى جرى على الغالب والمراد أى شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وان قيد بهما الاصل (وتلقى ركبان) بان (اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم) وهو من زيادتى (متاعا قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالسعر) المشعر ذلك بانه اشترى بدون السعر المقتضى ذلك للغبن وان لم يقصد التلقى كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم وما عبرت به أعم مما عبروا به (وخيروا فورا ان عرفوا الغبن) للخبر الصحيحين

القادم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

القادم جهله بالخيار أو كونه عـلى الفور وهو ممن يخفى عليـه صدق وعـذر قال القاضي أبو الطيب ولو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فـكامه بالغبن فيبطل خياره بتأخـير الفسخ اه شرح مر (قوله ان عرفوا الغـبن) هو ضعف الرأي اه برماوي وفي المختار غبنه في البيع خدعـه وبابه ضرب وقد غبن فهو مغبون اه وفي القاموس غبن الشيء وفيـه كفرح غبنا نسيه أو اغفله أو غلط فيه فهو وغبين ومغبون وغبنه في البيع يغبنه غبنا ويحرك أو بالتسـكين في البيع وبالتحريك في الرأي خدعـه (قوله لاتلقوا الركبان) بفتح القاف أي لاتتلقوهـم وكذا يقال في نظائره الآتية اه شوبري (قوله حتى يهبط بها الى الاسـواق) في المصباح وهبط ثمن السلعة من باب ضرب وهبوطا أيضا نقص عن تمام ما كان عليـه وهبطت من الثمن أيضا نقصت وهبطت من موضع الى موضـع انتقلت وهبطت الوادي هبوطا نزلته ومكة مهبط الوحي وزان مسجـد اه (قوله والمعـنى في ذلك الخ) التعليل به يقتضي حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لـكن سـيأتي ان الراجح خلافه اه ع ش على مر (قوله أيضا والمعنى في ذلك) اى النهـي المفيد للتحريم والتخيـير احتمال غبنهم أي الناشئ عن شرائه بدون السعر وهو ومع قوله السابق المشعر ذلك الخ يقتضي حصول الاثم وان اشترى منهـم بسعر البلد أو اكثر لانه وان لم يحصل لهم غبن الان احتمال الغبن والاشعار بانه اشتراه بدون السعر حاصل فـكان ينبغي اسقاط لفظ احتمال اه ح ل أي لان المدار في الخيار على الغبن بالفعل والمدار في ثبوت الحرمة عـلى احتمال الغبن وفيه شيء لـكن قول الشارح بعـد ولا خيار لانتفاء المعنى يدل على ان اسم الاشارة راجع للتخيـير تأمل وفي البرماوي قوله احتمال غبنهم لفظـة احتمال مقحمـة اه وعبارة المحلي والمعنى في ذلك غبنهم انتهت اوفي قل عليه قوله غبنهم أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة عـلى المعتمد فقول المنهـج احتمال غبنهم يراد به هذا أو لفظة احتمال مقحمة اه (قوله لكن بعد قدومهم) أي ولو قبل دخولهم للسوق وان غبنهم ووجهـه تقصـيرهم حينئذ وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة في هذه الحالة يمكن حمله عـلى ما قبل تمكنهم من معرفة السعر لا فيما قبله اه شرح مر وقوله ووجهـه تقصيرهم الخ قضيته انه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعـر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشـترى قبـل قدومهم البلد لكن نقل سم في حواشي المنهج عن مر انه قرر في هـذه مرات الحرمة وعـدم الخيار وقد يوافقه ما حمل عليه كلام ابن المنذر الآتي حيث لم يذكر الخيار اه والاقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم اه ع ش عليه (قوله وبعد معرفتهم بالسعر) أي ولو باخباره ان صدقوه اه شرح مر (قوله فلا تحريم) قد يقال كان المناسب ان يقول فلا تحريم ولا خيار لانتفاء الغبن لانه الذي قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو المعنى السابق الذي علل به اه ح ل (قوله حتى رخص السعر) في المصباح رخص الشيء رخصا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء ويتعدى بالهمزة فيقال ارخص الله السعر وتعديته بالتضعيف غير معروفة والرخص مثل قفل اسم منـه اه (قوله وكلام الشاشي) هو أبو بكر محمد بن أحمـد الشاشي ولد في شهر محرم سـنة تسع وعشرين وأربعـمائة وتفقـه على أبي منصور الطوسي المتوفى يوم السبت خامس عشر شوال سـنة سبع وخمسمائة اه برماوي (قوله يقتضي عدم استمراره) هذا هو المعتمد كما في شرح مر حيث قال أوجههما عـدمه كما في زوال عيب المبيع وان قيـل بالفرق بينهما اه (قوله جمع راكب) وهو لغة خاص براكب الابل لـكن المراد هنا الاعم اه ع ش (قوله وسوم على سوم) ببعض الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر انه بالرفع لفساد الجر لاقتضائه ان السوم على السوم من افراد البيع ولا يصح التمثيل للبيع بالسوم على السوم وفيـه أنه اذا نظر الى هذا لا يصح قوله كبيع حاضر لباد اذ المراد به مجرد قوله اتركه وليس فيه بيع بل البيع بعده جائز فالحق جواز الجر بل هو الظاهر غايته انه جعـل السوم بيعا لكونه وسيلة له اه ع ش وفي قل على المحلي قوله والسوم على السوم بالرفع عطف على كبيع الذي هو بدل من ما بدلا لـل ما بعده وبالجر عطفا على

لاتلقوا الركبان للبيع وفي رواية البخاري لاتلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وأما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشتري كاذبا أم لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لـكن بعد قدومهم أو قبله وبعـد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغـبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار الابتـداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عـدم استمراره والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحـدا أو ماشيا (وسوم على سوم) أي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجـل على سوم أخيه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثانى للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بالتراضى به صريحا بان يقول لمن أخذ شيأ ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله باقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه

بيع ولابد من التأويل فى أحدهما على ما مر وأما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا على ما وجره عطفا على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتأمل (قوله أيضا وسوم على سوم) المراد بالسوم ما يشمل الاسامة من صاحب السلعة والمراد بهما طلب سببهما كالامر للبائع بالاسترداد وللمشترى بالرد لا حقيقتهما الان حقيقة السوم ان يأخذ السلعة ليتأمل فيها أتعجبه فيشتريها أم لا فيردها والاسامة كون البائع يعطيها له اه شيخنا ومحل حرمة السوم على السوم اذا كان السوم الاول جائزا والا كسوم نحو عنب من عاصر الخمر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكرى يستحب الشراء بعده قال بعض مشايخنا ويظهر ان يجرى ذلك فى البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيده جواز الخطبة على الخطبة اذا كانت الاولى محرمة اه برماوى فائدة لو أخذ متاعا غير متميز الاجزاء ليأخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط والباقى امانة كقطع قماش سامه ليأخذ منه عشرة أذرع فلو كان متميز الاجزاء كقطعتين أراد ان يأخذ واحدا منهما فتلفا ولو بغير تقصير فانه يضمن الكل لان كل واحد مأخوذ بالسوم اه زيادى اه أجهورى على التحرير بتصرف لكن سيأتى فى باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع لع ش على مر ما نصه لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد أراد شراء أعجبهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة أو اقلهما قيمة لجواز أنه كان يعجبه الاول قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب اه سم على حج وهو يفيد انه لا فرق فى عدم الضمان الكل بين كون ما يسومه متصل الاجزاء كثوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد أخذ واحد منهما الا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم لانه كما يحتمل ان يشترى هذا يحتمل ان يشترى الآخر لانا نقول هذا بعينه موجود فى الثوب الواحد لانه كما يحتمل ان يأخذ النصف من الطرف الاعلى يجوز ان يأخذه من الاسفل اه (قوله وهو خبر بمعنى النهى) أى فلا يقال السوم على السوم يقع من الناس كثيرا فيلزم الخلف فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم اه ع ش على مر (قوله فغيرهما مثلهما) فالذمى والمعاهد والمستأمن مثل المسلم وخرج الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل ان يقال بالحرمة لان لهما احتراما فى الجملة اه ع ش على مر (قوله وانما يحرم ذلك الخ) ولابد فى التراضى به صريحا من المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الامام عن الاصحاب اه شوبرى (قوله بعد تقرر ثمن) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من ان مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول استقر سعر متاعك على كذا فيأذن له فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثانى لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشترى بل لا يبعد عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى اه ع ش على مر (قوله صريحا) قال الجلال المحلى فنى السكوت وغير الصريح لا يحرم ومن غير الصريح حتى أشاور عليك كما فى الكفاية والمطلب اه برماوى (قوله بان يقول لمن أخذ شيأ الخ) ومثل ذلك ما لو أشار له بما يدله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما يأتى وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصريحهم بان اشارة الناطق لغو الا فيما استثنى لان ذلك فى الاشارة بالعقد والحل بمعنى انه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك قاله المحلى ولو باع أو اشترى صح اه وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهى الايذاء اه ع ش على مر (قوله أو يقول لمالكه استرده الخ) أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن والاوجه ان محل هذا فى عرض يغنى عن المبيع عادة لمشابهته له فى الغرض المقصود لاجله وانه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها الا حرمة بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به رغبة فى الزيادة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فتجوز الزيادة فيه لابقصد اضرار أحد لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة اه شرح مر وقوله لابقصد اضرار احد قضيته انه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لاضرار غيره حرم فليتأمل امالو زاد لا على نية الاخذ بل لمجرد اضرار الغير فهو من النجش الآتي اه ع ش عليه (قوله فلا يحرم ذلك) أى والحال انه يريد الشراء كما هو ظاهر والاحرمت الزيادة لانها من النجش الآتي بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه انما يأذن عادة فى تقليبه لمن يريد الشراء و يدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا اه ع ش على مر (قوله كان يأمر المشترى الخ) أى ولو مغبونا ولفظ الامر ليس شرطا كما قال بعضهم بل الذى عليه الاكثر ان مثله أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل ثمن الاولى بل قال الماوردى يحرم عليه طلب السلعة من المشترى بزيادة مع حضور البائع لانه يؤدى الى الندم أو الفسخ ومثل البيع على البيع ان يبيع المشترى فى زمن الخيار سلعة مثل التى اشتراها خشية ان يرد الاولى اه برماوى (قوله ليبيعه مثل المبيع) وقوله ليشتريه بأكثر من ثمنه والاوجه كما أفاده الشيخ أنه لايشترط للتحريم عدم تحقق ماوعد به من البيع والشراء لوجود الايذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب فى اشتراطه ذلك اه شرح مر وفى ق ل على المحلى قوله ليبيعه مثل المبيع فان سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا مر فلا حرمة لانه قد يكون لغلو أو عيب واعلامه به جائز وان لزم عليه الرد كما ذكره المناوى فى النكاح وقيده بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والا فلا يجوز الاعلام اذ لايزال الضرر بالضرر اه (قوله كان يأمر المشترى بالفسخ) ويتصور ذلك فى خيار العيب مع ان الرد به فورى بما اذا وجد عذر كان يكون فى الليل اه شيخنا ح ف (قوله حتى يبتاع الخ) استشكل رجوع الضمير فى يبتاع الى البعض بأن البعض بائع لامشتر فلا يحسن ان يقال حتى يشترى البائع وأجيب بان بيع مصدر مضاف لمفعوله وهو المشترى أى على بيعه لبعض والضمير راجع له حينئذ أو يقال ان مرجع الضمير معلوم من المقام اه س ل وعبارة البرماوى قوله حتى يبتاع أو يذر اعل المراد حتى ينظر مايؤول اليه الامر بان يبتاع أى يلزم البيع فيتركه أو يذر أى يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الاول أو ان لفظ يبتاع مقحم وماذكره المصنف فى تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس بيعا وشراء حقيقيين بل هو سبب لهما فيحرم لذلك انتهت (قوله والمعنى فى ذلك الايذاء) أى وان كان المشترى أو البائع مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع ولا فرق فى حرمة ماذكر بين ان يكون المبيع بلغ قيمته أو نقص عنها على الاصح نعم تعريف المغبون بغبنه لامحذور فيه لانه من النصيحة الواجبة اه شرح مر وقوله لامحذور فيه بل قضية التعليل وجوبه وان نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافقه فى هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف الخ لكن قال حج نعم تعريف المغبون بغبنه لامحذور فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله فى غبن نشأ عن غش لانه حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف ما اذا نشأ لا عن تقصير لان الفسخ ضرر عليه والضرر لايزال بالضرر اه والاقرب مااقتضاه كلام الشارح من اعتبار هذا القيد اه ع ش عليه (قوله مالو وقع ذلك فى غيره) أى فلا معنى له وان تمكن من الاقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافا للعوجرى اه شرح مر ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لانه ليس ثم مايحمل على حمله على الرجوع فيها بعد العقد ولا على الامتناع قبله الا مجرد السؤال وقد لايجيبه اليه نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثانى يدفع للعارية شيأ هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اه ع ش عليه (قوله مالو أذن البائع) محله اذا كان البائع مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ومحله أيضا ان يأذن لا عن ضجر ونحوه والا فلا عبرة باذنه اه س ل ومثله ع ش على مر وعبارة شرح مر

فلا يحرم ذلك (وبيع على بيع) اى بيع غيره فى زمن خيار بغير اذنه له كان يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل (وشراء على شراء) أى شراء غيره (زمن خيار) أى خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه (بغير اذن) له من ذلك الغير كان يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لايبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فى ذلك الايذاء فقولى زمن خيار الى آخره قيد فى المسئلتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتى فى الثانية مالو وقع ذلك فى غيره وبزيادتى بغير اذن مالو أذن البائع فى البيع على بيعه أو المشترى فى الشراء على شرائه فلا تحريم (ونجش) للنهى عنه رواه الشيخان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وموضع الجواز مع الاذن اذا دلت الحال على الرضا باطنا فان دلت على عدمه وانما أذن ضجرا وحنقا فلا قاله الاذرعى انتهت (قوله ونجش) بفتح النون وسكون الجيم وهو لغة الاثارة بالثاء المثلثة لما فيه من اثارة الرغبة والاسم النجش بفتحتين يقال نجش الطائر أثاره من مكانه وفعله نجش من باب ضرب وليس من النجش فتح باب السلعة ان كان عارفا وأخبر بثمن المثل أو أقل منه اه برماوى (قوله بأن يزيد فى ثمن الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش اه شرح مر وقوله ليرغب فيها بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لان المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أولا بخلاف الزيادة لان المالك اذا علم بها امتنع فى العادة من البيع بما دفع له أولا اه ع ش عليه (قوله بل ليغر غيره) مثال لا قيد لانه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أولا وكونها ليتيم أو لغيره فيما يظهر خلافا لما فى الكفاية فى الشق الاول وان ارتضاه الشارح لما فى ذلك من ايذاء المشترى ولعموم النهى والمعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة فى هذا كبقية المناهى ولا أثر للجهل فى حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه وقد أشار السبكى الى أن من لم يعلم الحرمة لا اثم عليه عند الله تعالى واما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج الى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفى وظاهره انه لا اثم عليه عند الله تعالى وان قصر فى التعلم والظاهر أنه غير مراد اه شرح مر (قوله أيضا بل ليغر غيره) يقال غره يغره بالضم غرورا خدعه اه مختار والتغرير حمل النفس على الغرر ولم يذكروا فعله والقياس انه مأخوذ من غرره لا من غره الذى عبروا به هنا اه برماوى (قوله والمعنى فى تحريمه الايذاء) تنبيه قال فى العباب فى باب الشهادات والصغيرة ككذا الى ان قال وكالنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع أو سوم أو خطبة غيره وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والتصرية وبيع معيب لم يذكر عيبه الى آخر ما ذكر اه ونقل بعض أصحابنا انه صرح فى الزواجر فى الجميع بأنها كبائر فليراجع اه شوبرى (قوله ولا خيار للمشترى لتفريطه) أى بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله وقيل له الخيار للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش والا فلا خيار جزما ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت فى هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بان هذا عقيق او فيروزج بمواطئة فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأن التغرير فى ذات المبيع وهذا خارج عنه انتهى اه شرح مر وقوله فبان خلافه وصورة المسئلة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار وسئل شيخنا مر عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع أولا فيه نظر فأجاب بصحة البيع وقال لان الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع اه ع ش عليه (قوله وبيع نحو رطب الخ) ومع كونه حراما فهو صحيح ومثل البيع كل تصرف يفضى الى معصية كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها للغناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للابس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن انه يأكله نهارا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب فى المعصية وأعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر واذنه له فى دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصيام عليه ولكنه أخطأ فى تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم فى المسجد قبل اسلامهم ولاشك ان فيهم الجنب لا يقال هو فى هذه الصورة عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع لانا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم فى المبيع بل فى البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان فى التفريق وبيع السلاح للحربى لانه لوصف فى ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع سلاح

لقاطع

(بان يزيد فى ثمن) السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها بل (ليغر) غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوى الثمن القيمة والمعنى فى تحريمه الايذاء (ولا خيار) للمشترى لتفريطه (وبيع نحو رطب) كعنب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لان الفرق بينهما واضح وهو أن وصف الحرابة المقتضى لتقو يتهم به علينا موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه أمر مترتب ولاعبرة بما مضى منه وبما تقرر اندفع ما للسبكى وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا اذا تعين البيع طريقا الى خلاصها كما أفتى به القاضى فيمن يكلف قنه مالا يطيقه بانه يباع عليه تخليصا له من الذل و يؤخذ مما تقرر ان محله عند تعينه طريقا كما يشير اليه كلامه والبائع له الحاكم ومما نهى عنه أيضا احتكار القوت لخبر لا يحتكر الا خاطئ بان يشتريه وقت الغلاء أى عرفا ليمسكه و يبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فان اختل شرط من ذلك فلا اثم وهل يكره امساك ما فضل عن كفايته ومؤنته سنة وجهان أوجههما عدمها نعم الاولى بيعه مازاد عليها و يجبر من عنده زائد على السنة على بيعه فى زمن الضرورة فان امتنع باعه عليه الحاكم وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الاطعمة ويحرم على الامام أو نائبه ولو قاضيا التسعير فى قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفه للافتيات و يصح البيع اذ الحجر على شخص فى ملك نفسه غير معهود وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على حرمة التسعير وجرى عليه ابن المقرى لما مر أى من الافتيات وان خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا يعزر بعده على جوازه والاوجه الاول اه شرح م ر وقوله اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات وكذا ما يحتاج اليه فيها كالادم والفواكه اه عباب اه سم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع اليها ضرورة * حادثة وقع السؤال عنها وهو أن ذميا استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو اليه ثم أسلم فهل يجب عليه ازالة الوشم حيث لاضرر عليه فى ازالته أم لا كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف ازالته لعدم تعديه فى الاصل و يعفى عنه فى حقه وحق غيره ولا ينجس ماء قليلا ولا مائعا لاقاه محل الوشم له الى غير ذلك من الاحكام والجواب ان الظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته فى الاصل فلا تعدى منه حال الفعل وان كان مخاطبا بفروع الشريعة اه ع ش عليه (قوله لمتخذه مسكرا) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية العلة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر و يتجه الاول نظرا لاعتقاد البائع اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله وانما حرم أو كره الخ) استدل البيهقى لذلك بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال انه يدل على تحريم التسبب الى الحرام وبالجملة فليس نصا خاصا ببيع نحو رطب كعنب والفصل معقود لما فيه نهى خاص اه برماوى (قوله لانه سبب لمعصية) ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا وأمة لمن يتخذها لغناء محرم ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا ضرورة واطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان و بيع طعام علم أو ظن أنه يأكله نهارا ولو ببلده ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل ان علم أن الحاكم يقرره فيها ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من يراه ومن المنهى عنه الاحتكار وهو ان يشترى قوتا لا غيره فى زمن الغلاء بقصد ان يبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه فخرج بالشراء مالو أمسك ضيعة ليبيعها فى زمن الغلاء وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كان اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه باغلى أو من أحد طرفى البلد الى طرفه الآخر لذلك و بالقصد مالو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له امساكه لذلك فلا حرمة خلافا للعلامة ج فى بعض ذلك اه برماوى (قوله أعم وأولى من قوله الخ) وجه الاولوية انه ليس فيه اطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الاصل فانه أطلقه عليه وهو انما يطلق لغة على عصير العنب نعم فى غير اللغة يطلق على كل عصير اه شيخنا وأما عصير الرطب والزبيب فيقال له فى اللغة نبيذ والعموم فى قوله نحو رطب لانه يشمل الزبيب والتمر تأمل والله أعلم

(لمتخذه مسكرا) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه فان شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم أو كره لانه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها او متوهمة وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فصل في تفريق الصفقة) أي العقد وسمي بذلك لان أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد قاله الشيخ عميرة اه ع ش على مر وفي المختار الصفق الضرب الذي يسمع له صوت وكذا التصفيق ومنه التصفيق باليد وهو التصويت بها وصفق له بالبيع والبيعة أي ضرب يده على يده وبابه ضرب ويقال ربحت صفقتك وصفقة رابحة وصفقة خاسرة وصفق الباب رده وأصفقه أيضا والريح تصفق الاشجار فتصطفق أي تضطرب وثوب صفيق ووجه صفيق بين الصفاقة وتصفيق الشراب تحويله من اناء الى اناء اه (قوله في تفريق الصفقة) أي في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفسادا بالنسبة لآخر ابتداء أو دواما والتفريق في اختلاف الاحكام معناه ان يعطى كل عقد من المختلفين حكما يخصه ولا يوجد في الآخر اه شيخنا (قوله وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها لانه اما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري اه برماوي (قوله لانه اما في الابتداء) وضابطه ان يجمع بين عينين يصح البيع في احداهما دون الاخرى وقوله في الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف احداهما قبل القبض وقوله أو في اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين ثم ان في ادخال هذا في تفريق الصفقة نظرا لانه اما صحيح فيهما أو باطل فيهما وأجيب بان المراد بتفريق الصفقة الاعم من ان يكون أحدهما صحيحا والآخر باطلا أو اختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الاحكام وهذا أولى مما أجاب به الاسنوي لانه لا يتأتى على ما ضبطه المصنف لعدم تعرضه لقولي تفريق الصفقة اه برماوي (قوله لو باع في صفقة الخ) المراد بالبيع هنا الايجاب فقط ويكون من ظرفية الجزء في الكل لان الصفقة العقد المركب من الايجاب والقبول ولا يصح ان يراد بالبيع العقد بتمامه لانه يلزم حينئذ ظرفية الشيء في نفسه اه شيخنا والبيع ليس بقيد بل الرهن والهبة والزكاة والنكاح كذلك فاذا رهن ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل في غيره ومثله يقال فيما عطف عليه اه عناني وعبارة البرماوي انما خص البيع لكونه موضوع البحث والا فالاجارة والتزويج وغيرهما كذلك انتهت وعبارة شرح مر ويجري تفريق الصفقة في غير البيع كاجارة ونحوها الا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع كنكاح الاختين فلا يجري فيهما اتفاقا انتهت (قوله حلا وحرما) لغتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ وحرم على قرية والمراد بالحل ما يحل ويصح عليه العقد وبالحرم ما يحرم العقد عليه ولا يصح اه شيخنا (قوله بغير اذن الغير والشريك) مفهوم القيد مختلف ففي المشترك يصح في الجميع وفي عبد الغير يبطل في الجميع كما ذكره بعد اه شيخنا (قوله صح البيع في الحل الخ) سواء قال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر أم القن والحر اه شرح مر وبقي مما يقتضيه التعميم ما لو قال بعتك هذين الخمرين أو الحرين أو أشار الى الخل وعبر عنه بالخمر أو الى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا في مسئلة الحر والعبد فانظر هل يصح في هذه الصور أو لا وظاهر قول شيخنا زي في حاشيته أو وصفه بغير صفته الصحة ويوجه بان العبرة بما في نفس الامر وذكر المبطل في اللفظ حيث خالفه لغو ولكن يرد عليه ما مر بالهامش في الشرط الخامس عن سم على حج من انه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه لم يصح اه الا ان يقال لما كان ما هنا كالجنس الواحد وانما اختلفا بصفة الحرية والخلية والحرية والرقية مع اتحاد الاصل وهو الانسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال انه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا بخلاف القطن مثلا اذا سماه بغير اسمه كالحرير أخرجه الى ما يصلح ان يكون مورد البيع ولم يوجد ذلك المسمى في الخارج فبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع امكانه اه ع ش عليه وأما لو قال بعتك الخمر والخل أو الحر والقن أو عبد غيري وعبدي أو حصة شريكي بغير اذنه وحصتي لم يصح عند الزركشي وعلله بان العطف على الممتنع ممتنع قال كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ووافقه على ذلك والد شيخنا ونازع شيخنا في هذا القياس بأن قياس

(فصل) في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة أقسام لانه اما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو (باع) في صفقة واحدة (حلا وحرما) كخل وخمر أو عبد وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير اذن الغير والشريك (صح) البيع (في الحل) من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطاء لكل منهما حكمه

ماهنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماهنا ان يقول طلقت نساء العالمين وزوجتى وفى هذه تطلق الزوجة لان العامل فى الاول عامل فى الثانى وحينئذ يصح بيع الخل وقياس نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى ان يقال هنا هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل وفى هذه لا يصح البيع فى الخل لانه من عطف الجمل ولم تتم الجملة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهى طالق فى الاولى ومبيع فى الثانية وفى شرح الارشاد لحج موجها لمقالة الزركشى ان بعتك الحر والعبد باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا لاغيا لانه لم يبق له عامل حينئذ ورد بان العامل يتعدد معناه بتعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها فلا يلزم من بطلانه بالنسبة للمعطوف عليه بطلانه بالنسبة للمعطوف واما عدم الوقوع فى مسئلة الطلاق فلانه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهى وأنت يازوجتى لم تتم بعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر اه حل وفى ق ل على المحلى قوله لخل وخمر سواء قال فى صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافا لبعضهم فى ذلك وكذا ما بعده نعم ان ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف انه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا مر (قوله وقيل يبطل فيهما) انما قال ذلك لقوة الخلاف والا فليس هذا طريقته اه برماوى (قوله قال الربيع واليه الخ) عبارة شرح مر قال الربيع واليه رجع الشافعى آخرا ورد باحتمال كونه آخرهما فى الذكر لا فى الفتوى وانما يكون المتأخر مذهب الشافعى اذا أفتى به اما اذا ذكره فى مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا والقولان بالاصالة فى بيع عبده وعبد غيره وطردا فى بقية الصور انتهت وفى ق ل على المحلى قوله واليه رجع الشافعى آخرا قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعى وحينئذ فينظر لماذا خالف الاصحاب امامهم فى هذه وقد يجاب بان الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الاصحاب اطلعوا على خلافه وان عبارة الربيع أحد قولى الشافعى فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول بعضهم ان الشافعى رجع فى الذكر لا فى الفتوى لا يعتبر فتأمل اه (قوله أيضا قال الربيع الخ) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى راوى الام وغيرها عن الامام الشافعى ولد سنة أربع وسبعين ومائة المتوفى بمصر يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين قال فى المهمات ومتى أطلق الربيع فالمراد به المرادى لا الجيزى المتوفى بالجيزة فى ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين اه برماوى (قوله فانه لا يصح بيع العبدين) أى ان لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسئلة من كون الصفقة واحدة امالو فصله فانه يصح فيهما كما لو قال بعتك عبدى بدينار وعبد زيد بثوب ويكون من قبيل قوله الآتى و يتعدد بتفصيل ثمن الخ اه شرح مر بتصرف (قوله للجهل بما يخص كلا منهما) أى الجهل الشديد لانه فى ثمنين بخلاف صورة عدم الاذن حيث صح فى الخل وان كان فيها جهل لخفته حيث كان فى ثمن واحد وهنالك علة أظهر من هذه وهى انه فى حالة الاذن يؤدى الى نزاع لا غاية له لانه بين المالكين بخلافه فى عدم الاذن ففيها نزاع بين البائع والمشترى وغايته التحالف اه شيخنا (قوله بحصته من المسمى) اى ان كان الحرام مقصودا أما لو كان غير مقصود كدم فيصح فى الخل بجميع المسمى اه شيخنا (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغى أن لا يكتفى فى التقويم الا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لان التقويم كالولاية وهى لا يكتفى فيها بالنساء اه ع ش على مر (قوله سواء علم الحال) أى علم ان أحدهما حرام اه شيخنا (قوله لان الثمن فى مقابلتهما) عبارة شرح مر لايقاعهما الثمن فى مقابلتهما جميعا فلم يجب فى أحدهما الا بقسطه انتهت (قوله و يقدر الخمر خلا) أى لامكان عوده اليه لا عصير العدم امكان عوده اليه اه زى قال فى شرح الارشاد ولا ينافى هذا ما فى نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة بظهور الفرق فانهم ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك و يمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق اذ لا يفسد بفساده * (فرع) * سئل العلامة حج رحمه الله عما لو وكله فى بيع كتاب فباعه مع كتاب آخر

وقيل يبطل فيهما قال الربيع واليه رجع الشافعى آخرا فلو أذن له شريكه فى البيع صح بيع الجميع بخلاف مالو أذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد (بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) سواء أعلم الحال أم جهل وأجاز البيع لان الثمن فى مقابلتهما و يقدر الخمر خلا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للوكيل فى عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل فى الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير مأذون فيه ذكره فى البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لمكاتبه وان تفريق الصفقة يدخل وهو ظاهر اهـ بحروفه أقول القياس ما فى البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فبيع الوكيل لمكاتبه كبيع عبد نفسه ولمكاتب الموكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع المكاتبين فى السؤال المذكور اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا ويقدر الخمر خلا) أى والميتة مذكاة والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا الاضأنا ولا بقرة اهـ شرح م ر وانظر هل المراد بالخل الذى يقدر به الخمر أعلاه أو أدناه أو الغالب من جنسه والاقرب الاخير فليحرر اهـ شوبرى وتقدير الخمر خلا جار حتى فى مالو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر القيمة عندهما كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله أيضا ويقدر الخمر خلا) أى لانها تؤل اليه عادة كذا قدروه هنا وقدروه فى الصداق عصيرا ولم يقدر وه شيأ فى نكاح المشرك وظاهر كلام الرافعى اعتبار كل محتمل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال فى الحكمة انه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا واعتبر الخل فى البيع لان لزومه مستقبل عند العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يؤل اليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الاسلام رجع الى قيمته وقته لان اعتبار غير وقته يؤدى الى اعتبار الشئ فى غير وقت صحته وربما يقع اجحاف لان قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل أو العصير فتامل ذلك فانه من عثرات الافهام المستخرج من دقائق نفائس الالهام اهـ برماوى وهو مأخوذ من شرح م ر (قوله أيضا ويقدر الخمر خلا) أى حيث اختلفت قيمتهما بعد فرض الخمر خلا فاذا لم تختلف وزع على الاجزاء لانهما مثليان وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم اعتبار المثلى فى هذا الفصل متقوما حتى يعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الارجح كما جزم به ابن المقرى توزيع الثمن فى المثل أى المتفق القيمة وفى العين المشتركة على الاجزاء وفى المتقومات على الرؤس باعتبار القيمة انتهت أى ومثل المتقومات المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها اهـ ع ش على الشارح *(فرع)* باعه زوجى خف مثلا فتلف أحدهما قبل قبضه فهل يقوم الباقى على انفراده أو مضموما للتالف فيه نظر والاقرب الاول لان التالف لم يقع باختيار البائع والمشترى متمكن بعد التلف من الفسخ بالخيار فبفرض ان الباقى كان العقد تعلق به منفردا فيقوم كذلك ونقل فى الدرس عن الطبلاوى ما يوافق ذلك من تقويمه منفردا اهـ ع ش على م ر (قوله وخرج بباع مالو استعار الخ) انما ذكر هذه الصور مع انه لم يتكلم على شئ من غير صور البيع لان هذه وان لم تكن بيعا لكنها وسيلة للبيع فنبه ببطلانها على انه اذا وقع بيع مترتب على شئ منها كان باطلا وأيضا فى ذكرها رمز الى ان غير هذه المذكورات تلحق بالبيع فى انه اذا ورد على ما يقبل التصرف الذى أتى به وما لا يقبل صح فيما يقبل وبطل فى غيره وقوله ويستثنى من الصحة الخ غاير بينه وبين ما قبله حيث عبر فيه بخرج لشمول قول المصنف باع لهذه فلم يصح جعلها خارجة بلفظ البيع اهـ ع ش (قوله أيضا وخرج بباع مالو استعار شيأ الخ) عبارة شرح م ر وانما بطل فى الجميع فيما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيأ ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض وفيما اذا فاضل فى الربوى كمد بر بمدين منه أو زاد فى خيار الشرط على ثلاثة أيام كما يأتى فيه أو فى العرايا على القدر الجائز لوقوعه فى العقد المنهى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها او باعها من غير اذن شريكه فلا يصح فى شئ منها كما نقله الزركشى عن البغوى وأقره لانه يلزم على صحته فى نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشترى فى حصته الى ان يصل الى المبيع اهـ ويظهر حمله على ما اذا تعين الضرر طريقا والاولى حمله خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء

وخرج بباع مالو استعار شيأ ليرهنه بدين فزاد عليه

والاستئجار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الاضرار ويؤيده مامر في مبحث ماينقص بقطعه ولاينافيه مامر من عدم صحة بيع مسكن بلاممر مطلقا لشدة حاجته الى الممر بخلاف ماهنا انتهت وقوله لغيرضرورة سواء كان الناظر عالما أو جاهلا خلافا لابي زرعة اه مر ونقله عنه سم على حج أي وانما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفي بعمارته الامدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض اصلاح المحل بتقدير حصول خالل فيه بما يحصل من الاجرة فلايجوز لانتفاء الضرورة حالة العقد والامور المستقبلة لايعول عليها ومن الضرورة مالو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في اعادته الى ايجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فان ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لايمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اه ع ش عليه (قوله ومالو أجر الراهن المرهون) أي ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير وينبغي ان محل البطلان في الرهن اذا أجره لغير المرتهن فان أجره له صح أو لغيره باذنه صح أيضا اه ع ش على مر (قوله فيبطل في الجميع) أي ثم ان وضع المستأجر يده على العين المؤجرة لزمه أجرة مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى أولا اه ع ش على مر (قوله أو زاد في خيار الشرط الخ) فيه نظر اذ المقسم ما ع حلا وحرما وهذا ليس منه فكان الاظهر ضم هذه الصورة لصور المحترز اه شيخنا (قوله على القدر الجائز) وهو في الخيار ثلاثة أيام وفي العرايا مادون خمسة أوسق اه ع ش على مر (قوله اذا كان الحرام معلوما) أي يمكن علمه ولو بعد العقد ليدخل مالو باع المشترك بغير اذن الشريك وكان وقت العقد يجهل مايخصه منه فهذه الصورة من القاعدة وخرج مالو قال بعتك عبدي وحرا أو عبدا من عبيد الناس فان هذا لايمكن علمه ولا بعد العقد فيبطل في الجميع اه شيخنا اما الحل فلابد ان يكون معلوما عند العقد اه شوبري (قوله وخير فورا مشتر) أي لكونه خيار نقص وقوله لتبعيض الصفقة عليه أي مع كونه معذورا بجهله فهو كعيب ظهر اه شرح مر (قوله أيضا وخير فورا مشتر) اي وان كان الحرام مقصودا امالو كان غير مقصود كدم فلاخيار ونقل عن شيخنا ان له الخيار اه ح ل وقوله فلاخيار معتمد سواء كان المشتري عالما بغير المقصود أو جاهلا به كما نقله الشيخ سلطان وعبارة ع ش على مر وفي حاشية الزيادي مانصه نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لاخيار لانه غير مقابل بشئ من الثمن كما ذكره الشارح في الشرح الكبير له على البهجة اه ونظر فيه سم رحمه الله حيث قال وفي عدم ثبوت الخيار نظر بلحوق الضرر للمشتري اه انتهت (قوله جهل الحال) ويصدق المشتري في دعواه ذلك لانه لايعلم الامنه ولان الاصل عدم الاقدام على ماعلم فيه الفساد اه ع ش على مر (قوله وان لم تجب له الا الحصة) هذه الغاية صحيحة وليست الواو للحال خلافا لبعضهم لانه قد تجب له الحصة فقط بان كان الحرام مقصودا وقد لاتجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بان كان الحرام غير مقصود اه شيخنا (قوله أو نحو عبديه الخ) وضابط هذا القسم ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد أي ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك مالو باع عبديه مثلا فتلف أحدهما أو كان عصيرا فتخمر بعضه كما قاله الدارمي أو كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة التالف وخرج بقولنا يقبل الافراد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لايفرد بالعقد ففواتها لايوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن اه شرح مر (قوله فتلف أحدهما قبل قبضه) لو قبض المشتري أحد العبدين ثم تلف لم يتخير بل يلزمه قسط التالف بيده من الثمن ولو قبضهما فتلف أحدهما ثم علم عيب الثاني فله ارشه وان قال البائع رده مع قيمة التالف اه سم (قوله بل يتخير مشتر) عبارة أصله مع شرح مر ويتخير المشتري فورا بين فسخ العقد والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فاذا أجاز فبالحصة قطعا كنظير مامر كما في المحرر وفي الروضة كالشارح عن أبي اسحق طرد القولين فيه أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن وبين ماحدث بعد صحة العقد مع

ومالو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة مالو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط (وخير) فورا (مشتر جهل) الحال بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلاخيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البائع فلاخيار له وان لم تجب له الا الحصة لتعديه حيث باع مالايملكه وطمع في ثمنه (أو) باع (نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و(لم ينفسخ في الآخر) وان لم يقبضه (بل يتخير مشتر) بين الفسخ والاجازة (فان أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتداء ونحوه من زيادتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(ولو جمع عقد) عقدين (لازمين أو جائزين) وان اختلف حكمهما (كاجارة وبيع أو) اجارة (وسلم أو شركة وقراض صحا

توزيع الثمن فيه علىهما ابتداء وقضية كلامه انه لاخيار للبائع وهو كذلك كما فى المجموع ووجهه ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه واما لانه يغتفر فيه لامايغتفر فى الابتداء بخلاف المثمن فانه المقصود بالعقد فاثر تفريقه اهـ واما أيضا انتهت وقوله غير منظور اليه اصالة يتأمل معنى الاصالة فى الثمن سيما اذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فان الثمن مادخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فمامعنى كونه غير منظور اليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم الا أن يقال مراده بالاصالة ماهو الغالب من كون الثمن نقدا والمثمن عرضا اذ المقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به اهـ ع ش على مر (قوله ولو جمع عقد الخ) هذا شروع فى تفريق الصفقة فى اختلاف الاحكام اهـ ح ل ومعنى تفريق الصفقة فى اختلاف الاحكام ان لكل من العقدين حكما يخصه لا أنه يصح أحدهما ويبطل الآخر وهذا ظاهر فى مختلفى الحكم وانظر مامعنى تفريقها فى متفقى الحكم تأمل (قوله أيضا ولو جمع عقد لازمين أو جائزين) الى قوله وخرج بزيادتى لازمين أو جائزين الخ قرر مر فى درسه وشرحه تبعا لوالده تبعا لبعض المتأخرين ماحاصله ان خروج اللازم والجائز ليس بمجرد اللزوم والجواز بل لتنافى أحكامهما فلابد ان يقيد البيع الخارج مع الجعالة بالصرف أو البيع فى الذمة لتنافى الاحكام حينئذ اذ الصرف يستحق عوضه بالعقد والمبيع فى الذمة يشترط قبض ثمنه فى المجلس على خلاف فيه والجعالة لا يستحق عوضها بالعقد ولا يشترط قبضه فى المجلس بخلاف بيع المعين فى غير الصرف فيجوز جمعه مع الجعالة ومثل البيع والصرف فى الذمة الاجارة فى الذمة لاشتراط قبض الاجرة فى المجلس فأوردت عليه مرارا البيع للمعين والسلم فان جمعهما جائز مع تنافى أحكامهما اذ السلم يشترط قبض رأسه فى المجلس بخلاف البيع فحاول التخلص منه بما لا يظهر ومنه ماذكرت له يمكن ان يقال السلم صنف من البيع فكان العقد لم يجمع عقدين بل عقدا واحدا ولا يخفى مافيه فليحرر فانه نقل عن والده انه كان يقول بعض المصنفين ذهل فى هذا المقام اهـ سم (قوله وان اختلف حكمهما) تعميم فى كل من القسمين فيحتاج كل منهما الى مثالين فقوله كاجارة أى سواء كانت واردة على العين أو الذمة بالنسبة لقوله و بيع واما بالنسبة لقوله اوسلم فالمراد بها الواردة على العين كما فى شرح الرملى لاجل أن تخالف السلم فانه يقتضى القبض فى المجلس بخلافها ويمثل للمتفقين من اللازمين بالسلم والاجارة الواردة على الذمة المقدرة بمحل العمل فهى لا تقتضى التأقيت كالسلم وتقتضى قبض الاجرة فى المجلس كالسلم وقوله أو شركة وقراض مثال للمتفقين من الجائزين كما قال وقدمثلت الى آخره وانظر مامثال المختلفين من الجائزين تأمل (قوله كاجارة وبيع) كأن قال بعتك عبدى وأجرتك دارى شهرا بكذا وقوله أواجارة وسلم كبعتك كذا فى ذمتى سلما وأجرتك دارى شهرا بكذا انتهى برماوى (قوله أيضا كاجارة وبيع) أى وكبيع ونكاح واتحد المستحق كزوجتك ابنتى وبعتك عبدها بألف وهى فى ولايته أو بعتك ثوبى وزوجتك أمتى فان النكاح يصح لانتفاء تأثره بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة وفى البيع والصداق القولان السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل اما لو كان المستحق مختلفا كزوجتك ابنتى وبعتك عبدى بكذا فلا يصح كل من البيع والصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفى البيع والمسمى القولان وشرط التوزيع فى كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فلو كانت أقل وجب مهر المثل كما فى المجموع مالم تأذن الرشيدة فى قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اهـ شرح مر (قوله أو اجارة وسلم) مثال لما اذا اختلف حكمهما كما سينبه عليه الشارح والمراد الاجارة لمعين كأن قال أجرتك دارى شهرا وبعتك صاع قمح فى ذمتى صفته كذا سلما بكذا اهـ ح ل ومر (قوله أو شركة وقراض) مثال لما اذا لم يختلف حكمهما كأن خلط الفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر وفيه ان هذا يتوقف على ان سائر مايعتبر فى القراض يعتبر فى الشركة وليس كذلك حرره وسكت عن مثالى متفقى الحكم من اللازمين

ومختلفى

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ويختلفى الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض ان يوجد اتفاق واختلاف الاحكام فى شئ من ذينك اللازمين والجائزين اھ حل (قوله ووزع المسمى على قيمتهما) هذه العبارة فى غاية الاشكال بالنسبة للقراض والشركة لانه ليس فيهما مسمى وانما فيهما ربح فكان الاولى ان يقول ووزع المسمى فى غير الشركة والقراض باعتبار القيمة اما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار اھ شرنبلالى ويدل عليه قول الشارح أى قيمة المؤجر فدل على ان مراد المتن بقوله ووزع المسمى الخ تخصيصه بغير الشركة والقراض (قوله أى قيمة المؤجر) المراد بها الاجرة واطلاق القيمة على الاجرة صحيح لانها فى الحقيقة قيمة المنفعة اھ حل (قوله ولا يؤثر الخ) مراده بهذا بيان علة القول الضعيف وردها اھ شيخنا وعبارة شرح مر ومقابل الاظهر يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجاب الاول بقوله ولا أثر لما يعرض الخ انتهت وقوله ماقد يعرض ما واقعة على فسخ وانفساخ واللام فى قوله لاختلاف حكمهما بمعنى عند والباء فى قوله باختلاف سببية متعلقة بيعرض وقوله أسباب الفسخ والانفساخ من وضع الظاهر موضع المضمر اذ كان يقول أى أسبابه أى أسباب ما يعرض اھ شيخنا وفى الرشيدى على مر قوله ما يعرض ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام واللام فى قوله لاختلاف تعليلية لقوله يعرض انتهى (قوله أيضا ولا يؤثر ماقد يعرض لاختلاف حكمهما) أى اللازمين والجائزين وقد أسقط هذا فى شرح الروض أى ولا يؤثر ماقد يعرض للجائزين واللازمين من اختلاف الاحكام الناشئ ذلك من أسباب الفسخ والانفساخ أى على فرض ان يوجد ذلك أى واختلاف الشروط كما سينبه عليه فقد يوجد اختلاف الاحكام فى البيع لمعين والاجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع فى الذمة والاجارة على عمل اھ حل (قوله لاختلاف حكمهما) سيشير الشارح الى بيان اختلاف الحكم بقوله وبيان اختلاف الخ فجعل اقتضاء التأقيت واقتضاء عدمه من الاحكام فحينئذ لا يحسن ما صنعه المحشى حيث زاد على الاحكام الشروط ومثل لها بالتأقيت وعدمه (قوله والانفساخ) أى فى السلم اذا انقطع المسلم فيه عند المحل على رأى اھ سلطان والراجح عدم الانفساخ وسيأتى فى السلم ما نصه ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله خير لا قبل انقطاعه فيه اھ وأما الانفساخ فى الاجارة فقد ذكره فى بابها بقوله فصل تنفسخ بتلف مستوفى منه معين فى مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه ان قدرت بمدة اھ (قوله المستلزم للجهل عند العقد) لا يقال ان الجهل موجود عند العقد قطعا وان لم يعرض ما ذكر لانا نقول هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا عند بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما اذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة للتوزيع المترتب عليه الجهل اھ شيخنا ح ف (قوله ألا ترى انه يجوز بيع ثوب الخ) أى فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى ان لا يضر مثله فى العقدين وفارق عدم الصحة فى عبده وعبد غيره كما مر لما تقدم من التنازع اھ ق ل على المحلى (قوله لانه ليس بقيد) ان قلت اذا كان كذلك كان المناسب أن يعمم بضده فيقول فيما تقدم وان اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا قد عمم بنفس القيد بقوله وان اختلف الخ قلت انما فعل ذلك لان القيد محل الخلاف فناسب ان يعني به ليرد على المخالف وبه يجاب عن تقييد الاصل لان متفق الحكم يصح جمعهما جزما اھ شيخنا (قوله مالو كان أحدهما لازما) المدار على منافاة الاحكام وعدمها فحتى لم تتناف أحكامهما صحا ومتى تنافت لم يصحا ومتى عبر باختلافهما باللزوم والجواز فمراده ذلك اھ مر أقول انظر هذا مع تنافى البيع والسلم باشتراط قبض رأس المال فى السلم فى المجلس دون البيع فهنا تناف فى الاحكام وقد صحا وكذا الاجارة والبيع تأمل وقد جعلوا الشركة والقراض مما اتفقت أحكامهما وكان وجهه انه لا يشترط فى كل منهما القبض فى المجلس وانه يشترط كون التصرف بالمصلحة وان المتصرف أمين وغير ذلك وفسر الامام الاختلاف باختلاف أسباب الفسخ

ووزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ولا يؤثر ماقد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور فى ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفى الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك فى الحكم وقد مثلت له من زيادتى بالشركة والقراض وخرج بزيادة لازمين أو جائزين مالو كان أحدهما لازما والآخر جائزا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت أحكامه مماذكران الاجارة تقتضى التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضى قبض رأس المال فى المجلس بخلاف غيره (ويتعدد) أى العقد (بتفصيل ثمن) كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وبتعدد عاقد)

والانفساخ وزيد اختلاف شروط الانعقاد اه سم (قوله كبيع وجعالة) صورته أن يقول اشتريت منك أردب بر مثلا فى ذمتك سلما الى شهر كذا وجاعلتك على رد عبدى بألف اه ح ل (قوله أيضا كبيع وجعالة) أى وكاجارة وجعالة والمراد بيع واجارة يقتضيان القبض فى المجلس كالربوى والسلم واجارة الذمة أما بيع المعين واجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على امكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على الاتفاق فى الجواز واللزوم والاختلاف فيهما اه شيخنا (قوله لانه لا يمكن الجمع بينهما) بيانه ان العوض فى الجعالة لا يستحق الا بالفراغ من العمل فلا يلزم تسليمه الاحينئذ وأمامعها من السلم وكل ما اقتضى القبض فى المجلس فبينه وبينها غاية التنافى اذ هو يقتضى القبض فى المجلس وهى تقتضى عدمه بخلاف السلم والاجارة فانه وان اقتضى القبض فى المجلس فهى لا تقتضى عدمه كما لا تقتضيه اذا كانت على عين فليس بينهما غاية التنافى ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه بخلاف مالو كان أحدهما جائزا كالبيع أى الذى يشترط قبض العوضين فيه بدلالة ما يأتى فى الجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما اذا الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم فى صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه فى المجلس ليتوصل الى قبض ما يخص الصرف منها وتنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات كما علم انتهت (قوله ان الاجارة تقتضى التأقيت) أى وانها تنفسخ بالتلف بعد القبض بخلاف البيع والسلم اه شرح م ر (قوله ويتعدد) أى العقد أى سواء كان عقد بيع أو غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتعبيرى بالعاقد الخ وقوله بتفصيل ثمن ولا يضر كثرة التفصيل وان طال بها الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه ومن فوائد التعدد جواز افراد كل حصة بالرد كما يأتى اه شرح م ر وقد ذكر الشارح هذه الفائدة هنا بقوله وله رد أحدهما بالعيب (قوله بتفصيل ثمن) أى مع المثمن كما يؤخذ من تمثيله فخرج مالو فصل الثمن فقط أو المثمن فقط كما لو قال بعتك هذا العبد بدينار وثوب أو بعتك هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا يتعدد فى هذا ولا بد أن يكون التفصيل من المبتدى بائعا كان أو مشتريا كما فى شرح م ر وان أجمل الآخر فان كان التفصيل من المجيب فقط فلا تعدد وعبارة ع ش (تنبيه) اعلم أن الصفقة لا تتعدد بتعدد المثمن فقط كما اذا قال بعتك هذا العبد وهذا الثوب بدينار ولا بتعدد الثمن فقط كما اذا قال بعتك هذا بدرهم وبدينار وبثوب وانما يتعدد بتعددهما اه م ر انتهت والحاصل ان التعدد انما يكون اذا فصل البادى من البائع أو المشترى دون القابل فاذا فصل الموجب وأجمل القابل كان العقد متعددا حملا للاجمال على التفصيل ولو أجمل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الاجمال هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب هنا وجرى عليه شيخنا كحج حيث قالا بعد قول المصنف وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ما نصه ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه اه لكن فى الايعاب والحاصل ان التفصيل ان كان منهما تعددت قطعا أو من الموجب أو القابل فكذلك على الاصح كما أفاده قول الرافعى والنووى فى الروضة فى الجمع فى النكاح بين حرة وأمة لو فصل المزوج فقال الزوج قبلت نكاحهما أو جمع المزوج وفصل الزوج هل هو كما لو فصلا جميعا أو كما لو جمعا وجهان أصحهما الاول اه حلبى (قوله كبعتك ذا بكذا الخ) وليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير ولو قال بعتك ذا وذا الاول بكذا والثانى بكذا أو قدم الثانى على الاول فهل الصيغة فى ذلك صحيحة وهى من المتعدد أو لا كل محتمل والمتجه فساد الصيغة اه برماوى كذا بخطه والظاهر خلافه اذ ليس فيه الا تفصيل الثمن والمثمن وتقدم ان العقد معه يصح ويتعدد (قوله فيقبل فيهما) أما لو قبل فى أحدهما فقط بعينه فانه يصح أيضا كما نقله فى شرح الروض كغيره عن القاضى فقال ولو قال بعتك عبدى بألف وجاريتى بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه قال القاضى فالظاهر الصحة اه لكن الوجه الموافق

لما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لما يأتى فى تعدد العاقد عن الشيخين من البطلان هو عدم الصحة ووجهه عدم مطابقة القبول للايجاب وقد يكون للبائع غرض فى قبولهما معا وقد لا يرضى بقبول أحدهما اوقد اعتمد مر عدم الصحة بعدم المطابقة وقوله و بتعدد عاقد اى موجب أو قابل كبعتك ذا بكذا فيقبل منهما الى أن قال وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان فلو قبل فى الاو ، نصيب أحدهما فقط أو فى الثانية أحدهما فقط لم يصح كما فى العزيز والروضة ووجهه عدم مطابقة الايجاب للقبول وقد يكون الغرض قبولهما جميعا دون أحدهما اواعلم أنه تقدم فى الكلام على شرط توافق الايجاب والقبول انه لو قال بعتك بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ان حاصل كلام النووى ان المعتمد الصحة وتقدم ان مر حمله على ما اذا قصد تفصيل ما أجمله البائع والابطال وحينئذ فالبطلان فيما هنا عام فيما اذا وقع التفصيل فى كلام البادى فان وقع فى كلام المتأخر كان فيه هذا التفصيل فليتأمل وليحرر اه سم (قوله أيضا فيقبل فيهما) فلو قبل فى أحدهما لم يصح على الاوجه اه بخط الشيخ خضر وكذا يقال فى قوله فيقبل منهما ومثله فى البرماوى ومر (قوله موجب أو قابل) فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود اه شرح مر (قوله كبعتك ذا بكذ) سواء قالا معا أو مرتبا ودخل فى الترتيب مالو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك اه برماوى (قوله ولو وكيلا) سكتوا عما لو باع الحاكم أو الولى أو الوصى أو القيم على المحجورين شيأ صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اه شرح م ر قال سم على حج ينبغى أن يكون الولى كالوكيل و يدل عليه التعليل فلو باع ولى لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتأمل فللمشترى فى الاول رد حصة أحد الموليين اه وقد يتوقف فيه اذا كان خلاف المصلحة و يدفعه انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع أحد الموليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى فان للمشترى رد أحدهما دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة المولى عليه فليتأمل اه ع ش عليه (قوله وشفعة) فيه ايهام ان الشفعة لا تتعدد بتعدد المشترى وليس مرادا تأمل شوبرى (قوله فلو وكل اثنان واحدا الخ) هذا التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثاله باعتبار اتحاده مالو وكل واحد اثنين فى رهن عبده عند زيد بماله عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا نظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمثل الشارح للشفعة ومثالها باعتبار تعدد الملك مالو وكل اثنان واحدا فى بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظرا لتعدد الملك ولا عبرة باتحاد الوكيل البائع ومثالها باعتبار اتحاد الملك مالو وكل واحد اثنين فى بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظرا لاتحاد الملك ولا نظر لتعدد العاقد بل يترك جميع الحصة المبيعة أو يأخذ جميعها تأمل (قوله وتعبيرى بالعاقد أعم) أى لشموله المؤجر والمستأجر تأمل

(باب الخيار)

هذا شروع فى الطرف الثانى من أطراف الكلام على البيع اذ تقدم ان الكلام عليه منحصر فى خمسة أو ستة أطراف الاول فى صحته وفساده الثانى فى جوازه ولزومه وهو المراد هنا وستأتى البقية اه شيخنا والخيار هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ والاصل فى البيع اللزوم الا ان الشرع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة وشرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتى واما للتروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانهما مقدما اولهما لقوة ثبوته بالشرع من غير شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثانى فقال يثبت خيار الخ اه شرح مر وقوله هو اسم أى اسم مصدر أى اسم مدلوله لفظ المصدر وقوله خير الامرين أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له أو يقال أى غالبا وقوله والاصل فى البيع اللزوم أى شأنه ذلك يعنى ان وصفه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وقوله وان اختلف فيه ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به كما وجهوا به تقديم صفة البيع على بقية

موجب أو قابل كبعتك ذا بكذا فيقبل منهما اوله رد نصيب أحدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب (ولو) كان العاقد (وكيلا) بقيد زدته بقولى (لا فى رهن وشفعة) فالعبرة فى اتحاد الصفقة وتعددها فى غيرهما بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد معيبا فله رد نصيب أحدهما فى الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه أما فى الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا فى رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه وتعبيرى بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشترى

(باب الخيار)

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أركانه اهـ ع ش عليه (قوله وخيار العيب) ويلحق به خلف الشرط والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان وقول بعضهم يتطرق الفسخ الى البيع بعد صحته باحد أسباب سبعة خيار المجلس وخيار الشرط والحلف والتحالف والاقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير موف بالمراد قال شيخنا وفي شمول خيار التروي للمجلس والشرط لا لمقابلهما نظر لانه ان أريد بالتروي التمكن من ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط أو التمكن من الفسخ والاجازة فهو عام في الاقسام الثلاثة اهـ برماوي (قوله يثبت خيار مجلس) أي لكل من المتعاقدين في الابتداء ولا يمكن ثبوته في الابتداء لاحدهما دون الآخر الا في صورة وهي ما لو كان المبيع رقيقا يعتق على المشتري لكونه قد شهد أو أقر بحريته قبل الشراء ففي هذه يثبت الخيار للبائع وحده ابتداء كما سيأتي عن ح ل والا في صورة أخرى يثبت فيها للمشتري وحده ابتداء وهي صورة الاخذ بالشفعة على المعتمد الآتي من ان خيار المجلس يثبت فيه للشفيع وحده خلافا لما سيأتي في الشارح وضابط خيار المجلس انه يثبت في كل معاوضة محضة واردة على عين أو على منفعة على التأبيد بلفظ البيع لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص والمراد بالمحضة هي التي تفسد بفساد العوض كالبيع فانه لو باع دما أو ملك غيره فسد ولا ينعقد بخلاف النكاح والخلع فانه لو نكحها بدم أو ملك غيره لم يبطل عقد النكاح ووجب مهر المثل وبقية القيود ظاهرة اهـ شيخنا (قوله أيضا يثبت خيار مجلس) أي خلافا للامام مالك رضي الله تعالى عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اهـ برماوي وقد قالوا لو شرط نفي خيار المجلس بطل البيع وعللوه بانه ينافي مقتضاه وقد يستشكل بأن أصل البيع اللزوم والخيار عارض فكيف ينافي مقتضاه ويجاب بان هذا العارض صار مقتضاه بالفعل وبان كونه عارضا لا ينافي انه مقتضاه لان الشارع ألزمه هذا العارض على ما كان حقه في الاصل فليتأمل اهـ سم وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر اهـ (قوله في كل بيع) كبيع الاب وان علا مال طفله لنفسه وعكسه فان ألزم من طرف بقي للآخر كما في البسيط وبيع جد في شدة حر اهـ شرح م ر وقوله وعكسه أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصار مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغي ان يمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعي مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع امضاء التصرف والاصل في خلافه فينبغي ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام في جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل اهـ سم على حج أقول ينبغي ان يراعي من المصلحة له في الفسخ لان رعاية الآخر في الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما ان الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان أضر بالفرع فكذلك هنا وقوله وبيع جمد أي وان أسرع الى الفساد وأدى ذلك الى تلفه اهـ ع ش عليه (قوله كشراء بعضه) أي وكشراء من أقر بحريته لكن في هذه يثبت الخيار للبائع لان معتقده انه بيع حقيقي دون المشتري لانه من جهته افتداء ففي هذه الصورة يتبعض خيار المجلس ابتداء اهـ ح ل وعبارة الشوبري وفارق شراء القريب شراء من أقر أو شهد بحريته فانه لا يثبت له الخيار بانه افتداء من جهته لتقدم العتق بالنسبة لاقراره على الشراء فلم يقع عقد بيع يتضمن ملكا للمشتري باطنا ولا ظاهرا بالنسبة لاقراره بخلاف شراء القريب فانه عقد صحيح باطنا وظاهرا وترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتب الملك ثبوت الخيار

وخيار العيب وستأتي الثلاثة (يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا) كشراء بعضه

اهـ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اهـ ايعاب انتهت (قوله بناء على الاصح الخ) متعلق بمحذوف أى وانما ثبت الخيار فى هذه الصورة أى صورة البيع المستعقب للعتق لكل من العاقدين الخ بناء على الاصح الخ وقوله موقوف وهو الاصح وكذا يثبت الخيار لهما ان بنينا على انه للبائع وحده لعدم ملك المشترى وأما لو بنينا على انه للمشترى وحده فالخيار للبائع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحقه وانما لم يحكم بثبوته للمشترى أيضا لان مقتضى ملكه انه لا يتمكن من ازالته وان يحكم بعتقه لكن لما امتنع الثانى مراعاة لحق البائع بقى الاول وحينئذ لا معنى لثبوت الخيار له اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر ولو اشترى من يعتق عليه كأصله وفرعه فان قلنا فيما اذا كان الخيار لهما الملك فى زمن الخيار للبائع وهو مرجوح أو موقوف وهو الاصح فلهما الخيار لوجود المقتضى وهو مجلس العقد وان قلنا الملك للمشترى على الضعيف تخير البائع اذ لا مانع أيضا هنا بالنسبة اليه دون المشترى اذ قضية ملكه له عدم تمكنه من ازالته وان يترتب عليه العتق حالا فلما تعذر الثانى لحق البائع بقى الاول وباللزوم يتبين عتقه عليه وان كان للبائع حق الحبس انتهت وعبارة أصله مع شرحها للمحلى هنا ولو اشترى من يعتق عليه من أصوله أو فروعه بنى الخيار فيه على خلاف الملك فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار كما هو الاصل وان قلنا للمشترى تخير البائع دونه لئلا يتمكن من ازالة الملك وهذه أقوال ستأتى بتوجيهها فى خيار الشرط أظهرها الثانى فيكون الاظهر فى شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشراء انتهت وعبارتهما أيضا فى خيار الشرط والاظهر انه ان كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع فى زمن الخيار له وان كان للمشترى فالملك له وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه أى الملك للمشترى من حين العقد والا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار فى خيار المجلس كما تقدم انتهت (قوله من ان الملك) أى فى غير هذه الصورة أى صورة استعقاب العتق فالخلاف فى غيرها لا فيها اهـ شيخنا وقوله فى زمن خيار المتبايعين أى خيار الشرط فالخلاف هنا مبنى على الملك المبنى على الخيار فى الشرط لهما وقوله فلا يحكم بعتقه الخ أى وان كان الثمن حالا وتسلمه المشترى اهـ ق ل على الجلال المحلى والمعنى ان كون خيار المجلس لهما معا ابتداء مبنى على الخلاف فى خيار الشرط اذا كان مشروطا لهما وفيه أقوال ثلاثة قيل موقوف وعليه فيثبت خيار المجلس لهما وقيل للبائع وحده وعليه فكذلك وقيل للمشترى وحده وعليه فلا يثبت خيار المجلس هنا لهما بل للبائع وحده فاثباته للبائع وحده فى هذه لا ينافى موضوع المسئلة ان الخلاف فى زمن خيار المتبايعين لما عرفت انه مفروض فى خيار الشرط والذى هنا المبنى على ذلك انما هو خيار المجلس تأمل (قوله حتى يلزم العقد) أى من جهة البائع وان لم يلزم من جهة المشترى فبمجرد اللزوم من جهة البائع يتبين عتقه من حين العقد وان كان للبائع حق الحبس فلا يكون الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم انه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع المؤجل ثم ما تقرر من العتق قبل توفية الثمن قال الاذرعى هو مقتضى اطلاقهم ونقل السبكى عن الجوزى انه لا يعتق الا بعد توفية الثمن لكن نقل سم على المنهج عن الشارح اعتماد العتق اهـ من شرح م ر و ع ش عليه (قوله كربوى) وهو الصرف وبيع الطعام بالطعام وما استشكل به ثبوت الخيار فى الصرف مع ان القصد به تروى العاقد فى اختيار الافضل له والمماثلة شرط فى الربوى فالامران مستويان فاذا قطع بانتفاء العلة فكيف يثبت الخيار رد بما علم مما مر ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهى على ان هذا غفلة عما مر فيها أى المماثلة المعلوم منه انها لا تمنع ان أحدهما أفضل اهـ شرح م ر أى لان مدارها على التساوى فى الوزن أو الكيل وهذا لا ينافى ان أحد الامرين المتساويين كذلك أجود من الآخر وخير منه اهـ (قوله

بناء على الاصح من ان الملك فى زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك (كربوى وسلم) وتولية وتشريك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وصلح معاوضة على غير منفعة أودم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر مافى الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال فى المجموع منصوب بأو بتقدير الاان أوالى ان ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل (لا) فى (بيع عبد منه و) لا (بيع ضمنى) لان مقصودهما العتق (و) لا فى (قسمة غير ردو) لا فى (حوالة)

وصلح معاوضة) خرج صلح الحطيطة فان كان فى دين فهو ابراء وان كان فى عين فهو هبة بلا ثواب وسيأتيان فى كلامه وقوله على غير منفعة خرج مالو كان عليها فانه اجارة وستاتى فى كلامه وقوله أودم عمد معطوف على المنفعة المنفية فهو منفى أيضا فغير مسلطة عليه والمراد بغير دم العمد الدية فى الخطأ وشبه العمد فمعنى العبارة ان الصلح على الدية فى الخطأ وشبه العمد صحيح ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتمد الشارح الآتى فى كتاب الديات من ان ابل الدية معلومة بالسن والصفة وصورة الصلح عليها ان زيدا ادعى على عمرو دارا مثلا والحال ان عمرا استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه أى زيدا قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى ادعيها عليك على الدية التى تستحقها على أى تركت لك الدار وأخذت الدية أى سقطت عنى وخرج الصلح عن دم العمد فانه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار المجلس لانه فى المعنى عفو عن القود فهو معاوضة غير محضة وصورته ان زيدا ادعى على عمرو دارا مثلا والحال انه أى زيدا قتل مورث عمرو عمدا فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى ادعيها عليك على القود الذى تستحقه على أى تركت لك الدار وأخذت القود أى سقط عنى فتلخص ان معنى العبارة ان الصلح على دم العمد صحيح ولا خيار فيه وهذا منفى من العبارة بتسليط لفظ غير عليه وان الخطأ وشبه العمد يصح الصلح فيهما وفيهما الخيار وهذا ثابت فى العبارة اذ هو منطوق النفى بغير تأمل ولا تغتر بما وقع فى بعض الحواشى (قوله وهبة بثواب) أى ولو قبل القبض لانها بيع حقيقى ففيها الخيار وقوله خلافا لظاهر مافى الاصل أى من انها ليست بيعا ولا خيار فيها وذلك لانه ذكرها فى خلال أقسام غير البيع حيث قال ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة فهذا الصنيع ظاهره انها ليست بيعا ولا خيار فيها ويحتمل على بعد ان تكون عنده بيعا ولا خيار فيها فيكون ذكرها فى خلال أقسام غير البيع من حيث مشاركتها له فى عدم الخيار وعلى هذا ينظر ما وجه قول الشارح خلافا لظاهر مافى الاصل مع انك قد علمت ان فى كل من الظاهر وغيره نفى الخيار عنها والغرض اثباته فيها فكان عليه اسقاط لفظة الظاهر ويقول خلافا لما فى الاصل تأمل (قوله البيعان) تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشترى فهو من اطلاق البيع على الشراء ففى المختار يقال للبائع والمشترى بيعان بتشديد الياء وقوله بالخيار أى ملتبسان به وقوله مالم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله يتفرقا أى سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما وقوله أو يقول الخ أى فاذا قال الاحد ماذكر بطل خياره وبقى خيار الآخر كما سيأتى فى قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك الخ تأمل (قوله ولو كان معطوفا لجزمه) عبارة شرح م ر لا بالعطف والا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لامغايرته له الصادقة بوجود القول مع التفرق انتهت وعبارة ح ل وقوله ولو كان معطوفا لجزمه الخ أى على انه من جهة المعنى غير صحيح أيضا اذ يصير التقدير البيعان بالخيار مدة عدم أحد الامرين وذلك يقتضى ثبوت الخيار لهما عند عدم أحدهما ولو مع وجود الآخر وهو فاسد وهذا بناء على ماهو أصل اللغة من ان العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لاحدهما الا على ما قرره الرضى من انه بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل منهما انتهت وفى ق ل على المحلى قوله ولو كان معطوفا الخ فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك ولهذا اعزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فانه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لان المقصود نفى الخيار لوجود أحدهما والعطف يقتضى ثبوته وقول بعضهم ان العطف بأو بعد النفى يتوجه الى نفيهما معا هو استعمال عرفى ولا يصح هنا أيضا وأصل اللغة واستعمالها الاول فتأمل اه (قوله لا بيع عبد منه) المعتمد وفاقا لشيخنا م ر فيما لو باع العبد من نفسه انه لا خيار لواحد منهما لانه عقد عتاقة وكذا البيع الضمنى بخلاف مالو اشترى من أقر بحريته فانه يثبت الخيار للبائع وحده دون المشترى لانه من جهته افتداء اه سم ولو قال لعبده ان بعتك فأنت حر فباعه عتق لان عتق البائع فى مدة الخيار نافذ بخلاف مالو باعه بشرط الخيار فانه لا يعتق لعدم صحة البيع اه روض (قوله لان مقصودهما العتق)

اى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى ولان البيع الضمنى لا بد من تقدير دخوله فى ملك المشترى قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتأتى فيه تقدير آخر فالخيار فيه غير ممكن قاله الزركشى اه شرح مر (قوله وان جعلا بيعا) أى القسمة بصورتيها والحوالة وهذا ضعيف فى قسمة الافراز والمعتمد انهما غير بيع ومعتمد فى قسمة التعديل وفى الحوالة اه شيخنا (قوله لعدم تبادرهما فيه) أى فى البيع فلا يتناولهما الخبر اه برماوى وفى العبارة قلب وحقها لعدم تبادره أى البيع فيهما اه (قوله وصلح حطيطة) وهو الصلح من الشئ على بعضه دينا كان أو عينا اه ع ش فهو فى الاول ابراء وفى الثانى هبة بلا ثواب (قوله وشفعة) خالف الرافعى فصحح فى بابها ثبوته للشفيع واذا قلنا به فهل معناه انه يتخير فى المجلس بعد الاخذ بين رد الملك وامساكه أو انه يتخير قبل الاخذ بين الاخذ وتركه وجهان أصحهما كما فى المجموع الاول اه شرح البهجة (قوله ومساقاة) أى لانها كالاجارة فهى واردة على منفعة لا على عين اه ح ل وقوله وصداق أى لان المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات اه شرح مر وهذا لا يغنى عنه قوله سابقا ونكاح لان النكاح والصداق عقدان مختلفان وان حصلا فى عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين ابقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح وبين ابقاء المسمى ورده بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل وقد قيل به فى الصداق دون النكاح كما يؤخذ من متن المنهاج تأمل (قوله وشركة وقراض) يخرج بقولنا لازمة من الجانبين لان الشركة والقراض كل منهما جائز من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب واحد اه ح ل وعبارة شرح مر ولا خيار فى عقد جائز ولو من طرف كرهن نعم لو شرطه فى بيع واقرضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا انتهت وقوله نعم لو شرطه فى بيع الخ عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه متلبس بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم فى حقه لا يثبت له خيار فلا يتمكن من الفسخ اه رشيدى (قوله واجارة) أى بسائر أنواعها على المعتمد اه من شرح مر أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة قدرت بمدة أو بمحل عمل وبهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط وهما الواردة لا على الذمة والواردة على العين اه ع ش عليه (قوله ولو فى الذمة) غاية للرد على ما أشار له بقوله وخالف القفال الخ وقوله لانها أى المذكورات من قوله كابراء الخ لا تسمى بيعا أى عرفا وهذا التعليل للصور المخرجات كلها وهو بالنسبة للاجارة يجرى فى سائر أنواعها ثم عللها بتعليل خاص بها بل ببعض أنواعها وهى المقدرة بمدة فالتعليل الاول عام فى المذكورات الاثنى عشر وفى سائر اقسام الاجارة والتعليل الثانى خاص ببعض أقسام الاجارة اه ع ش على مر بتصرف وقوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه يمكن التخلص منه باحد أمرين امابان يعقد فى غير وقت العمل بان يقول استأجرتك لتخيط لى غدا أو بان يعقد فى أول وقت العمل ويشرع الاجير فى العمل وهما فى المجلس وثبوت الخيار لا ينافى شروعه فى العمل فبمجرد العقد يطالبه المكترى بالشروع فى العمل فان عمل فذاك والا فسخ العقد تأمل (قوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه) أى ولانها لكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان اه شرح مر (قوله فقالوا بثبوت الخيار فى الواردة على الذمة كالسلم) يفرق بينها وبين السلم بان السلم يسمى بيعا بخلاف الاجارة وبأن المعقود عليه فى السلم يتصور وجوده فى الخارج غير فائت منه شئ بمضى الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه فى اجارة الذمة ويفرق بينها أيضا وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر وما قاله القفال وطائفة من ان الخلاف فى الاجارة فى اجارة العين وأما اجارة الذمة فيثبت الخيار فيها قطعا ونقله الشارح وأقره طريقة ضعيفة اه شرح مر ففى الاجارة ثلاثة أقوال (قوله ووقع للنووى الخ) قد يقال كان

وان جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولى لا بيع الى آخره من زيادتى وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو فى الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد فى البيع ولان المنفعة فى الاجارة تفوت بمضى الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا فى مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار فى الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووى فى تصحيحه تصحيح ثبوته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاولى ان يقول وخالف النووى على طبق ماقاله أولا لانهم انما يعبرون غالبا بقولهم ووقع فى العبارة التى ينسب فيها الى سبق قلم اللهم الا ان يقال ان النووى انفرد بهذا لان القفال من أصحاب الوجوه اه برماوى (قوله فى المقدرة بمدة) قال فى مهمات المهمات وحينئذ فيعلم منه الثبوت فى غيرها بطريق الاولى اه شوبرى أى لانها تفوت فيها المنفعة بمضى الزمن ومع ذلك يثبت فيها الخيار فثبوته فى التى لا تفوت فيها المنفعة أولى وهذا كله على الضعيف تامل (قوله وسقط خيار من اختار لزومه الخ) قال فى شرح العباب افهم حصره القاطع فيما ذكر ان ركوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطع وهو أحد وجهين لاحتمال ان يكون لاختبارها والثانى يقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالمذكور مافى معناه اه سم على حج اه ع ش على م ر ولينظر ما الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط حيث ان التصرف فى المبيع فى الاول ليس فسخا ولا اجازة وفى الثانى فسخ أو اجازة على التفصيل الآتى فى قوله فى خيار الشرط والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة تأمل ثم رأيت للشوبرى عبارة موفية بالمراد فى هذا المبحث كتبها على قول المتن فى خيار الشرط لاعرض على بيع واذن فيه وقد نقلناها هناك فراجعها ان شئت (قوله من اختار لزومه) أى صريحا كما فى الامثلة التى ذكرها الشارح أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس اذ ذاك متضمن للرضا بلزوم الاول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف اه من شرح م ر وقوله بان يتبايعا العوضين قضيته انه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كان أخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه وقد مر ان تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك نقيض عدم انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير اه ع ش عليه (قوله كان يقولا اخترنا لزومه) وظاهر كلامهم ان هذه الصيغ صرائح أى مع ذكر العقد فان اقتصرا على تخايرنا فهو محتمل حينئذ فيصدق من ادعى انه أراد تخايرنا فسخه بيمينه لاحتماله سواء أتفرقا أم لا فان قال أحدهما للآخر أردت بقاء العقد وقال بل الفسخ أو العكس صدق الآخر بيمينه لان ذلك لا يعرف الا منه اه ايعاب *(فرع)* اجتمع خيار المجلس والشرط والعيب ففسخ العاقد وأطلق انفسخ بالجميع قاله الدارمى قال الزركشى ويحتمل انصرافه للمتقدم ان ترتبت اه والاوجه الاول اه شوبرى (قوله ولو مشتريا) انما ذكره غاية مع دخوله فى قوله ويبقى خيار الآخر توطئة لقوله نعم لو كان الخ اه برماوى (قوله للحكم بعتق المبيع) أى مع عدم المعارض لسقوط خيار البائع بخلاف ما احترز عنه فيما سبق بقوله بناء الخ مع انا لو قلنا الملك للمشترى وحده لا يحكم بعتق المبيع لوجود المعارض وهو مراعاة حق البائع اه شيخنا (قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر) أى ما رضيك من الفسخ أو الاجازة وقوله أو خيرتك أى بينهما تأمل (قوله قدم الفسخ) فلو حصلا من واحد عمل بأولهما كقوله فسخت أجزت أو بالعكس ولو قال أجزت فى نصفه وفسخت فى نصفه انفسخ فى الكل اه برماوى وفى ق ل على المحلى قوله قدم الفسخ وان تأخر أى أو كان فى البعض فينفسخ الكل قهرا عليه وكذا فى خيار الشرط والعيب وسيأتى فعلم انه يسرى فسخه على صاحبه دون اجازته اه (قوله وكل بفرقة بدن) عبر بكل فى هذه الصورة اشارة الى انه لا يختص انقطاع الخيار بالمفارق فى هذه الصورة أى قوله وكل بفرقة بدن بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان الخيار فيما قد ينقطع وقد يبقى قدمها على هذه نظرا لصورة بقاء الخيار وبهذا يندفع ما يقال كان المطابق للحديث السابق ان يقدم المصنف قوله وكل بفرقة بدن على قوله وسقط خيار الخ اه ع ش وفى ق ل على المحلى قوله ببدنهما أى ولو تقديرا كولى باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه اه (قوله بفرقة بدن) أى ولو ناسيا أو جاهلا اه ح ل ولا يحصل التفرق باقامة ستر ولو بناء جدار بينهما لبقاء المجلس وان كان بفعلهما أو أمرهما كما صححه والدالرويانى لان التفرق بالابدان لم يوجد بينهما وان وجد تفرق فى المكان خلافا للغزالى فى بسيطه

والقاضى

فى المقدرة بمدة (وسقط خيار من اختار لزومه) أى البيع منهما كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقى خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق (عرفا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والقاضي مجلي وذكر الامام نحوه وادعى الاذرعي انه المتجه ولو تناديا من بعد بيع ثبت الخيار لهما وامتد مالم يفارق أحدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة وتقدم أوائل البيع بقاء خيار الكاتب الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله اه شرح مر وقوله بمفارقته لمجلس قبوله ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلا ولكن قال سم على المنهج نقلا عن الشارح فانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسا علم فيه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه اه ويوافق الظاهر ما جزم به الزيادي في حاشيته من قوله كما في الكتابة لغائب لا ينقطع خيار الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا للوالد الروياني اه ع ش عليه وفي سم ما نصه *(فرع)* لو باعه بالمكاتبة فحاصل ما تحرر مع مر انه قبل بلوغ الخبر للمكتوب اليه لا عبرة بمفارقة الكاتب محله لانه الى الآن لم يحصل العقد ولا خيار الا بعد العقد فلا يعتبر التفرق الا بعده فاذا بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذي هو فيه حين بلوغ ذلك الخبر حتى اذا فارقه بطل خيارهما وقولهم امتد الخيار للمكتوب اليه اي مالم يفارق محله كما هو ظاهر لانه لا يزيد على مالو كان كذلك ابتداء اه (قوله أيضا بفرقة بدن) أي لا بفرقة روح أي لا بفرقة روح ولا بفرقة عقل أما الفرقة بهما فستأتي في كلامه اه شوبري أي في قوله ولو مات أو جن الخ (قوله فيما يعده الناس الخ) أشار بهذا الى ان قوله عرفا راجع للثانية وأشار بقوله فمن اختار أو فارق مكرها الخ الى ان قوله طوعا راجع للمسألتين لكن كان مقتضى عادة الشارح في توزيع القيد على المتعدد قبله ان يقول فيما سبق عند قوله من اختار لزومه طوعا اه شيخنا (قوله في دار صغيرة) مثلها السفينة الصغيرة بأن تجري بجره ولو مع غيره عادة في بر أو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة اه ق ل على الجلي (قوله بأن يخرج أحدهما منها) ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام والغزالي اه سم على المنهج ويظهر ان مثل ذلك مالو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فاخرجها وقوله أو يصعد سطحها أي أو شيأ مرتفعا فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك مالو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر اه من ع ش على مر (قوله من صحنها) هو كناية عن قعر الدار والصفة كناية عن مسطبة عالية فيها وفي المصباح صحن الدار وسطها والجمع أصحن مثل فلس وأفلس اه وفيه أيضا وصفة الدار واحدة الصفف والصفة من البيت جمعها صفف مثل غرفة وغرف (قوله فبان يولي أحدهما ظهره) وكذا لو مشى القهقرى أو الى جهة صاحبه اه ع ش على مر (قوله ويمشي قليلا) ضبطه في الانوار حيث قال المشي القليل بأن يكون بما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع اه ح ل وأصل العبارة في شرح مر وكتب عليها الرشيدي قوله والمشي القليل ما يكون بين الصفين الخ انظر لم يحمله هنا على العادة نظير ما مر في مسئلة لحوق الهارب اه والذي مر له أي الرملي نصه وان هرب أحدهما الى ان قال وعند لحوقه لا بد ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط خياره ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه بالحرف وفي ق ل على الجلي قوله ويمشي قليلا أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح اه (قوله فمن اختار أو فارق مكرها الخ) سكت عن الذي لم يختر في هذه الحالة وحكمه ان خياره باق أيضا تأمل (قوله أو فارق مكرها) أي بغير حق بخلاف مالو كان بحق كان عقد بمحل مغصوب ثم أخرجه المالك منه فينقطع خياره اه ح ل (قوله مالم ينقطع خياره) فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة اما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة لم ينقطع خياره بمفارقته لانه في حكم المكره على الانتقال لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشطين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده

فيما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا (طوعا) من زيادتي فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حيث لامانع أولا و يجوز له التوجه الى ايهما شاء فيه نظر وقياس مالو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لالغرض حيث كان الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع وليتأمل اه ع ش على مر (قوله أيضا لم ينقطع خياره) أى مادام الآخر فى مجلسه فان فارقه اختيارا انقطع خيار المكره المفارق كما انقطع خيار الجالس بعدم تبعيته للمفارق كما يأتى عن الحلبى (قوله وان لم يسدفه) أى أو كان المبيع ربويا اه شرح مر (قوله فان لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره) أى وحده وبقى خيار المكره فلو لم يتبعه وفارق المجلس فهل ينقطع خيار المكره لان غايته ان يكون كالو كان معه فى المجلس الظاهر نعم اه ح ل (قوله الاان منع من الخروج معه) انظر لو زال الاكراه بعد هل يكلف الخروج عند زوال الاكراه ليتبع صاحبه أولا و يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على مر (قوله ولوهرب أحدهما) أى مختارا اما لوهرب خوفا من سبع أو نار او قاصد له بسيف مثلا فالظاهر انه كالمكره فيبقى خياره وان لم يكن فى ذلك اكراه على خصوص الفرقة اه سم على المنهج و ينبغى ان مثل ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه لها اه ع ش على مر وكان الاولى للشارح تقديم هذه أى قوله ولوهرب أحدهما الخ على قوله فمن اختار أو فارق مكرها الخ لان هذه من افراد منطوق المتن وهو الفرقة طوعا وأما قوله فمن اختار الخ فهو بيان لمفهوم القيد المذكور تأمل (قوله لتمكنه من الفسخ بالقول) منه يؤخذ انه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك من يشهده على الفسخ وسيأتى فى الرد بالعيب انه لايفسخ الا اذا كان بحضور من يشهده به لانه لامعنى للفسخ حيث لا سامع ور بما يتعذر عليه ثبوته بحضور المبيع اه ح ل (قوله مع كون الهارب الخ) من تمام العلة فلا ترد الصورة قبلها فانه وان تمكن فيها من الفسخ بالقول الا ان المفارق فارقها مكرها اه ح ل أى وفعل المكره كالعدم فكأنه لم يفارق بالكلية (قوله واذا ثبت خيار المجلس الخ) ظاهر هذا الصنيع ان قول المتن فيبقى الخ مفرع على قوله يثبت خيار مجلس الخ والظاهر انه مفرع عليه مع قوله وكل بفرقة بدن الخ (قوله ولومات العاقد الخ) هذا مفهوم قوله بفرقة بدن اه قليو بى و عجز المكاتب ككونه قاله فى المجموع اه شرح مر (قوله أو أغمى عليه) ينبغى ان محل ذلك اذا أيس من افاقته أو طالت المدة والا انتظر اه ح ل وفى ق ل على المحلى قوله أو جن وكذا لو أغمى عليه و أيس من افاقته أو طالت مدته والا انتظر قال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وأخرس لن لا تفهم اشارته و ليس كاتبا والولى فى المغمى عليه والاخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذى لا ولى له نعم لو عقد لمجنون فأفاق أو لصبى فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولى على المعتمد اه (قوله انتقل الخيار لوارثه) أى ولو عاما أى ان كان أهلا فان كان غير أهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح له من فسخ أو اجازة ولو بلغ الصبى رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار و يوجه بعدم أهليته حين البيع و يبقى للولى اه برماوى وعبارة ح ل ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه فى اثناء المجلس عاد له الخيار وأما لو عقد لمجنون أو لمغمى عليه ثم أفاق فى خيار المجلس لا ينقلب له من الولى بل يبقى للولى ولو عقد لطفله فبلغ رشيدا فى خيار المجلس لم ينتقل اليه بل يبقى للولى أيضا انتهت (قوله وفى معنى من ذكر) أى الوارث والولى وقوله موكل العاقد كان مات الوكيل العاقد فى مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك اذا مات العبد المأذون له فى العقد فى المجلس فينتقل لسيده اه شيخنا وغرض الشارح بهذا تقييد قول المتن ولومات أو جن الخ وفى ق ل على المحلى مانصه قوله الى الوارث والولى هذا اذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب عنه كما لو عزله لا لولى المجنون ولا لوارث الميت اه (قوله فان كانا فى المجلس الخ) عبارة شرح مر فاذا كان الوارث مثلا فى المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار وامتد الى تفرقهما أو تخايرهما وان كان غائبا ووصله الخبر فالى مفارقة مجلس الخبر لانه خليفة مورثه فيثبت له مثل ما يثبت له ولو ورثه جماعة حضور فى مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم كمورثهم

وان لم يسدفه فى الثانية فان لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره الاان منع من الخروج معه ولوهرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وان لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار المجلس (فيبقى ولوطال مكثهما أو تماشيا منازل) وان زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق (ولو مات) العاقد (أو جن) أو أغمى عليه فى المجلس (انتقل) الخيار (لوارثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب وفى معنى من ذكر موكل العاقد وسيده و يفعل الولى مافيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا فى المجلس فظاهر أو غائبين عنه و بلغهما الخبر امتد الخيار لهما

وهو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهو المعول عليه ويثبت الخيار للعاقد الباقي مادام في مجلس العقد سواء كان الوارث الغائب واحدا أم متعددا ولا ينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع وان أجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض ولا يتبعض الفسخ للاضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب في المبيع فسخ بعضهم حيث لا ينفسخ أي في الجميع لان للضرر ثم جابرا وهو الارش ولا جابر له هنا وحاصله ان فسخ بعضهم ينفسخ به العقد هنا وهناك لا ينفسخ به شئ لا حصته ولا حصة غيره ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ كل منهما على المعتمد بناء على مالو باع مال مورثه ظانا حياته وان قال الامام الوجه نفوذ فسخه دون اجازته ولو خرس أحد العاقدين ولم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائبا عنه كما لو جن وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفرق وليس هذا محجورا عليه وانما ناب الحاكم عنه فيما تعذر منه بالقول أما لو فهمت اشارته أو كانت له كتابة فهو على خياره ولو اشترى الولي لطفله شيأ فبلغ قبل التفرق رشيدا لم ينتقل الخيار اليه لعدم أهليته حال البيع وفي بقائه للولي وجهان أوجههما نعم استصحابا لما كان ويجريان في خيار الشرط انتهت (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) فلو فارق الوارث المجلس لجهله بموت مورثه فهل يبقى خياره ويعذر بجهله أو لا احتمالان أقربهما الثاني لان هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل اه ايعاب اه شوبري وفي ق ل على المحلي وأما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به اه وقوله فمتى فارقه انقطع خياره أي وكذا خيار الوارث أو الولي على ما تقدم ان خيارهما يسقط بفراقهما أو فراق أحدهما (قوله بان جاآ معا) أي الى مجلس الحكم وقوله وادعى أحدهما فرقة أي قبل مجيئهما اه شرح م ر (قوله فيصدق النافي) وفائدة تصديقه في الاولى بقاء الخيار له اه من ع ش على م ر وليس لمدعي الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة اه ق ل على المحلي

(فصل في خيار الشرط) أي التروي الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه اه ق ل على المحلي أي وما يتبعه اه شرح م ر أي من قوله والملك فيهما لمن انفرد بخيار الى آخر الفصل كما أشار لذلك ع ش عليه (قوله لهما شرط خيار) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله شرط خيار مبتدأ مؤخر وقول الشارح لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن يشترط له الخيار وقوله سواء أشرط الخ تعميم ثان فيمن يشترط له الخيار ان جعل الاثر بمعنى الخيار وقوله وسواء أشرطا ذلك تعميم في قوله أو من أجنبي وقوله ولو على ان يوقعه أحدهما تعميم في قوله أم من اثنين ففي الشارح أربع تعميمات تأمل وكلامه في هذا المقام يحتمل وجهين أحدهما وهو الظاهر من صنيعه ان يكون المراد من قوله خيار لهما أو لاحدهما أي فقط ولا يجوز شرطه لاجنبي وأما ايقاع الاثر فيجوز شرطه للاجنبي كما أشار اليه بقوله سواء أشرطا الخ فيلزم على هذا انه قد يكون الاثر لغير من له الخيار وانظر ما فائدة الخيار حينئذ ولا يرد على هذا قوله وليس لشارطه للاجنبي خيار اذ يمكن تأويله بحذف المضاف أي أثر خيار وحينئذ تكون صور المقام خمسة وأربعين لان قول المتن يصدق بثلاث صور اذ الشارط اما هما أو أحدهما بائعا أو مشتريا وقوله خيار لهما أو لاحدهما يصدق بثلاث أيضا في ثلاث بتسع هذه في الشارط والمشروط له وأما الاثر ففيه خمس صور لانه اما منهما أو من أحدهما بائعا أو مشتريا أو من أجنبي واحد أو أكثر وخمسة في تسعة بخمس وأربعين وعلى هذا قيل ان هذه طريقة لم يسبقه اليها أحد والوجه الآخر وهو المعتمد ان يكون قوله خيار لهما أو لاحدهما أي أو لاجنبي بقرينة قوله سواء أشرطا الخ ووجه ذلك انه نص على ان الاثر قد يكون للاجنبي ويلزم منه ان يكون الخيار له لانهما على المعتمد متلازمان فمتى شرط أحدهما لاحد تبعه الآخر فيفيد انه لا ينفرد أحدهما بالخيار دون الاثر وقرينة هذا الظاهر قوله وليس لشارطه للاجنبي خيار وحينئذ تكون صور

امتداد مجلس بلوغ الخبر (وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة بان جاآ معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتي

(فصل) في خيار الشرط

(لهما) أي للعاقدين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهذا أولى من قوله لهما ولاحدهما (شرط خيار) لهما أولاحدهما سواء أشرطا

المقام خمسة عشر ثلاثة فى الشارط لانه اماهما أو أحدهما بائعا أو مشتريا وخمسة فى المشروط له لانه اماهما
أو أحدهما بائعا أو مشتريا أو أجنبي واحدا أو اثنين وخمسة فى ثلاثة بخمسة عشر اه شيخنا والذى فى شرح
مر يوافق الوجه الثانى ونصه لهما شرط خيار لهما أو لاحدهما أو لاجنبي كالقن المبيع اه وفى ق ل على
المحلى ما يوافق الوجه الاول ونصه قوله ولو شرط الخيار لاجنبي جاز والمراد من شرط الخيار للاجنبي ايقاع أثره
من الفسخ والاجازة بدليل صحة شرطه لمحرم فى شراء صيد ولكافر فى شراء عبد مسلم واما نفس الخيار فهو للشارط
منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لانه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور
منها قول الروضة شرط الخيار للاجنبي مبطل للعقد على الاظهر ومنها قول البغوى لو كان بائع الصيد محرما
أو كان بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم ارث الخيار عن الاجنبي لو مات أو نقله لوليه
ان جن مثلا ومنها ملك المبيع فى زمن الخيار اذ لا قائل بأنه للاجنبي وهذا هو الذى يتجه المصير اليه ولا يجوز
العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للاجنبي خيار أى ايقاع أثر كما علم وبهذا يعلم انه لا حاجة لقولهم انه تمليك
أو توكيل المبنى عليه مسئلة العبد والصيد المذكورتين الا من حيث ايقاع الاثر المذكور اه (قوله أيضا لهما
شرط خيار الخ) عبارة ح لهما أى العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط أو لاحدهما على التعيين لا الابهام
بأن يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض
على قوله ولاحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه اما اذا شرط المتأخر قبوله أو ايجابه فيبطل العقد لعدم
المطابقة انتهت ومثله شرح مر وفى ق ل على المحلى ما نصه قوله لهما أو لاحدهما الخ هو بيان لمن يقع منه
الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما ولا لاحدهما ومعنى وقوعه منهما ان يتلفظا به كأن يقول المبتدئ
منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لى ثلاثة أيام فيقول الآخر اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى
وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به المبتدى منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك
كذا بكذا بشرط الخيار لى مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال واما المشروط له الخيار فيجوز
ان يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبيا كذلك فلا بد من تعيين المشروط له الخيار ليخرج مالو قال بشرط
الخيار لاحدنا مثلا فلا يكفى ويفسد العقد كما لو سكت عنه الاول وشرطه الثانى أو شرطه الاول ونفاه الثانى ولو
قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لى مثلا فهو لهما قاله شيخ الاسلام وقيل للقائل فقط اه (قوله وهذا أولى)
اى لاقتضاء ما قاله الاصل ان لاحدهما ان يستقل بشرط الخيار وان لم يوافقه الآخر وليس كذلك كما يشير له
بقوله وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وهذا بناء على ان لهما أو لاحدهما خبر عن شرط فى
عبارة الاصل واما لو جعل خبره فى أنواع البيع ولهما متعلق بشرط والتقدير شرط الخيار الكائن لهما
ولاحدهما ثابت فى أنواع البيع لساوى تعبير الشيخ كذا قيل وفيه نظر ظاهر اه حلبي ونص عبارة الاصل
لهما ولاحدهما شرط الخيار فى أنواع البيع اه ولعل وجه النظر ان هذا بيان لمن له الخيار لا لمن يشترطه اه
ثم رأيت فى شرح مر ما نصه ويمكن الجواب أيضا عما اعترض به قوله لهما ولاحدهما الخ من استقلال
أحدهما به بان شرط الخيار مبتدأ خبره قوله فى أنواع البيع وقوله لهما ولاحدهما متعلق بالخيار اه (قوله
شرط خيار لهما أو لاحدهما) أى أو لاجنبي كالقن المبيع ولو كان الاجنبي كافرا فى بيع مسلم ومحرما فى بيع
صيد لانتفاء الاذلال والاستيلاء فى مجرد الاجازة والفسخ اه شرح مر (قوله سواء اشرطا ايقاع أثره
الخ) هو صادق بان يشترطا ايقاع الاثر منهما مع كون الخيار لاحدهما فقط أو بأن يجعلا ايقاع الاثر لاثنين
لكن كل واحد عن واحد أو يشترطا ايقاع الاثر لاثنين وهما معا عن الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما
عن البائع والآخر عن المشترى فلكل الاجازة والفسخ واذا اختلفا فسخا واجازة قدم الفسخ وان كانا معا عن
أحد العاقدين هل يجب على كل موافقة الآخر فى الاجازة والفسخ أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان كلا مالك

لايقاع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ايقاع أثره منهما أم من أحدهما أم من اجنبى كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه أحدهما لاحد الشارطين والآخر للآخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا أن يموت الاجنبي فى زمن الخيار

لا ايقاع الاثر لا وكيل فيه فلا تجب الموافقة ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرط لهما وايقاع الاثر من غيرهما فانه لا معنى لثبوت الخيار الا ايقاع الاثر الا ان يقال ان الخيار المشروط لاحدهما هو استحقاق المشروط له الفسخ والاجازة والاثر هو التلفظ بفسخت أو أجزت ويرد على هذا قوله بعد وليس لشارطه للاجنبي خيار فانه يقتضى انه اذا شرط ايقاع الاثر لغيره لا يكون له خيار الا ان يقال أراد بالخيار هنا ايقاع الاثر اه ع ش (قوله ايقاع أثره) أى الخيار وأثره الفسخ والاجازة وظاهر كلامه ان الخيار ثابت لهما وان الاثر هو الثابت للاجنبي ولا معنى لثبوت الخيار الا ثبوت أثره ولعله لما كان الاثر لا يمكن ان يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الاثر عبر بما هو المقصود اللازم له ثبوت الخيار ويدل على هذا قوله وليس لشارطه يعنى الاثر خيار هذا ما ظهر فتأمل اه شوبرى (قوله أم من أجنبي) والاوجه كما قاله الزركشي اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاقرب وان قوله على ان أشاوره صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه كما أفاده الاذرعى اه شرح مر وقوله لا رشده هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه أما لو تصرف عن غيره كأن كان وليا فنفى صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة لا يقال اذا تصرف عن غيره لم يجز شرطه لاجنبي لانا نقول محل امتناع شرطه لاجنبي مالم يأذن المالك وعليه فلو كان المالك موكلا وأذن للوكيل فى شرطه لاجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبي المشروط له الخيار لا يجب عليه رعاية الاحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف الا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه الاذن لرشيد ثم ما جرى عليه الشارح جرى عليه حج لكن خالفه فى شرح العباب حيث قال بعد كلام قرره وعلم اتجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل فى العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع مامر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئته الطلاق اه سم على حج وأما اشتراط البلوغ فلان الاجازة والفسخ تصرف وكلاهما لا يصح الا من البالغ لان الصبي لا يصح تصرفه وأما عدم اشتراط الرشد فلانه أمر تابع فليتأمل اه سم على المنهج وقوله وانه لا يلزمه أى الاجنبي فعل الاحظ قال فى الروض لا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ للموكل بخلاف الاجنبي اه وقوله تمليك له قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوى والغزالى وجزم به فى العباب اه سم على حج وقضية اطلاقهم انه لا يشترط فى الاجنبي القبول ولا يرتد برده فليراجع لكن فى حج ما نصه وعليه أى على كون شرطه للاجنبي تمليكا له يكفى عدم الرد فيما يظهر ومفهومه انه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فانه لا بد فيها من القبول حقيقة أو حكما وقوله ويكون شارطا الخيار لنفسه ومعلوم انه يشترط لصحة شرط الخيار بيان المدة فلا بد من بيانها والا بطل العقد وفى حج ما يصرح به حيث قال بعد قوله ان أشاور مثلا يوما اه ولعله أسقط ذلك للعلم به مما يأتى من اشتراط كون المدة معلومة اه ع ش عليه (قوله وليس لشارطه) أى ايقاع الاثر أو الخيار فالضمير محتمل لوجهين وقوله خيار أى أثر خيار فليس له ان يفسخ أو يجيز لان شرطه للاجنبي تمليك له ومن ثم لا يلزمه فعل الاحظ وقوله الا ان يموت الاجنبي الخ أى فانه ينتقل للشارط لان ملك الاجنبي مراعى أى ما دام حيا ولا ينتقل لورثته ولا يحتاج الى قبول اذ الشرط عدم الرد اه حلبي (قوله الا ان يموت الاجنبي) أى أو يجن أو يغمى عليه كما يفيده قوله فيما سبق قبيل هذا الفصل لخيار الشرط والعيب من انه اذا مات أو جن من شرط له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال وفى معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم والاجنبي بمنزلة الوكيل وينبغى اعادته لهما اذا أفاقا اه ع ش وعبارة شرح مر ولو مات العاقد انتقل لوارثه الا أن يكون وليا فللحاكم كما لا يخفى أو وكيلا فلموكله انتهت وقوله ولو مات العاقد أى أو جن أو أغمى عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل لخيار الشرط بل أولى من انه اذا مات من شرط له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه الى ان قال وفى معنى من ذكر الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغى اعادته لهما اذا أفاقا وقوله انتقل لوارثه لو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الخبر اليه الا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أولا ويمتد الخيار الى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام وقوله فللحاكم ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كالو مات الاب العاقد مع وجود الجد اه سم على حج أقول و ينبغي خلافه لقيام الجد الآن مقام الاب فلا حاجة الى نقله للحاكم وقوله فلموكله بقي مالو عزله الموكل بعد العقد وشرط الخيار له هل يثبت الخيار للموكل أم لا فيه نظر ونقل عن بعضهم أنه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل و يفرق بينه وبين الاجنبي بان الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولا يثبت للموكل بعد شرطه له بخلاف الاجنبي اه ع ش عليه (قوله وليس لوكيل أحدهما) أي في العقد وهذا تقييد لقوله أو لاحدهما اه شيخنا فالضمير في قوله وكيل أحدهما للعاقدين بمعنى من وقع له العقد لا بمعنى المباشرين للعقد لما علمت من أن المباشر له هو الوكيل وقوله بغير اذن موكله فان شرطه بدون الاذن بطل العقد كما ذكره الحلي و ينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشترطه لغير نفسه ومموليه اه سم على حج أي أما لهما فيجوز وصورته في موليه أن يكون سفيها على ما مر من أنه لا يشترط في الاجنبي المشروط له الخيار رشد اه ع ش على مر (قوله في كل ما) أي بيع علم من تقييده بالبيع عدم مشروعيته في الفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وغير ذلك اه شرح مر وخرج بقوله فيما فيه خيار مجلس البيع الذي ليس فيه خيار مجلس وهو بيع العبد من نفسه والبيع الضمني وقسمة غير الرد والحوالة على القول بانها بيع فهذه الاربعة ليس فيها خيار شرط كما أنها ليس فيها خيار مجلس ومثلها في عدم خيار الشرط والمجلس ما ليس ببيع مما ذكره سابقا بقوله وخرج بما ذكر غير البيع كالابراء وفي شرح الحلي بعد ذكر مثل ما تقدم وقضية عدم الجواز أي جواز خيار الشرط فيما ذكر انه لو شرط فيه بطل العقد اه ثم قال فيه أيضا تتمة على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرط له منهما أو من أحدهما لزوم العقد و بانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث أو الولي ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه اه وفي ق ل عليه قوله ولو تنازعا الخ ولو فسخ أحدهما ولو في البعض أو بعد اجازة الآخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس اه (قوله الا فيما يعتق فيه المبيع) أي كأصله أو فرعه أو من أقر بحريته ولا يخفى أن هذا الاستثناء متعين لانه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما أو لاحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لان من جملة ما صدقاته ما لو اشترى بعضه فان لكل منهما فيه خيار المجلس فقضاه أنه يصح أن يشترطاه المشتري وليس كذلك اه ح ل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذا لان خيار المجلس لم يتقدم انه يثبت للمشتري وحده حتى يستثنى هذه بل ما تقدم في الشارح أنه متى أجاز البائع البيع سقط خيار المشتري في قوله نعم لو كان الخ تأمل ورده يعلم مما قبله (قوله فلا يجوز شرطه لمشتر) أي وحده وقوله للمنافاة عبارة شرح مر أي لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه أو للبائع فقط اذ الملك له اه (قوله أو ربوي وسلم) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثنى من الاول هذان واللذان بعدهما في الشرح مع أن العلة في الامتناع هنا متأتية في خيار المجلس ان خيار المجلس ثبت قهرا وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط اه ح ل (قوله لاشتراط القبض فيهما) أي للعوضين في الاول ولرأس المال فقط في الثاني اه ح ل (قوله لمنعه الملك) أي ان كان الخيار للبائع أو لهما وقوله أو لزومه أي ان كان للمشتري وحده ع ش (قوله واستثنى النووي الخ) قضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد ولمتداده مادام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بان خيار المجلس ثبت قهرا اه سم على المنهج اه ع ش على مر وقوله ما يخاف فساده مدة الخيار أي المدة التي تشترط ولو أقل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساده كعين هريسة تبيع بشرط الخيار ساعة فانه يصح اه شيخنا وعبارة شرح مر و يمتنع

وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه (في) كل (ما) أي بيع (فيه خيار مجلس الا فيما يعتق) فيه المبيع فلا يجوز شرطه (لمشتر) للمنافاة وهذا من زيادتي (أو) في (ربوي وسلم) فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لانه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار

شرط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلايجوز شرطه لاحد وهو ظاهر واستثنى الجورى المصراة فقال لايجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه فى المطلب وانما يجوز شرطه (مدة معلومة) متصلة بالشرط متوالية (ثلاثة) من الايام (فاقل)

شرط الخيار فيما يتسارع اليه الفساد فى المدة المشروطة انتهت وهذا يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد اهـ ع ش عليه (قوله فلا يجوز شرطه لاحد) أى لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدى الى ضياع ماليته اهـ شرح م ر (قوله واستثنى الجورى) هو بالراء المهملة وضم الجيم وماضبطه حج فى بعض المحلات من أنه بالزاى لعله شخص آخر وعبارة العلامة الشوبرى رأيت فى طبقات الشافعية للاسنوى وأبو الحسن على الجورى بضم الجيم و بالراء المهملة قال ابن الصلاح كان من أكابر الشافعية له كتاب المرشد فى عشر مجلدات فاتضح ان ماقاله حج ومافى الايعاب وهم وان الصواب مااشتهر اهـ بحروفه اهـ ع ش (قوله فقال لايجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع) أى وحده أو مع المشترى وعبارة شرح م ر والاوجه أن شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث ماقاربها مماشأنه الاضرار بها الا يقال ماطريق علم المشترى بتصريتها حتى امتنع عليه شرط ذلك للبائع أو موافقته عليه لانا نقول هو محمول على مالوظن تصريتها من غير تحققها أو ان المراد أن اثم ذلك يختص بالبائع أو ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار ومايترتب عليه من فسخ أو اجازة انتهت وقوله هو محمول على مالوظن أى ظنا مساويا للطرف الآخر أو مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين كما قاله الشارح فيما يأتى فيما لوظن المبيع زائدا وقوله أو ان بظهور التصرية الخ قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه (قوله لانه يمنع الحلب) أى لانه يحافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ماأشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه أى من ترويجها فاندفع مايقال كيف يمتنع البائع من حلبها والملك له واللبن فى زمن الخيار لمن له الملك كما يأتى واندفع قياس الحلوب على المصراة فى ذلك اهـ ح ل و يجاب أيضا بانه يمتنع عليه حلبها لان اللبن الموجود حال البيع للمشترى وانما الذى للبائع الموجود بعده فاذا تم البيع اصطلحا كما قاله م ر اهـ (قوله حكاه عنه فى المطلب) قال فى التجريد قال الشيخ شرف الدين ابن المقرى وهذا مشكل جدا فان الملك لمن له الخيار مع الريع كما نصوا عليه اهـ قال الشيخ قد يجاب بانه يمتنع من الحلب لترويج ماقصده فلا ينافى أنه ملكه اهـ انتهى شوبرى (قوله مدة معلومة) فيه أنه يغنى عن هذا قوله ثلاثة فاقل فهلا اقتصر عليه ليناسب الاختصار الا أن يقال راعى الاجمال ثم التفصيل ولو شرط الخيار لغيرهما فهل يشترط علمه أيضا بالمدة أو لا لان الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثانى أقرب اهـ حج اهـ شوبرى (قوله متصلة بالشرط) فلو مضت فى المجلس لم يجز شرط شئ آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لايكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط مادونها ومضى فى المجلس فينبغى جواز شرط بقيتها فاقل فى المجلس أيضا اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما قاله الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قالاه أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لايخفى اهـ شرح م ر (قوله متوالية) قد يغنى عنه قوله متصلة اذ يلزم من اتصال المدة المشروطة توالبها والا فلا اتصال لبعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالاتصال مايشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو الحكمة فى عدم بيان محترزه فليتأمل اهـ شوبرى وعبارة الحلبى قوله متصلة بالشرط أى كما سيأتى فى كلامه التنبيه عليه فى قوله من حين الشرط أى ابتداء ودواما ومن ثم احتاج الى قوله متوالية انتهت (قوله ثلاثة من الايام) أى فلا تعتبر الليالى حتى لو كانت المدة ثلاثة أيام وليلتين لم تصح الزيادة اهـ شيخنا وتدخل ليالى الثلاث المشروطة للضرورة نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث كما قاله الاسنوى بخلاف نظيره من مسح الخف اهـ شرح م ر (قوله فاقل) أى ولو ساعة وهل يحمل على لحظة أو على الفلكية ان عرفاها كل محتمل والاقرب أنهما ان قصدا الفلكية وعرفاها حمل عليها والا فعلى لحظة أو الى يوم و يحمل على يوم العقد ان وقع مقارنا لاوله ولو عقد فى نصفه مثلا فالى مثله وتدخل الليلة تبعا للضرورة قاله المتولى فان أخرجها بطل العقد أو فى نصف الليل انقضى بغروب شمس يوم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

تاليه كما فى المجموع وما اعترض به من أنه لابد فيه من التنصيص على دخول بقية الليل والاصارت المدة منفصلة عن الشرط رد بوقوعه تبعا فيدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير أن ينص عليها الان التلفيق يفضى الى جواز بعد لزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع أن التنصيص فيهما على الليل ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفى اليوم الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اه شرح م ر (قوله بخلاف مالو أطلق) أى بان قال بشرط الخيار لا يقال هلا حمل ذلك على المدة المعهودة شرعا التى هى الثلاثة لانا نقول اشتراط الخيار على خلاف الاصل فاختص بالمحدود لما فى غيره من الابهام اه ح ل فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد اه زى وسلطان وهذا شروع فى محترز القيود الثلاثة التى فى المتن ولم يذكر هنا محترز القيدين اللذين ذكرهما فى الشرح اما قوله متصلة بالشرط فسيذكر محترزه بعد قول المتن من حين الشرط فمحترزه هو محترزه وأما قوله متوالية فلم يذكر محترزه استغناء عنه بالتعليل الذى سيذكره بقوله والالادى الى جوازه بعد لزوم وهذا القدر موجود لو لم تتوال بان شرط يوم منها غدا وآخر بعد اليوم الذى بعده وهكذا اه شيخنا (قوله أو قدر بمدة مجهولة) كالى التفرق أو الحصاد أو العطاء أى توفية الناس ما عليها من الديون كادراك الغلة مثلا أو الشتاء مالم يريدا الوقت المعلوم لما فيه من الغرر اه شرح م ر وع ش عليه وقوله مالم يريدا الوقت المعلوم اما لو أراداه فيصح أى والصورة ان المدة لا تزيد على ثلاثة أيام كما هو واضح اه رشيدى (قوله أو زائدة على الثلاث) أى لان الاصل امتناع الخيار الا فيما ورد به الشرع ولم يأذن فيما زاد عليها بقيودها المذكورة فما سواها باق على أصله بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام كما رواه عبد الرزاق وانما بطل بشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدى لجهله اه شرح م ر (قوله وذلك لخبر الصحيحين الخ) استدلال على أصل المدعى من قوله لهما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه صنيعه فى شرح الروض (قوله ذكر رجل) هو حبان بفتح المهملة و بالباء الموحدة ابن منقذ بالمهملة أو منقذ بالمعجمة و ابنه وهو والد حبان وكل منهما صحابى اه شرح م ر وفى شرح الروض بعد ان ساق رواية ابن عمر و رواية عمر على الترتيب المذكور هنا ما نصه وسمى الرجل فى هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة و بالموحدة وفى التى قبلها منقذا والده بالمعجمة و به جزم البخارى فى تاريخه وصححه النووى فى مبهماته و بالاول جزم البيهقى والنووى فى شرح مسلم وهما صحابيان أنصاريان اه ومثله فى شرح المحلى وقوله و بالموحدة أى مع الدال المهملة وقوله وفى التى قبلها منقذا أى وسمى الرجل فى التى قبلها منقذا والده أى والد حبان وهذا منه يقتضى ان الواقعة تعددت تارة لحبان وتارة لوالده (قوله أنه يخدع فى البيوع) أى يغبن فيها و يدلس عليه فيها وسببه كما فى القسطلانى على البخارى انه كان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز انتهى (قوله من بايعت) أى بايعته أى اشتريت منه لان الرجل كان يشترى وقوله فقل لا خلابة أى فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولو بهذه العبارة أى لا خلابة بأن يقول المشترى اشتريت منك ولا خلابة لى كأنه قال والخيار لى ثلاثة أيام وقوله ورواه البيهقى أى بهذه الرواية لاجل التفسير الذى فيها وهو قوله ثم أنت بالخيار الخ فانه تفسير لقوله لا خلابة وقوله ابتعتها أى اشتريتها وقوله ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الايام وان لم تتم الليالى ثلاثا بخلاف مسح الخف أتى بالرواية الاخرى للتصريح فيها بالايام اه شيخنا وعبارة البرماوى انما عبر فى هذه الرواية بالليالى وان كان المدار هنا على الايام لان العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليالى انتهت (قوله عهدة) بالتنوين وعدمه بابدال ما بعدها منها بدل اشتمال واضافتها اليه على معنى فى ومعناها العلقة والتبعة أى جعل له علقة أى تعلقا بالبيع من جهة الفسخ أو الاجازة فى ثلاثة أيام وأما على الابدال فالمعنى ان الثلاثة مشتملة على هذا التعلق وانظر هل يصح ان يراد بالعهدة المدة و يكون المعنى ظاهرا ثم رأيت فى القاموس ان العهدة الرجعة تقول لا عهدة أى

بخلاف مالو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال له من بايعت فقل له لا خلابة ورواه البيهقى باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية للدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وخلابة بكسر المعجمة و بالموحدة

لارجعة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا رجعة اه شيخنا (قوله الغبن والخديعة) أى لغة وأما معناها شرعا فهو ما ذكره بقوله قال فى الروضة الخ وفى المصباح خلبه يخلبه من بابى قتل وضرب خدعه والاسم الخلابة بالكسر والفاعل خلوب كرسول أى كثير الخداع وخلبت النبات خلبا من باب قتل قطعته ومنه المخلب بكسر الميم وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان لان الطائر يخلب بمخلبه الجلد أى يقطعه ويمزقه والخلب بالكسر أيضا نجل لا اسنان له اه (قوله عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام) أى فان ذكرت وعلما معناها ثبت الخيار ثلاثا والافلا اه شرح م ر وقوله والافلا قضيته صحة البيع وسقوط الخيار لكن الذى فى العباب بطلان البيع ولم يطلع عليه الشهاب ابن قاسم فاستوجهه بحثا قال شيخنا ووجهه اشتماله على أمر مجهول اه ع ش عليه (قوله أيضا عبارة عن اشتراط الخيار الخ) أى أخذا مما هو كالتفسير منه صلى الله عليه وسلم لها بذلك وفى الاشباه الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الاطلاق واشتهر عنه انه ما تكرر وروده فى الكتاب أو السنة أو على ألسنة حملة الشرع لا ما شاع على السنة العامة ولا يخفى ان مراتب الورود تختلف وكذلك الاشتهار وربما تقابلت الصفات بعضها ببعض فزالت الصراحة وحصل الخلاف قالوا الخلابة فى الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وهذا فيه نظر فليس له من الشيوع ما الصريح بل لا شياع فيه ولا اشتراط الخيار مدلوله لغة انما الخلابة فى اللغة الخديعة وغاية متمسك الاصحاب حديث الذى كان يخدع فى البيوع ويحتمل كونه مخصوصا به فهذا مما أتوقف فيه اه انتهى حلبى وقوله ويحتمل كونه مخصوصا به الاصل عدم الخصوصية فاذا جرت بين عارفين بمعناها صح وحمل على شرط الخيار ثلاثة أيام ولا بد أن يقول من قال لا خلابة لى أو لك أو لنا أو لفلان لان شرط الخيار لا يصح الا ان بين المشروط له كما قاله حج فى شرح المشكاة وعليه فلو قال بشرط الخيار ثلاثة أيام من غير ذكر المشروط له لم يصح كما اذا قال لا خلابة من غير ذكر لى مثلا اه شيخنا ح ف وقوله لم يصح يرد عليه ما تقدم عن القليوبى حيث قال ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لى ولا لنا مثلا فهو لهما قاله شيخ الاسلام وقيل للقائل فقط اه (قوله ويصدق ذلك) أى الاشتراط من المشترى والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الافادة أى ويفيد ذلك وكان ينبغى ان يجعله مقيسا كما فعل فى النكت اه ح ل (قوله من حين الشرط) انما لم تحسب من التفرق لئلا تصير مدة الخيار مجهولة لانه لا يعلم متى يفترقان وقيل تحسب المدة من التفرق لان الظاهر ان الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بما مر من أدائه الى الجهالة ويجرى هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من اختار لزومه وان جهل المبيع والثمن كما اعتمده جمع كأن كان أجنبيا أو وكيلا أو وارثا وبانقضاء المدة ومن تصديق نافى الفسخ أو الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن فى زمن الخيار أى لهما أو للبائع وحده كما هو واضح ولا ينتهى الخيار بالتسليم فله استرداده مالم يلزم أى بانقضاء المدة مثلا وليس لاحدهما بعد الفسخ حبس ما بيده بعد طلب صاحبه بأن يقول لا أرد حتى ترد بل اذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع اليه ثم يرد ما كان فى يده كما فى المجموع هنا وهو المعتمد ومثله جميع الفسوخ على ما اعتمده جمع لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا وهو ضعيف اه شرح م ر مع زيادة لع ش عليه (قوله ولو شرط فى العقد الخ) هذا محترز قوله متصلة وقوله والا ادى الى جوازه الخ من هذا التعليل يعلم بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البائع أو المشترى بشرط الخيار كان لهما الا ان كان وكيلا فانه يكون له الا ان كان موكله أذن له ان يشترطه للبائع أيضا وفى كلام شيخنا فى شرح الاصل ما يفيد اشتراط تعيين من يشترط له الخيار فليحرر اه ح ل وعبارته ولا بد من تعيين المشروط له بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدى بالايجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ انتهت وقال ع ش عليه قضيته البطلان فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لى أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم اه

الغبن والخديعة قال فى الروضة كأصلها اشتهر فى الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة فى الخبر الاشتراط من المشترى وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط فى العقد أم فى مجلسه فهذا أعم من قوله من العقد ولو شرط فى العقد الخيار من الغد بطل العقد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتقدم مافيه عن القليوبى *(تنبيه)* لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا الى تمام الثلاث ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها الا ما قبلها *(فرع)* يجوز فى زمن الخيار الحاق الاجل لما فى الذمة و زيادة أحد العوضين ونقصه الا فى ربوى ببيع بجنسه فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعضه بطل العقد فى الربوى المذكور لا فى غيره مطلقا *(تنبيه)* قال فى العباب لو مات أحد العاقدين فى زمن خياره انتقل ما بقى منه لوارثه فان كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وان زاد على ثلاثة أيام اه وعلى هذا يتجه انه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقى الا من بلوغ آخرهم وانه لو فسخ من قبله لزم فسخه لان المقصود حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفى الخيار فيه عنهم قبل وفى هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه اه قل على المحلى وتقدم عن ع ش على مر عن سم على حج الجزم بعدم صحة زيادة المدة على الثلاثة تأمل (قوله والا لادى الى جوازه بعد لزومه) فيه ان خيار العيب فيه جواز بعد لزوم الا ان يقال هنا أى من غير ضرورة بخلاف خيار العيب فان فيه ضرورة ولعل هذا أحسن من كلام المحشى جوابا وتصويرا اه شيخنا (قوله وللآخر يومان) أى منهما اليوم الاول فيكون اليوم الاول مشتركا بينهما وما بعده مختص بما شرط له اليومان وعليه فلو شرط للبائع يوم وللمشترى يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشترى يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الاول لهما ولاحدهما معينا الثانى والثالث فانه يصح والحاصل انه متى اشتمل العقد على شرط يؤدى لجواز العقد بعد لزومه بطل والا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثانى والثالث لاجنبى عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبى لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك الى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع *(فرع)* قال فى الروض فان خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح واذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اه والمفهوم من جهة تخصيص أحد العبدين بعينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه لما رضى بتخصيص بعض المبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله والملك فى المبيع مع توابعه الخ) فى تجريد صاحب العباب ما نصه النفقة فى مدة الخيار على من له الملك ان جعلناه لاحدهما فهى عليه أو موقوفا فهى عليهما قاله الجيلى قال ابن الرفعة ويتجه وقفها على قول الوقف كالكسب قلت المتجه انه كانفاق المجهول المتنازع فى نسبه مدة الوقف لانتظار قائف أو بلوغه فينفقان عليه ثم من دفع يرجع على الآخر ان كان انفاقه بامر الحاكم والله أعلم بالصواب اه أقول كلام ابن الرفعة لا ينافى هذا فتأمله اه عميرة *(فرع)* لو تلف المبيع بآفة سماوية فى زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع و بعده ان قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا و يسترد المشترى الثمن ويغرم القيمة كالمستام وان قلنا الملك للمشترى أو موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشترى وان أتلفه أجنبى وقلنا الملك للمشترى أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهو للمشترى والا فللبائع وان أتلفه المشترى استقر اه سم (قوله والملك فيهما لمن انفرد بخيار الخ) أى على الاظهر وعبارة أصله مع شرحها للمحلى والاظهر انه ان كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع فى زمن الخيار له وان كان للمشترى فالملك له وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشترى من حين العقد والا فللبائع والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار فى خيار المجلس كما تقدم وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف فى الثمن وينبنى على الخلاف كسب المبيع العبد أو الامة فى زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشترى ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للبائع فهو له وقيل

والالادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز (والملك) فى المبيع

المشترى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للمشترى وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للمشترى فهو له وقيل للبائع انتهت (قوله مع توابعه) ادخال التوابع هنا يقتضى دخولها فى قوله والا فموقوف وفيه نظر لان حل الوطء فى زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما يعلم مما يأتى وعتق البائع فى زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ كما سيأتى وكذا بيعه وغيره مما يأتى فقوله الآتى وتعبيرى الخ فيه نظر تأمل اه سم أى لما ذكر من اقتضائه وقف حل الوطء والعتق مع انه ليس مرادا اه ع ش (قوله مع توابعه من فوائده) عبارة شرح م ر وينبنى على ذلك الاكساب والفوائد كلبن وثمر ومهر ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطء ووجوب مؤنة وكل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ماذكر ولو فسخ العقد بعده بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يختر لا ينفذ له شىء مما ذكر فيما خير فيه صاحبه وان آل الملك اليه وعليه مهر وطء لمن تخير ما لم يأذن له البائع والخيار للبائع دونه ويحرم على المشترى الوطء ولا حد للشبهة ولهذا كان الولد حرا نسيبا انتهت *(فرع)* من أنفق على المبيع فى زمن خيار غيره ان كان باذن أو اشهاد ولم يتم له الملك رجع بما أنفق والا فلا ونقل فى الدرس ان من نوى الرجوع عند فقد الحاكم والمالك ومن يشهد يرجع بما أنفق قال شيخنا وهو قريب اه قليوبى وعبارة شرح م ر وفى حالة الوقف يطالبان بالانفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه على الآخر حيث أنفق باذن صاحبه وقيده بعضهم بما لو أنفق باذن الحاكم وقد يتوقف فيه بوجود تراضيهما عليه وهو كاف فى مثل ذلك وكذا لو أنفق ناويا بالرجوع واشهد عليه عند امتناع صاحبه وفقد الحاكم أخذا مما يأتى فى المساقاة وهرب الجمال انتهت (قوله من فوائده) أى متصلة ومنفصلة كاللبن والمهر والحمل الحادث فى زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فانه مبيع كالام لمقابلته بقسط من الثمن والظاهر ان التفصيل يجرى فى غير الحمل أيضا كما يؤخذ من شرح م ر ولو باع دجاجة فهابيضة فباضت فاطلع على عيب فى الدجاجة ففى لزوم رد البيضة معها وجهان والذى يتجه ترجيحه منهما انه لا يلزمه ردها ويفرق بينها وبين الحمل بانه يعطى حكم المعلوم ويقابله قسط من الثمن بخلافها قاله حج فى شرح العباب وعبارته فى شرح المنهاج قبيل فصل التصرية ونحو البيضة كالحمل انتهى وهو ما جزم به فى العباب فى آخر خيار العيب واستوجهه فى شرحه هناك فليتأمل اه شوبرى (قوله لمن انفرد بخيار) وقد يتوقف فيما اذا كان الخيار للبائع وتم البيع وقلنا ان المشترى يملك المبيع من أول العقد مع ان الفوائد للبائع لكون الملك له فى زمن الخيار ويؤخذ من كلام الشارح ان المشترى لا ملك له حينئذ تأمل (قوله من بائع) أى يقع له البيع ومشتر اى يقع له الشراء فالعبارة وان كانت عامة فالمراد بها خاص وهذه العبارة التى فى المتن وقعت فى الروض واعترضها الشارح بقوله ولا يخفى ما فى قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الابهام لان من ينفرد به قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما واذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى اه ح ل (قوله أيضا من بائع ومشتر) عبارة أصله مع شرح م ر والاظهر فى خيار المجلس والشرط انه ان كان الخيار للبائع أو لاجنبى عنه فملك المبيع بتوابعه الآتية له وملك الثمن بتوابعه للمشترى وان كان الخيار للمشترى أو لاجنبى عنه فله ملك المبيع وللبائع ملك الثمن وان كان الخيار لهما أو لاجنبى عنهما فالملك فى المبيع والثمن موقوف انتهت (قوله أيضا من بائع ومشتر) فاذا كان للمشترى وحده ملك المبيع وفوائده الحادثة بعد العقد فان تم البيع فذاك وان فسخ رجع المبيع للبائع عاريا عن الفوائد وتضيع عليه المؤن ويفوز المشترى بالفوائد لانه أنفق على ملكه وان كان للبائع وحده ملك المبيع والفوائد كذلك فان فسخ فذاك وان تم البيع انتقل البيع للمشترى عاريا عن الفوائد وتضيع المؤن عليه لما مر وانظر هل يملكه المشترى حينئذ من الزوم فيلزم ان العقد لم يملكه أو من حين العقد ويكون ملك البائع له ظاهريا اه شيخنا وفى ق ل على الجلى والزوائد فى مدة الوقف تابعة للبيع وهى أمانة فى يد

مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء (فيها) أى فى مدة الخيار (لمن انفرد بخيار) من بائع ومشتر (والا) بان كان الخيار لهما (فموقوف فان تم البيع بان انه) أى الملك فيما ذكر (للمشتر من) حين (العقد والا فللبائع)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وكأنه لم يخرج عن ملكه ولافرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف ملك الثمن وتعبيرى بالملك لشمول ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع (ويحصل الفسخ) للعقد فى مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كرفعته واسترجعت المبيع (والاجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كأمضيته وألزمته (والتصرف) فيها (كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف) للمبيع (من بائع) والخيار له أولهما (فسخ) للمبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا

الآخر ويقال مثل ذلك فى الثمن وزوائده اه (قوله وكأنه لم يخرج عن ملكه) أى القوى السابق على العقد فلذلك عبر بكان لانه بعد العقد ليس قويا كقوته قبله اه شيخنا (قوله وكونه) أى خيار المجلس لاحدهما الخ فهو فى هذه الصورة لاحدهما دواما وتقدم أنه قد يثبت لاحدهما ابتداء وذلك فيمن اشترى من أقر بحريته فانه يثبت للبائع فقط اه حل (قوله لشموله ملك المبيع وتوابعه) أى بخلاف عبارة الاصل أى فانها توهم اخراج توابعه وان الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار اه ع ش (قوله ويحصل الفسخ بنحو فسخت الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحصل الفسخ والاجازة للعقد فى زمن الخيار بلفظ يدل عليهما صريحا أوكناية فصريح الفسخ كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ورددت الثمن وصريح الاجازة نحو أجزته وألزمته وأمضيته انتهت ولم يذكر مثالا للكناية فى الفسخ ولا فى الاجازة ولعل من كنايات الفسخ ان يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كناية الاجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اه ع ش عليه وفى ق ل على المحلى قوله ويحصل الفسخ أى بالقول وسيأتى انه يحصل بالفعل وجميع ماذكره من صرائح الفسخ والاجازة قال شيخنا ولعل من كناياتهما نحو لا أبيع أولا أشترى الا بكذا أولا ارجع فى بيعى أوفى شرائى فراجعه اه (قوله كرفعته) أى رفعت حكمه لا نفس العقد لان الواقع لا يرتفع اه شوبرى (قوله والتصرف فيها كوطء الخ) هذا شروع فى بيان الفعل الذى يحصل به الفسخ والاجازة بعد ان بين حصولهما بالقول والحاصل ان فى تصرف البائع ثلاث جهات وهى حصول الفسخ به ونفوذه وحله ونظيرها فى تصرف المشترى وقد استوفاها الشارح بيانا اه فأشار بقوله وصح ذلك منه أيضا الى الجهة الثانية وبقوله لكن لا يجوز وطؤه الى الثالثة وهذا فى قوة قوله وكل تصرفاته حلال الا الوطء ففيه تفصيل وأشار الى الجهة الثانية من تصرف المشترى بقوله والاعتاق نافذ منه مع قوله والبقية صحيحة الخ وأشار الى الثالثة منه بقوله و وطؤه حلال الخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقا الا الوطء ففيه تفصيل لكن ذكر بيان هذه الجهة فى خلال بيان الجهة الثانية اه (قوله واعتاق) أى اعتاق المبيع الرقيق أو اعتاق بعضه ولو معلقا ويسرى لباقيه وشمل ماذكر ما لو اعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو اعتق حملها دونها وهو كذلك ان علم وجود الحمل حالة العتق بان ولدته لدون ستة أشهر منه والا فلا عتق ولا فسخ *(تنبيه)* الاحبال باستدخال المنى كالعتق من البائع أو المشترى فى الفسخ والاجازة اه ق ل على المحلى (قوله وبيع) أى بت أو بشرط الخيار لكن بشرط كونه للمشترى فان كان للبائع أولهما لم يكن فسخا ولا اجازة كما صرح به فى العباب اه شرح م ر وقوله ولا اجازة يجرى هذا فيما لو كان الخيار للمشترى ثم باع بشرط الخيار له أولهما كما فى الروض على ما نقله الزيادى عنه حيث قال ولو باع أحد العاقدين المبيع فى زمن الخيار الثابت له أولهما بشرط الخيار لنفسه أولهما فقريب من الهبة قبل القبض يعنى الخالية عن القبض كما عبر به الاصل فلا يكون فسخا ولا اجازة بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشترى اجازة التصرف الذى لم يشترط فيه ذلك اه ع ش عليه بالحرف وفى ق ل على المحلى قوله وبيع أى بيع البائع المبيع لمشتر غير الاول والخيار له أولهما أو للمشترى وأذن كما مر فسخ للاول ان انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشترى الثانى وحده والا لم ينفسخ البيع الاول وحينئذ ان فسخ أحدهما بقى الآخر أو لزم أحدهما أولا انفسخ الآخر وان لزما معا كأن كانت المدة المشروطة فى الثانى بقدر ما بقى من مدة الاول فالاوجه فسخهما اذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره اه (قوله وتزويج) أى للامة أو العبد اه زى (قوله وصح ذلك منه أيضا) ومعلوم ان الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبل العقد اه زى (قوله أيضا وصح ذلك منه أيضا) أى مطلقا سواء اذن له المشترى أم لا فيما اذا كان الخيار لهما ولعل الفرق بين تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه على اذن المشترى كما اقتضاه اطلاقه وبين تصرف المشترى حيث توقف نفوذه على اذن البائع كما فصله بقوله والاعتاق نافذ منه وقوله والبقية

صحيحة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحيحة الخ ان تسلط البائع على المبيع أقوى بدليل سبق ملكه له بخلاف تسلط المشترى فانه ضعيف لطريان ملكه اهـ شرح مر وع ش عليه بتصرف (قوله لكن لا يجوز وطؤه الخ) أى فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اهـ حل (قوله ان كان الخيار له) فان كان لهما لم يجز ولو أذن له المشترى وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله أو أذن له البائع) أى أو كان لهما وأذن له البائع لان المقسم كما علمت ان الخيار له أو لهما اهـ حل ومثله الشوبرى ولا يصح شموله لما اذا كان الخيار للبائع لانه ينافيه قوله وغير نافذ ان كان للبائع تأمل (قوله وغير نافذ ان كان للبائع) أى وحده وان أذن بدليل ما يأتى فى مسئلة الوطء ان مجرد الاذن من البائع ليس اجازة حيث كان الخيار له وحده اهـ حل وأتى بهذه تتميما للاقسام والا فالمقسم وهو كون الخيار لهما أو له غير صادق عليها اهـ شيخنا (قوله وموقوف ان كان لهما الخ) فان قيل الغرض ان التصرف المذكور الذى من جملته الاعتاق يحصل به اجازة العقد من المشترى فما معنى وقف الاعتاق حينئذ أجيب بانه اذا حصلت الاجازة من طرف المشترى بقى خيار البائع فيوقف العتق لاجل حق البائع فان أجاز وانقضت مدة الخيار تبين نفوذ العتق وان فسخ تبين عدم نفوذه تأمل (قوله ووطؤه حلال الخ) مرادهم بحل وطء المشترى مع عدم حسبان الاستبراء فى زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كالوحرم من حيث نحو احرام أو حيض اهـ شرح مر (قوله والا فحرام) أى بان كان الخيار للبائع أو لهما اهـ زى اهـ ع ش (قوله مبنى على ان مجرد الاذن) أى الاذن المجرد عن اقترانه بالتصرف وقوله والمنقول خلافه أى وهو ان الاذن لا يكون اجازة الا اذا اقترن بالتصرف وفى هذا الكلام خفاء فانه لم يظهر لتقييده بمجرد كبير فائدة فان اذن البائع هنا مصاحب لوطء المشترى وان كان التقييد بالمجرد للاحتراز عن الاذن المصاحب لتصرفه أى البائع فبعيد أيضا لانه يبعد مصاحبة اذنه للمشترى لتصرفه هو بالفعل تأمل (قوله والبقية صحيحة الخ) معطوف على قوله والاعتاق نافذ منه (قوله أو اذن له البائع) شامل لما اذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو كذلك اهـ برماوى (قوله والا فلا) أى بان كان الخيار لهما ولم يأذن البائع أو للبائع ولم يأذن وهذا على حد ما قيل فى نظيره المذكور فى جانب الاعتاق ولك قصره على ما اذا كان الخيار لهما ليوافق التفريع على المنقول لان اذن البائع اذا كان الخيار له فقط ليس اجازة عليه بل على بحث النووى كما علم اهـ مر اهـ شوبرى وفى سم قوله والا فلا يفهم انها لا توقف اذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع و يفارق العتق لانه يقبل التعليق اهـ وفى ق ل على الجلى المعتمد ان جميع المسائل من المشترى اجازة وصحيحة ان كان الخيار له أو لهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم انه لا عبرة بالاذن فى هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لمقتضى كلام الاسنوى وغيره اهـ (قوله اذا كان الموطوء أنثى) أى مباحة له لولا البيع بان لم تكن محرما له ولا فى معنى المحرم كالمجوسية وكان الوطء فى القبل فان كان فى الدبر لم يكن فسخا ولا اجازة اهـ ع ش على مر وعبارة الحلبى ولا بد أيضا ان يعلم الواطئ أو يظن وهو مختار ان الموطوءة هى المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا وان تكون مباحة له لولا البيع والا بان كانت محرمة عليه لنحو تمجس لم يكن فسخا انتهت *(تنبيه)* الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب فى جميع الاحوال ولا حد عليهما للشبهة ويلزم كلا منهما المهر وقيمة الولد ان وطئ فى مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على ما مر سواء تم البيع أولا فان كان الخيار لهما فهما على البائع ان تم البيع ولم يأذن له المشترى وعلى المشترى ان فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر ويثبت الاستيلاد حيث لا مهر والا فلا فراجع ذلك وحرره اهـ ق ل على المحلى (قوله لا عرض على بيع) بالرفع عطفا على التصرف وبالجر عطفا على وطء كما فى ع ش *(فرع)* فى الجواهر لو ركب من له الخيار الدابة المبيعة فهل يبطل خياره لتصرفه أولا لاحتمال ان يكون اختبارا لها وجهان اهـ ويتجه أخذا من علتهما انه ان قصد التصرف بطل أو الاختبار وهو لا يعرفها فلا وان أطلق فان كان ركوبه يعد تصرفا عرفا بطل والا فلا

(قوله لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له (ومن مشتر) والخيار له أو لهما (اجازة) للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوى انه حلال ان أذن له البائع مبنى على أن مجرد الاذن فى التصرف اجازة وهو بحث للنووى والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع والا فلا وظاهر ان الوطء انما يكون فسخا أو اجازة اذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت أنوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيرى بالتصرف مع تمثيلى له بما ذكر أعم مما عبر به (لا عرض المبيع (على بيع واذن فيه) فى مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشترى بالبقاء عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه ج فى شرح العباب اه شوبرى (قوله لاحتمالهما التردد فى الفسخ والاجازة) أى ولانه قد يقصد ان يعرف مايدفع فيه ليعلم أربح أم خسر اه شرح مر والله أعلم

(فصل) فى خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى ومر الكلام على الاول فى قوله وبفوت رهن أو اشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد الخ وشرع الآن يتكلم على الثانى بقوله لمشتر جاهل الخ ثم على الثالث بقوله وبظهور عيب الخ وقوله ومايذكر معه أى من قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ الفصل وعبارة الحلبى قوله ومايذكر معه أى من الكلام على الارش والرد وغيرهما وكلامه يقتضى ان التغرير من العيب اه لكن العطف فى قوله وبظهور عيب باق يقتضى انه ليس منه وعبارة ع ش قوله ومايذكر معه أى من التغرير الفعلى وقدمه المصنف لقلة الكلام عليه أو انه أراد بالعيب هنا خيار النقيصة فيكون التغرير الفعلى من العيب انتهت وقوله وقدمه المصنف أى على خيار العيب خلاف ماصنع أصله حيث أخر التغرير الفعلى عن العيب وأحكامه فذكره فصلا مستقلا قبيل باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرية حرام الخ (قوله لمشتر جاهل الخ) وكذا البائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وأيضا فالمبيع مقصود للمشترى وأما الثمن فليس مقصودا للبائع اه ع ش (قوله أيضا لمشتر جاهل) خرج به العالم فلا خيار له ومن الجهل مالو ظن العيب فله الرد لكن يتجه حمله على ظن مساو للطرف الآخر أو مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بالعيب فانه لايفيد سوى الظن اه شرح مر أى مع انه لاخيار معه وقوله لكن يتجه حمله الخ أى فالمراد بالظن هنا ماشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء بخلاف عرف الاصوليين اه رشيدى عليه ثم قال مر فى مبحث خيار العيب مانصه ولو ظن المشترى ان البائع مالك فبان وكيلا أو وصيا أو وليا أو ملتقطا لم يرد اه وقوله فبان وكيلا انما نص على ذلك لانه قد يقال يحتمل اذا بان يتصرف عن غيره وجود نزاع من المالك بعد كان يدعى ان تصرفه وقع على خلاف المصلحة أو ان المالك ينكر التوكيل بعد مدة اه ع ش عليه (قوله بتغرير فعلى) متعلق فى المعنى بكل من قوله جاهل وقوله خيار كما أشار له الشارح فى الحل حيث قدر متعلقا الجاهل فقال بما يأتى والذى يأتى هو قوله بتغرير فعلى وقوله وبظهور عيب باق وجعل قوله بتغرير فعلى وماعطف عليه متعلقا بخيار من حيث اللفظ اه شيخنا وقضية هذا ان كل تغرير فعلى يثبت به الخيار وليس كذلك لما صرح به مر من ان توريم الضرع لايثبت الخيار اللهم الا أن يقال ان ذلك يثبت الخيار غالبا أو يقال هو عبارة عن فعل من البائع يغر المشترى ولا يظهر لغالب الناس ولم ينسب المشترى فى عدم معرفته الى تقصير انتهى ع ش وقوله لما صرح به مر أى ولقول المتن لالطخ ثوبه بمداد مع تعليل الشارح الآتى اه (قوله أيضا بتغرير فعلى) وكذا له الخيار بتغرير قولى كما سيأتى فى مفهوم قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ من انه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فانه لايبرأ من شئ منها بل للمشترى الخيار فى جميعها وهذا تغرير قولى من البائع ومنه أيضا ماتقدم فى قوله كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا الخ (قوله وهو حرام) قال سم على المنهج وينبغى أن يكون كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اه قال ج فى الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش فى البيع وغيره كالتصرية وهى منع حلب ذات اللبن أياما لكثرته ثم قال *(تنبيه)* عد هذه كبيرة هو ظاهر مافى بعض الاحاديث من نفى الاسلام عنه مع كونه لم يزل فى مقت الله تعالى وكون الملائكة تلعنه ثم رأيت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذى فى الروضة كما مر انه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيأ لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك العوض فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل فى أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره مما صرح به أصحابنا انه يجب أيضا على أجنبى علم بالسلعة عيبا أن يخبر به مريد أخذها

لاحتمالهما التردد فى الفسخ والاجازة وتعبيرى بالاذن لشموله الاذن للمشترى ليبيع عن نفسه أعم من تعبيره بالتوكيل

(فصل) فى خيار فى العيب ومايذكر معه (لمشتر) بقيد زدته بقولى (جاهل) بما يأتى (خيار بتغرير فعلى وهو حرام

وان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للتدليس والضرر (كتصرية) لحيوان ولو غير مأكول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشترى كثرة اللبن والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها

وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا رأى انسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا أو رأى انسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا أن يخبره وان لم يستشره كل ذلك اداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم اه اه ع ش على مر (قوله للتدليس والضرر) كل منهما علة مستقلة لثبوت الخيار كما يرشد اليه قوله لعدم التدليس وقوله لحصول الضرر ولهذا اسقط ماوقع في بعض الاوهام في هذا المقام اه شوبرى والمراد بالضرر ضرر المشترى لانه هو الذى يطرد في جميع أمثلة التغرير بخلاف ضرر المبيع فانه انما يظهر في بعضها كالتصرية (قوله أيضا للتدليس والضرر) قال في المهمات وهذا يوهم اختصاص التحريم بمريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولى بتحريمها مطلقا للايذاء البهيمة اما اذا صراها لغير البيع ولم يضر بها فلا تحريم كما صرح به الدارمى وغيره قاله الاذرعى اه زى (قوله كتصرية) أى لا تظهر لغالب الناس فاذا كانت كذلك فلا خيار له أخذا مما يأتى فى تحمير الوجه ولا يكفى فى سقوط الخيار ما اعتيد من ان الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع أخذا مما ذكره من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد فليتنبه له اه ع ش على مر وسواء فى ثبوت الخيار أكان المبيع كلها أم بعضها اه ق ل على المحلى (قوله ولو غير مأكول) الظاهر ان الغاية للرد وكان عليه أن يقول ولو من غير النعم لان الخلاف انما هو فى غير النعم مأكولا أو غيره لا فى غير المأكول فقط وعبارة أصله مع شرح مر والاصح ان خيارها أى المصراة لا يختص بالنعم وهى الابل والبقر والغنم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والاتان بالمثناة وهى الانثى من الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكون نحو الارنب مما لا يقصد لبنه الا نادرا انما يرد لو أثبتوه قياسا وليس كذلك لما تقرر من شمول لفظ الخبر له لان النكرة فى حيز الشرط تعم والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يؤكل لانه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره والقول الثانى يختص بالنعم لان غيرها لا يقصد لبنه الا على ندور انتهت (قوله وهى أن يترك) أى شرعا وأما لغة فهى أن تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن اه برماوى وفى المختار فى باب الراء وصر الناقة شد عليها الصرار بالكسر وهو خيط يربط فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها وبابه رد اه وفيه فى باب المقصور صرى الشاة تصرية اذا لم يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها والشاة مصراة اه وفى المصباح الخلف من ذوات الخف كالثدى للانسان والجمع أخلاف مثل حمل واحمال (قوله ليوهم المشترى كثرة اللبن) نعم لو درا اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية فلا خيار كما هو الاوجه اه شرح مر وقوله نعم لو درا اللبن أى ودام مدة يغلب بها على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعة لها اما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن فى ذينك لعارض فلا اعتبار به اه ع ش عليه (قوله والاصل فى تحريمها الخ) لم يقل فى ذلك لئلا يتوهم عوده لجميع ما تقدم لكن كان ينبغى أن يقول والاصل فى تحريمها وثبوت الخيار فيها وعبارة ع ش قوله والاصل فى تحريمها عدل اليه عن قوله فى ذلك لعدم صحة رجوعه لمطلق التغرير الفعلى باعتبار مادل عليه الحديث ولعله انما لم يقل فى تحريمها وثبوت الخيار مع ان الحديث شامل لهما اما لان ثبوت الخيار فهم من قوله للتدليس والضرر السابقين واما لان ثبوت الخيار لما ذكر مفرع على النهى لان الحديث لم يسق له اذ كثيرا ما يحملون الاحاديث على معان قاصرة عن مدلولاتها اعتمادا على ظاهر السياق انتهت (قوله بعد ذلك) أى بعد النهى مفهومه انه لو وقع بيع قبل النهى للمصراة ثم علم بتصريتها المشترى بعد ورود النهى انه لا خيار له ولعله غير مراد وانه انما قيد ببعد النهى اشارة الى ان ما ورد من ذلك قبل النهى لا اثم فيه اه ع ش على مر (قوله بعد ان يحلبها) بضم اللام كما فى المختار وبكسرها كما فى القاموس (قوله أيضا بعد ان يحلبها) قيد به لان التصرية غالبا لا تظهر الا بعد الحلب والا فلو علمها قبل الحلب فله الخيار كذلك وقوله ان رضيها الخ بيان للنظرين اه شيخنا (قوله وان سخطها) بفتح الخاء كما فى المختار وهذا فى المتعدى بنفسه كما هنا واما فى اللازم فهو بالكسر كما فى قوله تعالى ان سخط الله عليهم اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

شيخنا وفيه ان الذى فى المختار نصه وقد سخط أى غضب و بابه طرب اه وفى المصباح سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب و يتعدى بنفسه و بالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه وأسخطته فسخط مثل أغضبته فغضب وزنا ومعنى وفى ع ش وان سخطها من باب ضرب (قوله أيضا وان سخطها ردها الخ) وكان القياس عدم الرد لان اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود عليه وقد تلف وسيأتى انه لا يرد بعض ما بيع صفقة ولو تلف البعض الآخر الا ان يقال ذاك مصور بما اذا كان كل يفرد بعقد واللبن لا يفرد به لانه تابع غير مرئى اه ح ل ثم رأيت فى ع ش على م ر مانصه والقياس امتناع رد المصراة قال الرافعى لكن جوزناه اتباعا للاخبار كذا بخط شيخنا اه بالحرف (قوله وصاعا من تمر) يصح ان يكون مفعولا معه بناء على ماقاله ابن هشام من ان عمرا فى قولك ضربت زيدا وعمرا يجوز فيه كونه مفعولا معه وكونه معطوفا واما على ماقاله الرضى من تعين العطف فلا يجوز كونه مفعولا معه و يصح ان يكون مفعولا بفعل محذوف فعلى الاول يجب رد الصاع فورا بخلافه على الثانى كما أشار الى ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كذا بهامش وامل وجهه انه اذا جعل مفعولا معه اقتضى ان رد الصاع مصاحب لرد المصراة وردها فورى فيكون رد الصاع فوريا مع ان المقرر انه ليس فوريا فالثانى أولى أو متعين بناء على ماذكره من ان الاول يقتضى وجوب الفورية فى رد الصاع اه ع ش على م ر وفى الشوبرى مانصه فان قيل التعبير بالرد فى المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد فى الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا أو مجازا عن فعل شامل للامرين أى ناولتها فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل اه (قوله بجامع التدليس) هلا قال والضرر وقد يقال لم يأت به ليحسن تفريع ما اذا لم يقصد التصرية اه ح ل (قوله بوزن تزكوا) وورد أيضا تصروا بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل وورد أيضا تصر الابل بضم أوله وفتح ثانيه ورفع الابل مبنيا للمفعول وانما اختار الشارح الاول لمناسبته قول المصنف كتصرية اه شيخنا وفى ع ش على م ر مانصه قوله لا تصروا الابل هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية قال القاضى عياض ورويناه فى صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء بغير واو بعد الراء و برفع الابل على مالم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها والاول هو الصواب والمشهور اه شرح مسلم للنووى اه (قوله من صر الماء) أى صرى الرباعى كما هو فى المحلى لان أصله صررى فيكون بعد الراء ألف ترسم ياء فكان الاولى للشارح ان يقول من صرى باثبات الالف الا ان يقال حذفها لالتقاء الساكنين لكنها فى بعض النسخ وعبارة الشوبرى قوله من صر الماء فى الحوض أى فهو رباعى كزكى فلهذا ضم أول المضارع وأشار بقوله بوزن تزكوا الى انه مبنى للمعلوم وان الابل بعده منصوب نصب أنفسكم فى قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وأصله تصريوا مثل تزكيوا فاعل بحذف الياء للساكنين الياء و واو الجماعة بعد نقل الضمة الى الراء وسلب حركتها أو حذف الضمة من غير نقل وعبارة المحلى فى شرح جمع الجوامع وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس أى بفتح التاء وضم الصاد من صر اه وقوله وعبارة المحلى أى فى الكتاب الثانى فى مسئلة يجب العمل بخبر الواحد فى الفتوى انتهت وعبارة حج وجوز الشافعى أن يكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بأنه يلزمه ان يقال مصرورة أو مصرورة لا مصراة وليس فى محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما فى دساها اذ اصلها دسسها أى وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الاخيرة ألفا كراهة اجتماع الامثال اه ع ش على م ر (قوله لحصول التدليس) أى وان انتفى الضرر فأحد الامرين كاف فى ثبوت الخيار اه ح ل (قوله لنسيان أو نحوه) كما اذا ضاعت البهيمة مدة حصل فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد ان رآها (قوله وأصحهما عند القاضى الخ) وعليه فيكون قوله فيما تقدم قصدا قيدا فى الحرمة فقط لا فى ثبوت الخيار وقوله لحصول الضرر أى ضرر المشترى كما تقدم (قوله وتخمير وجه الخ) لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع

ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء فى الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففى ثبوت الخيار وجهان فى الشرحين والروضة أحدهما المنع و به جزم الغزالى والحاوى الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضى والبغوى ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعى وقال انه قضية نص الام (وتحمير وجه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذلك الفعل أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان مقصوده التزويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشترى لانتفاء التغرير من البائع والا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وما لو تصرت الدابة بنفسها ان البائع للدابة ينسب فى تعهد الدابة لتقصير فى الجملة فى كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعهد تعهد وجهها ولا ما هى عليه من الاحوال العارضة لها اهـ ع ش على مر (قوله أيضا وتحمير وجه الخ) أى وتوريمه ووضع نحو قطن فى شدقها بخلاف توريم ضرع الحيوان فانه لا خيار به اهـ شرح مر والفرق بين توريم الوجه حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا خيار به ان التدليس فى توريم الضرع يسهل الاطلاع عليه بحلبه للدابة فيعلم منه كثرة اللبن وقلته ولا كذلك توريم الوجه والفرق بين وضع نحو القطن فى شدقها حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا يثبت به ان التوريم لما كان فى ظاهر البدن بحيث اطلع عليه بالجس عادة نسب المشترى فيه إلى تقصير بخلاف وضع نحو القطن فانه لاستتاره يعسر الاطلاع عليه وقال فى المصباح فى حرف الشين المعجمة مع الدال المهملة الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله الازهرى وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ورجل أشدق واسع الشدقين اهـ ع ش على مر (قوله وتسويد شعر وتجعيده) شمل اطلاقه الذكر والانثى وهو كذلك كما قاله الاذرعى ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر والاوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس ولا بد فى ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشترى الى تقصير اهـ شرح مر (قوله وتجعيده) قال فى شرح الروض وخرج بتجعيده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة أحسن اهـ سم على حج وقال أيضا قد قرر مر فيما لو تجعد بنفسه عدم ثبوت الخيار به اهـ أى أو بفعل غير البائع فيما يظهر فلا خيار به أيضا ثم رأيته فى حج أقول ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها ان البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم على حج صرح بهذا الفرق نقلا عن شرح الروض اهـ ع ش على مر (قوله وهو) أى الجعد المفهوم من تجعيده ما فيه التواء أى انفتال وانقباض أى تثن أى عدم استرسال اهـ شيخنا (قوله لا مفلفل السودان) عبارة شرح مر لا كمفلفل السودان انتهت أى فان جعل الشعر على هيئته أى المفلفل لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اهـ ع ش عليه فيعلم منه ان قول الشارح لا مفلفل السودان معناه لا جعله كمفلفل السودان أى على هيئته بحيث يصير قرونا متفرقة والمراد بمفلفل السودان مفرقه يقال تفلفل القوم اذا تفرقوا وهو بالرفع عطف على ما (قوله وحبس ماء قناة) النظر لو انحبس بنفسه هل يثبت الخيار فيه أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على التصرية ويوجه بان الغالب تعهد ذلك من المالك للانتفاع به اما بنفسه أو بنائبه اهـ ع ش على مر (قوله أو رحا) هى الطاحون اهـ ع ش على مر وهى تمد وتقصر وفى المختار الرحا معروفة وهى مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحا آن وأرحية مثل غطاء وغطا آن وأغطية وثلاث أرح والكثير أرحاء اهـ (قوله أرسل عند البيع) أى بيع البستان والقناة أو القناة فقط فى الاول والرحا فى الثانى اهـ شيخنا (قوله عند البيع) أى أو الاجارة حتى يتوهم المشترى أو المستأجر كثرته فيزيد فى عوضه ومثلهما جميع المعاوضات اهـ شرح مر ومنها الصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه واذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل فى الصداق وعوض الخلع والدية فى الصلح عن الدم اهـ ع ش عليه (قوله فلا خيار فيه) أى ومع ذلك يحرم على البائع فعله لانه تغرير يعقبه الندم ومثل ذلك توريم ضرع نحو الشاة ليوهم كثرة اللبن وتكبير بطن الدابة بالعلف ليوهم السمن أو كونها حاملا اهـ ح ل وفى الشوبرى ما نصه بل هذا أولى بالتحريم مما يتخير فيه لان التدليس ثم له رافع وهو الخيار وهنا لا رافع له اهـ وفى ق ل على المحلى ومثل الكتابة كل صنعة ألبسه ثياب أهلها ليوهم انه يعرفها وكله حرام للتلبيس وان لم يثبت به الخيار تنبيه لا أثر لتوهم

وتسويد شعر وتجعيده) الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان (وحبس ماء قناة أو) ماء (رحا أرسل) أى ماء كل منهما (عند البيع) وتعبيرى بالتغرير الفعلى مع تمثيلى له بما ذكر أعم مما عبر به (لا لطخ ثوبه) أى الرقيق (بمداد) تخييلا لكتابته فأخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

العيب كامر *(فرع)* تندب اقالة النادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث و بعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولابد لها من صيغة وتقع فسخا للعقد من حينه لا من أصله وسيأتي الكلام عليها في آخر هذا الباب (قوله لتقصير المشتري بعدم امتحانه) ربما يؤخذ من التعليل انه لو كان لا يطلع لا شئ فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا لان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش على م ر (قوله بعدم امتحانه) أي مع سهولة ذلك والا فهذا يأتي في تحمير الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه قد يقال هذا يأتي في التصرية وما بعدها الا ان يقال هو جزء علة اه ح ل (قوله وبظهور عيب) معطوف على قوله بتغرير فعلي وانما أعاد العامل اشارة الى اختلاف النوع أو لطول الفصل أو لدفع توهم انه معطوف على المنفي اه شيخنا (قوله أيضا وبظهور عيب) أي في المبيع بدليل قوله لمشتر و يقال مثله في الثمن فللبائع الخيار بظهور عيب باق فيه وانما آثروا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وكالعيب فوات وصف يزيد في قيمته وقد اشتراه به كان اشترى رقيقا كاتبا أو متصفا بصفة أخرى ثم زالت تلك الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع فيثبت للمشتري الخيار وان لم يكن فواتها عيبا قبل وجودها أي أو أحدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الاولى لان الفضيلة لا تجبر النقيصة قال ابن الرفعة وهذا الاشك فيه ومحل ثبوت الخيار اذا لم تكن الغبطة في امساك المعيب فان كانت الغبطة فيه بان كان المشتري مفلسا أو وليا أو عامل قراض أو وكيلا ورضيه موكله فلا خيار اه شرح م ر وقوله فان كانت الغبطة فيه الخ الحاصل انه اذا لم يكن في شرائه غبطة واشترى الولي بعين المال لم يصح أو في الذمة وقع الشراء للولي وان كانت الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار اه لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه *(فرع)* ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيأ فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء بقي والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب الى الولي كذا في التتمة وأطلق الامام والغزالي انه يمتنع الرد ان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اه وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي اه وعلى كلام الامام والغزالي فهل يصح شراؤه مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته أكثر اه سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ما تقدم عن المؤلف صريح في الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه للمولى عليه و ينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اه ع ش عليه (قوله أيضا وبظهور عيب) أي في المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور ومثل هذا يجري في الثمن لكن ان كان الثمن معينا ورده انفسخ العقد وان كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما في الذمة اذا كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أو لا لكونه وقع على ما في الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الاول اه ع ش على م ر (قوله أيضا وبظهور عيب) أي ولو كان وجوده عند البائع فقط ولم يوجد عند المشتري أصلا وذلك في الاوصاف الجبلية لان الظاهر اعتيادها بخلاف غير الجبلية لا بد ان توجد عند المشتري بعد وجودها عند البائع على ما سيأتي اه ح ل وسيأتي له ان محل الامثلة التي بعد الخصاء كلها جبلية الا البول بالفراش فانه سيجعله غير جبلي فلا بد ان يحصل عند المشتري ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله وزناه أي وان لم يوجد عند المشتري بل عند البائع فقط أو وجد عندهما اما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به وما توهمه بعضهم من انه يرد بما ذكر قال لان وجوده بيد المشتري امارة على وجوده قبل في يد البائع لما جرت به العادة الالهية من انه تعالى لا يكشف

لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه (و بظهور عيب) بقيد زدته بقولي (باق)

الستر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السترعن عبده أول مرة فصريح كلامهم يخالفه لان الاحكام انما تناط بالامور الظاهرة فلا التفات له و بتسليمه فيجوزان المرة الاولى وجدت فى يد المشترى وان لم تظهروالثانية من آثارها *(تنبيه)* يثبت زنا الرقيق باقرار البائع أو بينة و يكفى فيها رجلان لانه ليس فى معرض التعيير حتى يشترط له أربعة رجال ولا يكفى اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه *(فرع)* لوزنا أوسرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب اه سم على المنهج أقول وهل مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف فيه نظر ولا يبعد انها كذلك لان صدورها منه يدل على ألفه لها طبعا وان كانت وجودة فى الحرية اه ع ش على مر *(فرع)* لواشترى فلوسا فابطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس بعيب حدث قبل القبض خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى اه عميرة و ينبغى فى هذا الزمان أن لا يكون ترك الصلاة عيبا لانه صار الغالب عليهم ترك الصلاة ووافق عليه مر اه سم (قوله بان لم يزل قبل الفسخ) أى ولو قدر من خبير على ازالته اه شرح مر وقوله ولو قدر من خبير على ازالته أى بمشقة أخذا من قوله الآتى لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش عليه (قوله بفتح الياء وضم القاف) وعلى هذا الضبط يكون متعديا ولازما وأما قوله أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة وعلى هذا لا يكون الا متعديا واللغة الاولى هى الفصيحة والثانية ضعيفة وبقى لغة ضعيفة أيضا وهى ضم الياء وسكون النون وكسر القاف اه من المصباح وذكر ق ل على المحلى اللغات الثلاث (قوله نقصا يفوت به الخ) الاولى ان يؤخره عن قوله أو قيمتها ليكون قيدا فيهما أى فى نقص العين ونقص القيمة كما صنع فى المنهاج ويخرج به على رجوعه للقيمة نقص يسير لا يتغابن بمثله كما فى مر وعلى رجوعه للعين ماذكره الشارح بقوله و بالثانى قطع أصبع الخ ويخرج به أيضا كما فى مر الختان بعد الاندمال لانه فضيلة وفى ق ل على المحلى وهل المعتبر فى ذلك الغرض العرف العام أوغالب الناس أو الراغب فى السلعة أو المشترى راجعه (قوله اذ الغالب فى الاعيان السلامة) كانه تعليل لثبوت الخيار بهذا الضابط أى فاذا ظهر المبيع على خلاف الغالب يثبت الخيار لان النفوس انما ترضى بما هو الغالب تأمل مر وفى ق ل على المحلى والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا الرملى بجميع الاقاليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة فى مرارة نحو القثاء والخيار وفى نحو حموضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته وتعتبر الباكورة فى كل بطن لا فى البطن الاول وحده و هكذا كل مبيع اه (قوله و بالثانى الخ). فيه نوع مسامحة اذ قطع الاصبع الزائدة مثال لما انتفى فيه نقص العين والقيمة فيكون مجموعهما قيدا وقوله و فلقة مثال لنقص العين الذى لا يفوت به غرض صحيح ولم يمثل لنقص القيمة الذى لا يفوت به غرض صحيح فحينئذ القيود أربعة تأمل وقوله فلقة يسيرة بكسر الفاء كما هو المسموع من المشايخ والمضبوط فى النسخ الصحاح وفى المختار والفلقة بالكسر الكسرة يقال أعطنى فلقة الجفنة وهى نصفها اه وفى المصباح والفلقة القطعة وزنا ومعنى والفلق مثل حمل الامر العجيب اه (قوله من فخذ) بخلافها من اذن شاة لان ذلك يمنع الاجزاء فى الاضحية فيكون عيبا كما سيأتى اه شوبرى (قوله و بالثالث) وهو ما غلب فى جنسها عدمه مالا يغلب أى بالنسبة للعرف العام لا فى محل البيع وحده قال شيخنا كحج ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا والا فلا اعتبار فيه بعرف يخالفه مطلقا كما لا يخفى اه ح ل (قوله أيضا و بالثالث الخ) عبارة شرح مر بعد قول المصنف اذا غلب فى جنس المبيع عدمه نصها قيد لهما احترز فى الاول عن قلع الاسنان فى الكبير وفى الثانى عن ثيوبة الكبير و بول الصغير فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما فى جنس المبيع انتهت وعبارة الحلبى قوله كقلع سن فى الكبير مثال لما يغلب وجوده فى نقص العين وقد يكون معها نقص القيمة أيضا وقوله وثيوبة فى أوانها مثال للغالب وجوده فى نقص القيمة و فيه ان هذا فيه نقص العين أيضا وقوله وان

بان لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة (العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو) ينقص (قيمتها وغلب فى جنسها) أى العين (عدمه) اذ الغالب فى الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول مالو زال العيب قبل الفسخ و بالثانى قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما و بالثالث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نقصت القيمة به أى وان انضم اليه نقص القيمة وهذا يرشد الى ان هذا مثال ثان لنقص العين فكان المناسب ان يقول وان انضم الى ذلك نقص العين ليكون مثالا لنقص القيمة وهذا أى ضابط العيب فى المبيع هو ضابط العيب فى الغرة أيضا وأما عيب الاضحية والهدى والعقيقة فهو مانقص اللحم وأما عيب الاجارة فهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت فى الاجرة وأما عيب النكاح فهو ماينفر عن الوطء من أمور مخصوصة وأما عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول فهو مايفوت به غرض صحيح وان غلب فى جنس المبيع وجوده وأما عيب الكفارة فهو ما أضر بالعمل اضرارا بينا فالعيوب ستة انتهت ومثله فى ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى *(فائدة)* العيوب فى عرف الفقهاء ثمانية أقسام فى عشرة أبواب القسم الاول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتى ضابطه وبعض أفراده القسم الثانى عيب الغرة وهى كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو مانقص اللحم القسم الرابع عيب الاجارة وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت فى الاجرة القسم الخامس عيب النكاح وهو مايخل بمقصوده الاصلى كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول مايفوت به غرض صحيح سواء غلب فى جنسه عدمه أولا القسم السابع عيب الكفارة وهو مايضر بالعمل اضرارا بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو مانقص القيمة فقط اهـ وبقى قسم تاسع وهو عيب الدية وقد ذكره الشارح فى كتاب الديات فقال هناك متنا وشرحا ولا يقبل فى ابل الدية معيب بما يثبت الرد فى البيع وان كانت ابل الجانى معيبة الا برضا به من المستحق الخ اهـ (قوله مالا يغلب فيه ماذكر) بأن غلب الوجود كقلع سن قن بعد الستين أو استوى وجوده وعدمه كقلع سن من ذكر بعد الاربعين هكذا بحثه ج فيهما فى شرح العباب اهـ شوبرى (قوله وثيوبة فى أوانها) بأن غلب وجودها أو استوى هو وعدمها ويظهر ضبط الاول ببنت سبع والثانى بما قاربها بخلاف مالم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيبا انتهى ج اهـ شوبرى (قوله كخصاء) وهو سل الخصيتين سواء قطع الوعاء والذكر معهما أولا انتهى زيادى وهو بيان للمراد من الخصاء هنا والا فقطع ذكره وأنثياه يقال له ممسوح لا خصى اهـ ع ش على م ر وفى المختار الخصية واحدة الخصى وكذا الخصية بالكسر وقال أبو عبيد سمعته بالضم ولم أسمعه بالكسر وسمعت خصياه ولم يقولوا خصى للواحد وقال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وقال الاموى الخصية البيضة فاذا ثنيت قلت خصيان ولم تلحقه التاء وخصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت خصيتيه اهـ (قوله أيضا كخصاء) مثل الخصاء فيما تقرر الجب وقطع الشفرين كما شمله كلامهم وغلبته فى بعض الانواع لا توجب غلبته فى جنس الرقيق اهـ شرح م ر لكن قضيته ماسيأتى فى البراذين انه ليس عيبا فى خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء فى البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها فى نحو الحرث ولا كذلك فى قطع الشفرين من الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد أو يقال البراذين جنس مستقل والبقر جنس والبغال جنس وغلبة الخصاء فى كل منها غلبة فى جنسه بخلاف الرقيق فانه جنس واحد كما يأتى فى السلم فغلبة قطع الشفرين فى بعضه لا تستلزم غلبته فى مطلقه اهـ ع ش عليه والخصاء حرام الا فى مأكول صغير لطيب لحمه فى زمن معتدل وهو عيب فى الآدمى مطلقا اهـ برماوى أما فى غير الآدمى فلا يكون عيبا الا اذا غلب فى جنس المبيع عدمه كما فى شرح م ر فقول الشارح رقيقا كان الحيوان أو بهيمة ينزل على هذا التفصيل فهو عيب فى الرقيق مطلقا وفى غيره بشرط أن يغلب فى جنس المبيع عدمه والا فلا يكون عيبا وعبارة شرح م ر أما لو كان الخصاء فى مأكول يغلب وجوده فيه أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها كما قاله الاذرعى والزركشى وصرح به الرويانى وهو ظاهر بدليل الضابط الآتى فيكون كالثيوبة فى الاماء انتهت وقوله أو نحو بغال هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال

مالا يغلب فيه ماذكر كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك (كخصاء) بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصى وان زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان أو بهيمة فقولى كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وجماح) منه بالكسر أى امتناعه على راكبه (وعض) ورمح لنقص القيمة بذلك (وزنا وسرقة وإباق) من رقيق أى بكل منها وإن لم يتكرر

وليس مرادا فإنه يشترط لجواز الخصاء كونه فى صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة كون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه فى صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر مادام فحلا وينبغى خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا لإزالة الشين حيث لم يكن فى القطع خطر وقوله أو براذين بحث الأذرعى أنه ليس بعيب فى الضأن المقصود لحمه لغلبة ذلك فيها أيضا وهو مستفاد من قوله فى مأكول يغلب وجوده فيه ومثل ذلك مالو خلق فاقدهما فله الخيار اهـ ع ش عليه (قوله وجماح) فى المختار جمح الفرس اعتز فارسه وغلبه وبابه قطع وجماحا أيضا بالكسر فهو فرس جموح بالفتح وجمح أسرع ومنه قوله تعالى وهم يجمحون اهـ وقوله وعض فيه أيضا قد عضه بعضه بالفتح عضا وفى لغة بابه رد وقوله ورمح فيه أيضا رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله وبابه قطع اهـ فيكون الرمح والرفس معناهما واحد لأنه قال فى المختار ورفسه ضربه برجله وبابه ضرب انتهى وفى قل على الجلال قوله وجماح قال بعض مشايخنا وهو مما يرجع إلى الطباع فهو كالإباق فى الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وإن برئت منه فراجعه اهـ (قوله أيضا وجماح وعض) أى وكون الدابة رموحا أو نفورا من شئ تراه أو تشرب لبنها وإن لم يكن مأكولا أو لبن غيرها أو يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيتها أو كونها درداء أى ساقطة الأسنان لا لكبر أو قليلة الأكل أو مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية ولو كانت غير مأكولة اهـ شرح م ر وقوله أو قليلة الأكل بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفا اهـ سم على ج أى وبخلاف قلة أكل القن كما يأتى للشارح من أنه لا خيار بواحد منهما اهـ ع ش عليه (قوله وزنا) أى ولواطا ومساحقة وإتيان بهيمة وتمكين الذكر من نفسه وأفتى البغوى فيمن اشترى أمة ظنها هو وبائعها زانية وبانت كذلك بأنه يتخير لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد وأقره غير واحد ومنه يؤخذ أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ثم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الآخر أو مرجوح فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين ويؤيده إخبار البائع بعيبه حيث لا يرد به وإن وجده المشترى كذلك إذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيئا فقال المشترى لمن سأل عنه أو فى مقام مدحه إنه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده به ولا يمنع منه قوله المذكور لأنه بناه على ظاهر الحال اهـ شرح م ر وقوله لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد ومن ذلك أيضا أن ما اعتيد فى مريد بيع الدواب من ترك حلبها لإيهام كثرة اللبن فيظن المشترى ذلك لا يسقط الخيار لأنه من الظن المرجوح أو المساوى لعدم اطراد الحلب فى كل بهيمة اهـ ع ش عليه (قوله وزنا) فى المختار الزنا يمد ويقصر فالقصر لأهل الحجاز وبه نطق القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لأهل نجد قال الفرزدق * أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه * وقد زنى يزنى وزناه تزنية قال له يا زانى اهـ وقوله وإباق فى المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أى هرب اهـ وفى المصباح أبق العبد أبقا من بابى تعب وقتل فى لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل هكذا قيده فى العين اهـ (قوله وسرقة) أى ولو للاختصاصات اهـ سم على ج اهـ ع ش على م ر ومحل كون السرقة عيبا إذا لم تكن من دار الحرب أما إذا كانت من دار الحرب فليست عيبا لأن المسروق منها غنيمة فهو سرقة صورة اهـ ح ل (قوله وإباق) أى إلا إذا جاء إلينا مسلما من بلاد الهدنة لأن هذا إباق مطلوب ومحل الرد به إذا عاد وإلا فلا رد ولا أرش اهـ شرح م ر وقوله لأن هذا إباق مطلوب ويلحق به مالو أبق إلى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة ألحقه به نحو سيده وقامت به قرينة اهـ ج أى فلا يثبت به الخيار وله وجه لأنه معذور فى ذلك وينبغى تصديق العبد فى ذلك إن دلت عليه قرينة وقول ج إلى الحاكم أى أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يغنه السيد عنه وقوله ومحل الرد به إذا عاد هذا يصور بما إذا أبق فى يد المشترى وكان قد أبق فى يد البائع وانمار دمع حصوله فى يده لأنه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما فى يد المشترى أكثر وينقص به المبيع أولا هذا هو المعتمد من خلاف فيه اهـ سم على ج اهـ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ع ش عليه (قوله وان لم يتكرر الخ) عبارة شرح م ر وسواء فى هذه الثلاثة وما ألحق بها من اللواط وما بعده تكررت أم لا وجدت فى يد المشترى أيضا أم لا ولو تاب فاعلها وحسن حاله لانه قد يألفها ولان تهمتها أى النقيصة الحاصلة بها لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزانى بتوبته وهذا هو المعتمد وان رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والاباق وشرب الخمر ظاهر اهـ شرح م ر وهو ان تهمتهما لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء وهو سنة أولا فيه نظر والاقرب الثانى اهـ ع ش عليه (قوله تاب أو لم يتب) ومثلها فى ذلك الجناية عمدا والقتل والردة فهذه الستة يرد بها وان لم تتكرر أو تاب منها كما قال الشارح وأما ما عداها فتنفع فيه التوبة اهـ شوبرى (قوله وبخر) فى المختار البخر بفتحتين نتن الفم وبابه طرب فهو أبخر اهـ وقوله وصنان ضبطه فى القاموس بالقلم بضم الصاد اهـ ع ش على م ر وكذلك ضبطه فى المختار وقال فيه الصنان ذفر الابط وقد أصن الرجل أى صار له صنان اهـ وفيه أيضا الذفر بفتحتين كل ريح ذكية من طيب أو نتنة يقال مسك أذفر بين الذفر وبابه طرب وروضة ذفرة بكسر الفاء والذفر أيضا الصنان ورجل ذفر بكسر الفاء أى له صنان وخبث ريح اهـ (قوله بان يكون مستحكما) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال فى المختار وأحكم واستحكم أى صار مستحكما انتهى وبه يعلم ان ما اشتهر على الالسنة من قولهم فسادا مستحكم بضم التاء خطأ اهـ ع ش على م ر (قوله وبول بفراش) محله ان وجد البول فى يد المشترى أيضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الجبلية التى يرجع اليها الطبع بخلاف ما قبله وشمل كلامه ما لو لم يعلم به الا بعد كبره فله الرد به على الاصح وان حصل بسبب ذلك زيادة نقص فى القيمة خلافا للمتولى ومن تبعه اهـ شرح م ر وقوله الا بعد كبره أى العبد أى بان استمر يبول الى الكبر ولم يعلم به اهـ ع ش عليه (قوله بفراش) خرج بالفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فانه يثبت به الخيار بالطريق الاولى فانه يدل على ضعف المثانة ومثل ذلك خروج دود القرح المعروف اهـ ع ش على م ر (قوله بان اعتاده) أى عرفا فلا يكفى مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض مرة بل ومرتين ومرات ثم يزول اهـ ح اهـ ع ش على م ر (قوله فى غير أوانه) بان بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافا ح حيث قال لا رد ويرجع بالارش لان كبره كعيب حدث اهـ ح ل (قوله راجع للمسئلتين) أى الصنان والبول والاولى ارجاعه للثلاثة أى هذين والبخر وذلك لانه جعل معنى مخالفة الصنان للعادة أن يكون مستحكما وقيد م ر فى شرحه البخر بالاستحكام الذى هو مخالفة العادة ونص عبارته و بخره المستحكم بأن علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله بالتنظيف ويلحق به تراكم وسخ على أسنانه تعذر زواله وصنانه المستحكم المخالف للعادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ ومرضه وان لم يكن مخوفا نعم لو كان خفيفا كصداع يسير فلا رد به خلافا لبعضهم انتهت (قوله قبل القبض) أى قبل تمامه فيشمل المقارن له ففيه الخيار اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا سواء أحدث العيب قبل القبض) اى لا بفعل المشترى فان كان بفعله فلا خيار له اهـ شرح م ر *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر أن يقال ان تولد من الختان نقص منع من الرد والا فلا وقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط فى نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال ان كان فيهما زائدا على غالب عادة الناس ثبت له الخيار والا فلا لان الاول ينقص القيمة والثانى يدل على أنه ناشئ عن ضعف فى البدن *(فرع)* ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد أنف الرقيق مثقوبا أو أذنه لانه للزينة اهـ ع ش على م ر (قوله أو بعده واستند لسبب متقدم) فلو حدث بعده ولم يستند لسبب متقدم فلا خيار للمشترى لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فان كان له الخيار للمشترى وحده أو لهما فكذلك وان كان للبائع وحده ثبت الخيار

تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروى فى الصغير (وبخر) منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنان) منه ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا (وبول) منه (بفراش) ان خالف العادة بان اعتاده فى غير أوانه لما مر ذكرا كان أو أنثى فقولى من زيادتى (ان خالف العادة) راجع للمسئلتين سواء (أحدث) العيب (قبل القبض) للمبيع بان قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (أو) حدث (بعده) القبض

للمشترى

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المشترى اه شرح مر بتصرف وعبارة أصله مع شرح حج ولوحدث العيب بعده أى القبض فلا خيار للمشترى لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده فى زمن الخيار وقال ابن الرفعة الارجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والاصح أنه ان كان الملك للبائع انفسخ والافلا واذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردى عن ابن أبى هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء أولا ينفسخ فلا أثر لحدوثه انتهت (قوله واستند لسبب متقدم) الظاهر أنه لا يشترط فى السبب أن يكون موجبا للخيار كما مثل المصنف ولينظر ما صورة ذلك ولعل صورته ما اذا اشترى بهيمة حاملا جهل حملها فنقصت بالولادة فله الرد لان الحمل انما هو عيب فى الامة لا فى البهيمة كما سيأتى اه ح ل (قوله بجناية سابقة) أى سواء كان القطع قودا أو سرقة اه شرح مر وانظر لم تكن الجناية مثبتة للخيار دون القطع كالسرقة ولم أناطوا الحكم فيها بالقطع دونها تأمل اه شوبرى (قوله لانه) أى القطع لتقدم سببه وهو الجناية عمدا كالمتقدم أى كالموجود قبل القبض فخير به وهذا يفيد أن العيب الذى يرد به هو القطع لا سببه الذى هو كونه جانيا جناية عمدا اه ح ل (قوله فان كان عالما به بالسبب) أى وفى نسخة بها وهى الانسب بقوله جهلها أى الجناية (قوله ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد كالمريض المشرف على الهلاك وكذا المحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما نقلاه فى الثانية عن القفال اه شرح مر وقوله صحة بيع المرتد أى لاحتمال اسلامه ثم ان أسلم دام البيع والا فان كان جاهلا بالردة انفسخ البيع كما مر وان كان عالما استقر عليه الثمن اه ع ش عليه (قوله بجميع الثمن) أى فيجب عليه رده للمشترى وقوله فى مسئلة المرض فلا يضمنه البائع أى لا يجب عليه رده للمشترى اه شرح مر (قوله بردة مثلا) نبه به ذا على الضابط الاعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشروطه اه شرح مر وكون القتل فى تارك الصلاة انما هو على التصميم على عدم القضاء وهو موجود عند المشترى لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للاستيفاء اه شرح حج (قوله فان كان المشترى عالما بها فلا شئ له) يشكل عليه قوله السابق لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم الا أن يقال لما علم بردته وقبضه ألغى الوصف الحاصل قبل القبض وجعلت الردة التى قتل بها كأنها حاصلة بعد القبض فكأنه قتل للاصرار على الردة وهو واقع فى يد المشترى اه ع ش (قوله فلا يضمنه البائع) المراد من نفى ضمانه نفى وجوب رد الثمن للمشترى لا نفى رد المبيع للعلم بتعذر رده بموته واليه أشار الشارح بقوله فلا يثبت لازم الرد فلا اعتراض حينئذ اه شرح مر (قوله لان المرض يزداد الخ) ظاهره وان قصرت المدة هنا جدا وكذا يرجع بالارش لو لم يمت لما ذكر من ان المرض يزداد شيأ فشيأ اه ح ل ومقتضى العلة ان نحو الجرح السارى والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفى الحمل نظر يعلم مما سيأتى ولذلك فرق شيخنا مر بين المرض والحمل بان زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملا ويرد عليه نحو الجرح اذ لا يقال زيادة الجرح جرح الا ان يقال ان ما زاد فى الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله وهو ما بين) أى نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن لانه لا يستقر عليه نفس ما بين القيمتين لانه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلا اذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثلاثين وكان الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين ستون فلو كان المشترى يأخذ ما بين القيمتين وهو الستون لجمع اذ ذاك بين العوض وهو الثمن والمعوض وهو المبيع فينبغى ان يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثى الثمن وهو أربعون اه شيخنا (قوله ومريضا) أى بالمرض الذى كان عند البائع دون ما زاد فى يد المشترى اه ع ش والمعتبر أقل القيم من يوم العقد الى يوم القبض كما يأتى اه برماوى أى لان ما بعد القبض من ضمان المشترى فلا يقوم على البائع اه ق ل على المحلى (قوله فهى على البائع فى تلك) أى حيث أريد تجهيز المرتد أو تأذى الناس برائحته واحتيج الى مواراته والا فالوجوب منتف اذ يجوز اغراء الكلاب على جيفته أو المراد بتجهيزه نقله من مكان الى مكان أى تنظيف

(واستند لسبب متقدم) على القبض (كقطعه) أى المبيع العبد أو الامة (بجناية سابقة) على القبض جهلها المشترى لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش (ويضمنه) أى المبيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله بردة) مثلا (سابقة) على قبضه جهلها المشترى لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشترى عالما بها فلا شئ له (لا بموته بمرض سابق) على قبضه جهله المشترى فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد شيأ فشيأ الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشترى ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع فى تلك وعلى المشترى فى هذه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (برئ عن عيب) باطن بحيوان

كثيرا أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة كما قاله الزركشي لانه يعاف وان كان طاهرا اما ما لا تعافه النفس غالبا كما لو وقع فيه ذبابة ثم نزعت منه فينبغي ان لا خيار وكون أرض البناء في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وان أضرت بأحدهما أي الزرع والغرس فقط كما قاله القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما فيما لو أضرت بالغرس دون الزرع وقيس به عكسه والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وان خرج من حلو كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها والله أعلم اه من شرح م ر مع زيادات لع ش عليه (قوله ولو باع بشرط براءته) أي البائع ينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذا مما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشتري المعيب ولا ان يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يريد العقد له اه ع ش على م ر (قوله بشرط براءته) أي البائع بأن قال بعتك بشرط اني برئ من العيوب التي بالمبيع ومثله ما لو قال ان به جميع العيوب أو لا يرد علي بعيب أو هو عظم في قفة أو أعلمك ان به جميع العيوب فانه يصح العقد مطلقا لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اه مختصر على التحرير وعبارة شرح م ر ولو باع بشرط براءته من العيوب في المبيع أو ان لا يرد بها علي صح العقد مطلقا الخ انتهت ويشكل على ذلك ما مر من انه اذا شرط خلاف مقتضى العقد لم يصح العقد اللهم الا ان يقال ان هذا لما كان يؤكد العقد وموافقا للظاهر مع كون الاصل السلامة من العيوب اكتفي به وقال الشيخ عميرة ومثله ما لو قال أعلمك ان به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة أيضا الا ان ما لا تمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا وما يمكن لا تغني تسميته اه ع ش عليه (قوله بشرط براءته من العيوب) وقوله برئ عن عيب يستفاد منه ان برئ يتعدى بمن وعن لكن في المختار الاقتصار على تعديته بمن وعليه فقوله برئ عن عيب يضمن معنى التباعد مثلا اه ع ش على م ر (قوله في المبيع) أشار به الى ان الضمير في قول المصنف بشرط براءته يرجع للبائع اه رشيدي وعبارة ح ل قوله ولو باع بشرط براءته أي البائع واما شرطه براءة المبيع بأن قال بشرط انه سليم أو لا عيب فيه فلا يبرأ منه وكتب أيضا واما لو قال بشرط ان يكون المبيع سالما من العيوب أو بريأ من العيوب أو لا عيب فيه فالظاهر انه لا يبرأ عن العيب المذكور انتهت (قوله أيضا في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر من ان الثمن مضبوط غالبا فلا يحتاج الى شرط البراءة فيه اه ع ش على م ر (قوله برئ عن عيب باطن) المراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه وبالظاهر خلافه بان لا يكون داخل البدن على أقرب الاحتمالات ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة كما يستفاد مما يأتي في الجلالة اه شرح م ر وقوله بان لا يكون داخل البدن أي فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف اه ع ش عليه والحاصل ان الصور التي في هذا المقام ستة عشر وذلك لان العيب اما ظاهر أو باطن في حيوان أو غيره هذه أربعة وعلى كل اما أن يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقبل القبض أو موجودا عند العقد هذه ثمانية وعلى كل اما ان يعلمه البائع او لا فهذه ستة عشر فيبرأ في صورة واحدة وهي ما استكملت القيود الاربعة ولا يبرأ في البقية وأشار اليها الشارح في المفهوم اجمالا بقوله بخلاف غير العيب المذكور ثم تفصيلا بقوله فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان فهذه ثمان صور وقوله ولا فيه لكن الخ فيه أربع صور وقوله ولا عن عيب ظاهر فيه صورتان وقوله ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وذلك لان قوله مطلقا راجع للمفهومين لكن يفسر في الاول بالظاهر أو الخفي علمه البائع أو لا موجود عند العقد أو لا وفي الثاني بأن يقال سواء كان خفيا أو ظاهرا وسواء علمه البائع أو جهله والغرض انه في الحيوان وانه موجود عند العقد وقوله علمه

الحل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحل منه اهـ ح ل * (تنبيه) * من عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماما أو شتاما أو آكل الطين أو
نماما مثلا أو كذابا أو قاذفا أو مقامرا أو تاركا للصلاة قال الزركشي وينبغي اعتبار ترك ما يقتل به اهـ وهو
ظاهر وفي اطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما مع قرب عهده ببلوغ أو اسلام اذ الغالب عليهم الترك خصوصا
الاماء بل هو الغالب في قديمات الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد أي بترك الصلاة وهو المعتمد
أو شاربا للخمر أو نحوه مما يسكر وان لم يسكر بشربه أي أو لم يتكرر منه ذلك قال الزركشي كالاذرعي وينبغي
ان يكون محله في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فانه غالب فيهم وهو ظاهر مأخوذ من الضابط المذكور
ومثل المشروب البنج والحشيش وان لم يسكر به أو أصم ولو في احدى أذنيه والمراد بالصمم هنا ما يشمل ثقل السمع
لانه ينقص القيمة أو أقرع أو أبله لا يفهم أو أرث أو ألثغ أو مجنونا وان تقطع جنونه وان جن بعد البيع وقبل
القبض أو أشل أو أجهر أو أعشى أو أخشم أو أبكم أو فاقد الذوق أو أنملة أو ظفر أو شعر ولو عانة أو أبيض الشعر
لدون أربعين سنة أو في رقبته لا في ذمته دين أو مبيعا في جناية عمد وان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد
خلافا لبعض المتأخرين أو مكثرا الجناية الخطأ بخلاف ما اذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام
الماوردي أو له أصبع زائدة ليست على سمت الاصابع أو سن شاغية أي زائدة وليست على سمت الاسنان
بحيث ينقص الرغبة فيه أو مقلوعة لا لكبر أو به قروح أو ثآليل بالثاء المثلثة كثيرة جمع ثؤلول كما في مختار الصحاح
وهو حب يعلو الجسد كالحمصة فما دونها أو به جرب ولو قليلا أو عمش أو سعال وان قل حيث صار مرضا مزمنا أو وشم
كما في الانوار وهو محمول على غير معفو عنه اما معفو عنه بأن خشي من ازالته مبيح تيمم ولم يحصل به شين فالاوجه
انه لا يكون عيبا ولا ينافيه ما أذكره في الغلبة من ان المعول فيها على العرف العام والوشم ليس مما يغلب فيه فكان
القياس انه عيب وان صار معفوا عنه لان هذا اطلاق يمكن تخصيصه بما ذكر لوضوح المعنى فيه أو مزوجا أو خنثى
مشكلا أو واضحا الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجال فقط أو مخنثا أي متشبها بالنساء أو مرتدا وان تاب قبل
العلم كما قاله الماوردي وتبعه الاذرعي خلافا لبعض المتأخرين وكونها رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو تغير ريح فرجها
أو تطاول طهرها الى حد لا يوجد في النساء الا نادرا أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو حاملا لا في البهائم اذا لم
تنقص بالحمل والا فيكون عيبا أو معتدة ولو كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة خلافا للحلبي أو كافرا
ببلد الاسلام أو كافرة كفرا يحرم وطؤها واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين يمينا وشمالا وتغير الاسنان بسواد
أو خضرة أو زرقة أو حمرة كما بحثه الشيخ وكبر احدى ثديي الامة وخيلان بكسر الخاء كثيرة جمع خال أي شامات على
الجسد وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو يعتق على
من وقع له العقد أو سيء الادب بغير الشتم أو ولد زنا أو مغنيا أو زامرا أو عارفا بالضرب بالعود وحجاما أو أكولا
أو قليل الاكل أو أصلع أو أغم ولا بكونه ثيبا الا في صغيرة وانها ولا عقيما ولا بكون العبد عنينا أو بكونها محرما
للمشتري ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقا فسقا لا يكون سببه عيبا كما قيده به السبكي وليس عدم الختان عيبا الا
في عبد كبير يخاف عليه منه بخلاف الامة ولو كبيرة أي فليس عدمه عيبا فيها مطلقا وضابط الكبر ما يخاف من
الختان فيه قال الاذرعي كذا أطلقوه وينبغي ان يكون محله فيما اذا كان ممن يختتن فأما ان كان من قوم لا يرونه
كاكثر النصارى والترك وغيرهم فلا الا ان يكون قد تقادم سلامه أو نشأ التركي ببلاد الاسلام اهـ والاوجه
الاطلاق ومن عيوب الدار كونها مختصة بنزول الجند ومجاورتها لنحو قصارين كطاحونة يؤذونها بدق أو
بزعزعونها ولو تأذى به سكانها فقط أو ظهر بقربها دخان من نحو حمام أو على سطحها ميزاب أو مدفون فيها ميت
أو ظهرت قبالة أي ورقة بوقفها وعليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به الا ان يعلم انها مزورة وذكر
بعضهم ان الشيوع بين الناس بوقفيتها عيب وهو ظاهر لانه ينقص القيمة وكون المبيع متنجسا ينقص
بغسله أو لغسله مؤنة كما قاله الاذرعي وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته كمستعمل كوثر فصار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البائع أولا أى والفرض انه موجود عند العقد وانما قيد نافى هذا والذى قبله بما ذكر لئلا يحصل التكرار مع بعض الصور الداخلة تحت قوله ولا فيه لكن حدث الخ تأمل (قوله موجود حال العقد) ولو اختلفا فى وجوده عند العقد وعدمه فوجهان رجح منهما تصديق المشترى وشيخنا كوالده تصديق البائع اه شوبرى وعبارة شرح مر وفى تصديق البائع فى وجوده عند العقد وجهان أصحهما تصديقه بيمينه انتهت وقوله وفى تصديق البائع فى وجوده الخ أى فيما اذا اطلع فيه على عيب باطن وادعى المشترى انه حدث بعد العقد وقبل القبض ليرد به وادعى البائع وجوده عند العقد لتشمله البراءة فيمتنع الرد به اه ع ش عليه (قوله ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان) ومنه الكفر على المعتمد وعليه فلو اشترى رقيقا بشرط براءته من العيوب فوجده المشترى كافرا فانه يثبت له الرد ومنه الجنون أيضا وان كان متقطعا فيثبت به الرد اه ع ش على مر ثم قال فى موضع آخر والزنا والسرقة من الباطن تأمل (قوله والاصل فى ذلك) أى فيما ذكر منطوقا ومفهوما من الصور الستة عشر وقوله ما رواه البيهقى الخ أى مع ضميمة كلام الشافعى أى ومع الضميمة التى زادها الشارح بقوله أى فيحتاج الخ اه شيخنا (قوله أيضا والاصل فى ذلك الخ) أى فان الواقعة فى حيوان وان ذلك العيب كان موجودا عند العقد وان ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهر الاطلع عليه ولو اطلع عليه لم يخفه اه ح ل (قوله بالبراءة) الباء بمعنى مع أى باع مع شرط البراءة أى براءته هو أى البائع تأمل (قوله فقال له المشترى الخ) وفى الشامل وغيره ان المشترى زيد بن ثابت وان ابن عمر كان يقول تركت يمينا لله فعوضنى الله عنها خيرا اه شرح مر وقوله به داء لم تسمه لى أى وهو خفى ليوافق الاستدلال به فليراجع اه رشيدى وقوله فقضى على ابن عمر ان يحلف أى ويبرأ من العيب فلا يرد عليه (قوله دل قضاء عثمان) أى المشهور بين الصحابة فصار من الاجماع السكوتى واذا نظر الى الاجماع لا يحتاج الى قوله وقد وافق الخ بل كان الاولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلا اه ح ل أى ذكر قوله المشهور بين الصحابة الخ (قوله وقد وافق اجتهاده الخ) جواب عما يقال ان الامام الشافعى رضى الله عنه مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مجتهدا فأجاب بانه من باب التوافق فى الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردى ان القضية انتشرت بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا اه شيخنا (قوله يغتذى فى الصحة والسقم) قال ابن العماد معناه ينتقل من الصحة الى السقم كثيرا وقال حج انه يأكل غداءه وعشاءه فى حال صحته وسقمه فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها اه شوبرى وفى المختار الغذاء بالكسر ما يغتذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبى باللبن من باب عدا أى ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففا ويقال غذيته مشددا اه (قوله والسقم) قال فى المصباح سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم وجمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يفسره بشئ فى الصحاح فاقتضى ان السقم اسم للمرض لا بقيد الطول وفى القاموس السقم المرض ومقتضاه ذلك أيضا اه ع ش على مر وفى المختار السقام المرض وكذا السقم والسقم مثل الحزن والحزن وقد سقم من باب طرب فهو سقيم والمسقام كثير السقم اه (قوله وتحول طباعه) بالجر تفسير لما قبله اه ح ل وفى ق ل على الجلى قوله وتحول طباعه هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور وعطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو ومضارع من فوع وطباعه نائب فاعله أى تتغير أحواله فهو عطف عام اه (قوله ليثق بلزوم البيع) أى فى الحيوان وقوله فيما لا يعلمه من الخفى أى الموجود عند العقد فهذه صورة المنطوق فى المتن وقوله دون ما يعلمه مطلقا فيه ثمان صور لان قوله فى حيوان أو غيره من جملة تفسير الاطلاق ومن جملته ان يقال سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا وسواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده وقوله وما لا يعلمه من الظاهر فيهما أى ودون ما لا يعلمه من الظاهر فيهما أى فى الحيوان أو غيره أى سواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده فهذه أربع صور وقوله أو من الخفى فيه صورتان وقوله بخلاف الحيوان أى بخلاف الخفى الذى لا يعلمه فى الحيوان أى وكان موجودا عند العقد فهذه صورة واحدة وهى صورة المنطوق وبقى من صور المفهوم الخمسة عشر واحدة لم يذكرها

هنا

موجود) فيه (حال العقد جهله) بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه البائع أولا ولا عن عيب باطن فى الحيوان علمه والاصل فى ذلك ما رواه البيهقى وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى به داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة دل قضاء عثمان على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هناوهي محترزهذه وهي ما اذا كان خفيا في الحيوان ولا يعلمه لكن حدث بعد العقد وقبل القبض فأنت ترى الشارح قد أخذ الصور الستة عشر الا واحدة من كلام الشافعي منطوقا ومفهوما بواسطة الضميمة التي زادها تأمل (قوله فيما لا يعلمه) متعلق بيحتاج أو بشرط البراءة وقوله لتلبيسه أي تدليسه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه الصورة وهي ما اذا كان يعلمه لتلبيسه الخ أي عدم اعلامه للمشتري بالعيب المذكور وقوله ومالا يعلمه معطوف على يعلمه من قوله دون ما يعلمه وقوله أو من الخفي معطوف على قوله من الظاهر يعني انه لا يبرأ من الذي يعلمه مطلقا ظاهرا أو باطنا في حيوان أو غيره وكذلك لا يبرأ من الذي لا يعلمه من الظاهر فيهما وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ في هذه الثلاث وان شرط انه بريء منها اه شيخنا (قوله صحيح مطلقا) أي صح الشرط أولا اه ح ل أي في الصور الستة عشر اه شيخنا (قوله كما علم من باب المناهي) أي من قوله هناك وبراءة من عيب والمراد علمه صريحا والا فهو معلوم من كلامه هنا ضمنا لان الحكم بالبراءة تارة وبعدمها أخرى فرع صحة العقد اه ح ل (قوله لانه شرط يؤكد العقد) يتأمل هذا مع كونه يرد بالعيب ويلغو الشرط في غالب الصور فأين التأكيد ولا يظهر التأكيد الا في الصورة التي يبرأ فيها البائع وقد يجاب بانه يؤكده بحسب الظاهر أو في بعض صوره وهو العيب الباطني اه ع ش على م ر ناقلا للايراد عن سم والجواب له (قوله ولو مع الموجود) هل يبطل فيه أيضا أو يختص البطلان بما يحدث ويصح في هذا ويأتي فيه ما تقدم ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي حاشية الشيخ أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضي فساد الكل في الاغلب اه شوبري وقوله هل يبطل فيهما الضمير في يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله ويصح في هذا الضمير في يصح عائد على الشرط أيضا وكذا يقال فيما بعده اه (قوله لم يصح الشرط) أي والبيع صحيح على المعتمد كما في شرح م ر خلافا لما في الروض من عدم صحة العقد تبعا للاذرعي اه شوبري (قوله لانه اسقاط للشيء) أي العيب أي لمقتضاه وهو الرد اه شيخنا (قوله ولو شرط البراءة عن عيب عينه) محترز اطلاق العيب فيما قبله اه برماوي وقوله فيما قبله يوهم ان المراد به قوله ولو شرط البراءة عما يحدث الخ وهو لا يصح لان ما ذكره في المحترز ليس المراد به ما حدث بل المراد به عيب كان موجودا عند العقد فحينئذ الحق انه محترز قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ وعبارة شرح م ر وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين الخ انتهت وقوله العامة أي المذكورة في قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ اه ع ش عليه (قوله فان كان مما لا يعاين الخ) من ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط انه يرقد في المحراث أو يعصى في الطاحون أو شرط ان الفرس جموح وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة أي لرضاه فلا خيار له اه ع ش على م ر (قوله لان ذكرها اعلام بها) ويلزم من علم عيب مبيع ولو غير بائع بيانه بقصد النصيحة والعبرة في كونه عيبا باعتقاد المشتري على الاوجه في شرح العباب تبعا للزركشي فلو باع شافعي ما نزل فيه بول ما يؤكل لحمه لمن يرى طهارته لم يلزمه بيانه له ان كان مثل ذلك لا يفتر الرغبة فيه عند القائلين بطهارته ولا بد من بيان العيب عينا فلا يكفي هو معيب ولا انه جمع العيوب ونحوها اه شوبري (قوله فان أراه اياه) أي بالمشاهدة فلا يكفي اعلامه به على المعتمد ومثل ذلك قول البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان في زمن لا يغلب وجود القرع فيه وقيل لا رد لان في ذكره اعلاما به اه برماوي (قوله والا فلا يبرأ منه) ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم أره اه ج (قوله لتفاوت الاغراض الخ) يؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم في بائع اقبضه المشتري الثمن وقال له استنقده فان فيه زيفا فقال البائع رضيت بزيفه فظهر فيه زيف بانه لا رد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به اهج ومثله ح ل وشرح م ر (قوله ولو تلف بعد قبضه) أي الشرعي بان كان عن جهة البيع اه ع ش فان قبضه لا عن

فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه ومالا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب (ولو شرط البراءة عما يحدث) منها قبل القبض ولو مع الموجود منها (لم يصح) الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو اباق بريء منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان أراه اياه فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله (ولو تلف بعد قبضه) أي المشتري (مبيع) بقيد زدته بقولي (غير ربوي بيع بجنسه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جهة البيع كان قبضه رهنا فان البيع ينفسخ فانه فى هذه الحالة من ضمان البائع * (حادثة) * وقع السؤال عنها وهى ان شخصا اشترى حبا و بذره فنبت بعضه و بعضه لم ينبت فادعى المشترى على البائع ان عدم انبات البعض لعيب فيه منع من انباته فانكر البائع والجواب ان بذر الحب على الوجه المذكور بعد اتلافه فان أثبت المشترى عيب المبيع استحق ارشه والا فالقول قول البائع فى عدم العيب فان حلف على نفى العلم به فذاك والا ردت اليمين على المشترى فيحلف ان به عيبا منع من الانبات و يقضى له بالارش وعلى كل لا يستحق المشترى على البائع شيأ مما صرفه على حرث الارض وأجرتها وغير ذلك مما صرف بسبب الزرع لانه لم يلجئ المشترى الى مافعله بل ذلك ناشئ من مجرد تصرف المشترى فى ملكه اه ع ش على م ر (قوله حسيا كان التلف) كان مات العبد ولو بجناية أو أكل الطعام ولم يقل أو تعلق به حق لازم كما قال فى تلف الثمن الآتى وقد يقال العلة اليأس من رده وهو الآن غير آيس وهذا أولى مما يأتى فيما اذا خرج عن ملكه ثم علم به عيبا حيث لا أرش له لامكان عوده اليه ولا يتعذر الرد فيما لو كان المبيع صيدا وقد اطلع المشترى فيه على عيب وقد أحرم بائعه لان البائع مقصر فى الجملة و يتعذر الرد فيما لو اشترى حاملا أو مريضا أو من به جرح سار ثم اطلع على عيب لان الحمل وماذكر معه يزداد شيأ فشيأ ومما يتعذر فيه الرد جعل الشاة أضحية اه ح ل (قوله كان أعتقه) أى وكان جعل الشاة أضحية اه شرح م ر أى ولا يجب عليه صرف الارش فى شئ يكون أضحية قال فى شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم علم بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه فى الاضحية وهو مشكل جدا وأى فرق بينها و بين العتق والوقف فالذى يتجه ماقاله الاولون اه سم على حج أى من انه للمشترى اه ع ش على م ر والامثلة التى فى الشارح كلها للتلف الشرعى اه شوبرى (قوله أو استولد الامة) أى أو زوج الرقيق ذكرا كان أو أنثى ولم يرض البائع بأخذه لان التزويج يراد للدوام فاليأس حاصل اه سم رحمه الله تعالى اه ع ش وعبارة شرح م ر ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم يرضه متزوجا فللمشترى الارش فان زال النكاح ففى الرد وأخذ الارش وجهان أرجحهما ان له الرد ولا ارش ولو اطلع على عيب وهو صيد وقد أحرم البائع جاز له الرد فيما يظهر لان البائع منسوب الى تقصير فى الجملة حيث لم يعلم المشترى بالعيب وان قال الاسنوى ان فيه نظرا انتهت ووجه النظر ان فى الرد تفويتا لماليته على البائع لانه بعد دخوله فى ملكه يزول ملكه عنه لاحرامه ونقل عن حواشى شرح الروض لوالد الشارح ما يوافقه و يمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال جاز له الرد و يعذر فى التأخير الى فراغ الاحرام فلا يكون تأخيره مفوتا للرد اه ع ش عليه (قوله ثم علم عيبا) أى عيبا ينقص القيمة بخلاف ماينقص العين كالخصاء اه شرح م ر وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه الخ حيث دل على ان القيمة قد حصل فيها نقص (قوله وهو الخصومة) أى لغة من قولهم أرشت بينهما تأريشا اذا أوقعت بينهما الشر قاله ابن قتيبة وغيره اه شوبرى وفى ع ش على م ر مانصه وفى المختار الارش بوزن العرش دية الجراحات وعليها فلعل اطلاقه على الخصومة هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل فى التفاوت بين قيم الاشياء اه ع ش على م ر (قوله فلو اشترى من يعتق عليه) تفريع على قول المصنف ولو تلف بعد قبضه الخ ولم يتعرض الشارح كحج و م ر لما لو أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل يستحق الارش أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه جعل ما افتدى به فى مقابلة التسليم وقد تبين خلافه وفى عدم أخذ الارش اضرار به اه ع ش وقوله ولم يتعرض الشارح الخ فيه نظر اذ ماذكره داخل فى قول الشارح فلو اشترى من يعتق عليه كما لا يخفى تأمل وهذا بخلاف مالو اشترى العبد نفسه ثم اطلع على عيب فان الوجه عدم رجوعه بالارش لانه ليس عقد بيع بل عقد عتاقة والارش فرع ثبوت الخيار والوجه ان الخيار هنا لا يثبت لما تقدم وقد صرح بانه لا يثبت فيه خيار المجلس بل ولا خيار الشرط ولا للبائع على الراجح

حسيا كان التلف أو شرعيا كان أعتقه أو أوقفه أو استولد الامة (ثم علم عيبا به فله ارش) لتعذر الرد بفوات المبيع وسمى المأخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق

لما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لما تقدم اه شوبرى (قوله أيضا فلو اشترى من يعتق عليه الخ) أى ولم يشرط اعتاقه لما مر انه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم امكان الوفاء بالشرط اه ع ش على مر (قوله وأعتقه) مفهومه انه قبل عتقه لا يستحق الارش وفيه انه لا يتمكن من اسقاط الشرط لالزامه باعتاقه شرعا وعليه فالقياس انه يستحق الارش بمجرد الاطلاع على العيب لليأس من الرد اه ع ش وعبارته على شرح مر مانصه قوله بشرط عتقه وأعتقه قضيته انه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه فله رده ولا ارش وفيه نظر لانه التزم اعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به اذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف أو أعتقه أو شرط عليه عتقه اه ولم يذكروا أعتقه وقضيتها ان شرط العتق كاف فى استحقاق الارش وان لم يعتقه انتهت (قوله فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه) سواء كان الارش من الجنس وهو واضح أم من غيره لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم والتفاضل فى ذلك محقق اه حل ومع هذا فالخيار ثابت للمشترى كان أبقاه فذاك أو فسخ استرد الثمن وغرم بدل التالف اه شرح مر (قوله فلا ارش فيه) بل يفسخ ان شاء ويسترد الثمن و يغرم بدل التالف وهذا أحد وجهين والثانى له الارش لان المماثلة انما تعتبر ابتداء ولو تعيب عنده ففى المسئلة وجهان والذى فى أصل الروضة عن الاكثرين انه يفسخ البيع و يرد المبيع مع ارش الحادث والثانى يأخذ الارش لما سلف اه وقوله بل يفسخ الفاسخ المشترى كما اقتضاه كلام الروض وغيره واعتمده مر خلافا لما اقتضاه كلام جماعة ان الفاسخ المشترى أو البائع أو الحاكم اه سم (قوله وهو جزء من ثمنه) أى من عين ثمنه مثليا كان أو متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم أعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق جزأ فى الذى اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق فى بدله ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد اه ع ش على مر (قوله أيضا وهو جزء من ثمنه) أى المبيع أى فيستحقه المشترى من عينه ولو كان معينا عما فى الذمة أو خرج عن ملك البائع ثم عاد وأفهم كلامه ان هذا فى ارش وجب للمشترى على البائع أما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشترى قبله فان الارش ينسب الى القيمة لا الى الثمن صرح به الرافعى فى الكلام على شراء ماما كوله فى جوفه اه شرح مر وقوله ينسب الى القيمة أى بان يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما ومعيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اه ع ش عليه (قوله كنسبة مانقص العيب) أى مانقصه العيب من القيمة أى كنسبة الجزء الذى نقصه العيب من القيمة وقوله لو كان سليما متعلق بالقيمة أى من القيمة باعتبار حال السلامة وقوله اليها متعلق بنسبة المجرور بالكاف أى كنسبة الجزء الذى نقصه العيب من القيمة اليها أى الى تلك القيمة اه شيخنا (قوله اليها) متعلق بنسبة الثانية وذكره لابد منه خلافا لمن حذفه اذ النسبة تحتاج الى منسوب ومنسوب اليه وهى هنا مذكورة مرتين فكما ان الاولى ذكر فيها الامران فكذلك الثانية لابد فيها من الامرين اه ايعاب اه شوبرى (قوله وانما كان الرجوع بجزء من الثمن) أى لا بالتفاوت بين القيمتين اه شرح مر (قوله لان المبيع مضمون على البائع) هذا توجيه الاصحاب و زاد ابن الصباغ انا لو اعتبرنا القيمة كما فى الغصب والسوم والجناية لكان ربما ساوى الثمن فيجمع المشترى بين الثمن والمثمن اه عميرة اه سم (قوله فيكون جزؤه مضمونا عليه الخ) هذا ظاهر ان كان العيب نقص عين فان كان نقص قيمة فالتعليل غير ظاهر فيه تأمل (قوله والاسقاط عن المشترى بطلبه) أى بطلب المشترى الارش أى بمطالبته للبائع بالارش اه شيخنا قال فى شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة ولكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه سم على حج أقول قوله لا يتعين له الفور ظاهر كلامه اعتماد هذا لانه جعل الاول مجرد احتمال والثانى المنقول وعبارة الشارح على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخى انتهى وعبارة شرح مر بعد قول المنهاج والرد على الفور ولا يجب فور فى طلب الارش كما بحثه ابن الرفعة لان أخذه لا يؤدى الى فسخ العقد اه ع ش على مر بتصرف (قوله ولو رده وقد تلف الثمن الخ)

وأعتقه ثم علم بالعيب استحق الارش كما رجحه السبكى من وجهين لا ترجيح فيهما فى الروضة كأصلها أما الربوى المذكور كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا (وهو) أى الارش (جزء من ثمنه) أى المبيع (نسبته اليه) أى نسبة الجزء الى الثمن (كنسبة مانقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما اليها) فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى بطلبه (ولو رده) المشترى بعيب (وقد تلف الثمن) حسا أو شرعا كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعكس هذه ما لو رد البائع الثمن لعيب ظهر به وقد تلف المبيع عند المشتري كأن أعتقه فيرجع البائع على المشتري ببدل المبيع من مثل أو قيمة ففي صورة الاعتاق يرجع عليه بقيمة العبد لا على بيت المال كما قاله بعضهم هذا هو الذي استقر عليه كلام ع ش على مر (قوله وقد تلف الثمن) أما لو بقي فله الرجوع في عينه وله الرجوع الى بدله بالتراضي سواء كان معينا في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف كان حدث به شلل كما انه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصها أي القيمة بجناية أجنبي أي يضمن كما هو ظاهر استحق الارش على البائع وهو له الرجوع على الاجنبي ولو أبرأه من بعض الثمن أو كله ثم رد المبيع بالعيب فهل يطالب بذلك أو لا الاوجه كما هو قياس ما يأتي في الصداق انه لا يرجع في الابراء من جميع الثمن بشيء وفي الابراء من بعضه الا بالباقي ولو وهب البائع للمشتري الثمن قيل يمتنع الرد وقيل يرد ويطالب ببدل الثمن وهو الاوجه ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمشتري أيضا لا للمؤدي كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح مر وقوله ان وجده ناقص وصف قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من ان نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه لانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه اه سم على حج وقوله وهو الاوجه والفرق بينه وبين الابراء ان البائع تحصل على شيء في الهبة من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه في الابراء فان البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشتري حتى يرده أو بدله وقوله كما أفتى به الوالد رحمة الله تعالى عليه فما الفرق بينه وبين الصداق حيث قالوا يرجع الصداق للزوج ان أدى عن نفسه أو أداه عنه وليه ويرجع للدافع ان تبرع به عن الزوج ولعله ان الثمن في مقابلة المبيع وقد دخل في ملك المشتري حقيقة وهو يستدعي دخول الثمن في ملك المشتري حقيقة كذلك ثم ينتقل منه الى البائع والصداق لما كان في مقابلة البضع والزوج لا يملكه وانما يستحق الانتفاع به لم يكن ثم سبب قوي يقتضي دخوله في ملكه فكأنه بفسخ العقد تبين انه لم يخرج عن ملك الاجنبي فرجع له فتأمله فانه دقيق اه ع ش عليه وفي الروض وشرحه هنا ما نصه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع وجهان أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثاني نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره في الصداق وبه جزم المصنف ثم وقيد ببعد القبض لان الهبة قبله لا تصح كما سيأتي وذكر ثم ان الابراء عن الثمن لا يمنع الرد مع ان المشتري لا يرجع ببدله وبه جزم القاضي وفائدته التخلص عن عهدة المبيع ويجريان في وجوب الارش على البائع في المسئلة المذكورة عند تعذر رد المبيع وقضيته ما مر وجوبه وفي الروضة هنا لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حدث عند البائع أخذه ناقصا ولا شيء له بسبب النقص اه وفيه في كتاب الصداق ما نصه ولو وهب البائع الثمن المعين للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده طالب بالبدل كنظيره في الصداق أو أبرأه أي البائع المشتري في ذلك عن ثمن في الذمة كالابراء عن صداق في الذمة فلا رجوع بالثمن وان حصل فسخ والذي في الاصل ذكر ذلك في نصف الثمن ونصف الصداق والامر سهل فلو أبرأه عن عشر الثمن فوجد المشتري بالمبيع عيبا ارشه العشر وتعذر رده بحدوث عيب عنده طالب البائع بالارش ولا ينصرف اليه ما أبرئ عنه اه *(فرع)* لو اعتاض عن الثمن الذي في ذمة المشتري ثوبا قبل قبضه ثم رد المبيع بعيب رجع المشتري في الثمن دون الثوب وكذا لو تلف المبيع قبل قبضه يرجع في الثمن دون الثوب على الاصح اه سم وعبارة الحلبي *(فرع)* اشترى سلعة بثمن ثم اعتاض عنه غيره ليس من جنسه ثم اطلع في السلعة على عيب وردها رجع بما وقع عليه العقد من الثمن لا بما اعتاض عنه ولو وجد بما اعتاضه

عيبا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عيبارده ورجع بالثمن لا بقيمة ما اعتاضه بخلاف مالو اعتاض عنه من جنسه كان اعتاض عن المكسر صحاحا
فانه يرجع بالصحاح التي تعوضها الانها من جنس ماوقع عليه العقد صرح به في الروض وشرحه انتهت (قوله
وشفعة) كان قال بعتك هذا العبد بالشقص من الدار التي بينك وبين عمرو ثم أخذ عمرو الشقص بالشفعة من
البائع ثم وجد مشترى العبد به عيبا فرده على البائع فوجد الثمن وهو الشقص قد أخذه الشفيع فيأخذ قيمته
اه شيخنا (قوله ويعتبر أقل قيمتهما الخ) راجع لمسئلة الارش ومسئلة تلف الثمن لكن قوله المتقومين
ليس بقيد في الاولى اه شيخنا وهذا هو الطريق الراجح في المسئلة وقيل الاعتبار بيوم العقد لان الثمن قد
قابل المبيع يومئذ وقيل الاعتبار بيوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه اه شرح م ر (قوله لان
قيمتهما ان كانت وقت البيع الخ) فيه اشارة الى ان المقصود من اعتبار الاقل مراعاة نفع المشترى واضرار
البائع فان في اعتباره يحصل ذلك مثلا اذا كانت قيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين وقيمته
سليما وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرة فان نسبنا الاقل الى الاقل كان النقص الخمس فيرجع
المشترى بخمس الثمن وان نسبت الاكثر الى الاكثر كان النقص جزأين من أحد عشر جزأ وهو أقل من
النقص في الاول وبما ذكر من ان المقصود نفع المشترى واضرار البائع صرح الامام لكنه لا يطرد لا نتقاضه
فيما اذا كانت قيمته معيبا في الوقتين ثمانين وسليما في وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فان الانفع
نسبة الثمانين الى المائة والعشرين لا الى المائة لان النقص في الاول ربع وفي الثاني خمس وانما يطرد لو نسب
أبدا أقل القيمتين معيبا الى أكثرهما سليما وقد يجاب بان المقصود عدم اضرار المشترى بسبب مراعاة زيادة
في ملكه أو نقص من ضمان البائع لا مطلقا اه سم واعلم انه اذا اعتبرنا قيم المبيع أو الثمن فاما ان تتحد
قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا أو تتحدا سليما وتختلفا معيبا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو تتحدا معيبا الا سليما
وهي وقت العقد أقل أو أكثر أو تختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل
ومعيبا أكثر وبالعكس فهذه تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد
والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن وهو مائة أو قيمتاه سليما مائة وقيمته
معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمته معيبا عشرون وهي
خمس قيمته سليما فله خمس الثمن أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكسه
فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن لا يقال صرح الامام
بان اعتبار الاقل في الاقسام كلها انما هو لاضرار البائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس ان نعتبر ما بين
الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضر بالبائع لا ما بين الثمانين والتسعين لانا نقول ليس القياس ذلك لان المعتبر
نسبة ما نقص من المعيب من القيمة التي هو الذي نقصه العيب من القيمة التي هو ما بين الثمانين والتسعين وأما
ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين التي هو
التسع كما تقرر فتأمله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا
تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا
ثمانون أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليما
فله خمس الثمن وخص البارزي بحثا اعتبار الاقل فيما اذا اتحدتا سليما لا معيبا وهي وقت القبض أكثر بما
اذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص المعيب والا اعتبر أكثر القيمتين بان زوال العيب
يسقط الرد وردبان الزائد من العيب يسقط أثره مطلقا كالو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص
العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر أصلا على ان تقييده بما اذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وان سلم ماذكر
أي في قوله وهي وقت القبض أكثر اه شرح م ر (قوله حدثت في ملك المشترى) أى فلا يقابلها شئ من

وشفعة (أخذ بدله) من مثل
أو قيمة (ويعتبر أقل قيمتهما)
أى المبيع والثمن المتقومين
(من) وقت (بيع الى) وقت
(قبض) لان قيمتهما ان
كانت وقت البيع أقل
فالزيادة في المبيع حدثت
في ملك المشترى وفي
الثمن حدثت في ملك البائع
أو كانت وقت القبض أو بين
الوقتين أقل فالنقص في المبيع
من ضمان البائع وفي الثمن
من ضمان المشترى فلا
يدخل في التقويم وذكر
ذلك في الثمن من زيادتى (ولو
ملكه) أى المبيع (غيره)
بعوض أو بدونه (فعلم) هو
(عيبا فلا ارش)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

له لانه قد يعود له (فان عاد) له برد بعيب أو غيره كاقالة وهبة وشراء (فله رد) لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما

الثمن وقوله فى ملك البائع أى فلا يقابلها شئ من المبيع وقوله من ضمان البائع أى فيكون ما قابله من الثمن للمشترى وقوله من ضمان المشترى أى فيكون ما قابله من المبيع للبائع وقوله فلا يدخل أى المذكور من الزيادة والنقص فهو راجع للمسئلتين كما فى الشوبرى اه شيخنا وعبارته قوله فلا يدخل فى التقويم تفريع على ما قبله من الاحوال الثلاثة لا على الاخير فقط كما توهم انتهت (قوله أيضا حدثت فى ملك المشترى) أى يتبين أن المشترى ملكها وان كان الخيار للبائع وحده وقوله فى ملك البائع أى يتبين ذلك اه حلبى وفى ع ش على م ر قوله فالزيادة فى المبيع حدثت الخ هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة أو انقطاع الخيار وقوله حصلت فى ملك البائع هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ له فالثمن للمشترى اه ابن قاسم على ابن حجر أى فينبغى ان يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه (قوله لانه قد يعود له) عبارة شرح م ر لانه لم ييأس من الرد لانه قد يعود له انتهت فان تعذر عوده لتلف حسا أو شرعا رجع المشترى الثانى على المشترى الاول الذى هو بائعه وهو على بائعه وله الرجوع عليه والمشترى الاول يرجع ولو قبل غرمه للمشترى الثانى على بائعه وان برأه المشترى المذكور من ذلك الثمن اه ح ل وعبارة شرح م ر وليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يملك منه فان استرده البائع الثانى وقد حدث به عيب عنده من اشترى منه خير البائع الاول بين استرجاعه وتسليم الارش له أى البائع الثانى وهو المشترى الاول ولو لم يقبله البائع الثانى وطولب بالارش رجع على بائعه لكن بعد التسليم للارش كما فى أصل الروضة وعلله بانه ربما لا يطالبه فيبقى مستدركا للظلامة انتهت (قوله فان عاد فله رد) أى على القاعدة المنظومة فى قوله

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

اه شيخنا (قوله أيضا فان عاد فله رد الخ) أى ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالمبيع ضعف يوجب نقص القيمة اه ع ش على م ر (قوله وكتمليكه رهنه) نعم بحث الاذرعى ان المرهون بدين حال يقدر على ادائه كغير المرهون حتى لو أخر مع امكان الاداء لا رد اه ايعاب اه شوبرى (قوله ونحوهما) كاباقه وكتابته كتابة صحيحة واجارته ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا فان رضى به البائع فى مسئلة الاجارة مسلوب المنفعة رد عليه وقضية كلامهم عدم مطالبته للمشترى باجرة مثل تلك المدة وهو موافق لنظائره من الفسخ بالفلس ومن رجوع الاصل فيما وهبه من فرعه ومن رجوع الزوج فى نصف الصداق وقد طلق قبل الدخول ويفارق ذلك ما يأتى فى التحالف من ان للبائع على المشترى بعد الفسخ أجرة المثل بان الفسخ فيما ذكر لا يحصل الا باختيار من ترد العين اليه بخلافه فى مسئلة التحالف وفرق فى الكفاية بان للبائع هنا وللزوج مندوحة عن العين فلما رجعا فيها انحصر حقهما فيها مسلوبة المنفعة وليس للبائع فى التحالف مندوحة عن العين فكان له بدل المنافع فى مدة الاجارة اه شرح م ر وقوله ولم يرض البائع الخ قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا أى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه أى انه لا أجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما هو عن سبب فانه اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما اذا رضى به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فانه يرده عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره اه سم على حج وقوله بان الفسخ فيما ذكر الخ قضية هذا الفرق انهما لو تقايلا وقد أجره المشترى مدة ان البائع لا يرجع على المشترى بالاجرة لان الاقالة انما تقع باختيارهما . فليس الرد فيها قهريا لكن الذى صرح به الشارح فيما يأتى بعد قول المصنف ولو حدث عنده عيب

سقط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سقط الرد فهر انه يرجع بها على المشترى والله أعلم بالصواب اه ع ش على مر (قوله والرد فورى) عبارة شرح مر والرد على الفور اجماعا من المجتهدين كلهم بان يرد المشترى المبيع المعين حال اطلاعه على عيبه ولان الاصل فى البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر كما سيأتى ولانه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة انتهت *(فرع)* لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا كذا بخط شيخنا بهامش المحلى *(فرع)* لابد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه هكذا أجاب به شيخنا مر وشيخنا عبد الحميد اه سم على المنهج ولعله احترز باللفظ عن الاشارة من الناطق أما الكتابة منه فهى كناية ومر ان الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية اه ع ش عليه مع بعض زيادات تعلم من كلام الشارح ومن بعض الحواشى واعلم انه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده الى محل قبضه على المشترى بل كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة اه شرح مر وقوله يجب على ربها مؤنة الرد الخ ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الآخذ هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة اه سم على حج أقول قضية قوله الى محل قبضه انه لا يجب وعليه لو انتهى المشترى الى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج فى الذهاب اليه الى مؤنة فهل يصرف ما يحتاج اليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع الى الحاكم ثم ان وجده أم كيف الحال فيه نظر ولا يبعد انه يرفع الامر للحاكم ان وجده فيستأذنه فى الصرف والا صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك اه ع ش عليه واذا فسخ المشترى البيع كان المبيع فى يده مضمونا عليه لانه أخذه على حكم الضمان اه شو برى (قوله ولو بتصرية) للرد على القائل بان الخيار فى المصراة يمتد ثلاثة أيام واستدل بالخبر الآتى كما ذكره فى المنهاج وعبارة ح ل قوله ولو بتصرية أى كغيرها من التغريرات الفعلية وانما خص التصرية بالذكر لما سيأتى فى الخبر انتهت (قوله بلا عذر) وينبغى ان من العذر ما لو أفتاه مفت بان الرد على التراخى وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن أهلا للافتاء فلا يبطل خياره بالتأخير و ينبغى ان من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الاخذ فى الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع فى التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اه ع ش على مر (قوله فحمل على الغالب) أى فالمدار على علمه بالتصرية ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام على المعتمد فمتى علم بانها مصراة ردها فورا سواء كان علمه بذلك فى الثلاثة أو بعدها تأمل (قوله لا تظهر الا بثلاثة أيام) أى من العقد لان القائل بان الخيار يمتد ثلاثة أيام تحسب المدة عنده من العقد علم بانها مصراة أولا فاذا لم يعلم بانها مصراة الا بعد مضى الثلاث سقط خياره ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام المحلى اه ح ل وعبارة المحلى وقيل يمتد ثلاثة أيام وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع امتد الخيار الى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاث انتهت (قوله لا حالة نقص اللبن الخ) فعلى المعتمد لو انتفى هذا الاحتمال وعلم كونها مصراة كان هو المعول عليه اه ح ل (قوله و يعتبر الفور الخ) لعل غرضه منه الاشارة الى ان قوله عادة متعلق بالفور لا بالرد كما قد يتوهم و يحتمل خلاف ذلك اه شو برى (قوله عادة) المراد عادة عامة الناس اه ع ش على مر وفى ق ل على المحلى قوله عادة أى عادة مريده كما يدل له ما بعده اذ المعتبر كل شخص بحاله كذا قاله القفال وهو المعتمد اه (قوله فلا يضر نحو صلاة) أى ولو نفلا فلو كان له عادة أتى بها ولو كثرت فان كان له عادتان فله أن يفعل أكثرهما فان لم يكن له عادة فعل قدر الا بعد به معرضا و يأتى فى صلاة الجنازة وعيادة المريض ما تقدم فى الاعتكاف اه من خط شيخنا الاشبولى وعبارة شرح مر فلو علمه وهو يصلى ولو نفلا أو وهو يأكل ولو تفكها فيما نظهر أو وهو فى نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته فله تأخيره أى الرد حتى يفرغ من ذلك على وجهه الكامل لعذره كما فى الشفعة ومن ثم أجرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته كما لا يؤثر لبس

(والرد) بالعيب ولو بتصرية (فورى) فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك و يعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مايتجمل به عادة أو تأخير لنحو مطر أو وحل شديد فيما يظهر والاوجه الاكتفاء فيه بما يسقط معه طلب الجماعة بان يبل أعلى الثوب أو علمه ليلا ففي يصح لعدم التقصير نعم ان تمكن من السير بغير كلفة لم يعذر فلا فرق بينه وبين النهار كما قاله فى المطلب ونقل نحوه فى الكفاية عن التتمة انتهت وقوله فلو علمه وهو يصلى الخ ينبغى اعتبار عادته فى الصلاة تطويلا وغيره وفى قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على مايشعر بالاعراض أولا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره اه سم على حج وينبغى فيما لو اختلفت عادته أن ينظر الى ماقصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وانه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر أيضا الا ان مافعله صدق عليه انه من عادته وانه لا يكفى هنا العادة مرة واحدة بل لابد من التكرار بحيث صار عادة له عرفا وقوله على وجهها الكامل ومنها انتظار الامام الراتب فله التأخير للصلاة معه وان كان مفضولا اذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا وقوله مايتجمل به عادة ظاهره وان لم يكن معتادا وينبغى تخصيصه بما اذا لم يخل بمروءته لان اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فان أخل به كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر فى الاشتغال بلبسها وقوله ففى يصح أى ويدخل الوقت الذى جرت به العادة بانتشار الناس فيه الى مصالحهم اه ع ش عليه (قوله دخل وقتهما) هذا يفيد ان شروعه فى صلاة النفل المطلق مسقط لحقه وانظر وقت الاكل ماذا هل هو تقديم الطعام أو حضوره اه ح ل والظاهر ان كلا منهما يقال وقت الاكل وكذا توقان نفسه اليه وقته اه شيخنا وفى الايعاب وشمل كلامهم النافلة موقتة وذات سبب لا مطلقة الا ان كان شرع فيتم مانواه والا اقتصر على ركعتين اه شوبرى وتعتبر عادته فى الصلاة تطويلا وغيره اه سم (قوله وتكميل لذلك) أى للصلاة والاكل وقضاء الحاجة وقوله أو ليل عطف على ذلك أى تكميل لليل الى الفجر والاحسن الى ضوء النهار كما صرح به الهروى فى الاشراق اه حلبى (قوله وظاهر ان الكلام فى بيع الاعيان الخ) عبارة شرح م ر وعلم مما قررناه ان كلام المصنف فى بيع معين فلو قبض شيأ عما فى الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا لان الاصح انه لا يملكه الا بالرضا بعيبه ولانه غير معقود عليه انتهت وقوله فى مبيع معين سواء كان معينا فى العقد أو عما فى الذمة بعده فى المجلس اه سم أخذا بعموم قولهم المعين فى المجلس كالمعين فى العقد لكن فى ابن عبد الحق التقييد بكونه معينا فى العقد أما المعين بعده فلا وقضيته انه لا اعتبار بالتعيين فى المجلس اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله والرد على الفور أى اذا كان فى مبيع معين فى العقد أو عما فى الذمة فى مجلسه والا فعلى التراخى والمراد انه على الفور من حيث العيب وان كان فى زمن خيار مجلس أو شرط أو قبل القبض وانما كان على الفور لان وضع البيع اللزوم فبالترك يبقى على أصله كما فى نية القاصر فى الصلاة اه لكن المتبادر من قول م ر فى بيع معين ومن قول الشارح فى بيع الاعيان ان الكلام فى المعين فى العقد فقط تأمل ولا يجب فور فى طلب الارش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لان أخذه لا يؤدى الى فسخ العقد ولا فى حق جاهل بان له الرد وهو ممن يخفى عليه لعذره بقرب اسلامه أو نشئه بعيدا عن العلماء بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة ومثله فى ذلك من جهل حاله كما قاله السبكى ولابد من يمينه فى جميع الصور وقال الاذرعى والظاهر ان من بلغ مناجنة ونافا فأقر رشيدا فاشترى شيأ ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه يصدق كالناشئ بالبادية ولا فى مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أولا ولا فيما لو اشترى مالا زكويا وجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه فليس له رده حتى يخرجها من غيره نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه ولا فى مبيع آبق وعيبه الاباق أو مغصوب فاخره مشتريه لعوده فله رده اذا عاد وان صرح باسقاطه ومر انه لا ارش له ولا ان قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل باجرة كما يأتى فى نقل الحجارة المدفونة ولا فيما لو اشتغل بالرد بالعيب وأخذ فى اثباته ولم يمكنه فله

دخل وقتهما) كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو ليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وأفهمه كلام المتولى ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب ليرد وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به وظاهر ان الكلام فى بيع الاعيان بخلاف مافى الذمة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضا ولانه غير معقود عليه ويعذر في تأخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام

الرد بعيب آخر ولا في مشتر أجر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير الى انقضاء مدة الاجارة اهـ شرح م ر وقوله بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أي بمخالطة تقتضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر وقد وقع للشارح في محال انه يعذر وان كان مخالطا لنا ومشى عليه ج ويمكن الجمع بين كلامي الشارح بان المواضع التي قيل بعذره فيها محمولة على العبادات أو ما يرجع اليها وما قيل فيه بعدم العذر كهذا الموضع محمول على خلافها كالمعاملات فان الغالب عدم خفائها عليه ثم ظاهر كلام الشارح ان الكلام في ذمي اشترى وهو باق على الكفر ثم اطلع على عيب فترك الرد لجهله وهو مخالط لنا فلا يعذر وعبارة ج ظاهرة في ان الكلام فيمن قرب عهده بالاسلام وكان مخالطا لنا قبل اسلامه ويمكن حمل كلام الشارح عليه أيضا وعلى ذلك لو كان مخالطا لنا وهو باق على كفره يكون مسكوتا عنه فيحتمل الحاقه بمن قرب عهده بالاسلام وكان مخالطا لنا بانه في حالة كفره لم يلتزم جميع أحكامنا لكن الاول أقرب فليتأمل وقوله في مدة لا تقابل باجرة مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة وطلب البائع تأخيره اليها وأجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التأخير انما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه الى الرضا بالعيب ومفهومه أيضا انه لو أمكن ازالته في مدة تقابل باجرة ولم يرض البائع بتأخيره اليها سقط خيار المشتري وان لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه وقوله وان صرح باسقاطه أي الرد في الآبق والمغصوب معا كما يفهم من كلام ج لانه لم يذكر المغصوب وصرح بذكره في الآبق وقضيته انه اذا أسقط الرد في غير هذين سقط وان عذر بالتأخير ولعل حكمة ذلك خروجه عن يده فيهما وقوله فله الرد بعيب آخر شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد بأحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالآخر وان لم يعلم البائع به قبل ولو قيل بعدم الرد في هذه الحالة لم يكن بعيدا الا ان عدم اعلام البائع به تقصير من المشتري الا ان يقال ان طلب الرد بالعيب الاول دليل على عدم رضاه بالمبيع وقوله ولا في مشتر أجر ثم علم بالعيب الخ أي وأما لو رضي به فيأخذه مسلوب المنفعة ولا أجرة له في المدة الباقية وهذا بخلاف ما لو تحالفا وفسخ البيع وكانت أجره المشتري فللبائع أجرة مثل المدة الباقية ولو كان هو الفاسخ لانه لو لم يفسخ لفسخه غيره فكأنه مكره بخلاف ما هنا فانه رضي به اختيارا لكن يرد على هذا الفرق الاقالة بلا سبب فانه اذا أقاله البائع ووجد المبيع مؤجرا فانه يرجع بأجرة مثل المدة الباقية اللهم الا ان يقال ان المقيل لما كانت الاقالة مطلوبة منه لانها تسن في حقه كان محسنا فاستحق الاجرة وأيضا فالاقالة لما لم يستقل بها أحد العاقدين بل لابد فيها من ايجاب وقبول أشبهت العقود وقوله الى انقضاء مدة الاجارة أي وان طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل للمبيع فيها عيب في يد المستأجر وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين كون الاجارة للبائع أو غيره وهو ظاهر لعدم لحوق الضرر بأخذه مسلوب المنفعة لكن قيد في شرح العباب بقوله أي لغير البائع كما بحثه الزركشي هذا ويمكن تصويره بانه لما كان يمكن المشتري فسخ عقد الاجارة ليتوصل بذلك الى رد العين مع منفعتها للبائع لم يلزم بالصبر الى فراغ المدة ومع ذلك فيه ما فيه اهـ ع ش عليه (قوله لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضا) أي بعيبه فلو لم يعلم بالعيب وقال رضيت به ثم تبين انه معيب فله أن يرد ولو على التراخي لان الرضا به لم يصادف محلا اهـ برماوي وقضية هذا التعليل ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها وان رضي المشتري به معيبا وان تصرفه فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين وان المراد لا يملكه ملكا مستقرا الا بالرضا اهـ ع ش على م ر (قوله ولانه غير معقود عليه) قد يقال الاولى اسقاط الواو اهـ ح ل أي لانه علة للعلة اللهم الا ان يقال انه من عطف العلة على المعلول اهـ شيخنا (قوله ويعذر في تأخيره بجهله) أي بجهل ان العيب يثبت الرد ان قرب اسلامه أي ولم يكن ممن يخالطنا من أهل الذمة ولابد من يمينه وقوله ويجهل فوريته أي وان علم ان له الخيار اهـ ح ل ولابد من يمينه في هذه الصورة أيضا اهـ ع ش على م ر ومقتضى قول الشارح ان خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله انه يعذر في هذه الصورة ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أونشأ بعيدا عن العلماء ويجهل فوريته ان خفي عليه (فيرده) أي المشتري (ولو بوكيله) على البائع أوموكله أو وكيله

كثيرمن الناس اه شيخنا (قوله أونشأ بعيدا عن العلماء) المراد بالبعد هنا أخذا من كلام الشيخين ان ينشأ بمحل يجهل أهله الاحكام والغالب ان يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهذا محل من يعرف الاحكام الظاهرة التي لا تكاف العامة بعلم ماعداها ولوفرض ان أهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد ليس للاشتراط بل لانه الغالب في مثل ذلك في نظائره اه ج اه ع ش (قوله فيرده ولو بوكيله الخ) حاصل كيفية الرد بالعيب ان المطلع على العيب حين الاطلاع اماان يصادف شهودا أم لا فان صادف شهودا وجب عليه الفسخ ثم الاشهاد فان أخره بطل حقه وان لم يصادف فاما أن يكون قادرا أومعذورا فان كان قادرا وجب عليه الذهاب بنفسه ان لم يرد توكيلا والا فيوكل وسواء ذهب بنفسه أووكل لا يجب عليه تحري الاشهاد في الحالين بل ان صادف شهودا عند التوكيل فسخ ثم أشهد وجوبا أوفي حالة ذهابه فكذلك والا فلا يجب عليه الاشهاد وان كان معذورا وجب عليه تحري الاشهاد ليفسخ عنده مالم يرد توكيلا فان وكل كفاه ولا يجب عليه حينئذ تحري الاشهاد بل ان صادف شهودا أشهد والا فلا يجب ومتى فسخ عند الاشهاد في جميع الصور سقط عنه وجوب الرد فورا ومتى وكل في جميع الصور فان وكل بعد الفسخ والاشهاد فليس على الوكيل الا الرد من غير فور وان وكل قبله فعليه ما على موكله اه تقرير شيخنا مع بعض زيادات تعلم من كلام الشارح ومن بعض الحواشي وفي ق ل على الجلي مانصه حاصل ما في كلام المصنف والشارح انه اذا ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع أووكيله أوالى الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه اذا لقي من يشهده ولو عدلا مستورا أيحلف معه وليس عليه تحري طلب الشهود فان عجز بان لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أوالحاكم ومتى أشهد سقط عنه الانهاء ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولوظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتي انه يجب الاشهاد على الموكل الذي بعث وكيله الى الرد اذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وانه اذا أشهد سقط الاشهاد والانهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع واما حال عذره بعجزه عن المضي الى المردود عليه أوالحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أوغيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها في المنهج وقال هي من زيادته والذي يتجه فيها انه يلزمه الاشهاد ان حضر الشهود ولا يلزمه احضارهم وانه يلزمه التوكيل ان قدر عليه بان حضره الوكيل وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الاشهاد فمتى حضرهم الشهود أولقيهم الوكيل في طريقه وجب على القادر منهما الاشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الاشهاد عن الآخر وسقط الانهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الاسلام وأماماذكره شيخنا كغيره من تحري الاشهاد تارة وعدمه أخرى فليس في محله ولا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولي التوفيق وعليه المعول * (تنبيه) * قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد أنه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلا احتاج في اثباته الى بينته كذا قاله شيخنا وفيه نظر لان البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الاشهاد السابق فتأمل (قوله ولو بوكيله) أي أوموكله أووليه أووارثه هذه خمسة في الراد في الخمسة في المردود عليه التي ذكرها بقوله على البائع الخ بخمسة وعشرين صورة بقطع النظر عن اعتبار الحاكم والا زادت عن ذلك اه ق ل وعبارة الشوبري قوله أووكيله والحاصل أن الراد اما المشتري أووكيله أوموكله أووارثه أووليه والمردود عليه اما البائع أو وكيله أوموكله أووليه أووارثه أوالحاكم وحينئذ فيحصل من ذلك ثلاثون مسئلة حاصلة من ضرب خمسة في ستة وكلام المصنف انما يشمل عشرة منها فتأمل انتهت (قوله ولو بوكيله) وهل يلزم سلوك أحد الطريقين حيث لا عذر وللنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب لان سلوك الاطول مع علم العذر بعد عبثا دل عليه كلامهم في القصر اه ج وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا انه ليس من العذر مالو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش على مر (قوله أووكيله) أي البائع بان وكل في بيع ماله أو باعه بنفسه ووكل في قبول الرد اه شوبري (قوله

او

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أووليه) أى فيما لو طرأ عليه جنون أوسفه بعد البيع اه شوبرى (قوله وهو آكد فى حاضر) أى انه اذا كان
من يرد عليه بالبلد تخير المشترى بالرد عليه والرد على الحاكم ومقتضى التخيير أنه لو لقى أحدهما وعدل عنه الى
الآخر لا يضر لكن مقتضى كون الحاكم آكد انه لو لقى البائع مثلا وعدل عنه الى الحاكم لا يضر بخلاف
عكسه اه ح ل ومثله ع ش وفى ق ل على المحلى ولو ترك المشترى الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد
ملاقاته على المعتمد عند شيخنا مر لم يضر اذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم أو
عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس الحاكم وعدل عنه الى حاكم آخر كما فى الانوار نعم ينبغى عدم سقوط
حقه بمروره به ان لزم على رفعه له غرامة لها وقع فتأمله ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر
والاضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليه أو أحد وكيليه الى الآخر فراجعه اه (قوله
أيضا وهو آكد فى حاضر) ليس المراد بالرفع اليه مع حضور الخصم بالبلد الدعوى لان غريمه وان غاب عن المجلس
حاضر فى البلد بل الفسخ بحضرته وان لم يكن عنده شهود لانه يقضى بعلمه ثم يطالب غريمه فان كان غائبا أولا وكيل
له حاضر فطريق الفسخ بالعيب ان يدعى الشراء منه بثمن معلوم الخ فالحاصل انه اذا كان كل من الخصم والحاكم
بالبلد وجب الذهاب الى أحدهما فان أخر سقط حقه وان فسخ الان أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه
الذهاب بعد ذلك وانه اذا ذهب الى الحاكم فان كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر البائع
ليرد عليه فان أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غائبا فطريق الفسخ ما تقدم هكذا
يظهر فليتأمل اه سم (قوله أيضا وهو آكد فى حاضر) محل الآكدية ان استوت مسافته الى الثلاثة ولم يلق
أحدهم قبل والا بان ذهب للبعيد مع الاجتماع بالقريب من غير مشقة أو لقى أحدهما أو أخر الذهاب للآخر
سقط حقه اه شوبرى (قوله أيضا وهو آكد فى حاضر وواجب فى غائب) انظر ما المراد بالحاضر وما المراد بالبلد
وما المراد بالغائب فانه ينتظم فى هذا المقام خمسة عشر صورة لان البائع والمشترى والقاضى اما أن يكونوا جميعا
ببلد أو اثنان منهما ببلد والآخر ببلد اخرى وفى هذا الحال ست صور مع الصورة السابقة لان الكائن بالبلد اما
البائع والمشترى أو البائع والقاضى أو القاضى والمشترى فهذه ثلاث صور وعلى كل منها فالغائب منهم اما ان
يكون بينه وبين البلد دون مسافة عدوى أو أكثر واما أن يكون كل منهم ببلد وفيه ثمان صور لانه اما أن يكون
بين البائع والقاضى دون مسافة عدوى أو أكثر وكذلك بين المشترى والقاضى فهذه أربع صور وعلى كل اما أن
يكون بين المشترى والبائع الدون أو الاكثر فهذه الصور كلها محتملة فى نفس الامر فانظر نصوصا تستوفى أحكامها
تفصيلا فانا لم نجد فى هذا المقام نصوصا تفى بالمراد فلعل الله يفتح بها (قوله لانه ربما أحوجه الى الرفع الخ) بقى ما لو
كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه أو الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة
لا تحتمل وقد يفهم المقام اللزوم اه سم اه شوبرى (قوله وواجب فى غائب) معنى كونه واجبا انه اذا تراخى
عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لانه يأثم بتركه اه شيخنا عشماوى (قوله بأن يدعى رافع الامر الخ)
أفهم أنه اذا كان حاضرا لا يدعى بل يفسخ من غير دعوى والحاصل انه اذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد
وجب الذهاب الى أحدهما فان أخر سقط حقه وان فسخ الان أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب
بعد ذلك وانه اذا ذهب للحاكم فان كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر البائع ليرد عليه
فان أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غائبا فطريق الفسخ ما ذكره الشارح واعلم
أن الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده تكفى فيه الغيبة عن البلد وان قلت كما فى شرح الروض عن الزركشى قال
وأما القضاء به وفصل الامر فلا بد فيه من شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة ولا يباع
ماله الا لتعذر أو توار وقد ألحق فى الذخائر الحاضر بالبلد اذا خيف هربه بالغائب عنها اه سبط طب اه سم
ومثله فى شرح مر (قوله قبضه) أى ان كان قبضه وقوله وانه فسخ البيع أى ان كان فسخه والا أنشأ الفسخ

اووليه او وارثه فتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (أو يرفع الامر لحاكم) ليفصله (وهو آكد فى الرد (فى حاضر) بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما أحوجه الى الرفع (وواجب فى غائب) عنها بان يدعى رافع الامر شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حينئذ اه وفى ق ل على المحلى قوله وانه فسخ هذا انشاء للفسخ لا اخبار عنه وتقدمه على الدعوى هنا لا يضر فان كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه فهو اخبار به اه (قوله ويحلفه ان الامر جرى كذلك) لانه قضاء على غائب فيعتبر شروطه بان يكون غائبا بمسافة لا يرجع منها مبكرا ليلا وهذا هو المعتمد اه ح ل (قوله ويحكم عليه بالرد على الغائب) أى ان كان فى مسافة العدوى ولا يخفى أن الدعوى لا تتوقف على كون البائع غائبا فى مسافة العدوى بخلاف الحكم كما فى شرح الروض اه ح ل (قوله باعه فيه) ظاهر هذه العبارة أنه لا يبيعه الا اذا لم يجد غيره ولعله غير مراد بل الظاهر انه يفعل القاضى ما فيه المصلحة من بيع المبيع أو غيره اه ع ش (قوله ولا ينافى ذلك) أى أخذ المبيع من المشترى قبل أن يسترجع الثمن اذ هو تصريح بأنه ليس للمشترى حبسه حتى يسترجع الثمن اه حلبى وعبارة شرح م ر ويمتنع على المشترى حبس المبيع الى قبضه الثمن بخلافه فيما يأتى لان القاضى ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع انتهت (قوله أيضا ولا ينافى ذلك) اى ما ذكر من كون القاضى يأخذ المبيع ويضعه عند عدل المفيد انه ليس للمشترى حبسه وقوله لان القاضى الخ محصل الجواب الذى يدفع المنافاة ان كلام الشيخين مفروض فيما اذا كان الرد على البائع وما هنا فيما اذا كان على الحاكم *(فرع)* فى المجموع عن الرويانى وأقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه وانما جاز لكل عند الاختلاف فى البداءة حبس ما بيده حتى يدفع اليه الآخر لان الفسخ هنا رفع حكم العقد فيبقى التسليم بحكم البدء وهى توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين اه قال بعضهم وبه تعلم ان جميع المفسوخ لا حبس فيها الا الاقالة اه شوبرى (قوله لان القاضى ليس بخصم) أى لانه يحفظه ويراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه اه سم (قوله فيؤتمن) بالرفع لانه تفريع على النفى ومحل النصب فى جواب النفى ان كان مفرعا على المنفى اه شيخنا (قوله وعليه اشهاد الخ) قال فى شرح العباب بأن يقول رددت المبيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد اه ع ش على م ر (قوله وعليه اشهاد) أى ان صادف الشهود فى الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحرى الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود اه شيخنا واذا فسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية لعود المبيع الى ملك البائع بالفسخ فلا يحتاج الى أن يستمر حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم الا لفصل الامر خاصة وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه نعم يصير به متعديا وحينئذ فمعنى ايجاب الاشهاد فى حالتى وجود العذر وفقده انه عند وجوده يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد ان تمكن منه وعند فقده يتخير بينه وبين الانهاء وحينئذ يسقط الانهاء أى تحريه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهد وهذا بحسب ما ظهر فى المقام اه شرح م ر (قوله لعدلين أو عدل) أتى باللام محافظة على تنوين المتن (قوله أو عدل) أى ليحلف معه اه ق ل على الجلى (قوله أو حال توكيله) ان قلت وجوب الاشهاد اذا أمكن حال توكيله لم يذكره فى الروض ولا شرحه ولا فى غيرهما فهل له وجه قلت نعم لان توكيله لا يزيد على شروعه فى الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه ان قدر على الاشهاد حينئذ وجب فكذا هنا فليتدبر اه سم (قوله أيضا أو حال توكيله) أى اذا كان الوكيل لا يصلح للشهادة كالفاسق والكافر والا فيكفى هو فى الشهادة اه شيخنا عشماوى (قوله وقد عجز عن التوكيل) جملة حالية أى والحال انه قد عجز لانه عند القدرة قد تقدم فى قوله وعليه اشهاد الخ فعلم انه متى قدر على الرد بنفسه أو بوكيله وصادف عدلا فى طريقه أو عند توكيله أشهده على الفسخ أو على التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كما أفاده شيخنا ج واذا أشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء لنحو البائع أو الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة وفرق بين ما هنا وبين ما يأتى فى الشفعة حيث لا يجب على الشفيع اذا

ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافى ذلك ما ذكره الشيخان فى باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقراه ان للمشترى بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البائع لان القاضى ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع (وعليه) أى المشترى (اشهاد) لعدلين أو عدل (بفسخ فى طريقه) الى المردود عليه أو الحاكم (أو) حال (توكيله أو عذره) كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذهب لطالب الشفعة ان يشهد فى طريقه من صادفه من العدول واذا وكل فى طلبها لا يجب عليه ان يشهد على التوكيل فى ذلك من ذكر بان الغرض هنا دفع ملك الراد واستمراره على الملك مشعر بالرضا فاحتاج الى الاشهاد على الفسخ أو على التوكيل فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب وذهابه يغنى عن ذلك اه ح ل (قوله أيضا وقد عجز عن التوكيل) أى لم يرده اذ لا يجب تحرى الاشهاد فى العذر الا اذا لم يرد التوكيل فان أراده سقط عنه وجوب التحرى فهذا تقييد لوجوب التحرى فى العذر فقوله فى الثلاثة أى أمثلة العذر ولا يلتفت لما يوهمه ظاهر العبارة من وجوب تحرى التوكيل فانه لا يجب بل ان أراد فعله والا فلا اه شيخنا (قوله وعن المضى الى المردود عليه) الخ ماذكره الشارح من انه انما يشهد اذا عجز عن المالك أو وكيله واضح لان ذلك فى حالة تعين الاشهاد ولو بتحصيل من يشهد بخلاف ما اذا قدر على المالك أو وكيله فيتخير بين من يشهد وبين التوجه لواحد منهما ولا يسقط به حقه الا اذا وجد من يشهد وتركه ولا يلزمه التحصيل كذا بخط شيخنا بنسخته اه شوبرى (قوله وعن المضى الخ) أى وعجز عن المضى والرفع أى لم يردهما فان أرادهما لم يجب عليه تحرى الاشهاد فهذا تقييد لوجوب تحريه فى صورة الغيبة اه (قوله احتياطا) تعليل لقوله وعليه اشهاد اه (قوله فان عجز عن الاشهاد) أى فى الاقسام الثلاثة التى فى المتن ولا يخفى ان التعبير بالعجز يفهم ان الاشهاد فيها بمعنى تحريه الا ان يقال هو مما استعمل فيه اللفظ فى حقيقته ومجازه وترك الاشهاد لعدم وجود الشهود فى طريقه اه ح ل فيكون العجز على حقيقته بالنسبة للعذر و بمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره اه (قوله ترك استعمال) هو طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت لم يضر ولو طلب منه ضر وان لم يفعل على المعتمد اه شوبرى وعبارة أصله مع شرح م ر فلو استخدم العبد أى طلب منه ان يخدمه وان لم يمتثل ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد السيد كوزا من غير طلب فأخذه ثم رده له بخلاف ما لو لم يرده له لان مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالا لان وضعه فى يد السيد كوضعه فى الارض (قوله لا ركوب ما عسر سوقه وقوده) وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والا حرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر أو مباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه اه سم على حج أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة اه ع ش على م ر (قوله ويتعين تصويره) أى عدم اللزوم اه شيخنا (قوله ومثله النزول عن الدابة) المعتمد فى كل من الدابة والثوب انه اذا حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوى الهيآت وغيرهم اه م ر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله فلو استخدم رقيقا) أى قبل الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الرد وان كان يحرم عليه من حيث التصرف فى ملك الغير اه شيخنا (قوله أيضا فلو استخدم رقيقا الخ) أى وكان عالما بالحكم فان كان جاهلا ولو مخالطا للعلماء عذر اه ق ل على الجلال (قوله كقوله اسقنى) هل مثل القول الاشارة الى الخدمة أولا لان الاشارة من الناطق لغو يحرر اه شوبرى (قوله أيضا كقوله اسقنى) بهمزة الوصل ان كان من سقى وبهمزة القطع ان كان من أسقى على القاعدة من ان الهمزة اذا كانت فى الماضى فهى فى الامر همزة قطع والا فهمزة وصل اه شيخنا (قوله أو أغلق الباب) بفتح الهمزة من أغلق قال فى المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة اه ع ش (قوله أو ترك على دابة الخ) أى فى المدة التى يغتفر التأخير فيها ومنها مدة التوجه الى رده والا فالتأخير وحده كاف اه شيخنا وقوله سرجا أو اكافا هو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان فى يده بعارية ونحوها كذا بخط شيخنا ومثل فى الروض للسقوط بقوله كترك ابعاد سرج الدابة وان كان للبائع قال فى شرحه أو اتباعه معها كما شملهما كلامهما قال الاذرعى وينبغى ان يعذر غير الفقيه فى الجهل بهذا قطعا اه سم (قوله سرجا أو اكافا) أى ولو ملكا للبائع أو اشتراه معها حيث لم يضرها نزع ذلك والا بان عرقت وخشى من ازالة ذلك عنها تعيبها لم يضر

وعن المضى الى المردود عليه والرفع الى الحاكم أيضا فى الغيبة احتياطا ولان الترك يؤذن بالاعراض وقولى أو توكيله أو عذره من زيادتى (فان عجز) عن الاشهاد بالفسخ (لم يلزمه تلفظ به) أى بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم (و) عليه (ترك استعمال لا) ترك (ركوب ما عسر سوقه وقوده) فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوى ويتعين تصويره فى ذوى الهيآت ومثله النزول عن الدابة انتهى (فلو استخدم رقيقا) كقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على دابة سرجا أو اكافا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومثل ذلك مالو ترك ماذكر لمشقة حمله أو كونه لا يليق به حمله اه ح ل (قوله بكسر الهمزة) أشهر من ضمها في المصباح الا كاف للحمار معروف والجمع أكف بضمتين مثل حمار وحمر وآكفته بالمد جعلت عليه الا كاف والو كاف بالبدل لغة جار به في جميع تصاريف الكلمة (قوله وهو ما تحت البرذعة) بفتح الموحدة واسكان الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة اه عزى على الشافية اه ع ش على م ر (قوله وقيل نفسها الخ) والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر ولعله السبب في حكاية الشارح لها اه شوبري (قوله ولو حدث عنده عيب) أي لم يتقدم سببه ولو كان بفعل البائع وقوله سقط الرد القهري أي بالعيب القديم فلا ينافي انه لو كان الخيار له وحده أو مع البائع كان له الرد من حيث التروي أي التشهي فلورده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ اه ح ل (قوله سقط الرد القهري) أي حيث لا خيار للمشتري أولهما أما لو كان الخيار لهما أو للمشتري فالفسخ للمشتري من حيث الخيار وان حدث العيب في يده فيرده مع الارش وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا ومن غير الغالب نحو الثيوبة في الامة فهي عيب حادث هنا بخلافها ثم في أوانها وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فلا رد به ثم رهنا ولو اشترى قارئا ثم نسي امتنع الرد اه شرح م ر (قوله أيضا سقط الرد القهري) وكذا يسقط الرد القهري فيما لو حدث العيب قبل القبض وكان بفعل المشتري أخذا من قوله فيما يأتي بعد قوله وزوال بكارة عيب أو كان قبل القبض من المشتري ولا خيار له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمته ومن قوله في الباب الآتي أو عيبه مشتر أخذه بالثمن ولا أرش له لحصول العيب بفعله وكتب عليه ح ل هناك قوله لحصول العيب بفعله أي فلا خيار له فلو ظهر به عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضا لما أتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فلو كان جرحا وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله اه (قوله لاضراره بالبائع) هذا لا يأتي فيما لو كان العيب بفعل البائع فالاولى التعليل بانه أخذه بعيب فلا يرد بعيبين اه ح ل (قوله ثم ان رضي به البائع) أي وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل أو ولي وقوله أو قنع به عطف على رده عليه اه ق ل على المحلى أي فالخيرة فيما اذا رضي البائع بأخذه للمشتري (قوله أيضا ثم ان رضي به البائع الخ) المراتب ثلاثة الاولى رضى البائع بالفسخ بلا أرش والثانية اتفاقهما على الفسخ أو الاجازة مع الارش والثالثة عدم الاتفاق أصلا (قوله بان طلب أحدهما الفسخ) أي سواء كان الطالب البائع أو المشتري وكذا في قوله والآخر الاجازة اه شيخنا وقوله مع ارش الحادث ليس المراد به في هذه المسئلة ما سبق وهو جزء من ثمنه الخ ما سبق بل التفاوت الذي بين قيمته معيبا بالقديم ومعيبا بهما فاذا قومناه معيبا بالقديم ساوى تسعين ومعيبا بهما ساوى ثمانين فالارش عشرة ولا فنسبه للثمن ولا نأخذه منه وقوله مع أرش القديم هو على القاعدة السابقة من انه جزء من ثمنه نسبته اليه الخ بان يقوم سليما ومعيبا بالقديم ويؤخذ بهذه النسبة من الثمن اه شيخنا (قوله والا أجيب طالبها) ظاهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع اه سم على حج وينبغي ان يقال ان كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الامساك لم يجز لما مر ان الولي انما يتصرف بالمصلحة فان طلبه غير الولي فيجاب لان البائع لا يلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد اه ع ش على م ر (قوله أجيب طالبها) نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لان ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيأ بخلاف غير هذه ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا به فان شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم اجرة النسج اه ق ل على المحلى (قوله أيضا والا أجيب طالبها) أي ويدفع البائع أرش القديم كما في شرح م ر وكما دل عليه قوله والآخر الاجازة مع أرش القديم اه (قوله فتعين فيه الفسخ) أي ان أراد المشتري والا أبقاه من غير أرش وقوله مع أرش الحادث أي وان لزم عليه التفاضل اذ ما يأخذه البائع حينئذ هو المبيع والارش وهذا أكثر من الثمن الذي يأخذه المشتري لانه تفاضل في فسخ والتفاضل

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها (فلا رد ولا ارش) لاشعار ذلك بالرضاء بالعيب بخلافه ترك نحو لجام (ولو حدث عنده عيب) واطلع على عيب قديم (سقط الرد القهري) لاضراره بالبائع (ثم ان رضي به) أي بالعيب (البائع رده عليه) المشتري بلا ارش للحادث (أو قنع به) بلا ارش للقديم (والا) أي وان لم يرض به البائع (فان اتفقا) بقيد زدته بقولي (في غير الربوي) السابق (على فسخ أو اجازة مع ارش) الحادث أو القديم بأن يغرم المشتري للبائع ارش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشتري ارش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر (والا) بأن طلب أحدهما الفسخ مع ارش الحادث والآخر الاجازة مع ارش القديم (أجيب طالبها) سواء كان الطالب المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث

انما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انما يحرم في العقد اه (قوله وعليه اعلام بائع فورا) أي على العادة نظير ما مر في فورية الرد بتفصيله فيما يظهر اه ايعاب اه شوبري نعم يقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص كما قاله الاذرعي اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله الا الخواص فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه (قوله وعليه اعلام بائع) فلو ادعى الجهل بذلك قبل بالاولى مما تقدم لان مثل هذا لا يعلمه الا الفقهاء اه ح ل (قوله فلا رد له به ولا أرش) عبارة أصله مع شرح حج ولو حدث عنده عيب سقط به الرد قهرا ثم ان رضي به البائع رده المشتري أو قنع به والا فليضم المشتري أرش الحادث الى المبيع ويرده أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد فان اتفقا على أحدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش *(تنبيه)* قوله هنا فلا رد اما ان يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغنى عنه بقوله سقط الرد قهرا أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك والذي يتجه في الجواب ان قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ أفاد ان محل ذلك التخيير ان لم يوجد تقصير بتاخير الاعلام والا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التي من جملتها أخذ الارش وحينئذ فلا ينافي هذا جواز الرد بالرضا من غير أرش كما صرحا به بقولهما في باب الاقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز أي جزما وقيل فيه وجهان وكان اقالة اه لامكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها اما بيع فشرطها ان تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ فوردها مورد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك انتهت (قوله نعم لو كان الحادث الخ) استدراك على قوله فورا اه شيخنا ولو جعل الشارح هذا الاستدراك من مفهوم قوله بلا عذر لكان أحسن (قوله قريب الزوال) ويظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فاقل كما قاله شيخنا كابن حجر وظاهر كلامهم انتظاره للعيب المذكور وان طال ويحتمل ان المراد انتظار المدة التي الغالب زواله فيها وهي المتقدمة وهذا هو الوجه فليحرر اه شوبري (قوله وحمى) بكسر الحاء وضمها اه برماوي (قوله وهذا ما جزم به في الانوار) معتمد اه ع ش (قوله ولو زال الحادث الخ) تقييد لقوله سقط الرد القهري فقوله فله الرد أي القهري وقوله ولو تراضيا الخ أي ولو زال الحادث بعد ان تراضيا على أرش القديم بغير قضاء فله الرد أي القهري (قوله ولو زال الحادث قبل علمه الخ) ذكر لزوال الحادث أربع صور ولزوال القديم صورتين (قوله أو بعد أخذ ارش القديم) أي أو زال بعد علمه بالقديم لكن بعد أخذ الخ اه شيخنا (قوله أو بعد أخذه رده) أي وان طالت المدة جدا اه سم على المنهج وظاهره وان كان زواله بفعل المشتري كازالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اه ع ش على م ر ومثله ما لو زال الحادث وقد أخذ البائع أرشه وفسخ البيع فيرجع المشتري في ارشه اه حلبي (قوله ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه) ولو حدث بالمبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري الارش بحلفه وانما وجب له مع انه انما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكل فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضي عليه كما في نظائره اه شرح م ر (قوله أيضا ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه) ليس من ذلك ما لو اشترى جزار بهيمة فذبحها ورأى لحمها منتنا فانه لا يردها قهرا للذبح لان النتن يمكن ان يعرف بدون الذبح كما أفتى به م ر خلافا لمن توهم انه يردها ولا ارش عليه للذبح لان النتن لا يعرف الا به (قوله لا يعرف القديم بدونه) أي بحسب العرف لا عند المشتري وقوله ككسر بيض نعام أي ثقبه اه قل على الجلال اذ كسره نفسه لا حاجة اليه فلا يغتفر اه سم (قوله وتقوير بطيخ الخ) فلو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط

(وعليه) أي المشتري (اعلام بائع فورا بالحادث) مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الارش (فان أخر) اعلامه (بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) عنه لاشعار التأخير بالرضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على أحد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ ارش القديم أو قبله بعد القضاء بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ ارشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده (ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(مدود بعضه) بكسر الواو (رد) ماذكر بالعيب القديم (ولا ارش) عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد في
البيض بالنعام وفي المدوّد
بالبعض من زيادتي وخرج
بالاول بيض غير النعام فلا
رد لتبين بطلان البيع
لوروده على غير متقوم
وبالثاني المدوّد كله فكذلك
فان أمكن معرفة القديم بأقل
مما أحدثه ككسر بطيخ
حامض يمكن معرفة حموضته
بغرز شئ فيه وككسر كبير
يستغنى عنه بصغير سقط الرد
القهري كسائر العيوب
الحادثة (وليرد مع المصراة
المأكولة صاع تمر) بدل اللبن
المحلوب (وان قل اللبن) لخبر
الصحيحين السابق وان
اشتراها بصاع أو أقل أو ردها
بعيب آخر هذا (ان لم يتفقا
على) رد (غير الصاع) من
اللبن وغيره سواء أتلف اللبن
أم لا بخلاف ما اذا لم يحلب
أو اتفقا على الرد وتعبيري
بذلك أعم وأولى مما عبر به
والعبرة في التمر بالمتوسط من
تمر البلد فان فقد فقيمته
بأقرب بلد التمر اليه وقيل
بالمدينة الشريفة وعلى نقله
من الماوردي اقتصر في
الروضة كأصلها وعلى مقتضاه
جريت في شرح البهجة
الكبير والماوردي لم يرجح
شيأ بل حكى الوجهين بلا
ترجيح قال السبكي وغيره
والاول أصح أخذا من كلام
الشافعي ثم العبرة بقيمة
وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معهما شيأ لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس

فان كسر الثانية فلا رد له مطلقا ثم ما يظهر لوقوفه على العيب المقتضي للرد بالاول فكان الثاني عيبا حادثا اهـ شرح مر ثم رأيت في ع ش عليه ما نصه *(فرع)* لو اشترى بطيخة فوجد لبها أبيت نظر فان كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا فله الرد به وان كان بعد خزينه مدة يغلب ابانه فيها لم يكن عيبا فلا رد اهـ (قوله مدود بعضه) أي بعض المذكور من البطيخ والجوز لكن غير الهندي وأما بيض النعام فعيبه فساده أي عدم صلاحيته للتفريخ اهـ (قوله بكسر الواو) من دود الطعام فعله لازم يقال داد الطعام يداد دودا بوزن خاف يخاف خوفا وأداد ودوّد تدويدا كله بمعنى اهـ مختار اهـ ع ش على مر (قوله لتبين بطلان البيع) وأما بيض النعامة فلم يتبين بطلانه فيه لبقاء قشره وهو متقوم اهـ شيخنا (قوله لوروده على غير متقوم) فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل منه ما لم يكن المشتري نقله والا فيلزمه نقله اهـ ح ل (قوله المدود كله) أي الجوز والبطيخ المدود كله وقوله فكذلك أي فلا رد وكان ينبغي ان يقول فكذلك لذلك أي لتبين بطلان العقد الخ ويمكن ان تكون فكذلك اشارة للامرين (قوله فان أمكن معرفة القديم الخ) أي بالنظر للواقع أي لا الظنه كما صرح به كلامهم اهـ ج ولو اختلفا في ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة فلو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اهـ ع ش على مر (قوله وليرد مع المصراة) أي سواء كان قد اشتراها كلها أو جزأ منها اهـ شوبري (قوله المأكولة) كأرنب وبنت عرس اهـ ح ل (قوله صاع تمر) ويتعدد الصاع بتعدد البائع وبتعدد المشتري وبتفصيل الثمن قاله ابن الملقن اهـ اج على التحرير وفي ع ش على مر *(فرع)* يتعدد الصاع بتعدد البائع أو المشتري وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم أي أو من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا اهـ مر أي او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر انتهى فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من المشترين عشرة آصع لكل بائع فيكون المردود مائة صاع والظاهر وجوبه وان كان ما يخص كل واحد من الشركاء من اللبن غير متمول حيث كان جميعه متمولا (قوله بدل اللبن المحلوب) ليس بقيد بل المدار على انفصال لبن منها ولو بنفسه أو رضعها ولدها أو رضعت هي نفسها اهـ شيخنا (قوله وان قل اللبن) لكن لابد ان يكون متمولا اذ لا يضمن الا ما هو كذلك اهـ شرح مر والمعنى في هذا ان اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث ويتعذر تمييزه فعين له الشارع بدلا قطعا للخصومة كالغرة وارش الموضحة اهـ سم (قوله وان اشتراها بصاع) فلو تلف الصاع الثمن بيد البائع وكان من جنس ما لزم المشتري فلا تقاص لاختصاصه بالنقود خلافا لما وقع للاذرعي وغيره اهـ سم (قوله أو ردها بعيب آخر) أي أو بلا عيب أصلا كان ردها في زمن الخيار اهـ شيخنا (قوله هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع) أي أو على عدم رد شئ فانه جائز ولو اسقط الشارح لفظة رد لشمل ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غير وهي واضحة اهـ ح ل (قوله أو اتفقا على الرد) أي أو على ردها من غير شئ اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله من غير شئ وليس منه ما يقع الآن من رد البهيمة بعد حلبها بلا شئ مع عدم مطالبة البائع ببدل اللبن لان ذلك انما هو لعدم العلم بوجوب شئ فمتى علم به كان له الطلب ولو بعد مدة طويلة وقياس ما قيل من وجوب اعلام النساء بان لهن متعة وجوب اعلام البائع باستحقاق بدل اللبن (قوله من تمر البلد) هل المراد بلد البيع أو الاطلاع على العيب أو الفسخ يحرر اهـ شوبري (قوله فان فقد) أي بان تعذر تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليه أخذا مما يأتي في ابل الدية اهـ ح ل (قوله وقيل بالمدينة) معتمد ع ش (قوله بقيمة وقت الرد) انظر هل المراد به الفسخ أو رد العين بعده وهلا كان المراد بالقيمة وقت تعذره كما في نظائره اهـ شوبري (قوله وأتان) بمثناة فوقية وهي الانثى من الحمر الاهلية وجمعها في القلة آتن بهمزتين على وزن افلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا اهـ برماوي (قوله لا يعتاض عنه غالبا) أي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا يؤخذ فى مقابلته عوض. (قوله أما رد غير المصراة الخ) عبارة شرح م ر ولو رد غير المصراة بعد الحلب رد معها صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوى وصاحب الانوار وصححه ابن أبى هريرة والقاضى وابن الرفعة اه (قوله فكالمصراة) أى فالمصراة فى كلامه ليست بقيد وانما قيد بها لانها محل اتفاق (قوله على كلام ذكرته فى شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا *(فرع)* لو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوى وصححه ابن أبى هريرة والقاضى وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردى بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها فان اختلفا فى قدرها صدق المشترى لانه غارم وثانيهما لا لانه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه فى المصراة ونقله السبكى كغيره عن نص الشافعى ثم قال وتحقيقه انه ان لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيرا كالرشح ردها ولا شئ معها لان اللبن حدث على ملكه والا ففيه أوجه اصحها قول البغوى انه يردمعها الصاع كالمصراة بجامع ان اللبن يقابله قسط من الثمن انتهت (قوله فروع) أى خمسة بجعل قسمى الزيادة فرعين وبجعلهما فرعا واحدا تكون أربعة اه شيخنا (قوله لا يرد بعيب) أى لا يفسخ فى البعض سواء توقف نفعه على البعض الآخر كاحد خفين أو لا كما أشار اليه بقوله وان لم ينقص البعض أى المردود اه حلبى والعيب ليس قيدا بل لا يفسخ بكل من خيار المجلس والشرط فى بعض المبيع دون بعض فاذا انفسخ فى بعضه انفسخ فى كله وعبارة ق ل على الجلال نصها فى خيار المجلس قوله قدم الفسخ وان تأخر أى أو كان فى البعض فينفسخ فى الكل قهرا عليه وكذا فى خيار الشرط والعيب وسيأتى فعلم انه يسرى فسخه على صاحبه دون اجازته انتهت ونصها فى خيار الشرط ولو فسخ أحدهما ولو فى البعض أو بعد اجازة الآخر انفسخ فى الكل كما مر فى خيار المجلس انتهت (قوله بعض ما بيع صفقة) ظاهره سواء كان معينا أو ما فى الذمة كان باعه عبدين مثلا صفتهما كذا وكذا وأحضرهما له بعد ذلك بالصفة ثم اطلع فى أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد فى أحدهما وهو ظاهر لتفريق الصفقة اه ع ش (قوله فليس له رد أحدهما) أى وان خرج الآخر عن ملكه ببيع أو هبة ولو للبائع أو من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لانه لم يرد كما تملك فلو قال رددت المعيب منهما هل يكون ردا لهما الاصح لا وهذا مستثنى من قولهم ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله فمن الاول بعضك طالق ومن الثانى عفو مستحق القصاص عن بعضه لان هذا لا يقبل التبعيض قهرا وان كان يقبله بالرضا اه حلبى وما تقدم عن ق ل يقتضى انه اذا فسخ فى البعض انفسخ فى الكل تأمل (قوله بتعدد البائع أو المشترى الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو تعددت بتعدد البائع كان اشترى شخص عبد رجلين منهما لا من وكيلهما أو بتفصيل الثمن كان اشترى عبدين كل منهما بمائة فله فى الاولى رد نصيب أحدهما وله فى الثانية رد أحدهما أو بتعدد المشترى كما لو اشترى اثنان عبد واحد لانفسهما أو موكلهما فلاحدهما الرد لنصيبه فى الاظهر لتعددها حينئذ بتعدد المشترى لنفسه أو لغيره كما مر ولو اشتراه واحد من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد ففيه الخلاف السابق فى تفريق الصفقة ان العبرة بالوكيل أو الموكل ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك ان يضرب عدد البائعين فى عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد فى الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود وقول الشارح أو بتفصيل الثمن أى مع المثمن لما تقدم ان تفصيل الثمن وحده لا يقتضى التعدد وكذلك تفصيل المثمن وحده لا يقتضى التعدد (قوله وانه لا رد ان لم يتعدد) هذه الصورة هى التى غيا بها وأعادها ليذكر الخلاف فيها اه شيخنا (قوله أطلقهما الخ) أى عن الترجيح فلم يتعرض لترجيح واحد منهما من أصله تأمل (قوله والبويطى) فى ق ل على الجلال فى باب صلاة الكسوف ما نصه البويطى نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى كان خليفة الشافعى رضى الله تعالى عنه فى حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين اه ومات محبوسا مقيدا

أما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته فى شرح الروض *(فروع لا يرد)* قهرا (بعيب بعض ما بيع صفقة) وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين أو سليما ومعيبا صفقة فليس له رد أحدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم ان له رد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشترى أو تفصيل الثمن وانه لا رد ان لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقرى وغيره من وجهين أطلقهما فى الروضة كأصلها وأما نصه فى الام والبويطى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لامتناعه من القول بخلق القرآن اه برماوى من الجنائز فقول الشارح والبويطى على حذف مضاف أوهو من قبيل التسمح حيث سمى الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب (قوله على جواز ذلك) اسم الاشارة يرجع الى كلام المتن أى جواز رد بعض مابيع صفقة مما لا ينقص بالتبعيض اه ع ش (قوله فمحمول على تراضى العاقدين) فى هـذا الجواب نظر لان الكلام مفروض فيما لو رد قهرا على البائع واما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه ج وهو وان كان فيه نظر أولى من التضعيف اه ح ل (قوله ولو اختلفا فى قدم عيب) أى وادعى البائع الحدوث وهو ظاهر أو القدم فيما لو كان المبيع حيوانا بشرط البراءة فيدعى قدم العيب ليبرأ من الرد اه (قوله يمكن حدوثه) أى وقدمه وعبارة شرح م ر واحتمل صدق كل (قوله حلف بائع) وكذا يحلف لو ادعى المشترى حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالبائع يدعى قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له اه زى (قوله لموافقته للاصل من استمرار العقد الخ) يؤخذ من العلة انه لو وقع هذا الاختلاف بعد جريان فسخ باقالة أو تحالف أو غير ذلك فيصدق المشترى لان العقد قد زال بالفسخ الواقع قبل الاختلاف وهو كذلك كما سيشير له الشارح بقوله بل للمشترى ان يحلف الآن الخ وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل المذكور تصديق البائع أيضا فى قدم العيب فيما لو باع بشرط براءته من العيوب وادعى المشترى حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى أفتيت فيها بأن القول قول المشترى بيمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب ولو نكل المشترى عن اليمين لم ترد على البائع لانها انما ترد اذا كانت تثبت للمردود عليه حقا ولا حق له هنا وحينئذ فالوجه ان يأتى هنا ماسبق فى قوله ثم ان رضى به البائع الى آخره ويصدق المشترى أيضا فى عدم تقصيره فى الرد وفى جهله بالعيب كما قاله الدارمى ان أمكن خفاء مثله عليه عند الرؤية فان كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده صدق البائع وفى انه ظن ان ما رآه ليس بعيب وكان مما يخفى عليه مثله وفى انه انما رضى بعيبه لانه ظن العيب الفلانى فبان خلافه وأمكن اشتباه مثله عليه وكان العيب الذى بان أشد ضررا مما ظنه فيثبت الرد فى الجميع وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهى انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى انتهت (قوله فان قال فى جوابه ليس له الرد على بالعيب) أى لعدم وجوده عندى أو لوجوده عندى ورضاه به فهذه الدعوى شاملة لصورتين وكذلك التى بعدها اه شيخنا (قوله فان قال فى جوابه الخ) ذكر الشارح أربعة أجوبة الاولان عامان والاخيران خاصان وحاصل ما يؤخذ من شرح م ر انه يجوز ابدال أحد العامين بالآخر وأحد الخاصين بالآخر ويجوز ابدال العام بالخاص لا عكسه يعنى انه اذا ذكر فى جواب الدعوى أحد العامين صح ان يذكر فى يمينه العام الآخر أو أحد الخاصين واذا ذكر فى جواب الدعوى أحد الخاصين صح ان يذكر فى يمينه الخاص الآخر اما اذا ذكر فى جواب الدعوى أحد الخاصين فلا يصح ان يذكر فى يمينه أحد العامين اه (قوله ولا يكلف فى الاولين التعرض الخ) . ويحرم على القاضى ان يكلفه ذلك لانه ربما ترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه للرد اه ع ش (قوله أيضا ولا يكلف فى الاولين التعرض الخ) أى لانه تضييق عليه اذ تصير عبارته خاصة بصورة وقد كانت شاملة لصورتين وقوله لجواز الخ أى وغرض البائع التعرض لهـذه الصورة ولو كلف ماذكر لم تدخل فى عبارته فلو تعرض لذلك تبرعا منه زاد خير الا انها تنتقل من عام الى خاص (قوله ولو نطق البائع بذلك) أى بقوله للمشترى علمت العيب ورضيت به اه (قوله ولا يكفى فى الجواب والحلف الخ) هذا تقييد لقول المتن حلف بائع أى لا على نفى العلم وقوله وله الحلف الخ علم مما قبله لكن أعاده توطئة لقوله اعتمادا الخ وقوله أيضا وله الحلف على البت أى وله ترك الحلف وأخذ المبيع فيرضى برده عليه اه (قوله أيضا ولا يكفى فى الجواب والحلف الخ) الظاهر ان محل هذا اذا لم

يمكن

على جواز ذلك فمحمول على تراضى العاقدين به وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بعيدين (ولو اختلفا فى قدم عيب) يمكن حدوثه (حلف بائع) فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشترى نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشترى بيمينه لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف (بجوابه) على القاعدة الآتية فى كتاب الدعوى والبينات فان قال فى جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره أولا يلزمنى قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف فى الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشترى علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفى فى الجواب والحلف ماعلمت به هذا العيب عندى.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يكن المبيع حيوانا بشرط البراءة والا فينبغى الحلف على نفي العلم ليبرأ لانه لو كان عالما لم يبرأ اه شيخنا (قوله وله الحلف على البت) أى يجوز له الاقدام على الحلف على البت مع انه لا يقبل منه الحلف على نفي العلم كما قاله شيخنا فحينئذ لا يقال كلامه أولا يقتضى انه يجب الحلف على البت حيث قال ولا تكفي الخ وثانيا انه جائز ويكفيه الحلف على نفي العلم حيث قال وله الخ لان الكلام في مقامين في الصيغة التى تقبل منه وهذا مراده بما ذكره أولا وفى جواز الاقدام وهو مراده بما ذكره ثانيا اه تقرير شيخنا برماوى (قوله أيضا وله الحلف على البت) أشار به الى جواب سؤال وهو ان يقال كيف ساغ للبائع الحلف على البت مع انه لم يعلم بالحال أى هل العيب قديم أو حادث فأجاب بقوله وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة لانه يظن انه سليم حال البيع فساغ له الحلف على البت ولا يقال يفهم منه ان له ان يحلف على نفي العلم لان الشارح قال قبل ذلك ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب اه عشماوى (قوله وتصديقه فيما ذكر الخ) عبارة شرح م ر وتصديق البائع على عدم القدم انما هو لمنع رد المشترى لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما ان حدوثه بيده ثبت بيمينه لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شىء له نظير ما يأتى في التحالف في الجراح فللمشترى الآن ان يحلف انه ليس بحادث انتهت (قوله لان يمينه وان صلحت الخ) ومثله الوكيل لو ادعى تسليم الثمن الى الموكل فأنكر فان الوكيل يصدق بيمينه لانه أمين فلو حلف ثم استحق المبيع وغرم الثمن لم يرجع به على موكله لان يمينه كانت للدفع لا للاثبات ويأتى فيما لو أوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه قبل الاندمال ما يوافق ذلك اه شوبرى (قوله بل للمشترى ان يحلف الخ) فلو كان المبيع تالفا ضمنه معيبا بالعيب القديم وانظر لو نكل المشترى اه شوبرى وعبارة ع ش قوله بل للمشترى ان يحلف الخ أى فلو امتنع من الحلف حلف البائع ثانيا واستحق الارش ولا يكتفى منه باليمين السابقة لان الدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى انتهت (قوله بل للمشترى ان يحلف الخ) أى فيما اذا طلب البائع تحليفه بعد دعوى انه يستحق الارش فلو نكل عن اليمين حلف البائع واستحق اه ح ل (قوله بل للمشترى ان يحلف الخ) بأن يثنى البائع الدعوى ثانيا ليطالب بارش الحادث بعد الفسخ أو الاقالة بالتراضى اه شيخنا عبد الوهاب الطنتدائى (قوله وتعلم صنعة الخ) هو من الزيادة المتصلة ولو لمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شىء له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبره مالها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمله اه ق ل على الجلال (قوله وكبر شجرة) اعترض بما يأتى في الصداق فيما اذا أصدقها شجرة وكبرت ثم طلقها قبل الدخول بان كبر الشجرة يمنع الرد لانه زيادة ونقص ويجاب بان جانب الزوجة لما لحقها من الكسر بالفراق يراعى أكثر من البائع هنا بدليل الزيادة المتصلة تتبع الاصل هنا وفى سائر الابواب الا الصداق اه شوبرى (قوله اذ لا يمكن افرادها) أى بالعقد وأشار بهذا الى ضابط المتصلة والمنفصلة فالاولى هى التى لا يمكن افرادها بالعقد والثانية هى التى يمكن افرادها به اه شيخنا أو المراد بقوله لا يمكن افرادها أى فصلها عن محلها (قوله كحمل قارن بيعا) هو تنظير لا مثال بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وأيضا الغرض انه قارن فلم يكن زيادة قال الشارح في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أى وكزيادة الحمل يعنى نموه وكبره اه شوبرى ويكون قد حذف العاطف وهو جائز (قوله فان نقصت بها وكان عالما الخ) المعتمد انها متى نقصت بالولادة فلا رد له مطلقا أى علم بالحمل أو جهله لانه وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل فالفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة ان النقص هنا حصل بملك المشترى وهو الحمل فكان مضمونا عليه مما نقص بالولادة وأما القطع والقتل فلم يحصلا بسبب ملك المشترى وأيضا فالحمل يتزايد في ملك المشترى قبل الوضع فأشبه ما اذا مات عند المشترى بمرض سابق اه شرح م ر فقوله وكما علم مما مر أى من قول المتن ويضمنه البائع

وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشترى بل للمشترى ان يحلف الآن انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضى والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشترى كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشترى بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين (وزيادة) في المبيع أو الثمن (متصلة كسمن) وتعلم صنعة وكبر شجرة (تتبعه) في الرد اذ لا يمكن افرادها (كحمل قارن بيعا) فانه يتبع أمه في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه اذا انفصل (و) زيادة (منفصلة كولد وأجرة) وثمرة (لا تمنع ردا) بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي (كاستخدام) للمبيع من مشتر أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره (ووطء ثيب) بغير زنا منها قبل القبض أو بعده فانهما لا يمنعان الرد (وهي) اي الزيادة المنفصلة (لمن حدثت في ملكه) من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض

بقتله بردة سابقة الخ (قوله وخرج بالمقارن الحادث الخ) عبارة شرح مر وخرج بناء عليها حاملا مالو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشتري بخلاف نظيره في الفلس فان الولد للبائع والفرق ان سبب الفسخ هناك نشأ من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده قال الماوردي وغيره وللمشتري حبس الام حتى تضعه وحمل الامة بعد القبض عيب حادث يمنع الرد قهرا وكذا حمل غيرها ان نقص به ونحو البيض الحادث بعد العقد كالحمل والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت في يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشتري على أحد الوجهين والحق به اللبن الحادث قال الوالد رحمه الله تعالى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل وقال الاذرعي انه الاصح وقد قال الدارمي ان كانت الزيادة متميزة ككسب عبد وولد جارية وثمرة نخل وشجر ولبن وصوف وشعر حيوان ونحوه فهو للمشتري ويرد المبيع دونها قال الاذرعي وقضية اطلاقه انه لا فرق في الثمرة واللبن والصوف بين أن تكون فصلت أولا اه شرح مر (قوله الحادث في ملك المشتري) أي وكان حمل بهيمة بخلاف حمل الامة فانه عيب فيها كما قاله مر أي فيمنع الرد وهذا التقييد لا ينافيه قوله فيما بعد نعم ولد الامة الخ لان ذلك مفروض فيما بعد الانفصال بخلاف ما هنا فانه مفروض فيما قبل الانفصال (قوله بل هو له يأخذه اذا انفصل) ولو قبل الاستغناء وليس هذا من التفريق لان الفرض ان الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لان مالكهما مختلف وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وحملها اه ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه واذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لانها ملكه واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده اليه ولو في ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالك فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش حالا والتمثيل بالولد فيه رد على الامام أبي حنيفة القائل بانه يمتنع الرد وعلى الامام مالك القائل بأنه يرد مع الام اه (قوله وثمرة) أي حدثت بعد العقد سواء أبرت أولا فان كانت موجودة حال العقد وهي مؤبرة فهي للبائع والا فكالحمل فهي له أيضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فللمشتري سواء انفصل أولا واذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي اه ق ل على الجلال (قوله لا تمنع ردا) ليس فيه حسن مقابلة وأيضا لا يتوهم منعها الرد حتى ينبه عليه اه (قوله نعم ولد الامة الخ) وكذا ولد البهيمة اذا لم يستغن فانه يمنع الرد خلافا لما في الروض من جواز ذلك فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضا صيره كالميؤس منه اه ح ل (قوله يمنع الرد) هلا كان عذرا في تأخير الرد كما لو وجد العين مؤجرة وان طالت مدتها وهل يفرق بان مدة الاجارة معلومة بخلاف مدة التفريق اذ زمن التمييز غير معلوم اذ قد يبلغ الشخص بلا تمييز فليتأمل اه شوبري (قوله كاستخدام) أي قبل الاطلاع على العيب اه ح ل (قوله ووطء ثيب) أي ولو في الدبر اه شرح العباب لحج ومثل الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد اه ج أيضا اه ع ش على مر (قوله بغير زنا منها) فان كان بزنا منها بأن طنت السيد أجنبيا فان كان قبل القبض فكذلك وان كان بعد القبض منع الرد لانه عيب حادث حيث علم بانه لم يوجد عند البائع اه ح ل والظاهر ان هذا زنا صوري وفي سم قوله بغير زنا منها هذا يفيد انه اذا كان بزنا منها قبل القبض يمنع الرد ولا ينبغي أن يكون مرادا في وطء البائع أو الاجنبي لان غاية الامر انه عيب حدث قبل القبض ومثل ذلك عيب قديم يثبت الرد به بخلاف ما اذا كان زنا بوطئها بعد القبض فانه ليس بعيب قديم فيمنع الرد بعيب آخر قديم قهرا وأما وطء المشتري قبل القبض أو بعده فأطلق في الروضة وغيرها انه لا يمنع الرد وهو واضح الا فيما اذا كان الخيار وقت القبض للبائع وحده وكان بعد القبض وطاوعت فان هذا زنا منها وان سقط الحد لشبهة الخلاف فيمن له الملك وهو عيب وقد حدث بفعله فينبغي أن يمنع الرد كافتضاضها قبل القبض فليتأمل اه سبط طب (قوله وان رد) أي المشتري قبل القبض هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وهي للمشتري

ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ان رد بعد القبض وكذا ان رد قبله فى الاصح بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه وهو الاصح ومقابله مبنى
على انه يرفعه من أصله انتهت (قوله لانها فرع ملكه) يؤخذ منه ان محل عدم وجوب المهر على المشترى اذا كان
الخيار له أولا خيار وان كان للبائع فله المهر على المشترى وكذا ان كان لهما وفسخ البائع وكذا يقال فى البائع فى
الثمن اه ح ل (قوله ولان الفسخ يرفع العقد من حينه الخ) أى العلقة الحاصلة به وهى حل الانتفاع
والا فالعقد المركب من الايجاب والقبول لا يتصور رفعه اه ع ش (قوله وزوال بكارة عيب) قضيته مع ما يأتى
فى الباب الآتى من ان العيب قبل القبض بفعل البائع أو أمره يثبت الخيار انه هنا لو كان بما ذكر ثبت الخيار
فقوله هنا فهدر ينبغى أن يحمل على انه لا يجب به شئ لا انه يمنع الرد فتأمل اه شوبرى (قوله من مشتر أو غيره)
أى سواء كان الغير بائعا أو أجنبيا أو زوجا أو آفة سماوية كما أشار له بقوله ولو بوثبة فهذه خمس صور فى زوالها
وعلى كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لسبب متقدم أو استند له علمه المشترى او جهله والظاهر
ان الخمسة كلها لا تتصور حينئذ وانما يتصور منها واحدة وهى ما لو كان الزوال بزواج سابق بل الصور العشرون
كلها انما هى عقلية وانما يتأتى فى الخارج منها اثنتا عشرة صورة كونه قبل القبض وكونه بعده ولم يستند
لسبب أصلا وهاتان فى الخمسة السابقة بعشرة وكونه بعده واستند لسبب سابق ولا يكون هذا الا اذا كان
الزوال من زوج سواء علمه المشترى أو لا هاتان صورتان تضمان للعشرة تأمل (قوله وزوال بكارة عيب) أى
فيمتنع الرد فى صورتين ذكر الاولى بقوله فان حدث بعد قبضها الخ أى من المشترى أو البائع أو أجنبى
أو بآفة وذكر الثانية بقوله أو قبله فان كان من المشترى الخ ولا يمنعه فى صورة ذكرها بقوله أو كان من غيره
وأجاز هو البيع ففيه اشارة الى ان له عدم اجازته أى فسخه بهذا العيب الذى هو زوال البكارة وقوله فله الرد
بالعيب أى الذى هو غير هذا أى غير زوال البكارة يعنى ان رضاه بهذا العيب واجازة العقد لا يمنع
الرد بعيب آخر غير هذا العيب ان وجد وقوله ثم ان كان زوالها الخ تفصيل لقوله أو كان من غيره وقوله
ويكون للمشترى أى العذر الذى وجب سواء كان ارشا أو مهرا وقوله لكنه ان رد بالعيب أى كما
ذكر سابقا بقوله فله الرد بالعيب وقوله سقط منه قدر الارش أى من المهر فى صورته وأما فى صورة الارش
فهو كله للبائع تأمله (قوله فهو أعم من قوله وافتضاض البكر) بالفاء والقاف اه شرح م ر وفى المصباح
فضضت الخاتم فضا من باب قتل كسرته وفضضت البكارة ازلتها اه وفيه أيضا قضضت الخشبة قضا
من باب قتل ثقبتها ومنه القضة بالكسر وهى البكارة ويقال اقتضضتها اذا أزلت قضتها ويكون الاقتضاض
قبل البلوغ وبعده وأما ابتكرتها واختصرتها وابتسرتها بمعنى الاقتضاض فالثلاثة مختصة بقبل البلوغ اه
(قوله ولم يستند لسبب متقدم) بان لم يستند أصلا أو استند لسبب متأخر او متقدم علمه المشترى ومفهوم
هذا النفى ما لو استند لسبب متقدم جهله المشترى وحكمه انه يثبت الرد لقوله فيما تقدم حدث قبل القبض
أو بعده واستند لسبب متقدم (قوله فلا رد له بالعيب) أى بالعيب الآخر الذى هو غير زوال البكارة ولا بهذا
أيضا فمن هنا يعلم تقييد قول المتن فيما سبق سواء حدث قبل القبض أى بما اذا كان العيب الحادث بغير
تعييب المشترى وبعبارة أخرى قوله فلا رد له بالعيب أى القديم فان حدوث العيب قبل القبض بفعل
المشترى كحدوثه بعده فى منع الرد القهرى كما يعلم من الباب الآتى مما كتبه الحلبى عند قول المتن أو عيبه مشتر
أخذه بالثمن (قوله بقدر ما نقص) أى بنسبة ما نقص لا أنه يستقر عليه نفس ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص قدر
الثمن أو أكثر فليحرر اه ح ل وهذا القدر لا يسمى ارشا بل هو جزء من الثمن استقر للبائع فى مقابلة الجزء
الذى استوفاه المشترى من المبيع فازالة البكارة من المشترى فى هذه الحالة من قبيل قوله الآتى واتلاف مشتر
قبض (قوله بقدر ما نقص) أى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص اذ قد يكون ما نقص قدر الثمن أو أكثر
هكذا ينبغى ان يكون المراد اه سم على حج اه ع ش على م ر وقوله لزمه قدر النقص من الثمن وهذا

لانها فرع ملكه ولان
الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من أصله وتعبيرى بذلك
أعم من قوله للمشترى
(وزوال بكارة) للامة
المبيعة من مشتر أو غيره ولو
بوثبة فهو أعم من قوله
وافتضاض البكر (عيب)
بها فان حدث بعد قبضها
ولم يستند لسبب متقدم
جهله المشترى منع الرد أو قبله
فان كان من المشترى فلا رد
له بالعيب واستقر عليه من
الثمن بقدر ما نقص من
قيمتها فان قبضها لزمه الثمن
بكماله وان تلف قبل قبضها
لزمه قدر النقص من الثمن أو
كان من غيره

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القدر هو المذكور قبل بقوله واستقر عليه الخ (قوله وأجازه والبيع الخ) الظاهر ان المعنى انه اذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر اه سم على حج اه ع ش على م ر فقوله فله الرد بالعيب معناه ان له الرد بالعيب القديم الذى اطلع عليه بعد اجازته بعيب زوال البكارة وليس له الرد بعيب زوال البكارة لانه اطلع عليه وأجاز البيع اه ح ل (قوله فهدر) معنى كونه هدرا انه اذا أجاز المشترى البيع أخذها وقنع بها من غير شئ وان فسخ أخذ ثمنه كله اه ع ش أى ولا يمنع الرد (قوله فعليه الارش) أى ويكون تابعا لها فهو لمن تم له الملك وقوله ويكون للمشترى أى المذكور من الارش والمهر وقوله سقط منه أى من المهر قدر الارش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الارش استحقه البائع ولا يلزم المشترى شئ لو كان الارش أكثر من المهر لانه لم يدخل فى ضمانه الى الآن اذ الفرض انه قبل القبض اه سلطان (قوله لا يخالف ما فى الغصب) بان غصب زيد أمة عمرو ووطئها أى بغير زنا منها وقوله والديات أى فيما لو تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء فقوله لان ملك المالك الخ الى قوله بخلافه ثم أى فان الملك هناك قوى أما فى الغصب فالمراد ملك سيد الامة لها وأما فى الديات فالمراد ملك الحرة لنفسها وقوله لم يفرقوا ثم أى فى مجموع البابين أى بل سووا بين الحرة والامة فى وجوب مهر ثيب وارش بكارة اه وسيأتى فى المتن فى الغصب ما نصه ولو وطئ مغصوبة حد زان منهما ووجب مهران لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه اه ويأتى له فى الديات ما نصه ولو أزال أى الزوج بكارتها فلا شئ عليه أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة اه وتقدم عن شرح م ر فى باب المناهى فى تكلمه على حكم المبيع بيعا فاسدا ما نصه ولو كانت المبيعة بيعا فاسدا التى أزال بكارتها المشترى بكرا فمهر بكر يلزمه كالنكاح الفاسد وارش بكارة الى ان قال والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر ثيب وارش بكارة وعلى الاول فلا ينافى ما يأتى فى الغصب انه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا انه يلزمه مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف فى حصول الملك به هنا كما فى النكاح الفاسد بخلافه ثم اه فانت تراه صور مسئلة الغصب بوطء المشترى من الغاصب وقد نظم بعضهم هذه الابواب بقوله

فى الغصب والديات مهر ثيب * كذاك ارشا للبكارة اطلب
فى وطء مشتر بعقد فسدا * مهر لبكر مع ارش أبدا
فى وطء زوج فى نكاح فاسد * مهر لبكر دون ارش زائد
كذاك وطء أجنبى لامه * قبيل قبض المشترى قد ختمه

اه شيخنا (قوله لان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الغرض اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله بين الحرة والامة) ان قلت الحرة لا ملك فيها أصلا حتى يقال انه قوى يمكن ان يقال المراد به ملكها المنفعة نفسها قوى اه شيخنا عشماوى (قوله لوجود العقد المختلف فى حصول الملك به) انظر ما وجه استفادة الفرق من هذا بل كان المناسب العكس اذ الملك هنا متفق عليه فكان أولى بايجاب شيئين بخلاف المختلف فيه وقد قرر بعضهم الجواب بقوله أى فالمالك هناك وهو البائع قوى على ايجاب شيئين بخلاف ملك المشترى هنا فانه ضعيف وهذا الجواب لا يصح لان ملك المالك هناك الذى هو البائع أضعف مما هنا اذ الخلاف فى حصول الملك للمشترى يستلزم الخلاف فى حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق عليه مع ان الفرض ان الواطئ هو المشترى فى صورة المبيعة بيعا فاسدا ومقتضى الخلاف فى حصول الملك له التخفيف فيما يجب عليه لا التغليظ كما هو الواقع وان الواطئ فى صورة المبيعة قبل القبض شخص أجنبى غير المشترى والبائع ليس زوجا بل هو زان أو واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا مختلف فيه والمناسب له التغليظ لا التخفيف كما هو الواقع اذا علمت هذا فالمناسب فى الجواب ما يستنبط من كلام

وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبى فعليه الارش ان زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد أرش ويكون للمشترى لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما فى الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين الحرة والامة ولا ما فى آخر البيوع المنهى عنها فى المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش بكارة لوجود العقد المختلف فى حصول الملك به ثم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزيادى فيما كتبه هنا فى الفرق بين الغصب والبيع الفاسد وهو ان يقال فى قوله لوجود العقد الخ أى فتعددت الجهة بسبب الاختلاف فى حصول الملك أى وتعدد الجهة يقتضى شيئين بخلاف ماهنا فالجهة واحدة فالحاصل ان ماهنا اذا نظر اليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة وبالضعف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه وتعدد الجهة يعلم من كلام الزيادى ونص عبارته قوله بخلافه فيماذكر وتوجيه بان الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف فى الملك لم يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة مرتين اذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا ولارش البكارة ازالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذى لم يختلف فى عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف فى ملكه (قوله كما فى النكاح الفاسد) اعترض بان قضيته وجوب مهر بكر وارش بكارة فيه وليس كذلك بل الواجب فيه مهر بكر فقط وأجاب بعض مشايخنا بانه ليس تنظيرا للبيع الفاسد فى الواجب فيه بل فى اعطائه حكم الصحيح فى قدر الضمان فكما ان النكاح الفاسد أعطى حكم صحيحه فى وجوب مهر بكر لوجوبه فى النكاح الصحيح الخالى من مسمى صحيح فكذلك البيع الفاسد أعطى حكم صحيحه فى وجوب ارش بكارة لوجوبه فى البيع الصحيح على المشترى حيث رد الجارية المشتراة بعد افتضاضها لا يقال قضية هذا عدم وجوب مهر بكر معه لانا نقول وجوبه لا من حيث البيع الفاسد بل من حيث وطء الشبهة فليتأمل اهـ حاشية ابن عبد الحق (قوله كما فى النكاح الفاسد) قضيته ان الواجب فى النكاح الفاسد مهر بكر وارش بكارة وهو خلاف ماتقدم له بعد قول المصنف ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده الخ مما نصه ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لاتلافها بخلافه فى النكاح الفاسد اذ فاسد كل كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ماذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة اهـ وعليه فالتشبيه فى أصل الضمان لا فى قدر المرجوع به ومع ذلك الراجح ماهنا من الاقتصار فى النكاح الفاسد على مهر البكر اهـ ع ش على مر (قوله كما فى النكاح الفاسد) المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط وسيصرح به المصنف أواخر فصل التفويض اهـ ح ل والحاصل انه متى استمتع ببكر وأزال الجلدة وجب مهر بكر وارش بكارة ان قوى ملكه كما فى البيع الفاسد ويجب مهر بكر فقط كما فى هذا الباب لانه اضعف ملكه لم يقو على شيئين وكما فى النكاح الفاسد على ماذكرهنا لانه مأذون فى ازالة الجلدة أو مهر ثيب وارش بكارة كما فى الغصب والجنايات وعدم وجوب مهر بكر فيهما لكون الجهة واحدة ولا شبهة ولا ملك فتأمل لكن تقدم عن مر فى باب البيوع المنهى عنها ان النكاح الفاسد يجب فيه مهر ثيب وارش بكارة كالغصب والديات وارتضاه ع ش هناك والمعتمد ان النكاح الفاسد يجب فيه مهر بكر فقط كما صرح به مر فى فصل لاتزوج امرأة نفسها فما ذكره الحلبى ظاهر اهـ شيخنا ح ف (قوله كما فى النكاح الفاسد) متعلق بقوله من وجوب مهر بكر وارش بكارة أى فالنكاح الفاسد يجب فيه على الزوج اذا وطئ مهر بكر وارش بكارة هذا هو معنى عبارته وان كان ضعيفا اذ المعتمد ان النكاح الفاسد يجب فيه مهر بكر فقط كما هنا أى كالمبيعة قبل القبض وقوله بخلافه فيماذكر متعلق بالتعليل أى قوله لوجود العقد الخ وماذكره هو المبيعة قبل القبض أى فليس فيها عقد مختلف فى حصول الملك به أى بالنسبة للواطئ اذ هو أجنبى كما علمت فليس له ملك لاضعيف ولاقوى لامتفق عليه ولامختلف فيه وقد عرفت مافى هذا التعليل والفرق (قوله بخلافه فيماذكر) أى فليس فيه عقد مختلف فيه وانما هو غصب من الاجنبى لكن لما ضعف الملك وجب عليه شئ واحد ولا بد من ملاحظة هذا المقدر فى الفرق فافهم اهـ سبطط ب وعبارة ح ل قوله بخلافه فيماذكر أى فانه لاملك فيه بالكلية وموجب المهر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا وموجب ارش البكارة ازالة الجلدة ولا يخفى ان هذا بعينه موجود هنا أى فى الجناية وموجود فى الغصب مع انه أولى بذلك الا ان يقال الموجب لمهر البكر وارش البكارة

كما فى النكاح الفاسد بخلافه
فيماذكر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جهة الغصب وهى جهة واحدة فلو أوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو
ممتنع اه حل *(تتمة)* فى الروض وشرحه مانصه فصل الاقالة وهى ماتقتضى رفع العقد المالى بوجه مخصوص
جائزة وتسن لنادم أى لاجله لخبر ابن حبان فى صحيحه من أقال مسلما وفى رواية للبيهقى نادما أقال الله عثرته
وهى فسخ لا بيع والا لصحت من غير البائع و بغير الثمن الاول وفرع على كونها فسخا مسائل فقال فيجوز
تفرق المتقايلين أى تفرقهما عن مجلس الاقالة فى الصرف قبل التقابض ولا يتجدد بها شفعة وتصح فى المبيع
والمسلم فيه ولو قبل القبض أو بعد التلف لهما وشمل كلامه الآبق فتصح الاقالة فيه لانه لا يزيد على
التالف بخلاف رده بعيب لان الرد يرد على المردود ولا مردود و يصح الرجوع فى الموهوب الآبق من يد
المتهب على الاصح ويرد المشترى مثله أى التالف فى المثلى وقيمته فى المتقوم كنظائره وينفذ تصرف البائع
فى المبيع بعدها أى الاقالة قبل القبض الا اذا لم يكن المشترى قبض الثمن فلا ينفذ التصرف نقله الاصل عن
المتولى فى الباب الآتى وهو المناسب لما سيأتى من ان للمشترى حبس المبيع لاسترداد الثمن على ما يأتى فيه
ولا تنفسخ الاقالة بتلفه عند المشترى ولو باتلافه أو اتلاف أجنبى بل يضمنه لانه مقبوض بحكم العوض كالمأخوذ
قرضا وسوما وتعتبر قيمته ان كان متقوما باقل قيمتى وقت العقد والقبض لما مر فى نظيره فى اعتبار الارش وقياسه
انه ان كانت القيمة بين الوقتين أقل فهى المعتبرة وفيما ذكره كأصله من اعتبار الاقل نظر والوجه اعتبار يوم
التلف وان استعمله المشترى بعد الاقالة وقبل القبض لزمته الاجرة وليس للبائع فيها رد بعيب حدث بيد
المشترى قبلها وعليه للبائع ارش العيب كما ذكره الاصل وللمشترى الحبس للمبيع بعد الاقالة لاسترداد الثمن
سواء اقلنا انها فسخ أم بيع صرح به الاصل ونقله السبكى عن القاضى قال لانا ان قلنا بيع فللبائع الحبس أو
فسخ فكالرد بالعيب وله الحبس وهذا يخالف ما نقله النووى فى مجموعه فى الخيار عن الرويانى وأقره من انه
ليس لواحد من العاقدين بعد التفاسخ فى مدة الخيار الحبس بل اذا طالب أحدهما الآخر لزم الآخر الدفع اليه
ثم يدفع ما كان بيده بخلاف اختلافهما فى البداءة فى البيع فان لكل حبس ما بيده حتى يدفع اليه الآخر لان
الفسخ هنا رفع حكم العقد وبقى التسليم بحكم اليد وهى توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب
التسليم من الجانبين اه فعلم منه انه لا حبس فى جميع الفسوخ فعليه لا يحتاج الى تقييد نفوذ تصرف البائع
فيما مر بكلام المتولى السابق وعليه جرى فى المجموع فانه لما ذكر نفوذ التصرف ساق فيه كلام المتولى مساق
الاوجه الضعيفة ولفظها أى الاقالة قول العاقدين تقايلنا أو تفاسخنا أو قول أحدهما للآخر أقلتك ونحوه
فيقبل الآخر ولا يشترط لصحتها ذكر الثمن وقيده السبكى بما اذا كان معلوما وأيد بالنص الآتى لكن
كلام الامام الآتى ينافيه وهو المعتمد وكلامهم فيما يأتى يقتضيه ولعل النص مبنى على انها بيع لا فسخ وان
نص قبله على انها فسخ ولا تصح الا به أى بذلك الثمن فان زاد فيه أو نقص عنه أو شرط فيها أجلا أو أخذ صحاحا
عن مكسرة أو عكسه بطلت وبقى العقد بحاله وتصح من الوارث لانه خليفة العاقد وما أفتى به ابن الصلاح من
ان الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الاسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها ثم تقايلوا مع الاجير لم تصح
الاقالة لوقوع العقد لمورثهم لا ينافى ذلك لان الحق فيه عند الاقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما تقرر وقال السبكى
نقلا عن القاضى ولو أقال فى مرض موته حسبت من الثلث لانه فى مرض الموت لو رد المبيع بعيب وقيمته
اضعاف ثمنه حسبت من الثلث كابتداء البيع بالمحاباة وتصح فى بعض المبيع أو المسلم فيه كما تصح فى كله قال فى
الاصل فى الاولى قال الامام هذا اذا لم تلزم جهالة والا فلا تجوز على قولنا انها بيع للجهل بحصة البعض وقضيته
الجواز على قولنا انها فسخ مع الجهل بالحصة قال الزركشى ويرد عليه نص الشافعى على انه لا بد فيها من العلم
بالمقابل بعد نصه على انها فسخ قلت وتقدم ما فيه لكن ان أقاله فى البعض ليعجل له الباقى أو عجل له بعض المسلم
فيه ليقيله فى الباقى فهى فاسدة كما لو تقايلا بأزيد من الثمن ولو تقايلا أو تفاسخا بعيب أو تحالفا ثم اختلفا فى قدر

الثمن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الثمن فالقول قول البائع بيمينه لانه غارم وكذا القول قوله بيمينه اذا احتاجا الى معرفته أى الثمن لتقدير الارش الذى يرجع به المشترى على البائع عن العيب القديم وان اختلفا فى وجود الاقالة فالقول قول منكرها بيمينه لان الاصل عدمها والزيادة المنفصلة قبلها للمشترى والمتصلة للبائع تبعا الا الحمل الحادث قبلها فقياس مامر فى الرد بالعيب انه للمشترى وان باعه مؤجلا وتقايلا بعد الحلول للاجل والقبض للثمن استرد المشترى الثمن بلا مهلة فلا يلزمه ان يصبر قدر الاجل وان لم يقبض أى البائع الثمن سقط عن المشترى سواء أكان حالا أم مؤجلا ورتاجيعا لزوال العلقة بينهما اه

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده الخ)

ذكر له أحكاما ثلاثة الانفساخ بالتلف وثبوت الخيار بالتعيب على التفصيل الآتى وعدم صحة التصرف فيه كما سيذكره بقوله ولا يصح تصرف الخ وقوله ونحوه أى كالصداق والاجرة المعينة وأما الثمن فداخل فى المبيع وقوله قبل القبض ذكره فى المتن منطوقا وقوله وبعده ذكره مفهوما من التقييد بالظرف اذ يفهم من قوله قبل قبضه انه بعده ليس من ضمان البائع لكن محله ان لم يكن خيار أصلا أو كان للمشترى أو لهما فان كان للبائع وحده فهو من ضمانه أيضا كهو قبل القبض فى التفصيل الآتى لكن قوله ونحوه لم يذكر للنحو الاحكام الثلاثة التى ذكرت للمبيع بل ذكر له الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله عموم قوله ولا يصح تصرف الخ وقوله والتصرف فيماله الخ هو ماسيذكره بقوله وله تصرف فيماله بيد غيره وقوله ومايتعلق بهما الذى يتعلق بالمبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتى فى قوله وقبض غير منقول الخ الباب والذى يتعلق بالتصرف فيماله تحت يد الغير مسئلتا الاستبدال وبيع الدين الآتيان فى قوله وصح استبدال الخ ومعنى تعلقهما بمسئلة التصرف انهما نظيران لها من حيث ان فيهما تصرفا فى العين وفيهما تصرف فى الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف اه شيخنا (قوله ونحوه) كالصداق والثمن المعين والاجرة المعينة مما هو مضمون ضمان عقد كما علم من قوله ولا يصح تصرف الخ تأمل اه شوبرى (قوله والتصرف فى ماله الخ) و يأتى له فى الصداق مانصه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب له كنظيره فى المبيع اه شوبرى (قوله المبيع قبل قبضه) أى الناقل للضمان وعبارة شرح م ر المبيع قبل قبضه أى الواقع عن جهة البيع فالقبض الواقع لا عن جهته كالعدم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك كأن قبضه المشترى من البائع على سبيل الوديعة بأن أودعه البائع اياه فاخذه منه وديعة وكان للبائع حق الحبس فتلفه بيد المشترى فى هذه الحالة كتلفه بيد البائع كما صرحوا به لانه لا أثر لهذا القبض ولهذا كان الاصح بقاء حبس البائع بعده وما وقع للزركشى فى هذه آخر الوديعة مما يخالف ما تقرر وهم وانتهت ببعض تصرف فى اللفظ وقوله وكان للبائع حق الحبس مفهومه انه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشترى المبيع حصل به القبض المضمن للمشترى اه ع ش عليه وقول م ر بان أودعه البائع اياه الخ لا ينافيه قولهم ايداع من يده ضامنة يبريه لان ذاك مفروض فى ضمان اليد وما هنا فى ضمان العقد اه ح ل واحترز بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة فى يد البائع كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز فانها أمانة فى يد البائع وان تعدى بحبس المبيع بان طلبه المشترى فمنعه منه ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يلزمه له أجرة وكذا لو حبسه مدة لها أجرة تعديا وذلك لضعف ملك المشترى اه شرح م ر (قوله أيضا المبيع قبل قبضه) أى أو بعده فى زمن خيار البائع وحده من ضمان بائع وان عرضه على المشترى فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه وان قال له المشترى هو وديعة عندك اه حلبى ومن القبض مالو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه وان قال المشترى لا أريده وبحث الامام انه لابد من قربه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال أو قيام سواء كان وضعه عن يمينه أو يساره أو امامه ويأتى بمثل ذلك فى وضع المدين الدين عند دائنه خلافا لما فى الانوار وهذا كله بالنسبة لحصول القبض

(باب)
فى حكم المبيع ونحوه
قبل القبض وبعده والتصرف
فى ماله تحت يد غيره مع
مايتعلق بهما (المبيع قبل
قبضه من ضمان بائع)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشترى لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشترى الثانى فليس للمستحق مطالبة المشترى الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدى المشترى قبضا فى الصحيح دون غيره وكذا تخلية الدار ونحوها انما يكون قبضا فى الصحيح دون غيره اه شرح مر (قوله بمعنى انفساخ البيع الخ) أى لا بمعنى الضمان الذى هو غرم البدل من مثل أو قيمة لان ذلك فى ضمان اليد وما هنا فى ضمان العقد اه (قوله وان أبرأه منه) أى من الضمان بالمعنى المذكور كأن قال له واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وان تعيب لا خيار لى وعبارة المنهاج وان أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الاظهر ولم يتغير الحكم وأفاد قوله ولم يتغير الحكم انه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه فليس تكرارا مع ما قبله ولا تأكيدا له انتهت اه سم (قوله أيضا وان أبرأه منه مشتر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لان علة الضمان كونه فى يده وهى باقية اه ع ش على مر (قوله فان تلف) أى حسا أو شرعا ومن الثانى ان يدعى العبد الحرية قبل القبض ويحكم بحريته فلو كان بعد القبض لم يرجع على البائع بالثمن لتفريطه بعدم السؤال اه ح ل (قوله أو أتلفه بائع) أى ولو باذن المشترى قال الاذرعى ولينظر فيما لو أكره البائع على اتلافه هل يكون كالمختار على المرجح أو يتخير المشترى بين الفسخ والاجازة ومطالبة المكره لم أر فيه نقلا اه حواشى شرح الروض أقول الظاهر الاول لانهم جعلوا المتلف لمال الغير بالاكراه طريقا فى الضمان فنسبوا الفعل اليه حيث ضمنوه وذلك يقتضى نسبة الاتلاف اليه فينفسخ العقد ويحتمل وهو الظاهر عدم الانفساخ لوجوب الضمان على المكره بكسر الراء والبدل قائم مقام مبدله فيتخير المشترى وبقى عكسه وهو ما لو أكره المشترى على اتلافه هل يكون قبضا أو لا فيه نظر والاقرب الثانى بدليل ان قبض الصبى والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس أهلا وفعل كل منهما كلا فعل اه ع ش على مر (قوله أيضا أو أتلفه بائع) أى من يقع له العقد وان لم يكن ضامنا لنحو صيال بما مر أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو باذنه لاجنبى فى اتلافه أو بعتق ولو لبعضه لانه يسرى أو كان فى يد المشترى والخيار له وحده أو أخذه المشترى تعديا مثلا اه ق ل على الجلال (قوله أيضا أو أتلفه بائع) ومنه ما لو باع بعض قن ثم أعتق نصيبه منه وهو موسر لسريان العتق الى البعض المبيع ومثل اتلافه اتلاف بهيمته فيما اذا أكلته وكان عاقلا وكان معها أو فرط فى حفظها أو قصر فى حفظه بان أكلته دابة الغير نهارا ولو دابة المشترى ولم يكن معها اه ح ل (قوله لتعذر قبضه) أى مع عدم قيام البدل مقامه بدليل ما يأتى فى اتلاف الاجنبى (قوله فيسقط الثمن عن المشترى) أى الذى لم يقبض فان كان قد قبض وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل القبض اه شرح مر (قوله وينتقل الملك فى المبيع الخ) يترتب عليه الزوائد فتكون للمشترى حيث لم يختص الخيار بالبائع ومؤنة تجهيزه على البائع اه من الحلبى (قوله ووقوع درة) أى جوهرة فى بحر أى لا يمكن اخراجها منه ولو بعسر فان عادت فى هذه الحالة تبين عدم الانفساخ وكذا يقال فى الطير والصيد وأما قوله وانقلاب العصير خمرا أى ما لم يعد خلا والا ثبت الخيار للمشترى وقوله واختلاط متقوم بآخر أى للبائع كما قيده ع ش وذكر حكم ما لو كان للاجنبى وانظر ما لو كان للمشترى اه شيخنا هذا ولم يفصلوا فى وقوع الدرة بين كونه من البائع أو بنفسه فينفسخ البيع أو من المشترى فيكون قابضا أو من أجنبى فيثبت الخيار وكذا يقال فى المسائل الاربعة بعد مسئلة الدرة والظاهر ان هذا التفصيل متعين ومثله يقال فى قوله واما غرق الارض الخ فتارة يكون الغرق والوقوع من المشترى أو البائع أو أجنبى أو من غير فاعل (قوله وانفلات طير الخ) عبارة شرح مر وانفلات ما لا يرجى عوده من طير متوحش اه فيعلم من تقييده بعدم رجاء العود ان قوله متوحش نعت لكل من الطير والصيد ولم يقل متوحشين لان العطف بأو وقوله ولم يتميز عبارة مر فى شرحه ولم يمكن تمييزه اه وكتب عليه ع ش قوله ولم يمكن تمييزه بخلاف ما اذا أمكن وهل يكفى امكانه بالاجتهاد اه سم على حج أقول الاظهر نعم لكن ينبغى ان يثبت للمشترى الخيار اه (قوله

وانقلاب

بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو أجنبى وباتلاف أجنبى كما يأتى (وان أبرأه) منه (مشتر) لانه ابرأ عما لم يجب (فان تلف) بآفة (أو أتلفه بائع انفسخ) البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشترى وينتقل الملك فى المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة فى بحر وانفلات طير أو صيد متوحش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وانقلاب العصير خمرا) أى اذا لم يعد خلا فان عاد خلا لم يكن كالتلف ومثله عود الجوهرة ورجوع الطير والصيد ثم يثبت للمشترى الخيار اه ح ل أى فى انقلاب العصير خلا فقط كما فى ع ش على م ر خلافا لما يوهمه كلام المحشى أى وان كانت قيمة الخل أكثر من قيمة العصير لاختلاف الاغراض كما فى ع ش أيضا (قوله واختلاط متقوم بآخر) خرج اختلاط المثلى بآخر فان اختلط بغير جنسه كشيرج بزيت فكالتلف أيضا وان اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشترى ويكون المخلوط شركة اه ع ش على م ر وقوله فكالتلف أيضا أى ان كان المثلى للبائع اما لو كان لاجنبى فيتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده ويصير مشتركا بينه وبين الاجنبى اه محشى من عند قول المتن ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده الا بشرط قطعه (قوله أيضا واختلاط متقوم بآخر) أى للبائع اه ج ومفهومه ان اختلاط المتقوم بمثله لاجنبى لا يعد تلفا لكن يثبت له الخيار المشترى ثم ان أجاز واتفق مع الاجنبى على شئ فذاك والا صدق ذو اليد اه ع ش (قوله أو جحد البائع له) أى بان يغيبه عن عين المشترى وينكر وجوده أو يجحد البيع من أصله فان فسخ فذاك وان أجاز أخذ الثمن ان وفى بالمبيع والا أخذ ما زاد عليه من مال البائع ونقض كلا من الثمن والزائد الى جنس المبيع لانه من باب الظافر بحقه اه وعبارة ع ش قوله أو جحد البائع له الخ أى بان أنكر أصل البيع فيحلف على ذلك ثم بعد الحلف حيث كان المشترى عالما بان البيع وقع له يخير بين الفسخ والاجازة فان فسخ أخذ الثمن من البائع ان كان قبضه والا سقط عنه وان أجاز أخذ الثمن وتصرف فيه بالظفر بمعنى انه يشترى مثل المبيع فان لم يف بما قبضه البائع منه لرخص السعر أو طرو عيب فى الثمن أخذ المشترى ما نقص مما دفعه للبائع بطريق ما وله ان لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه انتهت (قوله أيضا أو جحد البائع له) أى ولا بينة للمشترى أى أوله بينة لكن فى اقامتها كلفة يشق تحملها فى العادة فيما يظهر قال الاذرعى وفى فسخه بمجرد الجحد من غير حلف وقفة اذا غلب على ظنه انه لا يحلف اه ويجاب بأن فى الرفع الى الحاكم وطلب التحليف كلفة فسوغ له فى الفسخ مقابلة للبائع بنقيض قصده لتقصيره اه شوبرى (قوله فثبت الخيار) وهو على التراخى فى الثلاث على المعتمد اه شيخنا (قوله لا يمكن رفعها) أى لا يمكن الا بمشقة اما اذا لم يمكن الرفع أصلا فهو تلف فى المبيع أيضا (قوله والفرق لائح) أى ظاهر وهو ان المعقود عليه فى الاجارة المنفعة وهى تفوت بمضى الزمن والمعقود عليه فى البيع العين وهى باقية ولان الاجارة تقتضى الانتفاع فى الحال وهو متعذر بخلاف البيع اه ح ل (قوله أيضا والفرق لائح) أى معتمد وهو عدم العلم ببقاء العين فى وقوع الدرة وما بعده بخلاف الارض اه م ر وهو ظاهر لان مراد الشارح بيان الفرق بين وقوع الدرة حيث عد اتلافا ووقوع الصخرة حيث عد تعييبا اما ان كان مراده بيان الفرق بين وقوع الصخرة على الارض المبيعة حيث عد تعييبا ووقوعها على المؤجرة حيث عد اتلافا فلا يظهر هذا الفرق ثم رأيته فى شرحه أشار الى ان هذا الفرق بين وقوع الدرة فى البحر ووقوع الصخرة على الارض المبيعة اما الفرق بين وقوع الصخرة على الارض المبيعة ووقوعها على الارض المؤجرة فهو ان الاجارة تقتضى الانتفاع فى الحال وهو متعذر بحيلولة الماء وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع اه ع ش (قوله واتلاف مشتر قبض) هذا اذا كان الخيار له أولهما أو لا خيار أصلا والا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة اه سم على ج وقول سم والا انفسخ أى فيسترد المشترى الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل اه ع ش على م ر (قوله أيضا واتلاف مشتر) أى من يقع له الشراء وان لم يباشر العقد لان وكيله وان باشر العقد فهو كالاجنبى ومثل اتلافه اتلاف بهيمته اذا كان المبيع علفها وكان معها ولم يقصر فى حفظه بان أكلته نهارا اه ح ل (قوله واتلاف مشتر قبض) أى ان كان أهلا للقبض فلو كان صبيا أو مجنونا فالقياس ان اتلافه ليس بقبض وعليه البدل وعلى البائع رد الثمن المعين وقد يحصل التقاص اذا أتلف البائع الثمن أو تلف بيده ولو أخذ المشترى المبيع بغير

وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز اما غصب المبيع أو اباقه أو جحد البائع له فثبت الخيار واما غرق الارض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب وفى الاجارة انه تلف والفرق لائح (واتلاف مشتر) له بغير حق (قبض) له (وان جهل انه المبيع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اذن البائع حيث كان له حق الحبس فله استرداده منه فلو أتلفه البائع اتلافا مضمنا في يد المشتري في هذه الحالة جعل مسترداله بالاتلاف كما ان المشترى قابض بالاتلاف كما جزم به ابن المقرى لكن هل ينفسخ البيع أو يخير المشترى وجهان أرجحهما أولهما كما قاله السبكى وغيره و أذن المشترى للأجنبي أو للبائع في اتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب حيث يبرأ بذلك واتلاف عبد البائع ولو باذنه كالاجنبي وكذا عبد المشترى بغير اذنه والفرق بينهما تشوف الشارع لبقاء العقود فان أجاز جعل قابضا ولو أتلفته دابة المشترى نهارا انفسخ البيع أوليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفت أو بهيمة البائع فكالآفة وإن لم يفرق بين الليل والنهار كبهيمة المشترى لان اتلافها ان لم يكن بتفريط من البائع فآفة أو بتفريط منه فقدمر ان اتلافه كالآفة بخلاف اتلاف بهيمة المشترى فنزل بالنهار منزلة اتلاف البائع لتفريطه بخلافه ليلا لا يقال اتلافها ليلا اما بتقصير المشترى فيكون قبضا أولا فكالآفة فينفسخ به البيع فلا وجه لتخييره لانا نقول هو بتقصيره ولما لم يكن اتلافها اصالة القبض خير فان أجاز فقابض أو فسخ طالبه البائع بالبدل كما تقرر ولهذا قال ابن الرفعة وغيره ان محل ذلك اذا لم يكن مالكها معها والا فاتلافها منسوب اليه ليلا كان أو نهارا وقال الاذرعى انه صحيح وجزم به الشيخ في الغرر وان كانت مع غيره فالاتلاف منسوب اليه اه شرح مر (قوله كأكل المالك طعامه) قد يقتضى التشبيه ان الخيار لو كان للبائع لا يكون اتلاف المشترى قبضا وهو كذلك بل لو أتلفه بعد قبضه حينئذ انفسخ أو عيبه تخير كما قاله بعض المتأخرين واقره ج اه سل (قوله كأكل المالك طعامه الخ) هذا القياس يقتضى ان اتلاف غير الاهل كالمجنون والصبى قبض لانه لو أكل طعامه المغصوب ضيفا برئ الغاصب وليس كذلك والفرق ان ملكه على ذلك مستقر وهنا غير مستقر ومن ثم كان اذن المشترى للأجنبي في الاتلاف لغوا اه حلبي (قوله فان الغاصب يبرأ بذلك) ولا فرق في ذلك بين ان يقدمه له الغاصب أو أجنبي أو يأكله هو بنفسه اه مر (قوله والمشترى الامام) أو نائبه والا كان قابضا لانه لا يجوز له الافتيات على الامام ولا نظر لكونه مهدرا واستشكل بأنه غير مضمون وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم اه سبط (قوله وفى معنى اتلافه الخ) أى فيكون قبضا وكان المناسب ان يقول وفى معنى اتلافه احبال الاب وعجز المكاتب وموت المورث بعد الشراء اه (قوله فأحبلها أبوه) عبارته في الاعفاف وحرم وطء أمة فرعه وثبت بها مهر ان لم تصر به أم ولد أو تأخر انزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له ان كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد انتهت (قوله ومالو اشترى السيد من مكاتبه الخ) ظاهر هذا بقاء العقد وحصول القبض بذلك وهو كذلك اه شوبرى وفائدة كون هذا بمنزلة القبض صحة تصرف السيد والوارث في العين وان لم تدخل تحت يده وعدم تعلق الدين الذى على المكاتب أو المورث بها بل ان كان له مال غيرها كالثمن قضى منه والا ضاع على صاحبه اه شيخنا وعبارة العنانى فان قلت ما فائدة كون التعجيز وموت المورث كالاتلاف مع ان الثمن والمثمن ينتقل للسيد أو الوارث قلت فائدة ذلك انه لو كان على المكاتب دين وعلى المورث دين فانه يقضى من الثمن لانه استقر بذلك (قوله أو مات المورث) أى عن الوارث الحائز فان مات عن ابنين أحدهما المشترى لم يتصرف في النصف الذى يخص أخاه الا بعد قبضه كما ذكره في الروض اه حل وقوله الا بعد قبضه أى من أخيه لانه يقوم مقام المورث في اقباض النصف كما في الشوبرى (قوله وخير باتلاف أجنبي) أى فورا (قوله فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي الخ) هذا لا يشكل بانفساخ الاجارة فيما لو غصب العين المؤجرة غاصب حتى انقضت المدة لان المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجانى بخلاف الاجارة فان المعقود عليه المنفعة وهى غير واجبة على متلفها اه سم (قوله وهذا الخيار على التراخى) ضعيف وقوله لكن نظر فيه القاضى معتمد اه ع ش (قوله كاتلافه) أى الغير فان كان بأمر البائع فكاتلافه فينفسخ البيع وان كان بأمر المشترى كان قابضا وان كان بأمر الاجنبي خير المشترى بين الفسخ والاجازة وان كان بأمر الثلاثة أى البائع والمشترى وغيرهما فالقياس الانفساخ في ثلثه والقبض

كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك اما اتلافه بحق كصيال وقود وكردة والمشترى الامام فليس بقبض وفى معنى اتلافه مالو اشترى أمة فأحبلها أبوه ومالو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيأ ثم عجز المكاتب أو مات المورث (وخير مشتر (باتلاف أجنبي) بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين (فان أجاز) البيع (غرمه) البدل (أو فسخ غرمه البائع) اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخى كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضى واتلاف أعجمى وغير مميز بأمر غيرهما كاتلافه

في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى ثلثه والتخيير فى ثلثه قاله الاسنوى قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لانا نقول فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالاتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها اه ومقتضاه انه لو كان باذن المشترى والاجنبى لا يكون قابضا النصف ولا يتخير بالنصف الآخر لما يلزم عليه من تفريق الصفقة اه ح ل (قوله ومحل الخيار فى غير الربوى) أى المعين وأما ان كان فى الذمة فيأتى له البائع ببدله ولا ينفسخ البيع (قوله فى غير الربوى) أى المعين لتعذر التقابض فى المجلس والبدل لا يقوم مقامه فيه اه حلبى وعبارة ع ش أما الربوى فينفسخ العقد فيه لانه يشترط فيه القبض فى المجلس وهو يؤخذ من قول الشارح والا فينفسخ البيع لانه راجع للثلاثة (قوله أهلا للالتزام) خرج به الحربى فقط وقد اشترطوا فى الجانى فى باب العود ان يكون ملتزما للاحكام وأخرجوا به الحربى وغير المكلف فلينظر الفرق ويمكن ان يقال فرق بين التزام الاحكام والتزام الدين الذى نحن فيه فان كلا من الصبى والمجنون أهل لاشتغال ذمته بالدين وغير أهل لالتزام الاحكام أى التكليف (قوله فرضيه مشتر) أى بان أجاز البيع اه شرح م ر وفهم من هذا التعميم ان له الخيار فى هاتين الصورتين وهو كذلك شيخنا وهذا الخيار على الفور وعبارة أصله مع شرح م ر فلو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار للمشترى على الفور جزما لانه اما كالآفة أو اتلاف الاجنبى وكل منهما يثبت الخيار فان شاء فسخ وان شاء أجاز بجميع الثمن انتهت (قوله وحصول العيب بفعله) أى فلا خيار له فلو ظهر عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضا لما اتلف فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فلو كان العيب جرحا وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله اه ح ل وقوله حصته أى حصة ما أتلفه وقوله وهو ما بين قيمته الخ فيه تسامح وحق التعبير ان يقول وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة التفاوت الذى بين قيمته سليما ومعيبا (قوله أهل للالتزام) هذا القيد لتغريم الارش لا للخيار لانه ثابت مطلقا فكان الاولى تأخير هذا عند قوله فان أجاز وقبض الخ اه ح ل ومثله قوله بغير حق اه (قوله خير المشترى) أى فورا على أوجه الوجهين كما أفتى به الوالد اه م ر (قوله والمراد بالارش فى الرقيق الخ) هذا بالنسبة لتعييب الاجنبى كما هو سياق كلامه أما لو عيبه المشترى فانه يستقر عليه جزء من الثمن بنسبة قدر ما نقص من قيمته اليها لو كان سليما فلو كانت قيمته ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه لا فرق فى ذلك بين كونه رقيقا أو غيره اه ع ش على م ر (قوله والمراد بالارش الخ) مقتضى صنيعه ان هذا ضابط للارش فى الرقيق فى خصوص هذه المسألة وان ما تقدم فى مسائل البيع الارش فى الرقيق كغيره فى انه ما نقص من قيمته مطلقا اه (قوله ما يأتى فى الديات) عبارته هناك وفى نفس رقيق قيمته وفى غيرها ما نقص ان لم يتقدر من حر والا فنسبته من قيمته ففى يده نصف قيمته وفى ذكره وأنثييه قيمتاه (قوله بنحو بيع) أى للمبيع وخرج به زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها على البائع ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا اذا كان الخيار للبائع أو لهما اه ح اه سبط وقوله أو لهما أى ولم يأذن البائع والا فيصح كما تقدم فى آخر خيار الشرط فى قوله والتصرف كوطء واعتاق الخ وعبارة ح ل قوله ولا يصح تصرفه الخ هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض و بعده بخلاف زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم و يمتنع التصرف أيضا بعد القبض اذا كان الخيار للبائع أو لهما قاله شيخنا انتهت (قوله كهبة وكتابة واجارة) أى وكالتصدق به واقراضه وجعله عوض خلع أو نكاح أو صلح أو سلم والتولية والاشراك اه شرح م ر (قوله فيما لم يقبض) أى ولو تقديرا اه شرح م ر وفى ع ش عليه قوله ولو تقديرا أى ولو كان القبض المنفى تقديرا كان اشترى طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله و يدخل فى ضمانه اه (قوله أيضا فيما لم يقبض) أى قبضا مصححا للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما سيأتى فى قوله وشرط فى قبض ما بيع مقدرا الخ اه شيخنا ففرق بين القبض هنا والقبض فى قوله

ومحل الخيار فى غير الربوى وفيما اذا كان الاجنبى أهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع (ولو تعيب) المبيع بآفة قبل قبضه (أو عيبه بائع فرضيه مشتر) فيهما (أو عيبه مشتر أخذه بالثمن) ولا ارش لقدرته على الفسخ فى الاولين وحصول العيب بفعله فى الثالثة (أو) عيبه (أجنبى) أهل للالتزام بغير حق (خير) المشترى بين الاجازة والفسخ (فان أجاز) البيع (وقبض) المبيع (غرمه الارش) وان فسخ غرمه البائع اياه وخرج بزيادتى وقبض ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش فى الرقيق ما يأتى فى الديات وفى غيره ما نقص من قيمته ففى يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها (ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن) كهبة وكتابة واجارة (فيما لم يقبض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المنع قبل قبضه من ضمان بائع اذ المدار فى ذلك على مطلق الاستيلاء من المشترى ولو بدون تقدير فيما بيع مقدرا (قوله وضمن بعقد) خرج به ماضمن ضمان يد وهو داخل فى عموم قوله وله تصرف فى ماله بيد غيره اذ هو شامل للمضمون ضمان يد وغير المضمون بالكلية وهو الامانة وحاصل الفرق بين المضمون ضمان يد والمضمون ضمان عقد كما فى ع ش على مر ان المضمون ضمان يد هو مايضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل أو قيمة كالمغصوب والمستام والمعار وان المضمون ضمان عقد هو مايضمن بمقابله من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة اهـ والمقابل فى الصداق مهر المثل وفى الاجرة المعينة أجرة المثل وفى الشيخ خضر على التحرير والحاصل ان المال تحت يد الغير على ثلاثة أقسام اما ان يكون مضمونا ضمان عقد وهو مايضمن بالمقابل كالمبيع أو يكون مضمونا ضمان يد وهو مايضمن بالبدل الشرعى كالمغصوب والمستعار والمأخوذ بالسوم أو يكون أمانة كالشركة والقراض والوديعة فالاول يمتنع بيعه قبل القبض الا ما استثنى كالاعتاق والوصية والثانى يجوز بيعه مطلقا والثالث يجوز بيعه مطلقا الا ما استثنى كالخياط اذا استأجر ولم يخط أو خاط ولم يدفع له الاجرة اهـ (قوله معينات) أما اذا كانت فى الذمة فيصح فى الثمن والصداق دون المبيع لانه مثمن على ما يأتى فى مسئلة الاستبدال ففى المفهوم تفصيل اهـ شيخنا (قوله اذا لم يكن بعين المقابل) بان كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وقوله أو كان فى الذمة عطف على تلف أى أو لم يتلف لكن كان فى الذمة وقوله والا أى بان كان بعين المقابل أو بمثله ان تلف أو بمثله اذا كان فى الذمة فهو فى هذه الصور اقالة اهـ ح ل (قوله أو كان فى الذمة) صورة ذلك ان يشترى المشترى عبدا مثلا بدينار مثلا فى ذمته ثم يبيعه من البائع قبل قبضه بدينار معين أو فى ذمة البائع أو يكون المشترى أقبض البائع دينارا عما فى ذمته ثم يبيعه العبد بدينار فى ذمة البائع أو معين غير الذى دفعه له ولو مع وجود الذى دفعه له وعلى كلا الصورتين يقال انه باعه بمثل المقابل والمقابل فى الذمة اهـ شيخنا وانظر هذا التصوير مع قول الشارح والا فهو اقالة بلفظ البيع فان الذى فى هذا التصوير بيع مستقل بثمن آخر غير الثمن الاول لا اقالة أى فسخ للعقد والاقالة لا تكون الا بعين الثمن الاول كما تقدم نقله عن الروض وشرحه فى تتمة الباب السابق فالحق ان فى قول الشارح أو بمثله تسمحا بالنسبة لما اذا كان فى الذمة فان صورة الاقالة بلفظ البيع فيه ان يقول المشترى للبائع بعتك هذا العبد الذى اشتريته منك بالثمن الذى فى ذمتى فيسقط عنه ما فى ذمته وعبارة الروض وشرحه فى التتمة السابقة وان لم يقبض البائع الثمن سقط عن المشترى سواء كان حالا أم مؤجلا وبرئا جميعا لزوال العلقة بينهما انتهت تأمل (قوله ومحل منع رهنه منه الخ) تصدق هذه العبارة بصحة رهنه على غير المقابل مع كونه له حق الحبس والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقا سواء كان بعين المقابل أو غيره وسواء كان له حق الحبس أولا اهـ ح ل وضابط كونه له حق الحبس ان يكون الثمن حالا ولم يقبضه كلا أو بعضا بخلاف ما اذا كان مؤجلا أو حالا وقبضه فلا يستحق الحبس فيهما كما سيأتى فى الفروع (قوله اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس الخ) قضية هذه العبارة انه يجوز رهنه بغير الثمن ولو كان له حق الحبس وفيه نظر لانه كالمرهون بالثمن فكيف يجوز رهنه على غيره اهـ ويوافق النظر قضية تعبير العباب بقوله ورهن أى يمتنع الا من البائع حيث لا حبس له اهـ عميرة اهـ سم (قوله ويصح تصرف فيه الخ) فى قوة الاستثناء (قوله كايلاد) مثال لنحو الاعتاق اهـ شوبرى وفى ع ش قوله كايلاد وتدبير هو فى نحو الوصية لكونه تعليقا للعتق على الموت فاشبه الوصية بكونها تمليك بالموت بشرط القبول اهـ (قوله ووقف) أى سواء شرط القبول فيه أم لا خلافا للمتولى اهـ أقول عبارة أصل الروضة وان وقف المبيع قبل القبض قال فى التتمة ان قلنا الوقف يفتقر الى القبول فهو كالبيع والا فكالاعتاق وبه قطع فى الحاوى وقال يصير قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة اهـ واعتمد مر الاول فقال وان كان على معين وشرطنا قبوله وعبارة العباب بخلاف عتقه وايلاده ووقفه مطلقا ويصير به قابضا وان كان للبائع

وضمن بعقد) كمبيع وثمن وصداق معينات للنهى عن بيع المبيع قبل قبضه فى الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشترى اذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله ان تلف أو كان فى الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والاجاز على الاصح المنصوص (ويصح) تصرف فيه (بنحو اعتاق ووصية) كايلاد وتدبير وتزويج ووقف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحبس اه سم (قوله وقسمة) أى قسمة افرازأ وتعديل لاردلانها بيع ولا يدخلها الاجبار بخلاف التعديل يدخلها الاجبار فكانها ليست بيعا اه ح ل (قوله للفقراء) ليس بقيد اه شوبرى (قوله اشتراه جزافا) قيد به ليتأتى عدم القبض امالواشتراه مكيلافلابد لصحة اباحته من كيله وقبضه اه شرح الروض (قوله ويكون به المشترى قابضا) أى بالاعتاق وكذا بالايلاد والوقف اه ح ل (قوله وفى معناه البقية) أى من حيث ان فى كل تصرفا من غير عوض فى الجملة أو تصرفا الى مالك فى الجملة فلا يرد على الاول التزويج ولا على الثانى الوصية وقوله لكن الخ مقتضى كونه غير قابض بالمذكورات انه اذا تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع والتصرف المذكور فليحرر اه (قوله لكن لايكون قابضا الخ) أى ويكون قابضا فيما عدا ذلك وهو الايلاد والوقف فلومات الموصى والمدبر قبل القبض أو تلف الموصى به ينبغى بطلان الوصية لبطلان البيع بخلاف التدبير فانه يعتق بموت المدبر وحينئذ يكون بمثابة اعتاق السيد وهو قبض ومثل الوصية فى البطلان التزويج اذا تلف قبل القبض وهذا تصريح بانه لابد من قبض المشترى فان مات قام وارثه مقامه فى قبض ذلك اه ح ل (قوله ان لم يقبضوه) أى الفقراء واما ماعداه فلابد فيه من قبض المشترى اه ح ل (قوله ان لم يقبضوه) فلوقبضوه كان المشترى قابضا اه شرح م ر ولعل الفرق بين اباحة الطعام للفقراء وبين الصدقة والهدية والهبة حيث لم يصح شئ منها ان كلا من الصدقة وما معها طريق للملك بذاته بمعنى ان صيغها محصلة للتمليك وطريق فيه وان توقف تمامه على القبض واباحة الطعام ليس فيه ما يقتضى الملك لذاته وانما يقتضيه بلازمه وهو أكلهم له مثلا كالضيف فانه لا يملك ماقدم له وانما يملكه بالازدراد اه ع ش عليه (قوله ولا يجوز اعتاقه على مال) أى لانه بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة اه شرح م ر (قوله على مال) أى من غير العبد والا فهو عقد عتاقة فيصح (قوله ولا عن كفارة الغير) أى ولو بالهبة الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى ولم يذكر عوضا فأجابه اه ع ش على م ر اما عن كفارة نفسه فيصح (قوله ولم يذكروا لذلك) أى للتصرف الذى يصح قبل القبض والذى لا يصح اه تقرير شيخنا عشماوى (قوله فى ماله بيد غيره) بالاضافة أو بلفظ الموصول فلا يتعين قراءته بفتح اللام اذ لا فائدة ترجحه على الاضافة اه ع ش (قوله مما لا يضمن بعقد) أى سواء كان مضمونا ضمان يد أو كان أمانة وسواء كانت الامانة جعلية أو شرعية كما لو طير الريح ثوبا الى داره ويلحق به ما أفرزه السلطان لجندى تمليكا كما لا يخفى فله بعد رؤيته بيعه وان لم يقبضه رفقا بالجندى نص عليه ومن ثم ملكه بالافراز اه شرح م ر (قوله كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره اه ق ل على الجلال (قوله بعد انفكاكه) أى أو قبله باذن المرتهن (قوله بعد انفكاكه) أى الرهن اما قبله فلا يصح فى غير الوصية الا باذنه وأما الوصية فتصح مطلقا اذ المنع من المرهون انما هو فيما يزيل الملك أو يزاحم المرتهن فى مقصود الرهن كالرهن عند غيره أو ما يوقع فيه قلة رغبة كالتزويج والايصاء ليس كذلك كذا فى حواشى شرح الروض فى الوصية اه شوبرى (قوله ومأخوذ بسوم) وما أفهمه كلامه من ان المأخوذ بالسوم مضمون جميعه مفروض فيما لو استام كله والا كان أخذ ما لامن مالكه أو باذنه ليشترى نصفه فتلف لم يضمن سوى النصف لان نصفه الآخر أمانة فى يده اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لم يضمن سوى النصف الخ لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد أراد شراء أعجبهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما الجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب اه سم على حج وهو يفيد انه لافرق فى عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الاجزاء كثوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد أخذ واحد منهما لا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم لانه كما يحتمل ان يشترى هذا يحتمل أن يشترى الآخر لانا نقول هذا

وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشترى قابضا وفى معناه البقية لكن لايكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وله تصرف فى ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده (ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من تريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك فى المذكورات ومحله فى المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولوا كترى صباغا أو قصارا لعمل فى ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وصح استبدال ولو فى صلح عن دين غير مثمن) بقيد زدته بقولى (بغير دين) كثمن فى الذمة (ودين قرض واتلاف) لخبر ابن عمر كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ رواه ابوداود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم

بعينه موجود فى الثوب الواحد لانه كما يحتمل ان يأخذ النصف من الطرف الاعلى يجوز ان يأخذه من الاسفل اه (قوله من يريد الشراء) خرج به مالو أخذه مريد الاجارة أو القرض أو الارتهان ليتأمله أيعجبه فيرهنه أو يستأجره أو يقترضه أو نحو ذلك وينبغى ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن اذا عقد عليه كالقرض وكالتزويج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه اذا تلف قبل العقد وان أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه اذا تلف بلا تقصير وهو فى يده اعطاء للوسيلة حكم المقصد اه ع ش على م ر (قوله أيعجبه) بفتح الياء من عجب اه برماوى لكن عجب الثلاثى لازم والذى فى الشارح متعد فالاولى ان يكون بضمها من الرباعى وفى المصباح والمختار ما نصه وعجبت من الشئ عجبا من باب تعب الى ان قال وأعجبنى حسنه (قوله ومحله فى المملوك بفسخ) أى أى فسخ كان سواء كان لبيع أو اجارة أو صداق أو غيرها اه ع ش (قوله ولوا كترى صباغا الخ) قال فى شرح الروض كذا جزم به الاصل ونقله فى المجموع عن المتولى وغيره ثم قال المتولى ولو استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف فى ذلك قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه اذ للمستأجر ان يستعمله فى مثل ذلك العمل اه وهذا الاختلاف مبنى على انه هل يجوز ابدال المستوفى به أولا وسيأتى بيانه فى باب الاجارة وقد يفرق بان كلا من الصبغ والقصارة عين فناسب حبسه كسائر الاعيان بخلاف الرعى والحفظ اه وهذا الفرق لا يأتى فى جواز الحبس قبل العمل اه سم (قوله أولوا كترى صباغا) هذا استثناء مما تقدم فكان المناسب التعبير بثم وهو مستثنى من الامانة وهو وارد على عبارته كاصله وتقييده بقوله وسلمه ليكون مما الكلام فيه وهو تصرفه فيما له بيد غيره والا فليس قيدا كما نبه عليه المصنف فى شرح الروض فيمتنع عليه التصرف وان لم يسلمه له وفى عبارة شيخنا هنا خلافه فليراجع اه ح ل (قوله وسلمه) انما ذكره ليكون من صور تصرفه فيماله تحت يد غيره والا فبمجرد الاستئجار لا يجوز له التصرف فيه لاستحقاق الاجير العمل فيه فيما يظهر لكن مقتضى كلام م ر فى شرحه خلافه حيث قال ولا ينافيه اطلاقهم جواز ابدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما اذا لم يسلمه الاجير اه ع ش (قوله وصح استبدال الخ) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول والا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة اه سم وحاصل الصور فى هذا المقام أربعة بيع الدين بغير دين لمن هو عليه ولغير من هو عليه وهاتان صحيحتان الاولى باتفاق والثانية على المعتمد وبيع الدين بالدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه وهاتان باطلتان وقد ذكر الاولين بقوله وصح استبدال الخ هذا اشارة الى الاولى وبقوله كبيعه لغير من هو عليه هذا اشارة الى الثانية وأما الاخيرتان فتفهمان من قوله بغير دين ومن قوله كبيعه اذ الضمير فيه راجع الى الدين مقيدا بكونه بغير دين وقد صرح الشارح بهذا المفهوم بقوله وخرج بغير دين فيما ذكر أى فى مسئلتى بيع الدين بغيره فأشار الى الاولى منهما بقوله كأن استبدل عن دينه والى الثانية بقوله أو كان لهما دينان الخ والاولى مفهوم الاولى والثانية مفهوم الثانية اه (قوله ولو فى صلح) كأن ادعى عليه دارا فصالحه عنها بألف درهم ثم استبدل عن الالف ثوبا أو كأن ادعى عليه ألف درهم فصالحه عنها بثوب والتصوير الثانى أنسب بقوله فيما يأتى فى باب الصلح أو جرى من دين غير مثمن على غيره فقدمر حكمه فى باب المبيع قبل قبضه (قوله غير مثمن) وكذا كل ما يجب تسليمه فى المجلس كرأس مال السلم والربوى وأجرة الاجارة التى فى الذمة اه شيخنا (قوله بغير دين) أى ثابت قبل كما سيأتى فى الشارح وهذا الغير صادق بالعين والدين المنشأ وقت عقد الاستبدال اه (قوله كثمن فى الذمة) قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز فى زمن الخيار قال فى الايعاب وانما يتجه اذا كان الخيار لهما أو للبائع بخلاف ما اذا كان للمشترى فان البائع يملك الثمن فما المانع من جواز استبداله عنه اه شوبرى (قوله كثمن فى الذمة) وأجرة وصداق ودين موصى به وزكاة الحصر مستحقها وواجب متعة أو حكومة قدرها الحاكم وبدل خلع ولو مؤجلا اه ح ل (قوله وليس بينكما شئ) اشارة الى اشتراط القبض

في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى المجلس فى المتفقين فى علة الربا كما سيأتى (قوله والثمن النقد) فلو قال بعتك هذا الدينار بهذا العبد فالدينار هو الثمن وان لم تدخل عليه الباء اهـ شيخنا (قوله فهو ما اتصلت به الباء) قيل يرد على هذا انه لو باع عبده بدراهم سلما كانت ثمنا فيصح الاستبدال عنها لانها ثمن مع انها مسلم فيها ويلزم من ذلك صحة الاستبدال عن المسلم فيه قال فى شرح الروض وقد يجاب بالتزام عدم الصحة فى الدراهم ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب اهـ وقوله بدراهم سلما مراده ان يقول أسلمت اليك هذا العبد بعشرة دراهم فى ذمتك أو فى عشرة دراهم فان النقد هو الثمن حيث لم يكونا نقدين وان لم تدخل عليه الباء اهـ عميرة اهـ سم (قوله أما الدين المثمن الخ) هذا مفهوم القيد فيما تقدم والقيد معتبر فى المسئلة الثانية الآتية أيضا وهى قوله كبيعه لغير من عليه ولذلك قال الشارح فى تفسير الضمير أى الدين غير المثمن فكان عليه تأخير هذا المفهوم عما يأتى أو ينبه عليه أيضا فيما بعد اهـ فقوله فلا يصح استبداله أى ولا بيعه لغير من هو عليه (قوله أما الدين المثمن) أى المبيع فى العقد الواقع بلفظ بيع أو سلم لان البيع فى الذمة بلفظ البيع عند المصنف سلم لان الاحكام عنده تتبع المعنى لا اللفظ والمعتمد عند شيخنا ان الاحكام تتبع اللفظ فعليه يكون المبيع فى الذمة بلفظ البيع بيعا لا سلما فيجوز الاستبدال عنه وظاهر كلام شيخنا هنا موافقة الشارح على ذلك ومخالفته فى ذلك فى باب السلم وكتب أيضا أى الذى عقد عليه بلفظ السلم ومثله ما عقد عليه بغير لفظ السلم وفى كلام الشهاب عميرة لو قال بعتك ثوبا فى ذمتى صفتها كذا انعقد بيعا وقيل سلما وفرعوا صحة الاعتياض على كونه بيعا وعدم صحته على كونه سلما والحاصل ان ما فى الذمة ان كان مثمنا امتنع الاستبدال عنه والا جاز وفى العباب ولو صالح عن المسلم فيه صح وكان فسخا اهـ ح ل (قوله كالمسلم فيه) أى ولو كان نقدا كأن أسلم عبدا فى نقد على المعتمد فى شرح الروض وغيره وقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب أى ما لم يكن مسلما فيه (قوله أيضا كالمسلم فيه) أى والمبيع فى الذمة ان عقد عليه بلفظ السلم اهـ سلطان (قوله بما لا يتضمن اقالة) بان كان بغير جنس ذلك الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والاصح لانه اقالة بلفظ البيع وفيه ان هذا هو المسلم فيه فيجب حينئذ على المسلم قبوله اهـ ح ل وقوله وفيه ان هذا هو المسلم فيه سبق قلم لان صورة الاقالة فى السلم ان يقيل المسلم المسلم اليه من عقد السلم ويصير المسلم يستحق على المسلم اليه رأس المال لما علمت ان الاقالة فسخ بنفس الثمن الاول والثمن هنا هو رأس المال فيقول المسلم للمسلم اليه أقلتك سواء قال برأس المال أو لم يقل لما تقرر فى التتمة السابقة انه لا يشترط فيها ذكر العوض (قوله بما لا يتضمن اقالة) كأن أسلم اليه قرشا على أردب قمح فى ذمته ثم أراد أن يستبدل الاردب بأردب فول فانه لا يصح أما لو استبدل بالمقابل وهو القرش فانه يصح اهـ بش ويصير القرش دينا على المسلم اليه فيصح حينئذ الاستبدال عنه (قوله فانه معرض بانقطاعه الخ) والحيلة فى ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتى اهـ زى (قوله للانفساخ) أى على القول الضعيف والا فسيأتى انه لا ينفسخ بالانقطاع بل يتخير المسلم اهـ ح ل فقوله أو الفسخ هو المعتمد يعنى انه اذا انقطع المسلم فيه فى وقت الحلول قيل ينفسخ السلم وقيل يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والاجازة وهو المعتمد (قوله ونحوه) أى من دين القرض ودين الاتلاف ودين الاجرة وكل مضمون ضمان عقد اهـ حلبى (قوله كبيعه الخ) الضمير راجع للدين المقيد بكونه غير مثمن وبكونه بغير دين فاشتراط كونه بغير دين فى هذه المسئلة مستفاد من المتن فكان على الشارح تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكان يقول كبيعه أى الدين غير المثمن بغير دين لغير من عليه (قوله أى الدين غير المثمن) أى فالضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيديه والكاف للتنظير اهـ شيخنا (قوله بغير دين) أى سابق على الاستبدال والا فلو باعه بدين يلتزمه وقت العقد فصحيح اهـ سلطان (قوله بمائة) أى من الاعيان أو من الدين المنشأ وقت العقد (قوله كما رجحه فى الروضة) وقد أفتى بذلك النووى قال فى القوت واعتمده اهـ م ر * (فرع) * لو كان

والثمن النقد فان لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيرى بالمثمن وبدين الاتلاف أعم من تعبيرى بالمسلم فيه وبقيمة المتلف (كبيعه) أى الدين غير المثمن (لغير من) هو (عليه) بغير دين (كأن باع) لعمرو (مائة له على زيد بمائة) فانه صحيح كما رجحه فى الروضة هنا وفى أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول محكى عن النص واختاره السبكى قال ابن الرفعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ويشترط كون المدين مليأمقرا وان يكون الدين حالا مستقرا (وشرط) لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه فى متفق علة الربا كدراهم عن دنانير أوعكسه (قبض) للبدل فى الاول وللعوضين فى الثانى (فى المجلس) حذرا من الربا فلايشترط تعيين ذلك فى العقد كمالو تصارفا فى الذمة (و) شرط (فى غيرهما) أى غير متفق علة الربا كثوب عن دراهم (تعيين) لذلك (فيه) أى فى المجلس (فقط) أى لاقبضه فيه كمالو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لايشترط قبض الثوب فى المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين فى بيع الدين لغير من هو عليه وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين كالبغوى اشتراط القبض فيه محمول على متفق علة الربا وخرج بغير دين فيماذكر الدين أى الثابت قبل كان استبدل عن دينه دينا آخر أوكان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلايصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى والتصريح باشتراط التعيين فى غير الصلح من زيادتى ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله (وقبض غير منقول) من أرض وضياع

له دينار ذهبا على غيره فأخذ عنه دينارا دون ديناره فى القدر كأن كان ابراهيميا أو سلطانيا فأخذ سليميا وأخذ مقدار الباقى فضة أوفلوسا ومثله مالو كان له محلق فضة فأخذ عنه عثمانيا فضة وعثمانيا فلوسا فان أخذ ذلك بلفظ الصلح جاز وكأنه استوفى عن بعض ديناره ذهبا وعن الباقى فضة أوغيرها وان كان بلفظ بيع أوتعويض لم يصح لانه من قاعدة مدعجوة ويفارق الصلح لانه يشعر بقناعة المستحق ببعض حقه كذا قرره م ر وقال انه أفتى بذلك فى حياة والده وأقره عليه وان لوالده افتاء بموافقة ذلك اه سم (قوله ويشترط) أى فى بيع الدين لغير من هو عليه اه (قوله كون المدين مليأ) أى موسرا من الملاءة وهى السعة وقوله مقرا أى أو عليه بينة وقوله مستقرا أى مأمونا من سقوطه ليخرج الجعل والاجرة قبل انقضاء المدة اه شيخنا (قوله كمالو تصارفا فى الذمة) أى فى بيع الدين لمن هو عليه أى استبدالا فى الذمة كان قال استبدلت عن الدراهم التى فى ذمتك دينارا فى ذمتك ويقبضه فى المجلس ويجرى هذا فى بيعه لغير من هو عليه أيضا كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة فى ذمة عمرو اه والاولى أن يقال ان قوله كمالو تصارفا فى الذمة تنظير لمانحن فيه من حيث اشتراط القبض فى المجلس (قوله تعيين لذلك) أى للبدل فى الاول وللعوض فى الثانى اه شيخنا (قوله تعيين فيه فقط) المعتمد فى مسئلة بيع الدين بغير الدين لغير من هو عليه انه يشترط القبض فى المجلس للعوضين مطلقا كما هو قضية اطلاق الشيخين واما فى مسئلة الاستبدال فالمعتمد فيها التفصيل بين المتحدين فيشترط قبض البدل وغيرهما فيكفى تعيينه فى المجلس (قوله كمالو باع ثوبا بدراهم الخ) قال الاسنوى وعلى هذا يكون قولهم مافى الذمة لايتعين الا بالقبض محمول على مابعد اللزوم اما قبله فيتعين برضاهما اه ح ل وقوله فى الذمة راجع لكل من الثوب والدراهم لانه أنسب بالمقام وهذا أى قوله كمالو باع ثوبا الخ تنظير لمانحن فيه من حيث عدم اشتراط القبض فى المجلس فهو راجع لقوله أى لاقبضه فيه وهذا التنظير لايشترط فيه التعيين فى المجلس فهو تنظير لما قبله من حيث عدم اشتراط القبض فقط اه شيخنا (قوله وخرج بغير دين الخ) هذا مفهوم القيد الثانى المصرح به أولا بقوله بغير دين وثانيا بقوله كبيعه اذ الضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيد يه أى كونه غير ثمن وكونه بغير دين هو عليه وأما مفهوم الاول فصرح به فى الاول بقوله اما الدين المثمن وسكت عنه فى الثانى اه شيخنا (قوله فيماذكر) أى فى بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه (قوله كأن استبدل عن دينه) كأن كان لزيد على عمرو دينار ولعمرو عليه ريال فباع زيد لعمرو الدينار بالريال (قوله أيضا كان استبدل عن دينه الخ) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر وقوله على ثالث كأن كان لزيد دينار على بكر ولعمرو على بكر دراهم فلا يصح أن يبيع أحدهما ديناره بدراهم الآخر مع كونهما فى الذمة من غير قبض اه شيخنا (قوله عن بيع الكالئ بالكالئ) هو بالهمز كما ضبطه شراح الحديث اه فتح البارى شرح على البخارى وهو من الكلاءة وهى الحفظ ولاشك ان الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه انه متأول ومن جملة ماقيل فى تأويله انه استعمل الاول فى موضع الثانى مجازا كقوله تعالى ماء دافق أى مدفوق ولاعاصم اليوم من أمر الله أى لامعصوم اه شوبرى (قوله وفسر ببيع الدين بالدين الخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الاخرى والذى فى الصحاح وغيره ان الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أى المؤجل اه سم (قوله فى غير الصلح) كأنه أشار الى ان المنهاج شرط ذلك فى الصلح فى باب الصلح تأمل وكان التعبير بالتصريح فهمه من اقتصار المنهاج على نفى اشتراط القبض فى المجلس تأمل اه سم (قوله ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال) كأن يكون لزيد على عمرو عشرة حالة فيستبدل زيد عنها عشرة مؤجلة الى شهر بحيث يصير لايستحق المطالبة بها الا بعد انقضاء الشهر فهذا هو الباطل وأما لو أجل الحال من غير عقد يوجب استحقاق التاخير كأن صبر زيد على عمرو فيماذكر شهرا أو أكثر فهو خير من قبيل قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة تأمل (قوله وقبض غير منقول الى قوله ومنقول بنقله الخ) أى وكان فى هاتين حاضرا

بدليل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بدليل قوله وشرط فى غائب الخ أى وكان بيد غير المشترى بدليل قول الشارح فيما بعد فان كان المبيع حاضرا الخ
وحاصل ما يقال فى هذا المقام ان الصور ثمانية لان المبيع اما منقول أو غيره وكل منهما اما حاضر أو غائب وكل اما
بيد المشترى أو غيره وكلها تؤخذ من كلام المتن مفهوما ومنطوقا كما صنعه فى الشرح فأشار بقوله وقبض غير
منقول بتخليته ومنقول بنقله الى اثنين منها وهما المنقول وغيره الحاضران اللذان بيد غير المشترى بدليل قوله
وشرط فى غائب الخ وقول الشارح بعد فان كان المبيع حاضرا بيد المشترى الخ والحكم فى هذه الحالة انه يشترط
النقل بالفعل والتخلية كذلك والتفريغ فيهما ان كان مشغولا بأمتعة غير المشترى واذن البائع ان كان له
حق الحبس والتقدير ان كان المبيع مقدرا وأشار بقوله وشرط فى غائب الى اثنين منها وهما المنقول وغيره
الغائبان اللذان بيد المشترى كما أشار اليه فى الشرح والحكم فى هذه الحالة انه يشترط مضى زمن يمكن فيه المضى
اليه والنقل فى المنقول والتخلية فى غيره والتفريغ بالفعل فيهما ان كان مشغولا بامتعة غير المشترى والتقدير
ان كان المبيع مقدرا واذن البائع ان كان له حق الحبس وأشار بقوله نعم الخ الى ثنتين منها وهما المنقول وغيره
الغائبان اللذان بيد غير المشترى والحكم حينئذ انه يشترط مضى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية والتفريغ
ان كان مشغولا بأمتعة غير المشترى والتقدير ان كان مقدرا واذن البائع ان كان له حق الحبس اهـ
شيخنا وعبارة ق ل على المحلى حاصل أطراف هذه المسئلة ان المبيع اما منقول أو غيره وكل اما حاضر فى
مجلس العقد أو غائب عنه وكل اما بيد المشترى أو غيره وكل اما مشغول أو غير مشغول والمشغول اما بأمتعة
المشترى أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة اما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بامتعة المشترى ماله
يد عليها وحده ولو بوديعة وان كانت للبائع أو لاجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم فى قبضه انه يشترط فى المنقول
نقله ولو حكما وفى الغائب مطلقا مضى زمن يمكن الوصول فيه اليه عادة ثم ان كان كل منهما غير مشغول بأمتعة
اشترط تمكن المشترى منه بتسليم مفتاحه مثلا أو الاذن له فى فعله واشترط اذن البائع له فى قبضه ان كان له حق
الحبس وان كان مشغولا بأمتعة المشترى وحده اشترط مضى زمن التفريغ لا فعله أو بامتعة غيره اشترط
التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره وما فى المنهج وغيره من الاضطراب الذى منشؤه تفسير الاقباض
تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه الى ما يوافق ما ذكرناه وبالله التوفيق
والهداية الى سواء الطريق انتهت وفى سم ما نصه قوله وقبض غير منقول الخ اعلم ان المبيع عقار ومنقول وكل
منهما اما حاضر بمجلس العقد أو غائب عنه وكل منهما اما بيد المشترى أو بيد غيره من بائع أو غيره فاذا كان عقارا
غائبا بيد غير المشترى من بائع أو غيره فلابد فى قبضه من تسليم مفتاحه ان كان له مفتاح نعم ان قال له البائع تسلمه
واصنع له مفتاحا فينبغى ان يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح ومن تفريغه من أمتعة غير المشترى ومن مضى زمن
يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه حتى لو سلم المفتاح لوكيله الحاضر عند المبيع وفرغ المبيع من الامتعة
المذكورة لم يحصل القبض بذلك قبل مضى الزمن المذكور وان كان منقولا غائبا بيد غير المشترى من بائع أو غيره
فلابد فى قبضه من نقله بالفعل مع مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله حتى لو نقله وكيل المشترى الحاضر عنده
لم يحصل القبض بذلك قبل مضى الزمن المذكور وان كان عقارا غائبا بيد المشترى فلابد من تفريغه من أمتعة
غيره ومن مضى زمن يمكن فيه الوصول والاستيلاء عليه وان كان منقولا غائبا بيد المشترى فلابد من مضى زمن
يمكن فيه الوصول اليه ونقله وان كان عقارا حاضرا بيد غير المشترى فلابد من تسليم مفتاحه ان كان له مفتاح
وتفريغه من أمتعة غير المشترى وان كان منقولا حاضرا بيد غير المشترى فلابد من نقله بالفعل وان كان عقارا
حاضرا بيد المشترى فلابد من تفريغه من أمتعة غيره ومن مضى زمن يمكن الاستيلاء فيه عليه وان كان منقولا
حاضرا بيد المشترى فلابد من مضى زمن يمكن فيه نقله وفى جميع الصور لابد من اذن البائع ان كان له حق
الحبس والا فلا حاجة لاذنه هكذا كان ظهر انه حاصل مرادهم ثم سألت العلامة الشمس محمد الرملى عن حاصل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المسئلة فأجابني بعد عام بان ذلك هو الذى ظهر له بعد المراجعة والتأمل وقد أفاد قبل افادة ذلك انه لو كان منقولا خفيفا بيد المشترى حقيقة كثوب هو رافع لها بيده كان مقبوضا بنفس العقد والله تعالى أعلم ثم بعد ذلك قال ينبغي انه لابد من مضى زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه اه أقول وهذا هو قياس اعتبار مضى زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا وهو بيد المشترى فتأمله اه سم وهذا التفصيل كله انما هو فى القبض المصحح للتصرف وأما القبض الناقل للضمان عن البائع فمداره على استيلاء المشترى على المبيع سواء نقله أولا وسواء خلى البائع بينه وبينه أولا وسواء أذن له فى القبض أولا وسواء كان له حق الحبس أولا فتى استولى المشترى على المبيع انتفى الضمان عن البائع بمعنى انه لو تلف حينئذ لا ينفسخ العقد أو تعيب لا يثبت الخيار للمشترى ولو رجع الى البائع لا يرجع الضمان اليه وقوله وسواء كان له حق الحبس أم لا هذا مبنى على كلام الشرح فى الفرع الاول حيث قال فان استقل بقبضه الى قوله و يستقر ثمنه عليه وهى طريقة مرجوحة كما سيأتى وكما تقدم ان البائع لو كان له حق الحبس وأخذه المشترى بغير اذنه لا ينتفى عنه الضمان بمعنى انه لو تلف فى هذه الحالة انفسخ البيع وعبارة شرح مر ثم شرع فى بيان القبض والرجوع فى حقيقته الى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالاحياء والحرز فى السرقة وذلك اما غير منقول أو منقول اه وكتب عليه ع ش قوله ثم شرع فى بيان القبض أى للمبيع كما يدل عليه السياق لكن ماذكره فيه لا يختص به بل يجرى فى سائر صور القبض للمرهون والمؤجر وغيرهما اه شيخنا (قوله وقبض غير منقول) المراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذى هو عليه حالة البيع فلا ينافى ان الثمرة غير منقولة اه ع ش (قوله أيضا وقبض غير منقول الخ) دخل فى كلامه ما لو اشترى أمتعة مع دار صفقة واحدة فان الاصح انه لابد من نقل الامتعة وكذا لو اشترى الاب مال ولده من نفسه وعكسه فانه لابد من النقل فى المنقول كما يحتاج الى الكيل اذا باع مكايلة اه ناشرى اه شوبرى (قوله وشجرة) أى وان باعها بشرط القطع اه ع ش (قوله قبل أوان الجذاذ) وكذا بعده على المعتمد كما صرحوا به فى مسئلة العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية والبيع واقع بعد أوان الجذاذ اه ح ل (قوله الجذاذ) بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة والمعجمة حكاهما صاحب المحكم وهو قطع ثمار النخل وقطافها وحكى الجلال المحلى عن الصحاح انه بمهملتين اه شوبرى (قوله فتعبيرى بذلك أعم) أى لانه يدخل فيه بيع الثمر وكلام الاصل لم يشمله لكن فى كلام بعضهم ما يفيد ان العقار يشمل الثمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية ولا أعمية اه ح ل وحقيقة العقار لغة الارض والضيع والشجر وقيل والكرم اه س ل وفى المصباح والضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب وفيه أيضا والعقار بوزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع عقارات اه (قوله أعم من قوله وقبض العقار) وجه العموم شموله لغير النخل من الشجر والثمرة المبيعة على الشجر فان العقار على ما فى المختار الارض والضياع والنخل لكنه قال فى باب العين الضيعة العقار ثم قال قلت قال الازهرى الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والارض والعرب لا تعرف الضيعة الا الحرفة والصناعة وعليه فوجه العموم شموله للثمرة اه ع ش (قوله بتخليته لمشتر) أى بلفظ يدل على التخلية أو ما يقوم مقامه ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر اذا كان له حق الحبس أما اذا لم يكن له حق الحبس فسيأتى انه يستقل المشترى بقبضه اه طندتائى اه شوبرى (قوله و يسلمه المفتاح) عطف خاص لان هذا من افراد التمكين ولو كان فى الدار أماكن لها مفاتيح فلابد من تسليم تلك المفاتيح وان كانت تلك الاماكن صغيرة كالخزائن الخشب اه من الحلبى وقد علمت ان اشتراط التخلية بالمعنى المذكور محله ان كان للبائع حق الحبس والا فللمشترى الاستقلال كما سيأتى وعلمت أيضا ان هذا فى القبض المفيد لصحة التصرف أما الناقل للضمان فلا يتوقف على شئ من ذلك (قوله و يسلمه المفتاح) أى ان وجد نعم لو قال له البائع تسلمه وامتنع له مفتاحا فينبغى ان يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح اه سم

وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل أوان الجذاذ فتعبيرى بذلك أعم من قوله وقبض العقار (بتخليته لمشتر) بان يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح

على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على منهج أى ومع ذلك ينفسخ العقد فى المفتاح بالنسبة لما يقابله من الثمن ويثبت للمشترى الخيار بتلفه فى يد البائع وان كانت قيمة المفتاح تافهة اه ع ش على مر (قوله وتفريغه من متاع غيره) أى ان كان ظرفا فى العادة والافلو كان على رأس النخلة شئ كثوب لا يشترط فى قبضها تفريغها منه اه شيخنا وخرج بالمتاع الزرع فلا يشترط تفريغ الارض المبيعة منه حيث صح بيع الارض مع وجوده لان الغالب ان زمان تفريغه يطول بخلاف تفريغ المتاع والمراد بمتاع المشترى ماله عليه يد بان يكون ملكه أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا له أو موصى له بمنفعته وكذا مرهونا له ومودوعا عنده وان لم تكن يده ضامنة وان كان ذلك مملوكا للبائع والمراد بمتاع غير المشترى ان يكون له أى الغير عليه يد وان كان مملوكا للمشترى اه ح ل (قوله أى غير المشترى) من مستأجر ومستعير وموصى له بالمنفعة وغاصب واستثنى السبكى الحقير من الامتعة كالحصير وبعض الماعون فلا يقدح فى التخلية اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وبعض الماعون ولا فرق فى ذلك بين الغنى والفقير فيما يظهر وأما صغير الجرم الكبير القيمة كجوهرة فيمنع من صحة القبض فى المحل الذى يعد حفظا له كخزانة مثلا كما شمله المستثنى منه (قوله لعدم ما يضبطه الخ) صريح ماذكر ان العرف مؤخر عن اللغة والذى فى جمع الجوامع خلافه وهو تقديم العرف على اللغة وقد يقال ان ذلك فى الالفاظ الموضوعة لمعان وهذا فى المراد من اللفظ الذى لم يوضع لمعنى وانما فهم معناه من الاستعمال بقرائن الاحوال اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله لعدم ما يضبطه الخ قال الجمال الاسنوى فى شرح منهاج البيضاوى واعلم ان من القواعد المشتهرة على ألسنة الفقهاء ان ما ليس له حد فى الشرع ولا فى اللغة يرجع فيه الى العرف أى كالقبض والحرز قال والذى فى شرح المهذب وليس هذا مخالفا لما يقول الاصوليون من ان لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعى ثم العرفى ثم اللغوى لان مراد الاصوليين اذا تعارض معناه فى العرف ومعناه فى اللغة فانا نرجع فيه الى العرف ولهذا قالوا كل ما ليس له حد فى اللغة ولم يقولوا ليس له معنى فالمراد ان معناه فى اللغة لم ينصوا على حده كما بينته فيستدل بالعرف عليه اه وفى الايعاب فى كتاب الحيض ما يعلم منه ما فيه اه فليتأمل وفى شرح الروض فى أحكام الوصية اللفظية وكتاب الايمان ماله بهذا تعلق فليراجع اه (قوله فساوى المحل مقبوض) ظاهره وان كانت الامتعة فى جانب من المحل وهو واضح ان أغلق عليها باب ذلك المحل والا فينبغى حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوى للامتعة عرفا اه ع ش على مر (قوله أولى من تعبيره بامتعة البائع) وجه الاولوية ان اضافة الامتعة للبائع توهم انه لا يشترط التفريغ من أمتعة غيره من غاصب وغيره اه ع ش (قوله ومنقول بنقله) أى ولو فى حق متولى الطرفين كالاب اه برماوى ومر ان اتلاف المشترى قبض وان لم يجر نقل والقسمة ان جعلت بيعا لا يحتاج فيها الى تحويل المقسوم اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اه شرح مر (قوله ومنقول بنقله) واذا نقله المشترى من غير اذن البائع أصلا حصل القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف وكذا لو نقله باذنه لكن لا عن جهة القبض فان نقله باذنه فى النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سواء كان المكان الذى نقل اليه يختص به البائع أولا لكنه ان كان للبائع صار المشترى غاصبا له اذا لم يأذن فى النقل اليه مع صحة القبض المفيد للتصرف فحينئذ تفصيل المتن بقوله لما لا يختص الخ انما هو فى كون المشترى غير غاصب وكونه مستعيرا وأما القبض المفيد للتصرف فلا بد فيه من الاذن فى النقل للقبض فى المسئلتين وان أوهم كلامه خلافه فقول الشارح فى النقل للقبض كان عليه ان يقول اليه اذ هو محل التفصيل كما أشار له بعد بقوله الذى أذن فى النقل اليه أى أو لم يأذن أصلا (قوله من سفينة) أى فى البحر مطلقا أو صغيرة فى البر والا فهى غير منقولة اه شيخنا وفى ع ش على مر ما نصه قوله كسفينة أى فان كانت كبيرة وهى على البر اكتفى بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اه وقال مر اذا كانت لا تجر بالجر فهى كالعقار سواء كانت فى البر أو البحر والا فكالمنقول سواء كانت فى البر أو البحر قال وينبغى ان يكون المراد بكونها تجر بجره أى ولو بمعاونة غيره

(وتفريغه من متاع غيره) أى غير المشترى نظرا للعرف فى ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة فان جمع الامتعة التى فى الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشترى وبينها فساوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل آخر صار قابضا لحمله وتعبيرى بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان أو غيرهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على العادة ولا يشترط ان تكون بحيث تجر بجره وحده بدليل ان الحمل الثقيل الذى لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه من المنقول الذى يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضا انها تجر بجره مع الخلق الكثير والافكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها اه سم على منهج وهو واضح اه بالحرف (قوله بنقله) أى نقل المشترى له ولو بنائبه وان اشترى حيزه بعده أو اشتراه مع الحيز صفقة مالم يكن تابعا غير مقصود كماء البئر الموجود حال شراء البئر وكنقل الحيوان أمره بالانتقال مع انتقاله ولا يكفى ركوبه واقفا ولا استخدام الرقيق كذلك ولا الجلوس على الفراش نعم يبرأ البائع بذلك من ضمانه اه ح ل أى لما علمت من ان المدار فى براءة البائع من الضمان على استيلاء المشترى بوجه ما اه وقوله أى نقل المشترى له ومثله نقل البائع فى الصورة التى أشار لها الشارح بقوله ووضع البائع الخ وفى سم مانصه *(فرع)* اشترى دارا فيها بئر ماء ودخل الماء الموجود فى البيع بشرطه فهل يشترط فى القبض نقل الماء كما لو اشترى دارا ومنقولا فيها معها لا بد من نقله على الصحيح أولا لمحض التبعية وكونه غير مقصود والثانى أوجه وفاقا لمر اه (قوله مع تفريغ السفينة الخ) ويدخل فى بيعها آلاتها وان كانت منفصلة كما سيذكره الحلبى فى بيع الاصول والثمار عند قوله ومثبت فيها للبقاء اه (قوله المشحونة بالامتعة) ومثل السفينة فى ذلك كل ما يعد ظرفا فى العادة فلا بد من تفريغه بخلاف غيره كظهر الحيوان لا يعد ظرفا عادة فلا يشترط القاؤها عن ظهره ومن الامتعة آلات السفينة اه ح ل (قوله لما لا يختص بائع به) يقتضى انه لو نقله الى مشترك بين البائع وغيره حصل القبض ولو بغير اذن قاله الاسنوى وفيه نظر والمعتمد انه لا يحصل القبض بالنقل اليه كما هو قضية النظر اه زى أى فلا بد فيه من الاذن أيضا مع النقل اه شوبرى فالاولى أن يقول لما ليس للبائع فيه حق (قوله كشارع) أى ومسجد وموات وقوله أو يختص به أى ولو بنحو اجارة وعارية ووصية ووقف اه شرح مر (قوله فيكون معيرا له) ولا يشكل على ماتقرر من كونه معيرا للبقعة بالاذن وان كان الاستحقاق بالعارية مع ان المستعير لا يعير لما يأتى ان له انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وماهنا من هذا اذ النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرأ به عن الضمان فيكفى اذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته فى هذه معيرا باعتبار الصورة لا الحقيقة اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله باعتبار الصورة قضيته انه لو تلفت البقعة تحت يد المشترى لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من انه فى الحقيقة نائب فى استيفاء المنفعة عن المستعير (قوله فان لم يأذن الا فى النقل الخ) خصه فى المطلب بما اذا كان له حق الحبس والا فيكتفى بالاذن فى النقل اه وعبارة شرح الروض والا أى وان لم يأذن أو أذن فى مجرد التحويل وكان له حق الحبس فلا يكون قبضا مجوزا للتصرف انتهت ولا يخفى وضوح هذا القيد أعنى قوله وكان له حق الحبس لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه فى القبض بل يجوز القبض بغير اذنه ولا مانع حينئذ الا عدم اذنه فى استعمال ملكه فاذا أذن زال هذا المانع لكن فى تجريد ان مر نقل عن والده واعتمد خلاف ذلك وانه لا يصح القبض اذا أذن فى مجرد التحويل سواء كان له حق الحبس أولا فليراجع وليحرر ويمكن ان يوجه بانه اذا أذن فى النقل لغير القبض لم يكن النقل للقبض مأذونا فيه وذلك يتضمن المنع من شغل المكان لغرض القبض فهو بمنزلة ما اذا نقله بلا اذن اه سم (قوله فان لم يأذن الا فى النقل) أى لم يتعرض لكون النقل الى المكان المذكور بل أذن فى النقل فى حد ذاته قال ع ش على مر قال سم على حج وينبغى ان يكون الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا اه (قوله وان حصل لضمان اليد) وكذا الضمان العقد فينبنى على الاول انه لو تلف حينئذ عند المشترى ثم خرج مستحقا فان المالك يطالب المشترى وهو يرجع على البائع بما يغرمه من بدله ويتبين ان لا عقد فيرجع بثمنه على البائع ان كان قبضه والا سقط عنه وينبنى على الثانى انه لو تلف عند المشترى بل أو عند البائع فيما لو أرجعه المشترى له للتوثق به ان كان له حق الحبس ولو كان هذا التلف بفعل البائع فان العقد لا ينفسخ ولا يسقط الثمن

(بنقله) مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله (لما) أى لحيز (لا يختص بائع به) كشارع أو دار للمشترى (أو) يختص به لكن نقله (باذنه) فى النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا له) أى للحيز الذى اذن فى النقل اليه للقبض فان لم يأذن الا فى النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد

عن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن المشتري لان هذا القبض كاف في نقل الضمان عن البائع هذا هو التحقيق في المسئلة ولا ينظر لغيره مما
كتب هنا اه شيخنا (قوله ولا يكون معيرا للحيز) أي بل يكون المشتري غاصبا له اه ع ش (قوله نقله الى
متاع مملوك الخ) وصورة المسئلة انه وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز باذن البائع اه زي (قوله بتناوله
باليد) أي وان لم يضعه من يده كالدراهم وكثوب لبسه فهذا قبض لا نقل فيه فهو مستثنى من النقل بخلاف غير
الخفيف لابد ان يضعه لانه لا يكون منقولا الا ان وضعه فلو مشى به مدة مديدة لا يعد ناقلا له وهل يتعين وضعه في
غير محله أو ولو في محله الذي أخذه منه اه ح ل ثم رأيت في ع ش على م ر مانصه *(فرع)* حمل المنقول
ومشى به الى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أم لابد من وضعه مال م ر الى الثاني لانه لا يعد ناقلا له
الا بعد وضعه فليحرر اه سم على منهج (قوله ووضع البائع المبيع) ظاهره الخفيف وغيره وقوله بين يدي
المشتري أي بحيث يتناوله بيده وان يكون أقرب الى المشتري منه الى البائع كما في الوسيط وسواء كان وضعه عن
يمينه أو يساره بل أو خلفه كما قرره شيخنا م ر وقوله لم يضمنه أي ما لم يضع يده عليه ويستولي عليه والا فيضمنه اه
من الحلبي وقوله لم يضمنه أي ضمان يد وهو ظاهر وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا
بمعنى انه لو تلف لم ينفسخ العقد (قوله نخرج مستحقا لم يضمنه) أي لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لابد فيه من
حقيقة وضعها اه شرح م ر (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كان
تنقص قيمته بقطعه أم لا ولعل وجهه ان المعين لما كان المقصود من العقد عليه الانتفاع به وحده اشترط لصحة قبضه
قطعه ليحصل المقصود به بخلاف الشائع فانه لا يتأتى الانتفاع به وحده وانما يكون بجملة ما هو جزء منه فجعل
قبضه بقبض الجميع لكن في سم على المنهج عند قول المصنف أول البيع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بفصله
قيمته أو قيمة الباقي ما حاصله انه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض
الجزء على قطعه اه ع ش على م ر (قوله والزائد أمانة) أي حيث كان الباقي للبائع فان كان لغيره فلابد من اذنه
في القبض والا لم يكن أمانة ان كان منقولا فان كان عقارا لم يحتج الى اذنه لان اليد على المنقول حسية وعلى العقار
حكمية وفي كلام سم نقلا عن شيخنا م ر ان اذن شريك البائع في المنقول شرط لصحة القبض لا لكونه
أمانة فقط وذكروا في الرهن ان المتوقف على اذن الشريك الحل لا صحة القبض اه حلبي وعبارة شرح م ر
ولو باع حصته من مشترك لم يحتج له الاذن في قبضه الا باذن شريكه والا فالحاكم فان أقبضه البائع صار طريقا في
الضمان والقرار فيما يظهر على المشتري عالما بالحال أو جاهلا لحصول التلف عنده وان خص بعضهم ضمان
اليد بحالة الجهل لان يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها انتهت وفي ع ش عليه مانصه قوله لم يحتج له
الاذن أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اه سم على ج (قوله أيضا والزائد أمانة) أي اذا قبضهم النقل
يد البائع عنها فقط أما ان قبضها لينتفع بها باذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة
فان تلفت بلا تقصير لم يضمن وان أذن له في الانتفاع بها الا في مقابلة شيء فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن
فغاصب كما ذكره ابن أبي شريف اه ع ش على م ر (قوله وشرط في غائب) منقولا أو غيره وكان بيد المشتري
بدليل كلام الشارح بعد اه شيخنا وقد اختلفت نسخ شرح المنهج في مسئلة الغائب كما ترى ففي نسخة هكذا
وشرط في غائب عن محل العقد مع اذن البائع في القبض ان كان له حق الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن
فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره الى ان قال نعم ان كان المنقول بيد البائع اشترط نقله
أيضا اه وفي نسخة أخرى بدل قوله نعم الخ مانصه نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله أو تخليته أيضا
اه عميرة فقوله في النسخة الاولى نعم ان كان المنقول بيد البائع اشترط نقله أيضا أي بالفعل زيادة على مضي
الزمن يدل على تصويره ماقبله بما اذا كان بيد غير البائع فقضيته ان يكفي فيه امكان النقل في المنقول والتخلية في
غيره فيكون قوله السابق والنقل في المنقول الخ معطوفا على المضي أي ومضي زمن يمكن فيه النقل لكن ينبغي حمل

ولا يكون معيرا للحيز وكذا له
باذنه نقله الى متاع مملوك له أو
معار في حيز يختص البائع به
قاله القاضي ويمكن دخوله
في قولي لما لا يختص بائع به
لصدقه بالمتاع فان كان
المنقول خفيفا فقبضه
بتناوله باليد ووضع البائع
المبيع بين يدي المشتري
قبض نعم ان وضعه بغير أمره
فخرج مستحقا لم يضمنه
وقبض الجزء الشائع بقبض
الجميع والزائد أمانة بيد
القابض (وشرط في غائب)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن محل العقد مع اذن البائع فى القبض ان كان له حق الحبس (مضى زمن يمكن فيه قبضه) بان يمكن فيه المضى اليه والنقل فى المنقول والتخلية والتفريغ فى غيره لان الحضور الذى كان يوجبه لولا المشقة لا يتأتى الا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا فى الزمن بقى اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشترى اشترط نقله وتخليته أيضا وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضى اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره

الغير على المشترى فقط اذ لو كان بيد اجنبى لم يكف امكان النقل بالتخلية بل لابد من حقيقتهما كما حررناه فى الورقة الاخرى ثم ان التقييد بالمنقول على هذه النسخة غير متجه بل كان ينبغى ان يزيد غير المنقول أيضا ويقول فيه اشترط التخلية فيه أى بالفعل وقوله فى النسخة الثانية نعم ان كان المبيع بيد غير المشترى يدل على تصويرما قبله بما اذا كان المبيع بيد المشترى فقوله والنقل فى المنقول والتخلية معطوفان على قوله المضى اليه أى ويمكن فيه النقل والتخلية اذ لا تشترط حقيقتهما فى هذه الحالة وقوله والتفريغ فيه تسمح لان ظاهره ان المراد انه يشترط فى هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لانه ان كان مشغولا بامتعة المشترى لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وان كان مشغولا بامتعة غير المشترى فلابد من التفريغ بالفعل فليتأمل وعبارة الروض وشرحه أحسن وأبين وأصوب وهى ما نصه ولو خلى بينه وبين مبيع غائب غير منقول أو منقول فى يده أمانة أو مضمونا ومضى زمن يمكن فيه القبض بان يمكن فيه الوصول الى المبيع والتخلية فى غير المنقول والنقل فى المنقول كفى اھ فلم يتعرض للتفريغ لانه علم من محل آخر انه لابد منه بالفعل ان كانت الامتعة لغير المشترى والا لم يشترط تقديره وقوله بعد ما تقدم فان كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشترى وهو بيده فهو مقبوض بنفس العقد الذى فى شرح الروض كنسخة من هذا الشرح اعتبار مضى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية وهو الذى عليه المعول اھ سم (قوله عن محل العقد) أى مجلسه وان كان بالبلد اھ ع ش على مر (قوله مع اذن البائع فى القبض) انظر ما الحكمة فى تنبيه الشارح على هذه المسئلة فى بعض الصور دون بعض مع ان جميع صور الباب على حد سواء فى هذا التقييد اھ شيخنا (قوله مضى زمن الخ) وابتداؤه من العقد ان لم يكن للبائع حق الحبس والا فمن حين الاذن اھ بش (قوله والتفريغ فى غيره) فيه تسمح لان ظاهره ان المراد انه يشترط فى هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لانه اذا كان مشغولا بامتعة المشترى لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وان كان مشغولا بامتعة غير المشترى فلابد من التفريغ بالفعل اھ سم وأجاب شيخنا عن ذلك بان هذا الاشكال لا يتوجه على كلام المؤلف الا عند جعل التفريغ معطوفا على المضى الواقع فاعلا ليمكن فى كلام الشارح فان جعل معطوفا على مضى الواقع نائب فاعل لشرط فلا اشكال فى كلامه وينـدفع الاشكال أيضا عند جعله منصوبا على كونه مفعولا معه اھ تقرير الشيخ عبد ربه وكان الاولى للشارح تقديم قوله فى غيره على قوله والتفريغ لما علمت آنفا أن التفريغ شرط فى كل من المنقول وغيره اھ (قوله لان الحضور) أى حضور المبيع الى مجلس العقد ليقبض فيه وقوله فلما اسقطناه أى الحضور لمعنى هو المشقة تأمل (قوله بقى اعتبار الزمن) ويترتب على ذلك أنه اذا تلف قبل مضى الزمن يكون من ضمان البائع أو بعده يكون من ضمان المشترى اھ برماوى (قوله اشترط نقله أو تخليته أيضا) المعنى أنه لا يكتفى بمضى زمن امكان النقل فقط بل لابد مع ذلك من النقل بالفعل كان يوجد النقل فى الزمن الذى حصل بعد امكان الوصول اليه وليس المراد أنه لابد من زمن بعد زمن امكان الوصول يوجد فيه النقل بالفعل فيكون الحاصل بعد امكان الوصول زمانين أحدهما يمكن فيه النقل والآخر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معنى له اھ ع ش وكان عليه أن يقول اشترط نقله أو تخليته وتفريغه (قوله أو تخليته) أى بالفعل وقوله أيضا أى كما يشترط ذلك فى الحاضر الذى بيد غيره أى وتفريغه من أمتعة غير المشترى بالفعل وكتب أيضا قوله أيضا أى كما يشترط مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه حتى لو سلم المفتاح لوكيله الحاضر عند المبيع فتسلمه الوكيل المذكور وفرغ المبيع من الامتعة المذكورة قبل مضى الزمن المذكور لم يحصل القبض اھ حل (قوله أيضا) أى كما يعتبر مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه اھ شيخنا (قوله فان كان المبيع حاضرا) هذا تقييد لما تقدم فى المتن من قوله وقبض غير منقول وقبض منقول الخ أى فمحل ما تقدم اذا كان حاضرا بمحل العقد وليس بيد المشترى كما نبهنا عليه

اھ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولاامتعة فيه لغير المشترى
وهو بيده اعتبر فى قبضه مضى
زمن يمكن فيه النقل او التخلية
ولا يحتاج فيه الى اذن البائع
الا ان كان له حق الحبس هذا
كله فيما بيع بلا تقدير بكيل
أو غيره فان بيع بتقدير
فسيأتى وشرط فى المقبوض
كونه مرئيا للقابض والا
فكالبيع كما نقله
الزركشى عن الامام
*(فروع) (له) أى
المشترى (استقلال بقبض)
للمبيع (ان كان الثمن
مؤجلا) وان حل (أو) كان
حالا كله أو بعضه و(سلم
الحال) لمستحقه فان لم يسلمه
بان لم يسلم شيأ منه أو سلم
بعضه لم يستقل بقبضه فان
استقل به لزمه رده لان البائع
يستحق حبسه ولا ينفذ
تصرفه فيه لكنه يدخل فى
ضمانه ليطالب به ان خرج
مستحقا وليستقر ثمنه عليه
وقولى أو سلم الحال أولى من
قوله أو سلمه أى الثمن (وشرط
فى قبض ما بيع مقدرا مع
مامر نحو ذرع) باعجام
الذال من كيل ووزن وعد
بأن بيع ذرعا ان كان يذرع
أو كيلا ان كان يكال أو وزنا
ان كان يوزن أو عدا ان كان
يعد والاصل فى ذلك خبر مسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يكتاله دل على انه لا يحصل فيه
القبض الا بالكيل مثاله بعتك
هذه الصبرة كل صاع بدرهم
أو بعتكها بعشرة على انها عشرة آصع ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم أمينا يتولاه فلو قبض ماذكر جزافا لم يصح القبض

اه حل وقال ع ش انه مفهوم قوله فى غائب وهو غير ظاهر (قوله ولا أمتعة فيه لغير المشترى) فان كانت فيه فلا بد من تفريغه (قوله مضى زمن يمكن فيه النقل) ظاهره وان كان ذلك المنقول خفيفا كثوب رافعاله بيده فلا بد من مضى زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضا بنفس العقد اه حل (قوله الا ان كان له حق الحبس) هذا شرط فى جميع الصور لا فى خصوص هذه اه حل (قوله كونه مرئيا) قال حج ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب لانه يتسامح فيه مالا يتسامح فى الحاضر كمامر والمعتمد خلافه وانه لا بد من اعتبار الرؤية مطلقا (قوله أيضا كونه مرئيا للقابض) سواء رآه عند العقد أم لم يره أصلا بان اشتراه وكيله على المعتمد اه امداد قال الشيخ ظاهره انه لا تكفى الرؤية عند العقد أو قبله وان كان لا يتغير غالبا بخلاف البيع ويمكن الفرق اه ولعله ان البيع عهد فيه اعتماد الوصف فى الجملة بخلاف القبض تأمل اه شوبرى (قوله والا فكالبيع) معتمد كما قاله الزركشى وظاهره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب لانه يتسامح فيه مالا يتسامح فى الحاضر اه مر اه ع ش (قوله والا فكالبيع) أى فيكتفى بالرؤية السابقة فيما لا يتغير غالبا وقضيته ان قبض الاعمى للمبيع غير صحيح وان علم انه المبيع أى ولا بد أن يعلم غير الاعمى انه عين المبيع والا فلا يكون قابضا له حرر هذا المحل اه حلبى (قوله فروع) أى أربعة (قوله له استقلال بقبض الخ) بمعنى انه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا اذنه فى القبض ولكن لو كان المبيع فى دار البائع أو غيره لم يكن للمشترى الدخول لاخذه من غير اذن فى الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فان امتنع صاحب الدار من تمكينه جاز له الدخول لاخذ حقه لان صاحب الدار بامتناعه من التمكين يصير كالغاصب اه ع ش (قوله أو سلم الحال) ويقوم مقام تسليمه تسليم عوضه ان استبدل عنه أو صالح منه على دين أو عين فيما يظهر ولو باحالته المستحق له بشرطه وان لم يقبضه فى مسئلة الحوالة لانتفاء حق البائع فى الحبس حينئذ اه شرح مر (قوله ولا ينفذ تصرفه فيه الخ) أشار بهذا الى أن استقلاله فى الحالة المذكورة لا يحصل به القبض المصحح للتصرف ويحصل به القبض الناقل للضمان والمعتمد خلافه وانه لا يحصل لا هذا ولا هذا وان دخل فى ضمانه ضمان يد بحيث انه اذا خرج مستحقا يطالب به تأمل (قوله ليطالب به الخ) أشار به الى انه مضمون ضمان يد وعقد باعتبارين أشار للاول بقوله ليطالب به الخ وللثانى بقوله ويستقر ثمنه عليه أى فلا ينفسخ العقد بتلفه ولا يثبت الخيار بتعيبه وهذه طريقة تبعه عليها حج وفى شرح مر بعد ان نقل كلام حج مانصه والراجح انه ضمان اليد اه وكتب عليه الرشيدى مانصه قوله والراجح انه ضمان اليد أى فله الرد على البائع اذا تعيب وينفسخ العقد اذا تلف اه وفى ع ش مثله وتقدم عن شرح مر أول الباب مانصه ولو أخذ المشترى المبيع بغير اذن البائع حيث كان له حق الحبس فله استرداده منه فلو أتلفه البائع اتلافا مضمنا فى يد المشترى فى هذه الحالة جعل مستردا له بالاتلاف كما ان المشترى قابض له بالاتلاف كما جزم به ابن المقرى لكن هل ينفسخ البيع أو يخير المشترى وجهان أرجحهما أولهما كما قاله السبكى وغيره اه (قوله مع مامر) أى من النقل فى المنقول والتخلية والتفريغ من أمتعة غير المشترى فيما بيع من الارض مقدرا بالذراع اه ع ش (قوله نحو ذرع) ولا بد من وقوع ذلك من البائع أو نائبه فلو أذن للمشترى أن يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكره هنا وما وقع فى كلامهما قبل ذلك مما يخالفه يمكن تأويله اه شرح مر (قوله من كيل ووزن الخ) أى وان فعل به المشترى ذلك قبل شرائه فلا يكتفى بذلك الا ان بقى فى الذراع أو المكيال فلا يحتاج الى تفريغه واعادته اه حلبى (قوله فلا يبيعه حتى يكتاله الخ) ومعلوم ان البيع فرع صحة القبض لكن ليس فى الخبر انه بيع مقدرا بالكيل ولعلهم أخذوا التقييد بذلك من المعنى أو من دليل آخر اه حلبى (قوله والا نصب الحاكم أمينا يتولاه) عبارة شرح مر ولو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم كيالا أمينا يتولاه ويقاس بالكيل غيره وأجرة كيال المبيع أو وزانه أو من ذرعه أو عده ومؤنة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

احضاره اذا كان غائبا الى محل العقد أى تلك الحملة على البائع وأجرة نحو كيال الثمن ومؤنة احضار الثمن الغائب الى محل العقد على المشترى وأجرة النقل المحتاج اليه فى تسليم المبيع المنقول عليه أى المشترى أيضا وقياسه أن يكون فى الثمن على البائع ومؤن نقد الثمن على البائع وقياسه أن يكون فى المبيع على المشترى اذا القصد منه اظهار عيب به ان كان ليرد به وسواء كان الثمن معينا أم لا كما اطلقاه وان قيده العمرانى فى كتاب الاجارة بما اذا كان الثمن معينا ولو أخطأ النقاد وظهر بما انقده غش وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه وان كان بأجرة كما أطلقه صاحب الكافى وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله وان قيده الزركشى بما اذا كان متبرعا لكن لا أجرة له كالواستأجره للنسخ فغلط فانه لا أجرة له أى اذا كان الغلط فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتى فى الاجارة لا يقال قياس غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك وفاء بما يقابل الاجرة ليس بشئ انتهت وكتب عليه ع ش قوله فلا ضمان عليه أى النقاد *(فرع)* لو أخطأ القبانى فى الوزن ضمن كالو غلط فى النقش الذى على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كان قال هو مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أى النقاش لانه ليس بمجتهد بخلاف النقاد اه عبد البر على منهج وأقول فى تضمين النقاش نظر لان غايته انه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشترى وبتقدير اخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير أيضا وهو لا يقتضى الضمان وكذا لو أخطأ الكيال أو العداد لان كلا من الثلاثة غير مجتهد فينسبون فى خطائهم الى تقصير فيضمنون وينبغى ان مثل ذلك فى الضمان بل أولى مالو أخطأ النقاد من نوع الى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب مثلا والجيد والمغشوش ومالو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اه اه كلام ع ش (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشترى فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة مثلا سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما ان الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا اه برماوى و سم (قوله لكن يدخل فى ضمانه) فيطالب به ان خرج مستحقا ويستقر الضمان عليه ان تلف فى يده بآفة وان اتلفه البائع كان القرار عليه وكان القياس انفساخ العقد لو تلف أو أتلفه البائع لانه من ضمان البائع وان كان فى يد المشترى على قياس ما سبق وهو أحد وجهين وأفتى به والد شيخنا ونقل عن شيخنا انه ان اتلف بآفة كان المشترى ضامنا له ضمان عقد ويد فلا ينفسخ وان أتلفه البائع انفسخ فيكون ضامنا له ضمان يد فقط وهو ما نقل عن خط والده على شرح الروض وفيه نظر لانه يلزم عليه انا نحكم انه ضمان يد بالنسبة لاتلاف البائع وضمان عقد بالنسبة لتلفه مع وجود ما علله فيهما وكتب أيضا أى ضمان يد لا ضمان عقد فلو تلف لم ينفسخ العقد بل يستقر الثمن على المعتمد عند شيخنا وقرر شيخنا الرملى ان والده كتب على شرح الروض ان قبض ما بيع مقدرا جزافا يخرج البائع عن ضمانه ولا يفيد المشترى صحة التصرف ولعل المراد به انه يخرج عن استقرار الضمان لو تلف عند المشترى فيما لو خرج مستحقا للغير فليتامل اه ح ل (قوله لكن يدخل المقبوض فى ضمانه) أى ضمان عقد وضمان يد فيطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه ان تلف ولم يخرج مستحقا على قياس ما سبق اه ح ل وفى شرح م ر فى هذه المسئلة ما يوافق هذا التقرير من انه يدخل فى ضمانه ضمان يد وضمان عقد مع انه خالف فى التى قبلها فى الفرع السابق واعتمد انه يدخل فى يده ضمان يد فقط كما علمت ثم رأيت فى ع ش عليه ما نصه ولعل الفرق بين هذه وما تقدم فيما لو نقله بغير اذن من انه مضمون ضمان يد ان حق الحبس للبائع مانع من زوال يده عن المبيع حكما وفى مسئلتنا لما لم يكن له حق وكان الغرض من التقدير مجرد معرفة القدر لم يبق للبائع به تعلق البتة بل زالت يده عنه حسا وحكما وكان الحاصل من المشترى قبضا حقيقيا وعدم نفوذ تصرفه فيه لا ينافى ذلك لجواز أن يكون عدم النفوذ لمجرد عدم علمه بمقدار حقه لكن هذا الفرق قد يتخلف فيما لو أذن له البائع فى مجرد النقل فنقله الى موضع من دار

لكن يدخل المقبوض فى ضمانه (ولو كان له) أى لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله)

البائع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البائع الآن يقال لما كان المنقول اليه حقا للبائع ولم يأذن فى النقل اليه كان وضع المشترى له فيه لغوا فكان يد البائع لم تزل عنه فأشبه ما لو أذن له فى نقله فلم ينقله عن موضعه (قوله فى ضمانه) أى ليطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه ان تلف فهو مضمون ضمان يد وعقد باعتبارين كما تقدم فى الفرع السابق وهل اتلاف البائع كالتلف ولا ينفسخ أولا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر الى الثانى وهو قياس ما تقدم عن السبكى فيما اذا استقل بقبضه وأتلفه البائع فى يده اه سم من قوله وهل الخ سلطان فالحاصل ان الشارح ذكر هذه المسئلة فى هذا الدرس فى ثلاث مواضع هذا والذى فى الفرع السابق والذى عقب قوله فيكون معيرا له اه شيخنا وانه فى الثلاثة على رأيه يدخل فى ضمان المشترى ضمان يد وضمان عقد لكنه ضعيف فى الثانية كما علمت ان المعتمد فيها انه يضمنه ضمان يد فقط ومسلم فى الاولى والثالثة (قوله فى ضمانه) أى ضمان عقد وضمان يد فيطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه ان تلف ولم يخرج مستحقا على قياس ما سبق اه حل. لكن ما سبق ضعيف وما هنا معتمد فالمعتمد الفرق بينهما كما تقدم (قوله فليكتل لنفسه) أى يطلب ان يكال له لانه يكيل لنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح ان يباشر الكيل وان أذن له المالك اه شيخنا وهو فى شرح مر (قوله فليكتل لنفسه ثم لعمرو) أى لتعدد الاقباض هنا ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت ولو كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص اه شرح مر (قوله وتكفى استدامة فى المكيال) ويترتب على ذلك انه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا واستمر جاز للمشترى بيعه ملآنا ولا يحتاج الى كيل ثان اه ع ش على مر (قوله فلو قال اقبض منه) بكسر الباء ففى المختار قبض الشئ أخذه والقبض أيضا ضد البسط وبابهما ضرب اه (قوله وأما قبضه لبكر فصحيح) أى لان قبضه لنفسه عن المدين مستلزم لقبضه عن الاذن والاذن فى المستلزم اذن فى لازمه فيصح فى اللازم وان فسد فى الملزوم اه شوبرى (قوله وهو حال) سيأتى محترزه بالنسبة للثمن فى كلام المصنف أى والمبيع معين وكان العقد لازما اه حل (قوله ولكل حبس عوضه الخ) نعم ان تمانعا وخاف كل صاحبه أجبرهما الحاكم كما هو واضح بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلا ماله اه شرح مر (قوله فان تنازعا فى الابتداء الخ) مقابله محذوف للعلم به تقديره وان لم يتنازعا فالامر ظاهر اه شيخنا (قوله اجبرا) أى بعد لزوم العقد اه سلطان وقرر شيخنا زى انهما يجبران أيضا اذا كان الثمن كالمبيع فى الذمة وذلك فى السلم أى اذا كان رأس مال السلم فى الذمة ولا يخفى اشكاله لانه لا بد من قبض الثمن قبل التفرق من المجلس وقبل التفرق لا يتأتى الاجبار لانه لا يكون الا بعد اللزوم وفى الروضة *(فرع)* لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لا يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اليه اه حل. (قوله ان عين الثمن) وكذا ان كانا فى الذمة فيجرى فيهما ما تقدم اه شيخنا (قوله بان كان فى الذمة) أى والمبيع معين وأما عكسه وهو ان يكون الثمن معينا والمبيع فى الذمة وذلك فى بيع الذمم الواقع بغير لفظ السلم اذ لا يشترط فيه قبض فى المجلس ففى هذه الصورة يجبر المشترى ان حضر المبيع الى آخر التفصيل الآتى اه شيخنا (قوله والا بان كان فى الذمة) أى سواء كان حالا أو مؤجلا وقوله فبائع يجبر أى والمبيع معين اه من شرح مر (قوله فبائع يجبر على الابتداء) أى ان باع لنفسه أما لو باع نيابة عن غيره كوكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض لم يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه فى الوكالة ولا يتأتى هنا الاجبارهما أو اجبار المشترى ولو تبايع نائبان عن الغير لم يتأت اجبارهما اه شرح مر (قوله فاذا سلم الخ) موضوع هذه المسئلة ان المبيع معين والثمن فى الذمة وذكر فيها خمس مسائل لان المشترى حينئذ اما موسر أو معسر فان كان معسرا فللبائع الفسخ بشرط حجر

فليكتل لنفسه) من زيد (ثم) يكتل (لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (ويكفى استدامة فى) نحو (المكيال) هذا من زيادتى (فلو قال) بكر لعمرو (اقبض منه) أى من زيد (مالى عليه لك ففعل فسد القبض) بقيد زدته بقولى (له) لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض له القابض وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لاذنه فى القبض منه (ولكل) من العاقدين بثمن معين أو فى الذمة وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته) بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما فى اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر (والا) بأن لم يخف فوته (فان تنازعا) فى الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضى حتى يسلمنى عوضه (اجبرا) بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه أو الى عدل فان فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشترى يبدأ بأيهما شاء هذا (ان عين الثمن) كالمبيع (والا) بأن كان فى الذمة (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة (فاذا سلم) باجبار أو بدونه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القاضى وان كان موسرا فان حضر ماله بمجلس البيع اجبر على التسليم وان لم يحضر فاما ان يكون فوق مسافة القصر أو دونها فان كان دونها حجر عليه القاضى وهذا الحجر يسمى الحجر الغريب وان كان فوقها فان صبر البائع حجر عليه أيضا ويسمى الحجر الغريب أيضا وان لم يصبر فسخ ولا يتوقف على حجر فالحاصل انه هنا حجران غريبان وحجر غير غريب مع فسخ وفسخ من غير حجر واجبار اه شيخنا (قوله اجبر مشتر) فان أصر على الامتناع لا يثبت للبائع حق الحبس لاجبار المشترى على التسليم وفيما اذا احضر نوع الثمن يصير بالاجبار على التسليم محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه بما يفوت حق البائع والا لم يكن للاجبار فائدة اه سلطان (قوله ان حضر الثمن) أى عينه ان تعين والا فنوعه وقوله بمجلس العقد انما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا نظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة اه شرح م ر (قوله ان حضر الثمن) أى نوعه الذى يقضى منه ان كان فى الذمة فان ما فى الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمنا الا مجازا (قوله فان أعسر) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع وقوله فللبائع فسخ هذا ان سلم باجبار الحاكم والا امتنع عليه الاسترداد والفسخ ان كانت السلعة وافية بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضى بذمته كما نقل ذلك السبكى عن القاضى أبى الطيب وغيره وان اقتضى كلام الرافعى الاطلاق وتبعه عليه الشيخ فى شرح منهجه ولا ينافيه قول الشارح باجبار أو دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اه شرح م ر (قوله أيضا فان اعسر) أى بان لم يكن عنده مال يفى بثمنه وقوله أو أيسر بان كان عنده مال يفى بالثمن غير المبيع اه بش (قوله فللبائع فسخ بالفلس) أى ان سلم باجبار وأما قوله السابق أو بدونه فضعيف والمعتمد انه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ ان وفت السلعة بالثمن اه ح ل وعبارة سم قوله فللبائع فسخ اقتضى هذا كشرح المحلى والروضة انه يفسخ سواء سلم بالاجبار أم متبرعا وفى الدميرى الصحيح لا فسخ اذا سلم متبرعا اه واعتمد هذا التصحيح م ر تبعا لما وجده بخط أبيه من اعتماده اذا وفى المبيع بالثمن كما قيده بذلك السبكى أخذا من كلام القاضى أبى الطيب اه (قوله بشرط حجر الحاكم) وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف اذا الفرض انه معسر بخلاف الحجرين اللذين فى المتن فهما من الغريب اذ الفرض فيهما انه موسر اه شيخنا (قوله حجر عليه فى أمواله) وهذا الحجر يفارق حجر الفلس فى أمور منها ان البائع لا يتسلط به على الرجوع لعين ماله ومنها انه لا يفتقر لسؤال الغريم ومنها انه لا يتوقف على فك الحاكم بل ينفك بمجرد التسليم خلافا للاسنوى ومنها انه ينفق على ممونه نفقة الموسرين ومنها انه لا يتعدى للحادث من أمواله ومنها انه لا يباع مسكنه وخادمه ولا يحل به دين مؤجل ومن ثم سمى بالحجر الغريب اه ح ل بحروفه لكن قوله ولا يحل به دين مؤجل الاولى اسقاطه لان الحجر المعروف كذلك وعبارة المتن فى كتاب التفليس ولا يحل مؤجل بحجر انتهت (قوله بان كان ماله بمسافة قصر) أى من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر فالاوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالضرر بالتأخير اعتبار بلد البائع لا بلد المبيع لا يقال التسليم انما يلزم بمحل العقد دون غيره فليعتبر بلد العقد مطلقا الا انا نقول ممنوع لما سيعلم فى القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم اذا لم يكن له مؤنة أو تحملها فان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته فى بلد العقد وقت الطلب واذا أخذها فهى للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر أى بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بأن كان أبعد من محل العقد الى المال فظاهر انه لا أثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد (قوله فللبائع فسخ وأخذ المبيع) ولا يتوقف على حجر كما يعلم من صنيعه حيث أطلق فيه وقيد ما تقدم بقوله بشرط حجر الحاكم اه ح ل (قوله فى هذا) أى فيما اذا كان ماله فوق مسافة القصر والذى قبله هو ما اذا كان ماله دون مسافة القصر اه بش (قوله والا فلا حجر) أى لانه لا فائدة له حينئذ لانه فى حجر الفلس يتمكن من الرجوع فى عين ماله وفيه ان حجر الفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافى اليسار

(اجبر مشتر) على تسليمه (ان حضر الثمن) مجلس العقد (والا فان أعسر به فللبائع فسخ) بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتى فى بابه (أو أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه فى أمواله) كلها (حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (والا) بأن كان ماله بمسافة قصر (فللبائع فسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف الصبر الى احضار المال لتضرره بذلك (فان صبر) الى احضاره (فالحجر) يضرب على المشترى فى أمواله لما مر ومحل الحجر فى هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر

الذى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذى هو فرض مسئلتنا الا أن يقال المراد كما علمت من كلامه اليسار بالثمن وهذا يجامع الحجر بالفلس اه ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه و يمكن ان يجاب بأن اليسار انما ينافى الفلس فى الابتداء اما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورث له أو اكتساب مايزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن انه موسر مع الحجر بالفلس لان الحجر بالفلس لا ينفك الا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضى له اه (قوله أما الثمن المؤجل) محترز قوله فيما سبق أو فى الذمة وهو حال (قوله فلا حبس له أيضا) هلا حذف هذا الشارح وجعل لو غائية

(باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة)

هذا شروع فى الطرف الرابع من الاطراف الخمسة المتعلقة بالبيع وهو الكلام على ألفاظ تحمل فى عرف الشرع على معان غير معانيها اللغوية وعبارة ح ل هذا شروع فى الالفاظ المطلقة التى لها مدلول شرعى تحمل عليه اه وعبارة ق ل على المحلى وقدم هذا الباب من الالفاظ المطلقة على ما بعده منها لان هذه لها مدلول شرعى سابق ينزل عليه ومعانى هذه الالفاظ مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه اه وفى الشوبرى التولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلى أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ اشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع ذلك مع حط منه موزع على الاجزاء اه عميرة اه (قوله تقليد العمل) أى الزامه اه شيخنا وفى المصباح وتقليد العامل توليته كأنه جعل قلادة فى عنقه (قوله ثم استعملت فيما يأتى) الاولى ان يؤخر هذا عن الاربعة ليكون راجعا لها الا ان يقال حذف من الثانى لدلالة الاول (قوله لو قال مشتر) أى بعد قبضه وعلمه بالثمن ولزوم العقد من جهة بائعه فقط سواء لزم من طرفه هو أم لا اه شيخنا ومثله فى شرح م ر وع ش عليه وعبارة الشوبرى قوله لو قال مشتر أى له تصرف فى المبيع بان كان بعد اللزوم أو كان الخيار له وحده أو لهما او اذن البائع و بعد القبض فى الجميع انتهت (قوله لو قال مشتر) أى أو مستأجر أو المرأة فى صداقها أو الرجل فى عوض الخلع اه ح ل بان ولت المرأة على صداقها بلفظ القيام أو الرجل فى عوض الخلع ان علم مهر المثل فيهما فيصح على الاوجه وهذا هو المعتمد اه زى وفى ح ج وتصح التولية ومامعها فى الاجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم ان وقعت قبل مضى مدة لها أجرة فظاهر والا بان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت فى الباقى بقسطه اه س ل (قوله من عالم بثمن ما اشتراه) بيان لكل من المشترى والغير واما قوله أو جاهل به فهو من بيان الغير فقط وعبارة ح ل قوله من عالم بثمن ما اشتراه الخ بيان لكل من المشترى وغيره فلا بد ان يكون كل من المشترى والغير عالما بالثمن قدرا وصفة ومنها كونه عوضا أو مؤجلا الى كذا و يكون الاجل من حين التولية وان حل قبلها الا من العقد فلا تصح التولية من غير عالم ولا لغير عالم انتهت وعبارة زى ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت فى حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها الا من العقد على الاوجه اه وأصل هذا كله فى شرح م ر (قوله وعلم به) أى المتولى أى باعلام البائع له وهو المشترى الاول أو باعلام غيره اه من شرح م ر وأما المولى وهو البائع فى التولية فلا بد من علمه قبل الايجاب اه من ع ش عليه (قوله كما يعلم ذلك مما يأتى) أى من قوله وليعلما ثمنه الخ وعبارة ع ش انظر فى أى محل يأتى وقد يقال أراد به قوله و بقيمته فى العرض مع ذكره لان المراد منه ان يقول له وليتك العقد بما اشتريت وهو عرض قيمته كذا فان قوله وهو عرض الخ ذكر بعد الايجاب وقبل القبول انتهت وعبارة ح ل قوله كما يعلم ذلك مما يأتى أى فى قوله وليعلما ثمنه لان ذلك عام فى التولية والاشراك وما بعدهما الا انه خاص بالمرابحة كما هو الظاهر المتبادر من كلام المصنف ولا يخفى ان الآتى انما هو فى بعت بما اشتريت أى أو بما قام على خاصة انتهت (قوله وليتك هذا العقد) أى أو البيع فلا بد من ذكر العقد أو البيع فلو قال وليتك هذا لم يكن صريحا بل كناية اه حلبى فحينئذ قول الشارح ما ذكره

اما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا

(باب التولية)

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتى (والاشراك) مصدر أشركه أى صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة (والمحاطة) من الحط وهو النقص وذكرها فى الترجمة من زيادتى (لو قال مشتر لغيره) من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما يأتى (وليتك هذا (العقد فقبل) كقوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى وما عداذكر المبيع أيضا اذلا يشترط بل لو قال وليتك العقد كفى (قوله قبلته أو توليته) قياس ما مر فى البيع الاكتفاء بقبلت وتوليت من غير ضمير. اه ع ش (قوله فبيع بالثمن الاول الخ) قضية كونها بيعا ان للمولى مطالبة المتولى بالثمن مطلقا وهو كذلك وان قال الامام ينقدح انه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه وليس للبائع مطالبة المتولى وان توقف فيه الامام ولو اطلع المتولى على عيب قديم بالمبيع لم يرده الا على المولى فيما يظهر وان قال ابن الرفعة لم أر فيه نقلا وان ظاهر نص الشافعى يقتضى انه يتخير اه شرح م ر ويملك المتولى المبيع من حين عقد التولية دون زوائده المنفصلة الحادثة فى يد المولى فهى له لا للمتولى اه من الروض (قوله فى المثلى) هو النقد فقط وكل ما عداه هو متقوم هنا ويشير الى ذلك مقابلة الشارح له بالعرض حيث قال وبقيمته فى العرض ولم يقل فى المتقوم وبهذا يسقط ما كتبه ع ش ونصه قوله وبقيمته فى العرض قد يشكل بان العرض ما قابل النقد ومنه البر ونحوه فيخالف قوله أى بمثله فى المثلى فلو قال أو قيمة المتقوم وبه مطلقا ان انتقل اليه كان أولى اه (قوله مع ذكره) أى العرض وهذا شرط لدفع الاثم لا للصحة اذ صورة المسئلة ان المشترى عالم بانه اشتراه بعرض وبذلك العرض لكن يجهل قيمته فيقول له وليتك العقد بالثمن وهو عرض قيمته كذا فلو كان المشترى جاهلا بما اشتراه به كان ذكر الثمن مطلقا مثليا أو متقوما شرطا فى صحة العقد وان كان عالما به من كل وجه لم يشترط ذكره لا للصحة ولا لدفع الاثم سواء كان مثليا أو متقوما اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولو قال المشترى بالعرض قام على بكذا وقد وليتك العقد بما قام على وذكر القيمة مع العرض جاز كما جزم به ابن المقرى وقولهم مع العرض شرط لانتفاء الاثم اذ يشدد فى البيع بالعرض ما لا يشدد فى البيع بالنقد كما يأتى لا لصحة العقد لما يأتى ان الكذب فى المرابحة وفى غيرها لا يقتضى بطلان العقد انتهت (قوله وبه) أى بعين الثمن الاول مطلقا أى مثليا أو متقوما اه ح ل وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية الا بعينه تأمل سم على منهج اه ع ش على م ر وقوله بان انتقل اليه كأن انتقل اليه بهبة بان كان البائع وهب الثمن للمتولى فيأخذ المبيع بعين ما اشتراه المولى له اه ح ل (قوله بان انتقل اليه) هو ظاهر ان انتقل اليه بتمامه فان انتقل اليه بعضه احتمل ان يجب دفع ذلك البعض مع بدل ما لم ينتقل اليه اه ع ش (قوله فى عقد التولية) أى حيث علم ان عقد التولية بيع لظهور انه بالثمن الاول لما سيأتى ان خاصيتها التنزيل على الثمن الاول أى سواء ذكر كأن قال بما اشتريت أو لم يذكروا ما ذكر العقد أو البيع فلا بد منه فلا يكفى ان يقول وليتك هذا بل يكون كناية كما تقدم وحيث كان لا يجب ان يقول بما اشتريت أو بما قام على بل يكفى ان يقول وليتك العقد كيف يجب عليه ان يذكر العرض وقيمته وقد يقال يجب ذلك اذا وجب ان يتعرض لذكر الثمن بان كان المشترى لا يعلمه لان الشرط ان يعلم المشترى ذلك ولو باعلام البائع به اه ح ل (قوله من شروط البيع) كقدرة تسلم وتقابض الربوى لان حد البيع صادق عليها وقوله ويثبت لها جميع أحكامه ومنها بقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد اه شرح م ر (قوله حتى علم المتعاقدين) انما أخذه غاية لانه لما ذكر ان الثمن لا يشترط ذكره ربما يتوهم انه لا يشترط علمهما به اه عنانى (قوله ولو حط عنه الخ) الاولى تأخير هذه المسئلة عن الاشراك والمرابحة لجريانها فيهما أيضا بل وفى المحاطة اه من زى وعبارته وكالحط الابراء وارث المولى الثمن أو بعضه فيأتى فيهما هذا التفصيل والحط يأتى فى الاشراك بل وفى المرابحة والمحاطة فلو أخره عنها كان أولى نعم لا يلحقه حط بعد المرابحة (قوله ولو حط عنه الخ) الاوجه انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير ومراد المصنف بالحط السقوط فيشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه اه شرح م ر وصورة الوصية بالثمن ما لو أوصى المالك لزيد بثمن عبده اذا بيع بعد موته وقبل زيد الوصية فباع الوارث العبد لبكر بدين فى ذمته ثم ولى بكر عقد البيع لعمرو فقام زيد الموصى له بالثمن وأسقطه عن المشترى من الوارث وهو المولى فلا ينفط عن عمرو المتولى لان زيدا أجنبى من العقد لانه ليس بائعا ولا مشتريا وصورة

قبلته أو توليته (فهو) أى عقد التولية (بيع بالثمن الاول) أى بمثله فى المثلى وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه مطلقا بأن انتقل اليه (وان لم يذكر) أى الثمن فى عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة فى شقص مشفوع عفا عنه الشفيع فى العقد الاول (ولو حط عنه) أى عن المولى (كله) أى كل الثمن

الحوالة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحوالة مالو باع زيد لبكر عبدا مثلا بثمن فى ذمته ثم ان زيدا أحال خالدا بدينه الذى عليه على ذلك الثمن الذى على بكر فباع بكر العبد بعقد التولية لعمرو فجاء خالد المحتال وأسقط الدين المحال به عن بكر أى أبرأه منه فلا يسقط عن عمرو لان خالدا المحتال اجنبي من العقد تأمل (قوله بعد لزوم تولية) أى من جانب المولى وظاهر كلامهم ان الحط للكل أو البعض يأتى فى الربوى وفيه نظر لانه يعتبر فيه التماثل اه خ ل وعبارة الشوبرى قوله انحط عن المتولى أى فى غير عقد الربا المشترط فيه التماثل اه ايعاب انتهت (قوله ولو بعد التولية) الاظهر ولو قبل التولية (قوله انحط عن المتولى) شمل اطلاقه مالو كان الحط بعد قبض المولى جميع الثمن من المتولى فيرجع المتولى بعد الحط على المولى بقدر ماحط من الثمن كلا كان أو بعضا لانه بالحط تبين ان اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية وأما لو قبض البائع الثمن من المولى ثم دفع اليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شئ لان الهبة لادخل لعقد البيع الاول فيها حتى تسرى منه الى عقد التولية اه ع ش على م ر (قوله انحط عن المتولى) وفى صورة البعض يتم البيع أى عقد التولية على جميع المبيع فيملك المتولى جميع المبيع بالبعض الذى استقر عليه العقد (قوله لانها حينئذ بيع بلا ثمن) ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشترى على البائع بشئ اه ح ل (قوله و وكيله) أى فى الحط اذ الوكيل فى البيع ليس له ذلك بغير اذن موكله اه ع ش على م ر (قوله ومن اقتصر على البائع) أى كالروضة ولو عبر بالسقوط بدل الحط لشمل مالو ورث المولى الثمن أو بعضه فانه يسقط عن المتولى حتى لو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم تصح وفيه ان هذا يشمل حط الموصى له والمحتال به فطهما لاعبرة به لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير ومثل الحط الهبة لما سيأتى ان هبة الدين لمن هو عليه ابراء فلا يحتاج الى قبول ومثل الهبة الصدقة وهل مثلهما الوصية وكما يكون الحط فى التولية يكون فى الاشراك والمرابحة أيضا فلو أخره عن الثلاثة لكان أولى نعم لايلحق حط بعد المرابحة اه ح ل (قوله فى شرطها) وهو شرط البيع حتى علم المتعاقدين اه شيخنا وقوله وحكمها ومنه الحط فاذا حط كله بعد لزوم الاشراك أو بعضه انحط مطلقا عن المشترى الثانى لان الاشراك تولية فى بعض المبيع اه ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله فى أحكامها السابقة منها الحط ولو للبعض وانه لو كان حط البعض قبل الاشراك لم يصح الا بقدر مايخصه من الباقى وانه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثانى وانه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر وانه متى انتقل تعين عينه وانه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الاحكام انتهت (قوله كقوله أشركتك فيه) أى فى العقد أو فى هذا المبيع أو فى بيع هذا ولابد من ذلك أى ذكر العقد أو البيع كما سيأتى فى كلامه فلو قال أشركتك فى هذا لم يكف بل يكون كناية وان كان ظاهر كلامه كأصله انه لايشترط ذكر ماذكر فى الاشراك ويشترط فى التولية حيث صرح بالعقد فى التولية وسكت عنه هنا مع ان الامام انما بحث ذلك أى تعين العقد فى الاشراك وقيس عليه التولية اه ح ل (قوله نصف مثل الثمن) أى فى المثلى أى أو نصف قيمته فى العرض مع ذكر العرض أو نصفه مطلقا ان انتقل اليه وان لم يذكر الثمن اه ح ل (قوله فيتعين النصف) ولعل وجهه ان عدوله عن بعتك ربعه بنصف الثمن الى أشركتك قرينة على ذلك والمعنى حينئذ أشركتك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن الخ ومع ذلك فيه شئ وبقى مالو اشتراه بمائة ثم قال لآخر أشركتك فى نصفه بخمسين هل يكون له النصف أو الربع فيه نظر والاقرب ان له الربع لان عدوله عن قوله بنصف الثمن الى قوله بخمسين قرينة على انه بيع مبتدأ وكأنه قال بعتك ربعه بخمسين اه ع ش على م ر (قوله لم يصح للجهل بالمبيع) ظاهره وان قال بعده بنصف الثمن أو نحوه وينبغى ان محل البطلان مالم يعين جزأ من الثمن فان ذكره كان قال أشركتك فى شئ منه بنصف الثمن أو بربعه كان قرينة على ارادة مايقابله من المبيع فيصح ويكون فى الاولى شريكا بالنصف

(بعد لزوم تولية أو بعضه) ولو بعد التولية (انحط عن المتولى) لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتى كله بعد لزوم تولية مالو حط كله قبل لزومها سواء أحط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سواء فى ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب (واشراك) فى المشترى (ببعض مبين كتولية) فى شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال أشركتك فى النصف كان له الربع الا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووى فى نكته فلو لم يبين البعض كقوله أشركتك فى شئ منه لم يصح للجهل بالمبيع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وفي الثانية شريكا بالربع اهـ ع ش (قوله فلو أطلق الاشراك) أي عن ذكر البعض فهذا محترز قوله ببعض وأما محترز قوله مبين فقد ذكره الشارح اهـ (قوله فلو أطلق صح مناصفة) قال الزركشي لو تعدد الشركاء فهل يستحق الشريك نصف مالهم أو مثل واحد منهم كالو اشتريا شيأ ثم أشركا ثالثا فيه فهل له نصفه أو ثلثه لم يتعرضوا له والاشبه الثاني اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله والاشبه الثاني وينبغي أن مثل ذلك عكسه كأن اشترى شيأ ثم قال لاثنين أشركتكما فيه فيكون المبيع أثلاثا وهذا اذا تساوت الحصص فان اختلفت حصصهم كأن كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ثم قالوا لرابع أشركناك معنا فالظاهر أن يكون له النصف وللثلاث النصف وكان كل واحد باعه نصف ما بيده لانه الاظهر هنا ولا يظهر كونه كأحد الثلاثة لاختلاف انصبائهم اهـ ببعض تغيير (قوله بأن يقول أشركتك في بيع هذا) اشارة للمبيع وقوله أو في هذا العقد أي أو في هذا المبيع ومن هذا التحرير يعلم انه لا يشترط ذكر الثمن كما تقدم في التولية وتشبيه الاشراك بالتولية قد يشمله كما يشمل اشتراط التصريح بنحو العقد اهـ ح ل (قوله وصح بيع مرابحة) أي ونحوها مما في معناها في غير تولية واشراك لان خاصتهما التنزيل على الثمن الاول اهـ ح ل أي صح البيع المشتمل عليها وقوله وربح درهم بالجر والنصب على العطف أو على المفعول معه والرفع بعيد ولم يذكر معنى المرابحة والمحاطة لغة وشرعا ويجوزان يقال هما مصدران لرابح وحاطط لغة فيكون معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا والمحاطة نقص كل من اثنين شيأ مما يستحقه صاحبه وأما شرعا فهو في المرابحة بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه والمحاطة بيع بمثل الثمن مع حط موزع على أجزائه اهـ ع ش على م ر (قوله وصح بيع مرابحة) أي من غير كراهة لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع نعم بيع المساومة أولى منه للاجماع على جوازه وعدم كراهته اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله نعم بيع المساومة هي ان يقول اشتر بما شئت اهـ وكتب أيضا قوله للاجماع الخ يشعر بأنه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قول سم على منهج والبيع مساومة أولى من المرابحة خروجا من خلاف من حرمها أو أبطلها من السلف اهـ شرح الارشاد لشيخنا وهو في شرح الروض (قوله أي بمثله) أي في المثلي أي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك اهـ ح ل (قوله وربح درهم لكل عشرة) فلو ضم الى الثمن شيأ وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز وحيث أطلقت دراهم الربح فمن نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه بأحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتي اهـ شرح م ر (قوله لكل عشرة) أي أو على كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان أراد تعليلا فكاللام والا فلا ربح والمعتمد انها كاللام لئلا يلزم الغاء قوله وربح درهم رملي زي اهـ ع ش (قوله وده اسم لعشرة الخ) عبارة م ر وده بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة ويازواحد وده بمعنى ما قبلها وآثروه بالذكر لوقوعه بين الصحابة واختلافهم في حكمه انتهت وحاصله ان ده اسم لعشرة ويازمن يازده اسم لواحد وظاهر هذه العبارة ليس مرادا لانه يوهم ان ربح العشرة أحد عشر بل المراد منها ان ربح العشرة واحد فقط وحينئذ كان الظاهر للمصنف ان يقول بدل هذه العبارة وربح ده يازبدون ده لما علمت ويجاب عنه بان لفظ ياز في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد الا اذا ضم الى ده فلذلك ذكره الشارح منضما اليه بخلاف يك في تلك اللغة فانه يدل على الواحد سواء انضم الى لفظ ده أم لا اهـ بجيرمي وفي حاشية ع ش على م ر ما نصه لا يقال قضية هذا التفسير ان ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو

(فلو اطلق) الاشراك (صح) العقد (مناصفة) بينهما كالو أقر بشئ لزيد وعمرو وقضية كلامه كغيره انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية (وصح بيع مرابحة كبعت) كقول من اشترى شيأ بمائة لغيره بعتك (بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهم لكل) أو في كل (عشرة أو ربح ده يازده) هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر

هنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر اه وعبارة ح ل قوله ويازده اسم لاحد عشر أى لهذا العدد المركب فليس يازا بمعنى الواحد مطلقا بل الواحد مصحوبا بالعشرة وأما الواحد فقط فيقال له فى تلك اللغة يك وحينئذ كان مقتضى ظاهر اللفظ ان يكون لكل عشرة أحد عشر ربحا انتهت (قوله وصح بيع محاطة) أى ولو فى تولية واشراك اه ح ل (قوله وتسمى مواضعة) أى ومخاسرة أيضا اه م ر (قوله كبعت بما اشتريت) أى أو برأس المال أو بما قام على أو نحوها ولو ملكه بلا عوض أو ملكه بارث أو وصية أو نحوهما ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال لان ذلك كذب وله ان يقول فى عبده هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام على بكذا ويذكر أجرة المثل فى الاجارة ومهره فى الخلع والنكاح والدية فى الصلح بان يقول قام على بمائة هى أجرة مثل دار مثلا أو مهر مثل امرأة أو صلح عن دية وبعتكه بها ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا لانه كذب اه شرح م ر (قوله كبعت بما اشتريت) لو زاد وهو مائة ثم تبين انه اشتراه باقل أو باكثر جاء فيه ما يأتى من كلامه وهذا بخلاف ما تقدم فيما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه وهو ألف أو بزنة هذه الحصاة ذهبا وهو مائة فانه ينعقد بالف فى الاولى والمائة فى الثانية وان لم يطابق الواقع على ما أفتى به السمهودى فى الاجوبة المدنية عن الاسئلة اليمنية اه شوبرى (قوله وحط ده يازده) الظاهر تعين النصب هنا البعد الجر جدا اه شيخنا والاولى ان يقول وحط يازمن يازده لان يازا اسم لواحد ويصير المعنى درهم من كل أحد عشر (قوله ويحط من كل أحد عشر واحد) فلو كان ما اشتراه بمائة فالثمن فى المحاطة تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم أو بمائة وعشرة فالثمن مائة اه شرح م ر (قوله ويحط من كل أحد عشر واحد) بيان المراد من العبارة وان كان ظاهرها غير مراد اه (قوله ويدخل فى بعت بما اشتريت) صورة المسئلة ان المولى قام عليه المبيع بثمن ومؤن استرباح والمشترى عالم بهما تفصيلا فاذا قال المولى بعت بما اشتريت لم تدخل المؤن فى عبارته فلا تلزم المتولى واذا قال بعتك بما قام على دخلت فى عبارته فتلزم المتولى هذه صورة المسئلة وأما لو لم تكن هناك مؤن فلا فرق بين العبارتين وأما لو كان المشترى جاهلا بالمؤن فلا بد من ذكر البائع لها فى العقد ليصح ولا يقال يدخل فى بعت بما قام على المؤن لانها مذكورة صريحا فلا معنى لدخولها فتأمل ولا تصغ لما قيل هنا اه شيخنا (قوله ويدخل فى بعت الخ) أى أو وليتك العقد أو أشركتك فى هذا العقد فلا يختص هذا ببيع المرابحة والمحاطة كما قد يتوهم من صنيعه اه ح ل (قوله بما اشتريت) أى أو ثبت أو حصل أو بما هو على أو بما وزنته اه شرح م ر (قوله الذى استقر عليه العقد) أى المراد بالثمن هنا ما لزم المشترى دفعه للبائع الاول وقت لزوم عقده فان كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشترى الثانى اه ق ل على الجلال لما تقدم عن زى ان الحط بعد عقد المرابحة لا يلحق المشترى الثانى (قوله فى زمن خيار المجلس) مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه ع ش (قوله فى زمن خيار المجلس) متعلق بالحط والزيادة وأما لو حط فى المرابحة بعد اللزوم للعقد الاول وقبل لزوم عقد المرابحة أى بعد جريانها وقبل لزومها لم يلحق المشترى فلا يحط عنه كما لا يحط عنه بعد لزومها وان وقع الحط قبل جريان المرابحة فان حط الكل لم يجز بيعه بلفظ قام على ويجوز بلفظ الشراء وان حط البعض جاز بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط اه ح ل (قوله ويدخل فى بعت الخ) أى أو وليتك العقد أو أشركتك فى هذا العقد وقوله ثمنه أى الذى استقر عليه العقد عند اللزوم ويدخل فى ما قام على المكس ورقت خلاص المغصوب اه ح ل وعبارة ج اما الحط للبعض بعد اللزوم فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يلحق أو الكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام اذ لم يقم عليه شئ بل مع الشراء وهو يفيد صحة البيع مرابحة بما قام على فى صورة حط البعض حيث ذكر ما بقى من الثمن بعد الحط وأقره سم اه ع ش على م ر (قوله ويدخل فى بعت

(و) صح بيع (محاطة) وتسمى مواضعة (كبعت) أى كقول من ذكر لغيره بعتك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما ان الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر (ويدخل فى بعت بما اشتريت ثمنه) الذى استقر عليه العقد (فقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه فى زمن خيار المجلس أو الشرط (و) يدخل فى بعت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بمـا قام على) معناه انه يضمها على الثمن فيقول قام على بكذا وليس المراد انه بمطابق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اه شرح مر. وفائدة قولهم يدخل كذا لا كذا مع اشتراط تعيين ما قام به انه لو أخبر بانه قام بعشرة ثم تبين انه انفق في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتى اه. شرح مر (قوله بمـا قام على) أى او بمـا وزنته وان نازع فيه الاذرعى ويدخل فيما قام عليه المكس كما فى الروض بخلاف خلاص المغصوب اه شوبرى أى ان حدث غصبه عند المشترى اما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كالمؤن للمرض القديم وبهـذا يجمع بين التناقض فى ذلك (قوله كاجرة كيال للثمن المكيل) عبارة شرح مر بعد مثل هذا وعـلم بمـا تقرر ان صورة أجرة الكيال كون الثمن مكيلا أو يلتزم المشـترى مؤنة كيل المبيع معينة أو يتردد فى صحة كيل ما كاله البائع فيستأجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه ان ظهر نقص أو يشـتريه جزافا ثم يكيله باجرة ليعرف قدره أو يشـترى مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما وصورة أجرة الدلال ان يكون الثمن عرضا فيستأجر من يعرضه للبيع ثم يشترى السلعة به أو يلتزم المشترى أجرة دلالة المبيع معينة ومحل دخول أجرة من ذكر اذا لزمت المولى وأداها اه وكتب عليه ع ش قوله أو يلتزم المشـترى الخ أى أو يلزمه بها من يراه اه ج *(فرع)* الدلالة على البائع فلو شرطها على المشـترى فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا كذا تحرر واقره مر واعتمده وجزم به اه سم على منهج وكيفية التزام المشترى أن يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة وسـيأتى للشيخ فى آخر باب الضمان ما يقتضى البطلان نقـلا عن الاذرعى ثم قال وهو كما قال ويوجه بانه اشتمل على بيع وشرط فهو شبيه بمن اشترى حطبا بشرط أن يحمله الى منزله وتقدم له التصريح فيه بالبطلان وأى فرق بين هـذا وبين ما لو قال بعتكه بكذا سالما مع أنه تقدم عن مر البطلان (قوله كأجرة كيال) هذا كله كما هو ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع ما به وقع العقد والا لو فعل ذلك بلا عقد ثم دفع له نحو الاجرة كما هو المعتاد فلا يدخـل ذلك لانه متبرع به فتنبه له فانه ربما توهم فيه *(تنبيه)* ذكر فى الجواهر أن الحكم فيما ذكر العرف أى عرف التجار فما عده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا فلا اه وانما رجع اليه فيما لم ينصوا فيـه على شئ والا عمل بما قالوه وان فرض أنه يخالف العرف الآن كما فى نظائر ذلك اه ايعاب اه شوبرى (قوله ومكان) أى قد اكترى لاجـل المبيع بخلاف ما يأتى فى قوله وفى معنى اجرة عمله الى قوله كمكتر فان صورته أن البائع كان مكتريا له لا للمبيع بل لشئ آخر اه شيخنا وفى ع ش على مر ما نصه قوله وفى معنى أجرة عمله الخ لا تنافى بين هذا وقوله أولا ومكان لان ذلك فيما اذا اكتراه لاجل أن يضعه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه (قوله وتطيين دار) كتبييضها بخلاف ترميمها لانه للاستبقاء اه ح ل (قوله زائد على المعتاد للتسمين) أى وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه المرض اه ع ش (قوله ان اشتراه مريضا) أى وان استمر مرضـه وتزايد عنده لان ما حدث من آثار الاول بخلاف ما لو اشـتراه سليما ثم مرض عنده فانها لا تحسب عليه اه زى اه ع ش ويدخل ثمن الدواء اه ح ل (قوله المستوفاة من المبيع) أى ما استحق استيفاؤه من فوائده ان وجدت والا فقد لا يحصـل منه فوائد ومع ذلك لا يدخـل منه شئ اه ع ش (قوله لا أجرة عمله) بالرفع عطف على قوله ومؤن استرباح وبالجر عطفا على مدخول الكاف وهو الاحسـن ليكون فيه اشارة الى أن هـذه من جملة مؤن الاسـترباح (قوله وطريقه) أى طريق ادخال أجرة عمله أو العـمل المتطوع به أن يقول ما ذكـر أى فما تقـدم كانت صورته أنه قال بعتك بمـا قام على ولم يقل وهو كذا وكذا فيدخـل فيه ما تقـدم لا أجرة عمـله فان أراد دخولها ذكرها فى العبارة (قوله أجرة مسـتحقه) أى الشئ الذى يستحقه البائع بملك أو اجارة اه شيخنا (قوله وليعلما ثمنه) هذا شرط للصحة وسكت عن هذا وما بعده فى الترجمة فكان حقه أن يقول وما يتعلق بذلك اه ح ل (قوله أى المتبايعان) أى فى التولية والاشراك

(بما قام على ثمنه ومؤن استرباح) أى طلب الربح فيه (كأجرة كيال) للثمن المكيل (ودلال) للثمن المنادى عليه الى ان اشـترى به المبيع (وحارس وقصار وقيمـة صبغ) للمبيع فى الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد عـلى المعتاد للتسمين وكأجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخـل ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (لا اجرة عمله و) لا اجرة (عمل متطوع به) فلا تدخل لان عمـله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول بعتكه بكذا واجرة عملى أو أجرة المتطوع عنى وهى كذا وربح كـذا وفى معنى أجرة عمله أجرة مستحقه بملك أو غـيره كمكترى (وليعلما) أى المتبايعان وجوبا

والمرابحة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والمرابحة والمحاطة اهـ ح ل والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكفى المعاينة وان كفت فى البيع والاجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة غير مكيلة لم يصح على الاصح اهـ شوبرى ومثله فى شرح م ر قال ع ش عليه وينبغى أن محل عدم الصحة ما لم ينتقل المعين للمتولى (قوله ثمنه) أى قدرا وصفة ولو باخبار البائع ولو كان الاخبار كاذبا فى التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة ولا يكتفى بمشاهدته مع عدم العلم بقدره لكن فى شرح الروض التقييد بالمرابحة وتقدم ان هذه العبارة لا تختص ببيع المرابحة بل تاتى فى التولية والاشراك أيضا وهذا هو الذى احال عليه فى التولية بقوله كما يعلم ذلك مما يأتى الخ اهـ ح ل (قوله وليصدق بائع فى اخباره) وصورة المسئلة ان المشترى وهو المتولى فى التولية جاهل بالمخبر به فالاخبار حينئذ واجب لصحة العقد فيجب عليه الصدق فى اخباره فلو كذب لم يبطل العقد كما سيأتى فى الشارح هذا وأما لو كان المشترى عالما بالمذكورات لم يجب على البائع الاخبار ولا يجب عليه الصدق من حيث العقد بل من حيث تحريم مطلق الكذب اهـ شيخنا (قوله بقدر ما استقر عليه العقد) فان زال ملكه عنه ثم اشتراه باقل أو أكثر أخذ بالثانى فان بان الكثير عن مواطأة كره وتخيير كما بحثه فى الروضة واستشكل بتخير المشترى بما لو واطأ البائع من يزيد فى سلعة حتى اشتريت باكثر من قيمتها فان المشترى لا يخير ويجاب بان المشترى ثم مقصر حيث قدم على شراء ذلك واغتر بالزيادة وهنا لا تقصير منه فانه هنا معتمد على نظر البائع وأمانته كما مر فالمقصر هو البائع ايعاب اهـ شوبرى (قوله بقدر ما استقر عليه العقد) أى عند اللزوم فلو اشترى شيأ ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا باقل من الاول أو باكثر منه أخبر وجوبا بالاخير فلو بان الكثير من الثمن فى بيع مواطأة فله الخيار ان باعه مرابحة كما قيده الحجازى فى مختصرة للروضة اهـ ح ل (قوله وبشراء بعرض) أى ولو مثليا كما قاله المتولى وتعليله صريح فيما قالوه وجزم السبكى تبعا للماوردى بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلى يجوز البيع به مرابحة وان لم يخبر بقيمته اهـ م ر (قوله قيمته كذا) أى وقت العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك اهـ م ر (قوله يعتمد أمانته) افهم انه لو كان عالما لم يحتج الى اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به اهـ ق ل على الجلال (قوله فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك) أى المذكور وهو الامور الثمانية فى كلامه والمراد من هذه العبارة فلو أخبر كاذبا بدليل المقابلة فالمراد أنه أخبر كاذبا ولو فى القدر والصفة فان البيع صحيح ولو فى الكذب فى القدر كما ذكره المتن بقوله فلو أخبر بمائة فبان باقل الخ فالحاصل أن صورة المسئلة أن المشترى جاهل بالمذكورات حتى بالقدر والصفة وحينئذ فاصل الاخبار واجب لصحة العقد واما وجوب الصدق فيه فلدفع الاثم وان العقد صحيح فيما اذا كذب فى شئ من المذكورات حتى فى القدر والصفة وان الخيار يثبت للمشترى مطلقا أى فى الكذب فى القدر أو غيره من المذكورات هذا مقتضى سياق كلامه لكن يرد عليه أنه يناقض قوله فيما بعد فلو أخبر بمائة الخ الصورتين فقد انحط كلامه فيهما على أنه لا خيار للمشترى اللهم الا أن يجاب بسلوك التأويل فى العبارة بان تبقى على عمومها فى قوله فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك بالنسبة لقوله فالبيع صحيح ويخص قوله بشئ من ذلك بغير القدر بالنسبة لقوله لكن للمشترى الخيار ويكون قوله المذكور الخ معتمدا وان كان المشار اليه بقوله وستأتى الاشارة ضعيفا لانه اشارة الى قول الشارح فيما سيأتى وللمشترى حينئذ الخيار الخ اهـ (قوله فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك) فيه أن من جملة ما يصدق به اسم الاشارة الاخبار بقدر الثمن وصفته وترك الاخبار به للجاهل مبطل أو لعالم لم يبطل اهـ ح ل وقد عرفت ان هذا لا يرد الا على ظاهر العبارة من ان المراد انه ترك الاخبار رأسا وتقدم ان المراد منها انه أخبر كاذبا (قوله لكن للمشترى الخيار) أى فورا لانه خيار عيب اهـ ع ش على م ر (قوله الى ذلك) أى الى صحة البيع أو اليها والى ثبوت الخيار للمشترى على الوجه الضعيف الآتى فى كلامه اهـ شيخنا فالصحة أشار لها فى المتن بقوله فان صدقه صح وثبوت الخيار أشار له فى الشارح بقوله وللمشترى حينئذ الخيار اهـ (قوله أولى من تقييده بما قاله) عبارته وليصدق البائع فى قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض

(ثمنه) أى المبيع فى نحو بعت بما اشتريت (أو ما قام به) فى بعت بما قام على فلو جهله أحدهما لم يصح البيع (وليصدق بائع) وجوبا (فى اخباره) بقدر ما استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وبشراء من موليه وبأنه اشتراه بدين من مماطل او معسر ان كان البائع كذلك لان المشترى يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد فى البيع به فوق ما يشدد فى البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شرائه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشترى الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وستأتى الاشارة الى ذلك واطلاقى الاخبار أولى من تقييده بما قاله (فلو أخبر) بأنه اشتراه (بمائة) وباعه مرابحة أى بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر (فبان) أنه اشتراه (باقل) بحجة أو اقرار (سقط الزائد وربحه) لكذبه (ولا خيار) بذلك لهما أما البائع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو ما اقتصر عليه الاصل فـلانه اذا رضى بالاكـثر فبالاقل أولى (أو) أخـبر بمائة (فأخبر) ثانيا (بأزيد وزعـم غلطا) فى اخباره أولا بالنقص (فان صدقه) المشـترى (صح) البيع كالوغلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى (والا) بأن كذبه المشترى (فان لم يبـين) أى البائع (لغلطه) وجها (محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليـه لتكذيب قوله الاول لهما (والا) بأن بين لغلطـه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره أوجاءنى كتاب مزور من وكيلى ان الثمن كـذا (سمعت) أى بينته بان الثمن أزيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال فى المطلب وهذا هو المشهور فى المذهب والمنصوص عليـه (وله تحليف مشتر فيهما) أى فيما اذا لم يبـين وما اذا بين (انه لا يعرف) ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف أمضى العقد على ماحلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمـين المـردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشترى الخيار حينئذ بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال فى الروضة وأصلها كذا أطلقو

لا

وبيان العيب الحادث عنـده (قوله سقط الزائد وربحه) أى يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء عقد كما توهمه عبارة الاصـل اه س ل (قوله فلتدليسه) فيه قصور اذ قد يكون معذورا فى الاخبار الاول اه رشيدى على م ر (قوله فلانه اذا رضى بالاكثر الخ) من هذا التعليل يؤخذ ان هذا لا يختص بالقـدر بل مثله الصفة من الاجل وغيره فاذا لم يذكر أجلا أصلا أوذكر أجلا أكثر مما تبين أوذكر صفة دون ما تبين لا خيار له تأمل اه ح ل (قوله أو فأخبر بأزيد) أو عاطفة على أخبر والفاء عاطفة على بان كما يشير له صنيع الشارح (قوله وزعم غلطا) قال فى شرح الروض اقتصروا فى حالة النقص على الغلط وقياس مامر فى الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا تتأتى فيه اه سم (قوله صح البيع) لا حاجة اليه بل يوهم انه فى حالة التكذيب لا يصح وليس كذلك ولعله انما أتى به نظرا للرد على المقابل القائل فى ذلك بالبطلان اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زعم ان الثمن مائة وعشرة مثـلا وانه غلط فيما قاله أولا انه مائة وصدقه المشترى على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة فى الاصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الارش قلت الاصح صحته والله أعلم كالوغلط بالزيادة وما علل به الاول مردود بعـدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع انتهت (قوله كالوغلط بالزيادة) وهى الصورة المتقدمة فى قوله فلو أخبر بمائة فبان بأقل الخ (قوله بفتح الميم) أما بكسرها فهو الواقعـة نفسها بعاب وكتب أيضا بفتح الميم أو بكسرها اه شوبرى (قوله جريدتى) هى بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهـملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعته ونحوها قل على الجلال لكن قد راجعت المصباح والمختار والقاموس فلم أجـد فيها الجريدة بهـذا المعنى وقوله فغلطت من باب طرب كما فى المختار (قوله مزور من وكيلى) أى عنه أو عليه اه ح ل (قوله سمعت أى بينته) وعلى السـماع يكون كما لو صدقه فيأتى فيه خلاف الشيخين والراجح صحـة البيع ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى على ماسـيأتى اه شوبرى (قوله وما اذا بين) أى ولم يقم بينة فان أقامها فليس له التحليف اه ع ش على م ر (قوله انه لا يعرف ذلك) أى ان الثمن مائة وعشرة اه شرح م ر وقوله لانه قد يقر الخ أى فان أقر فيكون كالتصديق السابق فى المتن أى فيثبت الخيار للبائع ولا تثبت الزيادة وقوله امضى العقد الخ أى ولا خيار لواحد منهما ولا تثبت الزيادة وقوله وللمشترى حينئذ أى حين اذ حلف البائع يمين الرد وهـذا لا يصح ترتبه على البناء المذكور لان البناء المذكور يقتضى نقيض هـذا أى يقتضى ان الخيار للبائع دون المشـترى وقوله بما حلف عليـه أى بالزيادة التى حلف عليها البائع أى فتثبت الزيادة عـلى هـذا القول وقوله وأصلها أى للرافعى وقوله كذا أطلقوه أى أطلقوا هـذا الحكم وهو ان الخيار للمشترى وقوله ومقتضى قولنا الخ أى فلا اطلاق القول المذكور بل نبنى اليمين المردودة على القول بانها كالاقرار فيعود فيه ماذكرنا الخ (قوله ردت على البائع بناء الخ) أى ردت فيهما بناء الخ أى وأما ان بنينا على انها كالبينة لم ترد الا فيما اذا بين اذ لا فائدة فى البينة عند عدم التبين فكذلك ما هو مثلها فى كلامه طى اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله بناء الخ انما قيد بهـذا ليكون الرد فى المسـئلتين أما لو بنينا على مقابله لم ترد الا فى الثانية دون الاولى وهى ما اذا لم يبين وجها محتملا لان البينة هناك لا تسمع فحينئذ لا ترد اليمين لعدم فائدتها كالبينة (قوله وللمشترى حينئذ) أى حين حلف البائع يمين الرد وعلى هذا القول تثبت الزيادة للبائع كما أشار له الشارح بقوله بين امضاء العقد بما حلف عليه هذا والمعتمد ان الخيار انما يثبت للبائع لا للمشـترى ولا تثبت الزيادة والحاصـل ان الزيادة لا تثبت للبائع فى جميع الصور وان الخيار لا يثبت للمشترى فى جميعها على المعتمد من خـلاف فى بعضها وانما التفصـيل فى ثبوت الخيار للبائع وعدمه (قوله كذا أطلقوه) أى أطلق الفقهاء القول بان للمشترى الخيار أى لم يبنوه على ان اليمين المردودة كالاقرار والتصديق أو كالبينة ولو بنوه على واحد من هذه الثلاثة لما قالوا ان الخيار للمشترى بل قالوا الاخيار له لانه تقدم فى حالة التصديق ان الخيار للبائع لا للمشـترى وكذلك اذا بين لغلطه وجها محتملا فان الخيار للبائع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا للمشتري وماهنا كذلك أي فالخيار للبائع لا للمشتري على المعتمد فلما أطلق الفقهاء ذلك أي لم يبنوه على ان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه على واحد مما تقدم لقالوا عنه الخيار اه تقرير شيخنا عشماوي (قوله كذا أطلقوه) أي الفقهاء وتفسير شيخنا للضمير بالاصحاب لايناسب صنيع الشارح وذلك لان المراد بالاصحاب أصحاب الامام وهذا لايناسبه قوله فان الامام والمتولي والغزالي الخ فان هؤلاء ليسوا من الاصحاب وانما هم من أكابر الفقهاء اه (قوله ومقتضى قولنا الخ) هذا اشارة الى بناء القول بالرد على القول بانها كالاقرار ولم يشر الشيخان الى البناء على انها كالبينة لما علمت ان ذلك انما يأتي في المسئلة الثانية وهي ما اذا بين واما في الاولى فلو بنيناه على انها كالبينة لم ترد اذ البينة لم تسمع في هذه الصورة فلا ترد اليمين (قوله فلا خيار للمشتري) تفسير لما في قوله ماذكرنا (قوله قال في الانوار) هو للارديلي اه ع ش (قوله قال وما ذكراه) أي قال صاحب الانوار ومراده الاعتراض على الشيخين في دعواهما اطلاق الفقهاء (قوله أوردوا) أي ذكروا انه أي حلف البائع بعد نكول المشتري كالتصديق اه

(باب بيع الاصول والثمار)

أي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه ومالا يدخل وفي جعل المذكورات أصولا تجوز أو هو حقيقة عرفية فتأمل وترجم في المحرر بفصل نظرا الى انه من الالفاظ المطلقة كالذي قبله لانها قسمان ماله مدلول شرعي يحمل عليه وهو الاول وفيه أربعة ألفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع الارض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والثمرة وما فعله المصنف أنسب اه ق ل على الجلال والمراد بالاصول هنا ألفاظ مطلقة تستتبع غير مسماها لغة وان كان من مسماها شرعا والمذكور منها هنا ستة الارض والبستان والقرية والدار والدابة والشجر وانما قصر الشارح التفسير على الارض والشجر لاشتهارهما في الاستتباع اه شيخنا وقوله المراد بالاصول هنا الخ فيه خفاء من حيث الاضافة في قول الشارح بيع الاصول فان المتبادر منها ان المراد بالاصول ما يقع عليه البيع لا نفس الالفاظ فالاحسن كما في ق ل على الجلال ان تفسر الاصول بامور تستتبع شرعا ماليس من حقيقتها لغة مثل الدابة فان حقيقتها لغة لا تتناول النعل مع انه يدخل فيها شرعا أي في بيعها وعلى هذا يكون قول الشارح وهي الشجر والارض شاملا لاقسام خمسة من الستة المذكورة ويكون الخارج عن كلامه هنا هو الدابة فقط وذلك لان الارض في كلامه تارة يعبر البائع عنها بلفظ الارض وتارة بلفظ الدار وتارة بلفظ القرية وتارة بلفظ البستان فهذه كلها من أقسام الارض (قوله وهي الشجر والارض) اعترض حصر الاصول فيما ذكر بانها أكثر من ذلك كالدار فانها أصل بالنسبة لما فيها وكذلك الدابة فانها أصل بالنسبة لنعلها وكذلك البستان كما سيأتي ذلك كله الا أن يقال اقتصر على الارض والشجر لان كونهما أصلين لغيرهما أشهر في العرف بخلاف غيرهما اه شيخنا عشماوي (قوله جمع ثمرة) أي جمع معنى والا فهو اسم جمع لها كما في المختار وجمعها الحقيقي ثمرات وفي المصباح الثمر بفتحتين والثمرة مثله فالاول مذكر ويجمع على ثمار مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب ثم يجمع على أثمار مثل عنق واعناق والثاني مؤنث ويجمع على ثمرات مثل قصبة وقصبات والثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أم لا فيقال ثمر الاراك وثمر العوسج وثمر الدوم وهو المقل كما يقال ثمر النخل وثمر العنب (قوله مع ما يأتي) أي من قوله وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة الخ الباب (قوله يدخل في بيع أرض أو ساحة الخ) الالفاظ الاربعة مترادفة اصطلاحا على شيء واحد اذ المراد بها القطعة من الارض مطلقا وأما في اللغة فبينها فرق ففي المختار الارض مؤنثة وهي اسم جنس وكان حق الواحدة منها ان يقال أرضة لكنهم لم يقولوه والجمع أرضات بفتح الراء وأرضون بفتحها أيضا اه وفي المصباح ساحة الدار الموضع المتسع امامها والجمع ساحات وساح مثل ساعة وساعات وساع اه وفيه أيضا البقعة من الارض القطعة منها بضم الباء في الاكثر

ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه ماذكرنا في حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من اطلاقهم غير مسلم فان المتولي والامام والغزالي أوردوا انه كالتصديق

(باب) بيع (الاصول) وهي الشجر والارض (و) بيع (الثمار) جمع ثمر جمع ثمرة مع ما يأتي (يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ويجمع على بقع كغرفة وغرف وبفتحها فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اه وفيه أيضا عرصة الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة اه (قوله يدخل في بيع أرض الخ) قال في الروض الالفاظ المتناولة ستة الاول الارض ومثلها البقعة والساحة والعرصة فان باعها أو رهنها بما فيها من أشجار وأبنية دخلت في العقد ولو بقوله بعتك أو رهنتك الارض بما فيها أو عليها أو بها أو بحقوقها وان استثناها كبعتك أو رهنتك الارض دون ما فيها خرجت أي لم تدخل في العقد وان أطلق كبعتك أو رهنتك الارض دخلت في البيع لا الرهن اه باختصار وهو تقرير حسن يصرح بدخول الابنية والاشجار في رهن الارض اذا قال بحقوقها ونحوه فليتفطن له اه سم (قوله يدخل في بيع أرض) أي ونحوه من كل ما ينقل الملك كما سيأتي ولو وكل في بيع عرصة مثلا لا يدخل في التوكيل ما يدخل فيها لو بيعت فاذا باعها الوكيل لم يدخل فيها ما يدخل لو باعها الموكل خلافا لحج حيث قال فلو كان وكيلا مطلقا وباع العرصة دخل فيها ما يدخل في بيعها لو باعها الموكل اه حل وعبارة ع ش على م ر قوله فيدخل في بيع أرض أي ولو كان البائع وكيلا مأذونا له في بيع الارض من غير نص على ما فيها وينبغي ان مثله ولي المحجور عليه بل أولى لانه نائب عن المولى عليه ففعله كفعله اه سم على منهج انتهت ومثله في ق ل على الجلال (قوله أو عرصة) قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء اه سم على حج ومنه يعلم ان الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما بل أشاروا الى أن الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا بقيد كونها بين الدور اه ع ش على م ر (قوله مطلقا) أي عن النفي والاثبات فان قيد بنفي لم تدخل لا في البيع ولا في الرهن أو باثبات دخلت فيهما بالنص لا بالتبع اه شيخنا ومثله م ر ولو قال بما فيها أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل قطعا (قوله ما فيها من بناء) أي ولو بئرا لكن لا يدخل الماء الموجود وقت البيع الا بشرط الدخول بل لا يصح بيعها أي البئر مستقلة ولا تابعة كما مر آخر الربا الا بهذا الشرط والا لاختلاط الحادث بالموجود وأدى لطول النزاع بينهما وغيرها يدخل أيضا في بيع الارض السواقي التي يشرب منها وانهارها وعين ماء فيها اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله السواقي الخ أي حيث كانت المذكورات في الارض أما لو كانت خارجة عنها فلا تدخل الا بالشرط كما هو ظاهر ويجوز حمل كلام الشارح عليه بجعل قوله فيها حالا من الثلاثة *(فرع)* أفتى بعضهم في أرض مشتركة ولاحدهم فيها نخل خاص به أو حصة فيه أي النخل أكثر منها فيها فباع حصته من الارض بانه يدخل جميع الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه باع أرضا له فيها شجر ويرد بان الظاهر في الزائد خلافه أي وما علل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فيدخل ما في أرضه فقط وهو ما يخص حصته من الارض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه اه حج وما زاد ينبغي أن يبقى بلا أجرة لانه وضع بحق ويرد بان الظاهر خلافه اه واذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في أحد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملك ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا أجرة ان كان بائعه كذلك اه سم عليه أقول الظاهر انه كذلك فيبقى بلا أجرة انتهى *(فرع آخر)* سئل م ر بالدرس عمن اشترى اناء فيه زرع يجز مرارا فأجاب بانه يدخل الاناء وما فيه دون الجزة الظاهرة ولا بد من شرط قطعها والحاصل ان الاناء بالنسبة لما فيه كالارض بالنسبة لما فيها اه سم على منهج ومن قوله والحاصل الخ تعلم ان الكلام فيما لو أطلق في بيع الاناء أما لو قال بعتك الاناء وما فيه كانت الجزة الظاهرة من جملة المبيع فلا يحتاج الى شرط قطعها بل لا يصح اه ع ش على م ر فيهما (قوله من بناء) أي ولو لبئر وقناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء فيها الا بالنص عليه فان لم

أو عرصة) مطلقا (لا في رهنها

ينص

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ينص عليه لم يصح عقد البيع وان عقد عليها وحدها و كالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به وقوله وشجر ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مرارا كالحور بمهملتين على المعتمد كما يأتي اه قل على الجلال (قوله ما فيها من بناء) لو باع البناء والغراس ولم يتعرض للارض المتخللة بين الابنية أو الغراس لم يدخل خلافا للامام كذا في الايعاب اه شوبري (قوله وأصول بقل) الاضافة بالنسبة لما يجز بمعنى اللام أو من فالاصول بمعنى الجذور و بالنسبة لما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى بيانية فالاصول هي البقل نفسه كنبات البطيخ والخيار فهو يدخل في البيع وأولى منه جذوره اه وفي المصباح البقل كل نبات اخضرت به الارض قال ابن فارس وأبقلت الارض أنبتت البقل فهي مبقلة على القياس وجاء أيضا بقلة و بقيلة وأبقل الموضع من البقل فهو باقل على غير قياس وأبقل القوم وجدوا بقلا اه (قوله يجز مرة بعد أخرى) في المصباح جززت الصوف جزا من باب قتل قطعته وكذلك النخل وهذا زمن الجز والجزاز وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره واستجز الصوف حان جزازه أي حصاده فهو مستجز بالكسر اسم فاعل وقال أبو زيد وأجز البر والشعير بالالف حان جزازه و جز التمر جزا من باب ضرب يبس و يعدى بالتضعيف فيقال جززته تجزيزا و باسم الفاعل سمي مجزز المدلجي القائف اه (قوله أو تؤخذ ثمرته) أي أو أغصانه اه قل على الجلال (قوله خلافا لما وهمه كلام الاصل) عبارته وأصول البقل التي تبقى سنتين قال مر في شرحه أو أكثر أو أقل وان لم تبق فيها الا دون سنة بحيث يجز مرة بعد أخرى فتعبيره جرى على الغالب والضابط ما قلناه (قوله كقت) أي وكقصب فارسي وسلق وهو معروف ومنه نوع لا يجز سوى مرة واحدة أي فلا يدخل اه شرح مر والسلق بكسر السين اه رشيدي عليه وقال ع ش عليه قوله والسلق أي بكسر السين اه شرح الروض ومثله في الخطيب (قوله وهو علف البهائم) أي وهو المعروف بالبرسيم اه قل على الجلال وهذا تفسير مراد والا ففي المصباح القت الفصفصة اذا يبست وقال الازهري القت حب بري لا يستنبته الآدمي فاذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتونه من تمر ولبن ونحوه دقوه وطحنوه واجتزوا به على ما فيه من الخشونة اه (قوله ويسمى بالقرط) بكسر القاف وسكون الراء بعدها مهملة اه برماوي (قوله والقضب) كل هذه المذكورات ما عدا النعناع اسم للقت فتكون معطوفة على قوله بالقرط وقوله ونعناع معطوف على قوله كقت اه شيخنا (قوله بمعجمة) أي ساكنة اه شرح مر وقوله وقيل بمهملة أي مفتوحة اه ج اه ع ش على مر (قوله ونعناع) في القاموس النعناع والنعنع كجعفر وهدهد ودرهم بقل اه ع ش على مر (قوله وبنفسج) وزن سفرجل اه ع ش (قوله ونرجس) بفتح النون وكسر الجيم بوزن نضرب وبكسر النون والجيم بوزن اذخر واثمد اه من المصباح (قوله وقثاء) في المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثاة وذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار (قوله و بطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز تقديم الطاء على الباء قاله ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح اه مصباح (قوله و بطيخ) أي وان لم يثمر اعتبارا بما من شأنه ذلك وفي كلام شيخنا ما يقتضي ان الباذنجان ليس من الشجر بل من البقول أي التي تؤخذ ثمرتها مرة بعد أخرى مثل البطيخ وبه صرح الدميري وذكر والد شيخنا انه يستثنى من الشجر ما يقطع من وجه الارض مرة بعد أخرى كالحور بالحاء والزاء المهملتين فانه يكون كما يجز من البقل قال وقد صرحوا بذلك في أغصان الخلاف التي تجز من وجه الارض وهذا واضح فلا تغفل عنه تأمل اه ح ل (قوله وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام) لا يقال ما معنى الدوام مع ان مدتها قليلة وان أخذت مرة بعد

ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز) مرة بعد أخرى (أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى) ولو بقيت أصوله دون سنتين خلافا لما توهمه كلام الاصل فالاول (كقت) بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع (و) الثاني (نحو بنفسج) ونرجس وقثاء و بطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك والفرق ان البيع قوي ينقل الملك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أخرى لانا نقول لما كان المعتاد فى مثله أخذ ما ظهر مع بقاء أصوله أشبه ما قصد منه الدوام ولا كذلك ما يؤخذ دفعة فانه وان طالت مدة ادراكه مأخوذ دفعة فأشبه أمتعة الدار التى تؤخذ دفعة واحدة اهـ ع ش على م ر (قوله فيستتبع) أى يطلب ان يتبعه غيره وهذا بحسب الاصل ومعناه المراد هنا وجب التبعية ويقتضيها تأمل (قوله ان جميع ما ينقل الملك الخ) انظر جعل الجعالة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن فى الحال فليتامل وقد يؤيده دخوله فى الوصية مع انها لا نقل فيها فى الحال فليتأمل اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله من نحو هبة) كوصية وعوض خلع واصداق وصلح وأجرة اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وأجرة أى بان جعل الارض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل فيها ما يأتى (قوله من نحو اقرار) كاجارة فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الارض لان الاقرار اخبار بملك سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه اهـ ق ل على الجلال (قوله فيخرج اليابس) ولا يشكل خروجه بتناول الدار ما اثبت فيها من وتد ونحوه كما سيأتى لان ذلك انما أثبت فيها للانتفاع به مثبتا فصار كجزئها بخلاف الشجرة اليابسة ومثلها فى ذلك المقلوعة لانها لا تراد للدوام فاشبهت أمتعة الدار نعم ان عرش عليه عريش العنب أو نحوه أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل فى البيع اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله نعم ان عرش عليها هل يلحق بذلك ما لو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوها فيها فيه نظر والالحاق محتمل تنزيلا لاعتياد ذلك منزلة التعريش وقوله أو جعلت دعامة أى بالفعل لا بالنية وينبغى ان مثل ذلك تهيئتها له (قوله وهو قياس الخ) أى بالاولى لانه لا شك ان دخول الغصن فى اسم الشجرة أقرب من دخول الشجرة فى اسم الارض اهـ شرح م ر أى لانه جزء منها (قوله وعلى دخول أصول الخ) متعلق بقوله للبائع أى بمتعلقه المحذوف وهذا التعبير يشير الى ان الدخول فيه خلاف مع انه لم يتعرض له فيما سبق فهذه العبارة سرت له من شيخه المحلى الذى نبه على الخلاف اهـ شيخنا ونص عبارته مع المتن اذا قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة أو العرصة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل البناء والشجر فى البيع دون الرهن وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثانى فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول انها للثبات والدوام فى الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وأصول البقل كالشجر فى دخولها فى بيع الارض ورهنها الطرق السابقة وعلى الدخول فى البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها اهـ (قوله فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين) المراد بظهور ثمرة البقل سقوط النور فيما ينعقد منها نحو البطيخ والقثاء والخيار فما لم يبلغ ذلك يكون للمشترى وما بلغ ذلك يكون للبائع وفيما لا ينعقد منها بروزه وظهوره نحو البنفسج فما لم يظهر يكون للمشترى وما ظهر يكون للبائع اهـ ح ل وقوله والجزة بالفتح والكسر قاله فى القاموس اهـ شوبرى (قوله فليشترط عليه قطعها) الضمير راجع للجزة لانها أقرب مذكور بدليل قوله سواء أبلغ ما ظهر أوان الجزاز لا وقد صرح بها فى شرح البهجة فقال فليشترط عليه قطع الجزة اهـ واما الثمرة ففيها تفصيل وهو انه ان غلب تلاحقها واختلاط الحادث بالموجود فلا بد من شرط القطع والا فلا يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن المقرى فى روضه اهـ سبط طب مع زيادة لكن فى شرح م ر ما نصه فيجب عليه شرط قطعهما وان لم يبلغا أوان الجز والقطع لئلا يزيدا فيشتبه المبيع بغيره بخلاف الثمرة التى لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك اهـ بحروفه (قوله فليشترط عليه قطعها) أى ويكلف القطع والاستثناء من هذا المحذوف قال شيخنا وكذا التعليل والتعميم لهذا المحذوف وفيه ان كون التعليل لوجوب الاشتراط أحسن للقاعدة الآتية فى المتن من وجوب الشرط فيما فيه اختلاط اهـ (قوله فليشترط عليه قطعها الخ) أى بخلاف الزرع الآتى فان جنسه للبائع فلا يتعين فيه شرط قطع اهـ سم (قوله فليشترط) بالبناء للمفعول سواء كان الشرط من المشترى أو من البائع على نفسه ويوافقه المشترى وقال ع ش فليشترط أى

فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما يأتى من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعلى دخول أصول البقل فى البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره

المشترى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المبتدئ منهما أى فان كان المبتدى المشترى فالضمير فى عليه للبائع وان كان البائع فالضمير فى عليه لنفسه أى البائع (قوله سواء أبلغ ماظهر أوان الجزام لا) صادق بما اذا كان غير منتفع به اذ من المعلوم ان مقتضى شرط القطع تكليفه فيكلف قطع ماشرط عليه قطعه وان لم يبلغ أوان الجز وقد يؤيده انه سيأتى يتكلم على الثمرة فى قوله واذا بقيت ثمرة للبائع فان شرط قطعها لزمه والافله تركها الى زمن القطع اذ هو شامل لثمرة الشجر والبقل لا بخصوص بثمرة الشجر اه ح ل وقوله قال فى التتمة هى للمتولى اه ع ش (قوله الا القصب) هو بالمهملة المفتوحة كما قاله الاذرعى وان ضبطه الاسنوى بالمعجمة اه شرح مر (قوله الا القصب أى الفارسى) هو مستثنى من لزوم القطع المذكور بقوله فليشترط عليه قطعها الشامل للقصب وقوله فلا يكلف قطعه حكم آخر غير مفاد الاستثناء فكان عليه ان يعطفه بالواو وفى ق ل على الجلال قوله الا القصب هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسى وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الاسنوى هو بالمعجمة سهو مر ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله والحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا اه (قوله فلا يكلف قطعه) أى ولا اجرة عليه مدة بقائه اه ع ش على مر (قوله فلا يكلف قطعه) أى واما اشتراط قطعه فلا بد منه لانه لا يلزم من اشتراط القطع تكليفه وحينئذ يقال ما فائدة الشرط الا ان يقال فائدته صحة البيع ولا بعد فى وجوب تأخير القطع حالا المعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك فى بيع الثمرة من مالك الشجرة اه شرح مر (قوله فلا يكلف قطعه) أشار به الى ان كلام التتمة انما هو فى تكليف القطع لا فى عدم شرط القطع فالاستثناء انما هو من تكليف القطع لا من شرط القطع زى وعليه فكان الاولى ان يقول فليشترط عليه قطعها مطلقا و يكلف قطعها الا القصب الفارسى فلا يكلف قطعه اه ع ش (قوله فلا يكلف قطعه) ثم الحادث للمشترى ان تميز بنحو غلظ قضبانه واذا تنازعا فيه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع انه لا بد فى صحة البيع من شرط قطعه وان البيع صحيح وان لم يكن قدرا ينتفع به هنا اه ق ل على الجلال (قوله فلا يكلف قطعه) وقد يقال أى فائدة فى ابقائه مع ان الزيادة للمشترى وقد يجاب بان زيادة الظاهر بالغلظ بحيث ينتفع به البائع لانها تولدت من ملكه اه ع ش على مر (قوله قدرا ينتفع به) هل المراد على العادة بأن يبلغ أوان الجز عادة أو ينتفع به ولو من بعض الوجوه الظاهر الثانى فى التتمة و يفارق أى القصب الذرع فى شئ وهو اذا كان الظاهر من القصب مما لا يمكن الانتفاع به اذا قطع فى الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ حالا يصلح للانتفاع كالثمر على الشجرة اه أى فان الثمر على الشجر اذا بقى للبائع بشرط القطع يكلف قطعه اذا كان منتفعا به كالحصرم اه شوبرى (قوله ذكرته مع الجواب عنه الخ) عبارة شرح الروض قال السبكى وفى الاستثناء نظر والوجه التسوية فاما ان يعتبر الانتفاع فى الكل أو لا يعتبر فى الكل وهو الاقرب ويجاب عن كلام السبكى بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدى الى انه لا ينتفع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به بخلاف غيره اه أى فان الجزة الظاهرة من نحو النعناع والكرفس والكراث والسلق ينتفع بها من الوجه الذى يراد الانتفاع به وان لم يبلغ أوان الجز بخلاف القصب الفارسى وهذا واضح بالنسبة للجزة الظاهرة واما بالنسبة للثمرة فكونها ينتفع بها من الوجه الذى يراد الانتفاع به قبل أوان القطع فيه نظر وسيأتى فى كلامه ما يفيد انه يكلف قطعها من الوجه المعتاد كالحصرم اه ح ل وفى المصباح الكرفس بقلة معروفة وهو مكتوب فى نسخ من الصحاح وزان جعفر ومكتوب فى البارع والتهذيب بفتح الراء وسكون الفاء قال الازهرى وأحسبه دخيلا (قوله دفعة واحدة) بضم الدال وفتحها اه شرح مر (قوله وجزر) بفتح الجيم وكسرها وفتح الزاى وقوله وفجل بضم الفاء بوزن قفل اه قاموس (قوله وخير مشتر) أى على الفور اه ح اه ع ش على مر (قوله فيها زرع لا يدخل فيها الخ) سيصرح بأن الزرع يشمل البقل حيث قال نعم ان دخل فيها الخ وقال وجاز بيع زرع ولو بقلا وحينئذ يكون المراد البقل الذى لا يجز مرارا ولا تؤخذ ثمرته مرة بعد

سواء أبلغ ماظهر أوان الجز أم لا قال فى التتمة الا القصب أى الفارسى فلا يكلف قطعه الا أن يكون ماظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكى فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه فى شرح الروض وقولى أو عرضة من زيادتى وعلم مما تقرر ان ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات فى الدار (وخير مشتر فى بيع أرض فيها زرع لا يدخل) فيها (ان جهله وتضرر) به لتأخير انتفاعه بالارض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أخرى لانه الذى لايدخل فى بيع الارض اه ح ل (قوله فان علمه) الى قوله فلاخيار ظاهر وسواء كان الزرع للمالك أولغيره و يوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بأن له الخيار اذا باع الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اه ع ش على م ر (قوله كان تركه البائع له) وهو اعراض لاتمليك أخذا مما سيأتى فى الجارة اه ز يادى وعليه فيصح رجوعه فيه ومعنى قوله وعليه القبول انه لا يصح فسخه حينئذ وليس المراد انه يجب عليه القبول لفظا لانه اعراض لاتمليك اه شيخنا ح ف وفى ق ل على الجلال قوله وعليه القبول بمعنى سقوط خياره لان تركه اعراض لاتمليك الا ان وقع بصيغة تمليك وأمكن واذا عاد فيه عاد الخيار اه (قوله وصح قبضها مشغولة) أى القبض المفيد للتصرف و يلزم منه التناقل الضمان فكان عليه فى التفريع ان يقول فيصح تصرف المشترى فيها واما تفريعه نقل الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف (قوله وفارق نظيره فى الامتعة الخ) قال الامام وهل يتخير أيضا اذا جهل ان فى الدار أمتعة يحتاج نقلها الى مدة لها أجرة قيل نعم وقيل لالانه لاتخلو عن الامتعة غالبا اه والذى يتجه الاول ولانسلم غلبة وجود أمتعة بقيد كون نقلها يحتاج الى مضى زمن له أجرة اه شو برى (قوله متأت فى الحال) أى شأنه ذلك فلا يرد مالو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة اه ق ل على الجلال (قوله ولا اجرة له مدة بقائه) ولا اجرة أيضا مدة تفريغ الارض منه ولو بعد القبض بخلاف ماسيأتى فى الاجارلانها تابعة لمدة بقائه اه شرح م ر (قوله مدة بقائه) وكذا مدة التفريغ أيضا خلافا للشارح فى شرح الروض اه سم وقوله مدة التفريغ أى الواقع قبل القبض أخذا من قول الشارح لانه رضى بتلف المنفعة الخ ومن قول المصنف الآتى وكذا اجرة مدة التفريغ قبل قبض لكن اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ماقبل القبض وما بعده قال سم نقلا عن الناشرى والجواب انه قد يتخيل بينهما فرق وهو ان المشترى هناله الخيار مطلقا تضرر أم لا اذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفى الجارة لاخيار له الا فى بعض الاحوال كما سيأتى اه ع ش (قوله لانه رضى بتلف المنفعة) هذا لايتأتى فيما اذا جهل الزرع قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقا أى يتأتى فى العلم والجهل لانه اذا جاز البيع ولو مع الجهل بالزرع فقد رضى بتركه اه شو برى بايضاح (قوله مالو ابتاع دارا مشحونة الخ) نعم لو كانت الامتعة لغير البائع اما باعارة منه أو نحو ذلك أو بغصب فان المشترى يستحق على الاجنبى الاجرة وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فان الاجرة تجب للمشترى على المشترى من البائع قاله فى حواشى شرح الروض اه شو برى (قوله الى أوان الحصاد أو القلع) وعند قلعه يلزم البائع تسوية الارض وقطع ماضر بها كعروق الذرة اه شرح م ر (قوله أيضا الى أوان الحصاد) أى الى أول زمن امكان الحصاد المعتاد فى مثله ولا نظر بعد دخول أول امكانه الى زيادة ثمنه ببقائه بعده فان أخره عن ذلك لزمته الاجرة وكتب أيضا لو اعتيد أخذه رطبا لم يلزم المشترى ابقاؤه الى أوان الحصاد أو القلع اه ناشرى اه شو برى (قوله فأخر وجبت الاجرة) المراد الاجرة من وقت القبض اه ع ش على م ر (قوله و بما ذكر) أى من قوله وخير مشتر الخ اه وقوله مشغولة بما ذكر أى بالزرع الذى لايدخل اذ هو الذى فى عبارة الاصل كما بينه م ر فى شرحه و بالاولى مالو كانت مشغولة بما يدخل وعبارة أصله مع شرح م ر و يصح بيع الارض المزروعة بهذا الزرع الذى لايدخل كما قاله الشارح دون الزرع بشرط سبق رؤيته لها ولم تمض مدة يغلب فيها تغيرها أو كان هو غير مانع من رؤيتها بأن أمكنت من خلاله كما قاله الاذرعى على المذهب كما لو باع دارا مشحونة بامتعة اما الزرع الذى يدخل فلا يمنع الصحة جزما لانه كله للمشترى فتقييد الشارح لاجل محل الخلاف ولقوله وللمشترى الخيار ان جهله أى الزرع الذى لايدخل انتهت (قوله مع بذر أو زرع) قال السبكى لو فرضت رؤية البذر قبل ذلك ولم يمض زمن يتغير فيه وأمكن أخذه فينبغى صحة بيعه يعنى منفردا أو مع الارض و يحمل كلام الاصحاب على غير هذه الصورة لندورها قال وأما الزرع فان كان بقلا أو قصيلا لم يسنبل جاز بيعه وحده بشرط القطع وان سنبل فان كانت ثمرته ظاهرة كالشعير جاز والا كالحنطة

فان علمه أولم يتضرر به كان تركه البائع له وعليه القبول أوقال أفرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لايقابل باجرة فلاخيار له لانتفاء ضرره وقولى وتضرر مع التصريح بلايدخل من زيادتى (وصح قبضها مشغولة) بالزرع فتدخل فى ضمان المشترى بالتخلية لوجود التسليم فى عين المبيع وفارق نظيره فى الامتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث تمنع من قبضها بان تفريغ الدار متأت فى الحال بخلاف الارض (ولا أجرة) (مدة بقائه) أى الزرع لانه رضى بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه مالو ابتاع دارا له مشحونة بامتعة لااجرة له مدة التفريغ و يبقى ذلك الى أوان الحصاد أو القلع نعم ان شرط القلع فأخر وجبت الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه و بما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة (وبذر) بذال معجمة (كنباته) فيدخل فى بيع الارض بذر مايدخل فيها دون بذر مالايدخل فيها وخير المشترى ان جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة به ولا أجرة له مدة بقائه (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع

والقول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والفول والحمص والجوز واللوز فلا سواء باعه مع سنبله أم لا والجزر والثوم والبصل والفجل والسلق لا يجوز بيعها في الارض لاستتارها ويجوز بيع ورقه الظاهر بشرط القطع قال فاذا باع الارض مع الزرع وهو بقل أو قصيل صح من غير شرط قطع صرح به الاصحاب كلهم قال ولا فرق بين ان يكون بلغ قدرا ينتفع به أم لا لانه تابع وان اشتد وهو مما يصح بيعه في سنبله صح وان لم يصح في سنبله وهو مراد المنهاج بقوله لا يفرد بطل في الجميع وقيل في الارض قولان اه بمعناه اه عميرة وقوله ويحمل كلام الاصحاب على غير هذه الصورة لندورها أقول حينئذ ينبغي ان يكون قول المنهاج وغيره لا يفرد بالبيع راجعا لقوله بذرا أيضا للاحتراز عن مثل هذه الصورة اه سم (قوله لا يفرد ببيع) أفرد الضمير لان العطف بأو اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لان العطف بأو وقد ينافي بعض المواضع عن ابن هشام ان أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع أي وما هنا منه فنزلت منزلة الواو اه سم على حج (قوله كبر) مثال للزرع الذي لا يفرد بالبيع ومثال البذر الذي لا يفرد هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب اما البذر الذي يفرد فهو ما رآه ولم يتغير بعد رؤيته وتيسر أخذه والزرع الذي يفرد كالقصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة والشعير اه م ل قال ع ش القصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله نعم ان دخل فيها عند الاطلاق الخ) وصورة الزرع الذي لا يفرد ويدخل عند الاطلاق أصول ما يبقى ويجز واما الجزة الظاهرة فتقدم انها للبائع سبط طب وفيه ان صورة المسئلة ان البائع نص على كل من الارض والزرع فحينئذ يكون الزرع مبيعا بالنص حتى الظاهر منه وما تقدم في كون الجزة للبائع مفروض في ان البائع لم ينص عليها اه شيخنا (قوله صح البيع في الكل) فرضه في دخول البذر وان لم يره المشتري وبقي ما لو كان بالارض بناء أو شجر لم يره المشتري فهل يغتفر عدم الرؤية فيه لكونه تابعا أو لابد من رؤيته لانه مبيع ولا يخرج عن كونه مبيعا بكونه تابعا فيه نظر ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا جريانه في الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اه ع ش (قوله غير محقق الوجود) أي شأنه ذلك أي فان كان متحقق الوجود كأن أخبره معصوم كان الحكم كذلك اه شوبري مع زيادة (قوله ويدخل في بيعها حجارة) أي فهي ليست عيبا الا في أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما يضره الحجارة اه ق ل على الجلال (قوله حجارة ثابتة) أي ولو من أحد النقدين فيما يظهر اه ع ش (قوله لا مدفونة فيها) ولو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعد قلع المشتري للحجارة كانت مدفونة وقال المشتري كانت مثبتة صدق البائع كما يصدق فيما لو قال ان البيع كان بعد التأبير وقال المشتري قبله اه ح ل (قوله كالكنوز) أي قياسا عليها (قوله وخير مشتر ان جهل الحال) حاصل ما يؤخذ من كلامه ستة عشر صورة لان المشتري اما ان يعلم الحال أو لا وعلى كل اما ان يضر القلع أو لا وعلى كل اما ان يتركها البائع أو لا وعلى كل اما ان يضر الترك أو لا فذكر لثبوت الخيار ثلاثة كما أشار اليها الشارح وذكر الباقي لعدم ثبوته في ضمن الا فأشار اليه بقوله والا بأن علم الحال هذا مفهوم القيد الاول وفيه ثمان صور تعلم من البيان السابق وقوله أو جهله ولم يضر الخ هذا مفهوم القيد الثاني وفيه أربع صور كذلك وقوله أو تركها الخ هذا مفهوم القيد الثالث المردد بين الامرين السابقين وفيه صورة واحدة اه شيخنا (قوله أو جهله ولم يضر قلعها) بان لم يحصل به في الارض عيب والا لزمته أجرة والا فله الخيار وان قال له أغرم لك الاجرة نعم ان تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما في البذر والزرع الذي لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا لانها كجزء من المبيع وتركها اعراض لا تمليك الا ان جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها واذا رجع عاد الخيار اه ق ل على الجلال (قوله أو تركها له البائع) عبارة شرح البهجة الكبير ثم فيما اذا ترك الحجران قال تركته للمشتري فهو اعراض على الاصح كما في النعل فلو قلعه المشتري فهو للبائع وله الرجوع فيه ان أراد ويعود خيار

لا يفرد ببيع) كبر لم ير كأن يكون في سنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيدا كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر واستشكل فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بان الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل (ويدخل في بيعها) أي الارض (حجارة ثابتة فيها) مخلوقة كانت أو مبنية لانها من أجزائها وقولي ثابتة أعم من قوله مخلوقة (لا مدفونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة (وخير مشتر ان جهل) الحال (وضر قلعها ولم يتركها له بائع) ضر تركها أولا (أو) تركها له و(ضر تركها) لوجود الضرر وقولي ولم يتركها الى آخره من زيادتي (والا) بأن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعها أو تركها له البائع ولم يضر تركها (فلا) خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علمها وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المشترى وان قال وهبته واجتمعت شروط الهبة ملكه المشترى انتهت فمقتضاه ان الاعراض يحتاج الى صيغة من
البائع ويكون حينئذ اباحة وهى أدنى رتبة من التمليك بدليل ان المباح له لا يشترط قبوله وان البائع المعرض له
الرجوع فيها قبل تصرف المشترى فان تصرف فيها امتنع الرجوع اه شيخنا وفى حاشية الشيخ سلطان مانصه
قوله أو تركها له البائع وهو اعراض فله الانتفاع به كالاباحة لا تمليك ان لم تتوفر فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها
ويعود خيار المشترى قال فى شرح الارشاد الصغير ويظهر فى تركه الزرع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه
زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما ويتأمل فى الفرق الذى ذكره (قوله وكان لا يزول بالقلع) أى أو يزول به
لكن يحتاج لمدة لمثلها أجرة بان كانت يوما فأكثر أو يومين فأكثر على ماقاله البندنيجى والروياني أو أكثر من
ثلاثة أيام على مافى الجواهر فى الاجارة عن الماوردى والذى يتجه فى ذلك انه يختلف باختلاف البلاد والمحال اه
ح اه شوبرى (قوله والمتولى فى الثانية) أى نظرا الى انه اذا علم بها وجهل ضرر تركها كان طامعا فى ان البائع
يتركها له بخلاف ما اذا علم بها ولم يضر تركها لا خيار له لانه لا يطمع حينئذ وضعف كلام المتولى بان طمعه فى ان
البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا فى شرح الروض وهو مما يحتاج الى تحرير وفى ع ش مانصه قوله والمتولى
فى الثانية ضعيف والمعتمد انه لا خيار له فى الثانية لرضاه بما يتولد من الضرر سواء أكان بالترك أو القلع ولا يعذر
بجهله ضرر الترك لان الاصل فى المنقولات حيث لم تدخل فى البيع ان يأخذها البائع وقد علم ان قلعها مضر
فاقدامه رضا بالضرر الحاصل (قوله وعلى بائع حينئذ) أى حين لم يخير المشترى أو اختار البائع القلع اه زى
أى بان ضر القلع ورضى به المشترى اه ع ش وعبارة ح ل قوله حينئذ أى حين لم يخير أو خير وأجاز
البيع انتهت (قوله تفريغ للارض من الحجارة) أى بخلاف الزرع لان له أمدا ينتظر بخط شيخنا وعبارة
شرح الروض ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشترى المطالبة بقلعها ثم ان كان عالما فلا خيار له لكن يجبر البائع
على تفريغ ملكه اه قال فى الشرح وللبائع التفريغ أيضا بغير رضا المشترى ولو سمح له بها لم يلزمه القبول
اه ثم قال فيما لو كان جاهلا وله الخيار ان كان القلع يضرها فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر سقط خياره اه
ومقتضى سقوط الخيار لزوم القبول فيخالف ماسبق حال العلم من عدم اللزوم فما الفرق الا ان يفرق بانه هنا لما
خير كان متمكنا من الخلاص من ذلك بأن يبادر للفسخ قبل تركها له ولا كذلك هنالك لانه لا خيار فليحرر وانظر
لم وجب القبول فى مسئلة الزرع والبذر دون الحجارة ولعل الوجوب فيهما خاص بالجاهل فيساوى مسئلة الحجارة
ولم يذكره فيهما فى شرح الروض الا فى حال الجهل وحاصل كلام شرح الروض لزوم القبول اذا ترك له الاحجار
وكان جاهلا بها أو لم تضر اه سم (قوله قال فى المطلب الخ) لا يقال ايجاب التسوية على البائع والغاصب
يشكل عليه عدم وجوب اعادة الجدار على هادمه لانا نقول طم الارض لا يكاد يتفاوت وهيآت الابنية تتفاوت
فالطم يشبه المثلى والجدار يشبه المتقوم اه شوبرى (قوله بان يعيد التراب الخ) فان تلف فعليه الاتيان بمثله
اه شرح م ر اه سم على منهج والكلام فى التراب الطاهر اما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه
مثله لانه ليس مالا اه ع ش على م ر (قوله مكانه) قد يقتضى انه اذا لم يملأ الحفرة يجوز جعله فى جانب
منها كيف كان ولو مع الارتفاع أو الانخفاض لكن الظاهر انه يسويه فيها الى الحد الذى ينتهى اليه تقريبا
للارض من الصفة التى كانت عليها بحسب الامكان اه شوبرى (قوله أى وان لم تسو) أى فان حصل فيها
نقص بالتفريغ بعد القبض لزمه ارشه كما يأتى فى قوله وكلزوم الاجرة له لزوم الارش اه ع ش (قوله الواقع
بعد قبض) وهذا بخلاف نقل الزرع بعد القبض لا أجرة له على البائع لان زرع الارض لما كان كالضرورى
اقتضى ان لا غرم بسبب تفريغ الارض منه بخلاف الحجارة اه سلطان (قوله بعد قبض) ظاهره كغيره
حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة وذلك يشكل على الفرق الذى قدمه فى الامتعة المشحونة بها الدار
وقد يجاب بان الامتعة ثم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع تأتى تفريغها حالا بخلاف ماهنا لا تمنع

وكان لا يزول بالقلع فله الخيار
كما صرح به الشيخان فى الاولى
والمتولى فى الثانية (وعلى بائع)
حينئذ (تفريغ) للارض
من الحجارة بان يقلعها او ينقلها
منها (وتسويه) للحفر الحاصلة
بالقلع قال فى المطلب بان يعيد
التراب المزال بالقلع من فوق
الحجارة مكانه أى وان لم تسو
وذكر التسوية فيما اذا علم
المشترى أو لم يضر القلع من
زيادتى (وكذا) عليه (أجرة)
مثل (مدة التفريغ) الواقع
(بعد قبض) لا قبله (حيث
خير مشتر) لان التفريغ
المفوت للمنفعة

من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الانتفاع لان الحجارة بباطن الارض فتأمل اهـ شوبرى (قوله مدته) بالنصب ظرف لقوله المفوت أو ظرف للتفريغ وقوله جناية خبران وليست مدته مبتدأ وجناية خبره والجملة خبران كما فهمه البعض لفساده اهـ شيخنا عشماوى (قوله بطريقه) أى بان باعها لمن رآها قبل الدفن اهـ ع ش (قوله فهل يحل المشترى) أى للاحجار محل البائع أى فى هذا التفصيل وهو انه يلزم مشترى الاحجار لمشترى الارض أجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله اهـ شيخنا (قوله فهل يحل المشترى) فى المصباح وحالت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به اهـ (قوله لانه أجنبى عن البيع) أى بيع الارض والاجنبى جنايته على المبيع مضمونة بخلاف جناية البائع فانها كالآفة فلا تضمن عليه اهـ شرح م ر (قوله لم أقف فيه) أى فى جواب هذا التردد وقوله والاصح الثانى الظاهر ان هذا من كلام الشارح لا من كلام البلقينى كما تدل له عبارة شرح م ر اهـ شيخنا وبهذا اندفع ما يقال ان فى العبارة تنافيا حيث قال لم أقف فيه على نقل ثم قال والاصح الثانى وحاصل الدفع ان الاول من كلام البلقينى والثانى من كلام الشارح (قوله لم أقف فيه) أى فى جواب هذا الاستفهام وقوله والاصح الثانى هذا يقتضى الوقف فيه على نقل فيخالف ما قبله فقيل المراد لم أقف فيه على نقل فى كلام الامام الشافعى والاصح من كلام الاصحاب ويؤخذ من كلام الرملى ان المراد بالاصح الاوجه فانه عبر به فهذا لا يقتضى الوقوف على النقل اهـ شيخنا ح ف رضى الله تعالى عنه ويجاب أيضا بان قوله لم أقف من كلام البلقينى وقوله والاصح الثانى من كلام الشارح (قوله فلا أجرة له) انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع عدم الخيار دون ما اذا خير اهـ شوبرى وقرر وجهه شيخنا ح ف فقال لان اقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضى رضاه بشغلها مدة التفريغ وأما فى صورة ما اذا جهل الحال وكان لا يضر القلع فانه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كما قيد به م ر فيما مر وأما فى صورة ما اذا جهل الحال وتركها البائع له فلا أجرة عليه لنفسه اهـ (قوله ولو بعد القبض) لا حاجة اليه لان من المعلوم ان الاجرة لا تكون الا بعد القبض الا ان يقال الواو للحال ويكون بيانا للواقع اهـ شيخنا (قوله وكلزوم الاجرة له لزوم الارش) قضية هذا التشبيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر انه لا ارش له أيضا عدم الفرق اهـ ع ش (قوله أولى من تعبيره بالنقل) وجه الاولوية ان التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الارض واخراج الحجارة من باطنها الى الظاهر اهـ ع ش (قوله ويدخل فى بيع بستان) وكذا فى رهنه خلافا للشارح فى بعض كتبه ولابن أبى شريف نعم البناء الذى فى البستان لا يدخل فى رهنه لانه ليس من مسماه وينبغى دخول الساقية أيضا اهـ شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله ويدخل فى بيع بستان الخ قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا للرملى انه يدخل فى رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة اهـ سم على منهج وقضية تعليلهم دخول البناء والشجر فى رهن البستان والقرية والدار انهما من مسماها عدم دخول المنفصل الذى يتوقف عليه نفع المتصل كما فى عدم دخول البناء والشجر فى رهن الارض على ما تقدم فى كلامه وليس مرادا (قوله أيضا ويدخل فى بيع بستان) فيه ان الكلام فى الالفاظ التى تستتبع غير مسماها لغة والبستان اسم لمجموع الثلاثة لغة فليس هنا استتباع وأما القرية فهى اسم للبنا مع الارض فحينئذ التعبير فيها بالدخول من حيث الشجر لانه ليس من مسماها لغة اهـ وعبارة ح ل قوله وبناء فيهما هذا ليس من مسمى البستان خلافا لما قد يفهم من قوله فى تعليل عدم دخول المزارع بانها ليست منهما أى من مسماهما الا ان يقال المزارع ليست من مسماهما لا لغة ولا عرفا والبناء وان لم يكن من مسماهما لغة الا انه من مسماهما عرفا فتأمل (قوله أيضا ويدخل فى بيع بستان) والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد الا فى الابنية التى فيه فلا تدخل عند شيخنا زى وشيخنا م ر يدخلها ولفظ البستان فارسى معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف

مدته جناية من البائع وهى مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقينى فلو باع البائع الاحجار بطريقه فهل يحل المشترى محل البائع أو يلزمه الاجرة مطلقا لانه أجنبى عن البيع لم أقف فيه على نقل والاصح الثانى فان لم يخير فلا أجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقى فى الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكى وتعبيرى بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل (ويدخل فى بيع بستان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقرية أرض وشجر و بناء
فيهما) لثباتهما لا المزارع
حولهما لانها ليست منهما
(و) يدخل في بيع (دار
هذه) الثلاثة أي الارض
والشجر والبناء التي فيها
حتى حمامها (ومثبت فيها
للبقاء وتابع له) أي
للمثبت (كأبواب منصوبة)
لا مقلوعة

في لغة فارس أيضا وكذا الحائط في لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب اهـ ق ل على الجلال (قوله في بيع بستان) هو فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ ويدخل في بيع البستان أيضا كل ماله أصل ثابت من الزرع لا نحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين وحيطان لدخولها في مسماه بل لا يسمى بستانا بدونها وكذا الجدار المتهدم لامكان البناء عليه ويدخل أيضا عريشة اعدت لوضع قضبان العنب عليها كما صرح به الرافعي في الشارح الصغير وكذا البناء الذي يدخل فيه على المذهب لثباته اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وكل ماله أصل ثابت الخ انظر ما المراد بالزرع الذي اذا كان أصله ثابتا يدخل وقد تقدم في بيع الارض ان ما يجز مرة بعد أخرى تدخل أصوله في البيع وما يؤخذ دفعة واحدة لا تدخل فقياسه ان يقال هنا كذلك وعليه فلم يظهر لهذا التقييد وجه اللهم الا أن يقال مراده دخول الاصول من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى فيوافق ما مر (قوله في بيع بستان وقرية) وكذا قوله ودار محل دخول الارض فيما ذكر اذا لم تكن محتكرة فان كانت لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا مر اهـ ق ل على المحلي وعبارة سم * (تنبيه) * قال الاذرعي هذا اذا كانت الارض مما يجوز بيعها اما اذا كانت مما لا يجوز بيعها كسواد العراق وما في حكمه فلا شك ان الارض لا تدخل في قوله بعتك هذه الدار وحينئذ هل يقال يحمل الاطلاق على البناء فقط أو يجري فيه خلاف تفريق الصفقة نظرا الى ظاهر اللفظ أو يفرق في ذلك بين العالم بالحال والجاهل لم أر فيه شيئا والبلوى عامة بهذه المسئلة حيث تباع الدور في الاراضي الموقوفة والمستأجرة من غير تنصيص على ان الارض غير داخلة في البيع وكذلك يقع في الكروم والبساتين وغيرها والهبة والوصية والوقف كالبيع فيما يدخل هذا اللفظ الناشري وقال شيخنا في شرح الارشاد ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن ومال اليه مر اهـ سم (قوله وقرية) أي بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأي لفظ منها اهـ ويدخل في بيع القرية الساحات التي يحيط بها السور وكذا السور أيضا لا ما وراءه من الابنية وان التصق به خلافا للاسنوي وما لا سور لها يدخل فيها ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها انعم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وان جاز فيه القصر اهـ ق ل على الجلال (قوله لا مزارع حولهما) شمل ما صرح به المصنف من عدم دخول المزارع ونحوها ما لو قال بحقوقها لعدم اقتضاء العرف دخولها ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل بدخولها اهـ مر اهـ ع ش (قوله ويدخل في بيع دار الخ) مثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه اهـ ق ل على الجلال ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار ام لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لان نسبته الى السفل أظهر منها للعلو الاوجه الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله أي وفصل بعضهم بين سقف على الطريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به فتفويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع أو غيره فلا يدخل اذ لا مقتضى للتبعية هنا اهـ شرح مر وكتب عليه الرشيدي قوله وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل الخ الظاهر ان والد الشارح لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليله بقوله لان نسبته الى السفل أظهر منها للعلو اذ هذا ليس منسوبا بالسفل أصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذا وينبغي أن يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وان كان قصده من بنائه ليس الا البناء عليه فيدخل فتأمل (قوله حتى حمامها) غاية للبناء فلا حاجة الى تقييده بالمثبت على ان التقييد به يفهم من قوله الآتي وحمام خشب اهـ ع ش (قوله ومثبت فيها للبقاء) قضية اختصاصه بالدخول في الدار عدم دخوله في بيع البستان فليحرر اهـ شوبري (قوله كأبواب منصوبة) ومثلها الخلوة وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمنقول فلا تدخل اهـ ع ش على مر (قوله منصوبة لا مقلوعة) بخلاف درابزين الدكان وآلات السفينة فانها تدخل وان كانت منفصلة لان العادة جارية بانفصال ذلك بخلاف باب

الدار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الدار اه ح ل (قوله بفتح الحاء) فى المختار الحلقة بالتسكين الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الاصمعى الجمع حلق كبدرة و بدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة فى الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه قال أبو عمرو والشيبانى ليس فى الكلام حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق اه ومثله فى المصباح (قوله مثبتات) ظاهره ولو بالربط للرف والسلم وفى كلام بعضهم ما يقتضى ان السلم لابد أن يكون مسمرا أو مبنيا اه ح ل وفى شرح م ر ما يعلم منه ان السلم والرف لابد فى جعلهما مثبتين من تسميرهما اه شيخنا ح ف (قوله الاعلى) ومثله كلما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة اه ق ل على الجلال (قوله ومفتاح غلق مثبت) بخلاف الاقفال المنقولة فانها لا تدخل هى ولا مفاتيحها وكذا وتر القوس اه ح ل وعلل م ر فى شرحه دخول الحجر الاعلى ومفتاح الغلق المثبت بقوله لانهما تابعان المثبت اه وكتب عليه الرشيدى قوله لانهما تابعان لمثبت أى مع كونهما لا يستعملان فى غيره الا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا يعلم الجواب عما وقع السؤال عنه فى درس الشيخ كما فى حاشيته من انه اذا باع مدق البن هل تدخل اليد التى يدق بها أولا وهو انها لا تدخل لانها كما تستعمل فيه تستعمل فى غيره من غير علاج وتوقيع فهى كالبكرة وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ فى الحاشية كما لا يخفى اه (قوله نعم الماء الحاصل فيها الخ) هو مفهوم قوله و بئر ماء فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف مائها لكان أولى اه ع ش (قوله الا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة وكالماء فيما ذكر المعادن الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف الباطنة كالذهب والفضة فتدخل بلا شرط *(فائدة)* لا تدخل لؤلؤة وجدت فى بطن سمكة على المعتمد بل هى للصياد الا ان كان فيها أثر ملك كثقب ولم يدعها فتكون لقطة له لان يد المشترى مبنية على يده هذا كله ان صادها من بحر الجواهر والا فهى لقطة مطلقا قاله الماوردى اه شوبرى (قوله وانفسخ البيع) مراده انه ان لم يشرط بطل البيع لانه صح ثم انفسخ اه شوبرى (قوله وحمام خشب) أى غير مثبت اه ق ل على الجلال (قوله ويدخل فى بيع دابة نعلها) أى المسمر كما قاله السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنتعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر أو لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله لاتصاله بها) أى مع كون استعماله لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اه ع ش على م ر (قوله الا ان يكون من نحو فضة) أى أو ذهب بالاولى اما النعل الذى كله أو بعضه من فضة أو ذهب فلا يدخل للعرف ولحرمة استعماله ومنه يؤخذ ان ما يحرم استعماله لا يدخل كضبة كبيرة لزينة وما حل يدخل كضبة كبيرة لحاجة اه امداد *(فرع)* لو كان للرقيق سن من ذهب فهل يدخل فى البيع ويصح ولو كان الثمن ذهبا لا تبعد الصحة والدخول كما قاله شيخنا لانه متمحض للتبعية وبهذا فارق عدم الصحة فى بيع دار تصفحت أبوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا اه شوبرى (قوله كبرة البعير) وهى الحلقة التى تجعل فى أنفه أى فانها تدخل فى بيعه الا ان كانت من أحد النقدين اه ع ش وفى المصباح البرة محذوفة اللام هى حلقة تجعل فى أنف البعير تكون من صفر ونحوه والجمع برون على غير قياس وأبريت البعير بالالف جعلت له برة (قوله لا رقيق ثيابه) وعلى هذا فهل يلزم البائع ابقاء ساتر عورته الى ان يأتى له المشترى بساتر فيه نظر و يدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر فى باب العارية اه سم على حج أقول لو تعذر على المشترى ما يستتر به عورته عقب القبض ولو بالاستئجار لا يبعد لزوم بقاء ساتر العورة للبائع باجرة على المشترى اه ع ش على م ر وكذا لا يدخل القرط الذى فى أذنه ولا الخاتم الذى فى يده ولا نعله قطعا اه شرح م ر (قوله كما لا يدخل سرج الدابة الخ) وكذلك لا يدخل اللجام ولا المقود ولا البرذعة ولا الحزام

(وحلقها) بفتح الحاء واغلاقها المثبتة (واجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (و رف وسلم) بفتح اللام (مثبتات) اى الاجانات والرف والسلم (وحجرى رحى) الاعلى والاسفل المثبت (ومفتاح غلق مثبت) وبئر ماء نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ماء المشترى بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتى (لا منقول كدلو وبكرة) بفتح الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها (وسرير) وحمام خشب فلا يدخل فى بيع الدار لان اسمها لا يتناولها (و) يدخل فى بيع (دابة نعلها) لاتصاله بها الا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير (لا) فى بيع (رقيق) عبدا أو أمة (ثيابه) وان كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة فى بيعها (و) يدخل فى بيع (شجرة) بقيد زدته بقولى (رطبة) ولو مع الارض بالتصريح أو تبعا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه قال على الجلال (قوله أغصانها الرطبة) هـذا القيد جار في كل من الاغصان والورق والعروق فيخرج اليابس من كل منها فلا يدخل في البيع على المعتمد وفي قال على الجلال قوله الا اليابس عائد على الاغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج من تخصيصه بالاغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما واليه فقط وسيأتي دخول العروق اليابسة في شرط القلع وسيأتي ما فيه والعرجون وأوعية الطلع وان كان الثمر مؤبرا كالعروق على المعتمد (قوله أو ورق توت) هـذا من جملة الغاية وهي بالنسبة اليه للرد على الوجه الضعيف وعبارة أصله مع شرح المحلي وفي ورق التوت المبيع شجرته في الربيع قد خرج وجه انه لا يدخل لانه كثمر سائر الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق التوت الابيض قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الرأس انتهت والتوت بتاءين على الفصيح وفي لغة انه بالمثلثة في آخره اه شرح مر (قوله مطلقا كان البيع الخ) هذا التعميم انما هو في بيعها وحدها لقوله فيما يأتي أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه ومثله شرط القلع وكذا يقال في قوله ان لم يشرط قطع وفي قوله في اليابسة فلو شرط قلعها الخ انتهى فالحاصل ان هذه المواضع الثلاثة في كلام الشارح تقيد بما لو بيعت وحدها اما لو بيعت مع الارض فلا يصح بشرط القطع ولا القلع كما سيأتي هناك (قوله لان ذلك يعد منها) أي عرفا اذ الكلام في ألفاظ تستتبع غير مسماها اه شيخنا وفيه ان هذا يقتضي ان اسم الشجرة في اللغة لا يتناول الاغصان والورق والعروق وهذا بعيد جدا أو فاسد اه (قوله وكذا عروقها) أي ولو امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم لان ذلك من مسماها اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وجاوزت العادة أي ولم تخرج بذلك الامتداد عن أرض البائع فان خرجت كان لصاحب الارض تكليفه قطع ما وصل الى أرضه اه ولو تفرع عن الشجرة شجرة أخرى استحق ابقاء ذلك كالاصل سواء علم استخلافها كالموز أم لا على أوجه الاحتمالات لكن لو أزيل المتبوع فهل يزال التابع كما هو شأنه أو لا لانه بوجوده صار مستقلا الاوجه كما رجحه بعضهم الثاني وان رجح بعض آخر الاول ومحل ما تقرر في حالة استحقاق البائع الابقاء والا كان غصب أرضا وغرسها ثم باعه وأطلق فهل يبطل البيع أو يصح ويتخير المشتري ان جهل وجهان أوجههما ثانيهما وقضية ما تقرر دخول أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع وهو كذلك فيما يظهر ان علم انها منها سواء أنبتت من جذعها أو من عروقها التي بالارض لانها حينئذ كأغصانها بخلاف الالصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لانه أجنبي عنها قال الاذرعي وشجر السماق يخلف حتى يملأ الارض ويفسدها وفي لزوم هذا بعد اه ورد بان البائع مقصر بتركه شرط القطع اه شرح مر (قوله والا فلا تدخل عملا بالشرط) أي وتقطع الشجرة من وجه الارض اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وتقطع من وجه الارض أي على ما جرت به العادة في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطع لم يمكن اه (قوله أي موضع غرسها) أي ما سامتها من الارض وما تمتد اليه عروقها فيمتنع على البائع ان ينتفع به بما يضر الشجرة وفيه انه يلزم على ذلك انه يتجدد في كل ساعة للمشتري استحقاق لم يكن له ورد بانه لا مانع من ذلك لان البائع مقصر حيث لم يشترط القطع اه حلبي ثم رأيت في الرشيدي على مر في دفع هـذا الالزام ما نصه أي لانه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مبتدا كما أفصح به حج ولا بد منه في دفع الاشكال (قوله وينتفع به ما بقيت) أي ينتفع به الانتفاع المتعلق بالشجرة على العادة فليس له الرقاد تحتها لاضراره بالبائع اه ع ش على مر وعبارة قال على المحلي قوله لكن يستحق المشتري منفعته لا بمعنى ان له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته بل بمعنى ان له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو نحو زرع انتهت (قوله ما بقيت) فان قلعت أو انقلعت لم يجز له اعادة بدلها مطلقا بل ولا اعادتها ما هي وان رجى عود حياتها على الاوجه من تردد للزركشي اه ايعاب وهل استحقاقه الابقاء من باب العارية اللازمة أو الاجارة جرى ابن

الرفعة

(أغصانها الرطبة وورقها) ولو يابسا أو ورق توت مطلقا كان البيع أو بشرط قلع أو قطع أو ابقاء لان ذلك يعد منها بخلاف أغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة (وكذا) تدخل (عروقها) ولو يابسة بقيد زدته بقولي (ان لم يشترط قطع) والا فلا تدخل عملا بالشرط (لا مغرسها) بكسر الراء أي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرفعة على الثاني وفى الايعاب الذى يتجه الاول اه شوبرى ثم رأيت فى حاشية ع ش على م ر ما نصه قال سم على منهج فى أثناء كلام ما نصه بل قال شيخنا م ر اذا قلعت أو انقلعت ولم يعرض وأراد اعادتها كما كانت فله ذلك أقول قوله اذا قلعت أى ولو بفعل المشترى حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض ويرجع فى الاعراض اليه اه وهل للمشترى وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها فيظهر ان له ذلك وفاقا للرملى فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغى ان يقال وفاقا للرملى أن حصل منه ما لا يحصل عادة من قبل تلك الشجرة أمره بقطعه والا فلا اه سم على المنهج *(فرع)* أجر البائع الارض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة ويثبت الخيار للمستأجر ان جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اه ع ش على م ر (قوله ولكن المشترى ينتفع به) أى مجانا ما بقيت الشجرة وكذا لو قطعت وبقى عروقها ورجى اخلافها وهو واضح ان كان مملوكا للبائع وأما لو كان مستحقا المنفعة بنحو اجارة أو وصية ففى كلام ابن الرفعة ان كان المشترى جاهلا بذلك استحق الابقاء بقية المدة من غير أجرة والا بان كان عالما فلا يستحق الابقاء بقية المدة الا باجرة المثل يرجع البائع بما عليه هذا وفى كلام شيخنا انه لا أجرة عليه مطلقا المدة استحقاق البائع فلو فرغت المدة وجب عليه الاجرة ولو استأجر الارض البائع مدة تلى تلك المدة وجب أجرة تلك المدة الثانية اه ح ل (قوله بطل البيع) ومحله اذا لم يكن له غرض والا كوضع جذع أو بناء عليها قال الاذرعى فيظهر الصحة واقره فى شرح الروض و م ر اه سم اه ع ش (قوله ومما تقرر علم الخ) أى من التفصيل فى الرطبة أو الذى تقرر هو التعليل المذكور بقوله لان ذلك يعد منها وبعد ذلك يقال عليه لم يظهر لتقييد الشجرة بكونها رطبة فائدة فان الذى تلخص من كلامه أن الرطبة واليابسة على حد سواء فى تناول الاغصان والاوراق والعروق تأمل (قوله وورقها مطلقا) أى بشرط القطع أو القلع أو الاطلاق هذا هو المراد من الاطلاق بدليل ما بعده ولا يصح أن يراد به ما يشمل التعميم فى الورق والاغصان بالرطب واليابس من كل منهما اذ يبعد ان تكون الشجرة يابسة والاغصان أو الاوراق رطبة اه ق ل على الجلال (قوله وثمرة شجر مبيع) المراد بالثمرة ما يشمل المشموم كالورد والياسمين والنرسين ومثله ثمرة البقل التى تؤخذ مرة بعد أخرى وتقدم عن الدميرى ان الباذنجان والبطيخ من البقول والظاهر ان مثلهما البامية اه ح ل ببعض تصرف فى اللفظ وفى ق ل على الجلال ما نصه *(تنبيه)* بقى ما ثمرته مشمومة وهو ما له كمام كالورد فيعتبر بتفتحه أولا كمام له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين فى أن ما ظهر للبائع وما لا فللمشترى وأما القطن الذى تبقى اصوله سنتين مثلا فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير وما لا تبقى أصوله فهو كالحنطة اه (قوله وثمرة شجر مبيع) قد يتوهم أن هذا شروع فى بيع الثمار الذى هو القسم الثانى من الترجمة وليس كذلك بل هو من تتمة ما قبله لانه لما تكلم على الاغصان والورق والعروق شرع يتكلم على الثمر من حيث التبعية لكن تكلم عليه بوجه أعم من التبعية أو الشرط وعلى كليهما الثمرة ليست مبيعة بدليل أنها قد تكون للبائع بالشرط ولو لم يظهر منها شئ وكذلك قد تكون للمشترى وبدليل عدم التفصيل بين بدو الصلاح وعدمه وانما المبيع الشجر وحده وأما بيع الثمرة وحدها أو مع الشجر فسيأتى اه شيخنا (قوله ان شرطت لاحدهما) أى شرط جميعها أو بعضها المعين كالنصف اه شرح م ر (قوله ظهرت الثمرة أم لا) قد يقتضى أنه يصح أن تشترط للبائع حال عدم وجودها أصلا وفى شرح الروض هنا ما يخالفه اه شوبرى وكتب أيضا قوله أم لا أى مع وجودها اه وهذا لا ينافى التعميم لانها قد لا تظهر مع كونها موجودة ويعرف ذلك أهل الخبرة اه شيخنا (قوله ظهرت الثمرة أم لا) قيل هو شامل لما اذا لم يكن وحدث فيصح شرطها للبائع وهو ممنوع بل هو فرع الوجود لتفسيرهم الظهور بالتأبير الخ وعدم الظهور بعدم ذلك ولهذا قال فى شرح الروض اذا لم تنعقد الثمرة التى لم يتساقط نورها لا يصح شرطها للبائع تأمل وفى كلام حج ما يقتضى أنها اذا شرطت للبائع لا بد أن تكون وجدت والا بطل العقد وظاهره وان كان حمل الثمرة للعام مثلا لا مطلقا

(و) لكن المشترى (ينتفع به ما بقيت) أى الشجرة تبعا لها (ولو أطلق بيع) شجرة (يابسة لزم مشتريا قلعها) للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به أو ابقاؤها بطل البيع ومما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة تدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا وعروقها ان أطلق أو شرط القلع وان المشترى لا ينتفع بمغرسها (وثمرة شجر) هو أعم من قوله نخل (مبيع ان شرطت لاحدهما) أى المتبايعين (فهى له) عملا بالشرط ظهرت الثمرة أم لا (والا) بان سكت عن شرطها لواحد منهما (فان ظهر) منها (شئ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بتأبر في ثمرة نخل أو بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت أولها نور وتناثر كمشمش (ف)هي كلها (البائع) كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى ولعسر افراد المشاركة (والا) بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور (ف)هي كلها (المشتر) لما مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وانما تكون) أي الثمرة كلها فيما ذكر (للبائع ان اتحد حمل و بستان وجنس وعقد والا) بان تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد

اه ح ل. اه ع ش (قوله بتأبر) أي ولو لبعضها وان قل ولو في غير وقته كما هو قضية اطلاقهم خلافا للماوردي وان تبعه ابن الرفعة اه شرح م ر (قوله أو بدونه) أي التأبير لعدم اتصاف ثمرة غير النخل به لما يأتي في تعريف التأبير وليس المراد أنه يتصف بالتأبير لكنه لم يوجد اه ع ش (قوله لا نور لها) النور بفتح النون الزهر على أي لون كان اه شرح م ر وفي ع ش نقلا عن المختار أن الزهر بفتحتين وفي المصباح زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر وتمرة وقد تفتح الهاء قالوا ولا يسمى زهرا حتى ينفتح اه (قوله كمشمش) بكسر ميميه وحكى فتحهما اه شرح م ر وفي النهاية لابن الاثير أنه بتثليث الميمين (قوله فهي كلها للبائع) قال في العباب ويصدق البائع في أن البيع وقع بعد التأبير أي حتى تكون الثمرة له اه سم على منهج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الاصح عند الشارح كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله أو صفته خلافا لحج اه ع ش على م ر (قوله فهي كلها للمشتر لما مر) أي من قوله في تعليل دخول الاغصان والورق لان ذلك يعد منها لانها كالورق اه ح ل (قوله ولخبر الصحيحين الخ) معطوف على مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للدعاوي الثلاثة (قوله قد أبرت) بالتخفيف والتشديد لانه يقال في الفعل أبر النخل من باب ضرب وابره بالتشديد بمعنى كما في المختار اه ع ش على م ر (قوله فثمرتها للبائع) هلا قال له برجوع الضمير لمن ولعله أظهر لئلا يتوهم عود الضمير على المشتري المعلوم من المقام (قوله ومفهومه أنها اذا لم تؤبر الخ) لا يخفى أن مثل التأبر سقوط النور والبروز لكن في شرح الروض أنه اذا لم تنعقد تلك الثمرة التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبائع وفيه نظر حرره اه ح ل (قوله وكونها في الاول) أي منطوق الحديث وقوله وكونها في الثاني أي مفهومه اه ع ش (قوله صادق بان تشترط له الخ) فيه بحث دقيق يدركه من له فهم أنيق اه سم ووجه البحث انه كيف يتأتى ان تشترط للبائع مع قوله عليه السلام الا ان يشترطها المبتاع أي المشتري اذ يصير التقدير تكون للبائع ولو بالشرط له الا ان يشترطها المشتري وهذا تناقض اذ متى شرطت للبائع لا يتأتى شرطها للمشتري فلا يصح قول الشارح انه صادق بالصورتين اه ويمكن أن يجاب بان الاستثناء من احدى الصورتين وهي الثانية اه سحيني ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه أقول ووجه البحث أنه قد يقال لا نسلم ان مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه أنه اذا باع نخلا لم تؤبر لا تكون ثمرتها على هذا التفصيل وذلك صادق بان تكون للمشتري وان شرطت للبائع ويلغو الشرط (قوله بتبعية غير المؤبر للمؤبر) وانما لم يعكس لان ما لم يظهر آيل الى الظهور اه سلطان (قوله وطلع الذكور) أي وليشمل طلع الذكور فلا فرق بين أن يتشقق بنفسه أو بفعل فاعل ومثل ذلك النور فلا فرق بين أن يتناثر بنفسه أو بفعل فاعل حيث بلغ أوان التناثر بان انعقد والا فهو كما لو لم يتناثر ويلتزم مثل ذلك في تأبير طلع النخل الا أن يثبت أن تأبير طلع النخل قبل أوانه لا يفسده بخلاف أخذ النور قبل أوانه يفسده اه ح ل (قوله والعادة الاكتفاء الخ) تعليل ثان للمراد الذي ادعاه وقوله وقد لا يؤبر شيء تعليل ثالث فالحاصل ان المعنى اللغوي فيه خصوصيتان الفعل وكون المؤبر طلع الاناث وكل منهما ليس بقيد فلذلك قال والمراد الخ وعلله بالعلل الثلاث اه شيخنا (قوله فيما ذكر) أي فيما بعد الا وهو ظهور البعض عند عدم الشرط اه شيخنا (قوله ان اتحد حمل) بان كانت لا تحمل الا مرة واحدة وأما ما يحمل مرتين فما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري من غير الحاق اه ح ل (قوله وعقد) قال الناشري في نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل اه شوبري (قوله كتين) وصورة المسئلة أن الشجرة وقت البيع كان فيها تين ظاهر وتين غير ظاهر لكن كانت الشجرة حبلانة فهو موجود وكان الظاهر من بطن وما لم يظهر من بطن آخر فغير الظاهر للمشتري والظاهر للبائع ولا تبعية وهذا بخلاف ما يحمل مرة واحدة بان باع نخلا عليه بلح ظاهر وبلح غير ظاهر لكنه موجود فالكل للبائع اه شيخنا (قوله وورد) قال في المصباح الورد بالفتح مشموم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مشموم معروف الى ان قال وفى مختصر العين نور كل شئ ورده اه ع ش على مر *(فرع)* وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغي ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع اه سم على حج لان هذين جنسان وان كانا فى شجرة واحدة اه ع ش على مر (قوله أو اختلاف شئ من البقيـة) عبر فى هذا بالاختلاف وفى الذى قبله بالتعدد للتفنن اه شيخنا (قوله باختلاف ذلك) الاشارة واقعـة على أنواع الاختلاف الار بعـة من حيث تعلقها بالعلة الاولى وعلى اختلاف الحمل والجنس من حيث وقوعها على الثانيـة فالعـلة الاولى شاملة للار بعـة والثانية لثنتين منها وأما الثالثة فهـى شاملة للاربعة أيضا (قوله نعم لو باع نخـلة الخ) محترز قوله غالبا فكان عليه ان يقول وخرج أو يترك التقييد بغالبا قال الشوبرى وهذا لا يتعين بل يجوز ان يكون استدراكا على قول المتن فلكل حكمه بل هذا أولى تأمل انتهـى (قوله ثم خرج طلع آخر) أى ظهر والا فالغرض انه موجود (قوله فانه للبائع) قال شيخنا طب بشرط ان يعـد مع الاول بطنا واحدة فان قال أهل الخبرة انه بطن ثان ليس من جملة الاول فهو للمشترى ووافقه مر على ذلك وهو الوجه واعتمد شيخنا طب هذا التفصيـل فى الورد والياسمين والتين ونحوها اه سم (قوله لانه من ثمرة العام) هذا منع لتعدد الحمل وقوله قلت الخ تسليم للتعدد وحمل له على الندور اه شيخنا (قوله لانه من ثمرة العام) أى الظاهر ذلك فقد اتحد الحمـل لان النخـل لا يحمل مرتين فى العام ومقتضى ذلك انه لو تحقق كونه حملا آخر لا يكون للبائع بالتبعية بل للمشترى وقـد دفع ذلك الشارح بقوله قلت والحاقا النادر بالاعم الاغلب بالنسـبة للجنس أى الغالب فى النخل انه لا يحمل فى العام الا مرة واحدة فـاو حدمنه ولو نوعا على خلاف ذلك لا عـبرة به وحينئذ لا يكون ذلك مستثنى من قولهم واتحد حمـل وعبارة حج ولو فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالاعم الاغلب اه فهو موافق فى ذلك للشارح اه حلبي (قوله فى حكمه السابق) أى فى الحكم السابق للتـبين وهو ان ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشترى اه حل وقوله فى العنب بدل اشتمـال من قوله فيه وقوله ولى بهما أسوة جملة معترضة ومراده انه يتوقف فى العنب كما توقفا فيه اه شيخنا (قوله نقلا عن التهذيب) أى للبغوى اه ع ش (قوله وتوقفا فيه) أى بعد ان سوّيا بينهما نقلا عن التهذيب فالتسوية منقولة عن التهذيب والتوقف من عندهما فلا تنافى (قوله ولعل العنب الخ) أى فما فى التهذيب محمول على ما يحمل مرتين فى العام وحينئـذ يكون هذا النوع من العنب كالتين ورده شيخنا بان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثـله فى التبعية لان هذا التعدد نادر لا عـبرة به اه حل وفى هذا الرد بعد بعد تسليم انه نوعان (قوله فان شرط قطعها) أى وجوبا وذلك فيما اذا غلب اختلاط حادثها بموجودها أو جوازا وذلك فى غيره اه حل وفيه ان الكلام هنا فى بيـع الشجر وما سيأتى من اشتراط القطع فيما يغلب فيه الاختـلاط انما هو فى بيع الثمر اه شيخنا (قوله لزمه) أى وفاء بالشرط وقال شيخنا وانما يظهر هذا كما قال الاذرعى فى منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه أو نفعه تافه اه وهذا يوافق ما تقدم عن التتمة فى القصب الفارسى بل تقدم عن التتمة انه قاس القصب على هذا وقد بيناه ثم لكن جواب شرح الروض فى الفرق بين القصب الفارسى والجزة الظاهرة من غيره بان غيره يتأتى الانتفاع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به منه وان لم يبلغ أوان الجز عادة بخلاف القصب الفارسى يقتضى انه لا يكتفى فى تكليف قطعه بكونه ينتفع به من غير الوجـه المطلوب منه فليحرر اه حل (قوله الى القطع) أى زمنه أى المعتاد فما اعتيـد قطعه قبل نضجه قطع كذلك وما اعتيد قطعه بعده قطع كذلك كما أفصح عنه الشارح الا أن قول الشارح ولو كانت من نوع الخ ربما يوهم ان هذه العبارة لا تشمل ذلك اه ح ل وعبارة شرح مر نعم لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبـل نضجه كاللوز الاخضر فى بـلاد لا ينتهى فيها كلف البائع قطعها على العادة ولا ترد هذه الصورة لان هذا وقت جذاذها عادة اه (قوله للعادة) فان اختلفت العادة كان اعتاد قوم تركه الى النضج وقوم قطعه قبله ففى الاستذكار عن ابن القطان انه يحمل على عرف البائع قال الفارقى وعندى انه

اواختلاف شئ من البقية بان اشترى فى عقد بستانين من نخـل مثلا أو نخلا وعنبا فى بستان واحد او فى عقـد ين نخلا مثلا والظاهر من ذلك فى أحـدهما وغـيره فى الآخر (فلكل) مـن الظاهر وغـيره (حكمه) فالظاهر للبائع وغيره للمشترى لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر الافراد بخلاف اختـلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقى ثمرها له ثم خرج طلـع آخر فانه للبائـع كما صرح به الشيخان قالا لانه مـن ثمرة العام قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب واعلم انهما سويا بين العنب والتين فى حكمه السابق نقـلا عن التهذيب وتوقفا فيه ولى بهما أسوة فى التوقف فى العنب ولهـذا لم يذكره الرويانى وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من أنه لا يحـمل فى العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض فى غير النخل مع ذكر اتحاد الحـمل والجنس من زيادتى (واذا بقيت ثمرة له) أى للبائع بشرط أو غـيره كما مر (فان شرط قطعها لزمـه والا) بان شرط الابقـاء أو أطلق (فـله تركها اليه) أى الى القطع أى زمنه للعادة واذا جاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يحمل على الاكثر من البلاد انتهى قال فى الايعاب وما قاله الفارقى أوجه وعليه فلو لم يكن أكثر فالاوجه ترجيح الاول اه ع ش (قوله زمن الجذاذ) هو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما اه شرح م ر (قوله لم يمكن من أخذ الثمرة الخ) أى مالم تجر العادة بأخذها كذلك ويحتمل الاخذ بالاطلاق اه ح ل (قوله لم يمكن من أخذ الثمرة) فان أخر لزمه الاجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب اه برماوى (قوله ولو تعذر سقى الثمرة الخ) غرضه بهذا تقييد قوله فله تركها اليه وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا وفى شرح م ر مانصه وقد لا تلزم التبقية كان تعذر السقى لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها أو أصابتها آفة ولم يبق فى تركها فائدة كما رجحه ابن الرفعة وغيره اه (قوله ولكل سقى الخ) ويمكن البائع من السقى مما اعتيد سقيها منه وان كان للمشترى كبئر دخلت فى البيع وليس فيه انه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشترى لان استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع اغتفروه اه شرح م ر (قوله ولكل سقى الخ) أى فان لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأتمن اه شرح الارشاد لشيخنا وقوله لم يضر الآخر عبارة الروض ان نفعهما قال فى شرحه وعبارة المهذب والوسيط ان لم يتضرر الآخر يؤخذ منه عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكى وغيره وقد يتوقف فيه اذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشترى تمكينه اه وعبارة شيخنا فى شرح الارشاد ان نفعهما أو لم يضرهما على الاوجه اه سم (قوله فى الابقاء) أى الذى بعد الاولا يناسب رجوعه لما قبلها من شرط القطع مع ان فيه تبقية أيضا ولذلك قال فى الابقاء ولم يقل فى التبقية اه شيخنا (قوله فى الابقاء) وهو المشار له بقوله فله تركها اليه بصورتيه المذكورتين فى الشارح (قوله أعم من قوله ان انتفع به الخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الاصل من ان أحدهما لا يمكن من السقى الا ان انتفع به الشجر أو الثمر اه شيخنا ومثله فى شرح م ر (قوله الا برضاهما) وليس هنا اضاعة مال لان محل حرمتها اذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا أشبه بالترك على ان هنا غرضا وهو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد اه برماوى وعبارة ح ل قوله وان ضرهما حرم أى على كل الا برضاهما أى لان المنع لحق الغير وقد ارتفع برضاه وان بقيت الحرمة من جهة اتلاف المال لغير غرض اه وأصله فى شرح م ر (قوله أى فسخه الحاكم) المعتمد ان الذى يفسخه هو المتضرر اه ح ل (قوله فان سامح المتضرر الخ) قال الاذرعى ولا يأتى فيه الاعتراض بافساد المال كما توهم بل هو احسان ومسامحة نعم الكلام فى مالك مطلق التصرف اه شرح الروض *(فرع)* فى الروض وشرحه ويمكن البائع من الدخول للبستان لسقى ثماره وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقى ومؤنته على البائع ويسقى من الماء المعد لسقى تلك الاشجار وان كان للمشترى فيه حق كما نقله فى المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب ونقله القمولى عن الماوردى فلو قال أريد ان آخذ الماء الذى كنت استحقه لسقى ثمرى فاسقى به غيرها لم يمكن وكذا لو أخذ ثمرته قبل جذاذها لم يكن له ان يأخذ الماء الذى كان يستحقه الى وقت الجذاذ اذ لانه انما يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها اه سم

(فصل فى بيان بيع الثمر الخ) أى ومايذكر مع ذلك من قوله وعلى بائع مابدا صلاحه الى آخر الفصل (قوله جاز بيع ثمر الخ) قال ح ج وبقوله أى وخرج بالثمر بيع بعضه شائعا قبل بدو صلاحه أو بعده لشريكه أو غيره شائعا فيبطل بشرط قطعه ان قلنا القسمة بيع لربا أو مع قطع الباقى لمنافاته لمقتضى العقد اه وقوله ان قلنا القسمة بيع فان قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال فى شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممتنعة لانها ان جعلت افرازا لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر لا مادام الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان عن النص بجوازها اذا جعلناها افرازا لكن فى الرطب والعنب لامكان خرصهما بخلاف سائر الثمار وبه يعلم البطلان فى غيرهما مطلقا لتعذر قسمته مادام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه شوبرى (قوله ان بدا صلاحه) أى ولو ثمرة فى بستان بان بلغ صفة يطلب فيها غالبا كما

سيأتى

زمن الجذاذ لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقى الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بابقائها فليس له ابقاؤها وكذا لو أصابها آفة ولا فائدة فى تركها على أحد قولين أطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة (ولكل) من المتبايعين فى الابقاء (سقى) ان (لم يضر الآخر) وهذا أعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر (وان ضرهما حرم الا برضاهما) لان الحق لهما لا يعدوهما (أو) ضر (أحدهما وتنازعا) أى المتبايعان فى السقى (فسخ) العقد أى فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرار باحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولى وتنازعا وصرح به الاصل أيضا لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة (ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع) الثمر (أو سقى) الشجر دفعا لضرر المشترى

(فصل) فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه) وسيأتى تفسيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(مطلقا) أى من غير شرط (وبشرط قطعه أو ابقائه) لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه أى فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه (والا) أى وان لم يبد صلاحه (فان بيع وحده) أى دون أصله (لم يجز) للخبر المذكور (الا بشرط قطعه) فيجوز اجماعا بشروطه السابقة فى البيع من كونه مرئيا منتفعا به الى غير ذلك (وان كان أصله لمشتر) فيجب بشرط القطع

يأتى اه ح ل (قوله مطلقا) أى من غير شرط أى حيث لم يغلب اختلاط حادثه بموجوده والا فلا بد من شرط القطع كما سيذكره اه ح ل (قوله و بشرط قطعه) أى مالم يبع مع أصله والا فلا يصح شرط القطع اه شيخنا وفى الشوبرى قوله وبشرط قطعه أى اذا بيع وحده كما هو المتبادر أما اذا بيع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتى وان أوهم تفصيله ثم عدم جريان ذلك هنا اه (قوله و بشرط قطعه) فان باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف مالو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما أخلفه للمشترى اه سم على حج وقوله فان ما أخلفه للمشترى أى وأما اذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وحدث هناك زيادة بين البيع والاخذ فهى للمشترى سواء شرط القلع أو القطع و به تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ اه ع ش على م ر (قوله وهو) أى مفهوم الحديث صادق وكذلك منطوقه صادق بعدم الصحة قبل بدو الصلاح فى الاحوال الثلاثة لكن خصصه الاجماع بغير شرط القطع كما يأتى اه عنانى (قوله والمعنى الفارق بينهما) أى بين مابدا صلاحه و بين مالم يبد صلاحه وقوله و به أى و بهذا المعنى الفارق يشعر قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت الخ والظاهر ان ذلك من تتمة الحديث المتقدم وقوله ان منع الله الثمرة الخ أى سلط عليها العاهة فان منع الثمرة لا يكون غالبا الا عند عدم بدو الصلاح اه ح ل (قوله أمن العاهة) فى المصباح العاهة الآفة وهى فى تقدير فعلة بفتح العين يقال عيه الزرع بوزن تعب اذا أصابته العاهة فهو معيه ومعوه وفى لغة من باب الواو يقال أعوه القوم واعاه القوم اذا أصابت العاهة ماشيتهم (قوله و به يشعر الخ) يجوز رجوع الضمير فيه الى المعنى الفارق أو الى الفوات وعبارة الاسنوى ظاهرة فى الثانى اه شو برى (قوله فان بيع وحده) خرج بالبيع غيره كالهبة والرهن فلا يجب شرط القطع اه من شرح م ر ووجه جواز ذلك فيهما بدون شرط القطع انه بتقدير تلف الثمرة بجائحة لا يفوت على المتهب شئ فى مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق بحاله بخلاف البيع فانه بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضيع الثمن لا فى مقابلة شئ فاحتيج فيه لشرط القطع ليأمن من ذلك اه ع ش عليه (قوله الا بشرط قطعه) ولا يقوم اعتياد قطعه مقام شرطه وللبائع اجباره عليه فان لم يطالبه به لم يستحق عليه أجرة عن ذلك لغاية المسامحة به ولو تراضيا بابقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة امانة فى يد المشترى لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف مالو باع نحو سمن وقبضه المشترى فى ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه من التسليم فى غيره اه شرح م ر (قوله الا بشرط قطعه) أى حالا سواء تلفظ بذلك أو أطلق أما لو شرط قطعه بعد يوم مثلا فان البيع يفسد اه من شرح م ر و ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله الا بشرط قطعه أى حالا ولا يغنى عنه العادة و يلزم المشترى القطع فورا ولا أجرة لو تأخر ولو بغير رضا البائع قال شيخنا م ر الا ان طالبه البائع به اوتقدم خلافه عنه والشجر فى يد المشترى امانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه و بذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك اه *(فرع)* قال صاحب العباب اذا باع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم تفريغ أشجاره قال شيخنا تقى الدين وقدم فى باب المبيع قبل قبضه ان قبض الثمرة المبيعة على الشجرة بالتخلية والظاهر ان المراد هناك بعد بدو الصلاح لاستحقاق المشترى ابقاءها للجذاذ وان قبضها بعد أوان الجذاذ بالنقل لوجوب القطع عليه وقياسه هنا كذلك لوجوب القطع انتهى والمعتمد كما قال م ر أنه يكتفى بالتخلية فى القبض ولو بعد أوان الجذاذ اه وقياسه هنا كذلك تأمل اه بم (قوله منتفعا به) قال والد شيخنا لا يقال انه غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط المنفعة فى كل مبيع لانا نقول هذا شرط زائد وهو الانتفاع به فى الحال أى فما لا ينتفع به فى الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان أمكن الانتفاع به فى المستقبل بتربيته على الشجر وعبارة شيخنا والحاصل ان الشرط هنا وثم ان يكون منتفعا به منفعة مقصودة لغرض صحيح أى وان لم يكن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لعموم الخبر والمعنى (لكن لا يلزمه وفاء) به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله على انه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (أو) بيع الثمر (مع أصله) بغير تفصيل (جاز لا بشرط قطعه) لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالاصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة (وجاز بيع زرع) ولو بقلا (بالاوجه السابقة) في الثمرة وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي (ان بدا صلاحه والا ف) يجوز بيعه (مع أرضه

بالوجه الذي يراد الانتفاع به منه وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترتب ثم لا هنا فغير مؤثر لاستحالة توقفها هنا أي لوجود شرط القطع الذي من شأنه الوفاء به اه ح ل (قوله لعموم الخبر) دليل لعدم الجواز بالنسبة للغاية ولا يعارضه قوله قبل للخبر المذكور لانه دليل على عدم الجواز أي في غير الغاية وأما دليل الجواز فيه أي الغير فأشار له بقوله اجماعا فيخصص الخبر وانظر ما دليل الجواز في الغاية وما قيل انه الاجماع يعارضه الخلاف الذي أشار اليه الشارح بقوله على انه الخ اه وقوله والمعنى أي ولعموم المعنى وهو الأمن فيما بعده وعدمه فيما قبله (قوله فاشبه ما لو اشتراهما معا) قال م ر بعد هذا لكن المعتمد ما هنا لعموم النهي والمعنى ان المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء كما مر (قوله ولو باع ثمرة الخ) هذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق وصرح به م ر فقال وقبل بدو الصلاح ان بيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال اما بيع ثمرة الخ اه (قوله لم يجب شرط القطع) افهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على ج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع اه ع ش (قوله أو مع أصله الخ) ظاهر كلامه ان هذا الحكم خاص بما لم يبد صلاحه وليس مختصا به كما هو ظاهر اه س ل *(فرع)* لو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع لانه استدامة لملكها فله الابقاء الى أوان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما في الروضة وهذا أحد نصي الشافعي رحمه الله تعالى كما أفاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص فزعم ان المنصوص خلافه اه شيخنا اه شوبري (قوله وفارق) أي بيعه مع أصله بشرط قطعه حيث لا يجوز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه حيث يجوز بوجود التبعية هنا أي في بيعه مع أصله وانتفائها ثم أي في بيعه لمالك الاصل والغرض من هذا الفرق ابطال قياس القول الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين ونص عبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بيع الثمر له بلا شرط للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا اه هذا هو الظاهر في مراده لكن الفرق على هذا الوجه لم يظهر منه الا عكس المطلوب وذلك لان مقتضى التبعية الصحة ولو بشرط القطع لان الشيء يغتفر فيه تابعا ما لا يغتفر فيه متبوعا ومقتضى عدم التبعية عدم الصحة ولو بالشرط لانه متعرض للعاهات فربما يتلف فلا يبقى شيء في مقابلة الثمن بخلاف صورة التبعية فانه لو تلف يبقى الاصل في مقابلة الثمن وهذا كله ان جعل الفرق راجعا لصورة المفهوم وهي قوله اما بيعه بشرط قطعه الخ كما هو ظاهر السياق ويمكن على بعد رجوعه لصورة المنطوق وهي قوله جاز لا بشرط قطعه فتأمل ويمكن ان يقال في بيان غرض الشارح من هذا الفرق انه فيما لو بيع مع أصله يكون غير مقصود فكأنه غير مبيع بالكلية وانما المقصود الاصل واذا لم يكن الثمر مقصودا صح البيع في صورتي الاطلاق وشرط الابقاء وأما لو بيع لمالك أصله فهو مقصود بالذات فيصدق عليه الحديث والنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فاحتيج الى شرط القطع الذي أخذ من الاجماع تأمل وفي المقام ايراد آخر أورده ع ش هنا ونص عبارته قوله بوجود التبعية يرد عليه انه منصوص عليه في الصيغة كما يفهم من قوله لشمول العقد والتبعية انما تكون فيما لم يذكر في الصيغة ويدخل تبعا كما لو باع الثمرة وعليها شجر لم يؤبر ويجاب بأنه يمكن ان التبعية بالنظر للمقصود من العقد وهو الشجرة فان الثمرة وان ذكرت ليست مقصودة بالذات وانما المقصود الشجرة لحصول الثمرة في جميع الاعوام ونظير ذلك ما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها فالماء لا بد من ذكره لصحة العقد ومع ذلك لا يعد من قاعدة مد عجوة قالوا لان الماء ليس مقصودا يعني بالنظر للدار المبيعة اه (قوله ونحوه) كالقثاء والخيار من كل ما هو ثمر للبقل اه ح ل (قوله حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا) أي بدا صلاحه أم لا بيع مع أصله أو منفردا ويرد هذا بانه بعد الاثمار يأمن العاهة اه ح ل (قوله وجاز بيع زرع) أي حيث لم يستتر في سنبله واما اذا استتر في سنبله كالبر فسيأتي في الشارح انه لا يصح بيعه في حال استتاره (قوله وجاز بيع زرع ولو بقلا) أي لا يجز مرارا كل من الزرع والبقل والا فهو مما يختلط حادثه بالموجود فلا بد من شرط القطع وان بدا صلاحه اه ح ل (قوله ولو بقلا) أي فالمراد بالزرع هنا ما ليس بشجر كما أفصح به الاذرعي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اھ رشیدی علی مر ولواشتری زرعا بشرط القطع فلم یقطع حتی زاد فالزیادة حتی السنابل للبائع وقد اختلط المبیع بغیره اختلاطا لا یتمیز ولو اشتراه بشرط القلع فلم یقلع حتی زاد فالزیادة للمشتری لانه اشتری الکل فما ظهر یکون له وهذا التفصیل هو المعتمد اھ برماوی وفی ع ش علی مر مانصه ومنه مما اعتید بمصرنا من بیع البرسیم الاخضر بعد تهیئته للرعی فیصح بلا شرط القطع والربة التی تحصل منه بعد الرعی أو القطع تکون للمشتری حیث لم یکن أصلها مما یجز مرة بعد أخری والا فلا یدخل فی العقد الا الجزة الظاهرة کما علم من قوله السابق وأصول بقل الخ والطریق فی جعلها للبائع ان یبیع بشرط القطع فانه حینئذ تکون الزیادة حتی السنابل للبائع ومن الزیادة الربة التی تخلف بعد الرعی أو القطع وعلیه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زیادة واختلفا فی الزیادة تخیر المشتری ان لم یسمح له البائع بها فان أجاز أو أخر الفسخ مع العلم سقط خیاره فالمصدق فی قدر الزیادة ذو الید وهو البائع قبل التخلیة والمشتری بعدها والطریق فی جعل الزیادة أیضا للمشتری ان یبیعه بشرط القطع ثم یؤجره الارض أو یعیرها له (قوله أو بشرط قطعه) المعتمد فیما لو اشتری زرعا بشرط القطع فلم یقطع حتی زاد ان الزیادة حتی السنابل للبائع بخلاف ما لو اشتری قطنا لا یبقی سنتین بشرط القطع فلم یقطع حتی خرج الجوز فانه یکون للمشتری وصرح فی الروضة بانه لو اشتری أصل بطیخ بشرط القطع فلم یقطع حتی أثمر کانت الثمرة للمشتری ولا یخفی ان المفهوم من کلامهم انه لو اشتری شجرة بشرط القطع فلم تقطع حتی أثمرت کانت الثمرة للمشتری بل فی العباب ما یصرح به فصارت الشجرة ونحو أصل البطیخ والقطن المذکور متشارکة فی الحکم المذکور فیحتاج لتحریر الفرق وقد یفرق بین القطن والزرع بان القطن هو المقصود لا غیر فوجب جعل جزئه للمشتری بخلاف الزرع فانه مقصود بسنابله فامکن جعلها للبائع دونه ولو اشتری بشرط القلع فهو للمشتری لانه اشتری الکل فلو أراد ان یشتری لرعی البهائم فطریقه ان یشتری بشرط القطع ثم یستأجر الارض کذا فی شرح الارشاد اھ من حج واعتمده مر اھ سم اھ ع ش (قوله لا مطلقا ولا بشرط ابقائه الخ) ای فلا یجوز أی یحرم ولا یصح اھ شرح مر (قوله وحمل اطلاق من أطلق الخ) فلو أراد ان یشتری لرعی البهائم فطریقه ان یشتری بشرط القطع ثم یستأجر الارض اھ زی (قوله وظاهر مما مر الخ) غرضه منه الاعتذار عن السکوت عنه مع ذکر الاصل له اھ شوبری (قوله وظاهر مما مر الخ) أی من قوله أو بیع الثمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله اما بیعه بشرط قطعه فلا یجوز الخ وغرضه من هذا تقیید قول المتن والا فمع أرضه وقوله ومما مر فی البیع الخ غرضه به الاعتذار عن عدم ذکر هذه الفروع الثلاثة فی المتن مع ذکر الاصل لها هنا اھ (قوله انه لا یجوز بیع الزرع) أی الذی لم یبد صلاحه اذ الذی مر فی الثمر انما هو التقیید فی الذی لم یبد صلاحه واما ما بدا صلاحه فلم یقید بهذا القید وان کان الواقع انه لا بد من تقییده أیضا کما صنع الحواشی هذا هو المناسب فی فهم العبارة اھ (قوله وعلم مما مر) أی فی البیع انه لا یصح قال ابن الرفعة أی والکتان اذا بدا صلاحه یظهر جواز بیعه لان ما یغزل منه ظاهر والساس فی باطنه کالنوی فی التمر لکن هذا لا یتمیز فی رأی العین بخلاف التمر والنوی اھ والاوجه ان محله أخذا مما مر ما لم یبع فی بزره بعد بدو صلاحه والا فلا یصح کالحنطة فی سنبله اھ شرح مر بحروفه وقوله فی بزره أی مع بزره کما فی نسخة الرملی المحضورة علی صاحب هذه الحاشیة اھ لکاتبه الشبراوینی (قوله مستتر فی سنبله) بخلاف ما المقصود منه ظاهر کشعیر لظهوره فی سنبله اھ شرح مر وفی سم علی حج قوله کشعیر ینبغی فی الشعیر انه لا بد من رؤیة کل سنبلة ولا یقال رؤیة البعض کافیة وذلک کما لو فرقت أجزاء الصبرة لا یکفی رؤیة بعضها فلیتأمل اھ ع ش علی مر (قوله وانه لا یضر کم) فی المصباح کم القمیص معروف والجمع أکمام وکممة مثل عنبة والکمة بالضم القلنسوة المدورة لانها تغطی الرأس والکم بالکسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع أکمام مثل حمل واحمال والکمام والکمامة بکسرهما مثله وجمع الکمام أکمة مثل سلاح وأسلحة وکمت النخلة

أو بشرط قطعه) کنظیره فی الثمر (أو قلعه) لا مطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبیری بالاوجه السابقة وبدو الصلاح أعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع أو القلع فی بیع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضی والماوردی وظاهر نص الام وحمل اطلاق من أطلق کالاصل اشتراط ذلک فی بیع الزرع الاخضر علی ما لم یبد صلاحه وقولی أو قلعه من زیادتی وظاهر مما مر فی الثمر انه لا یجوز بیع الزرع من الارض بشرط القطع أو القلع وعلم مما مر فی البیع انه لا یصح بیع حب مستتر فی سنبله الذی لیس من صلاحه وانه لا یضر کم لا یزال الا للاکل وان ماله کمان یصح بیعه فی الکم الاسفل دون الاعلی (وبدو صلاح ثمر) من ثمر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من باب قتل وكرم ما أطلعت اه (قوله وغيره) وهو الزرع وقوله بلوغه أي وصوله وقوله صفة أي حالة وقوله يطلب
فيها أي بسببها أو معها وقوله وعلامته في الثمر المأكول الخ جعل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية أنواع
ذكرها بقوله أحدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة العنب وحموضة الرمان ثالثها بالنضج
واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول
سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد اه و بقي منها مالا كمام
له كالياسمين فبظهوره و يمكن دخوله في الاخير والضابط لذلك كله ان يقال هو بلوغ الشيء الى حالة
يطلب فيها غالبا اه ق ل على الجلال *(فرع)* قال شيخنا العل بصحة بيع الكتان ان بيعه قبل انعقاد نوره
أو بعده و بعد نفضه والابطال للجهل باحد المقصودين ومثله مالو باع واستثنى بزره فانه يصح م ر اه شوبري (قوله
المأكول المتلون) أي غير الليمون فلا يشترط تلونه أي طرو لون عليه وهو الصفرة اه (قوله كبلح وعناب)
مثالان للحمرة وقوله ومشمش مثال للصفرة وقوله واجاص مثال للسواد وهو المعروف بالقراصية فاللف والنشر
مخبط وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه والاول أقعد اه ق ل على الجلال (قوله كالعنب الابيض)
مفهومه ان غير الابيض لا توجد فيه هذه العلامة و به تعلم ان التموه واللين ليس في كل مالا يتلون ولا يرد ذلك على
المصنف لانه جعل ذلك علامة والعلامة لا يجب انعكاسها اه ع ش (قوله كالعنب الابيض) ان قلت اذا
كان أبيض فيكون داخلا في المتلون الا ان يقال المتلون هو الذي يحدث له لون بعد آخر وهذا العنب أبيض
خلقة و يستمر على البياض فكان نوعا من العنب على هذه الحالة بدليل وصفه بقوله الابيض فليس المراد
مطلق العنب اه شيخنا (قوله وتموهه) عطف تفسير والاولى تموهه لانه يقال في فعله تموه اذا لان وليس
مصدره على تمويه نعم يقال موه الشيء تمويها طلاه بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ومنه التمويه
وهو التلبيس مختار ومعلوم ان ذلك ليس مرادا هنا اه ع ش (قوله وفي نحو القثاء الخ) مقتضى عطفه على
الثمر وافراده بعلامة على حدته انه لا يقال له ثمر و به صرح حج كالمحلي وهو خلاف ما تقدم من انه يقال له ثمر
في قوله وتعبيري بالاصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه ومن النحو القثاء تأمل اه
عشماوي الا أن يقال هو من عطف الخاص على العام وكذا يقال في قوله وفي الورد الخ فكان الاولى ان يقدمه على
الزرع لانه من الثمر أيضا (قوله أعم وأولى) وجه العموم ظاهر لشموله الزرع وأما وجه الاولوية فان عبارة
المنهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله ظهور مبادي النضج عن العام وهو قوله بدو صلاح الثمر وهو لا يجوز
بخلاف عبارة المصنف وأيضا يوهم عدم اشتراط اللين والتموه فيما لا يتلون مع انهما لابد منهما فيه وأيضا يوهم
ان الصفرة ليست بدو صلاح بالنسبة لما يتصف بها كالمشمش وأيضا يوهم انه لابد من اجتماع النضج والحلاوة
مع ان الرمان الحامض بدو صلاحه الحموضة وأجاب الجلال المحلي عن المنهاج بان قوله فيما لا يتلون متعلق ببدو
وظهور فاستوى على هذا المبتدأ والخبر في الخصوص اه تقرير شيخنا (قوله ظهور مبادي النضج) بان يتموه
و يلين اه شرح م ر وفي المصباح نضج اللحم والفاكهة نضجا من باب تعب أدرك فهو ناضج ونضيج أيضا اه (قوله
وان قل) أي ولو ثمرة كحبة عنب في بستان وسنبلة في زرع لان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه من العسر ما لا يخفى
لانه يؤدي الى ان تباع الحبة بعد الحبة اه ح ل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه لان الله تعالى امتن علينا بطيب
الثمار على التدريج اطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لادى الى ان لا يباع شيء لان السابق قد يتلف أو
تباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد اه وقوله كظهوره أي قياسا على ما تقدم في ظهور التأبير حيث
اكتفي بالبعض بالشرط السابق وقد أشار لذلك بقوله ان اتحد الخ اه حلبي (قوله كظهوره) التشبيه في مطلق
التبعية وفي الشرط وقول الشارح فيصح الخ تفريع على التشبيه بالنسبة للاول التفريع بين لا بيان له كما قيل بذلك
واعترض عليه (قوله وعقد) أي وحل في ثمر وانما أسقطه لان كلامه فيما هو أعم من الثمر والزرع كما هو ظاهر
اه

وغيره (بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا) وعلامته في الثمر
المأكول المتلون أخذه
في حمرة أو سواد أو صفرة
كبلح وعناب ومشمش
واجاص بكسر الهمزة
وتشديد الجيم وفي غير
المتلون منه كالعنب
الابيض لينه وتموهه وهو
صفاؤه وجريان الماء فيه
وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا
للاكل وفي الزرع اشتداده
بان يتهيأ لما هو المقصود منه
وفي الورد انفتاحه فتعبيري
بما ذكر المأخوذ من الروضة
كاصلها أعم وأولى من قوله
و بدو صلاح الثمر ظهور
مبادي النضج والحلاوة فيما
لا يتلون وفي غيره بان يأخذ
في الحمرة أو السواد (و بدو
صلاح بعضه) وان قل
(كظهوره) فيصح بيع
كله من غير شرط القطع ان
اتحد بستان وجنس وعقد
والا فلكل حكمه فيشترط
القطع فيما لم يبد صلاحه
دون ما بدا صلاحه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ونعبيري بما ذكر لافادته الشرط المذكور أولى مما عبر به (وعلى بائع مابدا صلاحه) من ثمر وغيره وابق (سقي مابقي) قبل التخلية وبعدها قدر ماينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته وبما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية (ويتصرف) فيه (مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية) وان لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها ولما أخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم

اه شوبري وكتب أيضالم يقل هنا وحل كما م لان الغرض انه باع الثمرة الموجودة وهناك باع الاصل وبقيت الثمرة للبائع بظهور بعضها بتبعية مالم يظهر لما ظهران اتحد حمل كما لايخفى ولو أثمر التين بطنابدا صلاحها وبطنالم يبد صلاحها وبيع الكل وجب شرط القطع فيمالم يبد صلاحه دون مابدا اه .(قوله وتعبيري بما ذكر لافادته الشرط المذكور أولى) وجه الاولوية ان ما في الاصل يوهم الاكتفاء ببدو صلاح البعض وان اختلف الجنس والنوع مثلا وحكمه أشار اليه بقوله لافادته الخ (قوله وعلى بائع مابدا صلاحه) أي حيث باعه لغير مالك الاصل من شجر وأرض فان باعه له لم يلزمه سقي كما هو ظاهر لانقطاع العلقة بينهما اه شرح مر وكذلك لايلزمه السقي اذا باعه مع الاصل بالاولى اه سم على حج اه ع ش على مر ثم قال أعني ع ش بقي مالو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقي أم لا فيه نظر والاقرب اللزوم ويوجه بانه التزم له السقي فبيع الشجر لغيره لايسقط عنه ما التزمه (قوله وأبقى) أي استحق ابقاؤه بان بيع بعد بدو الصلاح مطلقا أو بشرط ابقائه أخذا من قوله الآتي فلو بيع بشرط القطع الخ اه ع ش على مر (قوله سقيه مابقي) أي ان كان مما يسقى وأما مالا يحتاج الى السقي كأن كان يشرب بعروقه لقربه من الماء كالبصل فلا يلزمه اه ح ل (قوله قبل التخلية وبعدها) انظر لو باعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الاول السقي أولا ويحل المشتري الثاني محل الاول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا ز ي الثاني وفرق بينه وبين ماتقدم فيما لو اشترى أرضا ووجد بها حجارة ثم باعها الآخر المتقدم في كلام الشارح بان السقي له غاية بخلاف وضع الاحجار بالارض اه وانظر حكم هبته هل هي كبيعه أو يفرق وانظر أيضا لو تلف الثمر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني فقط أو الاول كل محتمل ولعل الثاني في الجميع أقرب اه شوبري (قوله قدر ماينمو به الخ) قضيته انه لايكفي مايندفع به عنه التلف والتعيب بل لابد من سقي ينميه على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله ويسلم من التلف عطف مغاير اه ع ش على مر (قوله كالكيل في المكيل) ايضاحه ان البائع كانه التزم البقاء الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لايتم الا بالسقي اه ز ي (قوله فلو شرط على المشتري بطل البيع) أي سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعدله أو بجلب ماء ليس معدا لسقي الشجر المبيعة ثمرته اه ع ش على مر (قوله وبما تقرر) أي من قوله بدا صلاحه وقوله وأبقى فقوله فلو بيع بشرط القطع أي سواء كان الشرط واجبا فيمالم يبد صلاحه أو جائزا في غيره فهو مفهوم القيدين في المتن والشارح (قوله فلو بيع) أي مابدا صلاحه بشرط القطع أو القلع ومثل ذلك اذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع اه ح ل (قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية) أي الا اذا كان أخذه لايتأتى الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي والا وجب عليه السقي وخرج ببعد التخلية ماقبلها فيلزمه السقي لانه من ضمانه اه ح ل وعبارة ع ش قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وان أمكن قطعه حالا ومثله في مر ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته انه لافرق بين مابعد التخلية وماقبلها وهو ظاهر لان المشتري لايستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر نحو ذلك وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينها فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وان البائع لايبرأ باسقاط الضمان انتهت .(قوله ويتصرف فيه) أي فيما ذكر من الثمر وغيره لابقيد كونه بدا صلاحه كذا قال بعضهم وفيه ان قوله الآتي وبما ذكر علم ماصرح به الاصل يدل على ان الكلام فيمابدا صلاحه خاصة اذ على الاول يكون ماصرح به الاصل من افراده لامعلوم من الاول فليتأمل اه ح ل (قوله وان لم يشترط قطعه) أي سواء أشرطه أم لا فهو غاية للضمان لا للتصرف ولا لقبضه بالتخلية .اه .ح ل وانظر لم لم يجعل غاية لهما أيضا مع ان الامر كذلك فيهما وحرر اه شيخنا ح ف (قوله لحصول قبضه بها) أي بالتخلية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان دخل أوان الجذاذ خلافا لمن قال لا يحصل قبض الثمر الذى بلغ أوان الجذاذ الا بقطعه مر وانظر هذا الاطلاق مع ان الذى بشرط قطعه لا يحصل قبضه الا بالتخلية اه سم (قوله أمر بوضع الجوائح) أى عن المشترى جمع جائحة وهى العاهة والآفة كالريح والشمس أى بوضع ثمن متلف الجوائح اه شيخنا (قوله وبما ذكر) أى من قوله ويدخل فى ضمانه الخ مع قوله وان لم يشترط قطعه (قوله فلو تلف الخ) تقييد لقوله ويدخل فى ضمانه بعد تخليته اذ مقتضاه ان العقد لا ينفسخ بالتلف ولا خيار بالتعيب فكأنه قال محل دخوله فى ضمان المشترى بالتخلية بالنسبة لغير تلف أو تعيب بسبب ترك السقى والا فهو من ضمان البائع اه بشيخنا (قوله فلو تلف بترك السقى الخ) هذا علم من قوله أولا وعلى بائع ما بدا صلاحه الخ ومن ثم فرع هذا عليه بالفاء وقوله ويتصرف فيه أى فيما ذكر من الثمر وغيره لا بقيد كونه بيع بعد بدو الصلاح فلا يقال ان ما لم يبد صلاحه خارج عن عبارته فيوهم انه لا يدخل فى ضمانه بالتخلية على ان الحكم فى ضمان ما بدا صلاحه وغيره معلوم من باب المبيع قبل قبضه حيث صرح فيه بان المبيع قبل القبض من ضمان المشترى اه ع ش (قوله بترك سقى) أى واجب وقوله قبل التخلية أى شرط قطع أم لا وقوله أو بعدها أى بغير شرط قطع وأما بالجائحة فمقتضى كون السقى من تتمة القبض ان ينفسخ البيع لانه الآن من ضمان البائع اه حل (قوله أو بعدها انفسخ) قيل ان ألحق ذلك بالموت بعد القبض من مرض سابق فينبغى عدم الانفساخ وان ألحق بالقتل بسبب سابق كالردة فينبغى اختصاص ذلك بحالة الجهل قال السبكى فان أثبت الرافعى الانفساخ من غير الحاق بشئ من هذا احتاج الى دليل اه أقول يجوز أن يقال علم المشترى بالحال فى مسألة الجناية يلائمه تقرر الضمان عليه دون البائع وعلمه فى مسألة السقى بوجوبه على البائع لا يلائمه تقرر الضمان عليه فى تلف ينشأ عن ترك السقى لانه علم بوجوب السقى ولا ينشأ عنه تلف وعلم بتعلق الجناية والتلف ينشأ عنها فافترقا اه سم (قوله أو تعيب به خير مشتر) لو تعذر السقى بان غارت العين أو انقطع ماء النهر قال فى شرح الروض تبعا للاذرعى فلا خيار له لانه لا يكلف تحصيله أقول وقضيته عدم الانفساخ بالتلف أيضا اه سم والظاهر انه لا يشترط فى التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه كنموّ نوعه لما مر انه يجب عليه السقى قدر ما ينميه ويقيه من التلف اه ع ش على مر (قوله أيضا أو تعيب به خير مشتر) أى فورا وخرج ما لو تعيب بغيره وانظر لو تعيب بهما هل يثبت له الخيار أولا واذا قلنا بالثانى هل له ارش العيب بترك السقى يحرر اه شوبرى (قوله بين الفسخ والاجازة) أى من غير ارش فلو لم يفسخ وآل به التعيب الى التلف وعلم به المشترى ولم يفسخ لم يغرم له البائع شيأ بناء على الراجح من وجهين اه حل (قوله فالتلف والتعيب بتركه الخ) أى بخلافهما بالجائحة فانهما من ضمان المشترى فكون متلف الجائحة من ضمان المشترى لا ينافى كون متلف ترك السقى من ضمان البائع اه شيخنا (قوله ولا يصح بيع ما) أى ثمر أو زرع كما قاله شيخنا ثم والمراد زرع يجز مرة بعد أخرى بحيث يكون بعضه للبائع وبعضه للمشترى اه حل (قوله ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده) أى يقينا أخذا من قوله أو فيما لا يغلب سواء ندر الخ اه ع ش على مر (قوله ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده) احترز بذلك عما لو تميز بكبر أو صغر أو رداءة أو جودة أو غير ذلك فلا فسخ ولا انفساخ اه شوبرى (قوله يغلب تلاحقه) أشار به الى ان ما ذكره فى متن المنهاج ليس ضروريا وان الاختلاط يغنى عنه فلذا اقتصر فى المتن على الثانى وهو وان استلزم التلاحق فالتلاحق لا يستلزمه لجواز ان تظهر ثمرة ثانية قبل قطع الاولى ولا تشتبه بها لصغرها أو رداءتها أو غير ذلك لكن ان حمل التلاحق على مشاركته للاولى فى الوجود والصفة كانا متساويين وقوله وان بدا صلاحه يجوز ان الواو للحال لان حكم ما لم يبد صلاحه تقدم ان صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع مطلقا ويجوز ان تكون للتعميم وهو لا يضر لان غايته انه من عطف العام بعد الخاص وهو جائز لكن يقيد بناء على هذا قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بدو الصلاح لان ما قبله لا بد فيه من شرط القطع حالا كما تقدم اه ع ش (قوله كتين وقثاء

و بطيخ)

أمر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لو اشترى ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشترى وهو من ضمان البائع كنظائره (فلو تلف بترك سقى) من البائع قبل التخلية أو بعدها (انفسخ) البيع وهذا من زيادتى (أو تعيب به خير مشتر) بين الفسخ والاجازة وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم البائع التنمية بالسقى فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض (ولا يصح بيع ما) هو أعم من قوله ثمر (يغلب تلاحقه و) (اختلاط حادثه بموجوده) وان بدا صلاحه (كتين وقثاء) وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه (الا بشرط قطعه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وبطيخ) هذه أمثلة للثمر ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره وطريق من أراد شراءه للرعي ان يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الارض مدة يتأتى فيها رعيه وفي هذه تكون الربة للمشتري اما ان اشتراه بشرط القطع وأخر بالتراضي أودونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع وبشرط الابقاء حتى يستوفيه بالرعي ونحوه اه ع ش على م ر وهذا كله اذا تميزت الزيادة فان لم تتميز فهي للمشتري مطلقا وفي ق ل على الجلال *(تنبيه)* مازاد في الشجر أو الزرع المبيع ان لم يتميز كغلظ العود فللمشتري مطلقا وكذا ان تميز الى آخر ما تقدم من التفصيل (قوله عند خوف الاختلاط) فان لم يخف بأن أمكن التمييز بين اللاحق والسابق صح البيع فيما بدا صلاحه بغير شرط القطع روض وهذا يقتضي ان الظرف له مفهوم وما صنعه الحواشي من انه متعلق بمحذوف تقديره ويكلف القطع عند خوف الاختلاط يفيد ان لا مفهوم له ولا يفيد هذا الحكم اه وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله عند خوف متعلق بقطع فليس من الصيغة فلو سكت عنه الشارح لكان أولى لانه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط (قوله لزوال المحذور السابق) وهو عدم القدرة على التسليم (قوله كما مر) لعل المراد في قوله قبل جاز بيع ثمر بدا صلاحه اه ح ل (قوله خير مشتر) وهو خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ اه شرح م ر فان أجاز المشتري ولم يسمح بائع جاء فيه ما يأتي ولا يخفى ان صاحب اليد حينئذ البائع اه ح ل (قوله بهبة) ان قلت يشترط في الموهوب ان يكون معلوما وهنا ليس كذلك قلت جازت الهبة هنا وان كان الموهوب غير معلوم للضرورة اه شيخنا ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه انظر كيف تصح الهبة مع الجهل بالمقدار أو العين اه سم على منهج أقول يجوز ان يقال اغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين اه وقوله واعراض ويملكه من غير صيغة فليس له الرجوع فيه وهو مخالف لنظائره لانه لا سبيل الى تمييز حق البائع كما علت السنابل بالاعراض ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النعل لا يملكه البائع باعراض المشتري عنه فيما اذا نعل الدابة ثم اطلع على عيب بها وردها لان النعل عوده للمشتري متوقع بامكان انفصاله عن الدابة اه ح ل (قوله أو اعراض) ويملكه به هنا كما في الاعراض عن السنابل بخلافه عن النعل لان عوده الى المشتري متوقع ولا سبيل هنا الى تمييز حق البائع اه شرح م ر وقوله ولا سبيل هنا الخ أشار به الى رد ما عساه ان يقال هذا يشكل بما تقدم فيما لو اشترى أرضا فوجد بها زرعا أو حجارة فانه يثبت له الخيار مع الجهل ما لم يتركه له البائع ولا يملكه الا بالتمليك كما قدمه وثم اه شوبري (قوله فان بادر البائع وسمح سقط خياره) أي لزوال المحذور ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه اه شرح م ر (قوله وسمح) بفتح الميم اه شرح م ر وفي المصباح سمح يسمح بفتحتين سموحا وسماحا وسماحة جاد اه (قوله على ان الخيار للبائع) أي فلا يخير المشتري الا بعد تخيير البائع والظاهر ان البائع لو سكت ساعة يتروى لا ينقطع خيار المشتري اه ح ل (قوله أيضا على ان الخيار للبائع) أي بين السماح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة اه شيخنا (قوله ظاهر في الاول) وهو كون الخيار أولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار أولا للبائع اه شيخنا ووجه ظهوره في الاول انه شامل لتخيير المشتري مع عدم علم البائع بالكلية فله ان يفسخ لان قوله ان لم يسمح له الخ معناه ان لم توجد منه المسامحة وهو صادق بعدم العلم اه وقوله بمعنى الخ متعلق بيحتمل على انه تصوير له (قوله بل ان توافقا على قدر الخ) ويجري مثل ذلك فيما لو وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وأجاز المشتري كما في شرح الروض لكن ينبغي ان تكون اليد هنا للبائع اه م ر اه شوبري (قوله وهل اليد بعد التخلية للبائع) أي لان بعض المختلط له وعلى هذا فهو المصدق وقوله أو للمشتري أي لان بعض المختلط له

عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه أو ابقائه كما مر (فان وقع اختلاط فيه) هو من زيادتي (أو فيما لا يغلب) اختلاطه (قبل التخلية) سواء أندر وعليه اقتصر الاصل أم تساوى الامران أم جهل الحال (خير مشتر) دفعا للضرر عنه (ان لم يسمح له) به (بائع) بهبة أو اعراض والا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري أولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبائع أولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان المشتري يخير ان سأل البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما فيه أوجه وقضية كلام الرافعي

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعلى هذا فهو المصدق وقوله أولهما لان جميع المختلط لهما وعلى هذا فيقسم ماتنازعا فيه بينهما وهذا الخلاف
خاص بهذه المسئلة والافغيرها من كل مبيع بعد قبضه اليد فيه للمشترى اتفاقا اه شيخنا (قوله ترجيح الثانى)
معتمد وأماقبل التخلية فصاحب اليد البائع قال شيخنا ولو اشترى شجرة وعليها ثمر للبائع يغلب اختلاط حادثه
بالموجود ففى وجوب القطع ووقوع الاختلاط والانفساخ أى والتخيير مامر خلافا لبعضهم ولو باع جزة من
القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ويجريان أيضا فيما لو باع حنطة
فانصب عليها مثلها أى للبائع قبل القبض وكذا فى المائعات ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة المبيعة بامثالها
فالصحيح الانفساخ لان هذا يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفى نحو الحنطة غاية مايلزم
الاشاعة وهى غير مانعة اه ولينظر ماذكره فى الجزة الظاهرة تبعا للروض فى شرحه مع ماتقدم فيما لو اشترى
الزرع الشامل للبقل بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد من ان الزيادة للبائع حتى السنابل وقد يقال ذاك فى الزرع
الذى لايجز مرارا وهذا فيما يجز مرارا لان الجزة كالثمرة فتأمل ذلك ثم ان قوله لو باع حنطة فانصب عليها مثلها
أى للبائع كما قيدناه واما لو كانت لاجنبى فيتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده ويصير مشتركا بينه وبين الاجنبى ولو
حصل تشاح هل يوقف الامر الى الصلح أو يأتى فيه ماتقدم اه حلبى (قوله ولعدم العلم بالمماثلة فيهما) عبارة
شرح م ر ووجه فسادهما مافيهما من الربا مع انتفاء الرؤية فى الاولى ولهذا لو باع زرعا غير ربوى قبل
ظهور الحب بحب أو براه فيا بشعير وتقابضا فى المجلس جاز اذ لا ربا ويؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا كان
اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى انتهت (قوله سميت) أى المحاقلة بمعنى العقد بذلك أى
بهذا اللفظ اه شيخنا (قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع) عبارة شرح م ر وسميت بذلك لبنائها على
التخمين الموجب للتدافع والتخاصم انتهت وفى المصباح زبنت الناقة حالبها زبنا من باب ضرب دفعته برجلها
فهى زبون بالفتح فعول بمعنى فاعل مثل ضروب بمعنى ضارب وحرب زبون بالفتح أيضا لانها تدفع الابطال عن
الاقدام خوف الموت وزبنت الشئ زبنا دفعته فأنا زبون أيضا وقيل للمشترى زبون لانه يدفع غيره عن أخذ
المبيع وهى كلمة مولدة ليست من كلام أهل البادية ومنه الزبانية لانهم يدفعون أهل النار اليها وزبان العقرب
قرنها والمزابنة بيع الثمر فى رؤس النخل بتمر كيلا (قوله والافقد علما مما مر) أى فى باب الربا فيهما كما أفاده التعليل
الاول وفى باب المبيع فى المحاقلة كما أفاده الثانى ولا يصح ان يقال ان الذى مر هو قول الشارح قبيل أول هذا
الدرس فظاهر مما مر فى الثمن الخ لان هذا لا يقتضى وقوع المتن فى التكرار حتى يحتاج الى الاعتذار عنه اه
شيخنا (قوله ورخص فى بيع العرايا الخ) هذا مستثنى من قوله ولا رطب على نخل الخ فكأنه قال الا فى العرايا
وفيه ان الرخصة لا تكون فى خطاب الوضع والصحة والفساد منه الا ان يقال الترخيص من حيث الحكم
الشرعى وهو تحريم بيع الربويات ببعضها بدون الشروط اه شيخنا (قوله فى العرايا) أى بالمعنى اللغوى كما
أشار له بقوله وهى جمع عرية فصح ماقدره الشارح والا لو كانت بالمعنى الشرعى لكان التقدير ورخص فى بيع
البيع اه شيخنا وفيه انه اذا كان المراد بها المعنى اللغوى يكون فى المتن قصور اذ يكون التقدير ورخص فى
بيع مايفردها مالكها للاكل والغرض الترخيص فى بيع الرطب والعنب على الشجر مطلقا (قوله وهى
مايفردها مالكها) أى شجرة يفردها مالكها بالخرص بان يخرص الخارص شجرة ويضمنه الجاف منها فيجوز
له بيعها وأكلها فقوله عن حكم جميع البستان وحكمه عدم التصرف فيه والا كل منه قبل الخرص لتعلق حق
الفقراء به اه شيخنا وهذا انما يتم بالنظر لمعنى العرية ثم زعم ان السياق فى بيان معناها اللغوى فكان الاولى
للشارح ان لا يذكر قوله لانها عريت الخ وفى المصباح والعرية النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها فيعروها
أى يأتيها فعيلة بمعنى مفعولة ودخلت الهاء عليها لانه ذهب بها مذهب الاسماء مثل النطيحة والاكيلة فاذا جىء
بها مع النخلة حذفت الهاء وقيل نخلة عرى كما يقال امرأة قتيل والجمع العرايا اه (قوله وهى مايفردها مالكها)

ترجيح الثانى (ولا يصح
بيع بر فى سنبله ب) بر
(صاف) من التبن (وهو
المحاقلة ولا) بيع (رطب
على نخل بتمر وهو المزابنة)
للنهى عنهما فى الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة فيهما
ولان المقصود من المبيع
فى المحاقلة مستور بما ليس
من مصالحه وهى مأخوذة
من الحقل جمع حقلة وهى
الساحة التى تزرع سميت
بذلك لتعلقها بزرع فى حقلة
والمزابنة من الزبن وهو
الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد
المغبون دفعه والغابن خلافه
فيتدافعان وفائدة ذكر
هذين الحكمين تسميتهما
بما ذكر والافقد علما مما
مر (ورخص فى) بيع
(العرايا) جمع عرية وهى
مايفردها مالكها للاكل

لعل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لعل المراد لغة وقوله فى المتن وهى بيع رطب الخ لعل المراد شرعا اه سم على منهج أى وذلك لان قوله جمع أعرية يقتضى ان العرية هى النخلة التى تفرد للاكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فاشار الى منع التنافى بما ذكره اه ع ش على مر (قوله لانها عريت عن حكم جميع البستان) لان حكم البستان ان الزكاة متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه لتعلق حق الفقراء به والعرية عرت عن حكم جميع البستان لانها تجب الزكاة فيها فى الذمة و يجوز التصرف فيها (قوله لانها عريت عن حكم جميع البستان الخ) أى فهى عارية عن حكمه وحينئذ فهى فعيلة بمعنى فاعلة ولامها ياء وهذا ما قاله الازهرى والجمهور و بمعنى مفعولة عند الهروى وغيره لان صاحبها يعروها أى يأتيها من قولهم عراه يعروه اذا أتاه فلامها واو وجمعها على الاول عرائى بهمزة مكسورة بعد الالف و بعد الهمزة ياء ثم فتحت الهمزة وقلبت الياء ألفا فبقيت الهمزة بين الفين فابدلوها وعلى الثانى أصلها عريوة فابدلنا وأدغمنا ثم فعل بجمعه ما سلف اه سم وفى ق ل على الجلى قوله العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أى عارية عن حكم بقية البستان باعراء مالكها لها بافرادها للاكل فلامها ياء على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه اذا أتاه لان مالكها يأتيها لأخذها وعلى هذا فلامها واو وأصلها عراوو بواوين كمساجد قلبت اولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين الفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين اه (قوله لانها عريت) فى المصباح عرى الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب (قوله وهى بيع رطب الخ) الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعى والعرايا المتقدمة بالمعنى اللغوى ففيه استخدام اه شيخنا (قوله خرصا) و يكفى خارص واحد أى و يكفى كونه أحد العاقدين كما بحثه السبكى واعتمده الاذرعى وغيره توسيعا فى الرخصة اه شو برى (قوله ولو لاغنياء) فلا يختص بيع العرايا بالفقراء وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم انهم لا يجدون شيأ يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب ولان ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع اه شرح مر (قوله كيلا) أى مكايلة بان يذكر فى العقد مكايلة احترازا من الجزاف وليس الغرض انه لا يبيعه الا بعد الكيل اذ هذا ليس شرطا بل متى قال مكايلة أو ما يدل على ذلك كالصاع صح البيع وسيأتى الشرط وهو التقابض فى كلامه اه شيخنا (قوله وقيس به العنب) فان قلت هذه رخصة وقد قال الشافعى ولا يتعدى بالرخصة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما أشار الى ذلك المحقق المحلى اه شو برى (قوله تخصيص ذلك بالفقراء) والمراد بهم كما قال الجرجانى والمتولى من لا نقد بايديهم وان ملكوا أموالا كثيرة غيرها اه س ل (قوله بعد بدو صلاحه) هذا ربما يفيد ان ما لم يبد صلاحه يقال له بسر اه ح ل (قوله ومثله الحصرم) قال فى المصباح الحصرم أول العنب ما دام حامضا قال أبو زيد وحصرم كل شئ حشفه ومنه قيل للبخيل حصرم وتقدم فى القاموس انه يطلق على التمر قبل النضج اه ع ش على مر (قوله بخلاف ما لو باعه به خرصا) أى تخمينا بأن قال بعتك ما على هذا الشجر بما على هذا الشجر فالمراد انه باعه جزافا اه (قوله فتقييد الاصل كغيره بالارض) فى ق ل على الجلال ما نصه اعتمد شيخنا مر ان الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام فى المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أريد كونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلا معنى له لانه يقطع و يكال فى المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على ان المراد بالارض ما ليس على الشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لانه معنى العرايا والا فهو من الربا المحرم فتأمل وافهم (قوله فتقييد الاصل كغيره بالارض الخ) المعتمد التقييد لان الرخص لا تتجاوز محل ورودها وانما تجاوزنا الى الاغنياء لتصريحهم بذلك اه مر أقول قد تجاوزناه بقياس العنب على الرطب والصحيح فى الاصول جواز القياس على الرخص واعتمد شيخنا طب انه مثال لا قيد والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا وان كان على رؤس الشجر اه سم (قوله فيما دون خمسة

لانها عريت عن حكم جميع البستان (وهى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لاغنياء بتمر أو زبيب كيلا) لانه صلى الله عليه وسلم أرخص فيها فى الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوى يمكن خرصه و يدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والاغنياء وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى والرويانى قيل ومثله الحصرم ورد بان الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولى خرصا من زيادتى ودخل بقولى كيلا ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم انها قيد معتبر فرتب عليه المنع فى ذلك مطلقا ولهذا لم يقيدها فى الروضة كأصلها ومحل الرخصة (فيما دون خمسة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أوسق) بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في أظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك أما مازاد على مادونها فلا يجوز فيه ذلك (فان زاد) على مادونها (في صفقات) كل منها دون خمسة أوسق (جاز) سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد أم بتعدد المشترى أم البائع (وشرط) في صحة بيع العرايا (تقابض) في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم (بتسليم تمر أو زبيب) كيلا (وتخلية في شجر) ومعلوم أنه لابد من المماثلة فان تلف الرطب أو العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فان كان قدر مايقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها وقولي أو زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل

(باب الاختلاف في كيفية العقد)

أوسق) بدل اشتمال من قوله في العرايا (قوله فيما دون خمسة أوسق) ظاهر كلامه الاكتفاء في النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي انه يكفي نقص ربع مد والاوجه كما قال بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل لابد من زيادة على تفاوت مايقع بين الكيلين اذ ربع المد والمد لا يقع التفاوت به بين الكيلين غالبا لاسيما في الخمسة الاوسق اه شرح م ر وهذا غير التفاوت الذي ذكره الشارح بعد بقوله فان كان قدر مايقع بين الكيلين الخ (قوله بتقدير الجفاف) متعلق بدون أي فالمدار على كونه دون بالنظر لحال جفافه وان كان وقت البيع أكثر من خمسة وقوله بمثله حال من الدون أي حال كونه مبيعا بمثله اه شيخنا (قوله روى الشيخان الخ) استدلال على هذا الشرط (قوله بخرصها فيما دون الخ) بكسر الخاء وفتحها والفتح أفصح كما قاله النووي في شرح مسلم أي بقدر مخروصها اه زي (قوله والظاهر ان محل الرخصة) أي محل الجواز وصحة بيع الرطب أو العنب بالتمر أو الزبيب وقوله فيها أي في العرايا وقوله بان كان الموجود أي عند المالك وقوله أو خرص على المالك أي أو كان الموجود عند المالك خمسة أوسق فأكثر وخرص على المالك وظاهر هذا الصنيع يقتضي ان الموجود لو كان دون خمسة أوسق انه يصح بيعه من غير خرص وانه لو كان خمسة فأكثر لابد من خرص كله وليس كذلك بل المدار على خرص القدر الذي يباع بالتمر أو الزبيب فيما ذكر ومعلوم انه دون خمسة أوسق سواء كان عند المالك غيره أولا وسواء خرص ذلك الغير أولا وبالجملة هذه العبارة يستغنى عنها بالشرط السابق وهو قوله خرصا ولهذا لم يذكر في شرح الروض هذه العبارة استغناء عنها بالشرط المذكور وأصله لما لم يذكر الشرط المذكور ذكر م ر هذه العبارة لتؤدي مؤداه فقال ومحل الجواز في العرايا مالم يتعلق بالثمرة زكاة كأن خرصت عليه وضمن أو انقصها عن النصاب أو لكفر مالكها (قوله امامازاد على مادونها فلا يجوز) أي ويبطل في الجميع فلا يخرج على تفريق الصفقة كما مر في بابه اه شرح م ر (قوله أم بتعدد المشتري الخ) علم منه انه لو باع اثنان لاثنين صفقة جاز فيما دون عشرين لان الصفقة هنا في حكم أربعة عقود اه شوبري (قوله وشرط في صحة بيع العرايا) أي في دوام الصحة لا في أصلها وحاصل شروط جواز العرايا تسعة ان يكون المبيع عنبا أو رطبا وان يكون ما على الارض مكيلا والآخر مخروصا وان يكون ما على الارض يابسا والآخر رطبا وان يكون الرطب على رؤس الاشجار وان يكون دون خمسة أوسق وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون بعد اصلاحه وان لا يتعلق به زكاة وان لا يكون مع أحدهما شئ من غير جنسه (قوله بتسليم تمر أو زبيب كيلا) أي لانه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في بابه وقوله وتخليته في شجر أي لان غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الرطب شيأ فشيأ الى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك اه شرح م ر (قوله وتخلية في شجر) أي وان لم يكن في مجلس العقد لكن لابد من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ ولا ينافي مامر في الربا انه لابد فيه من القبض الحقيقي لان ذاك في قبض المنقول وهذا في قبض غير المنقول اه سلطان وهو مأخوذ من حج وعبارته مع الاصل ويشترط التقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل بتسليم التمر أو الزبيب الى البائع أو تسلمه له كيلا لانه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب وان لم يكن النخل في مجلس العقد لكن لابد من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ فان قلت هذا ينافي مامر في الربا انه لابد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول وهو قبضه الحقيقي وما وقع في أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد انتهت (قوله وان جفف وظهر) ولا يجب الاختبار بل لو سكتا عنه كان العقد صحيحا اه (قوله لم يضر) أي لان الظاهر في العقود جريانها على الصحة ومن ثم لم يجب بعد الجفاف الامتحان ليعرف النقص أو مقابله اه ح ل اه ع ش

(باب الاختلاف في كيفية العقد)

أي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى فيما يتعلق به من الجهالة التى يقع العقد عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا اهـ ع ش أى وما ذكر معه من قوله ولو ادعى بيعا معينا معيبا الخ اهـ ع ش على م ر (قوله هذا أعم من تعبيره الخ) وانما خصهما بالذكر لان الكلام فى البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره والا فكل عقد معاوضة وان لم تكن محضة وقع الاختلاف فى كيفيته كذلك اهـ شرح م ر (قوله اختلاف مالكا أمر عقد) المراد بأمر العقد ما يترتب عليه من القبض والخيار والفسخ اهـ شيخنا (قوله من مالكين الخ) اشتمل كلام المصنف على ستة عشر صورة الاولى منها قوله من مالكين وقوله أو نائبيهما فيه أربع صور لانهما اما أن يكونا وكيلين أو وليين أو البائع وكيلا والمشترى وليا أو بالعكس وقوله أو وارثيهما صورة واحدة وقوله أو أحدهما ونائب الآخر فيه أربع صور أيضا لان النائب اما ولى أو وكيل وكل منهما اما مشتر من مالك أو بائع له وقوله أو وارثه فيه صورتان وارث البائع مع المشترى المالك أو وارث المشترى مع البائع المالك وقوله أو نائب أحدهما الخ فيه أربع صور أيضا يعلم تفصيلها من مسئلة النائبين وبها تتم الستة عشر صورة هذا اذا اعتبرت النائب قاصرا على ما تقدم فان جعلته شاملا للمأذون له فى التجارة زادت على ما ذكر لان الاذن فى التجارة استخدام لا توكيل اهـ شوبرى وان اعتبرت المختلف فيه المذكور بقوله كقدر عوض الخ وهو خمسة أشياء ضربتها فى الستة عشر بلغت الصور ثمانين صورة (قوله أو نائبيهما) أى من وليهما أو وكيلهما فى العقد بخلاف ما لو عقد المالكان ثم وكلا فى الخصومة فليس لهما الحلف لانه لا يثبت للانسان حق بيمين غيره أو ولى أحدهما أو وكيل الآخر أو مأذونيهما وقوله أو نائب أحدهما أى من وليه أو وكيله وذكر شيخنا ز ى ان محصل ذلك خمسة عشر صورة وبزيادة المأذونين تصير الصور خمسة وعشرين وأما زيادة الموكل فليست فى محلها لان الموكل لا يحلف فلا يحسن قول المصنف تحالفا اهـ ح ل (قوله فى صفة عقد معاوضة) أى ولو غير محضة أو غير لازمة كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة وفائدته فى غير اللازم لزوم العقد بالنكول من أحدهما وبعد الفسخ فى الصداق والخلع يرجع الى مهر المثل وفى الصلح عن الدم الى الدية وسيأتى بعض ذلك فى كلام الشارح اهـ قال وبعد فسخ عوض الكتابة بعد قبض السيد له يرجع بقيمته ويرجع العبد بما أداه قال فى الارشاد وشرحه وبعد الفسخ يرجع العاقد فى سائر المعاوضات الى عين حقه الا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة فلا يرجع فيها فى عين الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها بل انما يرجع لبدلها وهو الدية فى الاول ومهر المثل فى الثانى والثالث والقيمة فى الرابع (قوله فى صفة عقد معاوضة) أى وان لم تكن محضة بواسطة كالاختلاف الواقع فى العوض أو بلا واسطة كالاختلاف فى الاجل وخرج بصفتها اذا اختلفا فى أصل العقد بان ادعى أحدهما بيعا والآخر هبة فيحلف كل على نفى دعوى الآخر كما سيأتى فى كلامه وخرج بمعاوضة ما لو اختلفا فى غيرها كوقف وهبة بلا ثواب فلا تحالف وخرج بقوله وقد صح ما لو اختلفا فى الصحة والفساد فيحلف مدعيها كما سيأتى فى كلامه اهـ ح ل (قوله فى صفة عقد معاوضة الخ) حاصل ما ذكره ثلاث قيود أشار الى الاول بقوله فى صفة خرج به ما لو اختلفا فى أصل العقد فلا تحالف وسيذكره بقوله ولو ادعى أحدهما بيعا الخ وأشار الى الثانى بقوله عقد معاوضة أى سواء كانت محضة لازمة كالبيع أو غير لازمة كالجعالة أو غير محضة كعقد الصداق والخلع فالتحالف فى ذلك كله وخرج به غير المعاوضة كالوقف ولم يذكر مفهوم هذا القيد وأشار الى الثالث بقوله وقد صح أى وجدت صحته باتفاقهما أو بحلف البائع على نفى سبب الفساد كما سيذكره وأشار الى مفهوم هذا بقوله فيما يأتى أو صحته والآخر فساده اهـ شيخنا (قوله أو صفته) ومنها شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتبا اهـ سلطان (قوله أو أجل) بان أثبته المشترى ونفاه البائع اهـ شرح م ر ونونه لاجل رجوع الضمير له فيما بعده (قوله بان لم تؤرخا بتاريخين) أى مختلفين بان أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى او أرختا بتاريخ واحد فان أرختا بتاريخين مختلفين حكم بمقدمة التاريخ اهـ

هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيرى بالعقد والعوض فيما يأتى أعم من تعبيره بالبيع الثمن والمبيع لو (اختلف مالكا أمر عقد) من مالكين أو نائبيهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر (فى صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر أو البائع مثلا فى الثمن أكثر (أو جنسه) كذهب أو فضة والتصريح به من زيادتى (أو صفته) كصحاح ومكسرة (أو أجل أو قدره) كشهر أو شهرين (ولا بينة) لاحدهما (أو) لكل منهما بينة و(تعارضتا) بان لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حلبي وكذا اذا كان لاحدهما بينة دون الآخر فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة أيضا من محترز قوله ولا بينة الخ اه وقوله يحكم بتقديم التاريخ أي مالم يقو جانبه وبحرته كان كان داخلا لكن لا يقيم بينته الا بعد اقامة الخارج بينته اه سلطان (قوله تحالفا) أي وان كان زمن الخيار باقيا اه ح ل وكل من التحالف والفسخ على التراخي على المعتمد بدليل قولهم ان المبيع لو كان أمة جاز للمشتري وطؤها قبل الفسخ والتحالف كذا بخط شيخنا م ر ومنه نقلت اه شوبري (قوله تحالفا) أي عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما ومثله فيما ذكر جميع الايمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم أو المحكم اه ع ش على م ر (قوله منها مالو اختلفا في ذلك بعد القبض) ومنها مالو وقع الاختلاف في عقد هل كان قبل التأبير أو الولادة أو بعدهما فلا تحالف وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع الخلاف فيه من الحمل والثمرة تابع لا يصح افراده بعقد فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري ان البيع قبل الاطلاع أو الحمل صدق وهو ظاهر اذ الاصل عدمه عند البيع كذا قيل والاصح تصديق البائع اه شرح م ر (قوله مع الاقالة) كان باعه ثوبا بعشرة ثم اقاله وقبل ثم أتى المشتري بالثوب فقال البائع ما بعتك الا ثوبين فيحلف المشتري انه ثوب واحد لانه مدعى النقص أو أدى البائع المشتري الثمن وهو العشرة فقال المشتري ما اشتريت الا بعشرين فيصدق البائع في هذه والمشتري في الاولى اه تقرير عبد ربه ولا تحصل الاقالة الا ان صدرت بايجاب وقبول بشرطه المار اه شرح م ر وقوله بشرطه المار أي في البيع من كون القبول متصلا بالايجاب بان لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل على ما مر اه ع ش على م ر (قوله أو التلف) أي قبل القبض مطلقا أو بعده والخيار للبائع واتلفه أو تلف بآفة لانفساخه بذلك فلا يمكن الفسخ بالتحالف اه شوبري أي لان المبيع بعد القبض من ضمان البائع اذا كان الخيار له وحده واتلفه أو تلف بآفة اه وعبارة زي قوله أو التلف أي الذي ينفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبائع وحده ثم تلف في يده بآفة أو باتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا اه وتقرير الشوبري يقتضي ان قوله أو التلف معطوف على القبض والتقدير مالو اختلفا في ذلك بعد التلف فتصدق العبارة بكون التلف قبل القبض وبعده كما قاله وتقرير الزيادي يقتضي انه معطوف على الاقالة فبعد القبض مسلط عليه والتقدير مالو حصل ذلك بعد القبض مع التلف تأمل وفي ق ل على الجلال ما يقتضي ان قوله بعد القبض ليس قيدا الا في الاقالة ولا في التلف ونصه نعم ان اختلفا في شيء مما ذكر بعد الاقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادي وعلى الاول يحمل ما في المنهاج بدليل قرنه بالاقالة فلا تحالف بل يحلف كل لانه مدعى عليه في النفي والاثبات معا فسقط ما للسبكي هنا فان نكل أحدهما قضي للآخر وان نكلا تركا اه وفي ع ش قوله بعد القبض تصوير لا قيد اه فظاهره في كل من الاقالة والتلف (قوله أو في عين نحو المبيع والثمن معا) كان يقول بعتك هذا العبد بهذه المائة الدراهم فيقول المشتري بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير اه رشيدي على م ر وخرج بقوله معا مالو اختلفا في عين أحدهما فقط فانهما يتحالفان على المنقول المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم من عدم التحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه والا فسخ اه شرح م ر (قوله فلا تحالف) أي لانه لا معنى للتحالف في مسئلة الاقالة اذا كان الاختلاف في الاجل وفي غير ذلك وان كان له معنى الا انه لا يلتفت الى ذلك اه حلبي (قوله بل يحلف مدعي النقص في الاولى) لا يشمل مدعي الجنس فيما اذا تم ما قد يختلفان في الجنس ولا نقص أو يدعي الغارم أكثر كان ادعى البائع ان البيع بكذا من الدراهم فقال المشتري بل بكذا من الدنانير وأشار الى مقدار من الدنانير مساو لقيمة ما ادعاه البائع من الدراهم هذا والمصدق في غير النقص هو الغارم كما انه هو المصدق في النقص فهو المصدق مطلقا قاله شيخنا طب اه سم (قوله على نفي دعوى صاحبه في الثانية) وليس هذا من التحالف لانه لم يشتمل

على

(تحالفا) وقولي (غالبا) من زيادتي وخرج به مسائل منها مالو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة أو التلف أو في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى بشقيها لانه غارم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على نفي واثبات وقوله على الاصل أي من ان اليمين تكون لنفي دعوى الخصم (قوله وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية) أي في عين المبيع والثمن معا أي ولا فسخ بل يرتفع العقد بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشتري منه والا كان كمن أقر لشخص بشيء هو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال على نفس الامر ولو أقام البائع بينة ان المبيع هذا العبد والمشتري بينة انه الأمة فلا تعارض اذ كل أثبت عقدا وهو لا يقتضي نفي غيره وحينئذ فتسلم الامة للمشتري ويقر العبد بيده ان كان قبضه وان كان بيد البائع ترك عنده على المعتمد أي خلافا لـ حج القائل بانه يجعل بيد القاضي وفيه نظر والذي ينبغي اعتماده ما قاله حج لانه ليس من باب ان يقر بشيء لغيره بل هذا اقرار على الغير لانه لان البائع هنا أقر بشراء الغير على ملكه بمال يلزم ذلك الغير للبائع اهـ ح ل (قوله على نفي سبب الفساد) أي في البعض وهو مقابل الخمر والا فالخمر مع الخمسمائة لا يقتضي الفساد في الكل لانه من باب باع حلا وحراما صح في الحل وفسد في الحرم فراده بقوله وقد صح أي في الكل اهـ (قوله ثم يتحالفان) من تتمة كلام الروضة وهي أيضا صالحة للدخول على كلام المصنف اهـ ع ش (قوله ثم يتحالفان) ولا يظهر التحالف بمجرد حلف البائع على نفي المفسد بل ينبغي بعد حلفه مطالبة المشتري ببيان ثمن صحيح فان بين شيأ ووافقه البائع عليه فذاك والا تحالفا (تنبيه) شمل كلام المصنف كغيره ما لو وقع الخلاف في زمن الخيار وهو كذلك وصرح به غير واحد ويؤيده النص على التحالف في الكتابة مع جوازها من جانب الرقيق وعلى هذا يثبت الخيار بجهتين وقول القاضي لا يتحالفان لامكان الفسخ بالخيار أجاب عنه الامام بان التحالف لم يوضع للفسخ بل لعرض اليمين على المنكر رجاء ان ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق ومن ثم كان قول الماوردي لو اختلفا في السلم في مجلس العقد فلا يجوز ضعيف بل العقد باق فيتحالفان قاله في الايعاب اهـ شوبري (قوله فيحلف كل منهما يمينا الخ) أي على الصحيح وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح أنه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا واثباتا والثاني يفرد النفي بيمين والاثبات باخرى وفي تعبيره بيكفي اشعار بجواز العدول الى يمينين وهو الظاهر بل يظهر استحبابه ما خرو جامن الخلاف لان في مدركه قوة وان أشعر كلام الماوردي بمنعهما اذ لا معول على ذلك انتهت وصورة اليمينين على القول الثاني ما ذكره المحلي بقوله ومقابل الصحيح أنه لابد من يمين للنفي ويمين للاثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط اهـ ومقتضى قول م ر بل يظهر استحبابه ما خروجا من الخلاف انه اذا عدل على الصحيح الى يمينين لاجل الخروج من الخلاف يكون صورتهما ما ذكر على القول الثاني كما علمته من عبارة المحلي وفي ق ل عليه جواز توالیهما وقوله يبدأ بنفي ندبا أي من غير خلاف وقوله وبائع ندبا أي على الراجح وفي قول بالمشتري وفي قول متساويان فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يقرع بينهما والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب اهـ من أصله مع شرح م ر نعم انما يحلف الثاني بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه الاول فينكر قاله المحاملي وتبعه السبكي قال ويشبه أن يكون العرض المذكور مستحبا اهـ شرح م ر ولو نكل أحدهما عن النفي والاثبات أو عن أحدهما قضى للحالف ولو نكلا جميعا ولو عن النفي فقط وقف أمرهما وكأنهما تركا الخصومة كما اختاره في الروضة من وجهين ثانيهما أنه كتحالفهما اهـ شرح م ر (قوله كما أنه مدع) قال بعضهم الاولى اسقاطه لان المدعي في جانبه البينة اهـ وكتب الحلبي فيه أن يمين المدعي على ما يدعيه خارجة عن القواعد لان اليمين انما هي على المدعى عليه (قوله ومنفي كل منهما في ضمن مثبته) كان المراد ونفي منفي كل في ضمن اثبات مثبت كل فيكون المراد ونفي كل في ضمن اثباته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى اهـ شيخنا (قوله وظاهر أن الوارث الخ) عبارة شرح م ر ومعلوم أن الوارث في الاثبات يحلف على البت وفي النفي على نفي العلم وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف

وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها في الروضة كأصلها لو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان (فيحلف كل منهما (يمينا) واحدة (تجمع نفيا) لقول صاحبه (واثباتا) لقوله فيقول البائع مثلا والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا أما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وأما أنه في يمين واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها أقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ويبدأ) في اليمين (بنفي) لانه الاصل فيها (وبائع) مثلا لان جانبه أقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشترى على المبيع لا يتم الا بالقبض فمحل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشترى وفيما اذا كانا معينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما (ندبا) لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي (ثم) بعد تحالفهما (ان أعرضا) عن الخصومة (أو تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والاعراض عنهما في الاولى وهي من زيادتي (والا) بان سمح أحدهما للآخر بما ادعاه (أجبر الآخر) وهذا من زيادتي (والا

على البت في الطرفين انتهت فقول الشارح انما يحلف على نفي العلم أي في جانب النفي فلا يحلف فيه على البت (قوله ويبدأ بنفي) أي ليكون للاثبات بعده فائدة لانه اذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى قوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلي اه عبد البر وانما لم يكتف بالاثبات نظرا الاغنائه عن النفي لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا وما اشتريت الا بكذا الا ان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم كما حقق في الاصول اه برماوى (قوله ويبدأ بنفي الخ) عبارة الاسنوى لان الاصل عين المدعى عليه وانما يحلف المدعى على الاثبات عند قرينة اللوث أو نكول الخصم أو اقامة الشاهد وقال الاصطخرى يقدم الاثبات كاللعان والخلاف في الاستحباب على ما رجحه الرافعي وقال الامام طرق الاصحاب متفقة على الاشتراط وعبارة المنهاج توهم ذلك اه عميرة اه سم (قوله وبائع) والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولان اثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو بائع له فكان كبائعه اه شرح مر (قوله ذل لان المبيع يعود اليه) أي عين المبيع المعقود عليه ولا يأتي مثل هذا في الثمن الذي هو في الذمة كما فرضه ولو قبضه البائع لان العائد ليس عين الثمن المعقود عليه لانه في الذمة والمقبوض بدل عنه اه شيخنا وفي شرح مر لان جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشئ عن التحالف اه (قوله ولان ملكه على الثمن) أي الذي في الذمة قد تم بالعقد بدليل أن له أن يحيل عليه وقوله وفي العكس وهو كون الثمن معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشترى لان ملكه على المبيع قد تم بمعنى أنه لا ينفسخ بانقطاعه والا فالحوالة عليه غير صحيحة اه ح ل (قوله فمحل ذلك) أي البداءة بالبائع وهذا تفريع على قوله ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد لان هذا لا يتأتى الا اذا كان الثمن في الذمة لان المعين لا يملك الا بالقبض اه (قوله ففي العكس يبدأ بالمشترى) أي لانه صار قويا حينئذ اه شرح مر فتلخص من هذا أن السلم يبدأ فيه بالمسلم الذي هو المشترى لان المبيع الذي هو المسلم فيه في الذمة والسلم الذي هو رأس المال اما معين في العقد أو في المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد اه ع ش على مر (قوله لحصول المقصود بكل منهما) تعليل لنفي الوجوب وانما ذكر نفي الوجوب مع أنه لازم للندب قصد الرد على من ذكره ووسيلة لذكر التعليل ليتم به الرد ولو ذكر التعليل دون نفي الوجوب لم يصح لان الندب يفيد الطلب والتعليل لا يقتضيه وقوله للرد على من ذكره فيه أن المقرر في شرح مر والجلي أن الخلاف انما هو في الندب لا في الوجوب فمقتضاه أنه لا قائل به تأمل وفي ح ل ما نصه قوله لا وجوبا لعل الاتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندبا بالتثنية اه والتعليل لكل من المسئلتين أي قوله ويبدأ بنفي وقوله وبائع فالضمير في قوله بكل منهما راجع للنفي والاثبات في الاولى وللبائع والمشترى في الثانية (قوله ثم ان أعرضا الخ) عبارة أصله مع شرح المحلي واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل ان تراضيا على ما قاله أحدهما الى أن قال ومقابل الصحيح ينفسخ بالتحالف انتهت وعلم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشترى الامة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جوازه أيضا بعد الفسخ اذا لم يزل به ملك المشترى وهو كذلك اه شرح مر وقوله اذا لم يزل به ملك المشترى أي لتعلق حق لازم به كان كان مرهونا ولم يصبر البائع الى فكاكه كما سيأتي اه رشيدي عليه وقال ع ش ولو تقاربا بان قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه لملك المشترى من غير صيغة بعت واشتريت ولو وقع ذلك في مجلس آخر بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن زي ثم رأيت الشارح في القراض في أول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجعه اه (قوله أو تراضيا) قال القاضي حسين وليس لاحدهما الرجوع بعد رضاه اه سم (قوله والاعراض عنهما في الاولى) بالجر عطفا على الضمير وعن بمعنى من تدبر وعبارة مر تقتضي الرفع حيث قال بان أعرضا عن الخصومة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أعرض عنهما ولا يفسخ اه (قوله فان سمح أحدهما) قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب
اه ج اه ع ش على م ر (قوله فان سمح أحدهما للآخر بما ادعاه) أى ادعاه الآخر وعبارة
شرح م ر ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه اه وقوله أجبر الآخر الظاهر أن
معناه انه يمنع من الفسخ لو طلبه ومن الخصومة لو شرع فيها والا فلا معنى لاجبار البائع مثلا على قبول الزيادة
المتنازع فيها التي دفعها له المشترى تأمل فتكون صورة هذه المسئلة أى قوله فان سمح أحدهما الخ ان أحدهما
سمح للآخر بما ادعاه والآخر باق على النزاع فتخالف صورة التراضي التي قبلها (قوله والا فسخاه الخ) ولو
بادر أحدهما وفسخ عقب التحالف نفذ خلافا للاسنوى اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله ولكل الفسخ
أى وان لم يرض الآخر ولا الحاكم وللفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا ان فسخه الحاكم أوهما أو الصادق منهما والا
فظاهرا فقط وللآخر انشاء فسخ آخر بعده (قوله لانه فسخ لاستدراك الظلامة) هذا انما يحسن تعليلا
لفسخهما أو فسخ أحدهما وأما فسخ الحاكم فيعلل بقطع النزاع كما صنع م ر في شرحه (قوله فأشبه الفسخ
بالعيب) أى من جهة جوازه لا من جهة كونه على الفور فان الفسخ هنا على التراخي اه سلطان (قوله
لكنهم اقتصروا في الكتابة) أى التي هي من افراد ما هنا أى فما هنا ضعيف من حيث صدقه بالكتابة اذ
المذكور فيها في بابها ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده بالعبارة والمعتمد ان الكتابة كغيرها من سائر عقود
المعاوضة فيفسخها الرقيق أو السيد أو الحاكم وقوله وفصلوا فيه أى في فسخ الحاكم بين قبض ما ادعاه السيد
الخ أى فيفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة وقوله وعدم قبضه أى فيفسخ عقد الكتابة أى وهذا التفصيل
خلاف ما هنا اذ مقتضى ما هنا ان الفسخ لعقدها مطلقا والمعتمد التفصيل الآتي وغرض الشارح انهم صرحوا
في الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين الاول انهم اقتصروا في بابها على ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثاني
انهم فصلوا هناك التفصيل المذكور ومقتضى ما هنا ان الفسخ لعقدها من غير تفصيل وبعد ذلك فالمخالفة من
الوجه الثاني مسلمة ومن الوجه الاول ضعيفة اه ح ل (قوله وفصلوا فيه) أى في فسخ الحاكم فقالوا ان لم
يقبض السيد ما ادعاه فسخها الحاكم بعد التحالف وعادقنا وان قبضه وصورته ان يدفع المكاتب لسيده الفين ثم
يدعى ان أحدهما عوض الكتابة والآخر وديعة فيدعى السيد ان كلاهما عوض فيعتق العبد وينفسخ عقد
العوض ويرجع العبد بما أدى والسيد بقيمته اه شيخنا وعبارة الشيخ س ل قوله بين قبض ما ادعاه
فان كان التحالف قبل القبض فسخ العقد ورجع المكاتب رقيقا وان كان بعد القبض فسخ العقد بالنسبة
للنجوم ويكون المكاتب حرا ويرجع على السيد بما اقبضه له وهو عليه بالقيمة تأمل لكن الراجح ان الفاسخ في
الكتابة اما هما أو أحدهما أو الحاكم كما هنا انتهت وعبارة الشارح في باب الكتابة متنا وشرحا ولو اختلفا أى
السيد والمكاتب في قدر النجوم أى المال أو صفتها كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة تحالفا
بالكيفية السابقة في البيع ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شيء فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع
انه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال اليه الاسنوى وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ
هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه أى ما ادعاه وقال المكاتب بعضه أى
المقبوض وديعة لى عندك عتق لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين ورجع هو بما أدى ورجع السيد
بقيمته وقد يتقاصان في تلف المؤدى بان كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها انتهت (قوله ثم بعد
الفسخ يرد مبيع الخ) أى ان كان باقيا لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أى لتبعيتها للاصل دون
المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ويشمل ذلك ما لو نفذ الفسخ ظاهرا
فقط واستشكال السبكي له بان فيه حكما للظالم أجاب هو عنه بان الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك وعلى البائع رد الثمن
المقبوض كذلك ومؤنة الرد على الراد كما أفهمه التعبير برد اذ القاعدة ان من كان ضامنا للعين فمؤنة ردها عليه

فسخاه أو أحدهما او الحاكم) أى لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب لانهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسيأتي بيان ذلك في باب الكتابة (ثم) بعد الفسخ (يرد مبيع) مثلا (بزيادة) له (متصلة وارش عيب) فيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه شرح مر وفى ق ل على الجلال قوله بزيادة متصلة أى مطلقا أى أو منفصلة ان حدثت بعد الفسخ (قوله ان تعيبت) ظاهر اطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لانه مضمون عليه ضمان يد اه ح ل (قوله وهو ماانقص من قيمته) أى يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له ارش مقدر من الحر الظاهر نعم ففى قطع يده مانقص من قيمته لانصفها وعليه مؤنة الرد لان من كان ضامنا للعين فمؤنة ردها عليه اه شرح حج ومقتضاه انه لو تلف الآن بآفة كان من ضمان المشترى ضمان يد كما فى الروضة اه ح ل (قوله وهو مانقص من قيمته) أى فالارش هنا غيره فيما مر فى باب الخيار اه رشيدى على مر (قوله فان تلف حسا) أى بان مات وقوله كان وقفه الخ أمثلة للتلف الشرعى اه ع ش (قوله أو كاتبه) أى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله ردمثله الخ) فلو تلف بعضه رد الباقى وبدل التالف قال فى العباب بالرضا ومراده بذلك نفى عما تقدم فى رد المعيب وامساك الباقى وفى الروضة اشارة لذلك اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله قال فى العباب الخ لم يذكره حج ولعله لان ماذكره عن العباب قد يمنع لانه حيث انفسخ العقد تعين رد ما وجد من المبيع وان لم يرض صاحبه وأما قوله ومراده الخ ففيه نظر لان ما تقدم فى رد المعيب الذى ليس فيه فسخ قبله للعقد فتعذر الرد لتفريق الصفقة ثم وما هنا حصل فيه الفسخ بعد التحالف فلا طريق الى ابقاء العقد فلعل المراد ان البائع اذا لم يرض برد الباقى وبدل التالف أخذ قيمة الجميع لان له المنع من الفسخ فليتأمل فانه لم تحسم مادة النظر بذلك أيضا (قوله حين تلف) وفارق اعتبارها بماذكر اعتبارها لمعرفة الارش بأقل قيمتى العقد والقبض كما مر بأن النظر اليهما ثم لا للتغرم بل ليعرف منها الارش وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة التلف اليق خطيب ونقض بأنه جعل النظر الى قيمة الثمن التالف عند رد المعيب حكم الارش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض مع ان النظر فيها التغرم اه س ل (قوله فللبائع قيمته) وهى للفيصولة بخلاف مالو وجده هاربا فانه يغرم قيمته يوم الهروب للحيلولة اه س ل وفى شارح ابن حجر ولو رهنه أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف مامر فى الاباق لانه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فاشبها البيع وانتظار فكاكه وانما لم يخير الزوج فى نظيره من الصداق لان جبر كسرها بالطلاق اقتضى اجباره على أخذ البدل حالا اه (قوله فله أخذه) أى يجب عليه أخذه اه مر وعبارته وان كان قد أجره رجع فيه مؤجرا ولا ينزعه من يد المكترى حتى تنقضى المدة والمسمى للمشترى وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية من وقت الفسخ الى انقضائها انتهت وعبارة حج فله أخذه لكن لا ينزعه الخ وهى ظاهرة كعبارة الشارح فى انه يتخير بين أخذه حالا وأخذ أجرة مثل مابقى من المدة وبين الصبر الى فراغ المدة وأخذ القيمة للحيلولة لكن فى شرح الروض ومتنه ما يعين الاول وهو وجوب الاخذ وأخذ أجرة المثل دون القيمة اه ع ش وقوله وأخذ القيمة للحيلولة كان الاولى ان يقول للفيصولة نظير ما تقدم فى المرهون والمكاتب تأمل (قوله وهو أولى) أى المفسوخ عقده أولى بذلك أى باعتبار قيمته يوم التلف وهذا تعليل ثان معطوف على قوله لان الفسخ الخ ووجه الاولوية ان المعار والمستام غير مملوكين لواضع اليد أصلا وقد صرحوا باعتبار قيمتهما يوم التلف والمفسوخ عقده كان ملكا لواضع اليد قبل الفسخ فاعتبار قيمته يوم التلف أولى منهما لكن المعتمد فى المستام اعتبار اقصى قيمه كالمغصوب اه شيخنا (قوله حلف كل منهما على نفى دعوى الآخر) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو ان التحالف لابد فيه من نفى واثبات كما تقدم بخلاف الحلف اه شوبرى (قوله ثم يرده مدعيها بزوائده) استشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها فى ملك الراد بدعواه الهبة واقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على الاقرار له بشئ وخالف فى الجهة وأجيب بانه ثبت بيمين كل ان لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد على ملك مالك العين ولا يشكل بأنه لا أجرة للبائع فيما لو استعمله مدعى الهبة لانه يغتفر فى المنافع مالا يغتفر فى الاعيان اه شوبرى (قوله ثم يرده مدعيها الخ) انظر لو كان المردود أمة هل يحل للبائع وطؤها أولا ويظهر انه

ان تعيب وهو مانقص من قيمته كما يضمن كلها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتى (فان تلف) حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه أو كاتبه (ردمثله) ان كان مثليا وهذا من زيادتى (أو قيمته حين تلف) حسا أو شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكاكه أو أجره فله أخذه ولا ينزعه من يد المكترى حتى تنقضى المدة والمسمى للمشترى وعليه للبائع أجرة مثل مابقى منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمستعار (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر هبة) كأن قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه (حلف كل) منهما (على نفى دعوى الآخر ثم يرده) لزوما (مدعيها) أى الهبة

يقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يقال ان كان كاذبا فى دعواه البيع وفى نفس الامر انه وهب لم يحل له التصرف مطلقا أى بوطء ولا غيره وان كان صادقا فهو كالظافر بغير جنس حقه فلا يجوز له الوطء لانه ليس بمالك ونظير ذلك ما فى العباب ولو قال بعتكها بكذا فقال بل زوجتنيها احلف كل على نفى دعوى الآخر وتعود الجارية لمالكها وهل هو كعود المبيع بالافلاس فيحتاج الى الفسخ أو بطريق الظفر وجهان قال فى الايعاب قال شيخنا أقربهما الاول وينبغى جريانهما فى رد العين فيما لو قال بعتكها فقال بل وهبتنى وحلفا اه باختصار فى المتن اه شوبرى (قوله بزوائده المتصلة والمنفصلة) فى ق ل على الجلال ما نصه قوله بزوائده أى ولو منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فان تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا أجرة له لو استعمله لاتفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه قالوا وانما وجب ردها أى الزوائد مع اتفاقهما انها على مدعى الهبة بدعواهما لانه لما سقطت دعواهما رجع الى أصل استصحاب الملك (فرع) قال شيخنا م ر تبعا لحج لو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه ثم يسترد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك وانما يدعى الثمن وقد تعذر بحلفه وللبائع حينئذ فسخ البيع الذى اعترف به وفارق ما فى المتن بأنه هنا انتقل ملكه من غيران يوجد رافع بزعمه اه فانظره وحرره (قوله كما علم ذلك من أول الباب) أى من قوله فى صفة عقد معاوضة اه شيخنا لانهما فى هذه لم يختلفا فى صفة العقد وانما اختلفا فى أصله وعبارة الحلى لانهما فى هذه لم يتفقا على عقد انتهت وعبارة الحلبى قوله كما علم ذلك من أول الباب أى من قوله وقد صح أى العقد لان صحته كما علم بان يتفقا عليها أو تثبت بيمين البائع أو لانهما لم يختلفا فى عقد بل فى عقدين اه (قوله أو ادعى أحدهما صحته) محترز قوله وقد صح (قوله أو ادعى أحدهما صحته) أى البيع تبع فى ذلك الاصل وكان الاولى ان يقول أى العقد ليناسب قوله السابق وقوله هنا ومالو وقع الصلح الخ اه شوبرى (قوله لان الظاهر معه الخ) من ذلك مالو قال المشترى ما رأيت المبيع وكذبه البائع على ما قاله الغزالى وتبعه فى الروضة وأنكر ذلك الاسنوى ونقل تصديق المشترى عن الشيخ أبى على والقاضى الحسين والمتولى والرويانى وابن الشيخ برهان الدين فى تعليقه على التنبيه نقل انه رآه فى تعليق الشيخ أبى محمد اه عميرة والمعتمد تصديق مدعى الصحة وهو مدعى الرؤية (فرع) اختلفا فى ذكر البدل صدق الآخذ كذا مشى عليه فى الروضة قال م ر وهو المعتمد قال ومحله مالم يكن الدافع مديونا والاصدق فقيل له فلو دفع أكثر من الدين فهل يصدق فى ذكر البدل بالنسبة للزيادة فقال ظاهر كلامهم انه لا فرق ويوجه بقبول التأويل لاحتمال انه ظن ان الجميع عليه أو خاف شر الدائن أو نحو ذلك اه سم (قوله حلف مدعيها غالبا) ومن الغالب مالو ادعى أحدهما رؤية المبيع والآخر عدمها وسواء كان المدعى البائع أو المشترى ومن الغالب مالو باع شيئا فظهر كونه لابنه أو موكله فوقع الاختلاف كأن قال الابن باع أبى مالى فى الصغر متعديا وقال الموكل باع وكيلى مالى متعديا وقال المشترى لم يتعد الولى ولا الوكيل صدق المشترى بيمينه لان كلا من الاب والوكيل أمين ولا يتهم الا بحجة ومن الغالب أيضا مالو زعم أحدهما انه عقد وبه نحو صبا وأمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق النافى لذلك على المعتمد ومن الغالب أيضا ان من وهب شيأ فى مرضه وادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها ومن الغالب أيضا مالو باع الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع فى الارض كذلك ثم اختلفا هل شرط القطع أم لا فالقول قول مدعى الصحة ومن الغالب أيضا مالو أتى المشترى بخمر أو بمائع فيه فأرة وقال قبضته كذلك فانكر البائع القبض كذلك صدق البائع بيمينه ولو صبه فى ظرف المشترى فظهر فيه فأرة فادعى كل أنها كانت من عند الآخر صدق البائع لدعواه الصحة ولان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن اه شرح م ر وقوله ولان الاصل فى كل حادث وهو النجاسة هنا البيع وكونها بملاقاة المبيع للفأرة فى ظرف المشترى أقرب من كونها كانت فى ظرف البائع قبل قبض المشترى وظاهره تصديق البائع وان قامت قرينة على صدق المشترى ككون الفأرة

(بزوائده) المتصلة والمنفصلة اذ لاملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب وانما ذكر هنا ليرتب عليه رد الزوائد فانه قد يخفى (أو) ادعى أحدهما (صحته) أى البيع (والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد (حلف مدعيها) أى الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتى (غالبا) مسائل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

متنفخة أو متهرية ولا مانع منه لجواز أن يكون ذلك فى ظرف المشترى بواسطة مانع غير هذا المبيع فصب عليها المبيع وظاهر أيضا ان المشترى لو علم استحالة كونها فى يده كان غسل الجرة قبل ذلك وجففها وسدها بما يمنع من وصول الفأرة اليها ولم تزل يده عنها بحيث يمكن وقوع الفأرة فيها ولم يشعر جاز له أخذ قدر الثمن من مال البائع بطريق الظفر لتحققه بطلان البيع اهـ ع ش عليه ومن الغالب دعوى الزوج ان العقد بولى وشهود مع انكاره اذلك وكذا دعوى المرتهن انما أذن بشرط رهن الثمن وانكار الراهن ذلك وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم فى العقد وانكار السيد ذلك فيصدق مدعى الصحة فى جميع ذلك اهـ ق ل على الجلال (قوله منها مالو باع ذراعا الخ) ومنها مالو اشترى نحو مغصوب وقال كنت أظن القدرة عليه فبان عجزى فيصدق بيمينه كما أفتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب اهـ شرح م ر (قوله معلومة الذرعان) كان وجه التقييد به ان مجهولتها لا تفيد دعوى المشترى شيوع الذراع الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة اذ يصير معلوما بالجزئية حرر اهـ سم (قوله ذراع معين) المراد به المبهم اهـ سم أى فيكون مجازا علاقته الضدية والقرينة استحالة المعنى الاصلى لان التعيين لا يقتضى الفساد اهـ وكتب الشوبرى قوله ارادة ذراع معين أى فى ارادته بان أطلق الذراع فى العقد ثم قال أردت به ذراعا معينا بعينه لا شائعا وحاصله ان المراد بالمعين المبهم وليس المراد به المشخص أو المراد المشخص ويكون وجه البطلان عدم موافقة المشترى عليه فتأمل اهـ بحروفه وعبارة الشيخ عبد البر قوله ذراع معين كان يقول أردت ذراعا بعينه مبهما فى العشرة الصادق بأولها وآخرها أو واحد من وسطها وحينئذ يكون شبيها ببعبد من عبيده وذلك باطل اهـ (قوله وادعى المشترى شيوعه الخ) المراد من هذا ان الذرعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولى ذراعا انه يفرز لك ذراع معين من العشرة لتقف عليه وقال المشترى بل أردت ذراعا شائعا من العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوى ولا يصح غير هذا وقوله فيصدق البائع بيمينه علل ذلك بانه أدرى بارادته اهـ سم وتقدم فى باب البيع ان بيع الذراع مثلا من الارض متى كان معينا صح بيعه مطلقا أى سواء كانت الارض معلومة الذرعان أولا وأما اذا كان مبهما فيصح ان كانت معلومة الذرعان والا فلا يصح (قوله فيصدق البائع بيمينه) أى لان ذلك لا يعلم الا من جهته اهـ شرح م ر (قوله مبيعا معينا) أى فى العقد أو فى مجلسه وقوله فيحلف المشترى فى المعين أى فى العقد أو فى مجلسه فمدار التعيين فى هذه المسئلة سواء كان فى المبيع أو الثمن على التعيين فى العقد أو المجلس اهـ ح ل اهـ ع ش على م ر (قوله معينا) أى ولو فى المجلس بان كان فى الذمة وقبض فى المجلس لان الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد اهـ شيخنا (قوله هو أولى من تعبيره بالعبد) الاولى ان يقول أعم لان العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بشئ نفيه عن غيره فغيره مسكوت عنه اهـ ع ش وفى الشوبرى وسيأتى فى جناية الرقيق انه قال وتعبيرى به أعم فليتأمل وجه المغايرة اهـ (قوله فان كان المبيع فى الذمة) والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين أو على ما فى الذمة وقبض فى المجلس فالقول قول المردود عليه بائعا كان أو مشتريا وان جرى على ما فى الذمة ولم يقبض فى المجلس فالقول قول الراد كذلك ويجرى هذا الضابط فى جميع الديون وسائر المعاوضات كما قاله شيخنا العزيزى (قوله حلف البائع فيصدق) أى ولا يرد عليه سواء كان الثمن معينا أم فى الذمة وقوله فيحلف المشترى فى المعين أى ولا يرد عليه سواء كان المبيع معينا أو فى الذمة وقوله والبائع فيما فى الذمة أى ويرده على المشترى سواء كان المبيع معينا أو فى الذمة

(باب فى معاملة الرقيق) أى وما يتبع ذلك من قوله ولا يملك ولو بتمليك اهـ ع ش على م ر وذكره هنا تبعا للشافعى أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للعاوى كالرافعى لانه تبع المحرر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتى فيه بعضها وتوجيه ذلك يمكن أيضا بأن فيه اشارة لجريان التحالف فى الرقيق بين كامل ومن تعقيبه

منها مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه (ومالو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لانه الغالب (ولو رد) المشترى مثلا (مبيعا معينا) هو أولى من تعبيره بالعبد (معيبا فأنكر البائع انه المبيع حلف) البائع فيصدق لان الاصل مضى العقد على السلامة فان كان المبيع فى الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشترى ولو مسلما المؤدى عما فى الذمة ثم يأتى بعيب فيقول البائع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشترى ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع ويجئ مثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين والبائع فيما فى الذمة وذكر التحليف من زيادتى

(باب) فى معاملة الرقيق عبدا كان أو أمة فتعبيرى به فيما يأتى

للقراض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للقراض الواقع فى التنبيه لانه وان أشبهه فى ان كلا فيه تحصيل ربح باذن فى تصرفه لكن انما يتضح على القول المرجوح ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام اه شرح مر (قوله فى معاملة الرقيق) مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله وكل مراد والمعاملة أخص من التصرف وهى المرادة هنا كما سيأتى (قوله أولى من تعبيره بالعبد) وجه الاولوية ان تعبير الاصل يوهم ان الاحكام التى تثبت للعبد لا تثبت للامة مع انهما يستويان اه ع ش (قوله أولى من تعبيره بالعبد) قال مر يعنى القن قال ع ش عليه قوله يعنى القن عبارة تهذيب الاسماء واللغات للنووى العبد القن بكسر القاف وتشديد النون وهو عند الفقهاء من لم يحصل فيه شىء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة هذا معناه عند الفقهاء سواء كان أبواه مملوكين أو معتقين أو حربين أصليين بان كانا كافرين واسترق هو أو كان أحدهما بصفة والآخر بخلافها وأما أهل اللغة فانهم يقولون القن العبد اذا ملك هو وأبوه كذا صرح به صاحب المجمل والجوهرى وغيرهما قال الجوهرى ويستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قالوا وربما قالوا عبيد اقنان ثم يجمع على أقنة وعبارة المصباح القن الرقيق ويطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وعبيد قن وأمة قن بالاضافة وبالوصف وربما كان جمعه اقنان وأقنة وهو الذى ملك هو وأبواه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين فتفسير الشيخ للعبد بالقن لا يوافق اللغة ولا اصطلاح الفقهاء (قوله تصرفاته) المراد بالتصرفات الافعال ولو لسانية فقوله كالولايات أى كآثارها كالتزويج والقضاء والمراد بالنفوذ الاعتداد به شرعا وقوله والشهادات لا يحتاج لتقدير لانها افعال وقوله وما ينفذ أى يعتد به شرعا وقوله كالعبادات ولو قولية فانها أفعال على مامر اه شيخنا (قوله ثلاثة أقسام) القسمة ليست حاصرة لانها لا تتناول الجنايات وهى من الافعال وقد أردتم بالتصرف الفعل الا أن يقال التقسيم للافعال الجائزة شرعا والجناية ليست كذلك اه شيخنا (قوله كالولايات) أى آثار الولايات أى ما ينشأ عنها من التزويج والحكم والا فالولايات نفسها لا تتصف بكونها تصرفا بل هى معنى قائم بالشخص اه شيخنا عشماوى (قوله كالعبادات) اطلاق التصرف على العبادات فيه مسامحة وكذا الشهادات الا أن يراد بالتصرفات مطلق الافعال والشهادات فعل اللسان والعبادات فعل الاركان ومعنى كون العبادات نافذة انها معتد بها فى اسقاط الطلب اه شيخنا (قوله كالعبادات) أى على تفصيل فى نحو الاحرام اه رشيدى على مر وعبارة ع ش قوله كالعبادات ومنها الحج فيصح حجه بغير اذن سيده ويقع له نفلا وان كان له تحليله انتهت (قوله والاجارة) سواء وردت على العين أو على ما فى الذمة اه ع ش (قوله لا يصح تصرفه) أى الرقيق كامل فخرج المبعض فانه ان كانت مهايأة لم يتوقف شراؤه لنفسه فى نوبته على اذن مالك بعضه وفى غير نوبته لا يصح شراؤه لها أى لنفسه فان لم تكن مهايأة صح شراؤه لنفسه ان قصد أو اطلق فيما يظهر ترجيحه من تردد وقيل يجرى فيه خلاف تفريق الصفقة وهما احتمالان للاذرعى اه شوبرى باختصار (قوله لا يصح تصرفه فى مالى) أى مباشرته لعقد مالى وشمل التصرف المالى تصرفه فى رقبته ومنفعته فيبيع نفسه ويؤجرها باذن السيد اه شيخنا (قوله فى مالى) وكذا فى اختصاص وانما اقتصر على المالى لانه هو الذى يتصف بالصحة والضمان والمراد المالى المحض ليخرج الخلع اه شيخنا أما الخلع فيصح منه سواء كان زوجا أو زوجة وعبارته فى الخلع وشرط فى الزوج صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض لمالك أمرهما ثم قال وشرط فى الملتزم اطلاق تصرف مالى فلو اختلعت أمة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر المثل فى ذمتها أو بدين فبه تبين الى آخر ما هناك (قوله لا يصح تصرفه) أى ولو فى ذمته اه شرح مر (قوله لا يصح تصرفه فى مالى بغير اذن سيده) وقد يصح تصرفه فيه بغير اذن سيده كأن امتنع سيده من انفاقه عليه أو تعذرت مراجعته ولم يمكنه فى الصورتين مراجعة الحاكم فيصح شراؤه فى الذمة وبعين مال سيده ما تمس حاجته اليه وكان بعثه فى شغل لبلد بعيد أو أذن له فى حج أو غزو ولم يتعرض لاذنه له فى الشراء

أولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة (الرقيق) تصرفاته ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولى (لا يصح تصرفه فى مالى) هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض (بغير اذن سيده) فيه (وان سكت عليه) لانه محجور عليه لحق سيده

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتعذرت عليه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه في الذمة و يعين مال سيده بقدر ما يحتاج اليه اهـ شرح مر مع زيادة لع ش عليه (قوله لا يصح تصرفه بغير اذن سيده) نعم لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير اذن صح ولو مع نهي السيد عن القبول لانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهرا الا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول بنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك اهـ شرح مر (قوله بغير اذن سيده) أي المعتبر اذنه شرعا فلو كان السيد محجورا عليه صح تصرفه باذن ولي السيد بشرط ان يكون الرقيق ثقة مأمونا اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ثقة مأمونا أي ان دفع له مالا من أموال السيد اهـ ج وقضيته انه لو أذن له ولي المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط أمانته وقد يتوقف فيه بانه اذا لم يكن أمينا ربما اشترى في الذمة وأهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه وفي ذلك ضرر بالمولى عليه (قوله بغير اذن سيده) أي كل من له عليه سيادة فلو كان لاثنين رقيق فاذن له أحدهما لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو اذن له في النكاح لا يصح حتى يأذن له الآخر نعم ان كان بينهما مهايأة كفى اذن صاحب النوبة اهـ شرح مر وعبارة ح ل قوله بغير اذن سيده أي وان تعدد السيد فلابد من اذن كل وحينئذ يكون مأذونا لكل منهم ووكيلا له باذن الآخر بان قال كل اتجر لي ولشريكي وفي كونه يصير وكيلا عن كل بالقول المذكور نظر لان كلا لم يسال في ذلك الا ان يقال هي وكالة حكمية ما لم تكن مهايأة والا اكتفي باذن صاحب النوبة انتهت (قوله فيرد لمالكه) أي يجب رده على مالكه وان لم يطالب رده فمؤنة الرد على من العين في يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا) لكن ان رده الآخذ للسيد فظاهر وأما لو رده للعبد فهل يبرأ أولا قال شيخنا ع ش الذي يظهر انه ان كان المال تحت يد العبد باذن السيد برئ برده عليه وان كان تحت يد العبد بغير اذن سيده لم يبرأ برده للعبد اهـ برماوي (قوله فان تلف في يده ضمنه في ذمته) أي ان كان بالغا رشيدا فان كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته اهـ من شرح مر و ع ش عليه نقلا عن سم على ج (قوله ضمنه في ذمته) وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمن وان فرط كما ذكره الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق الضمان بذمته انه التزمه هنا بعقد فتعلق به بخلافه ثم اذ لا التزام فيه لبدل وان الزم الحفظ اهـ ع ش على مر (قوله لانه ثبت برضا مستحقه الخ) اذ القاعدة ان ما لزمه بغير رضا مستحقه كتالف بغصب تعلق برقبته فقط سواء أذن فيه السيد أم لا أو برضاه مع اذن السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الا كتساب ما لم يعص به كما يأتي نظيره في المفلس أو بغير اذن السيد تعلق بذمته فقط اهـ شرح مر (قوله ولكن الرقيق الخ) راجع لكل من المسئلتين وقوله بعد عتق وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أولا فيه نظر وقياس ما يأتي من ان المأذون له اذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وهو المعتمد وقد يفرق بأن المأذون له لما كان تصرفه باذن السيد ونشأ منه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي استحقها قبل اعتاقه كأن أجره مدة ثم اعتقه فان الاجرة لسيده بعد الاعتاق ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ما هنا فان تصرفه ليس ناشئا عن اذن السيد ولا علقة له به فنزل ما يغرمه بعد العتق منزلة غرم الاجنبي وهو يرجع على من تلفت العين في يده اهـ ع ش على مر (قوله أو لبعضه) عبارة شرح مر بعد العتق لجميعه لا لبعضه اهـ وكتب عليه ع ش قوله بعد العتق لجميعه أي خلافا لحج وشيخ الاسلام والاقرب ما قاله حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء لعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعضه فلا وجه للمنع على ان التأخير قد يؤدي الى تفويته الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق انتهى لكن المعتمد ما في شرح مر اهـ شيخنا ح ف (قوله وان اذن له في تجارة) بان قال اتجر لي أو اتجر ولم يقل لي بخلاف اتجر الخ فانه فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك

(فيرد) أي المبيع أو نحوه سواء أكان بيده أم بيد سيده (لمالكه) لانه لم يخرج عن ملكه ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا (فان تلف في يده) أي يد الرقيق (ضمنه في ذمته) لانه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه (أو) تلف في (يد سيده ضمن المالك أيهما شاء) لوضع يدهما عليه بغير حق (و) لكن (الرقيق انما يطالب به بعد عتق) له أو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك (وان أذن له) سيده (في تجارة

ولا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تصرف بحسب اذنه) بالمنح السبين أي بقدره فان أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة (وان أبق) فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا (وليس له) بالاذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقبة ومنفعة ولا في كسبه

ولا يشترط قبول الرقيق للاذن بل لا يرتد برده اه ايعاب وانظر لو قال أتجر لي ولنفسك اه شوبري (قوله تصرف بحسب اذنه) أي وان لم يدفع له السيد مالا فيتصرف في الذمة حينئذ اه شرح مر (قوله فان أذن له في نوع الخ) كالوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والاجل والحلول لان الحال قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كما في الوكيل قاله ابن الخياط اه حل (قوله أيضا فان أذن له في نوع الخ) فان لم ينص له على شئ تصرف بحسب المصلحة في كل الانواع والازمنة والبلدان ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بمالها الا باذن نعم يجوز له الشراء نسيئة اه شرح مر وكتب عليه الرشيدي قوله ولا يسافر بمالها الا باذن هذا يناقض قوله السابق والبلدان من قوله فان لم ينص له على شئ الخ اذ من لازم هذا التعميم خصوصا مع لفظ الجمع السفر وقد يجاب بمنع التلازم اذ قد ينفك الاذن في السفر عن اطلاق الاذن في البلدان فيما اذا أذن له في السفر الى بلد معين كما ينفك اطلاق البلدان عن الاذن في السفر في انه يجوز له التصرف في المال في أي بلد وجده فيه من غير ان يسافر هو به أو يقال ان ما مر في صحة التصرف لا في الجواز وعدمه وما هنا في جواز الانتقال به فليتأمل (قوله ومخاصمة في عهدة) قال الاسنوي العهدة المطالبة الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم سارقا ولا غاصبا وليس له الدعوى عليه كما صرح به الرافعي في عامل القراض وهذا مثله فتأمله اه شوبري وقال في شرح الروض العهدة التبعة والغرم والمؤاخذة (قوله ولا ينعزل بذلك) أي ولا باستيلاد السيد له لو كان أمة ولا بجنون منه أو من سيده أو اغماء كذلك ولا بعزل نفسه لانه استخدام وينعزل باجارة سيده له وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه اه ق ل على الجلال (قوله أيضا ولا ينعزل بذلك) وبقي ما لو جن أو أغمي عليه ثم أفاق هل يحتاج الى اذن جديد أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه استخدام وتردد فيه سم على منهج اه ع ش على مر (قوله وله التصرف في البلدة التي أبق اليها) وهل يتقيد ذلك بما اذا تساوى نقداهما أم لا فيه نظر والاقرب انه يتصرف فيها بما يتصرف به في محل الاذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كما في عامل القراض واذا اشترى شيأ يزيد ثمنه في محل الشراء على ثمنه في محل الاذن لم يجز الا اذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كان كان يتيسر بيعه في محل الشراء بزيادة على ما اشتراه به اه ع ش على مر (قوله بحيث يصح تصرفه لنفسه) بان يكون بالغا عاقلا رشيدا قال حج والاوجه اشتراط رشده حتى في شرائه نفسه من سيده وان كان عقد عتاقة لانه يعطى حكم البيع في أكثر أحكامه اه شوبري (قوله وليس له بالاذن فيها نكاح) كما لا يتجر لو اذن له فيه ولو دفع له الفا وقال اجعل هذه رأس مالك واتجر أو تصرف واتجر جاز له ان يشتري في ذمته بأكثر منها كذا في الروضة وظاهره انه لا يكفي الاقتصار على تصرف مع قوله رأس مال ولو قال اتجر فيها جاز ان يشتري بقدرها في ذمته ولم يزد عليها ولو اشترى بعينها ثم تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو اشترى بعينها ثم أقبضها للبائع ثم عادت عليه بفسخ لم يحتج في التصرف فيها الى تجديد اذن اه حل (قوله ولا تبرع) أي بسائر التبرعات من هبة وعارية وغيرهما ولو بشئ من قوته فيما يظهر نعم ان غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ولو بشئ من قوته أي ولو كان قتر على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده والقول قوله في قدر ما يغرمه وقوله جاز أي خصوصا التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقي ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء أو يتقيد ذلك بأقل متمول فيه نظر والاقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اه وقال الشيخ عميرة من التبرع اطعام من يخدمه ويعينه في الاسفار اه سم على المنهج أقول قد يمنع ان هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التي يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للعمل ونحوه سيما اذا علم بحسب العادة انه حيث انتفى التبرع على من يعينه لم يفعل اه ع ش على مر (قوله ومنفعة) نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو ضمان باذن سيده كان له ان يؤجر نفسه من غير اذن سيده وان يؤجر أموال التجارة من رقيق وثياب وغيرهما اهـ ح ل (قوله ولا اذن لرقيقه) اضافته اليه لجواز التصرف فيه اهـ شرح م ر (قوله ولا اذن لرقيقه أو غيره فى تجارة) أى بغير اذن السيد لانتفاء الاذن له فى ذلك فان أذن له فيه جاز و ينعزل الثانى بعزل السيد له وان لم ينزعه من يد الاول هذا كله فى التصرف العام فان أذن المأذون لعبد التجارة فى تصرف خاص كشراء أثواب جاز كما صححه الامام وجزم به الغزالى وابن المقرى وان اقتضى كلام البغوى المنع لانه يصدر عن رأيه ولانه لا غنى له عن ذلك وفى منعه منه تضييق عليه اهـ شرح م ر (قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) والقياس انه يراجع الحاكم فى غيبة سيده ليأذن له فى الانفاق على نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة وليس له الاقتراض على المعتمد زى (قوله ولا ينفق على نفسه) بخلاف أموال التجارة كالعبيد فينفق عليها من مال التجارة اهـ شيخنا (قوله ولا يعامل سيده) أى ولو بطريق الوكالة عن الغير بأن وكل الغير السيد لانه صار يشترى من مال نفسه اهـ عبد البر (قوله أيضا ولا يعامل سيده) أى ولا مأذونا لسيده ببيع أو غيره لان تصرفه له اهـ م ر اهـ ع ش (قوله بخلاف المكاتب) أى ولو فاسدة لانه مستقل كما فى التهذيب وهو مقتضى اطلاق الشارح كر وعبارة العلامة الشوبرى قوله بخلاف المكاتب الخ أى كتابة صحيحة اما فاسد الكتابة فلا يعامل سيده كما صرح به ابن المقرى فى روضه فى بابها قال وهذا يخالف مانقله فى الروضة عن الامام والغزالى ان له ان يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام التهذيب فرأيته نما فرعه على ضعيف فالاقوى قول الامام والغزالى أى من ان له ان يعامل المكاتب كتابة فاسدة وصحح فى الحاشية مانقله فى الروضة عن التهذيب فهو المعتمد اهـ ع ش (قوله بخلاف المكاتب) أى استقلالا لا اما المكاتب تبعا كولد المكاتبة الحادث بعد كتابتها فلا تجوز له معاملة السيد ولو قلنا بوقف اكسابه وهو المرجح لانا لا نجزم فيها بما جزمنا به فى كسب المكاتب يعنى استقلالا وذلك يقتضى بطلان تصرفه معه قال البلقينى ولم أر من تعرض له وهو فقه حسن وأقره عليه الشيخ وكتب عليه و يجوز معاملة المبعض مع السيد فى الاعيان مطلقا وفى الذمة اذا كان بينهما مهايأة قاله البلقينى قال ولم أر من تعرض لذلك وهو من دقيق الفقه اهـ وأقره عليه والد شيخنا فيما كتبه بهامش شرح الروض فى كتاب المكاتب اهـ شوبرى (قوله بخلاف المكاتب) راجع لجميع ما تقدم فهو مفهوم الرقيق فيما مر اهـ شيخنا وأصله للحلبى وهو غير صحيح لانه يقتضى ان المكاتب يصح تزوجه وتبرعه بغير اذن سيده مع انه ليس كذلك كما هو منصوص عليه فى المتن فى باب الكتابة فالاولى ماتفيده عبارة الشوبرى من انه راجع للاخير فقط وهو قوله ولا يعامل سيده أى بخلاف المكاتب فانه يصح ان يعامل سيده لانه معه كالاجنبى فهو مفهوم التعليل أى قوله لان تصرفه لسيده اذ يفهم منه ان الذى يتصرف لنفسه وهو المكاتب يصح ان يعامل سيده (قوله وسيأتى فى الاقرار الخ) مراده بهذا الاستثناء من القسم الاول لان الاقرار المذكور يصح بالاذن و بغيره ومراده أيضا الاعتذار عن ترك ذكره هنا وان ذكره فى كتاب الاقرار اهـ شيخنا وعبارته فى كتاب الاقرار وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة و بدين جناية و يتعلق برقبته فقط ان لم يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة اذن له فيها (قوله ومن عرف رقه الخ) لا يخفى ان المعرفة هى التصديق الجازم وقد يطلق على غير الجازم الذى هو الطرف الراجح كما ان العلم التصديق الجازم وقد يراد به الطرف الراجح فهل المراد بالمعرفة هنا حقيقتها أو ما يشمل الظن وخرج من لم يعرف رقه ولا حريته فانه تجوز معاملته كما تجوز معاملة من لم يعرف سفهه ولا رشده ولم يتقدم عليه حجر بالسفه ولو اشترى مأذونا له فى التجارة مع أموال التجارة التى بيده لم يشترط ان يأذن له المشترى فى التصرف فى ذلك المال حيث علم الاذن له قاله ابن الرفعة ورده والد شيخنا بان بيع المأذون له حجر عليه فلابد من اذن المشترى له وفى الخادم ان هذا مستثنى من كون بيع المأذون حجرا عليه أى محل كونه حجرا عليه اذا باعه دون أموال التجارة اهـ ح ل والمعتمد انه

(ولا اذن) لرقيقه أو غيره (فى تجارة) لانها لا تتناول شيأ منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيرى بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والاجارة (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتى فى الاقرار صحة اقراره بدون معاملة و بغيرها (ومن عرف رقه لم يعامله) أى لم يجز ان يعامله (حتى يعلم الاذن) بسماع سيده

لا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لافرق بين بيعه وحده أومع أموال التجارة اه شيخنا ح ف (قوله ومن عرف رقه الخ) أى تحقق رقه ولا يكفى فيه قرينة كونه عليه زى العبيد ومن ثم كان الاصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لا يعرف رشده ولاسفهه اه شرح م ر (قوله أو ببينة) المراد بالبينة هنا اخبار عدلين أورجل وامرأتين أوعدل ان لم يكن عند حاكم اه شيخنا (قوله أو شيوع) ولا يشترط وصوله لحد الاستفاضة الآتى فى الشهادات فيما يظهر لما تقرر من ان المدار على الظن اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله أو شيوع أى وان لم يصل الى حد الاستفاضة واذا ظن فله عدم تسليم المال حتى يثبت الاذن عند الحاكم أو يقر السيد بالاذن له عند الحاكم أوعند من يثبته بشهادته انتهت (قوله حفظا لماله) فى تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشيدى (قوله وينبغى جوازه) أى التعامل المفهوم من المعاملة (قوله بخبر عدل واحد) هل ولو فاسقا اعتقد صدقه كما يرشد اليه التعليل ويرشد أيضا الى ان الظن المستند الى قرينة الحال كاف اه ح ل (قوله وان كان لا يكفى عند الحاكم) والمعنى ينبغى الاكتفاء بخبر عدل واحد فى جواز معاملته وان كان خبر العدل الواحد لا يكفى فى الثبوت عند الحاكم لو تنازع المعامل والسيد اه عبد البر كأن اشترى شيأ بثمن وطالبه البائع به ليدفعه من الدراهم التى فى يده فأنكر السيد انه مأذون له فى التجارة واختصم هو والمعامل عند الحاكم فطالب الحاكم من العامل بينة ان هذا العبد مأذون له فلا يكفى عدل واحد فى الثبوت عنده اه شيخنا العزيزى وعبارة ق ل قوله كما لا يكفى الخ يعنى ان المعامل يأتى الى الحاكم ويقول سمعت السيد أذن أو شاع بين الناس انه أذن له أو يأتى العبد بعدل عند الحاكم يشهد له انه سمع السيد أذن ليثبت له التصرف فليس للحاكم الحكم بثبوت التصرف له بذلك فقوله كما لا يكفى الخ تنظير لقوله وان كان لا يكفى وفى بعض النسخ اسقاط لفظة لا هذه ومابعدها فيكون تنظيرا لقوله وينبغى جوازه الخ وهذا هو الذى فى كلام السبكى كما يصرح به كلام الدميرى وغيره (قوله كما لا يكفى سماعه) أى سماع المعامل بلا واسطة أى لا يعمل بقوله سمعته أى الاذن من سيده حتى يحكم الحاكم بذلك وان كان يكفى سماعه لجواز معاملته له وقوله ولا الشيوع أى لا يثبت الاذن عند الحاكم بالشيوع حتى يحكم بذلك وان كان يكفى الشيوع لجواز المعاملة اه زى مع زيادة لشيخنا العشماوى وقوله أى لا يعمل بقوله سمعته وصورة هذه المسئلة انه اذا أنكر السيد الاذن بعد المعاملة واختصم هو والمعامل وادعى المعامل انه سمع الاذن من السيد أو من الاشاعة لا ينفعه ماذكر عند الحاكم فلا يثبت الاذن عند الحاكم بماذكر حتى يحكم به اه تقرير عزيزى (قوله كما لا يكفى) أى عند الحاكم سماعه أى المعامل من السيد ولا يخفى ان لفظ لا فى هذا وماقبله موجود فى نسخ المصنف لكن مضروب عليها بالقلم ويدل على اسقاطها مانقله الدميرى عن السبكى وحينئذ يتوقف فى قياس السماع من عدل على السماع من السيد فاثباتها أوضح الا ان كانت عبارة السبكى كما نقله الدميرى وان لم ينقلها بالمعنى حرر أقول وعبارته فى شرح الاصل بعد المتن مانصه ظاهر هذا الكلام انه لا يجوز بخبر عدل واحد وينبغى أن يجوز لانه يحصل الظن وان كان لا يكفى عند الحاكم كما ان سماعه من السيد والشيوع وقول الرقيق كذلك وكما فى العبادات أو يقال ان المعاملات أضيق فيعتبر فيها مااعتبره الشرع فى نقل الايدى اه ح ل (قوله كما لا يكفى) أى عند الحاكم أى فى صحة الحكم فالثلاثة لا يكفى فيها وان كفت فى جواز المعاملة اه شيخنا (قوله وخرج بماذكر قول الرقيق) أى وان ظن صدقه لانه يثبت لنفسه ولاية ويفارق الوكيل بان الوكيل له يد فى الجملة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد تأمل اه شوبرى (قوله لانه متهم) أى وان ظن صدقه ويحصل الحجر عليه بعتق وبيع ونحو وان كان مع أموال التجارة وتقدم عن الخادم مايخالفه وهبة ووقف وكتابة واجارة بخلاف الاستيلاد اه ح ل (قوله ولو تلف فى يد مأذون له الخ) محل ذلك فى البيع الصحيح اذ الاذن لا يتناول الفاسد فالمأذون فى الفاسد كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح بذلك البغوى اه شرح م ر (قوله فيد

أو ببينة أو شيوع) بين الناس حفظا لماله قال السبكى وينبغى جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفى عند الحاكم كما لا يكفى سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بماذكر قول الرقيق انا مأذون لى فلا يكفى فى جواز معاملته لانه متهم (ولو تلف فى يد مأذون له (ثمن سلعة باعها فاستحقت) أى خرجت مستحقة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(رجع عليه مشتر ببدله) أي ثمنها لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها أي بدل ثمنها (وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق) وان كان بيد الرقيق وفاء لان العقد له فكأنه العاقد (ولا يتعلق دين تجارته برقبته) لانه ثبت برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وان أعتقه أو باعه لانه المباشر للعقد (بل) يتعلق (بمال تجارته) أصلا وربحا (وبكسبه) باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي (قبل حجر) فيؤدي منهما لاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شئ من الدين يكون في ذمة الرقيق الى أن يعتق فيطالب به ولا ينافي ماذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشئ ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه

مأذون له الخ) بل أوفى بدغيره اه شرح الروض *(فرع)* أذن لعبده في استيام عين فاستامها فتلفت في يده تعلق ضمانها بذمة السيد والعبد وقال الامام الاقيس انه لا يتعلق بذمة السيد اه وجزم في العباب بالاول وارتضاه مر قال لانه لا يتصرع سالو استام بوكيل ثم قال لو جاء عبد الى رجل وقال أرسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك حتى يراه ليشتريه فصدقه ودفعه اليه فهو كما لو أودع وديعة عند عبد فأتلفها أو تلفت في يده قاله القاضي في فتاويه اه والظاهر ان الوديعة المذكورة لا يضمنها السيد ولا تعلق لها بذمته ولا ماله فحررها من محلها وانظر هل صورة هذه المسئلة انه تبين عدم اذن السيد اذ لو تبين اذنه فمن التي قبلها حرره والذي تحرر في الوديعة اذا أتلفها العبد انها تتعلق برقبته وان أذن له السيد في الاستيداع بل وفي اتلافها كما صرح به شيخنا في شرح الارشاد ووافق عليه مر خلافا لما في الحاوي والبهجة في هذا الباب اه سم (قوله رجع عليه مشتر ببدله) أي ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق بخلاف عامل المضاربة والوكيل فان لرب الدين مطالبتهما واذا غرما رجعا لان ما غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله اه سلطان (قوله لانه المباشر للعقد) أي دون السيد وفيه ان كون العقد له يقتضي تعلق ذلك بذمته كالموكل الذي لم يباشر العقد اه ح ل (قوله فقول الاصل الخ) أشار به الى ان صحته شرعا متوقفة على اضمار المضاف فهو من دلالة الاقتضاء المقررة في الاصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف مما هنالك فليتأمل قاله الشيخ فمن ثم لم يقل أولى مما عبر به اه شوبري (قوله وان كان بيد الرقيق وفاء) تعميم في الصورتين قبله (قوله وان أعتقه أو باعه) ولا نظر لحصول الحجر عليه بذلك اه حلبي (قوله بل بمال تجارته) أي وبذمته أيضا بدليل قوله ثم ان بقي الخ (قوله قبل حجر) ويحصل ببيعه أو اعتاقه صرح به في الروض قال في شرحه وفي معنى ذلك ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان جزم في الانوار بانه حجر والاوجه ان اجارته كذلك اه وقضيته انه لو أذن له ان يتجر مطلقا وأجره ولو يوما واحدا يكون حجرا مطلقا وقد يشكل عليه ما اذا منع الوكيل من التصرف يوما حيث ينعزل فيه دون ما بعده فليتأمل اه شوبري (قوله قبل حجر) أي وبعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق ان المضمون ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين اه س ل (قوله ثم ان بقي بعد الاداء) أي الاداء مما ذكر أي من مال التجارة وكسبه قبل ان يحجر عليه اه ح ل (قوله يكون في ذمة الرقيق الخ) مقتضى هذا انه لا يكلف الكسب ليوفي هذا الباقي والمصرح به في كلامهم وجوب الاكتساب ونظر فيه الزركشي بان قياس المفلس ان لا يكلف ذلك اه ح ل (قوله ولا ينافي ماذكر) الى قوله مطالبته به هذه المطالبة هي المذكورة في المتن وهو قوله وله مطالبة السيد به الخ وقوله والمراد انه يطالب الخ المراد بالمطالبة المذكورة في الايراد وهو قوله ولا ينافي الخ أو المراد بالمطالبة في قول المتن وله مطالبة السيد الخ وهذا أحسن لان فيه شرحا للمتن فقوله ليؤدي مما في يد الرقيق راجع للغاية التي ذكرها الشارح سابقا بقوله وان كان بيد الرقيق وفاء وقوله وفائدة مطالبة السيد بذلك الخ راجع للمطوي تحت الغاية المذكورة فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق لكان أحسن (قوله ولا ينافي ماذكر الخ) قال السبكي سبب هذا التناقض ان المذكور أولا طريقة الامام وثانيا هو طريقة العراقيين والخراسانيين ونص الامام يشهد له فجمع الرافعي بينهما فلزم ما لزم اه س ل (قوله من ان ذلك) أي دين التجارة وقوله مطالبته به أي سواء كان في يد الرقيق وفاء أم لا اه ح ل (قوله بدليل مطالبة القريب الخ) أي مع عدم ثبوتهما في ذمتهما اه شرح مر (قوله والمراد انه يطالب الخ) هذا راجع لقول المتن وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق (قوله ليؤدي مما في يد الرقيق) أي ما حقه ان يكون في يده وهو مال التجارة أصلا وربحا اه ح ل (قوله لا من غيره) أي لان الدين لا يتعلق به كما تقدم أي لا يجب عليه ان يوفي من غير ما في يد الرقيق من مال التجارة أو ما كسبه قبل الحجر اه ح ل (قوله ولو مما كسبه الرقيق) أي

ولو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولو كان ذلك الغير الخ وان كان بيد الرقيق أى مالم يأخذه السيد منه لانه لا يستحق ان يكون فى يده اه ح ل (قوله وفائدة مطالبة السيد الخ) أى فهى ظاهرة ان كان بيده وفاء كما أشار اليه بقوله والمراد انه الخ وأما ان لم يكن فاحتمال انه يؤدى الخ انتهى (قوله لان له) أى للسيد به أى الدين وقوله فى الجملة أى فى هذه الصورة وانما كان له تعلق بالدين فى هذه الصورة لانه أذن له فى التصرف فكان اذنه سببا فى لزومه بخلاف المسروق والمغصوب فلا علقة للسيد به وبعبارة أخرى قوله فى الجملة احترازا عما اذا لم يبق فى يد الرقيق شئ فانه يتعلق بذمته وليس للسيد علقة به حينئذ اه (قوله ولا يملك الرقيق) أى بسائر أنواعه الا المكاتب والمبعض فيملك ببعضه الحر وكتب أيضا ولو مدبرا وأم ولد بخلاف المكاتب فانه يملك كالمبعض ومسئلة التمليك تشملها الترجمة دون مسئلة عدم التمليك اه ح ل (قوله واضافة الملك الخ) أى والاضافة التى ظاهرها الملك الخ وفى بعض النسخ واضافة المال وهى أولى اه عشماوى وقوله لا للملك والا للنافى قوله فماله للبائع اه ق ل على الجلال وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يملك العبد أى القن كله بسائر أنواعه ماعدا المكاتب ولو بتمليك سيده أو غيره فى الاظهر لانه ليس أهلا للملك اذ هو مملوك فأشبه البهيمة لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شئ كما لا يملك بالارث واضافة الملك له فى خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشرطه المبتاع للاختصاص لا للملك والا لنافاه جعله لسيده والثانى وهو القديم يملك لظاهر ما مر وعليه فهو ملك ضعيف يملك السيد انتزاعه منه ولا تجب فيه الزكاة وليس للعبد التصرف فيه بغير اذن السيد واحترز بالسيد عن الاجنبى فلا يملك بتمليكه جزما قاله الرافعى فى الكلام على الموقوف عليه وفى الظهار فى تكفير العبد بالصوم وأجرى فيه الماوردى الخلاف نعم لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير اذن صح ولو مع نهى السيد عن القبول لانه اكتساب لا يستعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك فى ملك السيد قهرا الا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولى لموليه ذلك اه

(كتاب السلم)

من المعلوم ان السلم من افراد البيع كما يعلم من تعريفه بقوله هو بيع موصوف الخ وانما أفرده بكتاب لانفراده أى اختصاصه بالشروط السبعة الآتية فالغرض من هذا الكتاب ذكرها اه شرح م ر بالمعنى (قوله ويقال له السلف) لكن هذه اللغة مشتركة بينه وبين القرض فلذلك عدل عنها فى الترجمة الى تلك لكن الانسب بما يأتى حيث جعل القرض فصلا مندرجا تحت الكتاب ان يترجم بالمشتركة فالاحسن انه انما ترجم بهذه للرد على ابن عمر حيث كره تسميته سلما اه شيخنا وفى ح ل قوله ويقال له السلف سمى بالاول لتسليم رأس المال فى المجلس وبالثانى لتقديمه على المسلم فيه وكره ابن عمر لفظ السلم ولعل عدم اقتصار الفقهاء على السلف لانه قوى اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يتبادر منه القرض أو انهم لم ينظروا لمخالفة ابن عمر لان الشافعى لم يوافق على ذلك اه (قوله ويقال له السلف) أى لغة وهذه الصيغة تشعر بان السلم هو الكثير المتعارف وان هذه اللغة قليلة اه ع ش على م ر (قوله والاصل فيه الخ) أى ولان فيه رفقا لان أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها فيستلفون على الغلة وأرباب الديون ينتفعون بالرخص فجوز لذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة اه شرح م ر (قوله فسرها ابن عباس) أى فسر الدين الذى فيها بالسلم أى بدين السلم أى المسلم فيه اه شيخنا فالخطاب فيه للمسلم اليهم فكانه قال اذا تداينتم بدين أى تعاملتم دينا فى ذمتكم وهو المسلم فيه الى أجل مسمى (قوله من أسلف فى شئ) أى من أراد ان يسلف فى مكيل فليكن معلوما أو فى موزون فليكن معلوما أو الى أجل فليكن معلوما لانه حصره فى المكيل والموزون والمؤجل لانه عند الاطلاق يكون حالا فلا ينافى ما يأتى ان السلم يكون فيما يعد كاللبن أو فيما يذرع كالثياب أو فى غيرها كالحيوان وسيصرح بان صحة السلم الحال أولى من صحة المؤجل لانه لا غرر فيه اه ح ل (قوله

وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن فى يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لان له به علقة فى الجملة وان لم يلزم ذمته فان أداه برئت ذمة الرقيق والا فلا (ولا يملك الرقيق (ولو بتمليك) من سيده أو غيره لانه ليس أهلا للملك واضافة الملك اليه فى خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ولا يملك عبد بتمليك سيده

(كتاب السلم)

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع آية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من أسلف) أى من أراد السلف فى شئ الخ ومثله فى ج وعبارة مر من أسلم فى شئ فليسلم فى كيل الخ فلعلهما روايتان وقضيته انه لايجوز فيما قدر بالذرع والعدو هو غير مراد وانما عبر بذلك جريا على الغالب وحقيقة الكلام من أسلم فى مكيل أو موزون فليكن معلوما كيله ووزنه اه ع ش (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى أو اذ لايجوز الجمع بين الكيل والوزن اه ع ش على مر (قوله هو) أى السلم شرعا وأما لغة فلم يذكره المصنف ولا غيره من الشافعية لكن ذكر العلامة منلا مسكين من الحنفية فى شرح الكنز ان معناه لغة الاستعجال وقال شيخنا انه لغة التقديم أو التأخير اه برماوى وفى المصباح السلم فى البيع كالسلف لفظا ومعنى واسلمت اليه بمعنى أسلفته اه (قوله بيع شئ موصوف الخ) يؤخذ من جعله بيعا انه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة واشارة الاخرس التى يفهمها الفطن دون غيره اه ع ش على مر ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لايصح اسلام الكافر فى الرقيق المسلم وهو الاصح كما فى المجموع وان صحح الماوردى صحته وتبعه السبكى ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر فى البيع اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لايصح اسلام الكافر فى الرقيق ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلم من الحربى فى السلاح ومفهومه ان المسلم اذا أسلم الكافر فى عبد مسلم صح قال حج الذى يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أى سواء كان حاصلا عند الكافر أم لا أقول لندرة دخول العبد المسلم فى ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان فى ملكه مسلم لان ما فى الذمة لاينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود (قوله موصوف فى ذمة) قال المحلى بالجر أى فموصوف صفة لموصوف محذوف أى شئ موصوف كما أشار اليه الشارح وانما فعل كذلك لان البيع لايصح وصفه فى الذمة فلو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف فى ذمة والبيع لايصح وصفه بكونه فى الذمة الا بالتجوز كان يقال موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة اليه اه ع ش على مر *(فائدة)* فى شرح المواهب للزرقانى ما نصه الذمة تطلق على العهد والامان والضمان والحرمة والحق سميت ذمة لان تركها يوجب الذم ثم سمى محل الالتزام بها فى قول الفقهاء ثبت فى ذمته كذا قال القرافى فى قواعده لم يعرف أكثر الفقهاء معناها وحقيقتها حتى ظنوا انها أهلية المعاملة أو صحة التصرف وليس كذلك لان كلا يوجد بدون الآخر وهى عبارة عن معنى مقدر فى المكلف قابل للالتزام واللزوم مسبب عن أشياء خاصة فى الشرع وهى البلوغ والرشد وعدم الحجر وهى من خطاب الوضع (قوله بلفظ سلم) ولابد من ذكر لفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر ولا عبرة به فى المجلس قال البلقينى وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه الا السلم والنكاح والكتابة اه ق ل على الجلال (قوله لانه بلفظ البيع الخ) تعليل لمحذوف أى لا بلفظ بيع لانه الخ اه (قوله لانه بلفظ البيع بيع الخ) هذا هو المعتمد وينبنى عليه انه تصح الحوالة به وعليه ولا يشترط قبض الثمن فى المجلس وان كان يشترط تعيينه فيه ويصح الاستبدال عنه ويدخله خيار الشرط وأما على الضعيف فلا يجرى فيه واحد من هذه الاربعة اه شيخنا وفى ق ل على الجلال المعتمد انه ان وقع بلفظ البيع كان بيعا اعتبارا باللفظ والاحكام فيه تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه فى المجلس ويصح الاعتياض عنه وتكفى الحوالة به وعليه ويقبض بعتقه لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الاحكام نعم لابد من تعيينه أو تعيين مقابله فى المجلس ليخرج عن بيع الدين وتقدم انه لايصح الاعتياض عن المبيع فى الذمة ولو غير مسلم فيه وما فى المنهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكر غير معتمد اه (قوله لكن الاحكام تابعة للمعنى) سيأتى انهم انما يرجحون المعنى اذا قوى ولم يبين السبب الذى اقتضى قوة المعنى هنا ولعله كونهم اشترطوا فيه شروطا ورتبوا عليه أحكاما تناسب رعاية المعنى كمنعهم الاستبدال عن رأس مال السلم على ما يأتى فى كلامه والافليس فى اللفظ ما يدل على قوة المعنى اه ع ش (قوله تابعة للمعنى) وقد جرى فى المتن على انها تابعة للفظ حيث قال فلو أسلم فى معين اه شيخنا (قوله حتى يمتنع الاستبدال فيه) أى ثمنا ومثمنا لكن يشكل عليه قوله كما مر لان الذى مر له هو صحة الاستبدال عن دين

ووزن معلوم الى أجل معلوم (هو بيع) شئ (موصوف فى ذمة بلفظ سلم) لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوى فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكى وغيره والتحقيق انه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص

غير

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور وخلافا لما فى الروضة كأصلها ويدل لذلك ما ذكروه فى اجارة الذمة من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان فى تفريق الصفقة (فلو أسلم فى معين) كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فقبل (لم ينعقد) سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضى الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوى كترجيحهم فى الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا (وشرط له مع شروط البيع) غير الرؤية سبعة أمور أحدها وهو من زيادتى (حلول رأس مال) كالربا

غير مثمن كدين قرض الخ وقد يقال لا اشكال و يجعل قوله كما مر أى بالنسبة للمثمن الذى وقع فى كلامه و بالنسبة للثمن الذى وقع فى كلام غيره فى ذلك الموضع كالروض والعباب فانهما اخر جا منع الاستبدال على رأس مال السلم اهـ ع ش وحتى تفريعية فالفعل بعدها مرفوع (قوله حتى يمتنع الاستبدال فيه) أى فى المبيع اهـ شوبرى والاولى ان يكون الضمير راجعا للعقد بالنسبة لرأس مال السلم لان الاستبدال عن المبيع ولو مسلما فيه ممتنع قطعا سواء قلنا انه بيع أو سلم وانما الخلاف فى رأس مال السلم فان قلنا انه بيع صح الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار وان قلنا انه سلم لا تصح هذه الثلاثة و يكون قوله كما مر معناه نظير ما مر اهـ عشماوى وقوله بالنسبة لرأس مال السلم يشكل عليه قوله كما مر لان منع الاستبدال فى رأس مال السلم لم يمر له والذى مر له هو صحة الاستبدال عن دين غير مثمن الا ان يقال كما مر أى فى كلام غيره فى ذلك الموضع كما قاله ع ش (قوله كما مر) الذى مر له عدم صحة الاستبدال عن المثمن فى الذمة بلفظ بيع أو سلم وكتب أيضا قوله كما مر أى فى قوله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله ولم يتعرض فيما مر لرأس مال السلم نعم عبارته ثم وهى وصح استبدال عن دين غير مثمن تقتضى صحة الاستبدال عن رأس مال السلم اذا كان فى الذمة لانه دين غير مثمن وقد قدمنا ثم عن العباب وشرح الروض عدم صحة الاستبدال عنه اهـ ح ل (قوله وفاقا للجمهور) انظر هل هذا راجع للغاية وقوله خلافا راجع لاصل الدعوة من تبعيتها للمعنى فيكون هناك خلافان ويؤيد هذا ترك العاطف أو هو وما بعده راجعان لاصل الدعوة على تقدير العاطف أى وفاقا وخلافا (قوله ويدل لذلك الخ) عبارة المنهاج والتحفة فى باب الاجارة ويشترط فى اجارة الذمة ان عقدت بلفظ اجارة أو سلم تسليم الاجرة فى المجلس كرأس مال السلم لانها سلم فى المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما شرطوا ذلك فى العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه فى العقد على ما فى الذمة بلفظ البيع مع انه سلم فى المعنى أيضا لضعف الاجارة بورودها على معدوم وتعذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما فى الذمة فيهما لخبر واضعفها باشتراط قبض الاجرة اهـ شوبرى ويمتنع فيها الاستبدال أى عن الاجرة وكذا عن المنفعة قبل تسليم الدابة اهـ شوبرى (قوله اذا لم يذكر بعده لفظ السلم الخ) انظر هل يكفى ذكره هذا فى المجلس ولو تراخى عن العقد لان الواقع فيه كالواقع فى العقد أولا لظاهر الثانى ويفرق بينه وبين نحو شرط الخيار والزيادة فى المبيع والنقص فى الثمن بان هذا جزء من الصيغة بخلاف ما ذكر تأمل اهـ شوبرى (قوله فلو أسلم فى معين) محترز قوله فى ذمة اهـ ع ش وترك محترز قوله بلفظ سلم وقد استوفاه فى الشرح اهـ شيخنا (قوله كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب) أى أو دينارا فى ذمتى فى هذا العبد اهـ شرح م ر فمدار البطلان على تعيين المسلم فيه سواء كان رأس المال معينا أم لا (قوله ولا بيعا) أى وان نواه به على الاقرب من احتمالين قاله حج اهـ شوبرى (قوله وهذا جرى على القاعدة) الاشارة راجعة لقوله ولا بيعا وعبارة شرح م ر ولا ينعقد بيعا فى الاظهر عملا بالقاعدة الاكثرية من ترجيحهم مقتضى اللفظ انتهت (قوله مع شروط البيع) أى بيع الاعيان لانه المتقدم فى كلامه ولقوله فيما يأتى وعلم مما ذكرته الخ وحينئذ يحسن استثناء الرؤية وان كانت لا تتأتى فى المسلم فيه الذى هو محل الاستثناء لكونه فى الذمة اهـ شيخنا وعبارة ق ل على الجلال قوله مع شروط البيع أى الذى فى الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله فى المنهج الا ان أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح انتهت (قوله غير الرؤية) أى للمسلم فيه مع انه مبيع وتقدم اشتراط رؤية المبيع هذا وأما رأس المال فيشترط رؤيته بمقتضى عموم قوله مع شروط البيع الا اذا كان فى الذمة سواء كان المسلم بصيرا أو أعمى اهـ (قوله سبعة أمور) لكن الاولان منها متعلقان برأس المال والخمسة الباقية بعدهما متعلقة بالمسلم فيه تأمل وهى حلول رأس المال وتسليمه فى المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكرها فى العقد اهـ ق ل على الجلال (قوله حلول رأس مال) وهو الثمن اهـ شرح م ر ويتجه فى رأس المال انه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ويفرق بينه وبين المسلم فيه بانه لاغرر هنا لانه ان أقبضه فى المجلس صح والافلا بخلافه ثم اهـ شوبرى (قوله وثانيها تسليمه بالمجلس) أى أو تسلمه مع رضا المسلم ولعله احتراز عن أخذه بالاكراه والافلا حاجة لهذا القيد وهذا شرط للدوام الصحة ولا يكفى عن تسليمه أو تسلمه تسليم المسلم فيه فى المجلس كما صرحوا به اهـ ح ل (قوله وتسليمه بالمجلس) تبع فيه أصله هنا ولم يعبر بالتسلم كما عبر به فى البيع مخالفا لتعبير أصله ثم بالتسليم كأنه للاشارة الى انه يعتبر هنا التسليم وهو ما جرى عليه بعضهم فلا يكفى الاستبداد بالقبض قال حج لكن رددته بان الربويات صرحوا فيها بانه لا يشترط الاقباض فيها والفرق بين البابين بعيد جدا فلا يلتفت اليه لاتفاقهم على انه قد يحتاط للربا مالا يحتاط لغيره اهـ شوبرى (قوله وتسليمه بالمجلس) المراد به ما يعم التسلم كما فى الربا فلا يصح مع النهى عنه كما لا يكفى الوضع بين يديه وقال م ر لابد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفى القبض هنا ولو مع النهى عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما فى ذمتك رأس مال سلم على كذا فى ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل فى ازالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض فى المجلس اهـ ق ل على الجلال (قوله وتسليمه بالمجلس) فلو افترقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما

(و) ثانيها (تسليمه بالمجلس) قبل التفرق اذ لو تأخر

لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح فى الباقى بقسطه كما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثبوت الخيار وبه صرح فى الانوار وان جزم السبكى بخلافه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فيؤخذ منه ثبوت الخيار ظاهره انه لكل من المسلم والمسلم اليه وهو خيار عيب فيكون فوريا ثم رأيت فى سم على حج ما نصه أى للمسلم اليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم اقباض الجميع اهـ فليحرر وليراجع أقول قول سم قريب وعليه فلو فسخ المسلم اليه ثم تنازعا فى قدر ما قبضه فينبغى تصديق المسلم اليه لان الاصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافا فى قدر رأس المال أو المسلم فيه لاتفاقهما على ان رأس المال كذا وانما الخلاف فيما قبضه منه والمعتمد جواز الاستبداد بقبض رأس المال لان باب الربا أضيق من هذا الباب وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى اهـ م ر اهـ زى وقوله بقبض رأس المال أى اذا كان معينا أما اذا كان فى الذمة فلا ما لم يعين فى المجلس اهـ ع ش على م ر (قوله تسليمه بالمجلس) افهم كلامه انه لو قال أسلمت اليك المائة التى فى ذمتك مثلا فى كذا انه لا يصح وهو كذلك بخلاف ما لو أسلم المودع الوديعة للوديع أى جعلها رأس مال سلم للوديع فانه يجوز من غير اقباض لها لانها كانت ملكا له قبل السلم بخلاف ما ذكر اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله افهم كلامه الخ ولعل وجهه ان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولا يأتى ذلك فيه ما دام فى الذمة وقوله بخلاف ما لو أسلم المودع الوديعة ومثل الوديعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك كما يفيده التعليل والمغصوب حيث جعله رأس مال سلم لمن يقدر على انتزاعه وقبضه فى المجلس بخلاف ما اذا لم يقدر على انتزاعه فلو اتفق ان من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه وأخذه منه من هو أقوى منه ودفعه لمالكه فسلمه المالك فى المجلس فانه لا يصح لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا وقوله لانها كانت الخ وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال أسلمت اليك المائة التى فى ذمتك لان المائة ثم لا يملكها المسلم الا بالقبض لان ما فى الذمة لا يملك الا بذلك وفيما لو جعل المسلم فيه رأس مال سلم آخر فانه لا يجوز كما لا يجوز بيعه اهـ (قوله قبل التفرق) أى وقبل التخاير وهذا بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر اهـ ع ش على م ر والقبض هنا معتبر بما مر فى باب المبيع قبل قبضه فلابد فى الغائب من مضى زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما اهـ ق ل على الجلال وعبارة الحلبى قوله قبل التفرق مثل التفرق التخاير وعليه ينبغى ان يأتى هنا على رأى المصنف

ماتقدم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماتقــدم فى باب الربا ان القبض بعد التخاير كاف تأمل (قوله لكان ذلك فى معنى بيع الكالئ بالكالئ) أى الدين بالدين وانما كان فى معناه ولم يكن منه لان هــذا بيع دين منشأ وذلك بيع دين ثابت قبـل بدين كذلك ولا يخفى انه يتخلص من بيع الكالئ بالكالئ بتعيين رأس المال أو تعيين المبيع فى المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا يضم اليه غرر فيــه ان تعيينه فى المجلس ينفى الغرر لانه بذلك يتعــين اه ح ل أى فكلا التعليلين لا ينتج المدعى (قوله ولو منفعة) كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة وصداقا كاسلمت اليك منفعة هــذا أو منفعة نفسى سنة أو خدمتى شهرا أو تعليمى سورة كذا فى كذا كما صرح به الرويانى ولم يطلع عليه الاسنوى فبحثه اه شرح م ر (قوله ولو منفعة) حاصل ما تلخص من شرح م ر هنا ومن ع ش عليه ان المنفعة يصح كونها رأس مال ان كانت معينة سواء كانت منفعة عقار أو غـيره وان كانت فى الذمة لا يصح جعلها رأس مال الا ان كانت منفعة غير عقار لما سيـأتى فى الاجارة ان منفعته لا تثبت فى الذمة ويصح كونها مسلما فيها ان كانت منفعة غير عقار لان كانت منفعته لما ذكر (قوله وتسليمها بتسليم العين) أى الحاضرة اما الغائبة فتارة تكون بيد المسلم اليه وتارة تكون بيد غيره فان كانت بيــده هو اعتبر فى قبضها مضى زمن فى المجلس يمكن فيه الوصول اليها وتخليتها أو نقلها وان كانت بيــد غــيره اعتبر مضى الزمن المذكور فى المجلس والتخلية أو النقل بالفعل لما تقدم من ان التفصيل فى قول المتن والشارح وقبض غير منقول الخ يجرى فى جميع صور القبض أى قبض المبيع ورأس المال والمسلم فيه والمؤجر والاجرة وغيرها كما تقدم هناك فى ع ش على م ر وأشار اليه هناك أيضا (قوله وتسليمها بتسليم العين) فلو تلفت العــين قبل فراغ المدة ينبغى انفساخ السلم فيما يقابل الباقى لتبين عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت الدار المؤجرة قبــل المــدة فليحرر اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله لانها تابعــة للعين) فلو تلفت تلك العــين قبل فراغ المدة انفسخ السلم فيما يقابل البعض لتبين عدم حصول القبض فيه ولو كان رأس المال عبدا فاعتقه المسلم اليه صح اعتاقه وكان قابضا له ومع ذلك لا بد من قبضه حقيقة قبل التفرق ليصح السلم فان لم يحصل لم يصح السلم وتبين بطلان العتق لان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى وفيه ان قبضه بعد عتقه وخروجه عن ملكه لا معنى له فينبغى ان يصح العــقد دون العتق الا أن يقال سومح فى ذلك لتشوف الشارع للعتق اه ح ل (قوله فلو أطلق رأس المال الخ) أى عن تعيينــه فى العــقد اه شرح م ر فالاطلاق هنا فى مقابلة التعيــين لا فى مقابلة تفصيل سابق أو لاحق .اه شوبرى (قوله كاسلمت اليـك دينارا فى ذمتى) ليس بقيد بل يكفى أسلمت اليك دينارا ويحمل على ما فى الذمة اه ع ش عـلى م ر (قوله فانه يصح) أى كل من السلم والايداع والرد عن الدين وقوله فى الثـانية أى الرد عن الدين وقوله لان تصرف الخ تعليل للصحة بالنســبة للثانيــة أى الرد اه شيخنا (قوله لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم الملك) بل هو اجازة منهــما فلا يتوقف على لزوم الملك بخلافه مع الاجنبى فانه يســتدعى لزومه أى لا بد ان يلزم والا لو قيــل بصحة ذلك قبــل لزومه لزم اسقاط ما ثبت لاحــد المتبايعين من الخيار اه ح ل وعبارة شرح م ر لان تصرف أحــد المتعاقدين فى مدة خيار الآخر انما يمتنع اذا كان مع غــير الآخر لان صحته تقتضى اسقاط ما ثبت له من الخيار أما معه فيصح ويكون ذلك اجازة منهما اه وانظر هذا مع ما تقــدم فى باب الخيار من ان تصرف أحــد العاقدين مع أجنبى فى زمن خياره أو خيارهــما صحيح ويــكون فسخا من البائع واجازة من المشترى كما تقــدم فى قوله والتصرف كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة تأمل الا أن يحمل ما اقتضاه مفهوم الشارح من عــدم صحة التصرف الذى هو الدفع عن الدين مع أجنبى على ما اذا لم يجز الآخر لما تقــدم انه اذا كان الخيار لهما تتوقف صحة التصرف من أحدهــما على اجازة الآخر (قوله لا يستدعى لزوم الملك) كان المعنى لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه تأمل اه سلطان طبلاوى (قوله لان أحيــل به) لم يقل أو عليه لاجل الغاية لانها لا تأتى فى الحوالة عليه بل يفصل فيــه بين القبض وعدمه كما

لكان ذلك فى معــنى بيع الكالئ بالكالئ ان كان رأس المال فى الذمة ولان السلم عقــد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر آخر (ولو) كان رأس المال (منفعة) فيشترط تسليمها بالمجلس (وتسليمها بتسليم العين) وان كان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى كما سيأتى لان ذلك هو الممكن فى قبضها لانها تابعة للعين (فلو أطلق) رأس المال فى العقد كاسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا (ثم) عين و(سلم فيه) أى فى المجلس (صح) لوجود الشرط (كما لو أودعه) فيه المسلم اليه (بعد قبضه المسلم) أو رده اليــه عن دين فانه يصح خــلافا للرويانى فى الثانية لان تصرف أحــد العاقدين مــع الآخر لا يستدعى لزوم الملك (لا ان أحيل به) من المسلم فلا يصح السلم (وان قبض فيه) أى قبضه المحتال وهو المسلم اليه فى المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضــه من المحال عليه أو من المسلم اليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أشار اليه الشارح (قوله لا ان أحيل به) أى وجدت صورة حوالة اذ هذه الحوالة باطلة وعبارة شرح مر ولو أحال به المسلم اليه على ثالث له عليه دين أو عكسه فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما يأتى فى بابها واذا قبضه المحتال وهو المسلم اليه فى الصورة الاولى فى المجلس فلا يجوز ولا يصح اذ المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه باذنه له وسلمه فى المجلس صح اه وكتب عليه ع ش قوله بكل تقدير قال فى شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم اه سم (قوله بعد قبضه باذنه) أى باذن جديد فلا يكفى ما تضمنته الحوالة اه سم على منهج اه ع ش على مر (قوله ولو أحيل على رأس المال الخ) سيأتى فى باب الحوالة انها لا تصح بدين السلم الشامل لرأس المال وللمسلم فيه ولا عليه لعدم صحة الاعتياض عنه ففيه تصريح بعدم صحة الاعتياض عن رأس مال السلم وبه صرح فى شرح الروض خلافا لمقتضى كلامه فى هذا الكتاب اه ح ل (قوله فان أذن المسلم اليه الخ) هذا تفصيل فى مفهوم قوله السابق وتفرقا قبل التسليم تأمل (قوله وعلم مما ذكرته أولا) وهو قوله وشرط له مع شروط البيع (قوله من ان رؤية رأس المال) أى المثلى على الاصح والمتقوم اتفاقا اه شرح مر (قوله وهو باق) أى موجود فى ملكه وان زال وعاد اه ق ل على الجلال وعبارة الشوبرى قوله باق أى لم يتعلق به حق ثالث والا فيأتى فيه جميع ما مر فى الثمن بعد الفسخ فى نحو رد بعيب أو اقالة أو تحالف وانظر لو خرج عن ملكه ثم عاد ويظهر انه كالقرض فيرده انتهت (قوله وهو باق) أى وان تعيب اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وان تعيب أى ولا ارش له فى مقابلة العيب كالثمن فان المشترى يأخذه من البائع بلا ارش اذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشارح فى باب الخيار (قوله رد بعينه) أى ولو بحجر على المسلم اليه اه ع ش على مر (قوله رد بعينه) أى سواء عين فى العقد أو فى المجلس وانما غيا بالثانى للرد على من قال لا يجب فيه رده بعينه اه (قوله وان عين فى المجلس) الغاية للرد وعبارة أصله وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد (قوله وبيان محل التسليم) صور المقام ثمانية لان المسلم فيه اما حال أو مؤجل وعلى كل فالموضع اما صالح أو غير صالح وعلى كل كان لنقله مؤنة أو لا ذكر فى المنطوق ثلاث صور يجب فيها البيان لان قوله فى مؤجل بمحل لا يصلح له صادق بما اذا كان لنقله مؤنة أو لا فيضاف لقوله أو لنقله مؤنة وذكر فى المفهوم خمسة لا يجب فيها البيان ذكر أربعة بقوله أما اذا أسلم فى حال الخ أى سواء كان لنقله مؤنة أو لا وسواء كان المحل صالحا أو لا وذكر الخامسة بقوله أو فى مؤجل لكن بمحل الخ لكن فى كلامه ضعف فى بعض الصور لان مقتضاه ان الحال لا يجب فيه البيان ولو كان المحل غير صالح والمعتمد فى هذه وجوب البيان سواء كان لنقله مؤنة أو لا ولذلك قال ع ش على مر ما نصه والحاصل انه ان لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وان صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال فبهذا يعلم احتياج كلام المحلى أى وكلام المنهج للتقييد اه مر اه سم على ج ومتى اشترط التعيين فتركه لم يصح العقد اه شرح مر (قوله أو لحمله مؤنة) أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه الى محل العقد ووقع فى نسخة المؤلف اسقاط الهمزة هنا واثباتها فى قوله فيما سيأتى فى الشارح ولا مؤنة لحمله والاولى اثباتها هنا واسقاطها ثم ليفيد ما سيأتى اه برماوى (قوله فيما يراد من الامكنة) متعلق بالاغراض وقوله من الامكنة بيان لما وقوله فى ذلك أى المذكور من كون المحل غير صالح أو لحمله مؤنة وفى سببية متعلقة بتفاوت اه شيخنا (قوله اما اذا أسلم فى حال الخ) اقتضى صنيعه عدم اشتراط تعيين المحل فى السلم الحال مطلقا أى ولو غير صالح وبه صرح فى شرح الروض وضعف كلام ابن الرفعة أو لحمله مؤنة وهو واضح فى الثانى دون الاول ففى كان غير صالح لابد من التعيين بخلاف ما اذا كان صالحا فانه يتعين وان كان لحمله مؤنة ولعل وجهه

بعد قبضه باذنه وسلمه اليه فى المجلس صح ولو أحيل على رأس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقى ولهذا لا يكفى فيه الابراء فان أذن المسلم اليه للمسلم فى التسليم الى المحتال ففعل فى المجلس صح وكان وكيلا عنه فى القبض وعلم مما ذكرته أولا ما صرح به الاصل من ان رؤية رأس المال تكفى عن معرفة قدره (ومتى فسخ) السلم بمقتض له (وهو) أى رأس المال (باق رد) بعينه (وان عين فى المجلس) لا فى العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل أو قيمة (و) ثالثها (بيان محل) بفتح الحاء أى مكان (التسليم) للمسلم فيه (ان أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له) أى للتسليم (أو لحمله) أى المسلم فيه (مؤنة) لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فى ذلك أما اذا أسلم فى حال أو فى مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم

الملائهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اطلاقهم فى الحال وتفصيلهم فى المؤجل ان الحال يجب تسليمه بمحله بخلاف المؤجل يجب تسليمه بفراغ الاجل فاعتبر فيه تعيين المحل اه حل (قوله وان عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا زى انه اذا عينا غير صالح بطل العقد اه حل وعبارة الشوبرى أى ولو كان غير صالح كما بحثه البرهان العلقمى ثم رأيت انه يتعين أقرب محل صالح على الاقرب من وجهين اه بحروفه مع اختصار (قوله لا ذلك المحل بعينه) حتى لو قال له تسلمه لى فى بلد كذا وهى غير كبيرة كفى احضاره فى أولها وان بعد عن منزله أو فى أى محل شئت منه صح مالم يتسع اه شرح مر (قوله فخرج عن صلاحية التسليم) أى سواء كان ذلك بخراب أو خوف أو غيرهما وهو ظاهر خلافا لما فى العباب من التفرقة بين الخراب والخوف حيث قال ان كان لخراب تعين أقرب موضع وان كان لخوف فلا يجب على المسلم القبول فيه ولا على المسلم اليه النقل فيتخير المسلم اه ع ش على مر (قوله تعين أقرب محل صالح) أى ولو أبعد منه ولا أجرة له فيما يظهر لاقتضاء العقد له فهو من تتمة التسليم الواجب ولا يثبت للمسلم خيار ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال ولو لخلاص ضامن وفك رهن خلافا للبلقينى ومن تبعه اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ولا أجرة له أى يأخذها المسلم فى الابعد أو المسلم اليه فى الانقص والمراد أجرة الزيادة فى الابعد وأجرة النقص فى الانقص اه سم على ج (قوله وصح حالا) أى ان كان المسلم فيه موجودا حينئذ والا تعين كونه مؤجلا اه شرح مر وقوله والا تعين كونه مؤجلا بمعنى انه يتعين التصريح بالتأجيل والا لم ينعقد اه رشيدى (قوله بان يصرح بهما) انما قيد بهذا لئلا يتكرر مع قوله ومطلقه حال اه شيخنا (قوله والاجماع) أى اجماع الائمة اه ع ش على مر (قوله يعرفانه أو عدلان) واكتفى هنا بمعرفة العاقدين الاجل أو معرفة عدلين ولم يكتف بذلك فى صفات المسلم فيه كما سيأتى لان الجهالة هنا راجعة الى الاجل وثم الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل هنا مالا يحتمل هناك اه شرح مر (قوله أو عدلان) أى فيكفى أحد الامرين بخلاف ما يأتى فى الصفات حيث قال وذكرها فى العقد بلغة يعرفانها وعدلان اه شيخنا (قوله أو عدلان) أى فى محل التسليم أو فى محل يلزمهما الحضور منه اليه لو دعيا للشهادة على ما بحث اه شوبرى وهو مسافة العدوى اه قل (قوله أو جمادين) بضم الجيم وفتح الميم والدال وكسر النون ولم يعرفهما كالذين قبلهما الان نحو العيد اذا ثنى قصد تنكيره فيزول منه تعريف العلمية بخلاف جمادى فيثنى مع علميته وحينئذ فلا يعرف باللام لئلا يجتمع عليه معرفان وهذا مقرر فى كتب العربية لكن يبقى النظر فى وجه خروج الجمادين من القاعدة من التنكير عند ارادة التثنية أو الجمع فليحرر انتهى شوبرى (قوله لتحقق الاسم به) ومن ثم لو كان العقد بعد الاول وقبل الثانى حمل على الثانى لتعينه اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله بعد الاول لعل المراد بالبعدية فى الربيعين والجمادين ان العقد وقع فى اثناء ربيع الاول أو جمادى الاولى وقال الى ربيع أو جمادى فيحمل على أول الثانى والا فلا يصح حمله على أول ربيع الثانى اذا ورد العقد بعد انسلاخ الاول فليتأمل (قوله ولو غير عربية) وأول العربية المحرم ويحمل الى أوله وبغيرته وهلاله على أول جزء منه والى آخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فان قال فيه لم يصح العقد والاجل بالنير وز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطى والمشهور الآن انه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطى ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما مر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه لاختلاف وقتهما قال بعضهم ولعل ذلك كان فى زمنه والا فهما الآن فى زمن معين عندهم وردبان وقتهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له المام بحساب القبط فراجعه اه قل على الجلال وفى المصباح فصح النصارى مثل فطرهم وزنا ومعنى وهو الذى يأكلون فيه اللحم بعد الصيام قال ابن السكيت فى باب ما هو مكسور الاول مما فتحته العامة وهو فصح النصارى اذا أفطروا وأكلوا اللحم والجمع فصوح

وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الاقيس فى الروضة وقولى فى مؤجل من زيادتى (وصح) السلم (حالا ومؤجلا) بان يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافى ذلك والتأجيل يكون (باجل يعرفانه) أى يعرفه العاقدان (أو عدلان) غيرهما أو عدد تواتر ولو من كفار (كالى عيد أو جمادى ويحمل على الاول) الذى يليه من العيدين أو جمادين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد أو فى شهر كذا فلا يصح وقولى يعرفانه أو عدلان أولى من قوله ويشترط العلم بالاجل (ومطلقه) أى السلم بان يطلق عن الحلول والتأجيل (حال) كالثمن فى البيع المطلق (وان عينا شهورا ولو غير عربية) كالفرس والروم (صح) لانها معلومة مضبوطة (ومطلقها هلالية)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مثل جمل وجمول وافصح النصارى مثل أفطار ولوزنا ومعنى من الفصح وهو عيد لهم مثل عيد المسلمين وصومهم ثمانية وأربعون يوما ويوم الاحد الكائن بعد ذلك هو العيد اه وفيه أيضا وعيد الفطير عيد لليهود يكون في خامس عشر نيسان وليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم وحسابه صعب فان السنين عندهم شمسية والشهور قمرية (قوله لانها عرف الشرع) قال تعالى يسألونك عن الاهلة الآية وكذا السنة اذا أطلقت حملت على الهلالية فان قيد بالعددية او الشمسية أو غير ذلك تقيد والعددية ثلثمائة وستون يوما لان الشهر العددى ثلاثون والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم أولها الحمل وربما يجعل أولها النيروز والهلالية أولها المحرم وقد استقر التاريخ الاسلامى من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في ربيع الاول ثم قدم عنه شهرين واستقر أول السنة المحرم من زمن الصحابة رضي الله عنهم وكان عثمان يخرج العطاء فيه اه * (فرع) * لو قال الى رمضان أو آخره صح خلافا لما مشى عليه الروض ونقله الشيخان عن الاصحاب ويحمل على أول جزء من رمضان في الاول وآخر جزء منه في الثاني اه سم (قوله وذلك بان يقع العقد أولها) أي فتوله هلالية أي كلها بخلاف ما اذا وقع في اثنائها فليست كلها هلالية بل البعض والبعض اه شيخنا (قوله نعم لو وقع العقد الخ) استدراك على قوله وتمم الاول ثلاثين مما بعدها وليس استدراكا على قوله ولا يلغى المنكسر لان معنى الالغاء عدم الحسبان ونصف اليوم في هذه الصورة محسوب من الاجل وان نقص الآخر اه شيخنا وانظر كيف يحسب نصف اليوم مع ان الاشهر التى وقع التأجيل بها لم تدخل فيلزم على حسبانه ان يكون الاجل أكثر مما شرطاه (قوله ولا يتم اليوم مما بعدها) أي من الشهر الرابع فيما لو وقع التاجيل بثلاثة وقوله ويتم من الآخر أي من الشهر الآخر من شهور الاجل أي من اليوم الاخير منه فلا يشترط انسلاخه بل يكفي أن يمضي من اليوم الآخر منه ما يتم به اليوم الذى وقع فيه العقد اه ح ل (قوله وان نقص آخرها) يتأمل وجه الغاية فيه ولعل الوجه حذف الواو كما هو ظاهر ثم ظهر أن الوجه ابقاؤها وأن المراد لا يكمل مما بعدها مطلقا وأما من الآخر فيفصل فيه وان كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع الكمال بالاولى فتامل شوبرى والحاصل أن اليوم الذى وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذى يلي الاشهر المؤجل بها مطلقا سواء كملت أو نقصت ويكمل من اليوم الاخير من الشهر الاخير من الاشهر المؤجل بها ان كمل بمعنى أنه يحل الدين في اثنائه وان نقص لم يكمل اه (قوله لانها مضت عربية كوامل) قال السبكى رحمه الله تعالى وليس ذلك لكون القدر الباقى من يوم العقد يسيرا بل لان ما بعده قدر الاجل ولو كان العقد عند الغروب اكتفى به فكيف لا يكتفى به مع زيادة بعض يوم أو يوم وبهذا المعنى يتبين انه لا فرق بين بعض يوم ويوم كامل ويوم وليلته وانما تظهر التفاوت اذا زاد على ذلك ولو تأخر العقد عن الغروب اه سم (قوله ان كمل) فان نقص لم يتم منه بل لا يحل الاجل الا بانسلاخ جميعه وفيه انه في هذه الصورة لزم المحذور السابق وهو تأخر ابتداء الاجل عن العقد فلو وقع العقد عند الزوال في آخر يوم من رمضان وشرط الاجل ثلاثة أشهر واتفق ان ذا الحجة كان ناقصا فلا بد من انسلاخ جميعه فالاجل ثلاثة أشهر أولها شوال وتاخر ابتداؤه بنصف يوم (قوله وقدرة على تسليم) ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر في البيع اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ما مر في البيع أي من أن قدرة المشترى على التسلم كافية كمن اشترى مغصوبا يقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع لما ورد على شئ بعينه اكتفى بقدرة المشترى على انتزاعه بخلاف ما هنا فان السلم يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم اليه على تسليمه اه (قوله كالرطب في الشتاء) أي في أكثر البلاد أما في بلد يوجد فيه الرطب بالشتاء فيصح فيه السلم اه ايعاب اه شوبرى (قوله بخلاف البيع للمعين) فيه اشارة الى أنه اذا كان المبيع في الذمة كان كالسلم فيكون المعتبر فيه القدرة عند وجوب التسليم لا عند العقد وارتضاه م ر وطب وحينئذ فالمبيع المعين يشترط فيه القدرة عند العقد والذى في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم في المؤجل وكل منهما يعتبر فيه

القدرة

لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد أولها (فان انكسر شهر) منها بان وقع العقد في أثنائه (حسب الباقى) بعده (باهلة وتمم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وان نقص آخرها لانها مضت عربية كوامل ويتم من الاخير ان كمل (و) رابعها (قدرة على تسليم) للمسلم فيه (عند وجوبه) وذلك في في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولى مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتى ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهى تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القدرة تارة بالعقد وأخرى عند وجوب التسليم فلا فرق بينهما فهذا التوجيه مشكل اهـ سم (قوله بالعقد مطلقا) هذا يوهم أنه يصح حالا ومؤجلا وليس مرادا فلعل المراد بالاطلاق أنه ليس له الا هذه الحالة أو أن المراد وان كان ثمنه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد من السياق فلو أسقط لفظ مطلقا لكان أولى اهـ ع ش (قوله مطلقا) أى سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا والا فالمبيع معين ولا يتأتى تأجيله اهـ شوبرى (قوله بلا مشقة عظيمة) أى بالنسبة لغالب الناس فى تحصيله الى موضع وجوب التسليم اهـ ع ش (قوله من الباكورة) فى المصباح وباكورة الفاكهة أول ما يدرك منها وابتكرت الفاكهة أكلت باكورتها قال أبو حاتم الباكورة من كل فاكهة ما عجل الاخراج والجمع البواكير والباكورات ونخلة باكورة أو باكور وبكور والجمع بكر مثل رسول ورسل (قوله فانه لا يصح) أى فلو تبين أنه كثير فى نفس الامر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما فى نفس الامر أو لا نظرا لفقد الشرط ظاهرا فيه نظر وقضية قولهم العبرة فى شروط البيع بما فى نفس الامر الاول اهـ ع ش (قوله بمحل آخر) أى ولو بعيدا ولا ينافيه ما يأتى من ان المسلم فيه لو انقطع فانه ان وجد فيما دون مسافة القصر وجب تحصيله والا فلا فاعتبروا فيه قرب المسافة ولم يعتبروا قربها هنا وذلك لانه لا كلفة على المسلم اليه هنا فى النقل لان غيره ينقله من محله البعيد للبيع وهو يشتريه منه بخلاف ما يأتى فانه هو الذى ينقله ويحصله فاعتبر فيه قرب المسافة اهـ شرح مر (قوله ان اعتيد نقله منه لبيع) ويفهم من الاعتياد الكثرة وان لم تلزم اهـ سم على حج ومن ثم قال فى المصباح العادة معروفة وسميت بذلك لان صاحبها يعاودها أى يرجع اليها مرة بعد أخرى وعودته كذا فاعتاده وتعوده أى صيرته له عادة واستعدت الرجل سألته ان يعود واستعدته الشئ سألته ان يفعله ثانيا اهـ ع ش على مر (قوله ان اعتيد نقله منه) ينبغى أن لا يكتفى باعتياد نقله بل أن يعتاد نقله كثيرا أو غالبا لانهم اعتبروا عموم وجود المسلم فيه عند المحل اهـ شوبرى (قوله لم يصح السلم فيه) أى مالم يعتد المهدى اليه بيعها والا فتكون كالمنقول للبيع وبقى مالو كان المسلم اليه هو المهدى اليه هل يصح أيضا فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا يتقاعد عما لو أسلم فى لحم الصيد الذى يعز وجوده لمن هو عنده فقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو أسلم لكافر فى عبد مسلم فانه لا يصح وان كان عنده عبد كافر واسلم لندرة ملكه له اللهم الا أن يقال لما اعتيد نقله للمهدى اليه كثيرا وهو المسلم اليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اهـ ع ش على مر (قوله لؤلؤ كبار) بكسر أوله فان ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف اهـ شرح مر وفى المختار اللؤلؤة الدرة والجمع اللؤلؤ واللآلئ اهـ وفيه أيضا وكبر أى عظم يكبر بالضم كبرا بوزن عنب فهو كبير وكبار بالضم فاذا أفرط قيل كبار بالتشديد اهـ وفى اعراب السمين عند قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا وقرأ زيد بن على وابن محيصن بكسر الكاف وتخفيف الباء قال أبو بكر هو جمع كبير اهـ (قوله أيضا ولؤلؤ كبار وياقوت) أى وغيرهما من الجواهر النفيسة لانه لابد فيهما من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الامور نادر اهـ شرح مر (قوله وأما الندرة الخ) أورد على هذا انه اذا شرط فى الجارية انها ماشطة أو فى العبد انه كاتب فانه ذلك صحيح مع انه يعز وجوده باعتبار ما شرط فيه من الصفات وأجيب بان الكتابة والمشط صفتان يمكن تحصيلهما بخلاف هذا فانه عين أخرى يعتبر فيها صفات أخرى اهـ شوبرى (قوله مثل أمة وأختها) وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا يندر فيه اجتماعهما قلت يندر بالنظر للاوصاف التى يجب ذكرها فى السلم كما أشار اليه الشارح بقوله مع الصفات الخ فتكون البهيمة باوصاف مخصوصة وولدها بتلك الاوصاف مما يندر وكذا تقول فى اللؤلؤ والياقوت والامة وأختها أو ولدها اهـ شيخنا (قوله لانتفاء الوثوق الخ) ان كان انتفاء الوثوق للندرة فلم غاير فى تعليل الاولى والثانية وان كان غيره فما هو وهلا علل بالندرة فيها أيضا تأمل وقد يختار الاول وانما غاير لان الندرة فى الاولى ذاتية وفى الثانية عرضية باعتبار ما عرض معه تأمل اهـ شوبرى (قوله فى الاخيرتين) جعله فى شرح مر تعليلا للثانية منهما وعلل الاولى منهما

بالعقد مطلقا وخرج بزيادتى (بلا مشقة عظيمة) ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثرين (ولو) كان المسلم فيه يوجد (بمحل) آخر فيصح ان (اعتيد نقله) منه لبيع فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا أو لم ينقل له أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه (فلو أسلم فيما يعز) وجوده اما لقلته (كصيد بمحل عزة) أى بمحل يعز وجوده فيه (و) اما لاستقصاء وصفه الذى لابد منه فى المسلم فيه مثل (لؤلؤ كبار وياقوت و) اما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل (أمة وأختها أو ولدها لم يصح) فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه فى الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها فى الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بقوله لانه لابد فيها أى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الامور نادر (قوله فيجوز السلم فيها) أى اذا عم وجودها القلة تفاوتها فهى كالقمح والفول وضبط الصغر بوزن سدس مثقال وينبغى ضبطه بما لا يقبل الثقب اه ح ل (قوله مما يطلب للتداوى) أى غالبا وضبطه الجوينى بسدس مثقال ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره فى زمنه اما الآن فهذا لا يطلب الا للزينة لا غير فلا يصح السلم فيه لعزته اه شرح م ر (قوله أو أسلم فيما يعم فانقطع) ويصدق المسلم اليه فى دعوى انقطاع الجنس كما لو ادعى الزوج الاعسار بالصداق لان الاصل العدم ايعاب اه شوبرى (قوله فانقطع فى محله) أى ولم يوجد فى دون مسافة القصر من محل التسليم فان وجد المسلم فيه فيما دونها فلا خيار وان وجد فيما فوقها تخير المسلم اه شرح م ر وع ش عليه (قوله فانقطع) أى بجائحة أفسدته من البلد أى بلد التسليم وما يجب تحصيله منه بان كان بينه وبينها دون مسافة القصر ولم يتلف بنقله ولم يمتنع ربه من بيعه بثمن مثله لانه لا يجب على المسلم اليه حينئذ تحصيله فلا يخير حينئذ بخلاف ما لو كان بمحل فوق مسافة القصر من بلد التسليم أو دونها وكان ربه لا يبيعه الا بأكثر من ثمن مثله فلا يجب عليه تحصيله حينئذ وحينئذ يخير بخلاف ما اذا كان يبيعه بثمن لكنه أغلى مما يعهد فيجب عليه تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وان علا السعر أى وهو بثمن مثله لان الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما فى الرقبة وماء الطهارة هذا وعبارة الروضة ولو كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله حينئذ فهاهنا أولى لان المسلم اليه التزم التحصيل بالعقد باختياره فالزيادة فى مقابلة ما حصل له من نماء ما قبضه من رأس المال بخلاف الغاصب وأجاب الاسنوى بان المراد بالغلو ارتفاع الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل كما تقدم اه ح ل (قوله بكسر الحاء) أى لانه يقال فى الفعل حل الدين يحل بالكسر واسم الزمان والمكان منه على مفعل بالكسر اما اسم المكان من حل بمعنى نزل بالمكان فبالفتح والكسر لغة لان مضارعه يحل بالضم اه ع ش على م ر (قوله أى وقت حلوله) وكذا بعده وان كان التأخير لمطله وفى معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه اه شرح م ر (قوله بين فسخه) أى فى جميعه دون بعضه المنقطع فقط اه شرح م ر (قوله وعلم من تخييره الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشترى بالثمن والثانى ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض ورد بما تقدم انتهت (قوله لا قبل انقطاعه) عطف على مقدر أى خير وقت انقطاعه فى محله لا قبله (قوله وخامسها علم بقدر الخ) عبارة شرح م ر والشرط الخامس التقدير فيه بما ينفى عنه الغرر فحينئذ يشترط كون المسلم فيه معلوم القدر اه (قوله وعلم بقدر الخ) قيل هذا معلوم من شروط البيع اذ المبيع فى الذمة لابد من علمه قدرا وصفة وفيه ان الكلام ثم فى المبيع المعين وما هنا فى المبيع فى الذمة وقد أشار الى ذلك الشارح فى أول كتاب البيع بقوله عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه أى عينا فى المعين وهو المذكور فى كتاب البيع وقدرا وصفة يأتى بيانه فى السلم اه ح ل (قوله كيلا) تمييز لقدر وقوله أو نحوه معطوف عليه ونحو لا تتعرف بالاضافة فلا يلزم وقوع التمييز معرفة اه شيخنا (قوله ومعلوم انه لو أسلم الخ) أى مقرر فى النفوس لما علم انه لو أسلم فى معدود لابد من العد واذا أسلم فى مذروع لابد من الذرع فما جمع بين الصفتين لابد من مقتضاهما فيه ومعلوم ان الجمع بين الذرع والعد لا يوجب عزة الوجود اه ح ل (قوله وصح نحو جوز) أى كلوز وبندق وفستق فى قشرها الاسفل أى الذى يكسر عند الاكل لا الاعلى الذى يزال عنه عادة قبل بيعه لا قبل انعقاده كما تقدم ولم أفهم لذكر هذه المسئلة فائدة لانه اذا كان الغرض من ذكرها ان الجوز ونحوه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو فى الجوز ونحوه ممنوع لان الكيل انما هو ضابط فيما هو أقل جرما من التمر وسيصرح بهذه المسئلة فى قوله وصح مكيل بوزن الخ فليحرر اه ح ل ويجاب بأن مراده بقوله وصح نحو جوز الخ ما هو أعم من كون الكيل يعد ضابطا فيه أولا وان قوله

فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهى ما تطلب للتداوى والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردى ويجوز السلم فى البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره (أو) أسلم (فيما يعم فانقطع) كله أو بعضه (فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (خير) على التراخى بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان أجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح فى الروضة وعلم من تخييره أنه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة (لا قبل انقطاعه فيه) أى فى المحل وان علم قبله أى فلا خيار له اذ لم يجئ وقت وجوب التسليم (و) خامسها (علم بقدر) له (كيلا) فيما يكال (أو نحوه) من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم أنه لو أسلم فى مذروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد (وصح نحو جوز)

وصح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وصح مكيل بوزن انما ذكره مع علمه من هنا توطئة لقوله لابم ما فتأمل هذا وفى شرح مر مايفيد ان الجوز مكيل حيث أقر كلام الاصل وهو قوله وكذا كيلا فى الاصح وذكر مقابله حيث قال والثانى لا لتجافيهما فى المكيال اه ثم رأيت فى حاشية ع ش على مر مانصه قوله كجوز وما جرمه الخ وفى الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فاقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر ما لم يعهد كيله فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالتمر لكونه كان مكيلا فى زمنه عليه السلام على ما مر بخلاف السلم اه بحروفه وحينئذ فانظر الجواب عما ذكره الشارح اه تقرير شيخنا ح ف (قوله نحو جوز) والحق بعضهم به التبن المعروف الآن قال ج وهو ظاهر اه شوبرى (قوله مما جرمه كجرمه) أى أو أكبر كما فهم بالاولى واستشكل هذا مع قوله وما صغر جرمه الخ وحاصله ان قوله وصح الخ يفيد ان الاصل فى الجوز الكيل وان الوزن طارئ عليه وقوله ثانيا وموزون بكيل يفيد ان الاصل فى الجوز الوزن والكيل طارئ عليه فكأنه قال المعيار الاصلى فى الجوز الكيل والمعيار الاصلى فى الجوز الوزن وهو تناقض والجواب انه انما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الكيل والوزن من غير التفات الى ان أحدهما أصل والآخر طارئ عليه أى فيكون محصل الاول ان الوزن يضبط كل شئ ومحصل الثانى ان الكيل يضبط الموزون اذا عد فيه ضابطا فيكون ذكر الجوز أولا لبيان انه يوزن وثانيا لبيان انه يوزن ويكال وهذا ليس فيه تناف اه ع ش ملخصا مع زيادة (قوله خلافا للامام) أى حيث قال لا يصح السلم فيه أصلا أى لا كيلا ولا وزنا فقوله الآتى وان كان فى نوع الخ للرد على الامام أيضا وعبارة أصله مع المحلى ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ القشور ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض فى ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف فى شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور فى المذهب هو الذى أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعى وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا فى الاصح والثانى لا لتجافيه فى المكيال انتهت (قوله كجوز ولوز) قضيته انه لا يصح السلم فى الجوز كيلا وفى شرح مر خلافه وعليه فالمراد انه يصح فيه وزنا كما يصح كيلا لكنه خلاف الظاهر اه ع ش (قوله بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا) من هذا يعلم صحة السلم فى النورة المفتتة كيلا ووزنا لانها بفرض انها موزونة فالموزون يصح السلم فيه كيلا اذا عد الكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره اذلم يخرجوا من هذا الضابط الا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على ان صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له فانه قد اشتهر فى نواحينا فى هذه الازمنة عدم صحة السلم فيها كيلا تمسكا بما فى بعض العبارات من التقييد بالوزن وقد علمت انه لا تنفى الصحة بالكيل بالقيد المار على ان تلك العبارات مفروضة فى النورة المجلوبة أحجارا قبل طبخها وتفتتها كما أوضحت ذلك أتم ايضاح فى مؤلف وضعته فى ذلك اه رشيدى على مر (قوله كفتات مسك) فى المصباح الفتات بالضم ما تفتت من الشئ وفى المختار فتته كسره وبابه رد والتفتت التكسر والانفتات الانكسار وفتات الشئ ما تكسر منه والفتوت والفتيت من الخبز اه (قوله وكبطيخ) معطوف على قوله كفتات الخ (قوله وباذنجان) فى المصباح الباذنجان من الخضراوات بكسر الذال وبعض العجم يفتحها فارسى معرب *(تنبيه)* فى اشتراط قطع أقماع الباذنجان احتمالان للماوردى ورجح الزركشى منهما المنع قال لانه العرف فى بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الامام اذا أسلم فى قصب السكر لا يقبل أعلاه الذى لا حلاوة فيه وتقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أى العروق اه وعلى الاول يفرق بان التفاوت فيما ذكر فى القصب أعلامنه فى الاقماع فيسومح هنا لا ثم اه ج وقال سم ليس فيه تصريح باشتراط القطع اه أقول بل قد يقتضى عدم اشتراط القطع فان قوله لا يقبل أعلاه ظاهر فى ان العقد قد صح بدون اشتراط القطع ولكن اذا أحضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول له اه ع ش على مر (قوله ونحوها) كقثاء وسفرجل ونارنج وفى القوت

مما جرمه كجرمه فاقل أى سلمه (بوزن) وان كان فى نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعى وكذا النووى فى غير شرح الوسيط (و) صح (موزون) أى سلمه (بكيل) بقيد زدته بقولى (يعد) أى الكيل (فيه ضابطا) لان المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان فى نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اطلقوا جواز السلم فى البقول وزنا وفى الحاوى للماوردى انها ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيا آن أى أصله وورقه كالخس والفجل فالسلم فيه باطل وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجوز واللفت فلا يجوز الا بعد شرط قطع ورقه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا اه ح ل وعبارة م ر و يصح فى البقول كـكرات وثوم و بصل وبقل وسلق ونعناع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها أو صغرها اه فغير خاف مخالفتها لما قاله ح ل الا ان يحمل ما قاله على السلم فى رؤسه مع ورقه وعبارة م ر على السلم فى أحدهما كذا قرر شيخنا ثم رأيت فى سم على حج ما يشهد لشيخنا حيث قال ولقائل ان يقول فى القسم الاول ينبغى الجواز بعد قطع ورقه أو رؤسه لزوال الاختلاف فليتأمل اه من خط شيخنا ح ف (قوله مما كبر جرمه الخ) بالكسر فى الاجرام والضم فى المعانى اه شيخنا وفى ع ش انه بالضم فى الاجرام والمعانى و بالكسر فى الطعن فى السن وفى المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبرا وزان عنب ومكبرا مثال مسجد فهو كبير وكبر الشئ كبرا من باب قرب عظم فهو كبير أيضا (قوله لكل واحدة) عبارة شرح م ر وقول السبكى لو أسلم فى عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن فى الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدى الى عزة الوجود اه فتعلم منه ان تقييد الشارح بقوله لكل واحدة جرى على طريقة السبكى الضعيفة (قوله لما يأتى) أى من قوله فيؤدى الى عزة الوجود (قوله فى البطيخة ونحوها) كسفرجلة و بيضة قال شيخنا نعم لو أراد الوزن التقريبي فالاوجه الصحة حينئذ أى فى هذه والتى قبلها لانتفاء عزة الوجود اذ ذاك وحينئذ يلزم ان تكون البطيخة الواحدة مثلية لجواز السلم فيها وهو خلاف كلامهم الا ان يقال عدم صحة السلم هى الاصل وصحته فيما ذكر عارضة فلا يخرجها ذلك عن كونها متقومة كما ان عدم صحة السلم فى العدد من البطيخ اذا جمع فيه بين الوزن أى غير التقريبي والعد عارضة لا تخرجه عن كونه مثليا وكذا يقال فيما اذا جمع فى ثوب واحد بين ذرعه و وزنه وحينئذ يلزم ان يكون كل من العدد من نحو الرمان مثليا اه ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه فلو أتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه أو يضمن و زنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه مما تحرر من المباحثة مع م ر ان العدد من البطيخ مثلى و يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا أريد الوزن التقريبي اه سم (قوله ومكيل بوزن) لا يقال هذا مكرر مع قوله قبل وصح نحو جوز الخ لانه يقال انما ذكر السابق لغرض الرد على الامام فى بعض جزئياته بقطع النظر عن كونه مكيلا بدليل انه لم يصرح بالكيل فيما مر وهنا ذكره لبيان ان المكيل يوزن اه شيخنا (قوله لما مر) أى من ان المقصود معرفة المقدار اه شيخنا (قوله فى مائة صاع بر) وكذا لو أسلم فى مائة ثوب على ان وزنها كذا أو فى ثوب واحد على ان وزنه كذا لم يصح للعلة المذكورة بخلاف الخشب فان زائده ينحت كما نقلاه عن الشيخ أبى حامد وأقراه اه شرح م ر والصاع اسم للوزن اصالة لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا اه برماوى (قوله والامر فى وزنه على التقريب الخ) أى عند الاطلاق والا فلو صرح بالتحديد صح انتهى شيخنا (قوله ولو حالا) الغاية للرد على من قال لا يضر التعيين المذكور فى الحال قياسا على البيع ولذلك رد عليه الشارح بقوله لانه قد يتلف قبل قبض الخ و بقوله بخلاف ما لو قال بعتك الخ وهذا الضعيف حكاه المحلى فى شرح المنهاج (قوله من ميزان الخ) كأن قال أسلمت اليك دينارا فيما يخرجه هذا القبان أى الذى يزن به القبانى من التمر مثلا ولم يعرفا قدر ما يخرجه بان عينا محلا فى ميزان القبانى وقال أسلمتك فيما يخرج من وضع آلة الوزن على هذا المحل اه عشماوى (قوله وصنجة) هى شئ يوزن به مجهول القدر كأن قال أسلمت اليك فى قدر هذا الحجر بان يوضع فى كفة الميزان و يقابل بالمسلم فيه فى الكفة الاخرى

مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفى فيه الكيل لانه يتجافى فى المكيال ولا العدّ لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العدّ والوزن لكل واحدة مفسد لما يأتى بل لا يجوز السلم فى البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولى يعد فيه ضابطا أولى مما ذكره (و) صح (مكيل) أى سلمه (بوزن) لما مر (لا بهما) أى بالكيل والوزن معا فلو أسلم فى مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده (ووجب فى لبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (عد وسن) معه (وزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر فى وزنه على التقريب لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتى (وفسد) السلم ولو حالا (بتعيين نحو مكيال) من ميزان وذرع وصنجة

فبذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فبذلك حصلت المغايرة بين الميزان والصنجة اهـ شيخنا عشماوى قال فى المصباح قال الازهرى قال الفراء هى
بالسين ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسين وفى
نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح لان الصاد والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية اهـ
ع ش على م ر (قوله غير معتاد) المراد بغير المعتاد ان لا يعرف قدر ما يسع كما يؤخذ من التعليل والمراد
بالمعتاد ان يعرف قدر ما يسع ولابد من علم العاقدين وعدلين معهما كما يأتى فى أوصاف المسلم فيه اهـ زى
(قوله لانه قد يتلف الخ) هذا لا يشمل الحال *(فرع)* لو شرط فى المبيع فى الذمة مكيالا غير معتادا وشرط
عدم ابداله لم يقع كالسلم وفاقا لمر لكنه تردد فيه فليحرر من باب البيع اهـ سم (قوله فان كان معتادا)
بأن عرف قدره أى عرف العاقدان وعدلان غيرهما وهذا كله ان لم يختلف نحو المكيال ولم يكن ثم غالب والا
فلابد من بيان نوعه فان كان ثم غالب حمل الاطلاق عليه كان اعتيد كيل مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق
عليه اهـ ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه ومن ذلك ما هو بمصرنا من تفاوت كيل الرميلة وكيل غيرها من بقية
مكاييل مصر وعليه فينبغى ان العاقدين ان كانا من الرميلة حمل الاطلاق عليه أو من غيرها حمل عليه ما لم يعينا
غيره (قوله وفسد أيضا بتعيين الخ) ذكر هذه المسئلة هنا انما هو لمناسبة تعيين نحو المكيال بجامع ان علة
البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور والا فكان المناسب ذكر
هذه المسئلة فى شرط القدرة لا شرط معرفة القدر اهـ ح ل أى عند قوله فلو أسلم فيما يعز الخ (قوله من ثمر
قرية الخ) اما السلم فى كله فغير صحيح قل أو كثر اهـ شرح م ر (قوله قليل) المراد بالقليل ان يكون قدرا لا
يبعد فى العادة تلفه بحيث لا يصل منه قدر المسلم فيه اهـ ع ش فحينئذ القليل والكثير نسبيان بالنظر للمسلم
فيه فلو أسلم اليه فى رطل رطب من قرية فيها عشر نخلات صح لان ثمر القرية كثير فى هذه الصورة أو أسلم اليه
فى مائة رطل من ثمر قرية فيها عشرة نخلات كان الثمر قليلا فى هذه الصورة (قوله لا من ثمر قرية كثير) ويتعين فلا
يجوز ابداله الا بالاجود على المعتمد والمراد بالكثير ما يؤمن فيه الانقطاع والقليل بخلافه وقد نقل ابن ج عن
نص الشافعى ما يقتضى ذلك وكلام الشارح يرشد اليه اهـ زى وفى الشوبرى ما نصه قوله لا من ثمر قرية كثير
وهل يتعين أو يكفى مثله فيه احتمالان للامام وظاهر كلامهم الاول ايعاب واعتمده م ر لانه لا فائدة الى تعيينه
الا ذلك وفائدة التعيين أيضا انه لا يجب قبول مثله أو دونه بخلاف أجود منه قاله فى الايعاب ثم ينبغى ان محله ان
كان فى الامتناع من المثل غرض ما والا اجبر على قبول المثل لان الامتناع منه حينئذ عناد اهـ (قوله أولى من
تعبيره بهما) أى بلزومهما الاغلبي وهو العظم والصغر اهـ شيخنا وعبارة أصله ولو أسلم فى قدر من ثمر قرية صغيرة
لم يصح أو عظيمة صح (قوله ومعرفة أوصاف) فلو أسلم اليه فى ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح أو فى ثوب ووصفه
ثم أسلم فى ثوب آخر بتلك الصفة جاز ان كانا ذاكرين لتلك الصفات ولو شرط كونه سارقا أو زانيا مثلا صح
بخلاف كونه مغنيا أو عوادا مثلا والفرق ان هذه مع خطرها تستدعى طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودهما
مع الصفات المعتبرة بخلاف الاول اهـ شرح م ر (قوله أى معرفتها العاقدين) ولو اجمالا كمعرفة الاعمى
للاوصاف بالسماع وعدلين ولابد من معرفتهما الصفات بالتعيين لان الغرض منهما الرجوع اليهما عند
التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله فى القوت وهو حسن متعين اهـ ع ش (قوله
للعاقدين وعدلين) أى وان لم يحضرا العقد اهـ شوبرى والمراد ان يوجد أبدا فى الغالب فى محلة التسليم وما قرب
منها عدلان يعرفان الاوصاف أى مدلولها ليرجع اليهما عند التنازع فى ان هذه الصفات ليست المشروطة كما يأتى
(قوله العاقدين وعدلين) أى مقبولى شهادة ولو رجلا وامرأتين بان يوجدا فى دون مسافة القصر وقال شيخنا
دون مسافة العدوى كما مر وفى شرح شيخنا فى محل التسليم اهـ ق ل على الجلال (قوله العاقدين وعدلين)
أخذ هذا من قوله بعد يعرفانها وعدلان فحذف من الاول لدلالة الثانى اهـ . شيخنا قال الاذرعى وقضية كلامهم

(غير معتاد) ككوز لانه قد
يتلف قبل قبض ما فى الذمة
فيؤدى الى التنازع
بخلاف ما لو قال بعتك ملء
هذا الكوز من هذه الصبرة
فانه يصح لعدم الغرر فان
كان معتادا لم يفسد السلم
ويلغو تعيينه كسائر الشروط
التى لا غرض فيها ويقوم
مثل المعين مقامه فلو شرط
أن لا يبدل بطل السلم ونحو
من زيادتى (و) فسد
أيضا بتعيين (قدر من ثمر
قرية قليل) لانه قد ينقطع
فلا يحصل منه شئ لا من ثمر
قرية كثير لانه لا ينقطع
غالبا وتعبيرى بالقليل
والكثير فى الثمر أولى من
تعبيره بهما فى القرية اذ
الثمر قد يكثر فى الصغيرة
دون الكبيرة (و) سادسها
(معرفة أوصاف) المسلم
فيه أى معرفتها العاقدين
وعدلين (يظهر بها
اختلاف غرض وليس
الاصل عدمها) فان فقدت
لم يصح السلم لان البيع
لا يحتمل جهل المعقود عليه
وهو عين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلأن لا يحتمله وهو دين أولى وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن فى الرقيق وبالثانى وهو من زيادتى

كون الرقيق قويا على العمل أو كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه (و) سابعها (ذكرها فى العقد بلغة يعرفانها) أى يعرفها العاقدان (وعدلان) غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف مامر فى الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز أن يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا فى وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد أن يوجد أبدا فى الغالب من يعرفها عدلان أو أكثر وتعبيرى بعدلين أولى من تعبيره بغير العاقدين (لا) ذكر (جودة ورداءة) فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شئ منهما (ومطلقه) أى المسلم فيه بأن لم يقيد بشئ منهما (جيد) للعرف وينزل على أقل درجاته وكذا لو شرط شئ منهما حيث يجوز ولو شرط ردىء نوع أو أردأ جاز لانضباطهما وطلب أردأ من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط ردىء عيب لعدم انضباطه أو أجود لان أقصاه غير معلوم

ان العاقد تكفيه المعرفة اجمالا ولو بالسماع ولهذا صح سلم الاعمى وأما العدلان فالظاهر انه لا بد من معرفتهما ذلك عن معاينة واحاطة ليرجع اليهما عند التنازع واليه يشير النص ولا شك فيه وان لم أره نصا اه وأقره فى الايعاب اه شوبرى (قوله فلأن لا يحتمله الخ) اللام لام الابتداء وان لا يحتمله مبتدأ مؤول أى فعدم احتماله أولى اه شيخنا (قوله وخرج بالقيد الاول) وهو ظهور اختلاف الغرض ولو شرط ذلك أى ما يتسامح باهماله اعتبر ولم يجب القبول بدونه كما قرره شيخنا اه ح ل (قوله ما يتسامح باهمال ذكره الخ) وظاهر ان ما لا يشترط ذكره اذا اشترطه اعتبر ولم يجب القبول بدونه وقرره م ر وغيره وقد يتوهم خلافه اه سم (قوله والسمن فى الرقيق) أى لان المقصود الخدمة ومحل ذلك ما لم يشرطه فان شرطه وجب العمل به اه ع ش (قوله وبالثانى) وهو كون الاصل عدمها وقد يتوقف فى كون الاصل فى العبدان لا يكون قويا على العمل الا ان يقال الاصل اعتبار ذكرها أو المراد شدة القوة وبه قال شيخنا حج واورد ابن شهبة على هذا الضابط اشتراط الثيوبة مع ان الاصل عدمها ورد بانه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده قاله حج كشيخنا اه ح ل (قوله قويا على العمل) أى زائد القوة لان الزيادة هى التى الاصل عدمها اه شيخنا وعبارة شرح م ر وزيادة قوته على العمل انتهت (قوله مع انه لا يجب التعرض له) المناسب ان يقول مع انه لا يشترط معرفته لانه المدعى فى قوله ومعرفة أوصاف الا ان يقال فى كلامه شئ مقدر والتقدير ومعرفة أوصافه التى يجب التعرض لها وذكرها كما فى شرح البهجة (قوله وذكرها فى العقد الخ) محل الشرط هو قوله فى العقد لا قوله بلغة الخ اذ قوله بلغة يعرفانها الخ قد علم من الشرط السادس كما ذكره م ر من ان كون ذكرها فى العقد بلغة يعرفانها الخ من لازم معرفة العاقدين وعدلين للصفات وعبارته مع الاصل ويشترط ذكرها فى العقد مقترنة به ليتميز المعقود عليه فلا يكفى ذكرها قبله ولا بعده ولو فى مجلس العقد نعم ان توافقا قبل العقد وقالا أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة ولا بد من كون ذكرها على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود أى قلته لان السلم غرر كما مر اه شرح م ر (قوله يعرفانها وعدلان) المراد معرفة مدلولها وحينئذ يقال ان هذا يغنى عنه ما قبله اذ لا يتصور معرفة اللغة أى من حيث مدلولها مع جهل الصفات تأمل وعبارة شرح م ر ومن لازم معرفة من ذكر للصفات ذكرها فى العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان انتهت فاذا شرط كونه أدعج أو أزج أو أكحل شرط معرفة مدلول هذه الالفاظ من العاقدين وعدلين (قوله لم يجز لاحتمال ان يموتا الخ) هذا بعينه موجود فى الاكتفاء بمعرفة العاقدين فى الاجل أى فيقال يحتمل العاقدين أو أحدهما فيتعذر على الوارث معرفة الاجل (قوله بل المراد ان يوجد أبدا فى الغالب الخ) أى الغالب ان يوجد فى سائر الازمنة والمراد وجودهما فى محل التسليم فما فوقه الى مسافة العدوى لان من تعين عليه أداء الشهادة لا يجب عليه الاجابة الا من المحل المذكور كالتحمل لها بل بالاولى اه ح ل (قوله فى الغالب) بمنزلة البدل من لفظ أبدا فالمراد بالابدية الغالبة غالب الازمنة والمراد وجودهما فى محل التسليم فما فوقه الى مسافة عدوى لان من تعين عليه تحمل الشهادة لا يجب عليه الاجابة الا من المحل المذكور (قوله ممن يعرفها عدلان) أى الصفات واللغة حكمها كذلك اه شوبرى (قوله أولى من تعبيره بغير العاقدين) وجه الاولوية ان غيرهما يصدق بفاسقين أو بعدل فقط أو عدل وفاسق أو فاسق فقط اه ع ش (قوله لا جودة) فيه العطف على ضمير الخفض من غير اعادة الخافض على رأى ابن مالك (قوله حيث يجوز) حيثية تقييد بالنسبة للرداءة بخلاف الجودة لانها لا تكون الا جائزة وقد شرح هذا القيد بقوله ولو شرط الخ لكن زاد عليه الارد أو أشار الى مفهومه بقوله بخلاف ما لو شرط ردىء عيب أى أو أردأه بالاولى وقوله أو أجود مفهوم الجودة والحاصل ان فى النوع أربعة ردىء وارد أو جيد وأجود الممتنع الاخير فقط وفى العيب اثنان ردىء وارد أ ممنوعان اه شيخنا مع زيادة (قوله أو أردأ) أى فى النوع وأما فى العيب ففى شرح الارشاد

ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اذا تقــرر ذلك (فيصح) السلم (فى منضبطوان اختلط) بعضه ببعض مقصودا أو غيره (كعتابى وخز) من الثياب الاوّل مركب من قطن وحرير والثانى من ابريسم ووبر أوصوف وهــما مقصود أركانهما (وشهــد) بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عســل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى

ان الاردأ عيبا لايصح وكان وجهــه انه لما منع فيه الردىء منع فيه الاردأ اهـ ح ل (قوله اذا تقرر ذلك) أى ماذكر من الشرطين الاخيرين فهــذا مفرع عليهما كما يدل عليــه كلامه فى شرح البهجة اهـ شيخنا وعبارة الشوبرى قوله اذا تقــرر ذلك أى معرفــة الاوصاف وذكرها فى العقــد الخ فيصح الخ وليس المراد باسم الاشارة جميع الشروط المتقدمة كما لايخفى اذ حلول رأس المال وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لايتفرع عليــه ماذكر تأمل وفى الرشيدى مانصه تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لاينضبط مقصوده لاتعرف أوصافه وفى ع ش قوله اذا تقرر ذلك أى صحة السلم فيما عرفت صفاته على الوجه السابق وذكرت فى العــقد كذلك ويحتمــل رجوعه لجميع مامر من الشروط ولايرد ان من جملة ماتقرر حلول رأس المال وقبضه فى المجلس ولا يتفرع عليــه ماصحته فيما ذكر لانا نقول هو على هذا تفريع على المجموع ولايلزم منه ان كل واحد من الاجزاء سبب لما يتفرع عليه اهـ (قوله فيصح فى منضبط) قال شيخنا والاوجه ان المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء وفيــه ان العاقدين لايعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعســل وكل من اللبن والانفحة والملح والذى ينبغى ان المراد بالانضباط انه لو زاد أو نقص أفســد وهذا واضح على مافيه فى الجبن والاقط دون الخل والشهد اهـ ح ل (قوله فى منضبط وان اختلط) فيشترط علم العاقدين بكل من أجزائه على المعتمد وعليــه يظهر الاكتفاء بالظن اهـ ج اهـ شوبرى ثم رأيت فى ع ش على م ر مانصه ويظهر الاكتفاء بالظن فى المختلط خلقــة ومفهومه ان ماكان اختلاطه بالصنعة لايكتفى فيه بالظن قال الرافعى المختلطات أربعــة أقسام الاول المختلط المقصود الاركان ولاينضــبط أى كالهريسة والغالية الثانى هذا الا انه ينضــبط كالعتابى الثالث ان يكون المقصود واحدا والباقى من مصلحته كالجبن الذى فيه الملح الرابع الخلقى كالشهد اهـ شوبرى (قوله مقصودا أوغيره) فالمنضبط قسمان قسم اختلط بعضه ببعض وذلك البعض فيه ضرورى خلقة أو صناعة مقصود وقسم اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غــير مقصود وسواء كان خلقيا أو صناعيا قال فى شرح البهجة والحاصــل ان المختلط الذى يصح السـلم فيه ما كان منضبطا بأن يكون اختلاطه خلقيا كالشهــد أو صناعيا وقصــد بعض أركانه وسواء استهلك الباقى كالجبن والاقط أولا كخل الزبيب والتمر أو قصــدت أركانه كلها وانضبطت كالخز والعتابى ولاحاجة اليــه لانه المقسم اهـ ح ل (قوله مقصود أركانهما) برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولاتصح الاضافة اهـ ق ل على الجلال (قوله على الاشهر) ليس فى المصباح والمختار الا الوجهان المذكوران ولفظ الثانى والشهد بفتح الشــين وضمها العسل فى شمعها والجمع شهاد بالكسر قلت انما قال فى شمعها لان العسل يذكر ويؤنث ولكن الاغلب عليــه التأنيث اهـ وفى ق ل على الجلال قوله بفتح الشين وضمها أى مع سكون الهاء و بكسرهما معا (قوله مركب من عسل وشمعه خلقة) فى ق ل على الجلال *(فرع)* تقــدم عن شيخنا انه لايصح بيع القشطة ولابيع العسل بشمعه ولابيع الزبد ولو بالدراهم فقوله هنا كغيره انه يصح السـلم فى الزبد ان خلا عن غير مخيض وفى القشطة ولايضر ما فيهما من بعض نطرون أو دقيق أو رز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع ان السـلم أضــيق من البيع فالوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العســل كالنوى فى التمر لان الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر خلى لانه ان يجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع من معرفة قدر العســل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على انه مانع من رؤية العســل فيه أيضا لانه ظرف له والشهــد فى كلام المصــنف يراد به من حيث الصحة العســل الخالص من شمعه فقط لامعه كما يصرح به ماســيأتى فى ذكر وصفه عند العقد وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوى فى ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذى فى كلام المصــنف على انه غــير مختلط فتأمل وافهــم والحق أحق من المراء ويصح السـلم فى المخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح فى اللــبن بسائر أنواعه الا الحامض لاختلاف حموضته اهـ (قوله وجبن) فى المصباح الجبن فيه ثلاث لغات رواها أبو عبيد عن يونس بن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حبيب سماعا عن العرب أجودها بسكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهى أقلها التثقيل ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر اه وفيه أيضا والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها نقله الصاغانى عن الفراء اه مصباح (قوله وجبن واقط) والسمك المملح كالجبن ويصح السلم فى الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى أو علف معين بنوعه ويذكر فى السمن انه جديد أو عتيق ولا يصح فى حامض اللبن لان حوضته عيب الافى مخيض لاماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة فيه واللبن المطلق يحمل على الحلو ولو جف ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم فى اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثر فى الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذى لا تغير فيه اما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعى السلم فى الجبن القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذى يتجافى فى المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف وهو غير المطبوخ على ان الاصح صحته فى المطبوخ كالمجفف كما دل على ذلك ميل الروضة وصححه فى تصحيح التنبيه فى كل ما دخلته نار لطيفة اما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه فى الام من صحة السلم فى الزبد كيلا ووزنا محمول على ما لا يتجافى فى المكيال اه شرح مر وفى ق ل على الجلال * (تنبيه) * علم مما ذكر انه يصح السلم فى الادهان غير المتروحة بالاوراق قال شيخنا وكذا فى المتروحة بها ان عصرت بعد التروح وفيه نظر وانه يصح السلم فى الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها وفى الحرير والقز بعد نزع دوده وفى القطن والغزل والكتان بعد نقض ساسه أو رؤسه وفى الحديد والنحاس ونحوها وفى أنواع المياه كماء الورد وفى أنواع العطر كالمسك والزعفران وفى أنواع البقول كالسلق والبصل وفى نحو الجزر بعد ازالة ورقه وفى النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعا وفى قصب السكر بعد نزع قشره الاعلى وقطع طرفيه وفى الجبس والجير والزجاج ونحوه من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردى لا يصح فى العقيق لاختلاف أحجاره ويصح فى الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر فى كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وانه يصح فى الارز والعلس بعد نزع قشرهما وفى الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما فى الحبوب ويصح فى الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصفقته وزمنه صيفا أو خريفا وغيرهما ويصح فى العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح فى الكشك المعروف والله أعلم اه * (فرع) * أفتى شيخنا بانه لا يصح السلم فى الفول المدشوش ولا يخفى ان مثله القمح المدشوش وقال فى شرح الروض يجوز السلم فى النخالة اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه اه سم (قوله الملح والانفحة) كل منهما غير مقصود لكنه من مصالحه ومثل الجبن السمك المملح لانه من مصالحه وبه فارق عدم صحة السلم فى اللبن المشوب بالماء لان الماء ليس من مصالحه ولا وجوده فيه ضرورى خلقة أو صناعة ولا يصح السلم فى بر مختلط بشعير ولا فى ادهان مطيبة بنحو بنفسج بخلاف السمسم المطيب بنحو زعفران اذا عصر اه ح ل (قوله والانفحة) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وجمعها أنافح كما فى المختار اه شيخنا وقوله من مصالحه حال أى حال كون كل من الملح والانفحة من مصالح كل من الجبن والاقط فهذه العبارة تقتضى ان الاقط فيه أنفحة ومثلها عبارة شرح مر وهو خلاف المعروف وفى المصباح الاقط قال الازهرى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وفى المصباح والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء أقل من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرنى اعرابيان فصيحان من بنى كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال أحدهما لا أقول الا أنفحة يعنى بالهمز وقال الآخر لا أقول الا منفحة يعنى بالميم المكسورة ثم افترقا على أن يسألا جماعة بنى كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والانفحة كرش الحمل والجدى ما دام يرضع وهى شئ يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فاذا رعى النبت لم يبق أنفحة بل تصير كرشا ويقال له مجبنة (قوله الذى هو قوامه) بضم

(وجبن واقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذى هو قوامه فشهد وما بعد معطوفات

القاف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على مجرور الكاف لا مجرور فى (لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كأصلها وفى تحرير النووى ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف مركب) لاشتماله على ظهارة (٢٤١) وبطانة وحشو والعبارة لا تفى بذكر اقدارها وأوضاعها وخرج بزيادتى مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكى وغيره لكنهم اطلقوا الصحة فى غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم فى الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة (وترياق مخلوط) فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو بتاء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق (ورؤس حيوان) لانها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود (ولا) فى (ما تأثير ناره غير منضبط) هو أولى مما عبر به فلا يصح السلم فى خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووى فى الروضة وصرح بتصحيحه فى تصحيح التنبيه فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعى يميل الى المنع كما فى الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوى ويؤيد الاول صحة السلم فى الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا (ولا) فى (مختلف) اجزاؤه (كبرمة) أى قدر (وكوز وطس) بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست (وقمقم

القاف وكسرها والكسر أفصح اه شوبرى (قوله على مجرور الكاف) فهى من أمثلة المنضبط لكن من القسم الثانى منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود وقوله لا مجرور فى حتى يلزم ان تكون من غير المنضبط ومن هذا يعلم الاتفاق على صحة السلم فى الشهد والخلاف انما هو هل منضبط أولا اه ح ل (قوله وفى تحرير النووى ذكر الدهن) ولا مخالفة لانها قد تعمل هكذا وهكذا لكن الدهن مراد فى الاول أيضا والتمثيل للدهن بالزيت وقع فى كلام بعضهم نقلا عن التحرير والمشهور عند أهل الحجاز واليمن انه دهن البان لا غير اه ابعاب اه شوبرى (قوله وخف مركب) أى ونعل لاشتماله على ظهارة وبطانة وليست منضبطة وكل منهما مقصود ان كانت من جنس واحد وظاهر كلام المصنف كأصله ان قوله وخف عطف على هريسة فيفيد ان المنع لعدم انضباط اجزائه لان المانع من ذلك ما أشار اليه بقوله والعبارة الخ وقد أشار الى أن الاولى عدم عطف الخف على الهريسة الجلال المحلى بقوله عبارة الرافعى وكذا الخفاف اه ح ل (قوله وأوضاعها) أى أشكالها وعبارة شرح م ر لان العبارة غير وافية بذكر انعطافاتها واقدارها (قوله وترياق مخلوط) قال القاضى أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الاتان ونص عليه فى الام قال الاذرعى فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اه رشيدى على م ر وفى ع ش قوله وترياق مخلوط أى من أجزاء طاهرة فالترياق الاكبر وهو الذى يجعل فيه لحم الحيات لا يصح بيعه ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحته وهو طهارة عينه فقول المصباح وقيل مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات بيان لحكمة التسمية وهو لا يستلزم صحة البيع اه (قوله ويقال دراق وطراق الخ) انما غاير فى التعبير لان الاخيرتين قليلتان جدا والدال والطاء فيهما مكسورتان أو مضمومتان ففيه عشر لغات اه برماوى (قوله لانها تجمع اجناسا) عبارة شرح م ر لاشتمالها على ابعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرهما ويتعذر ضبطها انتهت (قوله والسكر) أى والصابون والجص والنورة والزجاج والفحم وماء الورد والشمع وقد يقال فى انضباط نار العسل نظر لانها للتمييز شهده فالتمييز حاصل بها خفت أو كثرت تأمل اه ح ل (قوله والفانيد) وهو العسل المأخوذ من اطراف القصب المسماة بالسكاليك أى الزعازيع وهو غير حلو وقيل المأخوذ من القصب مطلقا وفى الرشيدى على م ر ان الفانيد نوع من العسل والدبس ماء العنب بعد طبخه اه (قوله واللبأ) قال فى شرح الروض واللبأ بالهمز والقصر أول ما يحلب قاله فى المصباح قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة وغير المطبوخ يجوز السلم فيه قطعا اه سم على ج اه ع ش على م ر ثم قال فى موضع آخر قوله واللبأ قال فى شرح الروض واللبأ بالهمز والقصر أول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا اه وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه فى تصحيح التنبيه وان اعتمد فى الروض خلافه وأما اللبأ فيذكر فيه ما يذكر فى اللبن وانه قبل الولادة أو بعدها وانه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه أو لبأ يومه أو أسبوعه كذا نقله السبكى عن الاصحاب اه *(فرع)* يصح السلم فى النيدة والنيلة الخالصة من نحو الطين وفى العجوة غير المعجونة بنواها اه ق ل على التحرير (قوله فى كل ما دخلته نار لطيفة) المراد باللطيفة المنضبطة وان أثرت اه شيخنا (قوله يميل الى المنع) أى فى المذكورات غير العسل بدليل قياسه على الربا اه شيخنا (قوله أى قدر) أى من حجر اه ق ل على الجلال (قوله ويقال فيه طست) فى المصباح قال ابن قتيبة أصلها طس فابدل من احدى المضعفين تاء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال فى الجمع طساس مثل سهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس (معمولة كل منها التعذر) ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الآتي (وجلد) لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا (ويصح) السلم (فيما صب منها) أي المذكورات أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها (و) يصح في (اسطال) مربعة أو مدورة فاطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة مع تأخيرها عما صب منها في قالب أولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا (وشرط في) السلم في (رقيق ذكر نوعه كتركي) أو حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره

ابن الانباري قال الفراء كلام العرب طست وقد يقال طس بغير تاء وهي مؤنثة ومذكرة فيقال هو الطست وهي الطست وقال الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وجمعها طسات على لفظها وقال السجستاني هي أعجمية معربة ولهذا قال الازهري هي دخيلة في كلام العرب لان الطاء والتاء لا يجتمعان في كلمة واحدة اهـ (قوله ومنارة) تجمع على مناثر بالهمز على غير قياس تشبيها للاصلي بالزائد وأصله مناور كذا في الصحاح وغيره ونظيره مصائب أصله مصاوب فزعم بعضهم ان الصواب مناور لا مناثر غير صحيح ايعاب اهـ شوبري وهو المسرجة التي يقاد فيها مأخوذة من النور اهـ (قوله وخرج بمعمولة الخ) انظر هذا مع قوله ويصح الخ هل فيه تكرار وما فائدته معه اهـ والجواب انه أشار به الى أن ما يأتي هو مفهوم هذا القيد وانما نبه عليه هنا لان المتن لما فصل بين ما يأتي و بين القيد بالجلد أوهم ان ما يأتي كلام مستقل ليس مفهوم القيد فنبه الشارح هنا على ان ما يأتي هو مفهوم هذا القيد دفعا لهذا الايهام (قوله في قطع منه مدبوغة وزنا) بحث الاذرعي أن يكون مرادهم بهذه القصاصة التي يتخذ منها الغراء ولا تنفع لغيره اهـ وقوله الغراء بالغين المعجمة والراء وهو الغراء المعروف وقد تصحف على بعضهم بالفاء وعلى بعض آخر بالعراء بالعين المهملة وهو غفلة عن تذكير ضميره اذلو كان كما توهم لانث وجوبا فتأمل اهـ شوبري (قوله في قالب) بفتح اللام اذ مكسورها البسر الاحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا اهـ ج اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال وهو آلة يعمل بها الاواني تصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق اهـ وفي المصباح القالب بفتح اللام قالب الخف وغيره ومنهم من يكسرها والقالب بالكسر البسر الاحمر اهـ (قوله أولى مما صنعه) أي لان اطلاقها يفيد ان مثل المربعة المدورة وتأخيرها يفيد صحة السلم فيها وان كانت معمولة ولعل وجهه ان المعمول منها لا تختلف أجزاؤه دقة وغلظا اهـ ح ل وانظر ما الفرق بينه و بين الطنجير وقد يقال الفرق ان الطنجير لما كان شأنه ان يستعمل في النار كان اختلاف أجزائه بالرقة والغلظ مضرا لانه ربما أسرع اليه الخلل من الجزء الرقيق وان السطل لما كان الغالب استعماله في غير النار كان اختلاف أجزائه بما ذكر غير مضر اهـ (قوله ويصح السلم في دراهم الخ) عبارة شرح م ر وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا الاستيفاء بل لابد من وزنه حينئذ لتحقق الايفاء وقول الجرجاني لا يسلم في النقدين الا وزنا محمول على ما جهل وزنه بل لعل كلامه مفروض في ارادة منع السلم فيه كيلا (قوله ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما الخ) ووجهه انه اذا كان السلم حالا وتقابضا في المجلس تعارض أحكام السلم والصرف لان السلم يقتضي استحقاق قبض أحد العوضين في المجلس دون الآخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه كذا قالوه أي فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما في المجلس ولا يستحق قبضهما فيكون الشيء الواحد يستحق قبضه ولا يستحق قبضه وفيه بحث لان ذلك بجهتين ولا محذور في مثله الا أن يقال الجهتان المستندتان لعقد واحد في حكم الجهة الواحدة فليتأمل ثم قال في شرح الروض ثم محل ذلك اذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح لان ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره اهـ سم (قوله وشرط في رقيق الخ) شروع في تفصيل ما أجمله أولا بقوله وذكرها أي الصفات التي يختلف بها الغرض وليس الاصل عدمها في العقد الخ فهو تفصيل للصفات التي تذكر في العقد ويلزم ان النوع من الصفات اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه الغرض من هذا تفصيل الصفات فقط لا بيان الصحة لانها علمت مما مر وعبارة أصله *(فرع)* يصح السلم في الحيوان فيشترط في الرقيق الخ وكتب عليه ع ش قوله في الحيوان أي كلا أو بعضا قال ج أي غير الحامل اهـ ولعله لعزة الوجود بالصفة التي يذكرها كما مر في تعليل المنع في جارية وبنتها أو أنه بالتنصيص على الحمل صيره مقصودا فاشبه ما لو باعها وحملها وهو باطل (قوله كتركي الخ) فقد اعتبره نوعا والرومي صنفا والرقيق جنسا وفيه ان النوع انما هو الانسان وهذه أصناف له الا أن يقال أراد بالنوع وأخوته معناها اللغوي وهو كل ما فيه عموم وخصوص بالنسبة لغيره اهـ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اهـ شيخنا (قوله بخطائى) بتخفيف الطاء والمد وهو ومابعده صنفان من الترکی اهـ شيخنا (قوله ان اختلف كأبيض) قضيته ان لون الترکی يختلف فيكون أبيض تارة وأسود أخرى وليس مرادا بل كله أبيض وعليه فالمراد التفاوت فى مقدار البياض اهـ ع ش لكن حينئذ لا حاجة الى ذكر اللون لانه لم يختلف وانما اختلف وصفه فذكر الوصف يغنى عنه هذا وان أريد بالاختلاف اختلاف اللون من أصله فذكر النوع يغنى عنه لانه اذا ذكر النوع لا يكون لونه الا واحدا وان اختلف بالشدة والضعف فذكر النوع مستدرك على كل حال تأمل منصفا اهـ (قوله كالزنج) فى المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجى مثل روم ورومى وهو بكسر الزاى والفتح لغة اهـ وفى المختار الزنج جيل من السودان وهم الزنوج قال أبو عمرو زنج وزنج وزنجى وزنجى بفتح الزاى وكسرها فى الكل اهـ (قوله أو محتلم) عبارة شرح م ر وسنه كابن عشر سنين أو محتلم أى أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين فاندفع ما للاذرعى هنا اهـ وكتب عليه ع ش قوله أو وقته قضية المغايرة انه لو أحضره بعد اثنى عشر سنة مثلا ولم يبق له احتلام لم يجب قبوله وفيه نظر لانه اذا أحضر المحتلم بعد خمسة عشر سنة قبله أو غير المحتلم وهو ابن تسع قبله فلم يجعل لوقت القبول وقتا بعينه بل أقل وقت يقبل فيه تسع وعليه فينبغى أن يكون المدار على كونه لا يقبل مادون التسع ويقبل ماوصل اليها فاوفوق وان لم يحتلم الى تمام خمسة عشر سنة أى التى هى وقت البلوغ بالسن ومع ذلك فالتقابل بين أول عام الاحتلام ووقته وهو التسع فيه نظر فانه اذا اكتفى ببلوغه التسع لم يبق لاعتبار الاحتلام بالفعل معنى فانه اذا احتلم فى العاشرة مثلا كان ذلك بعد الوقت الذى يجب قبوله منه ولعل فى اعتبار الاحتلام والوقت وجهان فمنهم من اعتبر الوقت ومنهم من اعتبر الاحتلام اهـ وفى الرشيدى مانصه قوله أى أول عام احتلامه بالفعل أو وقته هذا هو بحث الاذرعى فلا يتأتى قول الشارح فاندفع ما للاذرعى هنا نعم قول الشارح وهو تسع سنين زاده على مافى كلام الاذرعى بيانا للمراده وظاهر ان المراد انه لابد من النص على ذلك فلا يصح اطلاق محتلم فقد قال الاذرعى عقب مامر وفى النفس منه شئ من الاكتفاء باطلاق ذلك فان ابن عشر ونحوها قد يحتلم وقد لا يحتلم الا بعد الخامسة عشر والغرض والقيمة يتفاوتان بذلك تفاوتا بينا اهـ لكن بحث العلامة حج ان المراد احتلامه بالفعل ان تقدم على الخمسة عشر والا فهى وان لم يرمنيا قال فلا يقبل مازاد عليها ولا مانقص عنها ولم يحتلم وقوله فلا يقبل الخ صريح فى صحة اطلاق محتلم فى العقد وان التفصيل انما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى فى كلام الشارح كالاذرعى والا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب أن يكون المراد فى كلام الشارح انه لابد من النص فى العقد على أحد المذكورين فى كلامه كما قررناه ويمكن أن يكون المراد من كلام الشارح كالاذرعى انه يصح اطلاق محتلم وانه لا يجب الا قبول ابن تسع فقط أو من هو فى أول احتلامه بالفعل أى فلا يقبل ابن عشر مثلا اذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى مافيه ويجوز ان الشارح كالاذرعى أراد بقولهما أى أول احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الامرين اهـ (قوله وذكر قده) أى قامته كان يقول ستة أشبار مثلا اهـ ح ل وفى المختار والقد القامة والتقطيع (قوله من قصر أو ربعة) نعم لو جاء به قصيرا على خلاف العادة لا يجب قبوله لان القصر على خلاف العادة عيب اهـ ح ل (قوله وربعة) بسكون الباء وفتحها أخذته من ضبطه بالقلم اهـ شوبرى (قوله حتى لو شرط الخ) اقتصاره على هذا لان ذلك لا يأتى فى غيره مما ذكره اهـ ح ل أى من الوصف والقد ويمكن ان يأتى فيهما أيضا بان يقول طوله خمسة أشبار لا يزيد ولا ينقص أو يقول بياضه مشرب بحمرة مثل هذا الشخص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بان يكونا سيين تأمل اهـ شيخنا عشماوى (قوله فى الاحتلام) ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر ويوجه بان ذلك لا يعلم الا منه كما ذكره الشيخ حمدان اهـ ع ش لكن هذا لا يتم الا اذا كان المراد بالمحتلم المحتلم بالفعل وأما اذا كان المراد به من بلغ سن الاحتلام وان لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق فى الاحتلام بهذا المعنى

بخطائى أو رومى (و) ذكر (لونه) ان اختلف كأبيض أو أسود (مع وصفه) كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنجى لم يجب ذكره (و) ذكر (سنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (و) ذكر (قده طولا أو غيره) من قصر أو ربعة (تقريبا) فى الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وكذا فى السن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فقول الشارح ويعتمد قول الرقيق الخ يعني ان المراد بالمحتلم من احتلم بالفعل (قوله ان كان بالغا) أى مسلما وقوله والافقول سيده أى المسلم اه (قوله والافقول سيده) ظاهره ان السيد لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ فيمكن تقرير كلامه بما حاصله انه يعتمد قول الرقيق ان كان بالغا فان لم يوجد ذلك بان كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي انه اذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد لانه انما قبل قول السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل تأمل ان ظهرت قرينة تقوى صدق السيد كان ولد عنده وادعى انه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند اليها بل قال سني كذا ولم يزد ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالاول اه ع ش على مر (قوله ان ولد في الاسلام) أى ان ولد الرقيق في الاسلام اه من ع ش على مر (قوله والافقول النخاسين) من النخس وهو الضرب باليد على الكفل أى فان لم يخبروا بشئ وقف أمره الى الاصطلاح على شئ اه ع ش على مر وفي المصباح نخست الدابة نخسا من باب قتل طعنتها بعود ونحوه فهاجت والفاعل نخاس ومنه قيل للدلال الدواب نخاس اه (قوله النخاسين) أى اثنين منهم فيما يظهر بل لو قيل واحد لم يبعد ويشترط فيهم التكليف والعدالة نظير مامر أى في الرقيق والسيد ويظهر الاكتفاء بعدل الرواية اه شوبرى (قوله وثيوبة أو بكارة) انظر هل هذا راجع للذكر لتأتيه فيه والانثى أو للانثى فقط اه شيخنا وعبارة ع ش على مر نصها وينبغي تقييده بالانثى وعبارة متن الروض وشرحه ويجب في الامة ذكر الثيوبة والبكارة أى احداهما اه ع ش (قوله لاذكر كحل الخ) لكن لوذكر شيأ وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش على مر وفي المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل في عينه والفاعل كاحل وكحال وكحلت العين كحلا من باب تعب وهو سواد يعلو جفونها ورجل أكحل وامرأة كحلاء مثل أحمر وحمراء (قوله في الامة) راجع لكل من الكحل والسمن وانما اقتصر على الامة لكونها محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالمحلي في التقييد بالامة اه ع ش وأيضا ذكره لانه محل الخلاف وعبارة أصله مع شرح مر ولا يشترط ذكر الكحل والسمن في الامة ونحوهما كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها في الاصح لتسامح الناس باهمالها والثاني يشترط لانها مقصودة لا تؤدى الى عزة الوجود وتختلف القيمة بسببها وينزل في الملاحة على أقل درجاتها ومع ظهور هذا وقوته المعتمد الاول انتهت (قوله كملاحة) تردد القفال فيما اهل الرجوع فيها الى ما يميل اليه طبع كل أحد أوهي من المعاني المنضبطة التي لا تختلف قال في الخادم وحاصله انها هل هي وصف حقيقي أو اضافي يختلف باختلاف الاغراض والصحيح الثاني ونظيره الخلاف في القيمة هل هي راجعة لذات الشئ أو بحسب الغرض منه اه ايعاب اه شوبرى وعبارة ح ل والملاحة هي الحسن يقال ملح الشئ بالضم ملوحة وملاحة أى حسن فهو مليح وملاح انتهت والملاحة هي تناسب الاعضاء وقيل صفة يلزمها تناسب الاعضاء اه ع ش على مر (قوله وهو شدة سواد العين) أى الحدقة في المصباح دعجت العين دعجا من باب تعب وهو سعة مع سواد وقيل شدة سوادها في شدة بياضها فالرجل أدعج والمرأة دعجاء والجمع دعج مثل أحمر وحمراء وحمر اه وفيه أيضا وحدقة العين سوادها والجمع حدق وحدقات مثل قصبة وقصب وقصبات وربما قيل حداق مثل رقبة ورقاب اه وفيه أيضا المقلة وزان غرفة شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها ومقلته نظرت اليه اه (قوله من نوع) أى أو ما يقوم مقامه فقوله كقوله الخ بيان لما يقوم مقام النوع لا للنوع ومثال النوع تخاني أو عراب أو يقال يمكن أن يكون تمثيل الشارح للنوع باعتبار أنه معلوم عند العاقدين وعدلين أن نعم بني فلان تخاني أو عراب مثلا اه شيخنا (قوله ونقل الرافعي الخ) اعتمده حج وكتب أيضا ونقل الرافعي عن اتفاق الاصحاب أنه لا يشترط القد في ذلك لكن في الارشاد اشتراطه في الرقيق وفي الابل والخيل قال الاذرعي ويجب طرده في البغال والحمير والبقر أى وسائر الحيوان وما نقله الرافعي يحمل على

ان كان بالغا والافقول سيده ان ولد في الاسلام والافقول النخاسين أى الدلالين بظنونهم وقولي أو غيره أولى من قوله وقصرا (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته) وثيوبة أو بكارة (لا) ذكر (كحل) بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال (وسمن) في الامة (ونحوهما) كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجهه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها (و) شرط (في ماشية) من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو أعم من قوله في الابل والخيل والبغال والحمير ذكر (تلك) أى الامور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكورة أو أنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون (الا وصفها لون (وقدا) فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقرى فيها بالاشتراط وسبقه اليه الماوردي قال وليس للاخلال به وجه

يكون

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كون ذلك فى ابدلا يختلف بذكر ذلك وعدم غرض صحيح اه حل (قوله ويسن فى غير الابل الخ) قضيته ان الشية توجد فى البقر والغنم وغيرهما من بقية الانواع الا الابل مع ان الاقسام التى ذكرها انما تعرف فى الخيل دون غيرها وعليه فلعل المراد انه غير الابل لا بقيد كونها من الخيل ولا غيرها توجد فيها شية محمودة عند من يعانيها او افرادها المختلفة باختلاف الانواع فيوجد فى البقر مثلا صفة محمودة يرغب فيها وكذا توجد فى غيرها من الغنم ونحوها فليتأمل اه ع ش لكن عبارته فى شرح البهجة ويسن فى الخيل ذكر الشية اه (قوله كمحجل) هذا وما بعده أمثلة للشية فالمحجل هو الذى فيه لون مخالف لمعظم البدن أى فى أى محل كان والاغر هو الذى فيه لون مخالف لمعظم البدن فى جبهته واللطيم ذكره الشارح اه تقرير شيخنا وقيل المحجل هو الذى قوائمه بيض وهو الظاهر انتهى وفى المصباح وفرس محجل وهو الذى ابيضت قوائمه وجاوز البياض الارساغ الى نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه اه وفيه أيضا والوظيف من الحيوان مافوق الرسغ الى الساق وبعضهم يقول مقدم الساق والجمع أوظفة مثل رغيف وأرغفة وفيه الشية العلامة وأصلها وشى والجمع شيات مثل عدات وهى فى ألوان البهائم سواد فى بياض أو بالعكس وبقرة لاشية فيها أى ليس فيها لون يخالف سائر لونها اه (قوله ولا يجوز السلم فى أبلق الخ) عبارة شرح م ر ومقتضى اطلاقه جواز السلم فى الابلق وقد نقل ذلك فى البحر عن بعض أصحابنا وفى الحاوى لا يجوز لان البلق يختلف لا ينضبط قال الاذرعى وهذا مختص بالبراذين لانه نادر فى العتاق والاشبه الصحة ببلد كبير يكثر وجودها فيه ويكفى ما يصدق عليه اسم أبلق كسائر الصفات اه ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة فى ذلك المحل وعدم الجواز على خلافه ماذكروفى المختار البلق سواد فى بياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق وعليه فينبغى ان يلحق بالابلق مافيه حمرة وبياض بل يحتمل ان المراد بالابلق فى كلامهم مااشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسواد اه ع ش على م ر (قوله وشرط فى طير) أى غير النحل أما النحل فلا يجوز السلم فيه وان جوزنا بيعه كما بحثه الاذرعى لانه لايمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله النحل بالحاء المهملة وأما النخل بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لامكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسلمت اليك فى نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التى ذكرها ومن الصفة ان يذكر مدة نباتها من سنة مثلا (قوله أى ذكر هذه الامور) فيه أنهما أمران الآن يقال انهما راجعان لكل من الاربعة فتكون ثمانية فصح الجمع اه شيخنا (قوله ان لم يرد للاكل) وفيه ان الاوز الابيض لا يجوز أكله بمصر اه ح ل قال الشيخ منصور الطوخى رحمه الله ولعله اذا طبخ وبات لانه يحصل منه ضرر شديد (قوله انه نهرى) أى من البحر الحلو اه ع ش على م ر وقوله أو بحرى أى من البحر الملح اه ع ش على م ر (قوله طرى أو مالح) ليسا متقابلين بل الطرى يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح بدليل ما يأتى فيهما اكتفاء (قوله وفى لحم غير صيد الخ) لم يتكلم على الصيد نفسه لا منطوقا ولا مفهوما ويمكن دخوله فى الماشية اه ح ل (قوله قديدا أو طرى) أى لابد أن يذكر هذه الامور أيضا فكان الانسب تأخيرها عن النوع لتكون فى حيز الاشتراط اه ع ش (قوله قديد) فيه اشارة الى أنه لابد فى صحة السلم فى اللحم من كونه قديدا وغيره وان كان قول المتن وفى لحم غير صيد وطير نوع الخ قد يوهم خلافه ولو أخره وجعله من مدخول الاشتراط كان أظهر اه ع ش (قوله ان يذكر نوع) كذا صنع المصنف هنا وفيما يأتى فى المعطوفات الى آخر الفصل وذكر فى المتن قبله لفظ ذكر حيث قال وشرط فى رقيق ذكر نوعه ثم قدر ذلك فى المعطوفات الى ماذكرهنا فليتأمل وجه مغايرة الاسلوب مع تقدم ما يقتضى الاتيان به مصدرا صريحا وكونه تفننا لعله غير كاف فليتأمل اه شوبرى تأملنا فوجدنا عذره المحافظة على اعراب المتن لانه لو قدر المصدر هنا لزم عليه جر المرفوع وأما فيما سبق فالمتعاطفات مجرورة فناسب فيها تقدير المضاف لكن يعكر على هذا التوجيه ماصنعه فى قوله وفى طير نوع حيث كان مرفوعا كالذى بعده ومع ذلك قدر فيه

ويسن فى غير الابل ذكر الشية كمحجل وأغر ولطيم وهو ماسالت غرته فى أحد شقى وجهه ولا يجوز السلم فى أبلق لعدم انضباطه (و) شرط (فى طير) وسمك ونحوها (نوع وجثة) كبرا وصغرا أى ذكر هذه الامور وكذا ذكورة أو أنوثة ان أمكن التمييز واختلف بهما الغرض وان عرف السن ذكر أيضا ويذكر فى الطير لونه ان لم يرد للاكل وفى السمك أنه نهرى أو بحرى طرى أو مالح (وفى لحم غير صيد وطير) قديدا أو طرى مملح أو غيره أن يذكر (نوع) كلحم بقر عراب أو جواميس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

أو لحم ضأن أو معز (وذكر خصى رضيع معلوف أو جذع أو ضدها) اى أنثى فحل فطيم راع ثنى والرضيع والفطيم فى الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثنى ولا يكفى فى المعلوف العلف مرة أو مرات بل لابد أن ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم قاله الامام وأقره الشيخان وقولى جذع من زيادتى (من فخذ) باعجام الذال (٢٤٦) (أو غيرها) ككتف او جنب من سمين أو هزيل كما فى الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيرى بغيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب وخرج بزيادتى غير صيد وطير لحمهما فيذكر فى لحم الصيد غير السمك ما ذكر فى غيره ان أمكن وانه صيد بسهم أو أحبولة أو جارحة وانها كلب أو فهد وفى لحم الطير والسمك مامر وتعبيرى بالنوع أولى مما عبر به (ويقبل عظم) للحم (معتاد) لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدى والسمك ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك الا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه فى الام ونص فى البويطى على أنه لا يجب قبول رأس السمك (و) شرط (فى ثوب) أن يذكر (جنسه) كقطن أو كتان (ونوعه) وهو من زيادتى وبلده الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن الجنس (وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها) من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك (ومطلقه) أى الثوب عن بتفصيلها
القصر عنه (خام) دون مقصور لان القصر صفة زائدة (وصح) السلم (فى مقصور) لان القصر وصف مقصود (و) فى (مصبوغ قبل نسجه) كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ماقبله وصح فى قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة أو ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره لانه لا ينضبط (و) شرط (فى تمر أو زبيب) هو من زيادتى (أو حب) كبر

المصدر الصريح على وجه لا يخرجه عن كونه مرفوعا كما ترى وكان يمكنه ان يقدره فى البقية على هذا الوجه فبحث الشوبرى باق لا محالة اهـ (قوله أو لحم ضأن) جمع ضائن قاله النووى فى تحرير التنبيه اهـ شوبرى (قوله جذع أو ضدها) انظر لو ذكر كونها جذعة ضأن هل يجزى ما أجذعت قبل العام أو ما تأخر اجذاعها عن تمام العام وقد يقال لا تجزى فى الاول وكذا فى الثانى ان اختلف الغرض كذا فى الحاشية أقول قياس ما تقدم فى محتلم انه يؤخذ البالغ بالسن أو الاحتلام ان يكون هنا كذلك فتؤخذ ما لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وان لم تبلغ سنة فقد قالوا ان الاجذاع قبل تمام السنة كالبلوغ بالاحتلام اهـ شوبرى (قوله راع) أى لان لحم الراعية أطيب والمعلوفة أدسم فلا تقبل احداهما عن الاخرى وفى كلام شيخنا التصريح بعدم قبول الراعية عن المعلوفة خلافا للمطلب وسكت عن قبول المعلوفة عن الراعية اهـ حل (قوله ان أمكن) لعله احتراز عن الخصاء وضده وعن العلف وضده (قوله وفى لحم الطير والسمك مامر) أى ذكر النوع والجثة دون ما ذكر هنا فى غيرهما أى علم مما مر انه لابد من ذكر النوع والجثة وكان الاولى ان يقول واما السمك والطير فقدمر حكمهما ثم رأيت بعضهم قال ان أراد بما مر فى غير الصيد والطير فلم أخرجهما وان أراد فى الصيد فلم فصلهما اهـ ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوها كالذكورة والانوثة فى لحم الصيد اهـ حل وأولى من هذا ان يراد ما مر فى قوله وشرط فى طير وسمك ولحمهما الخ وذكره لينبه عليه لئلا يغفل عنه وبهذا التقرير يسقط ما قيل من الترديد اهـ شوبرى (قوله من الطير) أى واما من غيره فلابد من محله كما مر فيعمل بالبيان اهـ شيخنا (قوله الا أن يكون عليه) أى على الذنب من السمك واما رأس ورجل الطير فلا يجب فيهما القبول مطلقا سواء كان عليه لحم أو لا كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ويجب قبول جلد يؤكل فى العادة مع اللحم لا رأس ورجل من طير أو ذنب أو رأس لا لحم عليه من سمك اهـ بحروفه وفى ع ش عليه قوله لا لحم الخ راجع لكل من الذنب والرأس (قوله وشرط فى ثوب الخ) ويجوز السلم فى الكتان أى بعد دقه أى نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداثته ان اختلف الغرض بذلك اهـ شرح م ر (قوله وبلده) أى قطره ولا يشترط خصوص تخص البلد الا اذا خالفت قطرها لاختلاف الغرض حينئذ ولم يذكر النوع ولا وصفه مع اختلاف الغرض به ونقل عن شيخنا انه ان اختلف الغرض به فلابد من ذكره اهـ حل (قوله وقد يغنى ذكر النوع الخ) بان كان ذلك النوع لا ينسج الا من جنس كذا فى بلد كذا (قوله عن القصر) بفتح القاف وسكون الصاد اهـ شوبرى (قوله كالبرود) وهى الثياب التى فيها خطوط لكن الذى فى المختار ومثله المصباح نصه والبردة كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب والجمع برد بفتح الراء اهـ (قوله لان الصبغ بعده الخ) قيل يؤخذ منه انه لو غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه كأن يقول أسلمت اليك فى ثوب مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق به انسداد اهـ حل وهو كذلك (قوله وسعة أو ضيقا) هذا كالتفسير لما قبله لانه اذا بين العرض ومقابله فقد بين السعة ومقابلها فبيان العرض يغنى عنه اهـ شيخنا (قوله وشرط فى تمر الخ) ولا يصح السلم فى التمر المكنوز فى القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء صفاته المشترطة حينئذ ولانه لا يبقى على صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردى عن الاصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويذكر فى الرطب والعنب غير الاخيرين والرطب كالتمر ومعلوم انه لا جفاف فيه والحنطة وسائر الحبوب كالتمر فيما ذكر حتى مدة الجفاف

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بتفصيلها ومن عدم صحة السلم فى الارز فى قشرته العليا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما فى فتاوى المصنف كالبجر اذلا يعرف لونه وصغر حباته وكبره الاختلاف قشره خفة ورزانة وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع المعجونات دون السلم فيها وبحث بعضهم صحته فى النخالة وجرى عليه ابن الصباغ وهو ظاهر ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بانكباس وضده ويصح فى الادقة فيذكر فيها ما مر فى الحب الامقداره ويذكر أيضا كيفية طحنه أهو برحا الدواب أو الماء أو غيره وخشونة الطحن أونعومته ويصح فى التبن فيذكر انه من تبن حنطة أو شعير وكيله أووزنه والمذهب جوازه فى السويق والنشا ويجوز فى قصب السكر وزنا أى فى قشره الاسفل ويشترط قطع أعلاه الذى لاحلاوة فيه كما قاله الشافعى رضى الله عنه وقال المزنى وقطع مجامع العروق من أسفل وهذا هو الاصح ويطرح ما عليه من القشور ولا يصح السلم فى العقار لانه ان عين مكانه فالمعين لايثبت فى الذمة والافمجهول ويصح فى البقول ككراث وثوم وبصل وفجل وسلق ونعناع وهندباء وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها وصغرها وبلدها ولا يصح فى اللفت والجزر الابعد قطع الورق لان ورقها غير مقصود ويصح فى الاشعار والاصواف والاوبار كما مرت الاشارة اليه فيذكر نوع أصله وذكورته أو أنوثته لان صوف الاناث أنعم واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده ولونه ووقته هل هو خريفى أوربيعى وطوله أوقصره ووزنه ولا يقبل الامنقى من بعر ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح فى القز وفيه دوده حيا أوميتا لانه يمنع معرفة وزن القز امابعد خروجه منه فيجوز ويصح فى أنواع العطر كزعفران لانضباطها فيذكر وصفها من لون ونحوه ووزنها ونوعها اهـ شرح م ر (قوله وشعير) أى شعير الغلة لاشعير الارز فلا يجوز السلم فيه أى وان جاز بيعه اهـ ح ل (قوله وبلده كمدنى) هذا يفيد ان المراد بالبلد القطر لاشخص البلد ومحله حيث لم يختلفا قال السبكى عادة الناس ان لايذكروا اللون ولاصغر الحبات وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والاصحاب اهـ ح ل قال الشوبرى فليتنبه له اهـ (قوله كبرا أوصغرا) لان صغير الحب أقوى وأشد اهـ شرح م ر (قوله بضم العين) أى أوكسرها كما فى القاموس اهـ شوبرى (قوله ويبين ان الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ) أى لان الاول أبقى والثانى أصاب لامدة جفافه الافى محل يختلف فيه الغرض بذلك اهـ حلبى (قوله أى عسل نحل) ويسمى الحافظ الامين لانه يحفظ كل شئ وضع فيه من التغير اهـ (قوله ويبين مرعاه) الضمير للعسل بتقدير مضاف أى مرعى أصله وهو النحل وكذا ما بعده (قوله وقوته) أى ثخنه بدليل ما بعده فهو بالتشديد اهـ ع ش

(فصل فى بيان أداء غير المسلم فيه عنه) (قوله ووقت أدائه الخ) معطوف على قوله المسلم فيه فتكون غير مسلطة عليه أيضا والاضافة على معنى فى أى وبيان أداء غير وقت أدائه أى بيان أدائه فى غير وقت أدائه وفى غير مكان أدائه اهـ شيخنا وفى ق ل على الجلال فصل فى الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه (قوله ويجب قبول الاجود الخ) نعم لو أضره قبوله ككون المأتى به أصله أو فرعه أوزوجه أو من أقر بحريته أوشهد بها فرد أولم تكمل البينة لم يلزمه ولو قبضه جاهلا فهل يفسد قبضه أو يصح ويعتق عليه وجهان أصحهما ثانيهما وفى نحو عمه وجهان أوجههما المنع لان من الحكام من يحكم بعتقه عليه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله نعم لو أضره قبوله الخ هذا استدراك على وجوب قبول الاجود وقضيته انه لو أحضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وان كان له غرض فى الامتناع وبتسليمه فيفرق بينه وبين الاجود بان المحضر بالصفة يصدق عليه انه المسلم فيه حقيقة ولا كذلك الاجود وقد يؤيد الفرق ما صرحوا به من انه لو وكله فى شراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع للموكل على المذهب وبه قطع الجمهور لان اللفظ شامل (قوله بخلاف ما لو أسلم الخ) غرضه بهذا افساد القياس الذى تمسك به الضعيف بابداء فارق فيه وعبارة شرح م ر والثانى لايجب لما فيه من المنة كما لو أسلم اليه فى خشبة خمسة أذرع فجاء بها

وشعيران يذكر (نوعه) كبرنى أو معقلى (ولونه) كاحمر أو أبيض (وبلده) كمدنى أو مكى (وحجمه) كبرا أوصغرا (وعتقه) بضم العين (أوحداثته) ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردى ويبين ان الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط فى الرطب والعنب ماذكر الا العتق والحداثة (وفى عسل) أى عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق أن يذكر (مكانه) كجبلى أو بلدى ويبين بلده كحجازى أو مصرى (وزمانه) كصيفى أو خريفى (ولونه) كابيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردى ويبين مرعاه وقوته أورقته لاعتقه أو حداثته كما صرح به الاصل لانه لايختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

(فصل) فى بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه (صح أن يؤدى عن مسلم فيه أردأ أو أجود) منه (صفة ويجب قبول الاجود) لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لايمكن فصلها فهى تابعة بخلاف مالو أسلم اليه فى خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا أما الاردأ فلا يجب قبوله وان كان أجود من وجه آخر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بماذكر أداء غير جنسه ونوعه عنه كبرعن شعير وتمر معقلى عن تمر برنى فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كمامر ويجب تسليم البر ونحوه نقيامن مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز

سـتة فلا يلزمه قبولها و فرق الاول بعدم امكان فصل الجودة فهى تابعة بخلاف زيادة الخشبة انتهت (قوله لانه ليس حقه) فيه ان الاجود ليس حقـه أيضا فلذلك زاد فى العلة قوله مع تضرره به و يؤخذ منـه انه اذا تضرر بالاجود كأن كان رقيقا يعتق عليـه أو أمة هى زوجتـه فينفسخ النكاح أوكان من بعض الحواشى لانه ربما دفعه الى عالم يرى عتقه عليه لم يجبر على قبوله وهو كذلك اه شيخنا (قوله وخرج بماذكر الخ) أى أردأ أو أجود صفة فانه ظاهر فى ان المخالفة بين المؤدى والمؤدى عنه انما هى فى الصفة فيفيد اتحاد الجنس والنوع فيخرج به ماذكره الشارح اه حل (قوله ونوعه عنـه) هذا هو الاصح والثانى يجوز وهو الاصح عند الماوردى والبندنيجى والرويانى قال السبكى و به أقول لانه لو نزل اختلاف النوع منزلة الاعتياض لزم ان ينزل اختلاف الوصف منزلته ولا قائل به بل اجمعوا على الجواز وحـديث اعطاء الرباعى عن البكر دال على ان مطلق المغايرة لا يضر فيكون كل ذلك من باب الاستيفاء لا من باب الاعتياض ولهـذا اذا أخـذ أدنى يقال سامح ببعض حقه ولا فرق فى ذلك يعـنى فى اطلاق المسامحة عليه بين الوصف والنوع وطال فى بيان ذلك فليراجـع من شرحه اه والمراد بالنوع مايشمل الصنف اه طبلاوى اه سم (قوله وتمر معقلى عن تمر برنى) أى وتركى عن هندى وتمر عن رطب ومسـقى بمطر عن مسقى بعـين ومسـقى بماء السمـاء عن مسـقى بماء الوادى على مانقله الريمى واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ماء الوادى ان كان من عين فقـد مر او من مطر فهو ماء السمـاء أيضا الا ان يعلم اختلاف ماينبت منه اختلافا ظاهرا او زعم بعضهم ان اختلاف المكانيين بمنزلة اختلاف النوعين اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله الا ان يعلم أى فلا يتوجـه النظر وان فرض اختـلاف فلعله لجواز ان تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع فى الوادى منـه ثم سقى به الزرع لتكيف المجتمع فى الوادى بصفة أرضه فيحصـل له حالة تخالف مانزل من السمـاء عـلى الزرع بلا تخلل شئ (قوله فلا يصح) أى ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة اه ع ش على مر (قوله عن المسلم فيه) أى حقيقة أو حكما فالمراد المثـمن ليشمل ما عقد عليه بلفظ البيع ولم يجعل ذلك اعتياضا فيما لو أخذ موصوفا بغير الصفة التى اعتبرت فى العقد لعله لان الصفات لعـدم كثرة التفاوت بينها عدت واحدة فلم يستوف الا ما عقـد عليه اه ع ش والحيـلة فى الاعتياض ان يفسخا السلم بان يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال ومن ذلك مالو أسـلم لآخر ثوبا فى دراهم فاسلم الآخر اليه ثوبا فى دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص عـلى المنقول المعتمد لانه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع اه شرح مر وكتب عليه الرشيدى قوله بان يتقايلا الخ أى فلا أثر لمجرد التفاسخ اذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخـذه من كلام الشارح خلافا لحج فيما مر وان كان هنا قد ذكر هـذا التفسير الذى ذكره الشارح (قوله كما مر) أى فى باب المبيع قبل قبضه لكن تقدم ان محل ذلك اذا لم يضمنه شخص والا جاز الاعتياض عنه بغير جنسه ونوعه لانه الآن دين ضـمان لا دين سلم لان الثابت فى ذمة الضامن نظير المسلم فيه لا عينه وكتب أيضا قوله كما مر أى فى باب المبيع قبل قبضـه وتقدم فى أول باب السلم ان المبيـع فى الذمة ولو بلفظ البيـع سلم عند المصنف بناء على ان الاحكام تابعة للمعنى لا للفظ وتقـدم عن شيخنا انها تابعـة للفظ فعليه يصح الاعتياض عن المبيع فى الذمة بلفظ البيـع دون لفظ السـلم لامتناع الاعتياض أى اعتياض غير جنسه ونوعه اه حل وقوله عن المبيـع فى الذمة صوابه عن الثمن لان الثمن لا يصح الاعتياض عنه مبيعا كان أو مسلما فيه وعبارة الشارح فيما تقدم وصح استبدال عن دين غير مثمن اه شيخنا ح ف (قوله من مدر الخ) فى المصباح المدر جمـع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد قال الازهرى المدر قطع الطين و بعضهم يقول الطين العلك الذى لا يخالطه رمل والعرب تسمى القرية مدرة لان بنيانها غالبا من المدر وفلان سيد مدرته أى قريته ومدرت الحوض مدرا من باب قتل أصلحته بالمدر وهو الطين اه (قوله وقد أسلم كيلا جاز) اى وجب القبول الا ان يكون لاخراج نحو التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله كما حكاه فى الروضة وأقره شرح الروض اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شو بری (قوله أو وزنا فلا) أی فلا یجوز أی لا یجب القبول اه شو بری (قوله لا یجوز قبضه وزنا و بالعکس) أی ولا بکیل أو وزن غیر ما وقع العقد علیه ولا یزلزل المکیال ولا یضع الکف علی جوانبه بل یملؤه و یصب علی رأسه بقدر ما یحمل اه شرح م ر وکتب علیه ع ش قوله ولا یزلزل المکیال أی وان اعتید ذلك فی بعض الانواع وکان المسلم فیه منه لان ما یحویه المکیال مع الزلزلة لا ینضبط فلا التفات الی اعتیاده اه (قوله لا یجوز قبضه وزنا و بالعکس) قال فی شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض کالو قبضه جزافا ولا ینفذ التصرف فیه کما مر فی البیع وکذا لو اکتال بغیر الکیل الذی وقع علیه العقد کأن باع صاعا فکاله بالمد علی ما رجحه ابن الرفعة من وجهین اه سم علی حج وقوله لزمه الضمان أی ضمان ید وهو المثل فی المثلی وقیمته یوم التلف ان تلف کالمستام (قوله والرطب غیر مشدخ) قال فی شرح الروض هو بضم المیم وفتح الشین المعجمة وتشدید الدال المهملة المفتوحة و بالخاء المعجمة البسر یعالج بالغمر حتی یتشدخ أی یترطب وهو المسمی بالمعمول فی بلاد مصر ولو اختلفا فی کونه مشدخا أولا صدق المسلم الیه لان الاصل عدم التشدیخ اه ع ش علی م ر (قوله ولو عجل مؤجلا) أی سواء أحضره فی مکان التسلیم أو فی غیره ولا مؤنة لنقله و یمکن ادخال هذا القید فی قوله لغرض صحیح وهذا شروع فی الترجمة الثانیة وهی بیان أدائه فی غیر وقته اه شیخنا ومثل المسلم فیه فی جمیع التفاصیل الآتیة کل دین مؤجل اه شرح م ر وکتب علیه ع ش قوله کل دین مؤجل یؤخذ من هذا مسئلة تعم بها البلوی وهی کثیرة الوقوع وهی ما لو علق الزوج لزوجته علی نفسه انه متی تزوج علیها أو تسری وأبرأته من ربع دینار من صداقها تکون طالقا فاذا جاء لها الزوج ببقیة الصداق فامتنعت من قبضه نظر ان کان موجلا لم تجبر علی القبول لان لها غرضا فی الامتناع وهو بقاء التعلیق وان کان حالا فان کان غرضه غیر البراءة أجبرت علی القبول عینا أو هی أجبرت علی القبول أو الابراء اه م ر اه زی یعنی ولو قبضته جاهلة فقیاس ما تقدم فیما لو قبض أصله أو فرعه جاهلا الصحة وقد یفرق بینهما بان صفة البعضیة معنی قائم بذات المحضر فعد کالعیب فیه ولا کذلك عدم تمکنها من البراءة عند وجود المعلق علیه فانه أمر خارجی ایضا فالجهل بعدم قبول الدین جهل بالحکم وهو غیر عذر لنسبتها الی تقصیر فی الجملة (قوله طریا) راجع لهما ولم یثن لانه فعیل وفیه ان فعیلا انما یستوی فیه المثنی وغیره اذا کان بمعنی مفعول وهنا لیس کذلك لانه بمعنی قام به الطراوة فالاحسن ان یقال طر یا أی کل منهما اه شیخنا (قوله لما مر) أی من قوله مع تضرره به اه شیخنا (قوله أجبر علی قبوله) أی فقط علی المعتمد والافسیأتی مقابله بقوله وقد یقال الخ ولا یختص الاجبار بهذه المسئلة بل یجبر الدائن علی قبول کل دین حال أو الابراء عنه عند انتفاء غرضه وقد أحضره من هو علیه أو وارثه لا أجنبی عن حی بخلافه عن میت لا ترکة له فیما یظهر لمصلحة براءة ذمته وسیأتی ان الدین یجب بالطلب أداؤه فورا لکن یمهل المدین لما لا یخل بالفوریة کما فی الشفعة أخذا من مثلهم ما لم یخف هربه فبکفیل أو ملازم اه شرح م ر (قوله أم لا) أی لم یکن له غرض صحیح أی لم یلاحظ شیأ مما مر أی البراءة وغیرها وان کان حاصلا فالمراد بکونه له غرض ملاحظة شیء مما مر و بعدم الغرض عدم الملاحظة اه شیخنا (قوله فان أصر علی عدم قبوله أخذه الحاکم) أی و یکون أمانة عنده و یبرأ المدین اه شرح م ر (قوله اخذه الحاکم) و یظهر وجوبه علیه عند الطلب اه شو بری قال فی الخادم من هنا یؤخذ انه لو امتنع المسلم فوضعه بین یدیه لا یکون قابضا اه عمیرة أقول فی العباب ووضعه عنده کالبیع م ر فان امتنع قبضه القاضی أو مأذونه اه ومال شیخنا طب الی انه هنا یکفی الوضع بین یدیه بخلاف کلام الخادم المذکور فلیتأمل وقول العباب کالبیع اعتمده م ر اه سم (قوله ولو أحضر المسلم فیه الخ) مفهوم قوله ولو عجل الخ ومفهومه أمران ما لو أحضر الحال ابتداء وما لو أحضر المؤجل بعد الحلول فذکر الشارح الاول بقوله ولو أحضر المسلم فیه الحال الخ وذکر المتن الثانی بقوله ولو ظفر به بعد المحل الخ وقول الشارح والحال الحضر فی غیر مکان التسلیم هذه

أو وزنا فلا وما أسلم فیه کیلا لا یجوز قبضه وزنا و بالعکس و یجب تسلیم التمر جافا والرطب غیر مشدخ (ولو عجل) المسلم الیه مسلما فیه (مؤجلا فلم یقبله) المسلم لغرض صحیح (ککونه) هو أولی من قوله بان کان (حیوانا) فیحتاج الی علف أو کونه ثمرا أو لحما یرید أکلهما عند المحل طریا (أو) کون الوقت (وقت نهب) فیخشی ضیاعه (لم یجبر) علی قبوله وان کان للمؤدی غرض لما مر فان لم یکن له غرض صحیح فی عدم قبوله أجبر علی قبوله سواء کان للمؤدی غرض صحیح فی التعجیل کفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة لذمته وعلیه اقتصر الاصل کالروضة وأصلها أم لا کما اقتضاه کلام الروض وهو أوجه لان عدم قبوله له تعنت فان أصر علی عدم قبوله أخذه الحاکم له ولو أحضر المسلم فیه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أيضا من جملة مفهوم قوله ولو عجل وهى أيضا مفهوم القيد فى قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال فى مكان التسليم الخ تأمل (قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال) هل وان كان مؤجلا فى الاصل ثم حل لامانع ج وانظره أيضا مع قوله الآتى ولو ظفر به بعد المحل لا يقال هذا فى السلم الحال وما يأتى فى المؤجل لانا نقول قوله وقد يقال بالتخيير الخ ينافيه فليحرر اه شوبرى (قوله الحال) أى اصالة أو بعد حلول الاجل اه ع ش على مر وألحق الاسنوى بالحال المؤجل بنذر أو وصية نظر الما وقع فى العقد لا لما طرأ بعده اه شوبرى (قوله أجبر على القبول أو الابراء) لك ان تقول هلا أجبر فى الشق الاول أعنى اذا كان الغرض غير البراءة على القبول أو البراءة كما فى الشق الثانى أعنى اذا كان الغرض البراءة لان الغرض فى الشق الاول كفك الرهن يحصل بالبراءة الا ان يفرق بانه لما لم يكن فى الشق الاول البراءة مقصودة بالذات اقتصر على الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه فى الشق الثانى اه سم (قوله بالتخيير فى المؤجل) أى ولم يكن للمسلم غرض صحيح فى الامتناع لان هذه بعينها هى مفهوم المتن الذى صرح به بقوله فيما مر فان لم يكن له غرض صحيح فى عدم قبوله أجبر على قبوله فجزم بالاجبار على القبول جريا على المعتمد وانما ذكرها هنا لغرض الفرق الذى أشار اليه بقوله وعليه الخ اه شيخنا (قوله فى المؤجل) أى الذى عجل عن محل التسليم ولم يكن للمسلم غرض صحيح فى الامتناع وكان غرض المؤدى هو البراءة وقوله والحال الخ أى وكان غرض المؤدى هو البراءة ولا يقيد بكون المسلم لا غرض له لان اختلاف المكان غرض صحيح اه شيخنا (قوله فى الثانى) أى الحال وقوله وعليه يفرق أى بين المؤجل مطلقا أى المحضر فى مكان التسليم أو غيره والحال المحضر فى غير مكان التسليم وبين الحال المحضر فى مكان التسليم فعلم من هذا التقرير ان المسلم اذا لم يكن له غرض فى المؤجل المعجل وكان المسلم اليه غرضه من تعجيله براءة ذمته يجبر المسلم على القبول فقط لا عليه أو على الابراء الذى هو التخيير اه ح ل (قوله بطلب الابراء) أى أو القبول وفيه نظر لان التضييق فى ذينك أشد لان فيهما الاجبار على القبول وفى مسئلتنا التخيير بين القبول والابراء اه وأجيب بأن طلب الابراء فيه تضييق حيث قيل له اما ان تقبل أو تبرئ اه وقوله بخلاف ذينك أى المؤجل والحال المحضر فى غير مكان التسليم فان المؤجل الذى عجل قد اختلف فيه الزمان والحال المحضر فى غير مكانه قد اختلف فيه المكان اه ح ل (قوله ولو ظفر به الخ) شروع فى الترجمة الثالثة وهى بيان أدائه فى غير مكانه اه شيخنا وفى المختار والظفر الفوز وقد ظفر بعدوه من باب طرب (قوله ولو ظفر به بعد المحل فى غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء) فيه أمور أحدها فسر الشارح كما ترى قوله ولنقله مؤنة بقوله ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر وقد عللوا عدم اللزوم حينئذ بتضرر المسلم اليه حينئذ بذلك فانظر ما معنى تضرره بذلك فانه لا يلزم من الاداء تكليفه مؤنة النقل لانه قد يكون لنقله مؤنة ويمكن تحصيله من محل الظفر من غير غرامة مؤنة النقل بان يوجد فى محل الظفر بسعر محل التسليم أو بدونه بل قد يكون محل الظفر هو محل وجود المسلم فيه ولا يوجد فى محل التسليم الا بالنقل من محل الظفر اليه لا يقال يحمل الكلام على ما اذا كان سعره بمحل الظفر أعلى لانا نقول علو سعره بمحل الظفر مانع مستقل من لزوم الاداء وان لم يكن لحمله مؤنة حتى لو كان المسلم فيه نقدا يسير الا مؤنة لنقله وكان سعره بمحل الظفر أعلى لم يلزم الاداء على المنقول المعتمد كما سيذكره اللهم الا ان يقال المنظور اليه انما هو محل التسليم فلو ألزمناه بالاداء فى محل الظفر حيث كان لنقله مؤنة فكأننا كلفناه المؤنة وان لم يلزم انه يغرمها بالفعل وفيه نظر فليتأمل أو يقال المراد مؤنة توجب زيادة السعر وفيه ما ستعلمه فى الامر الثانى وثانيها قال مر قال بعضهم المراد مؤنة بسببها يرتفع السعر والا فالمؤنة توجد فى النقل من مكان الى آخر من البلد الواحد اه وأقول قد قرر مر ان كلا من كون النقل له مؤنة ومن زيادة سعر محل الظفر علة مستقلة فى عدم لزوم الاداء وجزم بذلك شيخنا فى شرح الارشاد حيث قال مع المتن ما نصه ولا أداء أى ولا يجب أداء مسلم فيه ثقيل بأن كان لحمله مؤنة ببلد آخر غير مكان الاداء اذا طالبه المسلم بالاداء فيه لعدم التزامه مؤنة نقله ومثله ما لو كانت قيمته حيث طولب أكثر لعله

وحينئذ

الحال فى مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الابراء وقد يقال بالتخيير فى المؤجل والحال المحضر فى غير مكان التسليم أيضا وعليه جرى صاحب الانوار فى الثانى والذى يقتضيه كلام الروضة وأصلها الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم فى مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك (ولو ظفر) المسلم (به) أى بالمسلم اليه (بعد المحل) بكسر الحاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وحينئذ فهذا المنقول عن هذا البعض يوجب عدم اعتبار مجرد كون النقل له مؤنة ويوجب ان المدار انما هو على زيادة القيمة بموضع الظفر فليتأمل ثم أوردت ذلك على م ر فقال المراد بارتفاع السعر بسببها ان تكون مؤنة النقل اذا انضمت الى سعره بمحل الظفر زاد المجموع على سعره بمحل التسليم وان كان السعر فى الموضعين واحدا وفيه ان هذا ليس فيه الا مجرد اعتبار مؤنة النقل فى الحقيقة فتأمله وثالثها كتب شيخنا البرلسى بالهامش عند قوله ولم يتحملها المسلم اليه كما ترى ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الآتى بما لو أسلم اليه فى قمح صعيدى مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المونة أى ان يدفع له مقدار اجرة حمله من الصعيد اليها ولا يتجه اجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتأمل نعم فى عكسها يتجه الاجبار اه وقوله فى عكسها أى بأن جعل محل التسليم مصر فوجده بالصعيد فطالبه وتحمل المسلم مؤنة النقل بان رضى بالمسلم فيه بدون زيادة اجرة نقله وان يغرم من عنده اجرة نقله فليتأمل وفيما قاله رحمه الله تعالى أمران أحدهما انه أفاد ان معنى تحمل المونة هنا الذى ذكره الشارح ان يدفع المسلم للمسلم اليه اجرة النقل من محل التسليم الى محل الظفر لكن ما كتبناه فى هامش الصفحة الآتية عن شيخنا الطبلاوى من قوله وتحملها المسلم بأن رضى بالمسلم فيه من غير مؤنة بأخذها من المسلم اليه يقتضى ان المراد بتحمل المونة الرضا بالمسلم فيه من غير شئ آخر فى نظير نقله وهذا واضح بناء على ان المراد مونة نقله من محل الظفر الى محل التسليم وقد يقال كل من الامرين معتبر فحيث كان لنقله من محل التسليم الى محل الظفر مونة ولم يغرمها المسلم للمسلم اليه أو كان لنقله من محل الظفر الى محل التسليم مؤنة ولم يرض المسلم بأخذه الا مع اجرة نقله الى محل التسليم لم يلزم المسلم اليه الاداء لكن فى هذا الكلام أمران أحدهما انه يلزم من كون نقله الى محل التسليم له مونة عكسه وهو ان لنقله الى مكان الظفر مؤنة فما معنى جعل ذلك شيئين وثانيهما ان قضية هذا الكلام انه اذا كان لنقله من محل الظفر الى محل التسليم مؤنة ورضى المسلم بأخذه بدونها يلزم الاداء وهذا مفهوم من قول العباب ولو وجده المستحق بغير محل التسليم ان حل ولا مؤنة لنقله أو رضى به دونها اه لكن كتب شيخنا فى هامش البهجة ما نصه وقد بحث الجوجرى استثناء ما لو كان المسلم فيه من شأنه ان يجلب الى مكان اللقاء قال فلا يجب أداؤه وان قنع به المسلم لان فى ذلك تكليف المسلم اليه مؤنة نقله من بلد المحل الى بلد اللقاء نبه على ذلك أول الباب وقال هنا بحث أيضا وساق شيخنا ما تقدم عن شرح الارشاد لشيخنا نقله عن الجوجرى ثم قال ثم رأيت ما بحثه أولا فى متن المنهاج وشرحه للمحلى حيث قال ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل فى غير محل التسليم لم يلزمه الاداء اذا كان لنقله من موضع التسليم مؤنة اه اه كلام شيخنا وعلى هذا فما كتبناه فى الهامش من ان قول الشارح لنقله من محل التسليم الى محل الظفر من ان عكس ذلك أحسن فيه نظر فليحرر ثم هذا بخلاف ما فى قوله الآتى ولم يتحملها المسلم اليه فان المراد بها ان يدفع المسلم اليه للمسلم مؤنة النقل من محل الظفر الى محل التسليم وثالثها ان قوله ولا يتجه الاجبار ان كان سبب ذلك زيادة السعر بمحل الظفر حينئذ لان القمح انما يحصل فيه بالنقل من محل التسليم كما جرت العادة بذلك ففيه ان زيادة السعر علة مستقلة لعدم لزوم الاداء والكلام ليس فيها بل فى مجرد مؤنة النقل التى هى علة أخرى مستقلة كما ترى الا ان يكون شيخنا يرى ان المدار على زيادة السعر لكن قوله فى الحاشية الاخرى أى بشرط أن لا تكون قيمته فى ذلك الوقت بالصعيد الخ يقتضى انه يعتبر كل من الامرين وفيه أيضا ان كون القمح ينقل من الصعيد الى مصر لا يوجب زيادة سعره بمصر على سعره بالصعيد بل قد يكون سعره بمصر كسعره بالصعيد أو أقل فينبغى ان يفصل وفيه أيضا انه وان فرض زيادة سعره بمصر بواسطة نقله اليها من الصعيد لكن قد تكون مونة النقل التى دفعها المسلم للمسلم اليه دافعة لضرورة زيادة السعر بمصر كما لو كان يباع فى الصعيد بعشرة دراهم وفى مصر بخمسة عشر وكانت أجرة نقله خمسة فاذا دفع اليه خمسة أمكنه ان يضم اليها عشرة ويحصل بالخمسة عشر المسلم فيه من مصر ولم يلحقه ضرر ولم يغرم زيادة على قيمته بالصعيد فينبغى ان يفصل رابعها قال شيخنا فى شرح الارشاد بعد تقرير المسئلة بما من جملته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماتقدم عنه ونصه ويؤخذ مما تقرر انه لو كانت البلدة التي لقيه فيها يعتاد حمل المسلم فيه منها الى محل التسليم كما اذا أسلم اليه في حنطة يوفيها بالقاهرة ثم وجده في بلد من صعيد مصر كاف أداؤه ثم اذا طالبه لانه حينئذ وفر عليه مؤنة حمل ذلك الى القاهرة وهو محتمل واستظهره الشارح اه وأقول ان كان وجه ذلك عدم زيادة السعر في بلد اللقاء فيما ذكر فهذا انما يتجه على من يعول على زيادة السعر فقط ولا يعول على مجرد كون النقل له مونة ولا يتجه على من يجعل كلا منهما علة مستقلة لعدم لزوم الاداء فليحرر ثم تحرر عن مر في درسه انه حيث زاد سعره لكن كان لنقله الى محل الظفر مؤنة لو ضمت الى سعره بمحل الظفر زاد المجموع على محل التسليم وكانت العادة جارية بانه ينقل الى محل الظفر بخلاف ما اذا كان مجموع مؤنة النقل وسعره بمحل بلد الظفر لا يزيد على سعر محل التسليم وما اذا كان يوجد بمحل الظفر لا بسعر نقله من محل التسليم اليه كما لو كان محل التسليم مصر ومحل الظفر الصعيد فيجب الاداء ولا نظر لانه لنقله من مصر الصعيد مؤنة لانه يوجد من الصعيد بنفسه من غير احتياج الى نقله من مصر فلا ينظر الى المؤنة حينئذ لعدم تضرر المسلم اليه بها لا يقال هذا يوجب ان المعتبر زيادة السعر دون مؤنة النقل مع ان المرضى ان كلا معتبر لانا نقول هذا ممنوع لان حاصل هذا ان كلا من زيادة السعر في نفسه مع قطع النظر عن المؤنة بل وان لم يكن لنقله مؤنة ومن مونة النقل اذا أوجبت زيادة السعر علة مستقلة وليس في هذا اعتبار زيادة السعر فقط في نفسه نعم فيه ان المدار حينئذ على زيادة السعر سواء كان بنفسه أو بواسطة مؤنة النقل ونحن ندعى ان هذا مرادهم وتحرر معه أيضا انه حيث لم يلزم الاداء للمؤنة لو دفعها المسلم للمسلم اليه جاز للمسلم اليه قبولها او الاداء وهل يجب ذلك أو لا للمنة توقف فيه ومال الى عدم الوجوب للمنة فليحرر ومفهوم شرح الروض اللزوم في نظيره من القرض فانه قال ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها المقترض ثم اعلم ان آخر ما اعتمده مر وجزم به في كل من السلم والقرض فيما لو ظفر به في غير محل التسليم انه ان لم تختلف القيمة وان لم يكن لحمله مؤنة وجب الدفع وان اختلف وان لم يكن لحمله مؤنة أو كان لحمله مؤنة لم يجب الدفع فكل من اختلاف القيمة ومؤنة النقل علة مستقلة حتى اذا اقترض منه بمكة أردب قمح ووجده بمصر لا يجب الدفع بل تجب القيمة بمكان القرض لان لحمله الى مصر مؤنة ولو اقترض دينارا بمصر ولقيه بالروم لا يجب الدفع لان قيمته بالروم أكثر اه سم (قوله في غير محل التسليم) أي مكانه المعين بالشرط أو العقد قد يشكل مع عدم التأمل قوله أو العقد بان الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد الحل وفيما لحمله مؤنة بدليل قوله ولنقله مؤنة والسلم المؤجل اذا كان للنقل مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان كان موضع العقد صالحا على المعتمد كما حررناه أول الباب فما معنى قوله أو العقد والجواب ان في المسئلة خلافا ومشى الشارح فيما سبق على انه اذا كان المكان صالحا للتسليم لا يشترط التعيين ويتعين موضع العقد وان كان السلم مؤجلا فقوله هنا أو العقد مبني على ذلك ولا اشكال على انا لا نسلم ان قوله بعد الحل يستلزم كون الكلام في المؤجل فقط بل يمكن ان يشمل مع ذلك الحال أيضا اذ يصدق عليه قولنا بعد الحلول اذ معنى بعدية الحلول ان يكون الظفر به في وقت اتصف فيه بالحلول وهذا أعم من ان يتصف بحلول حادث أو أصلي فليتأمل وقد يجاب أيضا بان المؤنة المذكورة هنالك مؤنة نقل لمكان التسليم والكلام هنا في مؤنة نقل لمحل الظفر فيجوز ان يفرض هذا فيما اذا كان مؤجلا والمكان صالحا ولا مؤنة فانه يتعين مكان العقد وهذا لا ينافي ذكر المؤنة هنا لان المراد مؤنة النقل لمكان الظفر تأمل اه سم (قوله ولنقله مونة الخ) اعلم ان حاصل ما قرره شيخنا طب في ذلك واعتمده وصمم عليه انه اذا اجتمعا في غير محل التسليم فأحضر المسلم اليه المسلم فيه وامتنع من قبوله فان لم يكن لنقله من بلد الاجتماع الى بلد التسليم مونة أو كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم اليه بان دفعها للمسلم ليصرفها في نقل المسلم فيه وجب عليه أعني على المسلم القبول وان كان لنقله مونة ولم يتحملها المسلم اليه لم يلزم المسلم القبول وان لم يحضر المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وانما طالب المسلم المسلم اليه فان كانت قيمة المسلم

(في غير محل التسليم) بقبضها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (ولنقله) من محل التسليم الى محل الظفر (مؤنة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيه في بلد الاجتماع أعلى من قيمته في بلد التسليم لم يلزم المسلم اليه دفع المسلم فيه ولا دفع قيمته بل لا يجوز دفع قيمته لانه اعتياض سواء في ذلك تحمل المسلم مؤنة النقل ان كان للنقل مؤنة أو لا وان كانت قيمة المسلم فيه في البلدين سواء أو كانت في بلد التسليم أكثر فان لم يكن لنقله مؤنة أو كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم بان رضي بالمسلم فيه من غير مؤنة يأخذها من المسلم اليه وجب على المسلم اليه الدفع اليه وان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم بان لم يرض بالمسلم فيه من غير شيء يأخذه لم يلزم المسلم اليه الدفع اليه وهكذا يقال في القرض الا انه حيث لا يجبر المقترض على الدفع للمقرض أخذ القيمة لجواز الاعتياض عن القرض اه ولم يلتفت فيما اذا دفع المسلم اليه الى المسلم ما لنقله مؤنة ودفع له المؤنة أيضا الى انه يلزم الاعتياض بعد ان أوردته عليه وقول الشارح ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر لعل العكس أحسن كما وافق عليه شيخنا المذكور اه سم (قوله ولنقله مؤنة) أي أو كان سعره في محل الظفر أعلى منه في محل التسليم اه ع ش على م ر (قوله ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه) بان يتكفل بنقله من محل التسليم بان استأجر من يحمل ذلك وليس المراد انه يدفع ذلك للمسلم لانه اعتياض اه ح ل وقوله اعتياض أي عن صفة المسلم فيه وهي النقل اه من خط شيخنا الاشبولي بهامش م ر (قوله ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه) هذه العبارة تصدق فيما لو أسلم اليه في قمح صعيدي مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر وطالبه به فيها وتحمل المؤنة أي ان يدفع له مقدار اجرة حمله من الصعيد اليها ولا يتجه اجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتأمل نعم في عكسها يتجه الاجبار اه سم (قوله لتضرر المسلم اليه بذلك) أي بالتزام مؤنة النقل لان الاصل في الاداء ان يكون كذلك اه ح ل (قوله ولا يطالبه بقيمته) قال الزركشي لكن له الدعوى عليه والزامه بالسفر الى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس اه سم (قوله ولو للحيلولة) الاولى اسقاطه لان القيمة ان كانت للفيصولة فلا يطالبه بها قطعا لانه استبدال حقيقي بخلاف ما اذا كانت للحيلولة فانها تشبه الوثيقة اه ع ش على م ر (قوله أو تحملها المسلم الخ) الذي صمم عليه شيخنا طب ان المراد بتحمل المسلم لها دفعها اليه اذا كان محل الظفر أعلى قيمة من محل التسليم أو مساويا كان يكون محل التسليم مصر ومحل الظفر مكة وعدم طلبها من المسلم اليه اذا كان محل الظفر أرخص كان يكون محل التسليم مكة ومحل الظفر مصر فاذا لم يطالب منه في مصر المؤنة وجب عليه الدفع له في مصر فليتأمل اه سم (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) صرح السبكي بانه لا يجبر ولو تحمل المسلم اليه لانه اعتياض اه وهذه العلة يؤخذ منها أنه لو كان محل التسليم بمصر مثلا وقد أسلم في قمح صعيدي ثم وجده بالصعيد فطالب المسلم من المسلم اليه التسليم هناك بلا مؤنة للنقل أن يلزم المسلم اليه الدفع أي بشرط أن لا تكون قيمته في ذلك الوقت بالصعيد أعلى وهو ظاهر وينبغي أن يحمل عليه قول الشيخ فيما سلف قريبا ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه اه عميرة وعلى هذا الحل فيكون المراد بتحملها عدم طلبها من المسلم اليه وفي عكس هذه الصورة يكون المراد بتحملها دفعها للمسلم اليه كما كتبه شيخنا فيما سبق وارتضاه وعبارة شيخنا فيما كتبه بهامش المحلي ما نصه قال السبكي ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لانه كالاعتياض اه وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فاحذر اه وقضية هذه العلة الامتناع لا مجرد عدم الاجبار واعتمد هذه القضية م ر ورد ما في شرح المنهج وهو الصواب واعتمد طب خلاف ما صرح به السبكي اه سم (قوله فان لم يكن له غرض صحيح) هذه بعينها هي مسئلة الانوار المشار اليها بقوله فيما سبق والحال الحضر الخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا الكونها مفهوم المتن فلا تكرار وقد يقال ان هذه في الحال بعد الاحل كما أشار اليه بقوله بعد المحل والمتقدمة أي مسئلة الانوار في الحال ابتداء بدليل أن الحواشي الحقوا بها الحال في الدوام اه (قوله ان كان للمؤدي غرض صحيح) أي وهو البراءة لان هذا الغرض بعد الحلول لا ينفك عنه ويشكل على هذا ما تقدم في الحال الحضر في مكان التسليم وحينئذ تكون ان بمعنى اذ أي اذ كان للمؤدي غرض صحيح وهو براءة ذمته ويرشد الى ذلك تعليله بقوله لتحصيل براءة الذمة اذ لو كان مراده بالغرض أعم

ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه (لم يلزمه أداء) لتضرر المسلم اليه بذلك (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر في الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه أما اذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء (وان امتنع المسلم (من قبوله ثم) أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه أو كان الموضع مخوفا (لم يجبر) على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض أعم مما عبر به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من ذلك لما عالى بذلك ومن ثم فصلوا فيما سبق بين أن يكون له غرض صحيح أولا بخلافه هنا اهـ ح ل
(فصـل في القرض) بفتح القاف أشهر من كسرها ولشبهه بالسلم في الضابط الآتي جعله عقبه فترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما سلف اهـ شرح م ر وانما عبر بالقرض دون الاقراض لان المذكور في الفصـل لا يختص بالاقراض بل غالب أحكامه الآتية في الشيء المقرض فلو عبر بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدى على م ر ونص عبارة ع ش عليه في القرض ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد ان له استعمالين (قوله بمعنى الشيء المقرض) ومنه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسـنا فهو مفعول لا مصـدر والا كان القياس اقراضا اهـ شوبرى (قوله بمعنى الاقراض) أى مجازا والذي يفيده كلام المختار انه اذا استعمل مصدرا كان بمعنى القطع وهو بمعنى الاقراض فان الاقراض تمليـك الشيء على ان يرد بدله لكنه سمى به و بالقرض لكون المقرض اقتطـع من ماله ما دفعـه للمقترض اهـ ع ش على م ر وفي المصباح قرضت الشيء قرضا من باب ضرب قطعته والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال اقراضا واستقرض طلب القرض واقترض أخذه اهـ فقول الشارح يطلق اسما أى اسم عين وقوله ومصـدرا أى للقرض وأما الاقراض فاسم مصـدر وهو المراد هنا المناسب ما تقـدم اهـ شيخنا (قوله الاقراض سنة) محل كونه سنة مالم يكن المقترض مضطرا والا كان واجبا ومالم يعلم أو يظن من آخـذه انه ينفقه في معصـية والا حرم عليهما أو في مكروه كره اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله أو في مكروه كره لم يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني اليـه فيكون مباحا لا مستحبا لانه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله باحرازه في ذمة المقترض وهذا يخالف قولهم ما كان الاصـل فيه الاستحباب لا تعتريه الاباحة وأما الاقتراض والاستدانة فيحرم على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل مالم يعلم المقرض بحاله وعلى من أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ومن ثم لو علم المقترض انه انما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطنا بخلاف ذلك حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر اهـ من شرح حج (قوله لان فيه اعانة على كشف كربة) فهو أفضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبي صـلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بانه لا يقع الا في يد محتاج واعتمد شيخنا م ر ان درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض في الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي ثمانية عشر اهـ ق ل على الجلال وفي الشوبري ويبقى الكلام فيما لو تعارض الصـدقة حالا والوقف فان كان وقت حاجة وشـدة فالاولى أولى والا ففيه وقفة ولعل الثاني أولى لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وأطلق في المطلب ترجيح الاول حيث قال مراتب القرب تتفاوت فالقربة في الهبة أتم منها في القرض وفي الوقف أتم منها في الهبة لان نفعه دائم يتكرر والصـدقة أتم من الكل لانه قطع حظه من المتصدق به حالا اهـ ونازعه في الايعاب بما هو مبسوط في الفيض في كتاب التيمم مع فوائد فليراجع اهـ (قوله وأركانه أركان البيـع) ومنـه يعلم انه لا بد ان يكون المقرض معلوم القدر أى ولو مآلا بدليل صحة اقراضه كف طعام ليرد مثله اهـ ح ل (قوله كاقرضتك هذا الخ) أى أو ملكتكه على ان ترد بدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله وقوله خذه فقط كناية وقد سبقه أقرضني والا فهو كناية هبة أو اقتصر على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ بيمينه وانما صدق مطعم مضطر انه قرض حملا للناس على هـذه المكرمة التي بها احياء النفوس اذ لو أحوجناه للاشهاد لفاتت النفس أو في ان المأخوذ قرض أو غيره فسـيأتي تفصيله آخر القراض ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق به

بيمينه

(فصـل) في القرض
يطلق اسما بمعـنى الشيء المقرض ومصـدرا بمعنى الاقـراض ويسمى سـلفا (الاقـراض) وهو تمليـك الشيء عـلى أن يرد مثـله (سـنة) لان فيه اعانة على كشف كـربة وأركانه أركان البيع كما يعـلم مما يأتي ويحصـل (بايجاب) صريحا (كأقرضتك هـذا) أو أسـلفتكه أو ملكتكه بمثله (أو) كناية (كخذه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعينه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض اه شرح مر (قوله بمثله) راجع للتمليك فقط وأما الاذان قبله فصراحتهما لا تتوقف على ذكر المثل وحينئذ يكون قول المتن بمثله راجعا للكناية فقط لا لها وللصريح الذي قبلها اه شيخنا (قوله خذه بمثله) اعتمد مر ان أخذه بمثله صريح في القرض لقرينة ذكر المثل فان الكون بمثله معتبر في القرض دون البيع لانه لا يتقيد بمماثلة العوض بخلاف القرض ولا يكون كناية في البيع لقاعدة ما كان صريحا في بابه *(فرع)* اذا قال خذ هذا الدرهم بدرهم فهو كناية ان نوى به البيع فبيع أو القرض فقرض اه سم (قوله وقبول) فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه اه ع ش على مر (قوله كالبيع) لما ذكر المصنف شروط المقرض والمقترض وسكت عن شروط الصيغة أشار لها الشارح بقوله كالبيع أي في الشروط السابقة المتقدمة حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق بان المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه رد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض انه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشيء بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك لان المعاوضة فيه هي المقصودة اه شرح مر من قوله حتى موافقة الخ (قوله نعم القرض الحكمي الخ) ومن القرض الحكمي أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير ومن ذلك النقوط المعتاد في الافراح حيث اعتيد الرجوع به من قبل الدافع والمدفوع له والمدفوع في تلك البلدة ومنه أيضا فداء الاسير باذنه اه حل ومنه كسوة الحاج مما جرت العادة بانه يرد اه قل اما ما جرت العادة به من دفع النقوط للمزين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الاخذ ولا وضع الصينية المعروفة الآن على الارض وأخذ النقوط وهو ساكت اه ع ش وعبارة شرح مر ومنه أمر غيره باعطائه ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها وعمر داري كما يأتي آخر الصلح وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا أو معينا رجع بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لي فيرجع بقيمته ويأتي في أداء الدين تفصيل فيما يحتاج لشرطه الرجوع وما لا يحتاج وحاصله الاحتياج اليه الا في اللازم له كالدين والمنزل منزلته كقول الاسير لغيره فادني ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا صح قبضه للاذن لا قوله وهو لك الخ نعم له أجرة مثل تقاضيه أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا اه وكتب عليه ع ش قوله كاعطاء شاعر أي حيث شرط الرجوع على ما يأتي في قوله وحاصله الاحتياج الخ لان هذا ليس لازما ولا منزلا منزلة اللازم ويحتمل انه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم لان الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه بالاعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا في عمر داري لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم اهمال الشخص لملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذي يظهر وكتب أيضا قوله كاعطاء شاعر الخ ثم ان عين له شيأ فذاك والاصدق الدافع في القدر اللائق وكتب أيضا قوله كاعطاء شاعر الخ أي ولو صحبه آلة محرمة لان الغرض منه كفاية شره لا اعانته على المعصية اه ثم قال مر في شرحه بعد هذا وما جرت به العادة في زمننا من دفع النقوط في الافراح هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الاول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق من قال بالثاني اه وجمع بعضهم بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يعتد الرجوع به ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والثاني على ما اعتيد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر اه وكتب عليه

بمثله وقبول) كالبيع
نعم القرض الحكمي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرشيدى قوله وجرى على الاول بعضهم قال ولا أثر للعرف الخ هذا البعض هو الشهاب حج وعبارته فى تحفته والذى يتجه فى النقوط المعتاد انه هبة ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه مالم يقل خذه مثلا وينوى به القرض ويصدق فى نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع انه قرض أى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هولاء وقول البلقينى انه هبة قال ويحمل الاول أى القول بانه قرض على ما اذا اعتيد الرجوع به والثانى على ما اذا لم يعتد قال لاختلافه بأحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته اه ما فى التحفة وبه يعلم ما فى كلام الشارح واعلم ان الشهاب حج قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أى بخلاف ما اذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه فانه لا رجوع قطعا وسيأتى فى الشارح فى آخر كتاب الهبة ما حاصله ان ما جرت به العادة فى بعض البلاد من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه انه ان قصد المزين وحده أو مع نظائره المعاونين له عمل بقصده وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء اه وعبارة ع ش عليه قوله من دفع النقوط أى لصاحب الفرح فى يده أو يد مأذونه اما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الاخذ ولا أخذه الصينية المعروفة الآن بيده وأخذ النقوط وهو ساكت لانه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكمى يشترط لزومه للمقترض اذنه فى الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له فانه دقيق ومن ذلك أيضا ما جرت به العادة من مجىء بعض الجيران لبعض بقهوة وكعك مثلا وقوله تعين ما ذكر أى من الجمع قال حج وأفتى بعضهم فى أخ انفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بانه يرجع أخذا من القول بالرجوع فى مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له لعدم العادة بالرجوع فى ذلك وعدم الاذن من المنفق عليه والمسائل التى صرحوا فيها بالرجوع اما لكونه أنفق باذن الحاكم أو مع الاشهاد للضرورة كما فى هرب الجمال ونحوها واما لظنه ان الانفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقته الحامل فبان ان لا حمل أونفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فيرجع بما أنفقه عليه لظنه الوجوب فلا تبرع ولو عجل حيوانا زكاة ثم رجع بسبب رجع عليه الآخذ بما أنفقه على الاوجه لا نفاقه بظن الوجوب لظنه انه ملكه وكذا يقال فى لقطة تملكها ثم جاء مالكها نعم لا أثر لظن وجوب فى مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه اه ملخصا وتوقف سم على حج فيما ذكره من ان كلا من المستحق والملتقط يملك ما أخذه ومن ثم يرده بدون زيادته المنفصلة اه والذى تحرر من هذا كله انه لا رجوع فى النقوط المعتاد فى الافراح أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه فى يد صاحب الفرح أوفى يد مأذونه الا بثلاثة شروط ان يأتى بلفظ كخذه وان ينوى الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه أوفى الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين نية الرجوع وشرط الرجوع اه شيخنا ح ف (قوله كالانفاق) على اللقيط وانظر هل الواجب مثل ما انفقه ولو متقوما أو بدله وقضية كلامهم الاول قيل وصرحوا فى باب الاطعمة واللقطة بالثانى فليراجع اه شوبرى وفى مر ما نصه وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا أو معينا رجع بمثله ولو صورة كالقرض (قوله واطعام الجائع وكسوة العارى) هذا مقيد بما اذا وصلا الى حالة لا يقدران معها على التخاطب والقبول بخلاف ما اذا لم يصلا الى تلك الحالة فلا شئ عليهما الان المالك مقصر حينئذ بعدم المعاقدة معهما ومقيد أيضا بما اذا كانا غنيين بان غاب مالهما عنهما مثلا سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو كانا فقيرين والمالك فقيرا بخلاف ما اذا كانا فقيرين والمالك غنيا فلا شئ عليهما لان اطعام الجائع وكسوة العارى حينئذ من فروض الكفايات على أهل الثروة وبهذا التقرير يسقط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفى السير والاطعمة ذكره الشوبرى فى الاطعام وقرره شيخنا فى الكسوة اه شيخنا ح ف ويشترط فى الثلاثة أيضا نية الرجوع وظاهر كلامهم

كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العارى لا يفتقر الى ايجاب وقبول وأفاد قولى كاقرضتك أنه لا حصر لصيغ الايجاب

وان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان كانوا أهلا للتخاطب أى بالغين عقلاء مختارين فلا يتقيد ذلك بان يصلوا الى حالة لا يتمكنون فيها من الخطاب وسيأتى فى الشارح أواخر باب الضمان مانصه وفارق مالو وضع طعامه فى فم مضطر قهرا بلا اذن أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته اهـ ح ل (قوله فيماذكره بقوله وصيغته أقرضتك الخ) عبارته وصيغته أقرضتك وأسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على ان ترد بدله اهـ وحينئذ كان على الشارح ان يبدأ بمثله على ما فى عبارة الاصل حتى تظهر المناقشة المذكورة وكان عليه أن يناقش أيضا بان عبارته أولى من حيث ان اعادة الكاف تفيد ان مابعدها يخالف ماقبلها فى كونه كناية وماقبلها صريحا على طريقته (قوله وشرط مقرض اختيار) وقرض الاعمى واقتراضه كبيعه اهـ شرح م ر أى فلا يصح فى المعين ويصح فى الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه اهـ ع ش (قوله وشرط مقرض اختيار) انما قال ذلك ولم يقل وشرط العاقد لاختلاف الشروط المعتبرة فى المقرض والمقترض ففى البيع لما كان المعتبر فى البائع معتبرا فى المشترى قال وشرط فى العاقد ولما كان المعتبر هنا فى المقرض أهلية التبرع وفى المقترض أهلية المعاملة ذكر ما يخص كلا على انفراده وانما لم يذكر حكم المقترض فى المتن لان حكمه علم من شرط العاقد فى البيع وذكر المقرض لانه يعتبر فيه أهلية التبرع وهى ليست شرطا فى البيع اهـ ع ش (قوله فيما يقرضه) أى فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة اهـ شرح م ر (قوله لأن فى الاقراض تبرعا) عبارة شرح م ر ولان القرض فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ولم يجب التقابض فيه وان كان ربويا ولو كان معاوضة محضة لجاز للولى غير الحاكم قرض مال موليه من غير ضرورة واللازم باطل انتهت (قوله لان فى الاقراض تبرعا) أى بمنفعة الشئ المقرض تلك المدة لا بعينه اهـ شيخنا (قوله أمينا موسرا) أى وعدم الشبهة فى ماله ان سلم منها مال المولى عليه والاشهاد عليه ويأخذ رهنا ان رأى ذلك اهـ م ر (قوله لكثرة أشغاله) أى بأحكام الناس فربما غفل عن المال فضاع فيقرضه من غير ضرورة ليحفظ عند المقترض اهـ شيخنا (قوله حينئذ) أى حين اذ كان المقترض أمينا موسرا اهـ ح ل (قوله وأهلية معاملة) فيصح اقتراض الولى لموليه لانه أهل للمعاملة فى ماله وان لم يكن أهلا للتبرع فيه (قوله أيضا وأهلية معاملة) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فدخل العبد المأذون له اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله وأهلية معاملة أى وان لم يكن أهل تبرع كالمكاتب يقترض بلا اذن من سيده ولا يصح اقراضه لعدم أهليته للتبرع اهـ (قوله وانما يقرض ما يسلم فيه) أى فلا يصح اقراض الدابة الحامل لعدم صحة السلم فيها *(تنبيه)* اطلاق المصنف يقتضى انه لا يجوز قرض الشاة ونتاجها ونحوه كالجارية وأختها وقد صرح به فى التتمة اهـ كلام الاذرعى فى غنيته وعليه فقد يشكل بأن الواجب رد المثل الصورى والاخوة ونحوها ليست منه فلو قيل بصحة القرض واكتفى فى الرد بجاريتين مثلا كالمقرضتين فى الصورة من غير اعتبار اخوة لم يبعد ويمكن الجواب بأن المثل الصورى شامل للمماثلة الحسية والحكمية ومنها الاخوة ونحوها واعتبارها فى رد المثل يؤدى الى عزة الوجود اهـ ع ش (قوله وانما يقرض ما يسلم فيه) ويصح قرض كف من دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولا أثر للجهل بها حالة العقد وقضية الضابط جواز اقراض النقد المغشوش لانه مثلى تجوز المعاملة به فى الذمة وهو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واعتمده جمع متأخرون ولو جهل قدر غشه خلافا للسبكى فى تقييده فى ذلك والمرويانى فى منعه مطلقا وفى الروضة هنا نقلا عن القاضى منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها كاصلها فى الاجارة جوازهما وجمع الاسنوى وغيره أخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة محل معين والحل على منفعة فى الذمة واعتمده الوالد اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله بحمل المنع على منفعة محل معين يعنى منفعة مخصوص العقار كما نبه عليه حج ولعله لم يكن فى النسخة التى كتب عليها الشهاب سم حتى كتب عليها مانصه قوله وجمع الاسنوى أفتى بهذا الجمع شيخنا م ر وأقول فى هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليحرر قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصورى بخلاف

فيماذكره بقوله وصيغته أقرضتك الخ (وشرط مقرض) بكسر الراء (اختيار) فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتى (وأهلية تبرع) فيما يقرضه لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضى اقراض مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض أمينا موسرا خلافا للسبكى لكثرة اشغاله وله اقراض مال المفلس أيضا حينئذ اذا رضى الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار وأهلية معاملة (وانما يقرض ما يسلم فيه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

معينا كان أو موصوفا لصحة
ثبوته فى الذمة بخلاف مالا يسلم
فيه لان مالا ينضبط أو يندر
وجوده يتعذر أو يتعسر ردّ
مثله نعم يجوز اقراض نصف
عقار فاقل واقراض الخبز
وزنا لعموم الحاجة اليه وفى
الكافى يجوز عددا (الا
أمة تحل لمقترض) فلا يجوز
اقراضها له ولو غير مشتهاة
وان جاز السلم فيها

العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الاسنوى المذكور ما نصه والاقرب ما جمع به السبكى
والبلقينى وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه لا يمكن رد مثلها والجواز على
منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصورى اهـ ما فى حواشى الشهاب ابن قاسم
وظاهر ما ذكر انه لا يجوز اقراض منفعة العقار ان كانت منفعة النصف فأقل لكن يؤخذ من التعليل بأنه لا يمكن
رد مثلها انه يجوز حينئذ والا فما الفرق بين هذا وبين اقراض جزء شائع من دار بقيده الآتى فى كلام الشارح
آنفا وقد علم من كلامهم ان ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل (قوله وانما يقرض ما يسلم فيه) فى شرح
الارشاد لشيخنا وقضية كلامه صحة اقراض النقد المغشوش لصحة السلم فيه وبناء على ما مر من جواز المعاملة به
حتى فى الذمة اهـ وقال مر المعتمد جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ولو فى الذمة وقرضها سواء فى ذلك
كله علم قدر غشها أولا اهـ سم (قوله ما يسلم فيه) أى فى نوعه ليصح التعميم وهو راجع للمقرض وقوله لصحة
الخ تعليل لهذا التعميم أو الشق الثانى منه اهـ شيخنا (قوله معينا كان أو موصوفا) تعميم فيما يقرض
والضمير فى ثبوته للمسلم فيه وقرر شيخنا زى ان هذا تعميم فيما يسلم فيه وقوله لصحة ثبوته أى المسلم فيه
لا بقيد كونه معينا ويصح اقراض النقد المغشوش وان جهل قدر غشه لانه مثلى تجوز المعاملة به فى الذمة كما
أفتى به والد شيخنا اهـ حلبى (قوله نعم يجوز اقراض نصف عقار) قضية الاستدراك انه لا يصح السلم فى نصف
عقار فما دونه ولعل وجهه عزة الوجود اهـ ع ش وانما يصح قرضه لامكان تحصيل المثل المردود وهو
النصف الثانى أو الاقل منه واما ما زاد على النصف فلا يصح قرضه كما لا يصح سلمه كذلك العقار بتمامه لا يصح
قرضه ولا سلمه وهذا كله فى الشائع واما المعين فلا يصح قرضه سواء كان عقارا أو نصف عقار أو أقل من
النصف أو أكثر منه كما لا يصح السلم فى هذا كله اهـ شيخنا (قوله نعم يجوز اقراض نصف عقار الخ) هذا
الاستثناء من المفهوم وهو قوله بخلاف ما لا يسلم فيه الخ وقول المتن الا أمة تحل الخ استثناء من المنطوق وقول
الشارح واستثنى أى من المنطوق بدليل قوله مع الامة بدليل مناقشة حل وعبارته قوله واستثنى مع الامة
الروبة قال شيخنا وهم من الفقهاء بخميرة الخبز وهذا الاستثناء يفهم ان الروبة يصح السلم فيها ولا يصح قرضها
فهى مستثناة من الطرد وفيه نظر لان هذا من القاعدة ولذلك تبرأ منه بقوله واستثنى الخ وقال شيخنا قوله
واستثنى مع الامة الخ فى كلامه ايهام جواز السلم فى الروبة وقضية التعليل الامتناع لاختلافها بالحموضة زى ويمكن
الجواب بان الامة مستثناة من المنطوق والروبة من المفهوم وعليه فكان الانسب ضمها الى الخبز وهى خميرة
اللبن ولعل الحامل على ضمها الى الامة انها وقعت هكذا فى كلام المستثنى ع ش أى فيكون التعليل لما
تضمنه الاستثناء من عدم صحة السلم فيها وأما تعليل جواز قرضها فلم يذكره ويمكن ان يكون كتعليل الخبز وهو
عموم الحاجة فالحاصل ان المستثنى من المفهوم ثلاث مسائل هذه ومسألتا الخبز والعقار ومن المنطوق اثنتان الامة
التى تحل والتى لا تحل وفى وسعه زوال المانع وعبارة الروض وشرحه فى سياق استثناء الخبز نصها ويحرم اقراض
الروبة لاختلافها بالحموضة وهى بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب قال فى الروضة
وذكر فى التتمة وجهين فى اقراض الخمير الحامض أحدهما الجواز لاطراد العادة به قال السبكى والعبرة بالوزن
كالخبز اهـ (قوله واقراض الخبز وزنا) معتمد مع أنه لا يصح السلم فيه فالاولى وهذه مستثناة من المفهوم ويجوز
اقراض العجين ولو خميرا حامضا وزنا لما ذكر اهـ حلبى (قوله واقراض الخبز وزنا) اعتمده شيخنا الزيادى
وشيخنا مر وقوله وفى الكافى الخ اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس فى الامصار والاعصار فالوجه اعتباره
والعمل به اهـ قل على الجلال (قوله الا أمة تحل لمقترض) أى فلا يجوز قرضها مع انه لو جعل رأس المال
جارية تحل للمسلم اليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية أيضا جاز له أن يردها عن المسلم فيه لان العقد لازم من
الجانبين ولا ينافى جواز هبتها للفرع مع جواز رجوعه فيها لجواز القرض من الجهتين ولان موضوعه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرجوع ولوفى البدل فاشبه الاعارة بخلاف الهبة اه شرح مر (قوله تحل لمقترض) أى ولو كان صغيرا جدا لانه ربما تبقى عنده الى بلوغه زمنا يمكنه التمتع بها فيه اه ع ش على مر (قوله لانه عقد جائز الخ) بخلاف السلم لانه عقد لازم من الجهتين فالمسلم ليس متمكنا من أخذها الا برضا المسلم اليه وكذلك هبة الفرع أمة تحل له لان العقد لازم من جهة الفرع فهو غير متمكن من اعادتها قهرا وكتب أيضا قوله بخلاف السلم كأن يجعل رأس المال جارية تحل له وطؤها فى جارية وهى متصفة بصفات الجارية المسلم فيها حيث يجوز له دفعها عن المسلم فيه كما تقدم لانه وان كان قد يوجد فيه ذلك الا انه عقد لازم من الجانبين وكذا هبتها من فرعه لانه لازم من جهة الموهوب له اه ح ل (قوله وربما يطؤها المقترض) الوطء ليس بقيد اذ ربما يؤخذ منه جواز قرض نحو رتقاء أو قرناء سيما لنحو ممسوح والمعتمد امتناعه لان المانع خوف التمتع وهو موجود وتعبيرهم بخوف الوطء جرى على الغالب اه ح ل (قوله أو تمجس) لو أسلمت استمرت الصحة وانظر على الاستمرار هل يجوز الوطء حينئذ لزوال المانع أو لا لاحتمال الردة فيأتى المحذور قال الشيخ فيه نظر ثم رأيت شيخنا فى حواشى شرح الروض جزم بمنع الوطء لان المانع طرأ لا باختياره وبه فارقت نحو أخت الزوجة وقضيته جواز اقتراض الامة المزوجة لان عروض الحل فيها على فرضه ليس باختياره تأمل اه شوبرى (قوله من نحو أخت الزوجة) الفرق بين هذا وبين المجوسية وان كان المانع ممكن الزوال فى الكل ان زواله ليس فى وسعه فى المجوسية بخلافه فى نحو أخت الزوجة اه شيخنا وقضية هذا التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها وبحث بعضهم عدم حلها لقرب زوال مانعها بالتحليل اه شرح مر (قوله فى شرح الروض) عبارته وقضية كلامهم امتناع اقراض الخنثى لامتناع السلم فيه وهو ظاهر وما قيل من جواز اقراضه لان المانع وهو كونه جارية لم يتحقق قال الزركشى خطأ قال النووى فى شرح مسلم و يجوز اقراض الامة لغنى قال السبكى وفيه نظر لانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعى الاشبه المنع وقضية كلامهم انه يمتنع على الملتقط تملك الجارية الملتقطة ان كانت تحل له وبه صرح الجرجانى ثم قال الاذرعى وقد يفرق بان ظهور المالك ثم بعيد اه واعتمد مر الامتناع وعدم الفرق والحاصل فى الخنثى انه يجوز ان يكون مقرضا بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع فان بان ذكرا تحل له الامة تبين بطلانه قال بعضهم وهذا اذا تبين بغير اخباره بخلاف ما لو تبين باخباره لتعلق حق الغير اه مر ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء لانه يعز وجوده اه مر اه سم (قوله وملك بقبضه) أى كقبض المبيع من النقل فى المنقول والتخلية فى غيره ثم ان الشئ المقرض ان كان معينا بان وقع العقد عليه صح قبضه فى المجلس و بعده ولو بزمن طويل وان كان فى الذمة اشترط قبضه فى المجلس أو بعده على الفور اه وانما اشترط قبضه على الفور لانه بمثابة عوض ما فى الذمة وتوسعوا هنا فى ذلك فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق لكن على الفور اه شوبرى وحلبى ومنه يؤخذ ما وقع من ان الشخص يستلف برا فى الشتاء ليرد بدله فى الصيف فان كان العقد وقع على عين البر صح قبضه مطلقا أو على ما فى الذمة اشترط قبضه فى المجلس أو بعده على الفور اه فلو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفارقا ثم أعطاه ألفا جاز ان قرب الفصل عرفا والا فلا وان نازع فيه السبكى أما لو قال أقرضتك هذه الالف مثلا وتفارقا ثم سلمها اليه لم يضر وان طال الفصل اه شرح مر من قوله فلو قال الخ (قوله بقبضه) فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض و بعد العقد اه ق ل على الجلال (قوله وان لم يتصرف فيه) غاية للرد على الضعيف القائل بانه انما يملكه بالتصرف المزيل للملك يعنى انه اذا تصرف فيه تبين حصول الملك من حين القبض اه من شرح مر (قوله كالموهوب) أى فلا بد ان يكون القبض باذن المقرض وان الزوائد قبل القبض للمقرض كما هو قضية التنظير بل أولى وصرح به غيره اه شوبرى (قوله وللمقرض رجوع الخ) أى بصيغة كرجعت فيه أو

لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاماء للوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس أو نحوه فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما قال الاسنوى وغيره المنع فى نحو أخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا أو مقرضا بفتح الراء فى شرح الروض واستثنى مع الامة الروبة لاختلافها بالحموضة (وملك) الشئ المقرض (بقبضه) وان لم يتصرف فيه كالموهوب (وللمقرض رجوع) فيه ان (لم يبطل به حق لازم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فسخته اه زى وللمقترض رده عليه قهرا اه شرح مر (قوله وللمقرض رجوع الخ) قضية كلامهم انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة برلسي اه سم (قوله وان وجده مؤجرا) ويأخذه مسلوب المنفعة لا يقال لم لا يكون له أجرة المدة الباقية من حين الرجوع وللمقترض المسمى كما فى نظائره لانا نقول هنا مندوحة وهى أخذ المثل الصورى أو الحقيقى اه س ل وعبارة شرح مر واذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له وبين أخذ بدله اه وكتب عليه ع ش قوله تخير بين الصبر الخ ظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر الى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل اه وأفتى بعضهم فى جذع نخل اقترضه وبنى عليه وجب بذره انه كالهالك فيتعين بدله اه شرح مر (قوله كما فى أكثر نظائره) أى المشار اليها فى النظم المشهور وهو

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

اه شيخنا (قوله أو أخذ مثله سليما) ويصدق المقترض فى أنه قبضه وبه هذا النقص وأيد بان الاصل براءة ذمته ولا نظر الى كون الاصل السلامة وان الحادث يقدر باقرب زمن اه ح ل (قوله وبما تقرر) أى من قوله بان وجده مؤجرا الخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كالمخصوص ومن جملته قوله أو ناقصا رجع فيه مع الارش الخ وقوله ان تعبيرى بما ذكر أى قوله لم يبطل به حق لازم أولى من قوله ما دام باقيا بحاله لانه يخرج مالو وجده زال ثم عاد ومالو وجده معيبا ويخرج مالو وجده مؤجرا فتأمل اه (قوله ويرد مثلا) أى حيث لا استبدال ولو نقدا أبطل السلطان المعاملة به فشمل ما عمت به البلوى فى زماننا فى الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها وان لم تكن نقدا فحيث كان لذلك قيمة أى غير تافهة رد مثله والا رد قيمته باعتبار أقرب وقت الى وقت المطالبة له فيه قيمة اه ح ل مع زيادة لشرح مر (قوله وللمتقوم مثلا صورة) أى ولو كان القرض فاسدا خلافا للجمع قالوا فى الفاسد بوجوب القيمة اه شوبرى (قوله مثلا صورة) قضيته كأصله عدم اعتبار المعنى الذى فى العين المقرضة كحرفة العبد وعدو الدابة وفيه نظر والمتجه الوجوب فالمراد الصورة مع مراعاة القيمة اه واعتمد مر اعتبار المعنى صفة ومكانا زاد المحلى الزمان ويستشكل بان القرض لا يكون مؤجلا حتى يتصور احضاره قبل محله فيحتمل ان مراده بالزمان أنه لا يجب قبوله فى زمان النهب وفى شرح البهجة للشارح ولا قبوله فى زمن النهب اه سم (قوله صورة) قال شيخنا فى شرحه ومن لازم اعتبار المثل الصورى اعتبار ما فيه من المعانى التى تزاد القيمة بها كجودة الرقيق وفراهة الدابة كما قاله ابن النقيب فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شئ ويصدق المقترض فيها بيمينه لانه غارم اه مر وفى شرح الروض مثله اه شوبرى (قوله رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء على وزن مفاعل وروى وردبازلا وروى وأمر برد بكر وهو الفتى من الابل والرباعى ما دخل فى السنة السابعة والبازل بالموحدة والزاى ماله ثمان سنين اه شرح الروض والبكر ما دخل فى السنة السادسة اه حلبى (قوله ان خياركم أحسنكم قضاء) قال الكرمانى خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى الخير وان يكون جمعا فان قلت أحسن كيف يكون خبراله لانه مفرد قلت افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جائز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له اه شوبرى (قوله وأداؤه صفة الخ) انما قيد بالصفة ليصح قوله كمسلم فيه اذ أداء النوع والجنس هنا ليس كالمسلم فيه لانه يصح هنا أداء غير جنسه ونوعه لصحة الاعتياض هنا ولا يصح فى السلم كما تقدم وقوله كمسلم فيه أى كما تقدم فى قوله ولو ظفر به بعد المحل فى غير محل التسليم الخ وفى قوله وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر فقول الشارح فلا يجب قبول

وان وجده مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه ثم عاد كما فى أكثر نظائره ولان له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فان بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع فيه فان وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الارش أو أخذ مثله سليما وبما تقرر علم ان تعبيرى بما ذكر أولى من قوله ما دام باقيا بحاله (ويرد) المقترض (للمثلى مثلا) لانه أقرب الى الحق (وللمتقوم مثلا صورة) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وأداؤه) أى الشئ المقترض (صفة ومكانا

الردىء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كمسلم فيه) أي كأدائه وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض (لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ماله) أي لنقله (مؤنة) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته (بمحل الاقراض) لانه محل التملك (وقت المطالبة) لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي واذا أخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل (وفسد) أي الاقراض (بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة) في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر (وكأجل لغرض) صحيح (كزمن نهب) بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولي (والمقترض مليء) لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الامثلة (فلو رد أزيد) قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) لما في خبر مسلم السابق ان خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (أو شرط) ان يرد (أنقص) قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح

الرديء الخ تفريع على قوله وأدائه صفة وقوله ولا قبول المثل الخ تفريع على قوله ومكانا لكن قد علمت ان قوله ومكانا مفاده صورتان والشارح في التفريع سلك اللف والنشر المشوش لان قوله ولا قبول المثل الخ نظير قوله في السلم وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله ولا يلزم المقترض الخ نظير قوله ولو ظفر به الخ وهذا مقدم هناك وعذر الشارح في عدم سلوك الترتيب ان قول المتن لكن له مطالبته الخ استدراك على مقتضى التنظير بالسلم في الشق الاول الذي هو قوله ولو ظفر به بعد المحل الخ فلذلك أخره الشارح ليتصل به الاستدراك تأمل وقول المتن ومكانا لم يقل وأجلا مع تقدمه في السلم لان الاجل لا يدخل القرض لانه ان كان لغرض أفسده والالغا ذكره اهـ شيخنا (قوله كمسلم فيه) انظر هل يشترط لمحل تسليمه ما تقدم في السلم فيه من تعيينه ان كان محل العقد غير صالح أو لحمله مؤنة أولا ويفرق بينهما مال شيخنا الزيادي الى الاول فليحرر اهـ شوبري (قوله فان كان لنقله مؤنة) أي من محل الاقراض الى محل الظفر أو كانت قيمته بمحل الظفر أكثر من قيمته بمحل الاقراض فأحد الامرين أي مؤنة النقل وارتفاع السعر مانع من الاجبار على الاداء كما تقدم في المسلم فيه لان من ينظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بطريق الاولى لان المدار على حصول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي يشير الى كل من العلتين فاذا أقرضه طعاما بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة أغلى كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة وبان في نقله الى مكة ضررا فالظاهر ان كل واحدة منهما علة مستقلة ولا تلازم بين مؤنة النقل وارتفاع الاسعار فقد يوجد ارتفاع السعر وكونه أنقص تأمل اهـ ح ل أي من غير مؤنة النقل (قوله كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض) أي فان تحملها أجبر المقرض على القبول وشمل تحملها ما لو دفعها مع القرض وعليه فيفارق المسلم فيه بامتناع الاعتياض في السلم لا هنا اهـ ع ش (قوله لكن له مطالبته الخ) ولا يطالبه في هذه الحالة بالمثل اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله ولا يطالبه في هذه الحالة بالمثل شمل هذا ما اذا كان بمحل الظفر أقل قيمة كما اذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن الذي في شرح الاذرعي انه ليس له في هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله اهـ (قوله وفسد بشرط الخ) ومعلوم ان محل الفساد اذا وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اهـ ع ش على م ر (قوله جر نفعا للمقرض) أي وحده أو مع المقترض لكن لم يكن نفع المقترض أقوى بدليل ما سيأتي في قوله أولهما والمقترض معسر اهـ من شرح م ر ومن بعض الهوامش عليه (قوله مليء) أي موسر بالمقرض أو ببدله اهـ ح ل وفيه ان هذا يقتضي انه يكون في كل الصور مليا لاخذه القرض مع انه سيأتي له محترزه اهـ وعبارة شرح م ر والمقترض مليء أي بالمقرض أو ببدله فيما يظهر اهـ وكتب عليه الرشيدي قوله والمقترض مليء بالمقرض أي في الوقت الذي عينه والا فلو أريد انه مليء به عند العقد لم يتصور اعساره به حينئذ اهـ (قوله لقول فضالة) هو صحابي وقال ما ذكر بحضرة النبي وأقره عليه اهـ (قوله جر منفعة) أي جرها بشرط أما جرها من غير شرط فلا اهـ (قوله فلو رد أزيد بلا شرط فحسن) ولو في الربوي نعم ان أقرض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد كما ذكره الزركشي شرح البهجة ولو قصد اقراض من هو مشهور برد الزيادة لاجلها ففي كراهته وجهان في الروضة عن المتولي وقياس كراهة نكاح من عزم على انه يطلق اذا وطئ بغير شرط كراهة هذا كذا ذكره في شرح البهجة وأقره م ر قال حج وظاهر كلامهم ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ تمليك من المقترض ويوجه بانه وقع تبعا فاغتفر فيه ذلك وبانه يشبه الهدية وهي لا تفتقر الى اللفظ وبه يندفع قول الريمي لا بد من ايجاب وقبول ويعلم صحة ما أفتى به ابن عجيل من ان المقترض اذا دفع أكثر مما عليه لم يرجع بالزائد نعم يتجه انه لو ادعى الجهل بالقدر وانه انما دفع ذلك ظنا منه انه الذي عليه حلف ورجع فيه اهـ سم (قوله أيضا فلو رد أزيد بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الاخذ كقبول هديته ولو في الربوي للخبر المار اهـ شرح م ر (قوله فحسن) كقبول هديته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولوفى ربوى وملك الزائد تبعا لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول ويمتنع على الباذل رجوعه فيه اه حل وأصله فى شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وملك الزائد تبعا أى وان كان متميزا عن مثل المقرض كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الآخذ فى كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذلو أراد الدافع انه انما أتى به ليأخذ بدله لذكره ومعلوم مما صورنا به انه زد المقرض والزيادة معا ثم ادعى ان الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ اما لو دفع الى المقرض سمنا ونحوه مع كون الدين باقيا فى ذمته وادعى انه عن الدين لا هدية فانه يصدق الدافع فى ذلك (قوله أو ان يقرضه غيره) أى ان يقرض المقرض المقترض غير المقرض وانما جعل ضمير الفاعل راجعا للمقرض لان رجوعه للمقترض يؤدى الى فساد القرض والغرض صحته اه شيخنا (قوله الغا الشرط فقط) ويسن الوفاء به فى صوره المذكورة اه شرح مر (قوله بل للمقترض) أى وحده فى غير الاخيرة وقوله أولهما أى فى الاخيرة (قوله أولهما والمقترض معسر) عبارة شرح مر ولا اعتبار بجزها للمقرض فى الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجر اليه أقوى فغلب انتهت *(فرع)* قال فى شرح الروض ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا على الى وكيلى فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ لان الآخذ لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل من الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما وقع خصوصا اه لانه لا يتعين حقه فيه بل له ان يأخذ مثله من التركة وله ان يأخذ مادفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع فى عينه مادام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك ان له ان يأخذه من الوكيل بعد رجوعه اذا كان فى يده ولا شئ على الوكيل فى دفعه له فليتامل اه سم على حج ولو دفع لشخص لآخر دراهم وقال ادفعها الزيد فادعى الآخذ دفعها لزيد فأنكر صدق فيما ادعاه لان الاصل عدم القبض اه ع ش على مر (قوله داعى القرض) أى الباعث عليه وهو الثواب (قوله وان كان له الرجوع بلا شرط) لان فى ذلك أمنا من الجحد وسهولة الاستيفاء وصون العرض فأن الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع بلا سبب فاذا وجد سبب من هذه الاسباب كان المقرض معذورا حينئذ فى الرجوع غير ملوم ومن فوائده ان المقترض لا يحل له التصرف فى العين التى أقرضها قبل الوفاء بالشرط وان قلنا تملك بالقبض والله أعلم اه حل وفى ق ل على الجلال قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما أقرضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشترى التصرف فى المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملى

(كتاب الرهن)

(قوله هو لغة الثبوت) يقال رهن بالمكان رهنا أقام به وأما شرعا فهو الجعل الذى قاله الشيخ ويطلق أيضا فى الشرع على العين المرهونة ووجه ملاءمة ذلك للمعنى اللغوى ظاهر من حيث ان العين يدوم ثبوتها عند المرتهن ثم اذا راعيت اطلاقه على المرهون جمعته على رهان قيل وكذا على رهن كسقف وسقف والاكثر انه جمع رهان وقد انعقد الاجماع على أصله ثم منعه مجاهد وداود فى الحضر اه سم (قوله أيضا هو لغة الثبوت) هذا ظاهر بناء على انه مصدر رهن لازما بمعنى دام وثبت ولكنه لا يناسب قوله الآتى معناه فارهنوا واقبضوا أما اذا جعل مصدرا لرهن متعديا فانما يناسب أن يقال هو لغة الاثبات والحاصل ان رهن يستعمل لازما بمعنى دام وثبت ومتعديا فيقال رهنت الشئ عنده ومعناه أثبته عنده والثبوت انما يناسب اللازم دون المتعدى الذى هو المقصود اللهم الا أن يقال أطلق الثبوت الذى هو أثر الاثبات وأراد به الاثبات نفسه لكن لا يناسب قوله ومنه الحالة الراهنة وانما يجعله من رهن بمعنى ثبت ودام لان الاركان الآتية لا تناسبه اه ع ش وفى المصباح رهنه الشئ يرهن رهنا ثبت ودام فهو راهن ويتعدى بالالف فيقال أرهنته اذا جعلته ثابتا اه وفى المختار رهن الشئ من باب قطع فهو راهن ورهن الشئ دام وثبت فهو راهن وبابه أيضا قطع (قوله جعل عين الخ) قد اشتمل هذا التعريف على الاركان الاربعة لان الجعل بصيغة وتستلزم موجبا وقابلا وقوله عين مال اشارة الى المرهون وقوله بدين اشارة الى

المرهون

(أو ان يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض) صحيح أو به والمقترض غير ملىء (لغا الشرط فقط) أى لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أولهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سيأتى ويجاب بقوة داعى القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيرى بانقص أعم من قوله مكسرا عن صحيح (وصح) الاقراض (بشرط رهن وكفيل واشهاد) لانها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ماذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتى

(كتاب الرهن)

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

المرهون به وقوله ويتقيدين أى ولومنفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة اه شيخنا (قوله يستوفى منها الخ) ليس من التعريف بل بيان لغايته وقيل انه منبه لاخراج مالا يصح الاستيفاء منه كالموقوف ومن فى قوله منها للابتداء لا للتبعيض وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد بل جرى على الغالب اه شيخنا (قوله قال القاضى) أى القاضى الحسين على ماهو القاعدة من انصراف هذا الاسم اليه فى عبارة الفقهاء وليس المراد البيضاوى كما يوهمه سياق تفسير الآية وفى ق ل على الجلال وشرعا طلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوى وقول القاضى انه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج الى تأويل ويطلق على العقد ويعرف بانه جعل عين الخ اه وقوله معناه الخ غرضه بهذا تصحيح كونه جزاء لانه لا يكون الا جملة ويرد عليه ان هذا المطلوب لا يتوقف على كونه بمعنى الامر بل يمكن جعله جملة اسمية أو فعلية كما فعل بعض المفسرين اه شيخنا وقوله لانه مصدر فيه نظر لان رهنا هنا ليس مصدرا بل هو جمع رهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة وحينئذ فليس هو كما نظر به من الآية وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذى هو المصدر ولا ينافيه مقبوضة لان وزن مفعول يأتى مصدرا أيضا اه ايعاب اه شوبرى وقال بعضهم قوله لانه مصدر الخ ان قلت اذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة لان الحدث لا يصح وصفه بكونه مقبوضا لانه من صفات الاعيان الا أن يقال وصفه باعتبار متعلقه لان الرهن متعلقه العين أو ان يكون هذا من باب الاستخدام بمعنى انا جعلنا الرهن بمعنى المصدر وأعدنا الضمير المستتر فى مقبوضة عليه بمعنى آخر وهو الاعيان هذا كله جار على ان الرهن بمعنى المصدر وأما اذا جعلناه بمعنى الاعيان فلا اشكال اه عبد ربه (قوله رهن درعه) وافتكه بعده أبو بكر وقيل على وقيل غيرهما والصحيح انه افتكه قبل موته وكونه لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موته عليه السلام لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لأخذه بعد فكه اه برماوى وقال ع ش الاصح انه مات ولم يفتكه اه وكذا فى شرح م ر (قوله قوله على ثلاثين) أى على ثمن ثلاثين ونقل مثله عن فتح البارى اه ع ش ثم قيل انه افتكه قبل موته لخبر مسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك والاصح خلافه لقول ابن عباس رضى الله عنه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودى والخبر الاول محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وقيل على من لم يخلف وفاء اه وآثره دون مياسير أصحابه ليسلم من نوع منة أو تكليف مياسير أصحابه بابرائه أو عدم أخذ الرهن منه أو ليعلم الناس جواز معاملة أهل الكتاب قال السبكى مع انه صلى الله عليه وسلم خارج من الخبر لان دينه ليس لمصلحة نفسه لانه غنى بربه وانما أخذ الشعير لاهله وهو متصرف عليهم بالولاية العامة فلا يتعلق الدين به بل بهم ولم يثبت انه كان عليه دين وان ثبت فهو لمصالح المسلمين واذا استدان لمصالحهم كان عليهم لا عليه فان قيل هذا فى ما استدانه للجهات العامة دون ما استدانه لاهله فانه وكيل عنهم والوكيل تتعلق به العهدة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فهو يتصرف عليهم بهذه الولاية التى ليست لغيره من الائمة اه ولا يخفى ما فيه اه شرح البهجة من عند قوله قال السبكى لكن قوله أخذ الشعير لاهله هذا مبنى على ان نفقتهم لا تجب عليه صلى الله عليه وسلم أو انها تجب ولكن اقترض الشعير بما زاد على الواجب والمعتمد ان نفقتهم واجبة عليه صلى الله عليه وسلم خلافا للسبكى اه زى وعبارة الخطيب محبوسة فى القبر غير منبسطة مع الارواح فى عالم البرزخ وفى الآخرة معوقة عن دخول الجنة اه وفى ع ش على م ر مانصه البرزخ المدة التى بين الموت والبعث قال فى المختار البرزخ الحاجز بين الشيئين وهو أيضا ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ (قوله بالحقوق) أى بجنس الحقوق أو بمجموع الحقوق اذ منها ما تدخله الثلاثة كالبيع ومنها ماتدخله الشهادة فقط وهو المساقاة ونجوم الكتابة ومنها ماتدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل ومنها ماتدخله الكفالة فقط كضمان الدرك اه ع ش على م ر (قوله كما مر

يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com
Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قبيل الباب) أى فى قوله لانها توثيقات لامنافع ولكن ماسبق لايفيد الحصر الذى ذكره هنا فلعل المراد انه مر كونها توثيقات أوان الحصر استفيد مماسبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على الآخر فلا يقال المعبر به الكتاب دون الباب اه ع ش علی مر (قوله ومرهون ومرهون به) انما لم يقل بدلهما ومعقود عليه كمافعل فى البيع ونحوه لان الشروط المعتبرة فى أحدهما غير المعتبرة فى الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته لمابعده من قوله وشرط فى المرهون كونه عينا اه ع ش علی مر (قوله وشرط فيها الخ) والقول فى المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب والاستقبال مع القبول هنا كالبيع وقدمر بيانه وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولى ان يقول له أقرضنى عشرة لاعطيك ثوبى هذا رهنا فيقرضه العشرة ويعطيه الثوب اه خطيب اه ساطان (قوله مامر فيها فى البيع) يؤخذ من هذا اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد وما بحثه بعضهم من صحة رهنت موكلك وفرق بان أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن بعيد يرده ظاهر كلامهم وقد افتى بخلافه الوالد رحمه الله تعالى اه شرح مر (قوله مامر فيها فى البيع) أى فى الجملة فلا يشترط هنا التوافق معنى حتى لوقال رهنتك العبد بالف فقال قبلته بخمسمائة صح الرهن على المعتمد اه شيخنا وفى ع ش على مر مانصه قوله مامر فى البيع يفيد انه لوقال رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير مامر فى القرض وقد يفرق بان هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للايجاب كالهبة وقد يؤيد الفرق ماتقدم للشارح فيما لو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة حيث علل عدم الصحة فيه بمشابهته للبيع باخذ العوض وماهنا لاعوض فيه فكان بالهبة أشبه وأيضا فالرهن جائز من جهة المرتهن وقياسه أيضا انه لوقال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة الصحة (قوله مامر فى البيع) لوقال بعتك هذا على ان ترهننى عليه كذا فقال اشتريت ورهنت صح وليس هنا قبول وكان ماصدر من البائع مغن عنه وقال البغوى والقاضى لابد من القبول بعد ذلك اه واعتمد شيخنا طب الاول وفى تصحيح ابن عجلون انه المرجح واعتمده مر أيضا اه سم (قوله فان شرط فيه الخ) فيه تفريع على قوله شرط فيها مافى البيع أى من الشروط الخمسة ومن صحته بشرط مقتضاه أومالاغرض فيه و بطلانه بغيره فجميع مامر فى البيع يجرى هنا ولو قال ويجرى فيها مافى البيع لكان أظهر لان صحته بالشرط وعدمها به لم يذكر فى مقام الشروط وانماذكر فى مقام آخر وان كان يؤول لكونه شرطا (قوله مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك لان المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت فى العقد وان لم يشترط واما المصلحة فلا يلزم فيها ماذكر كالاشهاد فانه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم ان المراد بالمصلحة ماليس بلازم مستحبا كان أومباحا اه ع ش على مر (قوله كان يأ كل العبد المرهون كذا) قد يقال كون هذا الشرط مما لاغرض فيه محل نظر لجواز ان أكل غير ماشرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فانه لماخرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأ كله وان أضر به اه ع ش على مر (قوله لغا الشرط الاخير) أى فهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيد والثانى معتبر اه برماوى (قوله أى المرتهن والراهن) تفسير للمضاف اليه وهو قوله هما فهو بالجر ويصح جعله تفسيرا لقوله أحد ويدل على ارادة الشارح للاول عدم الاتيان بأو اه ع ش (قوله كان لايباع عند المحل) مثله ان يشترط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول اه ج وقد يقال ان المتن يصدق بهذه الاخيرة فلاحاجة لزيادتها عليه فليتأمل اه شوبرى (قوله أوشرط ان تحدث زوائده مرهونة) وكزوائده فيماذكر منافعه لكن لو كان هذا الرهن مشروطا فى قرض لم يبطل القرض قال فى الروض ولو أقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن وان تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض أى لانه لايجر بذلك نفعا للمقرض اه وقد يقال شرط رهن المنافع نفع جره القرض للمقرض وقد يجاب بانه لوضر هذا الضر شرط أصل الرهن اه ج اه شوبرى (قوله مرهونة) أى حال كونها مرهونة أى متصفة بالرهن عند حدوثها أى يعرض لها الاتصاف

مقارنا

قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس (أركانه) أربعة (عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (مامر فيها (فى البيع) وقدمر بيانه فى بابه وهذا من زيادتى (فان شرط فيه) أى فى الرهن (مقتضاه كتقدم مرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحته كاشهاد به أومالا غرض فيه) كان يأكل العبد المرهون كذا (صح) العقد ولغا الشرط الاخير (لا) ان شرط (ماضر أحدهما) أى المرتهن والراهن (كأن لايباع) عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتى (وكشرط منفعته) أى المرهون للمرتهن (أو) شرط (أن تحدث زوائده) كثمر الشجرة ونتاج الشاة (مرهونة) فلا يصح الرهن فى الثلاثة لاخلال الشرط بالغرض منه فى الاولى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مقارنا لحدوثها (قوله ولتغيير قضية العقد فى الثانية) قد يقال هذه العلة موجودة فى الثالثة أيضا وكان اللائق ان يقول ولتغيير قضية العقد فى الاخيرتين ولجهالة الزوائد فى الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين والثانية بواحدة اه ع ش (قوله ولتغيير قضية العقد الخ) قال شيخنا أى لمافى الشرط من تغيير قضية العقد التى هى التوثق وفيه نظر فان التوثق باق بقبض المرهون فليست المنفعة والزوائد مما يتوثق بها لانها غير مرهونة والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضى الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لاصلها فتأمل اه ق ل على الجلال (قوله ولتغيير قضية العقد فى الثانية) فيه أن كون المنفعة للراهن ليست قضية عقد الرهن بل هى له مطلقا رهن أو لم يرهن لانها فرع ملكه الا أن يقال ان قضية عقد الرهن التوثق فقط وشرط المنفعة للمرتهن تغيير لقضية العقد اه (قوله فان قدرت المنفعة الخ) عبارة شيخنا م ر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لان الرهن المشروط فى البيع يحتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف المروج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والا فلا جمع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض ان الشرط من جملة المزج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهننى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب انتهى وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتى لهذا مزيد بيان اه ق ل على الجلال (قوله والرهن مشروط فى بيع) يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على ان يكون لك سكناها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن واجارة فليراجع اه سم على حج أقول وقد يقال وجه عدم الصحة اشتمال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتض للفساد فهو رهن بشرط مفسد كما لو باع داره لشخص بشرط ان يقرضه كذا وهو مبطل اه ع ش على م ر (قوله فهو بيع واجارة) بان يقول بعتك عبدى بمائة مثلا بشرط ان ترهننى بها دارك وان تكون منفعتها لى سنة فبعض العبد مبيع وبعضه أجرة فى مقابلة منفعة الدار تأمل هذا التصوير فان كثيرا من الناس قد عجز عنه وقد ظفرت به فى بعض شروح التنبيه للزنكلونى بعد التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا فيوزع العبد على المائة والمنفعة اه زى فلو عرض على المائة ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من العبد اه ح ل وقوله بعتك عبدى بمائة يعلم من بقية عبارته أن فى هذا التعبير تسمحا وأن المعنى بعتك بعضه بمائة وقوله وان تكون منفعتها لى سنة أى ببقية العبد وقوله فبعض العبد الخ فلو كانت منفعة الدار فى هذا المثال خمسين فالعبد موزع على الخمسين والمائة بالجزئية فثلثاه مبيع فى مقابلة المائة وثلثه أجرة فى مقابلة المنفعة وقوله انفسخ البيع الخ صوابه أن يقول انفسخ العقد أو يقول انفسخت الاجارة وذلك لان البيع لم ينفسخ ولا يثبت للمشترى الخيار فى البيع عند انفساخ الاجارة ولو فاته بعض العبد وذلك لان الصفقة لم تتحد اذ ما هنا بيع واجارة والخيار انما يثبت حيث اتحدت الصفقة اه ع ش على م ر (قوله وأهلية التبرع) لم يظهر لهذا الاشتراط فى المرتهن وجه لانه لم يتبرع بشئ بل توثق على دينه وكذا لم يظهر له فى الراهن وجه أيضا لان منفعة الرهن لراهنه ولانه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سيأتى فلم يكن متبرعا بشئ وعبارة شرح م ر وفى الرهن نوع تبرع لانه حبس مال بغير عوض انتهت ولم يظهر منها أن التبرع باى شئ يحصل وكون الحبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع لان الحبس لا يقابل بمال الا لو كانت المنافع تفوت على المالك وليس كذلك كما علمت (قوله أو غبطة ظاهرة) يأتى فى الشركة أن الغبطة مال له وقع فانظر ما فائدة قوله هنا ظاهرة اه شوبرى وجوابه أن المراد بظهورها ظهور نفعها للولى فقد يكون مال له وقع

ولتغيير قضية العقد فى الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها فى الثالثة فان قدرت المنفعة فى الثانية والرهن مشروط فى بيع فهو بيع واجارة وهو جائز (و) شرط (فى العاقد) من راهن ومرتهن (ما) مر (فى المقرض) من الاختيار وهو من زيادتى واهلية التبرع (فلا) يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا (يرهن ولى) أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو امينه (مال محجوره) من صبى ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبى والمجنون (ولا يرتهن له الا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لكن يعارض بضار (قوله على ما يقترض لحاجة المؤنة) أى حاجة شاقة ليلائم قوله الا لضرورة الخ وبهذا اندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة فانها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا فكيف فسر الضرورة بذلك فان أريد على بعد بالحاجة ما يشمل ثياب التجمل ونحوها مما يعتاد فعله فى الاعياد من التوسع فى النفقة حملت الضرورة على مطلق الحاجة اه ع ش (قوله أو نفاق متاع كاسد) فى المختار نفق البيع ينفق بالضم نفاقا راج وفى المصباح نفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها اه وفيه أيضا كسد الشئ يكسد من باب قتل كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه فهو كاسد وكسيد ويتعدى بالهمزة فيقال أكسده الله وكسدت السوق فهى كاسد بغير هاء فى الصحاح وبالهاء فى التهذيب ويقال أصل الكساد الفساد اه (قوله ان يرهن ما يساوى مائة الخ) لان المرهون ان سلم فظاهر والا كان فى المبيع ما يجبره فان امتنع البائع الا رهن ما زيد على المائة ترك الشراء اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر اه شرح م ر (قوله وهو يساوى مائتين) هل المراد حالتين أو ولو مؤجلتين فى كلام بعضهم التقييد بالاول وهو الوجه اه شوبرى (قوله كما سيجىء فى باب الحجر) راجع لصورتى ارتهان الولى أى ارتهانه لاجل الغبطة وارتهانه لاجل الضرورة وعبارته هناك متنا وشرحا ويتصرف الولى بمصلحة ولو نسيئة ومن مصالح النسيئة ان يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل مليا ثقة ويشهد حتما فى بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا انتهت (قوله الامن أمين آمن) ويشترط أيضا الاشهاد وكونه غنيا فهذه أربعة فى الرهن وفى الارتهان يشترط ثلاثة كون الرهن وافيا بالثمن وكون الاجل قصيرا عرفا وان لا يخاف تلف المرهون لانه ربما رفع الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون هكذا يؤخذ من ع ش وسلطان وفى شرح م ر ما يقتضى ان شروط الارتهان شروط لصحة البيع من أصله لا لنفس الرهن فانه قال بعد ان ذكر الشروط ما نصه فان فقد شرط من ذلك بطل البيع (قوله آمن) أى ليس بخائف بان يكون الزمن غير زمن نهب اه شوبرى (قوله وبما تقرر) أى من قوله وشرط فى العاقد ما مر فى المقرض أى بجعل أل للاستغراق (قوله الذى فرع عليه قوله الخ) أى وحينئذ فلا يصح تفريع منع رهن الولى وارتهانه الذى ذكره على ما قبله ويجاب بمنع كونه مطلق التصرف اذ حقيقة مطلقه هو من لا يحجر عليه فيه وهو عليه حجر فى التبرع فكان غير مطلقه حقيقة اه ايعاب وما ذكره سلكه الشارح فى هامش الدميرى فسوى بين مطلق التصرف وأهل التبرع قال لان مطلق التصرف هو من لا يحجر عليه فى تصرف ما فليتأمل قال وفى الايعاب فى باب الضمان ان المريض مطلق التصرف والسفيه ليس من أهل التبرع ولا مطلق التصرف فراجعه اه شوبرى (قوله وكالولى فيما ذكر المكاتب) الا مع السيد فيجوز رهنه وارتهانه معه ومع غيره على ما يؤدى به النجم الاخير لافضائه الى العتق اه ح ل وفى شرح م ر ما يوافقه من اقتضاء جواز رهن المكاتب وارتهانه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدى به النجم الاخير أو على غيره ومع غيره ان كان على ما يؤدى به النجم الاخير وعبارته وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن مع غير السيد على ما يؤدى به النجم الاخير لافضائه الى العتق (قوله أو ربح) بان باع فى ذمته مثلا أى والا فله البيع والشراء فى الذمة حالا وموجلا والرهن والارتهان مطلقا اه سم على ج اه ع ش (قوله أو ربح) اما اذا لم يربح فيرهن ويرتهن من غير شرط كان يشترى دابة فى ذمته ثم يشترى سلعة أخرى كذلك فله رهن تلك الدابة على ثمن السلعة من غير شرط أى وصورة المسئلة انه مأذون له فى التجارة اه شيخنا (قوله كونه عينا) من ذلك رهن ما استتر حبه من الزرع فان رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح اه متن الروض وقوله قبل بدو الصلاح أى وحكمه ما الصحة أى وان لم يشترط قطعه كما يأتى التصريح به فى كلام الشارح عقب قول الشارح وان لم يعلم هل يتقدم الخ اه هذا ونقل عن الخطيب انه يستثنى من هذه القاعدة وهى كون المرهون عينا يصح بيعها الارض المزروعة فانه يصح بيعها أى حيث رؤيت قبل

الزرع

على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجىء فى باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من أمين آمن وبما تقرر علم ان تعبيرى بما يتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطلق التصرف الذى فرع عليه قوله فلا يرهن الولى لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف فى مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولى فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له ان أعطى مالا أو ربح (و) شرط (فى المرهون كونه عينا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزرع أو من خلاله ولا يصح رهنها اه أقول ولعل الفرق على هذا ان البيع يراد للدوام فحيث علم المشترى بالزرع حين الشراء أو بعده وأجاز البيع فقد رضى بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كشراء المعيب والقصد من الرهن التوثق واستيفاء الدين من المرهون عند المحل والزرع قد يتأخر الى وقت البيع أو يضعف الارض فلا يتيسر بيع الارض فى ذلك الوقت اما لشغلها بالزرع أو نقصان قيمتها بضعفها فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفاء الدين اه ع ش على م ر (قوله يصح بيعها) أى ولو موصوفة بصفات السلم اه شرح م ر وكتب عليه ع ش وظاهره انه لا يشترط فى صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر فى المقرض فى الذمة وقد يفرق بان الغرض من الرهن التوثق وما دام باقيا فى ذمة الراهن هو محتاج الى التوثق والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض بل اذا طال الفصل فالغالب على المقترض اعراضه عما اقترضه والسعى فى تحصيل غيره لظنه امتناع المقرض من بقائه على القرض ولعلهم لم ينظروا الذلك فى المعين لانه بتميزه عن غيره وتعلق حق المقترض به دون غيره من بقية مال المقرض نزل منزلة ما قبضه فى تعلق نفسه به وعدم التفاتها الى غيره ما دامت العين رهنا اه (قوله فلا يصح رهن دين) أى ابتداء لا دواما لقوله فيما يأتى ولو أتلف مرهون فبدله رهن وهذا أيضا فى الرهن الجعلى وأما الشرعى كأن مات وعليه دين فيتعلق بتركته ولو كانت ديونا اه شيخنا (قوله لانه غير مقدور على تسليمه) عبارة شرح م ر ولانه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا اه وعبارة ح ل لانه غير مقدور على تسليمه أى لانه لا يلزم الرهن الا بقبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا (قوله ولا رهن منفعة) أى ولو فى الذمة أى ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة اه ق ل على الجلال (قوله لان المنفعة تتلف) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم فى الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كأن يرهنه منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة اه سم على حج أقول فيه نظر لان المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدى الى فواتها كلا أو بعضا قبل وقت البيع اه ع ش على م ر (قوله لان المنفعة تتلف) فيه ان ذلك لا يأتى الا فى المقدرة بزمن وأما المقدرة بعمل فلا تتلف كأن الزم ذمته حمله الى مكة الان يقال يحمل ما لا تتلف على ما تتلف طردا للباب على وتيرة واحدة اه سم ملخصا (قوله ولو مشاعا) فلو رهن حصته من بيت فى دار مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيت فى نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لانه يعد اتلافا اه ق ل على الجلال (قوله ولا يجوز نقله الخ) أى يحرم ويصح وخرج به العقار فيجوز بغير اذن الشريك وينبغى انه اذا تلف عدم الضمان ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية وانه لا تعدى فى قبضه لجوازه اه ع ش (قوله بغير اذن الشريك) فان نقله بغير اذنه قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلى من هى تحت يده وقال السبكى النقل يحصل به القبض سواء كان بغير اذن الشريك أو باذنه لكن لا يحل الا باذنه فالموقوف على اذن الشريك فى المنقول حل القبض لا صحته كذا فى حواشى شرح الروض وتقدم فى البيع فى ع ش على م ر عن سم على حج ان البيع والرهن على حد سواء من حيث ان المتوقف على الاذن حل النقل لا صحة القبض (قوله جاز وناب عنه فى القبض) مقتضاه انه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كما يعلم من باب الوكالة اه ع ش على م ر (قوله عدلا يكون فى يده لهما) ويؤجره ان كان مما يؤجر وتجرى المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة من غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بدله اه شرح م ر وفى ع ش عليه ما نصه قوله ويؤجره أى العدل باذن من الحاكم قال فى الايعاب وان أبيا الاجارة لانه تلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك لانهما بامتناعهما صارا كالناقصين بحوسلة فمكنه الشارع من اجبارهما

يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن رهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد (ولو) كان (مشاعا) فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما فى البيع فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أبى الاذن فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رعاية لمصلحتهما اهـ وقد يقال هذا ظاهر بالنسبة لما لو أبيا أو أحدهما أما لو رضيا فلا وجه لاجباره مع وجودهما ورضاهما فاما براجع الا ان يقال اذن القاضى له فى جعل العين تحت يده صيره كالوكيل وهو يجوز له الايجار والتصرف فيما وكل فيه بحضور الموكل اهـ (قوله أو أمة دون ولدها) فى جعله غاية لقوله كونه عينا يصح بيعها نظر لان الام وحدها لا يصح بيعها ولا الولد ويمكن الجواب بان الام يصح بيعها فى حد ذاتها بقطع النظر عن حرمة التفريق أو ان الغاية راجعة للمقيد لا بقيده أو ان هذا اشارة الى الاستثناء من المفهوم وان كان خلاف الظاهر أو ان المراد يصح بيعها ولو مع غيرها اهـ ع ش (قوله أو أمة دون ولدها) وهذا أى كون المرهون أمة دون ولدها عيب فيها يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد أى يجوز للمرتهن الذى هو البائع فسخ البيع المذكور اذا أتى له الراهن الذى هو المشترى بأمة فرهنها عنده ثم تبين له انها ذات ولد يحرم التفريق بينها وبينه اهـ من شرح مر و ع ش عليه بنوع تصرف فى اللفظ (قوله أو أمة دون ولدها) ومثل الامة غيرها من كل حيوان يحرم التفريق بينه وبين ولده اهـ ق ل على الجلال (قوله ويباعان معا) أى ان كانا ملكا للراهن والا بيع المرهون وحده اهـ ح ل ولو رهنت الام عند واحد والولد عند آخر واختلف وقت استحقاق استيفاء الدين كان كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا فهل يباع من استحق دينه دون الآخر للحاجة أو ينتظر حلول المؤجل ليبيعهما أو يباعان ويوزع الثمن فما يخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به الى حلوله احتمالات أقربها الثالث ويوجه بأنه عهد بيع المرهون قبل حلول الدين عند الاحتياج اليه ويحفظ ثمنه الى الحلول ولم يعهد تأخيره بعد حلوله حتى لو شرط فى العقد تأخير بيع المرهون عن الحلول بمدة لم يصح اهـ (قوله ثم مع الآخر) وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب اهـ ق ل على الجلال (قوله فالزائد على قيمته الخ) ولا نظر لكون الزيادة انما هى فى الحقيقة منسوبة للآخر مع الهيئة الاجتماعية اهـ أقول لكن لقائل ان يقول لم روعى الآخر بهذه الزيادة حيث اعتبر تقويمه مع الرهن ولم يراع الرهن حيث اعتبر تقويمه وحده وما وجه تخصيص ذلك بهذه المزية الا أن يقال حق الملك أقوى من حق الاستيثاق وأولى فكان أولى بالمراعاة تأمل ثم أوردت هذا السؤال على شيخنا طب فأجاب بأنه روعى جانب الراهن لان للمرتهن مردا يرجع اليه غير الرهن فليتأمل اهـ سم (قوله ويوزع الثمن عليهما) وفائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء أو تصرف الراهن فى غير المرهون اهـ شوبرى (قوله وتقدم فى البيع) أى صريحا وقوله فى الخيار أى ضمنا اهـ ع ش على مر فالاول تقدم فى قوله وقدرة تسلمه الى أن قال ولا مرهون على ما يأتى ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء والثانى تقدم فى قوله ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة اهـ (قوله واذا صح رهن الجانى) أى المتعلق برقبته مال على المرجوح المبنى على مقابل الاصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الشارح اسقاط هذا لانه مفرع على ضعيف ومن عادته ان لا يذكر الضعيف ولا ما ينبنى عليه الا أن يقال لما كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره تأمل وكتب أيضا أى اذا قلنا بصحته وذلك فى المتعلق برقبته قود أو بذمته مال كذا يتبادر للفهم وليس مرادا لان الفداء انما هو للمتعلق برقبته مال لا بذمته مال ولا برقبته قصاص بل المراد اذا قلنا بصحة رهن الجانى المتعلق برقبته مال وذلك على الوجه الضعيف القائل بذلك اهـ ح ل وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل وعلى الصحة فى الجانى الاول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الاكثرين وبه يعلم ان كلام الشارح مفرع على ضعيف وهو صحة رهن الجانى المتعلق برقبته مال بان جنى خطأ أو شبه عمد اما الجانى المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون به مختارا للفداء لان الاختيار انما هو من المجنى عليه لا من سيده اهـ زى (قوله بخلاف بيعه على وجه) أى على الوجه المصحح لبيعه يكون بالبيع مختارا للفداء والفرق واضح وماذاك الا لان محل الجناية الخ ويمكن أن يكون قوله على وجه متعلقا بكل من رهن وبيع أى اذا صح رهن الجانى على وجه الخ وفى الشرحين والروضة ان لم يصح بيعه

(أو) كان (أمة دون ولدها) الذى يحرم التفريق بينها وبينه (أو عكسه) اى كان المرهون ولدها دونها (ويباعان) معا حذرا من التفريق بينهما المنهى عنه (عند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (ويقوم المرهون) منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا (ثم) يقوم (مع الآخر فالزائد) على قيمته (قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما) بتلك النسبة فاذا كان قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن والتقويم فى صورة العكس من زيادتى (ورهن جان ومرتد كبيعهما) وتقدم فى البيع انه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفى الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجانى لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق فى الرهن بخلافه فى البيع (ورهن مدبر) أى معلق عتقه بموت سيده (ومعلق عتقه بصفة

فرهنه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فرهنه أولى وان صححناه فقولان اه ح ل (قوله لم يعلم الحلول قبلها) أى وكان الدين مؤجلا كما يفهم من ذكر الحلول ولم يشرط بيعه قبل وجود الصفة فلعدم الصحة فى المعلق ثلاث قيود وتعلم من المتن والشارح اه (قوله أو احتمل الامران فقط) أى البعدية والمعية وقوله أو مع سبقه أى احتمل البعدية والمعية والسبق وقوله أو معها أى أو قبلها ومعها فالصور ستة باطلة وقوله لفوات الغرض من الرهن فى بعضها أى الثلاثة الاول أى بعتقه المحتمل قبل الحلول اه ح ل وقوله فى الباقى وهو الثلاثة الاخيرة اه شيخنا (قوله وان كان الدين حالا) غاية للرد على القول الآتى فى الروضة فهو مفروض فى الحال (قوله فان علم فى مسئلة المعلق الخ) شروع فى بيان المفهوم وهو صورتان هذه والتى بعدها وأما قوله وكذا فى الصور المذكورة الخ فهو صورة زائدة على مفهوم المتن أشار به الى قيد ملاحظ فى المنطوق تقديره لم يعلم الحلول قبلها ولم يشترط بيعه قبل وجودها والحاصل ان صور المعلق تسعة ستة فى المنطوق باطلة وثنتان فى المفهوم صحيحتان وواحدة صحيحة أيضا وهى محترز القيد المقدر (قوله فان علم فى مسئلة المعلق بصفة) الى قوله صح رهنه قال فى الروض وشرحه فى هذا فان لم يبع حتى وجدت أى الصفة عتق بناء على ان العبرة فى العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة وهذا ما صححه البغوى وكذا القاضى فى موضع من العتق وقيل لا يعتق ان كان الراهن معسرا بناء على عكس ذلك والتصريح بالترجيح من زيادته اه وفى شرح البهجة وان لم يبع حتى وجدت الصفة فهو كاعتاق المرهون بناء على ان العبرة فى العتق المعلق بحال وجود الصفة لا بحال التعليق اه وظاهره ترجيح خلاف ما رجحه فى الروض قال م ر والمعتمد ما فى الروض من العتق مطلقا بناء على ان العبرة بحال التعليق وما مشى عليه فى شرح البهجة ضعيف اه سم (قوله ان شرط بيعه) أى وبيع قبلها والا عتق وتبين بطلان الرهن وقوله قبل وجود الصفة أى بزمن يسع البيع اه أشبولى (قوله بل أولى) وجه الاولوية فى مسئلتى العلم انه اذا علم الحلول معها أو بعدها يبادر بالبيع المشروط لتحققه الفوات عند الحلول بخلاف مسائل الاحتمال ربما تهاون وتراخى اتكالا على احتمال القبلية فى بعض الصور واما وجه الاولوية فى الاحتمال الاخير على ما بقى من الاحتمالات فظاهر اما فى الاحتمال الاول فلان الاحتمال الاول فيه احتمال المعية والبعدية وهما أكثر غررا من احتمال القبلية والمعية واما الثانى فلان فيه احتمال البعدية بخلاف الاخير وكذلك الثالث فيه احتمال البعدية وتوقف الحلبى فى الاولوية فى بعض الصور فراجعه اه أشبولى وعبارته قوله فيما يصدق أى فى تعبير يصدق وقوله بالاحتمالات الخ الاحتمالات أربع والاخير منها هو احتمال القبلية والمعية وقوله ومثله أى ومثل ما قاله ابن أبى عصرون البقية أى ما زاد على مسائل الاحتمال غير الاخير وهما مسئلتا العلم ومسئلة الاحتمال الاخير ووجه الاولوية فى مسئلتى العلم واضح وأما أولوية الاحتمال الاخير على الاول من الاحتمالات والثانى فواضحة أيضا دون الثالث اه (قوله فى صورتى العلم بالمقارنة) هذه هى الثانية وقوله واحتمال الخ هذه هى السادسة لان المراد بالتأخر هنا تأخر الصفة فيكون الدين على هذا الاحتمال متقدما والحاصل ان كلام الاصل فيه ثلاث صور من صور الاحتمالات ويبقى ثلاثة واحدة وهى الاولى من صورتى العلم مفهومة بالاولى أو داخلة فيه بحمل الامكان على العام ويبقى ثنتان قد ناقش بهما اه (قوله واستشكل الفرق الخ) راجع للمتن حيث منع الرهن فى المدبر مطلقا وفصل فى المعلق بصفة اه من خط شيخنا الاشبولى (قوله بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة) اما لو بنينا على مقابله وهو انه وصية للعبد بعتقه فلا يتأتى الاشكال لانهما لم يشتركا فى شئ والذى ينبنى على هذا الخلاف ما يعلم من شرح م ر فى كتاب التدبير وعبارته هناك مع المتن والتدبير تعليق عتق بصفة لان صيغته صيغة تعليق وفى قول وصية للعبد بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث فلو رجع عنه بقول ومثله اشارة أخرس وكتابة مع نية كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح الرجوع ان قلنا بالمرجوح انه وصية كسائر الوصايا فى الرجوع عنها والا بان لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح فلا يصح بالقول كسائر التعليقات انتهت (قوله فليصح رهنهما) أى مطلقا أو يمنع رهنهما أى مطلقا أى فكيف

لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بان علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الامران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها أو بعدها أو معها (باطل) لفوات الغرض من الرهن فى بعضها وللغرر فى الباقى وان كان الدين حالا فى مسئلة المدبر لانا لانسلم من الغرر بموت السيد فجأة فان علم فى مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالا صح رهنه وكذا فى الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن أبى عصرون فى المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الاخير ومثله البقية بل أولى وبما تقرر علم ان تعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة فى صورتى العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر هذا وقد قال فى الروضة القوى فى الدليل صحة رهن المدبر اه واستشكل الفرق بينه وبين المعلق عتقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بطل رهن المدبر مطلقا وصح رهن المعلق عتقه بصفة اذا كان الدين حالا أو علم الحلول قبل الصفة اهـ ح ل وقوله اهـ أى كلام المشكل أو كلام السبكى اهـ (قوله كما قاله البلقينى) قدم البلقينى مع تأخره عن السبكى لجزمه بما قاله وتردد السبكى كما أشعر به قوله كما مال اليه السبكى اهـ ع ش. (قوله ويمكن الفرق الخ) هلا فرق بما أشار اليه فيما تقدم وهو ان المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجأة فليتأمل اهـ شوبرى (قوله بان العتق فى المدبر آكد) أى وبان المدبر معلق بصفة خاصة هى الموت وهو أقرب من حبل الوريد فكان الغرر فيه أقرب اهـ أشبولى (قوله وعلم مما تقرر) أى من الحكم على المدبر والمعلق بالبطلان مع صحة بيعهما فى الجملة فما لا يصح بيعه بوجه أولى فالحاصل ان هذا مستفاد من مقامين والاخبار به على هذا الوجه ليس بتكرار ولا يكون تكرارا الا لو قيل والمكاتب الخ لا يصح رهنه فليتأمل هذا مع ماقيل هنا من التكرار اهـ وعبارة الشوبرى قوله وعلم مما تقرر الخ انظر هل هذا مكرر مع ما تقدم فى شرح قوله ويشترط فى المرهون كونه عينا الخ فتأمل ولا يظهر الا تكراره لكن أخبرنى بعض المشايخ انه مضروب عليه فى بعض النسخ انتهت (قوله وصح رهن ما يسرع الخ) ينتظم فى هذا المقام من كلامه ستة عشر صورة لانه اما ان يمكن تجفيفه أولا وكل منهما فيه ثمان صور لانه اذا أمكن تجفيفه اما ان يرهن بحال أو مؤجل علم حلوله قبل الفساد أو معه أو بعده أو احتمل اثنان من الثلاثة أو الثلاثة هذه ثمان صور واعتبر مثلها فيما لا يمكن تجفيفه تمت الستة عشر ثم الكلام فيها فى مقامين الاول فى صحة الرهن والثانى فيما يفعل فيه بعد الرهن اما الاول فالرهن صحيح فى جميعها لكن يشرط فى البعض كما أشار اليه بقوله وصح رهن ما يسرع فساده ان أمكن تجفيفه وفى هذا ثمان صور تعلم من البيان السابق وأشار الى خمسة بقوله أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا الحال واحد والمؤجل اما ان يعلم الحلول قبله أو يحتمل قبله وبعده أو قبله ومعه أو الثلاثة تمت الخمسة وقوله أو شرط الخ اشارة الى ثلاثة بان علم الحلول بعده أو معه أو احتمل الامران هذا كله فى المقام الاول وأما الثانى فيجفف فى ثلاثة من الثمانية الاولى كما أشار اليه بقوله ان رهن بمؤجل الخ هذا يصدق بثلاثة فان النفى فى قوله لا يحل قبل فساده صادق بان يحل بعده أو معه أو يحتمل الامران ويباع فى ثلاثة عشر داخلة تحت الغير ويكون ثمنه رهنا فى ثلاثة منها التى هى صور الشرط السابقة ويحتاج الى انشاء رهن للثمن فى العشرة الباقية اهـ (قوله يحل قبل فساده) أى بزمن يسع البيع عرفا اهـ شيخنا ح ف وقوله ولو احتمالا المعنى يقينا أو احتمالا أى احتمالا القبلية بان احتمل الحلول قبله أو معه أو قبله وبعده أو قبله ومعه وبعده وخرج ما اذا انتفت القبلية المحققة والمحتملة بان علم الحلول بعد الفساد أو علم معه أو احتمل انه يحل بعد الفساد ومعه فالمنفى ثلاث صور فقول الشارح بان لم يعلم الخ تفسير لقول المتن يحل قبل فساده ولو احتمالا باللازم اذ يلزم من ثبوت القبلية يقينا أو احتمالا انتفاء علم البعدية وانتفاء علم المعية وانتفاء احتمال الامرين فقط اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد صوابه ان يقول بدله بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد أو بعده أى بان انتفى هاتان الصورتان وكان عليه ان يقول أيضا وبان لم يحتمل البعدية والمعية معا لان الخارج بالقبلية المحققة أو المحتملة صور ثلاثة كما علمت واما صورة القبلية التى نفاها بقوله بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد فهى المطوية تحت الغاية قوله ولو احتمالا فهى مرادة فى العبارة فلا يصح نفيها تأمل وقوله واستشكلت صورة الاحتمال الاضافة جنسية لان صوره ثلاثة وهى الداخلة تحت الغاية كما علمت وقوله يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه أى من غير معية أو معها فعبارته محتملة لصورتين من الستة السابقة فى صورة الصفة فاذا كان بدون معية فهى الصورة الخامسة هناك واذا كان معها فهى الرابعة هناك وبقى عليه انه كان ينبغى له انه يأتى بعبارة تصدق بصورة ثالثة وهى السادسة من الصور المتقدمة وهى احتمال سبق الحلول على الصفة ومقارنته لها كأن يقول يمكن سبقها لحلول الدين وتأخرها عنه أو يمكن تأخرها عنه ومقارنتها له وذلك لان الاشكال هنا فى صور الاحتمال الثلاثة وهى مشكلة بصور ثلاثة مناظرة لها من صور الصفة لا بثنتين فقط اهـ (قوله ويمكن الفرق بقوة الخ) فرق فى شرح

كما قاله البلقينى أو يمنع كما مال اليه السبكى وقال انه مقتضى اطلاق النصوص اهـ ويمكن الفرق بأن العتق فى المدبر آكد منه فى المعلق عتقه بصفة بدليل انهم اختلفوا فى جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وام ولد وموقوف (وصح رهن ما يسرع فساده ان أمكن تجفيفه) كرطب وعنب يتجففان (أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا) بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد أو بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه

الروض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الروض بان سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا وبان علامة الفساد هنا تظهر
داعما بخلافها ثم اه وقد يرد على فرقه الاول مالو ابتلت حنطة مثلا ولم تفسد الآن ولكن كان ذلك يتوقع
ويحتمل أن يكون قبل الحلول وبعده ومعه فقتضاه فيها البطلان ولا يظهر الان يكون نظيره ماهنا فليتأمل
وليحرر اه شوبرى (قوله أو يحل بعد فساده) أى يقينا وقوله أو معه أى ولو احتمالا بان احتمل حلوله بعده
ومعه فقط أو مانعة خلو اه ح ل (قوله لكن شرط بيعه) كأن قال رهنتك هذا بشرط ان تبيعه اذا أشرف على
الفساد فلو شرط بيعه الآن بطل واعترض بانه يباع قطعا وبيعه الآن أحظ ورد بان الاصل فى بيع المرهون
قبل المحل المنع الا ضرورة وهى لا تتحقق الا عند اشرافه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك المرتهن
بيعه حينئذ ضمن ولا يقال انه سيأتى انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك لانا نقول ذاك عند الاستيفاء
من ثمنه لانه متهم بالاستعجال بخلافه هنا فان غرضه الاستيثاق بثمنه فهو يطلب زيادته اه ح ل ومثله شرح
م ر (قوله عند اشرافه) ظرف للبيع لا للشرط اذ الشرط فى العقد وأما البيع فعند خوف الفساد وينبغى ان
مثل اشرافه على الفساد مالو عرض ما يقتضى بيعه فيباع وان لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط
حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا فى قرى مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بايديهم فاذا كان من أريد الاخذ منه
مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها أو عرض اباق العبد مثلا جاز له البيع فى هذه الحالة وجعل الثمن مكانه
ويؤيده مسئلة الحنطة المبتلة الآتية اه ع ش على م ر (قوله وجعل ثمنه رهنا مكانه) بصيغة المصدر
معطوف على بيعه أى شرط بيعه وشرط جعل ثمنه رهنا ولا بد من اشتراط هذا الجعل حتى يكون رهنا خلافا
للاسنوى حيث قال يكون رهنا وان لم يشترط كونه رهنا وفى كلام شيخنا انه لا بد من هذا الشرط لئلا يتوهم من
اشتراط بيعه انفكاك رهنه وكتب أيضا قوله وجعل ثمنه لا بد من هذا الشرط فى صحة رهن هذا الذى يسرع
فساده والحالة هذه فلو اقتصر على قوله بشرط بيعه عند اشرافه على الفساد لم يصح الرهن اه ح ل (قوله من
ان الاذن) أى من المرتهن بعد صحة الرهن من الراهن فى البيع بشرط الخ لا يصح أى الاذن ولا البيع المترتب
عليه فما هنا كان أولى بالفساد لانه عقد وتأثر العقود بالشروط أكثر والفارق الحاجة اه شيخنا وعبارته
فيما سيأتى لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن
بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط فى الثانية بجهالة الثمن عند الاذن انتهت (قوله من ان الاذن الخ) فلو أذن
الراهن للمرتهن ففرط بان تركه أو لم يأذن له وترك الرفع الى القاضى كما بحثه الرافعى وقواه النووى ضمن وعلى
الاول قيل سيأتى انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك فينبغى حمل هذا عليه وأجيب بان بيعه ثم انما امتنع
فى غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال فى ترويج السلعة بخلافه هنا فان غرضه الزيادة فى الثمن
ليكون وثيقة له اه روض وشرحه اه شوبرى (قوله وجفف فى الاولى) وهى امكان التجفيف وقوله
لا يحل قبل فساده بان كان يحل بعده أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع وخرج به ما اذا كان حالا أو حل قبل
فساده فانه لا يجفف بل يباع كما سيصرح به بعد فى قوله ويبيع فى غيرها اه ح ل (قوله وجفف فى الاولى)
أى وجوبا وان كان على الشارح ذكره (قوله على مالكه المجفف له) أى الآمر بتجفيفه وانما جفف حفظا للرهن
فان امتنع اجبر عليه فان تعذر أخذ شئ منه للتجفيف به باع الحاكم جزأ منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن
الا باذن الراهن ان أمكن والا راجع الحاكم اه من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولا يتولاه أى
لا يجوز له وظاهره ولو تبرع بالمؤنة ويوجه بأنه تصرف فى ملك الغير فلا يجوز بغير اذنه وقوله والا راجع الحاكم
أى فلو لم يجد الحاكم جفف بنية الرجوع وأشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لان فقد الشهود نادر وينبغى ان
محل هذا فى الظاهر وأما فى الباطن فان كان صادقا جاز له الرجوع لانه فعل أمرا واجبا عليه قياسا على مالو
أشرفت بهيمة تحت يد راع على الهلاك من ان له ذبحها ولا ضمان عليه ومعلوم ان الحاكم اذا أطلق انصرف لمن

(أو) يحل بعد فساده أو
معه لكن (شرط بيعه) عند
اشرافه على الفساد (وجعل
ثمنه رهنا) مكانه واغتفر هنا
شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة
فلا يشكل بما يأتى من ان
الاذن فى بيع المرهون
بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح
(وجفف فى الاولى) بقيد
زدته بقولى (ان رهن بمؤجل
لا يحل قبل فساده) ومؤنة
تجفيفه على مالكه المجفف
له كما قاله ابن الرفعة (وبيع)
وجوبا (فى غيرها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

له الولاية شرعا فيخرج نحو ملتزم البلد وشاهدها ونحوهما ممن له ظهور وتصرف فى محله من غير ولاية شرعية وهو ظاهر ان كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة فيما يتصرف فيه والا فينبغى نفوذ تصرف غيره ممن ذكر للضرورة (قوله المجعف له) أى الآمر به اهـ زى أى الآمر به على وجه يستلزم العوض بأن سمى أجرة والا فلا شئ عليه كما لو قال الآخر اغسل ثوبى ولم يسم أجرة ثم ان كانت الاجارة صحيحة لزم المسمى وان كانت فاسدة فأجرة المثل اهـ ع ش (قوله عند خوفه) محله فى صورة الحال اذا لم يكن الغرض التوفية والانبياع من الآن (قوله حفظا للوثيقة) أى مطلقا أى فى جميع الصور وقوله وعملا بالشرط أى فى جميع مسئلته تأمل اهـ شوبرى (قوله ويكون فى الاخيرة الخ) أى فلا حاجة لانشاء عقد وقوله ويجعل أى فيحتاج الى انشاء عقد والظاهر انه لا ينفذ تصرفه فى الثمن قبل جعله ووفائه الدين كما لو بيع فى غير هذه عند الحلول للوفاء وان توقف فيه الشيخ فى الحواشى اهـ شوبرى (قوله ويجعل فى غيرها) وهى المسئلة الاولى بالنسبة لما لا يتجفف والا فهى ثانية بالنسبة لما يسرع فساده وهى ما اذا رهنه بحال والثانية وهى ما اذا رهنه بمؤجل يحل قبل الفساد فلابد من انشاء عقد رهن فى ذلك خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم اشتراط انشاء عقد فى الصور الثلاثة اهـ شوبرى (قوله فيما خرج بقيد الاولى) وهى صورة امكان التجفيف وقيدها هو قوله ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده والخارج به رهنه بحال أو مؤجل يحل قبل فساده فقوله ويبيع فى غيرها أى غير الاولى المقيدة بالقيد المذكور فالغير صادق بان لا يكون منها أو منها ولم يجتمع فيه القيدان اهـ شيخنا (قوله وقولى ثمنه تنازعه الخ) أى وكذا قوله رهنا الا انه كان عليه ان يأتى بضمير للرهن ويؤخره ويقول ثمنه رهنا اياه ويكون اياه معمولا للمهمل وهو يكون كما يدل له قول ابن مالك * وأخرنه ان يكن هو الخبر * والخبر شامل للمنسوخ فانظر وجهه (قوله وفهم مما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح) قد يفهم انه لا فرق فى هذا بين أن يكون الرهن بحال أو مؤجل مطلقا لكن ينافيه بالنسبة لقوله أو أطلق قوله ويبيع فى غيرها وقوله فى تعليل الثانية عند الحل يفهم ان الكلام فى الرهن بالمؤجل وقد خص ذلك فى شرح الروض بالمؤجل الذى يحل بعد الفساد أو معه أو المجهول أمره فى ذلك حيث قال والا بان لم يمكن تجفيفه ورهن بمؤجل يحل بعد فساده أو معه أو لم يعلم انه يحل معه أو بعده لم يجز رهنه الا ان يشترط ان يبيعه عند خوف فساده وان يكون ثمنه رهنا وعلم من كلامه انه لا يصح رهنه فيما لو شرط منع بيعه وبه جزم الاصل ولا فيما لو لم يشرط شيأ وهو ما صححه فى المنهاج كأصله اهـ باختصار فيجب ان يكون قوله وفهم مما ذكر الخ راجعا للصورة الاخيرة فقط وقضيته فيما اذا كان الرهن بحال أو مؤجل يحل قبل الفساد انه لا يضر شرط منع بيعه ولا الاطلاق وهو متجه موافق لقوله ويبيع فى غيرها الا ان المراد البيع مع التوثق بالثمن لا الاستيفاء فلا محذور فى شرط منع البيع لذلك لامكان الاستيفاء بدونه فليحرر ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوى فاقر القضية المذكورة ثم ظهر ان فيها نظرا ظاهرا فليحرر وهذا ما صرح به الاصل واعتمده م ر اهـ سم (قوله أو أطلق) أى بان لم يشترط بيعا ولا عدمه ولو أذن فى بيعه مطلقا ولم يقيد بكونه عند الاشراف على الفساد ولا الآن فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الاشراف على الفساد أو لا لاحتماله لبيعه الآن فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل ان عبارة المكلف تصان عن الالغاء اهـ ع ش على م ر (قوله وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه) معتمد وقوله وعزاه فى الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين ضعيف اهـ ع ش (قوله ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد) ويصير ثمنه رهنا على دينه من غير انشاء عقد اكتفاء بكون الرهن مقتضيا لهذه الصيرورة اهـ شوبرى (قوله ولا يضر طرو ما عرضه له) أى فى دوام صحة الرهن أى لا يقتضى انفساخ الرهن ولو رهن الثمر مع الشجر صح مطلقا ما لم يكن مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع اليه الفساد فيصح تارة ويفسد أخرى ويصح فى الشجر مطلقا ووجهه عند فساده فى الثمرة البناء على تفريق الصفقة وان رهن الثمرة مفردة فان كانت لا تجفف فهى كما يتسارع فساده وقد مر حكمه والا جاز رهنها وان لم يبد صلاحها ولم يشرط قطعها الان حق

المرتهن

عند خوفه) أى فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط (ويكون فى الاخيرة ويجعل فى غيرها ثمنه رهنا) مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الاولى مع قولى فى الاخيرة ويجعل فى غيرها من زيادتى وقولى ثمنه تنازعه يكون ويجعل وفهم مما ذكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق فى الاولى وأما فى الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه فيهما وعزاه الرافعى فى الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وعزاه فى الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوى ان الفتوى عليه (ولا يضر طرو ما عرضه له) أى للفساد قبل الحلول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المرتهن لا يبطل باحتياجها بخلاف البيع فان حق المشتري يبطل نعم ان رهنه بمؤجل يحل قبل جذاذه ولم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح لان العادة الابقاء الى الجذاذ فاشبه ما لو رهن شيأ على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد أيام و يجبر الراهن على مصالحها من نحو سقي و جذاذ وتجفيف ولكل المنع من القطع قبل الجذاذ لا بعده وما يخشى اختلاطه بالحادث كالذي يسرع فساده ورهن ما اشتدحبه كبيعه اه شرح مر (قوله ولا يضر طرو ما عرضه له) مثل هذا ما لو مرض الحيوان مرضا مخوفا فيجبر الراهن على بيعه ويكون ثمنه رهنا ذكره في القوت قال فلو قال الراهن أنا أبذل القيمة ليكون رهنا ولا أبيع فالظاهر اجابته اه سم (قوله كبرابتل) قال البرماوي هذا مثال للمرهون الذي طرأ عليه ما عرضه للفساد لا للسبب فلا يقال كان الاولى كابتلال بر (قوله لان الدوام أقوى من الابتداء) ألا ترى ان بيع الآبق باطل ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ شرح مر اه ع ش (قوله على بيعه) أي بعد القبض وخرج بهذا القيد قبله فلا يباع قهرا على الراهن لان الرهن غير لازم حينئذ وهل يبيعه المرتهن باذن الراهن له في بيعه و يكون اذنه هذا مستلزما لتقدير قبض المرتهن له عن الرهن فيكون ثمنه رهنا أو لا يباع ولا نظر لاذنه حينئذ لعدم لزوم الرهن المقتضي لتسليط المرتهن على بيعه كل محتمل و يأتي قبيل الركن الثاني ما يقتضي ترجيح الاول لانهم جعلوا ارهن عبدك هذا من فلان بدينه على متضمنا لقبضه فكذا اذنه في بيعه هنا بل قد يقال هذا أولى لان وجه عقد الرهن المستدعي لزومه الى تقدير القبض ولا كذلك ثم وعلى الثاني فهل يصح بيعه عن الراهن ويكون وكيلا عنه باذنه له فلا حق له في ثمنه أولا لانه لم يأذن له في بيعه مطلقا بل عن جهة الرهن الذي يلزم كل محتمل أيضا فليتأمل اه شوبري (قوله وجعل ثمنه رهنا مكانه) هل يكون رهنا بدون جعل اه سم ويظهر انه لا ينفذ تصرفه في البدل لوجوب جعله مكانه ثم رأيته في الايعاب جزم بان الثمن يكون رهنا من غير انشاء عقد اه شوبري (قوله وصح رهن معار) يشير بهذا الى انه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن بل يصح ولو معارا اه وظاهره ولو كان المعير رب الدين و ينبغي خلافه فلا يصح الرهن في هذه الحالة لعدم انطباق ضابط الرهن عليه لانه في هذه الصورة كانه رهن ماله منه على ماله ولا معنى له * (فرع) * لو اختلف المالك والراهن في الاذن له في وضع يده عليه ورهنه وعدمه فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن له في القبض وعليه فاذا تلف المرهون ضمن باقصى القيم اه ع ش على مر (قوله وصح رهن معار باذن) أي ولو كانت العارية ضمنية كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فتصح اعارتهما لذلك وهو المتجه والحق بذلك ما لو أعارهما لذلك وصرح بالتزيين بهما أو للضرب على صورتهما وان لم تصح اعارتهما في ذلك استقلالا ولو قال له المالك ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول المضمون له كفى وكان كالاعارة للرهن اه شرح مر (قوله لا بذمة المعير) حتى لو مات المعير لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الاداء اه شرح مر (قوله فيشترط ذكر جنسه الخ) وعلم المعير بالدين مغن عن ذكر هذه الامور كما في الايعاب اه شوبري (قوله وقدره) ذكر القمولي في جواهره انه لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر من قيمته ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة لتنتفع به ما شئت و به يندفع ما نظر فيه بانه لا بد من معرفة الدين اه مر اه ع ش (قوله وصفته) ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فيما لو كانا عليه فلا بد من تعيينه اه حلبي (قوله نعم لو عين قدرا الخ) وعلى قياسه لو عين له أجلا فرهن باقل منه جاز ونازع فيه شيخنا وقال ينبغي ان لا يجوز لاختلاف الغرض لان المعير قد يقدر على تخليصه بفكه في الزمن الذي عينه دون غيره ولو عين له زيدا فرهن من وكيله أو عكسه لم يجز وكذا لو عين له ولي محجور فرهن من المحجور بعد كماله وزوال الحجر ولو عين قدرا فزاد بطل في الجميع لا في الزائد فقط كما تقدم اه ح ل (قوله و بعد قبضه الخ) البعدية قيد في المسئلتين بعدها فيخرج بها ما قبل القبض فللمعير الرجوع و يضمنه الراهن ان تلف (قوله ولا ضمان لو تلف) أي ولو كان الرهن فاسدا لانه يستفاد به الاذن للراهن في وضع المرهون تحت يد المرتهن اه حلبي لانه وان بطل الخصوص وهو التوثق لا يبطل العموم وهو

(كبرابتل) وان تعذر تجفيفه لان الدوام أقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه (وصح رهن معار باذن) من مالكه لان المقصود التوثق وهي حاصلة به (وتعلق به) لا بذمة المعير (الدين فيشترط ذكر جنسه) أي الدين (وقدره وصفته) كحلول وتأجيل وصحة وتكسير (ومرتهن) لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيأ من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز (وبعد قبضه) أي المرتهن المعار (لا رجوع فيه) لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه (ولا ضمان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اذن المالك فى وضعه تحت يد المرتهن اه برماوى (قوله على الراهن) وقوله ولا على المرتهن أى مالم يقصر كل منهما فان قصر ضمن اه ع ش (قوله فى يد المرتهن) خرج مالو تلف فى يد الراهن قبل القبض أو بعد الفك فيضمن اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فى يد المرتهن أى بخلاف مالو تلف فى يد الراهن ولو بعد فكاك الرهن فانه يضمنه وكتب أيضا قوله فى يد المرتهن ولو كان الرهن فاسدا على ما أفتى به بعضهم وجرى حج على تضمين المرتهن حينئذ وكتب أيضا قوله فى يد المرتهن أى الشرعية فلو رده الى الراهن نيابة عنه فلا ضمان أيضا فان اليد له فليراجع اه (قوله ويبيع بمراجعة مالكه) أى أمر بيعه بمراجعة الخ فهو بكسر الباء وسكون الياء وهذا أظهر من قراءته بفتح الباء وضم العين اه ع ش وقوله بمراجعة مالكه أى وان لم يأذن المرتهن فيما لو كان الراهن هو المشترى ولذلك قال م ر مانصه وقد ألغز العلامة الدميرى هنا فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير اذن المرتهن وصورته استعار شيأ ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير اذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقة وما جزم به احتمال للبلقينى تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة ورجح الصحة جمع ونقل ذلك عن تصريح الجرجانى وهو الاوجه لان شراءه لا يضر المرتهن بل يؤكد حقه لانه كان يحتاج لمراجعة الغير ورجماعاقه ذلك وبشراء الراهن ارتفع ذلك اه شرح م ر وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

عين لنا مرهونة قد صححوا * بيعا لها من غير اذن المرتهن

ذاك معار باعه المعير ممن استعار للرهان فارتهن

(قوله ويبيع بمراجعة مالكه) أى يبيعه الحاكم بمراجعة مالكه لعله يفديه فان لم يأذن فى بيعه بيع قهرا عليه وعبارة أصله مع شرح م ر فاذا حل الدين أو كان حالا وأمهله المرتهن فان طالبه رب الدين وامتنع من أداء الدين ر وجع المالك للبيع لانه قد يفدى ملكه ويباع ان لم يقض بضم أوله أى الدين من جهة الراهن أو المالك أو غيرهما كمتبرع أى يبيعه الحاكم وان لم يأذن له المالك ولو أيسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة وان أيسر الاصل وان قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن ان قضى باذنه والافلا رجوع له كما لو أدى دين غيره فى غير ذلك لا يقال الرهن بالاذن كالضمان به فيرجع وان قضى بغير الاذن أيضا لانا نقول محل ذلك اذا قضى من ثمن المرهون كما مر أما من غيره كما هنا فلا وحاصله قصر الرجوع فيهما على محل الضمان وهو هنا رقبة المرهون وثم ذمة الضامن فان أنكر الراهن الاذن فشهد به المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن فى عدم الاذن لان الاصل عدمه ولو رهن شخص شيأ من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع بما بيع به أو بغير اذنه صح ولم يرجع عليه بشئ كنظيره فى الضمان فيهما انتهت (قوله بثمنه الذى بيع به) أى بقدر بدل ثمنه والا فالثمن يأخذه المرتهن أى وان كان هو مثليا اه شوبرى (قوله بقدر يتغابن) أى يتسامح الخ والا بان كان كثيرا لا يتسامح به فلا يصح البيع اه عبد ربه (قوله وفى المرهون به) الباء بمعنى على أو سببية وقوله ليصح الرهن انما قدره لان الشروط انما ترجع للعقود وانظر لم قدره هنا دون مامر ولعله لطول العهد بكثرة التفريع على الركن الذى قبله اه (قوله كونه دينا) أى ولو زكاة ان تعلقت بذمته بان تلف المال وانحصر المستحقون اه شرح م ر وقوله بان تلف المال أى بعد التمكن من اخراج الزكاة ليكون دينا لتعلقها بالذمة ثم ان انحصر المستحقون فواضح والا فهل المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فأكثر من كل صنف فيه نظر أو من الامام أو يمتنع هنا اه سم على حج أقول والظاهر انه يجوز الرهن من كل ثلاثة ومن الامام أيضا لان كلا من الصنفين اذا قبض برئ الدافع وكان الحق انحصر فيهم لكن فى حاشية شيخنا زى انه لابد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما اذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان اه فأفهم قوله لابد من حصر المستحق عدم الصحة فى غير ذلك اه *(فرع)* وقع السؤال عن النذور والكفارة هل يصح الرهن عليهما اه ع ش عليه

على الراهن (لو تلف) المعار فى يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه أمين (ويبيع) المعار (بمراجعة مالكه فى) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيله (ثم رجع) أى المالك على الراهن (بثمنه) الذى بيع به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله (و) شرط (فى المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا)

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولومنفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لاتستوفى من ثمن المرهون وذلك يخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترددوان اشتركا فى التوثق

(قوله ولومنفعة) أى منفعة متعلقة بالذمة كان ألزم ذمته حمله الى مكة فيصح ان المستأجر يرهن على هذه المنفعة وقوله ولابمنفعتها كان استأجر منه هذه الدار سنة فلا يصح ان يرتهن على منفعتها وهى سكنى السنة اه (قوله فلا يصح الرهن بعين) أى على عين بان يعيره عينا و يأخذ عليها رهنا وقوله ولابمنفعتها أى ولاعلى منفعتها فالباء فى الموضعين بمعنى على كان يؤجره دابة و يأخذ المكترى منه رهنا على منفعتها فانه لايصح لان منفعة العين المعينة ليست دينا اه بش (قوله لانها) أى العين ومثلها منفعتها والمناسب أن يقول لانهما اذ المدعى عدم الصحة فى العين ومنفعتها اه (قوله لانها) أى العين ومثلها منفعتها وقوله لاتستوفى أى لانها باقية ولايقال قد تتلف ويستوفى قيمتها لانا نقول قيمتها حينئذ أى حين العقد لم تثبت فهو رهن على مالم يثبت اه (قوله لانها لاتستوفى من ثمن المرهون) لايقال فيه انها قد تكون من جنس ثمن المرهون كدينار مغصوب فيمكن استيفاؤها من ثمنه وان الدين قد لايمكن استيفاؤه من ثمنه كالحيوان الثابت فى الذمة بقرض أوسلم لانا نقول المعنى الذى يستحقه انما هو العين الموجودة المخصوصة ولايضرنا أخذها من الثمن ولو من جنسها فلا يرد شئ مما ذكر فليتأمل اه سم (قوله وفارق صحة ضمانها الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بصحة الرهن كالضمان وعبارة شرح مر والثانى يصح كضمانها وفرق الاول بان الضامن للعين يقدر على تحصيلها فيحصل المطلوب بالضمان وحصول العين من ثمن المرهون لايتصور و بهذا يعلم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف و به صرح الماوردى وما أفتى به القفال من لزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بأنه رهن بالعين لاسيما وهى غير مضمونة لو تلفت من غير تقصير و بان الراهن بعض المستحقين والراهن لايكون مستحقا وقال السبكى ان عنى الرهن الشرعى فباطل أو اللغوى وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح وان جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعى فلا يجوز اخراجه برهن لتعذره ولابغيره لمخالفته الشرط أو لفساد الاستثناء فكانه قال لايخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا على اللغوى وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما أمكن اه واعترض الزركشى ترجيحه بأن الاحكام الشرعية لاتتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها وأجيب عنه بانه انما عمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا باعطاء الآخذ وثيقة على اعادته وتذكره به حتى لاينساه وان كان ثقة لانه مع ذلك قد يتباطأ فى رده كما هو مشاهد ويبعث الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها واذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث اذ لايبعث على ذلك الاحينئذ واعلم ان محل اعتبار عدم اخراجه وان الغينا شرط الرهن مالم يتيسر الانتفاع به فى ذلك المحل والاجاز اخراجه منه لموثوق به ينتفع به فى محل آخر ويرده لمحله عند قضاء حاجته كما أفتى بذلك بعضهم وهو ظاهر اه من شرح مر وكتب عليه ع ش قوله من مستعير فيه تجوز فان أخذه لينتفع به لايسمى استعارة فان الناظر مثلا لايملك المنفعة حتى يعير اه وكتب أيضا قوله وقال السبكى قال سم على حج والمعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولامعول على ما قاله السبكى نعم ينبغى امتناع اخراج الكتاب من محله حيث تأتى الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا يتضمن منع الواقف اخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك اه وكتب أيضا قوله فى محل آخر ولو بعيدا على ما اقتضاه اطلاقه لكن الظاهر انه مقيد ببلد ما شرط عدم اخراجه منه رعاية لغرض الواقف ما أمكن فانه يكفى فى رعاية غرضه جواز اخراجه لما يقرب من ذلك المحل وقد يشهد له مالو انهدم مسجد وتعطل الانتفاع به ولم يرج عوده حيث قالوا بصرف غلته لاقرب مسجد اليه ولابد مع ذلك من رعاية المصلحة فيراعى ما جرت به العادة فى اخراج الكتب من اخراج نحو كراسة لينتفع بها و يعيدها ثم يأخذ بدلها فلا يجوز اعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان مجبوكا فينبغى جواز فك الحبكة لانه أسهل من اخراج جملته الذى هو سبب لضياعه وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز اخراجه وعلى الناظر تعهده فى طلب رده أو نقله الى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التى يحتاج من يطالع كتابه الى مراجعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مواضع متفرقة لانه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة مثلا (قوله بان ضمانها الايجار الخ) وصورتها ان يغصب شخص دابة آخر فيقول رجل للمغصوب منه ضمانها على لا ردها اليك لانها مادامت باقية لا يلزم الضامن سوى الرد واذا تلفت انفك الضمان ويصح الرهن على بدلها من الغاصب فيستوى الضمان حينئذ مع الرهن اه عبد ربه (قوله لو لم يتلف) مفهومه ان الضمان لو تلفت وليس مرادا لان الضامن للعين لا يغرم شيأ بتلفها ولعله انما قيد بذلك لان صورة الضمان لا تخالف الرهن بعد التلف بخلافه قبله لان الضامن لا يلحقه ضرر مادامت العين باقية والراهن يلحقه ضرر بدوام حبس العين المرهونة بيد المرتهن اه ع ش (قوله فيجر الى ضرر دوام الحجر فى المرهون) أى لا الى غاية لانه كما علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفعتها من ثمن المرهون اه ح ل (قوله ثابتا لازما) قال الاسنوى وغيره ولا يغنى عن الثابت اللازم لان الثبوت معناه الوجود فى الحال واللزوم وعدمه صفة للدين فى نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت اه شرح الروض سبط طب (قوله فلا يصح بما سيثبت) كنفقة زوجته فى الغد واما لو اقرضه شيأ ولم يقبضه المقترض فالظاهر انه كذلك أى غير ثابت لانه وان كان بمجرد العقد يكون الشئ المقرض دينا الا انه غير ثابت ولا يخفى ان الدينية فرع الملك والملك فرع القبض وفيه ان اطلاق الدين عليه قبل القبض مجاز بالاول حيث اكتفى فى ذلك بوجود صورة القرض اه خ ل (قوله لازما ولو مآلا) هذه الشروط تنطبق على أثمان المبيعات وما فى الذمة من سلم أو قرض أو صلح أو حوالة أو ضمان أو أجرة أو مهر أو عوض خلع أو غرامة متلف أو ارش جناية لان الله تعالى نص على جواز الرهن فى ثمن المبيع والمعنى فيه كونه حقا ثابتا فقيس عليه ما فى معناه اه مر اه شوبرى (قوله لازما ولو مآلا) أى آيلا الى اللزوم بنفسه فلا يرد ان جعل الجعالة آيل الى اللزوم لكن بواسطة العمل لا بنفسه تأمل *(فرع)* قال فى الروض وشرحه ويصح أى الرهن بالاجرة قبل الانتفاع فى اجارة العين و بالصداق قبل الدخول وان كانا غير مستقرين قبل قبض المبيع وخرج باجارة العين المصرح بها من زيادته الاجرة فى اجارة الذمة لعدم لزومها و يصح بالمنفعة فى اجارة الذمة لا فى اجارة العين لانها فى الاولى دين بخلافها فى الثانية اه وقوله لعدم لزومها لا يخفى انه يحتاج للتأمل و يمكن ان يحمل هذا التعليل على ان المراد بعدم لزومها أى من شأنها عدم استمرار لزومها للذمة لانه لا بد من قبضها فى المجلس و بقبضها فيه ينقطع اللزوم وقد علله مر بغير ذلك فقال انما يصح الرهن بالاجرة فى اجارة الذمة كالحاصلة لانه يشترط قبضها فى المجلس حتى لو تفرقا بدونه بطلت الاجارة ولا معنى للرهن على الحاصل قال وعلى هذا كل ما يشترط قبضه فى المجلس كالعوضين فى الربويات وكرأس مال السلم لا يجوز الرهن به اه تم (قوله أو قبله) أى والخيار للمشترى وحده لملك البائع الثمن حتى يرتهن عليه ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار أى بان كان الثمن حالا أو مؤجلا وتوافقا على بيعه وتعجيل الثمن لكن بشرط ان لا يجعل الاذن مشروطا بارادة التعجيل بل يتوافقان على البيع حالا ثم بعد البيع يعجل له كما يؤخذ ذلك من قول المصنف الآتى آخر الفصل ولو أذن فى بيعه لتعجيل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع اه (قوله والمكاتب له الفسخ متى شاء) ولا يقال يأتى مثله فى البيع قبل اللزوم لان البيع وضعه على اللزوم فهو أقوى اه (قوله ولا بجعل جعالة) صورة الجعالة ان يقول من رد عبدى فله دينار فيقول شخص ائتنى برهن وأنا أرده ومثله ان رددته فلك دينار وهذا رهن به أو من جاء به فله دينار وهذا رهن به اه س ل (قوله وان لزم الجاعل الخ) أى يلزمه أجرة مثل العمل ان ظهر أثره على المحل كأن جاعله على بناء دار مثلا فان لم يظهر أثره على المحل كأن قال من رد عبدى فله كذا فشرع فى رده شخص من غير اذن المالك وفسخ قبل ان يرده فلا شئ عليه اه شيخنا عشماوى (قوله وصح مزج رهن الخ) قال فى شرح التنقيح ولا بد من ثبوته أى المرهون به الا فى صورة مزج

بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر فى المرهون (معلوما) للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتى فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه (ثابتا) أى موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض أو غيره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة (لازما ولو مآلا) كالثمن بعد اللزوم أو قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل (وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (ان توسط طرف رهن وتأخر) الطرف (الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفي الرهن اهـ وبه تعلم ان المسئلة مستثناة من شرط الثبوت فلا حاجة الى التمحلات والتكلفات اهـ شوبرى واستفيد من صنيع المصنف ان الشرط وقوع أحد شقى الرهن بين شقى نحو البيع والآخر فيصح اذا قال بعدهما بعنى هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على ان ترهننى كذا فقال اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقرى وان لم يقل الاول بعد ارتهنت أو قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن صور المزج ان يقول بعنى عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب فيقول بعت وارتهنت اهـ من شرح م ر (قوله فيقول الآخر الخ) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة كذا قرر اهـ شوبرى (قوله لانه قد لا يفى بالشرط) أى بخلاف المزج لا يتمكن من عدم الوفاء به اذ لا يصح ان يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت اذ لو فعل كذلك لبطل عقد البيع لعدم توافق الايجاب والقبول اهـ (قوله واغتفر تقدم أحد طرفيه الخ) جواب عما يقال أنتم قد شرطتم فى صحة الرهن ثبوت الدين وفى هذه الصورة حكمتم بصحة الرهن مع ان الدين غير ثابت لانه لا يثبت الا بتمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتفر الخ وقوله قال القاضى الخ جواب آخر عن هذا الاشكال وحاصله ان الدين ثابت تقديرا وان الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا اهـ عشماوى (قوله واغتفر تقدم أحد طرفيه الخ) قد يقال بل الطرفان جميعا فى صورة القرض بناء على انه انما يملك بالقبض اذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه اذ كيف يثبت بدون الملك فليتأمل الا ان يصور ذلك بما اذا وقع القبض بين الشقين بان عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد الا ان يقال يكفى ملكه بعد تمام العقد فصدق انه لم يتقدم الا أحد الشقين اهـ سم على حج هذا وما ذكره من التوقف فى القرض يأتى مثله فى الثمن اذا شرط فى البيع الخيار للبائع أو لهما بل وكذا ولو لم يشرط بناء على ان الملك فى زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح اهـ ع ش على م ر (قوله قال القاضى فى صورة البيع الخ) لا حاجة اليه مع قوله واغتفر الخ وعبارة م ر بعد نقله كلام القاضى والاوجه عدم الاحتياج لذلك أى لتقدير دخوله فى ملكه هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك لابد منه فيه وقد يقال فى الجواب عن الشارح ليس مراده ان هذا محتاج اليه مع قوله واغتفر الخ بل المراد حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر والمعنى ان الجمهور على انهم اغتفروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال تمام الصيغة مقدر قبل طرفى الرهن فكأن صيغة الرهن لم تقع الا بعد تمام صيغة البيع اهـ ع ش (قوله وانعقاد الرهن عقبه) أى البيع وهذا التقدير لا ينفع فى القرض لانه لا يملك الا بالقبض فيحتاج القاضى فى صورة الرهن الى التوجيه السابق اهـ شيخنا (قوله وصح زيادة رهن الخ) هذه تناسب قوله ثانيا بالنظر لقوله لا عكسه لانه لو صح لكان رهنا على مالم يثبت اهـ (قوله لا عكسه) ظاهره ولو قبل القبض وهو ظاهر ووجه ببقاء عقد الرهن الاول وبان له طريقا الى جعله رهنا بالدينين بان يفسخ العقد الاول وينشئ رهنه بهما اهـ ع ش على م ر (قوله أى زيادة دين على دين برهن واحد) فى هذا تصريح بأن محل البطلان اذا رهنه ثانيا مع ارادة بقائه رهنا بالاول وأما لو لم يرد هذا المعنى بان فسخ الاول أو لم يصرح بالفسخ المذكور صح وكان فسخا للاول كما سيأتى اهـ ح ل وفى حاشية ع ش أول الدرس الآتى ما يصرح بانه لابد من التصريح بالفسخ اهـ (قوله أى زيادة دين) ومن هذا ما لو رهن الوارث التركة التى عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر فانه لا يصح الرهن كالعبد الجانى وتنزيلا للرهن الشرعى منزلة الجعلى اهـ شرح م ر (قوله بان هذا شغل مشغول) أى فهو نقص من التوثقة وقوله وذلك شغل فارغ أى فهو زيادة فى التوثقة اهـ من شرح م ر وينبغى ان يزاد فى العلة بان يقال بأن هذا شغل مشغول أى لغير ضرورة فحينئذ لا يرد عليها ما ذكره فى الاستدلال (قوله ففداه المرتهن باذن الراهن) فلو فداه بلا اذن هل يصح القبض للفداء ويكون متبرعا به يمكن وفى دين غيره بغير اذنه أم يبطل وله الرجوع على المدفوع له بما دفعه فيه نظر والاقرب

فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت لان شرط الرهن فى ذلك جائز فزجه أولى لان التوثق فيه آكد لانه قد لا يفى بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضى فى صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عنى على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره (و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا (لا عكسه) أى زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا تصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما (٢٧٨) لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة (ولا يلزم) الرهن (الا بقبضه) بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع (باذن) من الراهن (أو اقباض) منه من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو أذن أو أقبض فجن أو أغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن أو الاقباض انما يكون (ممن يصح عقده) للرهن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه (وله) أي للعاقد (انابة غيره) فيه كالعقد (لا) انابة (مقبض) من راهن أو نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو أذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو أذن له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض أولى من تعبيره بالراهن (و) لا انابة (رقيقه) أي المقبض ولو كان رقيقه مأذونا له لان يده كيده (الا مكاتبه) فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الانابة في نوبته (ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه) كمودع ومغصوب ومعار (الا بمضي زمن امكان قبضه) أي المرهون (واذنه) أي الراهن (فيه) أي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن (ولا يبرئه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه) لان الايداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه

الثاني لانه انما أدى على ظن الصحة وانه يصير مرهونا بالدينين ولا سيما اذا شرط ذلك عند الدفع للمعنى عليه اه ع ش على م ر (قوله ليكون رهنا بالدين والفداء) وقوله بالدين والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفداء والنفقة حال الاذن وقد يلتزم ويغتفر الجهل محافظة على مصلحة حفظ الرهن اه ج اه شوبري (قوله بشرطه) أي الانفاق أي بشرط الرجوع فيه وهو اذن المالك أو الحاكم عند تعذر اذن المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة لان شرط المرهون به كونه معلوما أو يغتفر هذا لوقوعه تابعا كل محتمل ولعل الاول أقرب فليحرر اه شوبري مع زيادة (قوله ولا يلزم الرهن الا بقبضه) وهل يكتفي بقبض المشترك بين الراهن وبين غيره بغير اذن ذلك الغير أو لا بد من اذن ذلك الغير ليلزم الرهن المنقول عن السبكي ان اذن الغير لدفع الاثم لا للزوم الرهن وفي الايعاب خلافه اه ح ل (قوله اذا لم يعرض مانع) أي قبل وجود القبض بعد الاذن أو الاقباض وقوله أو أقبض أي شرع في الاقباض وقوله فجن الخ أي الراهن أي قبل القبض من المرتهن (قوله واللزوم) انما هو في حق الراهن اما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه بحال وقد يتصور فسخ الراهن للرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب الخيار اه شرح م ر واللزوم مبتدأ خبره قوله انما هو الخ أو منصوب معطوف على اسم ان أي ومعلوم ان اللزوم الخ أو مجرور عطفا على اسم الاشارة أي ومعلوم ان محل اللزوم الخ وقوله والقبض الخ مبتدأ خبره قوله انما يكون الخ اشار به الى ان قول المتن ممن يصح عقده متعلق بكل من الثلاث (قوله للعاقد) أي من راهن أو مرتهن (قوله لا انابة مقبض) مصدر مضاف لمفعوله أي لا ان ينيب المرتهن المقبض سواء كان الراهن أو نائبه في الاقباض قيل انه كان الاولى للشيخ التعميم جريا على قوله انابة غيره بان يقول لا انابة مقبض وعكسه ورد بان ملاحظة الشيخ هي الاولى وعبارة م ر في شرح الاصل وما قيل من انه كان الاولى ان يقول ولا عكسه لان الراهن لو قال للمرتهن وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح وقد توقف فيه الاذرعي فانهم أطلقوا انه لو أذن له في قبضه صح وهو انابة في المعنى رد بان اذنه اقباض منه لا توكيل اه بخط الشيخ خضر الشوبري أما انابة المقبض القابض في الاقباض فيصح ويكون اذنا في القبض لا توكيلا اه (قوله امتنعت انابته في القبض) أي انابة المرتهن كلا من الراهن والغير وقوله ولا انابة رقيقه أي ولا ان ينيب المرتهن في القبض (قوله لاستقلاله باليد والتصرف) يؤخذ منه انه يشترط كون الكتابة صحيحة وبه صرح حج اه ع ش على م ر (قوله ووقعت الانابة) الاولى القبض وقوله في نوبته أي أو نوبة السيد ولم يشترط عليه القبض فيها وقبض في نوبته اه ح ل وعبارة شرح م ر ومثله المبعض ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته اه (قوله كمودع ومغصوب الخ) وكمؤجر ومقبوض ببيع فاسد ومأخوذ بسوم اه من شرح م ر (قوله الا بمضي زمن امكان قبضه) فان كان الرهن حاضرا اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله ان كان منقولا وان كان عقارا اعتبر مقدار التخلية وان كان غائبا فان كان منقولا اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي اليه ونقله والا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه اليه وتخليته اه شرح م ر وفي فتاوى القاضي حسين لو كان عليه دين فدفعه الى شخص ليسلمه لرب الدين فلما جاءه الرسول قال احفظه لي عندك فحفظه فتلف فهو من ضمان المدين لانه لم يجر قبض وفي الغزي ان من عنده دابة وديعة لغيره فامره ان يسلمها الزيد فلما حضر عنده زيد قال له زيد خلها مع دوابك وهي في تسليمي فخلاها ثم تلفت كانت في تسليم الاول اذ لم تزل يده عنها بقول زيد هي في تسليمي اه حلبي (قوله لان اليد كانت عن غير جهة الرهن الخ) جعله م ر تعليلا لاعتبار الاذن وعلل اعتبار مضي الزمن بقوله لانه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمان وعلى القبض لكنه سقط القبض اقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن (قوله ويبرئه عن ضمان يد) المضمون ضمان يد هو المغصوب والمستعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد وما عدا هذه الاربعة فضمانه ضمان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عقد فهو بالمقابل الشرعي اه شيخنا ح ف ويجوز للمستعير الانتفاع بالمستعار الذي رهنه لبقاء الاعارة فان رجع المعير عليه فيه امتنع عليه ذلك وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يسترده منه بحكم الرهن فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليأمره بالقبض فان أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي أبرأتك واستأمنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ وليس للراهن اجباره على رد المرهون اليه ليوقع يده عليه ثم يسترده منه المرتهن بحكم الرهن اذ لا غرض للراهن في براءة ذمة المرتهن ولو أبرأ الغاصب من ضمانه ان المغصوب مع وجوده لم يبرأ اذ الاعيان لا يبرأ منها اذ الابراء اسقاط ما في الذمة أو تمليكه وكذا ان أبرأه عن ضمان ما ثبت في الذمة بعد تلفه لانه ابراء عما لم يثبت اه من شرح م ر من عند قوله ويجوز للمستعير الخ اه (قوله قراضه) وقوله وتوكيله وظاهره انه ان تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ لانه سلمه باذن مالكه وزالت عنه يده اه شرح م ر (قوله وتوكيله) أي فاذا باعه برئ من الضمان اه ح ل (قوله كهبة مقبوضة) أي وكبيع واعتاق واصداق لزوال الملك اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وكبيع خرج به العرض عليه فلا يكون رجوعا وظاهره ان البيع رجوع وان كان بشرط الخيار للبائع مع انه غير مزيل للملك مادام الخيار باقيا ومقتضى قوله لزوال الملك خلافه لكن الاول ظاهر بناء على ما يأتي في الهبة والرهن قبل القبض لان ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الهبة قبل القبض لان البيع بشرط الخيار آيل الى اللزوم بنفسه ولا كذلك الهبة وعليه فقول المصنف بتصرف يزيل الملك معناه يترتب عليه زوال الملك أو تصرف هو سبب لزوال الملك اه (قوله لزوال محل الرهن) أي عن ملك الراهن (قوله ويرهن كذلك) اعاد الباء لئلا يتوهم انه مما يزيل الملك اه ع ش (قوله وتقييدهما بالقبض) هذا التقييد وقع في الاصل أيضا وفي شرح م ر ما نصه وكلامه يقتضي ان الهبة والرهن بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص انه رجوع وهو المعتمد وقال الاذرعي انه الصواب فكلام المصنف تمثيل اه (قوله لتخريج الربيع) أي استنباطه من نص الشافعي في باب الهبة وأشار ابن السبكي الى ضابط التخريج بقوله وان لم يعرف للمجتهد قول في المسئلة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الاصح اه وحاصله كما أوضحه شارحه وحواشيه أن يكون هناك مسئلتان متشابهان فينص المجتهد في كل حكما غير ما نص عليه في الاخرى فيخرج الاصحاب في كل منهما قولا آخر استنباطا له من المنصوص في الاخرى وهنا قد نص الشافعي في الرجوع عن الرهن لهبة أو رهن على انه يحصل الرجوع بهما ولو بلا قبض ونص في نظير هذه المسئلة وهو هبة الاصل لفرعه على انه لا يحصل الرجوع عنها بهبة أخرى أو رهن الا مع القبض فخرج الربيع في مسئلتنا للشافعي قولا آخر وهو انه لا يحصل الرجوع بهما الا مع القبض استنباطا من المنصوص في مسئلة الهبة ومقتضى الضابط أن الربيع خرج للشافعي في مسئلة الهبة قولا بأنه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا مما هنا اه وعبارة شرح م ر في باب الهبة ويحصل الرجوع أي رجوع الاصل في هبته للفرع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه ووصيته بعد القبض واعتاقه ووطئها الذي لم تحمل منه في الاصح لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على ازالته وبه فارق انفساخ البيع فيهما في زمن الخيار الذاهب الى مساواته له مقابل الاصح اما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعا قطعا (قوله لم يوجد فيها قبول) بل مجرد الايجاب وهو فيها ضعيف لان صحته معلقة بالموت اه ايعاب اه شوبري وقوله لان صحته معلقة بالموت أي من حيث ان صحته متوقفة على القبول والقبول لا يصح الا بعد الموت (قوله وكتابة) أي ولو فاسدة اه شرح م ر والفرق بين هذا وما تقدم فيما لو استناب مكاتبه من اشتراط كونه مكاتبا كتابة صحيحة ان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال وهو لا يستقل الا اذا كانت الكتابة صحيحة اه ع ش (قوله واحبال) أي ولو بادخال المني ولو في الدبر واطلاق الاحبال هو أراد به الحبل استعمالا للمصدر في متعلقه فيشمل ما لو استدخلت منيه المحترم أو علت

فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه قراضه وتزوجه واجارته وتوكيله وابراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (ويحصل رجوع) عن الرهن (قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة) لزوال محل الرهن (ويرهن كذلك) أي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن (وكتابة وتدبير واحبال) لان مقصودها العتق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عليه وبه اندفع ماقيل كان الاولى التعبير بالحبل اه ع ش على م ر (قوله واحبال) أى منه أو من أصله وخرج باصله فرعه لانه لاشبهة له فى مال أصله يستحق بها الاعفاف فوطؤه زنا بخلاف عكسه اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله وهو مناف للرهن) أى مع ضعفه حينئذ بعدم القبض (قوله لا بوطء الخ) معنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها الرجوع ان الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق كما فى متن المنهاج اه شيخنا (قوله لا بوطء) أى بلا احبال لانه استخدام وقوله وتزويج أى لانه لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز سواء كان المزوج عبدا أو أمة ولا الاجارة وان حل الدين المرهون به قبل انقضائها اه شرح م ر (قوله من راهن أو مرتهن) أى أو وكيلهما أو وكيل أحدهما اه شرح م ر (قوله وجنونه واغمائه) أى أو حجر عليه بفلس أو سفه اه شرح م ر وعبارة حج فى أول باب الحجر ومثله يعنى النوم الاغماء فيما يظهر فى امتناع التصرف فى ماله لقرب زواله أيضا أخذا مما يأتى فى النكاح انه لا يزيل الولاية نعم للقاضى حفظه كمال الغائب ثم رأيت المتولى والقفال الحقاه بالجنون وجزم به صاحب الانوار والغزالى قال لا يولى عليه قال غيره وهو الحق اه وهو كما قال الماء علمت من تصريحهم به فى النكاح نعم ان حمل الاول على من أيس من افاقته بقول الاطباء لم يبعد انتهت وكتب على قوله وجزم به صاحب الانوار صح اه شوبرى (قوله لان مصيره الى اللزوم) كما فى فتاوى القاضى لتعلق حق الغير به وضابط ذلك ان كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض الا الرهن والهبة من غير قبض اه شرح م ر اه ع ش (قوله لان مصيره الى اللزوم) قد يمنع هذا التعليل لان محل صيرورة العقد الى اللزوم ان يكون فى العقود التى تلزم بنفسها بعد زوال المانع كالبيع بشرط الخيار فانه اذا انقضى الخيار لزم بنفسه والرهن انما يلزم بالاقباض الا ان يقال هو بالنظر للغالب من ان الراهن اذا رهن الغالب عليه ان يقبض العين المرهونة اه ع ش على م ر (قوله فيقوم فى الموت ورثة الراهن الخ) وحينئذ لا يتقدم المرتهن به على الغرماء لان حقهم يتعلق بعين التركة بالموت كذا قال البلقينى ورد بان المرتهن تعلق حقه بالمرهون قبل الموت لجريان العقد اه ح ل (قوله فيقوم فى الموت ورثة الرهن الخ) أى ولو كان الوارث عاما اه سم على حج أقول اطلاق كلامهم يشمله وهو ظاهر حيث رأى المصلحة فى الاقباض وقول سم ولو عاما أى كناظر بيت المال اه ع ش على م ر (قوله من ينظر فى أمر المجنون الخ) عبارة الروض وشرحه بل يعمل ولى المجنون والسفيه بالمصلحة فيختار ماله فعله فان جن مثلا الراهن وخشى الولى فسخ بيع شرط فيه الرهن ان لم يسلمه وفى امضائه حظ سلم الرهن فان لم يخش فسخه أو كان الحظ فيه أو كان رهن تبرع لم يسلمه الا أن تكون ضرورة أو غبطة وان جن المرتهن قبض الولى الرهن فان لم يسلمه الراهن وكان مشروطا فى بيع فعل الاصلح من فسخ واجازة اه باختصار وفى هامش الحلبى مانصه والمغمى عليه لا يولى عليه من ينظر فى أمره الا بعد مضى ثلاثة أيام من اغمائه وأما قبله فينتظر زواله اه ولعل مثله فى ذلك الاخرس الذى لا اشارة له مفهمة اه شيخنا ح ف (قوله وتخمر لعصير) لكن مادام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل لخروجه عن المالية فاذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض ومن ثم لو تخمر ثم تخلل قبضه خلا ولا يصح القبض فى حال الخمرية فان فعل استأنف القبض بعد التخلل لفساد القبض الاول وللمرتهن الخيار فى بيع شرط فيه الرهن بانقلاب العصير خمرا قبل القبض وان تخلل لنقص الخل عن العصير بخلاف انقلابه بعد القبض لانه تخمر فى يده وتخمر المبيع قبل قبضه كتخمر الرهن بعده فى بطلان حكم العقد وعوده اذا عاد خلا لا فى عدم ثبوت الخيار أيضا ولو مات المرهون فدبغ المالك أو غيره جلده لم يعد رهنا لان ماليته حدثت بالمعالجة ولا نظر لكون الخل قد يحدث بها لانه نادر ولو أعرض عنه المالك ملكه دابغه وخرج عن الرهن وعلم مما تقرر صحة رهن العصير مطلقا وان كان قابلا للتخمر اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو أعرض عنه المالك أى قبل الدبغ

وهو مناف للرهن (لا بوطء وتزويج) لعدم منافاتهما له (وموت عاقد) من راهن أو مرتهن (وجنونه واغمائه) لان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع فى زمن الخيار فيقوم فى الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الاقباض والقبض وفى غيره من ينظر فى أمر المجنون والمغمى عليه (وتخمر) لعصير

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقضيته انه لولم يعرض عنه لايملكه الآخذ بالدبغ و يوجه بان اختصاص المالك به باق فاشبه مالوغصب اختصاصا وأراد التصرف فيه فانه يمتنع عليه ابقاء حق ذى اليد لكن قضية قوله فدبغه المالك أوغيره لم يعد رهنا خلافه الاان يقال لايلزم من عدم عود الرهن ملك الدابغ له بل فعله ينزل منزلة فعل الراهن فى بطلان الرهن به وحصول الملك فيه للراهن لانه أثر اختصاصه (قوله كتخمره بعد قبضه) الكاف للقياس بدليل العطف وكونه منها ومابالاولى بماهنا لاينافى انه مقيس عليه (قوله واباق لرقيق) ظاهره وان ايس من عوده و ينبغى فى هذه الحالة ان له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لانه فى هذه الحالة بعد كالتالف اه ع ش على مر (قوله الحاقاله بالتخمر) بجامع ان كلامنهما انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن قاله الحلبى اه شوبرى وهذا الجامع يقتضى ان كلامن التخمر والاباق يزيل الرهن كما علم من الضابط الذى ذكره ع ش مع ان الفرض انهما لايزيلانه فالاولى ان الجامع رجاء العود فى كل (قوله وليس لراهن الخ) أى لايجوز له ذلك ولا ينفذ الاماسيأتى بخلافه قبل القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع أم لا اه شيخنا وقوله لئلا يزاحم المرتهن فى المصباح زحمته زحما من باب نفع دفعته اه (قوله ولا وطء) أى لبكر أو ثيب ومحل امتناعه اذا كان معسرا فان كان موسرا جاز له الوطء اه ح ل وخرج بالوطء بقية التمتعات فلا تحرم عليه كما جزم به الشيخ أبو حامد وجماعة منهم الرافعى فى الاستبراء وقال الرويانى وغيره بحرمتها أيضا خوف الوطء وقد جمع الشيخ بينهما بحمل الثانى على مالو خاف الوطء والاول على مالو أمنه وهو ظاهر اه شرح مر (قوله كتزويج) سواء العبد والامة وخرج بالتزويج الرجعة فانها تصح لتقدم حق الزوج اه ح ل (قوله أو يحل قبل انقضاء مدتها) كذا أطلقه الجمهور وقضية كلام التتمة البطلان فيما جاوز المحل فقط تفريقا للصفقة واختاره جمع متأخرون كالسبكى والاذرعى وقد يفرق بان الاجارة هنا لما وقعت مجاوزة للمحل كانت مخالفة لما اذن له فيه شرعا فبطلت من أصلها نظير مامر فيما لو استعار شيأ ليرهنه بعشرة فرهنه بأكثر وفى اجارة ناظر الوقف بأزيد مما شرطه الواقف وكتصرف الوكيل فى أزيد مما اذن له فيه الموكل اه شرح مر (قوله فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة) أى ولو احتمالا الا ان احتمل قبلها او بعدها فلو فرض حلول الدين بموت الراهن مع بقاء الاجارة صبر لانقضائها وقوله جازت الاجارة أى ان كان المستأجر عدلا أو رضى المرتهن بيده اه ح ل (قوله جازت الاجارة) فلو فرض حلول الدين قبل فراغها كان مات الراهن فالاصح انها تبقى بحالها و ينتظر انقضاؤها الا ان الشئ يتفردوا ماو يضارب مع الغرماء بدينه فى الحال و بعد انقضائها يقتضى باقى دينه من الراهن اه شوبرى وأصله فى مر (قوله و يجوز التصرف المذكور مع المرتهن) أى وان لم يتقدم ايجاب الراهن اذن منه له به بخلاف تصرف الوارث مع صاحب دين تعلق بها لابد من سبق ايجاب اذن منه قاله فى التحفة فى فصل التركة آخر الباب وفرق فراجعه اه شوبرى (قوله و يجوز التصرف المذكور) من جملة ذلك الرهن وحينئذ يصح مع غيره باذنه و يكون فسخا للاول وأما معه فلا يصح الا بعد فسخ الاول لكن فى شرح البهجة والرهن من المرتهن جائز و يكون فسخا للرهن وما تقدم من امتناع الرهن منه أى من المرتهن بدين آخر صورته ان يرهن به المرهون مع بقاء رهنيته بالاول أى بان صرح بذلك ومحل الصحة وكونه رهنا اذا أطلق أو صرح بانفساخ الاول لكن نقل عن شيخنا ابن الرملى انه لابد من التصريح بالفسخ اه ح ل وعبارة سم قوله و يجوز التصرف المذكور مع المرتهن لكن لايجوز الرهن فيه الابعد فسخ الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا اه (قوله من هذه التصرفات) أى المزيلة للملك أو المنقصة له بقرينة تمثيله اه ح ل (قوله الااعتاق موسر) أى وقت الاعتاق أو الايلاد وقوله وخرج بالموسر المعسر أى وقت الاعتاق أو الايلاد ولا يعتبر يساره بعدهما اه من الحلبى والاقدام عليه جائز كما صرح به مر فى شرحه وانظر هل مثله اقدام الموسر على الوطء لان غايته الاحبال واحباله نافذ كاعتاقه يظهر الآن نعم وحينئذ يخصر قولهم لايجوز الوطء خوف الاحبال الخ فى المعسر اه

كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولى ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا (واباق) رقيق الحاقاله بالتخمر (وليس لراهن مقبض رهن) لئلا يزاحم المرتهن (و) لا (وطء) لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها (و) لا (تصرف يزيل ملكا) كوقف لانه يزيل الرهن (أو ينقصه كتزويج) وكاجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة أو مع فراغها جازت الاجارة و يجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سيأتى (ولا ينفذ) بمعجمة شئ من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به (الااعتاق موسر وايلاده) فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق أحد الشريكين نصيبه الى نصيب الآخر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سم وقد يفرق بان الحرية تاجزة فى العتق فقوى نظر الشارع اليها ولا كذلك الاحبال فانه منتظر وقد لايحصل ويؤيد ان العتق الناجز هو المنظور اليه انه لو باع العبد بشرط اعتاقه منجزا صح أو غير منجز كاعتاقه غدا لم يصح اه ع ش (قوله لقوة العتق حالا) علة لقوله تشبيها ولما ورد على هذه العلة احبال المعسر فقتضاها انه ينفذ أيضا دفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة الخ اه (قوله نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره) لانه ان وقع بسؤال الغير وكان بعوض كان بيعا والا كان هبة وهو ممنوع منهما فان كان الغير هو المرتهن جاز لان ماذكر جائز معه وينفذ عن كفارته اه ح ل (قوله الموسر بقيمة المرهون) هكذا فى شرح م ر ثم قال بل بحث البلقينى اعتبار يساره بأقل الامرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو كما قال الزركشى التحقيق وكتب عليه ع ش قوله وهو كما قال الزركشى التحقيق ظاهره وان كان الدين مؤجلا وله وجه ظاهر واعتبر حج فى المؤجل القيمة مطلقا وفى كلام شيخنا زى ان البلقينى تناقض كلامه ففى موضع قال ان رهن بمؤجل اعتبرت قيمته أو بحال اعتبر أقل الامرين وفى آخر قال المعتبر أقل الامرين مطلقا اه والاطلاق هو المعتمد (قوله الموسر بقيمة المرهون) فاضلا عن كفاية يومه وليلته فيما يظهر ويحتمل خلافه فليحرر وكتب عليه ويظهر ضبط يساره أيضا هنا بما فى سراية العتق اه ايعاب وضبط اليسار ثم بما فى الفطرة اه شوبرى وفى ق ل على الجلال والمراد به من ملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس اه (قوله نفذ فيما أيسر بقيمته) هذا يجرى فى العتق والايلاد فينفذ الايلاد فى البعض فيعتق بموت السيد والبعض الآخر يباع فى الدين اه شيخنا (قوله وتكون رهنا مكانه بغير عقد الخ) عبر هنا بالمضارع وفيما يأتى فى قوله غرم قيمتها وكانت رهنا مكانها بالماضى لعله لان ما يأتى تحقق فى وجوب القيمة عليه بموت الامة وأما هنا فالاحبال بمجرده لا يستلزم كونها رهنا لجواز عروض ما يقتضى عدم بيع الامة بعد حملها وبيان ما يقتضى فساد العتق فناسب التعبير فيه بالمستقبل المحتمل لعدم الوقوع اه ع ش وله ان يؤديها عن الدين وان لم يحل ان لم يكن للمرتهن غرض فى الامتناع وله ان يجعلها رهنا اه ح ل (قوله وقبل الغرم ينبغى ان يحكم الخ) ولا يضر فى كون القيمة قبل الغرم دينا ما تقدم من امتناع رهن الدين لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء وعلى مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة اه ح ل (قوله وقبل الغرم ينبغى ان يحكم بأنها مرهونة الخ) هو ظاهر فى المقيس عليه وهو الجانى فان من فوائده انه لا يصح ابراء الراهن منه نظرا لحق المرتهن واما الحكم على قيمة العتيق فى ذمة الراهن بالرهن فلم تظهر له فائدة اذ الحق لم يتعلق بعين من أعيان ماله حتى تكون مرهونة ويستوفى منها عند تعذر الوفاء ويقدم المرتهن بها عند تزاحم الغرماء وقد يقال ان من فوائده انه اذا مات الراهن يقدم المرتهن على غيره من الغرماء بالقيمة أيضا فليراجع اه ع ش على م ر (قوله كالارش فى ذمة الجانى) أى فيما لو جنى على العبد المرهون كما سيأتى فى الفصل الآتى فى قوله ولو أتلف مرهون فبدله ولو قبل قبضه رهن اذ لا يظهر فرق بين قيمة العتيق وقيمة المجنى عليه ولا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم فلو دفعه ثم ادعى ان ذلك ايداع صدق بيمينه اه ح ل (قوله فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد) فلو أولدها حينئذ أبوه فهل نقول يثبت ايلاد الاب لانه ناجز ولا نحتاج لو برأ المرتهن الولد تبينا ان ايلاده هو الثابت والذى يتجه وفاقا لما أجاب به بعضهم الاول لما تقدم ويكون الايلاد بمثابة خروجها عن ملك الولد حتى لو فرض البراء لم تؤثر لانتقال عن ملكه ويحتمل ان يحكم باستيلاد الاب الآن ثم اذا حضر رفع المانع يتبين ضمانه ويعود ايلاد الابن فليحرر لكاتبه اه شوبرى (قوله فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد) ظاهره وان جوزنا له الوطء لخوف الزنا وهو ظاهر وفى سم على حج نفوذ الايلاد والظاهر عدم النفوذ لان فى النفوذ تفويتا لحق المرتهن فليتأمل اه ع ش (قوله فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد) هل ولو أيسر بعد ذلك ظاهر كلامهم الآتى نعم وهو واضح لانه أولى مما لو ملكها بعد بيعها فى الدين اه ح ل (قوله والولد حر نسيب) أى وان لم ينفذ استيلاد أمه لانها علقت به فى ملكه اه ج فقوله من وطء

الراهن

لقوة العتق حالا أوما لامع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتى نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر بقيمته (ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله) وتكون (رهنا) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغى ان يحكم بأنها مرهونة كالارش فى ذمة الجانى وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم فى الايلاد من زيادتى (والولد) الحاصل من وطء الراهن (حر) نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الراهن أى ولو معسرا (قوله لكن يغرم ارش البكارة) استدراك على قوله ولا مهر عليه ونبه عليه مع انه داخل في القيمة لانه يغرم قيمة بكر لئلا يتوهم سقوطه أو يقال هو راجع للمعسر فقط وعليه ففائدته ظاهرة لانه يتوهم من عدم نفوذ ايلاده عدم غرم ارش البكارة فنبه على انه يغرمها اهـ شيخنا (قوله ارش البكارة) أى ما نقص من قيمتها بكرا اهـ عزيزى (قوله واذا لم ينفذا) أى لكون كل من المعتق والمحبل معسرا الاول وقت الاعتاق والثانى وقت الوطء الذى منه الاحبال وظاهر كلامه الآتى انه لو أيسر بعد ذلك لا ينفذ الايلاد الا ان انفك الرهن بغير بيع اهـ حل (قوله والايلاد فعل لا يمكن رده) بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون اعتاقهما اهـ حل (قوله فان انفك ببيع الخ) و يباع على المعسر منها بقدر الدين وان نقصت بالتشقيص رعاية لحق الايلاد بخلاف غيرها من الاعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شئ من المستولدة الا بعد وضع ولدها اذ هى حامل بحر بل و بعد ان تسقيه اللبأ و يوجد من يستغنى به عنها لئلا يسافر بها المشترى فيهلك ولدها وقياس ما مر فى اجارتها ان للمرتهن ان يضارب مع الغرماء فى مدة الصبر فان استغرقها الدين أو عدم مشترى البعض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة اليه فى الاولى وللضرورة فى الثانية واذا بيع بعضها أو كلها عند وجود مرضعة فلا يبالى بالتفريق بينها وبين الولد لانه حر وليس للراهن ان يهبها للمرتهن بخلاف البيع لان البيع انما جوز للضرورة ولا ضرورة الى الهبة ولو مات الراهن قبل بيعها فان ابرأ المرتهن من الدين أو تبرع أجنبى باداته عتقت وان لم يتفق ذلك فهل نقول هى موروثة أو الامر فيها موقوف أو نقول لا ميراث ظاهرا فاذا بيعت ثبت الميراث تحتمل آراء أقربها الاخير فلو اكتسبت بعد موت المستولد وقبل بيعها فان ابرأ المرتهن أو تبرع أجنبى فكسبها لها وان بيعت تبين ان الكسب للوارث خاصة اهـ شرح مر (قوله الا ان ملك الامة) أى فانه ينفذ ايلادها من الآن لانه يتبين عتقها بالعلوق لانا حكمنا بصحة بيعها و ينبنى على ذلك اكسابها وارش أولادها الحاصلة من نكاح أو زنا اهـ ع ش على مر فلو ملك بعضها وهو موسر هل يسرى الايلاد أو لا قال شيخنا ينبغى ان يسرى اهـ حل (قوله وهو معسر حال الايلاد) قيد به لانه لو كان موسرا حينئذ لكانت تعتق بمجرد الايلاد و يغرم القيمة ولا يتوقف على الولادة وعبارة سم قوله وهو معسر حال الايلاد كان التقييد بذلك لان الموسر يلزمه قيمتها بمجرد الاحبال من غير توقف على موت بالولادة انتهت (قوله غرم قيمتها) أى اذا كانت متساوية للدين أو أقل والا فلا يغرم الا قدر الدين اهـ شيخنا ح ف (قوله لانه تسبب فى اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق) وبموت أمة الغير بالولادة عن وطء شبهة يوجب قيمتها للعلة المذكورة لا من وطء زنا ولو باكراه لانها لا تضاف الى وطئه اذ الشرع قطع النسب بينه و بين الولد ولا ينافى ذلك ما سيأتى فى الغصب ان الغاصب لو أحبل الامة المغصوبة ثم ردها الى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان صورته انه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت فى ضمانه ولو وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم يجب عليه ديتها لان الوطء سبب ضعيف وانما أوجبنا الضمان فى الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره وأدمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شئ عليه فى موت زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لتولده من مستحق اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولا شئ عليه فى موت زوجته الى قوله بالولادة خرج بها ما لو كان الموت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان كانت أمة وديتها دية شبه عمد ان كانت حرة وان سبق منه الوطء مرارا ولم تتألم منه واذا اختلف الواطئ والوارث فى ذلك فالمصدق الواطئ لان الاصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اهـ (قوله بصفة لو جدت) أى سواء كان التعليق قبل الرهن بان علق بصفة يعلم حلول الدين قبلها واتفق انه لم يبع و وجدت الصفة قبل انفكاك الرهن أم كان بعده اهـ ع ش (قوله فينفذ العتق من الموسر) ولا ينفذ من المعسر وان وجدت ثانيا بعد الفك لانحلال التعليق أولا من غير تأثير اهـ سم. (قوله و يترتب عليه ما مر فيه) أى من غرم قيمته وقت اعتاقه وصيرورتها رهنا اهـ حل (قوله اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن) أى لا يحصل به فوات

لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا (واذا لم ينفذا) أى الاعتاق والايلاد (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ الايلاد) لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة (فلو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الايلاد ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الاحبال وكانت (رهنا) مكانها لانه تسبب فى اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق (ولو علق) عتق المرهون (بصفة فوجدت قبل الفك) للرهن (فكاعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز (والا) بان وجدت بعد الفك أو معه وهو من زيادتى (نفذ) العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن (وله) أى للراهن (انتفاع) بالمرهون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(لا ينقصه كركوب وسكنى) نحو برا البخاري الظاهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا بناء وغرس) لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ماقبلهما وان علم مما مر أعيد ليبني عليه ما يأتي (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل حلول الاجل (بل) يقلع (بعده ان لم تف الارض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي بقلع ذلك ولم يأذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض فارغة فان وفت الارض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس (ثم ان أمكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع يريده) الراهن منه كان يكون عبدا خياطا وأراد منه الخياطة (لم يسترد) لان اليد للمرتهن كما سيأتي وقولي يريده من زيادتي (والا) أي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد (فيسترد) كان يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط استرداده الامة أمن غشيانها ككونه محرما لها أو ثقة

حق المرتهن لاستيفائه له قبل العتق أو معه اه ع ش (قوله لا ينقصه) الافصح تخفيف القاف قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ ويجوز تشديدها اه شرح م ر (قوله كركوب وسكنى) أي في البلد لامتناع الغربة الا باذن أو لضرورة كنهب اه زي اه ع ش (قوله كركوب وسكنى) أي واستخدام ولو للامة لكن قال في الكفاية اذا امتنعنا الوطء فليس له استخدامها حذرا منه ويساعده قول الرو ياني يمنع من الخلوة بها وحينئذ فيستثنى من اطلاق المصنف هذا والاوجه خلافه الا ان يحمل على ما اذا غلب على الظن وقوع الوطء بسببه وكانزاء فحل على أنثى مرهونة يحل الدين قبل ظهور حملها أو تلد قبل حلوله بخلاف ما اذا كان يحل قبل ولادتها وبعد ظهور حملها فليس له الانزاء عليها لامتناع بيعها دون حملها لانه غير مرهون اه شرح م ر (قوله اذا كان مرهونا) انظر وجه التقييد به اه شوبري وأجيب بأن التقييد به لانه المتوهم (قوله لا بناء الخ) بحث الاذرعي استثناء بناء خفيف على وجه الارض باللبن كمظلة الناطور ولانه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين أو معه كما بحثه الشيخ ان لم ينقص الزرع الارض قيمة اذ لا ضرر على المرتهن فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض تركه الى الادراك اه شرح م ر (قوله لا بناء وغرس) بالرفع أخذته من ضبطه بالقلم اه شوبري (قوله لانهما ينقصان قيمة الارض) قضيته امتناع ذلك وان وفت قيمة الارض مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدي الى تفويت حق المرتهن لم يكن بعيدا اه ع ش على م ر (قوله فله ذلك) أي ما لم يكن القلع ينقص الارض اه م ر وظاهره وان قل النقص بحيث لا يفوت حقا على المرتهن ولو اعتبر نقص يؤدي الى تفويت حق على المرتهن لم يبعد اه ع ش (قوله وان علم مما مر) أي في قوله وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء ولا تصرف يزيل ملكا أو ينقصه اه ح ل وحكم البناء والغراس علم من منطوق قوله السابق أو ينقصه كتزويج وحكم الركوب والسكنى علم من مفهوم القول المذكور (قوله ليبني عليه) أي على حكم البناء والغراس وحده لا عليه مع ما قبله كما هو ظاهر العبارة اذ ما قبله لا دخل له في بناء ما يأتي فاسم الاشارة في قوله فان فعل ذلك راجع للبناء والغراس ويمكن ان يقال ان قوله وله انتفاع لا ينقصه الخ توطئة لقوله الآتي ثم ان أمكن بلا استرداد الخ فيكون مبنيا على ما هنا فعلى هذا يكون الضمير في قوله ليبني عليه أي الحكم المذكور بقسميه أي حكم البناء والغراس وحكم غيرهما ويكون قوله ما يأتي موزعا على الحكمين (قوله ان لم تف الارض بالدين) في المختار وفي الشيء يفي بالكسر وفيا على فعول أي تم وكثر (قوله أو حجر عليه) أي بفلس كما في شرح الروض وقوله بل يباع أي كما في رهن الام دون ولدها اه عميرة اه سم (قوله بل يباع مع الارض ويوزع الخ) راجع للاخيرتين وأما الاوليان فتباع الارض فيهما وحدها وقوله ويحسب النقص الخ راجع للثالثة فقط وأما الرابعة فيحسب عليهما معا اه شيخنا وقرره العزيزي وأصله في الشوبري وهكذا في شرح م ر وعبارته بل يباع مع الارض في الاخيرتين ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص في الثالثة على الزرع أو البناء أو الغراس اه وكتب عليه الرشيدي قوله في الثالثة أي وكذا في الرابعة كما في كلام الشيخين (قوله ويحسب النقص على البناء والغراس) وصورته ان تقوم الارض خالية عن البناء والغراس ثم تقوم معهما ثانيا مع قطع النظر عن قيمتهما فلو كان قيمة الارض خالية عشرين مثلا ومع البناء والغراس مع قطع النظر عن قيمتهما خمسة عشر ثم بيعا معا بثلاثين مثلا فالذي يخص الارض الثلثان والبناء مع الغراس الثلث هذا ان حسب على البناء والغراس دون الارض فلو حسب عليهما لكان يخص الارض النصف وهما النصف اه شيخنا (قوله ثم ان أمكن بلا استرداد انتفاع يريده الخ) يظهر انه لو كان له حرف لا يمكنه بيد المرتهن الا أدناها جاز له نزعه لاستيفاء أعلاها اه فتح الجواد وظاهره انه لو أمكنه أعلاها عند المرتهن لا يجاب لادناها عنده اه شوبري (قوله فيسترد) واذا تلف في يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر فلو ادعى رده على المرتهن فالصواب انه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد بيمينه مع ان الراهن ائتمنه باختياره فكيف يمكن ان

يكون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يكون الراهن على العكس مع ان المرتهن يجبر على الدفع اليه شرعا اه شرح مر (قوله والا فيسترد) أى وقت الانتفاع وافهم التقييد بوقت الانتفاع ان مايدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا وان غيره يرده عند فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا فى الوقت الذى جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة فى الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة و يرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا وفارق هذا المحبوس بالثمن فان يد البائع لا تزال عنه لاستيفاء منافعه بل يكتسب فى يده للمشترى بأن ملك المشترى غير مستقر بخلاف ملك الراهن اه شرح مر (قوله وله أهل) أى حليلة وهل مثل ذلك محرمه أخذا مما يأتى بعد اه ح ل وعبارة مر فى شرحه أو ثقة عنده نحو حليلة يؤمن معها منه عليها اه فالمراد حينئذ بالاهل من يمنع الخلوة وان لم يكن زوجة (قوله ويشهد) قال الشيخان شاهدين قال فى المطالب أو رجلا وامرأتين لانه فى المال قال فى شرح الروض وقياسه الاكتفاء بواحد مع اليمين اه والمعتمد انه يكفى الاشهاد مرة الا أن يكون بارز العدالة فلا اشهاد مطلقا مر ثم قال بعد ذلك ان للمرتهن طلب الاشهاد كل مرة الا أن يكون الراهن ظاهر العدالة فلا اشهاد عليه ولا مرة اه سم (قوله ويشهد) أى لئلا يجحد الرهن وقوله ان اتهمه أى فى انه أخذه للانتفاع اه شرح مر (قوله شاهدين) أى أو رجلا وامرأتين كما فى المطالب لانه فى المال وقياسه الاكتفاء بواحد ليحلف معه وان وثق به لا لظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير ان يعرف باطنه اه شرح مر (قوله فى كل استردادة) لكن وجوبا فى المرة الاولى وجوازا فى غيرها من المرات ومعنى الوجوب ان له الامتناع من تسليمه حتى يشهد ومعنى الجواز انه ليس له الامتناع من تسليمه بل ان صادف شهودا عند التسليم سلم واشهد والا سلمه قهرا عليه اه حلبى بالمعنى (قوله ان اتهمه) نعم ان كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وان أشهد لانه ربما تحيل فى اتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا مر اه ق ل على الجلال (قوله وله باذن مرتهن ما منعناه) من جملة ذلك الرهن فيجوز وينفذ ويكون فسخا للاول ان كان الرهن من غيره فان كان منه فلا بد من الفسخ قبل ذلك على ما تقدم اه ح ل ومتى تصرف باعتاق أو نحوه وادعى الاذن وأنكره المرتهن صدق المرتهن بيمينه لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف باذنه فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق أو الايلاد حلف العتيق والمستولدة لانهما يثبتان الحق لانفسهما بخلافه فى نكول المفلس أو وارثه حيث لا يحلف الغرماء لانهم يثبتون الحق للمفلس أولا اه شرح مر (قوله وبطل الرهن) أى بالولادة لا بمجرد الاحبال لان الحبل غير محقق وحينئذ لا يشكل امتناع وطء من حبلت مرة ثانية بغير اذن المرتهن فيقال كيف يتوقف الوطء على الاذن مع بطلان الرهن لان هذا الاشكال لا يأتى الا اذا قلنا ببطلان الرهن بمجرد الاحبال تأمل اه ح ل (قوله وبطل الرهن) أى بذلك وان رد الراهن الاذن على الاوجه كما ان الاباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لانها عقد اه فتح الجواد اه شوبرى (قوله لا بيعه بشرط تعجيل الخ) وأفهم قوله بشرط انه لا بد من لفظ الشرط أى أو ما يؤدى معناه كعلى ان تعجل فلا أثر لنيته ولا لنحو أذنت لك فى بيعه لتعجيل أى الا ان نوى به الشرط على الاوجه اه فتح الجواد اه شوبرى (قوله ووجهوا فساد الشرط الخ) وجه التبرى ان قضية هذه العلة انه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا علله فى الابانة بانه كما لو شرط ان يرهن عنده عينا أخرى وهى علة صحيحة قاله شيخنا فى شرحه اه شوبرى (قوله قبل تصرف راهن) وكذا معه لبقاء حقه اه فتح الجواد اه شوبرى (قوله و بوطء بلا احبال) معطوف على قوله بهبة أى وله الرجوع بعد تصرفه بوطء بلا احبال ولعل معنى الرجوع ان له ان يمتنع من الاذن فى الوطء مرة أخرى لانه يتوقف على الاذن كل مرة ولو كان بعد الحبل فليتأمل

(فصل فيما يترتب على لزوم الرهن) أى وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه عند ثالث وبيان ان فاسد العقود كصحيحها اه ع ش على مر وفى الحقيقة الترجمة لا تنزل الا على قوله اذا لزم فاليد للمرتهن غالبا

وله أهل (ويشهد) عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين فى كل استردادة (ان اتهمه) فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد (وله باذن مرتهن ما منعناه) من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم يحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن (لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل) من ثمنه وعليه اقتصر الاصل أو غيره (أو) بشرط (رهن ثمنه) وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط فى الثانية بجهالة الثمن عند الاذن (وله) أى للمرتهن (رجوع) عن الاذن (قبل تصرف راهن) كالموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع أيضا بعد تصرفه بهبة أو رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال (فان تصرف بعده) أى بعد رجوعه ولو جاهلا به (لغا) تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله

(فصل) فيما يترتب على لزوم الرهن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(إذا لزم) الرهن (فاليد) فى المرهون (للمرتهن) لانها الركن الاعظم فى التوثق وخرج بزيادتى (غالبا) مالو رهن رقيقا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربى فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن أمة فان كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو ممسوح أو من أجنبى عنده حليلته أو محرمه أو امرأتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها أو ثقة ممن مر والخنثى كالامة

وما عدا هذه المسئلة من مسائل الفصل كله زائد على الترجمة (قوله اذا لزم الرهن) أى باقباض أو قبضه باذن الراهن اهـ ح ل (قوله فاليد للمرتهن) أى اليد الحسية أى كونه فى حيزه وحوزه وفى بيته مثلا وحاصل ما أخرجه بقوله غالبا مسائل خمسة الرقيق المسلم والمصحف والسلاح والامة والمرهون من حيث هو حالة الاسترداد على التفصيل المذكور فى الخمسة فاليد الحسية عليه فيها للغير المرتهن على التفصيل المذكور ولو حملت اليد على الشرعية أى كونه فى سلطنته وفى ولايته بحيث يمتنع على الراهن التصرف فيه بما يزيل الملك أو ينقصه بغير اذن المرتهن لم يحتج للتقييد بغالبا لان اليد الشرعية على المرهون للمرتهن دائما حتى فى الصور الخمسة المذكورة وقوله لانها الركن الاعظم فى التوثق هذا التعبير يقتضى ان هناك يدين فى كل واحدة منهما صلاحية للتوثق ويد المرتهن أعظم فيه من الاخرى ولعل المراد بالاخرى يد ثالث يوضع عنده الرهن كما يأتى فى قوله ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين وهذه اليد صالحة للتوثق وهى ركن فيه كيد المرتهن لكن يد المرتهن هى الركن الاعظم فى التوثق وليس المراد باليد الاخرى يد الراهن لانها تنافى التوثق فليست ركنا (قوله فاليد للمرتهن) خرج به وارثه فليس على الراهن الرضا بيده وان ساواه فى العدالة اهـ شوبرى (قوله فيوضع عند من له تملكه) مقتضى صنيعه ان كلا من المصحف والمسلم والسلاح يسلم لمن ليس له تملكه ثم ينزع منه ويجعل تحت يد من له تملك ذلك وفى كلام ج ان من ليس له تملك ذلك يوكل فى قبضه من له تملك ذلك وتقدم ان فى المصحف يتعين التوكيل دون المسلم والسلاح والظاهر ان المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسه دون غيره مما يحرم عليه تملكه ويجوز للمحدث مسه ككتب العلم الشرعى المشتملة على شئ من القرآن وكذلك العبد يسلم له ثم ينزع منه وهل المراد من يصلح لتملكه أو من يصح ان يتملكه ليخرج من أقر بحرية الرقيق أو وقفه أو وقف المصحف اهـ ح ل وتقدم فى كتاب البيع عن شرح م ر ان المراد بالمصحف الذى لا يصح ان يتملكه الكافر ما فيه قرآن وان قل ولو حرفا ان قصد انه من القرآن ولو كان فى ضمن نحو تفسير وعلم وقوله وهل المراد من يصلح الخ الاوجه الثانى اذ الاول هذا التردد بل المراد به من يصلح لتملكه جزما ولو أقر بحرية الرقيق أو شهد بها لانه لا يعتق عليه بوضع يده عليه من غير تملك تأمل (قوله فان كانت صغيرة لا تشتهى) هذا الشق من الترديد ليس خارجا بالقيد المذكور وانما ذكره لضرورة التقسيم وانما الخارج هو الشق الثانى كما لا يخفى وهو قوله والا فعند محرم الخ (قوله فان كانت صغيرة لا تشتهى) لو كان الدين لا يحل حتى تشتهى فيحتمل ان يقال يمتنع وضعها عنده ابتداء ويحتمل ان يقال توضع الى حين تشتهى فتؤخذ منه اهـ طبقى اهـ شوبرى وهذا الثانى هو المعتمد اهـ شيخنا وفى ع ش على م ر فلو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فان تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ومثله مالو ماتت حليلته أو محرمه أو سافرت قال ج وشرط خلاف ذلك مفسد وقضيته انه مفسد للعقد وهو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضاه (قوله من امرأة) بيان للثقة ويرد عليه ان من بيانية ولا يستفاد منها انه يشترط فى المرأة وما بعدها العدالة لان ما بعد من البيانية مفسر لما قبلها والمعنى عليه ان الثقة هى المرأة وما بعدها سواء كان كل منهما عدلا أو فاسقا ويمكن جعل من حالا مقيدا للثقة يعنى انه يشترط فى الثقة كونه امرأة أو ممسوحا أو أجنبيا عنده من ذكر فلا يكفى أجنبى عدل ليس عنده من ذكر من الحليلة وما بعدها ثم ما ذكر يقتضى ان حليلة الاجنبى ومحرمه لا يشترط فيهما العدالة ويوجه بان الحليلة تغار على حليلها والمحرم يستحيى منها فاكتفى بهما ولو فاسقين اهـ ع ش (قوله أو امرأتان ثقتان) هلا اكتفى بواحدة لان نحو المرهونة تجوز الخلوة بهما او أما المرهونة الخلوة قبل المرهونة فأمر آخر لا تعلق له بالرهن ثم رأيت م ر قال يكفى واحدة اهـ سم وخالف ج قال ع ش والاقرب ما قاله ج لان مدة الرهن قد تطول وذلك يؤدى الى اشتغال المرأة الثانية فى بعض الازمنة فتحصل خلوة المرتهن بالامة اهـ بحروفه (قوله أو ثقة ممن مر) لعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا اهـ ح ل (قوله والخنثى كالامة) أى فيما قبل الا وفيما بعدها وحينئذ لا يظهر الاستدراك

المذكور

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع (ولهما) أى الراهن والمرتهن (شرط وضعه) أى المرهون (عند ثالث أو اثنين) مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالآخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة (ولا ينفرد) فى صورة الاثنين (أحدهما بحفظه) كنظيره فى الوكالة والوصية فيجعلانه فى حرز لهما فان انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدهما الى الآخر ضمنا معا النصف (الا باذن) من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيرى كالروضة وأصلها بثالث أولى من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل فى ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام أما غيره كولى ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعى (وينقل عمن هو) أى المرهون (بيده) من مرتهن أو ثالث وان لم يتغير حاله الى آخر (باتفاقهما) عليه (وان تغير حاله) بموته أو فسقه أو زيادة فسقه أو عجزه عن حفظه أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما (وتشاحا) فيه (وضعه حاكم عند عدل) براءة قطعا للنزاع وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى

المذكور لانه من صور ما بعد الا كما لا يخفى فهو معلوم من التشبيه (قوله لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية) أى ولا رجل أجنبي كما نقله الاذرعى عن البيان وانما يوضع عند محرم له اه رشيدى على مر والظاهر ان قوله ولا رجل أجنبي يقيد بالذى لم تكن عنده حليلة ولا محرمه ولا امرأتان ثقتان (قوله وتقدم ان اليد تزال الخ) أى وازالة يده لا تنافى الاستيلاء عليه حكما اه عزيزى وهذا فى المعنى معطوف على قوله مالو رهن رقيقا الخ فهو من جملة ما خرج بالغالب وأيضا غرضه منه الاعتذار عن تركه فى المتن مع ذكر الاصل له وعبارته اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق (قوله ولهما شرط وضعه الخ) هذا زائد على الترجمة لان الشرط فى العقد لا بعد اللزوم اه (قوله ولهما شرط وضعه) أى دائما أو فى وقت دون وقت كأن يشرطا كونه عند ثالث يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما اه برماوى (قوله عند ثالث) أى أو عند الراهن لكن بعد ان يقبضه المرتهن اه شرح مر (قوله وكما يتولى الواحد الحفظ الخ) الظاهر ان المعنى وكما يجوز ان يتولى الواحد الحفظ يجوز ان يتولى القبض أيضا والافليس بلازم ان يتولى القبض بل يجوز أن يتولاه المرتهن ويتولى الثالث الحفظ وهذه الصورة هى الظاهرة من قول المتن ولهما شرط وضعه عند ثالث الخ اه (قوله ولا ينفرد أحدهما الخ) هذا عند الاطلاق وأما اذا نص على اجتماعهما على حفظه أو على انفراد أحدهما به فيتبع شرطه اه من شرح مر (قوله فيجعلانه فى حرز لهما) مقتضاه انه لا يقسم كما سيأتى فى الوصية ان الاكثرين فيما اذا اختلفا فى الحفظ ولم يكونا مستقلين انه يقسم وهو الاصح اه شرح الروض أقول يمكن الفرق بان تصرف الوصى أتم من تصرف الثالث فان التصرف هنا مقصور على الحفظ اه شورى (قوله ضمن نصفه) ينبغى أن يكون المراد ضمان الاستقرار بان يكون الآخر طريقا فى ضمان ذلك النصف اذا تمكن من حفظه ومنع الآخر من أخذه فتركه لانه وديع يجب عليه الحفظ مع التمكن وفاقا فى ذلك لشيخنا طب ثم عرضته على مر فتوقف اه سم (قوله ضمنا معا النصف) أى ضمن كل منهما جميع النصف لان أحدهما متعد بالتسليم والآخر بالتسلم وقرار الضمان على من تلف تحت يده هكذا حرر مع طب بعد المباحثة ثم وافق عليه مر اه سم ومحصل الكلام ان المضمون نصفه فقط وانه يطالب به كل منهما وان قرار ضمانه على من تلف تحت يده وأما النصف الآخر فهو باق على كونه أمانة عند من حصل عنده التلف فلا يضمنه هو لانه أمانة عنده ولا الآخر لانه لم يسلمه ولا هو مأذون فى حفظه ولا خالف فيه اه شيخنا (قوله فيمن يتصرف لنفسه) أى فى راهن ومرتهن يتصرف لنفسه الخ وقوله كولى الخ هذه الامثلة ما عدا المكاتب محترز قوله يتصرف لنفسه فان الولى وما بعده لا يتصرفون لانفسهم وقوله ومكاتب محترز قوله التصرف التام وقوله حيث يجوز لهم أى المذكورين ذلك أى الرهن والارتهان أى اذا كان لضرورة أو غبطة ظاهرة فالولى لا يجوز له رهن مال موليه ولا الارتهان عليه الا لضرورة أو غبطة ظاهرة وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا عشماوى (قوله وان تغير حاله الخ) لو اختلف فى تغير حاله صدق النافى بلا يمين قال الاذرعى وينبغى ان يحلف على نفى العلم اه ح ل (قوله بموته) من ثم تعلم انه لو مات المرتهن وورثته عدول كان للراهن نقله من أيديهم اه أقول صرحوا بذلك وعبارة العباب كالروض وغيره ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله أو مات فللراهن طلب النقل اه سم (قوله أو فسقه) ظاهر كلامهم ان العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا أن يكون الحاكم هو الذى وضعه عنده لانه نائبه فينعزل بالفسق اه سم (قوله وتشاحا فيه) فان تشاحا فيه عند عدم تغير حاله ينبغى أن لا يلتفت اليهما بل يبقى فى يده ولو فاسقا قيل فيه تصريح بان الثالث لا ينعزل عن الحفظ بالفسق وهو واضح ان كان نائبهما ولم يكن أحدهما رهن عن غيره اه ح ل (قوله وضعه الحاكم عند عدل) أى وان لم يكن مشروطا فى بيع خلافا لما فى شرح الروض حرر وحينئذ ينعزل بالفسق لانه نائب الحاكم اه ح ل (قوله أعم وأولى) نبه الشارح على العموم بقوله من مرتهن أو ثالث فى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هو بيده يشمل الصورتين وبقوله وان لم يتغير حاله وهذان العمومان فى مقابلة قوله ولومات العدل الخ لانه قاصر على ما اذا تغير وعلى كون المرهون بيده وبيان وجه الاولوية ان قوله ولومات العدل الخ يقتضى انه لا ينقل عند الاتفاق الا اذا تغير العدل مع انه عند اتفاقهما ينقل مطلقا سواء تغير أو لم يتغير وبعبارة أخرى قوله وتعبيرى بذلك أعم أى لشموله للمرتهن أى لما اذا كان المرهون تحت يد المرتهن فان وارثه يقوم مقامه اذا مات وينقله الوارث والراهن ويضعانه عند آخر باتفاقهما ووجه الاولوية ان عبارة الاصل تقتضى انه لا يجوز ان يجعلاه حيث يتفقان الا ان مات أو تغير حاله بالفسق وليس كذلك اذ مثله العجز عن الحفظ أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما اه تقرير شيخنا عشماوى (قوله ويبيعه الراهن باذن مرتهن) ولا ينزعه من يده فلو حل الدين فقال الراهن رده لا بيعه لم يجب بل يباع فى يده ثم بعد وفائه يسلمه للمشترى برضا الراهن أى ان كان له أى الراهن حق الحبس كما هو واضح أو للراهن برضا المشترى مالم يكن له حق الحبس والالم يحتج الى رضاه كما هو ظاهر ولا يسلم المشترى الثمن لاحدهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم اه شرح مر وقوله مالم يكن له أى للراهن وهذا قيد فى قوله برضا المشترى وقوله والا أى بان كان له حق الحبس لم يحتج الى رضاه أى رضا المشترى اه (قوله باذن مرتهن) فان عجز عن استئذانه واستئذان الحاكم صح بيعه اه حل (قوله للحاجة) انما قيد بها توطئة للتفصيل الآتى والا فللراهن بيعه بالاذن مطلقا كما مر فى قوله وله باذن مرتهن ما منعناه (قوله أى عندها) أشار به الى ان اللام بمعنى الوقت لا للتعليل لصدقها بسبق الحاجة ومقارنتها وتأخرها اه ع ش (قوله بان حل الدين ولم يوف) أى من غيره وفيه يعلم انه لا يجب على الراهن أن يوفى من غير المرهون وان لزم عليه تأخير كثير ويوجه بانه ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبته بوفاء الدين من مال آخر حالة الحجر اه حل وطريق المرتهن فى طلب التوفية من غير المرهون ان يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية اه عميرة اه ع ش على مر وللمرتهن طلب بيع المرهون وطلب وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع وفهم من طلب أحد الامرين ان للراهن ان يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأخير وان كان حق المرتهن واجبا فورا لان تعليقه بعين الرهن رضا منه باستيفائه منه وطريقه البيع اه شرح مر (قوله بان حل الدين) أى أو أشرف الرهن على الفساد كما هو ظاهر اه شوبرى (قوله بحبس وغيره) متعلق بألزمه اه (قوله فان أصر أحدهما الخ) هذا ظاهر عند اصرار الراهن فان أصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن فى البيع وصرح به غير واحد اه شوبرى والاصرار ليس قيدا بل يكفى مجرد الامتناع اه حل (قوله باعه الحاكم عليه) أى باع ما يرى بيعه من المرهون أى حيث لا غرض فى الامتناع كما يدل عليه كلام القنية وهلا باعه الراهن اذا أصر المرتهن على الامتناع وأفتى السبكى بان للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المدين الى مسافة العدوى أو امتناعه فقول الشارح من ثمنه ليس بقيد بل مثله ثمن غيره اذا باعه أى الغير ومثل اصرار الراهن على الامتناع مالو كان غائبا وليس له ما يوفى منه غير المرهون أو كان بيعه أصلح فيبيعه الحاكم بعد ثبوت الدين وملك الراهن له وكان يجعل ولايته ويوفى من ثمنه والمعتمد الاكتفاء باليد كما فى المفلس اه حل وقوله باليد أى يد المرتهن فيكفى اقراره بانه ملك للراهن اه ع ش على مر (قوله باعه الحاكم) عبارة العباب فان لم يبعه أى الراهن باعه القاضى بعد ثبوت الدين والرهن وملك الراهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه وكما لو أثبت المرتهن أو وارثه ذلك فى غيبة الراهن ثم لو حضر وأنكر البحث عنه صدق القاضى ولا يدعى ذلك أى عدم البحث على المرتهن اذ لا يجب عليه ولو لم يجد بينة أو قاضيا فالغيبة كالجحود وقد ظفر بغير جنس حقه فيبيعه وبيع الراهن العاجز عن المرتهن والقاضى كبيع المرتهن حينئذ اه وقوله وكما لو أثبت الى قوله فى غيبة الراهن أطلق الغيبة كالروض وعبارة تجريده واذا غاب الراهن مسافة القصر أثبت المرتهن الحال عند القاضى ليبيعه أو دونها لم يبعه الا باذنه وكذا

من قوله ولومات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل (ويبيعه الراهن) ولو بنائبه (باذن مرتهن) ولو بنائبه (للحاجة) أى عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا (ويقدم) أى المرتهن (بثمنه) على سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط (فان أبى) المرتهن (الاذن قال له الحاكم ائذن) فى بيعه (أو أبرئ) دفعا لضرر الراهن (أو أبى) (الراهن بيعه ألزمه الحاكم به) أى ببيعه (أو بوفاء) بحبس وغيره (فان أصر أحدهما على الاباء (باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه (وللمرتهن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لومات لا يبيعه القاضي الا بعد ثبوت الحق وغيبة الوارث مسافة القصر اه فليحرر وقد يقال ان هذا قضاء متعلق بغائب فتكفي مسافة العدوى ثم ذكرت ذلك للفاضل مر فقال ينبغي أن يكون اعتبار مسافة القصر مبنيا على وجه ضعيف انه يعتبر في قضاء الغائب مسافة القصر اه سم (قوله باعه الحاكم عليه) أي قهرا عليه وقد أفتى السبكي بان للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه لان له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه وأخذ المرهون فان لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون أروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره اه شرح مر (قوله بيعه باذن راهن وحضرته) محله اذا قال الراهن بعه لي أو أطلق فان قال للمرتهن بعه لك لم يصح للتهمة اه ج (قوله نعم ان كان الدين مؤجلا) قال الزركشي أي أو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين والاستيفاء من غيره متعذر او متعسر بفلس أو غيره لان الظاهر انه يحرص على أوفى الاثمان تحصيلا لدينه ما أمكنه فتضعف التهمة أو تنتفي اه شرح مر (قوله صح البيع) كتب عليه مر معتمد وكتب أيضا قوله صح قال شيخنا المعتمد البطلان وان قدر الثمن كذا نقل عنه ووقع الشارح الصحة كما في الشرح كحج اه شوبري (قوله ان شرطاه) أي في عقد الرهن اه شرح مر (قوله لان اذنه في البيع قبل القبض) هذا الظرف أي قوله قبل القبض ظرف لاذنه لان اذنه الكائن قبل القبض أي الذي تضمنه الشرط الواقع في صلب العقد لا يصح والمراد بالقبض قبض الثالث له ومقتضى هذا التعليل انه لو أذن بعد قبض الثالث له في البيع وقبل وقت البيع انه يكتفي بهذا الاذن لانه واقع بعد القبض وليس كذلك بل لابد من استئذانه عند البيع للعلة المذكورة وهي انه ربما أمهل أو أبرأ اه حلبي بنوع تصرف ثم رأيت محصله في شرح مر (قوله لا المرتهن) لكن يبطل بعزله اذنه اه شوبري (قوله من نقد بلده) أي البيع كالوكيل ومنه يؤخذ عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن اه ح ل (قوله فان أخل بشيء منها) أي من هذه الامور الثلاثة لم يصح البيع وظاهره وان كان نقد غير البلد أنفع اه ح ل (قوله لكن لا يضر النقص الخ) أي ما لم يكن ثم من يدفع ثمن المثل والا فلا يبيع الا منه اه ح ل (قوله لانهم يتسامحون فيه الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه لان التغابن التسامح وأجيب بانا لا نسلم ان معناه التسامح وانما معناه يبتلى بالغبن فيه كثيرا وتفسيره بما تقدم تفسير باللازم اه سم بالمعنى وعبارة ع ش على مر مما يتغابن به الناس أي يبتلون بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون في الشيء اليسير اه ع ش (قوله وفي معنى الثالث الراهن) أي فلا يجوز له البيع بدون ثمن المثل الا اذا كان الثمن الذي يبيع به يفي بالدين فيصح وان كان ما باع به دون قيمته بكثير لانه حقه ولا ضرر على المرتهن فيه وقوله ولو رأى الحاكم الخ مثله الراهن في ذلك حيث رهن على دين ليس من نقد البلد ورأى بيعه بذلك ليدفعه للمرتهن وفي مر ما يصرح بذلك اه ع ش (قوله من غير نقد البلد جاز) معتمد وهلا كان للراهن ذلك سم أقول القياس ان له ذلك بالطريق الاولى نعم لو أراد بيعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين منه فينبغي امتناعه الا باذن المرتهن لانه ربما أدى ذلك الى تأخير التوفية فيضر بالمرتهن اه ع ش (قوله فان زاد راغب قبل لزومه) أي بان ارتكب المحظور اه ح ل أي لان الزيادة في هذه الحالة من قبيل الشراء على الشراء وهو حرام كما تقدم (قوله فان زاد راغب الخ) قال في العباب موثوق به قال في الايعاب أي وسلم ماله من الشبهة ان سلم المبيع منها فيما يظهر بل لو كان المبيع أقل شبهة من ماله احتمل ان لا يلتفت الى زيادته أيضا واحتمل الفرق بين هذه وما قبلها والزيادة ما لا يتغابن به اه حج اه شوبري (قوله واستقرت الزيادة) لعل المراد باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها عنها اه شوبري والظاهر ان هذا التفسير لا يصح لان الشارح جعل استقرار الزيادة شرطا في قول المتن فليبعه والا انفسخ ومقتضاه انه لو لم يستقر بان رجع الراغب عنها ان البيع لا ينفسخ بل يتبين استمراره والشارح قد صرح بخلاف هذا حيث قال ولو رجع الراغب الخ وانظر هل يصح تفسير الاستقرار بما تقدم في كتاب البيع في قوله وسوم

بيعه) في الدين (باذن راهن وحضرته) بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين مؤجلا أو قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة (وللثالث بيعه) عند المحل (ان شرطاه وان لم يراجع الراهن) في البيع لان الاصل دوام الاذن أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له (بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فان أخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوي ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز (فان زاد) في الثمن (راغب قبل لزومه) أي البيع واستقرت الزيادة (فليبعه) بالزائد وان لم يفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا له

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(والا) أي وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه (انفسخ) وهذا من زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه أولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا أثر للزيادة (والثمن عنده من ضمان الراهن) حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه أو تسليمه الى المرتهن فأنكر صدق بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان أذن له في التسليم (فان تلف) الثمن (في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه) فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الآذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب وان اقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن

على سوم بعد تقرر ثمن وهو ان المراد بالتقرر انتهاء الرغبات بحيث لا يطاف به في الاسواق للزيادة اه ثم رأيت في ع ش على مر قوله واستقرت الزيادة أي بان جزم الراغب فيها بها وهذا غير ما ذكره الشوبري (قوله واستقرت الزيادة) وكانت مما لا يتغابن بمثلها وكانت في زمن خيار المجلس أو الشرط للبائع أو لهما اه ح ل (قوله والا انفسخ) لو لم يعلم بالزيادة حتى انقضى الخيار قال السبكي لم أر فيه نقلا والاقرب تبين الانفساخ وارتضاه طب قال لان العبرة في العقود بنفس الامر اه سم (قوله اشترط بيع جديد) أي من غير افتقار الى اذن جديد ان كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك اه شرح الروض اه شوبري (قوله لانه قد يفسخ) أي يشتغل بالفسخ فيرجع الخ بخلاف ما اذا اشتغل بالبيع من ابتداء الامر (قوله فان زيد بعد اللزوم) أي أو كان الخيار للمشتري فقط ح ل والظاهر ان هذا لا يحتاج اليه لان المراد باللزوم في المتن اللزوم من طرف البائع الذي هو الثالث سواء لزم من طرف المشتري أو لا وكان المحشي فهم ان المراد باللزوم اللزوم من الطرفين فاحتاج الى زيادة هذه الصورة (قوله فلا أثر للزيادة) لكن يسن للبائع ان يستقيل المشتري ليبيعه من الراغب بالزيادة اه شرح مر (قوله والثمن عنده الخ) مثله من أرسله المدين بدينه ليسلمه للدائن فقال الدائن اتركه عندك وهو من ضماني وفي قبضي فتلف عند الرسول فهو من ضمان المرسل اه مر *(فرع)* يصدق أمينهما أي الراهن والمرتهن في تلف المرهون أورده على الراهن اه عب اه سم (قوله فان ادعى الثالث تلفه) أي ولم يبين سببا فان بين سببه فعلى ما سيأتي في الوديعة اه ح ل (قوله ورجع الراهن على الثالث) وحينئذ فهل لهذا الثالث ان يرجع ان كان صادقا في نفس الامر على المرتهن فاذا ظفر بشيء من ماله أخذه كالظافر بحقه لانه تسبب في غرمه أو على الراهن لانه الذي غرمه أو يفرق بين ان يصدقه في الدفع الى المرتهن فيرجع عليه أو لا يصدقه فيرجع على المرتهن ولعل هذا أوجه فليتأمل اه شوبري (قوله وان كان اذن له في التسليم) أي لتقصيره بعدم الاشهاد مع عدم عود غرة على الراهن نعم ان قال له ولم تشهد فلا رجوع له عليه اه شيخنا ح ف (قوله فان تلف في يده) أي من غير تفريط منه أخذا مما سيأتي اه ح ل (قوله رجع المشتري عليه) أي لانه وكيل الراهن أو على الراهن لانه أقام الثالث مقامه والا فهو لم يقع منه عقد ولا يد له على الثمن اه ح ل ولان قرار الضمان عليه (قوله أو على الراهن) ووجه ذلك انه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعا الى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد له ولا عقد ولا يضمن بالتغرير اه برماوي اه سم (قوله فان كان الآذن له في البيع الحاكم الخ) هذا تقييد لقول المتن عليه أو على الراهن أي محل هذا ان كان الثالث وكيلا عن الراهن فان كان مأذون الحاكم فيرجع المشتري في مال الراهن ولا يطالب الثالث (قوله وهو لا يضمن) أي الحاكم فكذا نائبه (قوله ولو تلف الثمن في يده بتفريطه) أي قبل تسليمه للمرتهن والا بان تسلمه المرتهن ثم أعاده للثالث صار طريقا في الضمان فيرجع المشتري عليه أيضا اه شوبري وشرح مر (قوله فمقتضى تصوير الامام) أي تصويره التلف السابق بقوله من غير تفريط منه (قوله قصر الضمان عليه) لعل المراد ان قرار الضمان عليه مع كون الراهن طريقا في الضمان أيضا اه ع ش على مر وقوله وان اقتضى اطلاق غيره خلافه أي أطلقوا ان المشتري يردد الطلب بين الراهن والثالث اذا تلف تحت يده والقرار على الراهن ولم يفصلوا بين كون الثالث متعديا في التلف أو لا اه شيخنا ح ف ومقتضى هذا ان القول الضعيف يقول بان قرار الضمان على الراهن مع كون التلف بتفريط الثالث تأمل (قوله قصر الضمان عليه) أي لان سبب تضمين الموكل انه أقام الوكيل مقامه وجعل يده كيده فاذا فرط الوكيل فقد استقل بالعدوان فليستقل بالضمان اه شرح مر وعبارة ح ل قوله قصر الضمان عليه أي لان سبب تضمين الراهن كما علمت كونه أقام الثالث مقامه وجعل يده كيده فاذا فرط فقد استقل بالعدوان فليستقل بالضمان انتهت (قوله فيما ذكر) أي من قوله والثمن عنده من ضمان الراهن الى هنا وقوله المرتهن أي فيما اذا باع المرهون باذن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الراهن فيقال ان الثمن عنده من ضمان الراهن الى آخر التفاريع المتقدمة (قوله وعليه مؤنة مرهون) أى التى بها بقاؤه اهـ ح ل أى دون التى بها تنميته فان غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فان تعذر استئذانه وأشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا اهـ ج اهـ زى (قوله أى الراهن المالك) احترز به عن المستعير فمؤنته على المعير اهـ ع ش (قوله فيجبر عليها لحق المرتهن) أى لا من حيث الملك لان للمالك ترك سقى زرعه وعمارة داره ولا لحق الله لاختصاصه بذى الروح وانما لم يلزم المؤجر عمارة الدار لان ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له اهـ زى (قوله ولا يمنع الراهن الخ) لم يقيد بالمالك كسابقه ولعله حذفه منه لدلالة سابقه كما يرشد اليه قوله حفظا لملكه و يبقى النظر فى المستعير الراهن هل له ذلك بنفسه لانه من المصالح ومثله الوديع أو لا بد فى ذلك من مراجعة الحاكم أو المالك ولعل هذا هو الوجه فليراجع اهـ شوبرى (قوله عند الحاجة اليها) فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردى والرويانى لخبر روى قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه اهـ شرح مر (قوله ولا يجبر عليها) قال شيخنا لكن سيأتى فى النفقات انه يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء بداعية الطبع فى حق نفسه بل الرقيق أولى بذلك من القريب فيحمل ما هنا من عدم الوجوب على انه لا يجب ذلك من خالص ماله بل فى عين المرهون بيبع جزء منه لاجلها ان لم يتعذر بيع جزء منه والا وجب فى خالص ماله حفظا لحق القن اهـ شرح مر اهـ شوبرى فتلخص من هذا ان نفى الاجبار عليها انما هو من حيث حق المرتهن فلا ينافى انه يجبر عليها لحق الله تعالى (قوله وهو أمانة بيد المرتهن) واستثنى البلقينى من هذه القاعدة تبعا للاصحاب ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون غصبا أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد أو رهن مقبوض بسوم أو رهن ما بيده باقالة أو فسخ قبل قبضه أو خالع على شئ ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه اهـ شرح مر (قوله أى من ضمانه) أى لا من ضمان المرتهن فالدلالة على المدعى بمفهوم الحديث اهـ (قوله فلا يسقط بتلفه شئ من دينه) أى سواء تلف بتفريط أو بدونه وان كان عند التفريط يضمن قيمته ومع ضمانه لها دينه باق بحاله وقوله بجامع التوثق الظاهر ان المعنى بجامع فوات التوثق يعنى مع بقاء الدين بحاله (قوله أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين) عبارة مر أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته اهـ (قوله واصل فاسد كل عقد الخ) المراد بالاصل الكثير والغالب اهـ ع ش وقوله فى ضمان أى فى مطلق الضمان وان كان المبيع فى البيع الصحيح يضمن بالثمن وفى البيع الفاسد يضمن بالقيمة فى المتقوم و بالمثل فى المثلى اهـ سم والمراد من هذه القاعدة التسوية فى أصل الضمان لا فى الضامن فلا يرد ان الولى لو استأجر لموليه فاسدا تكون الاجرة عليه وفى الصحيحة على موليه ولا فى القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصورى وفاسده بالقيمة ونحو القراض والاجارة والمساقاة بالمسمى وفاسدها باجرة المثل اهـ ج (قوله لانه ان اقتضى صحيحه الخ) المقام للتفريع كما لا يخفى (قوله ففاسده كذلك) أى لا يقتضى الضمان بل هو مساوله فى عدم الضمان لا انه أولى لان تعليله بقوله ان واضع الخ لا يفيد الا ذلك وأما تعليل الاول فهو ان الشارع والمالك أذنا فى الصحيح وأما الفاسد فلم يأذن فيه الا المالك فكان أولى بالضمان اهـ شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله ففاسده كذلك قال سم على منهج ولم يقل أولى لان الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان اهـ ووجه ذلك ان عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه ان يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب انتهت (قوله لان واضع اليد الخ) تعليل لقوله ففاسده كذلك وهذا جواب عما يقال الصحيح غير المضمن أذن فيه كل من الشارع والمالك وأما الفاسد فلم يأذن فيه الشارع فكان يناسبه الضمان لنهى الشارع عنه فأجاب عنه بان وضع اليد لما كان باذن المالك

(وعليه) أى الراهن المالك (مؤنة مرهون) كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقى أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن (ولا يمنع) الراهن (من مصلحته) أى المرهون (كفصد وحجم) ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها (وهو امانة بيد المرتهن) لخبر الرهن من راهنه أى من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شئ من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (وأصل فاسد كل عقد) صدر (من رشيد كصحيحه) فى ضمان وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد أثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو اعارة مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لم يترتب عليه الضمان فالمراد بوضع اليد وضعها في الفاسد وقوله ولم يلتزم بالعقد ضمانا أي بالعقد الفاسد أي لكون صحيحه غير مضمن تأمل (قوله وخرج بزيادتي من رشيد الخ) صنيعه يقتضي ان هذه الزيادة قيد في الشق الثاني فقط وهو قوله وعدمه وليس لها محترز في الاول وهذا وان كان خلاف الظاهر من عبارة المتن لكنه متعين لان الشق الاول لا يتقيد بالرشد لانه اذا كان الصحيح الصادر من رشيد مضمنا وفاسده الصادر من رشيد مضمن أيضا كان الفاسد من غير رشيد أولى بالضمان تأمل وقوله مالا يقتضي صحيحه أي عقد فاسد لا يقتضي صحيحه الضمان وقوله فانه مضمون أي مضمون متعلقه وهو المقبوض فيه تأمل (قوله مالو صدر من غيره) كان وهب أو رهن وقوله فانه مضمون أي على واضع اليد الرشيد كالمرتهن والمتهب (قوله تبعا للاصحاب) أي في قولهم الاصل ان فاسد كل عقد الخ اه شرح مر (قوله على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل) الاظهر أنها لم تدخل حتى تخرج لان المراد بقوله كصحيحه في ضمان وعدمه أي ضمان العين التي لم يتعد فيها وماذكره غيرعين أو عين تعدى فيها اه شيخنا وعبارة الشوبري أجيب عن خروج هذه المسائل ونحوها عن الاصل بان المراد بالضمان ضمان العوض المقبوض كما أشار اليه الشارح كالمحلي بقوله فالمقبوض بفاسد بيع الخ فالمراد ان هذه القاعدة مفروضة في الاعيان التي لا تعدى فيها فلا يرد عليه ماذكره اه وقرر شيخنا ح ف فقال أجاب مر وغيره عن خروج هذه المسائل بان المراد الضمان وعدمه في المال الذي وقع عليه العقد وأما في القراض والمساقاة فمال القراض والثمرة والشجر في المساقاة غير مضمون وكذا مال الشركة لا ضمان فيه وضمان المرهون والمكترى المغصوبين لعارض الغصب لا من حيث الفساد والصحة (قوله فمن الاول) أي مما يخرج من الاول وهو قوله فاسد كل عقد كصحيحه في ضمان أي اذا كان صحيحه يقتضي الضمان ففاسده أولى أي وقد يقتضي صحيحه الضمان وفاسده لا يقتضيه كالمسائل التي ذكرها وقوله ومن الثاني هو قول المصنف أو عدمه اه ع ش على مر مع زيادة (قوله فمن الاول مالو قال الخ) ومنه أيضا مالو عرض العين المكتراة على المكترى فامتنع من قبضها الى أن انقضت المدة حيث تستقر الاجرة ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر ومالو ساقاه على ودي مغروس أو ليغرسه ويتعهده مدة فالثمرة بينهما وقدر مدة لا تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة اه شرح مر (قوله ومن الثاني) أي وهو قوله وعدمه الذي حذفه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد اه شوبري (قوله فانه لا يضمن كل من الشريكين الخ) لان المسامحة في العمل معتادة بين الشركاء فاذا صح عقد الشركة لم يقع بينهما تقصير ولا يعدان مقصرين بخلافهما عند الفساد فانهما لما قصرا أثما ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجبت الاجرة في الفاسدة تغليظا وزجرا عنها اه ايعاب اه شوبري (قوله ويضمنه مع فاسدها) أي فيضمن كل أجرة مثل عمل الآخران اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر لان الاصل عدم العمل ولو اختلفا في قدر الاجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا اه ع ش على مر (قوله وان كان القرار على المتعدي) أي اذا كان الآخذ منه يجهل تعديه والا فقرار الضمان على من هي تحت يده لا على المتعدي اه شوبري (قوله وشرط كونه مبيعا له) المقام للتفريع فكان المناسب الفاء ففرع على القاعدة الثانية وهي قوله وعدمه قوله وهو قبله امانة وعلى القاعدة الاولى المفهوم الذي ذكره الشارح بقوله وبعده مضمون ولذلك قال مر في الدخول عليه مانصه ومن فروع هذه القاعدة ماذكره بقوله وشرط كونه مبيعا له الخ ثم قال ومن ذلك أي من فروع هذه القاعدة مالو رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر امانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية لان القبض وقع على الجهتين جميعا فلزم كونه مستعيرا بعد الشهر اه (قوله وشرط كونه مبيعا له الخ) أي بان قال رهنتك هذا بشرط أني أو على انه ان لم أوف عند الحلول فهو مبيع منك اه ع ش (قوله لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد الخ) والقبض للرهن وقع عن الجهتين جميعا أي قبض الرهن والبيع (قوله فان قال رهنتك الخ)

وخرج بزيادتي من رشيد مالو صدر من غيره مالا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت بزيادتي أصل تبعا للاصحاب على انه قد يخرج عن ذلك مسائل فمن الاول مالو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة ومالو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة ومالو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فاسدها ومالو صدر الرهن أو الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة (وشرط كونه) أي المرهون (مبيعا له عند محل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (مفسد) للرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه (وهو) أي المرهون بهذا الشرط (قبله) أي قبل المحل (أمانة) لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فان قال رهنتك واذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع

غرضه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غوضه بهذا بيان مختبر زقوله وشرط الخ وعبارة شرح مر وخرج بقوله لو شرط مالو قال رهنتك الخ (قوله قال السبكي لا الرهن الخ) الاوجه فساد الرهن أيضا لانه مؤقت معنى اذ المعنى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا عند انتفاء الوفاء اهـ شوبري وقوله الاوجه الخ هذا هو الذي في شرح مر بالحرف (قوله لانه لم يشرط فيه شيأ) لك ان تقول كيف يقال لم يشرط فيه شيأ ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسئلة تراخى هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول ذاك بديهي الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له اهـ عميرة اهـ شوبري (قوله ففيه التفصيل الآتي في الوديعة) عبارته هناك متنا وشرحا وحلف في تلفها مطلقا أي من غير ذكر سبب أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا يحلف وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به انتهت (قوله والمراد) أي بقولنا انه يصدق بيمينه سم وقوله لغرض نفسه عبارة السبكي المرتهن والمستأجر لا يقبل قولهما في الرد لان انتفاعهما بالعين نفسها بخلاف الوكيل والاجير والمقارض فان انتفاعهم بالمقابل وبدهم ثابتة اهـ ع ش (قوله والا فالمتعدي كالغاصب الخ) يخرج من هذا مع كلام المتن قاعدة وهي ان كل واضع يد سواء كان ضامنا أو أمينا يصدق في دعوى التلف بيمينه وأما دعوى الرد فيفصل فيها بين الضامن فلا يصدق بيمينه بل بالبينة من غير استثناء والامين فيصدق بيمينه الا المكتري والمرتهن فيكلفان البينة على الرد تأمل وهذه القاعدة تؤخذ من كلامه الآتي في الوديعة صريحا اهـ (قوله يصدق بيمينه في ذلك) أي في دعوى التلف أي لاجل الانتقال من العين الى القيمة والا فهو يضمنه باقصى القيم اهـ شيخنا (قوله لا في دعوى رد) أي على القاعدة المشهورة وهي كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر وليس من المستأجر الدلال والصباغ والخياط والطحان لانهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة *(فائدة)* قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك اهـ ع ش على مر من قوله وليس من المستأجر الخ أي ومن لم يجعل القول قوله في الرد وهو الضامن والمستأجر والمرتهن فمؤنة الرد على الراد (قوله لانه قبضه لغرض نفسه) هذه العلة تأتي في دعواه التلف والفرق الواضح بينهما ان التلف غالبا لا يتعلق باختياره فلا يتمكن من اقامة البينة عليه فيعذر بخلاف الرد فانه يتعلق باختياره فلا تتعذر فيه البينة اهـ شيخنا ح ف (قوله لزمه مهر) أي مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكر ان كانت بكرا وارش بكارة ان لم يأذن له في الوطء والا لم يجب الارش اهـ شوبري وعبارة ع ش على مر قوله لزمه مهر قال شيخنا زي ويجب في بكر مهر بكر ويجب ارش البكارة مع عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما سقط أثره بالاذن وهذا هو المعتمد (قوله كان أكرهها) ولا تدخل تحت يده بذلك فلا تصير مضمونة عليه لو تلفت بعد ذلك بغير الوطء أما لو تلفت به فيضمن ولو اختلف الواطئ والامة في الاكراه وعدمه هل تصدق الامة أو الواطئ فيه نظر ويحتمل الاول لان الاصل وجوب المهر في وطء أمة الغير والاقرب الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطئ اهـ ع ش على مر (قوله أو جهلت التحريم) انظر هل يقيد جهلها التحريم بما يأتي في المرتهن في قوله كان جهل تحريمه وأذن له فيه الراهن الخ فيقال هنا وأذن لها السيد في تمكين المرتهن من وطئها أو قرب عهدها بالاسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء تأمل اهـ شيخنا وفي الشوبري ما نصه قوله أو جهلت التحريم وظاهر اطلاقهم وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطئ بما يأتي انها تخالفه في ذلك ويمكن انها مثله في التفصيل الآتي تؤخذ قوة العلم به ويمكن الفرق بأن من شأن النساء جهل مثل ذلك مطلقا والذي يتجه الاول اهـ ايعاب اهـ (قوله غير نسيب) انما ذكره بعد قوله رقيق لانه قد يكون رقيقا وهو نسيب كان تزوج حر بأمة أو وطئ أمة غيره بشبهة يظنها زوجته الامة اهـ ع ش (قوله بتحريم الوطء) أي ان لم يأذن له الراهن ولا نشأ بعيدا عن العلماء ولا قرب عهده بالاسلام أخذا من قوله والا بأن كان وطؤه لشبهة الخ اهـ ع ش

قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشرط فيه شيأ وكلام الروياني يقتضيه (وحلف) أي المرتهن فيصدق (في دعوى تلف) لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي كالغصب يصدق بيمينه في ذلك (لا) في دعوى (رد) الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير (ولو وطئ) المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها (لزمه مهران عذرت) كأن أكرهها أو جهلت التحريم كاعجمية لا تعقل (ثم ان كان) وطؤه (بلا شبهة) منه (حد) لانه زان (ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطء (والولد رقيق) غير نسيب والا) بأن كان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله كان جهل تحريمه) وظاهر كلامهم ان المراد جهل تحريم وطء المرهونة يعني قال ظننت ان الارتهان يبيح الوطء والا فكدعوى جهل تحريم الزنا اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فكدعوى جهل تحريم الزنا أي في انه ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء قبل والا فلا (قوله وأذن له فيه الراهن) أي سواء قرب عهده بالاسلام أولا وسواء نشأ بعيدا عن العلماء أو بينهم وكان مثله يجهل ذلك بأن لم يكن مشتغلا بالعلم فان كان مشتغلا به فلا يعذر في دعوى جهل التحريم مع الاذن ولا يغتر بما نقل عن عطاء من اباحة الجوارى للوطء لانه مكذوب عليه اه من شرح مر و ع ش عليه وبهذا تعلم ما في عبارة ح ل من ايهامها خلاف ذلك (قوله وأذن له فيه الراهن الخ) هذا الاذن هو الشبهة ومن الشبهة مالو كان المرهون أمة لابيه أو أمه وادعى جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الام والاصحاب في الحدود بخلاف مالو كانت المرهونة أمة زوجته وادعى ظن جواز وطئها فانه يحد لانه لاشبهة له في مال زوجته اه من ع ش على مر بتصرف (قوله عن العلماء) أي عن العلماء بهذا الحكم اه ع ش و يظهر ضبط البعد بمسافة القصر اه شوبرى (قوله والولد حر نسيب) واذا ملك المرتهن هذه الامة لم تصر أم ولده لانها علقت به في غير ملكه نعم لو كان أبا للراهن صارت أم ولده بالايلاد كما هو معلوم في النكاح فان ادعى بعد وطئه انه كان اشتراها أو اتهبها من الراهن وقبضها منه في الثانية أو زوجها اياها فحلف الراهن بعد انكاره فالولد رقيق له كامه لان الاصل عدم ما ادعاه المرتهن فان ملكها المرتهن في غير صورة التزويج صارت أم ولده والولد حر لاقراره اه شرح مر (قوله وعليه قيمة الولد لمالكها) أي وان كان الواطئ ولدا للمالك ولا نظر لكونه بتقدير رقه كان يعتق عليه لكونه ولدا بنه اه ع ش على مر وسواء كان المالك راهنا أو معيرا (قوله قيمة الولد) أي وقت الولادة اه ع ش (قوله ولو أتلف مرهون) أي أتلفه أجنبي أو الراهن أو المرتهن فبدله رهن ولو زائدا على قيمته كان قطع ذكره وأنثياه فان فعل به ذلك وهو باق كان مرهونا معه ويكون البدل رهنا ولو في ذمة الراهن أو المرتهن اذا كان هو المتلف وفائدة رهنه في ذمة المرتهن منع الغرماء من المطالبة بما في ذمته فيقدم به على الغرماء فيما لو مات الراهن ولم يخلف الا ذلك القدر بل وعلى مؤن تجهيزه والحالة هذه اه ح ل وفائدة رهنه في ذمة الراهن اذا كان هو المتلف ان المرتهن يقدم بقدر قيمة المرهون من مال الراهن اذا أفلس أو مات وتزاحمت الديون في تركته اه (قوله ولو أتلف مرهون) أي اتلافا مضمنا خرج مالو تلف بنفسه أو أتلف دفعا لصياله فلا بدل له بل يفوت الرهن حينئذ اه (قوله ولو أتلف مرهون) أي بعد قبضه وسواء كان المتلف الراهن أو المرتهن أو أجنبيا اه ع ش ولا ينافيه قوله ولو قبل قبضه لان المراد قبض البدل (قوله ويجعل بعد قبضه الخ) وانما يقبضه من كان الاصل بيده قاله الماوردى بناء على انه مرهون في الذمة قاله في شرح الروض وظاهره انه يصح قبض غير المالك مع ان ما في الذمة ملك له وما في الذمة لا يملك الا بقبض صحيح وقد تردد فيه بعض المتاخرين واختار مر صحة قبض غير المالك ممن كان الاصل في يده كما يصح قبض المالك أيضا وأقول كان وجهه انه لما كان الاصل في يده وهو مستحق للوضع تحت يده صار نائبا عن المالك شرعا في القبض فاعتد بقبضه اه سم وقوله كما يصح قبض المالك هذا يخالف ما في شرح مر وعبارته بعد قوله المتن والخصم فيه المالك نصها لكن لا يقبضه وانما يقبضه من كان الاصل تحت يده قاله الماوردى اه الا ان يقال انه لا يتعين أن يقبضه بل يخير الجاني بين اقباضه للمرتهن والراهن ويؤيد هذا الحل ان الغاصب لو رد العين المغصوبة على من كانت تحت يده بحق برئ فقوله لا يقبضه معناه لا يتعين قبضه اه معزيادة اه ع ش عليه (قوله من المرتهن أو الثالث) أي أو الراهن ولو قال وجعل بيد من كان الاصل بيده ليشمل الراهن فيما لو توافقا على ان يكون تحت يده لكان أولى اه من ع ش (قوله والخصم فيه المالك) المراد مالك التصرف ليدخل الوصي والقيم واما اذا أريد مالك الرقبة فيكون المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير المالك ان كان وليا أو وصيا أو قيما فهو أيضا خصم أو مرتهنا

وطؤه بشبهة منه كأن جهل تحريمه وأذن له فيه الراهن أو قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء (فلا) أي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة (وعليه قيمة الولد لمالكها) لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطئ الى آخره أعم مما ذكره (ولو أتلف مرهون فبدله) ولو قبل قبضه (رهن) مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل في يده من المرتهن أو الثالث وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء (والخصم فيه) أي في البدل (المالك) راهنا كان

او

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أومعيرا المرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بما فى الذمــة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيرى فى الموضعين بالمالك أولى من تعبيره بالراهن (فلو وجب قصاص) فى المرهون المتلف (واقتص) أى المالك له أو عفا بلا مال (فات الرهن) فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل (أو) وجب (مال) بعــفوه عن قصاص بمال أو كون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا وتعبيرى بذلك أعم من قوله فان وجب مال بعــفوه أو بجناية خطأ (لم يصح عفوه عنــه) لحق المرتهن (ولا) يصح (ابراء المرتهن الجانى) لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة (وسرى رهن الى زيادة) فى المرهون (متصلة) كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمــرة وولد وبيض لانتفاء ذلك ولانه عقد لا يزيل الملك فــلا يسرى اليها كالاجارة (ودخل فى رهن حامل حملها) بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حامــلا لان استثناء الحــمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحــمل كــذلك لان الحمل لا تعرف قيمته قال الاسـنوى كذا أطلقــه الرافعى لــكن نص فى الام عــلى ان الراهن لو سأل ان تباع ويسـلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك (ولو جنى مرهون عــلى أجنبى قــدم به) على المرتهن لان حقه متعين فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة

أومستعيرا فليس بخصم اه شيخنا ح ف أى والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فاندفع الاعتراض بان المالك يخرج الوصى والقيم مع انهــما يخاصمان اه (قوله والخصم فيه المالك) أى فاذا لم يخاصم المالك لم يخاصم المرتهن ومثل الاتلاف ما لو غصب المرهون فالخصم فيه المالك لا المرتهن ومحل كون المرتهن لا يخاصم فى المغصوب اذا تمكن المالك من المخاصمة اما لو باع المالك العــين المرهونة المغصوبة فللمرتهن المخاصمة جزما اه شرح م ر ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا انه يدعى حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على ان بيعه يكذب دعواه اه شرح ج (قوله أومعيرا المرهون) نعم ان تعذرت مخاصمة الراهن لغيبته أو كان المتلف الراهن جاز للمرتهن المخاصمة ليتوثق بالبدل وكذا يقال فى المستأجر اذا تعذرت مخاصمة المؤجر لغيبته اه شيخنا (قوله بخــلاف المرتهن وان تعلق حقه الخ) أى فليس له المخاصمة من حيث البدل وأما من حيث كونه وثيقة عنده فله المخاصمة فقوله وله حضور خصومته معناه انه يخاصم من حيث كــون الدين وثيقة عنده وليس المراد انه يحضر مجلس الخصومة من غير مخاصمة لان غيره مثله فى ذلك اه شيخنا عزيزى ثم رأيت فى ع ش على م ر نقلا عن والد م ر ان للمرتهن المخاصمة لحق التوثق بالبدل اه ولم يقيده بمخاصمة المالك وظاهره ان المرتهن يخاصم لما ذكر سواء خاصم المالك أم لا اه (قوله وتعبــيرى فى الموضعين) هما قوله وعليه قيمة الولد لمالكها وقوله والخصم فيه المالك ووجه الاولوية ان كلام الاصل يوهم ان القيمة فى الاولى للمستعير وانه الخصم فى الثانية وليس مرادا فيهما بل القيمة فى الاولى للمعير وهو الخصم فى الثانية اه ع ش (قوله فلو وجب قصاص الخ) قال فى الروض ولو أعرض عن القصاص والعفو لم يجبر على أحدهما اه سم (قوله فات الرهن) هذا ان كانت الجناية فى النفس فان كانت فى طرف أو نحوه فالرهن باق بحاله اه شرح م ر (قوله لعدم المكافأة مثلا) أى وكعدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام أو كونه شريك مخطئ اه ع ش (قوله وسرى رهن الى زيادة متصلة) ضابط المتصلة هى التى لا يمكن افرادها بالعقد والمنفصلة هى التى يمكن افرادها بالعقد فالحمل من المتصلة اه شيخنا (قوله لانتفاء ذلك) أى عدم امكان الانفصال اه ح ل (قوله بناء على ذلك) أى على ان الحمل يعلم أى يعامل معاملة المعلوم ووجه البناء فى عدم التبعية ان الحمل عنــدهم بمنزلة الزيادة المتصلة فربما يقال يتبع كالزيادة فقال الشارح لا يتبع بناء على ذلك أى ولو بنى على مقابله القيل بالتبعية لانه كالزيادة المتصلة اه (قوله ويتعذر بيعها حاملا الخ) فى شرح شيخنا كحج ان التعــذر مخصوص بما اذا كان الحــمل لغــير الراهن بان كان موصى به فلا يتأتى الاســتدراك الآتى اه ح ل أى لان الاستدراك مفروض فيما اذا كان الحمل للراهن (قوله لان استثناء الحمل) أى فى عقــد البيع كان يقول بعتك هذه الا حملها متعذر لانه لا يجوز افراده بالعــقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان اه من الشرح فى كتاب البيع (قوله لــكن نص فى الام الخ) اســتدراك على ما قرره من منــع بيعها مطلقا اه رشــيدى على م ر (قوله ولو جنى مرهون على أجنبى) أى غير السـيد وعبده المرهون عند شخص آخر بقرينة ما يأتى اه ع ش على م ر (قوله ولو جنى مرهون على أجنبى الخ) هذا ما لم يأمره السـيد بالجناية فان أمره الســيد بالجناية وهو مميز لم يؤثر اذنه الا فى الاثم أو غير مميز أو أعجمى يرى وجوب طاعة أمره فالجانى هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد أنا أمرته بالجناية فى حق المجنى عليــه لانه يتضمن قطع حقه عن الرقبــة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون رهنا مكانه لاقراره بأمره بالجناية وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كذا ذكروه فى الجنايات وصرح به الماوردى هنا اه شرح م ر (قوله على أجنبى) يمكن ان يراد به ما يشمل المرتهن ويكون المراد بقوله قدم به على المرتهن أى قدم بدين الجناية على دين الرهن ويقال المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية أجنبى ومن حيث الرهن غــير أجنبى فلا تهافت فى العبارة اه شوبرى مع زيادة (قوله لان حقه متعين فى الرقبــة) أى بدليل انه لو مات سقط حقه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فان اقتص) منه المستحق (أو بيع له) أى لحقه بان أوجبت الجناية مالا أوعفى عنه على مال (فات الرهن) فيما اقتص فيه أو بيع لفوات محله نعم ان وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا (كما لو تلف) المرهون بآفة سماوية (أو جنى على سيده فاقتص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لا ان وجد)

ولان حق المجنى عليه مقدم على حق المالك فاولى ان يتقدم على حق المتوثق اه شرح م ر (قوله فان اقتص أو بيع له) علم من اقتصاره على القصاص والبيع انه لو سقط حق المجنى عليه بعفو أو فداء لم يفت الرهن اه شرح م ر (قوله فان اقتص منه أو بيع) احترازعن غيره فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن بالنسبة ليده دون باقيه ولو كان الارش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره وبقى باقيه رهنا فان تعذر بيع بعضه أو نقص بالتبعيض بيع الكل وبقى الفاضل عن الارش رهنا اه م ر اه سم (قوله نعم ان وجبت قيمته الخ) صورة هذه انه غصب من عند المرتهن وجنى عمدا عند الغاصب أى بخلاف ما لو جنى قبل الغصب فان الغاصب لا يضمنه حينئذ كما صرح به فى باب الغصب أو كان مغصوبا عنده ثم رهنه عنده وجنى بجناية عمد توجب عليه قصاصا بخلاف ما لو أوجبت الجناية مالا فان الغاصب الذى هو المرتهن يلزمه فداؤه وهو باق على رهنه اه شوبرى (قوله نعم ان وجبت قيمته الخ) استدراك على مسئلة القصاص وأما مسئلة وجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن ويفديه الغاصب للمجنى عليه بأقل الامرين من قيمته وارش الجناية كما سيذكره المتن بقوله ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالاقل من قيمته والمال اه شيخنا وهذا التقرير عجيب منه لان الرهن يبقى بحاله فى صورتى القصاص والمال الكائنين فى صورة المغصوب فهما على حد سواء فى عدم فوات الرهن فلا معنى للتفرقة التى ذكرها تأمل (قوله كأن كان تحت يد غاصب) أى أو مستعير أو مشتر بشراء فاسد اه م ر (قوله فلو عاد المبيع الى ملك الراهن) أى عاد بعد البيع فى الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع الكائن لاجل الجناية كان عاد له بشراء أو ارث أو وصية أو غيرها فان عاد له بفسخ أو رد بعيب أو اقالة تبين بقاء حق المجنى عليه اه ع ش على م ر وقوله تبين بقاء حق المجنى عليه أى متعلقا برقبة الجانى وذلك لان الثمن قد رجع الى المشترى فيرجع حق المجنى عليه متعلقا برقبته كما كان قبل البيع والظاهر انه يعود رهنا أيضا وان كان المجنى عليه مقدما به وهذا كله بالنسبة لقوله وان عاد له بفسخ الخ وأما بالنسبة لما قبله فلا يعود رهنا ولا يتعلق به حق المجنى عليه لان الثمن لا يؤخذ منه لانه عاد بطريق أخرى لا تتعلق بالبيع الواقع للجناية تأمل (قوله لم يكن رهنا) أى فالزائد العائد هنا كالذى لم يعد وهذا بخلاف ما مر فيما اذا بيعت المستولدة لاعسار السيد وقت الاحبال ثم عادت لملكه فانه يحكم بالاستيلاد من وقت العود ولعل الفرق بينهما ان المستولدة قام بها ما هو سبب الحرية وهو الايلاد المانع من صحة بيعها فلما عادت الى سيدها زالت الضرورة فعومل هو بمقتضى السبب بخلاف العبد الجانى فانه لم يقم به ما يوجب تلفه وانما قام به ما يوجب تقدم المجنى عليه بحقه وقد عمل بمقتضاه فاستصحب اه ع ش على م ر (قوله كما لو تلف) محل هذا أخذا من قوله لفوات محله اذا لم يكن مغصوبا والا فهو مضمون على غاصبه بالقيمة فتؤخذ وتجعل رهنا اه شرح م ر (قوله بآفة سماوية) أى أو بجناية لا توجب مالا ولا قصاصا كأن مات فى دفع صيال اه برماوى أو كان القاتل حربيا اه شرح م ر (قوله لا ان وجد سبب مال) معطوف على قوله فان اقتص أو بيع له على النسخة التى فيها والجناية على أجنبى وعلى قوله فاقتص من قوله أو جنى على سيده فاقتص على النسخة التى فيها والجناية على غير أجنبى وقوله فلا يفوت الرهن أى بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع هذا على نسخة والجناية على أجنبى وأما على النسخة التى فيها والجناية على غير أجنبى أى على السيد فلا يفوت الرهن أصلا أى لا ابتداء ولا دواما لان السيد لا يثبت له على عبده مال أى لا فى رقبته ولا فى ذمته الا فيما اذا جنى على عبد السيد المرهون فانه يباع ويتوثق به مرتهن القتيل كما قاله المصنف اه هذا وقول المتن لا ان وجد سبب مال الظاهر فى ان المال لم يجب وانما وجد سببه انما يناسب النسخة التى فيها والجناية على غير أجنبى ولا يناسب النسخة الاخرى والا لقال لا ان وجب مال كما لا يخفى * (فرع) * لو جنى على من يرثه السيد خطأ ثم مات المجنى عليه فوجهان أصحهما يثبت المال خلافا للامام والصيدلانى حيث جعلا الاستدامة كالابتداء اه وعبارة

الروض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الروض وشرحه وان جنى خطأ على طرف من يرثه السيد كابيه أو طرف مكاتبه ثبت المال ولو ورثه السيد فى الاولى قبل الاستيفاء أو انتقل اليه فى الثانية كذلك من المكاتب بموته أو عجزه فيبيعه أى العبد فيهما أى الجناية وان قتله أى مورث سيده أو مكاتبه خطأ أو عمدا وعفى السيد على المال وجب المال بناء على انه يثبت للمورث ثم يتلقاه عنه الوارث و يقاس بالمورث المكاتب والجناية على عبد من يرثه السيد اه وحينئذ فيفوت الرهن كما يؤخذ من تعليل الشارح فتامل اه سم (قوله والجناية على أجنبي) فى بعض النسخ وهى المرجوع اليها على غير أجنبي بزيادة غير وهو اصلاح ليس بضرورى لان معنى قوله فلا يفوت الرهن أى بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع الا أن يقال فى التقييد بالاجنبي نظر من حيث ان غيره كذلك فتامل وأيضا فيه مخالفة لكلام الاصل لانه فرضه فى الجناية على السيد وايهام ان سبب القصاص يخالف سبب المال فيفوت الرهن بمجرده وليس مرادا فيلزم على هذا التوجيه هذه الانظار وعلى المرجوع اليها لا يلزم واحد منها اه شوبرى وفى ق ل على الجلال فقوله فى المنهج والجناية على غير أجنبي متعين خلافا لما فى بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد بالمال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد الفوات فى القصاص دون المال فتأمل اه (قوله وان قتل مرهون الخ) ليس هذا بيانا لكون الفاعل محذوفا اذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل تفسير للضمير المستكن فى الفعل وكان عليه ان يأتى بأى التفسيرية فيقول وان قتل أى مرهون (قوله وان وجب مال الخ) من هذا تعلم ان كون المال يثبت للسيد هنا على عبده مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال اه عميرة وعبارة الشوبرى قوله وان وجب مال الوجوب هنا لرعاية حق الغير وان استلزم وجوب شئ للسيد على عبده انتهت وفى شرح الروض ما نصه وانما وجب المال فيما ذكر وان كان لا يثبت للسيد على عبده مال لاجل تعلق حق الغير وهو مرتهن القتيل اه (قوله ان لم تزد قيمته الخ) بأن ساوت أو نقصت وصريح كلامه انه اذا لم تزد قيمته على الواجب يباع جميعه وان زاد الثمن على الواجب وانه لا يصير رهنا الا مقدار الواجب من الثمن لا الجميع اه شوبرى أى والزائد على الواجب يتوثق به مرتهن القاتل (قوله والا فقدر الواجب منه) هذا محترز قوله ان لم يزد أى ثمنه على الواجب أى والا بان زاد ثمنه على الواجب هذا مراده وأما محترز قوله ان لم تزد قيمته الخ فقد ذكره بقوله بعد فان زادت قيمة القاتل الخ ولو لم يذكر الشارح محترزه بعد لكان داخلا فى هذه العبارة وكان يقدم الخبر عن قوله فقدر الواجب شيأ آن أى فقدر الواجب يباع وهذا بالنظر لمحترز المتن أو قدر الواجب من الثمن يكون رهنا هذا محترز الشارح تامل (قوله والا فقدر الواجب منه) أى من الثمن وهذا المبتدأ خبره محذوف تقديره يكون رهنا يعنى وما زاد يكون رهنا عند مرتهن القاتل (قوله لانه يصير نفسه رهنا) معطوف على قوله فيباع اه أى انه يتحول رهنا عند مرتهن القتيل وهذا رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يصير نفسه رهنا ولا يباع اذ لا فائدة فى البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها ورد بان حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه و بانه قد يرغب الخ ثم قال ومحل الخلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع أما لو طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن اذ لا حق للمرتهن فى عينه ولو اتفق الراهن الخ (قوله لان حق المرتهن فى ماليته) تعليل لقوله فيباع وقوله لا فى عينه تعليل لقوله لانه يصير الخ وقوله ولانه قد يرغب الخ فيه تعليل لكل منهما أو لمجموعهما (قوله وحكم ثمنه ما مر) أى من انه رهن ان لم يزد على الواجب والا فالرهن قدر الواجب منه اه سم (قوله أو نقص به) أى نقص البعض بالبيع يعنى نقص عن قيمته فى الجملة مثلا اذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة النصف فى الجملة عشرة ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه الا بتسعة مثلا (قوله وصار الزائد) أى من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القاتل أى من غير انشاء عقد يعنى وصار قدر الواجب من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القتيل من غير انشاء عقد (قوله ولو اتفق الراهن الخ) راجع لجميع

والجناية على غير أجنبي (سبب) وجوب (مال) كأن عفى على مال أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بعفى على مال (وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) منه السيد (فات الرهنان) لفوات محلهما (وان وجب مال) كأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به) أى بالمال (حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع) بقيد زدته بقولى (ان لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (وثمنه) ان لم يزد على الواجب (رهن) والا فقدر الواجب منه لانه يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فعل أو الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قال ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب ان له ذلك (فان كانا) أى القاتل والقتيل (مرهونين بدين) واحد عند شخص فاكثر (أو بدينين عند شخص فان اقتص سيد) من القاتل (فاتت) الوثيقة (والا) بان لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته (نقصت) أى الوثيقة (فى الاولى وتنقل فى الثانية لغرض) أى فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن فى نقلها غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو كان احدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا أو تأجيلا وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة

ماسبق حتى لما اذا زادت قيمته على الواجب لان المراد بالنقل الذى اتفق عليه نقل كله فيما اذا لم تزد قيمته على الواجب ونقل بعضه الذى هو بقدر الواجب فيما اذا زادت قيمته على الواجب اه من سم وشوبرى (قوله ولو اتفق الراهن الخ) هذا تخصيص لقوله فيباع أى مالم يتفقا على نقله ومعنى النقل انه يفسخ العقد الاول ويعقد عليه عقد ثان اه شيخنا وعبارة ع ش قوله على النقل لعل النقل هنا على ظاهره بخلافه فى قول المصنف الآتى وتنقل فى الثانية لغرض فان المراد به انه يباع اه سم على ج انتهت (قوله فعل) أى فسخ عقد رهن القاتل وجعل رهنا على دين القتيل والا فجعل عين مكان عين مرهونة من غير فسخ عقد الرهن غير صحيح اه ح ل (قوله فنقل الشيخان الخ) معتمد وقوله البيع أى بيع القاتل وقوله ثم قال الخ ضعيف ويجاب عن مقتضى التوجيه المذكور بان مرتهن القاتل لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى بخلاف مرتهن القتيل نظير ما يأتى من ان الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجاء الزيادة يجاب الوارث اه ح ل (قوله عند شخص) هذا راجع للثانية بقرينة اعادة الباء ولهذا قال فى الشارح فى الاول عند شخص فاكثر وبهذا تعلم ان ما وقع فى بعض الحواشى ليس بظاهر اه (قوله نقصت) أى الوثيقة بفتح النون والصاد المهملة اه شرح م ر (قوله بان يباع القاتل) تصوير لمعنى النقل اه شوبرى وقوله يصير ثمنه رهنا أى من غير انشاء عقد اه زى وأقره الرشيدى على م ر (قوله بان يباع الخ) هذا بيان لمعنى النقل وليس هذا من نقل المرهون المختلف فيه لان ذاك معناه بقاء العقد وتبديل العين كان يقول الراهن للمرتهن نقلت حقك الى هذه العين اشارة الى عين أخرى ويرضى المرتهن فانها لا تنقل بلا فسخ وعقد جديد حتى لو أريد فسخ الاول وجعل الثانى هو الرهن جاز وما هنا مثله لان المقصود فك رهن القتيل وجعل ثمن القاتل مكانه كما أفاده السبكى وانظر لم بينوا هنا النقل بان يباع القاتل ولم يبينوه بان يجعل رهنا مكان القتيل كما تقدم ولعل هذا بيان لاحد الطريقين حرر اه ح ل (قوله فلو كان أحد الدينين الخ) تفريع على قوله لغرض لكن محل التفريع قوله فان كان حالا فالفائدة الخ وما قبله توطئة له وقوله وان اتفق الدينان الخ تفريع على قوله فان لم يكن فى نقلها غرض اه (قوله فلو كان أحد الدينين حالا الخ) أى أو اتفقا حلولا أو تأجيلا لكن اختلفا قدرا بدليل قوله وان اتفق الدينان الخ وفى شرح م ر ومن اتفاقهما فى القدر ما لو اختلفا جنسا وتساويا فى المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه ولم ينقص عنه اه (قوله أو مؤجلا فقد توثق) والفائدة حينئذ أمن الافلاس عند الحلول وأما قوله ويطالب الخ ليس بيانا للفائدة لان له المطالبة ولو قبل النقل اه (قوله وان اتفق الدينان الخ) بقى ما لو اتفق الدينان حلولا أو تأجيلا واختلفا قدرا وقد ذكره فى الروض وشرحه بقوله بعد ان فرض اتفاقهما فى الحلول والاجل وقدره ما نصه وان اختلف قدر الدينين وتساوت قيمة العبدين أو كان القتيل أكثر قيمة وكان المرهون فيهما بالاكثر من الدينين هو القتيل فلا نقل لعدم الفائدة لانه لو نقل صار الثمن مرهونا بالاقل وان كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون باكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل الى الدين الآخر أو باقل قال فى الاصل لا نقل لعدم الفائدة والحق انه ينقل ان كانت ثم فائدة كما اذا كانت قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو مائة تصير مرهونة بعشرة وتبقى مائة مرهونة بالعشرين وان لم تكن فائدة كما اذا كان القاتل فى هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل لانه اذا نقل بيع منه بمائة وصارت مرهونة بعشرة وتبقى مائة مرهونة بمائتين فيحمل عدم النظر فيما قاله الاصل فى الاخيرة اذ لم ينقص دين القاتل عن قيمته وبما تقرر علم ان العبرة فى النقل وعدمه بغرض المرتهن اذ لولا حقه لما تعلق الارش برقبة القاتل انتهى وقوله والحق الى قوله وتبقى مائة مرهونة بالعشرين من كلام الروض نفسه لا كلام أصله وأقول قوله السابق أو كان المرهون بالاقل هو القتيل فلا نقل لعدم الفائدة مشكل فانه قد يكون فيه فائدة فانه اذا كانت قيمة كل مائة أو قيمة القتيل مائتين والقاتل

مائة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مائة وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين ففي النقل فائدة وهي التوثق على كل من الدينين ؛ لا ينقص عنه لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر دين القتيل فقط منها فيه نظر ثم رأيت شيخنا البرلسي في هامش المحلي قال أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف قضية اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوزا النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك و ينبغي ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب فتأمل ثم عرضت جميع ما بحثته على شيخنا الطبلاوي فوافق عليه وقال ينقل حيث كان غرض كان تزيد قيمة القاتل على الدين المرهون به اه سم (قوله لعدم الفائدة) فيه نظر لانه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وارتضاه طب اه شوبري أي فيقيد قول الشارح وقيمة القتيل أكثر بما اذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه (قوله وان كانت قيمة القاتل الخ) هذا من حيث اللفظ معطوف على قوله وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل الخ ومن حيث المعنى معطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حالا الخ الذي هو تفريع على منطوق المتن لان هذا المعطوف فيه فائدة أيضا فهو من التفريع على المنطوق تأمل (قوله نقل منه) أي من ثمنه بان يباع و يجعل من ثمنه قدر قيمة القتيل اه ع ش (قوله نقل منه قدر قيمة القتيل) ظاهره وان كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون هو عليه اه سم (قوله مع الاطلاق عن التقييد الخ) اعلم ان الاولى لها حالتان حالة فوات الوثيقة وذلك عند القصاص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد وان الاصل لم يذكر حالة الفوات فيها فضلا عن الاطلاق أو التقييد وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص وعبارته فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت اه فقول الشارح في النقص حال من الاولى أي وأما الاطلاق عن التقييد في الاولى في حالة الفوات فليس من زيادته لان الاصل لم يذكر حالة الفوات كما علمت فضلا عن اطلاقها أو تقييدها اه (قوله عن التقييد في الاولى الخ) انظر هل يعكر على دعواه الاطلاق في الاولى قولهم ان القيد اذا تأخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات وحينئذ فلا اطلاق اه شوبري ويجاب بانه لا يعكر لان محله عند عدم قرينة التخصيص والقرينة هنا اعادة الباء في المعطوف فهي قرينة على كون القيد خاصا به ولا يرجع للمعطوف عليه (قوله و ينفك بفسخ مرتهن) نعم التركة اذا قلنا انها مرهونة بالدين وهو الاصح فاراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها وخرج بالمرتهن الراهن فلا ينفك بفسخه للزومه من جهته ولو فك المرتهن في بعض المرهون انفك وصار الباقي رهنا بجميع الدين ومثله ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقيني اه من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله نعم التركة الخ هذا استدراك على مطلق الرهن لكن الكلام هنا ليس فيه بل في الرهن الجعلي (فرع) قال في الروض ولا يلزم المرتهن احضار الرهن قبل القضاء ولا بعده بل عليه التمكين كالمودع وعلى الراهن مؤنة احضاره للبيع اه سم (قوله ولو بدون الراهن) أي بدون موافقة الراهن على الفسخ فانه لا تعتبر لازومه من جهته (قوله بأداء) أي من الراهن أو من غيره عنه وقوله أو ابراء أي من المرتهن فقط اه (قوله أو حوالة) أي من الراهن للمرتهن أو من المرتهن لغريمه على الراهن اه زي (قوله أو غيرها) كارث أو اعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين اه برماوي اه سم (قوله لا ببراءة من بعضه) فلو مات الراهن عن ورثته فادى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما كتعلق الرهن فهو

لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص بشخص من زيادتي (وينفك) الرهن (بفسخ مرتهن) ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته (وبراءة من الدين) باداء أو ابراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شئ) من المرهون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة بجميع اجزاء الدين كالشهادة (الا ان تعدد عقد أو مستحق) الدين (أو مدين أو مالك معار رهن) فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من دين أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبد استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي

(فصل) في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو (اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في رهن تبرع) أي أصله كأن قال رهنتني كذا فأنكر (أو قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها (أو عينه) كهذا العبد فقال بل الثوب

كما لو تعدد الراهن أو كتعلق الارش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فادى أحد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه اه شرح مر (قوله كحق حبس المبيع) أى فان جملته محبوسة بكل جزء من الثمن فلو أدى بعض الثمن لا ينفك شئ من المبيع عن الحبس (قوله ولانه وثيقة الخ) ومن ثم لو شرط الراهن انه كلما قضى شيأ من الدين انفك من المرهون بقدره فسد الرهن اه ح ل (قوله كالشهادة) أى كما ان الشهادة وثيقة بجميع أجزاء الدين فلا بد من كون كل من الشاهدين يشهد بجميع الشئ المدعى به فلا تكفى شهادة كل منهما بنصفه اه م ز ى (قوله أو مستحق للدين) عبارة الروض وتعدد مستحق الدين كان رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة وان اتحدت جهة دينهما كبيع واتلاف ثم برئ عن دين أحدهما وهذا أشكل بان ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه ويجاب بان ما هنا محله اذا لم تتحد جهة دينهما أو اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ اه وهو صريح فى انه اذا كانت جهة الدين بيعا أو اتلافا كان ما يأخذه كل منهما مشتركا وقال مر لا يكون كذلك الا فى الارث وريع الوقف دون غيرهما كالبيع حتى لو باعا عبدا لهما فقبض أحدهما نصف الثمن اختص به اه فلتراجع المسئلة اه سم على منهج اه ع ش على مر وسيأتى لهذه المسئلة مزيد بسط عن القليوبى (قوله أو مالك معار رهن) يجوز ان يقرأ بالاضافة أى معار رهن وبعدمها أى معار رهن وانظر أيهما أولى ولعل الاول أولى لان فيه ابقاء رهن فى كلام المصنف على حاله أى معار للرهن وعلى الثانى يؤول بالمرهون اه كاتبه اه شوبرى وبقى احتمال ثالث وهو المسموع من أفواه المشايخ وهو ان رهن فعل ماض مبنى لما لم يسم فاعله وجملته نعت لمعار (قوله ثم برئ من أحدهما) أى باداء أو ابراء بشرط ان يقصد ذلك عن البعض المذكور فان قصد الشيوع فلا وان أطلق صرفه الى ما يشاء اه شرح مر (قوله ثم برئ من أحدهما) أى ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لان ما يأخذه يختص به وكذا سائر الشركاء فى الديون المشتركة الا فى مسائل ثلاثة الارث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص المحتال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر فى حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا مر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اه قاله شيخنا مر وزى اه ق ل على الجلال (قوله وقصد فكاك نصف العبد) بخلاف ما اذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله ولو مات الراهن قبل ان يصرفه فى هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما اه شرح مر

*(فصل فى الاختلاف فى الرهن) المراد بالرهن العقد وقوله وما يتعلق به معطوف على الرهن والضمير عائد عليه بالمعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر المرهون وعينه وقبضه وجنايته والرجوع عن الاذن فيه وقدر المرهون به الى آخر الباب فكأنه قال فصل فى الاختلاف فى عقد الرهن وفى الاختلاف فيما يتعلق به ومسئلة من عليه دينان باحدهما وثيقة ترجع الى ما يتعلق به فى الجملة تأمل (قوله كأن قال رهنتنى كذا) أى وأقبضتنيه لان شرط الدعوى ان تكون ملزمة اه برماوى وفى الشوبرى ما يقتضى ان هذا التقييد ضعيف ونصها قوله حلف راهن فى شرح العباب قال الزركشى والكلام فى الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا أثر له فى تحليف ولا دعوى ويجوز ان يسمع فيه الدعوى لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن باقباضه له كما ذكره فى الحوالة والقرض ونحوهما اه واعتمد مر فى شرحه هذا الاحتمال اه سم (قوله كأن قال رهنتنى كذا فأنكر) تسميتهما راهنا ومرتهنا فى هذه الصورة انما هو بحسب الظاهر أو بحسب زعم المرتهن (قوله بمعنى المرهون) أى ففى كلام المصنف استخدام اه ع ش (قوله فقال بل الثوب) وحيث صدقنا الراهن فى

هذه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هـذه فلا تعلق للمرتهن بالثوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه فلو أراد الراهن التصرف فى الثوب ببيع أو غيره فهل يتوقف على اذن المرتهن لانه مرهون بزعم المالك أولا لانه بانكار المرتهن لم يبق له حق وقياس ماسنذكره عن سم اعتبار اذنه وقد يفرق وهو المعتمد بانه فيما يأتى اذا انقطع حق المجنى عليه بابراء أو نحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله سم فيما يأتى وما هنا انكار المرتهن أسقط اعتبار قول الراهن بالكلية كمن أقر بشئ لمن ينكره حيث قيل ببطل الاقرار و يتصرف المقر بما شاء ولا يعود للمقر له وان كذب نفسه الا باقرار جديد ويأتى مثل ماذكر فيما لو اختلفا فى جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم اهـ ع ش على م ر (قوله أو قدر مرهون به) أو عينه كدراهم ودنانير أو صفته كان يدعى المرتهن انه رهن على المائة الحالة فيستحق الآن بيعه وادعى الراهن انه على المؤجلة اهـ شيخنا ح ف (قوله حلف راهن) الاولى ان يقول حلف مالك ليشمل المعير للرهن اهـ ع ش على م ر (قوله غير الاولى) قيد به لقوله فيتحالفان لانه لا تحالف فى الاختلاف فى الاولى بل يصدق الراهن أى المشترى بيمينه و بعد ذلك ان رضى المرتهن أى البائع ببقاء البيع من غير رهن فذاك والا فسخ البيع لثبوت الخيار له اهـ شيخنا وهو فى الزيادى والشوبرى والحلبى و ع ش (قوله فيتحالفان فيه) أى فى الرهن المشروط فى بيع أى فى اشتراطه فيه وعدمه وفى قدر الرهن وفى عينه وفى قدر المرهون به كان يقول البائع فى الاولى والله ما بعتك بغير اشتراط وانما بعتك بشرط الرهن و يقول المشترى والله ما اشتريت بشرط الرهن وانما اشتريت من غير شرط اهـ شيخنا وقوله أى فى الرهن الخ يخالفه ما تقدم فى باب التحالف من ان التحالف خاص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك (قوله فيتحالفان فيه) أى ويفسخان عقد الرهن او أحدهما أو الحاكم و بعد فسخه يثبت للبائع الخيار فى فسخ البيع اهـ شيخنا وقوله عقد الرهن هذا ظاهر فى غير الاولى من هذه الاربعة وأما فى الاولى وهى ما اذا اختلفا فى أصل الاشتراط فالظاهر انهما بعد التحالف يفسخان عقد البيع من أصله لا عقد الرهن لعدمه لاتفاقهما على عدم حصوله (قوله وأقبضاه) كان وجه اعتباره انه لو تركه لا تكون الدعوى ملزمة فلا تسمع تأمل اهـ سم اهـ ع ش وعبارة ح ل ينظر حكمة التقييد فى هذه دون التى قبلها اهـ نظرناه فوجدنا له وجها وهو ان حكمة عدم التقييد فى الاولى احتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن و يلزم الرهن بالاقباض اهـ شوبرى (قوله لما مر) أى من ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن اهـ شوبرى (قوله فان شهد معه آخر) أى أو امرأتان مثلا اهـ ع ش (قوله ولو اختلفا فى قبضه) انما فصل هذه عن الصور الاربعة السابقة مع ان الحكم فى الجميع واحد وهو حلف الراهن لطول الكلام عليها بقوله ولو أقر الخ (قوله وهو بيد راهن) أى وقال المرتهن أخذته للانتفاع مثلا فقوله وقال الخ راجع للثانية اهـ شيخنا (قوله حلف) أى الراهن ولا يلزم الغصب لان يمينه وان صلحت لدفع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما تضمنته دعوى الغصب من أقصى القيم ان تلف واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة اهـ ع ش وبحث السبكى فى صورة العارية ان محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا لثبوت العارية حتى تصير العين مضمونة وهو متجه اهـ شوبرى (قوله لان الاصل عدم لزوم الرهن) أى فيهما وقوله وعدم اذنه أى فى الثانية (قوله وعدم اذنه فى القبض) أى وعليه فلو تلف فى هذه الحالة فى يد المرتهن فهل تلزم قيمته وأجرته أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان يمين الراهن انما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره ونظير ذلك ما تقدم من انه لو ظهر فى المبيع عيب فادعى المشترى قدمه ليرد به وادعى البائع حدوثه ليكون من ضمان المشترى فان القول فيه قول البائع ومع ذلك لو فسخ عقد البيع ورد المبيع على البائع لا يلزم المشترى ارش العيب الحادث بمقتضى تصديق البائع فى دعوى الحدوث وعللوه بان يمين البائع انما صلحت لدفع الرد فلا تصلح لتغريم الارش وعلى عدم لزوم المرتهن ما ذكر فللراهن ان يستأنف دعوى جديدة على المرتهن و يقيم البينة عليه

(أو قدر مرهون به) كالفين فقال بل بألف وهذا من زيادتى (حلف راهن) وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط فى بيع بان اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شئ مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها (ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين) مؤاخذة له باقراره (وحلف المكذب) لما مر (وتقبل شهادة المصدق عليه) لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع وقولى وأقبضاه من زيادتى (ولو اختلفا فى قبضه) أى المرهون (وهو بيد راهن أو) بيد (مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى) كاعارة واجارة وايداع (حلف) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه فى القبض عن الرهن.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بانه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن انه ماغصبه وانه قبضه عن جهة الرهن وقد يقال ان مجرد حلف الراهن انه ما أقبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن لانه بيمين الراهن انتفى استحقاق وضع يد المرتهن عليه بحق وذلك موجب للضمان وقد يفرق بين هذا وبين الاختلاف فى قدم العيب المذكور بان حلف البائع أفاده عدم رد المشترى عليه بخلاف ماهنا فانه لم يثبت بها حق للراهن فليراجع اه ع ش على مر (قوله بخلاف مالو كان بيد المرتهن) الى قوله فيحلف المرتهن محترز قوله وقال الراهن الخ وقوله فيحلف المرتهن أى على قبضه عن جهة الرهن فى الاولى وعلى نفى العلم بالرجوع فى الثانية اه شيخنا والفرق بين هذه والتى قبلها وهى مالو قال الراهن أقبضته عن جهة أخرى ان التنازع ثم فى فعل الراهن وماهنا فى فعل المرتهن وكل أدرى بما صدر منه فيصدق الراهن ثم لانه أدرى بصفة اقباضه والمرتهن هنا لانه أدرى بصفة قبضه اه ع ش على مر (قوله بخلاف مالو كان بيد المرتهن) التقييد باليد فى المسئلتين مستدرك بل مضر كما قاله الشيخ عميرة رحمه الله فلو جهه انه حيث كان الراهن مقرا بالاذن فى القبض عن جهة الرهن ويزعم ان المرتهن قبضه عن جهة أخرى أوانه هو رجع عن الاذن فى القبض كما هو فرض الكلام أن يكون المصدق المرتهن وان لم يكن بيده وانما يحتاج لتقييده بيده اذا أنكر الراهن أصل القبض ولو كان المرتهن موافقا على الرجوع ولكن زعم تأخره عن القبض فالمصدق الراهن وكتب على قوله وان لم يكن بيده قد يقال حيث وافقه على قبضه فاليد له مطلقا وليس مراد الشارح اليد الحسية فلا اعتراض تامل اه شو برى وقوله فى المسألتين هما قول الشارح لكنه قال انك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الاذن (قوله ولو فى مجلس الحكم) هذه الغاية للرد على الخلاف وعبارة شرح مر ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق بين كون الاقرار فى مجلس الحكم بعد الدعوى أم لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم به ابن المقرى وان قال القفال انه ليس له التحليف اذا كان الاقرار فى مجلس الحكم اه (قوله لم يكن اقرارى عن حقيقة) أى لم يكن اقرارى مطابقا للواقع وقوله ظننت حصول القبض بالقول أى بصيغة العقد أى ظننت ان به يحصل القبض وقوله أو أشهدت الخ المعنى أو أقررت بالقبض قبل حصوله لاجل ان أشهد على رسم القبالة أى على مارسم وكتب فيها من الاقرار بالقبض فالاشهاد ليس على رسمها بل على ماتضمنته واشتملت عليه وكتب فيها ويرجع المعنى ان على تعليلية أى أشهدت على الاقرار بالقبض قبل حصوله لاجل رسم القبالة أى لاجل ان يرسم فيها وقوله لانا نعلم الخ تعليل لقوله أو أشهدت الخ أى لكونه تأويلا وعذرا وقوله قبل تحقق مافيها أى قبل حصوله فى الخارج فعادة كتبة الوثائق انهم يكتبون أقر فلان بكذا أو باع فلان لفلان كذا أو أقرضه كذا ويشهدون على هذا أى فيكتبون شهد فلان وفلان بكذا قبل ان يحصل أى قبل ان يبيع أو يقرض مثلا وكل ذلك تساهل واعتماد على الاقرار به قبل ان يحصل فيقر لهم من يريد البيع بانه باع لفلان كذا قبل ان يبيع فيكتبون ويقولون باع فلان كذا الخ ماتقدم (قوله فله تحليفه) ليس هذا جواب الشرط بل هو محذوف تقديره لم يقبل رجوعه واذا لم يقبل فله تحليفه وفائدة التحليف مع ثبوت القبض باقراره رجاء ان يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض أو ينكل عنها فيحلف الراهن ويثبت عدم القبض اه (قوله وان لم يذكر تأويلا) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره تأويلا وأجاب الاول باننا نعلم فى الغالب ان الوثائق يشهد عليها قبل تحقق مافيها فاى حاجة الى تلفظه بذلك (قوله على رسم القبالة) بفتح القاف وبالباء الموحدة الورقة التى يكتب فيها الحق المقر به اه اه ع ش وفى المصباح وقبائل الرأس القطع المتصل بعضها ببعض وبها سميت قبائل العرب الواحد قبيلة وهم بنو أب واحد وتقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك قال الزمخشرى كل من تقبل بشئ وكتب له بذلك كتابا فالكتاب الذى يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة اه (قوله ولو

بخلاف مالو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له فى قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن (ولو أقر) الراهن ولو فى مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أى بقبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أى المرتهن انه قبض المرهون (وان لم يذكر) أى الراهن لاقراره (تأويلا) كقوله ظننت حصول القبض بالقول او أشهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقق مافيها

اختلافا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولو اختلفا فى جناية) عبد (مرهون) أو قال الراهن جنى قبل قبض (حلف منكر) على نفى العلم بالجناية الآن ينكرها الراهن فى الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن فى الاولى وصيانة لحق المرتهن فى الثانية واذا بيع للدين فى الاولى فلا شئ للمقر له

اختلفا فى جناية عبد مرهون الخ) هذا شامل لقبل القبض و بعده فهل الحكم واحد و ينبغى تقييد الاولى بما اذا وقع الاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما الا أن المدعى فى الاولى جنايته الآن وفى الثانية جنايته قبل أن يقبض أما لو وقع الاختلاف قبل القبض فينبغى ان يقال ان كان مدعى الجناية المالك فلا أثر لانكار المرتهن اذ لا حق له لعدم لزوم الرهن فيتعلق حق المجنى عليه بالعبد ان ادعى بذلك لاقرار المالك له وان كان الامر بالعكس فلا أثر لدعوى المرتهن الجناية وهل للمالك اقباضه له عن الرهن وله قبضه عنه فيلزم بقبضه لا يبعد جواز ذلك فليحرر اهـ سم وقوله فى جناية عبد مرهون أى سواء كان مدعى الجناية المالك أو المرتهن اهـ ح ل ففى الاولى صورتان كما يعلم من كلام الشارح الآتى وقوله قبل قبض أى و بعد عقد أو قبله ففى الثانية صورتان أيضا كما قرره ج و م ر وعبارة م ر ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء قال جنى بعد الرهن أم قبله وأنكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه انتهت وقوله حلف منكر قد علمت ان الصور أربعة ثنتان فى الاولى وثنتان فى الثانية والمرتهن ينكر الجناية فى ثلاثة و ينكرها الراهن فى واحدة من مسألتى الاولى فقوله الآن ينكرها الراهن فى الاولى ليس احترازا عن انكاره لها فى الثانية بل بيان لحالة انكاره اذ لا يكون انكاره لها الا فى الاولى اهـ تقرير وقوله فعلى البت أى لان فعل المملوك كفعل المالك اهـ ح ل وكذا يحلف المرتهن المنكر على البت فيما بعد القبض وهى الصورة الاخرى من صورتى الاولى لانه صار حينئذ كالمالك اهـ شوبرى وقوله وهى الصورة الاخرى الخ مقتضى هذا التوجيه انه يحلف على البت أيضا فى الثانية بصورتيها لانه صار حينئذ كالمالك من حيث وضع يده على المرهون فعلى هذا لم يبق لقول الشارح على نفى العلم صورة يحمل عليها وقوله و بقاء الرهن فى الاولى أى بقاء التوثق لان الرهن لا يرتفع بمجرد الجناية أو يقال المراد بقاؤه من غير ضعف والا فلو صدقنا المقر لم يفت الرهن الا بالبيع للجناية أو القصاص فيما فهو باق لكنه ضعف لتعرضه للزوال بالبيع أو القصاص وقوله وصيانة لحق المرتهن وهو التوثق فى الثانية هذا انما يناسب احدى صورتى الثانية وهى ما اذا قال الراهن جنى قبل القبض وقبل العقد أى فيكون رهنه باطلا بخلاف الصورة الاخرى وهى ما اذا قال جنى بين العقد والقبض فهذه الدعوى لا تفوت على المرتهن حقه لان الجناية بمجردها لا تنافى الرهن ولا تفوته لاحتمال سقوط دين الجناية بعفو أو غيره وقوله واذا بيع للدين فى الاولى أى سواء كان المقر الراهن أو المرتهن فلا شئ للمجنى عليه لان المقر ان كان هو المرتهن فقد حلف المالك انه لم يجن وان كان المقر هو الراهن فقد حلف المرتهن انه لم يجن فلم يزل العبد مرهونا محجورا عليه لحقه وحينئذ فقد حيل بحلف المرتهن بين المجنى عليه و بين ما حقه فيه وهو العبد فلا يرجع على الراهن لان حقه متعلق برقبة العبد فقط وفى صورة ما اذا كان المرتهن هو المقر وقد حلف الراهن انه لم يجن ثم بيع العبد فلا يلزم تسليم ثمنه للمرتهن لانه معترف بان الحق فى ثمنه للمجنى عليه فقوله ولا يلزم الخ خاص بهذه الصورة وقوله أيضا واذا بيع للدين فى الاولى وكذا اذا بيع له فى الثانية بصورتيها لا شئ للمقر له وهو المجنى عليه لحلف المرتهن على عدم الجناية و يلزم تسليم الثمن فى الصورتين للمرتهن لما ذكر وقوله الى المرتهن المقر أما المرتهن المنكر يعنى فى الاولى فيلزم تسليم الثمن له لانكاره الجناية وعلى كل من الصور لا يجب عليه دفعه للمجنى عليه فتلخص انه متى بيع لدين الرهن فلا شئ للمقر له فى الصور الاربعة و يلزم تسليم الثمن للمرتهن فى ثلاثة منها ولا يلزم فى واحدة اهـ تقرير وفى سم على ج قوله واذا بيع للدين انظر كيف يباع للدين اذا أقر المرتهن وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن فى التوصل الى براءة ذمته من الدين فاذا طلبه أجيب اليه اهـ وعبارة الحلبى قوله واذا بيع للدين الخ فلو لم يبع فيه بل فك بيع فى الجناية اذا كان الراهن هو المقر مؤاخذة له باقراره انتهت وقوله ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر أى مؤاخذة له باقراره لكن هل تتوقف صحة بيعه على استئذانه لانه محكوم ببقاء الرهنية أو لا لان قضية اقراره انه لم يبق له حق فيه قال سم والقلب الى الاول أميل ولعله ظاهر اطلاقهم ومال اليه شيخنا اهـ شوبرى فلو كان المقر بالجناية هو الراهن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر (واذا حلف) أى المنكر (فى الثانيـة وغرم الراهن) للمجنى عليـه (الاقل من قيمته) أى المـرهون (والارش) كما فى جناية أم الولد لامتناع البيع (ولو نكل المنكر فيهما (حلف المجـنى عليه) لان الحق له لا المقر لانه لم يدع لنفسه شيأ (ثم) اذا حلف المجنى عليه (بيع) العبـد (للجناية) لثبوتها باليمين المردودة (ان استغرقت) أى الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقى رهنا ان كانت الجناية قبل القبض لان اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار بأنه كان جانيا فى الابتـداء فلا يصح رهن شئ منه وقولى ولو نكل الى آخره من زيادتى فى الاولى وان استغرقت من زيادتى الثانيـة (ولو اذن) أى المرتهـن (فى بيع مرهون فبيع ثم) بعـد بيعه (قال رجعت قبـله وقال الراهن بعـده حلف المرتهن) لان الاصل عدم رجوعـه فى الوقت الذى يدعيه والاصل عدم بيع الراهن فى الوقت الذى يدعيـه فيتعارضان و يبقى ان الاصـل استمرار الرهن وذكـر حكـم التحليف فى هذه والتى بعدها مـن زيادتى (كمـن عليه دينان بأحدهما وثيقـة) كرهن (فأدى أحدهمـا ونوى دينها) أى الوثيقـة فانه يحلف فهو مصدق على المستحق القائـل انه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا فى نية ذلك أم فى لفظه لان المؤدى أعرف بقصده وكيفية أدائه (وان أطلق)

لم يلزمه غرم بجناية المرهون اه ح ل وكتب الشوبرى أيضا قوله ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر قضيته جواز التسليم وهو كذلك وعليه فهل يجبر المرتهن على قبوله أولا يظهر الاول لغرض الراهن وتبرأ به ذمته حيث لم يعلم صدق المرتهن و يلزم المرتهن تسليمه للمجنى عليه لاعترافه بانه يستحقه دونه هكذا ظهر فليحرر كاتبـه ثم رأيت البلقينى ذكره فى حواشى الروضة بعد أن نقل عن الروضة خلافه ونقل توجيـه كلام الروضـة عن الشرح فليراجـع اه وقوله و يلزم المرتهن تسليمه للمجنى عليـه الخ فاذا سلمه له فله أخذ حقـه من مال الراهن بطريق الظفر اه اطفيحى وقوله أيضا ولا يلزم الخ أى من حيث كونه رهنا وان لزم من حيث وفاء الدين اه برماوى وقوله واذا حلف فى الثانيـة الى آخره ظاهره انه بصورتيها انتهى تقرير أما فى الاولى فلا حق للمقر له اذا كان المقر فيها هو الراهن لان اقراره لاغ حتى بالنسبة للمقر له وان انفك الرهن اه ابن قاسم بالمعنى ولعل الفرق انه فى الاولى معترف بوجود الرهن بخلافه فى الثانية فغلظ عليه فيها لعدم اعترافه بالرهن اه تقرير وقوله غرم الراهن قال فى الروض أى للحيلولة اه وقضيته انه اذا فك الرهن له الرجوع فيما غرمه و يباع الرهن للجناية قاله الشيخ ووجهه انه لم يجب عليه الغرم عينا الا لتعلق حق الغير وحيث زال رجع الى الاصـل وهو تخييره بين الغرم وتسليمه الى البيع انتهى شوبرى وقوله ولو نكل يقال نكل عن اليمين بفتح الكاف ينكل بضمها أى جبن والناكل الجبان الضعيف وقال أبو عبيدة نكل بالكسر لغة فيه وأنكره الاصمعى انتهى دميرى اه شوبرى وقوله أيضا ولو نكل المنكر فيهما أى فى الصورتين الاولى والثانية كل واحدة بصورتيها وقوله حلف المجـنى عليه أى فى الصور الاربع وقوله لا المقر وهو الراهن فى ثـلاثة والمرتهن فى واحـدة وقوله ثم بيع للجناية أى فى الاربعة وقوله ولا يكون الباقى رهنا أى فى صورة واحدة من صورتى الثانية وهى ما لو ادعى الجناية قبـل القبض وقبل العقد أخذا من قوله بانه كان جانيا فى الابتداء أى عند العقد بخلافه فى الاولى بقسميها وفى الثانية اذا كانت الجناية بعد العقد وقبل القبض فانه يكون الباقى رهنا اه تقرير وقوله أيضا ولا يكون الباقى رهنا أى ولا خيار للمشترى فى فسخ البيع المشروط فيه الرهن لتوفيته حقه بنكوله اه شرح م ر انتهى (قوله ولا يـلزم تسليم الثمن) لكن لو سلمه الراهن أجبر المرتهن على قبوله و بعد قبضـه يجبر على تسليمه الى المجنى عليه وقوله المقر أى واما المنكر فيـلزم التسليم اليه ولا يجب عليه دفعه الى المجـنى عليه (قوله حلف المرتهن) أى ان لم يتفقا على وقت أحدهما والا فـكالرجعة فقوله فى الوقت الذى يدعيـه أى فى الواقع اه برماوى (قوله عدم رجوعه) أى المرتهن فى الوقت الذى يدعيه ولو قبل البيع وقوله عدم بيع الراهن فى الوقت الذى يدعيـه وهو قبل الرجوع تأمل (قوله و يبقى ان الاصل استمرار الرهن) أى والبيع باق حتى اذا انفك أخذه المشترى ولا يلزم الراهن غرم قيمته للحيلولة اه وعبارة ح ل فلو انفك الرهن سلم للمشترى و يمتنع على الراهن التصرف فيه لاعترافه بأنه للمشترى والظاهر أنه لا يغرم قيمته للحيلولة لان رهنه سابق على ذلك انتهت (قوله لان المؤدى أعرف بقصده) ومن ثم لو أدى لدائنه شيأ وقصد انه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن هدية أو وديعة كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين أن يكون الدائن بحيث يجـبر على القبول بان كان المدفوع من جنس حقـه ولا غرض له فى الامتناع وان لا يكون كذلك بأن لا يكون المدفوع من جنس حقه أو كان له غرض فى الامتناع و بحث السبكى ان الصواب فى الثانية وهى قوله وان لا يكون كذلك انه لا يدخل فى ملكه الا برضاه اه حج بنوع تصرف مستنده ع ش على م ر وعبارة شرح م ر فى هذه المسألة غير محررة (قوله لان المؤدى أعرف بقصده) قال فى شرح الروض وكما ان العبرة فى الاداء بقصده فكذا الخيرة اليه ابتداء فيه الا فيما لو كان على المكاتب دين معاملة فاراد الاداء عن دين الكتابة والسيد الاداء عن دين المعاملة فيجاب السيد قال م ر حاصل مسئلة المكاتب أنه ان تنازع مع السيد بعد الاداء فقال المكاتب قصدت أداء دين الكتابة والسيد قال انما أخذته عن دين المعاملة فالعبرة بقصد المكاتب على القاعدة المذكورة ان العبرة بقصد المؤدى فان تنازع معه عند الاداء فالمجاب السيد وفى غـير المكاتب المجاب الدافع حتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يجبر المدفوع اليه على موافقته ويلزم بالقبض عن الجهة التي أرادها الدافع والفرق ان السيد يخشى أن يفوت دين المعاملة بعجز المكاتب ورجوعه للرق لان السيد لا يثبت له على عبده مال في نحو ذلك بخلاف دين الكتابة فانه لو سقط بالرق خلفته الرقبة فاقتضت المصلحة اجابته وانما لم تجب اذا وقع التنازع بعد الاداء لتقصيره بعدم التعيين عند الاداء كذا فرق مر وفيه نظر لانا لو ألزمناه بقبوله عن دين الكتابة ثم عجز وسلمنا سقوط دين المعاملة كان ما قبضه عن دين الكتابة جابرا لما فاته من دين المعاملة فليحرر *(فرع)* لو طلب فقير من شخص دينارا مثلا فدفعه اليه ثم ادعى الفقير انه صدقة والدافع انه قرض مثلا فالقول قول الفقير وكذا لو دفع الى فقير دينارا مثلا وقال الدافع اشتر به عمامة مثلا فان دلت القرينة على انه أراد التقييد بذلك لزمه صرفه فيها فلو مات قبل الصرف ملكه ورثته مطلقا مطلقا فلو استغنى عن العمامة فهل هو كما لو مات فيملكه هو مطلقا بحث مر نعم على تردد وتأمل اه سم (قوله بان لم ينو شيأ) أي حالة الدفع اه شرح مر (قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك قال في الاصل وان دفع عنهما اقسط عليهما أي بالسوية لا بالقسط أخذا مما رجحه صاحب البيان وغيره فيما اذا دفع ولم يقصد شيأ وقلنا لا يراجع بل يقع عنهما فلو مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما اذا كان بأحدهما كفيل قال فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين واذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ أو التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم انتهت قال حج وتردد بعضهم فيما لو فوض المدين ارادة أحد الدينين للدائن أو الوكيل ابتداء أو دواما والذي يتجه صحة ذلك فتعتبر ارادة من فوض اليه ذلك اه شوبري

(فصل في تعلق الدين بالتركة) أي وما يتبع ذلك من قوله وللوارث امساكها بالاقل الخ ومن قوله ولو تصرف ولا دين الخ ع ش على منهج و مر وهذا نوع في الرهن الشرعي فناسب ذكره هنا وقوله بالتركة أي ولو كانت دينا أو منفعة وان كان الرهن الجعلي لا يصح بهما (قوله وعليه دين) أي غير لقطة تملكها لانه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووي بانه لا مطالبة بها في الآخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه فيدفع لامام عادل فقاض أمين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم في مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث ان يتصرف في شيء منها حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار ودفع الاجرة كذا قاله السنباطي ولو كان الدين لوارث سقط عنه بقدره اه ق ل على الجلال (قوله مستغرق أو غيره) أي وان قل الدين جدا (قوله تعلق بتركته) أي وان كان بذلك الدين رهن فان المرتهن يتعلق دينه بالتركة زيادة على المرهون اه مر اه سم أي فيتعلق وبالرهن تعلقا خاصا وبالتركة تعلقا عاما وفائدة الثاني ان الرهن اذا لم يف به يزاحم بما بقي له قاله العراقي في النكت ما نقل عن سم نقل بتصرف ونص عبارته قوله تعلق بتركته كمرهون أي وان كانت مرهونة فيجتمع عليها تعلقان حتى اذا زال تعلق الرهن بقي التعلق الآخر الحاصل بالموت كما قاله طب رحمه الله تعالى وبه أفتى شيخنا مر فيجتمع عليها تعلقان خاص وعام حتى لو انفك المرهون من كلها أو بعضها عن جهة الرهن الجعلي استمر التعلق الشرعي فليس للوارث التصرف فيها بغير اذن أرباب الديون الاخر فلو فك أصحاب الديون رهنية التركة لم ينفك ويفارق الرهن الجعلي حيث ينفك بفك المرتهن بأن هذا لمصلحة الميت اه مر (قوله أيضا تعلق بتركته) أي مراعاة لمصلحة الميت ثم اذا وفت التركة بالدين فلا تكون نفسه مرتهنة به قاله الماوردي مستدلا بكونه صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة اه سم (قوله كمرهون) أي كتعلق الدين بالمرهون رهنا جعليا فالوارث بمنزلة الراهن وصاحب الدين بمنزلة المرتهن وان كانت تحت يد الوارث اه فيخالف الشرعي الجعلي في هذا الحكم وهو ان الرهن فيه تحت يد الراهن ويخالفه أيضا في انه لا ينفك بفسخ المرتهن الذي هو صاحب الدين كما تقدم عن شرح مر في قوله وينفك بفسخ مرتهن ويخالفه أيضا فيما لو كانت التركة أقل من الدين حيث لا يجب على

بان لم ينو شيأ (جعله عما شاء) منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما اقسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ألفان بأحدهما رهن

(فصل) في تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين) مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمي (تعلق بتركته كمرهون)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الوارث أداؤه بكماله كما سيأتى فى قول المتن وللوارث امساكها الخ بخلاف الرهن الجعلى يجب فيه دفع جميع الدين وان لم يوف الرهن به ويخالفه أيضا فى أن الوارث الذى هو بمنزلة الراهن لايصح تصرفه فى التركة لغير وفاء الدين ولو باذن صاحب الدين بخلاف الرهن الجعلى يصح فيه تصرف الراهن فى المرهون لالغرض الوفاء باذن المرتهن (قوله وان انتقلت الى الوارث) الواو للحال (قوله كما يأتى) أى فى قول المتن ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا (قوله لان ذلك) أى كون التعلق كتعلق المرهون أحوط الخ وانما كان أحوط وأقرب لما ذكر لانه على هذا يمتنع تصرف الوارث فيها جزما بخلاف مالو قلنا بالضعيف وهو ان تعلقه بها كتعلق دين الجناية بالجانى فانه يأتى فيه الخلاف فى بيع الجانى فعلى القول بجوازه يصح للوارث التصرف فى التركة قبل وفاء الدين وحينئذ لايحرص على وفائه فتبقى ذمة الميت مرهونة ومشغولة اه من شرح الرملى بنوع تصرف (قوله ويستوى فى حكم التصرف) كان الانسب ان يقول فى حكم التعلق أو يؤخر هذه عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث كما لايخفى (قوله فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها) أى سواء أذن له صاحب الدين فى التصرف أم لا وهذا اذا تصرف لنفسه اما اذا تصرف لغرض الميت كقضاء الدين فيصح باذن الغرماء ولا يصح بدون اذنهم ومحل الصحة اذا أذن الجميع فلا يكفى اذن بعضهم الا ان كان البعض الآخر غائبا وأذن عنه الحاكم ولابد أن يكون ذلك التصرف بثمن المثل ويكون الثمن قبل دفعه للدائن رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت اه ج وع ش على مر بنوع تصرف ثم قال ج ولتلك الرعاية أفتى بعضهم بمنع القسمة فيما اذا كانت التركة شائعة مع حصة شريك الميت وان رضى الدائن قال لما فى القسمة من التبعيض وقلة الرغبة كما مر حوابه وقيده غيره بما اذا كانت القسمة بيعا وبما اذا لم يحصل بها الرغبة فى اشتراء ما يميز أى فحينئذ تجوز القسمة لكن برضى الدائن كما هو ظاهر وأفتى بعضهم بانه لا يصح ايجار شئ من التركة لقضاء الدين وان أذن الغرماء ووجه بأن فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه الى انقضاء مدة الاجارة اه وأقول هذا ظاهر ان كانت الاجرة مقسطة على الشهور مثلا أو مؤجلة الى آخر المدة اما لو آجره بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر لان الاجرة الحالة تملك بالعقد فتبرأ بدفعها للدائن ذمة الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتنفسخ الاجارة فيما بقى من المدة لانا نقول الاصل عدمه والامور المستقبلة لا ينظر اليها فى أداء الحقوق وقد مر انه يجوز جعل رأس مال السلم منفعة عقار وان كان السلم حالا فتقبض بقبض محلها ولا نظر لاحتمال التلف وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يتصرف عن نفسه وعن غيره كالولى فى مال الصبى اه ع ش على مر (قوله ان كان موسرا) أى عند الايلاد والاعتاق لانه وقت الاتلاف ولا يضر عروض الاعسار وان لزم عليه ضرر رب الدين اه شوبرى (قوله كالمرهون) راجع لكل من الثلاثة قبله أى قوله ويستوى الخ وقوله فلا ينفذ الخ وقوله غير اعتاقه الخ وقوله سواء أعلم الوارث الخ راجع أيضا لكل من الثلاثة وقوله نعم الخ هذا الاستدراك لا محل له لان الرهن الجعلى ينفك فيه بعض المرهون باداء الدين اذا تعدد الراهن فالشرعى والجعلى على حد سواء فى هذا الحكم وقوله بخلاف مالو رهن المورث الخ أى رهنا جعليا وقوله فلا ينفك شئ منها أى عن الجعلى وذلك لان الراهن واحد وهو المورث (قوله لان ماتعلق) أى التصرف الذى تعلق بالحقوق أى الديون وتعلقه بها على وجه التفويت لها الوصح (قوله فلا ينفك شئ منها الا بأداء الجميع) أى كما فى المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ انه لو مات المرتهن عن ابنين فوفى الراهن لاحدهما نصف الدين لم ينفك نصيبه وهو ماذكره السبكى وأطال فى الرد على ابن الرفعة حيث بحث انه ينفك اه شرح الروض اه سم (قوله ولا يمنع ارثا) أى فيملكها الوارث قال ج وقضيته كونهم املكه اجباره على وضع يده عليها وان لم تف بالدين ليوفى ما يثبت منه لانه خليفة مورثه ولان الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان امتنع ناب عنه الحاكم اه ع ش على مر ومحل هذا فى دين الاجنبى اما دين الوارث فالصواب انه يسقط منه ما يلزمه أداؤه منه لو كان

وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما يأتى لان ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته ويستوى فى حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا لان ماتعلق بالحقوق لايختلف بذلك نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما فى تعدد الراهن بخلاف مالو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شئ منها الا بأداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعى أقوى من الشرعى (ولا يمنع) تعلق الدين بها (ارثا)

لاجنبي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لاجنبي وهو نسبة ارثه للدين ان كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة أداؤه ان كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله ومما يلزم الورثة أداؤه أي ونسبة ارثه مما يلزم الورثة أداؤه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه ثمانون وتركته أربعون يسقط ثمن الاربعين وهو خمسة لانها التي تلزم أداؤها لو كان الدين لاجنبي قال بعض المتأخرين وليس معنى السقوط السقوط من أصله حتى لا يجب الاقتضاء بسبعة أثمان الصداق بل سقوط يؤدي الى صحة تصرف الوارث في مقدار ارثه لاستحالة الحجر عليه في مقدار حصته مع انه لادين لغيره اهـ فقول السبكي الذي ذكره الشارح وترجع الورثة بما يجب أداؤه محله فيما اذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين الا ان أداها اليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها (قوله اذ ليس في الارث) أي في تعلق الدين بالموروث وقوله أكثر أي مانع أكثر وقوله من تعلق الدين بالموروث أي بالتركة وقوله تعلق الخ مفعول مطلق والمعنى على التشبيه والحاصل انه يقيس تعلق الدين بالتركة وهو الرهن الشرعي على تعلق الدين بها في الرهن الجعلي أو في الجناية في عدم منع الملك للوارث أي فاذا كان بعض التركة مرهونا أو جانيا ففي هاتين الصورتين يتعلق بذلك البعض الدين وهذا التعلق لا يمنع ملك الوارث لها فكذلك تعلق الديون بها من غير جناية ولا رهن جعلي لا يمنع ملك الوارث لها تأمل هذا ولو جعل المقيس عليه تعلق الدين بالمرهون وبالعبد الجاني من غير ارث لكان أوضح وحينئذ كان يحذف لفظة الموروث ويقول أكثر من تعلق الدين بالمرهون والعبد الجاني تأمل وعبارة م ر لان تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجناية اهـ (قوله وتقديم الدين الخ) وارد على قول المتن ولا يمنع ارثا وحاصل الايراد ان مقتضى الآية أن الدين يمنع حيث قيد فيها بقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين فظاهره ان الورثة لا يملكون التركة الا بعد اخراج الدين والوصية وهذا ينافي المدعى هنا وحاصل الجواب الذي أشار اليه ان التقديم في الآية من حيث القسمة والاخراج لا من حيث الاستحقاق أي انه عند القسمة والتصرف في التركة يجب تقديم اخراج الدين على أخذ الوارث حصته وهذا لا ينافي انه استحق التركة من حين الموت فقوله لاخراجه من أصل التركة علة لقوله لا يمنع ذلك متقدمة عليه وأصل الكلام وتقديم الدين على التركة في قوله تعالى الخ لا يمنع ذلك أي ملك الوارث لها لاخراجه من أصل التركة أي لكون التقديم من حيث الاخراج والقسمة لا من حيث الاستحقاق تأمل (قوله فلا يتعلق بزوائدها) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة اهـ ع ش على م ر (فرع) التركة نقدها وعينها ودينها شائع بين الورثة فليس لبعضهم الاستقلال بشيء دون قسمة معتبرة حتى لو قبض بعضهم شيأ من الدين لم يختص به وان قصد المدين الاداء عن حصته فقط ومن حيل الاستقلال ان يحيل بعض الورثة دائنه على قدر حصته من دين التركة فاذا وفى مدين التركة المحتال عن الحوالة اختص بحصته ولم يشاركه فيها الوارث الآخر *(فرع)* ينتقل الدين للوارث بصفته كالرهن لكن لا يلزم الراهن الرضا بوضع الرهن تحت يد الوارث لان رضاه بيد المورث لا يلزم منه رضاه بيد الوارث اهـ سم *(فرع)* لو مات عن زرع لم يسنبل هل يكون الحب من التركة أو للورثة الاقرب كما قاله الاذرعي الثاني ثم قال فلو برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تأمل اهـ والاوجه ما فصله بعضهم ان الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها وفصل الحكم في ذلك فيما يظهر ان يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها قبل الموت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه أما الثمرة غير الحب فقال بعض المتأخرين ان مات وقد برزت ثمرة لا كمام لها فهي تركة وكذا ان كان لها كمام لكن أبرت قبل موته فان لم تؤبر أو ترك حيوانا حاملا فوجهان بناء على

اذ ليس في الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الارث لاخراجه من أصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين لا يمنع ذلك (فلا يتعلق) أي الدين (بزوائدها) أي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انه يأخذ قسطا من الثمن أولا اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله الثانى أى فيأخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجودا من الساق وقت الموت قال سم على منهج بعد نقله ما ذكر عن مر وهل يجرى مثل ذلك فى الحيوان القياس الجريان واعتمد شيخنا نقله عن بعضهم وهو ان للوارث أيضا زيادة الزرع الحاصلة بعد الموت فيقوم عند الموت وبعده فما زاد بعد الموت على قيمته عنده يكون للوارث وسئل هل يجرى ذلك فى الحمل المقارن لعقد الرهن فيكون تركة مرهونا فيستحق زيادته الوارث على ما قيل فتوقف وقال لا يمكن تقويمه وقد يقال يمكن تقويم الام معه فقد تظهر الزيادة فليحرر اهـ (قوله وللوارث امساكها الخ) فلو أوصى المورث بدفع عين الى صاحب الدين عوضا عن دينه أو على ان تباع ويوفى دينه من ثمنها عمل بوصيته وليس للوارث امساكها والقضاء من غيرها لان تلك العين قد تكون أطيب كما قاله فى باب الوصية ومحل ذلك أيضا اذا لم يتعلق الحق بعين التركة فان تعلق بها لم يكن له ذلك فليس للوارث امساك كل مال القراض والزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما فى الكفاية عن البحر اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله والقضاء من غيرها أى فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وان اثم بامساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله الى حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لما فيه من تفويت غرض المورث والظاهر الاول وكذا لو اشتملت التركة على جنس الدين فليس له امساكها وقضاء الدين من غيرها الا ان لصاحب الدين ان يستقل بالاخذ اهـ زى بالمعنى أقول يتأمل وجه ذلك فان مجرد استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضى منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فان رب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وانما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من غير الرهن ثم رأيته فى حج (قوله لتوقع زيادة راغب) فان طلبت بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقرى اهـ شرح مر أى بل بالزيادة ومحل عدم اجابة الغرماء اذا لم يوجد الراغب بالفعل والافيجابون اهـ (قوله لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة) أى ولان للناس غرضا فى اخفاء تركة مورثهم عن شهرتها للبيع اهـ شرح مر (قوله فسخ التصرف) أى فسخه الحاكم فقط على المعتمد اهـ سم وكتب ح ل وقيل على الجلال ولو كان تصرفه فى بعض التركة أو كانت قيمة المردود بالعيب تفى بما طرأ من الدين ينبغى ان لا فسخ تأمل اهـ شوبرى (قوله أيضا فسخ التصرف) وظاهر ان محل الفسخ فى غير اعتاق الموسر وايلاده أما فيهما فلا فسخ كالمرهون بل أولى اهـ شرح مر وقوله بل أولى أى لطريان التعلق على التصرف اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله فعلم انه لم يتبين فساده) وحينئذ فالزوائد قبل طرو الدين للمشترى لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله لانه كان جائزا له ظاهرا) أى وباطنا اهـ ع ش (قوله أما لو كان ثم دين خفى) مفهوم قوله فطرأ دين لان الدين هنا كان موجودا اهـ (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى قوله سواء علم الوارث الدين أم لا

(كتاب التفليس)

(قوله النداء على المفلس) أى المعسر لا بقيد الشروط الآتية فى موجب الحجر اهـ ع ش على مر (قوله وشهره بصفة الافلاس) عطف تفسير والافلاس صيرورته الى حال ليس معه فيها فلس كما فى شرح مر وفى المصباح أفلس الرجل كأنه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال اقهر اذا صار الى حال يقهر عليها وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر وفلسه القاضى تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بانه صار مفلسا والفلس الذى يتعامل به جمعه أفلس وفلوس اهـ (قوله وشهره بصفة الافلاس) شهر سيفه كمنع رفعه على الناس ويقال أيضا أشهره اشهارا اهـ من ع ش على مر فى الدرس الآتى فى قبيل قول المتن ثم ان كان النقد غير دينهم الخ وفى المصباح وشهر الرجل سيفه من باب نفع سله وشهر زيد ابكذا وشهرته بالتشديد مبالغة وأما أشهرته بالالف بمعنى شهرته فغير منقول وشهرته بين الناس

(وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها وقضاء الدين من ماله (ولو تصرف ولا دين فطرأ دين) بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه و (لم يسقط) أى الدين بأداء أو ابراء أو نحوه (فسخ) التصرف فعلم انه لم يتبين فساده لانه كان جائزا له ظاهرا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به أما لو كان ثم دين خفى ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه

(كتاب التفليس)

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يعني أبرزته وشهرت الحديث شهرا وشهرة أفشيته فاشتهر وأشهره الناس (قوله التي هي أخس الاموال) أي بالنسبة لذاتها فان النحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيها للمعاملة والادخار اه ع ش على م ر (قوله مفلسا) ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه الموافق لقول م ر هو مصدر فلسه اذا نسبه للافلاس اه ع ش (قوله حجر على معاذ) روى ان الحجر على معاذ كان بطلبه قاله الرافعي وفي النهاية انه كان بسؤال الغرماء قال الزركشي والاول أصوب اه ولا مانع من موافقة سؤاله لسؤالهم ومن كون الواقعة متعددة اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله أو من كون الواقعة أي السؤال والا فيبعد انه حجر عليه مرتين فانه لو تكرر لنقل (قوله ليس لكم الا ذلك) بقية الحديث كما في شرح م ر ثم بعثه الى اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم اه وكتب عليه ع ش قوله ليس لكم الا ذلك أي الآن سم والقرينة عليه من الحديث قوله ويؤدي عنك دينك اذ لو كان المراد السقوط مطلقا لم يكن عليه دين يرجى قضاؤه بقوله لعل الله الخ انتهى (قوله من عليه دين آدمي الخ) أي ولو كان ذلك الدين منفعة اه سم على منهج عن م ر وصورة ذلك ان يلزم ذمته حمل جماعة الى مكة مثلا اه ع ش على م ر (قوله زائد على ماله) أي ولو بأقل متمول ويعتبر ان يكون ماله الذي ينسب اليه الدين زائدا على ما يبقى له مما يأتي وأما اذا لم يكن له مال فلا يحجر عليه ولو في اكسابه وان تعدى لها الحجر تبعا اه شيخنا (قوله حجر عليه) قال في العباب وانما يحجر عليه القاضي قال في الايعاب أو نائبه فلا عبرة بحجر غيرهما لانه يحتاج الى نظر واجتهاد ثم قال نعم هل يتأتى هنا التحكيم بان يتفق المفلس والغرماء على من يحكم بينهم وبينه ثم يدعوا عليه فيحكم بحجره أولا لان هذا خطر فلا دخل للمحكم فيه كل محتمل وكلامهم الآتي في القصاص صريح في الاول حيث قالوا بجوازه فيما عدا حدود الله تعالى وتعازيره والاستثناء معيار العموم والظاهر اذا جاز في النكاح التحكيم وان المحكم يزوج بشرطه فاولى هنا لان ذلك مبني على الاحتياط أكثر فيلزم من الجواز فيه الجواز في هذا بالاولى فتنبه لذلك فاني لم أر لاحد فيه شيأ اه شوبري (قوله حجر عليه وجوبا) أي في كل من طلبه وطلب غرمائه على المعتمد وان قال بعضهم بالجواز في الثاني اه شرح م ر (قوله حجر عليه في ماله) فان لم يكن له مال بالكلية فبحث الرافعي جواز الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه ورده ابن الرفعة بانه انما يحجر على ما ذكر تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الاذرعي وهو الحق والحاجر هو الحاكم لاحتياجه أي الحجر للنظر والاجتهاد أو المحكم كما في شرح العباب ولو كان المحجور عليه عبدا مأذونا له في التجارة ولا يحجر عليه السيد ويكفي فيه منع التصرف ولا يجب ان يقول حجرت بالفلس اه ح ل قال الطبلاوي اذا أفلس العبد المأذون له في التجارة فالذي يحجر عليه هو الحاكم لا السيد قاله الرافعي في باب الضمان *(فرع)* قال ابن الرفعة ولو كان المال مرهونا فلم أر فيه نقلا والفقه منع الحجر اذ لا فائدة فيه قال في شرح الروض ورد بان له فوائد مثل بما مر اه يعني من فوائد المنع من التصرف باذن المرتهن والمنع من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه اه سم (قوله غير فوري) ضعيف وعبارة م ر فلا حجر بدين لله تعالى ولو فوريا اه ح ل وقوله كنذر مطلق ليس بقيد على المعتمد وكذا قوله لم يعص بسببها وانما قيد بهما جريا على كلامه من التقييد بغير الفوري اه شيخنا (قوله غير فوري) يفيد انه يحجر بالفوري واعتمد م ر آخرا انه لا حجر بدين الله ولو فوريا تبعا للاسنوي وقال ان الحجر به اذا كان فوريا مبني على ان له طالبا معينا وليس كذلك اه *(فرع)* لا حجر على من لا مال له وللرافعي فيه توقف رده ابن الرفعة كما بين ذلك في شرح الروض والرد هو المعتمد اه م ر اه سم (قوله كنجوم كتابة) وكالثمن في مدة الخيار للمشتري فلا حجر به لانتفاء اللزوم وان تعدى الحجر اليه لو حجر بغيره وكسر طه للمشتري شرطه للبائع أو لهما فلا حجر به لانتفاء الدين لكن رأيت ببعض الهوامش انه يحجر بالثمن في زمن خيار المشتري لانه آيل الى اللزوم وفيه موقفة اه ع ش على م ر (قوله فلا يجب الحجر في شيء من ذلك)

التي هي أخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك (من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه) في ماله ان استقل (أو على وليه) في مال موليه ان لم يستقل (وجوبا) فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء في المساوي أو الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فلس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى ولا يجوز اه شو برى أى لعـدم الحاجـة بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فيما اذا زاد ماله أو كان مساويا لدينه فان امتنع باعه عليه أو أكرهه عليه اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله أو أكرهه عليه أى بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن تمهل فى كل مرة حتى يبرأ من ألم الاولى لئلا يؤدى الى قتـله اه ج وكـتب عليه سم قوله بالضرب قال فى شرح الروض وان زاد مجموعه على الحـد قال وعبارته فان لم ينزجر بالحبس الذى طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد اه وانما جازت الزيادة على الحد هنا لانه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لا يتقيـد وقوله ويكرر ضربه أى ولا ضمان عليه اذا مات بسبب ذلك اه (قوله بل حجر غريب) وهو الذى لا يتوقف على فك قاض بل ينفك بمجرد دفع الدين فيفارق الحجر المعهود فى هـذا ويفارقه أيضا فى انه ينفق على ممونه نفقة الموسرين وفى انه لا يتعدى للحادث من أمواله وفى انه لا يباع فيه مسكنه وخادمه اه من الحلبى فى آخر باب المبيع قبل قبضـه (قوله والمراد بماله) الذى يعتبر زيادة الدين عليه واما ماله الذى يحجر عليه فيه فلا يتقيد بما قاله بل يتعدى الحجر عليـه لجميع أمواله أية كانت ففرق بين ماله الذى يعتبر زيادة الدين عليه وماله الذى يحجر عليه فيه اه شيخنا (قوله الذى يتيسر الاداء منه) نعت لكل من العينى والدينى وقوله بخلاف المنافع محترز التقييـد بالعينى والدينى وقوله والمغصوب الخ محترز قوله الذى يتيسر الاداء منه بالنسـبة لكل منهما فمحترزه بالنسبة للعينى المغصوب والغائب وبعض النحو ومحترزه بالنسـبة للدينى داخل فى قوله ونحوها وذلك كالدين المجحود والذى على معسر أو موسر وليس به بينة ولا اقرار (قوله الذى يتيسر الاداء منـه) أى حالا بان تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر أو به بينة وهو حاضر موسر اه ح ل (قوله بخلاف المنافع) أى فلا يعتبر زيادة الدين عليها وان تعدى الحجر اليها ما لم يتمكن من تحصيل أجرتها والا اعتبرت وكتب أيضا أى حيث لا يتمكن من ذلك حالا فاذا تيسر التحصيل فى الحال اعتبرت اه ح ل وينبغى ان مثل المنافع الوظائف والجامكية التى اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذى يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فان زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا اه ع ش على م ر (قوله والمغصوب) أى الذى لا يتيسر الاداء منه حالا ومثل المغصوب المرهون فلا تعتـبر زيادة الدين عليـه اه ح ل (قوله والغائب) انظر ما المراد بالغائب ويظهر انه ما لا يتيسر الاداء منه فى الحال وقوله ونحوها كالمرهون وكذا دين مؤجل أو حال على معسر أو ملىء منكر ولا بينة عليه كما بحثه فى شرح الروض فلا يعتبر زيادة الدين عليها وان شملها الحجر وفائدته فى المرهون خلافا لابن الرفعة منع التصرف فيه ولو باذن المرتهن وانظر حكم الدين المرهون عليه هـل يحسب من الديون المحجور بها أو لا نظرا الى انه لا يطالب به من غير المرهون اعتمد شيخنا زى الثانى اه شو برى (قوله بطلبه) أى بعد ثبوت الدين عليـه باقراره أو حكم القاضى أو اقامة الغرماء البينـة بعد تقـدم دعواهم فلا يكفى اقراره من غـير تقدم دعوى اه شو برى وافرد الضمير لان العطف بأو وهو راجع لكل من المدين ووليه فكأنه قال بطلب من ذكر وقوله ولو بوكيله لم يقـل فى هذه ولو بنائبـه كالتى بعدها حتى يشمل النائب الولى كما يشمل الوكيل لانه لو قال ذلك لاقتضت العبارة ان الحجر على المدين يكون بطلب وليه مع انه اذا كان له ولى يكون الحجر على الولى نفسه لا على المدين لانه لا يتصرف فلا يحتاج للحجر عليـه (قوله فان كان لغريمه ولى خاص) انظر ما موقع هـذه العبارة مما قبلها هل هى تقييد له أو استثناء منه فانه لم يظهر لى الآن واحد منهما ثم ظهر بحمد الله تعالى انه تقييد للمتن فقوله أو طلب غرمائه محله ان استقل الغريم فان لم يستقل حجر القاضى ولا يتوقف على طلب ولى الغريم كما تدل عليه عبارة ج الآتى نقلها عن الشوبرى (قوله حجر عليه الحاكم) أى قاضى بلد المحجور لا حاله لا قاضى بلد ماله خلافا للاذرعى بل لا يجوز له كما يعلم مما يأتى فى الحجر من غير سؤال لانه ان كان وليهم فظاهر والا فهو يلزمه النظر فى حالهم بالمصلحة وهى منحصرة فى الحجر بشرطه اتبعا اه شو برى (قوله حجر عليه الحاكم) أى جوازا على ما فى شرح الارشاد لحج ووجوبا على ما فى شرح المنهاج وهو المعتمد وعبارة ج

بل حجر غريب والمراد بماله ماله العينى أو الدينى الذى يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما وقولى آدمى لازم مع قولى أو على وليه وجوبا من زيادتى وانما يحجر على من ذكر (بطلبه) ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا (أو طلب غرمائه) ولو بنوابهم كاوليائهم لان الحجر لحقهم (أو) طلب (بعضهم ودينه كذلك) أى لازم الى آخره فان كان لغريمه ولى خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم (وسن) له (اشهاد على حجره) أى المفلس

وقد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فيما اذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد أو جهة عامة كالفقراء والمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس اهـ شوبرى (قوله مع النداء عليه) فيقول المنادى الحاكم حجر على فلان ابن فلان اهـ ح ل والنداء سنة أيضا فقوله مع النداء متعلق باشهاد أى سن له الاشهاد والنداء وعبارة ج واشهد الحاكم ندبا على حجره وسن ان يأمر بالنداء عليه ان الحاكم حجر عليه انتهت (قوله ولا يحل مؤجل بحجر) واذا بيعت أموال المفلس لم يدخر منها شئ للمؤجل فان حل قبل القسمة التحق بالحال اهـ شرح م ر (قوله بحال) يجوز ان يقرأ بالتخفيف أى بحال من الاحوال و يجوز ان يقرأ بالتشديد وهو وان كان غير محتاج اليه نبه عليه لئلا يغفل عنه اهـ ح ل فالباء على الاول بمعنى فى متعلقة بيحل وعلى الثانى سببية متعلقة بحجر (قوله لان الذمة خربت بالموت) خرب كعلم اهـ شوبرى والذمة وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده ولذلك الحق به ضرب الرق كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله لان الذمة خربت) أى بالنسبة للمستقبلات التى لم يتقدم لها سبب اما بالنسبة لما مضى ولما تقدم سببه فلا كما اذا حفر بئرا عدوانا فانه يضمن ما وقع فيه و يجعل المتقدم سببه كالمتقدم ومثل الموت الردة المتصلة بالموت أى يتبين بالموت انه حل من حين الردة قال الرافعى وكذا استرقاق الحربى و يؤخذ من الحلول بالموت ان من استأجر محلا باجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما أفتى به الشرف المناوى وأما افتاء الجلال المحلى بعدم حلولها نظرا الى انه هنا لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فرد ود بان سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا اهـ سلطان (قوله وبه يتعلق حق الغرماء بماله) أى مالم يكن مبيعا فى زمن خيار أى له أوله ما فان حق الغرماء لا يتعلق به فله الفسخ والاجارة على خلاف المصلحة ومالم يكن ما يترك له من ثياب بدنه فله التصرف فى ذلك كيف شاء اهـ ح ل وكذا المنفعة التى يقطعها الحاكم له أولممونه وفى سم قوله وشراء فى ذمته قال الاذرعى يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم فى كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما وأشار اليه بعضهم ذكر ذلك فى شرح الروض واعتمده طب ويستثنى أيضا تصرفه فى نحو ثياب بدنه كما جزم به بعضهم (قوله أو بدونه) أى المشار له بقوله فان كان لغير محولى اهـ شيخنا (قوله عينا كان أو دينا أو منفعة) لا يقال هذا التعميم ينافى قوله أولا بخلاف المنافع لانا نقول المراد بما تقدم ان المنافع لا تضم الى ماله العينى والدينى الذى يتيسر الوفاء منه ثم ينظر فى النسبة بين الثلاث وبين الدين وانما ينظر للعين والدين فقط ثم اذا زاد دينه على ما ذكر حجر عليه و بعد الحجر يتعدى أثره الى اعيانه ودينه ومنافعه فتؤجر أم ولده وما وقف عليه مرة بعد أخرى حتى يوفى ما عليه من الدين فلا منافاة بين تعدى الحجر الى المنفعة وعدم اعتبارها فى الابتداء على ان الكلام فى منفعة لا يتيسر منها ما يضم الى المال حالا وما هنا فى الاعم فلا تنافى ثم ما تقرر من تعدى الحجر الى المنفعة التى لا يحصل منها شئ فى الابتداء هو كتعدى الحجر الى ما يحدث من كسب وغيره اهـ ع ش (قوله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم) ويحرم عليه وطء الامة ولو فيمن لا تحبل واذا حبلت لم تصر أم ولد قال شيخنا وظاهره انه لو انفك الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه اهـ ق ل على الجلال وقوله لم تصر ام ولد ظاهره سواء كان موسرا أو معسرا وعبارة شرح م ر ولو باع أو وهب أو اشترى بالعين أو أعتق أو وقف أو أجر أو كاتب ففى قول يوقف تصرفه المذكور وان أثم به فان فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة أو ابراء الغرماء أو بعضهم نفذ أى بان انه كان نافذا والا أى وان لم يفضل لغى أى بان انه كان لاغيا والاظهر بطلانه فى الحال لتعلق حقهم به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه ثم قال اما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزالى فى الخلاصة ومن تبعه لان حجر الفلس أقوى من حجر المرض بدليل انه يتصرف فى مرض الموت فى ثلث ماله انتهت وقول ق ل وهو بعيد يؤيد البعد ما تقدم فى ايلاد الراهن المعسر حيث تباع مستولدته فى الدين واذا عادت

مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتى (ولا يحل) دين (مؤجل بحجر) بحال بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر (وبه) أى وبالحجر عليه بطلب أو بدونه (يتعلق حق الغرماء بماله) كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة (فلا) تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا (يصح تصرفه فيه بما يضرهم) كوقف وهبة ولا يصح (بيعه) ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم آخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به فى الروضة كأصلها فى الايمان وبتصرفه فيه تصرفه فى غيره كتصرفه بيعا وشراء فى ذمته فيثبت المبيع والثمن فيهما وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج واقتصاصه واسقاطه القصاص ورده بعيب أو اقالة ان كان بغبطة اذ لا ضرر على الغرماء بذلك (ويصح اقراره) فى حقهم (بعين أو جناية) ولو بعد الحجر (أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر) كما يصح فى حقه وكاقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء فان أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره فى حقهم فلا يزاحم المقر له فى الثلاث لتقصيره بمعاملته فى الاولى ولتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة فى الثانية ولان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن فى الثالثة وقيدها فى الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر قال فان أمكنت

للملك ثبت الاستيلاد كما تقدم فقياسه هنا انه اذا عادت الملك المفلس ثبت استيلادها الان عدمه انما كان لمانع وقد زال (قوله لان الحجر يثبت الخ) هذه العلة ربما تقتضى البطلان حيث أذن القاضى وقد صرح شيخنا بصحة البيع ولو لاجنبي باذن القاضى وقد يفرق بان القاضى يحتاط فظهور الغريم فيه أبعد من ظهوره عند عدم الاذن تأمل وقوله ومن الجائز الخ تعليل ثان فى المعنى بمنزلة قوله ولانه من الجائز الخ (قوله ان يكون له غريم آخر) أى ولا يلزم من نداته عليه وقت الحجر بلوغ ذلك لجميع أرباب الديون لجواز غيبة بعضهم وقت النداء أو مرضه فلم يعلم الحال اه ع ش على مر (قوله المقيد بما مر) وهو ان يكون غير فورى ومقتضاه تعدى الحجر للفورى لانه يصح الحجر به والمعتمد انه لا فرق اه حل (قوله وبتصرفه فيه) كان الاولى ان يقول الخ وذلك لان المذكور قيدان قوله بتصرفه فيه وقوله بما يضرهم نخرج بالاول التصرف فى الذمة والنكاح والطلاق والخلع واسقاط القصاص وخرج بالثانى الرد بالعيب أو الاقالة (قوله وكنكاحه) أى ومؤنه فى كسبه كما سيأتى اه شيخنا وقوله وخلعه أى لزوجته اما لو اختلع امرأة أجنبية بعوض من ماله فانه لا يصح للحجر عليه فيه اه ع ش على مر (قوله ان صدر من زوج) أى لانه يأخذ العوض وفى العبارة تسمح لان الخلع لا يصدر الا من الزوج فكان الاحسن ان يقول ان كان المفلس هو الزوج فيخرج به ما لو كانت هى المفلسة فان خالعت بعين لم يصح وان خالعت فى ذمتها صح وعبارة ع ش قوله ان صدر من زوج فان صدر من غيره ففيه تفصيل وهو انه ان كان بعين لم يصح الاختلاع بما سماه الملتزم أو بدين صح ولزم ذمته ولا يزاحم به الغرماء لحدوثه بعد الحجر انتهت (قوله واسقاطه القصاص) أى ولو مجانا وانما لم يمتنع العفو مجانا لعدم التفويت على الغرماء وقياس ما يأتى من وجوب الكسب على من عصى بالدين انه اذا عفى هنا عن القصاص وجب ان يكون على مال لانه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفى مجانا احتمل الصحة مع الاثم كما اقتضاه اطلاقهم اه ع ش على مر (قوله ان كان بغبطة الخ) واذا استوى الامران فينبغى جواز الرد لان السلعة قد تبقى له مع غيرها اه وخالف مر فقال اذا كانت الغبطة فى الامساك أو استوى الامران فلا رد اه مر وفى شرح الروض لا يرد أيضا اذا لم تكن غبطة أصلا لا فى الرد ولا فى الابقاء وكلام الاصل فيهما متدافع اه سم (قوله فى حقهم) انما قيد به لاجل التفصيل المذكور فى المتن اما فى حقه أى المقر بنفسه فيقبل مطلقا من غير تفصيل بمعنى ان ما أقر به يستقر فى ذمته اه (قوله ولو بعد الحجر) أى ولو اسند الوجوب الى ما بعد الحجر وهذه الغاية بالنسبة للجناية أى سواء أسندها لقبل الحجر أو بعده ولا يظهر رجوعها للمعين أيضا ويمكن رجوعها له من حيث وجوبها الا من حيث ذاتها ولا يصح رجوع التعميم للاقرار لان الغرض ان الاقرار فى الكل بعد الحجر وأيضا لانه فى مقابلة تقييد المتن بقوله أسند وجوبه لما قبل الحجر (قوله كما يصح فى حقه) الكاف للقياس وقوله وكاقرار المريض الخ أى بجامع الحجر على كل وان كان فى المريض بالنسبة لما زاد على الثلث اه (قوله يزاحم به الغرماء) يحتمل انه مبنى للفاعل والغرماء مفعول به والفاعل ضمير يعود الى المريض والمزاحم فى الحقيقة وان كان المقر له بالدين لكن يصح اسناد المزاحمة للمريض باعتبار اقراره ويحتمل انه مبنى للمفعول والغرماء نائب فاعل والتقدير يزاحم المقر له به الغرماء وعلى كل حال فالمراد غرماء الصحة أى الذين ثبت دينهم فى حال الصحة (قوله فان أسند وجوبه لما بعد الحجر) هذا محترز التقييد بالظرف وهو قوله لما قبل الحجر وقوله أو لم يسند وجوبه الخ محترز قوله أسند وجوبه فهو لف ونشر مشوش (قوله فلا يزاحمهم المقر له فى الثلاث) أى بل يطالب بعد فك الحجر اه شرح مر (قوله ولتنزيله الخ) قال الشيخ عميرة يرد على التنزيل على الاقل الاقرار للحمل فانه يحمل على الممكن فلم ينزل على أقل المراتب اه وفرق سم بان التنزيل هناك على الاقل يلغى الاقرار بالكلية بخلافه هنا لصحته فى حقه اه شوبرى (قوله على أقل المراتب) خرج به أعلاها وهو دين الجناية وانما كان أعلى لانه يقبل الاقرار به سواء وجب قبل الحجر أو بعده وفى حقه وحقهم (قوله بما اذا تعذرت مراجعة المقر) كان مات أو جن أو خرس (قوله

فينبغى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فينبغي ان يراجع) أى فان أسنده لما قبل الحجر فواضح أو لما بعده فان قيد بدين معاملة لم يقبل أو بغيره قبل اه ح ل (قوله لانه يقبل اقراره) أى فيقبل تفسيره فالتعليل ناقص (قوله و يتجه مثله فى الثانية) أى فيراجع لاجل التفسير فان فسره بدين معاملة لم يقبل أو بغيره قبل وقوله بانه لو أقر بدين أى دين معاملة (قوله قبل) أى فى حقه فقط بمعنى أنه يحبس و يلازم حتى يعطى الغرماء قدر ذلك الدين الذى أقر به هذا ان اطلق فى قدرته ولكن لا يبطل ثبوت اعساره بذلك ولا يلائم تعليله والذى يظهر ان يحمل كلامه على ما اذا قال فى اقراره وأقدر على وفائه شرعا فحينئذ يحبس و يلازم حتى يوفى جميع الديون كاملة و يبطل ثبوت اعساره لانه لا يقدر على وفاء ذلك الدين شرعا بكماله حتى يكون قادرا على وفاء جميعها اذ ليس له شرعا ان يزيد لواحد على قدر قسطه اذا كان معسرا واحترز بانه ولنا فى حقه فقط عن حق الغرماء فانه لا يقبل اقراره بالنسبة اليهم فلا يزاحمهم المقر له اه شيخنا ح ف وقوله لان قدرته الخ أى لانه لا يوفيه الا مما زاد لان الغرض انه حدث بعد الحجر اه زى وقوله يستلزم الخ لانه لا يجوز له توفيته الا بعد توفية جميع الديون المتقدمة اه س ل وفى ع ش على مر ما نصه قوله قبل و بطل ثبوت اعساره قد يتوقف فيما ذكره فان قدرته على وفائه شرعا انما تكون بعد توفية جميع الديون المتقدمة اذ الدين الحادث بعد الحجر لا يزاحم مستحقه الغرماء فالوجه انه لا فرق بين المساوى للمقر به وغيره ثم رأيت فى حج ما نصه فان قلت قوله لم يقبل ينافيه افتاء ابن الصلاح بانه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل و بطل ثبوت اعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على انه بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء و يترتب على ذلك قوله عقبه و بطل ثبوت اعساره لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون اه وكتب عليه سم قوله لان قدرته على الخ فيه نظر لان عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية و يجوز ان يريد القدرة الحسية فالوجه ان بطلان ثبوت اعساره انما هو بالنسبة لذلك القدر الذى اعترف بالقدرة عليه فليتأمل اه أقول وبه يندفع التوقف المذكور و يعلم ان التعبير بالشرعية من كلام ابن الصلاح لا من كلام المقر وعليه فلو قال المقر أنا قادر شرعا اتجه انه يبطل اعساره بالنسبة لجميع الديون لتصريحه بما ينافى حمل القدرة فى كلامه على الحسية اه (قوله و بطل ثبوت اعساره) قال الشيخ سم لا ينبغى ان يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر وانفكاكه فانه لا وجه لذلك فان اقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الحجر لا ينافى صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته انه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما انه لا يقتضى انفكاكه أيضا كما هو معلوم مما يأتى بل الذى ينبغى أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الاعسار مع بقاء الحجر انهم لو طالبوه بذلك المقدار لان يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبسه وملازمته فليتأمل اه شوبرى (قوله لان قدرته على وفائه شرعا) مقتضى هذا التعليل ان المقر قال فى اقراره وأقدر على وفائه شرعا وحينئذ يبطل ثبوت اعساره فى جميع الديون التى عليه فيحبس حتى يؤدى جميعها ومع ذلك لا ينفك الحجر ولو أداها الا بفك القاضى وأما اذا قال وأقدر على وفائه حسا فانما يبطل ثبوت اعساره فى القدر المقر به فقط فيحبس حتى يؤديه للغرماء ولا يحبس على غيره من بقية الديون ومثله ما لو أطلق فى القدرة فلم يقيدها بحسية ولا بشرعية اه (قوله تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون) قال مر ويشترط كونها قدره أو أقل اذ قدرته عليه لا تستلزم قدرته على ما هو أكثر منه قال فالحاصل انه تثبت قدرته على قدر ذلك الدين وعلى أقل منه لا على أكثر منه اه فان قلت ما فائدة بطلان ثبوت اعساره بالنسبة لقدر ذلك الدين وأقل منه مع انه محجور عليه كما هو الفرض فلا يصح تخصيص بعض الغرماء بالوفاء قلت قد تظهر فائدته فيما لو طلب جملة الغرماء منه مقدار ما أقر بالملاءة عليه موزعا على ديونهم ثم ادعى الاعسار به فيجوز حبسه وملازمته لثبوت يساره بالنسبة اليه وفيما لو فك الحاكم الحجر عنه فى الحال برضا الغرماء فطالبه بعضهم بذلك

فينبغى ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى و يتجه مثله فى الثانية *(تنبيه)* أفتى ابن الصلاح بانه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل و بطل ثبوت اعساره أى لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون (و يتعدى الحجر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القدر فيجوز حبسه عليه وملازمته وفيما لو أبرأه بعض الغرماء ولم يبق الاقدر ما اعترف بالملاءة بقدره فليتأمل وأما حمل الكلام على انه يبطل الحجر باقراره المذكور ففيه نظر لان اقراره بالملاءة لا يقتضي انتفاء شرط الحجر عند ابتدائه حتى يكون باطلا لجواز طرو الملاءة له بعد الحجر ولو سلم فغايته انه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به فانظره اهـ سم (قوله لما حدث بعده) ولو زاد به ماله على دينه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ع ش على مر (قوله وتم العقد) راجع لكل من الهبة والوصية فتمامه في الهبة بالقبض وفي الوصية بموت الموصي (قوله ولبائع جهل) أي بثمن في ذمة المفلس اهـ شرح مر أما البائع بعين من ماله فبيعه باطل من أصله ولو اختلفا في العلم وعدمه هل يصدق مدعي الاول أو مدعي الثاني فيه نظر والاقرب تصديق مدعي الجهل لان الاصل عدم العلم ولان الظاهر من حال المعامل للمفلس انه لا يعامله مع العلم لانه قد يجر الى تفويت ماله اهـ ع ش على مر (قوله وله ان يزاحم) ضعيف والمعتمد انه متى أجاز لا يزاحم الغرماء لحدوث دينه برضاه اهـ شيخنا (قوله بخلاف العالم لتقصيره) ومثله في عدم المزاحمة الجاهل اذا أجاز خلافا لما اقتضته عبارته قال في العباب فان علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اهـ قال شيخنا وما في العباب هو المنقول اهـ شوبري اهـ (قوله أيضا بخلاف العالم) أي فليس له الفسخ ولا المزاحمة اهـ شرح مر أي بل يتعين عليه الصبر اذا فك الحجر وفي الغرماء دونهم

*(فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه الخ) (قوله وغيرهما) كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه أي وما يتبع ذلك كثبوت اعساره الخ اهـ ع ش المشار اليه بقول المتن واذا أنكر غرماؤه اعساره الى آخر الفصل (قوله يبادر قاض الخ) المراد بالقاضي قاضي بلد المفلس اذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس وما ثبت للمفلس من بيع ماله كاذكر رعاية لحق الغريم يأتي نظيره في ممتنع عن اداء حق وجب عليه بان أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من ادائه فيأمره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه أو من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس في انه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر واكراه الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا وبيع المالك أو وكيله باذن الحاكم أولى لدفع الاشهاد عليه ولا يحتاج الى بينة بانه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم أو نائبه لابد ان يثبت انه ملكه على ما قيل اهـ شرح مر (قوله يبادر قاض الخ) خرج المحكم فليس له البيع وان قلنا له الحجر على ما قاله حج في شرح العباب وان كان عموم قول مر فيما سبق بحجر القاضي دون غيره خلافه لان الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء فمن الجائز ان ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم اهـ ع ش (قوله بقدر الحاجة) متعلق ببيع قال ع ش على مر هذا صريح في انه لا يبيع الا بقدر الدين ويشكل بما تقدم من انه لا يحجر عليه الا اذا زاد دينه على ماله الا ان يجاب بانه قد يبريه بعض الغرماء بعد الحجر أو يحدث له مال بعده بارث أو نحوه (قوله ولا يفرط في المبادرة) أي لا يجوز له ذلك اهـ ع ش على مر (قوله بثمن بخس) أي ناقص وفي المصباح بخسه بخسا من باب نفع نقصه أو عابه ويتعدى الى مفعولين وفي التنزيل ولا تبخسوا الناس أشياءهم وبخست الكيل بخسا نقصته وثمن بخس ناقص (قوله وان احتاجها لمنصبه) للرد على المقابل القائل بانه تبقى له اذا كانت لا تليق به كما يؤخذ من شرح مر (قوله لمنصبه أو لغيره) كزمانة وهي كل داء في الانسان يمنعه عن الكسب كالعمى وشلل اليدين اهـ ع ش على مر (قوله لانه يسهل تحصيلها باجرة) أي من بيت المال وقوله فان تعذر أي تحصيلها بذلك بأن لم يكن في بيت المال شيء أو امتنع متوليه من البذل اهـ شيخنا ح ف (قوله فان تعذر) أي تعذر بيت المال كما في نظائره صرح به حج في شرح العباب وقوله فعلى المسلمين أي مياسيرهم واعترض بأن مياسير المسلمين انما يلزمهم الشيء الضروري أو ما يقرب منه وما ذكر ليس ضروريا بالمنصب ولا قريبا منه وأجيب بأن المناصب ربما يترتب عليها مصلحة

لما حدث بعده بكسب كاصطياد) وهذا أعم من قوله حدث بعده باصطياد (ووصية وشراء) نظرا للمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث أيضا نعم ان وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به (ولبائع) ان (جهل) الحال الفسخ والتعلق بماله كما سيأتي و (ان يزاحم) الغرماء بثمنه وان وجد عين ماله بخلاف العالم لتقصيره

(فصل) فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما (يبادر قاض ببيع ماله) بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ولو مركوبه ومسكنه وخادمه) وان احتاجها لمنصبه أو لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عامة فنزلت منزلة ما يقرب من الضرورى اه ح ل (قوله بحضرته) الباء بمعنى مع متعلقة بيبيع وقوله مع غرمائه متعلق بحضرته وقوله لانه أى حضوره وحضورهم أطيب للقلوب ولانه أى المفلس يبين ما فى ماله الخ وهم أى الغرماء قد يزيدون الخ (قوله ولانه يبين ما فى ماله) أى أو يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة اه ح ل (قوله وقسم ثمنه بين غرمائه) أى على نسبة ديونهم واستثنى من القسمة ما لو حجر على مكاتب بالفلس وعليه دين معاملة ودين جناية فانه يقدم دين المعاملة ثم دين الجناية ثم النجوم لان دين المعاملة يتعلق بما فى يده ودين الجناية مستقر ونجوم الكتابة معرضة للسقوط اه ح ل (قوله ندبا فى الجميع) قال م ر نعم ان تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس وجب (قوله فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة) أى لها وقع أو طن الزيادة فى غير السوق وقوله جاز بل وجب كما هو ظاهر اه ح ل (قوله ولا بد فى المبيع من ثبوت الخ) أى لان بيع الحاكم حكم بانه له لان تصرف الحاكم حكم كما سيأتى فى الفرائض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وانما هو نيابة اقتضتها الولاية اه ح ل (قوله ويؤيد الاول الخ) ويفرق بينهما بان الحجر يشتهر أمره فلو كان ما فى يد المفلس مستحقا لغيره لظهر مالكه واخذه فلما لم يظهر كان ظاهر الحال أن ما فى يده ملك له بخلاف ما طلب الشركاء قسمته فانه يحتمل احتمالا قريبا أن يكون مستحقا لغيرهم اه ح ل بالمعنى (قوله بثمن مثله حالا) فلا يبيع بمؤجل وان حل قبل القسمة فان لم يجد من يشترى بذلك وجب الصبر بلا خلاف وفى المرهون قالوا يباع وتقدم فى عدل المرتهن أنه لو زاد راغب فى الثمن قبل لزوم البيع واستقرت الزيادة وكانت مما لا يتغابن به فليبعه بالزائد ويكون هذا فسخا للبيع الاول وان لم يبعه وقد تمكن من بيعه انفسخ والظاهر مجىء مثل هذا هنا ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك حيث قال ولو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس ما ذكروا فى الرهن والوكالة أنه اذا لم يفسخ انفسخ بنفسه فيأتى ذلك هنا اه ح ل (قوله نعم ان رأى القاضى البيع) أى وكان يبيع بنفسه بمثل دون الغرماء أى وكان المثل غير نقد المحل وقوله أو رضوا مع المفلس الخ أى والحال أن متولى البيع فى هاتين الغرماء والمفلس وكان القاضى قد أذن لهم فى البيع اذنا مطلقا من غير تقييد بشىء وقوله أو بغير نقد المحل معطوف على بثمن مؤجل اه ح ل و ع ش وغيرهما (قوله أو بغير نقد المحل جاز) انظر هل مثل المؤجل وغير نقد البلد دون ثمن المثل فيجوز اذا رضوا فيه احتمال ثم رأيت م ر سئل عن ذلك فمال الى المنع وفرق بينه وبين المؤجل وغير نقد البلد بانه لم يفت فيهما الا صفة والفائت هنا جزء فيحتاط فيه لاحتمال ظهور غريم ثم ما الاحتياط فيهما اذ لا كبير ضرر على الغريم لو ظهر فيهما بخلافه فى ذلك فليتأمل اه سم وعبارة زى قوله نعم الخ وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع القاضى قياسا على ما قبله واستقر به شيخنا ومال اليه وقال قد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بان النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضى انما يتصرف بما وفى سم على حج ما يوافقه (قوله ما يخاف فساده) أى أو نهبه أو استيلاء نحو ظالم عليه اه شرح م ر (قوله لئلا يضيع) انظر لو قدم غيره فتلف هل يضمنه لتقصيره أو لا لانه لم يوجد منه فعل اه ع ش وشوبرى والاقرب أن يقال ان قدم غيره لمصلحة فتلف هو لا ضمان والا ضمن اه اطفيحى (قوله فما تعلق به حق) أى ندبا كما يعلم من كلام الاذرعى كمرهون وجان تعجيلا لحق المستحق وبحث ابن الرفعة تقديم بيع الجانى على المرهون أى لان الجناية اذا طرأت على الرهن قدمت ولان المرهون اذا فات لم يبطل حق المرتهن بخلاف الجانى وأجاب عنه والد شيخنا بان بيع المرهون انما قدم لما فيه من المبادرة الى براءة ذمة المدين أى وهو والجانى فى ذلك سيان أو لان تعلق الرهن أقوى لانه جعلى اه ح ل (قوله فحيوانا) أى وجوبا ما لم يكن مدبرا فى الام انه لا يباع أى الا ان تعذر الاداء من غيره فيؤخر عن الكل صيانة للتدبير عن الابطال اه ح ل وكان فى عبارته تحريفا وفى سم ما نصه قوله فحيوانا الا المدبر فيؤخر عن الكل كما صرح به كلام الامام صيانة للتدبير عن الابطال مع احتمال بقائه ج و م ر اه (قوله فمنقولا) أى ندبا ويقدم منه الملبوس على نحو النحاس وقوله فعقارا أو يقدم

(بحضرته) بنفسه أو نائبه (مع غرمائه) بانفسهم أو نوابهم لانه أطيب للقلوب ولانه يبين ما فى ماله من العيب فلا يردوهم قد يزيدون فى الثمن (فى سوقه) لان طالبيه فيه أكثر (وقسم ثمنه) بين غرمائه (ندبا) فى الجميع وهو من زيادتى فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة ورأى القاضى استدعاء أهله اليه جاز قال الماوردى وابن الرفعة ولا بد فى المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكى وجهين ورجح الاكتفاء باليد ويؤيد الاول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شىء بأيديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم (بثمن مثله حالا من نقد محله) أى البيع لانه أسرع الى قضاء الحق (وجوبا) فى ذلك وهو من زيادتى نعم ان رأى القاضى البيع بمثل دون الغرماء أو رضوا مع المفلس بثمن مؤجل أو بغير نقد المحل جاز (وليقدم) فى البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (فما تعلق به حق) كمرهون وهذا من زيادتى (فحيوانا) لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك (فمنقولا فعقارا) بفتح العين أشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقال السبكي الاحسن تقديم ماتعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما مايخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غير مايخاف فساده غير الحيوان مندوب لا واجب (ثم ان كان النقد) الذي يبيع به (غير دينهم) جنسا أو نوعا (اشترى) لهم (ان لم يرضوا) بالنقد لانه واجبهم (والا) بأن رضوا به (صرف لهم الا في نحو سلم) مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي (ولا يسلم) القاضي (مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد أو تقليد صحيح فلا ضمان (وما قبض قسمه) بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرماء القسمة وجبت (فان عسر) قسمه لقلته وكثرة الديون (أخر) قسمه ليجتمع مايسهل قسمه فان أبوا التأخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره وقال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تأخيره عند الطلب الا أن تظهر مصلحة في التأخير ولعل هذا مراد الشيخين (ولا يكلفون) عند القسمة (اثبات أن) هو أعم من قوله بينة بأن (لا غريم غيرهم)

ومن

منه البناء على الارض اه ح ل (قوله وقال السبكي الخ) قضيته ان الذي تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على مايخاف فساده مما لم يتعلق به حق وليس بمتجه ثم أحسن من ذلك كله كما قال الاذرعي ان يوكل الامر الى نظر القاضي ومايراه مصلحة ويحمل اطلاق الاصحاب على الغالب اه سم كذا في شرح شيخنا اه شوبري (قوله ثم غيره) بالرفع والتقدير ثم يباع غيره أو ثم غيره يباع وأما نصبه أوجه فالاولى خلافهما لما يلزم عليهما مما لبس مرادا اذ التقدير في النصب ثم يقدم غيره وليس غير المنة ولا شئ يقدم هو عليه اه ع ش (قوله ويقدم منهما مايخاف فساده) أي على مالا يخاف فساده منهما وحينئذ يفيد ان ماتعلق به حق ولم يخف فساده يقدم على مالم يتعلق به حق وخيف فساده وليس معتمدا وحينئذ علم ان قول المصنف ويقدم مايخاف فساده أي وجوبا وقوله فما تعلق به حق ندبا وقوله فحيوانا أي وجوبا وقوله فمنقولا أي ندبا اه ح ل (قوله في غير مايخاف فساده وغير الحيوان الخ) أي وأما فيهما فواجب والاحسن تفويض الامر في ذلك الى اجتهاد الحاكم وعليه بذل الوسع فيما يراه الاصلح ويحمل كلامهم على الغالب حتى اذا اقتضت المصلحة خلافه عمل به لا بما ذكروه أفاده شيخنا تبعا للاذرعي اه ح ل (قوله كمبيع في الذمة) أي ونجوم كتابة وكتب أيضا قوله كمبيع في الذمة أي وكالمنفعة في اجارة الذمة ونجوم الكتابة على تناقض فيها اه شوبري (قوله ولا يسلم القاضي الخ) ومثل القاضي في هذا الحكم مادونه وهو المفلس في بيع ماله (قوله فان خالف ضمن) أي المبيع بقيمته ولو مثليا لانه للحيلولة وعلى هذا يجبر المشتري على التسليم أولا مالم يكن نائبا عن غيره والا فلا يجبر على التسليم بل يجبران على القسمة اه ح ل وتأمل قوله على القسمة وعبارة م ر في شرحه فان تنازعا أجبر المشتري على التسليم أولا مالم يكن نائبا عن غيره فيجبران فيما يظهر اه وكتب عليه ع ش قوله فيجبران أي البائع والمشتري وهو ظاهر ان كان البائع المفلس باذن القاضي أما لو كان البائع هو القاضي فالمراد باجباره وجوب احضاره عليه ثم يأمر المشتري بالاحضار فاذا أحضر سلمه المبيع وأخذ منه الثمن انتهت (قوله وماقبض قسمه) أي ندبا اه شرح م ر وصنيع م ر في شرح المنهاج يقتضي أن يقرأ قبض بالبناء للفاعل لكن المسموع من المشايخ والموجود في النسخ الموثوق بها ضبطه بالبناء للمفعول ويستثنى من القسمة مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية ونجوم كتابة ثم حجر عليه فيقدم الاول ثم الثاني ثم الثالث اه شرح م ر (قوله بين الغرماء) أي ولو كان عليه زكاة وجبت فورية فيظهر تقديمه على الغرماء كما صرحوا به فيمن مات ولم يف ماله بالحقين فتنبه له كذا بهامش شرح الروض اه شوبري وهذا مبني على ماتقدم للشارح من التفصيل في دين الله تعالى وهو أن الفوري منه يتعلق بمال المفلس كدين الآدمي وتقدم أن المعتمد خلافه وهو أن دين الله مطلقا لا يتعلق بماله تأمل (قوله بل ان طلب الغرماء) أل للجنس فيصدق بطلب واحد منهم اه ع ش (قوله فان عسر أخر) واذا تأخرت قسمة ماقبضه الحاكم فالاولى أن لا يجعله عنده للتهمة بل يقرضه أمينا موسرا ترتضيه الغرماء غير مماطل ولا يكلف رهنا لانه لا حاجة به اليه وانما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها وبه فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل فان فقد أودعه ثقة يرتضونه فان اختلفوا أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول وتلفه عنده من ضمان المفلس اه شرح م ر (قوله ولعل هذا مراد الشيخين) أي فكلام الشيخين محمول على ما اذا ظهرت مصلحة في التأخير وكلام النهاية على خلافه قال شيخنا وله اتجاه اه ح ل (قوله ولا يكلفون الخ) أي بخلاف الورثة اذا رفعوا الامر للحاكم فانهم يكلفون بينة ان لا وارث غيرهم كما في شرح م ر وفرق بان الورثة أضبط من الغرماء فسهل عليهم اقامة البينة بخلاف الغرماء (قوله هو أعم من قوله بينة) لان عبارة المصنف شاملة لشاهد ويمين ولاخبار حاكم كما أخر فانهم ما اثبات وليسا بينة بخلاف عبارة الاصل اه تقرير شيخنا وفي شرح م ر ولا يكلفون بينة أو اخبار حاكم اه قال ع ش عليه قوله أو اخبار حاكم أي أو علم حاكم وقياس ما يأتي للشارح في الشهادة بالاعسار انه لا يكفي هنا رجل ويمين ولا رجل وامرأتان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومن ثم صرح الخطيب فى شرحه بان التعبير بالاثبات انما يستفاد به زيادة على الشاهد بن اخبار القاضى (قوله لان الحجر يشتهر) أى ولان وجود غريم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يتحتم مزاحمته لجواز ابرائه بخلاف الوارث فانه قد يمنع استحقاق غيره الارث ويتحتم مزاحمته اه ح ل (قوله فظهر غريم) الفاء بمعنى الواو فلا تشترط الفورية اه ع ش (قوله فظهر غريم) أى يجب ادخاله فى القسمة بأن سبق دينه الحجر ومعنى ظهر انكشف أمره اه شرح م ر و ع ش عليه (قوله أو حدث دين الخ) معطوف على ظهر الواقع فى حيز الفاء فكل من الحدوث والظهور واقع بعد القسمة ومن المعلوم ان الحدوث هو الحصول والتجدد بعد ان لم يكن اذا علمت هذا تعلم ان ما مثل به الشارح غير مطابق لكلام المتن وذلك لان الدين فى المثال هو بدل الثمن التالف عند المفلس ووجوب البدل من حين تلف الثمن وتلفه تارة يكون قبل الحجر وتارة بعده كما ذكره ح ل وكل منهما سابق على القسمة فحدوث الدين قبلها لا بعدها فحينئذ هذا المثال ظهر فيه الدين بعد القسمة فعلى هذا يكون قول المتن فظهر غريم مغنيا عن قوله أو حدث دين الخ وعبارة أصله ولو خرج شئ باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر ثم قال م ر فى شرحها أى من غير هذا الوجه فسقط القول بانه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة اه فانت تراه قد جعل هذا الدين من قبيل ما ظهر لا من قبيل ما حدث تأمل فالاولى التمثيل لما حدث بما ذكره م ر فى شرحه بقوله والدين المتقدم سببه كالقديم فلو أجر دارا وقبض أجرتها وأتلفها ثم انهدمت بعد القسمة رجع المستأجر على من قسم له بالحصة اه (قوله سبق سببه الحجر) أى أو كان سببه جناية ولو حدثت بعد القسمة اه ح ل (قوله كان استحق مبيع الخ) أى أو خرج مستحقا للغير وخرج بمبيع المفلس ما لو استحق مبيع القاضى وقد ذكره بقوله ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر اه (قوله مع وجود المسوغ) وهو ان لا غريم ولا دين (قوله وفارق) أى عدم النقض المأخوذ من قوله فلا تنقض القسمة وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فان القسمة تنقض على الاصح (قوله وفارق نقضها الخ) ومحل نقضها فى المتقومات دون المثليات فيؤخذ منها الزائد على ما يخص الآخذ اه عزيزى (قوله فلو أعسر بعضهم) الحق بذلك أبو ذرعة ما لو قسم الورثة التركة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيجعل ما مع الموسرين كانه كلها فيأخذ الدائن كل دينه ثم اذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته اه وواضح انها لو قسمت بين غرماء الميت فظهر غريم فكما هنا أيضا اه بجر (قوله جعل كالمعدوم) أى من حيث ما أخذه ومن حيث دينه فلو كان هو من أخذ الخمسة جعل كان الدين القديم عشرون والمال عشرة وقوله وشارك الغريم الخ أى فيأخذ من آخذ العشرة ثلاثة أخماسها وهو ستة لان نسبة دينه الى مجموعه مع دين آخذ العشرة ثلاثة أخماس وقوله رجعوا عليه أى يرجع الغريم القديم والحادث وقوله بالحصة فيرجع عليه بنصف ما أخذه وهو اثنان ونصف يأخذ منها الغريم الحادث ثلاثة أخماسها وهو واحد ونصف فتكمل له سبعة ونصف وهى نصف المال ويأخذ الغريم القديم خمسها وهو واحد فيكمل له خمسة وهى ثلث المال وعبارة شرح م ر فان كان أحدهما اتلف ما أخذه وهو معسر أخذ الثالث من الآخر ستة وكان ما أخذه كل المال ثم اذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما على حسب دينهما اه قال الرشيدى عليه قوله أخذ منه الآخران نصف ما أخذه أى لان دينه نسبته الى جملة الديون السدس فله سدس الخمسة عشر والذى أخذه ثلثها فيؤخذ منه نصفه اه (قوله كما أوضحته فى شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الاول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه فان اعسر أحدهما جعل ما أخذه كالمعدوم وشارك من ظهر الباقين فان أيسر رجعوا عليه بالحصة فلو أتلف أحد الغريمين فى المثال السابق ما أخذه وكان معسرا كان ما أخذه الآخر كانه كل المال فلو كان المتلف آخذ الخمسة استرد

لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر) كأن استحق مبيع مفلس قبل حجر وثمنه المقبوض تالف (شارك) الغريم فى الصورتين الغرماء (بالحصة) فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بأن حق الوارث فى عين المال بخلاف حق الغريم فانه فى قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة وأخذ الاول عشرة والثانى خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه هذا اذا أيسر الغرماء كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فان أيسر رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته فى شرح الروض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحاكم من آخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر ثم اذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما بنسبة دينهما وقس على ذلك ولو ظهر الثالث وظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط ما أخذه الاولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة له فى المال القديم انتهت (قوله وتعبيرى بما ذكر) أى بقوله أو حدث دين سبق سببه الحجر وقوله على مامثلت به فى الشارح وهو قوله كان استحق مبيع مفلس الخ اه (قوله ولو استحق مبيع قاض الخ) قال حج ولا ينافى هذا أى استحقاق المبيع مامر من ان القاضى لا يبيع الا أن يثبت عنده انه ملك المفلس لان حجة الثبوت قد تكون شاهدا ويمينا وحجة الاستحقاق قد تكون شاهدين وقد تكون الاولى مطلقة للملك والثانية مضيفة له الى سبب والحاصل ان الثانية قد تتقوى بمرجح مما يأتى اه سم وهذا مبنى على ضعيف من انه لا يبيع ماله الا بعد ثبوته بالبينة والمعتمد كما تقدم انه يكتفى باليد أى يد المفلس (قوله مبيع قاض) أى أو نائبه بخلاف ما باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فيأتى فيه مامر اه شرح مر أى فى قول المصنف أو حدث دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس الخ وقضية هذا ان ما باعه المفلس بعد الحجر كذلك لكن فى سم على المنهج نقلا عن شرح الروض وان كان البائع المفلس قبل الحجر فكدين قديم ظهر فيشارك المشترى من غير نقض القسمة بخلافه بعد الحجر فانه لا أثر له لانه دين حادث لم يتقدم سببه اه ومعلوم انه لا يبيع الا باذن القاضى ولم يلحقه ببيعه وذلك يدل على ان المراد بمأذون القاضى الذى يلحق به من عينه القاضى للبيع من اعوانه مثلا ومن ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضى بأمينه اه ع ش (قوله ويمون ممونه) معطوف على قوله يبادر قاض الخ وكذا قوله ويترك لممونه دست ثوب لائق اه والمسموع من المشايخ والمضبوط فى النسخ الصحيحة ان يمون مبنى للفاعل ويترك مبنى للمفعول وانظر ما وجه المغايرة بينهما مع ان الكل من وظيفة القاضى (قوله اللاتى نكحهن قبل الحجر) ويحجر عليه فيما أخذه للنفقة فان صرفه فيما ينفع الغرماء كان اشترى به شيأ صح أو فيما اضرهم كان وهبه امتنع كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض ومقتضى الحجر عليه فيه انه لا يصح فيه تصرفه مطلقا الا بنحو اكله وذكره أيضا فى شرح الروض فى مبحث منع تصرف المفلس فى ماله وصححه والده وكتب عليه أيضا وان طلقها قبل الحجر ثم راجعها بعده بخلاف من نكحها بعد الحجر وظاهر اطلاقهم ولو كان النكاح واجبا عليه لوفاء حق قسم من ظلمها أو لدفع خوف زنا فليتأمل اه شوبرى (قوله كامهات أولاده) أى اللاتى استولدهن قبل الحجر وأما استيلاده بعد الحجر فغير نافذ اه من ع ش على مر وعبارة سم قوله كامهات أولاده شامل لمن اشتراها بعد الحجر فى ذمته وقلنا بنفوذ ايلاده وهو الاوجه الذى اقتضاه كلامهم كما فى شرح الروض بخلاف الزوجة المتجددة قال لقدرة الزوجة على الفسخ بخلاف أم الولد واعتمد ذلك مر الا نفوذ الايلاد انتهت (قوله أيضا كامهات أولاده) أى وكذا غيرهن من سائر المماليك وان سهل بيعهم فينفق عليهم حتى يباعوا (قوله واقاربه) ولا ينفق على أقاربه الا بعد طلبهم كما بينه فى شرح الروض وغيره الا من كان من الاقارب طفلا أو مجنونا أو زمنا أو نحوه ممن يعجز عن الارسال للقاضى فينفق عليه بلا طلب كما قالوا فى انفاق ولى الطفل على أقاربه اه سم ومثله فى شرح مر وقوله الا بعد طلبهم أى فلو انفق من غير طلب فهل يضمن أو لا فيه نظر والاقرب عدم الضمان وانه لا رجوع عليهم أيضا لانهم فى نفس الامر انما أخذوا حقهم اه ع ش على مر (قوله وان حدثوا) أى المماليك والاقارب لان النفقة على المماليك من مصالح الغرماء لانهم يبيعونهم ويقسمون ثمنهم فان قيل هذا لا يتأتى فى أم الولد بناء على نفوذ ايلاده فيما لو اشترى أمة فى ذمته بعد الحجر فاولدها قلنا قد تباع فى كثير من الصور وانما وجبت النفقة لها لانها قد تؤجر وأما الاقارب ولو ولدا من زوجته التى نكحها بعد الحجر فلحدوثهم بغير اختيار لهم فيه وفارق السفيه اذا استلحق ولدا حيث ينفق عليه من بيت المال لان اقراره بالمال وما يقتضيه غير مقبول بخلاف المفلس اه حل وعبارة سم قوله

وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على مامثلت به فى الشرح (ولو استحق مبيع قاض) وثمنه المقبوض تالف (قدم مشتر) ببدل ثمنه اذ لو حاصص الغرماء به لادى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس اما غير التالف فيرد (ويمون) أى القاضى من مال المفلس (ممونه) من نفسه وزوجاته اللاتى نكحهن قبل الحجر ومماليكه كامهات أولاده وأقاربه وان حدثوا بعده

اللاتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اللاتى نكحهن قبل الحجر خرج الحادثات بخلاف القريب الحادث فان حدوثه ليس اختياريا وحاصل ما فى شرح الروض عن الاسنوى وأقره انه لو أقر بعد الحجر بولد ثبت نسبه ووجب الانفاق عليه وفرق الاسنوى بينه وبين السفيه اذا أقر بولد حيث يثبت نسبه وينفق عليه من بيت المال بان اقرار السفيه بالمال وما يقتضيه غير مقبول بخلاف المفلس فانه يقبل اقراره بالمال ويجب أداؤه وفرق فى شرح الروض بين اقراره بالنسب وتجديد الزوجة بان الاقرار بالنسب واجب بخلاف التزويج انتهت (قوله وتعبيرى بذلك أعم) أى قوله ويمون ووجه العموم ان المؤنة أعم من النفقة ولذلك قال م ر فى شرح عبارة الاصل والمراد بقوله ينفق يمون فيشمل الكسوة والاسكان والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه (قوله مالم يتعلق به الخ) تقييد لقوله ويمون ممونه من مال المفلس وقوله مالم يتعلق به أى بجميعه وفى ق ل على الجلال نعم ان تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك له شئ ولا ينفق عليه منه اه (قوله وانما استمر ذلك الى القسم الخ) وانما استمر الى آخر يوم القسم وليلته لانه موسر فى أوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه ولان حقوقهم لم تجب فيه أصلا اه م ر (قوله بكسب لائق) عبارة م ر بكسب حلال لائق اه وكتب عليه ع ش قوله حلال لائق فى التقييد بهما نظر مع ما يأتى من انه ان امتنع من الكسب لا يكلفه فيتحصل من هنا وما يأتى انه ان اكتسب بالفعل لا ينفق عليه وان امتنع لا يكلف بالكسب وقضية التقييد بما ذكر انه ان اكتسب غير لائق به ينفق عليه من ماله مع حصول ما اكتسبه فى يده والظاهر انه غير مراد ثم رأيت الخطيب ذكر ما يصرح بما قلته وعبارته ولو رضى بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه قال الاذرعى وكفانا مؤنته اه (قوله لائق به) قال فى الايعاب هل المراد باعتبار البلد الذى يعطى فيه وان لم يكن من أهله أو باعتبار عادة بلد يسكنه أو باعتبار بلد المال كل محتمل ولم أر فى ذلك تصريحا يقطع النزاع ثم قال والذى يتجه فى ذلك ان العبرة بمحل توطنه فيعطى ما يليق بحرفته أو مثله فى ذلك المحل وافق بلد الاعطاء أو القسمة أو البيع أولا ويظهر ان يراد بالوطن هنا ما فى الجمعة وفى كونه من حاضرى الحرم فى النسك *(فرع)* أفتى الشهاب الرملى بان المفلس لو كان له وظائف اعتيد النزول عنها بدراهم كلف النزول عنها وصرف دراهم النزول للغرماء اه شوبرى (قوله كمل منه) هو نائب الفاعل أى حصل التكميل منه أى من ماله (قوله فان قصر ولم يكتسب) أى وان لم يسبق له أمر بالاكتساب اه ع ش على م ر (قوله فقضية كلامهم انه) أى القاضى يمون ممون المفلس من ماله أى المفلس فلا يجبر على الاكتساب وقوله خلافه وهو انه لا ينفق على ممونه من ماله بل يكلف الاكتساب بالنسبة لقريبه ولا يكلف بالنسبة لنفسه وزوجته اه تقرير وفى سم ما نصه قوله واختاره السبكى قال ففى حق القريب يلزم بالكسب على المذهب وفى حق نفسه والجانى عليها وفى حق زوجته هى قادرة على الفسخ (قوله دست ثوب) أى لان الحى أفضل من الميت والميت يقدم كفنه على الدين وانظر ما معنى الدست لغة وما وجه الاضافة اه ع أقول يحتمل ان الدست الجملة أو الجماعة أى جملة ثياب أو جماعة ثياب اه سم وفى الاجهورى الدست اسم للرزمة أى الجملة من الثياب كما فى المصباح وعليه فاضافته لثوب بيانية والمراد بالثوب الجنس وعبارة المصباح الدست من الثياب ما يلبسه الانسان ويكفيه فى تردده لحوائجه والجمع دسوت مثل فلس وفلوس انتهى وقوله لائق به أى حال فلسه اه ع ش على م ر وفى القليوبى على الجلال قوله دست ثوب الدست لفظة أعجمية اشتهرت فى الشرع ومعناه جملة أو جماعة ثوب ومنها المنديل والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء وهى الملوطة والمقنعة للمرأة (قوله وسراويل) معرب وقيل عربى والاكثر تأنيثه وأول من لبسه الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم واشتراه صلى الله عليه وسلم كما صح ولم يصح انه لبسه ووجد فى تركته صلى الله عليه وسلم ايعاب اه شوبرى (قوله وطيلسان) وهو ما يجعل فوق العمامة كالشال والفوطة اه شيخنا وفى المصباح الطيلسان فارسى معرب قال الفارابى هو فيعلان بفتح الفاء والعين وبعضهم يقول بكسر العين لغة قال الازهرى ولم أسمع

وتعبيرى بذلك أعم من قوله وينفق على من عليه نفقته (حتى يمضى يوم قسم ماله بليلته) التى بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذى بعدها مالم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لانه موسر مالم يزل ملكه وقولى بليلته من زيادتى (الا أن يغتنى بكسب) لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه الى ذلك الا أن يفضل منه شئ فيرد الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم انه يمون من ماله واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكى (ويترك) من ماله (لممونه دست ثوب لائق) به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ودراعة فوق القميص ويزاد فى الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللائق أو دونه تقتيرا لم يرد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادى وابن الاستاذ وقال تفقها يترك للجندى المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد فى ماله اشترى له (ويلزم بعد القسم اجارة أم ولده وموقوف) هو أعم من قوله والارض الموقوفة عليه (لبقية دين) لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب فليصرف بدل منفعتهما للدين ويؤجران مرة بعد أخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد (لا كسبه و) لا (اجارة نفسه) فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد ابن الفضل الفراوى (واذا أنكر

فعلان بكسر العين بل بضمها مثل الخيزران وعن الاصمعى لم أسمع كسر اللام والجمع طيالسه والطيلسان من لباس العجم اهـ (قوله ودراعة الخ) هى الملوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص من جوخه وقفطان وهو بضم المهملة كما فى شرح الروض اهـ ع ش على مر (قوله فوق القميص) معمول لمحذوف أى يلبسها فوق القميص (قوله فى الشتاء) أى وان وقعت القسمة فى الصيف ولا ينافى تعبيرهم بفى لانهم التعليل بدليل قول بعضهم ويزاد للبرد وبدليل انه يترك له الطيلسان المتجمل به ما لا تترك الجبة آكد اهـ ج والمعتمد خلاف ذلك اهـ مر أى فلا يعطى ذلك الا اذا وقعت القسمة فى الشتاء أو دخل الشتاء وقت الحجر اهـ ع ش (قوله والمرأة مقنعة) المرأة نائب فاعل بفعل محذوف صرح به مر فى شرحه وعبارته وتزاد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها قال فى مختار الصحاح المقنع والمقنعة بكسر أولهما ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومنه قوله تعالى مقنعى رؤسهم اهـ بحروفه اهـ ع ش (قوله لكن يسامح باللبد والحصير الخ) ويظهر ان آلة الاكل والشرب التافهة القيمة كذلك اهـ ج اهـ ع ش على مر (قوله القليل القيمة) أى القليل كل منهما كما يؤخذ من عبارة شرح مر (قوله ويترك للعالم الخ) أى بخلاف آلات الحرف فلا تترك ومثلها رأس مال التاجر اهـ شوبرى (قوله وكل ما يترك للمفلس الخ) ظاهره انه يشترى له حتى الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم عدم شراء ذلك له لاسيما عند استغنائه بموقوف ونحوه بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده وينبغى ان يحمل عليه اختيار السبكى انها لا تبقى له وقول القاضى لا تبقى له فى الحج فهذا أولى بحمل على ذلك أيضا والا فهو ضعيف كما يعلم مما مر ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادى لانه يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ انه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له اهـ شرح مر (قوله ويلزم بعد القسم الخ) ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه وانما يفكه القاضى لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفيه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد اهـ شرح مر وكتب عليه الرشيدى قوله وانما يفكه القاضى ظاهره وان حصل وفاء الديون أو الابراء منها مثلا ولعل وجهه احتمال ظهور غريم آخر كما علل به عدم افادة رضا الغرماء فليراجع (قوله أيضا ويلزم بعد القسم اجارة أم ولده) أى يلزم المفلس فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروض وعليه أى المفلس ان يؤجرلهم مستولدته وموقوفا عليه اهـ رشيدى على مر لكن ينبغى تقييد الوجوب عليه بما اذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فان لم يفكه فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى اهـ (قوله لان منفعة المال مال) أى بخلاف منفعة الحر فليست بمال اهـ شرح مر (قوله وهو كالمستبعد) قد يقال هو وان سلم استبعاده لابد من المصير اليه لكن لا مطالب فيما هو ومؤاجر عليه لئلا يتصرف فيه بما يفسخ اجارته أو يبطل منفعته اهـ شوبرى (قوله نعم يلزمه الكسب) أى ولو كان مزريا به ولو باجار نفسه اهـ ح ل وعبارة شرح مر نعم ان عصى بسببه وان صرفه فى مباح كغاصب ومتعمد جناية توجب مالا أمر بالكسب ولو باجار نفسه كما نقله الاسنوى واعتمده لان التوبة من ذلك واجبة وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الرد انتهت وكتب عليه ع ش قوله وان صرفه أى ما غصبه فى مباح فلا يشكل عليه ما فى قسم الصدقات من انه لو استدان ليصرفه فى معصية لكن صرفه فى مباح لا يكلف الكسب والفرق ان المستدين تصرف فيما ملكه بخلاف الغاصب ويحتمل بقاء ما هنا على ظاهره حتى لو اقترض ليصرف فى معصية فصرف فى مباح كلف الكسب ويفرق بينه وبين ما فى الزكاة بان سبب الكسب هنا الخروج من المعصية كما أشار اليه ولا يتحقق ذلك الا بالرد لمن اقترض منه وان سبب صرف الزكاة اليه اعانته على توفية ما عليه من الدين الذى لم يعص بصرفه ولينظر فى هذا الحكم وهو قول الشارح نعم يلزمه الكسب الخ وذلك لانه اذا اكتسب شيئا يقسم بين الغرماء اذ لا يجوز تخصيص بعضهم بدينه واذا كان كذلك لا يمكنه ان يوفى الدين الذى عصى به الا اذا وفى الجميع فرجع الامر الى انه يلزم بالكسب لوفاء الجميع وهو خلاف ما تقدم تقريره (قوله الفراوى) بالضم نسبة الى فراوة بلد بقرب خوارزم

اهـ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه اب للسيوطى اه ع ش وهوراوى صحيح الامام مسلم وصاحب امام الحرمين اه شوبرى واسمه منصورويكنى أبابكروأباالفتح وأباالقاسم وكان يقال له ذوالكنا اه قسطلانى على البخارى وبهامشه بخط الشيخ أبى العزالعجمى الفراوى بفتح الفاء أشهرمن ضمها نسبة الى فراوة بليدة بقرب خراسان ذكره النووى اه وأماالفروى فهواسحاق بن محمد اه قسطلانى وبهامشه بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى فروة جده اه (قوله غرماؤه) أى وان لم يكن مفلسا فلهذا قال أى المدين أعم من المفلس وغيره اه شيخنا (قوله والا لزمه بينة) ولا يكفى شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين اه شرح مر (قوله وتعبيرى بماذكر) أى قوله والا لزمه بينة لانه شامل لما اذا لزمه الدين بمعاملة وغيرها كجناية بخلاف تعبير الاصل فانه قاصر على الاول (قوله وشرط بينة اعساره الخ) خرج بينة تلف ماله فلا يشترط فيها خبرة باطنه وعبارة العباب كغيره اذا ادعى مديون اعساره بتلف ماله طولب ببينة وان لم تخبر باطنه أو أطلق فان لزمه الدين لا فى معاملة كضمان ومهر وبدل متلف ولم يعهد له مال صدق بيمينه ثم اذا ظهر غريم آخر لم يحلف له أو فى معاملة مال كبيع وقرض أو عرف له مال لم يثبت الا بشاهدين عدلين خبيرين بباطن حاله اه وفى التصحيح ومن لزمه دين لا فى مقابلة مال لكن عرف له مال فان ادعى تلفه وانه معسر فعليه البينة أيضا فان شهدت بالتلف لم يعتبر فيها خبرة باطنه أو بالاعسار اعتبرت اه سم (قوله تخبر باطنه) فى المختار خبر الامر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشئ واختبرته امتحنته والخبرة بالكسر منه اه (قوله بطول جواره) بكسر الجيم أفصح من ضمها كما سيأتى فى الشارح فى كتاب القضاء وتقدم فى كتاب الزكاة اه شوبرى واعلم ان وجوه الاختبار ثلاثة الجوار والمعاملة والمرافقة فى السفر ونحوه كما تؤخذ الثلاثة مما وقع لامير المؤمنين عمر رضى الله عنه حيث قال لمزكى الشاهدين عماذا تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فهل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء أى الذهب والفضة قال لا فقال هل رافقتهما فى السفر الذى يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال اذهب فانك لا تعرفهما فاعلك رأيتهما فى الجامع يصليان اه ق ل على الجلال (قوله فتقييد النفى ولا تمحضه) عبارة شرح مر وليقل الشاهد هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيئا لانه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفى واثبات بان يشهد أنه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه البلقينى أخذا من كلام الاسنوى بانه قد يملك غير ذلك كمال غائب لمسافة القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه واعطائه من الزكاة وكدين له مؤجل أو على معسر أو جاحد وهو معسر أيضا لما ذكر ولانه لا يلزمه الحج وبان قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك قال فالطريق انه يشهد انه معسر عاجز العجز الشرعى عن وفاء شئ من هذا الدين أو معسر لا مال له يجب وفاء شئ من هذا الدين منه أو ما فى معنى ذلك فان أريد ثبوت الاعسار من غير نظر الى خصوص دين قال أشهد انه معسر الاعسار الذى تمتنع معه المطالبة بشئ من الدين اه ويجاب بان ما ذكره من الصيغ انما يتأتى اطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأتى له بشاهدين يخبران باطنه كذلك فلو نظرنا لما ذكره لتعذر أو تعسر ثبوت الاعسار وفيه من الضرر ما لا يخفى فكان الانسب بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع انه المنقول ولا نظر للمشاححة التى ذكرها لان المراد الاعسار فى هذا الباب ولانه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لائقة به لم يخف على داينه غالبا فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودهما مع ان التفاوت بذلك لا ينظر اليه غالبا فى قضاء الديون والحبس عليها انتهت (قوله لانه كذب) أى ومع ذلك لو محضت النفى كفى وثبت الاعسار اذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده مر *(فرع)* اذا ثبت اعساره بالنسبة لقدر ثبت بالنسبة لما فوقه دون ما دونه اه سم (قوله ولا يلازم) أى ولا يطالب فتحرم مطالبته كما صرح به فى الجواهر اه شوبرى (قوله نعم لا يحبس الوالد للولد) أى من له جهة ولادة سواء كان ذكرا أو أنثى من جهة الاب أو الام

غرماؤه) أى المدين (اعساره فان لم يعرف له مال حلف) فيصدق لان الاصل العدم (والا) بان عرف له مال كان لزمه بشراء أو قرض (لزمه بينة) باعساره ويحلف معها بطلب الخصم ويغنى عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بلزوم الدين فى معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها (تخبر باطنه) بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضى ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بها (وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقى لمونه) فتقيد النفى ولا تمحضه كقولها لا يملك شيأ لانه كذب (واذا ثبت) أى اعساره عند القاضى (أمهل) حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اهـ شوبرى (قوله نعم لا يحبس الوالد الخ) مثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به بل يوكل بهم ليترددوا ولا الطفل والمجنون ولا أبوه والوصى والقيم والوكيل فى دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجانى اهـ شرح مر (قوله ولا من وقعت على عينه اجارة الخ) لكن للقاضى ان يستوثق عليه مدة العمل وان خاف هربه فعل ما يراه *(فرع)* للقاضى منع المحبوس من الجمعة والجماعة ومن الاستمتاع بحليلته ومحادثة أصدقائه ومن شم الرياحين ترفها أى لا لمرض وان حبست الزوجة على ما استدانته ولو باذن زوجها سقطت نفقتها مدة حبسها فان طرأ المرض على المحبوس أخرج ان لم يجد ممرضا له اهـ حل أى متعهدا (قوله والعاجز عنها) أى يحبسه القاضى ثم يوكل به وجوبا من يبحث عنه اثنين فأكثر اهـ حل وبما تقرر علم انه يحبسه قبل ان يوكل به وهو كذلك كما يشير له قول الشارح سابقا فلا يحبس ولا يلازم وقوله لا حقا لئلا يتخلد فى الحبس اهـ شيخنا وأجرة الموكل به فى بيت المال فان لم يكن ففى ذمته الى ان يوسر فيما يظهر فان لم يرض أحد بذلك سقط الوجوب عن القاضى فيما يظهر أيضا وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته فى ماله أى ان كان له مال ظاهر والا ففى بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما هو ظاهر فان لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الاول وفى تقييده اذا كان صبورا على الحبس وجهان أصحهما جوازه ان اقتضته مصلحة ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضى منع المحبوس منهما ان اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الاصدقاء لا من دخولها لحاجة وله منعه من شم الرياحين ترفها لا لمرض ونحوه ولا من عمل صنعة فيه ولو مماطلا ولو حبست المرأة فى دين ولو باذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع ولدها ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض ان فقد ممرضا أى متعهدا فان وجده فلا والكلام هنا فى طرو المرض على المحبوس فلا ينافى ما مر من عدم حبس المريض لانه بالنسبة للابتداء اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله واجرة الحبس عبارة الشرح فى باب القضاء بعد قول المصنف ويجب الاداء حق ما نصه واجرة السجن على المسجون لانها اجرة المكان الذى شغله واجرة السجان على صاحب الحق وهى مخالفة لما هنا أقول ويمكن ان يفرق بينهما بأن الحق ثم ثابت لصاحبه فحبسه لمجرد غرضه فلزمته الاجرة والحبس هنا لتقصيره بعدم اقامة البينة التى تشهد باعساره ويصور بما اذا حبس لاثبات الاعسار فقط وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من أدائه وحبس له اهـ وقوله حتى يبرأ من الاول أى فان خالف وفعل ضمن ما تولد منه اهـ وقوله ولو حبست الخ اطلاقه شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لها وفيه كلام فى باب القسم والنشوز فليراجع قال سم على منهج بعد مثل ما ذكره الشارح واما اذا حبست هى الزوج فان كان بحق فلها النفقة أو ظلما فلا اهـ (قوله من يبحث عنه) أى عدلين فأكثر لئلا يتخلد فى الحبس فعلم انه يجبر على ان يوكل به فى بيت المال فان لم يكن ففى ذمته الى ان يوسر لكن قالوا فى اجرة الجلاد انه اذا لم يكن للجانى مال ولا فى بيت المال اقترض القاضى على بيت المال وقياسه هنا كذلك اهـ حل *(خاتمة)* مما عمت به البلوى لو حلف انه يوفى فلانا حقه فى وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل السابق فى المفلس فيصدق بيمينه ان لم يعرف له مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه قال بعض مشايخنا ولينظر ما المراد بالاعسار هنا هل هو كالفلس فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين واذا ظن ان اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو الذهب مثلا هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه انه يصدق فى كل ما يشعر حاله بانه يخفى عليه ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه الا ان حبسته بحق فلها النفقة اهـ ق ل على الجلال

(فصل فى رجوع المعامل للمفلس) أى الذى حجر عليه بالفلس وكالحجر بالفلس الموت مفلسا أى معسرا

ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله فى الحبس بل يقدم حق المكترى (والعاجز عنها) أي عن بينة الاعسار (يوكل القاضى) به (من يبحث عنه) أى عن حاله (فاذا ظن اعساره بقرائن اضاقة) من أضاق الرجل أى ذهب ماله (شهد به) لئلا يتخلد فى الحبس

*(فصل) فى رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا رجوع في المعاملة الا بواحد من هذين الامرين وعبارة شرح مر وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففي
خبر أبي هريرة أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه اهـ ومسألة الموت تأتي في الفرائض في
قول المتن ومامات مشتريه مفلسا وسيأتي ان معنى قوله مفلسا أي معسرا بثمنه سواء أحجر عليه قبل موته أم لا كما
سيأتي في الشرح فلو أفلس الرجل ولم يحجر عليه ولم يمت أو حجر عليه لسفه فلا رجوع لمعامله عليه اهـ شيخنا
(قوله في رجوع المعامل الخ) أي وما يتبع ذلك من قوله ولو غرس الخ اهـ شيخنا وفيه نظر لان قوله ولو غرس
الخ من جملة مسائل الرجوع فلا حاجة الى زيادته على الترجمة (قوله في رجوع المعامل) أي ببيع وغيره
كالاجارة اهـ ع ش على مر (قوله ولم يقبض عوضه) أي لم يقبض جميع عوضه بأن قبض بعضه فقط
أو لم يقبض شيأ منه أخذا مما يأتي في كلامه وكثيرا ما يحذفون من الاول لدلالة الثاني عليه اهـ ع ش على
مر (قوله له فسخ معاوضة) أي يجوز له ذلك وقد يجب الفسخ بان يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة وهي في الفسخ
كمكاتب وولي ودخل في ذلك الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد رأس ماله فان فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة
المسلم فيه ان لم ينقطع ثم يشترى له منه بما يخصه ان لم يوجد في المال لامتناع الاعتياض عنه فان انقطع فله الفسخ
لثبوته حينئذ في حق غير المفلس ففي حقه أولى واذا فسخ ضارب برأس المال وكيفية ذلك اذا لم ينقطع المسلم فيه
ان يقوم المسلم فيه فان ساوى عشرين والدين ضعف المال أفرز له عشرة فان رخص السعر قبل الشراء اشترى له
بها جميع حقه ان وفت به والا فبعضه وان كان متقوما فان فضل شيء فللغرماء وانما اشترى له الجميع لان ما أفرزله
صار كالمرهون بحقه وانقطع به حقه من حصص غيره حتى لو تلف قبل أخذه له لم يتعلق بشيء مما أخذه الغرماء
ولو ارتفع السعر لم يزد على ما أفرز له لما ذكر ولو تلف بعض رأس المال وكان مما يفرد بالعقد رجع بباقيه
وضارب بباقي المسلم فيه ودخل فيه أيضا عقد الاجارة فاذا أفلس قبل تسليم الاجرة الحالة ومضى المدة فللمؤجر
الفسخ اذ المنافع كالاعيان فان أجاز ضارب بكل الاجرة وان فسخ اثناء المدة ضارب ببعضها ويؤجر الحاكم على
المفلس العين المؤجرة لاجل الغرماء اما اذا كان الحال بعض الاجارة كما في الاجارة المستحق فيها أجرة كل شهر عند
مضيه فلا فسخ فيها لما يأتي من ان شرطه كون العوض حالا والعوض باقيا فلا يتأتى الفسخ قبل مضي الشهر
لعدم الحلول ولا بعده لفوات المنفعة نعم ان كان بعض الاجرة مؤجلا فله الفسخ في الحال بقسطه فيما يظهر ولو أفلس
المستأجر في مجلس اجارة الذمة فان أثبتنا خيار المجلس فيها استغنى به والا فله الفسخ كاجارة العين وان أفلس مؤجر
عين قدم المستأجر بمنفعتها أو ملتزم عمل والاجرة في يده فللمستأجر الفسخ فان تلفت ضارب بأجرة المثل كنظيره في
السلم ولا تسلم اليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه اذ اجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له
بعض المنفعة الملتزمة ان تبعضت بلا ضرر كحمل مائة رطل والا كقصارة ثوب وركوب الى بلد ولو نقل لنصف
الطريق لبقي ضائعا فسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلمه الملتزم عينا ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعينة في
العقد اهـ شرح مر (قوله معاوضة محضة) ذكر للمسألة تسعة قيود كلها في المتن صريحا ومن المحضة
القرض والسلم والاجارة اهـ محلي واختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة وهي في القرض افادة ان الرجوع فيه
من حيث الافلاس فوري وفي السلم افادة ان ما في الذمة كالعين وفي الاجارة افادة ان المنفعة كالعين كذا ذكره ولو
حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ ان لم تسلم له العين وكانت الاجرة باقية اهـ ق ل عليه (قوله ولو بلا قاض)
أي فلا يحتاج في الفسخ الى الرفع له اهـ ع ش على مر (قوله فورا) ولو ادعى جهله بالفورية قبل كالرد
بالعيب بل أولى لانه مما يخفى على غالب الناس بخلاف ذاك ومر الكلام على الرجوع في القرض وانه
لا فورية فيه ولو صولح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم لا ان جهل ولو حكم بمنع الفسخ
حاكم لم ينقض حكمه لان المسألة اجتهادية والخلاف فيها قوي اذ النص كما يحتمل انه أحق بعين متاعه يحتمل انه
أحق بثمنه وان كان الاول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ الى حاكم لثبوته بالنص اهـ شرح مر

ولم يقبض عوضه * (له فسخ
معاوضة محضة لم تقع بعد حجر
عليه) بأن وقعت قبل الحجر
أو بعده وجهله فيرجع
الى ماله ولو بلا قاض (فورا)
كخيار العيب بجامع دفع
الضرر (ان وجد ماله في
ملك غريمه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولو تخلل ملك غيره وان صحح في الروضة خلافه وأوهمه كلام الاصل (ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال) اصالة أو عرضا ولو بعد الحجر (وتعذر حصوله بافلاس) لخبر الصحيحين اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها والتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية مالو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره ولان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه ومالو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره ومالو خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتلف وبيع ووقف ومالو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع فيأخذه

(قوله ولو تخلل ملك غيره) أي وعاد اليه بغير معاوضة أخذا مما يأتي في كلامه الآتي اه حل وهو قوله فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الاول الخ فاننا لو لم نحمل ما هنا على ما اذا عاد اليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناف فان هذه تقتضي انه لو ملكه غيره ثم عاد اليه يقدم الاول ألبتة والآتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الاول أو الثاني الخ اه شيخنا عشماوى (قوله وان صحح في الروضة خلافه) معتمد وقوله وأوهمه كلام الاصل أي حيث عبر بقوله مادام باقيا وهذا هو المعتمد فالزائل العائد كالذي لم يعد اه حل (قوله والعوض حال) أي دين حال اه حل فيخرج به العين وسيذكرها الشارح بقوله أو اشترى المفلس شيأ بعين الخ (قوله اذا أفلس الرجل) أي حجر عليه بالفلس فهو مطابق للمدعى (قوله وقياسا على خيار المسلم) أي في مطلق الخيار وان كان في المسلم على التراخي وقوله بانهدام الدار أي تعيبها أو انهدام بعضها وأما انهدام كلها فتنفسخ به الاجارة (قوله ولو قبض بعض العوض الخ) مراده بهذا ان قوله ولم يقبض عوضه أي كلا أو بعضا وقوله كما سيأتي أي في قول المتن فان كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه اه شيخنا (قوله الهبة ونحوها) كالهدية والصدقة والاباحة اه ع ش على مر (قوله كالنكاح) صورته ان يتزوجها بمهر في ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بضعها وصورة الخلع ان يخالعها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة وصورة الصلح عن الدم ان يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص اه شيخنا (قوله أيضا كالنكاح) أي ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم لان المراد عدم تسلطه عليه بعد والاصلح الدم ماهو التالف فيه وكذا الخلع تأمل شوبرى أي ليس فيه شئ تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض (قوله نعم للزوجة الخ) عبارة الايعاب ولا يرد على هذا ما يأتي من فسخ المرأة النكاح باعسار الزوج بالمهر أو النفقة لانه لمعنى غير هذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر اه وبه تعلم وجه قوله نعم الخ قال سم فما هي الصورة التي يتفق فيها الفسخ بافلاس الزوج بدون الاعسار المذكور حتى يصح قوله السابق كالنكاح اه وقد يجاب بأن المراد ان لا فسخ من حيث الفلس وان فسخت من حيث الاعسار كما أفهمه قوله لكن لا يختص الخ شوبرى (قوله لكن لا يختص ذلك بالحجر) وهل لها في صورة الحجر الفسخ بمجرده أو يمتنع الفسخ مادام المال باقيا اذ لا يتحقق اعساره الا بقسمة أمواله فيه نظر والاقرب الثاني اذ من الجائز حدوث مال له أو براءة بعض الغرماء له أو ارتفاع بعض الاسعار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ الا بعد قسمة أمواله ومضى ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتي في النفقات اه ع ش على مر (قوله وبيع) أي بتا أو والخيار للمشترى وكتب أيضا بلا خيار للبائع أو لهما بان كان بتا أو للمشترى وحده اه حل وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها لان حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشترى لانه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف لانه انما يثبت بالافلاس والحجر اه شرح مر (قوله ومالو تعلق به حق لازم الخ) فلو زال ذلك التعلق جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب اه شرح مر (قوله وجناية) أي توجب مالا متعلقا برقبته كما في شرح مر لانها التي تمنع البيع بخلاف ما توجب القصاص لانها لا تمنع البيع كما تقدم فمراده باللازم ما يمنع البيع كما قاله حل وكما أشار له الشارح بالتعليل وعبارة حل قوله وجناية أي توجب مالا متعلقا برقبته بخلاف القصاص لانه لا يمنع ولو قال البائع للمرتهن أو المجنى عليه أنا أدفع اليك حقك وآخذ عين مالي قال الاذرعي فقياس المذهب عدم اجبار المرتهن والمجنى عليه انتهت (قوله وكتابة) أي صحيحة والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة اه شرح مر أي الحاصل قبل الحجر أما الحاصل بعده فلا ينفذ كما تقدم (قوله ونحوهما) كتعليق العتق بصفة والكتابة الفاسدة اه ع ش (قوله فيأخذه

في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى الاجارة مسلوب المنفعة) ولا أجرة له وان طالت المدة لان له بدلا بالمضاربة كما فى الصداق وبذلك فارق الرجوع بها فى التحالف اه ق ل على الجلال (قوله أيضا فيأخذه فى الاجارة مسلوب المنفعة) ولا يرجع بأجرة المثل لما بقى من المدة فلو كان المبيع صيدا والبائع محرما امتنع الرجوع لانتفاء أهليته لتملكه وأما لو كان المبيع كافرا فاسلم بيد المشترى والبائع كافر كان له الرجوع لان العبد المسلم يدخل فى ملك الكافر بخلاف الصيد لايدخل فى ملك المحرم بوجه ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى أفلس مشترى الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وثمنه للغرماء يقسم بينهم بنسبة ديونهم اه ح ل (قوله أيضا فيأخذه فى الاجارة مسلوب المنفعة أو يضارب) نعم لو أقرضه المشترى لغيره وأقبضه اياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه فى زمن الخيار أى الثابت له أو لهما أو وهبه لولده وأقبضه له أو باعه لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما فللبائع الرجوع اليه كالمشترى والمعتمد فى هذه الصور لا رجوع الا اذا كان الخيار للبائع او لهما فانه لايمنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع واذا حمل كلام الماوردى على ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما كما تقرر أولا فلا ضعف وكان صحيحا اه زى (قوله فان خرج عن ملكه الخ) هذا تخصيص لقوله وان تخلل ملك غيره وكان الانسب ذكر هذه فى المنطوق عند قوله ولو تخلل ملك غيره وعلى التنزل وذكرها فى المفهوم كان الانسب ذكرها فى قوله ومالو خرج عن ملكه لانها من فروعها لا من فروع تعلق الحق اه (قوله فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة) أى فكلام الروضة المتقدم فيما اذا عاد بغير معاوضة والا كان كالذى لم يزل وحينئذ لايكون هذا مخالفا لما سبق عن الروضة اه ح ل وهذا الترديد انما يأتى على طريقة المتن وأما على طريقة الروضة فينبغى الجزم بالثانى من غير تردد وعبارة شرح م ر فلو زال ملك المشترى عن المبيع ثم عاد له ولو بعوض وحجر وهو باق أو حجر عليه لم يرجع بائعه كما فى الروضة وهو المرجح فى نظيره من الهبة للولد وان صحح فى الشرح الصغير الرجوع وأشعر كلام الكبير برجحانه وادعى الاسنوى انه الاصح وعليه فلو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن الى بائعه الثانى فهل الاول أولى لسبقه أو الثانى لقرب حقه أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن ان تساوى الثمنان فيه أوجه فى الشرح والروضة بلا ترجيح رجح منها ابن الرفعة الثانى وبه قطع الماوردى وابن كج وغيرهما انتهت (قوله فيه أوجه) يفيد ان الاوجه غير ما ذكره مع انها ما ذكره فلو قال فيه هذه الاوجه لكان أظهر تأمل (قوله لم يرجح الشيخان منها شيأ) فيه ان الشيخين صرحا بان الزائل العائد كالذى لم يزل وهو يخالف ما تقدم عن الروضة الا أن يقال هذا على خلاف المصحح فى الروضة اه ح ل (قوله وخرج مالو كان العوض مؤجلا) اذ لا مطالبة به فى الحال وهذا مكرر مع قوله وخرج بالبقية الا أن يقال أعاده لطول العهد والا فمقتضى السياق أن يقول ومالو كان العوض مؤجلا (قوله كأن كان به رهن) أى ولو مستعارا وقوله يفى به فان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما يفى به وقوله أو ضمان ملىء مقر امالو كان معسرا أو جاحدا ولا بينة فيرجع لتعذر الثمن بالافلاس اه شرح م ر ومن عدم التعذر أيضا لو حصل للمفلس مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص اه عميرة ومثل الاصطياد ارتفاع الاسعار والابراء من بعض الدين اه ع ش عليه (قوله أو اشترى) أى المفلس شيأ أى ومالو اشترى أى المفلس شيأ وقوله فيطالب أى المعامل له وهذه الصورة خارجة بقيد مقدر فى قوله والعوض حال أى دين حال فكان عليه تقديمها وضمها لقوله مالو كان العوض مؤجلا وقوله شيأ تعين كأن اشترى عبدا بأمة ولم يسلمها اه زى وهذا خرج بقوله حال لان الاعيان لا توصف بحلول ولا تأجيل والشارح جعله خارجا بقوله وتعذر حصوله كأنه لانه أنسب بالصورة التى خرجت بهذا القيد فنسب الاخراج اليه لصحة اخراجه به كما يصح بغيره واختاره لكونه أنسب بالصورة المذكورة اه ع ش (قوله فيطالب) أى البائع المفلس فى الاخيرة وهى قوله أو اشترى شيأ بعين وقوله فى الاولى هى مسألة الانقطاع وقوله فى غيرها هى مسألة الهرب

فى الاجارة مسلوب المنفعة أو يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثانى العوض أيضا فهل يقدم الاول أو الثانى أو يرجع كل منهما الى النصف فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيأ ورجح ابن الرفعة منها الثانى وبه جزم الماوردى وغيره لان المال فى حقه باق فى سلطنة الغريم وفى حق الاول زال ثم عاد وخرج مالو كان العوض مؤجلا حال الرجوع ومالو لم يتعذر حصوله بالافلاس كأن كان به رهن يفى به أو ضمان ملىء مقر ولو بلا اذن أو اشترى شيأ بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب فى الاخيرة بالعين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وكانقطاع جنس العوض أوهرب موسر أوامتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنـه فى الاولى وامكان الاستيفاء بالسـلطان فى غيرها فان فرض عجز فنادر لاعبرة به والتصريح بعضة وبقولى ولم يتعلق به حق لازم وبالشروط فى مسئلة الجهل من زيادتى (وان قـدمه الغرماء بالعوض) فله الفسخ لمافى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخـذه ويحصل الفسخ (بنحـو فسخت العـقد) كنقضته أورفعته والتصريح بهـذا من زيادتى (لابوطء وتصرف) كاعتاق وبيع ووقف كما فى الهبـة للفرع فتعبـيرى بتصرف أعم من اقتصاره على الاعتاق والبيع (ولو تعيب) مبيع مثـلا (بجناية بائع) بقيـد زدته بقـولى (بعـد قبض أو) بجناية (أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) اليها الذى استحقه المفلس فـلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجـع بعشر الثمن (والا) بأن تعيب بآفة سماوية أو بجناية بائـع قبل قبض أو بجناية مبيـع أومشتر كتز وبجه له عبدا كان أوأمة (أخـذه) ناقصا (أو ضارب بثمنه)

والامتناع وقوله والتصريح بعضة وبقولى ولم يتعلق به حق لازم فى نسخة بعـد قوله والتصريح بعضـة مع ذكر ولم يتعلق به حق لازم اه ع ش (قوله وكانقطاع جنس العوض) أعاد الكاف لان هذا محترز قوله بافلاس وماقبله محترز التعذر فهما قيدان وهـذا خروج عن أصل المسألة لان هذا فى غير المفلس أوأعم اه (قوله وبالشروط) أى والتصريح بالشروط المذكورة بقوله ان وجد ماله الخ فالمراد بها ماصرح فيـه باداة الشرط لاجميع القيود المذكورة هنا وقوله فى مسئلة الجهل وهى المعاملة بعد الحجر مع الجهـل به الداخلة فى منطوق قوله لم تقع بعد حجر علمه (قوله فى مسئلة الجهل) ووجه ذلك انه ذكر فى المنهاج انه لو عامله بعد حجر جهله كان له الفسخ ولم يذكر له شروطا وذكر هنا انه لو عامله قبـل الحجر ثم حجر عليه كان له الفسخ بالشروط والمصنف لما عبر بقوله لم تقع بعـد حجر علمه شمل ذلك مالو لم يكن ثم حجر أصلا أوكان وجهله والشروط التى ذكرها راجعـة لهما فهـى بالنسبة لجهل الحجر من زيادته اه ع ش (قوله وان قدمه الغرماء بالعوض) وهذا بخلاف مالو قدم الغرماء المرتهن بدينـه فانه يسـقط حقـه عن المرهون والفرق ان حق البائع آكد لانه فى العين وحق المرتهن فى بدلها اه شرح مر (قوله فله الفسخ لمافى التقديم الخ) صرح به وان كان معلوما من جعله غاية لجواز الفسخ بناء عـلى المشهور فى نحو زيد وان كثر ماله بخيل من ان الواو فى قوله وان اعـتراضية وحذف جواب الشرط لدلالة خبر المبتدا عليـه والتقدير زيد بخيل وان كثر ماله فهو بخيل فهو هنا وان كان معلوما احتيج اليه وفاء بما يقتضـيه التركيب عربيـة اه ع ش (قوله وقد يظهر غريم) فلو أجابهم وظهر غريم آخر ورجع عليـه بالحصة لم يرجـع فيما يقابل ذلك من العـين لتقصيره ورضاه بالترك وكتب أيضا فلو أجاب المتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمـه لان ما أخـذه لم يدخل فى ملك المفلس حقيقة بل ضمنا عـلى قول مرجوح والغرماء انما تتعلق بما دخـل فى ملكه حقيقة اه ح ل (قوله كنقضته) أى أو أبطلته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه أو رجعت فى المبيع أو استرجعته اه ح ل (قوله لابوطء الخ) واذا قلنا بعـدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أو لا الظاهر الاول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس ولا حد عليـه أيضا للخلاف فى انه يحصل به الفسخ أو لا اه ع ش عـلى مر (قوله كاعتاق وبيع ووقف) أى وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها لملك الغير اه شرح مر (قوله ولو تعيب) أى بان حصـل فيـه نقص لا يفرد بالعقد أما لو كان يفرد به فهو داخل فى عموم قوله الآتى وله أخـذ بعضه ويضارب بحصة الباقى ولذلك أشار الشارح بقوله سواء أتلف الباقى أم لا ونص عبارته فى التحرير متنا وشرحا وقدم الحاكم البائع ببيعه ان لم يقبض ثمنه من المشترى ووجده أى المبيع بحاله أو ناقصا نقص صـفة بان لا تفرد بالعقد كقطع يد أو زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة أو منفصـلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع أو كانت أى الزيادة أثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المنفصلة والاثر للمفلس فتكون للغرماء أما المتصلة فيفوز بهـا البائع فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا فى الذات كتلف أحـد المبيعين وولده رد البائع الزيادة أى ابقاها المفلس وضارب مع الغرماء بالنقص بعـد الفسخ أو كانا فى الصفة كعرج وسمن فهو أى المبيع للبائع ولا شئ له فى النقص ولا شئ عليه فى الزيادة كما لو انفردا أو كان النقص فى الصـفة والزيادة فى الذات أو فى الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شئ له أى البائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفى عكسه بان كان النقص فى الذات والزيادة فى الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر له الرجوع فى المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة انتهت (قوله أو بجناية أجنبي) أى تضمن جنايته أما الاجنبي الذى لا تضمن جنايته كالحربى فجنايته كالآفة اه شرح مر (قوله وضارب من ثمنه) أى يضارب بالناقص من ثمنه فمن تبعيضية اه تقرير وسواء أخذ المفلس الارش من الجانى أولا اه ع ش على مر بل وان أبرأ المفلس الجانى اه سم وقضيته وان كان هو البائع اه ع ش (قوله الذى استحقه المفلس) الضمير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع

يرجع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة مانقص العيب من القيمة اليها والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال الى التقاص ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب سم اه رشيدي على مر (قوله الذي استحقه) أي على الجاني سواء كان البائع أو الاجنبي في المثال المذكور لو كان الثمن خمسين رجع البائع بخمسة و رجع عليه المفلس بعشرة وقد يتقاصان في البعض اه (قوله كما في تعيب المبيع الخ) وكالاب اذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص وهذا مستثنى من قاعدة ماضمن كله ضمن بعضه واستثنى من عكس القاعدة مالوجنى عليه مكاتبه فان قتله لم يضمن وان قطع عضوه ضمنه فهو يضمن البعض ولا يضمن الكل اه ح ل (قوله أم لا) وهو وان كان فيه تفريق الصفقة الا انه لاضرر فيه على المفلس بل فيه نفع للغرماء لكونه يضارب بالباقي اه شيخنا ح ف وعبارة شرح مر وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه مصلحة للغرماء انتهت (قوله وتلف أحدهما) فان لم يتلف أحدهما بل بقيا وكان قد قبض بعض الثمن وتساوت قيمتهما فيرجع في نصفيهما الا في أحدهما بكماله الا بتراضيهما لان فيه ضررا على الغرماء اه ح ل (قوله والزيادة المتصلة الخ) ولو تغيرت صفة المبيع كان زرع الحب فنبت قال الاسنوي فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافعي انه يرجع وجزم به ابن المقري وأفتى به الشيخ رحمه الله تعالى قال الاسنوي ومقتضى الضابط في المسئلة السابقة ان لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله أن لا يفوز البائع أي بل يشاركه المشتري ولعل صورة المشاركة أن يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتي في مسئلة الصبغ اه ولو وضعت احدى توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر أعطى كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها سواء أبقي المولود أم لا لان المدار هنا على الحدوث والانفصال في ملك المفلس ولم يوجد الا في واحد وتوقف انقضاء العدة وماشاكله على انفصال الباقي لا ينافي ماذكرناه لاختلاف المدرك فترجيح الشيخ انها كما لو لم تضع شيأ ليس بظاهر والمراد بالمؤبرة ثمرة النخل وأما ثمرة غيره فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل كغيرها فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس ان خرج والورد الاحمر ان تفتح والياسمين والتين والعنب وما أشبهه ان انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز ان ظهر كمؤبرة والا فما لا يظهر حالة الشراء أو كان كالمؤبرة حالة الرجوع بقي للمفلس وما لا يكون كذلك رجع فيه انتهى شرح مر (قوله وتعلم صنعة بلا معلم) وأما اذا كانت بمعلم فيكون شريكا أخذا من القاعدة الآتية انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة وهذا جمع من الشارح تبع فيه الزركشي بين تناقض وقع في كلام الشيخين حيث جزما هنا بان الصنعة يفوز بها البائع وصححا انه يشارك كالقصارة فحمل الاول على ما اذا كانت بغير معلم والثاني على ما اذا كانت بمعلم اه ح ل (قوله لم يميز) وهل ولد البهيمة قبل شربه اللبأ كولد الامة فيما ذكر لما مر من حرمة التفريق حينئذ لغير غرض الذبح أو يفرق بان التفريق فيه ممكن بالذبح و بان شربه اللبأ قصير جدا كل محتمل يراجع الامداد في ولد البهيمة اه شوبري (قوله ولم يبذل) قضيته قوله ولم يبذل الخ الموافق لعبارة الحاوي الصغير انه ما لا يباعان الا اذا امتنع من البذل وخالف في الارشاد فعبر بما يصرح بالتخيير أي للقاضي بين الامر بالبذل والامر بالبيع والذي يتجه الاول لان بيعه فيه اخراج له عن ملك مالكه فلا بد من مقتض يجوحه اليه ولا يوجد ذلك الا اذا امتنع من البذل فتامله اه شوبري (قوله وأخذ حصة الام) وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ أبو حامد ان تقوم الام ذات ولد لانها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد وتضم قيمة أحدهما الى قيمة الآخر ويقسم عليهما اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ثم يقوم الولد أي بصفة كونه محضونا وتضم قيمة أحدهما الخ ما ذكره من كيفية التقسيط هنا على مقابل الاصح فيما لو رهن الام دون ولدها والاصح ثم انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا وثم حيث جزم هنا بمقابل الاصح هناك وسوى حج بين ما هنا وثم (قوله فان بذلها أخذهما) والاوجه انه

كما في تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري يأخذه ناقصا أو يتركه (وله أخذ بعضه) سواء أتلف الباقي أم لا (ويضارب بحصة الباقي فان كان) قد (قبض بعض الثمن أخذ) من ماله (ما يقابل باقيه) أي باقي الثمن ويكون ماقبضه في مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي وقولي والا الى آخره أعم مما ذكره (والزيادة المتصلة) كسمن وتعلم صنعة بلا معلم (للبائع) فيرجع فيها مع الاصل (والمنفصلة) كثمرة وولد حدثا بعد البيع (للمشتري) فلا يرجع فيها البائع مع الاصل (فان كانت) أي الزيادة المنفصلة (ولد أمة لم يميز) هو أولى من قوله فان كان الولد صغيرا (ولم يبذل) بعجمة (البائع قيمته بيعا) معا حذرا من التفريق الممنوع منه (وأخذ حصة الام) من الثمن فان بذلها أخذهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولووجد) المبيع (حمل اوثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع) بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع أو عكسه (أخذه) بناء فى الحمل فى الاولى على انه يعلم وتبعا فى البقية للاصل لان ذلك يتبع فى البيع فكذا فى الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره فى الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفى الرد بعيب ورجوع الوالد فى هبته بان سبب الفسخ هنا نشأ

لابد من عقد نظير ما يأتى فى تملك المعير الغراس والبناء فى الارض المعارة وانه لابد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفى الاتفاق عليه حذرا من التفريق بينهما اذ هو ممتنع ولو فى لحظة كما اقتضاه اطلاقهم اه شرح مر (قوله ولو وجد حمل الخ) للمسئلة أربعة أحوال لانه اما ان يكون موجودا عند البيع والرجوع أو عند البيع لا الرجوع أو عكسه وفى الثلاثة يرجع فيه البائع والرابعة لم يكن موجودا عند البيع ولا عند الرجوع عكس الاولى ومعناه انها حملت عند المفلس وولدت عنده قبل الرجوع فانه يكون للمفلس وصورة ما اذا كان موجودا عندهما وان كانت خارجة من المتن فانها تعلم بالاولى فانه يرجع باولى من كونه موجودا عند أحدهما فقط اه شيخنا ح ف وقد ظهر من ذلك ان المتن لو قال ولو وجد حمل أو ظهر عند بيع أو رجوع لكان أظهر وأخصر تأمل (قوله لم يظهر عند بيع أو رجوع) قيد بعدم الظهور لانه محل التوهم اما اذا كان ظاهرا فالامر واضح وأراد بظهور الحمل انفصاله لكنه لا يسمى حملا حينئذ حقيقة وبظهور الثمر تأبيره وتشقيقه فى النخل وزوال نحو النور فى غيره اه شيخنا ح ف (قوله لم يظهر) أى كل منهما وانما أفرد الضمير لان العطف باو وقد فسر الشارح عدم الظهور فى كل منهما وقوله عند بيع أو رجوع ظرف للنفى أى قوله لم يظهر كما يدل عليه عبارة الشارح حيث قال بان كان الحمل الخ وأو فى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فحينئذ يصدق منطوق المتن بصور ثلاثة الصورتان اللتان ذكرهما الشارح بقوله بأن كان الحمل الخ والثالثة ما لو كان كل منهما غير ظاهر عند كل من البيع والرجوع بأن كان الحمل متصلا عندهما والثمر مستترا كذلك وهذه الصورة التى أفادها كون أو مانعة خلو وانما سكت الشارح عنها فى التفسير لان حكمها معلوم بالاولى من الصورتين اللتين ذكرهما هذا ومفهوم المتن صورة واحدة لا يأخذ البائع فيها الثمرة ولا الحمل وهى ما اذا كان كل منهما غير موجود عند كل من البيع والرجوع ومعناه ان كلا منهما حدث بين البيع والرجوع وانفصل كذلك فيكونان فى هذه للمشترى وهذه تقدمت فى قول الشارح كثمرة وولد حدثا بعد البيع هذا وقوله بناء فى الحمل فى الاولى على انه يعلم أى فكانه باع عينين فيرجع فيهما وقوله وتبعا فى البقية البقية صور ثلاثة كما هو ظاهر لكن قوله ويفرق الخ راجع لصورة واحدة من الثلاثة وهى الحمل فى الثانية أى اذا كان موجودا عند الرجوع دون البيع أى كما صنع مر فى شرحه وأما الثمرة بصورتيها فحكمها هنا موافق لحكمها فى كل من الابواب الثلاث فلا تخالف كما يعلم بمراجعة تلك الابواب وقوله بان سبب الفسخ وهو تقصير المشترى بعدم دفع الثمن حتى حجر عليه وقوله نشأ من أخذه منه أى فلم تراع جهته فتأمل (قوله بان كان الحمل متصلا الخ) قد فهم بعضهم من هذا التقرير ان قوله عند بيع متعلق بقوله لم يظهر وفيه ان أو فى حيز النفى بمعنى الواو وليس مرادا هنا فالاحسن ان يقال هو متعلق بوجد وقوله لم يظهر أى أصلا ومعنى ظهور الحمل انفصاله ويكون فى المفهوم تفصيلا أى فان ظهر الحمل أو الثمر عند البيع فبالاولى أو عند الرجوع فقط بان حدث الحمل عند المشترى وانفصل عنده وكذا الثمر فهو له أى المشترى فلا يكون له الا فيما لو حدث عنده وانفصل عنده اه (قوله أو عكسه) بالنصب اه شرح مر أى أو الرفع أى أو حصل عكسه اه ع ش عليه والعكس هو ما اذا باعها حائلا ثم حملت عند المشترى ولم ينفصل الحمل الا عند البائع بعد الرجوع فانه يكون للبائع وهذه الحالة مخالفة لسائر النظائر من سائر الابواب من ان الحمل ملحق بالزيادة المنفصلة وهنا قد ألحقوه بالمتصلة حيث أخذه البائع تبعا لاصله ووجه ذلك ان التقصير انما جاء من جهة المشترى بعدم دفع الثمن فلهذا كان الحمل للبائع اه (قوله وتبعا فى البقية) البقية صورتا الثمرة وصورة الحمل فى العكس وقوله لان ذلك أى المذكور من الثمرة والحمل وهذا تعليل للتبعية وقوله يفرق الخ راجع لاحدى صورتى الحمل وهى صورة العكس بالنسبة اليه تأمل (قوله وبين نظيره فى الرهن) أى فيما اذا حدث بالمرهون حمل فانه لا يكون رهنا وقوله وفى الرد بعيب أى فيما لو باع دابة أو أمة فحملت عند المشترى ثم ظهر بها عيب وفسخ البيع فلا يرجع البائع فى الحمل بمعنى انه يبقى للمشترى على ملكه يأخذه اذا انفصل وكذا يقال فى الهبة بان

وهب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهب الاصل دابة لفرعه فحملت عنده ثم رجع الاصل فيها فان الحمل للفرع يأخذه اذا انفصل اهـ (قوله ممن أخذ منه) وهو المفلس فلم تراع جهته اهـ ح ل وقضيته ان المشترى لو اطلع على عيب فى المبيع فرده على البائع ان يكون الحمل للمشترى لان الفسخ نشأ من تقصير البائع بعدم اعلام المشترى بعيبه وليس مرادا لان الحمل من الزوائد المنفصلة فى جميع الابواب الا فى الفلس اهـ ع ش (قوله ولو غرس الخ) اشارة الى ان الزيادة ثلاثة أقسام لانها اما متميزة كالولد والغراس أو غير متميزة كخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة اهـ ق ل على الجلال وجواب لو محذوف تقديره يفصل فيه وماذكره تفصيل له اهـ شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه وهذا مفروض فيما لو لم يقبض شيأ من الثمن ورجع فى الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع فى نصف الارض جاز وعليه فهل يتعين الرجوع فى نصف البناء والشجر ويصير كله مشتركا بين البائع والمفلس ويمتنع القلع لما فيه من ازالة مال غيره عن ملكه أم كيف الحال فيه نظر ويحتمل الرجوع فى ذلك لما كم لا يفعل ما فيه المصلحة والاقرب انه يتخير فيما يخص النصف من الارض بين القلع وغرامة ارش النقص الى آخر ما يأتى وحيث جعلت الخيرة له فليس فيه الزام بدفع ملكه عن ملكه هذا اذا كان عاما فى الارض فاذا كان فى أحد جانبى الارض وقسمت الارض بين البائع والمفلس فان آل للمفلس من الارض ما فيه البناء والغراس بيع كله لان البائع لا حق له الآن فيه وان آل للبائع ما فيه ذلك كان فيه التفصيل الحاصل فيما لو رجع فى الارض كلها من انه ان اتفق الغرماء والمفلس على القلع فذاك الخ ما يأتى ومثل المبيعة المؤجرة له كان استأجر أرضا ثم غرسها أو بنى فيها ثم حجر عليه ثم ان فسخ بعد مضى مدة لمثلها أجرة ضارب بها والا فلا مضاربة لسقوط الاجرة بالفسخ اهـ (قوله ولو غرس أو بنى الخ) سواء فعل ماذكر قبل الحجر وهو ظاهر أو بعده بان تأخر بيع مال المفلس وعذر البائع فى عدم الفسخ أو وقع بيعه بعد حجر جهله فغرس المشترى أو بنى ثم علم البائع بالحجر ففسخ العقد اهـ ع ش على م ر (قوله قلعوا) ظاهره ولو بغير اذن القاضى وان لم يكن مصلحة اهـ شوبرى أى وان نقصت قيمة البناء والغراس ولا نظر لاحتمال غريم آخر لان الاصل عدمه اهـ ع ش على م ر (قوله ليتملكه مع الارض) أى مع الرجوع فى الارض هذا هو المراد اهـ شيخنا (قوله وجب تسوية الحفر) أى باعادة ترابها فقط ثم ان حصل نقص بان لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الارش اهـ ع ش على م ر (قوله يضارب البائع به) أى بالارش ومثله ما يسوى به الحفر وقوله وهو الاوجه معتمد وانما لم يرجع البائع بارش مبيع وجده ناقصا كما مر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع وعبارة ع ش قوله وجب ارشه من ماله هذا محمول على حدوث النقص بعد الرجوع فلا يشكل بما تقدم ان فعل المشترى كالآفة السماوية اهـ زى وقال ع لا فرق بين قبل الرجوع وبعده قلت والاقرب ما قاله زى وهو ظاهر اطلاق م ر اهـ ع ش (قوله لانه لتخليص ماله) أى البائع فهو من تتمة تسليم حقه (قوله تملكه بقيمته) أى بعقد كما اعتمده طب اهـ سم على منهج أى والعقد المذكور اما من القاضى أو من المالك باذن منه كما تقدم فى بيع مال المفلس وظاهره مع ما تقدم فى باب البيع من انه لا بد لصحته من العلم بالثمن ان يبحث عن القيمة قبل العقد حتى يعرف قدرها ثم يذكرها فى العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بان يقول تملكت هذا بقيمته ويعرض على أرباب الخبرة ليعرف قدرها ويغتفر ذلك هنا للمبادرة فى فصل الامر من مال المفلس اهـ ع ش على م ر (قوله تملكه بقيمته أو قلعه الخ) ولو امتنع من ذلك ثم عاد اليه مكن واستشكال ابن الرفعة له بان الرجوع فورى يرد بان تخييره كما ذكر يقتضى اغتفار نوع تروله لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به من اختيار شئ وعوده لغيره بقدر الامكان اهـ شرح م ر (قوله أو قلعه وغرم الخ) وينبغى كما قاله الاذرعى ان لا يقلع الا بعد رجوعه فى الارض كما اقتضاه كلام العمرانى وغيره والا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون الا ان تكون المصلحة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه اهـ شرح م ر (قوله وغرم ارش نقصه) وهو التفاوت بين قيمته قائما أى مستحق القلع وقيمته

ممن أخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتى (ولو غرس) الارض المبيعة له (أو بنى) فيها (فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه) أى الغراس أو البناء (قلعوا) لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع ان يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس واذا حدث فى الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه (أو) اتفقوا على (عدمه) أى القلع (تملكه) أى تملك البائع الغراس أو البناء (بقيمته أو قلعه وغرم ارش نقصه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف مالو زرعها المشترى وأخذها البائع لا يمكن من ذلك لان الزرع أمدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبناء فان اختلفوا عمل بالاصلح وبما ذكر علم انه ليس للبائع أخذ الارض وابقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتها بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر (ولو كان) المبيع له (مثليا كبر فخلطه بمثله أو باردأ) منه (رجع) البائع (بقدره من المخلوط) ويكون فى الاردأ مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطه (بأجود) منه (فلا) يرجع البائع فى المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام وأقره الشيخان وتعبيرى بالمثل أعم من تعبيره بالحنطة (ولو طحنه) أى الحب المبيع له (أو قصره) أى الثوب المبيع له (أو صبغه بصبغه) أو تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه (وزادت قيمته) بالصنعة

مقلوعا اه ح ل (قوله لان مال المفلس الخ) علة للتخيير (قوله بخلاف مالو زرعها الخ) محترز قوله ولو غرس أو بنى وقوله فان اختلفوا مفهوم الاتفاق على القلع وعدمه وقوله وبما ذكر الخ محترز التخيير بين قوله تملكه بقيمته أو قلعه وغرم ارش نقصه (قوله لان للزرع أمدا ينتظر) أى وان كان يجز مرارا كما يفهم من اطلاقه وقضية التعليل ان مثل الزرع فى ذلك الشتل الذى جرت العادة بانه لا ينمو الا اذا نقل الى غير موضعه اه ع ش على مر (قوله فسهل احتماله) أى ولا أجرة له مدة بقائه لانه وضع بحق وله أمد ينتظر وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد اما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد أو كل جراد تأخر به عن ادراكه فى الوقت المعتاد أو قصر المشترى فى التأخير فهل للبائع الاجرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان عروض مثل ذلك نادر والمشترى فى صورة التأخير مقصر به فلزمته الفدية اه ع ش على مر (قوله فان اختلفوا) أى المفلس والغرماء كان طلب المفلس القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس أو وقع الاختلاف بين الغرماء أو طلب بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البائع اه ح ل (قوله ولا يزال الضرر) أى ضرر البائع بالضرر أى ضرر المفلس اه شيخنا *(تنبيه)* لو وقف الغراس والبناء قبل الحجر فهو على ما يأتى فى العارية واعلم ان مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى وأما زرع ليس كذلك وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر بل يجبر على بقائهما الى وقت الجذاذ بلا أجرة لان لهما أمدا ينتظر فسهل احتمالهما ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الارض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر فى الرهن واغتفر هنا تعدد المالك لان ما فى الارض تابع مع الاحتياج الى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة نحو بيع عبديهما بثمن واحد ولو بيع ما فى الارض وحده من الغراس والبناء بقى تخيير البائع بين التملك من المشترى الثانى والقلع وللمشترى الخيار ان جهل اه ق ل على الجلال وقوله على ما يأتى فى العارية ومقتضى ما يأتى فيها هنا تخيير بين القلع بالارش والتبقية بالاجرة وهذا على المعتمد هناك كما سيأتى تحريره (قوله فخلطه بمثله) خرج بمثله مالو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف اه شرح مر (قوله فخلطه بمثله) أى فى الجنس والصفة ولم يتميز ولم يقل هنا ثم حجر عليه كما لم يقل ذلك فيما لو بنى أو غرس وقال ذلك فيما بعد وكتب أيضا وهذا كما علمت اذا خلطه المشترى فلو خلطه أجنبي ضارب البائع بنقص الخلط كما فى العيب قال الزركشى وينبغى ان لا تكون الآفة السماوية كذلك اه ح ل (قوله مسامحا بنقصه) أى لجواز القسمة حينئذ وهذا اذا خلطه المشترى فلو خلطه أجنبي ضارب البائع بنقص الخلط كما فى العيب اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فلو خلطه أجنبي أى أو البائع لانه حين خلطه تعدى به أى فيغرم ارش النقص للغرماء حالا ثم ان رجع فى العين بعد الحجر ضارب بما غرم وان لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وبقى مالو اختلط بنفسه وينبغى ان يكون مثل مالو خلطه المشترى (قوله أو خلطه بأجود منه فلا يرجع) فلو طلب أحدهما بيع ذلك وقسم ثمنه لم يجب كما لا يجبر الشريك على البيع اه ح ل (قوله حذرا من ضرر المفلس) لعدم جواز القسمة حينئذ فالاختلاط بالاجود كالاختلاط بغير الجنس اه ح ل أى فهو بمنزلة التالف (قوله ولو طحنه الخ) وضابط ذلك أى ما تحصل فيه الشركة انتزيله منزلة العين ان يفعل به ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر أثره كذبح الشاة وشى اللحم وضرب اللبن من تراب الارض وتعليم الرقيق الحرفة أو القراءة ورياضة الدابة بخلاف ما لا يجوز الاستئجار عليه كتسمين الدابة ومالم يظهر أثره كسياسة الدابة وحفظها اذ لا يظهر أثر ذلك على الدابة اه ح ل (قوله بمعلم) ظاهره ولو متبرعا ويوجه بان المنة على المفلس وفاقا فى ذلك لشيخنا مر اه شوبرى (قوله ثم حجر عليه) ما أفادته العبارة من الترتيب مجرد تصوير فليس بقيد وكذا يقال فى قوله فيما يأتى أو من غيره وصبغه به ثم حجر عليه اه شيخنا (قوله بالصنعة) وهى الطحن والقصر والصبغ بفتح الصاد اه حلبي وهذا التقييد لا يحتاج اليه الا فى مسئلة

الصبغ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصبغ لان فيها عينا أخرى زائدة على الصنعة قد تنسب الزيادة اليها وقد تنسب الى الصنعة وأما فى مسألة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة فلا يحتاج الى التقييد بالنسبة اليهما يشير الى هذا قول الشارح الآتى فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته اه (قوله فالمفلس شريك بالزيادة) أى ولا فرق فى الحنطة بين كونها طحنت وحدها أو خلطت بحنطة أخرى مثلها أو دونها ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن انسانا اشترى سكرا معينا معلوم القدر ثم أخذ بعضه وخلطه بسكر آخر ثم طبخ المخلوط جميعه فصار بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم توفى والثمن باق بذمته وهو ان ما بقى من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلطه بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشترى ثم ان لم تزد قيمته بالطبخ فلا شئ لواحد منهما على الآخر وان زادت فوارث المشترى شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصارة الثوب وزيادة الرقيق لانها حصلت بفعل محترم اه ع ش على م ر (قوله شريك بالزيادة) أى مشارك بنصيب قدر الزيادة أو المراد شريك فى ثمن المبيع أو قيمته بسبب الزيادة اه شيخنا (قوله سواء أبيع المبيع) أى والبائع له الحاكم أو نائبه أو المفلس باذنه مع البائع اه ع ش على م ر وقوله أم أخذه البائع عبارة أصله مع شرح م ر ولو طحنها أو قصر الثوب الى أن قال فان زادت القيمة فالاظهر انه يباع ويصير المفلس شريكا فى الزيادة الحاقا لها بالعين لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب ان لا يضيع عليه بخلاف الغاصب وللبائع امساك المبيع لنفسه واعطاء المفلس حصة الزيادة كما صححاه ولو أمكن فصلها كما يبذل قيمة البناء فيجبره وغرماؤه على قبولها ولا ينافيه قولهم انه شريك لان أمواله تباع اما للبائع أو غيره ومنه يؤخذ ان المفلس وغرماءه لو أرادوا أن يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول وهو ظاهر انتهت (قوله سواء أبيع المبيع الخ) وصورة المسألة ان البائع رجع فى المبيع أى فسخ البيع بالشروط المتقدمة ومن جملتها الفور فصار ملكه والزيادة ملك المفلس فاما ان يباع بعد ذلك أى يبيعه البائع ومن يتصرف للمفلس أى يجتمعا على بيعه ويقسما الثمن واما ان يبقيه البائع من غير بيع ويدفع للمفلس قسط الزيادة فتكون الشركة فى القيمة اه شيخنا وفى سم ما نصه ينبغى ان يكون بيعه بعد رجوع البائع فى حقه اذ لو لم يرجع وأراد المضاربة فلا تعلق له بخصوص ذلك بل تباع الجملة ويقسم ثمنها لجميع الغرماء كما هو ظاهر اه (قوله وفارق نظيره) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بان البائع يفوز بالزيادة كما يفوز بها فى السمن ونحوه وعبارة شرح م ر والثانى لا شركة للمفلس فى ذلك لانها أثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقى والتعهد وفرق الاول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فان العلف والسقى يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن ولا الكبر فكان الاثر فيه غير منسوب الى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع استئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة انتهت (قوله فهو محض صنع الله تعالى) فيه ان غيره كذلك كالطحن والقصر وأجيب بان العبد له صنع فيه ظاهر الكونه ينسب اليه بخلاف السمن فانه وان كان قد يحصل بفعله وهو العلف لكنه سبب بعيد ولا ينسب اليه ظاهرا (قوله ولو كانت قيمته فى الثالثة أربعة دراهم) أى قبل الصبغ وقوله والصبغ درهمين أى وكانت قيمة الصبغ على حدته قبل جعله فى الثوب درهمين وقوله وصارت قيمة الثوب الخ أى بسبب الصنعة أى جعل الصبغ فيها أما لو صارت الى ما ذكر بارتفاع السعر فان كانت بارتفاع سعر الثياب بحيث ان الثوب صار يساوى ستة أو خمسة أو ثمانية وان لم يكن مصبوغا فالزيادة للبائع وحده وان كانت الزيادة بارتفاع سعر الصبغ فالزيادة كلها للمفلس لكن هذا لا يظهر الا فى صورة الثمانية أما فى صورة الستة والخمسة فلا يقال ان الزيادة فيما صارت بارتفاع سعر الصبغ لان قيمته قبل الصبغ لم تزد بل ساوت أو نقصت فالتقييد الآتى فى كلام الشارح بقوله وهذا كله الخ انما يظهر بالنظر لارتفاع سعر الثياب وبالنظر لارتفاع سعر الصبغ لكن فى صورة واحدة من الثلاثة كما علمت (قوله ثلث الثمن) أى ان بيع وقوله أو القيمة أى ان أخذه البائع وهو راجع لقوله ستة دراهم وقوله أو خمس ذلك أى فيما اذا كانت قيمته خمسة دراهم وقوله أو

(فالمفلس شريك بالزيادة) سواء أبيع المبيع وعليه اقتصر الاصل فى الاولين أم أخذه البائع فلو كانت قيمته فى الاولين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن فى صورة البيع وسدس القيمة فى صورة الاخذ وفارق نظيره فى سمن الدابة بعلفه بأن الطحن أو القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فانه محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته فى الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص فى الثانية على الصبغ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نصفه أى فيما اذا كانت قيمته ثمانية دراهم أخذه من تضبيبه بخطه اه شوبرى (قوله كما علم) أى من قوله شريك بالزيادة ومن قوله أو نحو ذلك (قوله وهل تقول الخ) مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أى شركة جوار على الاول المعتمد أو شيوع على الثانى وينبنى عليه انه اذا ارتفع سعر احدى السلعتين تكون الزيادة أى غير هذه الزيادة الحاصلة الآن لانها بسبب الصنعة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد أولهما على مقابله وعليه أى المقابل تكون الشركة اثلاثا فى هذا المثال نظرا الى قيمة الثوب والصبغ سواء أساوت الزيادة بسبب الصنعة قيمتهما أم نقصت أم زادت وسينبه عليه الشارح آخرا اه شيخنا وقوله وسينبه عليه الشارح آخرا أى بقوله وهذا كله الخ لكن فيه ان كلام الشارح الآتى فى أصل الزيادة أى فيما اذا كانت الزيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلا والكلام هنا فى تقرير ما ينبنى على الخلاف انما هو فى زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التى بسبب الصنعة فهنا زيادتان وأما ما سيأتى فى الشارح فهو زيادة واحدة تأمل و يمكن ان يقال كلام الشارح الآتى فيما هو أعم فقوله هناك فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة أى فيما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء كان معها زيادة بارتفاع السعر أم لا وقوله فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق أعم من ان يكون معها زيادة بالصنعة أم لا فالزيادة التى حصلت بارتفاع السوق لمن ارتفع سعر سلعته وحينئذ فصح ان فى كلام الشارح الآتى تنبيها على ما ينبنى على الخلاف وان كان أى كلامه الآتى فيما هو أعم من الزيادة بارتفاع السعر التى معها زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط وفى ق ل على الجلال قوله وجهان المعتمد منهما الاول فهو شركة مجاورة و يترتب عليهما انه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهى لصاحبه أو سعرهما فهى لهما بالنسبة وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما و يأتى مثل ذلك فى جميع ما يأتى وأما ما زاد لا بسبب شئ أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج و يشهد للثانى صوابه للاول وفى بعض نسخه و يشهد له أى للاول وما ذكره عن الشافعى فى الغصب سبق قلم وليس فى محله كما صرح به غيره فتأمل اه وهذا الاعتراض منه مبنى على ظاهر العبارة وجوابه ان ظاهرها غير مراد اذ الثانى فى كلام الشارح هو الاول فى كلام السبكى وعبارة السبكى وهل نقول بشتركان أو نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس و يشهد للثانى الخ انتهت فلا مخالفة ولا تضعيف (قوله فى نظير المسئلة من الغصب) عبارة المؤلف هناك متنا وشرحا وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه والا فان نقصت قيمته لزمه ارش النقص لحصوله بفعله أو زادت قيمته بالصبغ اشتركا فى الثوب بالنسبة فان كانت قيمته قبل الصبغ عشرة و بعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوى ومن فوائده انه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه قال فى الروضة كأصلها أطلق الجمهور المسئلة وفى الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهى بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه اه وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبى الطيب وغيرهما عن البندنيجى وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا يتأتى فيه الاشتراك و بزيادة قيمته ونقصها ما لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شئ للغاصب ولا عليه انتهت (قوله وان نقصت) أى فى صورة النقص لان نفى الزيادة يصدق بالنقص فالواو للحال اذ لا يتوهم ثبوت شئ للبائع حتى ينفى الا فى صورة النقص اه شيخنا (قوله اشتراه منه) أو من آخر أى ولم يدفع ثمنه فى الصورتين (قوله فان لم تزد قيمتهما) المراد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ هذا هو المراد هنا وفيما يأتى اه شيخنا (قوله أخذ البائع مبيعه) هذا ظاهر فى الصبغ فى صورتى الزيادة والمساواة اما فى صورة النقص التى مثل الشارح لها بالحسنة

كما علم لانه هالك فى الثوب والثوب قائم بحاله وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقرى الاول قال السبكى ويشهد للثانى نص الشافعى فى نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شئ للبائع وان نقصت ولا للمفلس (أو) صبغه (بصبغ اشتراه منه) أيضا (أو من غيره) وصبغه به ثم حجر عليه (فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب) غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة أو أربعة (فالصبغ مفقود) يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شئ له وان نقصت قيمته كما مر (والا) بان زادت قيمتهما على قيمته (أخذ البائع مبيعه)

فالبائع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فالبائع يأخذ بعض مبيعه فانه يأخذ الواحد الزائد فقط ولا يرجع ببقية ثمن الصبغ على المفلس بل فى هذه الصورة ان شاء قنع بالواحد الزائد وان شاء ضارب بثمن الصبغ بتمامه كما يؤخذ من شرح مر اهـ (قوله أخذ البائع مبيعه من الثوب الخ) معنى كون بائع الثوب يأخذه و بائع الصبغ يأخذه انهما يأخذان الثوب بتمامه و يشتركان فيه اهـ (قوله من الثوب أو الصبغ) هى مانعة خلو ورجوعه فى الصبغ اما حقيقة اذا أمكن فصله أو حكما فى الرجوع بقيمته اهـ شيخنا ح ف (قوله أم نقصت عنها) وفى هذه الحالة فيما اذا كان الصبغ من آخر يتخير آخذه بين أخذ الزائد أى المشاركة بالدرهم الزائد والرجوع بجميع الثمن كما أخذ ذلك المحلى من مسالة نقلها عن الروضة وأخذ من ذلك شيخنا البرلسى ان الحكم كذلك فيما اذا كان الصبغ من مالك الثوب فيتخير بين ان يرجع فى الثوب مصبوغا ولا يضارب بالباقى و بين ان يرجع فى الثوب وحده و يضارب بجميع ثمن الصبغ و يكون المفلس شريكا بالصبغ اهـ والمسالة التى أخذ منها المحلى ما تقدم هى قوله ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال فى الروضة واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما ان شاء قنع به ولا شئ له غيره وان شاء ضارب بالجميع اهـ وقوله ليكون شريكا فيه أى بشرط ان لا تزيد القيمة على قيمتهما معا والا فالزيادة للمفلس اهـ اهـ سم (قوله لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما) قال حج *(تنبيه)* لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا بوقت اعتبار الزيادة فيهما أو النقص عنهما فى كل ما ذكر والذى يظهر اعتبار وقت الرجوع فى الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس فتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ هل هى لهما أو لاحدهما ولا يأتى هنا ما مر فى تلف بعض المبيع ان العبرة فى التالف بأقل قيمته يوم العقد والقبض وفى الباقى بأكثرهما بان ذلك فيه فوات بعض المبيع وهو مضمون على البائع وما هنا ليس كذلك لان الصبغ ان كان من المشترى فواضح أو من أجنبى فكذلك أو من بائع الثوب فهو فى حكم عين مستقلة بدليل انه حكما غير الثوب ومنه انه متى ساوى شيأ لم يكن لبائعه الا هو وان قل ان أراده والا ضارب بقيمته فتامله اهـ ع ش على مر (قوله وذكر أخذ البائع المبيع فى الثانية) هى ما بعد الا وهى شاملة لصورة ما اذا اشترى الصبغ من صاحب الثوب أو أجنبى فلهذا اصح قوله فيما لو اشترى الخ (قوله وتقدمت الاشارة اليه) حيث قال المتن وزادت قيمته فقال الشارح بالصنعة (قوله لمن ارتفع سعر سلعته) فلو زادت بارتفاع سعرها وزعت عليهما بالنسبة وكذا يقال فى صورتى الطحن والقصارة فاذا ساوى الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفع سوقه فصار يساوى ستة و بنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع فان ساوى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان *(تنبيه)* يجوز للقصار والصباغ ونحوهما من خياط وطحان استؤجر على ثوب فقصره أو صبغه أو خاطه وحب فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض أجرته كما يجوز للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن بناء على ان القصارة ونحوها عين وقيدها القفال فى فتاويه بالاجارة الصحيحة والبارزى والبلقينى بما اذا زادت القيمة بالقصارة والا فلا حبس بل يأخذه المالك كما لو عمل المفلس فان كان محجورا عليه بالفلس ضارب الاجير بأجرته والا طالبه بها وزيادة القيمة فى مسئلة الخياط تعتبر على قيمته مقطوعا القطع المأذون فيه كما بحثه الجوجرى لا صحيحا والفرق بينه وبين وضعه عند عدل هنا و بين البائع حيث يحبس المبيع عنده ان حقه أقوى من حق الاجير وان ملك المشترى لما لم يتقرر كان ضعيفا فلم يقو على انتزاعه من يد البائع بخلاف ملك المستأجر ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستأجر سقطت أجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض وقضيته عدم الفرق بين تلفه بآفة أو فعل الاجير بخلاف فعل المستأجر فانه يكون قبضا له كاتلاف المشترى المبيع قبل قبضه ويتردد النظر فى اتلاف الاجنبى اذا كان ممن يضمن باتلافه والاوجه ان القيمة التى

من الثوب أو الصبغ سواء أساوت قيمتهما ما بعد الصبغ قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كان صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية (لكن المفلس شريك) لهما فيما اذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما اذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما) فله فى الاخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغا وذكر أخذ البائع المبيع فى الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتى وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

يضمنها الاجنبي ان زادت بسبب فعل الاجير لم تسقط أجرته والاسقطت اه شرح مر

(باب الحجر)

بالتنوين وان كان ظاهر صنيعه خلافه (قوله هو لغة المنع) أى مطلقا وقوله المالية قال سم على منهج لا يمنع من هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر اه وعبارة حج وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص اه ع ش على مر ولعل فى عبارة سم سقطا وحقها هكذا لا يمنع من هذا القيد عدم صحة أقوال الصبى فى المعاملات والمجنون مطلقا (قوله هو لغة المنع) فى المصباح حجر عليه حجرا من باب قتل منعه التصرف فهو محجور عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقولون محجور وهو شائع وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو مادون ابطه الى الكشح وهو فى حجره أى فى كنفه وحمايته والجمع حجور والحجر بالكسر العقل والحجر حطيم مكة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب والحجرة القرابة والحجر الحرام وتثليث الحرام لغة وبالمضموم سمى الرجل والحجر بالكسر أيضا الفرس الانثى وجمعها حجور وأحجار وقيل الاحجار جمع الاناث من الخيل ولا واحد لها من لفظها وهذا ضعيف لثبوت المفرد والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات مثل غرفة وغرفات فى وجوهها والحجر معروف وبه سمى الرجل اه وقال فى القاموس الحجر مثلثا المنع ثم قال وبالكسر العقل وماحواه الحطيم المحيط بالكعبة والانثى من الخيل وبالهاء لن ومابين يديك من ثوبك ومن الرجل والمرأة فرجهما اه قال ع ش على المواهب بعد نقله ماذكر وهو صريح فى ان مابين يديك من الثوب بالكسر لا غير اه بحروفه (قوله وشرعا المنع من التصرفات المالية) مثله مر وعبارة حج منع من تصرف خاص بسبب خاص اه وهى أولى لان اللام فى التصرفات الواقعة فى تعريف الشارح ظاهرة فى الاستغراق وهو لا يتحقق فى أحد اذ الصبي والسفيه يصح منهما بعض التصرف المالى كالتدبير والوصية من الثانى وكايصال الهدية من الاول فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ولا يليق به ذلك اه ع ش على مر ويمكن ان تجعل أل فى التصرفات للجنس اه (قوله آية وابتلوا اليتامى) نبه على الحجر بالابتلاء وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح اه شرح مر ووجه التنبيه انه لما أمر باختبارهم دل على انهم ممنوعون من التصرف ولا يلزم من ذلك ان معنى الابتلاء الحجر اه ع ش عليه (قوله وآية فان كان الذى عليه الحق) فيه ان الآية مفروضة فى املاء الحق للكاتب كما قال فاكتبوه ثم قال وليملل الذى عليه الحق أى يملل الكاتب أى عليه مايكتب الا أن يقاس عليها بقية التصرفات اه شيخنا وفائدة ذكر الآية الثانية بعد الاولى انها أفادت مالم تفده الاولى وانما لم يقتصر على الثانية مع شمولها لما فى الاولى بناء على مافسر به لان فى الاولى التصريح باليتيم وبان ماله لا يسلم له الا بعد رشده اه ع ش (قوله وبالكبير المختل) أى مختل النظر بسبب الكبر فيغاير ما بعده لانه مختل بالجنون اه شيخنا ح ف (قوله ان يمل) أى يملي بدليل قوله تعالى فليملل فانه أبدل اللام من الياء اه سم وفى المصباح وأمللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وأمليته عليه املاء والاولى لغة الحجاز وبنى أسد والثانية لغة تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذى عليه الحق فهى تملى عليه بكرة وأصيلا اه (قوله بالمغلوب على عقله) أى بان زال شعوره بالمرة سواء كان كبيرا أو صغيرا وبهذا يغاير تفسير الضعيف بالصبي وبالكبير المختل فان المراد بالاختلال فيه نقصان عقله لا زواله اه ع ش (قوله لمصلحة الغير) أى غير المحجور عليه أى قصدا كما هو واضح فلا ينافى ان فيه مصلحة ما للمحجور أيضا كسلامة ذمته من حقوق الغير اذ لو لم يحجر عليه فى الاولين لضيعه فى غير براءتها فتبقى مرتهنة بدينها فى الآخرة والثالث يبقى عليه بعض خير فانه لورثته وفى العبد والمكاتب يبقى عليه حق سيده اه ايعاب اه شوبرى (قوله كالحجر على المفلس) أشار بالكاف الى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد أنهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعى هذا باب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله اه شرح مر وعبارة سم ومنه أيضا الحجر على السيد فى العبد الذى كاتبه والعبد الجانى

(باب الحجر)

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فان كان الذى عليه الحق سفيها وفسر الشافعى السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذى لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون

والورثة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والورثة فى التركة الا ان هذه الثلاثة ربما تدخل فى عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشترى بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابى للحربى فى ماله اذا كان على الحربى دين والحجر على المشترى فى المبيع قبل القبض وعلى العبد المأذون له لحق الغرماء وعلى السيد فى نفقة الامة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها ودار المعتدة بالاقراء والحمل وعلى المشترى فى العبد المشترى بشرط الاعتاق وعلى السيد فى أم الولد وعلى المستأجر فى العين التى استأجر شخصا على العمل فيها كصبغ أو قصارة اه ع وقوله والحجر على البائع بعد فسخ المشترى الخ عبارة الاسنوى اذا فسخ المشترى بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن ويحجر على البائع فى بيعه والحالة هذه وقضيتها انه لا يحجر على البائع الا ان حبس المشترى اه (قوله والمريض للورثة) أى ونحوه من كل من وصل الى حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل اه حلبى وسيأتى فى الوصايا انه لو وفى بعض الغرماء لم يزاحمه غيره وان لم يف ماله بدينه كما قاله الشيخان فقول جمع ان من عليه دين مستغرق يحجر عليه فى جميع تركته مرادهم به بالنسبة للتبرعات اه حج أى بخلاف وفاء الدين فانه واجب عليه لتقدم سببه اه مر اه سم (قوله فى ثلثى ماله) أى ان لم يكن عليه دين مستغرق فان كان عليه دين مستغرق فيحجر عليه فى جميع ماله اه شرح مر (قوله والمكاتب لسيده ولله تعالى) أى اذا تصرف تصرفا فيه خطر كالقرض أو تبرع وفيه انه يقتضى كلامه ان السيد لو أذن له فيما ذكر لا يصح لبقاء حق الله تعالى وليس كذلك اه حل (قوله والمكاتب لسيده) أى مراعاة لحق سيده وهو أداء النجوم ولحق الله تعالى وهو فك الرقبة اه شوبرى (قوله تقدم بعضها) وهو الفلس والرهن ومعاملة العبيد ويأتى بعضها وهو حجر المرض يأتى فى الفرائض وحجر المكاتب يأتى فى الكتابة وحجر المرتد يأتى فى الردة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه الامور فى المتن هنا مع ان أصله ذكرها هنا (قوله بجنون وصبا وسفه) وحجر كل من هذه الثلاثة أعم مما بعده اه شرح مر أى لان المجنون لا يعتد بشئ من تصرفاته أصلا والصبى يعتد ببعض تصرفاته كالاذن فى دخول الدار وايصال الهدية والمبذر يعتد بقبوله النكاح باذن من وليه ولا يزوجه وليه الا باذنه ويصح تدبيره لا زمانه اه ع ش عليه وفى المصباح سفه سفها من باب تعب وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه والانثى سفيهة وجمعهما سفهاء والسفه نقص فى العقل وأصله الخفة (قوله فالمجنون يسلب العبارة) والمجنون اذا كان له أدنى تمييز كالصبى المميز فيما يأتى نقله الشيخان عن التتمة وأقراه واعترضه السبكى والاذرعى بانه ان زال عقله فمجنون والا فهو مكلف وتصرفه صحيح فان بذر فكسفيه اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فيما يأتى منه صحة الصلاة وعدم معاقبته على تركها وغير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبى لكن مقتضى قول شرح الروض أى فى الحجر عليه فى التصرفات المالية انه فيما عدا المال كالبالغ العاقل فيفيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وانه يقتل اذا قتل بشرطه ويحد اذا زنى أو شرب الخمر الى غير ذلك من الاحكام وفى سم على حج ما يوافق ما فى شرح الروض (قوله يسلب العبارة) اى سواء كانت له كالاسلام أو عليه كالردة فقوله والاسلام أى فعلا وتركا وقوله والولاية أى الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالايصاء والقضاء اه شرح مر (قوله يسلب العبارة) عبر به دون يمنع لان الثانى لا يفيد السلب بدليل ان الاحرام مانع من الولاية فى النكاح ولا يسلبها ولهذا يزوج الحاكم دون الابعد اه شوبرى (قوله والايصاء) أى بان يوصى الغير فى أموره وقوله والايتام أى بان يكون وصيا للغير على أولاده أو قيما عليهم من طرف الحاكم اه شيخنا (قوله فيعتبر منها التملك) أى حصول الملك من غير اعتبار لفظ يدل عليه اه ع ش (قوله ويثبت النسب بزناه) أى كأن وطئ امرأة فأتت منه بولد فانه ينسب اليه ولا يقال ولد الزنا لا ينسب الى أبيه لانا نقول اطلاق الزنا على فعله انما هو باعتبار الصورة لا الحقيقة كما يعلم من بابه اه شوبرى (قوله ويستمر سلبه ذلك) لم يقل لذلك اشارة الى انه يتعدى بنفسه وعداه فى لاحقه باللام اشارة الى جوازه أيضا وغاير بين الحالين بقوله لما ذكر لعله للتفنن فليتأمل اه شوبرى (قوله الى افاقة)

والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتى ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر (بجنون وصبا وسفه فالمجنون يسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام (والولاية) كولاية النكاح والايصاء والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فيغرم منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه ويستمر عليه ذلك (الى افاقة) منه فينفك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بلافك قاض بلاخلاف (والصبا) القائم بذكر أو أنثى ولو مميزا (كذلك) أي بسلب العبارة والولاية (الاما استثنى) من عبادة من مميز واذن فى دخول وايصال هدية من مميز مأمون وقولى كذلك الى آخره من زيادتى وبستمر سلبه لما ذكر (الى بلوغ) فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثانى أراد الاطلاق الكلى ومن عبر بالاول أراد حجر الصبا وهذا أولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبى انتهى ومن ثم عبرت بالاول والبلوغ يحصل اما (بكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رضى الله عنهما عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت رواه ابن حبان وأصله فى الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد (أو امناء) لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا

أى صافية عن خبل يؤدى لحدة فى الخلق كما صرح به مر فى النكاح اهـ ع ش (قوله بلا فك قاض) لانه حجر ثبت بلا حجر قاض فلا يتوقف على فك قاض نعم ولاية القضاء لا تعود الا بولاية جديدة اهـ ح ل (قوله أى بسلب العبارة) أى فى المعاملة كالبيع وفى الدين كالاسلام وصحة اسلام سيدنا على وهو صبى لكون الاحكام كانت منوطة بالتمييز ثم انيطت بالتكليف بل قال الامام أحمد رضى الله عنه انه كان بالغا قبل الاسلام ✱(فائدة)✱ قال العز بن جماعة العبد المكلف على ثلاثة أقسام قسم كلف من أول الفطرة قطعا وهم الملائكة وآدم وحواء وقسم لم يكلف من أول الفطرة قطعا وهم أولاد آدم وقسم فيه نزاع والظاهر انهم مكلفون من أول الفطرة وهم الجان اهـ شوبرى (قوله من عبادة من مميز) لكنه يثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافلة ولعل وجهه عدم خطابه بها وكان القياس ان لا ثواب أصلا لعدم خطابه بالعبادة لكنه أثيب ترغيبا له فى العبادة فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى اهـ ع ش على مر (قوله وايصال هدية) هذه مستثناة من الولاية وكتب أيضا هذا مستثنى من العبارة كالذى قبله ويحتمل أن يكون من الولاية اهـ ح ل (قوله مأمون) أى لم يجرب عليه كذب اهـ زى وينبغى رجوعه للاذن فى الدخول أيضا اهـ سم اهـ ع ش (قوله وقولى كذلك الخ) المراد بقوله الخ لفظة الاما استثنى فقط كما يعلم بمراجعة الاصل (قوله فينفك بلا فك قاض) لم يقل فيه بلا خلاف كالذى قبله لان فيه وجهين الصحيح منهما ما ذكره المصنف اهـ شوبرى وعبارة ح ل لم يقل فيه بلا خلاف كما سبق وقد يقال عود الولاية والعبارة بالافاقة قد يتوهم خلافه بخلاف زوال حجر الصبى انتهت (قوله كحجر الجنون) لم يقل هذه العبارة فى الجنون حتى ينظر به اهـ ح ل (قوله كحجر الجنون) لو جن وهو صغير أو بلغ سفيها ثم جن ففى التتبيه لا يحصل الفك بالافاقة بمعنى ان حجر السفيه يعود فى الثانى وحجر الصبى يعود فى الاول اهـ شوبرى (قوله أراد الاطلاق الكلى) أى الانفكاك الكلى أى زوال الحجر زوالا كليا وقوله ومن عبر بالاول أى بالبلوغ من غير تقييده بالرشد أراد حجر الصبى أى أراد زوال حجر الصبى ولو خلفه حجر آخر بسبب السفه أو غيره (قوله وأحكامهما متغايرة) أى لان السفيه يصح منه التدبير وقبول الهبة والوصية والصلح فى القصاص عليه ولو بزائد على الدية والعفو عن قصاص له وغير ذلك مما هو مذكور فى بابه بخلاف الصبى فلا يصح منه شئ مما ذكر اهـ شوبرى (قوله ومن بلغ مبذرا الخ) كان المقام للتفريع لان هذا توجيه لقوله وأحكامهما متغايرة اهـ (قوله حكم تصرف السفيه) أى من حجر عليه بالسفه ومنه صحة النكاح باذن وليه وعدم صحة تزويج وليه اياه بدون اذن منه بخلاف الصبى اهـ ع ش على مر وفى ح ل قد يقال هو سفيه وكان المناسب ان يقول فتصرفه تصرف السفيه الا ان يراد بالسفيه المحجور عليه لانه المراد عند الاطلاق اهـ ح ل (قوله حكم تصرف السفيه) أى فيصح منه بالاذن فى بعض الصور كالنكاح اهـ ع ش (قوله لا حكم تصرف الصبى) أى فلا يصح منه وان أذن له اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل قوله وهذا أولى الخ (قوله بكمال خمس عشرة سنة) وقيل باولها وقيل بنصفها اهـ سم (قوله وأنا ابن أربع عشرة سنة) مراده بقوله وأنا ابن أربع عشرة سنة أى طعنت فيها وبقوله وأنا ابن خمس عشرة أى استكملتها لان غزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث والخندق فى جمادى سنة خمس اهـ شرح مر (قوله فلم يجزنى) أى لم يأذن لى فى الخروج للقتال وقوله فاجازنى أى أذن لى فى الخروج للقتال قاله الشارح فى شرح أحاديث الاحكام المسمى بالاعلام وقيل معنى لم يجزنى أى لم يعدنى فى البالغين قاله فى الايعاب اهـ شوبرى وقوله ولم يرنى بلغت عطف علة على معلول وكذا قوله ورآنى بلغت الخ اهـ (قوله أو امناء) ضابطه ما يوجب الغسل ولو أحس بالمنى فى قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وان لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين لان المدار فى الغسل على الخروج فى الظاهر وفى البلوغ على الانزال قاله مر ولا يرد هذا على قوله السابق ان ضابطه ما يوجب الغسل لان المراد ما يكون شأنه ايجاب الغسل لو خرج فليتأمل اهـ سم (قوله ما يراه النائم) أى من انزال المنى اهـ شوبرى وفى المصباح حلم يحلم من باب قتل حلما بضمتين واسكان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الثانى تخفيف واحتلم رأى فى منامه رؤيا وأنزل وحلم الصبى واحتلم أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلم اه ومقتضاه كعبارة الشوبرى ان الحلم لا يطلق لغة الا على الرؤية المصحوبة بانزال ولم يقيد فى المختار بهذا القيد وكذا سياق تفسير قوله تعالى قالوا اضغاث أحلام يقتضى عدم التقييد وان الحلم يطلق على ما يراه النائم مطلقا (قوله خروج المنى) أى من طريقه المعتاد أو غيره مع انسداد الاصلى على ما بين فى الغسل اه شوبرى (قوله خروج المنى) كلامه يقتضى تحقق خروج المنى فلو أتت زوجة الصبى بولد يلحقه لا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعى فى باب اللعان من الاصحاب لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ أمته وأتت بولد وهو كذلك خلافا للبلقينى فى ثبوت ايلاده والحكم ببلوغه اه شرح م ر (قوله كمال تسع سنين) وقيل فى الصبى نصف العاشرة وقيل تمامها وقيل فى الصبية نصف التاسعة وقيل أولها اه *(فرع)* قال فى العباب لو ولدت زوجة صبى للامكان منه ولم يعلم انزاله ثبت النسب لا البلوغ اه واعتمده م ر *(فرع)* قالوا لو أتت المطلقة بولد يلحق المطلق حكمنا ببلوغه قبل الطلاق فلو أتت من طلقت على تمام السنة الثانية بولد بعد مضى التاسعة بستة أشهر فانه لا يمكن ان نقول يحكم ببلوغها قبل الطلاق لئلا يحكم بالبلوغ قبل استكمال التسع وهو لا يمكن فهل نقول هنا لا يلحقه أو كيف الحال وظاهر انه يلحقه لان النسب يحتاط له ولهذا لو أتت زوجة صبى بولد حكم بانه ولده وان لم يحكم ببلوغه ولكن لا يحكم ببلوغها الا بعد التاسعة ووافق عليه م ر ثم ظهر لى خلافه لانهم قيدوا مسئلة الصبى بما اذا أمكن بلوغه بالاحتلام وهنا لا يمكن البلوغ بالاحتلام قبل تمام التاسعة والوجه عدم اللحوق اه سم قوله والظاهر انها تقريبية الخ المعتمد انها تحديدية ويفرق بينه وبين الحيض بان الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذى لا يسع الحيض والطهر وجوده كالعدم قاله شيخنا واعتمد طب و ج ما قاله الشارح انها تقريبية وبحثه أيضا فى شرح الروض اه شوبرى (قوله والظاهر أنها تقريبية) أى فلا يضر نقصها بمقدار خروج المنى وانقطاعه أو يوم أو يومين أو الزمن الذى لا يسع أقل الحيض والطهر اعتمد شيخنا هذا الاخير بناء على أنها تقريبية وهو مرجوح لان من المرجحات ذكر الشئ فى بابه وفى شرح شيخنا هنا أنها تحديدية فى حق الصبى والصبية ويصدق مدعى البلوغ بالاحتلام أو الحيض بلا يمين ولو فى خصومة لانه لا يعرف الا منه الا ان طلب سهم المقاتلة كأن كان من الغزاة أو طلب اثبات اسمه فى الديوان فانه يحلف للتهمة اه ح ل (قوله لانه مسبوق بالانزال) لا يخفى أن الحبل لا يتوقف على خروج منى المرأة الى خارج الفرج بل اللازم حصول المنى داخل الفرج لينعقد منه الولد فهذا يؤيد قولنا بالبلوغ فيما لو أحس الرجل بالمنى فى قصبة الذكر فأمسكه فلم يخرج كامر فتأمل اه سم (قوله فيحكم بعد الوضع الخ) وما قبل ذلك يحتمل أن يكون نفاحا هذا اذا لم تكن مطلقة والا حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وذلك اذا أتت بعد الطلاق أكثر من ستة أشهر اه ح ل (قوله بستة أشهر وشئ) عبارة شرح م ر بستة أشهر ولحظة انتهت وفائدة هذا الامر بقضاء العبادات فى تلك المدة اه سم (قوله وان وجد أحدهما فلا) هذه العبارة تصدق بست صور لان وجود المنى وحده امامن الذكر أو من الفرج أو منهما وكذا يقال فى وجود الحيض فقط و يزاد على هذه الستة ثلاثة أخرى وهى ما اذا وجدا معا من الذكر أو الفرج أو المنى من الفرج والحيض من الذكر والحكم فى الجميع ما ذكره بقوله فلا عند الجمهور الخ (قوله فان ظهر خلافه الخ) لعل المراد انه لو أمنى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة الحيض للمنى فليتأمل قال فى شرح الروض فان قلت لا منافاة بين الحيض وخروج المنى من الذكر لما مر انه يجب الغسل بخروج المنى من غير طريقه المعتاد قلت ذلك محله مع انسداد الاصلى وهو منتف هنا وفيه اشارة الى ان خروج المنى من غير طريقه المعتاد مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا تأمل (فائدة) قولهم اذا أمنى الخنثى باحد فرجيه لا يحكم ببلوغه لجواز ان يخرج من الآخر ما يخالفه معناه

خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره (وامكانه) أى وقت امكان الامناء (كمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء والظاهر انها تقريبية كما فى الحيض (أو حيض) فى حق انثى بالاجماع (وحبل أنثى أمارة) اى علامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشئ وذكر كونه امارة من زيادتى ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولى ان تكرر فنعم والا فلا قال النووى

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أنه يحتمل ان يكون الاول زائدا وخروج المنى من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى لا أثر له وقد يرد هذا على قول المصنف فيما سبق ان مدار البلوغ على الانزال الا ان يقال على الانزال والوصول الى محل بحيث لو خرج لخرج من الاصلى أو ما يقوم مقامه فليحرر فان فيه نظرا وقياس الحكم بالبلوغ ثم الحكم بالبلوغ هنا اه سم (قوله وهو حسن) أى من حيث المعنى غريب من حيث النقل اه ع ش (قوله كنبت عانة كافر خشنة) شمل كلامه الذكر والانثى وهو كذلك خلافا للجورى ويصدق ولد كافر سبي فادعى الاستعجال بدواء بيمينه لدفع القتل لا لاسقاط جزية ولو كان من أولاد أهل الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين فى الحالين ويجب تحليفه فى الاولى اذا رآه ولا اشكل تحليفه بانه يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالاصل وانما العلامة وهى الاثبات عارضها ادعاؤه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها وهو اليمين وأيضا فالاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس ولذا قبلت جزية المجوس مع حرمة منا كحتهم علينا وهذا التفصيل هو المعتمد اه شرح م ر (قوله عانة كافر) وهى الشعر بناء على ما هو الاشهر ان النابت عانة والمنبت شعرة بكسر أوله اه ح ل وفى المصباح والعانة فى تقدير فعلة بفتح العين وفيها اختلاف فقال الازهرى وجماعة منبت الشعر فوق قبل الرجل والشعر النابت عليها يقال له الاسب والشعرة وقال ابن فارس فى موضع العانة الاسب وقال الجوهرى هى شعر الركب وقال ابن الاعرابى وابن السكيت استعان واستحد حلق عانته وعلى هذا فالعانة الشعر النابت اه وفيه أيضا الاسب وزان جبل شعر الاست اه وفيه أيضا والشعرة وزان سدرة الركب للنساء خاصة قال فى العباب وقال الازهرى الشعرة وزان ثمرة الشعر النابت على عانة الرجل وركب المرأة وعلى ما وراءهما اه وفيه أيضا والركب بفتحتين قال ابن السكيت العانة وعن الخليل هو للرجل خاصة وقال الفراء للرجل والمرأة وأنشد

لا يقنع الجارية الخضاب * ولا الوشاحان ولا الجلباب
من دون ان تلتقى الاركاب * ويقعد الاير له لعاب

(قوله فجعلونى فى السبى) أى مع السبى أى النساء والاطفال (قوله وأفاد كونه علامة) أى ليس بلوغا حقيقة لجواز تخلفه عنها وفيه أنه حيث وجدت العلامة وجد المعلم اه ح ل الا أن الذى فى كلام الشارح أمارة لا علامة (قوله ولهذا) أى كون نباته ليس بلوغا وقوله بان عمره دون خمسة عشر سنة أى وفوق تسع سنين وقوله لم يحكم ببلوغه بالانبات اذ لو كان بلوغا حقيقيا لم تسمع تلك البينة وحينئذ فقد تخلف الشئ عن علامته وهو خلاف قولهم العلامة تطرد اه ح ل (قوله بالانبات) من أنبت اللازم كنبت يقال انبت الارض ونبت وانبت البقل ونبت ويصح من المتعدى ويشهد له من انبت الشعر فى الحديث اه شوبرى (قوله وقضيته) أى قضية قوله ولهذا الخ وحاصل ما ذكره أقوال ثلاثة قيل علامة على البلوغ بالسن بخصوصه وقيل علامة على البلوغ بالاحتلام بخصوصه وقيل علامة على البلوغ باحدهما لا بعينه وهذا هو المعتمد وفى ح ل قوله وقضيته أى قولهم ولهذا لو لم يحتلم الخ أنه امارة للبلوغ بالسن اذ لو كان امارة على البلوغ بالاحتلام لحكم ببلوغه لجواز أن يكون بلغ بالاحتلام وان لم يعلم انه احتلم فلا يقال الفرض فى كلام الماوردى انه لم يحتلم بالفعل لانه يجوز ان يحتلم وان لم يعلم به انتهت (قوله أيضا وقضيته الخ) فى دعوى ان ذلك قضيته نظر دقيق فتأمله اه سم وقوله نظر دقيق أقول لعل وجهه انه لو كان امارة على البلوغ بالسن لكان وجوده معارضا فى شهادة البينة بانه لم يبلغ حد البلوغ بالسن اذ قضية قبولها انه ليس علامة على ذلك والالم يسبق عليه وجوابه ان العلامة لا يلزم اطرادها لجواز سبقها على سنه فمن شهدت البينة بأنه لم يبلغه لزيادة حرارة ونحوها فيه لو جود المعارضة وهو قيام البينة على هذا القول الا ان المناسب لسابق الكلام ولاحقه ان يقال قضيته انه ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعل هذا وجه كلام المحشى (قوله أنه أمارة على البلوغ باحدهما) معتمد اه ع ش (قوله

وهو حسن غريب (كنبت عانة كافر) بقيد زدته بقولى (خشنة) فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظى قال كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى رواه ابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح وأفاد كونه امارة أنه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردى وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين أحدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوى ويتجه انه امارة على البلوغ باحدهما وانما يكون امارة فى حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردى وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ولانه متهم بالانبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر

وتشوفا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتشوفا للولايات) أى لجميعها شرعية أو جعلية اه ح ل (قوله وهذا جرى على الاصل والغالب) أى التعليل الاول فى المسلم بقوله لسهولة مراجعة الخ وفى الكافر بقوله فانه يفضى به الخ وقوله والا الخنثى والانثى أى الكافران محترز الغالب بالنسبة للثانى وقوله والطفل اى المسلم محترز الغالب بالنسبة للاول وقوله حكمهم كذلك أى يكون امارة على البلوغ فى المرأة والخنثى الكافرين ولا يكون علامة فى الطفل المسلم فكذلك تحتها أمران كونه امارة بالنسبة لغير الطفل وغير امارة بالنسبة له اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله والا فالانثى والخنثى لعل المراد من الكفار أى فانهما لا يقتلان ولا جزية عليهما فالتعليل بالافضاء الى القتل أو ضرب الجزية جرى على الغالب ولا ينبغى ان يراد بالانثى والخنثى من المسلمين لمشاركتهما الذكر فى دفع الحجر وتشوف الولايات أما الاول فظاهر واما الثانى فلانه يثبت لهما الولاية بنحو وصاية وشرط نظر وقف فليس التعليل بدفع الحجر وتشوف الولايات جريا على الغالب كتبه بهامش الامداد انتهت (قوله ووقت امكان نبات العانة الخ) هذا يناسب القول بأنه دليل البلوغ بالسن أو دليل البلوغ بأحدهما فالجزم بهذا مع ذكر الخلاف المتقدم فيه نظر لان هذا كما علمت لا يأتى على كل قول من الثلاثة وقد يقال هو يأتى على القول بانه امارة على البلوغ بالسن ولا يضر احتمال نباتها قبل اكمال خمس عشرة سنة اه ح ل (قوله وقت امكان الاحتلام) أى فلو نبت قبل امكان خروج المنى لم يحكم ببلوغه اه ع ش على م ر (قوله ويجوز النظر الخ) وكذا اللمس ليعلم كونه خشنا اه شوبرى وينبغى حمله على حالة لم يكتف فيها بالنظر فى حصول المقصود والا فالجمع بينهما مما لا حاجة اليه وينبغى انه اذا اكتفى باللمس يحرم النظر اه ع ش على م ر (قوله كشعر الابط) فى المصباح الابط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث فيقال هو الابط وهى الابط ومن كلامهم ورفع السوط حتى برقت ابطه والجمع آباط مثل حمل وأحمال ويزعم بعض المتأخرين ان كسر الباء لغة وهو غير ثبت لما يأتى فى ابط وتأبط الشئ جعله تحت ابطه اه (قوله كشعر الابط واللحية) وكالشارب ونتو الحلقوم وانفراق الارنبة وانما لم تدل اللحية وشعر الابط على البلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة ولان انباتهما لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة فى وقعة بنى قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه اه شرح م ر (قوله واللحية) أى فليس ذلك دليلا لندرتها دون خمس عشرة سنة فلو جعلت امارة أدى الى تفويت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبل خمس عشرة سنة اه زى اه ع ش (قوله ونهود الثدى) فى المصباح نهد الثدى نهودا من باب قعد ومن باب نفع لغة كعب وأشرف اه وفيه أيضا وكعبت المرأة كعوبا من باب قعد نتأ ثديها اه (قوله فان بلغ رشيدا) *(فائدة)* الرشد لغة نقيض الضلال والسفه الخفة والحركة اه سم وفى المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغى والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد ورشيد والاسم الرشاد ويتعدى بالهمزة ورشده القاضى ترشيدا جعله رشيدا واسترشدته الى الشئ فارشدنى اليه وعليه وله قاله أبو زيد وهو ذو رشدة أى صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة اه وفيه أيضا سفه سفها من باب تعب وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه والانثى سفيهة وجمعها سفهاء والسفه نقص فى العقل وأصله الخفة وسفه الحق جهله وسفهته تسفيها نسبته الى السفه أو قلت له انه سفيه اه (قوله والرشد ابتداء) أى وأما دواما فهو صلاح المال فقط حتى لو فسق لا يخرج عن الرشد اه شيخنا وسيأتى فى قوله فلو فسق بعد ذلك حجر ولعل المراد بالابتداء وقت البلوغ اه (قوله صلاح دين ومال) خلافا لابى حنيفة ومالك حيث اعتبرا اصلاح المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض الاول بان الرشد فى الآية نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم وأجيب بانها فى سياق الشرط فتعم وأيضا الرشد مجموع أمرين لا كل واحد اه سم وفى ق ل على الجلال واعتبر الائمة الثلاثة صلاح المال وحده اه (قوله حتى من كافر) أى فيعتبر ما هو صلاح عندهم فى الدين والمال كما نقله فى الروضة عن القاضى أبى الطيب وغيره وأقره وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا

وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضى به الى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذى تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين بموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدى (فان بلغ رشيدا أعطى ماله) لزوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من كافر كما فسر به آية فان آنستم منهم رشدا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(بان لا يفعل) فى الاول (محرما يبطل عدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته (ولا يبذر) فى الثانى (بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش فى معاملة) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتى فى الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوى عشرة بتسعة (أو رميه) وان قل (فى بحر) أو نحوه (أو صرفه) وان قل (فى محرم لا) صرفه فى (خير) كصدقة (و) لا فى (نحو ملابس ومطاعم) كهدايا وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه فى ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يفى به فحرام ونحو من زيادتى (و يختبر رشده) أى الصبى فى الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده (قبل بلوغه) لآية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ (فوق مرة) بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا أما فى الدين فبمشاهدة حاله فى العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما فى المال فيختلف بمراتب الناس (ف) يختبر (ولد تاجر بمماكسة)

بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه اه م ر اه ع ش وفى حاشيته على م ر المعتمد الحاقه بالمال فيحرم اضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا و يحجر بسببه اه ع ش (قوله بان لا يفعل محرما) أى عند البلوغ بدليل ما سيأتى فى المتن انه لو فسق أى بفعل الكبيرة أو الاصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ و بين الفسق و بكثرته وعليه فلا يتحقق السفه الا من أتى بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ فى حالة السفه فى غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هل هذا الاقتضاء مراد أم لا اه رشيدى على م ر وفى ع ش عليه والمراد ببلوغه رشيدا ان يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك الا بعد مضى مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذى بلغ فيه كوقت الزوال مثلا (قوله بان لا يفعل فى الاول محرما) خرج بالمحرم غيره مما يمنع قبول الشهادة لاخلاله بالمروءة كالاكل فى السوق فلا يمنع الرشد لان الاخلال بالمروءة لا يحرم على المشهور ولو ادعى بلوغه سفيها قبل قوله بلا يمين وامتنع الحكم بسفهه من حيث ترك الصلاة لانه أمين على صلاته اه ح ل (قوله باحتمال غبن فاحش) ان قيل يشكل على ذلك ما تقدم عن حبان بن منقذ انه كان يخدع فى البيوع وانه صلى الله عليه وسلم قال له من بايعت فقل لا خلابة الخ فانه صريح فى انه كان يغبن ولا يمنعه من ذلك بل أقره وأرشده الى اشتراط الخيار أجيب بانه من اين انه كان يغبن غبنا فاحشا بل يجوز ان يكون غبنه كان يسيرا وعلى تسليم ذلك من اين ان ذلك كان قبل بلوغه رشيدا بل يجوز ان يكون ذلك بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا فتصرفه صحيح وقد يرد بأن ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وقد أقره صلى الله عليه وسلم على المبايعة وأرشده الى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله هل طرأ له بعد بلوغه رشيدا أولا وهل كان الغبن فاحشا أو يسيرا اه ح ل (قوله باحتمال غبن فاحش) لم يظهر لى وجه اقحام لفظة الاحتمال فلعلها زائدة (قوله وهو ما لا يحتمل غالبا) أى وقد جهل حال المعاملة والا بان كان عالما وأعطى أكثر منها ثمنا كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون تبذيرا بل هو بيع محاباة اه ح ل ولو غبن فى تصرف دون آخر لم يحجر عليه لتعذر اجتماع الحجر وعدمه فى شخص واحد اه شرح م ر (قوله عشرة بتسعة) أى من الدراهم وخرج بها القروش والدنانير فلا يحتمل ما ذكر فيها اه ع ش (قوله أو صرفه فى محرم) أى ولو صغيرة كاعطائه أجرة لصوغ اناء نقد او لمنجم أو لرشوة على باطل أو لحذر ايعاب اه شوبرى (قوله لخرام) أى ما لم يعلم المقرض بحاله اه ع ش (قوله و يختبر رشده) أى وجوبا والمختبر له الولى اه ع ش و ح ل (قوله قبل بلوغه) المراد بالقبلية الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم اليه المال كما أشار اليه الامام عن الاصحاب اه شرح م ر (قوله والشبهات) هذا يقتضى انه لو ارتكب الشبهات لا يكون رشيدا وليس مرادا لما مر من ان صلاح الدين ان لا يفعل محرما يبطل العدالة وانما مراده بذلك المبالغة فى استكشاف حال الصبى اه ع ش على م ر (قوله بمماكسة) قال الاسنوى هى النقصان عن الذى طلبه البائع يقال مكس يمكس بالكسر مكسا وماكس مماكسة اه سم وفى المصباح مكس فى البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن وماكس مماكسة ومكاسا مثله والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس ثم سمى المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمع على مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء اه *(تنبيه)* اختبار ولد الامير بأن يدفع له مبلغا ينفقه فى أسبوع مثلا فيما يحتاج اليه فى الانفاق على نفسه أو غيره اه وفى العباب ولد الامير مثلا بالانفاق على الجند والعيال فيعطى نفقة يوم ثم أسبوع ثم شهر اه فهل المراد باعطاء النفقة انه يعطاها ليدفعها للجند والعيال ويصح ذلك لانه دفع معين مأذون له فيه ولو احتيج لنحو شراء شئ للعيال لم يصح تعاطيه ليعقد بنفسه كما تقدم فى ولد التاجر أو المراد أعم فيجوز له شراء ما يحتاج اليه فى نفقة العيال و يغتفر هذا و يفرق بينه و بين ما تقدم فى ولد التاجر فليحرر والوجه عدم الفرق وانه لا يجوز ان يعقد بنفسه وكذا فى ولد الزراع وانظر هل يجوز لولد الزراع ان

يسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يسلم نفقة القوام بنفسه أولا بل يما كسهم فى نحو الاجرة فاذا أراد العقد فالولى هو الذى يعقد الاجارة وهو الذى يسلم النفقة خروزمال مر للثانى اه سم (قوله أى مشاحة) أى بالنقصان عما طلب البائع والزيادة عما طلب المشترى ويختبر ولد الفقيه بالمماكسة فى شراء نحو الكتب والنفقة على العيال اه حل (قوله ويسلم له المال ليماكس) أى بأن ينقص عما طلبه البائع واذا اختبر فى نوع من التجارة كفى ولا يحتاج الى اختباره فى باقيها فلو تلف المال فى يده لم يضمنه وليه لانه مأمور بدفع ذلك اليه اه حل (قوله ويسلم له المال) قال سم أى حاجة لتسليم المال مع ان المماكسة بدونه ممكنة اه وقد يقال فى تسليمه قوة داعية له على المماكسة وتنشيط له فى المعاملة وزيادة رغبة واقدام على اجابته ممن يماكسه اه شوبرى (قوله لا ليعقد) أى أى ولا يقبضه للمعامل بل المقبض هو الولى وفائدة تسليم المال له ليماكس فقط تطمين قلب المعامل له ليتكلم معه اه شيخنا (قوله بأن ينفق على القوام) ظاهره انه يسلم النفقة بنفسه وهو محتمل ومال شيخنا الى ان الولد يماكس فقط والولى هو الذى يعقد ويسلم الاجرة وكتب على قوله بنفسه وهو قضية كلام حج اه شوبرى والمراد بالنفقة الاجرة ومن له اتباع يختبر بالانفاق عليهم مدة حتى يعلم اقتصاده أو اسرافه فيدفع له نفقة يوم ثم أسبوع ثم شهر اه حل (قوله والمرأة بأمر غزل) عبارة أصله مع شرح مر وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره والغزل يطلق على المصدر وعلى المغزول قال الاسنوى والظاهر انه انما أراد المصدر يعنى انها هل تجتهد فيه أولا اه شرح مر (قوله والمرأة بأمر غزل) أى بالمعنى المصدرى أو بمعنى المغزول فيمن يليق بها ذلك بخلاف بنات الملوك والمختبر لها الولى والمحارم أو غيرهم بناء على قبول شهادة الاجانب لها بالرشد وهو المعتمد اه ح ل (قوله وصون نحو أطعمة الخ) صون ماذكر نشاركها فيه الذكر اه حل (قوله عن نحو هرة) اسم للانثى وجمعها هرر واسم الذكر هر كقرد وجمعه هررة كقردة اه شيخنا (قوله على العادة) فى مثل ذلك وفى كلام السبكى ان البرزة غير المخدرة تختبر ببيع الغزل وشراء الكتان فيمن يليق بها ذلك اه حل (قوله فلو فسق بعد الخ) حاصله انه عند البلوغ له خمس حالات لانه اما ان يكون رشيدا فقط أو مبذرا فقط أو فاسقا فقط أو بجمعهما أو مجنونا فهو فى الاولى ولى نفسه وفى الاربعة الباقية وليه وليه فى الصغر وفيما اذا بلغ رشيدا قد يعرض له حالة من أربعة الفسق فقط أو التبذير فقط أو هما أو الجنون ففى الجنون يكون كما مر فى الاربعة السابقة وفى الفسق فقط يكون رشيدا وفى الصورتين الباقيتين يحجر عليه الحاكم وهو وليه وقبل الحجر يسمى سفيها مهملا وتصرفاته صحيحة اه وفى سم واعلم ان السفيه المهمل على ما قال السبكى هو الذى بلغ غير رشيد ولم يحجر عليه أب ولا وصى ولا حاكم والصحيح فى أمره ثبوت حجر السفه فى حقه فلا تنفذ تصرفاته واما من مات أبوه وهو صغير وليس له وصى ثم بلغ سفيها فتصرفه باطل أيضا قال السبكى والظاهر انه لا يسمى مهملا وأما الاول فقال بصحة تصرفه البويطى والشيخ أبو على والماوردى هذا حاصل ما قاله السبكى وكذا قال الاسنوى وغيره المهمل هو الذى بلغ غير رشيد ولم يتصل به حجر من ولى وقيل المهمل من طرأ سفهه بعد رشده ولم يحجر عليه اه فرع تقبل شهادة الحسبة فى السفه اه (قوله حجر عليه القاضى) أى وجوبا فان لم يحجر أثم وتصرفه قبل الحجر عليه صحيح ويقال له السفيه المهمل وليس محجورا عليه شرعا وسيأتى عليه بعد ويستحب الاشهاد على حجر السفيه ولو رأى النداء عليه ليجتنب فى المعاملة فعل فلو عاد رشيدا لم ينفك الا بفك القاضى وقوله لا غيره أى من أب أو جد أو وال ولا يتهما عليه اه حل (قوله حجر عليه القاضى) أى وجوبا وافهم كلامه ان هذا ما دام لم يحجر عليه يصح تصرفه وهو كذلك وهذا مرادهم بقولهم السفيه المهمل ملحق بالرشيد فتى أطلقوا السفيه المهمل اختص بهذا ومر ان لهم سفيها آخر يسمى المهمل وانه محجور عليه شرعا وانه ليس المراد من السفيه المهمل حيث أطلق وانما المراد الاول لا غير اه ايعاب اه شوبرى وقوله ومر ان لهم سفيها الخ لعله مر فى كلام الايعاب بدليل قوله اه والا فهو سيأتى فى الشارح بقوله ويسمى من بلغ سفيها

أى مشاحة (فى معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد (ثم) ان اريد العقد (يعقد وليه و) يختبر ولد (زراع بزراعة ونفقة عليها) أى الزراعة بان ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ (والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة) كقماش (عن نحو هرة) كفأرة كل ذلك ونحوه على العادة فى مثله ونحو الاولى من زيادتى ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى (فلو فسق بعد) أى بعد بلوغه رشيدا (فلا حجر) عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة (أو بذر) بعد ذلك (حجر عليه القاضى) لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الخ اه ويستحب الاشهاد على حجر السفيه ولو رأى القاضي النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل وعلى هذا لو عاد رشيدا لم ينفك الا برفع الحاكم كما لا يثبت الا به اه شرح مر (قوله وهو وليه) فاذا جن بعد ذلك انتقلت الولاية من القاضي للاب أو الجد كما اعتمده الزيادي ويقال ارتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون كما في خط شيخنا مر اه شوبري ولو أفاق هذا المجنون مبذرا فهل الولاية بعد الافاقة لولي الصغير استصحابا لها كما لو كان مبذرا أو للقاضي لانه كان وليه قبل الجنون فيه نظر اه سم (قوله والايناس هو العلم) في المصباح آنست الشئ بالمد علمته وآنسته أبصرته (قوله ولم يحجر عليه وليه) الظاهر ان اسقاط هذا القيد أولى فان حجر الصبا دائم عليه قطعا وأيضا فالولي لا يتأتى منه الحجر لانه من وظائف الحاكم وقوله بالسفيه المهمل المشهور اطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه اه مر اه شوبري أي فيستفاد من هذا مع المشهور ان له اطلاقين أي فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور وتارة لا يصح على هذا اه (قوله والتصريح بان وليه الخ) أي التصريح الذي أفاده التشبيه اه (قوله شرعا) أي بان بلغ سفيها وقوله أو حسا أي بان حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا اه سم اه ع ش (قوله اقرار بنكاح) أي بغير اذن وليه ايجابا مطلقا أو قبولا لنفسه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح وأما المحجور عليها بالسفه فيصح اقرارها بالنكاح اه ح ل وقوله ايجابا مطلقا الخ هذا التفصيل الذي ذكره وان كان صحيحا في حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه لان كلام شيخ الاسلام مسوق في الاقرار بالنكاح وما قاله المحشي في نفس مباشرة النكاح وعبارة شرح مر مع الاصل ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق ولا هبة ولا نكاح يقبله لنفسه بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال أو مظنة اتلافه أما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة وأما الايجاب فلا مطلقا لا اصالة ولا وكالة ولو باذن الولي انتهت ثم قال في موضع آخر ولا يصح اقراره بنكاح كما لا يملك انشاءه اه وعبارة حج ولا يصح اقراره بما يوجب المال كنكاح انتهت (قوله كما لا يصح منه انشاؤه) أي لانه اتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة أو مظنة اتلافه ان فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة اه شرح مر وع ش عليه وقوله أو بدين أي أو بعين هي في يده حال الحجر وقوله أو اتلاف مال أي أو جناية توجب مالا اه شرح مر (قوله قبل الحجر أو بعده) راجع لكل من الثلاثة اه شيخنا (قوله نعم يصح اقراره في الباطن) ظاهره ولو أسند الدين والاتلاف لما بعد الحجر وهو يشكل بما في الاسنوي نقلا عن الامام والغزالي انه لو تلف شئ في يده أو أتلفه وكان ذلك بمعاملة بعد الحجر لا ضمان عليه ولو جهل المعامل لا ظاهرا ولا باطنا اه والوجه انه اذا أسند ذلك لما بعد الحجر كان حكمه كما لو وقع ذلك بعد الحجر فمن قال هناك لا ضمان مطلقا يقول هنا كذلك بلا فرق تأمل وقد قال مر المعتمد انه ان كان ما أقر به بحيث لو صدر منه بعد الحجر لم يصح ولم يلزمه اداؤه كالبيع فلا ضمان بالاقرار به مطلقا حتى بعد زوال الحجر فيما بينه وبين الله تعالى لانه ليس من أهل المعاملة فمعامله مقصر وان جهل سفهه الا أن يكون أيضا سفيها فيلزمه مطلقا أو بحيث يلزمه لو صدر منه حال الحجر كاتلاف لزمه أداؤه بعد زوال الحجر فيما بينه وبين الله تعالى أقول فان أسند في اقراره لما بعد الحجر فعلى هذا التفصيل أو لما قبله لزمه فيما بينه وبين الله تعالى مطلقا سواء كان معاملة أو اتلافا وان لم يسنده الى شئ فان كان يعلم ان ذلك بعد الحجر فعلى التفصيل أو قبله لزمه باطنا مطلقا فليتأمل وبعبارة أخرى قال والوجه في اقرار السفيه بالمال أو بما يوجبه انه يؤاخذ به باطنا بعد فك الحجر ان لم يجب في نفس الامر حال الحجر بان لزمه قبل الحجر وكذا ان وجب حال الحجر بنحو اتلاف لا معاملة بناء على وجوب الغرم بالاتلاف باطنا على ما نقل عن النص فليتأمل اه سم (قوله نعم يصح اقراره في الباطن الخ) عبارة شرح مر وافهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا أو باطنا وهو كذلك ويحمل القول بلزوم ذلك له باطنا اذا كان صادقا على ما اذا كان سببه أي المال متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه انتهت وقوله أو مضمنا له فيه كالاتلاف فيه أي الحجر اه ع ش عليه فتلخص ان دين المعاملة لا يقبل الاقرار به لا ظاهرا ولا باطنا وان دين

الاتلاف

(وهو وليه) وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي (أو جن) بعد ذلك (فوليه وليه في صغر) وسيأتي بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون (كمن بلغ غير رشيد) لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية فان آنستم منهم رشدا والايناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه في الصغر من زيادتي (ولا يصح من محجور سفه) شرعا أو حسا (اقرار بنكاح) كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي (أو بدين أو اتلاف مال) قبل الحجر أو بعده نعم يصح اقراره في الباطن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاتلاف يقبل الاقرار به باطنا لا ظاهرا كما يؤخذ من سم اه (قوله فيغرم الخ) تفريع هذا على ما قبله فيه قصور لانه يتفرع على صدقه لا على صحة الاقرار وعدمها لا ظاهرا ولا باطنا اه (قوله ان كان صادقا فيه) هذا رأى ضعيف والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا اه مر اه حاشية زى. أى حيث كان بدين معاملة اما ان كان باتلاف فيلزمه باطنا أو تقدم سببه على الحجر اه ع ش (قوله ولا يصح منه تصرف مالى) أى لان تصحيحه يؤدى الى ابطال معنى الحجر ولانه اتلاف أو مظنة الاتلاف نعم قال الماوردى له ايجار نفسه ان لم يكن عمله مقصودا فى نفسه لاستغنائه بماله لان له التطوع بمنفعته حينئذ فالاجارة أولى بخلاف ما اذا قصد عمله اذ لوليه اجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به فى النفقة فلا يتعاطى ايجاره غيره اه شرح مر (قوله غير ما يذكر فى أبوابه) من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية أو عليه ولو على أكثر من الدية وتوكله فى قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا باذن وليه وقبول الهبة اه زى وعبارة شرح مر ويصح قبوله الهبة دون الوصية لانه تصرف مالى كذا اقتضاه كلام الروضة وجزم به ابن المقرى وهو المعتمد ووجهه انه غير أهل لتملك بعقد وقبوله الوصية تملك وليس فوريا فانيط بالولى وصح قبوله الهبة لمراعاة مصلحته لاشتراط اتصال قبولها بايجابها مع كونه ليس بتملك وقد يوجد ايجابها مع غيبة وليه قال الماوردى واذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به اليه فان سلمهما اليه ضمن الموصى به دون الموهوب لانه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب انتهت (قوله كبيع) أى ولو فى الذمة وكشراء وان أذن الولى وقدر العوض لان تصحيح ذلك يؤدى الى ابطال معنى الحجر اه حل (قوله كبيع) ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شىء لها كما صرح به فى كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل اه ع ش (قوله ولا يضمن ما قبضه الخ) هذا متعلق بقوله ولا يصح منه تصرف مالى أى فان وقع قبض فلا يضمن الخ اه (قوله ولا يضمن ما قبضه) أى لا ظاهرا ولا باطنا فى كل من التلف والاتلاف فلا يطالب بعد فك الحجر بشىء أصلا لا فى التلف ولا فى الاتلاف اه من شرح مر (قوله وتلف ولو باتلافه له) لكنه يأثم حينئذ لانه مكلف وقوله فى غير امانة من ذلك الغير العارية وقضيته انه لو أتلفها لا يكون ضامنا وهو واضح لانه سلطه على الاتلاف لان العارية لا تضمن بالاتلاف المأذون فيه اه حل وفى ع ش قوله فى غير أمانة دخل فيه العارية فاذا أتلفها لا يضمنها وهو ظاهر لكن يرد عليه ان المعير انما أذن له فى الانتفاع لا فى الاتلاف الا أن يقال ان اذنه له فى الانتفاع الذى قد يجر الى الاتلاف نزل منزلة ما لو أذن له فى الاتلاف اه (قوله ولو باتلافه) أى قبل رشده اما لو بقى بعد رشده ثم أتلفه ضمنه اه وكذا لو تلف وقد أمكنه رده بعد رشده اه زى فلو اختلفا فى انه تلف بعد طلبه أو قبله أو حال سفهه أو بعد رشده فهل يصدق المالك أو الآخذ الاصح تصديق الآخذ اه مر اه سم (قوله أو أتلفه فى أمانة كوديعة) فانه يضمنه لان المودع لم يسلطه على الاتلاف اه حل (قوله كوديعة) وكما لو طيرت الريح شيأ الى محله اه ع ش (قوله من سفه بعد رشده) يقال سفه بضم الفاء أى صار سفيها و يجوز كسرها لانه ضد حلم قاله ابن طريف فى الافعال اه مر اه شوبرى وعبارة المصباح سفه بالضم والكسر صار سفيها اه ع ش (قوله وسفيه أذن له وليه فى قبض دين الخ) شمل ما لو قبضه فى غيبة وليه باذن منه فتبرأ منه ذمة المدين ثم اذا تلف فى يده بعد قبضه هل يضمنه الولى لتقصيره باذنه له فى القبض وعدم مراقبته له بعد القبض أو لا فيه نظر ولا يبعد الاول لما تقدم اه ثم رأيت فى سم على حج نقلا عن ج وينبغى ان الحاصل ان قبض دينه بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولى مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمن الولى ان قصر بان تلفت فى يده بعد تمكن الولى من نزعها وان قبض أعيانه باذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم ان قصر الولى ضمن والا فلا وان قبضها بغير اذنه فان قصر الولى فى نزعها ضمن والا ضمن الدافع اه وقضية قوله ان قبض دينه بغير اذن وليه لا يعتد به انه يجب على وليه أخذ مثله من المدين ثم يسترده منه أو يأذن له فى دفعه

فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه (ولا) يصح منه (تصرف مالى) غير ما يذكر فى أبوابه كبيع ولو بغبطة أو باذن الولى (ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه) أو باقباضه المفهوم بالاولى (وتلف) ولو باتلافه له فى غير أمانة (قبل طلب) وان جهل حاله من عامله لتقصيره فى البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه واقباضه أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده أو أتلفه فى أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى وسفيه أذن له وليه فى قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للمولى عليه ثانيا المعتد بقبضه فلو أراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح وكاذنه فى رده المولى عليه اذنه فى قبضه عن المولى عليه ومضى زمن يمكن فيه القبض اهـ ع ش على مر (قوله وسفيه أذن له وليه فى قبض دين له) أى للسفيه ومثله دين الولى وسيأتى فى باب الخلع ان المدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استدراك على قول المصنف ولا تصرف مالى وما قبله على قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد أى على مفهومه فكان الاولى تأخير هذا عن ذلك ليحصل الترتيب اهـ ح ل (قوله ويصح اقراره بعقوبة) هذا محترز قوله بنكاح أو بدين أو اتلاف مال وقوله ونفيه نسبا مع ما بعده محترز قوله مالى وأخر مفهوم الاول الى هنا لتكون مسائل الصحة مع بعضها ومسائل البطلان كذلك اهـ (قوله فيقطع فى السرقة) فيه اشكال قوى لانهم صرحوا فى السرقة بانه لا قطع الا بعد طلب المال وحيث لم يطلب لا قطع وأجيب بان صورتها انه أقر بعد دعوى صحيحة فان قيل شرط الدعوى ان تكون ملزمة قلت يمكن ان تقام عليه البينة فيلزمه المال كما قالوا فى باب الدعوى فيمن لا تسمع عليه الدعوى فليحرر اهـ شوبرى وفيه انه خروج عن موضوع المسئلة الذى هو الاقرار وعبارة ع ش على مر قوله فيقطع الخ فان قلت كيف يقطع مع ان القطع يتوقف على طلب المالك وهنا لا طلب وأيضا اقراره بالمال ملغى قلت هنا طلب صورى لان المقر له يطلب من المقر ما أقر به له ولا يلزمه المال الذى قطع بسببه انتهت (قوله كالعبد) أى اذا أقر بالسرقة ولم يصدقه سيده فانه يقطع حالا ولا يطالب الا بعد عتقه ويساره اهـ شيخنا (قوله وينفق على الولد المستلحق الخ) انظر هل يكون ذلك مجانا أو قرضا كما فى اللقيط الاقرب الثانى ان تبين للمجهول المستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الانفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه لانه انما انفق عليه لعدم مال له اما لو طرأ له مال بعد أو صار المستلحق له رشيدا فلا يرجع على ماله بما انفق عليه لانه لم تكن نفقته ثم متعلقة بماله الحاصل وهذا كالانفاق على الفقير من بيت المال اذا طرأ له مال بعد وكتب أيضا قوله من بيت المال أى لان اقراره المؤدى الى تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب لانه بمجرد ثبوت النسب لا يفوت عليه مال وألغى فيما يتعلق بالنفقة حذرا من التفويت للمال وينبغى انه اذا رشد يطالب بالنفقة عليه ولا يحتاج الى اقرار جديد لثبوت النسب باقراره الثابت اهـ ع ش على مر وفى المصباح ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد ورشيد اهـ (قوله وستعلم صحة نكاحه الخ) اشارة للاعتذار عن حذفه لهما من كلام الاصل اهـ شوبرى ومراده ان الشارح يريد الاعتذار عن عدم ذكر هذه المسائل فى المتن هنا مع ذكر الاصل لها هنا تأمل وفى الحلبى قوله وستعلم صحة نكاحه الخ لان ما عدا الخلع لا تعلق له بالمال الذى حجر لاجله واما الخلع فكالطلاق بل أولى اهـ (قوله وخلعه) أى ولو بأقل من مهر المثل ويسلم المال لوليه اهـ ح ل وقوله ويسلم المال لوليه أو له باذن وليه لما مر من صحة قبض دينه بالاذن ومحله ما لم يعلق باعطائه له كما فى حج وعبارته وما علق باعطائه كان أعطيتنى كذا فانت طالق لا بد فى الوقوع من أخذه له ولو بغير اذن وليه ولا تضمن الزوجة بتسليمه له لاضطرارها اليه ولا يملك الا بالقبض اهـ ع ش على مر (قوله أو مالية واجبة) المراد بالمالية الواجبة الواجبة بأصل الشرع ليخرج المنذور فانه لا يخرجه حال الحجر وان كان يستقر فى ذمته لما بعد الحجر اهـ رشيدى (قوله من زكاة وغيرها) عبارته فى شرح الروض وكالزكاة الكفارة ونحوها اهـ وكتب عليه شيخنا أى ان قلنا يكفر بالمال اما اذا قلنا يكفر بالصوم فيما عدا القتل فلا الحاق نعم يحمل على كفارة لزمته قبل الحجر عليه ثم حجر عليه وكانت مرتبة اهـ شوبرى وعبارة شرح مر ويكفر فى غير القتل كاليمين بالصوم كالمعسر لئلا يضيع ماله بخلاف القتل فان الولى يعتق عنه فيه لان سببه حصل به قتل آدمى معصوم لحق الله تعالى بدليل ما حكاه فى المطلب عن الجورى عن نص الشافعى من انه يكفر بالصوم فى كفارة الظهار فظهر ان المعتمد ما قررناه وجرى عليه ابن المقرى فى روضه وقضيته ذلك انه يكفر بالصوم فى كفارة الجماع وهو كذلك خلافا لمن ذهب الى تكفيره بالمال فيهما ويفرق بين القتل وغيره بأن فيما ذكر زجراله عن القتل لتضرره باخراج ماله فى كفارته مع

(ويصح اقراره ب) موجب (عقوبة) كحد وقود وان عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال فى العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع فى السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص (و) يصح (نفيه نسبا) لما ولدته حليلته بلعان فى الزوجة وبحلفه فى الامة فتعبيرى بذلك أعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وستعلم صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه من أبوابها (و) تصح (عبادته بدنية) كانت (أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال) من زكاة وغيرها (بلا اذن) من وليه (ولا تعيين) منه للمدفوع اليه

عظم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عظم القتل وتشوف الشارع لحفظ النفوس انتهت وعبارة ج قال جمع ويصوم فى كفارة جماع أو ظهار لاقتل لان سببها فعل وهو لا يقبل الرفع وبحث البلقينى ان كفارة الظهار كالقتل وأطال فى الرد على من ألحقها بكفارة اليمين وككفارة القتل كفارة الجماع وقضية قول المصنف الآتى بل صرحوا ويتحلل بالصوم وعلله بانه ممنوع من المال مع ان دمه دم ترتيب وسببه فعل وهو احرامه اذا القصد فعل القلب كما صرحوا به انه يكفر بالصوم حتى فى الكفارة المرتبة التى سببها فعل وهو متجه فى كفارة مرتبة لا اثم فيها اما كفارة مرتبة فيها اثم فالوجه انه يكفر فيها بالمال وبهذا يجمع بين تناقض للمتأخرين فى ذلك وكذا بين ما أفهمه قول الشيخين ويصوم فى كفارة اليمين من اختصاص ذلك بالمخيرة وما يصرح به المتن الآتى من انه لا فرق بين المخيرة والمرتبة واما النظر لكون السبب فعلا وهو لا يقبل الرفع فغير متضح المعنى اذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل ولا بين كفارة اليمين ونحو الحلق فى النسك وسيأتى ان قتل الخطأ ملحق بغيره فى وجوب الكفارة فيه على خلاف القياس فكذا يلحق به فى وجوب الاعتاق فيها هنا أيضا اهـ بحروفه (قوله لانه تصرف مالى) لكن ينبغى ان يجب ان يكون ذلك أى دفع المال المذكور بحضرة الولى أو نائبه لاحتمال تلف المال أو دعواه صرفه كاذبا اهـ شرح مر فان لم يحضر الولى ولا نائبه فان علم انه صرفه اعتد به وان أثم بعدم الحضور لانه واجب للمصلحة والا ضمن اهـ سم (قوله كصدقة التطوع) أى وكنذره المالى فلا يصح صرفه منه فى حال الحجر وان كان يلزمه اخراجه بعد زوال الحجر ونذره صحيح ان كان فى الذمة وغير صحيح ان كان بعين من ماله اهـ شرح مر ولينظر ما الفرق بينه وبين نذر الحج بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج معه من يراقبه ويصرف عليه من ماله الى رجوعه ولا يؤخر الى فكاك الحجر عنه اللهم الا ان يقال الحج الغالب فيه الاعمال البدنية فلم ينظر الى الاحتياج الى ما يصرفه من المال بخلاف النذر فان المقصود منه المال لا غير اهـ ع ش عليه (قوله فلا تصح منه) أى ما لم تكن حجا ولم تزد مؤنة السفر على الحضر أو زادت وكان له كسب فى طريقه بقدر الزيادة كما أشار الى هذا التقييد بمفهوم قوله أو تطوع الخ اهـ (قوله لنسك واجب) أى أصلى أو قضاء أو منذور قبل الحجر أو بعده اذا سلكنا به مسلك واجب الشرع وهو الاصح اهـ شرح مر (قوله وهو ان يصحب وليه بنفسه أو نائبه الخ) وينبغى ان يستحق اجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه ان فوت خروجه كسبه وكان فقيرا أو احتاج بسبب الخروج الى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كاجرة المركب ونحوها اهـ ع ش على مر (قوله وهو ان يصحب وليه الخ) ولا بد فيه وليه له نحو امن تفريطه فيه وبحث بعضهم ان السفر اذا قصر ورأى الولى دفع ذلك له جاز اهـ حل (قوله ما يكفيه فى طريقه) مفعول يصحب أى ان يكون الولى مصاحبا لما يكفيه أى واذا كان مصاحبا لما يكفيه فيكون مصاحبا له (قوله فلوليه منعه) ظاهره انه تخيير بين المنع وعدمه وينبغى وجوبه عليه اهـ ع ش على مر وعبارة حل قوله فلوليه منعه من الاتمام أى يجب عليه ذلك ومنه يؤخذ صحة احرامه بدون اذن وليه وهو واضح لانه مستقل بخلاف الصبى انتهت (قوله ان لم يكن له فى طريقه كسب قدر الزيادة) أى ولم يمكن هذا الكسب فى الحضر والا فله منعه أيضا اهـ مر والحاصل أنه اذا كان كسب السفر يفى بزيادة مؤنة السفر لم يكن له منعه بشرط ان لا تتأتى تلك الزيادة فى الحضر والا فله منعه للزوم التفويت حينئذ اهـ سم (قوله والا فلا يمنعه) فان قلت اذا قلنا لا يمنعه فسافر وله كسب يفى كيف يحصله مع ما مر انه لا يصح اجارته لنفسه مطلقا أو على تفصيل فيه قلت اذا لم يعجز فالولى منعه يلزمه انه يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره له ثم ينفق عليه منه ولو عجز فى اثناء الطريق فهل نفقته حينئذ فى ماله أو على الولى لاذنه والذى يتجه الاول لان الولى حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصرا اهـ ج اهـ ع ش على مر

(فصل فيمن يلى الصبى الخ) أى وما يتبع ذلك من قوله فان ادعى بعد كماله الخ وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبى فى ترتيب الاولياء وفى جميع ما يأتى حتى فى قوله فان ادعى بعد كماله الخ اهـ من شرح مر وانما قيد

لانه تصرف مالى اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييد المالية بالواجبة مع قولى بلا اذن ولا تعيين من زيادتى وتعبيرى بدفع المال أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة (واذا سافر لنسك واجب) ولو بنذر أحرم به أو ليحرم به (فقد مر) حكمه فى الحج وهو ان يصحب وليه بنفسه أو نائبه ما يكفيه فى طريقه وتعبيرى بنسك أعم من تعبيره بحج (أو) سافر لنسك (تطوع وزادت مؤنة سفره) لاتمام نسكه أو اتيانه به (على نفقته المعهودة) حضرا (فلوليه منعه) من الاتمام أو الاتيان (ان لم يكن له فى طريقه كسب قدر الزيادة) للمؤنة والا فلا يمنعه (وهو) فيما اذا منعه وقد أحرم (كمحصر) فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر فى باب الاحصار ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره فى الروضة وأصلها فى الحج

(فصل) فيمن يلى الصبى مع بيان كيفية تصرفه فى ماله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولي صبي أب فأبوه) وان علا كولاية النكاح ويكتفي بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا أن يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر أقوى (فوصي) عمن تأخر موته منهما وسيأتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة (فقاض) بنفسه أو أمينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا أشرف على الهلاك كبيعه واجارته أما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الى الروضة وأصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية له

المتن بالصبي لاحالته فيما ولي ذلك عليه حيث قال أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد فلم يحتج هنا الا لبيان ولي الصبي ويعلم منه ولي ذي نحو ذلك بضميمة الحوالة اذ لو ذكرهم اهنا لكان تكرارا والصبي يشمل الذكر والانثى كما مر اه رشيدي وفي المختار يقال وليه يليه بالكسر فيهما وهو شاذ وكل من ولي أمر أحد فهو وليه اه (قوله ولي صبي الخ) قضية تعبيره بالصبي انه لا ولاية للمذكورين على الاجنة بالتصرف وصرحا به في الفرائض لكنه بالنسبة الى الحاكم فقط اه شرح م ر (قوله ويكتفي بعدالتهما الظاهرة) فان فسقا نزع الحاكم المال منهما كما ذكراه في باب الوصية وينعزلان بالفسق في أحد الوجهين وقياس قول من قال في ولاية الاجبار في النكاح ان شرطهما عدم العداوة ان يطرد ذلك في ولاية المال قال الزركشي وهو ظاهر اه شرح م ر (قوله اذ الكافر يلي ولده الكافر) أي حيث كان عدلا في دينه وقوله لم نقرهم المعتمد انا نقرهم وكتب أيضا هذا والمعتمد بقاء الولاية اذا ترافعوا الينا اه ح ل (قوله وهي في المسلمين) أي ولو أجانب من المولى عليه أقوى أي منها في الكفار ولو أقارب للمولى عليه وقوله وهي في الكافر أي القريب للمولى عليه أقوى منها في المسلم الاجنبي من المولى عليه تأمل والمعتمد انه لا فرق بين ولاية المال والنكاح اه ع ش (قوله عمن تأخر موته منهما) أي ان كان الجد بصفة الولاية والا فوصي الاب وان تقدم موتا ولو أوصى الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة اه شوبري (قوله وسيأتي في الوصية) أي في غير هذا الكتاب فلا اشكال وفيه شيء والاولى في الجواب ان يقال ذكر هذا على نية ان يذكر العدالة الباطنة ثم ثم عن له المشي على خلافه بحسب ما ظهر له في الموضعين وقوله العدالة الباطنة هذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب الوصية حيث قال وعدالة ولو ظاهرة فاحالته عليه غير صحيحة والجواب عنه ما بالهامش قبل اه ع ش (قوله فقاض) أي عدل أمين واذا لم يوجد قاض كذلك فالولاية للمسلمين أي لصلحائهم ويكون الفاسق كالعدم على المتجه وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده يتيم أجنبي له مال ولو سلمه للحاكم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة أي ان كان عدلا أمينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته انه لو ولي عدل أمين وخيف رفع الامر اليه وحينئذ لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على الاوجه اه ج اه شوبري ويصدق في تصرفه زمن الجائر حيث يصدق الولي والقيم بان ادعى قدرا لائقا في الانفاق اه ع ش على م ر (قوله قاضي بلد الصبي) ظاهره سواء توطنه أم لا لكن عبارة ج والعبرة بقاضي بلد المولى أي وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر في التصرف والاستعمال اه ع ش (قوله قبيل كتاب القسمة) عبارة الروض وشرحه قبل كتاب القسمة ولو كان ليتيم مال غائب عن محل ولاية قاضي بلده تولى قاضي بلد المال حفظه وتعهده لان الولاية عليه ترتبط بماله ولا يتصرف فيه بالتجارة والاستنماء ولا ينصب قيما لهما بل ذلك لقاضي بلد اليتيم لانه وليه في النكاح فكذا في المال وهذا نقله الاصل عن الغزالي وأقره وجزم به الخوارزمي والبغوي وغيرهما ورجحه ابن الرفعة وغيره قال الاذرعي وعليه فلقاضي بلده العدل الامين ان يطلب من قاضي بلد ماله احضاره اليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه ثم أو يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بذلك وكاليتيم المجنون والمحجور عليه بسفه اه بحروفه ويؤخذ من قوله ولا ينصب قيما لهما الخ انه لو كان موقوف بولاية قاض وموقوف عليه باخرى ان ولاية النظارة لقاضي بلد الموقوف عليه لا الموقوف وقد توقف فيه شيخنا الزيادي فليحرر اه شوبري (قوله فاحذره) قال الاذرعي وعلى الاول فلقاضي بلده العدل الامين ان يطلب من قاضي بلد ماله احضاره اليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه أو يشتري له عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بذلك وقضية كلامهم انه لا ولاية للمذكورين على مال الاجنة وهو ما صرح به الشيخان في الفرائض في القاضي ومثله غيره ممن ذكر قال الجرجاني واذا لم يوجد أحد من الاولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه له ويؤخذ منه حينئذ ما مر انه لو لم يوجد الا قاض فاسق تكون الولاية

للمسلمين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للمسلمين وهو متجه ومن ثم قال صاحب التعجيز يجب عليهم النظر فى ماله وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي له مال ولو سلمه للحاكم خان فيه بانه يجوز له التصرف فى ماله للضرورة أى ان كان عدلا أمينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته انه لو ولى عدل أمين وجب عليه رفع الامر اليه وحينئذ لا ينقض تصرفه فى زمن الخائن على الاوجه اه حج اه سم (قوله لكن للعصبة الانفاق الخ) أى عند فقد الولى الخاص أو غيبته فيما يظهر وبالتقييد بفقد الخاص يعلم الفرق بين هذا وما مر ان الولاية عند فقد الولى لصلحاء المسلمين لان ذاك فى فقده مطلقا اه زى فلو حضر الولى وأنكر انهم انفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو أنكر ان فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولى فعليهم البينة فيما ادعوه اه ع ش على م ر (قوله ومثله المجنون ومن بلغ سفيها) أى فى ان للعصبة الانفاق من مال كل منهما فى تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم ولاية للعلة المذكورة اه ع ش على م ر (قوله ويتصرف بمصلحة الخ) ويجب على الولى حفظ مال المولى عليه من أسباب التلف واستنماؤه قدر ما يحتاج اليه فى مؤنة من نفقة وغيرها ان أمكن ولا تلزمه المبالغة وللولى بذل بعض مال اليتيم وجوبا للتخليص الباقى عند الخوف عليه من استيلاء ظالم كما يستأنس لذلك بخرق الخضر السفينة ولو كان للصبي كسب لائق اجبره الولى على الاكتساب ليرتفق به فى ذلك ويندب بشراء العقار له ومحله عند الامن عليه من جور سلطان أو غيره أو خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج وله السفر بمال المولى عليه لنحو صبا أو جنون فى زمن أمن صحبة ثقة وان لم تدع له ضرورة من نحو نهب اذ المصلحة قد تقتضى ذلك لا فى نحو بحر وان غلبت السلامة لانه مظنة عدمها أما الصبي فيجوز اركابه البحر عند غلبتها خلافا للاسنوى ويفارق ماله بانه انما حرم ذلك فى المال لمنافاته غرض ولايته عليه وحفظه وتنميته بخلافه وكما يجوز اركاب نفسه والصواب كما قال الاذرعى عدم تحريم اركاب البهائم والارقاء والحامل عند غلبة السلامة اه شرح م ر وقوله ولو كان للصبي كسب الخ ومحل الاجبار حيث احتيج اليه فى النفقة كما يشعر به قوله ليرتفق به ويؤيده ما مر من ان ولى السفيه يجبره على الكسب حيث احتاج اليه وقضيته انه لا يجبره ان كان غنيا ولا على ما زاد على قدر نفقته وفى حج انهم صرحوا بان ولى الصبي يجبره على الكسب ولو كان غنيا اه ع ش عليه (قوله ويتصرف بمصلحة الخ) ولا يستحق الولى فى مال محجوره نفقة ولا أجرة فان كان فقيرا واشتغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الامرين من الاجرة والنفقة بالمعروف لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف لانه تصرف فى مال من لا تمكن مراجعته فجاز له الاخذ بغير اذنه كعامل الصدقات وكالا كل غيره من بقية المؤن وانما خص بالذكر لانه أعم وجوه الانتفاعات ومحل ذلك فى غير الحاكم اما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى أمينه كما صرح به المحاملى وله الاستقلال بالاخذ من غير مراجعة الحاكم ومعلوم انه اذا نقص أجرة الاب أو الجد أو الام اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء يتمونها من مال محجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل فمعه أولى ولا يضمن المأخوذ لانه بدل عمله اه شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله أخذ أقل الامرين الضمير فيه للولى وخرج به غيره كالوكيل الذى لم يجعل له موكله شيأ على عمله فليس له الاخذ لما يأتى ان الولى انما جاز له الاخذ لانه أى أخذه تصرف فى مال من لا تمكن معاقدته وهو يفهم عدم جواز أخذ الوكيل لامكان مراجعة موكله فى تقدير شئ له أو عزله من التصرف ومنه يؤخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه بأقل من قيمته لحذقه ومعرفته ويأخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بانه هو الذى وفره لحذقه وانه فوت على نفسه أيضا زمنا يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما بقى لما ذكر من امكان مراجعته الخ فتنبه له فانه يقع كثيرا (فائدة) للولى خلط ماله بمال الصبي ومؤاكلته للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ ويظهر ضبطه بان تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل للمولى عليه قدر حقه وكذا خلط أطعمة أيتام ان كانت مصلحة لكل منهم

لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي فى تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله فى المجموع فى احرام الولى عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها (ويتصرف) له الولى (بمصلحة) حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن فيشترى له العقار وهو أولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيه ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وان تفاوت أكلهم حيث كان فيهم أهلية التبرع اه شرح مر وانما سن ذلك لما جرت به العادة من الاستئناس باجتماعهم على الاكل والوحشة بانفرادهم وللبركة الحاصلة عند الاجتماع اه ولعل المراد بسن الخلط عند الاكل مثلا بان يضع كل منهم شيأ من زاده المختص به كما هو المتبادر من لفظ الخلط فلا ينافى ماذكروه فى الحج من طلب عدم المشاركة فتأمل اه رشيدى (قوله ولو كان تصرفه نسيئة) *(فرع)* يجوز ان يدفعه قراضا ولا يأذن فى النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل اه برماوى *(فرع)* يمتنع عتق مال المحجور ولو بعوض والمراد بامتناع عتق عبده بعوض ان يكون العوض من العبد اما اذا كان من غيره فيجوز حيث جاز البيع لانه بيع اه مر *(فرع)* المعتمد ان تكفير الولى بالعتق جائز فى كفارة القتل دون غيره ولو كفارة مرتبة لغلظ جناية القتل والتكفير بالعتق قد يكون رادعا لانه اذا علم ان رقبة يعتق عن كفارته ارتدع خوفا من فواته ففيه مصلحة فأورد عليه المجنون ويجاب بانه قد يكون له نوع تمييز يردعه وأما التكفير بالمال غير العتق فهو جائز فى الكفارة المرتبة ممتنع فى المخيرة وهذا هو المعتمد اه مر اه سم (قوله وأخذ شفعة) معطوف على عرض أى ولو بأخذ شفعة فالتقييد بقوله بمصلحة معتبر فى كل الامور الثلاثة أى النسيئة والعرض والاخذ بالشفعة وقول الشارح فيترك الاخذ الخ تفريع على مفهوم القيد المذكور بالنسبة للثالث أى الاخذ بالشفعة فكانه قال فان لم يكن فيه مصلحة تركه سواء كان فى الترك مصلحة أولا وانما نبه على خصوص الثالثة لغرض مناقشة الاصل بقوله وهذه لا يفيدها كلام الاصل أى لانه قيد بقوله ويأخذ بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة اه فقيد كلا من الترك والاخذ بالمصلحة فلا تفيد حكم مالو انتفت عنهما وأما كلام شيخ الاسلام فيفيده لانه قيد الاخذ بالمصلحة وسكت عن الترك فيفيد انها متى انتفت فى الاخذ تركه سواء انتفت فى الترك أولا تأمل (قوله وأخذ شفعة) ولو كانت الشفعة للولى بان باع شقصا للمحجور وهو شريك فيه فليس له الاخذ بها اذ لا تؤمن مسامحته فى البيع لرجوع المبيع اليه بالثمن الذى باع به اما اذا اشترى له شقصا هو شريكه فيه فله الاخذ اذ لا تهمة وظاهر ان الكلام فى غير الاب والجد أما هما فلهما الاخذ مطلقا اه شرح مر (قوله وهذه لا يفيدها كلام الاصل) فى شرح شيخنا ان كلام الاصل يقتضيها وفيه نظر والوجه ما هنا اه شوبرى (قوله ويشهد حتما الخ) لو ترك الاشهاد بطل البيع على المعتمد قال فى التصحيح ويشترط لبيع ماله نسيئة كونه من موسر ثقة وقصر الاجل عرفا وزيادة لا ثقة به وكون الرهن وافيا به فان فقد شرط من هذه الشروط بطل البيع اه أى الا اذا ترك الارتهان خوفا على الرهن من الضياع فانه يصح للعذر اذ بعض الحكام يرى سقوط قدره من الدين اذا تلف وقد صرح به الروض فى الرهن وبينه فى الحاشية اه شوبرى (قوله ان رآه مصلحة) ضعيف والمعتمد انه يرتهن مطلقا لخافة ضياع المال اه مر فى أول باب الرهن اه ع ش (قوله بما بينته فى شرح الروض) وهو ان المطالبة ممكنة فى القرض متى شاء بخلاف النسيئة وهو فرق حسن اه سم وعبارة شرح الروض قال الزركشي وقد يفرق بينهما بانه متمكن ثم من المطالبة متى شاء بخلافه هنا وقد يسرع من عليه الثمن فى ضياع ماله ولا يتمكن من مطالبته فاحتيج الى التوثق بالرهن أى مطلقا انتهت (قوله مالو باع مال ولده من نفسه نسيئة) ولابد ان يكون مليأ وأما الاشهاد فواجب بخوف موته فجأة اه ح ل (قوله ويبنى عقاره الخ) فى شرح الروض قال الرويانى ولو ترك عقاره بلا عمارة حتى خرب أثم وهل يضمن كما فى ترك علف الدابة أم لا كما فى ترك التلقيح وجهان جاريان فيما لو ترك سقى الشجر حتى هلك قال وأوجههما عدم الضمان بخلاف الحيوان نظرا الى الروح اه ونازعه مر وقال بل الاوجه الضمان كما لو ترك الوديع سقى الشجر المودع حتى تلف خلافا للشارح هنا لك بجامع ان الولى يلزمه الحفظ ودفع المتلفات كالوديع وفرق بينه وبين ترك التأبير بانه انما يفوت به صفة بخلاف ترك العمارة ووعد بمراجعة المسئلة ثم رجع وقال المعتمد الضمان خلافا لما فى شرح الروض *(فرع)* لو ترك الولى استيفاء دين المحجور حتى أدى الى ضياعه باعسار

المدين

(ولو) كان تصرفه (نسيئة) أى بأجل بحسب العرف (وبعرض) فمن مصالحه أن يكون فيه ربح وان يكون معامل الولى ثقة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليأ ثقة (وأخذ شفعة) فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت فى الترك أيضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل ويشهد حتما (فى بيعه نسيئة ويرتهن) كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان رآه مصلحة كما فى اقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته فى شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان مالو باع مال ولده من نفسه نسيئة (ويبنى عقاره)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المدين أو غيره لم يضمن وان أثم وكذا الو ترك التنمية لماله حتى فات أرباح تحصل لو نماه لا ضمان وان أثم فليتأمل اه سم (قوله ويبني عقاره الخ) ولو ترك عمارة عقاره أو ايجاره حتى خرب مع القدرة أثم وضمن في أوجه الوجهين ويفارق مسئلة التلقيح بأن الترك فيهما يفوت المنفعة والترك فيها يفوت الاجودية اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله حتى خرب قضيته انه لو لم يخرب لا تلزمه الاجرة التي فوتها بعدم الايجار والظاهر انه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وان لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف (قوله هو أعم) لشموله البساتين والطواحين اه ع ش (قوله بطين وآجر) الوجه جواز اتباع عادة البلد عند المصلحة اه م ر اه سم وفي ج انه الاوجه مدركا ويمكن حمل ما في شرح م ر على ما اذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد فلا ينافي ما قاله سم عنه اه ع ش (قوله بطين وآجر) أي لان الطين قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والآجر يبقى اه شرح م ر وأول من صنع الآجر هامان عند بناء الصرح لفرعون اه ق ل على الجلال (قوله وشرط ابن الصباغ الخ) اعترض بانه يلزمه منع البناء لان ذلك نادر جدا فالمعتمد انه ليس بشرط اه زي (قوله ان يساوي ما صرف عليه) قال م ر والمعتمد ان ذلك لا يشترط حيث لم يتيسر وكانت المصلحة في البناء وأيده بما ذكر في العباب في قوله (فرع) للاب والجد صوغ الذهب والفضة لموليه وان نقصت قيمته أو تلف جزء منه وان يصبغ لها الثياب ويقطعها ترغيبا في نكاحها ويتجه ان كل ولي كذلك اه سم (قوله ولا يبيعه) أي عقاره أي الذي للقنية لا لغيره كما يؤخذ من صنيعه اه وأفتى القفال بجواز بيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستأصل ماله ولو بدرهم لان المصلحة فيه اه شرح م ر ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من ان ما خرب من الاوقاف لا يعمر فيجوز اجارة أرضه لمن يعمرها باجرة وان قلت الاجرة التي يأخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها اه ع ش عليه (قوله أو غبطة ظاهرة) *(تنبيه)* المصلحة أعم من الغبطة اذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران وسيأتي ذلك في كلام الشارح في باب الشركة اه شوبري (قوله وهو يجد مثله) ينبغي كما قال بعضهم ان يكون المراد امكان الوجود عادة من غير اشتراط الوجود اه سم (قوله ما عدا مال التجارة) كعبده ودابته وعقاره واما مال التجارة فيباع للمصلحة اه ح ل (قوله ويزكي ماله) وكذا بدنه قال شيخنا م ر وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا اذا لم يعتقد وجوبها بان كانا حنفيين وفيه نظر اذ لا زكاة عندهما فهي عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا م ر المذكور على ما اذا كانا شافعيين فان كان أحدهما شافعيا جاز للولي الاخراج وعليه يحمل كلام شيخنا وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والاولى للولي مطلقا رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج او عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله اه ق ل على الجلال (قوله ويمونه بمعروف) أي بما يليق به في يساره واعساره فان قصر أثم أو أسرف ضمن وأثم ويخرج عنه ارش الجناية وان لم يطالب منه ذلك ولا ينافيه ما مر في الفلس من ان من عليه الدين الحال لا يجب وفاؤه الا بعد الطلب مع ان الارش دين لان ذلك ثبت بالاجتهاد فتوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا وينفق على قريبه بعد الطلب منه كما ذكره لسقوطها بمضي الزمان نعم لو كان المنفق عليه مجنونا أو طفلا أو زمنا يعجز عن الارسال ولا ولي له خاص لم يحتج الى طلب كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله بمعروف) أي على ما يليق بحال الولد أي وان خالف حال أبيه حرفة وملبسا اه شوبري *(فرع)* قال ج وللاب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك على الاوجه خلافا لمن جزم بان له ضربه عليه واعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دنيا أو دينا وان قوبل باجرة كما يعلم مما يأتي أول العارية وبحث ان علم رضا الولي كاذنه وان للولي ايجاره بنفقته وهو محتمل ان علم ان له فيها مصلحة لكون نفقته أكثر من أجرته عادة ثم أفتى المصنف بانه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه رشيدا الا انه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة

هو أعم من تعبيره بدوره (بطين وآجر) أي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار أن يساوي ما صرف عليه (ولا يبيعه) أي عقاره اذ لاحظ له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي (الا لحاجة) كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية أي ما عدا مال التجارة لا يباع أيضا الا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما (ويزكي ماله ويمونه بمعروف) حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالانفاق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالعوض ومن ثم لم تجب أجرة الرشيد الا ان اكره ويجري هذا في غير الجد كالام اه وقضية قوله كالام انه لا يأتي مثل ذلك في الاب وأبيه وقد يقتضي قوله قبل وللاب والجد الخ خلافه فيما يقابل باجرة ثم رأيت في نسخة من حج في غير الجد للام وهي ظاهرة وقوله وللاب والجد استخدام محجوره الخ ينبغي ان محل ذلك مالم يرد تدريبه على الامور ليعتادها بعد البلوغ أخذا من قوله وللخدمة الخ ثم قضية قوله بما لا يقابل باجرة انه لو استخدمه فيما يقابل باجرة لزمته وان لم يكرهه لكنه بولايته عليه اذا قصد بانفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الاجرة اللازمة له برئت ذمته لان محل وجوب نفقته عليه اذا لم يكن له مال أو كسب ينفق عليه منه وهذا بوجوب الاجرة له صار له مال اما الاخوة اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الاجرة عليهم للصغار منهم اذا استخدموهم ولا يسقط عنهم بالانفاق عليهم لانهم ليس لهم ولاية التمليك ولو اختلفا في الاستخدام وعدمه صدق منكره لان الاصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار باجرة معينة ويستأذنه في صرف الاجرة عليهم فيبرأ بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الاخ مثلا مالو كان لاخوته جامكية مثلا وأخذ ما يحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع الى الحاكم الخ ما تقدم اه ع ش على مر (قوله فان ادعى بعد كماله بيعا الخ) محل هذا في غير أموال التجارة اما فيها فالظاهر كما قال الزركشي قبول قولهما لعسر الاشهاد عليهما فيها اه شرح مر (قوله حلف) قال حج وبحث الزركشي قبول قول الوصي والامين في أموال التجارة وان لم ما تصرفا بالمصلحة لعسر الاشهاد عليهما وكلامهم يأباه اه ومال مر في التفصيل بين ما يعسر الاشهاد عليه كأن جلسا في حانوت ليبيعا شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير اشهاد لعسره وبين ان لا يعسر كما لو أراد بيع مقدار كثير جملة بثمن فلابد من الاشهاد *(فرع)* وافق مر بحثا على انه لابد في الشراء للطفل مطلقا من كون البائع ثقة كما صرحوا به في العقار والبيع بالعرض قال وانما ذكروه في العقار والشراء بالعرض دون غيرهما لانه مما أحوج الى ذلك لكثرة التحيل من بائعهما على فساد البيع وينبغي تقييده بغير الاشياء المحقرة كشراء حزمة بقل أورغيف وفاقا لما بحثه مر أيضا اه سم (قوله أو على أب أو أبيه) مثل الاب الام الوصية وكذا أصولها الاوصياء اه حل (قوله ودعواه على المشتري من الولي) وكذا على المشتري من المشتري وهكذا من كل من وضع يده اه حل (قوله اما القاضي فيقبل قوله الخ) عبارة شرح مر والدعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والامين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافا للسبكي انتهت (قوله لانه عند تصرفه نائب الشرع) ويتعين فرضه في أمين مشهور العفة وحسن السيرة والمعتمد انه كالوصي فلا يقبل قوله مطلقا أي لا قبل العزل ولا بعده اه زي وعبارة حل المعتمد ان القاضي كالوصي فيقبل قول الصبي بيمينه انتهت

(باب الصلح)

لو عبر بكتاب كان أوضح لانه لا يندرج تحت ما قبله وهو يذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة وهو رخصة على المعتمد لان الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الاصول العامة كاف في كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه ونقل في الدرس عن العباب الجزم بما قلناه فراجعه اه ع ش على مر وهل هو أصل بنفسه مندوب اليه أم فرع عن البيع ونحوه وجهان ينبني عليهما مالو صالح من الشئ على بعضه فيصح على الاول دون الثاني اه سم (قوله والتزاحم على الحقوق المشتركة) أي وما يذكر معه أي التزاحم من قوله والجدار بين مالكين الخ اه ع ش على مر (قوله وهو لغة قطع النزاع الخ) هذا على خلاف القاعدة وهي ان المعنى الشرعي أخص من اللغوي أي فرد منه وذلك لان العقد الذي يحصل به قطع النزاع ليس فردا من افراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وان اتحدا بحسب التحقق والوجود أي فالمكان الذي يتحقق

قمه

(فان ادعى بعد كماله) بلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه (بيعا) أو أخذا بشفعة (بلا مصلحة على وصي أو أمين) للقاضي (حلف) أي المدعى (أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا) فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخرا لانه عند تصرفه نائب الشرع

(باب الصلح)

والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع اهـ ع ش على مر (قوله صلح بين المسلمين والمشركين) وعقدوا له باب الهدنة وقوله
وصلح بين الامام والبغاة انظر لم خص الامام وهلا عمم كالاول فقال بين أهل العدل والبغاة ج أقول انما خص
الامام لان البغاة يخالفوه لان البغي مخالفة الامام والخروج عليه فلا جل هذا أضاف الصلح له فليتأمل اهـ شوبرى
أقول ويجاب أيضا بأن القائم فى الصلح عن أهل العدل نائب الامام فكان الصلح واقع منه أو ان المراد الامام
حقيقة أو حكما اهـ ع ش على مر وعقدوا له باب البغاة وقوله وصلح بين الزوجين وذكروه فى باب القسم والنشوز
اهـ شوبرى (قوله والاصل فيه) أى فى الصلح مطلقا قوله تعالى والصلح خير وفيه ان هذا الصلح هو الواقع بين
الزوجين لانه أعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا أعيدت معرفة كانت عينها فكأنه قيل هذا الصلح أى
الواقع بين الزوجين اهـ ح ل أى فلا يظهر منه الدليل ثم رأيت الجلال السيوطى فى عقود الجمان مانصه وكذا
آية الصلح لا مانع أن يكون المراد بها الصلح المذكور وهو الذى بين الزوجين واستحباب الصلح فى سائر الامور
يكون مأخوذا من السنة أو من الآية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الآية وان كل صلح خير لان
ما أحل حراما أو حرم حلالا ممنوع اهـ بحروفه وعبارة ع ش على مر قوله والصلح خير هذه الآية مخرجة
على سبب وهو الشقاق بين الزوجين والقاعدة ان النكرة اذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى فلم تكن نصا فى
المدعى هنا والجواب ان القاعدة أغلبية والقرينة على ان هذا من غير الغالب العدول عن الضمير الى الاسم
الظاهر فهو دليل على ان المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب انتهت (قوله الا صلحا أحل حراما) كالصلح على
نحو الخمر أو حرم حلالا كأن لا يتصرف فى المصالح عليه وكأن يصالحها على ان لا يطلقها اهـ من ح ل وشرح
مر فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحليل والتحريم أجيب بأن الصلح
هو المجوز للاقدام على ذلك فى الظاهر اهـ ع ش أى فلو صح معناه لكان هو المحلل والمحرم فى الظاهر اهـ
وقرره شيخنا العشماوى (قوله ولفظه يتعدى للمتروك الخ) أى غالبا ومن غير الغالب قد يعكس كما فى صورة
الاعارة وقد يدخل ما هو للمتروك وما هو للمأخوذ على المأخوذ كما سيأتى فى الصلح على العين المدعاة فى صورة
الانكار فانه ليس فيها متروك ومأخوذ بل مأخوذ فقط اهـ وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

بباء اوعلى يعدى الصلح * لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضا لما قد تركا * فى أغلب الاحوال ذا قد سلكا

(قوله شرطه بلفظه) الباء بمعنى مع أى شرطه مع لفظه سبق خصومة فلفظه شرط ثان والاولى أن يكون قوله بلفظه
حالا أى شرطه حال كونه جاريا وواقعا بلفظه سبق خصومة فيخرج ما لو جرى بغير لفظه فلا يشترط فيه سبق
الخصومة كأن أبرأ من الدين أو بعضه أو وهب له العين كذلك اهـ (قوله سبق خصومة) المراد بها هنا
الدعوى وفى سم مانصه قوله سبق خصومة لعل هذا اذا كان بين المتداعيين بخلاف المدعى وأجنبى فانظر
ما يأتى اهـ نظرنا فوجدنا الشارح نص فيما سيأتى على ان الصلح مع الاجنبى كالصلح مع المدعى عليه حيث
قال بعد قول المتن وان صالح عنها لنفسه صح لانه صلح ترتب على دعوى وجواب تأمل (قوله سبق خصومة) أى
سواء كانت عند حاكم أم لا اهـ شرح مر وهذا ربما يشعر بانه لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير
المتخاصمين فلا تكفى المناكرة فيما بينهما ولعله غير مراد بل متى سبق بينهما تنازع ثم جرى الصلح بلفظه صح لانه
صدق عليه انه بعد خصومة ويمكن شمول قوله أم لا لذلك أى بان لم يكن عند أحد اهـ ع ش عليه (قوله
سبق خصومة) ولو فى غيبة الحاكم أى ولو مع غير المصالح كما يأتى فى آخر الباب اهـ ع ش أى فى قول المتن
ويجرى بين مدع وأجنبى (قوله فلو قال من غير سبقها) أى قال المدعى عليه للمدعى صالحنى عن دارك بكذا الخ
خرج به ما لو قال لغريمه بلا خصومة أبرئنى من دينك الذى على بان قال له استيجابا لطلب البراءة فأبرأه فانه يجوز
اهـ عباب اهـ سم اهـ ع ش على مر (قوله وهو يجرى بين متداعيين) هذا بحث أول وقوله فان كان

صلح بين المسلمين والمشركين
وصلح بين الامام والبغاة
وصلح بين الزوجين عند
الشقاق وصلح فى المعاملة
والدين وهو المراد والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى
والصلح خير وخبر الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا أحل
حراما أو حرم حلالا رواه ابن
حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى
الاحكام غالبا ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللمأخوذ
بعلى والباء (شرطه) أى
الصلح (بلفظه سبق خصومة)
لان لفظه يقتضيه فلو قال
من غير سبقها صالحنى عن
دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية
فى البيع كما قاله الشيخان
(وهو) أى الصلح قسمان
أحدهما (يجرى بين
متداعيين فان كان على
اقرار)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على اقرار بحث ثان وقوله وجرى من عين بحث ثالث وقوله على غيرها بحث رابع ثم رجع لهذه الاربعة على سبيل اللف والنشر المشوش فقابل الرابع بقوله أو على بعضها وقابل الثالث بقوله أو من دين على غيره الخ وقابل الثاني بقوله أو كان على غير اقرار لغا وقابل الاول بقوله ويجرى بين مدع وأجنبي فلله دره في هذا الصنيع (قوله وفي معناه الحجة) عبر بها دون البينة ليشمل الشاهد واليمين فانه حجة لا بينة ومن الحجة علم القاضي اه ع ش على م ر ومنها أيضا اليمين المردودة اه شوبرى (قوله وجرى من عين مدعاة على غيرها) أى تركت فيه العين وأخذ غيرها والمراد بالعين المتروكة ما يشمل منفعتها فلو ادعى عليه عينا مع منفعتها وصالحه عن ترك منفعتها للمدعى عليه بشئ آخر صح كما سيأتى في صورة الاجارة اه ح ل بالمعنى أى الصورة الاولى من صورتيها وعبارة الشوبرى المراد بالعين ما قابل الدين فيشمل المنفعة ويدل له قوله أو اجارة لها بغيرها انتهت وقال شيخنا فالعين متروكة على القاعدة والغير مأخوذ الا في صورة العارية فبالعكس على خلاف القاعدة اذ العين فيها مأخوذة للمدعى ومنفعتها متروكة للمدعى عليه تأمل (قوله على غيرها) ذكر الشارح للغير ثمان صور لان قوله عينا صورة وقوله أو دينا فيه صورتان أى دينا ثابتا قبل أو منشأ وقوله أو منفعة فيه صورتان ذكرهما الشارح بقوله أو اجارة لها بغيرها الخ وقوله أو انتفاعا فيه صورتان العارية والجعالة وقوله أو طلاقا صورة وأشار الى عدم حصر الغير في الثمانية بقوله أو غيرها تأمل (قوله أو ثوب موصوف بصفات السلم) أى وجرى بلفظ البيع كأن قال صالحتك من الدار التى ادعيتها عليك على ثوب في ذمتك صفته كذا وكذا ولم يذكر لفظ البيع وانما احتيج لهذا التغاير ماهنا ماسيأتى من صورة السلم فالفارق ذكر لفظ السلم وعدم ذكره فان لم يذكر فهو البيع كما تقدم تصويره وان ذكر فهو السلم كما سيأتى كأن يقول صالحتك من الدار على ثوب في ذمتك صفته كذا وكذا سلما تأمل اه (قوله فهو بيع) راجع للصور الثلاثة من قوله كأن ادعى عليه دارا الخ وعبارة شرح م ر وقد علم مما قررناه انقسام الصلح الى ستة أقسام بيع واجارة وعارية وهبة وسلم وابراء ويزاد على ذلك ان يكون خلعا كصالحتك من كذا على ان تطلقنى طلقة ومعاوضة عن دم العمد كصالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص وجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى وفداء كقوله لحربى صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال وتركها المصنف كمكثير لاخذها من الاقسام التى ذكرها فاندفع قول الاسنوى أهملها الاصحاب وهى واردة جزما انتهت (قوله أو اجارة لها بغيرها منه) كأن قال المدعى صالحتك من سكنى دارى أى المدعاة بدينار وقوله أو لغيرها بها كأن قال المدعى صالحتك من الدار أى المدعاة على ان يخدمنى عبدك شهرا فيقول قبلت ويصدق عليه انه أجر عبده للمدعى بالدار المدعاة وقوله لغريمه أى غريم المدعى وهو المدعى عليه والمصالح هو المدعى (قوله كجعالة واعارة) هما مثالان للانتفاع فيما سبق اه وعبارة الشوبرى قوله كجعالة أى كقوله صالحتك عنها على ان ترد عبدى وقوله واعارة صورتها ان يدعى عليه دارا فيقر له بها ثم يصالحه عنها بسكناها سنة مثلا كذا في الروض وغيره وظاهره ان الساكن هو المدعى عليه فالمصالحة بسكنى المدعى عليه اياها فهو المستعير والمعير المدعى لانه المالك فليس المراد سكنى المدعى فيكون هو المستعير والمدعى عليه هو المعير اذ يلزم استعارة المالك ملكه ممن لا يستحق المنفعة وحينئذ فالباء في قولهم بسكناها داخلة على المتروك كما ان عن في قولهم عنها داخلة على المأخوذ عكس القاعدة لانها أكثرية لا كلية فتامل اه ويمكن التمثيل للعارية بمثال جار على القاعدة كأن قال المدعى لغريمه صالحتك بالدار من سكناها سنة أى فيأخذ الدار ويترك منفعتها للمدعى عليه وقوله أو سلم كأن قال المدعى لغريمه صالحتك من الدار على أردب بر في ذمتك صفته كذا وكذا سلما اه شيخنا (قوله وسلم) أى صورة بان يجعل المدعى به رأس مال السلم وكلامهم هنا يدل على جوازه بلفظ الصلح فقولهم في حده بلفظ السلم يزاد عليه أو الصلح وقال شيخنا السلم حقيقة يشترط فيه لفظه وحكما كما هنا يجوز بلفظ الصلح فتامل اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله فهو سلم أى ان جرى بلفظ السلم والا فهو بيع في الذمة كما يأتى اه وقوله والا

وفي معناه الحجة (وجرى من عين مدعاة على غيرها) عينا كان او دينا أو منفعة أو انتفاعا أو طلاقا أو غيرها فهو أعم من قوله على عين أو منفعة كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها او صالحه منها على معين من نحو عبد أو ثوب أو على دين أو ثوب موصوف بصفات السلم (ف)هو (بيع) للمدعاة من المدعى لغريمه (أو اجارة) لها بغيرها منه لغريمه أو لغيرها بها من غريمه له (أو غيرهما) كجعالة واعارة وسلم وخلع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فهو سلم حكما قد يفهم انه تثبت له أحكام السلم وهو خلاف ما مر له في السلم من ان العقد اذا وقع بلفظ البيع على ما في الذمة تثبت له أحكام البيع دون السلم وقال حج ان البيع اذا أطلق انما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف أحكامهما فهو أعني البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره فاذا نافى لفظه معناه غلب لفظه لانه الاقوى واما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير فليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظه حتى يغلب فيه فتعين فيه تحكيم المعنى لا غير اه فيحتمل ان الشارح تبع حج اه بحروفه (قوله كأن صالحته منها على ان يطلقها طلقة) كأن قالت صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة اه شرح مر أي فيقبل بقوله صالحتك لانه قائم مقام طلقتك ولا حاجة الى انشاء عقد خلافا لما وقع في كلام أهل العصر اه ع ش عليه (قوله أو جرى على بعضها) أي بأن يأخذ المدعى بعضها ويترك بعضها الآخر فقوله في صدر العبارة من عين مدعاة مراده به ما يشمل العين كلا أو بعضا وهذا مبني على فهم ان قول المتن أو على بعضها معطوف على قوله على غيرها ويكون المقسم حر بانه من العين المدعاة وتقدير الشارح يقتضي انه معطوف على قوله من عين حيث قدر له العامل وهو قوله جرى فكأنه قال أو جرى من عين الخ أو جرى على بعضها ويكون على هذا ساكتا عن بيان المتروك لكنه يفهم من المأخوذ لانه لما أفهمت العبارة ان المأخوذ البعض يفهم ان المتروك هو البعض الآخر تأمل (قوله فتصح بلفظ الصلح كصالحتك الخ) وذلك ان الخاصية التي يفتقر اليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت اه شرح مر (قوله كما تصح بلفظ الهبة) بان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على نصفها وقوله لا بلفظ البيع كان يقول بعتك نصفها وصالحتك على نصفها اه وفي الحلبي قوله كما تصح بلفظ الهبة الظاهر ان صورة ذلك ان يقول وهبتك بعضه مثلا وصالحتك على الباقي كما سيأتي نظيره في الصلح ويقال بمثل ذلك في قوله لا بلفظ البيع والتغاير حينئذ باعتبار انه جمع مع الصلح غيره اه (قوله لا بلفظ البيع) قال الاسنوي لانه اذا باعها بنصفها فقد باع ملكه بملكه أو باع الشيء ببعضه وهو محال اه شوبري (قوله فتثبت احكامها) فمن احكام البيع الشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط والمجلس ومنع تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا أي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا وغير ذلك من أحكامه كاشتراط التساوي اذا كان جنسا ربويا واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لان حد البيع صادق على ذلك اه شرح مر (قوله لانواع الصلح) متعلق بتثبت أي فتثبت أحكام المذكورات لانواع الصلح أو بذكر أي مما ذكر لانواع الصلح (قوله أو من دين غير ثمن) خرج الثمن كالمسلم فيه لانه لا يعتاض عنه لكن اعتمد شيخنا جواز الاعتياض عن المبيع في الذمة غير المسلم فيه اه شوبري (قوله أو من دين على غيره) أي وكان الغير عينا أو دينا منشأ أي يلتزمه المدعى عليه وقت عقد الصلح اما لو كان الغير دينا ثابتا من قبل بان كان ثابتا على المدعى فترك الدين الذي كان على المدعى عليه في مقابلة الدين الذي عليه فلا يصح كما تقدم بسط ذلك في الباب المذكور (قوله اشترط تعيينه في المجلس) أي لا قبضه قال حج والحاق المعين في المجلس بالمعين في العقد يستثنى من قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح قال السبكي وكانهم أرادوا اللازم في الذمة أي والدين المصالح به هنا غير لازم فكفى تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد والكلام في دين مخالف للدين المصالح عليه جنسا أو نوعا لان هذا فيه اعتياض فجرت فيه احكام الربا أما دين من جنسه ونوعه فهو استيفاء لا اعتياض فلا يجري فيه ذلك كما علم مما يأتي اه ع ش (قوله أو على بعضه فابراء عن باقيه) وهل يعود الدين اذا امتنع المبرأ من اداء الباقي أم لا وجهان أصحهما عدم العود اه شرح مر (قوله على خمسمائة) أي في الذمة وكذا معينة ويشترط في هذه الحالة قبوله كما يأتي في كلامه وكتب أيضا وعلى هذه الخمسمائة لان الصلح من الالف على بعضه ابراء للبعض واستيفاء للباقي فلا فرق بين المعين وغيره ولو امتنع المبرأ من اداء الباقي لم يعد الدين اه حل (قوله وصح بلفظ نحو ابراء) أي صح الصلح بلفظ صلح مع لفظ نحو أبرأ كما أشار له الشارح فما يوهمه كلام المتن من

كأن صالحته منها على أن يطلقها طلقة (أو) جرى على (بعضها) أي العين المدعاة (فهبة للباقي) منها الذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن (فتثبت أحكامها) أي البيع والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح (أو) جرى (من دين) غير ثمن (على غيره) هو أولى من قوله على عين (فقد مر) حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس (أو) من دين (على بعضه فابراء عن باقيه) كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حد الابراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة (وصح بلفظ نحو ابراء) كحط واسقاط ووضع كأبرأتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك أو حططتها أو أسقطتها أو وضعتها عنك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين (أو) جرى (من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أو عكس) أى من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين (وصح تعجيل) للمؤجل لصدور الايفاء والاستيفاء من أهلهما (لا ان ظن صحة) الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي (أو) صالح (من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (أو عكس) بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك (أو كان) الصلح (على غير اقرار) من انكار أو سكوت وذكر السكوت من زيادتي (لغا) الصلح كان ادعى عليه دارا فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين لانه في الصلح على غير المدعى به

صحته بمجرد نحو لفظ الابراء ليس مرادا اه ح ل (قوله وصالحتك على الباقي) راجع لجميع ما تقدمه وهو شرط في تسميته صلحا حتى يجيء احكامه فان لم يأت بهذا القيد حصل الاسقاط ولا يكون صلحا اه شيخنا وقوله بخلاف العقد بلفظ الصلح أى الخالى عن الابراء ونحوه أى فيشترط فيه القبول اه شرح م ر *(فرع)* لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لان هبة الدين ابراء (قوله أو عكس) بضم العين وكسر الكاف أخذته من ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله فلا يصح التعجيل) اعتمده م ر قال وينشأ من هذه مسئلة تعم بها البلوى وهى مالو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبنى على تلك المعاملة بان كلا منهما لا يستحق على الآخر شيأ مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها حيث يتبين فساد التصادق وان كان عند الحاكم *(فرع)* سئل عند تقرير ذلك عما يقع من تصادقهما على ان كلا منهما لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ثم يدعى نسيان شيء و يريد ان يدعى به فهل يقبل فقال الذى كان الوالد يعتمده انه ان تعرض في التصادق لنفي الجهل والنسيان فقال لا أستحق عليه حقا ولا دعوى ولا عينا لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل ولا يصح دعواه أخذا من قولهم لو حلف لا يدخل الدار لا سهوا ولا عمدا ولا جهلا فدخلها حنث وان كان ناسيا أو جاهلا لانه غلظ على نفسه وان لم يتعرض لذلك قبل والله أعلم اه ع ش (قوله فيسترد ما دفعه) فلو أراد بعد ذلك ان يجعله عن الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده واعادته يتأمل ذلك اه سم على منهج والظاهر الاول لانه بالتراضى كانه ملكه تلك الدراهم بماله عليه من الدين فاشبه مالو باع العين المغصوبة للغاصب بماله عليه من الدين اه ع ش على م ر *(فرع)* لو صالح متلف العين مالكها فان كان بأكثر من قيمتها من جنسها أو بمؤجل لم يصح الصلح لان الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح على أكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا وان كان باقل من قيمتها أو بأكثر بغير جنسها جاز لانتفاء المانع اه شرح م ر (قوله أو صالح من عشرة حالة الخ) انظر حكمة تقدير صالح دون جرى مع انه بمعناه وقوله أو عكس لغا لا يقال لو حذف لغا من هنا واكتفى بالمذكورة بعد قوله أو كان على غير اقرار كان أولى لمراعاته الاختصار ما أمكن لانا نقول ما ذكره هو الصواب لانه من تتمة صور قوله فان كان على اقرار الخ وقوله أو كان على غير اقرار الخ قسيم له اه ع ش (قوله أو كان على غير اقرار) أى وغير ما في معناه من الحجة التى من جانب المدعى اه شرح م ر ولو أقر بعد الصلح لم يفد اقراره صحة الصلح لان شرط الصحة سبق الاقرار اه ح ل ولو تنازعا في جريانه على انكار او اقرار صدق مدعى الانكار لان الاصل عدم العقد ولان الظاهر والغالب جريان الصلح على الانكار بخلاف البيع فالغالب فيه صدوره على الصحة فلهذا كان القول فيها قول مدعيها وقد يغتفر جريانه على غير اقرار فيما لو اصطلح الورثة فيما وقف بينهم كما سيأتى اذا لم يبذل أحد منهم عوضا من خالص ملكه وفيما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن وفيما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا اعلم لايكما هى أو دارا فى يديهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا اه شرح م ر (قوله ثم تصالحا عليها) بان قال المدعى للمدعى عليه صالحتك من الدار عليها او أخذها المدعى اه ح ل أى أو أخذها المدعى عليه كما سيأتى عن م ر ان للصلح على المدعى به صورتين وقوله أو على غير ذلك أى سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد اليه قوله لتحريم المدعى به أو بعضه عليه اه شوبرى وقوله لانه في الصلح تعليل لقوله أو على غير ذلك وقد علمت ان المتروك فيه اما كل العين أو بعضها فقوله على غير المدعى به أى سواء كان المتروك كل المدعى به أو بعضه وقوله ويلحق بذلك أى بالصلح على غير المدعى به الصلح على المدعى به أو بعضه أى يلحق به في التعليل المذكور بقوله لانه في الصلح الخ لكن بشقيه في صورة البعض وبشقه الثاني في صورة الكل اه (قوله ثم تصالحا عليها) أى على ان يأخذها المدعى أو يتركها للمدعى عليه وعبارة شرح م ر بان جعلها للمدعى أو للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف وهو باطل فيهما اذ لا يمكن تصحيح التمليك مع ذلك لاستلزامه ان يملك المدعى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مالا يملكه أو يملك المدعى عليه ما يملكه اه وكتب عليه الرشيدى قوله لاستلزامه ان يملك المدعى مالا يملكه أو يملك المدعى عليه ما يملكه اى ان كان المدعى كاذبا فيهما فان كان صادقا انعكس الحال فلو قال لاستلزامه ان يملك الشخص ما يملكه أو ما لا يملكه لشملها على ان فى هـذا التعليل نظرا لا يخفى اذ لا محـذور فى كون الشخص يملك مالا يملكه بواسطة الصلح كغيره فليحرر (قوله صلح محرم للحلال الخ) قد يناقش فيه بانه لا محذور فى ذلك لان حرمته على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت باختياره كسائر المعاملات الصحيحة المختارة فان كلا من المعاملين حرم على نفسـه ما بذله فى تلك المعاملة والمعاملة هنا صحيحة عند المخالفين فهى كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الاقرار فان المدعى حرم على نفسه ماله بما أخذه عوضا عنه اه ويمكن الجواب عنه كما يؤخذ من كلام ع بان غيره من المعاملات كل من المتعاقدين يتصرف فى ملك نفسه بخلاف ما هنا فان المدعى يبيع مالا يملكه أى حيث كان غير محق فى انكاره والمشترى يشترى ما يملكه أى حيث كان صادقا فى دعواه اه ع ش على مر (قوله فقول المنهاج الخ) تفريـع على قوله ويلحق بذلك الخ أو على قوله ثم تصالحا عليها وقوله صحيح أى تصوير الاحكا لان الحكم فى كلامه البطلان أى جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدعى به صحيح أى فهو متعقل ومتصور لكن الفساد لما قاله الشارح لا لعدم تصوره اه شيخنا وعبارة المنهاج وكان على انكار لغا ان جرى على نفس المدعى به انتهت وتعبيره وان كان صحيحا على ما ذكره الشارح لكن تقييده بقوله على نفس المدعى به فيه قصور كما أشار له الشارح (قوله لان على والباء يدخلان على المأخوذ) أى فى مقابلة متروك وهنا مأخوذ لا فى مقابلة متروك اه حل أى أو متروك لا فى مقابلة مأخوذ كما تقدم (قوله باعتبارين) فانه مأخوذ بالنسـبة للمدعى متروك بالنسبة للمدعى عليه فكان المدعى أخـذها وتركها للمدعى عليه اه حل أى أو مأخوذ بالنسـبة للمدعى عليه ومتروك بالنسبة للمدعى فكان المدعى عليه أخذها وتركها للمدعى كما تقدم من ان الصلح على المدعى به له صورتان (قوله ولفساد الصيغة الخ) انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحة التصوير مع الجواب عنه المقتضى لصحتها أيضا اه قل (قوله باتحاد العوضين) أى المصالح به وعليه وللمدعى الحق ان وقع الصلح المذكور على عين المدعى به التصرف فيه وان وقع على غيره كان ظافرا اه حل (قوله وصالحنى عما تدعيه الخ) مبتدأ لان هذه الجملة قصد لفظها وقوله ليس اقرارا خبره أى هذا اللفظ ليس اقرارا وهذا واضح بالنظر للمتن فى حد ذاته والشارح قدر مبتدأ فقال فى نسخة وقول صالحنى الخ وفى أخرى وقولى صالحنى الخ وفى أخرى وقوله صالحنى الخ فعلى الاولى الاضافة بيانيـة أى ان القول الذى قدره مضاف الى الجملة بعده فكأنه قال وقول هو صالحنى الخ وعلى هـذا يكون قوله هو أعم جملة اعتراضية أو ان هو ضمير فصل وأعم خبر المبتدا الذى قدره وقول المتن ليس اقرارا خبرا ثانيا عنه وعلى الثانية يصير قول المتن صالحنى عما تدعيه مقول القول الذى قدره الشارح وخبر المبتدا اما قوله ليس اقرارا والجملة التى قدرها الشارح اعتراضية كما سبق أو هو ضمير فصـل الخ ما تقدم وعلى الثالثـة يكون الضمير فى قوله وقوله عائدا على المدعى عليه والاعراب كما سبق تأمل (قوله ليس اقرارا) ولو قال بعنى أو هبنى أو ملكنى المـدعى بها أو زوجنيها أو أبرئنى منه فاقرار لا أجرنى أو أعرنى على الاصح كما جزم به فى الانوار اذ الانسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره ومن الموصى له بمنفعته نعم يظهر كما بحثه الشيخ انه اقرار بانه مالك للمنفعة اه شرح مر (قوله ويجرى بين مدع وأجنبى الخ) يمكن ان ينتظم فى هذا المقام مائة وعشرون صورة أصولها أربعـة لان الصلح اما عن عين أو دين يترك للمدعى عليه أو عن عين أو دين يترك للاجنبى المصالح فان كان عن عين تترك للمدعى عليه انتظم فيه ثمانيـة وأربعون صورة ومثلها فيما لو كان عن دين يترك للمدعى عليه واثنا عشر فيما لو كان عن عين تترك للاجنبى المصالح ومثلها فيما لو كان عن دين يترك له أى الاجنبى المصالح بيان الثمانية والاربعين فيما لو كان عن عين تترك للمدعى عليه ان الاجنبى اما ان يصالح بعين أو دين وكل منهما له أو للمـدعى عليه وعلى كل من الاربعة اما ان يقول وكلنى فى الصلح معك أو يسكت عن دعوى الوكالة فهذه ثمانيـة وعلى كل منها اما ان

صلح محـرم للحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام ان كان كاذبا باخـذه مالا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج ان جرى عـلى نفس المـدعى صحيح وان لم يكن فى المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يسـتقيم لان على والباء يدخلان على المأخوذ من وعـن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب وبان المدعى المذكور مأخوذ ومـتروك باعتبارين غايته ان الغاء الصلح فى ذلك للانكار ولفساد الصـيغة باتحاد العوضين وتعبـيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المـدعى به أو بعضه (و) قولى (صالحنى عمـا تدعيـه) هو أعم من قوله من الدار التى تدعيها (ليس اقرارا) لانه قد يريد به قطع الخصومة (و) القسم الثانى من الصلح (يجرى بين مدع وأجنبى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يقول هو مقربه الخ أو هي لك أو هو محق في عدم اقراره أو مبطل فيه أو لا أدري حاله أو يسكت بان لم يزد على قوله
صالحني هذه ستة تضرب في الثمانية المتقدمة بثمانية وأربعين وبيانها أي الثمانية والاربعين فيما لو كان عن
دين يترك للمدعى عليه هو هذا البيان بعينه وبيان الاثني عشر فيما لو كان عن عين تترك للاجنبي ان الصلح
لا يكون الا بعين أو دين له وانه لا يدعي الوكالة فأحوال المصالح به حينئذ اثنان يضربان في الستة المذكورة سابقا
وهي قوله هو مقر لك أو هي لك الخ باثني عشر وبيانها أي الاثني عشر فيما لو كان عن دين يترك للاجنبي هو هذا
البيان بعينه ويمكن استخراج الصور جميعها من منطوق المتن ومفهومه ومنطوق الشارح في تقرير مفهوم المتن
ومفهومه أي الشارح في تقرير مفهوم المتن فاشار المتن الى صور العين المتروكة للمدعى عليه منطوقا ومفهوما
بقوله فان صالح عن عين الخ فمنطوقه يصدق بثمانية منها أشار اليها بقوله وهو مقر لك أو وهي لك هذان حالان في
أحوال المصالح به الاربعة بثمانية وأما البقية وهي أربعون فمقتضاه انها لا تصح ويمكن استخراجها من تقرير
الشارح لمفهوم المتن حيث قال وبقوله وكلني الخ لانه عند عدم دعوى الوكالة يصدق بالصور الست السابقة
تضرب في أحوال المصالح به الاربعة فمفهوم القيد الثاني يشتمل على أربعة وعشرين صورة وحيث قال وبقوله
وهو مقر لك الخ فان قوله مع عدم قوله ذلك يصدق ببقية الستة وهي أربعة في أحوال المصالح به الاربعة بستة
عشر اشتمل هذا المفهوم عليها تضم للاربعة والعشرين المتقدمة فقد كملت الاربعون وأشار الشارح في تقرير
مفهوم قول المتن عن عين الى صور الدين المتروك للمدعى عليه بقوله وخرج بالعين الدين الى قوله بكذا من مالي
فمنطوقه أي الشارح يصدق باثنين وعشرين صورة صحيحة لان قوله ان قال الاجنبي مامر يصدق بصورتين
تضربان في حالتي الاذن وعدمه تضرب الاربعة في أحوال المصالح به الاربعة بستة عشر وقوله أو قال عند عدم
الاذن الى قوله بكذا من مالي يصدق باثنين لان كذا كناية عن عين أو دين يضمان الى الستة عشر ومفهوم قوله
عند عدم الاذن انه عند الاذن اذا قال وهو مبطل لا يشترط ان يقول بكذا من مالي فيصدق باربع وهي
أحوال المصالح به تضم الى الثمانية عشر تبلغ اثنين وعشرين وأما صور البطلان وهي ستة وعشرون
فتؤخذ من مفهوم قوله ان قال الاجنبي مامر أو قال الخ لانه اذا لم يقل مامر ولا قال وهو مبطل يصدق بثلاثة بقية
الستة تضرب في حالتي الاذن وعدمه تضرب الستة في أحوال المصالح به الاربعة باربعة وعشرين ومفهوم قوله
أو قال عند عدم الاذن الى قوله بكذا من مالي صورتان لان قوله من مالي مفهومه ان يقول من ماله وكذا كناية عن
عين ودين تضم الى الاربعة والعشرين تبلغ ستة وعشرين وأشار الى صور العين المتروكة للاجنبي بقوله وان
صالح عنها لنفسه الخ فاشار بمنطوق قوله ان قال وهو مقر لك الى قوله ان قال وهو مبطل الى ستة منها صحيحة لان
قوله ان قال وهو مقر مع قول الشارح أو وهي لك مع قول المتن ان قال وهو مبطل ثلاث صور تضرب في حالتي
المصالح به تبلغ ستة وأشار الى الستة الباقية والى انها باطلة بقوله والا فلاحيث جعل الشارح تحت هذا ثلاثة
تضرب في حالتي المصالح به بستة وأشار المتن الى صور الدين المتروك للاجنبي بمفهوم قوله وان صالح عنها لنفسه
فاشار الشارح في تقريره الى ستة منها صحيحة بقوله ان قال وهو مقر لك أو وهي لك أو وهو مبطل فهذه ثلاثة في
حالتي المصالح به بستة ومفهوم الشارح أي مفهوم قوله ان قال وهو مقر لك الخ انه اذا لم يقل ذلك لا يصح الصلح
وعدم قوله ماذكر يصدق بثلاثة صور وهو ان يقول هو محق في عدم اقراره أو لا أدري حاله أو سكت بان لا يزيد
على قوله صالحني فهذه ثلاثة في حالتي المصالح به فعليك بالتأمل (قوله فان صالح عن عين) أي صالح عنها الموكله
وصالح بعين أو بدين لموكله وهو ظاهر أوله وتكون العين والدين قرضا منه لموكله اه شيخنا (قوله فان صالح
الاجنبي عن عين وقال الخ) اشتمل كلامه على قيود ثلاثة الاول هذا والثاني قوله وقال وكلني الغريم والثالث
مجموع قوله وهو مقر لك أو وهي لك وقد ذكر الشارح مفهومها على هذا الترتيب وحاصل ما أشار اليه المتن
منطوقا ومفهوما أربع صور لان الاجنبي اما ان يصالح عن عين أو دين وعلى كل اما الغريم الذي هو المدعى عليه

فان صالح) الاجنبي (عن عين وقال) له

او

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو لنفسه فذكر صورتى العين منطوقا وأشار الى صورتى الدين مفهوما وأشار الشارح بقوله وخرج بالعين الدين الخ الى ان فى مفهوم هذا القيد تفصيلا وكذلك قوله فيما يأتى وخرج بالعين الدين الخ اھ (قوله وكانى الغريم) هو المدعى عليه (قوله وهو مقر لك) أى فى الظاهر أو فيما بينى و بينه اھ ح ل (قوله أو وهى لك) أى ليكون معترفا له بملك العين وهل المعنى أو وهو يقول هى لك أو هذا من كلام الاجنبى اھ ح ل (قوله صح الصلح) أى وان كان الوكيل صالح على عين من مال نفسه أو على دين فى ذمته و يكون ذلك قرضا لاهبة اھ شوبرى (قوله ان كان الاجنبى صادقا) هذا شرط فى صحة الصلح وكون العين ملكا للمدعى عليه فقوله والا فهو شراء فضولى أى فلا يصح الصلح ولا يملك المدعى عليه العين اھ شيخنا (قوله ان كان الاجنبى صادقا) هل وان كان كاذبا فى قوله وهو مقر اھ شوبرى وقوله وخرج بالعين الدين أى والفرض ان الاجنبى يصالح للغريم وقوله بدين ثابت قبل أى ثابت للموكل أو للاجنبى وسواء أكان من عليه الدين المدعى أو غيره وقوله ويصح بغيره أى سواء كان الغير عينا أو دينا منشأ اھ (قوله وخرج بالعين الدين الخ) عبارة شرح م ر ثم ان كان المدعى عينا وصالح على بعض المدعى به أو على عين المدعى عليه أو على دين فى ذمة المدعى عليه صح وصار المصالح عنه ملكا للمدعى عليه ان كان الاجنبى صادقا فى الوكالة والا فهو شراء فضولى وقد مر فى البيع ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين مال نفسه أو على دين فى ذمته باذنه صح العقد ووقع للآذن ويرجع المأذون عليه بالمثل ان كان مثليا أو بالقيمة ان كان متقوما لان المدفوع قرض لاهبة انتهت وكتب عليه ع ش قوله أو بالقيمة الخ يشكل عليه التوجيه بان المدفوع قرض لاهبة اذ مقتضاه الرجوع بالمثل مطلقا لما تقدم ان الواجب فى القرض رد المثل الصورى فى المتقوم اھ الا أن يقال ما تقدم محله فى القرض الحقيقى وما هنا فى الحكمى ولا يلزم تساويهما فى الحكم (قوله بدين ثابت قبل) أى قبل الصلح على الاجنبى أو الموكل أو على شخص آخر وقوله ويصح بغيره أى بغير دين ثابت قبل الصلح بان ينشئه وقت الصلح فى ذمته بخلاف ما لو قال بدينه الذى على زيد مثلا لانه بيع دين بدين وشامل أيضا للعين ولو كانت للاجنبى وصرح به فى الشارح اھ ح ل (قوله ان قال الاجنبى الخ) راجع للاذن وعدمه وقوله ما مر أى من قوله وهو مقر لك أو وهو لك اھ شيخنا (قوله ان قال الاجنبى ما مر) أى هو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل فى عدم اقراره وقوله من مالى مقتضاه انه لا يجب ان يقول من مالى فى قوله أو وهو لك وليس كذلك بل لابد من ذلك فيما ذكر اھ ح ل (قوله ان قال الاجنبى) أى فى المسئلة بشقيها وقوله ما مر أى هو مقر لك أو وهو لك وقوله أو قال عند عدم الاذن الخ أى زيادة على ما مر فالحاصل أنه ان أذن له صح ان قال هو مقر لك أو وهو لك أو لم يأذن صح ان قال كذلك أو قال هو مبطل وهذا ظاهر جلى وقد وقع فى بعض الاوهام فهم هذا المقام على غير ذلك وهو فى غاية التهافت فاحذر اھ شوبرى (قوله ان قال الاجنبى ما مر) أى سواء قال بكذا من مالى أو من ماله فقوله فصالحنى عنه بكذا الخ راجع لقوله أو قال الخ اھ (قوله بكذا من مالى) مقتضاه انه لا يجب ان يقول من مالى فى قوله أو وهو لك وليس كذلك بل لابد من ذلك فيما ذكر اھ ح ل (قوله اذ لا يتعذر الخ) لعل هذا تعليل لقوله وهو مبطل فى عدم اقراره لان ما قبله يقتضى الاقرار فيكون قضاء الدين بالاذن تأمل سم اھ شوبرى (قوله اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه) أى فكأنه اشترى دين المصالح له ولزم من ذلك سقوطه عنه فقد قضى دين غيره بغير اذنه حرر اھ ح ل (قوله مع عدم قوله ذلك) أى وكلنى الغريم سواء أقال وهو مقر لك أو وهو محق فى عدم اقراره أو مبطل فيه أو لا أدرى حاله أو لم يزد على صالحنى بكذا اھ (قوله لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه) كان المراد بهذا الكلام ان المدعى عليه محكوم بانكاره فى هذه الحالة واذا صالح الاجنبى عن العين المدعاة بعين من ماله تضمن ذلك بقاء العين المدعاة للمدعى عليه ودخولها فى ملكه فيلزم انه ملك تلك العين بغير اذنه وعبارة الروض وشرحه فلو قال أنكر الخصم وهو مبطل فى انكاره فصالحنى له بعبدى هذا لتنقطع الخصومة بينكما صح الصلح عن الدين لا عن العين اذ لا يتعذر قضاء دين

(وكانى الغريم) فى الصلح معك عنها (وهو مقر لك) بها (أو وهى لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبى صادقا فى دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولى وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبى ما مر أو قال عند عدم الاذن وهو مبطل فى عدم اقراره فصالحنى عنه بكذا من مالى اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلنى الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولى وهو مقر لك أو وهى لك العين مع عدم قوله ذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصادق بقوله وهو مبطل فى عدم اقراره فلا يصح لما مر فى الصلح على غير اقرار (وان صالح) الاجنبى (عنها) أى عن العين (لنفسه) بعين ماله أو بدين فى ذمته (صح) الصلح له وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا (ان قال وهو مقر) لك أو وهى لك (والا فشراء مغصوب) فان قدر ولو فى ظنه على انتزاعه صح والا فلا هذا (ان قال وهو مبطل) فى عدم اقراره (والا) بان قال وهو محق أو لا اعلم حاله أو لم يزد على صالحنى بكذا (لغا) الصلح لعدم الاعتراف للمدعى بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ان قال وهو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل بناء على مامر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه وتقييدى بالعين فى الموضعين مع قولى أو وهى لك من زيادتى

(فصل) * فى التزاحم على الحقوق المشتركة * (الطريق النافذ) بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

الغير بغير اذنه بخلاف تمليكه العين أو فصالحنى لنفسى والمدعى عين فكشراء المغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها لما مر فى البيع فان كان المدعى دينا فهو ابتياع دين فى ذمة غيره ويؤخذ من قوله وهو مبطل ماصرح به أصله من انه لو قال هو منكر ولا أعلم صدقك وصالحه لم يصح سواء أكان المصالح عليه له أم للمدعى عليه كما لو صالحه المدعى وهو ينكر اه فعلم ان المصالحة عن الغير عن الدين باذنه أو بدونه لا تصح الا ان قال المصالح هو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل فى انكاره فاتضح تقييد الشارح بقوله ان قال الاجنبى مامر أى فى قوله ويصح بغيره ولو بلا اذن الخ وقوله لم يصح الخ ظاهره انه لا فرق فى عدم الصحة بين الدين والعين وقوله بغير اذنه اهل وجهه مع كون الفرض انه قال وكلنى الغريم كما هو قضية كلامه ان قوله ماذكر ليس اقرارا واذا انتفى الاقرار فلا اذن فى التمليك لانه فرع الاعتراف بان المأذون فى تمليكه لك المدعى الذى هو المملك تامل أو يقال صورة المسئلة ان الاجنبى صالح بماله كما صور وها بذلك فانظر الروض وغيره واذا صالح بماله تضمن ذلك تمليكه المصالح به ثم ينتقل الى المدعى مع انه لم يأذن وفيه ان التوكيل فى الصلح اذن فى ذلك الا أن يقال التوكيل فى الصلح ليس اقرارا الخ ماتقدم اه سم (قوله تمليك الغير) هو المدعى عليه (قوله الصادق) أى العدم بقوله الخ أى وصادق أيضا بقوله وهو محق فى عدم اقراره وبقوله لا أدرى حاله وبعدم زيادته على صالحنى بكذا اه (قوله هذا ان قال الخ) اشارة الى مامر أى خذ هذا أو الامر هذا أو هذا كما ذكر وهو كما فى قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب والواو بعد المقال فتفيد ان للمنتقل اليه نوع ارتباط بما قبله ومن ثم قرب هذا الاقتضاب من التخلص المشروط فيه ملائمة السابق للاحق واطردت عادة كثير من المصنفين بالفصل به بين كلامين يتعلقان بشئ واحد وبينهما اختلاف بوجه قاله شيخنا فيما كتبه على شرح السعد للعقائد اه شوبرى (قوله وخرج بالعين) أى المعبر عنها بالضمير المجرور بعن الدين أى والفرض ان الاجنبى يصالح عنه لنفسه وقوله ثابت قبل أى للاجنبى على كل وقوله ويصح بغيره أى سواء كان عينا للاجنبى أو دينا منشأ (قوله ويصح) أى الصلح بغيره أى بدين ينشئه فى ذمته أو عين من أعيان ماله وهل يشترط قدرته على انتزاعه كالعين أو لا لان القدرة على تسليم المبيع تختص بالمعين لكن فيه ان شرط بيع الدين لغير من هو عليه ان يكون مقرا اه ح ل (قوله ان قال وهو مقر لك أو وهو لك) أى من غير أن يقول وهو منكر وظاهر كلامهم الاكتفاء بذلك فى كونه شراء غير مغصوب وان كان الموكل غير مقر فى نفس الامر ووجه بالاكتفاء باعتراف المصالح وان لم يكن له قدرة على انتزاعه وفيه نظر بل لابد أن يكون قوله المذكور موافقا لما فى نفس الامر اه ح ل (قوله أو وهو مبطل الخ) انظر لم يشترطوا فى قوله وهو مبطل بالنسبة للدين القدرة على الانتزاع كما فى العين والوجه الاستواء اه شوبرى

* (فصل فى التزاحم على الحقوق المشتركة) أى وما يذكر معه من قوله والجدار بين مالكين الى آخر الفصل (قوله الطريق النافذ الخ) الطريق ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وضعه المالك ولا يحتاج فى غير ملكه الى لفظ وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر الى أصل وتقدير الطريق الى خيرة من أراد أن يسبله من ملكه والافضل توسيعه وعند الاحياء الى ما اتفق عليه المحيون وان تنازعوا جعل سبعة أذرع كما رجحه المصنف لخبر الصحيحين بذلك واعترضه جمع بان المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول عليه ولا يغير عما هو عليه ولو زاد على السبعة على قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شئ منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث لا اضر بالمار اه شرح م ر (قوله اجتماع وافتراق) قيل التعبير بالافتراق يقتضى ان لكل منهما افتراقا عن الآخر مع ان الافتراق انما هو من جانب واحد وهو مردود لان هذه صيغة افتعال لا صيغة مفاعلة اه قل (قوله اجتماع وافتراق) يشعر بانه على الاول ليس كذلك وليس مرادا فانه على كل من التقديرين بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق لكن مادة الاجتماع على الاول الطريق النافذ فى بناء أو غيره وعلى الثانى الطريق النافذ فى بناء اه ع ش (قوله ويذكر ويؤنث) فى المصباح والطريق يذكر فى لغة نجد وبه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جاء القرآن فى قوله تعالى فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا ويؤنث فى لغة الحجاز والجمع طرق بضمتين وجمع الطرق طرقات اھ وقد يجمع على أطرقة اھ (قوله ببناء لمسطبة) من ذلك المسطبة التى تفعل فى تجاه الصهاريج فى شوارع مصر فاتتبه له قال ح قال بعضهم ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالدعامة الا ان اضطر اليه الحال ببنائه ولم يضر المارة لان المشقة تجلب التيسير اھ ع ش على م ر (قوله ببناء لمسطبة) أى ولو بفناء داره ولا نظر لكونه فى حريم ملكه لان ذلك ربما أدى الى تملك الطريق المباحة اھ ح ل (قوله وقد تزدحم المارة فيصطكون به) أى ولانه اذا طالت المدة أشبه موضعه الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من أكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة أيضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا أن يقال توقع الضرر فى الشارع أكثر فامتنع مطلقا وهو الاقرب الى كلامهم اھ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بانه لعموم المسلمين أى بان يقصد به ابتداء أو يطلق فيحمل عليهم فلو قصد نفسه بالغرس كان متعديا فيقلع مجانا وتلزمه أجرة مدة الغرس لمصالح المسجد كما لو وضع فيه ما لا يجوز وضعه فيه وكالمسجد فى ذلك ما هو من توابعه كفسقيته وحريمه ومعلوم ان ذلك حيث علم ما ذكر فان لم يعلم كان وجد ناشجرا فيه ولم يعرف ما قصده به واضعه حمل على انه لعموم المسلمين فينتفعون بثمره وينبغى ان ما جرت به العادة بقطعه من الشجر أو من ثماره التى تبقى بعد أكل الناس تكون لمصالح المسجد اھ وقوله ان ما جرت به العادة الخ كان فيه تحريفا ولو كان المراد منه ان ما جرت العادة بقطعه عن الشجر كالجريد والاغصان أو مما يكون عليه الثمر كالعرجون يكون لعموم المسلمين وفى ق ل على الجلال * (تنبيه) * علم من هذا منع وضع الخزائن فى المسجد الا بقدر الحاجة لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم اھ (قوله فيصطكون به) فى المختار صكه ضربه وبابه رد ومنه قوله تعالى فصكت وجهها وفى الجلال فصكت وجهها لطمته اھ وفى الخطيب اختلف فى كيفية هذا اللطم فقيل ضربته بيدها مبسوطة وقيل جمعت أصابعها وضربت وجهها وذلك من عادة النساء اذا أنكرن شيأ وأصل الصك ضرب الشئ بالشئ العريض اھ (قوله ولا بما يضر) بفتح أوله فان ضم عدى بالباء اھ شرح م ر (قوله ولا بما يضر مارا) نعم يغتفر ضرر يحتمل عادة كعجن طين اذا بقى مقدار المرور للناس والقاء الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب فى الشوارع للكراء فلا يجوز وعلى ولى الامر منعهم لما فى ذلك من مزيد الضرر والرش الخفيف بخلاف القاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التى بوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز كما صرح به المصنف فى دقائقه ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطرق الضيقة قاله الزركشى وكذا القاء النجاسة بل هو كالتخلى فيه فيكون صغيرة اھ وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعلمه ان كثرت كانت كالقمامات والافلا وله اخراج جناح تحت جناح جاره ما لم يضر بالمار عليه وفوقه ومقابله وان أظلمه وعطل هواءه ما لم يبطل انتفاعه به ولو انهدم جناحه فسبقه جاره الى بناء جناح محاذاته جاز وان تعذر معه اعادة الاول أو لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف أو القاعد فى الشارع لا للمعاملة فانه يبطل حقه بمجرد انتقاله وانما اعتبر الاعراض فى الجالس فيه للمعاملة لانه بالانتقال عنها ثم العود اليها ضرورى فاعتبر الاعراض بخلاف ما هنا فاعتبر الانهدام اھ شرح م ر (قوله فلا يخرج فيه مسلم الخ) وحيث امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل أحد كما رجحه فى المطلب لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل أحد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر قاله السليم اھ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لا كل أحد أى فلو خالف وهدم عزر فقط ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق الازالة فاشبه المهدر كالزانى المحصن اذا قتله غير الامام فانه يعزر لافتياته على الامام ولا ضمان عليه * (فائدة) * نقل الغزى عن الكافى انه لا يشترط فى الجناح المخرج قدر ويشترط فى الميزاب ان لا يجاوز نصف السكة ووجهه

(بناء) لمسطبة أو غيرها (أو غرس) لشجرة وان لم يضر ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وتعبيرى ببناء أعم من تعبيره ببناء دكة (ولا بما يضر مارا) فى مروره لانه حق له (فلا يخرج فيه مسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الغزى بان الجناح قد لا يحتاج اليه و بفرضه هو نادر بخلاف الميزاب فان كلا من المتجاور بن يحتاج اليه لاخراج الماء فمجاوزة أحد المتجاورين بميزابه نصف السكة مبطل لحق الآخر ونظر فيه حج وقال الوجه جواز اخراجه مالم يترتب عليه ضرر لمالك الجار سواء أجاوز النصف أم لا اه ومثل سم فى حاشيته عليه الضرر بان يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه (قوله جناحا) من جنح يجنح جنوحا بفتح النون وضمها اذا مال أو من جناح الطير اه ايعاب وفى القاموس انه مثلث النون اه شو برى وفى المختار انه من باب خضع ودخل (قوله أى روشنا) الروشن شرعا ما يبنيه صاحب الجدار فى الشارع ولا يصل الى الجدار المقابل له سواء كان خشبا أو حجرا أم الغة ففى المختار الروشن الكوة وهى الثقب فى الجدار اه ع ش (قوله ساباطا) جمعه سوابيط وساباطات اه قل على الجلال (قوله الموضع) فاعل يظلم يقال أظلم القوم اذا دخلوا فى الظلام اه مختار صحاح اه ع ش (قوله ورفعه بحيث يمر تحته الخ) قد يؤخذ منه انه لو خرج الجناح الى شارع على وجه لا يضر ثم ارتفعت الارض تحته انه يلزمه رفعه حيث صار مضرا بهم أو حفر الارض بحيث ينتفى الضرر الحاصل به و يؤيده ماذكره الشارح فى الجنايات من انه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فانه يطالب بهدمه أو اصلاحه مع انه وضعه فى الاصل بحق ولا يشكل مطالبته بالهدم بانه لو انهدم بنفسه فاتلف شيأ لا يضمنه معللين له بانه وضع بحق لانا نقول لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لان المطالبة لدفع الضرر المتوقع و يؤخذ منه أيضا انه لولم يكن ممر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة *(فرع)* يحرم أخذ تراب السور وألحق به بعضهم تراب الشارع والمتجه خلافه لان تراب السور مقصود بخلاف تراب الشارع والكلام اذا لم يضر أخذه والا امتنع كذا نقل مر فسئل عن طين البرك فقال ينبغى المنع لانه مقصود وهى اما مملوكة فيمتنع الا باذن المالك أو موقوفة فيمتنع اذ لا مصلحة فسئل عن طين الخليج فقال ينبغى الجواز لانه لا يضر اه و يظهر انه حيث تعلق غرض أصحاب البرك بازالة طينها جاز كالورد منها الطين لتتسع وسئل عن الاخصاص والبناء فى حريم النهر لوضع نحو الفخار والحب ونحو ذلك هل يلزم من فعلها الاجرة فظهر ووافق عليه مر لزوم الاجرة فانها لمصالح المسلمين كما فى نحو عرفة اه سم وعبارة شرح مر وأفتى القاضى بكراهة ضرب اللبن و بيعه من ترابه أى الشارع اذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبادى يحرم أخذ تراب سور البلد يقتضى حرمة أخذ تراب الشارع الا أن يفرق بان من شان أخذ تراب السور انه يضر فحرم مطلقا بخلاف تراب الشارع ففيه تفصيل بين المضر وغيره انتهت (قوله حولة) بضم الحاء الاحمال وعبارة المختار الحمولة بالضم الاحمال وأما الحمول بالضم بلا هاء فهى الابل التى عليها الهوادج سواء كان فيها نساء أولم يكن اه ع ش على مر وفى المصباح الحمولة بالفتح البعير يحمل عليه وقد يستعمل فى البغل والفرس والحمار اه (قوله غالبة) هى بالغين المعجمة والموحدة كذا نقله شيخنا زى عن الشيخ سم فيفيد على هذا الضبط حكما وهو عدم تأثير ما جاوز فى علوه العادة الغالبة وهو حسن اه شو برى وضبط أيضا بالمهملة والياء التحتية اه حلبى وهذا الضبط أولى لان العبرة بالمرتفعة ولو نادرة اه زى (قوله بفتح الميم الاولى الخ) أو بالعكس أيضا كما فى شرح البهجة الكبير اه ع ش على مر وفى المصباح والمحمل وزان مجلس الهودج و يجوز محمل وزان مقود اه (قوله بكنيسة) أى مع كنيسة اذ هى اعواد توضع فوق المحمل و يظلل عليها بساتر وهذا هو المتقدم له فى الحج فهو عبارة عن المعروف الآن بالمحفة اه (قوله لان ذلك قد يتفق) فيه أنه حيث حكم بانه ممر لما ذكر كيف يعلل بانه قد يتفق الا أن يقال انه تعليل لمحذوف تقديره ولو نادرا لان ذلك قد يتفق الخ (قوله فيمتنع عليه اخراج ذلك) أى ولو أذن له الامام اه قل على الجلال (قوله لانه كاعلاء بنائه الخ) يؤخذ منه انه لا يمنع من الاشراع فى محالهم وشوارعهم المختصة فيهم فى دار المسلمين كما فى رفع البناء قاله ابن الرفعة بحثا وأفتى أبو زرعة بمنعه من البروز فى البحر ببنائه على المسلمين قياسا على ذلك ولا يجوز الاشراع فى هواء المسجد والحق به الاذرعى ما قرب منه أى فى الاحترام

جناحا) أى روشنا (أو ساباطا) أى سقيفة على حائطين والطريق بينهما (الا اذا لم يظلم) الموضع (ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه) أى على رأسه (حولة) بضم الحاء (غالبة و) يمر تحته (راكب ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (بكنيسة) وقد تقدم بيانها فى الحج (على بعير ان كان ممر فرسان) فى الراكب (وقوافل) فى المحمل لان ذلك قد يتفق وقولى مسلم ولم يظلم مع قولى وعليه حولة غالبة ومع التصريح بيراكب من زيادتى وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك فى شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كاعلاء بنائه على بنائنا أو أبلغ

كمدرسة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كمدرسة ورباط وتردد فى هواء المقبرة هل يجوز الاشراع فيه أو يفرق بين كونها مسبلة أو فى موات والاقرب أن التى حرم البناء فيها بان كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها يحرم الاشراع فى هوائها بخلاف غيرها شرح مر وكتب عليه ع ش قوله كمدرسة أى وكحريم المسجد وفسقيته ودهليزه الموقوف عليه للمرور فيه الذى ليس بمسجد كما شمله قول حج وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر اه (قوله أو أبلغ) بقى ما لو بناه المسلم فى ملكه قاصدا به ان يسكن فيه الذمى هل يجوز ذلك لانه قد لا يسكنه الذمى أم لا فيه نظر والاقرب جواز البناء ومنع اسكان الذمى فيه على تلك الحالة اه شرح مر (قوله أو أبلغ) أى لكونه على رؤس المسلمين بمرورهم تحته أو لان شأنه الاشراف عليهم أو غير ذلك وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز كما يأتى فى السير اه ق ل على الجلال ولعل أو بمعنى بل الاضرابية (قوله لشئ مما ذكر) أى كالجناح والساباط وسكت عن البناء والغراس اه ح ل وكتب أيضا أى لمن يجوز له الاخراج فى النافذ وهو المسلم بخلاف الكافر فلا يجوز له وان أذن كلهم أو باقوهم ويرشد اليه تعليلهم وهو قوله لانه كاعلاء بنائه الخ اه (قوله بلا اذن منهم) فلو وجد فى درب منسد أجنحة أو نحوها قديمة ولم يعلم كيفية وضعها حمل ذلك على انها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لاهلها ولو انهدمت وأراد اعادتها فليس له ذلك الا باذنهم لانتهاء الحق الاول بانهدامها وينبغى ان محل ذلك اذا أراد اعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له فى غرس شجرة فى ملكه فانقلعت فان له اعادتها ان كانت حية وليس له غرس بدلها اه ع ش على مر (قوله بلا اذن منهم) اما بالاذن فيجوز وان أضر بهم اه شرح مر (قوله بلا اذن منهم فى الاولى الخ) ظاهره انه لا بد من اذن الجميع فى الاولى بالنسبة للاشراع الذى هو فرض المسئلة وليس كذلك لانه اذا أذن من بابه فى صدر السكة مثلا فقد أذن فى خالص ملكه فلا حاجة الى اذن غيره لان الاشراع حينئذ ليس فى ملكه أى الغير ولا يزاحم انتفاعه بخلاف فتح الباب لان المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يكفى اذن البعض تامل ذلك اه شوبرى وكأن مراده والله أعلم انه اذا كان بعض أهل الدرب بابه فى صدره وأذن لبعض الجيران فى اخراج روشن فى الموضع القريب من بابه الذى لا يمر عليه أحد من أهل الدرب الا هو لا يشترط اذن أهل الدرب فى هذه الحالة لانهم لا حق لهم فى ذلك الموضع تامل (قوله بلا اذن منهم فى الاولى) المعتمد ان المسئلتين على حد واحد فلا يعتبر الا اذن من يمر تحت المخرج ومن هو مقابل له ولا يعتبر اذن من فوقه الى رأس الدرب اه شيخنا وعبارة الجلال الا برضا الباقين اه وفى ق ل عليه قوله الا برضا الباقين راجع للمسئلتين وفيه تغليب والمراد بهم من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله أو أبعد منه عن رأس الدرب وما فى المنهج محمول على هذا والا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير ويعتبر رضا المعير والمؤجر وان لم يسكنا ولم يتضررا ومثلهما ناظر الوقف ومستحق المنفعة بخصوص وصية ولو مؤقتة ويعتبر رضا غير الكامل بخصوصه بعد كماله ولو رجعوا عن الاذن قبل الاخراج امتنع الاخراج أو بعده لم يعتبر الرجوع فى الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه وجاز فى غيرهم مع غرم ارش النقص بقلعه ولا يبقى باجرة لما مر والمراد بالارش ما مر فى الفلس اه (قوله أو مقابله) بالرفع معطوف على أبعد والضمير فيه راجع الى محل المخرج اه شيخنا (قوله فلو أرادوا الرجوع الخ) الحاصل من مسئلة الرجوع على المعتمد عند شيخنا مر انه فى مسئلة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به شئ وفى مسئلة الجناح لا يجوز الرجوع ان كان شريكا ويجوز ان كان غير شريك مع غرامة ارش النقص فليتامل نقله الشوبرى فقول الشارح فلو أرادوا الخ محصله انه لا يجوز لهم الرجوع ويبقى بلا أجرة فيكون تفريعا على الثانى وهو قوله ولبعضهم اه شيخنا (قوله فلو أرادوا الرجوع الخ) هذا واضح فى الشريك وأما غير الشريك فلهم الرجوع عليه مع غرامة ارش النقص اه شوبرى لكن قوله لانه وضع بحق يأتى فى الاجنبى الا ان يقال

(وغير النافذ الخالى عن نحو مسجد) كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (يحرم اخراج) لشئ مما ذكر (اليه) وان لم يضر (لغير أهله ولبعضهم بلا اذن) منهم فى الاولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج أو مقابله فى الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال فى المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهواء لا أجرة له ويعتبر اذن المكترى ان تضرر كما فى الكفاية وقولى بلا اذن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مجرد وضعه معنى لا يكفى اه ح ل (قوله أعم من قوله الخ) وجه عمومه ان عبارة الاصل قد تقتضى انه اذا أذن مع الكراهة باطنا لا يجوز له الفتح وهو غير مراد اه ع ش (قوله كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب الخ) من هذا القبيل ما لو كان فى الدرب دار مشتركة فاقتسمها أهلها فخص واحدا منهم قطعة لا ممر لها الكون ممر الدار خرج فى حصة غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدرب بغير اذن أهله فلهم منعه من الفتح لان احداثه فيه يجعل لهذه الدار الممرور من بابين أحدهما الاصلى الذى صار حق الشريكه والثانى الذى أراد احداثه لم يرمنه الآن اه ع ش على م ر بالمعنى (قوله فيحرم بغير اذن باقيهم) هذا فيه تقصير فى حل المتن وكان حقه ان يقول بغير اذنهم يعنى فيما اذا كان الفاتح من غير أهله و بغير اذن باقيهم فيما اذا كان من أهله فان التشبيه فى المتن يفيد الصورتين وعبارة أصله مع شرح م ر وليس لغيرهم فتح باب للاستطراق الا باذنهم لتضررهم فان أذنوا جاز ولهم الرجوع ولو بعد الفتح كالعارية قال الامام ولا يغرمون شيأ انتهت وقد ذكر المصنف هذا الحكم بقوله لا لتطرق كما سيأتى (قوله ممن بابه أبعد) يدخل فيه مقابل الجديد وما بينهما ويخرج مقابل القديم اه سم ومما يفتح معطوف على قوله من القديم أى أبعد مما يفتح وقوله كمقابله أى مع مقابل ما يفتح والحاصل انه فى الاولى يعتبر اذن الابعد من القديم ولا يعتبر مقابله وفى الثانية يعتبر اذن الابعد من المفتوح ومن يقابله أى المفتوح (قوله ان زيادة الباب الخ) أى مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام اه ق ل على الجلال أى مع ان الحمام يلزمه عادة زحمة الناس عليه بالنسبة للدور وحاصل الفرق الذى أشار له ان فى مسئلة الدار زحمة على بابين وفى الحمام على باب واحد (قوله وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم الخ) أى فلا يحرم وظاهره وان ترتب على فتحه ضرر لاهل الدرب لكون المحل الذى فتحه فيه ضيقا بالنسبة للاول ولو قيل انه يمتنع عليه ذلك حيث ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد فليراجع اه ع ش على م ر (قوله لانه نقص حقه) أى ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتملة على ماذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث لان الدار انتقلت اليه بتلك الصفة فلا تغير لان الممر مشترك فى الاصل وهو عين والملك فى الاعيان لا يزول الا بمزيل وهو لم يوجد هنا فتنبه له ولا تغتر بما قاله بعضهم من خلافه اه ع ش على م ر (قوله آخر الدرب) هو عربى وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق فى الجبل اه ق ل على الجلال وفى المصباح والدرب المدخل بين جبلين والجمع دروب مثل فلس وفلوس وليس أصله عربيا والعرب تستعمله فى معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب لانه كالباب لما يفضى اليه انتهى (قوله وجاز صلح بمال الخ) أى ولهم الرجوع ولا ارش اه ح ل وهذا غير مسلم لانه اما بيع أو اجارة وكل منهما لازم كما ذكره الشوبرى وقرره شيخنا ح ف وانظر كيف يقسم المال المصالح به هل هو باعتبار الملاك أو الاملاك من غير نظر لكبير وصغير أو باعتبار قيم الاملاك وقوله فهو بيع جزء شائع هل هو معين مع شيوعه كقيراط مثلا أو مجهول وصح للضرورة أو كيف الحال فى ذلك فليتامل وهل العاقد للصلح مالك الجدار وان كانت مؤجرة أو المستأجر أو هما كما هو قضية شرح الروض وعلى الاول هل يجوز للمصالح الانتفاع قبل انقضاء المدة المستأجرة أو لا ينتفع الا بعدها وعلى الاول كيف ساغ للمالك ادخال الضرر على المستأجر والتصرف فى حقه من المنفعة فليحرر ذلك اه شوبرى والذى يظهر انه يوزع المال على عدد الدور ثم يوزع ما يخص كل بيت على عدد رؤس ملاكه فيما يظهر ولو كان فى الدرب من يستحق المنفعة بنحو اجارة فلا بد لجواز الفتح من رضاه ولا شئ له من المال المأخوذ فيما يظهر ولو كان فى الدرب دار موقوفة فالاقرب ان ما يخصها يصرف لجهة الوقف ولابد فى جواز ذلك من رضا من له الولاية على الوقف ورضا المستأجر لها ان كان اه ع ش على م ر وعبارة الاطفيحى وقد يجاب عن الاول باختيار كونه مجهولا مع الصحة قياسا على وضع الجذوع الآتى وعن الثانى باختيار قضية ما فى شرح الروض بالك المستأجر المنفعة والمالك الرقبة ولا يجوز

أعم من قوله الا برضا الباقين (كفتح باب أبعد عن رأسه) من بابه القديم سواء أتطرق من القديم أم لا (أو) باب (أقرب) الى رأسه (مع تطرق من القديم) فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم فى الاولى ومما يفتح كمقابله فى الثانية لتضررهم ووجه التضرر فى الثانية ان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه أقرب من القديم أو مقابله فى الاولى على ما فى الروضة أو أقرب مما يفتح فى الثانية وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه آخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقى دهليزا لداره جاز (وجاز صلح بمال

المصالح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على فتحه) لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب وخرج بزيادتى الخالى عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان أذن الباقون (٣٦٣) ولا الصلح بمال على اخراج أو فتح باب لان الحق فى الاستطراق لجميع المسلمين (لا) صلح بمال (على اخراج) لجناح أو ساباط (فى نافذ أو غيره) وان صالح عليه الامام ولم يضر المار لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر فى الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال فى النافذ من زيادتى (وأهله) أى غير النافذ (من نفذ بابه اليه) لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه (وتختص شركة كل) منهم (بما بين بابه ورأس غير النافذ) لانه محل تردده (ولغيرهم فتح باب اليه) أى غير النافذ لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه أولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال فى الروضة وهو أفقه وتعبيرى بما ذكر أولى من قول الاصل وله فتحه اذا سمره (لا) فتحه (لتطرق) بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم (ولمالك فتح كوات) بفتح الكاف أشهر من ضمها أى طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه (و) فتح (باب بين داريه) وان كانتا تفتحان الى درب أو درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما (والجدار) الكائن (بين مالكين) لبناءين (ان اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر) الجدار

للمصالح الانتفاع الا بعد انقضاء مدة الاجارة ح ل وما اذا صالح عالما بالحال وبه يندفع قول الشوبرى وع ش على الاول الخ لانه اذا كان لا ينتفع الا بعد انقضاء المدة لم يلحق المستأجر ضرر ح ل اه كاتبه انتهت (قوله على فتحه) أى حيث يتوقف الفتح على الاذن. وعبارة شرح الروض ويجوز مصالحتهم ان توقف فتحه على اذنهم اه سم (قوله وخرج بزيادتى الخالى عن نحو مسجد الخ) حاصل ما قرره م ر ان المعتمد فى هذه المسئلة انه ان كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع أمر واحد وهو عدم ضرر المارة وانما اشترط ذلك لتقدم حق المسجدية على أهل الدرب فاشترط عدم ضرر المارة أو حادثا اشترط أمران عدم ضرر المارة ورضا أهل السكة وأما المرور فهو جائز كما تقدم اه وانما اشترط رضا أهل السكة فى الحادث لتقدم حقهم على حق المسجدية وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع فى هذا التفصيل الوجه انه مثله اه شوبرى مع زيادة (قوله بقيده السابق) أى مع قوله مع تطرق من القديم (قوله أو فتح باب) والظاهر ان الميزاب يلحق بالباب فى جواز الصلح عنه بمال لان صاحبه ينتفع بالقرار اه شوبرى (قوله وذكر غير النافذ) أى وذكر عدم صحة الصلح بالمال على الاخراج فى غير النافذ وقوله مع التقييد بالمال أى مع تقييد عدم جواز الصلح على الاخراج بكونه بمال فى النافذ هذا هو المراد من العبارة (قوله من نفذ بابه اليه) وكذا من له المرور فيه الى ملكه من بئر أو فرن أو حانوت لاستحقاقه الانتفاع اه ع ش (قوله سواء أسمره) بتخفيف الميم ويجوز تشديدها كذا فى شرح الروض وقال الزركشى سمره بالتشديد أوثقه بالمسمار والتخفيف لغة قاله المطرزى اه شوبرى وفى المصباح وسمرت الباب سمرا من باب قتل والتثقيل مبالغة اه (قوله ولهم بعد الفتح باذنهم الخ) ورجوع بعضهم كرجوع كلهم ولو كان البعض واحدا فيمتنع المرور اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله ولهم الرجوع أى لكلهم أو لبعضهم فيما يظهر لان الفاتح ليس شريكا ولا يلحقه ضرر بمنعهم اذ له ابقاء الباب مفتوحا وان منع من المرور ولو كان فيهم محجور عليه اعتبر اذنه بعد فك الحجر ويمتنع الاخراج قبله وسئل القفال هل يجوز المرور فى ملك الغير بغير اذنه فقال يجوز ان لم يتخذ ذلك طريقا ولم يعد ضرره على المالك اه ح ل (قوله ولمالك فتح كوات) أى ولو كان يشرف منه ذلك على حريم جاره لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة امام الكوة وان تضرر صاحبها بمنع الضوء منها والنظر قال شيخنا والاوجه ان الكوة لو كان بها غطاء يأخذ شيأ من هواء الدرب منعت وان كان فاتحها من أهله وينبغى ان يكون ذلك كالجناح اه ح ل وعبارة شرح م ر فتح كوات الخ ولا فرق بين ان يشرف على حريم جاره أو لا كما فى البيان عن الشيخ أبى حامد لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة امام الكوة وان تضرر صاحبها بمنع الضوء منها والنظر ولان صاحبها لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه والاوجه ان الكوة لو كان لها غطاء أو شباك يأخذ شيأ من هواء الدرب منعت وان كان فاتحها من أهله خلافا للسبكى انتهت (قوله ولمالك فتح كوات الخ) سواء كان من أهل الدرب الذى يفتح فيه أو لا (قوله بفتح الكاف) قال فى المصباح الكوة تضم وتفتح الثقبة فى الحائط وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل حبة وحبات وكواء مثل ظبية وظباء وركوة وركاء وجمع المضموم كوى مثل مدية ومدى وعينها واو واما لامها فقيل واو وقيل ياء والكو بالفتح بلا هاء لغة حكاها ابن الانبارى وهو مذكر فيقال هو الكو اه (قوله وان كانتا تفتحان الخ) بمثناة فوقية فى أوله لان الدار مؤنثة وكذا كل فعل كان فيه ضمير الغائبتين كما فى الدقائق وقد ورد به السماع فى قوله تعالى عينان تجريان وأن تزولا وامرأتين تذودان قاله أبو حيان وجوز ابن فارس فيه الياء التحتية اه شرح م ر (قوله والجدار) مبتدأ خبره قوله ان اختص الخ وقوله ان اشترك الخ فالخبر مجموعهما اه شيخنا (قوله الكائن بين مالكين) أشار بهذا التقدير الى أن بين متعلق بمحذوف صفة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجدار وقوله لبناء بن أى مثلا اه ع ش على مر وحقيقة الكلام والجدار الكائن بين مالكى مالكين فهو بين المالكين لابين المالكين كما لايخفى (قوله كوضع خشب) فى المختار جمع الخشبة خشب بفتحتين وخشب بضمتين وخشب كقفل وخشبان كغفران (قوله وغرز وتدفيه) بكسر التاء أفصح من فتحها اه شو برى وهذا بخلاف السقف الذى بين العالى والسافل فان لصاحب السفل ان يغرز فيه وتدا او يعلق فيه لاقتضاء العرف ذلك لان الانتفاع ثابت للعالى قطعا فكذا ثبت للسافل تسوية بينهما ونظر بعضهم فى هذا بان ثبوته للعالى انما هو لكونه وجد فيستدام كما فى الجذوع التى لم يعلم سبب وضعها ولا كذلك السافل واعلم ان القديم قائل بالاجبار على وضع الجذوع ودليله قوى نعم لو كان الجار مقابلا او بينهما سكة أو شارع فاراد وضع رأس الجذوع على المقابل ليجعله ساباطا لم يجبر فى القديم هنا اه سم *(فرع)* وضع طرف الرف ليس كالجذوع *(فرع)* آخر لو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه اه سم أقول الظاهر عدم الجواز فيهما لانه يحرم اخراج الجناح الى هواء المسجد فهذا أولى وينبغى ان محل ذلك ما لم يكن باجرة من جهة من يريد الوضع ولا وقف فيه مصلحة فان كان كذلك جاز وقوله ليس كالجذوع بوجه بخفة الضرر فيه اه ع ش على مر (قوله مال امرئ مسلم) المراد بالمسلم الملتزم لاحكام الاسلام اه شو برى (قوله فاعارة) أى ويستفيد بها المستعير الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه لم يكن له الوضع ثانيا فى الاصح لان الاذن انما تناول مرة اه شرح مر (قوله أو رفعه بارش) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا اه ح ل (قوله وهى التملك بالقيمة) أى قهرا والا فلا مانع اذا اشتراه منه بالتراضى أى فلا نقول لصاحب الجدار ان يختار تملك الخشب أو البناء تبعا للجدار قهرا على صاحبه كما فى الخصلتين السابقتين وان كان لصاحبه بيعه لصاحب الجدار كما يبيعه للاجنبى اه شيخنا ح ف وهذا كأنه قاله الشيخ بالفهم والافما ذكر فى مبحث العارية يقتضى ان المعير لا يقهر المستعير فيما يختار من الخصال الثلاثة بل ما ذكروه هناك محصله ان المعير يخير فان وافقه المستعير على ما يختاره من الخصال الثلاثة فذاك والا فيكلف تفريغ الارض وعبارته هناك متنا وشرحا وان أعار لبناء أو غرس ثم رجع فان شرط قلعه لزمه والا خير معير بين تملكه بعقد بقيمته وقلعه بضمان ارش لنقصه وتبقيته باجرة واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض انتهت باختصار وحينئذ فكان الفارق بين اعارة الجدار المذكورة هنا واعارة الارض الآتية فى العارية ان المعير فى مسئلة الجدار يخير بين أمرين فقط وفى مسئلة الارض يخير بين الثلاثة ومع هذا لم يظهر الفرق لانه يقال فى مسئلة الجدار ما المانع من كونه يخير بين الثلاثة لان كلا من الثلاثة لا يتمكن منها الا باختيار المستعير ورضاه فاذا اختار المعير التملك بالقيمة ووافقه المستعير فلا مانع من ذلك تأمل هذا المحل فان فيه صعوبة (قوله فاجارة) أى فيها شوب بيع كما يؤخذ من صنيع حج كغيره اه شو برى وان كان ظاهر صنيع المتن يقتضى انها اجارة محضة مع انه ينافيه ما ذكره من كونها مؤبدة اه (قوله تصح بغير تقدير مدة) قال الزركشى نعم لو كانت الدار وقفا عليه وأجره فلابد من بيان المدة قطعا ذكره القاضى حسين لامتناع شائبة البيع فيه اه ح ل (قوله للحاجة) راجع لكل من تصح وتتأبد وعبارة شرح مر لانه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة الى دوامه فلم يشترط فيه التأقيت كالنكاح انتهت (قوله أو باعه لذلك) أى باع العلو لاجل الوضع والمراد باع حق الوضع على العلو فليس للمشترى جزء من علو الجدار وحينئذ فهذه كالتى بعدها وانما ذكرهما المتن ومعناهما واحد للاشارة الى التخيير فى الصيغة اه شيخنا ح ف (قوله أو باع حق الوضع عليه الخ) أى بخلاف ما لو باعه وشرط ان لا يبنى عليه أو لم يتعرض للبناء عليه لكن للمشترى ان ينتفع به بما عدا البناء من مكث وغيره كما صرح به السبكى تبعا للماوردى كما قاله فى شرح الروض اه سم (قوله فهو عقد مشوب ببيع) أى لكونه مؤبدا واجارة أى لان المستحق به منفعة فقط اذ لا يملك المشترى بها عينا ولو كان اجارة محضة لاشترط تأقيتها أو بيعا محضا

(كوضع خشب أو بناء عليه) أو فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطنى والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (فلو رضى المالك) بوضع خشب أو بناء عليه (مجانا) أى بلا عوض (فاعارة) له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العوارى (فان رجع بعد وضع) لذلك (ابقاه باجرة أو رفعه بارش) لنقصه كما لو أعار أرضا للبناء قال الرافعى ولا تجىء الخصلة الثالثة فيمن أعار أرضا للبناء وهى التملك بالقيمة لان الارض أصل فاستتبع (أو) رضى بوضعه (بعوض فان أجر العلو) من الجدار (للوضع) عليه (فاجارة) تصح بغير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (أو باعه لذلك) أى للوضع عليه (أو) باع (حق الوضع) عليه (ف)هو (عقد مشوب ببيع واجارة) لانه عقد على منفعة تتأبد

الملك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للمالك رأس الجدار صاحب الجذوع وهـذا اذا لم يقدر مدة فان قدرت انعقد اجارة قطعا قاله شارح الوجيز اه
شرح مر (قوله فاذا وضع لم يرفعه مالك الجدار) نعم ان اشترى مالك الجدار حق البناء من المشترى جاز الشراء كما
صرح به المحاملي وأبو الطيب وحينئذ يتمكن من الخصلتين اللتين جوزناهما له لو أعار وسكت المصنف كالرافعي
عن التنبيه على ان مالك الجدار هل يجوز له نقضه أولا وهـل يجوز له منع المشـترى من ان يبنى اذا لم يكن قد بنى
ولا شك كما قاله الاسنوى فى عدم الجواز فيهما اه من شرح مر (قوله وبمثلها) أعاد العامل لدفع توهم الجمع
بين الآلة ومثلها اه شوبرى (قوله فان لم يعده لم يطالب بشئ) ولو هـدمه المالك عدوانا كان عليه اعادته
كذا قيل والصحيح عدم وجوب اعادته على المالك مطلقا اه حل ومثله شرح مر (قوله لم يطالب بشئ)
أى لبقاء العقد فانه لا ينفسخ بعارض هدم وانهدام لالتحاقه بالبيوع ذكره فى الروضة قال الاسنوى لكن المتجه
وهو الذى يشعر به سياق كلام المصنف وتعليل الرافعى اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما
اذا أجره اجارة مؤقتة فينبغى تخريج الفسخ على الخلاف فى انهدام الدار اه شوبرى ولو أراد المشترى عادته
من مال نفسـه ليبنى عليه قال الاسنوى كان له ذلك كما صرح به جماعة وقال السبكى انه قضية كلام الاصحاب اه
شرح مر (قوله طولب هادمه) سواء كان الهادم أجنبيا أو مالكا وسواء تعدى المالك بالهدم أم لا ولكن
اذا كان الهادم المالك لزمه شيآن ارش البناء للفيصولة وقيمة حق الوضع للحيلولة واذا كان أجنبيا لزمه ثلاثة
أشياء ارش الجدار وارش البناء للفيصولة وقيمة حق الوضع للحيلولة فتامل اه عبد البر (قوله بقيمة حق
الوضع) أى مطلقا قبل الوضع وبعـده وأما الارش فيتقيد بالوضع كما قال فقوله ان وضع راجع للارش اه
ع ش بالمعـنى والارش هنا ما بين قيمته قائما مستحق الابقاء ومقـلوعا اه (قوله للحيلولة) أى ويجوز له
التصرف فيها حالا فان أعيـد الجـدار رد بدلها اه ع ش على مر (قوله مع الارش ان كان المستحق
وضع) وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما فان أعيد السفل استعيدت القيمة لزوال الحيـلولة وله البناء ان لم يكن
بنى واعادته ان كان قد بنى ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة اه حلبى (قوله أو طوب) فى المصباح
الطوب الآجر الواحدة طوبة قال ابن دريد شامية وأحسبها رومية وقال الازهرى الطوب الآجر والطوبة
الآجرة وهو يقتضى انها عربية اه وفيه أيضا الآجر اللبن اذا طبخ بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف
الواحدة آجرة وهو معرب اه (قوله تغنى عن وصفها) أى فى بيان صفة السقف المحمول عليه فرؤية الآلة اذا
كانت خشبا تغنى عن وصفه بكونه ازجا أو غـيره اه ع ش (قوله أو على أرض له) قال حج باجارة أو اعارة
أو بيع اه ع ش على مر وانظر ما المراد بالبيع فان كان بيع نفس الارض فحينئذ لا حجر على المشـترى
فيها فى شئ من التصرفات وان كان بيع حق الوضع فهذا لم يعرف الا فى بيع رأس الجدار وذكر هذه المسئلة أى
مسئلة الارض دخيل فى خلال الكلام على الجدار اه (قوله على أرض له) هل التقييد به لاخراج ما لو كانت
الارض لنحو موليه أو المراد ان له عليها ولاية تامـل اه شوبرى (قوله كفى الاول) أى بيان المحل وتقدم فى
كلامه ان المحل شامل لثلاثة الجهة والطول والعرض ويزاد عليها اشتراط بيان العمق ولا ينافيه قوله ولا يجب
ذكر سمكه وذلك لان العمق النزول الى أسفل والسمك الصعود الى علو وعبارة حل قوله لان الارض تحمـل
كل شئ ولا بد ان يبين له موضع الاساس وطوله وعمقه انتهت (قوله منع كل ما يضر الجدار بلا رضا) وهـذا
بخلاف السقف قال فى الروض وشرحه فصل لصاحب العلو وضع الاثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر
أو المشـترك بينهما وللآخر التعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتـده فيه بخلاف الجدار المشترك وغيره ليس
لاحـد الشريكين مثلا ان ينتفع به بما يضايق فيه عادة كما مر وفرق باتباع العرف وفى جواز غرز الوتد لصاحب
العلو فيما يليه وجهان أحـدهما نعم كالاسـفل وهو الظاهر اه سم *(فائدة)* لو وضع أحد الشريكين
وادعى ان شريكه أذن له فى ذلك لم يقبل منه لان الاصـل عدم الاذن ويطالب بالبينة فان أقامها فذاك والا هدم

(فاذا وضع) مستحق الوضع (لم يرفعه مالك الجدار) لا مجانا ولا مع اعطاء ارش لانه مستحق الدوام وتعبيرى فيما ذكر بالوضع أعم من تعبيره بالبناء (ولو انهدم) الجدار قبل وضع المستحق أو بعده (فاعاده) مالكه (فللمستحق الوضع) بتلك الآلة وبمثلها لانه استحقه وهذا أعم من قوله فللمشترى اعادة البناء فان لم يعده لم يطالب بشئ نعم ان انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع (ومتى رضى بـ) وضع (بناء عليه) بعوض أو غيره (شرط بيان محله) جهة وطولا وعرضا فهو أولى مما عبر به (و) بيان (سمكه) بفتح السين أى ارتفاعه (وصفته) ككونه مجوفا أو لا مبنيا بحجر أو طوب (وصفة سقف) محمول (عليه) ككونه خشبا أو ازجا أى عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الآلة تغنى عن وصفها (أو) رضى ببناء (على أرض) له (كفى الاول) أى بيان محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شئ (وان اشتركا فيه) أى فى الجدار بينهما (منع كل) منهما (ما يضر) الجدار كغرز وتد وفتح كوة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مابناه مجانا ومثل صاحب الجدار وارثه فيقال فيه ما تقدم والفرض انه علم انه وضع فى زمن المورث والا فالاصل انه وضع بحق فلا يهدم اه ع ش على مر (قوله بلا رضا) اما بالرضا فيجوز لكن بشرط أن لا يكون بعوض فى مسئلة الكوة والا كان صلحا على الضوء والهواء المجرد ذكره ابن الرفعة قالوا واذا فتح بالاذن فليس له السد الا به أيضا لانه أى السد تصرف فى ملك الغير اه مر واذا أذن أحد الشريكين للآخر فى وضع البناء أو السقف على الجدار المشترك فيجوز للاذن الرجوع عن الاذن قبل الوضع وبعده ولكن فى صورة البعدية فائدة الرجوع انه يغرم الواضع أجرة الابقاء وليس له تكليفه القلع ويغرم له الارش لان الواضع شريك وما لك لحصته من الجدار والسقف والبناء ملكه ولا معنى لتكليفه ازالة ملكه عن ملكه اه ع ش على مر بنوع تصرف (قوله ويسند اليه ما لا يضر) اما ما يضر فلا يجوز فعله الا باذن وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد لا يضر وجملتها تضر فان وقع فعلهم معا منعوا كلهم لانه لا مزية لواحد منهم على غيره وان وقع مرتبا منع من وقع بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فى الاستناد الى اثقال الغير اه ع ش على مر (قوله فان منع أحد الشريكين الخ) وكذا لو منع الاجنبي لم يمتنع لان المنع منه عناد محض لانه كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره اه ح ل والظاهر انه يحرم على المانع ذلك لان هذا مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد اه ع ش على مر (قوله ولا يلزم شريكا عمارة) عبارة أصله مع شرح مر وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد لخبر لا يحل مال امرء مسلم وأما خبر لا ضرر ولا ضرار فمخصوص بغير هذا اذ الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر ويجرى ذلك فى نهر وقناة وبئر مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما ونحو ذلك كزراعة أرض مشتركة وكسقى نبات كما قاله القاضى وغيره ورجحه الاذرعى وقول الجورى يلزم ان يسقى الاشجار اتفاقا ضعيف والقديم ونص عليه فى الام والبويطى فى مسئلة العلو الاجبار صيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل قال الزركشى وينبغى تقييد القولين بمطلق التصرف فلو كان محجورا عليه ومصلحته فى العمارة وجب على وليه الموافقة ولا يخفى ان محلهما فى غير الوقف اما هو فيجب على الشريك فيه العمارة فلو قال أحد الموقوف عليهم لا أعمر وقال الآخر انا أعمر أجبر الممتنع عليها لما فيها من بقاء عين الوقف وفى غير ذلك يجبر الممتنع على اجارة الارض المشتركة وبها يندفع الضرر انتهت وكتب عليه ع ش قوله وكسقى نبات الخ يؤخذ مما يأتى فى اعادة أحد الشريكين بالآلة المشتركة من المنع انه لو أراد أحد الشريكين السقى هنا من ماء مشترك معد لسقى ذلك النبات منع منه ومما فى الاصول والثمار انه لو أراد أحدهما السقى بماء مملوك له أو مباح لم يمنع حيث لم يضر بالزرع فليراجع اه وكتب أيضا قوله وجب على وليه الخ اما اذا كان الطالب ولى الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة وكذا لو طلب ناظر الوقف من شريكه المالك لا تجب عليه موافقته بخلاف ما لو طلب بعض الموقوف عليهم العمارة من البعض الآخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف اه وكتب أيضا قوله أجبر الممتنع الخ أى والحال ان الطالب والمطلوب منه مشتركان فى الوقف وهم مشتركون فى النظر لان غير الناظر لا تطلب منه العمارة ولا يتأتى منه فعلها بغير اذن من الناظر اما اذا كان لشخص شركة فى وقف وطلب من الناظر العمارة وجب عليه الاجابة بخلاف عكسه كما أفاده شيخنا كذا بهامش المؤلف وفهم من قوله وطلب من الناظر ان غير الناظر من أرباب الوقف ولو مستأجرا لا تجب عليه العمارة وان أدى عدم عمارته الى خراب الوقف اه ثم قال *(فرع)* موقوفات على جهات مختلفة هل يجوز ان يعمر من ريع بعضها البعض الآخر ينبغى ان يجوز حيث كان الوقف وقفا واحدا وان اختلفت جهاته ومصارفه ثم رأيت مر جزم بذلك وقرره فليراجع وانظر ما المراد بكونه واحدا هل باتحاد الواقف أو اتحاد عقد الوقف اه سم على المنهج أقول الذى يظهر الثانى (قوله ولا يلزم شريكا عمارة) ونظير هذه المسئلة الشركاء فى الربع فاذا انهدم الاسفل لا يلزم مالكه اعادته ليضع عليه الاعلى وبما

(بلا رضا) كسائر الاملاك المشتركة (فله) أى لكل منهما (كاجنبي أن يستند ويسند اليه ما لا يضر) لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الاصح فى الروضة (ولا يلزم شريكا عمارة) لتضرره بتكليفها (ويمنع اعادة منهدم بنقضه المشترك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بكسر النون وضمها لانه تصرف فى ملك غيره بغير اذنه (لا) اعادته (بآلة نفسه) فلا يمنع منها لان له غرضا فى الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك فى الاس فان له حقا فى الحمل عليه (والمعاد) بآلة نفسه (ملكه) يضع عليه ماشاء وله نقضه وان قال له الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى من القيمة لم تلزمه اجابته كابتداء العمارة (ولو أعاداه بنقضه فمشترك) كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض (أو) أعاده (أحدهما) بنقضه أو بآلة نفسه ليكون للآخر فيما أعيدبها جزء (وشرط له الآخر) الآذن له فى ذلك (زيادة) تكون فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر فى الاولى وفى مقابلة ذلك مع جزء من آلته فى الثانية (جاز) فان شرط له فى الاولى سدس النقض كان له ثلثاه أو سدس العرصة فثلثاها أو سدسهما فثلثاهما أو فى الثانية سدس العرصة فى مقابلة عمله وثلث آلته كان له ثلثاهما قال الامام فى الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس النقض فى الحال

يناسب هذا مالو كانت داره متطرفة وانهدمت وتضرر جاره بمجىء اللصوص منه لا يلزم مالكها عمارتها اه شيخنا براوى وعبارة سم من هذا ان ينهدم السفل فليس لصاحب العلو اجباره على الاعادة ليبنى عليه بل ولو كان هدمه على هذا الشرط ومن ذلك أيضا السترة بين السطحين ثم الاشجار يجبر على سقيها اه وتقدم عن الروض خلافه *(فرع)* قالوا كما جزم به فى الروض وشرحه فيما لو بنى صاحب العلو السفل بماله ان للاعلى هدمه وكذا للاسفل ان بناه الاعلى قبل امتناعه أى الاسفل من البناء مالم يبن الاعلى علوه فان بناه فللاسفل تملك السفل بالقيمة وليس له هدمه اما اذا بنى السفل بعد امتناع الاسفل فليس له تملكه ولا هدمه لتقصيره سواء بنى عليه الاعلى علوه أم لا اه وأطلقوا فى الجدار المشترك انه اذا أعاده أحدهما بماله لم يكن للآخر نقضه فلينظر بل أطلق كلام شرح الروض يفيد انه كذلك وان اعيد من غير مراجعة الشريك وامتناعه وكان الفرق ان السفل خاص بالاسفل فجوز له التملك ولا كذلك فى مسئلة الجدار لانه مشترك بينهما اه (قوله بكسر النون وضمها) وجمعهما انقاض قاله فى الدقايق اه شرح مر ونقوض كما فى المصباح (قوله لانه تصرف فى ملك غيره) الضمير راجع على الاعادة وذكره باعتبار الخبر اه (قوله لا بآلة نفسه) هذا مفروض فى الجدار فلو اشترك اثنان فى دار انهدمت وأراد أحدهما اعادتها بآلة نفسه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور فى شرح الارشاد لابن المقرى اه زى وسم على منهج نقلا عن مر وينبغى ان مثل الدار المذكورة مالو كان بينهما خشبة مشترك وأراد أحدهما اعادته بآلة نفسه فلا يجوز كما قيل به فى الدار اه ع ش على مر (قوله فلا يمنع منها) أى سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء أو جذوع أولا اه شرح مر (قوله فلا يمنع منها) ظاهره وان لم يسبق امتناع من الشريك كما سيأتى فى كلامه وانهم كلامه جواز الاقدام عليه عند عدم المنع قال فى المطلب انه المفهوم من كلامهم بلا شك اه ع ش على مر (قوله لان له غرضا فى الوصول الى حقه) بخلاف مالو انهدمت حيطان الدار فأراد اعادتها بآلة نفسه فانه يمتنع لان فعل ذلك يؤدى الى الاختصاص وان صرح بعدم الاختصاص اه ح ل (قوله والمعاد ملكه) أى فينفرد بالانتفاع به نعم لو كان الممتنع عليه جذوع فهو على حاله اه شرح مر وقوله فهو على حاله أى من اعادته بعد اعادة الجدار ولو قيل بانه ليس له ذلك لانه انما كان له الوضع على الاول لكونه مشتركا والمعاد مختص بالبانى لا حق لصاحب الجذوع فيه لم يبعد اه ع ش عليه (قوله والمعاد ملكه) وحينئذ فقد فات على الممتنع الانتفاع بحصته فى الاس لتقصيره فى عدم اذنه فى اعادته بنقضه اه شيخنا ح ف ثم رأيت فى ع ش على مر مانصه ظاهر اطلاقه انه لا يلزمه أجرة الاس لشريكه ويحتمل خلافه حيث كان الاس يقابل باجرة وهو الظاهر الذى ينبغى اعتماده اه (قوله كابتداء العمارة) أى لان اجابته ادامة للعمارة والدوام لا يلزم قياسا على الابتداء (قوله ولو أعاده بنقضه الخ) سواء تعاونا ببدنهما أو باخراج أجرة وقوله فمشترك أى لانهما مستويان فى العمل والجدار والعرصة اه شرح مر (قوله ليكون للآخر فيما أعيدبها) وهو الجدار جزء أى فى مقابلة الجزء من العرصة وهو أى الجزء من العرصة فى مقابلة عمل المعيد أيضا فهو فى مقابلة شيئين وسيوضح هذا بقوله أو فى الثانية سدس العرصة فى مقابلة عمله وثلث آلته الخ اه (قوله تكون فى مقابلة عمله الخ) وحينئذ فهو عقد اجارة لانه جعل الجزء أجرة للعمل وقوله فى مقابلة ذلك الخ وحينئذ فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه جعل الجزء اجرة للعمل وثمنا لثلث الآلة (قوله كان له ثلثاه) أى والعرصة على المناصفة وقوله فثلثاها أى والنقض على حاله من المناصفة اه شوبرى (قوله قال الامام الخ) قال فى الجواهر كالمطلب وهذا ظاهر اذا كان بصيغة الاجارة فان كان بصيغة الجعالة صح اه ويفرق بان الاجارة يجب فيها امكان الشروع فى العمل عقب عقدها بخلاف الجعالة وفرق بعضهم بان الجعل لا يملك الا بتمام العمل فلا يتصور فى العين تأجيل لانه لا يملك الاستحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل اه شوبرى (قوله فيما اذا شرط له سدس النقض فى الحال) عبارة الروض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فان شرطه بعد البناء لم يصح لان الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل شخوصه معدوم ويأتى مثله فى العرصة وثلث آلته (وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة فى ملك غيره) أرضا أو سطحا (أو القاء ثلج فى أرضه) أى أرض غيره كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق أو ان يجرى ماء النهر فى أرض غيره ليصل الى أرضه أو أن يلقى الثلج من سطحه الى أرض غيره وهذا الصلح فى معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذى ينحدر منه الماء والسطح الذى ينحدر اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدى بغير الغسالة فى الاولى وبالارض فى الثانية من زيادتى تخرج بهما الصلح بمال على اجراء ماء الغسالة والقاء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفى الثانية ضرر ظاهر (ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم انه بنى مع بناء أحدهما)

ان شرط له السدس من النقض فى الحال وعلمت الآلة ووصف الجدار اه سم (قوله فان شرطه بعد البناء الخ) قال فى شرح الروض أو لم تعلم الآلة أو وصف الجدار اه *(فرع)* قال فى الروض ولهما أى الشريكين قسمته عرضا فى كمال الطول وعكسه بالتراضى قال فى شرحه لا بالجبر فلو طلبها أحدهما فامتنع الآخر لم يجبر لاقتضاء الاجبار القرعة وهى ممتنعة هنا لانها ربما أخرجت لكل منهما ما يضر بالآخر فى انتفاعه بملكه ثم قال فى الروض ويجبر على قسمة عرصته أى الجدار ولو عرضا فى طول ليختص كل بما يليه قال فى شرحه فلا يقتسمان فيه بالقرعة لئلا يخرج بها لكل منهما ما يلى الآخر انتهى فانظر ما ذكره أولا من اقتضاء الاجبار القرعة مع ذكره ثانيا حيث قال ويجبر على قسمة عرصته ثم قال فلا يقتسمان فيه بالقرعة فانه صريح فى ان الاجبار لا يقتضى القرعة فليحرر اه سم (قوله فان شرطه بعد البناء) ولو للبعض وان قل كالثلث له كلامه اه سم اه شوبرى (قوله ويأتى مثله فى العرصة) أى فى الجزء المشروط منها سواء كان وحده أو مع جزء من الآلة والضابط ان المشروط للمعيد أولا آذن لابد ان يكون حالا (قوله وله صلح بمال الخ) ولا يجب على مستحق اجراء الماء فى ملك غيره مشاركته فى العمارة له اذا انهدم ولو بسبب الماء وليس للمستحق دخول الارض من غير اذن مالكها الا لتنقية نهر وعليه ان يخرج من أرضه ما يخرج من النهر وليس لمن أذن له فى اجراء ماء المطر على السطح طرح الثلج عليه ولا تركه الى ان يذوب و يسيل اليه ومن أذن له فى القاء الثلج لا يجرى المطر ولا غيره وشرط المصالحة على اجراء ماء المطر على سطح غيره ان لا يكون له مصرف الى الطريق الا بمروره على سطح جاره قاله الاسنوى اه شرح مر (قوله يصح بلفظها) لم يقل وتتأبد للحاجة فانظره وعبارة السبكى ثم ان قدر المدة فاجارة والافعلى الاوجه الثلاثة المتقدمة فى بيع حق البناء وعبارة الاسنوى ان عقد بصيغة الاجارة فلابد من تقدير المدة قاله الرافعى وان عقد بصيغة البيع نظران وجه البيع الى الحق كما ذكره المصنف فيأتى فيه ما سبق فى بيع حق البناء قاله الرافعى قال الاسنوى للشان تقول اذا كان الفرع ملحقا بحق البناء فينبغى عدم اشتراط المدة اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق فى حق البناء قال وان قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلابد من بيان الطول والعرض وفى العمق وجهان بناء على ان المشترى هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعى وايراد الناقلين يميل الى ترجيح الملك قال الاسنوى وان عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح فى الكفاية بانه ينعقد بيعا سواء وجه العقد الى الحق أم الى العين اه أقول سلف فى مسئلة البناء انه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بان لفظ مسيل الماء مثلا ينصرف الى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء *(فرع)* قال صالحتك عن اجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا قال المتولى يصح و يغتفر الغرر فى الاجرة كما اغتفر فى المعقود عليه و يصير كالخراج المضروب قاله جميعه شيخنا البرلسى وقوله ولا فرق بينهما فيما يظهر قال مر بالفرق وقول الاسنوى فيما مر ينبغى عدم اشتراط المدة وافق عليه مر فقال ينبغى عدم اشتراط المدة اه سم (قوله بقدر ماء المطر) أى أو الثلج وقوله ومعرفة قدر السطح فقد يقال لا حاجة لهذا مع قوله يشترط بيان موضع الاجراء فحرره اه سم (قوله يشترط بيان موضع الاجراء) وهو القناة التى يجرى فيها الماء فحينئذ قوله والسطح الذى ينحدر اليه الماء لا حاجة اليه لان معرفته عبارة عن معرفة طوله وعرضه ومعرفة عرضه لا يتعلق بها غرض ومعرفة طوله يستغنى عنها بمعرفة طول القناة اه سم بنوع ايضاح (قوله يشترط بيان موضع الاجراء) أى الموضع الذى يجرى فيه الماء وهو القناة اه ع ش. (قوله ومعرفة قدر السطح) أى مسافة علوه وسعيه الى الارض أو السطح الآخر اه ح ل (قوله الذى ينحدر منه الماء) الى القناة وبهذا يعلم انه غير موضع الاجراء *(فرع)* ماء المطر النازل فى المسجد هل يكون ملكا له أولا فيه نظر و ينبغى ان يقال ان كان فيه مكان معد لجمعه فيه على وجه ينتفع به من يأتى المسجد كان ملكا له والا فلا ونقل بالدرس عن فتاوى حج ما يوافقه فراجعه اه ع ش. (قوله تخرج بهما الصلح بمال الخ) عبارة شرح مر

واما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واما ماء غسالة الثياب والاواني فلا يجوز الصلح على اجرائه على مال لانه مجهول لا تدعو الحاجة اليه كذا قالاه تبعا للمتولي واعترضه البلقيني بانه لا مانع منه اذا بين قدر الجاري اذا كان على السطح وبين موضع الجريان اذا كان على الارض والحاجة الى ذلك أكثر من الحاجة الى البناء فليس كل الناس يبني وغسل الثياب والاواني لا بد منه لكل الناس أو الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء فمن بنى حماما وبجانبه أرض لغيره فاراد ان يشتري منه حق الممر للماء فلا توقف في جواز ذلك بل الحاجة اليه أكثر من حاجة البناء على الارض فلعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح ولم يحصل البيان في قدر ما يصب انتهت (قوله كان دخل نصف لبنات كل الخ) ويظهر ذلك في الزوايا ولا يحصل الرجحان بان يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان احداثه بعد بناء الجدار بنزع لبنة ونحوها وادراج أخرى اه شرح مر (قوله أو كان السقف ازجا) أي والحال انه لا يتصور احداثه بعد تمام الجدار بأن أميل من مبتدا ارتفاعه من الارض كذا قال الرافعي ومقتضاه انه اذا أمكن احداثه بان يكون الميل بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح وبه صرح الماوردي والقاضي والامام لكن قضية كلام القاضي أبي الطيب وصاحب التنبيه انه يفيد الترجيح لان الظاهر ان الذي بنى الازج بناه اه شرح مر (قوله أو كان السقف أزجا) أي غير مسقف بخشب مثلا كالقبة ويتصور كونه بني مع بناء أحدهما في الربع مثلا فان كلا من المالكين ساكن فوق الآخر فالسقف الذي بين الاعلى والاسفل يحكم بانه للاسفل لانه أشد اتصالا ببنائه لان الفرض انه أزج أي عقد (قوله وان لم يمكن احداثه) صورة عدم الامكان ان يكون له داران وباع احداهما لزيد والاخرى لعمرو ثم اختلف زيد وعمرو في جدار بينهما فالجدار حينئذ سابق على الملكين وقوله أو كان له على الجدار خشب معطوف على المسئلة الاولى فكان الاولى تقديمه والتقدير فيها بان انفصل ولم يكن لاحدهما خشب أو كان اه شيخنا وبعضهم قرر انه عائد للاخيرة وعبارة الشوبري قوله أو كان له على الجدار خشب لعله معطوف على اتصل ببناء أحدهما والمعنى أو انفصل عن بناء أحدهما وكان له عليه خشب لكن فيه حينئذ انه داخل في عموم قوله بان انفصل عن بنائهما فليتأمل لكن اذا كان المدار على الاحتمال العقلي كله ومقتضى كلامهم فما المانع من رجوع هذا للكل من المسائل الثلاث وما وجه قصر بعضهم له على الاخيرة وبعضهم على الاولى ولم يقل أحد من الحواشي بصحة رجوعه للثانية اه (قوله فلهما اليد) أشار بذكر اليد الى انه لا يحكم بملكه لهما بل يبقى في يدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بينة به سلم له وحكم به له أو أقام غيرهما بينة به فكذلك اه ع ش على مر (قوله لعدم المرجح) أي لان وضعها قد يكون باعارة أو اجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الاجبار على الوضع فلا يترك المحقق بالمحتمل اه شرح مر (قوله فان أقام أحدهما بينة) هذا تفريع على ما قبل الا وما بعدها كما أشار اليه بقوله فيما مر كما سيأتي وقوله أو حلف تفريع على ما بعد الا اه شيخنا ويصح أيضا تفريعه على ما قبلها ويكون المراد بالاحد حينئذ خصوص صاحب اليد لانه هو الذي يقضى له بالحلف كما تقدم في كلام الشارح بل ويصح أن يكون الحلف من غير صاحب اليد اذا نكل هو وهذا وقول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر يحتمل ان المعنى ونكل الآخر بعد حلف خصمه وحينئذ يحتاج خصمه الى يمين أخرى وهي المردودة ويحتمل ان المعنى وقد نكل الآخر قبل حلف من بدأ القاضي بتحليفه فعلى هذا يحتاج غير الناكل الى يمينين فيجيء فيه الخلاف الذي ذكره في الشرح فلما كانت هذه العبارة مجملة احتاج الى توضيحها بقوله وتتضح مسئلة الحلف الخ اه (قوله قضى له به) أي وتكون العرصة له تبعا اه شرح مر (قوله أو حلف) أي كل للآخر وصورة حلفه ان يقول والله لا يستحق النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله أو حلف) أي كل للآخر أي حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وانه يستحق النصف الذي بيد صاحبه لان كل واحد منهما مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله فيه كالعين

كان دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر أو كان السقف أزجا (فله اليد) لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار أو السقف الا أن تقوم بينة بخلافه كما سياتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر على خشبة طرفها في بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء احدهما سمكا وطولا دون الآخر (والا) أي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما أو اتصل به وان لم يمكن احداثه أو ببناء أحدهما وأمكن احداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب (فلهما) أي اليد لعدم المرجح (فان أقام أحدهما بينة) أنه له (أو حلف) ونكل الآخر (قضى له) به (والا) بان أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذي يسلم له وان كان ادعى الجميع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أونكل عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق وتتضح مسئلة الحلف بما ذكروه فى باب الدعاوى والبينات أنه ان حلف من بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والاثبات أولابد من يمين للنفى وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لاحق لصاحبه فيه أو يقول انه لاحق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى

(باب الحوالة)

هى بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء

الكاملة ولابدان يتضمن يمينه النفى والاثبات كما فسرنا به كلام المصنف اه شرح م ر (قوله أونكل عن اليمين) معطوف على قوله أقام كل منهما بينة أى أونكل كل منهما عن اليمين فالصور التى يجعل فيها بينهما ثلاثة اقامة البينة من كل وحلف كل ونكول كل (قوله ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله) وليس لغير صاحبه أى الخشب منع صاحبه من اعادته اذا أزيل لانا حكمنا بانه وضع بحق وشككنا فى الجوز ولو أراد صاحب الحائط نقض الجدار الذى لم يعلم أصل وضع الجذوع عليه فان كان متهدما جاز نقضه وحكم اعادة الجذوع ماسبق والافلا يجوز اه من شرح م ر (قوله ويبقى الخشب الموجود الخ) ولمالك الجدار قلعها بالارش أو ابقاؤها بالاجرة قال شيخنا والاوجه انه لاقلع ولا أجرة أخذا من اطلاقهم ابقاءها بحالها اه ح ل (قوله وتتضح مسئلة الحلف) أى الكائن فى قول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر ووجه ذلك ان هذا مجمل لانه اذا حلف هل يحلف يمينا واحدة أو يمينين والجواب التفصيل الذى قاله الشارح وهو انه ان كان الحالف من بدأ القاضى بتحليفه حلف يمينين جزما الاولى والمردودة بعد نكول الخصم وان كان الحالف هو الآخر بان نكل من بدأ القاضى به ففيه خلاف كما قال الشارح واذا حلف يمينا واحدة تجمعهما كما قال الشارح فهل يقدم النفى أو الاثبات كل جائز كما قال اه (قوله للنصف الذى ادعاه صاحبه) فيه ان صاحبه لم يدع النصف بل ادعى الكل فكل منهما يدعى الجميع لا النصف فقط الا ان يقال كل منهما يدعى النصف فقط بحسب ظاهر حال اليد فظاهر اليد يقتضى ادعاء النصف وان كان هو يدعى الجميع تأمل

(باب الحوالة)

ذكرت عقب الصلح لما فيهما من قطع النزاع بين المحيل والمحتال اه ق ل على الجلال قال المتولى الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لاتنفسخ اه شوبرى (قوله نقل دين) أى بحصول مثله أو بانتقال مثله لانفسه أخذا من قوله الآتى أى بصير نظيره الخ اه ع ش (قوله وتطلق على انتقاله) أى الذى هو ناشئ عن العقد وحينئذ يكون لها اطلاقان شرعا تطلق على نفس العقد وعلى الاثر الناشئ عن ذلك اه ح ل وهذا المعنى الثانى هو الذى يرد عليه الفسخ والانفساخ اه ع ش (قوله مطل الغنى) من اضافة المصدر الى فاعله فالغنى وصف للمدين واغرب من قال وصف للدائن فهو مضاف للمفعول أى مطل الغنى من الغنى ظلم فما بالك بمطل الفقير من الغنى وفيه من الركاكة وان حكاه فى المطلب وسكت عليه مالايخفى اه ايعاب اه شوبرى (قوله ظلم) أى فسق والمطل اطالة المدافعة والمرة الواحدة معصية فالمحكوم عليه بالظلم أى الفسق من أطال المدافعة لامن دافع مرة أو مرتين وان كان عاصيا اه ح ل وسيأتى فى آخر الضمان للشوبرى مانصه *(تنبيه)* يجب على الغنى أداء الدين فورا ان خاف فوت أدائه الى المستحق اما بموته أو مرضه أو بذهاب ماله أو خاف موت المستحق أو طالبه رب الدين أو علم حاجته اليه وان لم يطالبه ذكر ذلك البارزى اه حج فى الفتاوى فى باب الحوالة اه وذكر هذه المسئلة ع ش على م ر فى باب اداء زكاة المال فقال لايجب على المدين دفع دين الآدمى الا بالطلب لان الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه لكن عبارته قاصرة اذ ليس فيها من أسباب الوجوب الا الطلب دون بقية الاسباب الستة المتقدمة (قوله واذا اتبع أحدكم) أى ولو بلفظ اتبعتك عليه بمالك على فيقال اتبعت كما قال فى المطلب انه ظاهر الحديث قال فى الايعاب وظاهر عبارته انه صريح وهو متجه ويحتمل انه كناية وأما قول الاذرعى وهو ظاهر بشرط ان يعرفا معنى ذلك فهو لايختص بذلك بل يجرى فى سائر الصيغ فمن نطق بصيغة وادعى الجهل بمعناها فان كان مخالطا الاهل لغتها لم يقبل والا قبل أشار اليه ابن عبد السلام اه ايعاب باختصار اه شوبرى (قوله على ملىء) من الملاءة وهى اليسار ويظهر ضبطها بمن عنده فاضلا عما يترك للمفلس ما يوفى دينه اه ايعاب اه شوبرى (قوله على ملىء) هو بالهمز مأخوذ من الامتلاء صرح بذلك الازهرى فى شرحه لالفاظ مختصر المزنى ونبه على ان المطل اطالة المدافعة اه ومنه يستفاد ان المحكوم

عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فليتبع باسكان التاء أى فليحتل كما رواه هكذا البيهقى (أركانها) ستة (محيل ومحتال ومحال عليه ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) وكلها تؤخذ مما يأتى

عليه فى الحديث بالظلم من اتصف بهذا الامن امتنع مرة أو مرتين وان كان عاصيا فلا يفسق بذلك اھ سم فان قيل هو بامتناعه ظالم مشبه للغاصب فيكون كبيرة قلت يفرق بينهما بأن الغصب فيه قهر المالك ابتداء وانتهاء المقتضى لوجود حد الكبيرة المشهور بانه ماورد فيه وعيد شديد ودونه قهر المسلم كذلك وهنا المالك فى الابتداء رضى بذمته اذا الكلام فيمن هو كذلك فيما يظهر امادين وجب أداؤه فورا لكونه بدل جناية تعدى بها مثلا فالظاهر ان المطل به ولو مرة كبيرة لان هذا هو الذى يشبه الغصب وقضية تشبيهه به انه يأتى هنا الخلاف ثم انه هل يشترط فى المطل به ان يكون ربع دينار أولا قاله فى الايعاب اھ شوبرى (قوله فليتبع) الامر للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعى ان تكون على ملىء وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة اھ شرح مر (قوله باسكان التاء) وجوز حج تشديدها وادعى بعضهم انه خلاف الصواب ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وقال الشافعى بندبها أوجوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضى عدم قياسها ولذلك قال الماوردى صرفها عن الوجوب وردها بعد النهى عن بيع الدين بالدين فتأمل اھ قل على الجلال وقوله قياسا على سائر المعاوضات أى من حيث عدم الوجوب فالقياس من هذه الحيثية لا من حيثية الندب لان سائر المعاوضات غير مندوبة بل مباحة (قوله فليحتل) أمر ندب قياسا على سائر المعاوضات خلافا للامام أحمد وانما تسن اجابتها بشرط ان يكون المحال عليه غنيا ولا شبهة فى ماله وقوله كما رواه هكذا البيهقى يعنى مع تغيير اتبع بقوله أحيل قرره شيخنا حف رضى الله تعالى عنه أى ومع تغيير فليتبع بقوله فليحتل وعبارة حج وتفسره رواية البيهقى واذا احيل أحدكم على ملىء فليحتل انتهت وعبارة شرح مر وتفسره رواية البيهقى واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل ويؤخذ منه صراحة ما فى الخبر فى الحوالة اذ هو وردفيها انتهت (قوله أركانها ستة) اى اجمالا والا فهى سبعة تفصيلا من حيث ان الصيغة ايجاب وقبول ولهذا قال حج وأركانها سبعة (قوله محيل ومحتال) دخل فى المحيل والمحتال حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح اھ مر اھ سم ومثل ذلك مالو كان لولده مال على آخر وأحال ذلك الآخر الوالد لولده على أجنبى فانه صحيح اھ ع ش على مر (قوله ومحال عليه) أى ولو ميتا فلو أحال من له دين على ميت صحت كما فى المطلب كالبيان وغيره وهو المعتمد ولو لم تكن له تركة فيما يظهر وقولهم الميت لا ذمة له أى بالنسبة للالتزام لا للالزام ولا يشكل بان من أحال بدين به رهن انفك الرهن لان ذاك فى الرهن الجعلى لا الشرعى كما لا يخفى اذ التركة انما جعلت رهنا بدين الميت نظرا له لحته والحوالة عليه لا تنفيه أو على تركة قسمت أولا لم يصح كما قاله كثيرون وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين لان الحوالة لم تقع على دين بل على عين هى التركة ومن ثم لو كانت للميت ديون لم تصح أيضا فى أوجه احتمالين حكاهما الزركشى لانتقالها للوارث وعليه الوفاء نعم ان تصرف فى التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه اھ شرح مر (قوله وصيغة) أى ايجاب وقبول كأحلتك على فلان بكذا وان لم يقل بالدين الذى لك على ولم ينوه فهو صريح كما اقتضاه كلامهم خلافا للبلقينى ومن تبعه ولا ينافيه ما يأتى آخر الباب من تصديق ذا فى ارادة غير الحوالة لانه صريح يقبل الصرف ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفى ما يؤدى معناها كنقلت حقك الى فلان أو جعلت ما استحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقك ولو قال أحلنى فكقوله بعنى ولا تنعقد بلفظ البيع وان نواها على الاصح خلافا لبعضهم اذ الاعتبار فى العقود باللفظ لا بالمعنى اھ شرح مر فلفظ البيع ليس صريحا ولا كناية خلافا لحج حيث قال ان بعت كناية على الاوجه وهو موافق فى ذلك لظاهر كلام شرح الروض اھ حل (قوله وكلها تؤخذ مما يأتى) أى كل الاركان الستة أى تؤخذ أحكامها وشروطها فالمتن صرح بأربعة بقوله وشرط لها رضا الاولين وثبوت الدينين وفهم من قوله رضا الاولين ان رضى الثالث لا يعتبر مع ما هو معلوم من خارج من انها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بيع دين بدين ان الصيغة ركن هنا وانه يشترط فيها هنا ما شرط فيها فى البيع (قوله وشرط لها الخ) هذه توطئة لعدم اشتراط رضا المحال عليه اهـ ح ل واندفع بهذا لزوم التكرار فى كلام المتن لان الرضا لا يحصل الا بلفظ أو ما فى معناه كما قال الشارح وحينئذ يكون هذا مكررا مع قوله وصيغة وحاصل الدفع ان هذا ليس مقصودا لذاته بل المقصود مفهومه فكانه قال ولا يشترط فيها رضا المحال عليه (قوله رضا الاولين) أى المحيل لان له ايفاء الحق من حيث شاء لكونه مرسلا فى ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين وقوله والمحتال أى لان حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم اهـ شرح م ر (قوله بلفظ أو ما فى معناه) متعلق بالرضا والباء بمعنى مع أو متعلقة بمحذوف حال من الرضا أى حال كونه مدلولا عليه بلفظ أو ما فى معناه فلا يكفى الرضا الباطنى بدون ما يدل عليه وعبارة شرح م ر ومراده بالرضا ما مر من الصيغة انتهت قال ع ش أى لا الرضا الباطنى اهـ وهذا اشارة الى الصيغة ويعلم من قوله فهى بيع دين بدين مع ما ذكر اشتراط شروط الصيغة الكائنة فى البيع وقوله فهى بيع دين بدين الظاهر ان الفاء تعليلية لاشتراط الصيغة أى لاعتبارها أى وانما اعتبرت الصيغة ولم يكتف بالرضا بدونها الا ان الحوالة بيع دين بدين وتقدم ان البيع من جملة أركانه الصيغة وتقدمت شروطها فلتعتبر هى وشروطها هنا اهـ وفى ق ل على الجلال ولا تصح بلفظ البيع وان نواها ولا تدخلها الاقالة على المعتمد فيهما كما فى شرح شيخنا م ر ولا يدخلها خيار اهـ (قوله أو ما فى معناه) كالكتابة ولو من الناطق واشارة الاخرس اهـ ع ش (قوله فهى بيع دين بدين الخ) البائع هو المحيل والمشترى هو المحتال والثمن دين المحتال والمبيع دين المحيل اهـ شيخنا وفى ق ل على الجلال ما نصه وللمحتال ان يحيل على المحال عليه وللمحال عليه ان يحيل المحتال على غيره وهكذا كما فى شرح الروض (قوله جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين اهـ سم على منهج قال ع وانما امتنعت الزيادة والنقصان لانه ليس بعقد مماكسة اهـ ع ش على م ر (قوله ولو متقومين) كان يكون له عليه عبد قرض مثلا وله على آخر عبد قرض مثلا فاحاله عليه اهـ ع ش (قوله فلا تصح ممن لا دين عليه الخ) ومنه ما يقع كثيرا من ناظر الوقف حيث يحيل من له فى جهة الوقف دين على من عليه دين لجهة الوقف لان الناظر لا دين عليه وكذا ما يقع لمن له دين على جهة الوقف حيث يحيل على الناظر من له عليه دين فالحاصل من التسويغ انما هو مجرد اذن فله منعه من قبض ما سوغه به نعم ان تعدى الناظر فى مال الوقف بحيث صار دينا لازما فى ذمته فتصح الحوالة عليه ومنه ان كان له دين على المحال عليه اهـ ح ل وفى ق ل على الجلال تنبيه علم مما ذكر ان من له معلوم فى وقف لا تصح احالته به على مال الوقف لما مر فى التركة ولا على الناظر لبراءة ذمته الا ان تعدى باتلاف مال الوقف لانه صار دينا عليه وان تسويغ الناظر من له معلوم فى الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة وله منعه من قبضه متى شاء قال شيخنا م ر نعم ان تعين مال الوقف فى جهة شخص معين صحت الحوالة عليه بل للمستحقين الحوالة عليه بغير اذن الناظر ويعتد بالقبض منه ويبرأ به ونوزع فى ذلك فراجعه اهـ (قوله فلا تصح ممن لا دين عليه) وهل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أولا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ لان الغالب انهم يرجحون اعتبار اللفظ اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله ولا على من لا دين عليه) بان علم ذلك والا صحت فلو أنكر المحال عليه الدين لم يقبل كما سيأتى وللمحيل ان يشهد على المحال عليه للمحتال اذا لم يتعرض لنفسه بان يشهد ان المحال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعى أو بحوالة شرعية ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فاقام المحتال شاهدا بانه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق ويراجع المدين فان صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه وان أنكر المحتال الحوالة

(وشرط لها) أى للحوالة أى لصحتها (رضا الاولين) أى المحيل والمحتال بلفظ أو ما فى معناه مما يأتى فى الضمان لانهما العاقدان فهى بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضا المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره (و) شرط (ثبوت الدينين) ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضى لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شئ يجعل عنه عوضا ولا على المحال عليه شئ يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحى باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين أولى من اقتصاره على الثانية وان فهم منها الاولى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وأقر بہ المحال علیہ فہو مقر للمحتال بالدین وہو ینکرہ فیأتی فیہ مافی الاقرار اھ ق ل علی الجلال (قوله بالاولی) وجه الاولویة ان جانب المحال علیہ ضعیف وقد اشترطنا ثبوت الدین علیہ مع انه لایشترط رضاه وجانب المحیل أقوی وقد اشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدین علیہ أولی اھ زی اھ ع ش وفی ق ل علی الجلال ووجه الاولویة انه اذا اشترط ثبوت الدین علی المحال علیہ مع صحة وفائه منه لانه من قضاء دین الغیر فشرطه علی من لایصح منه ذلك أولی اھ وعبارة الشوبری قوله بالاولی أی لان المحیل فیها عاقد انتہت (قوله أوقبله) كزمن الخیار للبائع أولهما وان لم ینتقل الثمن عن ملك المشتری حینئذ لان الحوالة تتضمن الاجازة وحینئذ یبطل الخیار بالحوالة بالثمن لان مقتضاها اللزوم فلو بقی الخیار فات مقتضاها وفی الحوالة علیہ یبطل فی حق البائع لرضاه بہا لافی حق مشتر لم یرض فان فسخ البیع بطلت واذا رضی بطل بہا حقه أیضا فان قیل اذا كان الخیار للبائع أولهما لم ینتقل الثمن عن ملك المشتری أجیب بان البائع اذا أحال حینئذ كانت اجازة فوقعت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف اھ ح ل (قوله لابالاعتیاض عنه ولا علیہ كدین السلم) أی مسلما فیه ورأس مال كما صرح به المصنف فی شرح الروض وان كان كلامه فی هذا الكتاب فی الكلام علی الاستبدال یقتضی الصحة فی رأس المال وتقدم فی باب السلم عدم صحة الحوالة برأس مال السلم لعدم القبض الحقیقی اھ ح ل (قوله كدین السلم) سیأتی لنافی الضمان صحة ضمان دین السلم اھ سم علی حج وعلیہ فالفرق بینهما ان الحوالة بیع فصحتها تؤدی الی الاعتیاض عن المسلم فیه اھ ع ش علی م ر (قوله مع صحة الاعتیاض عنه) ضعیف وهذا مانص علیہ فی الام نعم صحح الشیخان فی باب الكتابة عدم صحة الاعتیاض عنه فتشكل صحة الحوالة به بعدم صحتها بدین السلم وقد یفرق بان الشارع متشوف للعتق وفرق البلقینی بان السید اذا احتال بالنجم لایتطرق الیہ ان یصیر الدین لغیره لانه ان قبضه قبل التعجیز فواضح والا فهو مال المكاتب فصار بالتعجیز للسید بخلاف دین السلم قد ینقطع المسلم فیه فیؤدی الی ان لایصل المحتال الی حقه اھ زكریا اھ زی وفی ق ل علی الجلال والاصح صحة حوالة المكاتب سیده بالنجوم علی أجنبی وان كان لایصح الاعتیاض عنها علی المعتمد خلافا لمافی شرح المنهج وفارقت دین السلم بتشوف الشارع للعتق وخرج بالنجوم دین المعاملة علی المكاتب للسید فتصح الحوالة به وعلیہ وان سقط بالتعجیز لانه تابع اھ (قوله مع صحة الاعتیاض عنه) المعتمد انه لایصح الاعتیاض عن نجم الكتابة ومع ذلك تصح الحوالة به ولا یشكل بالمسلم فیه لان الشارع متشوف الی العتق وقد یدعی بان المصنف أشار الی ذلك بقوله وتصح بنجم كتابة حیث أعاد العامل معه ولم یجعله معطوفا علی ماقبله مع رعایته الاختصار فالمراد تصح بنجم الكتابة مطلقا أی وان قلنا بعدم صحة الاعتیاض عنه ولا یضر فی ذلك قوله فی الشارح مع صحة الاعتیاض عنه لان المدار علی ماقبل وحینئذ فیوافق كلامه هنا ماجری علیہ فی شرح الروض فلیتأمل اھ كاتبه وقوله فی شرح الروض أی من الصحة مطلقا اھ شوبری (قوله لعدم لزومه من جهته) بخلاف دین المعاملة علیہ فانه لازم ویجبر علی أدائه ولا نظر لجواز سقوطه بالتعجیز ولا تصح بدین الزكاة ولا علیہ فیما لو تلف النصاب وانحصر المستحقون لما فیه من شائبة العبادة اھ ح ل وفی ق ل علی الجلال فرع لاتصح الحوالة فی الزكاة من المالك علی غیره ولا من المستحقین علیہ وان انحصروا لما فیه من شائبة العبادة باحتیاجها للنیة وألحق بہا الكفارة ونحوها قاله شیخنا ومقتضی العلة صحة الحوالة علی المنذور فراجع وانظر اھ (قوله وشرط علم بالدینین) أی للعاقدین وهما المحیل والمحتال وهلا قال هنا وفیما قبله وشرط لهما كما تقدم ولعله راعی الاختصار *(تنبیه)* هل تصح حوالة الاعمی لغیره وحوالة غیره له كما یصح نحو سلمه لان المعقود علیہ دین لاعین فلا یحتاج للرؤیة أو تصح حوالته لغیره دون حوالة غیره له لان فی الحوالة معنی الاستیفاء من المحتال فلابد ان یصح استیفاؤه والاعمی لیس كذلك أولا تصح واحدة منهما فیه نظر فلیراجع حج اھ شوبری (قوله وحلول وأجل) نعم لو أوصی بعدم المطالبة بدینه مدة أو نذران لایطالب

بالاولی (وصحة اعتیاض عنهما) اللازم لها لزومهما ولوما لا وهو ما اقتصر علیہ الاصل (كثمن) بعد اللزوم أو قبله فتصح الحوالة به وعلیہ لابالاعتیاض عنه ولا علیہ كدین السلم ودین الجعالة قبل الفراغ (وتصح) الحوالة (بنجم كتابة) لازومه من جهة السید والمحال علیہ مع صحة الاعتیاض عنه كما سیأتی بخلاف الحوالة علیہ لان للمكاتب اسقاطه متی شاء لعدم لزومه من جهته (و) شرط (علم بالدینین) الدین المحال به والمحال علیہ (قدرا) كعشرة (وصفة) وجنسا كما فهم بالاولی كذهب وفضة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة (وتساویهما)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بان كان مرغوبا فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالحال عليه وعكسه لان ذلك ليس أجلا وانما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زاد فى نذره وانه لا يحيل به فنقل سم عن مر انه تصح الحوالة مع الاثم فراجعه اه قل على الجلال (قوله فى الواقع وعند العاقدين) وكأن اعتبار ذلك هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس اه حل (قوله وعند العاقدين) فيه ان هذا يغنى عنه قوله وعلم بالدينين الخ لان المراد بالعلم ما يشمل الظن والعندية المذكورة المراد بها أيضا ما يشمل الظن اللهم الا ان يخص العلم باليقين والعندية بالظن فيندفع التكرار (قوله ليست على حقيقة المعاوضات) أى على قواعد المعاوضات بل هى خارجة عنها وصحتها مستثناة وهذا تعليل لاشتراط كل من العلم والتساوى أى ولذلك قال فاعتبر فيها الخ لكن التعليل انما ينتج الثانى فقط واما الاول فهو معتبر فى كل المعاوضات فلم يخرج عن القواعد بخلاف الثانى فان التساوى لا يشترط فى المعاوضات الا فى بعض الصور وهو ما اذا كان العوضان ربويين واتحد الجنس تأمل (قوله كما فى القرض) أى كما جوز القرض مع كونه بيع دين بدين من غير تقابض اه شرح مر اه شوبرى فالتشبيه انما هو فى خروج كل عن القواعد مع جوازه للحاجة (قوله فلا تصح مع الجهل الخ) تفريع على قوله وعلم بالدينين وقوله ولا مع اختلافهما قدرا تفريع على تساويهما فى الواقع وقوله ولا مع الجهل بتساويهما تفريع على تساويهما عند العاقدين اه (قوله كابل الدية) مثال للمجهول فان فرض ان صفتها علمت صحت الحوالة بها وعليها اه عبد الحق وعبارة ع ش على مر قوله للجهل بها عبارة المحلى للجهل بصفتها وكتب عليه ابن عبد الحق ما نصه وقضيته انه لو علمت الصفة صحت الحوالة بها وعليها وهو كذلك اه وفيه وقفة لان العلم بالصفة لا يصيرها الى حالة تتميز بحيث يرجع فيها الى قول أهل الخبرة لان غايته ان يعلم بالصفة انها من نوع كذا وهذا بمجرده لا يكفى لصحة السلم فيها وذلك ليس الا لعدم انضباطها انتهت (قوله فعلم انه لو كان لبكر) أى من قوله وتساويهما كذلك مع كون الضمير راجعا للدينين الذين فسرهما بقوله الدين المحال به وعليه ولو كان دين المحيل فى حد ذاته أكثر من المحال به ولكنه انما أحال على بعض دينه لا على كله (قوله ولو كان بأحد الدينين الخ) هذه مستأنفة جاء بها لدفع توهم شمول الصفة لهذا فقوله لم يؤثر أى فى البطلان أى كون أحدهما بهذا الوصف دون الآخر لا يؤثر فى البطلان فلا يشترط التساوى فى هذا الوصف (قوله ولم ينتقل الدين بصفة التوثق) ويؤخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم ان محل الانتقال لا بصفة التوثق اذا لم ينص المحيل على الضامن والا لم يبرأ بالحوالة فاذا أحال الدائن ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة من شاء منهما وان لم ينص المحيل له على ذلك وفى المطلب ان أطلق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغى ان يصح وجها واحدا او ينفك الرهن كما اذا كان له به ضامن فأحاله عليه به من له دين لا ضامن به صحت الحوالة وبرئ الضامن لانها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يقتضى براءة الاصيل فكذلك يقتضى فك الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد تبطل به الحوالة ان قارنها ومن ثم لو شرط عاقدا الحوالة رهنا أو ضمانا لم يصح كما جزم به صاحب الانوار ورجحه الاذرعى وغيره لكن جزم ابن المقرى فى روضه بالجواز وحمله الوالد رحمه الله تعالى على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والاول على المحيل اذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام فى كونه جائزا فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسده لا بالنظر لكونه لازما أو لا فسقط القول بانه شرط على أجنبى عن العقد اه شرح مر (قوله ويبرأ بها المحيل الخ) واذا أحال على الاصيل برئ الضامن بخلاف العكس وينازعه كون الحوالة كالقبض ان مقتضاه ان يبرأ الاصيل بالحوالة على الضامن اه حل (قوله ويلزم دين محتال الخ) قال فى المطلب لو قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحتال عليه وهل له تحليف المحيل انه لا يعلم به وجهان أقول ينبغى أن يكون الاصح التحليف كما يشهد لذلك مسئلة الاتفاق على حرية العبد وأيضا لو اعترف المحيل بالبراءة من الدين فالظاهر انه يرجع عليه ويؤاخذ

فى الواقع وعند العاقدين (كذلك) أى قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هى معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما فى القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو صفة أو جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره (ويبرأ بها) أى بالحوالة (محيل) عن دين المحتال (ويسقط دينه) عن المحال عليه (ويلزم دين محتال محالا عليه)

وتحليفه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتحليفه طريق لهـذا الاعتراف *(فائدة)* مذهب أبي حنيفة اذا أنكر المحال عليه وحلف رجع المحتال اهـ ع ش (قوله و يلزم دين محتال الخ) هو أولى من تعبير أصله بتحول لان التحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكنه تغير محله اهـ ح ل (قوله أي يصير نظيره في ذمته) ومن ثم لو نذر ان لا يطالبه أي وهو موسر يتفق بترك المطالبة لكساد نحو عروضه لا بنفسه ولا بوكيله كان له ان يحيل عليه وللمحتال ان يطالبه لانه ليس بوكيل عن المحيل اهـ ح ل (قوله فان تعذر أخذه الخ) قال الاذرعي وما ذكروه ظاهر فيما اذا كان الحق للمحتال أما اذا كان لغيره وهو يتصرف عليه بولاية فيظهر ان يقال انه بان فسادها قال الزركشي لا تدوم الصحة ولكن يضمن الولي لتقصيره كما لو أقرض من مال الطفل من غير ملىء وجوزناه اهـ شوبري (قوله كجحد) أي للحوالة على ما تقدم فانه المصدق في انكارها أو لدين المحيل لان قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فان نكل أو قامت بينة بوفاء الدين بطلت الحوالة وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله وان شرط يساره) أفهم كلامه صحتها مع شرط اليسار وان بطل الشرط وحده وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله ولو شرط الرجوع الخ بان شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فيبطل وحده اهـ شرح م ر (قوله ولو شرط الرجوع) أي في صلب العقد والا لم يضر اهـ شيخنا ولو شرط رهن أو ضامن من المحيل أو المحال عليه الى ان يسقط حق المحتال بقبض أو غيره لم يجز أي يبطل الشرط فلا يلزم الوفاء به اهـ ح ل (قوله لم تصح الحوالة) أي يتبين عدم انعقادها لتبين ان لا بيع فلا ثمن اهـ شرح م ر (قوله لارتفاع الثمن بانفساخ البيع) وهذا بناء على ان الحوالة استيفاء لا بيع دين بدين فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري ان بقي والا فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه اهـ ح ل فان قبضه ضمن فلا يقع قبضه عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة اهـ شرح الروض وفي ق ل على الجلال قوله بطلت أي بناء على انها استيفاء والا لم يبطل كما قاله الاسنوي فعلم انهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا اهـ (قوله ثم انفسخ النكاح) أي قبل الدخول بردتها أو بعيب أو بخلف شرط فانه الامهر لها حيث كان الفسخ منها أو بسببها اهـ س ل ويرجع عليها بالمحال به ويأخذه منها اهـ ح ل وعبارة سم قوله حيث لا تبطل الحوالة أي ويرجع الزوج عليها بالنصف ان طلق وبالكل ان فسخ اهـ روض انتهت (قوله أثبت من غيره) أي بدليل انه اذا أعطاها المهر وزاد زيادة متصلة ثم فسخ النكاح فان الزوج لا يرجع فيه وانما يرجع بمهر المثل بخلاف ما لو زاد الثمن زيادة متصلة فان المشتري يرجع فيه ثم اذا لم تبطل الحوالة فيما ذكر كانت من غير دين للمحتال وذلك لا يضر في الدوام ثم اذا قبضته رجع الزوج فيه قرره شيخنا ح ف وبهذا تعلم ان الفسخ في النكاح وقع قبل الدخول حتى تلتبس عبادتنا أي وبدليل ان المهر لا يسقط بتلف المقابل بخلاف الثمن فانه يسقط فلو ماتت قبل الدخول لم يسقط المهر بل يتقرر بخلاف ما لو تلف المبيع قبل القبض فان البيع ينفسخ ويسقط الثمن اهـ (قوله فلا تبطل الحوالة) أي بفسخ البيع لكن يستثنى ما اذا فسخ المشتري بالخيار فتبطل كما اعتمده صاحب الروض وم ر اهـ سم اهـ ع ش (قوله بثالث) أي له الحق بخلاف السابقة فالثالث فيها عليه الحق فلا بد من هذه الزيادة ليصح التعليل لان تعلق الحق بثالث موجود فيهما اهـ شيخنا (قوله بخلافه في الاولى) وهي ما اذا أحال المشتري البائع ومقتضى الفرق ان البائع لو أحال آخر بعد حوالة المشتري له لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو كذلك ومنه يؤخذ ان للمحتال ان يحيل وللمحتال ان يحيل وهكذا كما في شرح م ر اهـ شيخنا الحفني (قوله أصحهما الثاني) معتمد أي وعليه فلو كان أبرأه لا رجوع له عليه بشيء اهـ ع ش (قوله ولو أحال بائع الخ) هذه من فروع الثانية وهي بمنزلة الاستثناء منها كأنه قال اذا أحال البائع ثم انفسخ البيع لم تبطل الحوالة الا في هذه الصورة فانها تبطل على التفصيل الآتي وهذا بالنظر للظاهر وأما بالنظر لنفس الامر فهذه غير ما قبلها لان التي قبلها كانت الحوالة صحيحة في الابتداء لثبوت الدين حقيقة في وقتها فاستصحب حكم الصحة بعد ارتفاع الدين الطارئ

أي يصير نظيره في ذمته (فان تعذر أخذه) منه بفلس أو غيره كجحد وموت (لم يرجع على محيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (وان شرط يساره) أي المحال عليه (او جهله) فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة (ولو فسخ بيع) بعيب أو غيره كاقالة وتحالف فهو أعم من قوله بعيب (وقد أحال مشتر) بائعا (بثمن بطلت) أي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق أثبت من غيره (لا ان أحال) (بائع به) على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى سواء أقبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع الا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني (ولو أحال بائع بثمن رقيق) على المشتري (فاتفق البيعان والمحتال على حريته)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مثلا (أو ثبتت بينة) شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل ممن ذكر بالملك (لم تصح الحوالة) لعدم صحة

البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان (وان كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة) بها (فلكل) منهما (تحليفه على نفي العلم) بها (وبقيت) اي الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظلمني المحتال بما اخذه (ولو اختلفا) اي المدين والدائن في انه (هل وكل او أحال) بان قال المدين وكلتك لتقبض لي وقال الدائن بل احلتني او قال المدين اردت باحلتك الوكالة فقال الدائن بل أردت الحوالة أو قال أحلتك فقال بل وكلتني او قال الدائن اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة (حلف منكر الحوالة) فيصدق المدين في الاولين والدائن في الاخريين لان الاصل بقاء الحقين والاخيرة من الاخيرتين من زيادتي (لا مع اتفاق) منهما (على لفظها) اي الحوالة (ولم يحتمل) لفظها وكالة كقوله احلتك بالمائة التي لك على على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف

وهو

بسبب الفسخ وأما الصورة الثانية فالحوالة لم تصح فيها في نفس الامر لانه لم يكن فيها دين ابتداء لعدم صحة العقد من أصله فلا دين في الابتداء ولا في الدوام تأمل (قوله فاتفق البيعان) أشار بالفاء الى ما نقله في شرح الروض عن ابن الرفعة ان اتفاقهما لو كان قبل البيع لم يصح اقامتهما من العبد ولا حسبة لعدم الحاجة اليها حينئذ اه سم (قوله مثلا) أي أوانه وقف اه ع ش (قوله شهدت حسبة) شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طلب سواء سبقها دعوى أم لا وقوله أو أقامها الرقيق أي ولم يصرح بالرق قبل ذلك لانها تكذب قوله وظاهر صنيعه قبول بينته مطلقا وقوله من لم يصرح أي شخص لم يصرح وقوله قبل اقامتها وقوله ممن ذكر بيان لمن والذي ذكر هو البيعان والمحتال أما لو أقامها أحدهم بعد تصريحه بكونه مملوكا لم تقبل بينته لمعارضة اقراره لها (قوله أو أقامها الرقيق) اذا كان المشتري مقرا وخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لانه يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها ان يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشتري غير مصدق كذا بخط شيخنا وهذا التصوير وافق عليه مر ونقله في شرح الروض عن القاضي أبي الطيب فانظره ثم رأيت الاسنوي قال فيما اذا كان المشتري مقرا ولم يخرج عن ملكه ان مقتضى كلام الرافعي سماعها أيضا وانه استشكله في الكفاية والمطلب من جهة ان العبد يعتق بتصديق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال وحينئذ فلا تسمع دعوى ولا بينة اه ومال مر الى ما اقتضاه كلام الرافعي لانه أحوط اذ قد يوجد ما ينازع في الحرية اه سم (قوله لم تصح الحوالة) أقول هذه المسئلة ربما يؤخذ منها ان المحال عليه لو ادعى الدفع قبلها وأقام عليه بينة بطلت الحوالة وكذا لو انكر الدين المحال عليه به كان للمحتال ان يحلف المحيل انه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأينا بعض أهل اليمن أفتى في الاولى بالرجوع اه برلسي اه سم (قوله فلكل تحليفه على نفي العلم) كشكل نفي لا يتعلق بالحالف وعلم مما قررناه انه لا يتوقف الحلف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما أما البائع فلغرض انتفاء ملكه في الثمن وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة عنه نعم لو حلف أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه الاحتمالين كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ خصومتهما متحدة اه شرح مر (قوله فلكل منهما تحليفه الخ) فان حلفه أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه احتمالين وبه أفتى والد شيخنا لاتحاد خصومتهما فان نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت أي تبين عدم انعقادها لان اليمين المردودة كالاقرار اه ح ل (قوله ولو اختلفا هل وكل أو أحال) أي هل جرى بينهما صيغة حوالة أو وكالة أي اختلفا في أصل وجود الصيغة أو اختلفا في نية الحوالة أو الوكالة بعد الاتفاق على جريان صيغة الحوالة فلذلك قال بان قال المدين الخ والصورة الثانية هي في الحقيقة مفهوم قوله الآتي ولم يحتمل وكالة *(فرع)* قال في شرح الروض ولو قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك على فهو كناية كما يؤخذ من كلامهم أواخر الباب وصرح البلقيني وغيره بتصحيحه قال مر والمعتمد انه صريح وأظنه قال بناء على ان الاعتبار بصيغ العقود اه قال ولا ينافيه انه لو قال أردت باحلتك الوكالة صدق لان الصريح يقبل الصرف أقول لكن تضمن ذلك انه كناية في الوكالة فقد يشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره الا ان يقال لما كان الاصل بقاء الحقين احتجنا الى المسامحة هنا وجوزنا الوكالة به هذا وقد يستشكل تصديقه فيما لو قال أردت بقولي احلتك الوكالة مع كونه صريحا في الحوالة وتعلق حق الغير فكيف قبل الصرف بلا قرينة الا ان يقال لما عارض ذلك كون الاصل بقاء الحقين وعدم فوات حق الغير المتعلق بالحوالة لانه ثابت في ذمة القائل قبلنا قوله بلا قرينة وانظر هل يجري قبول الصرف في نحو نقلت حقك الى ذمة فلان فيه نظر والظاهر انه لا يقبل صرفه لان فيه تنصيصا على قطع الحق من ذمة المحيل وتعلقه بذمة المحال عليه وذلك ينافي الوكالة وفاقا لمر اه سم (قوله هل وكل أو أحال) أي هل وكل في نفس الامر أو أحال فيه ليشمل ما لو اتفقا على أحدهما واختلفا في البينة اه شيخنا (قوله أو قال المدين أردت باحلتك الوكالة) بناء على الاصح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو صحة الحوالة بلفظ الوكالة وفيه ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره اه ح ل وحاصل الجواب انه لما كان الاصل بقاء الحقين احتجنا الى المسامحة هنا بصرف الصريح اه ق ل على الجلال (قوله وحقه عليه باق) لان الآخذ قد ظلم المدين بالاخذ منه وحق الآخذ بزعم المدين باق على المحال عليه فيأخذ بدل ما ظلمه بأخذه وقبل الاخذ لا ظلم فلا رجوع اه ح ل (قوله وحقه عليه باق) أى الا ان توجد فيه شروط التقاص أو الظفر كما لا يخفى اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله شروط التقاص يتأمل فيه فان التقاص انما يكون فى دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير كونه وكيلا هو عين مملوكة للمحيل والعين والدين لا تقاص فيهما أو شرط الظفر ان يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كان يكون منكرا ولا بينة عليه وما هنا وان كان فيه دين للمحتال على المحيل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن ان يجاب بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز ان يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص ويتعذر عدم تلفه فيجوز ان يتعذر أخذ دين المحتال من المحيل بأن لا يكون به بينة فينكر أصل الدين فيجوز للمحتال أخذه بطريق الظفر اه (قوله ويرجع به المدين على المحال عليه) المراد به يرجع بدينه الاصلى لا بما دفعه اه شيخنا ح ف (قوله ويرجع به المدين على المحال عليه) أى لان الآخذ قد ظلم المدين بالاخذ منه وحق الآخذ بزعم المدين باق على المحال عليه فيأخذ بدل ما ظلمه بأخذه اه وهل شرط الرجوع أخذ الدائن منه حقه ينبغى نعم لانه انما رجع للظلم ولا ظلم قبل الاخذ اه م م

وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

(باب الضمان)

(باب الضمان) هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت فى ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الاحكام بالديون ومن تحول حق الى ذمة أخرى ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك وسمى بذلك لان من التزم مال غيره فقد جعله فى ذمته وكل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته اياه فهو من الضمن لا من ضم ذمة الى أخرى كما توهم لان اصالة النون تمنع ذلك وهو لغة الالتزام وشرعا بالمعنى الشامل للكفالة يقال على التزام دين أو احضار عين أو بدن ويقال على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعى وهو مندوب لقادر واثق بنفسه تؤمن غائلته قال العلماء وأوله شهامة أى شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق * فان ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

ثم ان الالتزام اما فى الذمة فقط وهو الاغلب والاكثر أو فى العين كضمنت مالك عليه فى رقبة عبدى هذا أو فى العين والذمة معا كضمنت مالك عليه فى ذمتى وفى رقبة عبدى هذا اه ق ل على الجلال ومثله فى شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لقادر عليه مفهومه انه اذا فقد أحد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حينئذ أو مكروه فيه نظر والاقرب الاول (قوله وشرعا يقال لالتزام دين) المراد به ما قابل العين فيشمل المنفعة اه ح ل (قوله يقال لالتزام دين الخ) أى الذى هو أحد شقى العقد أى الايجاب وسيأتى انه يطلق على مجموع الايجاب والقبول وهذا نظير ما مر أول البيع انه يطلق على ما يقابل الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ مع ما فيه كما يعلم بمراجعته اه رشيدى وصنيعه يقتضى ان الضمان يعتبر فيه ايجاب وقبول فلينظر القبول ممن مع ما سيأتى من انه لا يعتبر رضا المضمون له ولا رضا المضمون عنه ومن التفصيل فى الضمان بين كونه بالاذن تارة وبدونه أخرى أى اذن المضمون له فتأمل اه ثم رأيت فى متن المنهاج مع شرح المحلى ما نصه والاصح انه لا يشترط قبوله أى المضمون له ولا رضاه أى واحد منهما والثانى يشترطان أى الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضامن ما بين الايجاب والقبول فى سائر العقود اه (قوله وغير ذلك) كحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الاولين بالمال مطلقا والزعيم بالمال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما بينته فى شرح الروض وغيره والاصل فى ذلك قبل الاجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير (أركانه) فى ضمان الذمة خمسة (مضمون عنه و مضمون (له و) مضمون (فيه وصيغة وضامن وشرط فيه) أى فى الضامن (أهلية تبرع) هو أولى من تعبيره بالرشد (واختيار) هو من زيادتى فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة وان لم يطالب الابعد فك الحجر لامن صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده (وصح ضمان رقيق مكاتب أو غيره (باذن سيده) لابغير اذنه كنكاحه (لاله) من زيادتى أى لاضمانه لسيده لان ما يؤدى منه ملكه و يؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهايأة أو كانت وضمن فى نوبة السيد (فان عين للاداء جهة) ككسبه ومال تجارة بيده فذاك

العظيم والكفيل بالنفس والجيل بالدية والصبير يعم الكل ومثله القبيل اه ح ل (قوله كما بينته فى شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض و يسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا قال الماوردى غير ان العرف جار بأن الضمين مستعمل فى الاموال والحميل فى الديات والزعيم فى الاموال العظام والكفيل فى النفوس والصبير فى الجميع وكالضمين فيما قاله الضامن وكالكفيل الكافل وكالصبير القبيل قال ابن حبان فى صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى سلهم أيهم بذلك زعيم وقوله ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وكان حمل البعير معروفا عندهم وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره وقد ورد فيه ذلك كخبر الزعيم غارم رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فقال هل ترك شيأ قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه وذكرت فى شرح البهجة ماله بهذا الخبر تعلق انتهت (قوله كخبر الزعيم غارم) لفظ الحديث العارية مؤداة أى مردودة والزعيم غارم والدين مقضى أى موفى اه سم اه ع ش على م ر (قوله وابن حبان) هو من أئمتنا من أصحاب الوجوه اه ايعاب اه شوبرى (قوله فى ضمان الذمة) قيد به لانها فى غيره قد تكون أربعة كما فى ضمان البدن وقد تكون خمسة كما فى ضمان العين وأيضا الاحسن قول المتن مضمون فيه وهذا لا يكون الا فى الدين وأما العين فيقال فيها مضمون فلذلك زاد لفظة فيه للفرق بين الدين والعين (قوله ومضمون فيه) أى بسببه أى شئ يقع الالتزام بسببه وان كان هو الملتزم فهو مع ذلك سبب فى الالتزام (قوله هو أولى من تعبيره بالرشد) وجه الاولوية ان عبارة الاصل تقتضى عدم صحة ضمان السفيه المهمل والحكم ليس كذلك بل وتقتضى صحة ضمان المريض (قوله من سكران) أى متعد بسكره ولو ضمن حال سكره واختلفا فى التعدى وعدمه صدق مدعى عدم التعدى لانه الاصل اه ح ل (قوله ومريض مرض الموت الخ) محل عدم صحة ضمان المريض اذا قضى الدين من ماله بخلاف مالو حدث له مال أو أبرئ فما أطلقه الشارح محمول على هذا التفصيل كما قاله ج اه شوبرى (قوله ومكره) أى مالم يكن بحق اما ما كان بحق كان نذران يضمن فلانا ثم امتنع فاكرهه الحاكم على الضمان فضمن فانه يصح اه من خط شيخنا الاشبولى (قوله ولو باكراه سيده) أى لانه لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات اه شرح م ر (قوله وصح ضمان رقيق الخ) لم يفرعه لان العبد باذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الاطلاق اه ح ل (قوله باذن سيده) أى لانه اثبات مال فى الذمة بعقد وانما صح خلع أمة بمال فى ذمتها بلا اذن لانها قد تضطر اليه لنحو سوء عشرة اه ح ل ولا بد من علم السيد بقدر المال المأذون فى ضمانه كما قاله الاذرعى وغيره واذا أدى بعد العتق فلا رجوع له لانه أدى ملكه بخلافه قبله اه شرح م ر (قوله لاله) اما ضمان ما على سيده لاجنبى باذنه فيصح كما شمله اطلاق المتن أولا وبصرح بهذا قوله فى شرح البهجة فان ضمن الرقيق باذن سيده صح ولو عن السيد لاله لانه يؤدى من كسبه وهو لسيده اه شرح البهجة الكبير ومثله ج ثم اذا غرم لا رجوع له على سيده وان أدى بعد العتق كما يأتى للشرح بعد قول المصنف وللضامن الرجوع على الاصيل الخ و يوجه بانه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المغروم بسبب الضمان كانه مال السيد اه ع ش على م ر (قوله وكالرقيق المبعض الخ) ثم اذا أذن السيد فى نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع فى نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا سواء كان فى نوبة السيد أو الرقيق فيه نظر والاقرب الاول ولو ادعى المبعض ان ضمانه بغير الاذن كان فى نوبة السيد فينبغى تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله فان عين للاداء الخ) فان لم يف ما عينه له بان كان غير كسبه وما بيده أتبع الرقيق بالباقى بعد عتقه لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وما فى يده من أموال

التجارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(والا) بان اقتصر على الاذن له في الضمان (فمما يكسبه بعد اذن) في الضمان (ومما بيد ماذون) له في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعده وما ضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه دون فان حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدى الا مما فضل عنها (و) شرط (في المضمون له) وهو الدائن (معرفته) أي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وأفتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه (لا رضاه) لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات (ولا رضا المضمون عنه) وهو المدين (و) لا (معرفته) لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن (و) شرط (في المضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة (ثبوته) ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا (وصح ضمان درك) ويسمى ضمان عهدة (بعد قبض ما يضمن

التجارة اه ح ل (قوله فان عين) أي وقت الاذن أو بعده وقبل الضمان اه ج اه ع ش (قوله والا فمما يكسبه الخ) قال في شرح الارشاد في معاملات العبيد والا فبذمته أي وان لم يكن له كسب ولا مال تجارة فيتعلق الضمان بذمته يتبع به اذا عتق واعتمده م ر اه ج اه شوبرى (قوله فمما يكسبه بعد اذن) فلو استخدمه السيد في هذه الحالة هل يجب عليه أجرته أم لا فيه نظر وقياس ما في النكاح من انه اذا تزوج باذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه انه هنا كذلك اه ع ش على م ر (قوله بعد النكاح) سيأتي في نكاح الرقيق ان هذا القيد انما هو في غير المأذون له في التجارة اما هو فيتعلق باكسابه ولو قبل النكاح كما يتعلق باموال التجارة ولو حصلت في يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك فيقال محل هذا التقييد أي قوله بعد الاذن في غير المأذون له أما هو فيتعلق بكسبه ولو قبل الاذن في الضمان حرر (قوله ثابت قبل الضمان) قد يقال ان ثبوته قبل انما هو على غير العبد وانما يثبت على العبد بعد ضمانه له والجواب انه بثبوته قبل على غيره صار أقوى من مؤن النكاح لانها لم تكن ثابتة قبل على أحد اه شيخنا ح ف (قوله فلو كان عليه دون الخ) هذا تقييد لكونه يؤدى من كسبه ومما في يده من مال التجارة اه من الحلبي (قوله فان حجر عليه القاضي) أي بعد الضمان لم يؤد مما بيده أي من أموال التجارة وكذا مما كسبه لان الحجر يتعدى له والا أي وان لم يحجر عليه القاضي فلا يؤدى الا مما فضل عنها أي مما في يده من أموال التجارة لان المضمون له لا يشاركهم وهل كذلك ما كسبه واذا ضمن السيد عبده المأذون له في التجارة في دين معاملة لزمه وأدى عنه لا رجوع له عليه بما أداه ولو بعد عتقه اعتبارا بحالة الضمان فان لم يكن مأذونا له في التجارة لم يصح ضمانه اه ح ل (قوله أي معرفة الضامن عينه) وكذا تشترط معرفة السيد المضمون له اذا كان الضامن عبده باذنه فان المضمون له يطالب كلا من العبد والسيد الآن كذا في ج اه ح ل (قوله أي معرفة الضامن عينه) وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن اه شرح م ر (قوله بان معرفة وكيله) أي وكيله في المعاملات وان لم يكن وكيلا في خصوص هذا اه شيخنا ح ف وقوله كمعرفته أي فتكفي عنها فلا تشترط معرفتهما معا وعبارة شرح م ر وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته الخ انتهت وهذا هو المعتمد وقوله وهو الاوجه ضعيف وكتب أيضا لكن أفتى شيخنا بما أفتى به ابن الصلاح لان أحكام العقد تتعلق به والغالب ان الشخص يوكل من يشبهه اه ح ل (قوله فيصح ضمان ميت) أي ضمان ما عليه من الدين لان الكلام في ضمان الدين لا في الكفالة (قوله وفي المضمون فيه الخ) لا يقال لا حاجة لقوله فيه فيكفي الاقتصار على المضمون لانه صفة للدين لانا نقول قصد به التمييز بينه وبين من عليه الدين فان المضمون يصدق على كل من الدين ومن هو عليه اه ع ش (قوله ولو منفعة) كالعمل الملتزم في الذمة بالاجارة أو المساقاة ولو لله تعالى كضمان الزكاة والكفارة اه ح ل (قوله ولو باعتراف الضامن) بل الضمان متضمن لاعترافه بتوفر شرائطه اه ح ل (قوله كنفقة الغد) أي للزوجة وأما نفقة القريب فلا يصح ضمانها لسقوطها بمضي الزمن اه ح ل (قوله وصح ضمان درك) وهو التبعة أي المطالبة سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله فيقول ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه بخلاف ما لو قال بخلاص الثمن فانه لا يصح راجع اه ح ل وهو بفتح الراء واسكانها اه شرح م ر وفي المصباح الدرك بفتحتين وسكون الراء لغة اسم من أدركت الشيء ومنه ضمان الدرك والدرك بالوجهين أيضا التبعة اه (قوله وصح ضمان درك) أي وان لم يكن ثابتا لمسيس الحاجة اليه في نحو غريب لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به اه شرح م ر (قوله ضمان درك) الدرك هو المطالبة والتبعة والمؤاخذة والعهدة هي الوثيقة التي يكتب فيها الشيء يسمى به الذي يكتب فيها من تسمية الحال باسم محله ويطلق الدرك على ما ضعف ولم يحكم اه سم *(تنبيه)* التحقيق ان متعلق ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقي وسهل رده وبدله أي قيمته ان عسر رده للحيلولة ومثل المثلي وقيمة المتقوم ان تلف وتعلقه بالبدل أظهر لانه ليس على قاعدة ضمان الاعيان من جهة ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ضامن الدرك يغرم البدل عند تلفها بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة وفى المطلب ليس المضمون هنا رد العين أى وحدها والالزم ان لاتجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والثمن فى يد البائع لايطالب الضامن بقيمته اه زى (قوله كان يضمن لمشتر الثمن الخ) ولو أطلق ضمان العهدة أو الدرك اختص بما اذا خرج الثمن المعين مستحقا اذ هو المتبادر لاما خرج فاسدا بغير الاستحقاق ولو ضمن للمستأجر أو الاجير الدرك صح أيضا على وزان ما ذكر اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله ولو ضمن للمستأجر أى بان يضمن له درك الاجرة ان استحقت المنفعة وقوله او الاجير لعل صورته ضمان درك المنفعة ان خرجت الاجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كى تصير المنفعة مقبوضة فليراجع كذا فى حواشى التحفة للشهاب ابن قاسم قال الشيخ فى الحاشية وقد يقال يكتفى بقبض العين (قوله كان يضمن لمشتر) أى أو مستأجر الثمن أى المعين ابتداء أو الذى فى الذمة ثم عينه أى وقد علم قدره اه ح ل (قوله أو لبائع) أى أو لمؤجر المبيع فيرده ان كان باقيا وسهل رده وقيمته للحيلولة ان عسر رده هذا اذا كان معينا ابتداء فان عين عما فى الذمة رده فان تلف رد بدله من مثل أو قيمة وهو فى الاول من ضمان الاعيان وفى الثانى من ضمان الاموال أى الديون اه ح ل (قوله ان خرج مقابله مستحقا) أى أو مأخوذا بشفعة وصورته ان اشترى حصة من عقار ثم يبيعها لآخر ويقبض منه الثمن فيضمن للمشترى الثانى رد الثمن ان أخذها الشريك القديم بالشفعة اه ع ش على م ر (قوله ان خرج مقابله مستحقا) أى ولو بحسب صيغة ضمانه فان قال ضمنته ان خرج مستحقا لم يضمنه ان خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب وهكذا فان أطلق حمل على خروجه مستحقا ثم ان كان المضمون وقت ضمانه معينا فى العقد وكان باقيا ضمن عينه فقط ويسمى ضمان عين فان تلف لم يطالب بشئ وان كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة وان كان معينا بعد العقد عما فى الذمة لزمه رده ان كان باقيا فان تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة وان تلف لزمه بدله ويسمى فى هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين فى العقد والمعين بعده بطلان البيع بخروج الاول مستحقا بخلاف الثانى اه ق ل على الجلال (قوله بفتح الصاد) والسين أفصح من الصاد كما فى القاموس اه ج وفى المختار صنجة الميزان معربة ولا تقل سنجة اه ع ش على م ر (قوله أجيب عنه الخ) محصل هذا الجواب منع الايراد أى بل هو ضمان ما وجب لكن فى نفس الامر فهو جواب آخر غير الجواب بان هذا مستثنى فراد المتن بقوله وصح الخ تحقيق قوله ثبوته الخ أى ولو فى نفس الامر وليس مراده الاستثناء كما قيل لانه لا يناسب كلامه فى الشارح اه شيخنا (قوله تبين وجوب رد المضمون) أى فاكتفى بذلك فكانه مستثنى من ثبوت الدين عند الضمان وحيث علم ان ضمان المعين ابتداء من ضمان الاعيان والمعين عما فى الذمة من ضمان الديون وسط ضمان الدرك بين العين والدين اه ح ل (قوله وشرط فيه لزومه الخ) كان المناسب ان يؤخر ضمان الدرك عن هذا الشرط اه ح ل وليس هذا بالقوى لان ضمان الدرك مستثنى من اشتراط الثبوت بقطع النظر عن اللزوم وعدمه فما صنعه الشيخ هو الاحسن اه (قوله ولزومه) المراد باللزوم أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ (قوله فيصح ضمانه فى مدة الخيار) أى للمشترى وحده بخلاف ما اذا كان لهما أو للبائع فانه لا يصح اه ح ل أى لعدم الدين على المشترى (قوله وشرط قبوله لان يتبرع به الخ) وهذا الشرط ذكره الغزالى وأورد على طرده حق القسم فان لها ان تتبرع به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله كزكاة ودين مريض معسر أو ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به ولذلك أهمله الشيخان اه ح ل ويجاب عن الاول بان عدم صحة ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع فلا يرد وعلى تسليم عدم خروجه فيجاب بانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب عن الثانى بان عدم صحة التبرع به لعارض وبيانه على الغالب تامل اه (قوله لان يتبرع به) أى ينقل لغير من هو عليه بغير عوض والقصاص ليس كذلك لانه لا ينقل لغير من هو

عليه

كان يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا أو معيبا) ورد (أو ناقصا لنقص صفة) شرطت (أو صنجة) بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل فى ضمان البائع أو المشترى ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتى وقولى كان أولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن أو المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص ما ذكر (و) شرط فيه أيضا (لزومه ولو مآلا كثمن) بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه فى مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه (و) شرط (قبوله لان يتبرع به)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عليه واما اسقاطه عنه وعليه للعفو فليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لما علمت من المراد بالتبرع اه شيخنا
(قوله فيخرج القود الخ) فيه انه ليس داخلا لانه ليس دينا (قوله كدين جعالة) أى قبل الفراغ من العمل
لانه وان آل الى اللزوم لكن لا بنفسه بل بالفراغ من العمل و يرد عليه خيار المجلس لانه لا يكون المشترى وحده
الا بالعمل وهو مفارقة البائع المجلس أو الزام العقد اه ح ل (قوله ونجم كتابة فلا يصح ضمانه) وقياس ما مر
فى الحوالة صحة ضمان دون المعاملة التى للسيد على عبده وان كانت معرضة للسقوط بتعجيزه نفسه لكن الذى
اعتمده حج خلافه وفرق بينهما بان الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه
على اسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما أخذ منه لا لمعنى بخلاف الحوالة فان
الذى فيها مجرد التحول الذى لا ضرر على المحتال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذاك والا أخذ من السيد فلم
ينظر لقدرة المحتال عليه على ذلك فتأمله فانه خفى اه ع ش على م ر (قوله جنسا وقدرا وصفة) ومن
الصفة الحلول والتأجيل ومقدار الاجل اه سم (قوله وقدرا) أى وان لم يعرف مقدار ما لكل من أرباب
الدين كما لو ضمن شخص لجماعة دينا وقد سئل شيخنا م ر فى جماعة أشهدوا على أنفسهم ان عندهم وفى ذمتهم
لرجل كذا فضمنهم فى ذلك شخص مع علمه بالقدر وجهله بما يخص كل واحد منهم فهل الضمان على الوجه
المذكور صحيح أم لا أجاب نعم يصح الضمان اه ح ل (قوله وعينا) أى فيما لو كان ضمان عين كالمغصوب
اه ع ش وفى الشوبرى قوله وعينا أى فلا يصح ضمان أحد الدينين لانه غير معين انتهى (قوله سواء المستقر)
وهو ما ليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه وغيره وهو ما هو معرض لذلك اه ع ش وهذا تعميم فى
اللازم (قوله الا فى ابل دية) ومثلها الارش والحكومة اه شرح م ر واذا غرمها رجع بمثلها كالقرض
لا بقيمتها اه شيخنا (قوله الى غالب ابل البلد) أى ويرجع ضامنها بالاذن اذا غرمها بمثلها لا بقيمتها كالقرض
كما جزم به ابن المقرى اه م ر *(فرع)* قال فى الايعاب من أبرأ عن دين مورثه قبل علم موته أو أبرأ متلف
ماله ولا يعرفه صح اه سم اه ع ش (قوله كابراء فى انه يشترط الخ) ولو مات مدين فسال وارثه دائنه ان
يبرئه ويكون ضامنا لما عليه فابرأه ظانا صحة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابراء لانه بناه
على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل اليه لان الضمان بشرط براءة ذمة الاصيل غير صحيح اه شرح م ر (قوله
كابراء) هذا اذا كان الابراء غير معلق بالموت اما المعلق بالموت كاذا مت فانت برىء فوصية وهى تصح بالمجهول
ولو أبرأه من معين معتقدا عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ اه ح ل (قوله فى انه يشترط فيه العلم الخ)
فلابد من علم المبرئ بكسر الراء مطلقا واما المدين فان كان الابراء فى معاوضة كالخلع بأن أبرأته مما عليه فى مقابلة
الطلاق فلابد من علمه أيضا لتصح البراءة والا فلا يشترط اه م ر (قوله فلا يصح من مجهول) ذكر حج فى غير
شرح هذا الكتاب ان محل عدم صحة الابراء من المجهول بالنسبة للدنيا اما بالنسبة للآخرة فيصح اه ع ش
على م ر ولو أبرأ ثم ادعى الجهل قبل باطنا لا ظاهرا قاله الرافعى وهو محمول على ما فى الانوار انه ان باشر سبب
الدين لم يقبل والا كدين ورثه قبل وفى الجواهر نحوه وفيها عن الزبيلى تصديق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها
فى جهلها بمهرها قال الغزى وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها ويجوز بذل العوض فى مقابلة الابراء كما
قاله المتولى وغيره وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالابراء ويبرأ المدين وطريق الابراء من المجهول ان
يبرئه من قدر يعلم انه لا ينقص عن دينه كالف شك هل يبلغها أو ينقص عنها نعم يكفى فى الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب
الندم والاستغفار فان بلغته لم يصح الابراء منها الا بعد تعيينها بالشخص وتعيين حاضر بها فيما يظهر حيث اختلف
به الغرض ولو أبرأه من معين معتقدا عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ اه شرح م ر وكتب عليه
ع ش قوله ويجوز بذل العوض أى كأن يعطيه ثوبا مثلا فى مقابلة الابراء مما عليه من الدين اما لو أعطاه
بعض الدين على ان يبرئه من الباقى فليس من التعويض فى شئ بل ما قبضه بعض حقه والباقى فى ذمته اه

فيخرج القود وحد القذف
ونحوهما او خرج باللازم غيره
كدين جعالة ونجم كتابة فلا
يصح ضمانه (وعلم) الضامن
(به) جنسا وقدرا وصفة وعينا
فلا يصح ضمان مجهول بشئ
منها لانه اثبات مال فى الذمة
بعقد فأشبه البيع ونحوه
سواء المستقر وغيره كدين
السلم وثمن المبيع قبل قبض
المبيع (الا فى ابل دية)
فيصح ضمانها مع الجهل
بصفتها لانها معلومة السن
والعدد ولانه قد اغتفر ذلك
فى اثباتها فى ذمة الجانى
فيغتفر فى الضمان ويرجع
فى صفتها الى غالب ابل البلد
(كابراء) فى انه يشترط فيه العلم
بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وكتب أيضا قوله وعليه فيملك الدائن عبارة الشرح قبيل فصل الطريق النافذ الخ نصها وانكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر فقعل لم يصح الصلح بل يحرم بذله وأخذه لذلك ولا يكون به مقرا كما جزم به ابن كج وغيره ورجحه صاحب الانوار لانه اقرار بشرط قال فى الخادم ينبغى التفصيل بين ان يعتقد فساد الصلح فيصح أو يجهله فلا كما فى نظائره فى المنشآت على العقود الفاسدة اه أقول يمكن ان يصور ما هنا بما لو وقع ذلك بالمواطأة منهما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها فلو قال أبرأتك على ان تعطينى كذا كان كما لو قال صالحتك على ان تقر لى على ان لك على كذا فكما قيل فى ذلك بالبطلان لاشتماله على الشرط يقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط فليراجع اه وكتب أيضا قوله والاستغفار أى للمغتاب اه ع ج كان يقول أستغفر الله لفلان أو اللهم اغفر له ومعلوم ان هذا الكلام فى غيبة البالغ العاقل وأما غيبة الصبى فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل وهو انها اذا بلغته فلا بد من بلوغه وذكرها له وذكر من ذكرت عنده أيضا بعد البلوغ لان براءته قبل البلوغ غير صحيحة أو يكفى مجرد الاستغفار حالا مطلقا لتعذر الاستحلال منه الآن فيه نظر والاقرب الاول وقال سم على ج أطلق السيوطى فيمن خان رجلا فى أهله بزنا أو غيره انه لا تصح التوبة منه الا بالشروط الاربعة ومنها استحلاله بعد ان يعرفه به بعينه ثم له حالان أحدهما ان لا يكون على المرأة فى ذلك ضرر بان أكرهها فهذا كما وصفنا والثانى ان يكون عليها فى ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه لانه ساع بازالة ضرره فى الآخرة بضرر المرأة فى الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل انه لا يسوغ له فى هذه الحالة اخباره به وان أدى الى بقاء ضرره فى الآخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار به فى هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفى الضرر عنها بان يذكر انه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول أظهر عندى ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل أن يقال انه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى أن يرضى عنه خصمه اذا علم منه حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق فى الغيبة والزنا ونحوهما ان يعفو الا ببذل مال فله بذله سعيا فى خلاص ذمته ثم رأيت الغزالى قال فيمن خانه فى أهله أو ولده أو نحوه لا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وغيظا بل تفزع الى الله ليرضيه عنك اه باختصار أقول والاقرب ما اقتضاه كلام الغزالى حتى لو أكره المرأة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها اذا لم يبلغه من غيره لما فيه من هتك عرضها ولو بقى ما لو اغتاب ذميا فهل يسوغ الدعاء له بالمغفرة ليتخلص هو من اثم الغيبة أولا ويكتفى بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر كل محتمل والاقرب أن يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال أو نحوه مع الندم ووقع السؤال عما لو أتى بهيمة غيره فهل يخبره بذلك وان كان فيه اظهار لقبيح ما صنع أولا ويكفى الندم فيه نظر ولا يبعد الثانى ويفارق ما لو أتى أهل غيره حيث امتنع الاخبار بما وقع لان فى ذلك اضرارا للمرأة ولاهلها فامتنع لذلك ولا كذلك البهيمة اه وكتب أيضا قوله وتعيين حاضر بها اذ الاثم لا يتخلص عنه ولو مات بعد ان بلغته وقبل الابراء منها لم يصح ابراء وارثه بخلافه فى المال اه مر اه سم على ج (قوله فلا يصح من مجهول) نعم لا أثر لجهل يمكن معرفته كابرائه من حصته من تركة مورثه فانه يصح لانه وان جهل قدر حصته لكن يعلم قدر التركة اه شرح مر وتقدم انه لا يصح ضمان المجهول وان أمكنت معرفته فانظر الفرق بينه وبين الابراء ولعله ان الضمان لكونه اثبات مال فى الذمة يحتاط له ما لا يحتاط للابراء اذ قد يغلب فيه معنى الاسقاط اه ع ش على مر (قوله بناء على انه تمليك المدين الخ) أى فاشترط علمه به ولو بنينا على القول الآخر وهو انه اسقاط لم يشترط علمه بالمبرأ منه هذا وانما لم يشترط قبول المدين نظرا لشائبة الاسقاط وانما غلبوا فى علمه شائبة التمليك وفى قبوله شائبة الاسقاط لان القبول أدون ألا ترى الى اختيار كثير من الاصحاب جواز المعاطاة فى نحو البيع والهبة ولم يختاروا صحة بيع الغائب وهبته اه شرح مر (قوله

فيشترط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيشترط علمهما به) أى ان وقع فى ضمن معاوضة كالخلع فان وقع فى غيره اشترط علم المبرئ بالكسر فقط اه شيخنا (قوله ادخالا للطرف الاول) أى بخلاف الطرف الثانى فان قال من واحد الى مائة أو الى ألف فالخارج واحد وان كان من جنس ماقبله لان قولهم الغاية اذا كانت من جنس المغيا دخلت محمول على الامور الاعتبارية وما نحن فيه من الامور الالتزامية ولا يعارضه ما يأتى فى الطلاق من انه اذا قال لزوجته أنت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا لان الطلاق محصور فى العدد المذكور فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين اه ح ل (قوله لانه مبدأ الالتزام) أى فهو كالاصل المبنى عليه واخراج الغاية عن الاصل لانه الطرف المستغنى عنه ورعاية اليقين أو الظن القوى يقوى اخراجها اليعاب اه شوبرى (قوله كابراء ونذر) ومثلهما سائر التصرفات لانه حيث حمل المجهول على جملة ماقبل الغاية كان كالمعين اه ع ش على مر (قوله بغصب أو غيره) دخل فيه ما هو مضمون ضمان يد كالمعار والمستام وما هو مضمون ضمان عقد كالمبيع فى يد البائع والثمن المعين فى يد المشترى اه ع ش (قوله وبدن غائب) أفرده بالذكر لينبه على الخلاف فيه ولان الغرض منه بيان المسافة التى يعتبر الاحضار منها والغرض من ذكر من يستحق حضوره بيان صفة المكفول وبملاحظة هذا لا يغنى أحدهما عن الآخر اه ع ش وعبارة الشوبرى المراد بالغائب من لا يستحق حضوره لغيبته بان طالت المسافة أو كان ثم أى فى مجلس غيبته حاكم أو المراد به الغائب مطلقا وكان يستحق حضوره وعلى هذا المراد بمن يستحق حضوره المقيم فقط تأمل كاتبه اه شوبرى (قوله وبدن من يستحق حضوره فى مجلس حكم) أى فى محل الكفالة ودخل فيه كفالة الكفيل فتصح وتصح ببدن من عنده مال لغيره ولو وديعة امتنع من ادائها وفى كلام بعضهم من عنده اختصاصات نجسة يصح التكفيل ببدنه كما فهمه قوله استحق حضوره وربما يقتضى صنيعه ان الغائب لا يشترط فيه أن يستحق حضوره من المحل الذى هو فيه أى المعين وليس كذلك بل لابد أن يستحق حضوره لو استعدى عليه من محله الذى هو به لكن هذا المقتضى هو المعتمد فتصح كفالة الغائب ولو لم يلزمه الحضور لو استعدى عليه بان كان فوق مسافة العدوى اه حلبى (قوله عند الاستعداء) أى الطلب مطلقا لا بقيد كونه من مسافة العدوى اه ع ش (قوله أو لآدمى) كأجير وكفيل وقن آبق لمولاه وامرأة لمن يدعى نكاحها ليثبته أو لمن ثبت نكاحها ليسلمها له اه شرح مر (قوله بخلاف عقوبة الله تعالى) كحد خمر وزنا وسرقة وتعازيره المتعلقة به لانا مأمورون بسترها والسعى فى اسقاطها ما أمكن وان تحتم استيفاؤه كما اعتمده والد شيخنا خلافا لبعضهم اه ح ل (قوله وذكر الضابط) هو قوله وبدن غائب ومن يستحق حضوره الخ اه ع ش (قوله وانما تصح كفالة بدن من ذكر) أى الغائب ومن يستحق حضوره فلابد من اذن كل منهما وورثته فى الغائب أن يأذن قبل غيبته أو يوكل من يأذن اه شرح مر وفى ق ل على الجلال فيكفى اذن الغائب قبل غيبته واذن المحبوس ولو فى الحبس ويشترط الاذن باللفظ أو اشارة الاخرس لا اشارة ناطق ولو مفهمة ويشترط معرفة المكفول له كما فى المضمون له ولابد مع الاذن فى الكفالة من الاذن فى محل التسليم فان سكت عنه فسدت ولا يغنى عنه مطلق الاذن قاله شيخنا مر (قوله كفالة بدن من ذكر) قضية اعتبار الاذن فى البدن دون العين صحة ضمان العين بدون اذن من هى تحت يده وليس مرادا بل لابد من اذنه أو القدرة على انتزاعها منه كما قاله زى اه ح ش (قوله كفالة بدن من ذكر باذنه) وأما المكفول له فلا يشترط رضاه بالكفيل ولا اذنه كما فى ضمان المال اه شرح مر (قوله باذنه) قضيته انها بدون الاذن باطلة ولو قدر الكفيل على احضار المكفول قهرا عليه وقياس ما تقدم من صحة كفالة العين اذا كان قادرا على انتزاعها الصحة هنا أيضا الا أن يفرق بان العين وجوب احضارها من قدر عليها لا يتوقف الا على مجرد رضا مالكها باحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضور من عليه الحق ولا يجب ذلك عليه الا بعد طلب القاضى من مسافة العدوى فمادونها على انه قد لا يجب الحضور مع ذلك كما لو قام به مانع كمرض واحتيج الى اذنه فيجب عليه موافقة

فيشترط علمهما به الا فى ابل الدية فيصح الابراء منها مع الجهل بصفتها المامر (ولو ضمن) كان قال ضمنت ممالك على زيد (من درهم الى عشرة صح) لانتفاء الغرر بذكر الغاية (فى تسعة) ادخالا للطرف الاول فقط لانه مبدأ الالتزام (كاقرار ونحوه) كابراء ونذر فان كلا منهما يصح فى مثل ذلك فى تسعة وقولى ونحوه من زيادتى ومسئلة الاقرار ذكرها الاصل فى بابه (ويصح كفالة عين مضمونة) بغصب أو غيره أى كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتى (وبدن غائب) ولو بمسافة قصر (و) بدن (من يستحق حضوره فى مجلس حكم) عند الاستعداء (لحق لله) تعالى (مالى أو) لحق (آدمى) ولو عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادتى وانما تصح كفالة بدن من ذكر (باذنه) ولو بنائبه والا لفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ (ولو) كان من ذكر (صبيا ومجنونا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الطالب اذا أراد احضاره ولو من موضع لا يجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى اه ع ش (قوله باذن وليهما) والسفيه يعتبر اذن وليه أيضا والقن يعتبر اذنه لا اذن سيده لكن فيما لا يتوقف على السيد كاتلافه الثابت بالبينة اه شرح م ر (قوله لانه قد يستحق احضارهما) هذا ربما يقتضي الاكتفاء بامكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الاولى أن يقال لاقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما اه ح ل (قوله ويطالب الكفيل وليهما) فلو زال الحجر أو انعزل بطلت مطالبته وهل يجب على المكفول الحضور في الاولى حينئذ ومن ولي في الثانية أولا يظهر نعم فيهما لان اذن الولي الاول كان نيابة على المولى عليه فكأنه أذن ونظيره في عبد اذن سيده ثم عتق انه لا يلزمه الحضور بمقتضى اذن السيد السابق لان اذن السيد ليس بطريق النيابة عن العبد بخلافه هنا تأمل اه شوبري (قوله ومحبوسا) أي سواء حبس بحق أم لا خلافا لابن عبد الحق حيث قيد بالاول ويؤيده قول الشارح لتوقع خلاصه اه ع ش على م ر (قوله وميتا) وصورته ان يموت من عليه حق وقد تحمل الشاهد الشهادة على صورته فيطالب صاحب الحق احضاره مجلس الحكم ليشهد على صورته فيكفله انسان حتى يغسل مثلا ثم يحضره مجلس الحكم اه شيخنا (قوله وميتا قبل دفنه) أي وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب لا بعده وان لم يتغير ومحله قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الاحضار وظاهر كلامه انه اذا أذن قبل موته فان لم يكن له وارث خاص فناظر بيت المال ولو كان الوارث غير حائز فلابد من اذن الناظر أيضا ولو كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولي ان كان من ورثته والا فورثته ومن لا وارث له أصلا كذمي مات ولم يأذن في حياته فالاوجه عدم صحة كفالته لان ماله في ء اه ح ل (قوله ليشهد) بضم أوله وفتح ثالثه اه شرح م ر (قوله اذن الوارث) أي كل وارث ان لم يأذن الميت في حياته وهذا اذا لم يكن ولي للميت قبل موته والا اعتبر اذنه فقط ان كان وارثا وان لم يكن ولي فلابد من اذن الجميع وأما لو كان الولي غير وارث فلا عبرة باذنه اه ح ل (قوله فالمعتبر اذن وليه) أي ولي الوارث (قوله فان كفل بدن الخ) قضية ما في المختار انه انما يتعدى بنفسه اذا كان بمعنى عال وانه اذا كان بمعنى ضمن تعدى بالباء ثم رأيت في حج بعد قول المصنف فان كفل بدن الخ ما نصه عداه كغيره بنفسه لانه بمعنى ضمن لكن قيل ان أئمة اللغة لم يستعملوه الا متعديا بالباء اه ولعله لكونه الافصح أما كفل بمعنى عال كما في الآية فتعد بنفسه دائما اه ع ش على م ر (قوله بفتح الفاء أفصح من كسرها) في المصباح كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب قتل وكفولا أيضا والاسم الكفالة وحكى أبو زيد سماعا عن العرب من بابي تعب وقرب وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وكفلت عنه اذا تحملت به اه (قوله بدن من عليه مال) أي أو عنده مال ولو امانة وقوله شرط لزومه وشرط كونه أي المال المكفول بسببه مما يصح ضمانه فلا تصح ببدن مكاتب بالنجوم ولا ببدن من عليه زكاة على ما قاله الماوردي لكن خالفه الاذرعي فبحث صحتها اذا صح ضمانها في الذمة اه شرح م ر وهذا هو المعتمد اه ع ش عليه (قوله لعدم لزومه للكفيل) هو وان لم يلزمه لكنه قد يحتاج الى توفيته كما لو غاب المكفول ولم يحضره الكفيل فانه يحبس الى ان يتعذر احضاره أو يوفي المال فهلا قيل باشتراط علمه مخافة ان يحتاج الى التوفية فيشق عليه ما يدفعه من المال لكثرته اه ع ش (قوله والجزء الذي لا يعيش بدونه) أي فيما اذا كان حيا فان كان ميتا في صورة الرأس لم يكتف بذلك لسهولة احضارها كيد الحي اه ح ل (قوله ثم ان عين محل التسليم في الكفالة) أي سواء كانت كفالة العين أو كفالة البدن بقسميه تأمل ومثل هذا يقال في الزمان فان عين وقتا للتسليم تعين فان لم يعين للاحضار زمنا حمل على الحلول فله المطالبة في أي وقت اه م ر و ع ش من عند قوله ويبرأ كفيل بتسليمه الخ اه (قوله فذاك) أي متضح أي ان كان صالحا كما قال بعض المتأخرين والا بان لم يكن صالحا أو كان له مؤنة فلابد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل اليه قياسا على السلم وان فرق بعضهم بينهما لامكان رده بان المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما ويشترط ان

باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه (ومحبوسا) وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (وميتا) قبل دفنه (ليشهد على صورته) اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول والظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه (فان كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به) لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه (ثم ان عين محل التسليم) في الكفالة (فذاك والا) أي وان لم يعينه (فمحلها) يتعين كما في السلم فيهما (ويبرأ كفيل

باذن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بتسليمه) أي المكفول (فيه) أي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لقيامه بما لزمه (٣٨٥) (بلا حائل) كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فان أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم يقبض عنه فان فقد أشهد شاهدين انه سلمه (كتسليمه نفسه عن جهة كفيل) فان الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن بأداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه أو قبله الدائن (فان غاب لزمه احضاره ان أمكن) بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري بأن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره (ويمهل مدته) أي مدة احضاره بأن يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا أمهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج (ثم ان) مضت المدة المذكورة و(لم يحضره حبس) الى ان يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول

 قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد (ولا يطالب كفيل بمال) ولا عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم بموت

يأذن فيه المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الاذرعي فان لم يأذن فسدت ولا يغني عن ذلك مطلق الاذن في الكفالة وقد يتوقف فيه وسواء كان ثم مؤنة أم لا وقوله والا فمحلها أي ان صلح اه شرح مر (قوله بتسليمه) أي المكفول أي من عين أو بدن اه ج أي وان لم يقل عن الكفالة كما اقتضاه صنيعه حيث أطلق في هذه وفصل في التي بعدها اه ح ل وقوله أي في محل التسليم المذكور أي وفي زمانه المعين بالاتفاق عليه فاذا جاء به في غير الزمان المذكور كان فيه التفصيل فيما لو أتى به في غير المكان المذكور اه (قوله المذكور) أي في قوله ثم ان عين محل تسليم الخ (قوله بلا حائل) ومنه أي من عدم الحائل حبسه بحق فيبرأ الكفيل بتسليمه للمكفول له وهو أي المكفول محبوس بحق لامكان احضاره ومطالبته بخلاف ما لو كان محبوسا بغير حق لتعذر تسليمه فالحبس حينئذ من الحائل اه شرح مر ولو سلمه الكفيل وادعى انه لم يكن ثم حائل وقال المكفول له ما سلمت الا وهنالك حائل ففي قبول قوله وجهان ويجريان في البيع والقرض اذا اختلفا في ذلك وأصحهما تصديق الكفيل بيمينه لان الاصل عدم الحائل اه شوبري (قوله كتسليمه نفسه) أي البالغ العاقل كان يقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض في الامتناع من تسلمه وخرج بالبالغ العاقل الصبي والمجنون فاذا سلم كل نفسه لا عبرة به الا ان رضي به المكفول له ولو ضمن له احضاره كلما طلبه لم يلزمه احضاره الا مرة واحدة لانه فيما بعدها معلق للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله قال البلقيني قال شيخنا وهو الاوجه وان نظر فيه بان مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه مبطل له من أصله اه ح ل *(تنبيه)* ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا الا فيما قبله ويفرق بأن مجيء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدل بخلاف مجيء الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظيره ان التخلية في القبض لا بد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم ان أحضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر اه ج (قوله كتسليمه نفسه عن جهة كفيل) بخلاف ما لو سلم نفسه عن غيرها بأن سلم عن نفسه أو أطلق ويبقى النظر فيما لو سلم نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ بذلك الكفيل أم لا الوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم فيما لو تكفل به رجلان فاحضره أحدهما مع تعليله في كلام شيخنا اه شوبري وعبارة شيخه ولو تكفل به اثنان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وان قال سلمته عن صاحبي اه (قوله أو قبله الدائن) أي من له الحق ليشمل مستحق القود مثلا ولو قال المكفول له للكفيل أبرأتك من حقي برئ أو قال لا حق لي على الاصيل أو قبله برئ كل من الاصيل والكفيل اه ح ل (قوله فان غاب لزمه احضاره ان امكن) وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه هو وأما ما يحتاجه المكفول من مؤنة السفر فهو في ماله هو لانه لما أذن في الكفالة قد التزم الحضور مع الكفيل ومن لازم الحضور صرف ما يحتاج اليه اه من شرح مر و ع ش عليه (قوله فان لم يمكن ذلك الخ) ولا يكلف السفر الى الناحية التي علم ذهابه اليها او جهل خصوص القرية التي هو بها البحث عن الموضع الذي هو به اه ع ش على مر (قوله وظاهر انه ان كان السفر طويلا) أي مسافة القصر فأكثر أمهل مدة اقامة المسافر أي زيادة على ذلك للاستراحة والتجهيز ويمهل لانتظار رفقة يأمن بهم وعند المطر الشديد والوحل الشديد الذي لا يسلك معه عادة فلا يحبس مع هذه الاعذار اه ح ل (قوله مدة اقامة المسافر) أي المدة التي لا تقطع السفر وهي ما دون أربعة أيام صحاح فقول الشارح وهي ثلاثة الخ مثلها ما فوقها ودون الاربعة (قوله أو يوفي الدين) أي من تلقاء نفسه لانه لا يطالب به (قوله فالمتجه ان له الاسترداد) أي لما دفعه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا لانه ليس متبرعا بالاداء لانه لخوف الحبس حيث لم يقصد الوفاء عنه قال شيخنا ويتجه كما أفاده الوالد أن يلحق بحضوره تعذر الحضور بموت ونحوه حتى يرجع به وليس له الرجوع على المكفول لو تعذر الاسترداد كما كتبه والد شيخنا على شرح الروض اه ح ل وفي ع ش على مر ولو تعذر استرداده

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من المؤدى اليه فهل يرجع على المكفول لان أداءه عنه يشبه القرض الضمنى له أولا لانه لم يراع فى الاداء جهة
المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثانى أقرب اه ج اه (قوله أو غيره) أى كجهل
موضعه أو اقامته عند من يمنعه قاله فى المطلب وكتب أيضا أو غيره كصيرورته بمكان لا يمكن احضاره منه أو جهل
مكانه من كل وجه أو بعض مدة يحكم معها بموته اه شوبرى (قوله وهذا أعم) أى لان الموت ليس بقيد وأولى
من قوله اذا مات الخ لانه يقتضى انه اذا مات ولم يدفن انه يطالب وليس كذلك اه شيخنا لكن ينافى هذا عبارة
م ر ونصها وانما ذكر الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للاشهاد على صورته كما مر اه بحروفه فعليه لا يظهر
وجه الاولوية وفيه ان فرض المسئلة انه لا يطالب الكفيل بالمال وهذا شامل لما قبل الدفن وأما مطالبته
للاحضار ليشهد على صورته فشئ آخر (قوله ولو شرط انه يغرمه الخ) وصورته كما قاله الاسنوى عن الماوردى
ان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على انى أغرم أو نحوه فلو قال كفلت بدنه فان مات فعلى المال صحت الكفالة
وبطل التزام المال لانه وعد فيلغو الا ان يريد بذلك الشرط والا بطلت الكفالة أيضا ولو قال كفلت لك نفسه
على انه ان مات فانا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه شرط ينافيها أيضا اه شرح م ر باختصار ولو
قال كفلت بدنه وضمنت ما عليه فهى كفالة وضمان صحيحان اه شيخنا ح ف (قوله الضمان والكفالة)
عطف الكفالة على الضمان يوهم انها قسيم للضمان وهو يخالف ما تقدم أول الباب من انها قسم من الضمان
ويمكن الجواب بأنه انما جرى على القول بان الكفالة قسيمة له أو انه من عطف الاخص على الاعم بناء على قول
الماوردى فى الكفالة أو على قول غيره فى الضمان اه ع ش (قوله وفى معناه الكتابة) أى سواء صدرت من
ناطق أو أخرس وسواء كان للاخرس اشارة مفهمة أولا فهى أى الكتابة كناية مطلقا وان انضم اليها قرائن
لا تصيرها صريحا اه من ع ش على م ر (قوله أو تقلدته) أو التزمته الخ وظاهر كلامهم انه يشترط لصراحة
هذه الالفاظ ذكر المال فنحو ضمنت فلانا من غير ذكر المال كناية فيما يظهر اه شرح م ر وكتب عليه
ع ش قوله فيما يظهر أى فان نوى به ضمان المال وعرف قدره صح والا فلا وقال ع ماحاصله انه اذا لم يرد
ضمان المال حمل على كفالة البدن لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اه وقد يحمل كلام
الشارح على انه اذا لم ينو بما ذكره التزاما كان لغوا وان نوى التزام المال أو البدن عمل بما نواه وان نوى به
الالتزام لا بقيد المال ولا البدن حمل على البدن (قوله المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مراده الاشارة الى
ان اللام عهدية لما يصح ضمانه وكفالته لا لمطلق المال أو الشخص فلا بد ان يقول المال الذى على فلان
أو الشخص الذى هو فلان بدليل انها كلها صرائح كما يأتى اه ق ل على الجلال وعبارة ج مع المتن أو أنا
بالمال الذى على زيد مثلا أو باحضار الشخص الذى هو فلان وانما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما
هو واضح انه لا يكفى ذكر ما فى المتن وحده فان قلت يحمل على ما اذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون أل للعهد
الذكرى بل وان لم يجر لهما ذكر حملا لها على العهد الذهنى قلت لا يصح هذا الحمل وان أوهمه قول الشارح
المعهود بل الذى يتجه انه فيهما كناية لما مر أول الباب انه لا أثر للقرينة فى الصراحة انتهت (قوله وكلها صرائح)
ومنها الذى عند فلان على بخلاف عندى فهو كناية وكذا ضمنت فلانا أو ضمان فلان على أو دين فلان الى أو
عندى فان نوى فى ذلك المال لزم أو البدن لزم والا لغا قاله شيخنا وفى الثانية نظر اه ق ل على الجلال (قوله
بخلاف دين فلان الى ونحوه) كعندى وهذا محترز قوله وكلها صرائح أى فهى كناية وقوله اما ما لا يشعر أى
لا صريحا ولا كناية لانه جعل المشعر شاملا لهما فقوله وخلا عن قرينة المراد بها غير النية فيكون هذا ونحوه عند
عدم القرينة لا صريحا ولا كناية هكذا ينبغى ان يفهم كلامه وأما حمل القرينة فيه على النية كما فى م ر فلا
يناسب سياق كلامه لان مقتضى التقييد حينئذ انه عند القرينة يكون كناية وهو قد جعله خارجا من المشعر
الشامل للصريح والكناية والحاصل ان فى تفسير القرينة قولين قيل انها غير النية وجرى عليه ج وهو المناسب

أو غيره لانه لم يلزمه وهذا
أعم وأولى من قوله اذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل
بالمال (ولو شرط أنه يغرمه)
أى المال ولو مع قوله ان فات
التسليم للمكفول (لم تصح
الكفالة لان ذلك خلاف
مقتضاها (و) شرط (فى
الصيغة) للضمان والكفالة
(لفظ) صريح أو كناية (يشعر
بالتزام) لان الرضا لا يعرف
الا به وفى معناه الكتابة مع
نية واشارة أخرس مفهمة
(كضمنت دينك عليه) أى
على فلان (أو تحملته أو
تقلدته أو تكفلت بدنه أو
أنا بالمال) المعهود (أو
باحضار الشخص) المعهود
(ضامن أو كفيل) أو زعيم
وكلها صرائح بخلاف دين
فلان الى ونحوه اما ما لا يشعر
بالتزام نحو أؤدى المال أو
أحضر الشخص وخلا عن
قرينة فليس بضمان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هناوقيل انها النية وجرى عليه م ر وهولايناسب هنا اه ثم رأيت بخط شيخنا الاشبولى مانصه المعتمد انه كناية وانما فصلوه لضعف الاشعار فيه فان وجدت النية انعقدت سواء وجدت قرينة كان يقول المضمون أنا خائف من الدائن يحبسنى مثلا فيقول الآخر أنا أؤدى المال أم لم توجد تأمل اه وعبارة ح ل وينبغى ان يكون المراد بالقرينة فى كلام الشارح زيادة على النية لا مجرد النية كما يقول شيخنا حج لانه يلزم عليه استواء ما أشعر بالالتزام وغيره اذ ما أشعر بالالتزام يكون كناية ولا بد فيه من النية فلا تكفى النية فيما لا يشعر بالالتزام ولو قال عامى قصدت به التزام الضمان أو الكفالة صح ونقل عن شيخنا ان المراد بالقرينة عند ابن الرفعة النية فليحرر انتهت (قوله بل وعد) أى مالم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم مما ذكر انه لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله بشرط براءة أصيل) هو ظاهر فى الضمان ومعناه فى الكفالة بشرط براءة الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على ان من تكفل به قبل برئ اه ع ش وعبارة شيخنا قوله بشرط براءة أصيل هذا ظاهر بالنسبة لضمان الدين فان الاصيل هو من عليه الدين فلا يصح الضمان بشرط انه يبرأ من الدين وأما المكفول فلا يقال له أصيل فلا يتأتى ان يقال فيه بشرط براءة الاصيل اذ الضامن انما يضمن احضاره فكان الاظهر ان يقول بشرط براءة أصيل أو كفيل ويصور بما اذا كان الشارط لهذا الشرط كفل شخصا قد كفله غيره قبله فيكفله الثانى بشرط براءة الكفيل الاول من الكفالة (قوله ولا بتعليق) ومن التعليق ضمنت لك فلانا ان شئت بخلاف بعتك ان شئت لان هذا تصريح بالواقع اه ايعاب اه شوبرى (قوله ولا بتعليق وتوقيت) وكذا الابراء الا اذا قال أبرأتك فى الدنيا دون الآخرة والا فى الجعالة كاذا رددت عبدى فانت برىء من دينى فاذا رده برئ والا فى الوصية كابرأتك بعد موتى أو اذا مت فانت برىء ولو ادعى ان ضمانه أو كفالته بشرط الخيار أو موقتة وأنكر المستحق صدق بيمينه اه عب اه سم (قوله ولا بتعليق وتوقيت) ولا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو الاجنبى لمنافاته مقصودهما من غير حاجة اليه لان الملتزم فيهما على يقين من الغرر اه شرح م ر (قوله مؤجلا به) ويفارق مالو رهن بدين حال وشرط فى الرهن أجلا أو عكسه حيث لم يصح مع ان كلا وثيقة بان الرهن عين وهى لا تقبل تأجيلا ولا حلولا والضمان ضم ذمة لذمة والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلا وعكسه اه شرح م ر وأصل الاشكال للسبكى وأجاب عنه الشيخ عميرة أيضا بما ذكره الشيخ وكتب على قوله والضمان ضم ذمة الخ يفيدان الكلام فى الضمان المتعلق بالذمة فقط اما ما تعلق بالعين فقط فالوجه انه كالرهن كما يرشد اليه الفرق المذكور و يدل له ما فى كلامهم فيما لو أعار عينا ليرهنها على دين فانهم صرحوا فيها بانه ضمان دين فى عين ولا سبيل الى التأجيل حينئذ نظرا للذمة و يثبت فى العين تبعا أو فى الذمة فقط و يبطل شرطه فى العين أو يلغى و يتعلق بها على سبيل الحلول فليتأمل ش (قوله وعكسه) أى وكعكسه ان جر و بنزع الخافض وان انصب وان ارفع فعلى انه فاعل صح المقدر أى صح عكسه أو على انه مبتدأ خبره محذوف أى وعكسه كذلك اه شوبرى (قوله وعكسه) الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا اما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فالتخالف بينهما انما هو فى مجرد التسمية اه ع ش (قوله فيحتمل فيه اختلاف الدينين الخ) قال السبكى اعلم ان الدين الذى على الاصيل هو الذى على الضامن كفرض الكفاية الواجب على جماعة فهو واحد باعتبار ذاته و يتعدد بالاضافة الى هذا والى هذا فلهذا أجل على هذا دون هذا وأمكن ثبوته فى حق هذا مؤجلا وفى حق الآخر حالا اه سم (قوله ولا يلزم الضامن تعجيل) فيثبت الاجل فى حقه وحق وارثه تبعا لا مقصودا فى أوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز فى شرحه اه شرح م ر (قوله وان التزمه حالا) واذا مات الاصيل حل عليهما وهذا مستثنى من كلامه الآتى اه ح ل (قوله مطالبة ضامن) أى لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم كما سيأتى ومذهب مالك انه لا يطالب الضامن الا بعد العجز عن المضمون عنه اه *(فرع)* من الوقائع مستحق طالب الضامن فقيل له

بل وعد (ولا يصحان) أى الضمان والكفالة (بشرط براءة أصيل) لمخالفته مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتى (ولا بتعليق) نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه (و) لا (توقيت) نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتى (ولو كفل) بدن غيره (وأجل احضارا) له (بـ) أجل (معلوم صح) للحاجة نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (كضمان حال مؤجلا به) أى بأجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل فى حق الضامن (وعكسه) أى ضمان المؤجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين فى الصفة للحاجة (ولا يلزم الضامن تعجيل) للمضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا أو عكسه فكضمان المؤجل حالا (ولمستحق) للدين سواء أكان هو المضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

طالب الاصيل فقال مالى به شغل فقيل له الحق لك قبله فقال لاحق لى قبله وهو ممن يخفى عليه الحال ويظن ان ذلك لا يؤثر فى اسقاط حقه ولم يرد بذلك الاقرار بسقوط حقه كافتى م ر بان حقه باق وانه لا يسقط بذلك لجهله وخفاء الحال عليه اه سم (قوله مطالبة ضامن) وكذا سيد الضامن اذا كان عبدا باذنه ليؤدى مما فى يد العبد كما تقدم أى وان كان به رهن واف وله حبسهما أو حبس أحدهما كما بسط الانوار اه ح ل (قوله بأن يطالبهما جميعا) ولا محذور فى مطالبتهما وانما المحذور فى تغريمهما معا كلا كل الدين والصحيح ان الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بالبعض فالتعدد فيه ليس فى ذاته بل بحسب ذمتيهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل فى حق أحدهما فقط أى فى بعض الصور اه شرح حج و م ر (قوله ولو برئ الاصيل الخ) فهو كفرض الكفاية يتعلق بكل منهما ويسقط باداء أحدهما ولو قال اثنان لآخر ضمنا مالك على زيد وهو ألف مثلا فله مطالبة كل منهما بجميع الالف وهو ما أفتى به فقهاء عصر السبكى وأفتى والد شيخنا بانه يطالب كلا منهما بنصف الالف فقط لانه المتيقن وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه اه ح ل ومتى برئ ضامن بابراء برئت فروعه فقط أو باداء أو حوالة ونحوها برئ الاصيل وجميع الضامنين ولو قال المستحق الضامن برئ ولا يحتاج الى قبول ان قصد ابراءه والا فان قبل برئ والا فلا ويصدق المستحق فى عدم قبول الضامن اه ق ل على الجلال (قوله ولا عكس فى ابراء) أى من الدين أو منه ومن الضمان والعكس على هذا باعتبار ماصدقه وهو الابراء من الدين وعلى الاول يعلم حكم الابراء من الضمان بالاولى فليتأمل اه شوبرى وينبغى ان من البراءة ما لو قال له أبرأتنى فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له التماسا طلقت زوجتك فقال نعم ومثله أيضا ما لو قال ضمنت مالى على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له اه ع ش على م ر *(تنبيه)* يجب على الغنى أداء الدين فورا ان خاف فوت أدائه الى المستحق اما بموته أو مرضه أو بذهاب ماله أو خاف موت المستحق أو طالبه رب الدين أو علم حاجته اليه وان لم يطالبه ذكر ذلك البارزى اه حج فى الفتاوى فى باب الحوالة اه شوبرى (قوله ولو مات أحدهما والدين مؤجل الخ) أى ما لم يضمن المؤجل حالا أو يضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين والا فلا يحل عليه بموته كذا فى شرح الروض وتبعه شيخنا حج وكتب أيضا يستثنى منه ما سبق انه لو ضمن المؤجل حالا ومات الاصيل حيث يحل عليه أيضا كما يحل على الاصيل ومثل الموت استرقاق الحربى والارتداد اذا اتصل به الموت فيحل بكل الدين بخلاف الجنون لا يحل به الدين على المعتمد اه ح ل (قوله حل عليه) عبارة الروض وشرحه ويحل المؤجل فى غير ما مر من ضمان المؤجل حالا أو مؤجلا بأقصر على من مات منهما فقط اه فالحاصل انه اذا ضمن المؤجل مؤجلا حل على الميت منهما دون الآخر واذا ضمن المؤجل باجل أقصر حل على الضامن بموت الاصيل بعد مضى الاقصر لا قبله قال شيخنا فى شرح الارشاد لما مر ان الاجل فيهما يثبت فى حقه تبعا اه وانظر موت الضامن فيهما فظاهر الكلام انه لا يحل به على الاصيل وهذا لا يمكن خلافه لان الاجل فى حق الاصيل أصل حينئذ وانظر اذا ضمن الحال مؤجلا وظاهر الكلام أيضا انه لا يحل عليه بموت الاصيل فتامله اه سم (قوله فللضامن) أى بالاذن ولو أفلس الاصيل فللضامن باذن طلب بيع ماله اه ح ل (قوله لان التركة الخ) هذا يرشد الى ان الكلام فى الضامن بالاذن وان الضامن بغير الاذن ليس له ذلك لانه لا رجوع له وهو قياس ما مر فى افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد الا ان يجاب بانه مقصر بعدم الاستئذان اه شرح م ر (قوله لم يكن لورثته الرجوع الخ) قيل يلزم على هذا بقاء أجل بلا دين أو دين بلا استدانة وأجيب باختيار الثانى وكان الورثة بالدفع استدانوا على الاصيل لان مورثهم ضمن باذنه والوارث خليفة المورث اه سم (قوله بخلاف ما اذا لم يطالب الخ) أى وبخلاف ما اذا ضمن بغير الاذن فليس له مطالبته لانه لم يسلطه عليه اه شرح م ر فان دفع له الاصيل ذلك حينئذ أى قبل الغرم والمطالبة لم يملكه ولزمه رده وضمانه ان تلف كالمقبوض

بان يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه (ولو برئ) أى الاصيل من الدين باداء أو ابراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله ولو أبرأ الاصيل (برئ ضامن) منه لسقوطه (ولا عكس فى ابراء) أى لو برئ الضامن بابراء لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لان ذمته خربت دون الحى فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق باخذ الدين من تركته أو ابرائه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن فى الضمان قبل حلول الاجل (وللضامن باذن مطالبة أصيل بتخليصه باداء ان طولب) كما انه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيأ

بشراء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بشراء فاسد فلو قال له اقبض به ما ضمنته عني كان وكيلا والمال في يده أمانة اهـ ح ل (قوله ولا يحبس الاصيل) أي وليس للضامن حبس الاصيل وله طلب حبسه معه بأن يقول للحاكم احبسه معي وان كان لا يجاب لذلك لعله بوفي عند سماع ذلك وكتب أيضا وله مطالبة الاصيل وفائدة مطالبته حينئذ احضاره مجلس الحكم وتفسيقه اذا امتنع حيث كان موسرا كما قيل بذلك في مطالبة الفرع لاصله بدينه اهـ ح ل (قوله ولا يرسم عليه) أي لا يلازمه وعبارة شرح م ر نعم ليس له حبسه ان حبس ولا ملازمته ففائدتها احضاره مجلس الحاكم وتفسيقه بالامتناع اذا ثبت له مال اهـ وعبارة سم قوله ولا يرسم عليه قيل فلا فائدة للمطالبة حينئذ لانه لا يبالي بها وأجيب بان فائدتها احضاره مجلس الحكم وتفسيقه اذا امتنع أي مع اليسار كما هو ظاهر انتهت (قوله من غير سهم الغارمين) بخلاف ما اداغرم منه وصورة غرمه منه مع كون الضمان بالاذن ان يكون الضامن والاصيل معسرين اهـ شوبري وعبارة المتن في قسم الزكاة والغارم تداين لنفسه في مباح الى ان قال أو لضمان ان أعسر مع الاصيل أو وحده وكان متبرعا انتهت (قوله ورجوع عليه) وحيث ثبت الرجوع فحكمه كالقرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة وذلك معنى قول الرافعي رحمه الله ان الاداء في ضمنه اقراض اهـ *(فرع)* لو نهاه عن الاداء فان كان بعد الضمان لم يؤثر أو قبله و بعد الاذن كان رجوعا عنه أو مع الاذن كان مفسدا قاله الاسنوي ومشى عليه شيخنا في شرح الارشاد و م ر *(فرع)* في شرح الارشاد لشيخنا ولو ضمن عبد عن سيده باذنه وأدى بعد العتق لم يرجع كما لو أجره ثم عتق اثناء المدة لا يرجع باجرة بقيتها وكذا لو ضمن عن قنه باذنه وأدى قبل عتقه أو عن مكاتبه وأدى بعد تعجيزه لان السيد لا يثبت له على عبده دين اهـ وقضية تقييد ضمانه عن قنه بكون الاداء قبل العتق و بعد التعجيز انه لو أدى بعد العتق وقبل التعجيز رجع و يوافقه التعليل المذكور وهو قوله قريب فليراجع وعندي شك ان م ر قرر خلافه في غير المكاتب *(فرع)* ضمن بالاذن ثم نذر ان لا يرجع اذا أدى ثم أدى لم يرجع ولو ضمن بالاذن ثم نذر الاداء ثم أدى لم يرجع قاله الجلال البلقيني لان الاداء صار واجبا فيقع الاداء عن الواجب ونازعه م ر في نفس انعقاد النذر لان الاداء واجب والواجب لا يصح نذره اهـ وقد يرد عليه انه انما يجب الاداء بالطلب فقبله لا وجوب فينعقد وقد يدفع بمنع ذلك كما ان صلاة الظهر في أول وقتها واجبة الاداء مع توقف وجوب أدائها على ضيقه ومع ذلك لا ينعقد نذرها فليحرر اهـ سم (قوله ورجوع عليه) ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا اهـ شرح م ر أي سواء ضمن بالاذن أم بدونه لانه صار له ومع ذلك هو باق في ذمة الاصيل وانما عبر بالرجوع وان كانت الصورة انه لم يؤد شيأ لانهم نزلوا انتقال الدين له بالارث منزلة الاداء كما صرحوا به اهـ رشيدي عليه (قوله وان لم يأذن في الاداء) أي ولم ينهه عنه فان نهاه فان كان بعد الضمان فلا يؤثر فيرجع عليه أو قبله فان انفصل عن الاذن في الضمان فهو رجوع عنه والا بان قارن النهي الاذن في الضمان فانه يفسد الاذن في الضمان فاذا ضمن كان كانه ضمن من غير اذن فلا يرجع اهـ س ل بزيادة ومثله شرح م ر (قوله دون الضمان) وبالاولى ما اذا لم يأذن فيهما فالحاصل انه ان ضمن بالاذن رجع مطلقا وان ضمن بغير الاذن لم يرجع مطلقا أي سواء أدى بالاذن أولا (قوله نعم ان أذن له في الاداء) أي وهو ضامن بغير اذن وقوله رجع أي ان أدى عن الاذن والا بان أدى عن جهة الضمان بغير اذن فلا يرجع و ينبغي ان تكون صورة الاطلاق كصورة الاذن وكتب أيضا عند قوله رجع ظاهره ولو عن جهة الضمان اهـ ح ل (قوله على زيد وغائب) الغائب ليس بشرط وكذا الاثنان فلو ادعى على واحد انه ضمن بالاذن وأقام بينة بذلك فكذبه لم يرجع لانه مظلوم بزعمه اهـ شوبري (قوله وهما متضامنان) معطوف في المعنى على ألفا فهو من جملة الدعوى (قوله وهما متضامنان) أي كل منهما ضامن الآخر بخمسمائة فيكون كل منهما مطالبا بالالف اصالة في النصف وضمانا في النصف لكن قوله متضامنان ليس بقيد بل مثله ما لو كان زيد عليه خمسمائة وضامنا الغائب بخمسمائة فدار التصوير على كون الحاضر مطالبا بالالف اصالة

ولا يحبس الاصيل وان حبس ولا يرسم عليه (و) له ان غرم من غير سهم الغارمين (رجوع عليه) أي على الاصيل وان لم يأذن في الاداء لانه أذن له في سببه بخلاف ما لو أذن له في الاداء دون الضمان لا رجوع له لان الاداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم ان أذن في الاداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغائب ألفا وهما متضامنان بالاذن وأقام بذلك بينته وأخذ الالف من زيد فان لم يكذب البينة رجع على الغائب بنصفها والا فلا لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن والضمان أداء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وضمانا وقوله فان لم يكذب أى الحاضر الذى هو زيد وقوله والا أى بان كذب البينة ومثله مالو ادعى على الدائن انه أخذ خمسمائة من الغائب لانه حينئذ معترف بانه أخذها منه ظلم (قوله الاب والجد) أى لان كلا منهما يقدر على تمليك فرعه فاذا أدى بنية الرجوع فكأنه أقرضه له وقبض له ثم أداه عنه اه ع ش (قوله لم يرجع الا بما غرم) قضية هذا مع ما تقدم من انه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض الخ ان يرجع بمثل الثوب لا بقيمتها اه ع ش على م ر وهو المتبادر من قول الشارح لانه الذى بذله وعبارة الشوبرى قوله لم يرجع الا بما غرم أى كالقرض فيرجع بمثل المثلى وكذا بمثل المتقوم صورة تأمل اه م ر وفى سم مانصه قوله ولو صالح عن الدين الخ عبارة الروض وشرحه فلو صالح الضامن المستحق عن الالف المضمونة بعبد رجع باقل الامرين من الالف وقيمة العبد يوم الاداء وقس عليه فلو صالحه من عشرة دراهم بثوب قيمته خمسة أو من خمسة دراهم بثوب قيمته عشرة فلا يرجع الا بخمسة لانها المغرومة فى الاولى ولتبرعه بالزائد عليها فى الثانية اه (قوله لم يرجع) أى لان الدين لم يسقط على الراجح اه شوبرى أى وأما على المرجوح فقد علله الشارح (قوله وان قلنا بالمرجوح الخ) المعتمد ان الصلح على الخمر باطل وان الدين باق اه ع ش وفى شرح الروض فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه اه (قوله لتعلقها) أى المصالحة اه ع ش (قوله وحوالة الضامن الخ) ظاهر جعل الحوالة كالاداء ثبوت الرجوع قبل دفع المحال عليه للمحتال ويمكن توجيهه بان الحوالة تقتضى انتقال الحق وفراغ ذمة المحيل اه سم وان ابرأ رب الدين الذى هو المحتال المحال عليه رجع الضامن لانه غارم ما فات عليه وهو ما كان فى ذمة المحال عليه ولو أحال المضمون له على الضامن فابرأه المحتال لم يكن للضامن الرجوع لانه لم يغرم شيأ خلافا للجلال البلقينى اه ح ل (قوله فى ثبوت الرجوع) أى ان ضمن بالاذن وعدمه أى ان ضمن بغيره أو فى ثبوت الرجوع ان لم يصالح بخمر وعدمه ان صالح به (قوله بمائة) أى من جملة المضمون وقوله فانه يرجع بها أى بالمائة لا بقيمة الثوب ولو كانت أكثر أو أقل اه (قوله أو بالمائة المضمونة) اعلم ان فى صحة هذا البيع خلافا اختار النووى الصحة قال السبكى ويشكل على القائل بالفساد اتفاقهم على صحة الصلح وهو بيع قال وقولهم فى هذه المسئلة انه يرجع بما ضمنه يشكل على قولهم فى المصالحة انما يرجع بما غرم أى فان الصلح بيع فلم فرق اه ويجاب بان الصلح يشعر بقناعة المستحق ببعض حقه ولا كذلك البيع اه سم (قوله ومن أدى دين غيره باذن ولا ضمان رجع) كما لو قال اعلف دابتى وان لم يشرط الرجوع ويفارق مالو قال أطعمنى رغيفا بجريان المسامحة فى مثله ومن ثم لا اجرة فى نحو اغسل ثوبى لان المسامحة فى المنافع أكثر منها فى الاعيان وقول القاضى لو قال لشريكه أو اجنبى عمر دارى أو أد دين فلان على ان ترجع على لم يرجع عليه اذ لا يلزمه عمارة داره ولا أداء دين غيره بخلاف اقض دينى وأنفق على زوجتى أو عبدى اه ضعيف بالنسبة لشقه الاول وهو قوله عمر دارى أو أد دين فلان على ان ترجع على لما مر فى أوائل القرض انه متى شرط الرجوع هنا وفى نظائره رجع وفارق نحو أد دينى واعلف دابتى لوجوبهما عليه فيكفى الاذن فيهما وان لم يشرط الرجوع والحق بذلك فداء الاسير لانهم اعتنوا فى وجوب السعى فى تحصيله ما لم يعتنوا به فى غيره قال القاضى أيضا ولو قال أنفق على امرأتى ماتحتاجه كل يوم على انى ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الاول دون ما بعده اه والاوجه انه يلزمه ما بعد الاول أيضا لان المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان المار بل ما يراد بقوله على ان ترجع على بل تقدم فى كلام القاضى نفسه ان أنفق على زوجتى لا يحتاج لشرط الرجوع فان أراد حقيقة الضمان فالاوجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه سوى اليوم الاول ويمكن حمل كلام القاضى عليه ولو قال له بع لهذا بالف وانا أدفعه لك ففعل لم يلزمه الالف خلافا لابن سريج ولو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل وغرم رجع عليه كما لو قال لغيره أد دينى فاداه اه من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه (قوله دين غيره) فلو أذن له الغير فى الاداء ثم ضمنه ثم أدى فال طب لا رجوع لان الاداء يقع عن جهة

الاب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره (ولو صالح عن الدين) المضمون (بما دونه) كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها (لم يرجع الا بما غرم) لانه الذى بذله نعم لو ضمن ذمى لذمى دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء فى ثبوت الرجوع وعدمه كما فى الروضة وأصلها وخرج بصالح مالو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيرى بما دونه أعم مما عبر به (ومن أدى دين غيره باذن

الضمان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الضمان لوجوب الاداء به ولو بغير الاذن وقال مر ان أدى عن جهة الاذن السابق رجع أو عن الضمان لارجوع وكذا لو أطلق وقرر في العكس كذلك وهو انه اذا ضمن بلا اذن ثم أدى بشرط الرجوع رجع ان أدى عن جهة الاذن والا فلا فراجعه اه سم (قوله ولا ضمان) أي موجود وأصح قراءته بالتنوين أي أو بلا ضمان ولا زائدة اه ع ش وقوله رجع وانما لم يرجع المؤدي بالاذن الضامن بغير اذن لانه ثم قد التزم الدين نفسه فهو يؤدي عن جهته بخلاف هذا فلم يسبق منه التزام حتى يؤدي لاجله فكان له الرجوع دون ذلك اه شيخنا (قوله وان لم يشرط له الرجوع) لا ينافي هذا قوله سابقا نعم ان أذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع لانه هناك ضامن بلا اذن فلما وجد هناك سبب آخر للاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذي بلا اذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط في رجوعه أيضا الاداء عن جهة الاذن لا عن الضمان (قوله ليحلف معه) هذه اللام لام العاقبة على حد قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اذ صيرورته عدوا وحزنا شئ ترتب على التقاطه لا انه مقصود منه بل المقصود منه التبني والفرح به لكون فرعون وزوجته لا نسل لهما وكذا هنا ليس المراد انه يغرم حالة اشهاد الواحد على الحلف معه اذ لو عزم حينئذ على عدم الحلف معه كفى لوجود الحجة أو عزم على الحلف معه ثم لم يحلف معه لم يكف على تردد يظهر في هذه والذي يتجه منه انه لا يكفي لتبين ان اشهاده للواحد فقط كالعبث قاله في الايعاب ثم قال ثم رأيت بعض شراح المنهاج نقض ماذكرته حيث قال فان لم يقصدا الحلف عند الاشهاد فكمن لم يشهد كما في الحاوي وفيه نظر اذا حلف اه شوبري (قوله لان ذلك حجة) عبارة مر لانه كاف في اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه اطلاقهم نعم لو كان كل الاقاليم كذلك فالاوجه عدم الاكتفاء به اه بحر وفه أي لان الحنفية لا يكفي عندهم شاهد ويمين (قوله وان بان فسق الشاهد) انظر ما صورة هذه لانه ان بان فاسقا وردت شهادته لا رجوع لانه يصدق عليه انه لم يقم شاهدا وان بان فسقه بعد الشهادة والحكم تبين بطلان الحكم فلا رجوع أيضا والمعتمد انه يرجع في الثانية وكلام الشارح محمول عليها لان الضامن لم يقصر بل أقام شاهدا وعلى كل حال المحل مشكل لانهم عللوا الرجوع بانتفاع المدين وهو هنا لم ينتفع اه شيخنا عزيزي (قوله ولم يصدقه الدائن) قال في العباب وحينئذ له تحليف الدائن فان حلف وأخذ من الضامن ثانيا رجع بأقلهما اه *(فرع)* هذا التفصيل بين الاشهاد وتركه وكونه بحضرة الاصيل أولا وكون المستحق مصدقا على الاداء أولا يجري مثله في أداء الوكيل فحيث رجع المدعى هنا خرج الوكيل عن العهدة وحيث لا فلا الا في مسئلة واحدة وهي ما لو وكله باداء شئ لمن لا دين له عليه فاداه بغير حضور الموكل وبغير اشهاد فانه لا شئ عليه ويبرأ عن العهدة اه مر فليراجع قال ع *(تنبيه)* باع رجلين وشرط ان يكون كل منهما ضامنا للآخر فسد البيع لانه شرط على المشتري التزام غير الثمن قال السبكي وكان ابن الرفعة يمنع من البيع سالما من حسبته ولعله أخذه من هذه المسئلة قال أعني السبكي وهو ظاهر اذا كانت الدلالة وما يتبعها في شراء الرقيق مثلا مجهولا أما اذا كان معلوما فكأنه من جملة الثمن فيصح بخلاف مسئلة الضمان المذكورة لا يأتي فيها ذلك اه وحاصل ما قرره مر انه لو قال بعتك بكذا دلالة وثمنا صح لان معناه ان الدلالة على وذلك لا يؤثر لان الدلالة عليه وان قال بكذا سالما وأراد ان الدلالة على المشتري بطل لانها ليست عليه فهو شرط يخالف مقتضى العقد اه سم (قوله لانه لم ينتفع بادائه) أي مع كون المدين غير مقصر بترك الاشهاد لانه لا يمكنه الاشهاد على أدائه عنه بغيبته ففارقت ما قبلها *(فرع)* اذا ادعى الضامن الاداء ولم يقم بينة وحلف رب المال انه لم يؤد بقيت مطالبته بحالها فاذا أخذ فقيل لا يرجع والاصح انه يرجع وهل يرجع بالمغروم أولا لانه مظلوم بالثاني أو بالثاني لانه المسقط للمطالبة وجهان قال النووي ينبغي ان يرجع باقلها اه روض اه شوبري (قوله وذكر هذه) أي اذا صدقه الدائن والتي قبلها أي اذا أدى بحضرة المدين اه ح ل

ولا ضمان رجع) وان لم يشرط له الرجوع للعرف بخلاف ما اذا أداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن قهرا أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته (ثم انما يرجع مؤد) ولو ضامنا (اذا أشهد بأداء ولو رجلا ليحلف معه) لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد (أو أدى بحضرة مدين) ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد (أو) في غيبته لكن (صدقه دائن) لسقوط الطلب باقراره الذي هو أقوى من البينة أما اذا أدى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع بادائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو أذن المدين للمؤدي في ترك الاشهاد فتركه وصدقه على الاداء رجع

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(كتاب الشركة)

هى اسم مصدر لاشرك ومصدره الاشراك ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الاشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل اه قل على الجلال وفى المصباح شركه فى الامر شركة من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثانى اذا كان له شريكا وجمع الشريك شركاء وأشراك والشرك النصيب ومنه من أعتق شركاله فى عبد أى نصيبا والجمع اشراك مثل قسم واقسام اه وفى المختار وشركه فى المبيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة والاسم الشرك وجمعه اشراك كشبر وأشبار اه (قوله بكسر السين واسكان الراء) وعلى هذا الضبط قد تحذف هاؤها فيصير اللفظ مشتركا بين الاختلاط والنصيب اه ج مع بعض زيادة من حواشى مر (قوله هذا والاولى ان يقال الخ) وجهه ان الاول يصدق بالحق المالى وغيره كالقصاص وبالثبوت الاختيارى وغيره كالارث وهذا التعميم ليس مرادا بل المراد الثبوت اختيارا فى مال فقوله كتاب الشركة أى العقد الصحيح فالبقية زائدة على الترجمة وان كان التعريف الاول يشملها ولم يقل والصواب لانه يمكن تقييد الاول بما يرجعه الى الثانى اه شيخنا وفى عش قوله والاولى ان يقال الخ أى فى هذا المقام لامطلقا ليخرج التعريف مالو ورثا شيأ فانه مشترك بينهما على جهة الشيوع وليس من الشركة التى الكلام فيها اه قال فى شرح البهجة تكره الشركة مع الكافر ومن لايحترز من الربا ونحوه قال الاذرعى هذا ان شارك لنفسه فان شارك لمحجوره فلا بد أن يكون الشريك عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده اه ومحله كما بحثه بعضهم اذا كان الشريك هو المتصرف دون ما اذا كان الولى هو المتصرف فتأمل وكتب أيضا والشركة ليست عقدا مستقلا بل هى وكالة بلا عوض اه مر اه شوبرى (قوله خبر السائب بن يزيد) عبارة الشارح فى شرح الاعلام نصها وعن السائب بن أبى السائب صيفى بن عائذ المخزومى انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخى وشريكى رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة أهل الخير ثم قال ووهم بعضهم فى نسبة السائب فقال عن السائب بن يزيد وليس كذلك وانما هو ما ذكرناه اه بحروفه وقوله وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة الخ ظاهر فى ان المفتخر هو النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتعين ان فيما قاله النبى صلى الله عليه وسلم افتخارا بل يجوز انما قاله جبرا للسائب وتلطفا به ويجوز ان الافتخار وقع من السائب بلفظ لم يحكه فى الحديث اه عش وفى قل على الجلال ما نصه قوله ففى ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير لما وقع قبله وفى ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب وليس فى ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم وان كان لامانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أيضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها اه (قوله وافتخر) أى السائب على المشهور وقيل النبى صلى الله عليه وسلم كما ورد اه شوبرى ثم رأيت فى شرح الدميرى على المنهاج ما نصه وافتخر السائب بعد المبعث بشركته صلى الله عليه وسلم فقال كان عليه الصلاة والسلام شريكى يانعم شريك لايدارى ولا يمارى ولا يشارى المشاراة الملاحاة واللجاج فى الامر (قوله وخبر يقول الله الخ) عبارة شرح مر والاصل فيها قبل الاجماع الخبر الصحيح القدسى يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده والمعنى أنا معهما بالحفظ والاعانة فأمدهما بالمعاونة فى أموالهما وأنزل البركة فى تجارتهما فاذا وقعت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هى فى الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتى وقوله القدسى نسبة الى القدس بمعنى الطهارة وسميت بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن القرآن أنزل للاعجاز بسورة منه والاحاديث القدسية ليس انزالها لذلك واما غير القدسية فأوحى اليه معانيها

(كتاب الشركة)
بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هى عقد يقتضى ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعبرعنها بألفاظ من عند نفسه اه ع ش على مر (قوله مالم يخن) أى ولو بغيره فقول ثم فى قوله مالم يخن
اشعار بأن ما أخذه أحد الشريكين مما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام أوخبز جرت العادة
بمثله لايترتب عليه ماذكر من نزع البركة اه ع ش على مر (قوله هى أنواع أربعة) أى الشركة الشرعية
لان اللغوية أعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقا كذا قالوا والوجه ان الشرعية أعم على خلاف الاصل
أو ان بينهما عموما من وجه فتأمل ومعناها شرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر فدخل نحو القصاص وحد
القذف والشفعة وقولهم عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصر اذا المراد به خصوص الاموال غالبا وقولهم ثبوت الحق
الخ مرادهم حالا أومآلا بالفعل أو بالقول بدليل الانواع المذكورة فتأمل اه ق ل على الجلال (قوله شركة
ابدان) قد جوزها أبو حنيفة مطلقا ومالك وأحمد عند اتحاد الحرفة اه شيخنا وأصله فى ق ل على الجلال (قوله
ببدنهما متساويا الخ) أى سواء شرطا ان عليهما ما يعرض من غرم أم لا وعلى هذا فبينها وبين شركة المفاوضة عموم
من وجه ثم ان اتفقوا فى العمل قسم بينهم على عدد الرؤس وان تفاوتوا قسم بحسبه فان اختلفوا وقف الامر الى
الصلح اه ع ش وسيأتى عن شرح الروض ما يخالف هذا التفصيل (قوله من تفاوضا فى الحديث) أى مشتقة
من قولهم تفاوض الرجلان فى الحديث اذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى مستوون قاله النووى فى
التحرير وفى المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من فيض الماء واستفاضة الخبر خطأ اه قاله الشيخ
حسن الشرنبلالى فى بعض رسائله اه (قوله أومالهما) أو مانعة خلو فتفيد انها تكون بالابدان فقط وبالاموال
فقط وبهما معا اه ق ل على الجلال (قوله أومالهما) أى من غير خلط كما صرح به كلام الشارح الآتى
وصرح به السبكى فخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدرك بعضهم بقوله نعم ان نويا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه
نظر الا ان يقال انه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو مالو خلطا مالين وقالا تفاوضنا ونويا به شركة العنان
فانه صحيح قال مر ولابد من نية الاذن فى التصرف أيضا فان فقد ذلك فهى من افراد شركة العنان الفاسدة بفقد
شرط فتأمل ذلك اه ق ل على الجلال (قوله ما يغرم) أى مما يتعلق بالمال أوغيره اه ح ل (قوله وشركة وجوه)
من الوجاهة أى العظمة والصدارة لا من الوجه اه ق ل على الجلال (قوله ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما) هذا
التفسير انما ينطبق على القسم الاول من أقسام شركة الوجوه الثلاثة التى ذكرها مر فى شرحه ونص عبارته مع
الاصل (وثالثها شركة الوجوه بان يشترك الوجيهان) عند الناس لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع كل منهما بمؤجل)
ويكون المبتاع (لهما فاذا باعا كان الفضل عن الاثمان المبتاع بها بينهما) أو ان يبتاع وجيه فى ذمته ويفوض
بيعه لخامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير
تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل اذ ليس لهما مال مشترك فكل من اشترى شيأ فهو له وعليه خسره وله
ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد المالك باليد اه وكتب ع ش عليه قوله والربح بينهما قد يقال هلا كان
هذا جعالة فاسدة أى فيستحق أجرة مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فان قوله بع هذا ولك نصف الربح
كقوله رد عبدى ولك كذا الا ان يصور هذا بان يقول اشتر كما على انك تبيع هذا والربح بيننا فليتأمل اه
سم على حج وقد يقال ان ماذكر لا ينافى ماذكره سم من انه جعالة لان المتبادر من كلام الشارح فى هذه
ان المشترى ملك الوجيه له ربحه وعليه غرمه ولم يتعرض فيه لما يجب للعامل فيحمل على ماذكره المحشى من انه
جعالة وعليه للعامل أجرة مثل عمله اه وكتب أيضا قوله لاستبداد المالك باليد ولذا قيد بقوله السابق من غير
تسليم للمال لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم
المال كما هو ظاهر اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله ربح ما يشتريانه) أى يشترى به كل منهما له
ولصاحبه فى الذمة من غير وكالة اه شيخنا (قوله بكسر العين على المشهور من عن الخ) عبارة شرح مر من
عنان الدابة لاستوائهما فى التصرف وغيره كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة أو

أمالم يخن حدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما
رواهما أبوداود والحاكم
وصحح اسنادهما (هى) أنواع
أربعة (شركة أبدان بان
يشتركا) أى اثنان (ليكون
بينهما كسبهما) ببدنهما
متساويا كان أومتفاوتا مع
اتفاق الحرفة كخياطين أو
اختلافها كخياط ورفاء (و)
شركة (مفاوضة) بفتح الواو
من تفاوضا فى الحديث شرعا
فيه جميعا وذلك بان يشتركا
(ليكون بينهما كسبهما)
ببدنهما أومالهما متساويا
أو متفاوتا (وعليهما
ما يغرم) بسبب غصب أوغيره
(و) شركة (وجوه) بان
يشتركا (ليكون بينهما) بتساو
أوتفاوت (ربح ما يشتريانه)
بمؤجل أوحال (لهما) ثم
يبيعانه وتعبيرى بذلك أعم
مما عبر به (و) شركة (عنان)
بكسر العين على المشهور من
عن الشئ ظهر أو من عنان
الدابة (وهى الصحيحة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة فى غير مال كالشركة فى احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت (وأركانها) أى أى شركة العنان خمسة (عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها) أى الصيغة (لفظ) صريح أوكناية (يشعر باذن) وفى معناه مامر فى الضمان

من عن ظهر لظهورها بالاجماع عليها أومن عنان السماء أى ماظهر منها فهى على غير الاخير بكسر العين على الاشهر وعليه بفتحها انتهت وكتب عليه ع ش قوله وعليه أى الاخير بفتحها أى لاغير وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح من عن الشئ ظهر أى لان جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ماظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض فعلى الاولين تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور اه وهى مخالفة لماذكره الشارح بناء على أخذها من عن الشئ ظهر فان صنيع الشارح يقتضى انها بالكسر على المشهور وماذكره الشيخ عميرة عن القاضى يقتضى انها بالفتح وفى المختار عن له كذا يعن بضم العين وكسرها عننا أى عرض واعترض ورجل عنين لا يريد النساء بين العنينة وامرأة عنينة لاتشتهى الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وعن الرجل عن امرأته اذا حكم القاضى عليه بالعنة أومنع عنها بالسحر والاسم منه العنة اه وفى المصباح وسمى الرجل عنينا لان ذكره يعن عن قبل المرأة ليمين وشمال أى يعترض اذا أراد ايلاجه ويسمى عنان اللجام من ذلك لانه يعن أى يعترض الفم فلا يلجه اه (قوله دون الثلاثة الباقية فباطلة) أى ومع ذلك فان كان فيها مال وسلم لاحد الشريكين فهو أمانة فى يده لان فاسد كل عقد كصحيحه اه ع ش على مر واذا حصل مال من اشتراكهما فى شركة الابدان وشركة المفاوضة فانه يقسم بينهما على أجرة المثل اه من شرح الروض وعبارة سم *(تنبيه)* ماحصله كل منهما منفردا فهوله والافيقسم الحاصل على قدر أجرة المثل قاله الرافعى اه قال فى شرح البهجة ومااكتسباه فى شركة الابدان والمفاوضة ان اكتسباه منفردين فلكل كسبه والاقسم الحاصل على قدر أجرة المثل لابحسب الشرط اه خضر اه مدابغى على التحرير (قوله لانها شركة فى غير مال) أى فى الابدان وبعض أقسام المفاوضة وقوله ولكثرة الغرر فيها أى فى الاقسام الثلاثة وقوله لاسيما شركة المفاوضة أى اذا كان فيها مال أومطلقا اه (قوله كالشركة فى احتطاب) الظاهر ان هذا تمثيل لان هذا من افراد شركة الابدان فليس المراد القياس اه شيخنا (قوله نعم ان نويا بالمفاوضة) أى بلفظها وفيها مال أى وقد وجد فيه الخلط بشرطه شركة العنان صحت ان نويا بالمفاوضة الاذن فلفظ المفاوضة كناية فى شركة العنان وفيه انه لاموقع لهذا الاستدراك وكان من حقه ان يذكر عند الكلام على الصيغة لانه لم يذكره يعنى لفظ المفاوضة فى شركة العنان حتى يستدرك عليه والقسم الثانى من شركة المفاوضة ليس من شركة العنان اه ح ل وعبارة الرشيدى على مر قوله نعم ان نويا بالمفاوضة يعنى فيما اذا قالا تفاوضنا والصورة ان شروط العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات وعبارة الروض وشرحه فان أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كأن قالا تفاوضنا أى اشتركنا شركة العنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت وقد علم مما قدمته انهما لم يشترطا ان عليهما غرم مايعرض وهذا ظاهر وبهذا يندفع ماأطال به الشيخ فى الحاشية مماهو مبنى على ان الاستدراك فى كلام الشارح راجع لصورة المفاوضة المذكورة وقد علم انه ليس راجعا الا للفظ المفاوضة فقط وان كان فى السياق ايهام انتهت وعبارة الشيخ أعنى ع ش قوله نعم لو نويا مفهومه ان الخلط بمجرده لايكفى بدون النية وان وجدت بقية الشروط وفيه نظر فانه مع وجود الشروط لاتعتبر النية اللهم الا أن يقال ان من جملة مايشتمل عليه شروط المفاوضة ان عليهما مايعرض من غرم وهو مفسد فلعل المراد انهما اذا نويا بالمفاوضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب مثلا وفائدة النية حمل المفاوضة فيما لو قالا تفاوضنا مثلا على شركة مستجمعة للشروط الصحيحة (قوله وفيها مال) أى وقد خلطاه وارادا بالغرم العارض الحاصل بسبب التجارة كالخسران والربح وقوله شركة العنان أى كأن قال تفاوضنا أوتشاركنا شركة العنان اه سم على حج عن شرح الروض اه ع ش على مر (قوله خمسة) أى بجعل العاقدين اثنين بقرينة التعبير بصيغة التثنيه والا لعبر بصيغة الافراد (قوله وعمل) استشكل عد العمل من الاركان مع انه خارج عن العقد ويمكن الجواب بان العمل الذى يقع

يعل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذى اعتبر ركنا هو تصور العمل وذكره فى العقد على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد اه ع ش على م ر وعلى هذا الجواب يتكرر هذا الركن مع قوله فيما يأتى وشرط فيها لفظ يشعر بالاذن فى تجارة ولذلك قال الشوبرى بعد ذكر الاشكال ولهذا جعل الشيخان الاركان أربعة فقط (قوله والمعنى يأذن الخ) مراده بهذا تفصيل المتعلق المحذوف لا تفسير الاذن نفسه وان أوهمه كلامه اه شيخنا (قوله لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما) ظاهر سياقه انه اذا كان المتصرف أحدهما فقط كانت هذه الصورة شركة وفى سم على ج أولا ما يقتضى انها ليست شركة ثم استوجه انها شركة ونص عبارته فى العباب ولو قال أحدهما للآخر فقط اتجر مثلا تصرف فى الجميع وصاحبه فى نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه وهذه الصورة ابضاع لا شركة ولا قراض اه وماذكره من انه ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضى والطبرى والبندنيجى والرويانى وقوله ابضاع أى توكيل وقوله لا شركة أى لانه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا قراض أى لانه ليس فيه شرط بيان قدر الربح بل ولاذكره بالكلية ونقل فى شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولى قال الامام انها أى هذه الصورة تضاهى القراض قال وهل يشترط انفراده باليد فى هذه الحالة كالقراض فيه وجهان أى والقياس الاشتراط كما هو شأن القراض اه فليتأمل ما قاله الامام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه انه حيث وجد خلط مالين بشرطه ووجد اذن فى التصرف ولو لاحدهما فقط كان شركة وان لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع اذن صاحب المال للآخر كان قراضا بشرطه اه ع ش على م ر من قوله وفى سم الخ (قوله فلا يكفى فيه اشتركنا الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فلو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف عن الاذن فى التصرف فى الاصح لاحتماله الاخبار عن وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نوياه كفى كما جزم به السبكى انتهت وكتب عليه ع ش قوله فلو اقتصرا على قولهما الخ فيه اشارة الى التصوير بوقوع هذا القول منهما وانه اذا انضم اليه الاذن فى التصرف كفى ويبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما مع الاذن فى التصرف وينبغى ان لا يكفى لانه عقد متعلق بمالهما فلا يكفى فيه اللفظ من أحد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا لم ر اه سم على ج اه (قوله لاحتمال ان يكون الخ) لا يقال هذا الاحتمال جار فى صيغ العقود من البيع وغيره وقد جعلوها فى غير هذا المحل من الصرائح فاذا قال بعتك ذا بكذا فقبل انعقد بيعا مع ان قوله بعتك ذا الخ يحتمل الاخبار عن بيع سبق لانا نقول الشركة مشتركة شرعا بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك فاذا قال اشتركنا ولم يرد احتمل الشركة التى بمعنى ثبوت الحق ولو بارث أو نحوه فاحتيج فيها الى النية لانصرافها الى العقد وأيضا فالبيع ونحوه يشترط للاعتداد به ذكر العوض من المبتدى بائعا كان أو مشتريا او يوافقه الآخر عليه بالقبول أو الايجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة فى ارادة الانشاء فحمل عليه ولا كذلك الشركة على انه قد يقال وهو الاقرب الجمل الفعلية موضوعة للاخبار واستعمالها فى غيره بحيث تكون حقيقة فيه يتوقف على نقل عن الخبر وقد ثبت النقل فى صيغ العقود فصار الانشاء مرادا منها عند الاطلاق ولم يثبت النقل عن الخبر فى اشتركنا فبقى على أصله اه ع ش (قوله أولى من تعبيره بالتصرف) وجه الاولوية ان التصرف يشمل التبرعات بخلاف التجارة اه شيخنا (قوله أهلية توكيل وتوكل) أى ان كانا يتصرفان بدليل قوله وان كان أحدهما الخ (قوله حتى يجوز كونه أعمى) انظر كيف يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط ويجاب بانه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتى وقضية ذلك صحة قراضه اه سم على ج اه ع ش على م ر وأما خلط المال وتسليمه للشريك فيوكل فيه اه ح ل (قوله نقدا أو غيره) ومن النقد الذى يجوز فيه الشركة التبر فلا تختص الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فانه يختص به كما يأتى اه شرح م ر (قوله استمر فى البلد رواجها) أى بلد التصرف فيما يظهر حيث كان بلد التصرف غير بلد النقد بان نص عليها ولو أطلق الاذن احتمل ان العبرة ببلد العقد لانها الاصل اهـ ع ش على م ر

والمعنى يأذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما (فى تجارة) فلا يكفى فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيرى بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف (و) شرط (فى العاقدين أهلية توكيل وتوكل) لان كلا منهما وكيل عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله فى المطلب (وفى المعقود عليه كونه مثليا) نقدا أو غيره ولو دراهم مغشوشة استمر فى البلد رواجها فلا تصح فى متقوم غيرما يأتى اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(خلطا) بعضه ببعض (قبل عقد بحيث لا يتميز) ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير أو مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي (أو) كونه (مشاعا) ولو متقوما كان ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط وظاهر انه لابد أن يكون الاذن بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده (لا تساو) للمالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما (ولا علم بنسبة) أي بقدرها بينهما أهو النصف أم غيره (عند عقد) اذا أمكن معرفتها بعد بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لهما لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطا صحت (و) شرط (في العمل مصلحة بحال ونقد بلد) نظرا للعرف.

وعبارة الشوبري لم أر في كلامهم ما المراد بالبلد ولو قيل العبرة ببلد العقد وان قصد ان التصرف يكون في غيرها لم يبعد لان المدار على انعقاد العقد وبعد انعقاده من شأن التصرف ان لا يتقيد بموضع معين بل بالمحل المربح قصد أولا فكان قصده غير مجزوم به فالغي النظر اليه ونظر لمحل العقد اه ايعاب أقول ينبغي ان يأتي هنا ما سيأتي في نقد البلد في الوكالة انتهت (قوله خلط قبل عقد) أي قام به الخلط ليشمل ما اختلط بنفسه أو خلطته الريح وقوله بحيث لا يتميز أي عند العاقدين فتي تميز عندهما ضر ولو اشتبه عند غيرهما اه شيخنا (قوله بحيث لا يتميز) قال حج في الايعاب ما حاصله لو كان متميزا عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظرا لعدم التمييز في المستقبل أولا يصح نظرا لحالة العقد فيه نظر اه أقول والاقرب الثاني لجواز ان يتصرف فيه قبل وصوله الى الحالة التي لا يتميز فيها او بقي عكسه و يحتمل الصحة أيضا و يحتمل عدم الصحة اعتبارا بما في نفس الامر وهو الاقرب ويمكن تصوير ما قاله حج بان يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الآخر لكن عرض قبيل العقد ما يمنع من ذلك كطلاء أو صداء أو نحوه يمنع وقت العقد لكنه يعلم زواله بعد ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من يريد الاشتراك في زراعة القمح مثلا من ان أحدهما يبذر يوما من مال نفسه والآخر هكذا الى تمام الزراعة لعدم الاختلاط فيختص كل بما بذره وعليه أجرة الارض فيما يقابله وطريق الصحة ان يخلط ما يراد بذره ثم يبذر بعد ذلك اه ع ش على مر (قوله ليتحقق معنى الشركة) تعليل للحيثية أي معناها الشرعي وهو ثبوت الحق في شيء على جهة الشيوع أو العقد الذي يقتضي الثبوت المذكور والمعنى المذكور لا يتحقق الا ان وجدت الحيثية (قوله كخلط دراهم بدنانير) أي وكخلط بر أبيض ببر أحمر لامكان التمييز وان عسر اه شرح مر (قوله أو مشاعا) أفاد صنيعه ان المشاع لابد فيه من عقد الشركة لكن لاجل صحة التصرف لا لثبوت الشركة لثبوتها قبل العقد والمراد بالعقد فيه الاذن في التصرف كما أشار اليه الشارح بقوله وظاهر انه لابد الخ وعبارة شرح مر مع المتن وتصح في كل مثلي دون المتقوم و يشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ثم قال هذا أي المذكور من اشتراط خلطهما ان أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع مثليا كان أو متقوما بارث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة فيه او أذن أحدهما فقط نظير ما مر صحت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط والحيلة في الشركة في المتقوم من العروض لها طرق منها ان يرثاها أو ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر و يأذن له في التصرف فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع ومحله ما لم يشرطا في التبايع الشركة فان شرطاها افسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة وأقره ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين ومنها ان يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه فيما يخصه (قوله لان المقصود بالخلط) أي وهو عدم التمييز (قوله والتقابض فيما بعده) وهو قوله أو باع أحدهما عرضه الخ (قوله ولا علم بنسبة عند عقد) افادت هذه العبارة ان العلم بالنسبة لا بد منه اما عند العقد أو بعده و بقي الكلام على العلم بالقدر هل يشترط أولا فبينه الشارح بقوله فلو جهلا القدر الخ فهذا مفهوم المتن أي مفهوم اشتراط العلم بالنسبة وحاصله ان العلم بالقدر لا يشترط لا عند العقد ولا بعده ففي مثاله المذكور اذا كان كل منهما لا يعلم قدر ماله أهو أوقية أو غيرها فالشركة صحيحة وعند القسمة يقتسمان المالين بالنسبة التي أخرجها الميزان وان كان كل منهما لا يعلم رأس ماله من ربحه فتأمل (قوله بمراجعة حساب) علم منه ان المراد بالمعرفة هنا ما يشمل الظن القوي اذ مراجعة الحساب أو نحو الوكيل الواحد انما تفيد الظن قاله في الايعاب اه شوبري (قوله في كفة ميزان) بتثليث الكاف اه برماوي وفي المصباح وكفة الميزان بالكسر والعامة تفتح وفي نسخة من الصحاح ان الفتح لغة قال الاصمعي كل مستدير فهو بالكسر نحو كفة اللثة وهي ما انحدر منها او كفة الميزان وكفة الصائد وهي حبالته وكل مستطيل فهو بالضم نحو كفة الثوب وهي حاشيته وكفة الرمل وكف الخياط الثوب كفا خاطه الخياطة الثانية اه (قوله بحال ونقد بلد) ان أراد به بيان المصلحة ففيه نظر لقصوره وان أراد اعتبار ذلك مع المصلحة وان الباء بمعنى مع ففيه نظر

لاقتضائه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لاقتضائه ان البيع بذلك ليس من المصلحة تأمل اه شوبرى ويمكن جعله متعلقا بمحذوف تقديره ويبيع بحال الخ (قوله فلا يبيع بثمن مثل) اعترض هذا التفريع ومبناه ان الباء للتصوير فى قوله بحال الخ وجوابه انها للملابسة فلا حصر فى العبارة اه من ع ش (قوله وثم راغب بازيد) بل لو ظهر ولو فى زمن الخيار لزمه الفسخ حتى اذا لم يفسخ انفسخ اه ح ل وثمن المثل هو نهاية رغبات المشترين اه شوبرى (قوله ولا بغير نقد بلد البيع) أى كالوكيل كذا جزم به هنا ولا ينافيه انه يجوز للعامل فى القراض البيع بغيره مع ان المقصود من البابين متحد وهو الربح لان العمل فى الشركة غير مقابل بعوض كما صرح وابه فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فانه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد اضيقنا عليه طرق الربح الذى فى مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على ان المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه لا يبيع بنقد غير نقد البلد الا أن يروج كما صرح به ابن أبى عصرون ولما أشكل هذا المقام قال ابن يونس ان اشتراط ما هنا غلط وقد علم رده اذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضا وفارق نقد غير البلد بانه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض ولهذا لو راج جاز كما علم مما مر وعلى هذا فقول المصنف ولا بغير نقد البلد أخرج بالنقد العرض وفيه تفصيل وهو انه ان راج جاز والا فلا والمفهوم اذا كان فيه ذلك لا يرد هذا والا وجه الاخذ بالاطلاق هنا فلا يبيع بعرض وان راج اه شرح مر أى أما غير نقد البلد فيبيع به ان راج كما صرح به سم على منهج اه ع ش على مر (قوله ولا يسافر به) أى حيث لم يعطه له فى السفر ولا اضطر اليه لنحو خوف ولا كان من أهل النجعة ومجرد الاذن فى السفر لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص عليه أى أو تقوم عليه قرينة اه ح ل (قوله متبرعا) عبارة شرح مر ولو متبرعا لعدم رضاه بغير يده فلو فعل ضمن أيضا واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا انما هو باعتبار تفسير الابضاع انتهت (قوله بلا اذن فى الجميع) أما باذنه فيصح ثم ان كان لما أذن له فيه محمل حمل عليه كأن كانت النسيئة مثلا معتادة فى أجل معلوم فيما بينهم والا فينبغى اشتراط بيان قدر النسيئة ويحتمل الصحة ويبيع باى أجل اتفق لصدق النسيئة به *(فائدة)* الاذن فى السفر لا يتناول البحر الملح الا بالنص اه سم على منهج أقول ينبغى ولا الانهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بان لم يكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر وينبغى ان يلحق به ما لو كان للبلد طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفرهم فى البحر اه ع ش على مر (قوله بلا اذن ضمن) ظاهره صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين وهو المعتمد والا فلا اه ع ش على مر (قوله أو باع بشئ من البقية) خرج بباع ما لو اشترى بالغبن فان كان بعين المال لم يصح أو فى ذمته صح ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده انتهى ق ل على الجلال *(فائدة)* مجرد البيع الفاسد لا يضمن به حصة شريكه الا ان اقترن بالتسليم اه سم (قوله اذ الغبطة الخ) أى والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران فهى أعم من الغبطة اه شوبرى (قوله اذ الغبطة الخ) قد تطلق الغبطة على ما فيه مصلحة ويمكن حمل عبارة المحرر عليه وان يراد بالضرر ما يشمل تفويت النفع فلا تفاوت بين العبارات الثلاث اه ع ش (قوله ولكل فسخها) أى ومتى فسخاها معا أو أحدهما انعزلا معا عن التصرف اه شرح مر وقوله وينعزلان المعنى وتنفسخ بنفسها من غير فسخ بما تنفسخ به الوكالة فينعزلان عن التصرف الخ (قوله واغمائه) ولا ينتقل الحكم عن المغمى عليه لانه لا يولى عليه فاذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو بلفظ التقرير اذا كان المال عرضا ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولى المجنون استئنافها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها والا فعليه القسمة وحيث كان على الميت دين أو وصية لم يجز الاستئناف من الوارث الرشيد وولى غيره الا بعد قضاء الدين والوصية غير المعينة لان المال حينئذ كالمرهون والشركة فى المرهون باطلة والمعين كوارث فله أو لوليه استئنافها مع الوارث أو وليه اه

(فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد) ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش (ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم أوله وسكون ثانيه أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بلا اذن) فى الجميع فان سافر به أو أبضعه بلا اذن ضمن أو باع بشئ من البقية بلا اذن صح فى نصيبه فقط وانفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك وتعبيرى بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه اذ الغبطة انما هى تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال (ولكل) من الشريكين (فسخها) أى الشركة متى شاء كالوكالة (وينعزلان) عن التصرف (بما ينعزل به الوكيل) كموت أحدهما وجنونه واغمائه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ولا ينتقل الحكم عن المغمى عليه الخ أى وأما فى المجنون فينتقل الحكم فيه لوليه فيخير بين القسمة واستئناف الشركة لولايته عليه اه وكتب أيضا قوله لانه لا ولى عليه محل ذلك حيث رجى زواله عن قرب فان أيس من افاقته أو زادت مدة اغمائه على ثلاثة أيام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه فى باب النكاح عند الغبطة وعلى قياس ما مر تكفى المصلحة (قوله وغيرها مما يأتى فى الوكالة) كضرب الرق على الوكيل والحجر عليه بسفه أو فلس وخروج المال عن ملكه اه شوبرى (قوله اغماء لا يسقط به فرض صلاة) أى لم يستغرق وقت فرض صلاة وهل يعتبر أقل أوقات الفروض وان كان غير ما وقع فيه الاغماء أو يعتبر ما وقع فيه الاغماء فان استغرقه أثر والا فلا فيه نظر اه سم على حج أقول الاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص اه ع ش على مر ومن الاغماء التعريف المشهور سواء كان فى الحمام أو لا كما سيأتى قال بعضهم وكالاغماء السكر ولو متعديا وفى المتعدى نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله اه ق ل على الجلال (قوله أعم وأولى من قوله وينعزلان الخ) وجه الاولوية ان عبارة المنهاج تقتضى أنهما لا ينعزلان الا بفسخهما وليس كذلك بل ينعزلان بفسخ أحدهما الخ اه ح ل وفى ع ش قوله أعم وأولى الخ وجه العموم شموله لما يأتى فى الوكالة من نحو انكار أحدهما الشركة بلا غرض والاولوية ان قوله بفسخهما يوهم ان فسخ أحدهما لا يكفى اه (قوله من قوله وينعزلان) هذا فى مقابلة قول المتن ولكل فسخهما وقوله وتنفسخ الخ فى مقابلة قوله وينعزلان الخ والاولوية فى الاول والعموم فى الثانى (قوله والربح والخسر بقدر المالين) ومن الخسر ما يدفع للرصدى والمكاس وهل مثله مالو سرق المال واحتيج فى رده الى مال أم لا لان هذا غير معتاد بخلاف المكاس ونحوه فيه نظر والاقرب الاول لانه كانه نشأ عن الشركة فساوى ما يدفع للمكاس ونحوه وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم ان أحد الشريكين يغرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لانه متبرع بما دفعه ولو استأذن القاضى فى ذلك لم يجز له الاذن لان أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به *(فرع)* وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف تركة وأولادا ويتصرفون بعد الموت فى التركة بالبيع والزرع والحج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ومن لم يتزوج الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أم لا فيه نظر والجواب عنه انه ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا رشيدا فى التصرف فلا رجوع له وينبغى ان مثل الاذن مالو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا أو حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه اه ع ش على مر (قوله باعتبار القيمة) هذا واضح فى المتقوم دون النقد المضروب المتساوى وزنا وسكة اه ح ل ومن المعلوم ان المتقوم لا تتأتى الشركة فيه الا عند الاشاعة بان ملكاه بارث أو بشراء وحينئذ لا يتصور ان يكون نصيب أحدهما أزيد قيمة من الآخر لان كل جزء من المشاع مشترك بينهما فالحق انه انما يتضح فى بعض المثليات كان خلطا برين متساويين قدرا وقيمة أحدهما أكثر من قيمة الآخر اه ثم رأيت فى شرح مر ما نصه فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيزين بخمسين فالشركة أثلاث (قوله فلكل على الآخر أجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به ويخالفه ما يأتى له فيما لو اشترك مالك الارض والبذر وآلة الحرث الخ من أنه لا يرجع الا اذا حصل شئ ويمكن الفرق بينهما بان المستأجر عليه هنا العمل وقد وجد فاستحق الاجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الاجرة الا اذا ظهر منه شئ فان لم يظهر منه شئ كان كأن العمل لم يوجد اه ع ش على مر (قوله كما فى القراض الفاسد) مقتضى التشبيه انه يفصل فى الشركة بين ان يعلم بالفساد فلا يستحق أو لا فيستحق لان المصنف قائل بهذا التفصيل فى القراض والمعتمد انه يستحق مطلقا لانه عمل طامعا فيما أوجبه له الشارع اه شوبرى *(فرع)* استأجر من شخص جملا ومن آخر راوية

وغيرها مما يأتى فى الوكالة واستثنى فى البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه واغمائه (لا عازل) فلا ينعزل (بعزله للآخر) فيتصرف فى نصيب المعزول فان أراد الآخر عزله فليعزله (والربح والخسر بقدر المالين) باعتبار القيمة لا الاجزاء (وان) تفاوت الشريكان فى العمل أو (شرطا خلافه) بان شرطا التساوى فيه مع التفاوت فى المال أو عكسه أو شرطاهما بقدر العملين عملا بقضية الشركة (وتفسد) أى الشركة (به) أى بشرط خلافه لمخالفته ذلك موضوعها (فلكل) منهما (على الآخر أجرة عمله) كما فى القراض الفاسد

واستاجر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واستأجر شخصا ليسقي بهما فان استأجر كلا في عقد صح أو الكل في عقد فسد ولكل منهم أجرة المثل والماء للمستأجر وان قصده المستقي لنفسه فان استأجر الاولين واستقى بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فان قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله اه ق ل على الجلال *(فرع)* سئل شيخ الاسلام ابن أبي شريف عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد أحدهما فتلفت بموت أو سرقة أو بدعادية أو تفريط هل يكون ضامنا لحصة شريكه أو يده يد أمانة فاجاب بما نصه اذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين فان كانت تحت يده باذن من شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان استعماله لها بغير اذن من شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب وكذا اذا كانت تحت يده بغير اذن من شريكه وان لم يستعملها وان كانت تحت يد الشريك باذن من غير اذن في الاستعمال ولم يستعملها فهي أمانة لا تضمن الا اذا قصر أو كانت تحت يده وقال له ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت من غير تقصير ولو كانت بين الشريكين مهاياة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذا يشبه الاجارة واذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير اذن الشريك صار ضامنا والقرار على من تلفت تحت يده اه وأقره ع ش على مر ثم قال وينبغي ان مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من ان أحد الشريكين اذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف اثباتا ولا نفيا فاذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علفه وان لم ينتفع بالدابة كان ماتت صغيرة لانه متبرع بالعلف وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان تيسر والا راجع الحاكم *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه والجواب عنه بان الظاهر ان يقال فيه ان اللبن مقبوض بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هي وولدها بالاجارة الفاسدة فان ما يدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في الوصول الى اللبن فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الاعيان المستأجرة فان تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمن أو بتقصير ضمن اه ع ش على مر *(فرع)* لو قال شخص لآخر سمن هذه الشاة مثلا ولك نصفها أو هاتين على ان لك احداهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك وهذه المسئلة مما عمت بها البلوى في قرى مصر من الفراريج بدفع كاشف الناحية أو ملتزم البلد على أهل البيوت المائة أو الاكثر أو الاقل ويقول ربوها ولكم نصفها فيجب على ولي الامر ومن له قدرة على منع ذلك أن يمنع من يفعل هذا فان فيه ضررا عظيما اه خ ط على المنهاج (قوله نعم لو تساويا في المال) كأن كان مائة لكل خمسون وقوله وشرط الاقل أي الجزء الاقل من الربح كان شرط في هذا المثال الربح مثالثة لاحدهما ثلث وللآخر ثلثان وشرط الثلث للذي عمله أكثر من صاحبه كأن كان أحدهما عمله يساوي اثني عشر والآخر يساوي ستة وشرط لصاحب الاثني عشر ثلث الربح وقوله لم يرجع بالزائد أي من أجرته أي بالجزء الزائد منها على ما تقتضيه النسبة في صورة الاثني عشر فلو لم يوجد الشرط المذكور يرجع بنصفها وهو ستة على شريكه لان الستة هي التي تخص عمله في نصيب شريكه وأما مع الشرط المذكور فلا يرجع الا باربعة منها لا بالزائد وهو الاثنان الباقيان لانه تبرع بعمله الزائد على عمل شريكه حيث رضي بالقليل من الربح اه (قوله فيصدق بيمينه) أي سواء كانت الشركة صحيحة أو فاسدة اه ع ش (قوله فيصدق بيمينه في الرد) ولو للربح الى شريكه فيبرأ من جهته ولم يكن له رجوع عليه بحصته لان اليمين دافعة فلا يصح ان تكون مثبتة اه ح ل (قوله ما يأتي ثم) وحاصله انه اذا عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي صدق بيمينه وان عرف هو وعمومه صدق بلا يمين اه سم اه ع ش (قوله أو ان ما بيدي لي أو للشركة) نعم لو اشترى شيأ فظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع انه اشتراه

نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد لانه عمل متبرعا (ونفذ التصرف منهما للاذن (والشريك كمودع) في أنه أمين فيصدق بيمينه في الرد الى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم وسيأتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به (وحلف) الشريك فيصدق (في) قوله (اشتريته لي أو للشركة (او ان ما بيدي لي او للشركة) لانه أعلم بقصده في الاولى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويوجه بانه أصيل فى البعض ووكيل فى البعض فكانا بمنزلة عقدين اه ج اه سل (قوله وعملا باليد) اى بقول ذى اليد أو عملا باليد كلا أو بعضا فلا يقال اذا ادعى ان ما بيده للشركة لم يعمل باليد اه

(كتاب الوكالة)

(قوله بفتح الواو وكسرها) وهى اسم مصدر وكل بالتشديد قال فى المختار الوكيل معروف يقال وكله بامر كذا توكيلا والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها اه ع ش على مر (قوله التفويض والحفظ) قال السبكى معنى الوكيل من قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل أى القائم بامورنا الكفيل بها الحافظ لها اه سم (قوله والحفظ) فى تفسيرها بالحفظ مسامحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الا ان يقال استعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو ان فى الكلام مضافا تقديره وطلب الحفظ اه ع ش (قوله وشرعا) عبر مر و ج بقولهما واصطلاحا وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان ما تاتى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول الشارح وشرعا وان كان متلقى من كلام الشارع أشكل قول ج و مر واصطلاحا ويمكن ان يجاب بما قاله سم فى حواشى البهجة فى باب الزكاة من ان الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على ما وقع فى كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع اه ع ش (قوله وشرعا تفويض الخ) هلا أطلقها على العقد أيضا كما مر فى الابواب قبله وكما سيأتى فى أبواب أخر فليحرر فان الظاهر اطلاقها عليه شرعا فليتأمل اه شوبرى (قوله فيما يقبل النيابة) فى بمعنى من البيانية والمبين أمره وقد اعترض بلزوم الدور لان النيابة هى الوكالة فقد أخذ المعرف فى التعريف وأجاب بعضهم بان المراد النيابة الشرعية هذا ولينه ما قال فان هذا تقرير للدور لا لدفعه كما لا يخفى وفى ق ل على الجلال ما نصه والمراد بما يقبل النيابة شرعا فلا دور على ان هذا قيد فى الامر المذكور ولا يقال فى مثله دور وقبولها مندوب فكذا ايجابها ان لم يرد الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا مر وقال بعضهم ينبغى ندبه مطلقا لانه اعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب فى عبادة فيها تشريك اه (قوله ليفعله فى حياته) عبارة التحرير لا ليفعله بعد موته انتهت وهى أحسن اذ هى صادقة بما اذا لم يقيد أصلا كان قال وكلتك فى بيع كذا وبما اذا قيد بحال الحياة كوكلتك فى بيع كذا حال حياتى اه اج على الخطيب (قوله فابعثوا حكما الخ) أى لان الحكمين كما سيأتى وكيلان عنهما على الراجح اه حل ومقابله انهما حاكمان أى نائبان عن الحاكم (قوله والحاجة داعية اليها) يريد القياس أى فهى ثابتة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا اه ع ش (قوله بل قال القاضى وغيره) عبارة شرح مر ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير أما عقدها المشتمل على الايجاب فلا يندب الا ان يقال ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب وهو ظاهر ان لم يرد الموكل غرض نفسه انتهت وكتب عليه ع ش قوله ولهذا ندب قبولها أى الاصل فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره فى شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه وقد تعتريها الاباحة أيضا بان لم يكن للموكل حاجة فى الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض اه (قوله موكل ووكيل) لم يقل عاقد لاختلاف الاحكام المعتبرة فى كل من الموكل والوكيل اه ع ش (قوله غالبا) لا حاجة اليه بالنسبة للمستثنيات من الطرد بالنظر لقوله وشرط الخ لان هذا الاشتراط متحقق حتى فى المستثنى غاية الامر ان المشروط تخلف وانما يحتاج اليه لو قال وكل ما جاز للانسان ان يباشره صح ان يوكل فيه الا ان يقال كلامه يؤول الى هذا المعنى اه سم بالمعنى وقوله ما استثنى أى عند اسقاط غالبا فهو مستثنى من كلام غيره لا من كلامه لخروجه بغالبا اه شيخنا (قوله من الطرد) والطرد هو المنطوق والعكس هو المفهوم

فالطرد

وعملا باليد فى الثانية بقسمها (لا) فى قوله (اقتسمنا وصار) ما بيدى (لى) مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتى

(كتاب الوكالة)

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله فى حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهى جائزة بل قال القاضى وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (اركانها) اربعة (موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط فى الموكل صحة مباشرته الموكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى (غالبا) هو ونظيره الآتى أولى مما عبر به وخرج به ما استثنى من الطرد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فالطرد ان كل من صحت مباشرته بملك أوولاية صح توكيله والعكس هو ان كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل اه مر اه ع ش (قوله كظافر بحقه) أى وكمطلق فى تبيين أوتعيين لزمه ومن لزمه اختيار أربع ومستحق زكاة فى قبضها ومسلم كافرا فى نكاح مسلمة ايجابا أوقبولا أواستيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل فى شئ من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل فى بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها فى نكاحها اذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتى وفارق ماهنا صحة توكيل مسلم كافرا فى شراء نحو مصحف بالاحتياط فى الابضاع وقول بعضهم لان العقد واقع للمسلم فى البيع غير مستقيم لان العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل فى العقد هنا فتأمله اه ق ل على الجلال (قوله فلا يوكل فى كسر الباب) وان عجز كما هو ظاهر كلامهم وان ذكر فيه فى شرح الروض كبعضهم احتمالا اه شوبرى وفى ع ش المعتمد ان الظافر بحقه لا يوكل وان عجز اه مر (قوله سفيه مأذون له) اعادة مأذون له تدل على ان قوله فى نكاح متعلق بالسفيه لا به وبالعبد وهو يفيد ان العبد المأذون له لا يجوز ان يوكل فى شئ من أموال التجارة من حله أوطيه ولينظر ما المعنى الذى اقتضى منع السفيه من التوكيل فى النكاح اه ح ل (قوله كالاعمى) لم يأت به نكرة كما سبق فى قوله كظافر لان الاعمى قسمان قسم يصح تصرفه كمن رأى قبل عماه شيئا وقسم لا يصح تصرفه فأشار الى تقييده بالتعريف اه شوبرى قال السبكى الاعمى مالك رشيد الا ان فيه خللا من جهة الرؤية وهذا الخلل راجع الى المبيع لا الى ذات الاعمى فاذا استناب من ليس فيه ذلك الخلل جاز بخلاف الصبى ونحوه فان الخلل راجع لذاته اه سم (قوله وهذا مذكور فى الاصل) أى بخلاف الصورتين بعده فليستا فيه فهما من زيادته لكن لم يعبر هنا بقوله وهذا من زيادتى لان عبارته لا تشملهما بخصوصهما وذلك لان عبارته وهى التقييد بالغلبة تشير الى ان هناك صورا خارجة من هذا الضابط ولا تفيد التنبيه على خصوص صورتى المحرم وقوله فى المستثنى من العكس فى ضابط الوكيل وهو مذكور فى الاصل أى الصبى بصورتيه فالحاصل ان هذه الاربعة المستثنيات من العكس فى ضابط الوكيل منها اثنان مذكوران فى الاصل وهما العبد والصبى واثنان ليسا فيه وهما المرأة والسفيه ولم يقل فيهما من زيادتى لمثل ما تقدم (قوله وكمحرم يوكل حلالا فى النكاح) أى فى ايجابه ان كان يزوج موليته وفى قبوله ان كان يتزوج بنفسه وعبارة شرح مر يعقد له أولموليته انتهت وقوله فى التوكيل فيه أى ايجابا أوقبولا أيضا كان يقول المحرم وكلتك لتعقد لفلان الحلال الذى وكلنى سواء قال بعد التحلل أوقال الآن أى فى زمن الاحرام أوأطلق وذلك لان الموكل الاصلى حلال وهذا التعميم محله اذا كان من يوكله المحرم حلالا فان وكل محرما آخر فلا بد ان يقول له لتعقد بعد التحلل أو يطلق فان قال له لتعقد حالة الاحرام لم يصح (قوله وكمحرم يوكله حلال فى التوكيل فيه) أى الآن أى وقت الاحرام فهذا المحرم لا يصح ان يباشر النكاح ويصح توكيله فيه وفيه ان هذا معلوم مما قبله وان الموكل فيه انما هو التوكيل فى النكاح وهذا يصح ان يباشره الا أن يقال مراد الشارح التوكيل منه ليعقد الوكيل فى حال الاحرام وهو لا يصح ان يباشره اه ح ل (قوله عن نفسه أوموليه) أى أوعنهما أويطلق وفى كل من الصور الاربعة التوكيل انما هو فى حق المولى عليه وفائدة صحة التوكيل عن المولى عليه وهى الصورة الثانية انه اذا بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل لانه وكيل عنه لا عن الولى وهذا بخلاف الصورة الاولى فينعزل فيها الوكيل ببلوغ المولى عليه رشيدا لانه وكيل عن الولى وقد انعزل وأما فى الصورة الثالثة وهى ما اذا وكل عنهما فيغلب جانب المولى عليه حتى لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل وأما فى الصورة الرابعة وهى الاطلاق فينبغى ان الوكيل فيها وكيل عن الولى كما فى سم على حج فهى كالصورة الاولى وفى الزيادى انه يكون وكيلا عن المولى عليه فهى كالصورة الثانية والاقرب ما قاله سم لان التصرف مطلوب منه فيقع التوكيل عن نفسه وان كانت منفعته عائدة على المولى عليه لكن ما قاله زى هو قياس ما فى خلع الاجنبى من ان وكيلها

كظافر بحقه فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له فى نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل فى تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور فى الاصل وكمحرم يوكل حلالا فى النكاح بعد التحلل أو يطلق وكمحرم يوكله حلال فى التوكيل فيه (فيصح توكيل ولى) عن نفسه أوموليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

في حق موليه من صبى ومجنون وسفيه كأب وجد في التزويج والمال ووصى وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم في غير مامر لعدم صحة مباشرتهما له ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجى صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله توكيل الولى في حق الطفل (و) شرط (في الوكيل صحة مباشرته التصرف) المأذون فيه (لنفسه) والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولى (غالبا) ما استثنى كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولى والسيد لا في ايجابه والصبى المأمون

لو أطاق فلم يضف العوض له ولا لها وقع لها العود المنفعة اليها اه حل وشوبرى وع ش على م ر (قوله في حق موليه) متعلق بكل منهما اه حل (قوله كاب وجد) أى وان لم يعجزا عن مباشرة ذلك وان لاقت بهما وقوله ووصى وقيم أى فيما عجزا عنه أو لا يليق بهما مباشرته بخلاف الاب والجد اه حل (قوله لا يصح توكيل صبى الخ) مصدر مضاف لفاعله أى فلا يصح ان يوكل غيره في ان يتملك له المباحات اه ع ش (قوله بما يستقل به) أى ان يوكل غيره فيما يستقل هو به كتملك المباحات وطلاق زوجته (قوله في نكاح) بخلاف مالو وكلها الولى لتوكل عنه رجلا في تزويج ابنته فانه يجوز نقله المتولى عن الشافعى اه شوبرى (قوله ولو أذنت لوليها الى قوله صح) أى الاذن لا التوكيل فيكون الولى حينئذ مأذونا له لا وكيلا و ينبنى على هذا انه لو جعلت له أجرة لا يستحقها ولو صحت الوكالة لاستحقها انظير ما يأتى (قوله لنفسه) قيد التصرف هنا بكونه لنفسه وأطلقه في جانب الموكل فشمل صحة تصرفه فيما يملكه أو ولاية عليه وذلك لانه لو عمم هنا لكان المعنى صحة تصرفه فيه لنفسه أو عن غيره بان يكون وكيلا أو وليا فيصير الحاصل انه يشترط فيمن يصح كونه وكيلا ان يكون مالكا أو وكيلا أو وليا وكون الذى يصح ان يكون وكيلا شرطه ان يكون وكيلا أو وليا لا معنى له اه ع ش (قوله فلا يصح توكل صبى) مصدر مضاف لفاعله وفي بعض النسخ فلا يصح توكيل صبى وعليه فالاضافة لمفعوله انتهى شوبرى *(فرع)* قال الخطيب الشربينى يجوز توكيل الصبى والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبى ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه وفاقا لم ر عدم الصحة لان المحرم فيه الاهلية الا انه عرض له مانع بخلافهما فانه لا أهلية فيهما وفي الروضة ما يفهم منه عدم الصحة اه سم على منهج ومثله في حج اه ع ش على م ر (قوله ولا توكل امرأة في نكاح) أى ايجابا أو قبولا ولا محرم ليعقد في احرامه أى ايجابا أو قبولا اه شرح م ر (قوله في نكاح) وكذلك الرجعة واختيار الزوجات ان أسلم وكذا اختيار الفراق قاله الاسنوى وخصه بالمرأة والظاهر ان المحرم كذلك ثم صورة المسئلة ان يعين ما اختاره والا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة اه بر وانما لم يصح من المرأة اختيار الفراق لانه يتضمن الاختيار للنكاح لان الفراق فرع النكاح وهى ممنوعة من اختيار النكاح مطلقا بخلاف الرجل اذا عين له المختارات جاز قاله م ر *(فرع)* لا يجوز ان تتوكل في شئ بغير اذن زوجها والظاهر ان محله اذا أحوج الى الخروج كما اقتضاه كلام الرويانى واعتمد م ر الصحة فيما لا يحوج الى الخروج وعدمها فيما يحوج وظاهره ان ما يفوت حق الزوج كالذى يحوج للخروج اه سم (قوله ما استثنى كالمرأة) هذه المستثنيات كلها من العكس وأما الطرد فقال السبكى لا يستثنى منه شئ وقال الاسنوى يستثنى منه مالو وكل الولى فاسقا في بيع مال موليه قال ومما يستثنى من العكس مالو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم وتوكل المحارم في قبول نكاح محارمهم كتوكيل الاخ في قبول نكاح أخته وتوكيل الموسر في قبول نكاح الامة وغير ذلك اه ومثل الولى فيما مر القاضى فان شرط وكيل القاضى ان يكون عدلا كما بينه في شرح الروض اه سم (قوله والصبى المأمون) أى ولو أمة قالت له أهدانى سيدى لك كما اقتضاه كلامهم وان استشكل فيجوز وطؤها اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فيجوز وطؤها اى ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في ابطال حق غيرها وخرج بتكذيب نفسها مالو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد يدعى واه ذلك يدعى زناها ولا الحد أيضا للشبهة و ينبغى ان لا تحد عليها أيضا لزعمها ان السيد أهداها وان الولد حر لظنه انها ملكه وتلزمه قيمته لتفو يته رقه على السيد بزعمه وأما لو وافقها السيد على الشبهة فينبغى وجوب المهر . (قوله والصبى المأمون) ليس في معناه الببغا والقرد ونحوهما اذا حصل منهما الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من أهل الاذن أصلا بخلاف الصبى فانه أهل في الجملة ولا ينافى هذا ما قدمناه من جعل الببغا كالصبى لان ذلك فيما لو احتفت به قرينة فانم المعول عليها بخلاف ما هنا اه ع ش على م ر وأما غير المأمون بان جرب كذبه ولو

مرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مرة فيما الظاهر بحيث جوزنا كذبه لما مر منه فلا يعتمد قطعا او ما حفته قرينة يعتمد قطعا وفي الحقيقة العمل حينئذ بالعلم لا بالخبر و يؤخذ منه عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي اه شرح م ر (قوله والصبي المأمون) أي ولو رقيقا اه شرح م ر (قوله فيتوكل في الاذن في دخول دار) اي وفي طلب لوليمة وحينئذ تجب الاجابة بشرطها و يجوز ان يوكل في الاذن اذا عجز عن المباشرة أو لم يلق به و يستثنى من الطرد ما اذا وكل الولي الفاسق ان يبيع مال موليه لان شرط الوكيل العدالة اذا وكله الولي في بيع مال موليه اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله وايصال هدية ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا م ر وسيأتي ما فيه ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق المحرم بوجود الاهلية فيه * (تنبيه) * يصح توكيل السكران المتعدي وتوكله ولا يصح من المرتدان يوكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح ان يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل لم ينعزل اه (قوله فيتوكل في الاذن) مثله فيما بحثه شيخنا الذبح والاصطياد ودفع الزكاة لهذا الفقير مثلا ونية الزكاة لان المميز من أهل نية العبادة قال الرو ياني وفي اخباره غيره بطلب صاحب الوليمة كما صرح به الشيخان وغيرهما قال السبكي ومتى جوزنا اعتماد قوله جاز اعتماد قول الناقل عنه اه شوبرى (قوله وكل مسلم) الظاهر تناول ما ذكر للمسلمين الموجودين والحادثين وانهم لا ينعزلون اذا عزل الوكيل المذكور لانهم تابعون له في صحة الوكالة فقط اه شوبرى وفي هذا الاستدراك نظر لان هذا من قبيل العام وهو لا ابهام فيه اه (قوله وعليه العمل) أي فيكون كل مسلم وكيلا عنه بخلاف وكلتك في هذا وكل أموري لا يصح والفرق ان الابهام في الاول في الفاعل وفي الثاني في الموكل فيه و يغتفر في الاول ما لا يغتفر في الثاني وكلام المصنف الآتي يدل على الصحة في هذا والبطلان في قوله وكل أموري فلا يكون وكيلا حينئذ في غير المعين اه ح ل وقوله والفرق الخ عبارة شرح م ر ودعوى انه يحتاط في العاقد ما لا يحتاط في المعقود عليه لا التفات لها هنا اذ الغرض الاعظم الاتيان بالمأذون فيه (قوله وشرط في الموكل فيه) قد فسره فيما مر بالتصرف وذكر له هنا ثلاث شروط لكن لا يناسب التفسير الا الثاني وأما الاول والاخير فلا يناسبانه الا أن يقال هو على تقدير مضاف بالنظر اليهما فيقال ان يملكه أي يملك متعلقه وهو العين نفسها او يقال وان يكون معلوما أي متعلقه اه (قوله ان يملكه الموكل) أي بملك أو ولاية اه من أصله (قوله فلا يصح في بيع ما سيملكه) أي ولا في تزويج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت على ما قاله هنا واعتمده الاسنوى اه شرح م ر (قوله الا تبعا) هل يشترط مناسبته لمتبوعه كما في الامثلة أم لا حتى لو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح لا يبعد عدم الاشتراط كما قاله شيخنا وسم اه شوبرى وفي ق ل على الجلال اما تبعا ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله في بيع هذا وان يشترى له بثمنه كذا ومنه توكيله في بيع شجرة وما سيحدث من ثمرتها بخلاف توكيله في بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما في المنهج عن ابن الصلاح والا فهو ضعيف ولو قال في كل حق هو لي دخل الموجود والحادث أو في كل حق لي لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا م ر اه (قوله فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه الخ) أي فله التصرف في التابع في التوكيل وان امتنع عليه التصرف في المتبوع بان تصرف فيه الموكل أو عزل عنه أو نحو ذلك فليحرر اه شوبرى (قوله ونقل ابن الصلاح الخ) ضعيف والمعتمد عدم الصحة لانه توكيل ابتداء في معدوم أي ليس تابعا لموجود تصرف فيه وقوله و يوجه الخ فيه نظر ظاهر لان المراد ان يكون تابعا لما وكل فيه وهنا ليس تابعا لما وكل فيه اه ح ل (قوله ونقل ابن الصلاح الخ) ما قاله مبني على ضعيف كما قاله الزركشي وقول الشارح و يوجه الخ صوابه ان هذا لا يفيد لانه لم يوكله في أصلها فتأمل * (فرع) * أفتى ابن الصلاح بانه لو وكله بالمطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد وقال شيخنا المعتمد انه ان قال بحقوقي دخل المتجدد أو بكل حق ثابت لي أو بكل حق لي لم يدخل المتجدد والفرق انه لما

فيتوكل في الاذن في دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل (و) شرط فيه (تعيينه) فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل (و) شرط (في الموكل فيه ان يملكه الموكل) حين التوكيل (فلا يصح) التوكيل (في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها) لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره (الا تبعا) من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره و ببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وبوجه بانه مالك لاصلها (وان يقبل نيابة فيصح) التوكيل (فى) كل (عقد) كبيع وهبة (و) كل (فسخ) كاقالة ورد بعيب (وقبض واقباض) لدين وعليه اقتصر الاصل أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به فى الانوار قال لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثانى وقال المتولى وغيره لا يصح التوكيل فى اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجورى أنه يصح ان وكل أحدا من عياله للعرف (وخصومة) من دعوى وجواب رضى الخصم أم لا (وتملك مباح) كاحياء واصطياد لان ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له (واستيفاء عقوبة) لآدمى وعليه اقتصر الاصل أولله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو فى غيبة الموكل (لا) فى (اقرار) أى لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح فى الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه (و) لا فى (التقاط) كما فى الاغتنام

أظهر لام الاضافة فويت الدلالة على ارادة الحق الثابت حال التوكيل اه شوبرى (قوله ويوجه بانه مالك لاصلها) أى فوقعت تابعة أى وقع التوكيل فى مملوك تبعا وحينئذ فالحاصل ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حال التوكيل أو يذكره تبعا لذلك أو يملك أصله أى فملكه للاصل يستتبع الملك له فكأن التوكيل فى مملوك الآن فالشارح ذكر ماذكره اتماما تتميما أو اشارة الى أن المراد بالتبعية فى الذكر أو فى الملك وجرى حج على كلام الشارح اه شوبرى (قوله كبيع وهبة) أى وضمان ووصية وحوالة فيقول جعلت موكلى ضامنا لك كذا أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره مماله على فلان اه ح ل (قوله لكن اقباضها لغير مالكها الخ) وحينئذ فلينظر ما مفاد صحة التوكيل وما فائدته فليحرر ذلك وما موقع هذا الخلاف اه شوبرى وقد يقال فائدته جواز التسليم من المقبض والتسلم من القابض والجواز لا ينافى الضمان (قوله مضمن) أى ما لم تصل بحالها لمالكها اه شرح مر (قوله والقرار على الثانى) ينبغى ان يقال حيث علم انها ليست ملك الموكل والا فالقرار على الموكل لان يد الوكيل يد أمانة والامين لا يضمن مع انتفاء العلم كما يأتى فى الغصب اه ع ش وصورة هذه المسئلة ان يكون لزيد عند عمرو دابة مغصوبة أو مؤجرة أو مودعة فيوكل عمرو شخصا فى اقباضها لزيد الذى هو مالكها بغير اذن زيد فان القرار على هذا الشخص الوكيل ان علم انها ليست ملك زيد والا فالقرار على عمرو (قوله وقال المتولى الخ) هو المعتمد أى سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة فالحاصل انه يصح فى الدين قبضا واقباضا وفى العين قبضا فقط مضمونة وغير مضمونة ويمتنع فيها اقباضا مضمونة وغير مضمونة سواء وكل أجنبيا أو أحدا من عياله تأمل اه شيخنا (قوله لا يصح التوكيل فى اقباضها) أى عند القدرة على ردها بنفسه اه شرح مر (قوله الجورى) قال فى اللب الجورى بضم أوله وبالراء نسبة الى جور بلد الورد بفارس ومحلة بنيسابور وبالزاى نسبة الى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء نسبة الى جور قرية باصبهان اه ع ش على مر (قوله من دعوى وجواب) وينعزل وكيل المدعى باقراره بقبض موكله أو ابرائه ولو قال وكيل الخصم ان موكله أقر بالمدعى به انعزل وتعديله لبينة المدعى غير مقبولة وتقبل شهادته على موكله مطلقا وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه ان انعزل قبل خوضه فى الخصومة ويلزمه اقامة بينة بوكالته عند عدم تصديق الخصم له وتسمع وان لم تتقدم دعوى حضر الخصم أو غاب فان صدق الخصم عليها جاز له الامتناع من التسليم حتى يثبتها اه شرح مر (قوله اذا قصده الوكيل له) فان قصد نفسه فقط أو أطلق فهو له أو قصدهما فمشترك اه ق ل على الخطيب ولو قصد واحدا لا بعينه فقال ع ش يكون القصد لاغيا فيكون للوكيل وحده (قوله اذا قصده الوكيل له) أى واستمر قصده فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك ويملكه من حينئذ اه ع ش على مر (قوله واستيفاء عقوبة) عبارة أصله مع شرح مر ويصح التوكيل فى استيفاء عقوبة آدمى ولو قبل ثبوتها فيما يظهر كقصاص وحد قذف بل يتعين فى قطع طرف وحد قذف كما يأتى ويصح فى استيفاء عقوبة له تعالى من الامام أو السيد لا فى اثباتها مطلقا نعم للقاذف ان يوكل فى اثبات زنا المقذوف ليسقط الحد عنه لتسمع دعواه عليه انه زنى انتهت (قوله ولو فى غيبة الموكل) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل لا يجوز التوكيل فى استيفائها الا بحضرة الموكل لاحتمال عفوه ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود اذا ثبت ببينة مع جواز الاستيفاء فى غيبتهم اتفاقا انتهت (قوله على الاصح فى الروضة) أى فيما اذا أتى بعنى فقط أما لو أتى بها أو بعلى فيكون مقرا جزما كما انه لا يكون مقرا جزما اذا أتى بعلى فقط اه شيخنا وفى ق ل على الجلال محل الخلاف ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بالف فان زاد له على فهو اقرار قطعا وان قال أقر على لفلان بالف لم يكن اقرارا قطعا وكذلك ان حذف عنى وعلى لا يكون اقرارا قطعا بان قال وكلتك لتقر لفلان بالف اه (قوله والتقاط) محله اذا كان فى عام أما اذا كان فى خاص كان رأى لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها فانه يصح وبهذا يجمع بين كلامى الشيخين فكلامهما هنا محمول على العام كما تقرر وما فى اللقطة على الخاص اه زى اه

ع ش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي (و) لا في (عبادة) كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها مقصود بعينه ابتلاء (الا في نسك) من حج أو عمرة وينـدرج فيه توابعه كركعتي الطواف ونطهره (ودفع نحو زكاة) ككفارة (وذبح نحو أضحية) كعقيقة لما ذكر في أبوابها وتعبيري بالنسك أعم من تعبيره بالحج ونحـو في الموضعين من زيادتي (و) لا في (شهادة) الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتي بيانه (و) لا في (نحو ظهار) كقتـل وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين وصورته ان يقول أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهرا منك (و) لا في نحو (يمين) كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق

ع ش (قوله تغليبا الشائبة الولاية الخ) ان قلت ما الفرق بينه و بين التوكيل في تملك المباح قلت الفرق ما أشار اليه الشارح بقوله تغليبا الشائبة الخ أي بخلاف تملك المباح فانه لا ولاية فيه اه شيخنا (قوله وعبادة) ليس منها ازالة النجاسة فيصح التوكيل فيها لان القصد منها الترك ومنها غسل الميت فانه يقع عن مباشره وقضيته هذا صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على ان الاذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا كصحة الاستئجار عليه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله جواز التوكيل هنا قال م ر المعتمد ما قاله في البحر من عدم صحة التوكيل في الغسـل ومثله غيره من خصال التجهيز لانه يقع عن الوكيل ويفارق صحة الاستئجار لذلك بان بذل العوض يقتضي وقوع العمل للمستأجر اه سم على منهج وهو يدل على ان الثواب للمستأجر ولو بلفظ الوكالة (قوله ويندرج فيه توابعـه) أي المتـقدمة والمتأخرة اه ع ش على م ر (قوله كركعتي الطواف) هل مثـل ركعتي الطواف الصوم الواجب بدل نحو دم القران كما رشـد اليـه اتيانه بالكاف أولا و يفرق بان وجوبه بطريق العروض مع العجز عن الدم بخلاف ركعتي الطواف ولعل الفرق هو الاوجـه اه شوبري (قوله وذبح نحو أضحية) سواء وكل الذابح المسـلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله اه شرح م ر (قوله الحاقا لها بالعبادة) عبارة شرح م ر لبنائها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه انتهت (قوله باسترعاء) أي طلب الرعاية والضـبط كان يقول اشهد على شهادتي أو أنا شاهد بكذا لو قوله ونحوه أي كان يسمعه يشهد عنـد حاكم أو يبين سببها كاشهد ان لفلان على فلان ألفا قرضا فهذا كله صحيح فالمراد هنا بالوكالة في الشهادة غيره اه وعبارته في الشهادات فصـل تقبل الشـهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله تعالى واحصان وتحملها بان يسترعيه أي يطلب منه ضبطها ورعايتها فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو بان يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كاشهد ان لفلان على فلان ألفا قرضا الى آخره اه (قوله ولا في نحو ظهار) أي من كل ما حرمته متأصلة بخلاف ما حرمته عارضة كبيع حاضر لباد ووقت نداء الجمعة اه ح ل (قوله كقتل وقذف) أي من غير حق بان يقول وكلتك في ان تقتل فلانا عني ظلما من غير ان يكون عليه حق بخلاف ما لو كان بحق فانه يصح التوكيل فيه كما تقدم اه ع ش (قوله لان حكمها يختص الخ) عبارة شرح م ر لانه منكر ومعصية وكونه يترتب عليه أحكام أخر لا يمنع النظر لكونه معصية وعلم منه عدم صحة التوكيل في كل معصية نعم ما الاثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض قاله البلقيني في تدريبه والحاصـل ان ما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيـه ويمتنع فيما كان محرما بأصـل الشرع انتهت (قوله ولان المغلب في الظهار الخ) لكـن سيأتي في الظهار ان المغلب فيـه معنى الطلاق والحاصـل انهم في بعض المسائل غلبوا فيه معنى اليمين وفي بعضها معنى الطلاق اه م ر اه شوبري (قوله كظهر أمه) أي وان يقول في القتـل وكلتك لتقتـل فلانا عني ظلما وعـدوانا وان تقذفه كذلك بان يقول وكلتك لتقذفه عني اه ع ش (قوله كايلاء) صورته ان يقول موكلي يقول والله لا أطؤك مدة كذا ونوزع فيه اه عبد البر وصوره شيخنا العزيزي بان يقول والله لا يطؤك موكلي خمسة أشهر أو جعلت موكلي موليا منك فلا يكون الموكل موليا (قوله كايلاء) أي لانه حلف وهو لا تدخله النيابة واللعان يمين أو شهادة ولا مدخل للنيابة فيهما اه شرح م ر (قوله وتعليق طلاق وعتق) التقييد بهما للغالب فلا مفهوم له فغيرهما كذلك وقوله وفي معناها أي اليمين البقية اما النذر فظاهر واما التعليق ما ذكر فلان المغلب فيه معنى اليمين بل قد يكون يمينا اذا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وأما التدبير فلحق بتعليق ما ذكر الملحق باليمين كما أفصح عنه في شرح الروض اه شوبري (قوله وتعليق طلاق وعتق) قضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما أفاده الشيخ انه جرى على الغالب فلا يعتـبر مفهومه ومقتضى اطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق انه لا فرق بين تعليق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عارعن حث أومنع كهوبطلوع الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكي واما تنجيز الطلاق فيصح التوكيل فيه لمعينة فلو وكله في تطليق نسائه لم يصح على الاصح كما في البحر اه شرح مر *(فرع)* وكل في طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للوكيل التطليق اذا كان طلاق الموكل رجعيا بخلاف حكم الزوج في الشقاق اذا سبق الزوج بالطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لان الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلاف ماهنا اه مر اه سم على منهج وظاهره عدم الحرمة وان علم بطلاق الزوج أولا ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيدا ولا سيما اذا ترتب عليه أذى الزوج وقول سم رجعيا أي وان بانت البينونة الكبرى بما يحصل من الوكيل اه سم على حج اه ع ش على مر ثم رأيت في شرح مر في فصل أمره ببيع لمعين الخ مانصه ولو قال طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها أيضا في العدة قاله البغوي في فتاويه اه وكتب عليه ع ش قوله فللوكيل طلاقها الخ أي على غير عوض كما قدمناه من نقل سم عن مر لان الموكل قد يريد تأديبها ومراجعتها فلا يتمكن منها اذا فعل الوكيل غير ماذكر بان طلقها بعوض وعلى هذا فيحتمل انه لو كان الطلاق الذي أوقعه الزوج ثانيا امتنع على الوكيل ان يطلق الثالثة لما يترتب عليه من لحوق الضرر بالزوج وهو ظاهر وكتب أيضا قوله فللوكيل طلاقها الخ وحيث طلق الوكيل وقد أطلق الموكل التوكيل فلم يقيده بعدد هل يمتنع على الوكيل الزيادة على الواحدة أم لا فيه نظر وينبغي امتناع الزيادة لان الاذن في الواحدة محقق ومازاد مشكوك فيه والاصل عدمه ويحتمل جواز ذلك لصدق لفظ الموكل به فليراجع ثم نقل في الدرس عن الشيخ حمدان الجزم بما قلناه والتعليل بما علل اه (قوله الحاقا لليمين الخ) شامل للايلاء واللعان وقوله ان كانت بالله قيد في قوله لتعلق حكمها بتعظيم الله وخرج بذلك ما اذا كانت اليمين بغير الله كان وطئتك قبل خمسة أشهر فعبدي حر أوفلله على كذا فهي يمين وليس فيها تعظيم لله تعالى فاندفع ما يقال ان اليمين لاتكون الا بالله فكيف يقول ان كانت بالله (قوله وفي معناها البقية) من البقية تعليق الطلاق والعتق فلينظر ما المعنى الذي اقتضى الالحاق اه حل (قوله وان يكون معلوما) ولو بوجه ولو وكله في تزوج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها مكافئة له لان الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ماذكره السبكي هنا نعم ان أتى بلفظ عام كزوجني من شئت صح للعموم ويجعل الامر راجعا الى رأي الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام على أفراده ظاهرة وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد فلا تناقض اه شرح مر (قوله معلوما) لايقال هلا قال وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل وقابلا للنيابة ومعلوما لانا نقول لو فعل ذلك لاحتاج ان يقول وخرج بالقيد الاول كذا وبالثاني كذا الخ بخلاف ماسلكه فانه ذكر فيه عقب كل شرط ماخرج به وهو أخصر وأوضح اه ع ش (قوله في بيع أموالي وعتق أرقائي) أي ولا بد ان يكون له أموال وأرقاء والظاهر ان المراد جنس ذلك اه حل (قوله لا في نحو كل أموري) تصريح بالمفهوم بخلاف بع ماشئت من مالي ولا يبيع الجميع وكذا طلق من نسائي من شئت لا يطلق الجميع بخلاف من شاءت أو أي امرأة شاءت طلقها اه حل (قوله ويبرئه عن أقل شئ منه) أي بشرط ان يكون متمولا اخذا من العلة اذا العقود لاترد على غير متمول اه ع ش على مر (قوله مازدته فيما مر) أي من قوله الا تبعا اه سم اه ع ش (قوله لكن الاوفق الخ) المعتمد عدم الصحة ويفرق بان الجهل في الموكل فيه أشد منه في الوكيل اه شوبري (قوله ويجب في شراء عبد الخ) لو وكله في شراء عبد فاشترى أصله أوفرعه صح وعتق عليه قال حج مالم يتبين معيبا فللموكل رده ولا عتق ومخالفة القمولي في هذه مردودة وفرق بينه وبين عامل القراض حيث لايشترى الاصل ولا الفرع بان الغرض هناك الربح ولا كذلك هنا اه سل (قوله بيان نوعه) ويجب مع بيان النوع ذكر الذكورة والانوثة تقليلا للغرر ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا مايقرب منها اتفاقا اه سل وعبارة سم قوله وبيان نوعه الخ قال في الروض وبيان ذكورته أو أنوثته اه ونقل الامام الاتفاق

على

الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي (وان يكون) الموكل فيه (معلوما ولو بوجه كـ) وكلتك في (بيع أموالي وعتق أرقائي) وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه (لا) في (نحو كل أموري) ككل قليل وكثير أوفوضت اليك كل شئ أو بيع بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لاضرورة الى احتماله بخلاف مالو قال أبرئ فلانا عن شئ من مالي فيصح ويبرئه عن أقل شئ منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وان كان تابعا للمعين وقد يفرق بينه وبين مازدته فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر (ويجب في) توكيله في (شراء عبد بيان نوعه) كتركي وهندي وبيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا (و) في شراء (دار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على انه لايشترط أوصاف السلم ولامايقرب منها اه بر قال حج لكن اشترط القاضى ذكر الصفات التى يختلف بها الثمن وفى اطلاقه نظر انتهت (قوله بيان محلة) بفتح الحاء وكسرها كما يؤخذ من المختار اه ع ش على مر (قوله أى الزقاق) وهو الذى تشتمل الحارة عليه وعلى مثله اه شرح مر وفى المصباح والزقاق السكة نافذة كانت أو غير نافذة قال الاخفش والفراء وأهل الحجاز يؤنثون الزقاق والطريق والسراط والسوق وتميم تذكر والجمع أزقة مثل غراب وأغربة وفيه أيضا الحارة المحلة تتصل منازلها والجمع حارات اه (قوله وفى الصيغة لفظ موكل الخ) ولو قال وكلنى فى كذا فدفعه له كفى فالشرط ان يوجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر أى من الموكل والا فقد تقدم ان الشرط فى الوكيل عدم الرد اه ح ل ومحصله انه لابد من اللفظ من الموكل وعدم الرد من الوكيل أو اللفظ من الوكيل والفعل من الموكل فلا يكفى منه السكوت وعدم الرد بخلافه من الوكيل وعبارة الشوبرى قوله لفظ موكل يقتضى انه لايكفى اللفظ من الوكيل فقط وسيأتى فى الوديعة الاكتفاء بلفظ أحدهما وقبول من الآخر وقياسه جواز ذلك هنا لانه توكيل وتوكل انتهت (قوله كوكلتك أو بع) وكفوضته اليك أو أنبتك فيه أو أقمتك مقامى فيه أو أنت وكيلى فيه وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت من أراد بيع دارى مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد بهذا الاذن لفساده نعم لو لم يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت من أراد فى اعتاق عبدى هذا أو تزويج أمتى هذه صح على مابحثه السبكى وأخذ منه صحة قول من لاولى لها أذنت لكل عاقد فى البلدان يزوجنى قال الاذرعى وهذا ان صح محله عند تعيينها الزوج ولم تفوض سوى صيغة العقد خاصة وبذلك أفتى ابن الصلاح ويجرى ذلك التعميم فى التوكيل اذ لايتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة اه شرح مر (قوله فلا يشترط قبوله لفظا) أى فى وكالة بغير جعل اما لو كانت بجعل فلابد من قبوله لفظا كما فى المطلب وينبغى تصويره بما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ اجارة وقد يشترط القبول لفظا كما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها الآخر وأذن له فى قبضها فوكل من هى فى يده فى قبضها له فلابد من قبوله لفظا اه شرح مر (قوله فلو رد فقال الخ) ولو ندم بعد ذلك لايفيده الندم بخلاف الاباحة فانها لاترتد بالرد اه *(تنبيه)* لو تصرف مع عدم العلم بالتوكيل ثم تبين صح وهذا يدل على ان معنى بطلانها بالرد فسخها به لافسادها من أصلها فليتأمل اه سم (قوله ولايشترط فى القبول هنا الخ) تأمل هذا الكلام فان القبول هنا عدم الرد ولامعنى لفوريته حتى ينفى اشتراطها اه وفى ع ش مانصه قوله ولايشترط فى القبول أى بمعنى عدم الرد بان يأتى بما وكل فيه او يقال لايشترط أى على القول به فى القبول هنا الفور أى مالم تكن الوكالة بجعل فان كانت كذلك فلابد من قبوله لفظا وفورا اه مر اه ع ش (قوله نحو وكلتك فى كذا الى رجب) عبارة شرح مر ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا فاذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف انتهت (قوله وصح تعليق لتصرف) علم من ذلك انه لو قال لآخر قبل رمضان وكلتك فى اخراج فطرتى فأخرجها فى رمضان صح لتنجيزه الوكالة وانما قيدها بما قيدها به الشارع بخلاف ما اذا جاء رمضان فاخرج فطرتى لانه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع اه والاقرب الى كلامهم عدم الصحة اذ كل من الموكل والوكيل لايملك ذلك عن نفسه حال التوكيل وظاهره صحة اخراجه عنه فيه حتى على الثانى لعموم الاذن كما علم مما تقرر اه شرح مر (قوله لكن ينفذ تصرفه) أى ويجوز له الاقدام على ذلك وكذا حيث فسدت الوكالة الا فى النكاح كان انقضت عدة بنتى فقد وكلتك بتزويجها فلا يجوز احتياطا للابضاع اه ح ل (قوله لكن ينفذ تصرفه) هو كذلك ومن فائدة البطلان سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب أجرة المثل قال فى المطلب ويحرم الاقدام على الفعل وان استبعده ابن الصباغ وبحث الاذرعى استثناء الوكالة المعلقة الصادرة من ولى أو وكيل قال فلا يصح اعتبار عموم الاذن فيها واعتمد شيخنا عدم الحرمة فى الاقدام وان المصلحة حيث اقتضت التوكيل فلا فرق بين الولى وغيره اه

بيان محلة) اى الحارة (وسكة) بكسر السين أى الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة (لا) بيان (ثمن) فى المسئلتين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ماذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شئ من ذلك بل يكفى اشتر بهذا ماشئت من العروض أو مارأيته مصلحة (و) شرط (فى الصيغة لفظ موكل) ولو بنائبه (يشعر برضاه) وفى معناه مامر فى الضمان (كوكلتك) فى كذا (أو بع) كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثانى قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلابد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس (وصح توقيتها) أى الوكالة نحو وكلتك فى كذا الى رجب وهذا من زيادتى (و) صح (تعليق) لتصرف نحو وكلتك الآن فى بيع كذا ولا تبعه حتى يجئ رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه (لا) تعليق (لها) نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك فى كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شوبري وعبارة شيخه وهو مر والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة لانه انما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة انتهت (قوله ولا تعليق لعزل) أي ويمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما في شرح الروض اه سم (قوله لفساده) تأمل هذا التعليل فان فيه مصادرة لانه بمعنى المعلل الا ان يقال المراد بالفساد الافساد فكأنه قال لافساده الوكالة (قوله ولو قال وكلتك الخ) أي ففي هذا التركيب عقدا وكالة الاول منجز فيصح والثاني معلق فلا يصح

(فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة) (قوله والمقيدة بالبيع باجل) الظاهر انه معطوف على ما يجب على الوكيل بدليل التثنية في قوله وما يذكر معهما اذ لو كان معطوفا على المطلقة لكان الوجوب مسلطا عليه وكان المقسم ما يجب على الوكيل في الوكالتين وبدليل انه لم يذكر في المتن شيأ يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة تأمل (قوله وما يذكر معهما) أي من قوله ولا يبيع لنفسه وموليه الخ الفصل (قوله أي توكيلا الخ) أشار به الى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على ان مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ به موكله فالظاهر ان للوكيل التصرف على ما يريد دون ما خالف غرض الموكل فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله غير مقيد بشئ) أي من أجل أو مشتر أو ثمن أو زمن أو مكان أو غير ذلك كما يأتي في الفصل الآتي (قوله فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد) أي ولو بما يتغابن بمثله قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض وهو يفهم الصحة اذا وجد الراغب وهذا كله ما لم ير مصلحة في البيع بالاقل كان يكون من يريد الشراء بالزيادة مماطلا أو يخشى منه خروج الثمن مستحقا أو نحو ذلك ويحتمل خلافه لان الامور المستقبلة لا نظر اليها وهو ظاهر اطلاق الشارح كشرح المنهج ثم رأيت الاول في الخطيب حيث قال ومحله كما قال الاذرعي اذا لم يكن الراغب مماطلا ولا كسبه ولا ماله حراما اه ع ش على م ر (قوله ولا بغير نقد بلد البيع) الا ان قصد بالبيع التجارة فانه يجوز قياسا على القراض وهل كذلك العرض الظاهر نعم اه ح ل وعبارة شرح م ر ومحل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة والا جاز به كالقراض كما بحثه الزركشي وغيره انتهت (قوله ولا بغير نقد بلد البيع) ظاهره ولو كان غيره انفع للمالك ولو قيل بانه يفعل ما تقتضيه المصلحة لم يكن بعيدا ومن ذلك ما لو وكله في بيع متاع بدراهم وان يشتري بالدراهم بن مثلا فرأى من يبيعه البن ابتداء بالقماش وكانت المصلحة للمالك في ذلك بان توفر عليه أجرة النقل ونحوه اه ع ش على م ر والمراد بنقد بلد البيع ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله نقدا كان أو عرضا تقدم في نظيره من الشركة عند الشارح ان الاوجه امتناع البيع بالعرض مطلقا فلينظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده وقد يجاب بانه لا تخالف فالمراد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا وهو ما يغلب التعامل به ولو عرضا وعليه فالعرض الذي يمتنع البيع به ثم ما لا يتعامل به أهلها مثلا اذا كان أهل البلد يتعاطون بالفلوس فهي نقدها فيبيع الشريك بها دون نحو القماش *(فائدة)* في المصباح ما نصه البلد يذكر ويؤنث والجمع بلدان والبلدة البلد وجمعها بلاد مثل كلبة وكلاب وبلد الرجل يبلد من باب ضرب أقام بالبلد فهو بالبد وبلد قرية بقرب الموصل على نحو ستة فراسخ من جهة الشمال على دجلة وتسمى بلد الحطب وينسب اليها بعض أصحابنا ويطلق البلد والبلدة على كل موضع في الارض عامرا كان أو خلاء وفي التنزيل الى بلد ميت أي الى أرض ليس فيها نبات ولا مرعى فيخرج ذلك بالمطر فترعاه أنعامهم وأطلق الموت على عدم النبات والمرعى وأطلق الحياة على وجودهما وبلد الرجل بالضم بلادة فهو بليد أي غير زكي ولا فطن (قوله بخلاف اليسير) ظاهره انه لا يصح ويغتفر اليسير ولو مع وجود راغب بمثل الثمن وحاول الشيخ سم المنع حينئذ لكن في شرح الروض ما يفهم الصحة وهو قوله ولا يصح بثمن المثل ان وجد زيادة لا يتغابن بمثلها اه وفي حاشية البكري الجزم بعدم الصحة فليحرر اه شوبري (قوله فيغتفر)

(ولا) تعليق (لعزل) لفساده كتعليق الوكالة (ولو قال وكلتك) في كذا (ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت) حالا لان الاذن قد وجد منجزا (فان عزله لم يصر وكيلا) لفساد التعليق (ونفذ تصرفه) لما مر وهذا من زيادتي

(فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع بأجل وما يذكر معهما * (الوكيل بالبيع مطلقا) أي توكيلا غير مقيد بشئ (كالشريك) فيما مر (فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد) ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها به (و) لا (بغبن فاحش) بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أي وان كان المالك لا يسمح به كما اقتضاه اطلاقهم فليحرر اه شوبرى (قوله فبيع ما يساوى عشرة الخ) قال ابن أبي الدم العشرة وان سومح بها في المائة فلا يسامح بالمائة في الالف بل المرجع العرف وينظر الى جنس المال أيضا فانه يقع الاختلاف به أيضا اه سم (قوله على أحد هذه الانواع) متعلق بمحذوف والتقدير بيعا مشتملا على أحد الخ (قوله ضمن قيمته) أي للحيلولة أي ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لانه يملكه كملك القرض اه ع ش على مر (قوله ضمن قيمته) أي ولو مثليا لانها للحيلولة والمعتبر قيمته يوم التسليم وهذا اذا سلمه بلا اكراه أي من حاكم يرى ذلك مذهبا بالدليل أو بتقليد معتبر والا فلا يضمن على الاصح كما في الوديعة قاله الاذرعى اه شوبرى (قوله فيسترده ان بقى) ولا يزول الضمان بالاسترداد بل اما بالبيع الثاني أو بالاستئمان من المالك اه ع ش (قوله وله بيعه بالاذن السابق) بخلاف ما لو رد عليه بعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار لا يبيعه الا باذن والفرق انه هناك خرج عن ملك الموكل بخلافه هنا اه ش ل وقوله ولا يضمن ثمنه أي فيما اذا باعه بالاذن السابق فهو راجع لهذه الصورة فقط كما يفهم من مر وعبارته وله بيعه حينئذ بالاذن السابق وقبض الثمن ويده أمانة عليه انتهت (قوله بالاذن السابق) أي بخلاف ما لو وجد البيع الصحيح ورد عليه بعيب أو فسخ والخيار للمشترى وحده لوجود العقد الصحيح الناقل للملك هنالك اه ح ج اه سم اه ع ش (قوله ولا يضمن ثمنه) أي اما لو تلف المبيع في يده فيضمنه وانما يزول الضمان عنه بتسليمه للمشترى كما يأتي في قوله في الفصل الآتي بعد قول المصنف ولا ينعزل فان باع وسلم المبيع زال الضمان ولا يضمن الثمن اه ع ش (قوله غرم الموكل بدله) أي من مثل أو قيمة من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه أي على المشترى هذا والمعتمد ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا أي سواء كان باقيا أو تالفا مثليا أو متقوما لانه يغرمها للحيلولة وأما المشترى فيطالب ببدله من مثل أو قيمة ان كان تالفا لان عليه قرار الضمان فان كان باقيا رده ان سهل فان عسر رده طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة اه ح ل (قوله من شاء من الوكيل) ظاهره ان الوكيل عند تلف المبيع يطالب بالبدل من مثل أو قيمة كالمشترى وليس كذلك بل الوكيل انما يطالب بالقيمة مطلقا باقيا كان أو تالفا مثليا كان أو متقوما لان قرار الضمان على المشترى اه زى قال الشوبرى وفيه نظر ظاهر والذى رأيته في شرح الروض وهو قضية كلام ح ج انه عند التلف يطالب الوكيل بالبدل وكلام الرافعي مفروض فيما لو كان باقيا فتأمله اه كاتبه اه غنيمى وفي ق ل على الجلال وما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو في المثلى وما يغرمه المشترى للفيصولة وهو البدل الشرعي وكذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لانها للحيلولة فيهما فاذا رد رجع من غرم منهما القيمة بها والمغروم في جميع ما ذكر قيمة واحدة اما من الوكيل أو المشترى لا قيمتان منهما كما توهم فافهم وعلى ما ذكر يحمل ما في المنهج نعم يجوز ان يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه (قوله باع بانفعهما) هذا ظاهر ان تيسر من يشترى بكل منهما اذ لو لم يجد الا من يشترى بغير الانفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر والظاهر من كلام الشارح الثاني ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا لان الانفع حينئذ كالمعدوم اه ع ش على مر (قوله بين الناس) هل المراد بالناس ناس بلد البيع وان تعارف ناس بلد العاقدين خلافه أو المراد ناس بلد العاقدين أو اذا اختلف يجب التعيين كل محتمل فليحرر اه شوبرى (قوله ويشترط الاشهاد) وسكت عن الرهن اه سم على ح ج أقول والظاهر انه لا يشترط لان ذلك قد يؤدى لامتناع البيع اذ الغالب عدم رضا المشترى به وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين بيع الولى مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه وأفهم قوله ويشترط الاشهاد انه لو لم يشهد لم يصح البيع فظاهره انه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وان أشهد فيما بعد وعبارة ح ج ويلزم الاشهاد وبيان المشترى حيث باع بمؤجل والا ضمن وهو محتمل للاثم بتركه الاشهاد مع صحة العقد والضمان ومن ثم كتب عليه سم ليس

فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولى كالشريك الى آخره أولى مما عبر به (فلو خالف) فباع على احد هذه الانواع (وسلم) المبيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقى وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز (ولو وكله ليبيع مؤجلا صح) وان أطلق الاجل (وحمل مطلق أجل على عرف) في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فان باع بحال أونقص عن الاجل كأن باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه ضرر عليه كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوى حمله على ما اذا لم يعين المشترى والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتى فى تقدير الثمن *(فرع)* لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد أو بما عزوهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل بالبيع (لنفسه ومولیه) وان أذن له فى ذلك لانه متهم فى ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد وتعبيرى بموليه أعم من قوله وولده الصغير (وله قبض ثمن) بقيد زدته بقولى (حال ثم يسلم المبيع) المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع (فان سلم) المبيع (قبله) أى قبل قبض الثمن (ضمن) قيمته وان كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد (وليس لوكيل بشراء شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (فان اشتراه)

فيما يظهر بصحة البيع أو فساده عند ترك الاشهاد اه أقول والذى ينبغى انه شرط لعدم الضمان لا للصحة لان الاشهاد انما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن زى بالدرس اعتماد انه شرط للصحة وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان اه ع ش على م ر وعبارة شيخنا ح ف فى تقريره هنا والاشهاد شرط للصحة فيما اذا شرط الموكل على الوكيل الاشهاد فان خالف كان البيع فاسدا وعليه الضمان فان سكت الموكل عن الاشهاد أو قال بع وأشهد ففى الصورتين يصح البيع ولكن على الوكيل الضمان اه (قوله فان باع بحال الخ) مفرع على كل من قول المتن وحمل مطلق أجل الخ ومن قول الشارح وحيث قدر الاجل الخ وقوله أو نقص عن الاجل مفرع على الثانى فقط (قوله فان باع بحال الخ) وهل له قبض الثمن أو لا لان الاجل مانع له من القبض ثم رأيت شيخنا تردد فى ذلك ووجه عدم قبض الثمن واضح لانه لما وكله فى بيعه مؤجلا كان عازلا له عن قبض الثمن لما سيأتى انه لو حل الاجل لا يقبض الثمن الا باذن اه ح ل (قوله وينبغى كما قال الاسنوى الخ) هذا فى المعنى معطوف على قوله ان لم ينهه الموكل الخ فهو شرط ثالث فكأنه قال ولم يعين له مشتريا (قوله لظهور قصد المحاباة الخ) يؤخذ منه ان الكلام فيما اذا دلت القرينة على قصد المحاباة والاجازة له النقص عن الاجل والزيادة على الثمن المعين وان كان المشترى معينا اه ع ش على م ر (قوله لو قال لوكيله بع هذا الخ) أى وان كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالعربية اه ح ل وفى ع ش خلافه وكذلك الشوبرى وسم وعبارتهم قال حج ويظهر ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكر والا فان عرف له فيها عرف مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده منها (قوله فله بيعه بغبن فاحش) أى ولو مع وجود راغب لان كم للعدد فتشمل القليل والكثير اه ح ل (قوله فله بيعه بغير نقد البلد) أى لان ما للجنس فتشمل العرض والنقد أى حيث كان يساوى ثمن المثل وصرح جمع بجوازه بالغبن الفاحش حينئذ واعتمده السبكى قال لانه العرف ما لم تقم قرينة على خلافه اه ح ل (قوله فله بيعه بنسيئة) أى لان كيف للاحوال فتشمل الحال والمؤجل اه ح ل (قوله أو بما عز) أى لم تسمح به النفس لكثرته وهان أى سهل على النفس لقلته (قوله فله بيعه بعرض) أى لان ما للجنس فقرنها بما بعدها شمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره اه ح ل (قوله لانه متهم فى ذلك) العلة الصحيحة لاتحاد القابض والمقبض بغير جهة الابوة لئلا يرد ما لو قدر له الثمن مع انه لا يصح للاتحاد المذكور اه شوبرى بالمعنى وعبارة شرح م ر لئلا يلزم تولى الطرفين انتهت أى لان الاب انما يتولى الطرفين فى معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا ان يوكل وكيلا فى أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين فى الطرفين أخذا مما يأتى فى النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له ان يوكل وكيلا فى أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به وتولى الآخر لم يبعد جوازه اذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة اذ لا تهمة ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل اه سم على حج وينبغى ان مثل توكيله عن طفله ما لو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل اه ع ش عليه (قوله ضمن قيمته) أى للحيلولة سواء كان مثليا أو متقوما اه شيخنا (قوله واسترد ما غرم) فلو تلفت القيمة فى يد الآخذ ضمنها فان كان المضمون به من جنس الثمن وتوفرت فيه شروط التقاص حصل التقاص اه ع ش على م ر (قوله واسترد ما غرم) ظاهره وان تساويا جنسا وقدرا وصفة فلا يجوز له تبقيته والتصرف فيه ولو برضاهما وفيه نظر والاقرب انهما حيث تراضيا بصيغة تفويض جاز لانه بيع الدين لمن هو عليه وهو جائز اه ع ش (قوله واسترد ما غرم) فلو تلف الثمن فى يده ينبغى ان يرجع بما غرمه لفوات الحيلولة التى الغرم لاجلها ووافق عليه شيخنا زى اه شوبرى (قوله وليس لوكيل بشراء الخ) أى لا ينبغى له ذلك لما سيأتى من الصحة المستلزمة للحل غالبا فى أكثر الاقسام اه شرح م ر أى فلا حرمة عليه الا ان علم العيب واشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتى اه ق ل على الجلال (قوله وليس لوكيل شراء الخ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بثمن فى الذمة أو بعين مال الموكل فهو أعم من قوله فان شتراه فى الذمة (جاهلا) بعيبه (وقع) الشراء (للموكل) وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الى مخالفة لجهله (ولكل) منهما (والشراء) للمعيب بثمن (فى الذمة رده) بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به وأما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه فورى ويقع الشراء له فيتضرر به (لا ان رضى) به (موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل) بخلاف العكس فى الاولى وهذا من زيادتى وخرج بجهالة العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء أو فى الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن (ولو كيل توكيل بلا اذن فيما لا يتأتى منه) لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا فى القدر الذى عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أو غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوى ظاهر أما ما يتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه

الخ) أى لا ينبغى له ذلك وانما جاز شراء ذلك لعامل القراض لان القصد منه الربح ومن ثم لو كان القصد منه الربح جاز له شراء ذلك اه ح ل (قوله شراء معيب) وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة أم لا فيه نظر والاقرب الاول اذ لا ضرر فيه على الموكل اه ع ش على مر (قوله بثمن فى الذمة) أى ذمة الوكيل وقد سمى الموكل أو نواه والا وقع له أى للوكيل اه شيخنا (قوله بثمن فى الذمة) أى ذمة الوكيل خلافا لما فى بعض الهوامش من ان المراد ذمة الموكل اه ع ش (قوله فهو أعم من قوله فان اشتراه الخ) قد يقال ما ذكره الاصل معلوم مما ذكره بالطريق الاولى وأيضا قيد به لاجل ان يرتب عليه قوله ولكل رده ولما عمم المصنف فى الاول قيد فى الثانى حيث قال ولكل والشراء فى الذمة رده تأمل (قوله وقع الشراء للموكل) لكن فى صورة الذمة وقوعه له مراعى لتوقفه على رضاه كما يفيده تعليله الآتى (قوله والشراء فى الذمة) جملة حالية وفائدة ذكر هذا القيد عدم رد الوكيل فى المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل فى الذمة وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل ان الشراء يقع للموكل مع الجهل سواء كان الشراء فى الذمة ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا ويقع للوكيل فى الشراء فى الذمة ولا رد له ويبطل فى الشراء بالعين اه ق ل على الجلال (قوله ولكل والشراء فى الذمة رده) وأما عكس ذلك وهو ما لو خرج الثمن معيبا أو كان الوكيل وكيلا فى البيع وخرج المبيع معيبا فللمشترى فى الاولى والبائع فى الثانية الرد على كل من الوكيل والموكل اه ح ل (قوله رده بالعيب) أى على البائع ومحل ذلك أى كونه أى الموكل يرد على البائع ان سماه الوكيل فى العقد أو نواه وصدقه البائع والا فلا يرد الا على الوكيل وله الرد على البائع حينئذ وخيار الوكيل على الفور ولا تغتفر مراجعته للموكل لانه مستقل اه ح ل (قوله فلانه لو لم يكن له رد الخ) أورد عليه انه بتقدير ان لا رد له يكون أجنبيا فتأخير الرد منه حينئذ لا أثر له قاله سم على حج وقد يجاب بان مجرد كونه أجنبيا لا يقتضى عدم النظر اليه هذا وقد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم الا ان يقال المراد بعدم رضاه ان يذكر سببا يقتضى عدم وقوع العقد له كانكار الوكالة بما اشترى به الوكيل أو انكار تسميته الوكيل اياه فى العقد أو نيته فليتأمل اه ع ش على مر (قوله ويقع الشراء له) أى الوكيل وفيه نظر لانه لا ينقلب الشراء له حينئذ ولعل هذا التعليل مبنى على انه ينقلب له الشراء من حينئذ حرر اه ح ل (قوله أو اشترى بعين ماله) معطوف على المستثنى فهو مستثنى أيضا لكن الاستثناء فيه منقطع لانه استثناء من قوله ولكل الخ وقوله بخلاف العكس فى الاولى أى اذا رضى الوكيل فللموكل الرد هذا هو المراد بالعكس اه شيخنا وقوله أو اشترى بعين ماله أى مال الموكل وقوله فلا يرد وكيل أى فى هاتين الصورتين اه (قوله فلا يرد وكيل) وجهه فى الثانية ان محذور وقوعه للوكيل منتف فيها بخلاف ما سبق اه وهذا كما فى شرح الروض بخلاف نظيره فى الفسخ بخيار المجلس لاختصاصه بالوكيل وبخلاف عامل القراض على ما سيأتى لحظه فى الربح اه سم (قوله لم يصح الشراء) وحينئذ يحرم لتعاطيهما عقدا فاسدا أى والفرض انه سمى الموكل أو نواه كما تقدم فى حالة الجهل حيث يقع للموكل اذا سماه أو نواه لانه معذور بالجهل اه ح ل (قوله لا يقصد منه عينه) أى فقط فله ان يتصرف لو تكلف المشقة أو قدر على التصرف ولو بعد التوكيل فليحرر وكتب أيضا فلو طرأت له القدرة ينبغى امتناع التوكيل اه ح ل (قوله بل عن موكله) أى حيث وكل لكونه لا يحسنه أو لا يليق به أو يعجز عنه لكثرته فانما يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه بطل على الاصح أو أطلق وقع عن موكله كذا بهامش شرح الروض بخط الشيخ الكبير اه شوبرى (قوله وقضية التعليل المذكور الخ) أى والصورة التى قبل هذه قضيته أيضا وذلك لان قوله لان التفويض لمثل هذا الخ يفهم انه كان متصفا بالعجز عند التوكيل فيخرج به ما لو طرأ عليه العجز بعد التوكيل فكان على الشارح ان ينبه على ان هذه أيضا مقتضى التعليل (قوله أما ما يتأتى منه فلا يصح الخ) شمل كلامه ما لو أراد ارسال ما وكل فى قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للجوری وعلی رأیه یشترط فی المرسل معه کونه أهلا للتسلیم بان یکون رشیدا اهـ شرح مر (قوله الالعیاله)
کتب علیه ضعیف اهـ شوبری والمراد عیال الوکیل اهـ (قوله سواء قال وکل عنی أم أطلق) بخلاف مالو أذن
السلطان فی الاستخلاف وأطلق فان ما یستخلف القاضی نائبا عنه لاعن السلطان اهـ ح ل (قوله من أحد
الثلاثة) أی بعزل نفسه أو بعزل الوکیل أو بعزل الموکل له وکذا بعزل الموکل المالك للوکیل الاول فتزاد هذه
الصورة علی کلام الشارح (قوله من أحد الثلاثة) أی هو والوکیل والموکل وانما کان للموکل عزل وکیل
وکیله لان من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولی اهـ شرح مر (قوله وسیأتی بیانه) قال فی الانوار ولو
قال لمدیونه اشتر لی عبدا بما فی ذمتك فاشتری صح للموکل عین العبد أولم یعینه وبریٔ من دینه ولو تلف العبد
فی یده تلف من ضمان الآمر اهـ قال والدشیخنا الاصح عدم صحته للموکل وقال شیخنا ولده وعدم براءته اهـ
شوبری (قوله أمینا) شمل مالو کان الامین رقیقا وأذن له سیده فی التوکیل المذکور وهو واضح اهـ ع ش
(قوله فلیوکل أمینا) وانظر هل یشترط فیه أیضا ان یکون ممن یلیق به ماوکل فیه أولا و یوکل هو أیضا من یلیق
به ذلك الذی یظهر الثانی ووافق علیه شیخنا زی اهـ شوبری (قوله الا ان عین له الموکل) قال الاسنوی قضیة
تعبیره بالتعیین انه لو عمم فقال وکل من شئت لایجوز توکیل غیر الامین لکن قیاس جواز تزویج المرأة من غیر
کفء اذا قالت له زوجنی ممن شئت خلافه اهـ وفرق بینهما فی شرح الروض وهو المعتمد اهـ شوبری ونص عبارة
شرح الروض وأجیب بأن المقصود من التوکیل فی التصرف فی الاموال حفظها وتحصیل مقاصد الموکل فیها
وهذا ینافیه توکیل الفاسق بخلاف الکفاءة فانها صفة کمال وقد تسمح المرأة فی ترکها لحاجة القوت أو غیره
وقد یکون غیر الکفء اصلح لها والظاهر ان الموکل هنا انما قصد التوسعة علیه بشرط النظر (قوله الموکل
المالك) فان وکل عن غیره کولی لم یوکل الا عدلا اهـ شرح مر (قوله فیتبع تعیینه) نعم لو علم الوکیل
فسقه دون موکله لم یوکله فیما یظهر کما بحثه الاسنوی کما لا یشتری ما عینه موکله ولم یعلم عیبه والوکیل یعلمه فان
عین له فاسقا فزاد فسقه امتنع توکیله أیضا کما بحثه الزرکشی أخذا مما مر فی نظیره فی عدل الرهن لو زاد فسقه
اهـ شرح مر (قوله لان الحق له) ظاهره وان علم الوکیل عدم امانته دون الموکل لکن قال الاسنوی یظهر
تخریجه علی ما اذا وکله فی شراء معین فاطلع الوکیل علی عیبه وقد سبق انه لا یشتریه اهـ زی أی فلا یجوز
توکیله هنا مالم یعلم به الموکل و یرضی به اهـ ع ش
(فصل) فیما یجب علی الوکیل فی الوکالة المقیدة الخ (قوله ومایتبعها) أی من قوله ومتی خالفه الخ الفصل
وکان الاظهر ان یقول ومایتبعه کما لا یخفی لانه معطوف علی ما یجب (قوله أمره ببیع لمعین) مثل البیع غیره من
سائر العقود کالنکاح والطلاق وهذا کله حیث لا قرینة اما مع وجودها فالمدار علی مادلت علیه اهـ ع ش
علی مر (قوله لمعین من الناس) ظاهره انه یبیع منه و یمتنع البیع من غیره وان لم یدفع هو الا ثمن المثل وان
رغب غیره بزیادة عن ثمن المثل لانه لا عبرة بهذه الزیادة لامتناع البیع من الراغب بها فهی کالعدم و ینبغی ان
محل التعیین اذا لم تدل القرینة علی عدم ارادة التقیید به وانه لو کان لو لم یبع من غیره نهب المبیع وفات علی
المالك والاجاز البیع من غیره للقطع برضا المالك بذلك وان المراد التقیید به فی غیر مثل هذه الحالة فان قلت
قیاس ذلك ان الشخص لو لم یأذن فی بیع ماله لاحد فرأی شخص انه لو لم یبعه بغیر اذنه نهب وفات علی مالکه انه
یجوز بیعه قلت فیه نظر والفرق واضح لانه هنا اذن فی البیع فی الجملة بخلافه هناك فانه لا اذن مطلقا اهـ سم علی
حج أقول و ینبغی ان محل المنع اذا لم یغلب علی ظنه رضا مالکه بان یبیعه والا فلا وجه للمنع وقد قیل بمثله فی عدم
صحة بیع الفضولی وغایة الامر ان هذا منه وفرضه فی الشخص المعین لیس قیدا بل مثله المکان المعین اذا خرج
عن الاهلیة ففیه التفصیل المذکور فیجوز له البیع فی غیره حیث خیف علیه النهب أو التلف لو لم یبعه فی غیره
أما لو خرج السوق المعین عن الصلاحیة مع الامن فی البلد وعدم الخوف علی الموکل فیه فلا یجوز بیعه فی غیر

الالعیاله علی ما اقتضاه
کلام الجوری (واذا وکل
باذن فالثانی وکیل الموکل
فلا یعزله الوکیل) وان
فسق لان الموکل أذن
له فی التوکیل لافی العزل
سواء أقال وکل عنی أم أطلق
(فان قال وکل عنك) ففعل
(ف) الثانی (وکیل الوکیل)
لانه مقتضی الاذن (و ینعزل
بعزل) من أحد الثلاثة
(وانعزال) بما ینعزل به
الوکیل وسیأتی بیانه فی
فصل الوکالة جائزة فتعبیری
بذلك أعم من قوله بعزله
وانعزاله (وحیث) جاز (له)
أی للوکیل (توکیل فلیوکل)
وجوبا (أمینا) رعایة لمصلحة
الموکل (الا ان عین له) الموکل
المالك (غیره) أی غیر أمین
فیتبع تعیینه لان الحق له
(فصل) فیما یجب علی
الوکیل فی الوکالة المقیدة
بغیر أجل وما یتبعها * لو
(امره ببیع لمعین) من
الناس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أو به) أي بعين من
الاموال والتصريح به من
زيادتي (أو فيه) أي في معين
من زمان أو مكان نحو بع لزيد
بالدينار الذي بيده في يوم كذا
في سوق كذا (تعين) ذلك
وان لم يتعلق به غرض عملا
بالاذن فلو باع لوكيل المعين
لم يصح كما في الروضة عن البيان
وفي غيرها عن الاصحاب
وقياسه عدم الصحة فيما لو
قال بع من وكيل زيد فباع
من زيد وانما يتعين المكان
اذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن
غيره والا جاز البيع به في غيره
كما نقله في الروضة عن جمع
وأقره (فلو أمره) بالبيع
(بمائة لم يبع بأقل) منها
وان قل (ولا بأزيد) منها (ان
نهاه) عن الزيادة للمخالفة
(أو عين مشتريا)

المكان المعين اه ع ش على مر (قوله أو به) فيه وفيما بعده استخدام كما لا يخفى وأو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع كالمثال المذكور اه شيخنا (قوله من زمان الخ) ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين كما بحثه الاسنوي وغيره أول جمعة وعيد يلقاه كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي كما قاله البغوي وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو باع أي فيما اذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا أكثر لم يصح اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ولو قال يوم الجمعة أفهم قوله يوم الجمعة أو العيد أن يوم جمعة أو عيد بخلافه أي فلا يتقيد بالجمعة والعيد التي تليه وهو محتمل الا ان يقال اللفظ فيهما واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فيتعين الاول هنا أيضا اه ح وهذا اذا قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة أو العيد وبقي مالو قال في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والاقرب الثاني لان عدوله عن اليوم الى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم ارادته بقية اليوم ثم رأيته في ابن عبد الحق اه (قوله فلو باع لوكيل المعين الخ) وكذا لو باع لعبده لانه قد يتعذر اثبات اذنه لعبده وتتعلق العهدة بالعبد وقد لا يكون غرضه ذلك كما قيل به في امتناع البيع من الوكيل اه سم على منهج اه ع ش على مر وقوله لم يصح وينبغي ان محل البطلان ان لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه والا جاز اه ع ش على مر (قوله فلو باع لوكيل المعين الخ) محله كما قال الاذرعي اذا كان المعين يتعاطى مثله بخلاف مالو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فانه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف اه شوبري (قوله وقياسه عدم الصحة الخ) هو ما بحثه البلقيني ومحله كما أشار اليه الحلي اذا أراد أن يكون الشراء للوكيل نفسه أو أراد أن يكون للموكل وهو زيد بواسطة وكيله لكن كان وكيله أسهل منه أو أرفق فيقصد تعلق أحكام العقد به دون موكله فان أراد أن يكون للموكل ولم يكن الوكيل كذلك صح البيع من الموكل اه شوبري ببعض تصرف في اللفظ فالحاصل ان البطلان في صورتين والصحة في واحدة وعبارة مر وبحث البلقيني انه لو قال بع من وكيل زيد أي لزيد فباع من زيد لم يصح أيضا انتهت فكان على الشيخ ان يعزوه لباحثه ويمكن الجواب بأنه أشار بذكر القياس الى ان هذا مأخوذ من كلام الاصحاب لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فحيث نصوا على انه لا يبيع لوكيل زيد للعلة المتقدمة علم منه انه لا يبيع لزيد اذا قال بع لوكيله للعلة المذكورة اه ع ش (قوله وانما يتعين المكان الخ) وكذا انما يتعين الشخص أيضا اذا لم تدل قرينة على ان غرضه من التعيين الربح لكون المعين يرغب في تلك السلعة دون غيره والا لم يتعين وجاز البيع من غيره وقد يعارضه قوله وان لم يتعلق به غرض اه ح ل ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف مالو امتنع من الشراء اذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك اه شرح مر فلو امتنع المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل كما يصرح به قوله ولو مات زيد بطلت الوكالة الخ وينبغي ان محله مالم يغلب على الظن انه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اه ع ش على مر (قوله والا جاز البيع به) أي والا بان قدر له الثمن ولم ينهه جاز البيع بالمقدر من الثمن في غير المكان المعين بخلاف ما اذا قدر له الثمن ونهاه عن البيع في غيره فانه يتعين للبيع اه ح ل (قوله والا جاز البيع به في غيره) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه لان الزمان انما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع اه سم على حج ومتى جاز النقل لغير المكان المأذون فيه لم يضمن الوكيل بالنقل اليه أي الغير اه ع ش على مر (قوله فلو أمره الخ) تفريع على قوله أو به (قوله لم يبع بأقل منها) أي ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أولا علم بذلك كل منهما أم لا وفارق مالو عين له البائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بان البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء اه ق ل على الجلال وفارق ما مر من ان له البيع بغبن يسير بان ما هنا فيه المخالفة صريحا بخلاف ما مر اه شيخنا ح ف وذلك لان الناقص عن المائة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا يسمى مائة بخلاف الناقص عن ثمن المثل بما يتغابن به فانه يسماه عرفا اه سلطان (قوله لانه ربما قصد ارفاقه) فان دلت قرينة على عدم ارفاقه بان كانت المائة أكثر من ثمن المثل كان له الزيادة كما في شرح الروض ونقل عن شيخنا انه لا فرق على المعتمد والذي في الشرح موافقة شرح الروض واما لو قال اشتر عبد فلان بمائة فله النقص اه ح ل (قوله لانه ربما قصد ارفاقه الخ) ويفرق بينه وبين الوكيل في الخلع حيث يجوز له الزيادة بانه غالبا يقع عن شقاق فكان قرينة على عدم قصد المحاباة اه س ل (قوله والثانية من زيادتي) وهي قوله أو عين مشتريا كما يعلم من مراجعة عبارة الاصل اه (قوله فله البيع بأزيد) أي ولو من غير جنسها لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب اه شرح م ر (قوله لانه حصل غرضه الخ) فيه ان هذا التعليل يأتي فيما اذا نهاه عن الزيادة أو عين المشتري والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله ولا مانع أي بخلاف صورة المتن فانها وان وجد فيها التعليل المذكور لكن هناك مانع وهو النهي عن الزيادة أو تعيين المشتري اه شيخنا (قوله في زمن الخيار) أي وكان الخيار للبائع أو لهما فان كان للمشتري امتنع اه ز ي أي للزومه من جهة البائع اه ع ش (قوله في التوكيل بشراء عبد) الذي مر هناك النوع والصنف وانما قيد به لان التوكيل لا يصح بدونه أي بدون ما مر واما ما عداه من الصفات فلا تتوقف صحة التوكيل عليه لكن ان ذكره الموكل وجب على الوكيل رعايته اه شرح م ر بالمعنى (قوله فاشترى به شاتين) أي في صفقة واحدة والا وقعت المساوية فقط للموكل قال شيخنا ولو اشترى شاة واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للموكل لان المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله شاتين بالصفة) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح جزما في شاة بالصفة تساوي دينارا ومعها ثوب وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها اه ق ل على الجلال (قوله فاشترى به شاتين بالصفة) أي كل منهما بالصفة اما اذا لم يكونا بالصفة ففيه تفصيل وهو انه ان كانت احداهما بالصفة دون الاخرى وتساويه وقع شراؤهما للموكل أيضا وان لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤهما للموكل بل ان كان الشراء بعين ماله بطل الشراء من أصله وان كان في الذمة وقع للوكيل وتلغو تسمية الموكل فلو قال المتن فاشترى به شاتين احداهما بالصفة وتساويه لكان أوضح كما أفهم ذلك كلام الشوبري اه شيخنا ح ف (قوله ومتى خالفه في بيع ماله الخ) *(فرع)* وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب انه اشتراه لنفسه وانه تعدى بدفع مال الموكل فهل الشراء صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل والجواب انه ان كان اشترى الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل اما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من انه يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله ان كان مثليا وأقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان متقوما وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا وببدله المذكور ان كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر اه *(فرع)* آخر قال في الروض وشرحه وان أعطى وكيله شيئا ليتصدق به فنوى التصدق عن نفسه وقع للآمر ولغت النية فعلم انه مع المخالفة قد يقع عن الموكل اه سم على منهج اه ع ش على م ر فيهما (قوله أو في شراء بعينه) أي بأن كان الشراء بالعين مخالفا لما أمره به فيصدق بالصورتين اه سم ومثل هذا يقال فيما بعده وقوله فاشتراه بآخر أي بعين آخر من مال الموكل اما لو اشتراه بعين آخر من مال نفسه فان الشراء يقع له أي للوكيل وتلغو تسمية الموكل ان سماه واما لو اشتراه بآخر في الذمة فان الشراء يقع للموكل لكن ان دفع المعين الذي عينه الموكل عما في الذمة فالامر ظاهر وان دفع عنه دينارا آخر من عند نفسه كان متبرعا به فيضيع عليه ويأخذ الموكل ديناره الذي عينه ويأخذ المشتري أيضا لما علمت من ان الشراء وقع له وسيأتي ايضاح هذا عن ع ش على م ر عند قول الشارح

بل

لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بأزيد منه لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع (أو) أمره (بشراء شاة موصوفة) بما مر في التوكيل بشراء عبد (بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احداهما) وان لم تساوه الاخرى (وقع للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومتى خالفه في بيع ماله) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر (أو) في (شراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بل يتخير بين الشراء بعينه وفى الذمة اهـ شيخنا *(تنبيه)* لو اشترى بمال نفسه لغيره باذنه وصرح باسمه فالراجح صحته فان خالف فنى وقوعه عن نفسه وجهان أصحهما يقع له ولو اشتراه بمال نفسه ونواه لغيره وقع لنفسه ولغت نيته اهـ شوبرى *(تنبيه)* لو تلف مادفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل ولو فى الذمة فان لم يتلف أو عاد اليه دامت الوكالة فاذا اشترى فى الذمة وقلنا يقع للموكل فان دفع فى الثمن مادفعه له الموكل فذاك وان دفع غيره من مال الموكل بطل العقد ان دفعه فى المجلس على ماتقدم أو بطل الدفع ان كان بعده وان دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل ان كان أمره بنقد مادفعه له فى الثمن ويلزمه رده للموكل فان لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده فى الثمن ورد على الموكل ماأخذه منه وقد يقع التقاص ولو لم يدفع له شيأ رجع أيضا فتأمل اهـ ق ل على الجلال (قوله فاشتراه بآخر) أى أو وقع العقد على عين الآخر فلا ينافى ماسيأتى وهل المراد انه بعين مال الموكل أو مطلقا وكتب أيضا أى بعين دينارآخر من مال الموكل فان أوقع العقد عليه كان باطلا ولو امتثل أمره أى وكان الشراء فى الذمة لكن نقد الثمن من ماله أى وقد دفع له دراهم فقال ادفعها عنه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه بخلاف ما اذا لم يعين له دراهم ليدفعها عما فى الذمة فله الرجوع وفرق بين المخالفة الصريحة والضمنية والمسئلة فى شرح الروض اهـ ح ل (قوله فاشتراه بآخر) أى وان تخير بين أن يشترى بعينه أو فى الذمة كما سيأتى فما سيأتى بقوله ولو قال اشتر بهذا الدينار الخ الغرض منه التخيير المذكور وما هنا الغرض منه بيان المخالفة بالشراء فالغرض فيهما مختلف فتنبه له اهـ شوبرى (قوله ولانه) أى الموكل وقوله ماوكل فيه أى مبيعا وكل فيه أى فى شرائه وقوله يسلم له أى المبيع تفسير للوجه وقوله وان تلف المعين أى عما فى الذمة يعنى قبل القبض يعنى ان الشراء اذا كان بثمن فى الذمة ثم عين وتلف قبل أن يقبضه البائع فالمبيع لا ينفسخ بل يأتى المشترى ببدله ويسلم له المبيع بخلاف مالو كان الشراء بثمن معين فى العقد وتلف قبل قبض البائع له فينفسخ البيع فلا يسلم المبيع للمشترى بل يرجع لبائعه ويقال مثل هذا التوجيه فى قوله ولانه فى الثانية أمره بعقد الخ (قوله أو خالف فى شراء فى ذمته) أولى من تعبير أصله بالذمة لتنصيصه على ان المراد ذمة الوكيل لانه لو اشترى فى ذمة الموكل لم يصح العقد اهـ زى فالذمة فى كلام الشارح المراد بها ذمة الوكيل لكن قضية كلام م ر فى شرحه انه لو قال اشتر فى الذمة وأطلق لم يمتنع الشراء فى ذمة الموكل اهـ ع ش (قوله كان أمره بشراء ثوب فى الذمة بخمسة) لو أخر قوله فى الذمة عن قوله بخمسة كان أوضح اذ المراد ان كلا من الخمسة والعشرة فى الذمة وأما الثوب المأمور بشرائه فلا فرق بين كونه معينا أو فى الذمة (قوله وان سمى الموكل) قضية كلام المصنف عدم وجوب تسمية الموكل فى العقد وهو كذلك نعم قد تجب تسميته والا فيقع العقد للوكيل كان وكله فى قبول نحو هبة وعارية ونحوهما مما لا عوض فيه ولا تجزئ النية فى وقوع العقد للموكل اذ الواهب ونحوه قد يسمح بالتبرع له دون غيره نعم لو نواه الواهب أيضا وقع كما بحثه الاذرعى وغيره وهو مأخوذ من تعليل الشيخين وغيرهما بما مر من ان الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب وكأن تضمن عقد البيع العتاقة كان وكل قنا فى شراء نفسه من سيده أو عكسه لان صرف العقد عن موضوعه بالنية متعذر ولان المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل قبض الثمن اهـ شرح م ر وفى ق ل على الجلال *(تنبيه)* علم مما مر ان تسمية الموكل ليست شرطا فى صحة العقد الا فى صور منها النكاح ومنها مالو قال اشترلى عبد فلان بثوبك هذا ومالو وكل عبد ا يشترى له نفسه من سيده وان لم يأذن سيده ومالو وكل العبد شخصا يشتريه لنفسه فاذا لم يسم الموكل فى ذلك وقع الشراء للمباشر اهـ (قوله ولغت التسمية) ظاهره وان صدقه البائع فى انه اشترى لموكله وفى ج انه حيث صدقه وحلف الموكل على نفى الوكالة بطل العقد وأقره سم اهـ ع ش على م ر (قوله للمخالفة فى الاذن) تعليل لقوله وقع للوكيل لكنه لا ينتج خصوص وقوعه للوكيل وانما ينتج ماتضمنه من عدم وقوعه للموكل كما لا يخفى انتهى وقوله بتلف

فاشتراه بآخر أو أمره بالشراء فى الذمة فاشترى بالعين (لغا) أى التصرف لان الموكل لم يأذن فيه ولانه فى الاخيرة من الثانية قد يقصد شراء ماوكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين (أو) خالف فى (شراء فى ذمته) كان أمره بشراء ثوب بخمسة فاشتراه بعشرة أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى فى الذمة (وقع) الشراء (للوكيل وان سمى الموكل) بقلبه أو لفظه ولغت التسمية للمخالفة فى الاذن ولانه فى الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة (ولا يصح إيجاب ببعت موكلك) وإن لم يخالف الإذن إذ لم تجر بين المتبايعين مخاطبة (والوكيل) ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله

المعين أي في العقد وقوله بتلفه أي المعين لكن عما في الذمة في الكلام استخدام كما لا يخفى (قوله ولو قال اشتر بهذا الدينار الخ) بخلاف ما لو قال اشتر بعين هذا الدينار فإنه يتعين الشراء بعينه ليقع للموكل فإن لم يشتر بعينه نظر إن اشترى بعين غيره كان باطلا وإن اشترى في الذمة وقع للوكيل اهـ ح ل (قوله بل يتخير بين الشراء الخ) وفارقت ما قبلها بذكر العين فيما قبلها وهي تقابل الذمة وهذا ما جمع به ع ش بين العبارات الثلاث المذكورة التي يتراءى منها التدافع اهـ شيخنا ح ف والمواضع الثلاثة هي قوله كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار الخ وقوله أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار الخ وقوله ولو قال اشتر بهذا الدينار وعبارة ع ش التي أحال عليها شيخنا المذكور ونصها قوله لم يتعين الشراء بعينه الفرق بين هذه وبين قوله السابق أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار الخ أنه ثم لما ذكر لفظ العين وهي تستعمل في مقابلة الذمة تعين الشراء به ولما عبر هنا بالإشارة حملت على ذات الدينار وذلك صادق بأن يشتري بالعين أو في الذمة ويصرفه في الثانية عما عينه فيها انتهت (قوله بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة) وعلى كل فيقع الشراء للموكل فإن نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر وإن نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه وهذا ظاهر إن نقد بعد مفارقة المجلس أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى ما دفعه في العقد لقولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد فيه نظر والأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك وقولهم إن الواقع في المجلس كالواقع في العقد فيه نظر والأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك وقولهم إن الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد غير مطرد اهـ ع ش على م ر (قوله بل يتخير الخ) أي إن استويا في المصلحة وإلا تعين رعاية الأغبط لموكله اهـ شوبري (قوله بين المتبايعين) أي البائع والمشتري الذي هو الموكل الذي أوقع البائع البيع له بقوله للوكيل بعت موكلك فقد أسند له البيع من غير تخاطب جرى بينه وبينه وتقدم في البيع أن من شروط الصيغة أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب تأمل (قوله والوكيل أمين) أي لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان مناف لذلك اهـ سم (قوله ويصدق بيمينه في دعوى التلف) أي ولا ضمان عليه وهذا هو غاية التصديق هنا والأفخ والغاصب يقبل فيه قوله بيمينه لكنه يضمن البدل اهـ شرح م ر (قوله ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد) وسواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه إطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي في عدم قبول ذلك منه بعده ومحل قبول قوله في الرد ما لم تبطل أمانته فلو طالبه الموكل فقال لم أقبضه منك فأقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رددته إليك أو تلف عندي ضمنه ولا يقبل قوله في الرد لبطلان أمانته بالجحود وتناقضه وكالوكيل فيما مر ما لو ادعى الجابي تسليم ما جباه على من استأجره للجباية اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله على من استأجره سواء كان المستأجر مستحق القبض ما استأجره له بملك أو غيره كالناظر إذا وكل من يجبي الأجرة وهذا بخلاف ما لو كان الجابي مقررا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لأن الناظر لم يأتمنه اهـ وكتب أيضا قوله تسليم ما جباه أي أو تلفه بلا تقصير وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول في أنه قبض ما وكله في قبضه أن المستأجر للوقف مثلا هنا لو أنكر قبض الجابي من أصله صدق ما لم يقم بينة هو أو من جبي منه وكما لا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبي منهم في الدفع إليه أما لو شهد بعضهم على الجابي بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت لأن كلا من الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا اهـ (قوله ويصدق بيمينه الخ) أي وإن كان ضامنا بأن وكل المضمون له الضامن في قبض ما على المضمون عنه فقبضه وصدقه المضمون له أو قامت به بينة ثم ادعى رده إلى الموكل أو تلفه فيقبل قوله بيمينه ولا التفات إلى اتهامه لأن تصديق المدين أو البينة يتضمن براءته من الضمان كما قال ذلك البلقيني واعتمده م ر اهـ شوبري (قوله بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله)

وطريقه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وطر يقه في براءة ذمته مما بيده ان يستأذن الموكل في الارسال له مع من تيسر الارسال معه ولو غير معين
(فرع) وكل الدائن المدين ان يشترى له شيأ بما في ذمته لم يصح خلافا لما في الانوار لان ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح ولم يوجد لانه لا يكون قابضا مقبضا من نفسه اه سم على منهج واعتمد حج في شرحه
ما في الانوار ومنع كونه من اتحاد القابض والمقبض فليراجع وقول سم لم يصح أي واذا فعل وقع الشراء
للمدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا والارد بدله اه ع ش على مر (قوله فان تعدى ضمن) ومن
التعدى ان يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه
وجهان أوجههما عدمه ان لم يكن مما يسرع فساده وأخره مع علمه بالحال من غير عذر اه شرح مر
(قوله كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا) ومن ذلك ما يقع كثيرا في مصرنا من لبس الدلالين للامتعة التي تدفع
اليهم وركوب الدواب أيضا التي تدفع اليهم لبيعها ما لم يأذن في ذلك أو تجر به العادة ويعلم الدافع بجريان
العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بان جرت
به العادة على ما مر فلا ضمان والا ضمنه بقيمته وقت التلف اه ع ش على مر (قوله ولا ينعزل بالتعدى)
أي بغير اتلاف الموكل فيه نعم لو كان وكيلا عن ولي أو وصي انعزل كما بحثه الاذرعي وغيره كالوصي اذا زاد
فسقه اذ لا يجوز ابقاء مال محجور بيد غير عدل وهو محمول على عدم بقاء المال بيده أما بالنسبة الى عدم بقائه
وكيلا فلا لعدم كونه وليا فلا يمتنع عليه التصرف في الموكل فيه ولا ينافيه ما مر من ان الولي لا يوكل في مال
المحجور عليه فاسقا لان ذلك بالنسبة للابتداء ويغتفر هنا طرو فسقه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
اه شرح مر (قوله لان الوكالة اذن في التصرف) مثل ذلك الرهن فان مقصوده التوثق والامانة حكم يترتب
عليه فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاع التوثق اه سم (قوله بخلاف الوديعة) هذا رد على الضعيف وعبارة شرح
مر والثاني ينعزل كالمودع ورد بان الوديعة محض ائتمان انتهت (قوله عاد الضمان) أي وان قلنا الفسخ يرفع
العقد من حينه نظرا لاصله وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع مغصوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف يد
الغاصب اه قل على الجلال وعبارة شرح مر فلو رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان
مع ان العقد يرتفع من حينه على الراجح غير انا لا نقطع النظر عن أصله بالكلية فلا يشكل بما لو وكل مالك
المغصوب غاصبه في بيعه فباعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج عن يده حتى لو تلف في يده قبل قبض مشتر به لم يضمنه
لوضوح الفرق بينهما وهو قوة يد الوكيل الذي طرأ تعديه بكونه نائبا عن الموكل في اليد والتصرف مع كونها
يد أمانة فكأنها لم تزل وضعف يد الغاصب لتعديه فليست بيد شرعية فانقطع حكمها بمجرد زوالها ولو عدم انه لو
تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان سلمه وعاد من سفره ويستثنى مما مر انتهت (قوله وأحكام
عقده) أي وحله أيضا كالعتق والطلاق اه ع ش (قوله حتى ان له الفسخ بالخيار) أي خيار المجلس والشرط
وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لارد للوكيل اذا رضي به الموكل لانه لدفع الضرر عن المالك وليس منوطا
باسم العاقدين كما نيط به في الفسخ بخيار المجلس لخبر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبخيار الشرط بالقياس على خيار
المجلس اه شرح مر وقوله بخلاف خيار العيب الخ تقدم في المتن التنبيه على هذا بقوله ولكل والشراء في
الذمة رده لا ان رضي به موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل اه (قوله كالموكل) قال في شرح الروض والظاهر
ان له ذلك أي مطالبة الموكل وان أمر الوكيل بالشراء بعين ما دفعه اليه فانه يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع
اه شوبري (قوله والا فلا يطالبه) هلا طالبه ليسعى في تخليصه اذا أنكر وكالته اه شوبري (قوله والموكل
كأصيل) *(فرع)* لو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشترى فيطالب أي يطالب المقرض واذا
غرم رجع على موكله اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فاقترض الخ خرج به ما لو اقترض هو
وأرسل من يأخذه فالضمان على المرسل لا على الرسول وبه صرح حج فراجعه وخرج ما لو أرسله الى بزاز مثلا

(فان تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامناء (ولا ينعزل) بالتعدى لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام عقده) أي الوكيل (كرؤية) للمبيع (ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به) لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل (ولبائع مطالبته) أي الوكيل كالموكل (بثمن ان قبضه) من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة (والا) بان لم يقبضه منه (فلا) يطالبه (ان كان معينا) لانه ليس في يده (والا) بان كان في الذمة (طالبه) به (ان لم يعترف بوكالته) بان أنكرها أو قال لا أعرفها (والا) بان اعترف بها (طالب كلا) منهما به (والوكيل كضامن) والموكل كأصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ليأتى له بثوب يسومه فتلف فى يده فالضامن المرسل لا الرسول لانه ليس بعاقد ولا سائم اه قل على الجلال
(قوله ولو تلف ثمن الخ) المقام للفاء وسواء كان التالف عند الوكيل أو الموكل وقوله واستحق مبيع كان وكله فى
بيع ثوب فبان مستحقا والحال ان ثمنه تالف عند الوكيل أو الموكل اه شيخنا (قوله والقرار على الموكل) أى
وان كان التالف فى يد الوكيل لانه أمينه انتهى حلبى (قوله أولى من تقييد الاصل له) انما قيد الاصل بذلك لانه
اذا تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ماذكر من خروج المبيع مستحقا فى مطالبة الوكيل وجهان أظهرهما
كما قال الاذرعى مطالبته ولا ترجيح فيه للشيخين ودخولها فى عبارة الاصل يقتضى ان الترجيح فيها فى كلامهما
والقطع وليس كذلك فما قيد به الاصل له وجه كما علمت فتامل اه شوبرى
(فصل فى حكم الوكالة) أى من كونها جائزة من الجانبين وارتفاعها أى ما ترتفع به وقوله وغيرهما أى من
قوله ولو اختلفا فيها الخ الفصل (قوله ولو بجعل) أى بناء على ان العبرة فى صيغ العقود باللفظ لا بالمعنى اه
حل فمحل جوازها ما لم تقع بلفظ اجارة اه قل على الجلال أى فان وقعت به فهى لازمة (قوله جائزة)
وذلك لان الموكل قد يرى المصلحة فى ترك ما وكل فيه أو فى توكيل آخر والوكيل قد لا يتفرغ فاللزوم مضر بهما
وسواء كانت صيغة توكيل أو أمر أو اذن سواء أكان فى الخصومة الموكل فيها أم لا اه م ر *(فرع)* هل يمتنع
عزل الوكيل نفسه ولا ينعزل اذا كان الموكل غائبا وعلم الوكيل استيلاء ظالم على نحو المال أولا والمعتمد
الاول وقد فرضت المسئلة فى الغائب وهل مثله الحاضر أم لا يظهر انه مثله كالوديعة فليحرر وعبارة شيخ الشيوخ
الشهاب م ر فى حواشى شرح الروض فى كتاب الوديعة العقود الجائزة اذا اقتضى فسخها ضررا على
الآخر امتنعت وصارت لازمة ولهذا قال النووى للوصى عزل نفسه الا ان يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف
المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره قلت ويجرى مثله فى الشريك والمقارض اه بحروفه وقد يقتضى قوله
وصارت لازمة منع فسخها بنحو الجنون والاغماء ولا بعد فى الالتزام بل عدم الانفساخ به أولى من عدمه بالفسخ
فليتامل اه شوبرى (قوله فترتفع حالا) أى لانه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق اه شرح م ر (قوله
أى من غير توقف على اعلم الغائب) أى بخلاف الوديع والمستعير فانهما لا ينعزلان الا ببلوغ الخبر وفارق
الوكيل بان القصد منعه من التصرف الضار بموكله باخراج أعيانه عن ملكه فاثر فيه العزل وان لم يعلم به بخلافهما
اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فانهما لا ينعزلان الخ وفائدة عدم عزله فى الوديع وجوب حفظه و رعايته
قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر فى ذلك كأن لم يدفع متلفات الوديعة عنها ضمن وفى المستعير انه لا أجرة عليه فى
استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن اه (قوله أيضا أى
من غير توقف على علم الغائب منهما الخ) وحينئذ لا يصح تصرفه بعد العزل ويضمن ما تسلمه لان الجهل غير مؤثر فى
الضمان اه حل أى وانما يؤثر فى عدم الحرمة (قوله بسبب ارتفاعها) أى الذى هو أحد الامور الخمسة
الآتية (قوله بعزل أحدهما) من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف تقديره الوكيل والاحد الفاعل
صادق بالوكيل والموكل كما قال الشارح وقوله وبتعمد مضاف أيضا للفاعل وضميره راجع للاحد الصادق بكل
منهما وقوله و بزوال شرطه أى الاحد الصادق بكل منهما أيضا اه شيخنا وينبغى للموكل الاشهاد على العزل اذ
لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وان وافقه بالنسبة للمشترى مثلا من الوكيل أما فى غير ذلك فاذا وافقه على
العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الآتى فى اختلاف الزوجين فى تقدم
الرجعة على انقضاء العدة فاذا اتفقا على وقت العزل وقال الموكل تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلمه
تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف
الوكيل انه لا يعلم عزله قبله فان تنازعا فى السبق بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوى لان مدعاه سابق لاستقرار
الحكم بقوله اه شرح م ر (قوله كفسخت الوكالة الخ) قال حج ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ

(ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر) ببدل الثمن سواء اعترف المشترى بالوكالة أم لا (والقرار على الموكل) فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لانه غره وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشترى مطالبة الموكل ابتداء واطلاقى تلف الثمن الذى قبضه أولى من تقييد الاصل له بكونه فى يده

(فصل) فى حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما
(الوكالة) ولو بجعل (جائزة) أى غير لازمة من جانب الموكل والوكيل (فترتفع حالا) أى من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها (بعزل أحدهما) بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء أكان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها (وبتعمده انكارها

وان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان لم ينوه ولاذكر ما يدل عليه وان الغائب فى ذلك كالحاضر وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم ينو احدا فهل ينعزل الكل لان حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لابهامه للنظر فى ذلك مجال والذى يتجه فى حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ وتكون أل للعهد الذهنى الموجب لعدم الغاء اللفظ وانه فى التعدد ولا نية ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول ولان الصريح حيث امكن استعماله فى معناه المطابق له خارجا لا يجوز الغاؤه اه ع ش على م ر (قوله كفسخت الوكالة الخ) استشكل الانعزال بذلك مع قولهم لا يلزم من ارتفاع الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن ولك ان تفرق بان هنا صيغة مستقلة توجهت لرفع العقد فاثرت اه سم (قوله بلا غرض) أى فى اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس بغرض غرضا كفى وصدق فى اعتقاده لذلك عند الامكان اه سم على حج اه ع ش على م ر واذا تصرف بعد عزل بموت أو غيره جاهلا لم يصح تصرفه وضمن ما سلمه فيما يظهر اذا الجهل غير مؤثر فى الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة اذا قتل جاهلا بالعزل كما سيأتى قبيل الديات ولا رجوع له بما غرمه على موكله على الاصح وان غره خلافا لبعضهم وهذا هو مقتضى كلام الشاشى والغزالى وما تلف فى يد الوكيل بلا تقصير ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك فى الاهلية اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وضمن ما سلمه ومثله ما لو أذن له فى صرف مال فى شىء للموكل كبناء وزراعة وثبت عزله له قبل التصرف فانه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه أو زرعه ان كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال فى أجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكلفه الموكل بهدمه وتفريغ مكانه فان كلفه لزمه نقضه وارش نقص موضع البناء ان نقص وما ذكر من التخيير محله ان لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه والا وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه ان طلبه ويجب له على الوكيل ارش نقصه ان نقص اه (قوله السابق أول الباب) قدمت أول الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل أى فان ارتد الموكل لم يؤثر فى التوكيل بل يوقف كملكه بان يوقف استمراره اه سم على حج بخلاف الوكيل فان ردته لا توجب انعزاله وعليه فتصح تصرفاته فى زمن ردته عن الموكل اه ع ش على م ر وعبارته فى أول الباب وأما توكل المرتد فى التصرف عن غيره فصحيح قال فى الروض ولو وكله أى المرتد أحد صح تصرفه وفهم منه بالاولى ما صرح به أصله انه لو ارتد الوكيل لم يؤثر فى التوكيل وأما توكيل المرتد فكتصرفه أى فلا يصح اه وقال فيما تقدم وأفهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من انه لو ارتد الموكل لم يؤثر فى التوكيل بل يوقف كملكه بان يوقف استمراره لكن جزم ابن الرفعة فى المطلب بان ارتداده عزل وليس بظاهر اه سم على حج انتهت (قوله وحجر بسفه) ظاهر فى الموكل والوكيل وقوله أو فلس ظاهر فى الموكل وصورته فى الوكيل ان يوكل فى شراء بعين من أعيان ماله أى الوكيل ثم قبل الشراء يحجر عليه بالفلس اه شوبرى أى فينعزل لان ذلك اما قرض أو هبة وهو ممنوع منهما اه ح ل أما لو وكل فى التصرف فى شىء من أعيان مال الموكل فلا ينعزل عنه بطرو حجر الفلس عليه لانه لا يضر غرماءه اه ولهذا المعنى أشار الشارح بقوله عما لا ينفذ أى عن تصرف لا ينفذ ممن اتصف بها (قوله أعم من اقتصار الاصل الخ) هذا مسلم فان زوال الشرط أعم من هذه الثلاثة اذ يشمل طرو حجر السفه والفلس والرق لكن كان ينبغى للشارح ان يقول كطرو رق الخ فان عبارته المذكورة توهم حصر زوال الشرط فيما ذكره وليس كذلك (قوله على الموت) وخالف ابن الرفعة فى الموت فقال ان الموت ليس بعزل وانما تنتهى به الوكالة قال الزركشى وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه انتهى وقيل لا فائدة لذلك فى غير التعاليق اه شرح م ر (قوله والاغماء) قضيته انه لا فرق بين طول الاغماء وقصره وهو الموافق لما مر له فى الشركة بعد قول المصنف وتنفسخ بموت أحدهما لكن فى سم على منهج ما نصه * (فرع) * دخل فى

بلا غرض) له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا أو لغرض كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتى (و بزوال شرطه السابق) أول الباب فينعزل بطرو رق وحجر بسفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيرى بذلك أعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغماء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كالاغماء فينعزل به واستثنى منه قدزمالا يسقط الصلاة فلا انعزال به واعتمده مر *(فرع)* لوسكر أحدهما بلا تعد انعزل الوكيل أو بتعد فيحتمل انه كذلك ويحتمل خلافه لان المتعدى حكمه حكم الصاحى وقال مر بالاول بحثا فى الوكيل فليراجع اه سم على منهج أى فان فيه نظر المامر من صحة تصرفاته عن نفسه وهى مقتضية لصحة توكيله فى حال السكر وتصرفه الا ان يقال مراده انعزاله فيما يشترط فيه العدالة ككونه وكيلا عن محجور انتهى أو يقال انما لا تبطل تصرفات السكران عن نفسه تغليظا عليه بناء على انه غير مكلف وهذا يقتضى عزل الوكيل لان موكله ليس أهلا للتغليظ والسكران خرج عن الاهلية بزوال التكليف فاشبه المغمى عليه والمجنون *(فرع)* لا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر كما فى الروض اه سم على منهج ثم يجتمعان على التصرف اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال شمل الاغماء ماقصر زمنه والسكر بلا تعد كالاغماء ولا ينعزل به المتعدى ومن الاغماء التقريف الواقع فى الحمام فليتنبه له فانه تعم به البلوى اه (قوله وبزوال ملك موكل) فلو عاد ملكه لم تعد الوكالة اه ق ل وشرح مر (قوله ومثله تزويجه) عبارة شرح مر ولو وكله فى بيع ثم زوج أو أجر أو رهن واقبض كما قاله ابن كج أو وصى أو دبر أو علق بصفة أخرى كما بحثه البلقينى وغيره أو كاتب كتابة صحيحة انعزل لان مريد البيع لا يفعل شيأ من ذلك غالبا وقياس ما يأتى فى الوصية الانعزال بما يبطل الاسم كطحن الحنطة وهو الاوجه (قوله بالندم) أى من الموكل وقوله على التصرف أى من الوكيل لو فرض وقوعه والا فهو لم يقع بالفعل اه شيخنا (قوله ولو اختلفا فيها) جواب هذا الشرط وما بعده من المعطوفين عليه قوله حلف الموكل أى وصورة مسئلة الاختلاف ان التصرف قد وقع وأما ما تقدم من انها ترتفع بمجرد الانكار فذاك قبل التصرف اه شيخنا وعبارة شرح مر وصورة هذه المسئلة الاولى كما قال الفارقى ان يتخاصما بعد التصرف أما قبله فمجرد انكار الوكالة عزل فلا فائدة فى المخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر الى زعم الوكيل انتهت (قوله بحق) حال من الضمير فى بعده أى التسليم اه شيخنا والمراد كونه بحق باعتراف الموكل بان اعترف بانه أذن له فى التسليم قبل القبض (قوله أو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه) منه يؤخذ ان هذا يصدق بقوله أو صفتها ولا مانع منه أو يخص هذا بما اذا اختلفا فى الاتيان باصل البيع مثلا دون صفته أيضا اه ح ل (قوله فانكر الموكل) أى فى الاخيرتين وقوله حلف أى فى الثلاثة وقوله لان الاصل الخ هذا التعليل لا يظهر فى القسم الاول من الاولى لان الوكيل يدعى فيها أصل الوكالة فيقول وكلتنى فى كذا والموكل ينكر أصل التوكيل فلا يظهر فى هذه ان يقال الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل وهو قوله وكلتنى فى كذا وحق التعليل فيه ان يقال لان الاصل عدم ما يدعيه الوكيل (قوله حلف أى الموكل فيصدق) وحينئذ يطالب المشترى الوكيل لاعترافه بانه مظلوم اه ح ل (قوله حلف) أى الموكل فيصدق وبعد تصديقه بالنسبة لبعض صور الاولى وهو قوله أو بالشراء بعشرين فقال بل بعشرة يكون الحكم هو التفصيل الآتى فى قوله فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه فى عقد الخ اه ثم رأيت فى ع ش على مر ما نصه قوله ولو اشترى أمة بعشرين الخ هذه من فروع تصديق الموكل وكان الاولى ان يقول فلو اشترى الخ ولعله انما عبر بالواو لانه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل ما يأتى بعده من بطلان العقد تارة و وقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق (قوله فى الاولى) هى صورة الاختلاف فيها بقسميها وهما الاختلاف فيها وفى صفتها وقوله فى الثانية بقسميها أى فيهما اكتفاء وقوله نعم لو قال فيهما أى الثلاثة وقوله أما لو كان التسليم الخ محترز قوله فى الثانية بحق وقوله ولم يأذن له فى التسليم قبل قبضه أى لم يطابقه على هذا أى لم يعترف بانه أذن له فى التسليم قبل القبض هذا هو المراد له شيخنا (قوله وبقاء حقه فى الثانية) هلا قال بقسميها كالاولى وقد يقال انما نص على القسمين فى الاولى لعدم النص عليهما فى المتن بخلاف الثانية اكتفاء بالنص عليهما فيه فليتأمل *(فائدة)* من حواشى الروضة للجلال البلقينى عند قول الروضة فصل ادعى عليه خيانة لم تسمع حتى يبين ما خان به ما نصه

(و) بزوال (ملك موكل) عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل فى بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل (ولو اختلفا فيها) أى فى أصلها كان قال وكلتنى فى كذا فانكره أو صفتها كان قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة (أو قال) الوكيل (قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق) وهو من زيادتى كان سلمه وقد أذن له الموكل فى تسليمه قبل قبض الثمن (قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف) المأذون فيه من بيع أو غيره (فانكر الموكل) القبض أو الاتيان بالتصرف (حلف) أى الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل فى الاولى بقسميها وبقاء حقه فى الثانية

اذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اذا وكله فى بيع مال وقبض ثمنه فجاء وقال بعته لهذا فى دفعات بأسعار مختلفة فقال أتم الحساب فى البيعات مفصلا بيعة بيعة فأفتيت انه لا يكلف ذلك مستندا الى هذا الفرع لان طلب الحساب دعوى خيانة غير مفسرة فلا تسمع وفى أدب القضاء للهروى ان القاضى لا يكلف أمينه رفع الحساب والقول قوله مع يمينه انه ليس عنده شئ والمراد انه اذا ادعى عليه دعوى معلومة فهناك يحلف وهذا يطرد فى الوكيل اه كلامه كذا رأيته بخط بعضهم اه شوبرى (قوله وعدم التصرف فى الثالثة) أى واذا حلف الموكل فيها لا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف اه شرح مر (قوله صدق الوكيل بيمينه) وفائدة اليمين مع اعتراف المستحق بوصول حقه له استحقاق الجعل ان كان وظاهر كلام الشارح انه يحلف مطلقا فاحرر اه ح ل (قوله وأنكر الموكل) أى أنكر القبض من أصله وليس المراد انه أنكر القبض قبل التسليم واعترف به بعده لان الوكيل أمين على الثمن ولو قبضه بعد التسليم بغير اذن اه شيخنا (قوله لان الموكل يدعى خيانته الخ) أى التزاما وذلك لانه لما أنكر القبض من أصله مع كونه لم يأذن فى التسليم كما هو الفرض لزم من هذا الانكار دعوى ان الوكيل قد خان بالتسليم قبل القبض (قوله والاصل عدمها) وحينئذ لم يبرأ المشترى من الثمن لان قبول قول الوكيل انما هو فى حقه خلافا لحج حيث قال يبرأ المشترى اه ح ل (قوله ولو اشترى أمة بعشرين الخ) خصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الآتى اه ح ل (قوله مثلا) راجع للثلاثة أى أمة وعشرين ودينارا (قوله وحلف على ذلك) أى كما سبق انه هو المصدق فى قوله ولو اختلفا فيها الى قوله حلف فلو أنكر وحلف الوكيل كان كاقامة البينة اه ح ل (قوله وحلف على ذلك) وهل يكفى حلفه على انه انما أذن بعشرة أو لا لما مر فى التحالف انه لا يكفى ذلك والجامع ان ادعاء الاذن بعشرين أو عشرة كادعاء البيع بعشرين أو عشرة الا ان يفرق بان الاختلاف هنا فى صفة الاذن دون ما وقع به العقد المستلزم ان كلا مدع ومدعى عليه وذلك يستلزمهما صريحا وهو الاقرب الى كلامهم اه حج فيكون الاقرب الاكتفاء بالحلف على انه انما أذن فى الشراء بعشرة اه ع ش على مر (قوله بعين مال الموكل) بأن أوقع العقد عليه بان قال بهذا الدينار وهو للموكل واما مجرد كون المال له فلا يفيد التعيين كما لا يخفى اه ح ل (قوله بعين مال الموكل) مثل الشراء بالعين ان يقول اشتريتها لفلان بعشرين فى ذمته أعنى ذمة الموكل ثم هذه الاحوال التى يحكم فيها بالبطلان لا خفاء فى ان الوكيل ان كان صادقا فيها تكون الامة للموكل فينبغى ان يقال هنا بالتلطف بالموكل ليبيعها للبائع خصوصا اذا كان البائع مصدقا للوكيل فيما زعمه اه ولا محيص عن ذلك ولا يفيده قول المصنف الآتى ورفق بالموكل مطلقا لانه مفروض فيما اذا وقع الشراء للوكيل فتدبره ثم رأيته فى شرح الروض فانظره اه سم (قوله وسماه فى عقد) أى سواء صدقه البائع أو كذبه أو سكت كما يؤخذ مما بعده ومثل تسميته فى العقد ما لو نواه فيه لكن مع التصديق فقط وقوله وسماه كما مر أى أو نواه فى العقد فى صورة الذمة لكن مع التصديق وقوله وصدقه البائع قيد فى قوله أو بعده الخ وقوله بأن لم يسمه فيما ذكر أى فى العقد أو بعده وقوله بل نواه مطلقا أى سواء كان الشراء بالعين أو فى الذمة ففى الاطلاق صورتان وقوله أو سماه فيه أى فيما ذكر أى فى العقد أو بعده ففى هذا أيضا صورتان وقوله أو بعد العقد الخ صورة واحدة وقوله وكذبه الخ تعميم فى الخمسة (قوله والمال له) قيد معتبر فلا بد من ذكر ذلك ان لم يكن البائع يعلمه والا فلا حاجة لذكره اكتفاء بعلم البائع فان أقام الوكيل بينة انه أمره بالشراء بعشرين ثبت الشراء للموكل فلو أقام الموكل بينة بدعواه لم تسمع لانها شهادة على نفى اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله وسماه فى العقد بقوله اشتريتها لفلان والمال له أو بقوله اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به قال شيخنا أو بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من الغاء التسمية لانه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الاصح الآتى يخالفه فعلم ان المراد بالتسمية هنا ذكر المال لانه الذى لا يحتاج معه الى تصديق وهو المراد أيضا فى التصديق الآتى فى جميع الصور الآتية وصريح

وعدم التصرف فى الثالثة نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم يأذن له فى التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعى خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها (ولو اشترى أمة بعشرين) دينارا مثلا (وزعم ان الموكل أمره) بذلك (فقال بل أذنت (بعشرة وحلف) على ذلك (فان اشترا)ها (بعين مال الموكل وسماه فى عقد) بان قال اشتريتها لفلان والمال له

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(بطـل) الشراء لانه شراء بمال الغير بغير اذنه (أو) سماه (بعده) بان قال ذلك (أو اشترا) ها (فى ذمة وسماه كمامر) أى فى العقد أو بعده (وصدقه البائع)

كلامهم هنا ان نيته فى العقد لا تعتبر وان صدقه البائع عليها وانه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو مشكل اذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغى البطلان وان لم ينوه أيضا بل وان نوى نفسه وقوله وقدمر ما فيه لا يقال ان الاختلاف فى الاذن اقتضى انه لا يعمل الا بالصريح لانا نقول لا خلاف فى ان المال للموكل ولا فى ان العقد وقع به فالوكيل اما صادق فهى للموكل أو كاذب فهى على ملك البائع فاى صراحة فى وقوعها للوكيل لا يقال انكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لانا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه فى العقد والشراء بالعين وكذبه البائع اهـ (قوله والمال له) خرج به مالو اقتصر على اشتريته لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه وان أذن له الغير فى الشراء اهـ شرح مر أى فيقع الشراء للوكيل (قوله بطل الشراء) أى سواء صدقه البائع أو كذبه أو سكت وكذا لو نواه فى العقد فى العين وصدقه البائع وهذه من مفهوم الشرح فى قوله كذبه البائع أو سكت بالنظر لتعلقه بقوله بل نواه مطلقا وقوله وسماه كمامر وكذا لو نواه فى العقد فى الذمة وصدقه البائع وهذه أيضا من مفهوم الشارح الآتى فى قوله وكذبه البائع أو سكت من حيث رجوعه لقوله بل نواه فالحاصل ان فى صورة البطلان ثمانية ستة فى المتن وثنتان وهما مسئلتا النية مأخوذتان من مفهوم الشارح الآتى وتحت الا عشرة صحيحة وانما لم تكن النية كالتسمية فى العقد وبعده لان النية لا تكون الا فى العقد لانها قصد الشئ مقترنا بفعله وبيان العشرة ان قوله بل نواه أى فى العقد مطلقا أى سواء كان الشراء بالعين أو فى الذمة وقوله أو سماه فيه أى فيما ذكر من العقد أو بعده وقوله أو بعد العقد معطوف على معمول سماه أى فيه وقوله وكذبه البائع أو سكت راجع للخمسة فتكون عشرة ومفهوم هذا القيد بالنسبة لصور التسمية قدمر فى المتن وبالنظر لصورتى النية لم يتقدم لكنه يزاد على مامر فى المتن من صور البطلان اهـ شيخنا فجملة الصور ثمانية عشر ثمانية باطلة وعشرة يقع فيها الشراء للوكيل بيان الثمانية عشر بطريق السبر العقلى ان يقال ان الوكيل اما ان يسمى فى العقد أو بعده أو ينوى فى العقد فهذه ثلاثة وعلى كل اما ان يكون الشراء بالعين أو فى الذمة فهذه ستة وعلى كل اما ان يصدقه البائع أو يكذبه أو يسكت فهذه ثمانية عشر تامل وفى ق ل على الجلال مانصه * (تنبيه) * اعلم ان هذه المسئلة مشهورة بمسئلة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير فى تعداد صورها وحاصلها ان يقال ان الشراء الواقع من الوكيل اما بعين مال الموكل أو فى ذمة الوكيل وعلى كل اما ان يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره وكل منها اما ان يقع فى العقد أو بعده وعلى كل فاما ان يصدقه البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ستة وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتى من ان التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق يكون الباطل منها عشرة وعلى ماذكره أيضا من ان التصديق على النية مبطل أيضا يكون الباطل أربع عشرة ويقع للوكيل اثنان وعشرون وكالتصديق الحجة وبها تزيد الصور على المذكورة وتزيد أيضا مع عدم شئ مما ذكر فتامل وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم (قوله أو اشتراها فى ذمة) ظاهره ولو فى ذمة الموكل وفيه ان شراء الوكيل فى ذمة الموكل باطل اهـ ح ل وفى نسخة فى ذمته أى الوكيل وهى صريحة فى المقصود (قوله أو اشتراها فى ذمة وسماه كمامر) أى فى العقد أو بعده وصدقه البائع فيما سماه الخ لك ان تقول قضية هذا التعليل ان البطلان فى نفس الامر لا يتوقف على تصديق البائع بل يكفى فيه كون الشراء فى الواقع بقصد المسمى أى مع كونه فى الواقع لم يأذن فيما زعمه الوكيل وانما يحتاج لتصديقه فى الحكم ظاهرا بالبطلان والا فمجرد تصديقه لا مدخل له فى البطلان فى الواقع وحينئذ فاذا كذبه البائع وكان هو كاذبا فيما زعمه على الموكل وقصد بالشراء كان البيع باطلا فى الواقع وكانت على ملك البائع والى ذلك يشير قوله ظاهرا بعد قول المتن والا وقع للوكيل وينتج من هذا ان مجرد فوق القاضى بالموكل حيث وقع الشراء للوكيل فى صورة الشراء فى الذمة لا يوجب الحل له باطنا لجواز أن يكون قصد بالشراء الموكل مع كونه فى الواقع

لم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لم يأذن بذلك فيكون على ملك البائع فلابد للحل باطنا من الرفق بالبائع أيضا فتقييده الرفق بالبائع بمسئلة الشراء بالعين حيث قال رفق بالبائع فى هذه مع الحكم بالحل باطنا حيث قال بعد ذلك فى الشارح تحل له باطنا فيه نظر ويوافق ذلك قوله فى شرح الروض عقب قول الروض ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل فيبيعها منه بالعشرين اهـ ما نصه فاذا قبل البيع ملكها ظاهرا وباطنا كذا فى الاصل وحذفه المصنف لما قيل انه انما ملكها ظاهرا فقط لانه بتقدير كذب الوكيل فالجارية ليست له ظاهرا ولا باطنا بل للبائع فيحتاج فيه الحاكم الى تلطفه بالبائع أيضا وكذا فيما لو اشتراه أى الوكيل بعين مال الموكل وكذبه البائع لانه ان كان صادقا فى انه وكله بعشرين فالملك له والا فللبائع اهـ فان قيل قوله وكذا فيما لو اشترى صريح فى البطلان وكون الجارية للبائع اذا كان كاذبا أى فى انه وكله بعشرين أى وقصده بالشراء بدليل ذكره مسئلة الشراء بالعين بقوله المذكور وكذا فيما الخ لكن البطلان هنا يخالف متن الروض حيث قال قبيل ما حكيناه عن متنه وشرحه والا أى وان لم يصدقه البائع بل كذبه بان قال أنت مبطل فى تسميته أو سكت عن التصديق والتكذيب وقع أى الشراء له أى للوكيل ظاهرا ثم ان كان الوكيل صادقا فالملك للموكل باطنا أو كاذبا والشراء فى الذمة فالملك له أو بالعين فللبائع اهـ فقد صرح بان الملك للوكيل اذا كان الشراء فى الذمة وكان الوكيل كاذبا أى فى قوله انه أمره بعشرين بدليل انه مقابل لقوله ثم ان كان الوكيل صادقا فالملك للموكل باطنا لان المراد بالصدق فى انه أمره بعشرين لا فى تسميته وانه أراده بالبيع لان الصدق فى ذلك مع الكذب فى انه أمره لا يوجب الملك للموكل باطنا بل عدم الملك وعلى هذا فلابد ان يكون البطلان فيما اذا سماه وصدقه البائع ظاهرا اما باطنا فان كان صادقا فالملك للموكل أو كاذبا فالملك له وهذا أوفق بظاهر الكلام اذ لا يمكن رد ما تقدم عن الروض وعلى هذا يمنع قوله لما قيل انه انما ملكها ظاهرا فقط فتأمل اهـ سم (قوله فيما سماه) كان ما مصدرية أى فى تسميته (قوله فى الصورتين) أى صورتى العين والذمة وفى الذمة ثنتان فهما فى الحقيقة ثلاثة اهـ شيخنا (قوله وكالتصديق) أى تصديق البائع للوكيل فى كونه اشترى للموكل وسماه فى العقد وقوله الحجة أى اذا أقام الوكيل بينة على انه اشتراها للموكل وسماه فى العقد أو بعده فالحجة كالتصديق فى افادة البطلان اهـ تقرير شيخنا عشماوى فالمراد الحجة على كونه سماه فى العقد أو بعده اهـ ثم رأيت فى ع ش على مر ما نصه ولعل مستند الحجة فى الشهادة قرينة غلبت على ظنهما ذلك كعلمهما بان المال الذى اشترى به لزيد وسمعت توكيله والا فمن أين تطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه (قوله بان لم يسمه فيما ذكر) أى فى العقد وبعده اهـ حل (قوله بل نواه مطلقا) أى سواء اشترى بالعين أو فى الذمة صدقه البائع أو كذبه أو سكت كما هو ظاهر ولا يجعل قول الشارح وكذبه البائع أو سكت عائدا الى هذه أيضا لما يلزم عليه من السكوت فى مسئلة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعده لتقدم التصديق فيها وعلى هذا فكلام المصنف فيه ستة عشر مسئلة هنا اثنا عشر وتقدم أربعة باطلة فليتأمل لكاتبه اهـ شوبرى وقوله لما يلزم عليه من السكوت فى مسئلة النية عن حكم التصديق قلنا انه خارج بقول الشارح وكذبه أو سكت فاذا كان الشراء بالعين أو فى الذمة ونواه حالة العقد وصدقه البائع فى ذلك يكون البيع باطلا فيهما فيضمان الى الاربعة الباطلة المذكورة فى كلام المصنف كما قرره المشايخ عن مشايخهم كالشبراملسى والبابلى ويكون قوله وكذبه البائع أو سكت راجعا للجميع اهـ تقرير شيخنا عشماوى (قوله أيضا بل نواه مطلقا) هذا محترز التسمية من حيث هى أى فى العقد أو بعده وقوله وسماه فيه أى فى العقد أو بعده الى قوله وكذبه البائع أو سكت هذا محترز أو اشترى فى ذمة الخ أى محترز القيد المذكور وهو قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه الهما وقوله أو بعد العقد الى قوله وكذبه البائع أو سكت هذا محترز القيد أى قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه الى قوله أو بعده ففى كلامه لف ونشر مشوش (قوله أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع أو سكت) ظاهره انه لو سماه فى العقد والشراء بالعين وكذبه البائع أو سكت لا يقع الشراء للوكيل مع انه كان يمكن ان يقع له أى ظاهرا الا ان للبائع

فيما سماه فى الصورتين (فكذا) يبطل لاتفاقهما على ان الشراء المسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة (والا) بأن لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا أو سماه فيه والشراء فى الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع أو سكت (وقع) الشراء (للوكيل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

حقا فى المبيع ولم يوافق على ان المال لغير الوكيل فلا يبطل البيع بمجرد دعواه ولعل وجه البطلان ان اعترافه حال العقد بان عين المال لغيره مقبول فلا يصح العقد به مع عدم اذن الغير فانه كذب البائع فليحرر اه سم (قوله ظاهرا) أى و باطنا أيضا كما سيأتى فى احتمال كذبه والشراء فى الذمة اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله ظاهرا أى اما باطنا ففيه التفصيل الآتى فى قوله فان لم يجب من رفق به الى ماذ كر الخ (قوله ولغت التسمية) أى باللفظ فى صورها وهى ستة أو بالنية فى صورها وهى أربعة وقوله وسلم الثمن المعين للبائع أى فى صور التعيين وهى أربعة ثنتان من صور النية وثنتان من صور التسمية (قوله وحلف البائع) أى لكل من الموكل والوكيل تحليفه فان ادعيا معا كفته يمين واحدة والا فلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل قاله فى العباب وفى عدم حلف الوكيل نظر فراجعه اه قل على الجلال (قوله وحلف البائع على نفى العلم) أى حيث كان جواب البائع لست وكيلا الخ أو قال انما اشتريته لنفسك وقال الوكيل فى هذه أنت تعلم انى وكيل كذا فى شرح م ر وفرق بين الصورتين فليراجع اه ع ش (قوله على نفى العلم بالوكالة الخ) فيه أمران الاول ان من فوائد حلف البائع أخذ العين أى التى اشترى بها الوكيل ويغرم الوكيل للموكل بدلها وانه ربما يقر عند عرض الحلف عليه فيثبت البطلان فترد العين للموكل ويبرأ الوكيل من عهدتها أو ينكل فيحلف الوكيل ويندفع البيع ظاهرا وترد العين للموكل الثانى لم خص حلف البائع بهذا القسم وينبغى ان يجرى فى غيره كما لو اشترى فى الذمة وسماه فى العقد أو بعده وكذبه البائع فان للوكيل غرضا ههنا فى تحليفه رجاء ان يقر عند عرض اليمين عليه اصدق الوكيل فى التسمية أو ينكل فيحلف الوكيل فيندفع البيع فى الحالين ظاهرا ويخلص الوكيل من عهدة مطالبة البائع بالثمن فليتأمل ذلك وهل يمنع منه ان الوكيل يزعم صدقه فى التسمية وان العقد صحيح واقع للموكل لزعمه انه صادق فى وكالته فلا يتضح ان يتوسل بتحليف البائع الى دفع ذلك لمناقضة زعمه لان فى تحليفه تكذيبا لما يزعمه فليحرر ويجاب بأن هذا لا يمنع بدليل ان للوكيل تحليفه فى القسم المذكور وهو ما اذا اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وكذبه البائع أو سكت مع انه يزعم انه صادق فى دعوى الوكالة وان العقد صحيح وقع للموكل ومع ذلك توسل الى ماذكر فليتأمل ويجاب أيضا بان دفع ماذكر بطريق اللازم لا بطريق القصد هذا وصريح شرح شيخنا المنهاج تحليف البائع فيما ذكر أيضا فانظره وعبارة الروض وشرحه وحلف أى على نفى العلم بالوكالة فيحكم بالصحة للشراء ظاهرا للوكيل ثم قال فى شرحه وحذف من كلام أصله ماقدرته بعد وحلف لقول الاسنوى كيف يستقيم الحلف على نفى العلم والحلف انما يكون على حسب الجواب وهو انما أجاب بالبت وكيف يصح أيضا الاقتصار على تحليفه على نفى الوكالة مع انه لو أنكرها واعترف بان المال لغيره كان كافيا فى ابطال البيع فينبغى الحلف عليهما كما يجب بل يكفى الحلف على المال وحده كما ذكر لكن أجيب عن الاول بان الاثبات اذا استلزم النفى جاز ان يحلف على نفى العلم وهو هنا كذلك وفيه نظر والاولى ان يجاب بان تحليفه على البت يستلزم محذورا وهو تحليفه على البت فى فعل الغير لان معنى قوله لست وكيلا فيما ذكر ان غيرك لم يوكلك وأجيب عن الثانى بانه انما حلف على نفى العلم بالوكالة خاصة لانها على خلاف الاصل والمال للوكيل بمقتضى الاصل وهو ثبوت يده عليه فلم تقبل دعواه انه للغير بما يبطل به حق البائع اه وبه تعلم ان قوله هنا ويكون المال للموكل انما يوافق اعتراض الاسنوى وما بحثه دون ظاهر المنقول فليتأمل وقوله بان الاثبات الخ لعله أراد بالاثبات البت والا فهو قال لست وكيلا وليس هذا اثباتا تأمل وقوله والاولى ان يجاب الخ يمكن ان يكون قول المحلى للتوكيل اشارة الى معنى هذا الجواب وقوله فى فعل الغير أى فى النفى والا ففعل الغير اذا كان اثباتا كان الحلف عليه على البت فليحرر وعبارة العباب وان كذبه البائع ولا بينة لكل من الموكل والوكيل تحليفه انه لا يعلم وكالته فان ادعيا جميعا كفته يمين وان انفرد كل بدعوى فلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف صح البيع للوكيل ظاهرا و يسلم الثمن المعين الى البائع و يغرمه للموكل اه وانظر وجه قوله

ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل (وحلف البائع على نفى العلم) بالوكالة ويكون المال للموكل (ان كذبه أو سكت

لاالوكيل

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد) وذكر حلف البائع فى الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين · للوكيل فيما لو سماه بعد العقد

مع سكوت البائع أولم يسمه من زيادتى (وسن للقاضى حينئذ) أى حين وقع الشراء للوكيل (رفق بالبائع فى هذه) أى مسئلة حلفه (و) رفق (بالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق) كان يقول له البائع ان لم يكن موكلك أمرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت أمرتك بشراء الامة الى آخره فيقبل هو لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق فى البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ماذكر أولم يسأله القاضى فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف فى الامة بوطء ولا غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان فى الذمة حل له ذلك لصحته باطنا أيضا وان كان صادقا فهى للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وذكر المتولى كما فى الروضة وأصلها ان له ذلك أيضا فيما اذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتى (ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف) مستحقه فيصدق لان

الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل فى ذلك الا بحجة لانه وكله فى الدفع

لا الوكيل وسأل ت مر عنه فقال لان الخصومة فى الحقيقة انما هى للموكل والوكيل انما له دخل بطريق التبع وفيه نظر لان للوكيل غرضا لانه اذا حلف بعد نكول البائع كان بمنزلة تصديقه فيخلص من عهدة العين بأخذها منه وغرامة بدلها للموكل فليتأمل اه سم (قوله على نفى العلم بالوكالة) أى ان ادعى الوكيل علمه بها وقوله ويكون المال للموكل بالباء الموحدة اه ح ل (قوله وقد اشتراها بالعين) ليس بقيد بل مثله الشراء فى الذمة فقوله فى هذه أى الشراء بالعين ليس بقيد أيضا بل يرتفق به ولو كان الشراء فى الذمة اه شيخنا (قوله بالعين) أى أو فى الذمة وقوله وسماه بعد العقد أى أو نواه فى العقد اه ح ل فتلخص ان البائع يحلف فى صور وقوع الشراء للوكيل العشرة اه (قوله أولم يسمه) وهو صور النية (قوله وسن للقاضى الخ) المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما أو ذا أمر مطاع اه ق ل على الجلال (قوله رفق بالبائع الخ) أى بان يسأل كلا منهما البيع بلطف ولين وقوله ان لم يكن موكلك الخ هذا تعليق على الكذب وقوله ان كنت الخ تعليق على الصدق فقوله بتقدير كذب الوكيل راجع للاولى وقوله وصدقه راجع للثانية والظرف متعلق بالبيع اى البيع على تقدير الخ وانظر هل يلزمه حين باعها ثمنان أم كيف الحال وانما خص تعليق البائع بالكذب وتعليق الموكل بالصدق لان البائع لا يبيعها الا على احتمال كونها ملكه ولا يكون كذلك الا على احتمال كذب الوكيل واما على احتمال صدقه فيكون ملكا للموكل فلا يصح بيع البائع لها ولان الموكل لا يبيعها الا على احتمال كونها ملكه ولا تكون كذلك الا على احتمال الصدق اما على احتمال الكذب فلا تكون ملكا للبائع فلا يصح بيع الموكل لها تأمل (قوله ولو بتعليق) فلو نجز البيع صح جزما ولا يكون اقرارا بما قاله الوكيل اذا تيانه به امتثالا لامر الحاكم للمصلحة اه شرح م ر (قوله ان كنت أمرتك بشراء الامة الخ) أى بعشرين فقد بعتكها بها فهذا تعليق منه على صدق الوكيل (قوله ويغتفر هذا التعليق الخ) أى لا يضر فى صحة البيع فمع تركه يصح جزما فليس المراد بالضرورة عدم الامكان اه ق ل على الجلال (قوله ويغتفر هذا التعليق فى البيع) هذه الصورة كما خرجت عن قاعدة البيع بالتعليق كذلك لا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط لاعتراف البائع بانها للوكيل قبل البيع أو لغير الوكيل وكذا لا يرد عليه بالعيب كذا فى حواشى شرح الروض اه شوبرى (قوله بتقدير كذب الوكيل) أى بالنسبة للرفق بالبائع وقوله وصدقه أى بالنسبة للرفق بالموكل اه س ل (قوله لبطلانه باطنا) أى لا ظاهرا فهى فى نفس الامر على ملك البائع على هذا التقدير وقد أخذ الثمن من الوكيل ولا يرده اليه مع ان حقه فيه وقد ظفر بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وقد ذكر هذا الشارح بقوله وذكر المتولى الخ (قوله وان كان صادقا فهى للموكل باطنا) أى لان الشراء له على هذا الاحتمال وقوله وعليه للوكيل الثمن أى الذى دفعه الوكيل للبائع لانه دفعه عن الموكل وهو أى الموكل لا يؤديه لادعائه ان الشراء ليس له فقوله بغير جنس حقه أى لان حقه الثمن وقوله ان له ذلك أى بيع الامة وأخذ حقه منها أى لان العقد باطل فبيعها فى هذه الصورة عن البائع لانها ملكه وقد أخذ الثمن من الوكيل ويتعذر رجوعه له بحلفه فالبيع فى هذه عن البائع وفى التى قبلها عن الموكل اه شيخنا (قوله ان له ذلك أيضا) أى ان له بيعها قال ح عن البندنيجى ان له أيضا ان يؤجرها حتى يستوفى حقه ثم يردها المالكها وهو من الظفر أيضا ويأتى مثل ذلك فيما تقدم وتطرق فى ذلك بعضهم فايراجع فى باب الظفران كان يجوز فيه مثل ذلك اه ق ل على الجلال (قوله لتعذر رجوعه على البائع بحلفه) أى الموكل وفى هذه العبارة اجمال يوضحها عبارة ق ل على الجلال حيث قال قال فى الروضة نعم له التصرف من حيث الظفر لان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف فى مال البائع لذلك اه (قوله حلف مستحقه فيصدق) وحينئذ فيطالب الموكل لا الوكيل واذا أخذه ضمنه أى الوكيل للموكل وهو معترف ببراءة ذمته اه ح ل (قوله لانه وكله فى الدفع الى من لم يأتمنه) أى لان الموكل وكل الوكيل ان يدفع المال لشخص لم يأتمن الوكيل وهو الدائن لان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولى فيما مر أو قال اتيت بالتصرف الى آخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف مالو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسيأتى فى الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده (وان لا يصدق فى اداء) كمستعير وغاصب ومدين (تأخيره لاشهاد به) أى بالاداء لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع (ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه) له (الا ببينة) بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها (و) لكن (يجوز دفعه ان صدقه) فى دعواه لانه محق عنده (أو) ادعى (انه محتال به أو) انه (وارث له) أو وصى أو موصى له منه (وصدقه وجب) دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ما على زيد فى غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعى الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف فى ملك الغير بغير اذنه

الدائن لم يأتمن الوكيل فى الدين الذى يدفعه له حتى يصدق الوكيل فى دفعه له بلا بينة وقوله فكان من حقه الاشهاد الخ أى فالواجب عليه اما الاشهاد ولو واحدا مستورا ليحلف معه واما الدفع بحضرة الموكل كما فى م ر اه مع زيادة (قوله الى من لم يأتمنه) الضمير يحتمل رجوعه الى الموكل والى الوكيل وعلى كل فليتأمل هذا التعليل تأملناه فرأيناه فى غاية الصحة فان محصله انه مفهوم القاعدة القائلة كل من ادعى الرد على من يأتمنه صدق بيمينه ومفهومها ان من ادعى الرد على من لم يأتمنه لم يصدق بيمينه بل لا بد من بينة وهنا الوكيل يدعى دفع الدين للمستحق الذى لم يأتمن الوكيل (قوله ومحله) أى محل عدم تصديقه المشار اليه بقوله ولا يصدق الوكيل الخ وقوله بحضرته أى الموكل وقوله وهذا بخلاف أى عدم التصديق المشار اليه بما مر أى فيما مر لا يصدق فيها الوكيل وهذه يصدق فيها فهما متخالفان (قوله بتركه الاشهاد) أى على أخذ المستحق حقه (قوله فانه يصدق على موكله) أى ويبرأ المدين بتصديق الموكل له وحينئذ فيظهر ان الوكيل لا يطالب المدين اه شوبرى وعبارة شرح م ر واذا صدقنا الوكيل فحلف برئ المدين فى أصح الوجهين عند الامام ونقله ابن الرفعة عن القاضى الحسين وصححه الغزالى فى بسيطه والاصح عند البغوى عدمه وعلى نقله اقتصر فى الشرح الصغير وهو الاوجه وجزم به فى الانوار انتهت (قوله وسيأتى فى الوصية الخ) مراده بهذا الاعتذار عن ترك هذا هنا مع ذكره فى الاصل ومراده أيضا التوطئة لقوله وان لا يصدق الخ وقوله ان قيم اليتيم ووصيه ليسا بقيد بل مثلهما الاب والجد وعبارته فى الوصية وصدق بيمينه ولى فى انفاق على موليه لائق لا فى دفع المال اه شيخنا وعبارة شرح م ر والمراد بالقيم ما كان من جهة القاضى اذ ذاك مرادهم بالقيم حالة الاطلاق ودعوى ان المراد به ما يعم الاب والجد مردودة بان اليتيم لا أب له ولا جد والاوجه ان الاب والجد كالقيم فى ذلك خلافا للسبكى والحق بهما قاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه انتهت باختصار (قوله تأخيره لاشهاد به) سواء كان عليه بينة بالاخذ أم لا واغتفر التأخير لذلك للغاصب مع وجوب الاداء عليه فورا لتصحح توبته لان زمن التأخير يسير أى غالبا مع ما يترتب عليه من المصلحة اه ح ل (قوله لم يجب دفعه له الا ببينة) واذا دفع اليه ثم أنكر المستحق وحلف على نفى وكالته فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولى هذا اذا لم يتلف بتفريط القابض والا فان غرمه لم يرجع او الدافع رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله فى ذمة القابض يستوفيه بحقه أو دينا طالب الدافع فقط لان القابض فضولى بزعمه واذا غرم الدافع فان بقى المدفوع عند القابض استرده ظفرا والا فان فرط فيه غرم والا فلا اه شرح م ر (قوله أو انه محتال به) واذا دفع اليه ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع عليه لانه اعتراف بالملك له اه شرح م ر (قوله أو انه وارث له) أى لا مشارك له فى ذلك فان كان له مشارك وصدقه لا بد فعه له شيأ لان كل جزء مدفوع يكون مشتركا اه ح ل (قوله أو انه وارث أو وصى الخ) واذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصى والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها فى بعض صورها كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله ثم جحد وهذا بخلافه اه شرح م ر (قوله أو موصى له منه) انظر الضمير راجع لما على زيد أو راجع لمستحقه كل محتمل والاقرب الثانى وفاقا لشيخنا الزيادى اه شوبرى (قوله لاعترافه بانتقال المال اليه) أى ولو على سبيل الولاية كالوصى بخلاف الوكيل اذ لا ولاية له وقوله فى غير مسئلة المحتال قيد به لان عند للعين وهى لا يحال بها وقوله لكن لا يجوز أى وان كان مقتضى التشبيه الجواز عند التصديق أى ففى بين العين والدين فرق فى الجواز وعدمه عند التصديق (قوله لكن لا يجوز له دفع العين الخ) المعتمد الجواز لكنه لا يجب اه شوبرى وفى ق ل على الجلال واذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه وهو يرجع على من دفعه له به ان بقى أو ببدله ان تلف بتقصير والا فلا رجوع وفى

دفع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دفع العين يرجع على من هى عنده منهما فان تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر الا ان فرط القابض والقرار عليه اهـ وعبارة ح ل قوله ولكن يجوز دفعه ان صدقه وكذا يجوز له الدفع أيضا ان كذبه لانه متصرف فى مال نفسه فلو حضر المستحق وأنكرها صدق بيمينه ثم ان كان المستحق عينا أخذها من القابض ان كانت باقية وان تلفت بغير تفريط فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه وان تلفت بتفريط القابض فان غرمها المستحق فلا رجوع له وان غرمها الدافع فانه يرجع على القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه باخذ البدل وحقه فى ذمة القابض فيستوفيه بحقه وان كان الحق دينا فله مطالبة الدافع بحقه ويسترده والمدفوع انتهت (قوله ولهذا التفصيل) أى بين العين والدين المشار له بقوله لكن الخ وبقوله فى غير مسئلة المحتال (قوله حذفت عند وعين الخ) أى لان عند للعين والتفصيل الذى فى الاصل يناسب الدين فلا يناسب ان يذكر عند وعين ويذكر أحكاما لا تناسب الا الدين وأجاب عنه م ر بان عند مستعملة فى الدين على خلاف الغالب اهـ وعبارة الاصل ولو قال رجل وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه الخ

(كتاب الاقرار)

مصدر أقر يقر اقرارا فهو مقر فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز وقوله من قر الشئ أى يقر قرارا اذا ثبت والاقرار يشبه الوكالة من حيث ان المقر قبل اقراره كان متصرفا فيما بيده وليس له وقد عزل عنه باقراره فلذا ذكره المصنف عقبها اهـ برماوى وفى المصباح قر الشئ من باب ضرب استقر بالمكان والاسم القرار اهـ (قوله اخبار الشخص بحق عليه) لغيره وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ح بالامر الخاص والا فعن محسوس رواية ومع الزام حكم والا ففتوى ونظر فيه بان فى الرواية اقرارا بمشيخة غيره عليه ودعوى السماع على غيره وفى الافتاء والحكم اخبارا بحق لغيره وهو المقلد بفتح اللام على غيره وهو المستفتى أو المحكوم عليه الا ان يقال هو اصطلاح اهـ ق ل على الجلال قال القسطلانى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما فى شرح البرهان للبارزى ان المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو انما الاعمال بالنيات وقضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم فلا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل أشهد ان لهذا عند هذا دينارا الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد يكون الخبر مركبا من الشهادة والرواية كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام حتى على من دون أربعة وعشرين فرسخا التى هى مسافة اختلاف المطالع رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة المذكورة شهادة قاله الكرمانى اهـ مع بعض تصرف وتغيير لضعيف يعتمد فى المذهب اهـ شيخنا الحفنى (قوله ويسمى) أى لغة وشرعا وذكره توطئة لقوله اغد اهـ ع ش والحاصل ان له ثلاث معان لغوى فقط وهو الاول وشرعى فقط وهو الثانى وشرعى ولغوى وهو الثالث اهـ (قوله قوامين) أى مواظبين على العدل مجدين فى اقامته شهداء لله بالحق أى تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى وهو خبر ثان أو حال ولو على أنفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره اهـ عنانى (قوله اغد يا انيس) هو أنيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن أبى مرثد والاول هو الاصح المشهور وهو أسلمى والمرأة أيضا أسلمية قال الحافظ أنيس هو ابن الضحاك الاسلمى نقله ابن الاثير عن الاكثرين ووهم من قال انه أنيس بن أبى مرثد فانه غنوى وكذا قول ابن التين كان الخطاب فى ذلك لانس بن مالك لكنه صغر اهـ من مختصر شرح مسلم للامام النووى للطيب بن عفيف الدين الشهير بابى مخرمة اليمنى اهـ ع ش على م ر (قوله أغد يا أنيس) أمر من غدا وفى المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة بالضم وهو ما بين صلاة الصبح

ولهذا التفصيل حذفت عند وعين من كلام الاصل

(كتاب الاقرار)

هو لغة الاثبات من قر الشئ أى ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وأخبار كخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق أى وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أغديا أنيس أى انطلق (قوله والقياس جوازه) أى صحته والعمل بمقتضاه أى القياس على الشهادة كما دل عليه كلامه وقوله أولى أى لان الاقرار أبعد عن التهمة من الشهادة (قوله أركانه أربعة) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد وقد ينظر فيه بانه لو توقف تحقق الاقرار على ذلك لزم انه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى ثم بعد مدة تبين انه أقر خاليا فى يوم كذا لم يعتد بهذا الاقرار ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور والظاهر ان ذلك ممنوع قطعا فتأمل اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله وشرط فيها الخ) محل الشرطية قوله يشعر فلا حاجة الى ما قاله المحشى وهو ع ش وعبارته قوله لفظ أى كونها لفظا والا فاللفظ ذات الصيغة اه أى فيلزم كون الشئ شرطا فى نفسه هذا هو مراده بالمناقشة وقد عرفت ان قوله لفظ توطئة والمقصود هو قوله يشعر الخ (قوله وشرط فيها لفظ) أى صريح أو كناية اه ع ش على مر وانما قدم شروط الصيغة اهتماما بها ولانها الاصل بالنسبة للمقر والمقر به لان المقر من حيث كونه مقرا والمقر به لا يوجدان الا بعد الصيغة اه برماوى *(فرع)* لو قال ان شهدا على بكذا صدقتهما أو قالا ذلك فهو عندى أو صدقتهما لم يكن اقرارا لانتفاء الجزم ولان الواقع لا يعلق بخلاف فهما صادقان لانهما لا يكونان صادقين الا ان كان عليه المدعى به الآن فيلزمه وان لم يشهدا فلو قال فهما عدلان فيما شهدا به فالاوجه انه كقوله فهما صادقان لانه بمعناه اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فيما شهدا به فان أسقط فيما شهدا به لم يكن اقرارا اه حج قال فى شرح الروض ولو لم يأت بصيغة الشهادة مرة بل قال اذا قال زيد ان لعمرو على كذا فهو صادق كان الحكم كذلك كما قاله ابن العماد اه ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا اتهم بمتاع انسان فشهد عليه شخص بانه رأى بعض هذا المتاع عنده فقال المدعى عليه ان حلف هذا الشاهد انه رأى عندى هذا المشهود به فهو صادق وهو أن يكون مقرا بذلك وان لم يحلف الشاهد لانه اذا حكم بصحة الاقرار بمجرد التعليق على الاخبار الخالى عن اليمين فمع الاخبار الخالى عن التعليق باليمين يكون كذلك اه *(فرع)* لو قال اكتبوا على لزيد ألف درهم لم يكن اقرارا لانه أمر بالكتابة ولو قال اشهدوا على انى وقفت جميع أملاكى وذكر مصارفها ولم يحددها صارت جميع أملاكه التى يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها اه مر وس ل (قوله مالو حذفه فلا يكون اقرارا) أى ولو قال فيما أحسب أو أظن بخلاف ما لو قال فيما أعلم أو أشهد فانه يكون اقرارا اه شرح مر (قوله الا ان كان المقر به معينا) قال الاسنوى سواء كان فى يده أو غائبا وقوله كهذا الثوب أى او الثوب الفلانى اه سم (قوله وعلى أو فى ذمتى الخ) فان أتى بلفظ يدل عليهما كقوله على ومعى عشرة فالقياس انه يرجع اليه فى تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين اه شرح مر وكتب عليه الرشيدى قوله فالقياس انه يرجع اليه فى تفسير بعض ذلك الخ كان المراد ان هذه الصيغة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع اليه فى تفسير مقدار العين ومقدار الدين والا فوضع الاول الدين والثانى العين فلا يحتاج فى انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين فقط انه يقبل أخذا مما مر انه يقبل تفسير على بالعين بل نقل الشهاب سم عن الشارح انه لو فسر معى وعندى بما فى الذمة قبل لانه غلظ على نفسه انتهى (قوله بالوديعة) أى وبالنجس الذى لا يقتنى فيما لو قال له على شئ اه سم (قوله ومثل على قبلى) أى ومثل معى وعندى لدى اه شرح مر والمعتمد أن قبلى يعم العين والدين اه شوبرى (قوله فلو ادعى انها وديعة الخ) فان غلظ على نفسه كان ادعى انها مغصوبة أو فسره بالدين قبل من غير يمين اه خ ل وقوله صدق بيمينه أى فى الرد والتلف لا فى انها وديعة فيقبل بلا يمين اه ق ل على الجلال (قوله فلو ادعى انها وديعة) الى قوله صدق بيمينه كيف هذا مع قوله معى أو عندى وفى حالة التلف أو الرد لم تكن معه ولا عنده الا أن يقال يصدق

والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان يقبل الاقرار أولى (اركانه) أربعة (مقر ومقر له و) مقر (به وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (لفظ يشعر بالتزام) بحق وفى معناه مامر فى الضمان (ك) قوله (لزيد على أو عندى كذا) وخرج بزيادتى على أو عندى مالو حذفه فلا يكون اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا (وعلى أو فى ذمتى للدين) لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما سيأتى انه يقبل التفسير فى على بالوديعة ومثل على قبلى كما فى التهذيب ونص عليه فى الام (ومعى أو عندى للعين) فلو ادعى انها وديعة وأنها تلفت أو انه ردها صدق بيمينه وتعبيرى بأو فى الموضعين أولى من تعبيره بالواو فيهما

عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عليه أو معه أو عنده باعتبار ما كان تأمل والصواب تصوير ذلك بما اذا ادعى التلف أو الرد بعد الاقرار لا قبله كما يؤخذ من كلام الشارح بعد وعبارته مع المتن فى الفصل الآتى وحلف مقر فى قوله له على أو عندى أو معى ألف وفسره بوديعة فقال المقر له لى عليك ألف آخر دينا وهو الذى أردته باقرارك وحلف فى دعواه تلفا وردا له كائنين بعده أى بعد الاقرار بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه اه باختصار (قوله وجواب لى عليك الخ) أو وهل لى عليك ألف وأخبرنى زيد ان لى عليك ألفا اه عب اه سم (قوله أو أليس لى عليك الف الخ) فلو حذف الهمزة وقال ليس لى عليك ألف فان قال بلى كان مقرا لان بلى لرد النفى ونفى النفى اثبات وان قال نعم لم يكن اقرارا لان نعم لتقرير النفى اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قال سم على منهج ولو وقعا أى نعم وبلى فى جواب الخبر المنفى نحو ليس لى عليك ألف قال الاسنوى فيتجه أن يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم اه بر أقول ولعل الفرق بينهما ان نعم لاثبات النفى وتقريره فكأنه قال نعم ليس لك على شئ وبلى لرده فكأنه قال بلى لك على لانه اذا رد النفى فقد أثبت نقيضه وهو ما نفاه ولعل الاسنوى جار على مقتضى اللغة لان الالفاظ اذا أطلقت حملت على حقائقها اللغوية ما لم يرد ما يخالفه وفى أليس قد يدعى وجود عرف يخالف اللغة ولعله عدم تفرقة حملة الشرع بين بلى ونعم فى أليس كما أشار اليه بقوله لانه المفهوم من ذلك (قوله ببلى أو نعم) وفى نعم وجه انها ليست باقرار لانها فى اللغة تصديق للنفى المستفهم عنه بخلاف بلى فانها رد له ونفى النفى اثبات ولهذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنه فى آية ألست بربكم لو قالوا نعم كفروا واورد هذا الوجه بان الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوى وغيره خلافا للغزالى ومن تبعه ويفرق بينه وبين نظيره فى الطلاق من الفرق بينهما فى أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة بان المتبادر هنا عند النحوى عدم الفرق لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم ولا ينافى ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربى كلمات عربية لا يعرف معناها لا يؤاخذ بها لانها لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها لان هذا اللفظ يفهمه العامى أيضا وكلام ابن عبد السلام فى لفظ لا يعرفه العامى أصلا والاوجه ان العامى غير المخالط لنا يقبل دعواه الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لنا لا يقبل الا فى الخفى الذى يخفى على مثله معناه اه شرح م ر (قوله ببلى أو نعم) التسوية بينهما هنا اصطلاح فقهى والا فاصطلاح اللغة ان نعم لتقرير النفى وبلى لابطاله وهذا ليس مرادا هنا اه شيخنا (قوله كابرأتنى منه أو قبضته) لو قال قد أحلت فلانا بها فقال المدعى انما أحلته عن جهة أخرى فالقول قول المدعى بخلاف قد قضيتها فقال انما قضيت جهة أخرى قال البغوى لان الحوالة استيفاء فهو قد استوفى وينكر أن يكون أحال بما يدعيه اه سم (قوله أو قبضته) أى الالف وفى نسخة أو قضيته وفى ق ل على الجلال قوله أو قضيته أى الالف فلو قال قضيت منه خمسمائة فهو اقرار بها دون ما بقى من الالف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن اقرارا كما لو قال قد أقررت انه أبرأنى او استوفى منى أو بسم الله كما مر اه (قوله بنعم) فلو قال بسم الله هل هو كذلك أو هو كناية ولو قال اشهدوا على بكذا أى لزيد فهو اقرار كما أفتى به والد شيخنا أى وكذا لو قال أشهدكم على ان له على كذا كان اقرارا أى ولا نظر لاحتمال الوعد بالشهادة لان المفهوم من قوله ان له على كذا ثبوت الحق فى الحال اه ح ل وفى ق ل على الجلال وكذا بسم الله أى ليس اقرارا كما قاله شيخنا فى شرحه (قوله فانه اقرار) أى حيث خلى عن قرينة استهزاء كالضحك وتحريك الرأس على المعتمد خلافا لجمع منهم حج وفى كلام شيخنا كحج انه يقبل دعوى الجهل من غير المخالط لعدم فهم كثير من هذه الالفاظ اه ح ل (قوله اطلاق تصرف واختيار) هذا يصدق بالنائم لانه مطلق التصرف ومختار فى شرح المقاصد ان حركات النائم اختيارية الا ان يجاب بان المراد بالاختيار فى شرح المقاصد ما قابل الاضطرار والمراد به ما هنا ان يكون مطلق التصرف ممن له قصد وروية اه ح ل (قوله فلا يصح من صبى) أى ولو مراهقا ولو أذن له وليه اه شرح م ر (قوله ومكره بغير حق) أى على الاقرار أما

(وجواب لى عليك ألف أو ليس لى عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها) كابرأتنى منه أو قبضته (اقرار) لانه المفهوم من ذلك (لجواب اقض الالف الذى لى عليك بنعم أو) بقوله (أقض غدا أو أمهلنى أو حتى أفتح الكيس أو أجد) أى المفتاح مثلا (أو نحوها) كابعث من يأخذه أو اقعد حتى تأخذه فانه اقرار لذلك (لا) جواب ذلك (بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله فى كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها) كهى صحاح أو رومية فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا أصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس يحتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله سبحانه وتعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار وقولى وجواب الى آخره أعم مما ذكره (و) شرط (فى المقر اطلاق تصرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق (فلا يصح) اقرار (من صبى ومجنون) ومغمى عليه (ومكره) بغير حق كسائر عقودهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مكره على الصدق كان ضرب ليصدق فى قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما أقر به لانه غير مكره اذ المكره من أكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق فى الاقرار لكن يكره الزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول اقراره حال الضرب بانه قريب من المكره وان لم يكن مكرها وعلله بما مر ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذرعى الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه انه اكراه سواء أقر فى حال ضربه أو بعده وعلم انه لو لم يقر لضرب ثانيا وما ذكره ظاهر جلى اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله كان ضرب ليصدق وظاهر ان الضرب حرام فى الشقين خلافا لمن توهم حله اذا ضرب ليصدق وظاهره وان كان الضرب خفيفا وهو ظاهر وكتب أيضا قوله سواء أقر فى حال ضربه أو بعده أى وسواء كان الضارب له حاكم الشرع أو السياسة أو غيرهما كمشايخ العرب اه (قوله بغير حق) أما اذا كان بحق فصحيح ولم يوجد الاكراه بحق مثال صحيح لان ما قالوه فى تصويره اما غيرا كره أو اكراه على غير الاقرار أو عليه لكن بلا حق (قوله فان ادعى بلوغا الخ) مراده بهذا التحقيق قوله اطلاق تصرف أى ولو بدعواه فظهر ارتباطه بما قبلها اه شيخنا ولهذا كتب ع ش على مر ما نصه قوله فان ادعى بلوغا أى ليصح اقراره أو ليتصرف فى ماله اه (قوله هو أعم من تعبيره بالاحتلام) قدم فى باب الحجر ان المراد به أى فى كلام الفقهاء خروج المنى بنوم أو يقظة بجماع أو غيره اه وعليه فلا أعمية الا بالنظر لمعناه لغة وانه مساو لمعنى الامناء رفاو حينئذ لا يخفى ما فيه تأمل اه شوبرى لان المدار على العرف (قوله بان استكمل تسع سنين) وتقدم عن المؤلف انها تقريبية والمعتمد انها تحديدية اه ح ل ولا بد فى ثبوت كالها من بينة عليه اه ع ش على مر (قوله ولا يحلف عليه) لكن صحح الشيخان ان ولد بعض المرتزقة ان ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه فى الديوان أولياخذ السهم حلف ويفرق بأن هذا يريد مزاحمة غيره اه ح ل (قوله فى خصومة) فلو باع ونوزع فى صحة بيعه بدعوى صغره وادعى البلوغ صدق بلا يمين وحكم بصحة بيعه حتى لو سلم المبيع وطلب الثمن وجب دفعه اليه بلا يمين لثبوت البلوغ وصحة البيع اللازم لهما ذلك ولا يرد تحليف ولد المرتزقة لان استحقاقه ليس لازما للبلوغ كذا تحرر مع طب اه سم (قوله لانتهاء الخصومة) أى بقبول قوله أولا فلا ننقضه اه شرح مر ويؤخذ منه انه لو رفعت الخصومة فى زمن يقطع ببلوغه فيه فان ادعى ان تصرفه وقع فى الصبا حلف وهو كذلك اه ع ش عليه (قوله وكالامناء فى ذلك الحيض) ولو ادعت الحيض صدقت بلا يمين الا ان علق الزوج طلاقها على حيضها فادعت وكذبها الزوج فلا بد من يمينها لوقوع الطلاق اه ح ل (قوله أو ادعاه بسن) ولو ادعى بلوغا وأطلق حمل على الاحتلام ولا يحتاج الى استفسار خلافا للاذرعى حيث قال يحتاج اليه ووافقه حج قال فان تعذر استفساره بان مات لغا اقراره لان الاصل الصبا اه ح ل (قوله وان كان غريبا) عبارة شرح مر ولو غريبا غير معروف لسهولة اقامتها فى الجملة ولا بد فى بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاكتفاء بالاطلاق من فقيه موافق للحاكم فى مذهبه كما فى نظائره لان هذا ظاهر لا اشتباه فيه أما لو شهدت بالبلوغ ولم تتعرض لسن فتقبل وهى رجلان نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت به السن تبعا فيما يظهر وخرج بالسن والاحتلام ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر على ما رجحه الاذرعى ويمكن حمله على الندب اذ الاوجه القبول مطلقا اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله موافق للحاكم فى مذهبه ينبغى أو حنفى والحاكم شافعى لان السن عند الحنفى أكثر منه عند الشافعى فيلزم من وجوده عند الحنفى وجوده عند الشافعى فالشاهد الفقيه الحنفى سواء أراد السن عنده أو عند الشافعى يثبت المطلوب لان الحنفى ذهب الى انه أكثر من خمسة عشر اه سم على حج اه (قوله والسفيه الخ) مراده بهذا الستثناء صور من مفهوم هذا الشرط وقوله من حكمهما أما المفلس فيصح اقراره بعين أو جناية ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو اتلاف اسنده وجوبه لما قبل الحجر وأما السفيه فيصح اقراره بموجب عقوبة دون

(فان ادعى) الصبى (بلوغا بامناء) هو أعم من تعبيره بالاحتلام (ممكن) بأن استكمل تسع سنين كما مر فى الحجر (صدق) فى ذلك (ولا يحلف) عليه وان فرض ذلك فى خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبى غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر أيضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء فى ذلك الحيض (أو) ادعاه (بسن كلف بينة عليه) وان كان غريبا لامكانها (والسفيه والمفلس مر حكمهما) أى حكم اقرارهما فى بابى الحجر والفلس (وقبل اقرار رقيق

غيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غيرها اه ح ل وعبارته فى القاس نصها ويصح اقراره بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر انتهت وفى باب الحجر نصها ولا يصح من محجور سفه اقرار بنكاح أو بدين أو اتلاف مال ويصح اقراره بعقوبة انتهت واقرار المفلس بالنكاح مقبول بخلاف السفيه فلا يقبل ويقبل اقرار السفيهة به لمن صدقها كالرشيدة اذ لا أثر للسفه من جانبها لتحصيلها المال به بخلاف الذكر شرح م ر *(فرع)* اقرار المرتد بعقوبة فى بدنه مقبول وفى ماله موقوف اه سم على منهج اه ع ش على م ر *(فرع)* اقرار الرشيد بجناية فى الصغر مقبول فيلزمه ارشها ان كانت مما يلزمه فى الصغر بان كانت باتلاف ولا يقبل اقراره بنحو بيع أو قرض اه ق ل على الجلال (قوله بموجب عقوبة) أى حدا كانت أو تعزيرا اه ع ش على م ر (قوله وسرقة) أى بالنسبة للقطع اه شرح م ر وأما المال فيثبت فى ذمته تالفا كان أو باقيا كما يأتى اه ع ش عليه (قوله عن الايلام) أى ايلام الغير له بضرب أو حبس أو غيرهما اه ع ش (قوله تالفا كان أو باقيا فى يده) فى كونه حينئذ مضمونا فى ذمته تسمح وقوله ان لم يصدقه أى فان صدقه تعلق برقبته كبقية ديون الجناية كما يأتى هذا التفصيل فيها الا ما وجب بالعفو عن القود فيتعلق بالرقبة مطلقا كما قال والفرق ان هذا بدل عن الرقبة وهى مستحقة صدق السيد أم لا فكان بدلها متعلقا بها مطلقا اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله أو باقيا فى يده أو يد سيده أى لانه لا ينزع من يدهما بلا تصديق السيد فان صدقه وجب رده ان كان باقيا ولا يتعلق بذمته ان كان تالفا بل برقبته وان كان مرهونا أو جانيا لكن يقدم المرتهن والمجنى عليه فان ثبتت الجناية الثانية ببينة اشترك فى رقبته المجنى عليهما وعلى ذلك يحمل قول شيخنا م ر بعدم تعلقها به (قوله اذا لم يصدقه فيها) فان صدقه وكان باقيا رده لمالكه وان تلف فى يد الرقيق تعلق برقبته أو فى يد السيد كان ضامنا اه ح ل (قوله وان أوجبت عقوبة) مثل للغاية باتلاف المال عمدا لانه يوجب التعزير والمطوى تحتها ما قبله وما بعده (قوله ويتعلق بذمته فقط) لا يقال هذا وجب بغير رضا مستحقه فيتعلق بالرقبة على القاعدة المشهورة لانا نقول محلها اذا ثبت ذلك ببينة أو صدقه السيد اه شوبرى (قوله وان صدقه تعلق برقبته) أى ان لم يكن جانيا ولا مرهونا اه شرح م ر وقضيته انه لو كان جانيا أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والمجنى عليه وعليه فلو انفك الرهن أو عفا المجنى عليه عن حقه أو بيع فى الجناية أو الدين ثم عاد لملك السيد فينبغى ان يتعلق برقبته مؤاخذة للسيد بتصديقه اه ع ش عليه (قوله لا يتبع به اذا عتق) لانه تقدم ان جناية الرقيق تتعلق برقبته فقط وظاهره انه لا يؤاخذ به فى الآخرة (قوله وتعبيرى بتجارة أولى) وجه الاولوية انه لا يتعلق بالسيد عهدة الدين ويقبل اقرار العبد به بالنسبة له الا ان كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد الاذن فى شراء شئ مثلا فليتأمل اه ع ش (قوله وخرج بها الخ) حاصل المخرج صور أربع الاولى والثالثة مفهوم الاضافة الى التجار والرابعة مفهوم الاذن فيها وأما الثانية فهى مفهوم قيد يلاحظ زائدا على المتن أى وأقر قبل الحجر عليه فكان الانسب تأخيره من بين مفاهيم المتن الى ما بعدها (قوله كالقرض) وما يقال ما اقترضه ان كان لنفسه كان فاسدا أو للتجارة باذن سيده فينبغى ان يؤدى منه لانه مال تجارة يرد بان السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة التى يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره به على السيد ومثل القرض الشراء الفاسد لان الاذن لا يتناول الفاسد اه رشيدى (قوله ولو أقر بعد حجر السيد عليه الخ) وفرق بينه وبين المفلس بان اقرار العبد يؤدى الى فوات حق السيد بخلاف غرم المفلس فان الباقى من الحق يبقى بذمة المفلس اه ح ل (قوله لم تقبل اضافته) أى ويقبل اقراره فيكون فى ذمته كالذى بعده . اه وقوله لعجزه عن الانشاء أى لان من ملك الانشاء ملك الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر وأما بالنسبة للباطن فالامر بالعكس أى من ملك الانشاء لا يملك الاقرار مثلا من ملك شيأ يجوز ان ينشئ ملكه لغيره كبيعه له ولا يجوز ان يقر به لغيره لما سيأتى ان شرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر واستثنى من طرد ذلك وعكسه فمن الطرد الوكيل بالتصرف يملك الانشاء ولا يملك الاقرار ومن العكس

بموجب عقوبة) بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة فى ذمته تالفا كان أو باقيا فى يده أو يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو أقر بموجب قود وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده (و) قبل اقراره (بدين جناية) وان أوجبت عقوبة كجناية خطأ أو اتلاف مال عمدا أو خطأ (ويتعلق بذمته فقط) أى دون رقبته (ان لم يصدقه سيده) فى ذلك بان كذبه أو سكت فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا أن يفديه السيد بأقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقى شئ من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله لا توجب عقوبة (وقبل) الاقرار (عليه) أى على سيده (بدين) معاملة (تجارة اذن له فيها) ويؤدى من كسبه وما بيده كما مر فى بابه وتعبيرى بتجارة أولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ينزل على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن مأذونا له فلو أطلق الاقرار بالدين لم
في التجارة لم يقبل اقراره على
سيده فيتعلق ما أقر به بذمته
فيتبع به بعد عتقه صدقه
السيد أو كذبه هذا كله في
غير المكاتب أما المكاتب
فيصح اقراره مطلقا كالحر
(و) قبل (اقرار مريض
ولو لوارث) بدين وعين
لانه انتهى الى حالة يصدق
فيها المكذوب ويتوب
فيها العاصي فالظاهر انه
لا يقر الا بتحقيق (ولا
يقدم) فيما لو أقر في صحته
بدين وفي مرضه لآخر
بآخر أو أقر في أحدهما
بدين وأقر وارثه بآخر
(اقرار صحة) على اقرار
مرض (ولا) اقرار (مورث)
على اقرار وارث بل
يتساويان كما لو أقر بهما في
الصحة أو في المرض واقرار
وارثه كاقراره فكأنه أقر
بالدينين (و) شرط (في المقر
له أهلية استحقاق) للمقر
به لان الاقرار بدونه كذب
(فلا يصح) اقرار (لدابة) لانها
ليست أهلا لذلك (فان قال)
على (بسببها لفلان) كذا
(صح) حملا على انه جنى عليها
أو اكتراها أو استعملها
تعديا وتعبيري بفلان أعم
من تعبيره بمالكها مع انه لو
لم يذكر شيأ منهما صح وعمل
بيانه (ك) صحة الاقرار (لحمل
هند وان أسنده لجهة
لا تمكن في حقه) كقوله
أقرضنيه أو باعني به شيأ ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الاصل واستدرك فيه
به في الروضة على الرافعي من انه لغو فهمه من قول المحرر وان أسنده الى جهة لا تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما

اقرار المرأة بالنكاح فانه يصح اقرارها به ولا تملك الانشاء اه ح ل (قوله فلو أطلق الاقرار) أي قبل الحجر
لانه بعد الحجر لا فائدة له لانه مع التصريح لا يلتفت اليه اه ح ل (قوله فيتعلق ما أقر به بذمته) الظاهر ان
هذا راجع للمفاهيم الاربعة التي أولها قوله وخرج بهما اقراره بما لا يتعلق بهما (قوله أما المكاتب الخ) ظاهره ولو
فاسد الكتابة واقرار المبعض يتبعض لانه كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق
بالرق من ماله وان تمكن لانه بمثابة المؤجل خلافا للحج والمصنف اه ح ل (قوله فيصح اقراره مطلقا) أي
ويؤديه مما في يده فان عجز ولا مال معه فديون معامله لانه يؤديها بعد عتقه وارش جناياته في رقبته تؤدى من ثمنه
اه س ل (قوله مطلقا) أي أذن له السيد أم لا اه ع ش وسواء قيده بتجارة أو جناية أو أطلقه اه
(قوله واقرار مريض ولو لوارث) ويخرج من رأس المال بالاجماع كما قاله الغزالي اه شرح م ر وفي
ق ل على الجلال ويحسب ما أقر به من رأس المال الا نحو هبة أو ابراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض
فيحسب من الثلث اه وللوارث تحليف المقر له ولو أجنبيا على استحقاق ما أقر له به فان نكل حلف الوارث
وبطل الاقرار ويقال بمثل ذلك فيما لو أقرت الزوجة المريضة بقبض صداقها من زوجها اه ح ل (قوله لانه
انتهى الى حالة الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بانه لا يصح اقراره لبعض الورثة لانه متهم بحرمان
باقيهم كما في شرح م ر والغاية في المتن للرد قال م ر في شرحه بعد ما تقدم واختار جمع عدم قبوله ان اتهم
لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الاذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك
فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له أخذه ويجري الخلاف في
اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها ولبقية الورثة تحليف المقر له انه أقر له بحق لازم يلزمه
الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين باسقاطهم كما صرح به جمع *(فرع)* لو أقر الوارث
لمشاركه في الارث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان
الدين مع أصحاب الديون لان الاقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة اثمان فعملت عبارته فيها كعمل
عبارة الحائز في الكل قاله البلقيني ولو أقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين صدق صاحبها
كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع اه شرح م ر (قوله
أو أقر في أحدهما بدين الخ) فلو كان الاقراران بعين كان قال المورث هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته هذا
لعمرو فقياس ما يأتي من ان المقر اذا قال هذا لزيد ثم قال هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمرو قيمته
لانه أحال بين عمرو وبين حقه باقراره لزيد به انه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث ويغرم الوارث
قيمته للثاني تنزيلا لاقرار الوارث منزلة اقرار المورث وقد يفرق بأنا انما غرمنا المقر لعمرو لانه أحال باقراره الاول
بين حقه وبينه بخلاف ما هنا فان اقرار الوارث به لعمرو وقع في حالة كون المقر به ليس بيده لان المورث أخرجه
من يده باقراره للاول فاشبه ما لو كان بيد المقر وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فانه لا يلزم الوارث اعطاء بدلها
من التركة اه ع ش على م ر (قوله فلا يصح اقرار لدابة) أي مملوكة فان كانت مسبلة صح الاقرار لها
وحمل على انه من غلة وقف عليها أو وصية اه ح ل (قوله شيأ منهما) أي من فلان ومالكها أي فكل منهما
ذكره ليس بقيد ومع ذلك تعبيره أعم لصدقه بالموقوف عليه والموصى له بالمنفعة والمستأجر تأمل (قوله كصحة
الاقرار لحمل هند) والخصم في المقر به من يكون ولي الحمل اذا وضع ويوضع المال تحت يده قبل وضعه اه من
شرح م ر وع ش عليه (قوله وان أسنده لجهة الخ) هذه الغاية للرد والمعتمد ان الاقرار باطل كالاسناد
فالضمير في كلام الرافعي راجع للاقرار فالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له اه شيخنا (قوله ويلغو
الاسناد المذكور) أي كما لو قال له علي ألف من ثمن خمر اه ح ل (قوله وهذا ما صححه الرافعي الخ) وعبارته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيه طريقان أصحهما القطع بالصحة والثانى على القولين فى تعقيب الاقرار بما يرفعه اه وقوله وما وقع فى الاصل الخ هو المعتمد اه ح ل (قوله وهم) بفتحتين ففى المصباح وهم فى الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى اه وأما وهم بمعنى اعتقد اعتقادا مرجوحا فهو من باب وعد ففى المختار وهم فى الشئ من باب وعد اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره (قوله واما الاقرار فصحيح) قال شيخنا هذا والمعتمد الغاء الاقرار ويوجه بان قرينة حال المقرله ملغية للاقرار له بخلاف ألف ثمن خمر فانه لاقرينة فى المقرله ملغية فعمل به وألغى المبطل وهو معنى ظاهر يصح الاستمساك به فى الغرض فتغليط المصنف فى فهمه ليس فى محله ولا يخفى ان عبارة المحرر ظاهرة فيما فهمه النووى فلا مانع من مخالفة المحرر لما فى الشرحين فكثيرا ما يخالفهما انما الحكم على النووى بالوهم هو الوهم اه ح ل (قوله وشرط فيه أيضا عدم تكذيبه) أى المقرله وشرط ان لا يكذبه الشرع وعبارة شيخنا ومن المستحيل شرعا الخ ان لا يكذبه الشرع فى اقراره كما لو أعتق عبدا ثم أقرله هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح لان أهلية الاستحقاق لم تثبت له الا فى الحال وهذا واضح اذا لم يحتمل أن يكون حربيا له ملك ثم استرق أو يصور بثبوت الدين له بنحو صداق أو خلع اه ح ل وفى صدر عبارته تحريف ونص عبارة شيخه فى الشرح ومن المستحيل شرعا ان يقرلقن عند عتقه بدين أو عين والاوجه تقييده بمن لم تعلم حرابته وملكه قبل الاسر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك انتهت (قوله عدم تكذيبه) مضاف لفاعله وهو المقرله ومفعوله محذوف كما أشار اليه بقوله للمقر اه شيخنا ومثله فى اشتراط عدم التكذيب وارثه اه ع ش على م ر (قوله فلو كذبه فى اقراره له بمال) مثل المال الاختصاص ولو أقرله بوجوب عقوبة ورد لا يستوفى منه فالتقييد بالمال انما هو لقوله أو ترك الخ والا فيشترط لصحة الاقرار عدم التكذيب مطلقا كما مر اه ع ش على م ر (قوله ترك فى يد المقر) أى ان كان عينا ولا يطالبه به ان كان دينا اه ح ل (قوله وسقط اقراره بمعارضة الانكار) وحينئذ يكون له التصرف فيه حتى بالوطء حيث لم يظن انه للمقرله وليس للقاضى نزعه من يده الا ان قال لا أعرف مالكه ولم تقم قرينة على انه لقطة اه ح ل (قوله حتى لو رجع الخ) قال فى شرح الروض وهذا الاحتياجة اليه لما مر انه بالتكذيب بطل اقراره اه شوبرى (قوله قبل رجوعه) أى على المعتمد لما مر من ان يده عليه يد ملك لا يد استحفاظ وقيل لا يقبل رجوعه بناء على ان الحاكم ينزعه منه الى ظهور مالكه اه من شرح م ر فسقط ما للحواشى هنا (قوله ولو رجع المقرله عن التكذيب لم يقبل) ظاهره وان بين لتكذيبه وجها محتملا وقياس نظائره ان تسمع دعواه وبينته ان بين ذلك اه ع ش على م ر (قوله لم يصح) أى الا ان كانوا محصورين فلو قال واحد منهم أنا المعنى بذلك صدق المقر بيمينه ولو قال عندى مال لا أعرف مالكه نزع منه وكيل بيت المال لانه أقر بمال ضائع وهو لبيت المال ما لم يدع أو تقم قرينة على انه لقطة اه ح ل (قوله لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا) أى فلاحدهم الدعوى عليه فان حلف له وللثانى فهل يأخذه الثالث لتعين الاقرار له أولا استظهر فى التحفة الاول اه شوبرى (قوله ان لا يكون ملكا) أى ان لا يأتى بلفظ يقتضى انه ملكه والا فلابد ان يكون ملكا له بحسب الظاهر حتى لو أخبر عما فى يد غيره بانه ملك زيد كان غيره وأخذ به الآن اه ع ش وحينئذ فحق هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة وأشارله ق ل على الجلال أى من شروط صراحتها كما يشيرله قول الشارح قال البغوى الخ اه (قوله حين يقر) ظرف للنفى أى الشرط انتفاء ملكه فى حالة الاقرار وسيأتى محترزه فى قول المتن لا هذا الفلان الخ أى فثبوت ملكه له قبل الاقرار لا يضر (قوله أو دينى الذى عليك الخ) الخطاب ليس قيدا بل مثله ما لو قال دينى الذى على زيد لفلان وهذا بخلاف ما لو قال الدين الذى على فلان لعمرو فانه اقرار صحيح اذ ليس فيه الاضافة للمقر التى تنافى الاقرار من سم بتصرف (قوله لان الاضافة اليه تقتضى الملك الخ) أى حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا فى حكمه فان كان كذلك اقتضت الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق فمن ثم كان قوله دارى أو دينى لعمرو لغوا لان المضاف فيه غير مشتق فافادت الاضافة الاختصاص

وهم بل الضمير فى فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين وأما الاقرار فصحيح (و) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) للمقر فلو كذبه فى اقراره له بمال ترك فى يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضته الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت فى الاقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقرله عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط أيضا كون المقرله معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما أشرت اليه كالاصل بالتعبير بهند فلو قال على مال لرجل من أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال على مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا (و) شرط (فى المقر به ان لا يكون) ملكا (للمقر) حين يقر (فقوله دارى أو دينى) الذى عليك (لعمرو لغو) لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فينافى الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني وملبوسي فان اضافته انما تفيد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقا لاشتقاقه اهـ ع ش على م ر (قوله قال البغوي فان أراد الخ) عبارة شرح م ر فلو أراد بالاضافة في داري لزيد اضافة سكنى صح كما قاله البغوي في فتاويه وبحث الاذرعي استفساره عند الاطلاق والعمل بقوله ولو قال الدين الذي كتب باسمي على زيد لعمرو صح اذ لا منافاة أيضا أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب عارية وكذا ان أراد الاقرار فيما يظهر أخذا مما مر فلو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل الى المقر له بذلك كما في فتاوى المصنف لكن الاوجه ما فصله التاج الفزاري وهو انه ان أقر بان الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيرورته اليه انما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن وان أقر بان الدين كان له بقي الرهن بحاله اهـ شرح م ر (قوله فان أراد به الاقرار قبل منه) كأن فسر الاضافة في قوله داري بالمسكن وفي ديني بكونه باسمه قال الاذرعي وينبغي استفساره عند الاطلاق والعمل بقوله وهل يأتي هذا فيما لو قال الدار التي لي أو الدين الذي لي لعمرو ولو كان بالدين رهن أو ضامن انتقل الدين بذلك الوصف وفيما لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فلو قال صار لعمرو ولم ينتقل لان الصيرورة تحمل على الحوالة وذلك لا ينتقل معها كما تقدم في باب الحوالة اهـ ح ل (قوله الى ان أقررت به) أي الى قرب ان أقررت به أو في هذه العبارة تجوز اهـ ع ز يزي أو الغاية خارجة اهـ وقوله فليس لغوا الخ والحاصل انه اذا أتى بجملتين احداهما تضره والاخرى تنفعه عمل بما يضره منهما سواء تقدم أو تأخر وان أتى بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لغت ان قدم المانع كقوله داري لفلان اهـ عناني (قوله بخلاف داري التي هي ملكي لفلان الخ) اي فانه لغو ظاهره وان أراد الاقرار سم أقول وينبغي خلافه حملا لقوله داري التي هي ملكي على المجاز يعني ان الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته انه اضافها لنفسه باعتبار ما كان اهـ ع ش (قوله وان يكون بيده) أي حسا أو حكما فدخل في الثاني نحو المعار والمؤجر حالة كونهما تحت يد المستعير والمكتري اهـ شرح م ر وع ش عليه فتلخص ان معنى كونه في يده انه في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب اهـ رشيدي وهذا الشرط انما هو في الاقرار بالاعيان واما الاقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط اهـ شرح م ر (قوله وان يكون بيده) أي لانه عند انتفاء يده عنه اما مدع أو شاهد بغير لفظهما فلم يقبل اهـ شرح م ر (قوله وان يكون بيده) أي لنفسه بخلاف ما لو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور فلا يصح اقراره اهـ حلبي وهذا الشرط للعمل بمقتضى الاقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه اهـ ق ل على الجلال وقوله كما يعلم من كلامه حيث قال ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فهذا هو مقتضى الاقرار اهـ (قوله وان يكون بيده) أي حقيقة كما في المملوك أو حكما كما في مسئلة الحرية فقوله ليسلم للمقر له بالنسبة اليها أي يسلم المقر الحر لنفسه أي يترك سبيله ويخليه ونفسه هذا هو المراد اهـ شيخنا (قوله حينئذ) أي حين اذ كان بيده في الحال أو في المآل وعليه فلو لم يكن بيده الخ فلو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو ثم اشتراه نزع منه وسلم لعمرو واستثني منه ما لو باع الحاكم مال غائب لمقتض ثم قدم وادعى انه كان باعه لفلان قبل بيع الحاكم فانه يقبل اقراره وهذا أقر بشئ ليس في يده اهـ ح ل (قوله فلو أقر بحرية شخص الخ) تفريع على قوله وان يكون بيده ولو مآلا اهـ ع ش ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب مع شرائه منه لانه قد يقصد استنقاذه ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الامام لانه انما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله صح شراؤه أي حكم بصحة شرائه منه ويجب رده لمن قال انه مغصوب منه ان عرف والا انتزعه الحاكم منه وينبغي ان يأتي مثل ذلك في كتب الاوقاف فاذا علم بوقفيتها وليس من العلم ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها ان عرف والا سلمها لمن يعرف المصلحة فان عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه حفظها والاعارة منها على ما جرت به العادة في كتب

قال البغوي فان أراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن أو يلبس ملك غيره (لا) قوله (هذا لفلان وكان) ملكا (لي الى أن أقررت) به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان (وأن يكون بيده ولو مآلا) ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ (فلو أقر بحرية شخص) بيد غيره

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاوقاف (قوله ثم اشتراه) أى لنفسه لالغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر بل ربما يجب ان تعين الخلاص به فليراجع وقوله حكم بحريته وصح الشراء نظرا لتصديق صاحب اليد ولانه وسيلة للعتق وكالحرية الاقرار بوقف دار مثلا اه قل على الجلال (قوله حكم بهما) أى بعد انقضاء مدة خيار البائع اه شرح مر وهذا ظاهر فى كل من خيار المجلس وخيار الشرط وأما فى خيار العيب فغير ظاهر بل الظاهر انه يحكم بهما من حين البيع واذا فسخ البائع بعيب اطلع عليه فى الثمن يتبين بطلان الحكم بهما وتنقض الاحكام التى بنيت عليها (قوله وكان اشتراؤه الخ) ومن ثم امتنع رده بعيب ولم يستحق ارشا بخلاف البائع اذ لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداد العبد اه شرح مر (قوله وكان اشتراؤه الخ) قد يقال الاشتراء لا يأتى فى جانب البائع فكان الاولى التعبير بالشراء الذى عبر به الاصل لانه يطلق على البيع اه ح ل أى لان كلامه يقتضى ان الاشتراء يكون بيعا من جهة البائع (قوله لاعترافه بحريته الخ) يؤخذ منه انه شراء صورى والقصد منه الافتداء لان الاعتراف بالحرية يوجب بطلان الشراء (قوله وخيار العيب) أى فيما لو اطلع على عيب فى الثمن المعين * (فرع) * قال الشافعى لو اشترى أرضا ووقفها مسجدا أى مثلا فجاء آخر وادعاها وصدقه المشترى لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها قال وهو ظاهر جلى مأخوذ مما تقدم من أن الحق اذا تعلق بثالث لا التفات الى قول البائع والمشترى اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث الا ببينة ولا رجوع للمشترى على البائع بشئ حيث لم يصدقه البائع على الوقفية اه ع ش (قوله بالخيارين) أى المجلس والشرط وفى قل على الجلال قوله فيثبت فيه الخياران وكذا خيار العيب فى الثمن واذا رد الثمن رد العبد واذا ظهر العبد معيبا فلا ارش ولو مات قبل القبض سقط الثمن فيرده البائع ان كان أخذه أو بعد القبض فلا يسقط وليس عليه ولاء لاحد ان قال هو حر الاصل وماله لورثته أو لبيت المال وليس للمشترى أخذ شئ منه وله أخذ جميعه ان قال أنا أعتقته وله أخذ قدر الثمن من تركته ان قال للبائع أنت اعتقته لانه بعض ماله فى الكذب وقدر ما ظلمه به فى الصدق وله أقل الامرين من الثمن الذى غرمه البائع لمن اشتراه منه والثمن الذى دفعه المشترى للبائع ان قال أعتقه غير البائع وعينه فان لم يعينه فكحر الاصل ولو أقر بحريته فقط استفصل وعمل بتفسيره فان تعذر فكحر الاصل ولو استأجر المقر من هو فى يده فهو افتداء للمنفعة فتلزمه الاجرة وليس له استخدامه ولو نكح من أقر بحريتها صح وان لم تحل له الامة لكن لا يحل له الوطء الا ان نكحها باذنها وسيدها عنده ولى بالولاء أو غيره اه (قوله وسواء أقال فى صيغة اقراره هو حر الاصل) وفى هذه لو مات المدعى حريته بعد الشراء فميراثه لوارثه الخاص فان لم يكن فلبيت المال وليس للمشترى أخذ شئ منه لانه بزعمه ليس للبائع كما مر واعتراف المشترى بانه كان مملوكا ولكن أعتقه مالكه قبل شراء البائع له كاعترافه بحرية أصله لكن هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشترى من تركته أقل الثمنين اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله أقل الثمنين أى ثمن البائع الاول والبائع الثانى ووجهه ان الاقل ان كان هو الذى وقع به البيع الاول فهو الذى تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وان كان الاقل هو الثانى فلان المقر بالحرية لم يغرم الا هو فلا يأخذ زيادة عليه اه وقول مر واعتراف المشترى الخ هذه الصورة هى التى ذكرها الشارح بقوله أم غيره وقوله أم أعتقه هو أى البائع قال مر فى شرحه وفى هذه يوقف ولاؤه لانتفاء اعتراف البائع بعتقه والمشترى لم يعتقه فان مات بلا وارث بغير الولاء وله تركة ورثه البائع ورد الثمن للمشترى ان صدق البائع المشترى بعتقه فان لم يصدقه فللمشترى أخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقى ان كان لانه اما كاذب فى حريته فجميع الولاء له أو صادق فالكل للبائع ارثا بالولاء وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله اما ان كان له وارث بغير الولاء فان لم يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه وفى الباقى ما مر والا فجميع ميراثه له وليس للمشترى أخذ شئ منه لانه بزعمه ليس للبائع الا ان كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أخا للعبد فلا ارث له بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل وصرح به البلقينى

(ثم اشتراه حكم بهما) فترفع يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق (وكان اشتراؤه افتداء) له (من جهته) لاعترافه بحريته المانعة من شرائه (وبيعا من جهة البائع فله) لا للمشترى (الخيار) أى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالخيارين وسواء أقال فى صيغة اقراره هو حر الاصل أم أعتقه هو أو غيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وغيره (قوله وان أوهم كلام الأصل الخ) عبارة الأصل ثم ان كان قال هو حر الاصل فشراؤه افتداء وان قال أعتقه البائع وهو يسترقه ظلما فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب انتهت فقول الشارح أم أعتقه الضمير المنفصل فيه عائد على البائع كما علمت من العبارة المذكورة (قوله بالشق الثاني) وهو قوله أم أعتقه هو أو غيره والاول هو قوله حر الاصل اه شيخنا وعبارة الحلبي قوله بالشق الثاني وهو أم أعتقه هو انتهت وهذا هو الصواب كما تصرح به عبارة الاصل تأمل (قوله وصح بمجهول) أي ولو في جواب دعوى عند حاكم اه قل على الجلال (قوله وصح بمجهول الخ) علله في شرح الروض بقوله لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى اه رشيدي والمراد بالمجهول ما يعم المبهم كاحد العبدين ولو قال لزيد هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة أخذا من قول الروضة لو أقر له بجميع ما في يده أو ينسب اليه صح وصدق اذا تنازعا في شيء كان بيده حينئذ وقضيته انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الاقرار ونحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه انه لا يستحق فيها شيئا وبه أفتى ابن الصلاح وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن الصلاح ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الاعيان بيمينها لان اليد لها معه على جميع ما فيها مما يصلح لاحدهما فقط أو لكليهما اه شرح مر وفي ع ش عليه *(تنبيه)* قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه ان هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف وسواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق واختلاف ورثتهما كاختلافهما وكذلك أحدهما مع وارث الآخر وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة أو للزوجة كالحلي والغزل أو لهما كالدراهم والدنانير أو لا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان والنبل وتاج الملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة ان كان في يدهما حسا فهو لهما وان كان في يدهما حكما فما يصلح للرجال للزوج أو للنساء فلها والذي يصلح لهما فلهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعي بأن الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة متاع الرجل اذ لو استعملت الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا أو دباغا في أيديهما ان يكون لكل ما يصلح له وفيما اذا تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ ان يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اه وينبغي ان مما يقتضي الحكم لاحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كملبوس الرجل الذي يشاهد عليه أوقات انتفاعه به وملبوس المرأة كحلي تلبسه في بيتها او غيره لكن اتفق وقت التنازع ان الحلي والملبوس موضوعان في البيت فتستصحب اليد التي عرفت في كل منهما اه دميري في النفقات اه (قوله قبل تفسيره بغير عيادة الخ) وله تحليفه انه ليس له عليه شيء غير هذا وسواء قال علي أو عندي وكذا في ذمتي الا في نحو الكلب اه قل على الجلال (قوله وان لم يتمول) أي يسد مسدا أو يقع موقعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر فكل متمول مال ولا عكس اه حل (قوله كفلس) مثال لما قبل الغاية وقوله وحبة مثال للغاية اه ع ش (قوله وزبل) وكذا كل نجس يقتنى كجلد ميتة يطهر بالدبغ وخمر محترمة فيجب رده على المقر له ويحرم الاستيلاء عليه اه من شرح مر (قول لصدق كل منهما الخ) في العبارة قلب وقوله مع كونه أي كل منهما (قوله في معرض الاقرار) المعرض بوزن مسجد موضع عرض الشيء وقلته في معرض كذا أي في موضع ظهوره وهذا لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على مفعل بفتح الميم وكسر العين قاله في المصباح اه شوبري ونقل الشنواني في حواشي شرح الكافية لشيخ الاسلام انها بكسر الميم وفتح الراء اه ع ش على مر (قوله اذ لا مطالبة بها) تعليل للعلة والمعنى اذ لا يطالب بها أحد مع ان شرط المقر به ان يكون مما تجوز المطالبة به كما في شرح مر (قوله نعم يقبل

وان أوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثاني (وصح) الاقرار (بمجهول) كشيء وكذا فيطالب من المقر تفسيره (فلو قال) له (علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة) لمريض (ورد سلام ونجس لا يقتنى) كخنزير سواء أكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا ككلب وجلد ميتة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به اما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تفسير الحق الخ) أي فيما لو قال علي هل ومثله عندي حق وهل له ان يفسره بحبة البر وقوله بالاولين أي عيادة المريض ورد السلام ولو قال في ذمتي لم يقبل تفسيره بنحو حبة حنطة لانه لا يثبت فيها اهـ ح ل (قوله فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله) قد يقال في قبول التفسير بما لا يقتنى نظر فان ما لا يقتنى لا يثبت عليه يد لاحد ولا يجب رده على من أخذ منه كما ذكره سم عن عميرة في أول كتاب الغصب الا ان يقال اكتفوا هنا في الاقرار بما يشعر به اللفظ ولو بحسب اللغة اهـ ع ش (قوله كقوله مال عظيم الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أقر بمال مطلق أو مال عظيم أو كبير بموحدة أو كثير بمثلثة أو جليل أو خطير أو وافر او نفيس أو أكثر من مال فلان أو مما بيده أو مما شهد به الشهود عليه أو حكم به الحاكم على فلان أو نحو ذلك قبل تفسيره بما قل منه أي المال ولو لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجان أي صالح للاكل والا فهو غير مال ولا من جنسه لان الاصل براءة الذمة فيما فوقه ووصفه بنحو العظم يحتمل انه بالنسبة لتيقن حله أو لشحيح أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر ولو قاله على مثل ما في يد زيد أو مثل ما على زيد كان مبهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل باقل من ذلك عددا لان المثلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا منها اهـ (قوله أصل ما أبنى عليه الاقرار) الاضافة بيانية أي الاصل الذي أبني عليه الاقرار أي القاعدة التي يتفرع منها أحكام الاقرار ان ألزم اليقين الخ قال الحلبي والمراد باليقين الظن القوي لاما انتفت عنه الاحتمالات العشرة كما لا يخفى على من نظر في فروع الباب اهـ وقوله وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة كل منهما عطف لازم على ملزوم اهـ شيخنا مثلا اذا قال له علي درهم في عشرة وأطلق فان المتيقن درهم واحتمال المعية مشكوك فيه أي احتمال كون في بمعنى مع حتى يلزمه أحد عشر مشكوك فيه اهـ تقرير وقوله أيضا ولا استعمل الغلبة أي لا أعول على الغالب والمراد بالغلبة ما غلب على الناس في عرفهم أي لا أبنى عليه الاحكام الشرعية كما قاله العناني كما اذا قال له عندي مال عظيم فان الغالب انه مال له وقع فقبول تفسيره بما قل فيه عدم التعويل على الغالب (قوله وبمستولدة) انما أعاد الباء لئلا يتوهم انه لا بد من مجموع الامرين في صحة التفسير أي القليل والمستولدة وانه لا يكفي التفسير باحدهما كما قيل به وعبارة شرح م ر والثاني لا أي لا يقبل التفسير بالمستولدة لخروجها عن اسم المال المطلق اذ لا يصح بيعها انتهت فاعاد الباء للتنصيص على كفاية كل من المتعاطفين في التفسير ولا نظر لتوهم ان المستولدة ليست بمال لانه خلاف المنقول في الايمان وغيرها من انها منه اهـ من الشوبري بتصرف والمراد المستولدة للمقر له (قوله لانها ينتفع بها الخ) تعليل لمحذوف هو العلة تقديره لانها تسمى مالا لانها ينتفع بها الخ وبهذا الاعتبار اندفع ما يرد على العلة المذكورة وحاصله ان الموقوف ينتفع به ويؤجر مع انه لا يصح التفسير به وحاصل الدفع ان الموقوف لا يسمى مالا اهـ ثم رأيت في م ر ما نصه وكذا بمستولدة لانها تؤجر وينتفع بها وتجب قيمتها اذا أتلفها أجنبي ولانها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف لانه لا يسماه (قوله لزمه شئ) أي ويفسره بما يفسر به الشئ الغير المكرر وقدمر بيانه مع الفرق بين عندي وعلي (قوله لزمه شئ) أي وان زاد في التكرير على مرتين اهـ شرح م ر أي وان اختلف المجلس اهـ ع ش وقوله فشيآن أي في المثال المذكور واما لو قال شئ وشئ وشئ فيلزمه ثلاثة أشياء ما لم ينو بالثالث تأكيد الثاني والا فشيآن كما سيأتي في الفصل اهـ وعبارة شرح م ر ولو زاد في التكرير على مرتين فكما في نظيره الآتي انتهت أي في قوله في الفصل أو درهم ودرهم ودرهم فثلاث الا ان نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان (قوله أو شئ وشئ الخ) مثل الواو ثم والفاء لكن محله في الفاء ان أراد العطف لانها تأتي للتفريع وتزيين اللفظ كثيرا فلا تحمل على العطف الا بقصده اما ثم والواو فلا يحتاجان الى القصد اهـ من شرح م ر و ع ش عليه (قوله فشيآن يلزمانه) أي متفقان أو مختلفان بحيث يقبل كل منهما في تفسير شئ لاقتضاء العرف المغايرة اهـ شرح م ر (قوله أو كذا درهم) هي مركبة من اسم الاشارة وكاف التشبيه ثم نقلت عن ذلك وصار يكنى بها عن المبهم وغيره من العدد ويجوز استعمالها في النوعين مفردة

تفسير الحق بالاولين منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله (ولو أقر بمال وان وصفه بنحو عظم) كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير (قبل تفسيره بما قل منه) أي من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي أصل ما أبنى عليه الاقرار ان ألزم اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة (وبمستولدة) لانها ينتفع بها وتؤجر وان كانت لا تباع وخرج بمنه تفسير ذلك بالنجس وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال (ولو قال) له علي أو عندي (شئ شئ أو كذا كذا لزمه شئ) لان الثاني تأكيد (أو) قال (شئ وشئ أو كذا وكذا فشيآن) يلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة (أو) قال (كذا درهم برفع) بدلا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أوعطف بيان (أونصب) تمييزا (أوجر) (٤٣٨) لحنا (أوسكون) وقفا (أوكذا كذا درهم بها) أى بالاحوال الاربعة (أو) قال (كذا وكذا درهم بلانصب فدرهم) يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم فى الاولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التأكيد والدرهم فى الثالثة لايصلح للتمييز (أوبه) أى بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما (فدرهمان) يلزمانه لان التمييز وصف فى المعنى فيعود الى الجميع ومسئلة السكون من زيادتى (او) قال (ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم) كألف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لوقال ألف ودرهم فضة كان الالف أيضا فضة للعادة قاله القاضى بخلاف مالوقال له على ألف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة اذلايقال ألف حنطة ولوقال له على ألف درهم برفعهما وتنوينهما أوتنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف بمالا ينقص قيمته عن درهم وكأنه قال ألف مماقيمة الالف منه درهم (أو) قال (خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم) لمامر ان التمييز وصف (أو) قال (الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فان كانت دراهم البلد) الذى أقر فيه (كذلك) أى ناقصة الوزن أومغشوشة (أو) لم تكن كذلك بان كانت تامة أو خالصة و (وصله) أى قوله المذكور بالاقرار (قبل) قوله فيهما وان فصله عنه فى الاولى حملا على نقد البلد فيهما وكالاستثناء فى الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد

ومركبة ومعطوفة اه شرح مر (قوله أوعطف بيان) قال فى شرح الروض أوخبر مبتدا محذوف قاله الشيخ فى حواشيه أومبتدأ وله خبر مقدم وكذا حال وقال السيد فى شرح الكافية والاولى عندى أن يكون كذا مبتدأ ودرهم بدلا منه أوعطف بيان عليه وله خبر وعندى ظرف له اه شرح مر اه شوبرى (قوله أونصب تمييزا) أى لان تمييز كذا يجب نصبه عند البصريين ويجوز عند الكوفيين اه ح ل (قوله أوجر لحنا) فى المغنى الثانى ان تمييزها يعنى كذا واجب النصب فلا يجوز جره بمن اتفاقا ولا بالاضافة خلافا للكوفيين أجازوا فى غير تكرار ولا عطف أن يكون كذا ثوب وكذا أثواب قياسا على العدد الصريح الخ انتهى اه شوبرى (قوله فدرهم يلزمه) ودعوى أنه فى النصب يلزمه عشرون درهما اذا كان نحويا لانها أقل عدد مفرد يميز بمفرد منصوب ممنوعة لانه يلزم عليه مائة فى الجر لانها أقل عدد يميز بمفرد مجرور ولم يقل به أحد وقول جمع بوجوب بعض درهم فى الجر اذ التقدير كذا من درهم مردود وان نسب للاكثرين بان كذا انما تقع على الآحاد دون كسورها اه شرح مر (قوله والدرهم فى الثالثة لايصلح للتمييز) بل هو خبر عن الدرهمين فى الرفع أى هما درهم أو بدل منهما أو بيان لهما وأما الجر فلانه وان كان لايظهر له معنى لكنه يفهم منه عرفا انه تفسير لجملة ماسبق وكذا يقال فى السكون اه ح ل (قوله فيعود الى الجميع) كما سيأتى فى الوقف ان الوصف يعود لجميع ماتقدمه اه شرح مر (قوله فيعود الى الجميع) أى فهو تفسير لكل منهما لان التمييز وصف فى المعنى والعطف يمنع احتمال التأكيد والحاصل مماذكره المؤلف اثنا عشر صورة حاصلة من ضرب ثلاثة فى أربعة لان كذا اما أن يؤتى بها مفردة أومركبة أومعطوفة والدرهم اما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن والواجب فى جميع ذلك درهم الااذا أتى بكذا معطوفة ونصب الدرهم فالواجب درهمان اه ح ل (قوله قبل تفسير الالف بغير الدراهم) أى من المال أوغيره اتحد الجنس أواختلف اه شرح مر (قوله للعادة) انظر لم يعلل بأن التمييز وصف فى المعنى فيرجع لجميع ماقبله كما علل فيما سبق ويمكن أن يقال علل بماذكر لاجل الفرق بينه وبين مابعده (قوله للعادة) لانه يقال ألف فضة قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يجر فضة باضافة درهم اليها ويبقى تنوين الالف والا فالوجه حينئذ ابقاء الالف على ابهامها اه ح ل (قوله اذلايقال ألف حنطة) ويقال ألف فضة والمراد لايقال عادة ولا عادة يرجع اليها فلايشكل بماقبله اه سم (قوله برفعهما وتنوينهما) والظاهر انه لونصبهما أوخفضهما منونين أورفع الاول منونا ونصب الدرهم أوخفضه أوسكنه أونصب الالف منونا ورفع الدرهم أوخفضه أوسكنه كان الحكم كذلك وانه لورفع الالف اونصبه أوخفضه ولم ينونه ونصب الدرهم أورفعه أوخفضه أوسكنه لزمه ألف درهم ولوسكن الالف وأتى فى الدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامران وهو الى الاول أقرب اه شرح الروض اه شوبرى (قوله أوقال خمسة وعشرون درهما) فلورفع الدرهم أوخفضه لزمه ماعدده العدد المذكور وقيمته درهم كما بحثه الشارح فى شرح الروض وجرى عليه شيخنا كوالده وج أيضا اه شوبرى (قوله ناقصة الوزن) الدرهم الكامل ستة دوانيق والناقص مادون ذلك ومنه الطبرى أربعة دوانيق والخوارزمى أربعة ونصف *(فرع)* أفتى الشهاب الرملى بان الاشرفى مجمل فلايصح البيع به عند الاطلاق بل لابد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة اه وأما النصف فالمتجه انه مجمل بين الفضة والفلوس ففى الاقرار يرجع الى المقر فى البيان وأما فى البيع فان اختلفت قيمتهما فلابد من البيان والا بطل البيع وان اتفقت واختلفا تحالفا اه مر قال الشيخ وهل يحمل عند الاطلاق على الغالب ان فرض ان أحدهما غلب على الآخر كما حمل اطلاق النقد المجمل بين أنواعه على الغالب أولا ويفرق بأن الاجمال فى النقد بين أنواعه وهنا بين جنسين ويتجه ان لا أثر لذلك اه شوبرى (قوله ووصله الخ) فلومات عقب اقراره هل يقوم وارثه مقامه فاذا قال ماذكر يقبل الظاهر نعم ح ل (قوله قبل) أى وان لم يتصل بخلاف المغشوشة والناقصة اه ح ل (قوله ولوفسر الدراهم بغير سكة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البلد الخ) ولو فسرها بالفلوس لم يقبل لانتفاء تسميتها دراهم سواء أفصله أم وصله نعم لو غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الازمان فالاوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وان كان منفصلا ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على الاصح ويجرى ذلك في المكيل كما هو ظاهر فلو أقر له باردب بر وبمحل الاقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليها لا على غيره ويحكم عليه بذلك ولو قال أردت غيرها وفي النقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه أو أتلفه اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله كالديار المصرية أى في زمنه اذ ذاك وأما في زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لانها لا يتعامل بها الآن الا في المحقرات (قوله ويخالف البيع الخ) ويخالف أيضا الناقص بانه يرفع بعض ما أقر به بخلافه هنا اهـ شرح مر (قوله والاقرار اخبار بحق سابق) أى يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فرجع الى ارادته اهـ شرح مر (قوله أى معناها) أى المعنى الحاصل من قولنا مع عشرة وحينئذ أشكل ما ذكروه من أنه لو قال له على درهم مع درهم لزمه درهم واحد لاحتمال مع درهم لى وكيف وجب كون العشرة دراهم وأجيب بان هذا الاحتمال لا يأتي مع الظرفية الملحوظ فيها هذا المعنى لان الظرفية مقتضية لوجوب العشرة ولو قال له على أشرفي قبل تفسيره بالقدر المعلوم من الذهب أو الفضة كما أفتى به والد شيخنا اهـ حل وعبارة ع ش قوله أى معناها وهو مصاحبة الدراهم للعشرة انتهت (قوله فان أراد معية فاحد عشر) اعترض هذا بانه لو قال له على درهم مع درهم لزمه درهم جزما لاحتمال مع درهم لى وحاصل الايراد انه عند التصريح بالمعية لا يترتب عليها حكم بل يلغى اعتبارها وعند الاتيان بما يدل عليها وهو في بدون تصريح بها يترتب عليها الحكم وتعتبر ويعول عليها وكان قياس الحكم في درهم مع درهم أن يكون اللازم له في درهم مع عشرة درهما واحدا فقط لاحتمال في عشرة لى كما قلتم لاحتمال مع درهم لى وقد يجاب بحمل كلام المتن على ما اذا أراد المقر مع عشرة دراهم للمقر له ويجاب أيضا بان قصد المعية في قوله له درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له على درهم مع درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم للدرهم غيره ولا يقدر فيها عاطف اهـ برماوى بتصرف وهو ملخص من مر وعبارة حج وهى أصرح من عبارة شرح مر في هذا المقام نصها واستشكل ذلك الاسنوى وغيره بشيئين أحدهما جزمهم في درهم مع درهم بانه يلزمه درهم لاحتمال ان يريد مع درهم لى فمع نيته أولى وأجاب البلقيني بان فرض ما ذكر انه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم انه أطلق وهو يحتمل الظرف أى مع درهم لى فلم يجب الا واحد فالمسئلتان على حد سواء وفيه تكلف ينافيه ظاهر كلامهم في الثاني أنه يلزمه الدرهم مطلقا أى ما لم ينو مع درهم يلزمنى كما هو ظاهر وأجاب غيره بان نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو ومع عمرو بخلاف لفظة مع فان غايتها المصاحبة وهى تصدق بمصاحبة درهم للمقر وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها وقد يجاب بان مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثاني بل ولا الاشارة اليه فلم يجب فيها الا واحد وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما يراد بمع درهم لانه يراد فيها بل ضم العشرة الى الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها اذ لولا ان نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التى هى صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح الى غيره فتأمله ثانيهما ينبغى ان العشرة مبهمة كالالف في ألف ودرهم بالاولى وأجاب الزركشى بان العطف في هذه يقتضى مغايرة الالف

البلد أو بجنس ردىء قبل ويخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق (أو) قال له على (درهم في عشرة فان أراد معية) أى معناها (فاحد عشر) درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم أى معهم (أو) أراد (حسابا) بقيد زدته بقولى (عرفه فعشرة) لانها موجبه (والا) بان أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزمه لانه المتيقن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للدراهم فبقيت على ابهامها بخلافه فى درهم فى عشرة وأجاب غيره بان العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به الا أن الاصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم عطف المبين على الالف فلم يخصصها وفيه نظر اذ قضيته انه فى ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه فالذى يتجه الفرق بان فى الظرفية المقترنة بنية المعية اشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فان فيه مجرد العطف وهو لا يقتضى بمفرده صرف المعطوف عليه عن ابهامه الذى هو مدلول لفظه ثم رأيت السبكى أجاب بان المراد بنية مع بذلك انه أراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شئ من الاشكالين ولا يحتاج لشئ من تلك الاجوبة وهو ظاهر لولا ان ظاهر كلامهم أو صريحه انه لم يرد الا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الى الجواب عنهما بما ذكر انتهت وكتب عليه سم قوله ثم رأيت السبكى أجاب الخ الوجه التعويل على جواب السبكى لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى ان كلامهم صريح فى خلافه غير صحيح قطعا أو انه ظاهر فى خلافه لا أثر له بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون ظاهرا فى خلافه بل لا يكون الا ظاهرا فيه فاحسن التأمل اه ونقله الرشيدى على م ر وسلمه اه

(فصل فى بيان أنواع من الاقرار) أى اقسام من الاقرار أى من صيغه أى فى بيان صيغ من صيغ الاقرار أى وما يتبع ذلك كالذى يفعل بالممتنع من التفسير اه ع ش على م ر (قوله بان قال عندى ظرف فيه سيف الخ) ولم يفرقوا بين ما يتصل بظارفه خلقة وعادة وما ينفصل عنه وشمل كلامه كاصله ما لو أضاف الظرف كقوله له عندى قوصرة تمر وغمد سيف وان قال بعضهم انه اقرار بهما اه شوبرى (قوله أو عكسه لزماه فقط) ومثل ذلك له عندى جارية فى بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة فى حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج ولو عكس انعكس الحكم ولو قال له عندى جارية وأطلق وكانت حاملا لم يدخل الحمل لان الجارية لم تتناوله بخلاف البيع لان الاقرار اخبار بحق سابق كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بان كان موصى به ولهذا لو قال هذه الدابة لفلان الا حملها صح ولو قال بعتكها الا حملها فلا والشجرة والثمرة كالجارية والحمل فيما ذكر ولو قال عندى خاتم دخل فى الاقرار فصه لتناول الخاتم له فلو ادعى عدم ارادة الفص لم يقبل لانه رجوع عن بعض ما أقر به أو قال له عندى عبد على رأسه عمامة بكسر العين وضمها لم تلزمه العمامة وضابط ذلك كما قاله القفال وغيره ان كل ما دخل فى مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فتدخل ثم لان المدار فيه على العرف لا هنا اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ان كل ما دخل فى مطلق البيع الخ قضيته تخصيص الاستثناء بما ذكره انه لو أقر له بارض أو ساحة أو بقعة فيها شجر أو حجر ما مثبت أو ساقية أو وتد أو غير ذلك من كل منفصل توقف عليه نفع متصل دخل ولعله غير مراد لان هذه المذكورات ليست من مسمى الارض وقد تقدم فى الاصول والثمار ما هو صريح فى عدم الدخول انتهى وكتب أيضا قوله والجدار أى فيما لو أقر له بارض أو ساحة أو بقعة أما لو أقر له بدار أو بيت دخلت الجدران لانها من مسماها (قوله لزماه) أى فقط وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار باحدهما اقرارا بالآخر اه حلبى (قوله أو له عندى دابة بسرجها) ومع سرجها كبسرجها كما علم بالاولى ويفرق بينه وبين مع درهم بانه لا قرينة ثم على لزوم الثانى وهنا قرينة على لزومه وهو اضافته اليها ح وقضيته ان ما تقدم من نحو الظرف لو أضيف لزمه الجميع فليحرر وكتب أيضا قال الجلال السيوطى فى الاشباه *(فرع)* وقع السؤال عن رجل قال هذا العبد أو الدابة خرج عن ذمتى لله تعالى فهل يؤاخذ باقراره فى الخروج عن ملكه ثم هو فى العبد يحتمل العتق والوقف فان فسره باحدهما قبل وان لم يفسره فالحمل على العتق أظهر لانه لا يحتاج الى تعيين ولا قبول والوقف يحتاج الى تعيين الجهة الموقوف عليها وقبول الموقوف

*(فصل) فى بيان أنواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو (قال له عندى سيف) فى ظرف (أو خف فى ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظارف والثوب) أخذا باليقين (أو عكسه) بأن قال له عندى ظرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبد وهو من زيادتى (لزماه) أى الظارف فى الاولين والثوب فى الاخيرة (فقط) لذلك

عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عليه اذا كان معيناو أما الدابة فان كانت من النعم احتملت الوقف والاضحية والهدى ويرجع اليه فان لم يفسر فالحمل على الاضحية أظهر من الوقف لما قلناو من الهدى لانه يحتاج الى فعل فان كان قائل ذلك بمكة أو بحرما استوى الهدى والاضحية ويحتمل أيضا اسرارا بعاوهو النذروخامسا وهو مطلق ذبحها والصدقة بها على الفقراء وان كانت من غيرها فان كانت مما كوله احتملت الوقف والنذر والصدقة أو غير ما كوله لم تحتمل الا الوقف فان فسره بوقف باطل كعدم تعيين الجهة وهو عاص قبل منه وان قال قصدت انها سائبة ففي قبول ذلك نظر قات ذلك تخريجا اه فليتأمل شوبرى (قوله أو دابة بسرجها) بقي مالو قال له عندى سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما لو قال دابة بسرجها أولا فيه نظر والاقرب ان يقال يلزمه المظروف فقط و يفرق بينه و بين دابة بسرجها بان الباء اذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثيرا فتحمل عليه اه ع ش على م ر (قوله أو ثوب مطرز) المراد به هنا ما يخاط على كتف الثوب مثلا للزينة من قطع الحرير ونحوها قال سم على ج وهل الامر كذلك وان كان الطراز بالابرة نظرا الى انه زائد على الثوب عارض له فيه نظر اه ولعل تردده بالنسبة لقوله عليه طراز دون المطرز فان دخول الحرير في المطرز بالابرة اذا قال له عندى ثوب مطرز أولى من قطع الحرير المخيطة على الكتف هذا ولو أقر بثوب ثم أحضر ثوبا فيه طراز وقال لم أرد الطراز ففي سم على ج انه مقتضى ما قيل فيما لو قال عندى خاتم ثم أحضر خاتما فيه فص وقال لم أرد الفص من عدم القبول فيه عدم القبول هنا أقول وقد يفرق بينه و بين الخاتم حيث دخل فصه فيما لو قال عندى خاتم الخ بان الفص جزء من الخاتم بخلاف الطراز فانه عارض بعد تمام صنعته والفص انما يتخذ في الخاتم عند صوغه اذلم يعهد اتخاذ الخاتم بلا فص ثم يركب عليه بخلاف الثوب اه ع ش على م ر (قوله أو ثوب مطرز) بخلاف مالو قال عليه أو فيه طراز وكتب أيضا بخلاف مالو قال عليه طراز فلا يدخل الطراز حينئذ وفاقا لابن الملقن وخلافا لابن الرفعة اه ح ل (قوله لان الباء بمعنى مع) قضيته انه لو قال مع سرجها لزمه الجميع وليس مرادا بل تلزمه الدابة فقط اه ع ش قال العلامة الخطيب والفرق انه لما أخرج الحرف عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح به اه برماوى (قوله والطراز جزء من الثوب) أى باعتبار لفظه وان كان في الواقع مركبا عليه اه شرح م ر (قوله فاقرار على أبيه بدين) و يقبل اقراره وان لم يكن حائزا وان كذبه الباقون وحينئذ لا يغرم الا ما يخصه فان قيل كيف يحكم بتعين حمل هذا على الدين وهلا حمل على الوصية أجيب بان الغالب لزوم الدين بالمعاملات اه ح ل وعبارة شرح م ر فاقرار على أبيه بدين لاضافة الالف الى جميع التركة المضافة الى الاب دونه وهذا واضح في تعلق المال بجميعها وضعا لتعلقا يمنعه من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية لانها انما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الدين عن دين الغير ووجه اندفاع هذا ان الرهن عن دين الغير لا يتصور عمومه لها من حيث الوضع انتهت (قوله فوعد هبة) أى مالم يأت بنحو على فان أتى بنحو على كان اقرارا بالجميع لاحتمال انه التزمه له في حصته خاصة بطريق كالنذر كما في الشرح الصغير اه م ر (قوله لانه أضاف الميراث الخ) قال الرافعي الفرق ضعيف لان الاضافة انما تمنع ملك الغير لا الرهن بدين الغير و كل مديون فتركته تنتقل مرهونة الى الوارث واستشكل أيضا ابن الرفعة المسئلة الاولى فقال لم لا يصح التفسير فيها بالوصية وبالرهن على دين الغير *(فرع)* قال له نصف ميراث أبي ونحو ذلك من الجزء الشائع بحث الاسنوى الصحة لاحتمال انه أوصى له بذلك وقبله واجازه الوارث ان كان زائدا على الثلث وما قاله أوجه من قول السبكي انه ينبغي ان يكون قوله له في ميراث أبي نصفه كقوله له في ميراثي نصفه وان يكون قوله له فيه ثلثه اقرارا له بالوصية بالثلث اه شرح الروض *(فرع)* اذا لم يكن المقر حائزا لم يغرم الا بالنسبة *(فرع)* لو قال له في ميراثي من أبي ألف لزمت وكذا لو قال بحق أو له في مالي نصفه بحق ونحو ذلك اه سم (قوله لزمه درهم) أى وان كرره ولو في مجالس لاحتمال التأكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه

(أو) له عندى (دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الكل) لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (أو) قال له (في ميراث أبي ألف فاقرار على أبيه بدين أو) قال له في (ميراثي من أبي) ألف (فوعد هبة) ان لم يرد به اقرارا لانه أضاف الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزأ منه وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها (أو قال له (على درهم درهم لزمه درهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو) درهــم (ودرهــم فدرهمان) يلزمانه لما مر في كذا كذا وكذا وكذا (او) درهــم (ودرهــم ودرهم فثــلاثة) تلزمه (الا ان نوى بالثــالث تأكيد الثانى) فدرهمان يلزمانه فشمل المستثنى منه مالونوى بالثانى او الثالث استئنافاأوتأكيد الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عمــلا بنيتــه فى الاولى وبظــاهر اللفظ فى الثالثــة ولامتناع التأكيد فى الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفصــل فى التأكيــد بالثالث (ومتى أقر بمبهــم كشــوب) وشئ (وطــولب ببيانه) ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (فأبى حبس) حتى يبــين لامتناعــه من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طوطب به الوارث ووقف جميــع التركة فان أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له على زنة هذه الصنجة اوقدر ماباع به فلان فرسه لم يحبس (ولو بين) بما يقبل (وكذبه المقرله) فى انه حقه (فليبين) اى المقرله جنس حقه وقدره وصفته (وليدع) به (ويحلف المقر على نفيه) ثم ان كان مابين به من جنس المــدعى به كان بــين بمائة درهم وادعى المقرله بمائتى درهم فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف المقــر عــلى نفى الزيادة وان كذبه بأن قال له بل أردت مائتين

اه شرح مر (قوله أودرهم ودرهم فدرهمان) أى لان العطف يقتضى المغايرة وثم كالواو واما الفاء فالنص فيها لزوم درهــم مالم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه أى فيتفرع على ذلك درهم يلزمنى له فتعيين القصــد فيها كسائر المشتركات وانما وقع فى نظير ذلك من الطلاق طلقتان لانه انشاء وهو أقوى مع تعلقه بالابضاع التى مبناها على الاحتياط والاوجه فى بل اعتبار قصــد الاستئناف فيها وان مجرد ارادة العطف بثم الايلحقها بالفاء لانها مع قصد العطف لاتنافى قولهم فيها لايلزم معها الاواحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر أى يتذكر انه لاحاجة اليه فيعيد الاول اه شرح مر *(تنبيه)* لوقال درهم مع درهم أوفوق أوتحت درهم أومعه أوفوقه أوتحته درهم وجب عليه درهم فقط بخلاف نظيره من الطلاق ولو قال له على درهم قبل أوقبله أو بعد أو بعده درهم فدرهمان يلزمانه وفرق بين نحو الفوقية والقبلية فى شرح الروض اه شوبرى (قوله فثلاثة تلزمه الاان نوى الخ) فان زاد على الثلاثة ففيه هــذا التفصــيل وهو انه ان قصد بكل واحد تأكيد مايليه قبل وان قصد به تأكيد مالايليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد اه ع ش على مر (قوله الاان نوى بالثالث الخ) ولو عطف بثم فى الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال لانه لابد من اتفاق حرف العطف فى المؤكد والمؤكد اه شرح مر (قوله تأكيد الثانى) أى مع عاطفه اه شرح مر وقضيته انه لولم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثانى مجردا عن عاطفه وجب ثالث ووجه بان المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فاشبه توكيد الاول بالثانى اه ع ش عليه (قوله فى الاولى) هى قوله ثلاثة اه ع ش (قوله فأبى حبس) وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة اذلا يتوصــل لمعرفته الا بسمــاعها والاوجه الحاق المجنون بالغائب وقد نقل الهروى عن الشافعى فيه ان له ان يعين مقدارا و يحلف عليه وعلى ان المقر اراده باقراره و يأخذه وقد يتوقف فى اشتراط الحلف على انه أراده باقراره اه شرح مر وكتب عليــه ع ش قوله والاوجه الحاق المجنون بالغائب أى فيما لوأقر ثم جن أوأقر وهو حاضر ثم سافر اوفى سفره ثم شهد عليه به وأراد المقر له أخــذه اه وكتب أيضا قوله وقد يتوقف فى اشتراط الحلف أى فينبغى ان لايقبــل قوله فى شئ حتى يحضر الغائب و يفيق المجنون فيبــين وهــذا هو الذى ينبــغى العمل به لكن المفهوم من كلامه انه يكفى تعيينه والحلف على استحقاقه فيسلم له مايدعيه وعليه فاذا حضر الغائب وأفاق المجنون قبل قوله بيمينه انه لايستحق ماذكر وانه لم يرده باقراره اه (قوله لامتناعه الخ) تصريح بجواز الدعوى بالمبهم وهو كــذلك كما سيأتى فى الدعوى والبينات اه ح ل (قوله طولب به الوارث) قضــيته اقتصاره على مطالبة الوارث انه اذا امتنع لم يحبس وقد يوجه بانه لايلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنــه الوصول الى حقه بان يذكر قدرا و يدعى به فان امتنع الوارث من الحلف على انه لايعلم انه مراد المورث ونــكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف و يقضى له بما ادعاه ثم رأيت فى ابن عبد الحق مايصرح به و بقى مالولم يعــين الوارث ولا المقر له شــيأ لعدم علمهما بما أراده المقر فماذا يفعــل بالتركة فيه نظر والاقرب ان القاضى يجبرهما على الاصطلاح على شئ لينفك التعلق بالتركة اذا كان ثم ديون متعلقة بها اوطلبها أربابها اه ع ش على مر (قوله ووقف جميع التركة) أى ولو فيما يقبل فيه التفســير بغير المال احتياطا لحق الغير اه شرح مر (قوله لم يحبس) أى لبيان القدر وأما بيان الجنس فيحبس عليه اه شيخنا (قوله لم يحبس) هو ظاهر مادام المحال عليه باقيا فلو تلفت الصنجة أوما باع به فلان فرسه فهل يحبس أولا فيــه نظر والاقرب الاول لان اقراره صحيح وتعذرت معرفة المقر به من غيره فيرجع فى التفســير اليه لانه الاصل اه ع ش على مر (قوله فليبين) جواب لو محذوف تقديره بطل البيان فليبين الخ وقد يقال لو بمعنى ان وعليه فالجواب قوله فليبين الخ وقد تقدم التنبيه فى باب الرهن على ان لو تاتى بمعنى ان فتقع الفاء فى جوابها اه ع ش (قوله ثم ان كان مابين به الخ) يشعر صنيعه بان هذا زائد على مامر وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله ولو بين وكذبه الخ كلام المتن أى فتارة يكون البيان من جنس المدعى به وتارة لا

وقوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حلف على انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا المائة وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة أو كذبه فى ارادتها بأن قال له انما أردت الخمسين ووافقه على ان المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وان لم (٤٤٣) يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها وكان فى الصور الاربع مدعيا الخمسين فيحلف المقر على نفيها فى الاربع وعلى نفى ارادتها أيضا فى صورتى التكذيب وذكر التحليف من زيادتى (ولو اقر) له (بألف) مرة (وبألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضى تعدد المخبر به (ولو اختلف قدر) كان أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (فالاكثر) يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشئ بعد الاقرار بكله أو قبله (فلو تعذر جمع) بين الاقرارين كأن وصف القدرين بوصفين كصحاح ومكسرة أو اسندهما الى جهتين كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة (لزماه) اى القدران فلو قيد أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد (ولو قال له على ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر) مما لا قيمة له كزبل (لزمه) الالف عملا بأول كلامه بخلاف مالو قال له من ثمن خمر على ألف لم يلزمه شئ كما فى الروضة وأصلها وتعبيرى بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر أو كلب (أو) قال له على الف (من ثمن عبد لم اقبضه قبل) قوله لم أقبضه لانه لا يرفع ماقبله سواء أقاله متصلا به أم منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا (أو علق) الاقرار كقوله له على الف ان شاء الله أو ان شاء زيد أو اذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغه كما يؤخذ مما يأتى فى الاستثناء (فلا شئ) عليه

وقوله على نفيه أى فتارة يحلف على نفى الكل وتارة على نفى الزيادة وتارة على نفى الارادة فبين هذا كله بقوله ثم ان كان الخ وحاصل ماذكره ست صور ثنتان فى الجنس وأربعة فى غيره اه شيخنا (قوله حلف على انه لم يردهما) فان نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على ارادة المقر لهما اذ لا اطلاع له على ذلك اه شوبرى وعبارة ح ل قوله حلف انه لم يردهما وتكفيه يمين واحدة يجمع فيها بين النفى والاثبات فان نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على ارادتهما اذ لا اطلاع له على ذلك انتهت (قوله ووافقه الخ) راجع للصورتين اه شيخنا (قوله ووافقه على المائة الخ) هل المراد بها عدم الرد فيشمل السكوت أو المراد الموافقة صريحا وقضية الباب ترجيح الاول اه شوبرى (قوله فى الصور الاربع) هى مالو صدقه على ارادة المائة ووافقه على ان المائة عليه ومالو كذبه فى ارادتها ووافقه على ان المائة عليه ومالو صدقه على ارادة المائة ولم يوافقه على أن المائة عليه ومالو كذبه فى ارادة المائة ولم يوافقه على ان المائة عليه وصورتا التكذيب هما قوله وان كذبه الخ بان قال له بل أردت مائتين هذه احداهما والاخرى هى الداخلة فى قوله وان لم يوافق عليها فيهما اه ع ش (قوله فى صورتى التكذيب) وهما التكذيب فى الارادة مع الموافقة فيتعرض فى اليمين فى هاتين لنفى الخمسين ونفى ارادتها وفى صورتى التصديق لنفى الخمسين فقط فعلى كل لا تلزمه الخمسون وتلزمه المائة فى صورتين دون صورتين اه شيخنا (قوله فألف تلزمه فقط) ولو وقع ذلك فى مجالس ولو كتب بكل صكا أو أشهد عليه به اه زى ولو كرره ألف مرة وقولهم النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غيرا أغلبى لا كلى اه ج وعبارة شرح م ر ولا يرد ذلك على قاعدة ان النكرة اذا أعيدت كانت غير الاولى لان هذا مع كونه مختلفا فيه غير مشهور ولا مطرد اذ كثيرا ما تعاد وهى عين الاولى كما فى نحو وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله فلم نعمل بقضيتها الثالث وبفرض تسليم اطرادها فتصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتضاد بالاصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد انتهت (قوله ولو قال له على ألف) قضيته من هنا الى آخر الفصل بجميعه انه من قبيل تعقيب الاقرار بما يغيره استثناء وغيره والثانى ان رفعه بالكلية فان لم ينتظم لغا وان انتظم فان فصل لم يقبل والا قبل وان لم يرفعه بالكلية فان فصل لم يقبل وان وصل فخلاف وأما الاستثناء فان انفصل لم يقبل وان اتصل فان رفع البعض قبل وان رفع الجميع قبل فى الشرط دون غيره اه سم (قوله عملا باول كلامه) الذى هو جملة واحدة ويلغو آخره وان كان المقر كافرا أو ممن يعتقد صحة بيع نحو الكلب نعم ان رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته ولو عكس ماذكر كان قال له من ثمن خمر على ألف أوله على من ثمن خمر ألف فلغو أخذا من العلة وصرح به فى الروضة اه ق ل على الجلال (قوله قبل قوله لم أقبضه) كان الاظهر ان يقول قبل قوله من ثمن عبد لم أقبضه لكن لم أقبضه يقبل مطلقا ومن ثمن عبد لا يقبل الا متصلا فصنيعه يشعر بقصور المتن (قوله لا يقبل الا متصلا) ويلحق به فى ذلك فيما يظهر كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر اه تحفة اه شوبرى (قوله أو اذا جاء رأس الشهر الخ) ومثله اذا جاء رأس الشهر فعلى ألف فلو أراد التأجيل ولو باجل فاسد قبل فى الثانى مطلقا ولا يطالب الا بعد الاجل حيث كان ذلك الشئ يقبل التأجيل وكان صحيحا والا طولب حالا وفى الاول ان فصله راجع شرح البهجة اه ح ل (قوله ونوى التعليق) أى أو أطلق فغير المضر انما هو قصد التبرك فقط اه شيخنا (قوله ونوى التعليق) أما لو نوى التأجيل فانه يلزمه * (تنبيه) * فرق الرافعى بين مسائل التعليق وبين مالو قال من ثمن خمر ونحوه بان دخول الشرط يصير الجملة جزأ من الجملة الشرطية فيتغير معناها بخلاف من ثمن خمر ونحوه فانه بيان لجهة اللزوم فجاز ان يتبعض الاقرار هنا بخلاف مسائل التعليق اه سم (قوله ونوى التعليق) ينبغى ان المراد قصد الاتيان بالصيغة أعم من الاتيان بها بقصد التعليق أو مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك تأمل اه سم على حج اه ع ش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك أعم من قوله ولو قال ان شاء الله لم يلزمه شئ (وحلف مقر) فيصدق بيمينه (في) قوله له (علي أو عندي
أو معي ألف وفسره) ولو منفصلا (بوديعة فقال) المقر له (لي عليك ألف آخر) دينا وهو الذي أردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه ألف آخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر على التي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة (و) حلف (في دعواه تلفا وردا) له كائنين (بعده) أي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شأن الوديعة بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي (و) حلف (مقر له في قوله) أي المقر له على ألف (في ذمتي أو دينا) وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر فيحلف ان له عليه ألفا آخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا (ولو أقر ببيع أو بهبة وقبض) فيها (فادعى) هو أولى من قوله ثم ادعى (فساده لم يقبل) في دعواه فساده وان قال أقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح (وله تحليف المقر له) انه لم يكن فاسدا (فان نكل) عن الحلف (حلف المقر) انه كان فاسدا (وبطل) أي البيع أو الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل أولى من قوله وبرئ (أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم) المقر (بدله لعمرو)

والاصل

على مر (قوله لانه لم يجزم بالاقرار) وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزأ من جملة الشرط فلزم تغيير معنى أول الكلام بخلاف من ثمن الكلب لانه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم وهو باطل شرعا فلم يقبل اه شوبري (قوله لانه لم يجزم بالاقرار) وأيضا فالاقرار اخبار بحق سابق والواقع لا يعلق اه سم (قوله وحلف مقر في علي أو عندي الخ) عبارة أصله مع شرح مر ولو قال له علي ألف ثم جاء بالف وقال أردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك ألف آخر غير ألف الوديعة وهو الذي أردته باقرارك وافهم قوله ثم جاء انه لو قال له علي الف وديعة قبل وافهم قوله وأردت هذا انه لو جاء هنا بالف وقال الالف التي أقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها قبل منه لجواز ان يكون تلف منه بتفريطه فيكون ثابتا في ذمته كما اقتضاه كلام أبي الطيب وابن الصباغ وقال ابن الرفعة انه المشهور اه شرح مر (قوله أي بعد تفسيره المذكور) عبارة المنهاج بعد الاقرار ولعلها الاوجه لانه لو ادعى ذلك حال التفسير كان قال أردت بالالف الذي أقررت به الفا وديعة وقد تلفت الآن فالوجه القبول فليحرر اه سم وعبارة مر بعد تفسيره الاقرار الخ فهي مثل عبارة الشيخ فتأمل ويمكن رد ما هنا الى ما في المنهاج بجعل التفسير بمعنى التبيين وهو عبارة عن الاقرار وفي المختار الفسر البيان وبابه ضرب والتفسير مثله اه بحروفه اه ع ش وعبارته على شرح مر قوله الواقع بعد تفسير الاقرار الخ قضيته انه لو أضاف الاتلاف أو الرد بعد التفسير الى ما بينه وبين الاقرار لم يقبل منه والمعتمد خلافه كما نقله سم على منهج عن الشارح ويمكن جعل الاضافة في كلامه بيانية ويكون التفسير هو نفس الاقرار انتهت (قوله في ذمتي أو دينا وفسره بوديعة الخ) أي فلا يقبل تفسيره المذكور ومحله ان كان منفصلا عن الاقرار فان كان متصلا فالاوجه قبوله اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فالاوجه قبوله قد ينافي هذا قوله اذ العين لا تكون في الذمة الخ الا أن يقال ان قوله ذلك متصلا دل على انه لم يرد بفي ذمتي ودينا معناهما بل أراد بفي ذمتي معنى جهتي أو قبلي وان دينا معناه كالدين في لزوم رده لمالكه (قوله وفسره بوديعة) أي متصلا أو منفصلا لكن في شرح شيخنا انه اذا ذكر ذلك متصلا يقبل اه ح ل (قوله ولو أقر ببيع الخ) قال في الروضة * (فرع) * حسن وهو ان الوالد اذا أقر بعين لولده فله الرجوع تنزيلا على أضعف الملكين وهو الهبة اه سم (قوله وقبض فيها) احترز به عما لو اقتصر على الاقرار بالهبة فانه لا يكون مقرا بالقبض فلو قال وهبته له وخرجت اليه منه أو وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز ارادة الخروج منه اليه بالهبة ويؤخذ منه ان الفقيه الذي لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالقبض وهو ظاهر ومحل ما مر حيث لم يكن بيد المقر له والا فهو اقرار بالقبض اه شرح مر (قوله فادعى الخ) والتراخي يعلم من كلامه بالاولى لانه اذا لم يقبل دعواه الفساد مع الفورية فمع التراخي أولى بخلاف تعبير الاصل اه برماوي (قوله هو أولى من قوله ثم ادعى) أي لانه يوهم انه اذا قال له على الفور يقبل وليس مرادا وان جعلت ثم في كلام الاصل لمجرد الترتيب فانها وان أفادت ذلك لا تنافي الاولوية اه شوبري (قوله لم يقبل في دعواه فساده) ولا تقبل منه البينة لتكذيبه بها باقراره السابق اه شرح مر (قوله وان قال أقررت لظني الصحة) الا ان كان مقطوعا بصدقه بمقتضى ظاهر الحال كبدوي حلف فالاوجه قبوله اه شرح مر (قوله أولى من قوله وبرئ) أي لان النزاع في عين وهي لا تصح البراءة منها اه ح ل قال مر وأجاب الوالد بان قوله وبرئ أي من الدعوى اه والمراد بالبراءة منها الخروج من العهدة اذ لا تصح البراءة من الدعوى اه برماوي (قوله وغرم المقر بدله) أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وجرى عليه حج والذي قاله شيخنا في حواشي شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح أي لان الغرم للحيلولة اه شوبري وهل يجب مع القيمة اجرة مثله مدة وضع الاول يده عليه لان المغروم للحيلولة كما في سائر صور الغصب أولا فيه نظر اه سم على حج والاقرب الاول لا يقال لا يلزم من كونه أقرب الثاني استحقاق الثاني منفعته لجواز كونه اجره هو أو غيره واشتراه مثلا مسلوب المنفعة لانا نقول ما ذكر خلاف الظاهر

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والاصل ان من ملك العين ملك منفعتها حتى يوجد مايخالفه و بقي مالو رجع المقربه لامقر بعد غرم القيمة هل له حبسه حتى يرد له ما غرمه أم لا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت سم على البهجة ذكر خلافا في الغاصب اذا غرم القيمة للحيلولة هل يجوز له الحبس للعين المغصوبة حتى يسترجع القيمة أم لا وذكر ان المعتمد منه عدم جواز الحبس فيحتمل ان ماهنا مثله فلا يجوز الحبس و يحتمل خلافه وهو قياس مافي المجموع من عدم جواز حبس المبيع ونحوه بعد الفسخ ليقبض الثمن وان جرى في الروض على جواز الحبس للمبيع ونحوه في جميع الفسوخ وجرى الشارح في المبيع قبل قبضه على مافي الروضة وفي خيار العيب على مافي المجموع اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا غرم بدله) والصواب ماعبر به الاصل وهو المعتمد لان المغروم للحيلولة أي كما أشير له كلامه والواجب فيها القيمة مطلقا ولو مثليا اهـ ز ى وع ش (قوله لانه حال بينه الخ) قضيته ان الغرم للحيلولة فهو القيمة مطلقا وهو الراجح كما في شيخنا اهـ شوبرى (قوله وصح استثناء) أي من الجنس وهو المتصل وسيأتي الكلام على المنقطع في قوله وصح من غير جنسه الخ والكلام هنا أيضا في الاستثناء من الدين وسيأتي الكلام على الاستثناء من العين في قوله ومن معين كهذه الدار الخ (قوله وصح استثناء) أي هنا كما في كل انشاء واخبار لوروده في الكتاب والسنة وهو مأخوذ من الثني بفتح فسكون أي الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي أول كتاب الايمان اهـ شرح م ر (قوله ان نواه) أي وتلفظ به اهـ برماوي ولكونه رفعا لبعض ماشمله اللفظ احتاج الى نية اهـ شرح م ر أي واسمع نفسه أيضا ولو بالقوة وكذا غيره اهـ برماوي أي ممن هو بقربه اهـ ع ش على م ر (قوله قبل فراغ الاقرار) أي ولو مع آخر حرف منه أو عند أول حرف مثلا وان عزبت النية قبل فراغ الصيغة ثم قضية قوله ان نواه الخ انه لابد من قصد الاخراج قبل الفراغ من الصيغة وقياس ماتقدم عن سم في التعليق بان شاء الله في قوله ينبغي ان المراد قصد الاتيان بالصيغة الخ ان يكتفي هنا بقصد الاتيان بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق * (فائدة) * ذكرها ابن سراقة عليه ألف لرجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير مثلا و يخشى ان يقر له بالالف فيجحد الآخر ماعليه فطريقه ان يقول له على ألف الا كذا بقدر الذى له وله الحلف عليه اهـ ع ش على م ر (قوله لان الكلام الخ) هذا تعليل لما تضمنه المتن فكانه قال لايجب في أوله ولا يكفي بعد الفراغ فذلك فرع الدعوتين على التعليل واستنتجهما منه (قوله وهذا من زيادتي) أي قوله نواه قبل فراغ الاقرار (قوله فلا يضر سكتة تنفس وعي) قال الحافظ السيوطي هو بكسر العين لابفتحها لان العي بالكسر النصب من القول قال في الصحاح العي بخلاف البيان قدعي في منطقه وعي أيضا اهـ وأما العي بالفتح فلا يعرف له معنى في اللغة نعم فرقوا بين عي وأعيي وعييت وأعييت فجعلوا الاول للكلام والثاني للمشي ومصدره الاعياء اهـ شوبرى (قوله وعي) أي تعب من القول وقوله وتذكر أي للقدر الذى يستثنيه وأما الاستثناء فمنوى ولابد ان تكون سكتة التذكر بقدر سكتة التنفس اهـ شيخنا (قوله فلا يضر سكتة تنفس) أي وكانت يسيرة وعبارة شرح م ر نعم السكوت اليسير بقدر سكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت غير مضر اهـ فقول الشارح بخلاف الفصل بسكوت طويل مقابل لهذا المقدر اهـ (قوله وكلام أجنبي) ولو يسيرا ولو قال له على ألف استغفر الله أو الحمد لله الا مائة لم يصح لكن أفتى والد شيخنا بصحته في استغفر الله موافقة لما في الكافي اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال نعم لايضر استغفر الله لاغيره كالحمد لله كما نص عليه اهـ (قوله ولم يستغرق) أي ولو بحسب المعنى كما سيأتي فيما لو قال له على ألف الا ثوبا و بين بثوب قيمته ألف (قوله لم يصح الخ) محله مالم يستثن بعده بان يقول له على عشرة الا عشرة الا خمسة مثلا فانه يصح وتلزمه الخمسة مثلا ومحله أيضا في غير الوصية أما فيها كاوصيت له بعشرة الا عشرة فيصح الاستثناء و يكون رجوعا ذكره السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع كغيره ولكن في ترتيب الفرائض ان الوصية باطلة من أصلها وعبارة أشباه السيوطي و ينبغي استثناء ذلك في الوصية فانه يصح

لانه حال بينه و بينه بالاقرار الاول وتعبيري بذلك أعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو وسلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيأ لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة أو غيرها وكيل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفاء (وصح استثناء) لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب ان (نواه قبل فراغ الاقرار) لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ والالزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي (واتصل) بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا (ولم يستغرق) أي المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له على عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولايجمع) مفرق (فى استغراق) لافى المستثنى منه ولافى المستثنى ولافيهما وهذا من زيادتى فلوقال له على درهم ودرهم ودرهم الادرهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الادرهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذالم يجمع مفرقه لم يلغ الا مايحصل به الإستغراق وهودرهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له على ثلاثة دراهم الادرهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالإخير ولوقال له على ثلاثة دراهم الادرهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذلا استغراق (وهو) أى الاستثناء (من اثبات نفى وعكسه) أى من نفى اثبات كماذكرهما فى الطلاق (فلوقال له على عشرة الاتسعة الاثمانية لزمه تسعة) لان المعنى الاتسعة لاتلزم الاثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقى من

ويكون رجوعا عن الوصية فيما يظهر اه شوبرى (قوله ولايجمع مفرق الخ) ذكره هنا كماهو المتبادر على سبيل الحكم وفى الطلاق على سبيل الشرط والخطب سهل وقوله فلوقال الى آخر الامثلة ذكر أربعة أمثلة آخرها المفهوم كمايدل له تعليله وثلاثة للمنطوق أولها العدم الجمع فى المستثنى منه وثانيها وثالثها له فى المستثنى وذكر المثالين له اشارة الى انه لافرق بين ان لايكون جمع أصلا كالاول منهما أويكون جمع جائز مع جمع غير جائز كالثانى منهما وقوله فى استغراق أى لاجل استغراق أى لاجل دفعه اذا كان الجمع فى المستثنى منه أولاجل تحصيله اذا كان فى المستثنى أوفيهما الا انه لافائدة فى الجمع اذا كان فيهما فالجمع وعدمه مستويان فى الحكم فلوقال له على درهم ودرهم ودرهم الادرهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة سواء جمع المفرق أولم يجمع لانه ان جمع فالاستغراق حاصل وان لم يجمع فهو حاصل أيضا لان كل درهم من المستثنيات راجع لكل درهم من المستثنى منه اه عشماوى والاولى ان اصور بان يقول له على درهم ودرهمان الادرهما ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من الدرهمين قبله ويلغو مابعده الذى حصل به الاستغراق فيلزمه درهمان ولو جمع المفرق لزمه ثلاثة اه (قوله فى استغراق) فى تعليلية أى لاجل استغراق أى لاجل تحصيله أودفعه وعبارة شرح م ر ولايجمع مفرق فى المستثنى ولافى المستثنى منه ولافيهما الاستغراق ولالعدمه انتهت ويفهم منه ان الجمع لالاحد هذين جائز كماذكر فى المثال الاخير فان فيه جمعا الدرهمين بل وفى المثال الذى قبله فى الدرهمين الاولين دون الثالث اه ح ل (قوله ولافيهما) ذكره للايضاح فقط لانه علم مماقبله فانه اذا امتنع فى كل منهما على حدته ففى اجتماعهما بالطريق الاولى وصورته فيهما ان يقول له على درهم ودرهم ودرهم الادرهما ودرهما ودرهما اه ع ش (قوله وهو أى الاستثناء من النفى اثبات) أى الاستثناء من المنفى مثبت فالمصادر الثلاثة بمعنى اسم المفعول كمايؤخذ من كلام الشارح وقال سم والاستثناء من ذى النفى ذو اثبات أى دال عليه اه من حواشى المحلى (قوله وهو من اثبات نفى وعكسه) أى خلافا لابى حنيفة فيهما وقيل فى الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ماقام أحد الازيد وقام القوم الازيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثانى على نفيه عنه وقال لاوزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل فى نقيضه من قيام أوعدمه مثلا أومخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه أى لاحكم اذ القاعدة ان ماخرج من شئ دخل فى نقيضه وجعل الاثبات فى كلمة التوحيد بعرف الشرع وفى المفرغ نحو ماقام الازيد بالعرف العام اه محلى على جمع الجوامع وقوله ومبنى الخلاف الخ قال السيد اتفق العلماء أبوحنيفة وغيره على ان الاللاخراج وان المستثنى مخرج وان كل شئ خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر فهذه ثلاثة أمور متفق عليها وبقى أمر رابع مختلف فيه وهو انا اذا قلنا قام القوم فهنالك أمران القيام والحكم فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام أوالحكم به فنحن نقول من القيام فيدخل فى نقيضه وهو عدم القيام والحنفية يقولون مستثنى من الحكم فيخرج لنقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فامكن ان يكون قائما وان لايكون فعندنا انتقل الى عدم القيام وعندهم انتقل الى عدم الحكم وعند الفريقين مخرج وداخل فى نقيض ماأخرج منه فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع والعرف فى الاستعمال شاهد بانه انما قصد اخراجه من القيام لامن الحكم به ولايفهم أهل العرف الاذلك فيكون هو اللغة لان الاصل عدم النقل والتغيير اه من الآيات البينات (قوله كماذكرهما فى الطلاق) أى هاتين القاعدتين وهذا اعتذار عن عدم قوله وهذا من زيادتى أى فالاصل وان لم يذكرهما هنا لكنه ذكرهما فى كتاب الطلاق (قوله فلوقال له على عشرة الخ) هذا عند تكرره من غير عطف والا كعشرة الا خمسة وثلاثة أوالاخمسة والاثلاثة كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه درهمان فان كان لو جمعا استغرقا كعشرة الاسبعة وثلاثة اختص البطلان بمابه الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه الثلاثة اه شرح م ر

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

العشرة ومن طرق بيانه أيضا ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا أسقطتها من الثمانية عشر تبقى تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له على شئ الا خمسة لزمته أو ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له على خمسة (وصح) الاستثناء (من غير جنسه) أى المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا (كالف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون ألف) فان بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به (و) صح الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه الدار له الا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه) أى الواحد لانه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو بدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذى أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه

(فصل) في الاقرار بالنسب لو (أقر) من يصح اقراره (بنسب فان ألحقه بنفسه) كأن قال هذا ابنى (شرط) فيه (امكان) بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وان لا يكون معروف النسب بغيره (وتصديق مستلحق) بفتح الحاء (أهل له) أى للتصديق بان يكون حيا

(قوله ومن طرق بيانه) أى بيان ما يلزم وقوله أيضا أى زيادة على قوله وهو من اثبات نفى وعكسه أو يقال أيضا أى زيادة على قوله لان المعنى الخ اذ هو فى قوة قوله القاعدة ان يخرج كل مما قبله مع مراعاة قاعدة المتن وهذا الثانى أحسن والاول قاله شيخنا وليس بظاهر لان الاستثناء من النفى اثبات وعكسه أيضا أصل لكل القواعد المقررة هنا (قوله تبقى تسعة وهو المقر به) ثم ان كان المذكور أولا شفعا فالاشفاع مثبتة أو وترا فعكسه اه زى (قوله تبقى تسعة وهو المقر به) ولو زاد عليها الى الواحد كان المثبت ثلاثين والمنفى خمسة وعشرين اسقطها من الثلاثين تبقى خمسة وهى المقر بها اه حل (قوله ليس له على شئ الخ) القاعدة ان المستثنى منه اذا كان عاما فى النفى لزم المستثنى وان كان خاصا لم يلزم شئ فالنفى فى المثال الثانى متوجه للمجموع اذ هو اسم مركب بازاء خمسة كما هو القاعدة فيكون الاستثناء من النفى اثباتا محله اذا كان المستثنى منه عاما اه قال الزيادى ويؤخذ من كلام الشارح ضابط حاصله انه ان كان المستثنى منه عاما فيعمل بالاستثناء كقوله ليس له على شئ الا خمسة وان كان خاصا الغى الاستثناء كقوله ليس له على عشرة الا خمسة فلا يختص بهذا المثال فيجرى فيما لو قال ليس له على ألف الا مائة فلا يلزمه شئ (قوله وصح من غير جنسه) أى خلافا للامام أحمد فى بطلانه مطلقا وللامام أبى حنيفة فى غير المكيل والموزون اه قل على الجلال (قوله من غير جنسه) وينبغى ان مثله النوع والصفة اه ع ش على م ر (قوله لانه بين ما) أى مستثنى وهو الثوب المبهم أراده أى أراد ذلك المستثنى به يتعلق ببين وهو راجع للثوب الذى وقع بيانا وهو ما قيمته ألف وقوله فكأنه تلفظ به أى بالالف فيحصل الاستغراق (قوله وحلف فى بيانه) ويجبر على البيان لتعلق حق الغير به فان مات حلف وارثه كما قاله القاضى الحسين اه شرح م ر

(فصل فى الاقرار بالنسب) أى وما يتبعه من ارث المستلحق وثبوت الايلاد اه ع ش وهو مع الصدق واجب ومع الكذب فى ثبوته حرام كالكذب فى نفيه بل صح الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحل أو على كفر النعمة اه ج (قوله من يصح اقراره) أى بان كان مطلق التصرف مختارا كما تقدم وعبارة سم هنا قوله من يصح اقراره أى ولو سفيها او كافرا اه ع ش (قوله كان قال هذا ابنى) أى أو أبى لا أمى لسهولة اقامة البينة بولادتها على ما قاله فى الكفاية والاصح خلافه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله والاصح خلافه أى فيصح الحاق نسب الام به وفى ع ش قوله كان قال هذا ابنى أى أو أبى أو أمى اه شرح م ر (قوله كان قال هذا ابنى) ومنه ان يقول هذا أبى ويصدقه وقوله أنت أبى أحسن من قوله انا ابنك وقول الاب أنت ابنى أحسن من قوله انا أبوك اذ الاضافة فيه للمقر اه زى (قوله شرط فيه امكان وتصديق مستلحق أهل له) اقتصاره هنا على هذين الشرطين مع اشتراطه فى الالحاق بالغير فيما يأتى كون الملحق به رجلا يقتضى ان استلحاق المرأة يصح مع انه يخالف ما سيأتى له فى قوله بخلاف المرأة لان استلحاقها لا يقبل فحينئذ كان عليه ان يشترط هنا أيضا كون المستلحق رجلا فالحاصل ان استلحاق المرأة لا يصح اتفاقا وان استلحاق وارثها فيه خلاف فعند الشارح لا يصح كاستلحاقها وعند غيره وهو المعتمد يصح ويفرق بين استلحاقها حيث لا يصح واستلحاق وارثها حيث يصح بانها يمكنها اقامة البينة على ولادتها بخلاف الوارث وهذا الفرق يؤخذ من كلامه فى كتاب اللقيط (قوله بان لا يكذبه الحس الخ) فلو كذبه الحس بان كان فى سن لا يتصور ان يولد لمثله او فى حالة لا يتصور ان يولد لمثله فيها كان قطع ذكره وأنثياه قبل زمن امكان العلوق بذلك الولد كان اقراره لغوا بالنسبة للنسب لا للعتق اه حل (قوله والشرع) فى نسخة ولا الشرع اه ع ش واعلم ان اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع غير مختص بما هنا بل هو شامل لسائر الاقارير كما علم مما مر انه اشترط فى المقر له أهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا كما أفتى به الوالد اه شرح م ر (قوله بان يكون دونه فى السن) أى بان يكون الابن دونه أى دون الاب فى السن سواء كان الابن هو الذى استلحق أباه كان قال هذا أبى أو كان الاب هو الذى استلحق ابنه كان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال هذا ابنى (قوله غير صبي) لم يقل حيا مكلفا ليشمل السكران فانه غير مكلف و يصح استلحاقه اه ع ش (قوله لان له حقا فى نسبه) أى ولانه أعرف به من غيره اه شرح مر (قوله لم يثبت نسبه الا ببينة) فهم منه انه لا يعرض على القائف فى هذه ويمكن ان يفرق بين هذه و بين مالو استلحقه اثنان فصدقهما أو لم يصدق واحدا منهما بان عرضه على القائف ثم اقطع المنازعة بين المستلحقين وهنا المنازعة بين المستلحق والمجهول والحق فى النسب له فلم ينظر للقائف ثم رأيت فى سم على حج ما يوافقه حيث قال ولعل الفرق ان القائف انما يعتبر عند المزاحمة ونحوها اه ع ش على مر (قوله فان لم تكن بينة حلفه) أى حلف المدعى المستلحق بفتح الحاء وقوله سقطت دعواه أى المدعى الذى هو المقر وقوله وان نكل أى المستلحق بفتح الحاء حلف المدعى (قوله ولو تصادقا الخ) راجع لقول المتن وتصديق مستلحق على سبيل التعميم فيه كانه قال فمتى صدقه ثبت النسب سواء كذبه بعد ذلك أولا فلا يضر التكذيب بعد التصديق (قوله ثم رجعا لم يسقط النسب) أى لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراش اه شرح مر (قوله وشرط أيضا أن لا يكون المستلحق منفيا بلعان) الاولى تاخيره هذا عن قوله وخرج بالاهل غيره فيتمم شرح المتن أولا ثم يذكر مازاد عليه من الشروط وصنيعه يقتضى ان هذا الشرط غير مستفاد من اشتراط الامكان الذى ذكره فى المتن وصنيع شرح مر يقتضى انه مستفاد منه وعبارته اشترط ان لا يكذبه الحس ولا الشرع ثم قال فان كذبه أى الشرع بان يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل النقل وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفى بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لما فيه من ابطال حق النافى اذ له استلحاقه وان هذا الولد لا يؤثر فيه قائف ولا انتساب بخالفه حكم الفراش بل لا ينتفى الا باللعان رخصة أثبتها الشارع لرفع الانساب الباطلة فان ولد على فراش وطء شبهة أو نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل النفى سمعت دعواه و يمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا انتهت ومنها يعلم مفهوم قول الشارح عن فراش نكاح صحيح وأما قوله بلعان فلا مفهوم له وعبارة ع ش وقضيته انه لو كان ولد أمة منفيا بحلف السيد يصح استلحاقه لغير النافى وليس مرادا بل مثل المنفى باللعان ولد الامة المذكورة انتهت (قوله نكاح صحيح) أى بخلاف المنفى عن وطء شبهة فانه يجوز استلحاقه قاله طب سم ع ش (قوله ولو كبيرا) للرد على من قال لا يصح استلحاق الميت الكبير وعلله بان تاخير الاستلحاق الى الموت يشعر بانكاره لو وقع فى الحياة كما فى شرح مر (قوله فلا يشترط تصديقه) هو ظاهر فى الصبي اذا بلغ وأما الميت فلا حاجة اليه فيه لانه لا يتأتى منه التصديق الا ان يقال دفع به اشتراط التصديق من وارثه فالمعنى فلا يشترط التصديق من جهته أعم من ان يكون منه كما فى الصبي أو من وارثه كما فى الميت فلا يقال الميت لا يتأتى تصديقه فكيف يقول فلا يشترط تصديقه اه ع ش بالمعنى (قوله فلا يشترط تصديقه) وذلك لان الشارع قد اعتنى بأمر النسب وأثبته بالامكان ولا نظر الى الايهام فى الميت كما لو استلحق فقيرا صغيرا ذا مال وان اتهم بايجاب النفقة عليه بل لو قتله ثم استلحقه صح وسقط القود اه سم (قوله بل لو بلغ الصبي) أى أو أفاق المجنون وكذب أيضا وكذا لو استلحق أباه المجنون ثم أفاق وكذبه لا عبرة بتكذيبه ولا نظر لكون استلحاق الاب على خلاف القياس اه ح ل (قوله كما صرح به الاصل) وليس له تحليفه انه ليس ابنه لانه لو رجع عن اقراره الاول لم يسقط النسب فلا معنى لتحليفه اه ع ش (قوله وقضية ثبوت نسبه منه) أى من المقر وقوله بما ذكر أى بالاستلحاق من غير تصديق (قوله ولا نظر الى التهمة) حتى لو قتله ثم استلحقه لحقه ولم يقتل به اه ح ل (قوله لحق من صدقه) ولا يحلف للآخر وهذا مستثنى من قاعدة ان كل اثنين ادعيا على شخص شيأ فأقر لاحدهما انه يحلف للآخر مر اه شوبرى (قوله فان لم يصدق واحدا منهما الخ) اعترض هذا بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه وهذا لم يصدق و يرد بما يأتى من أن قول القائف حكم فثبوت النسب له ليس من قبيل الاستلحاق حتى يحتاج للتصديق اه شرح مر (قوله فان لم يصدق

واحدا

غير صبي ومجنون لان له حقا فى نسبه فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل أو سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن أبي هريرة يسقط وشرط أيضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافى استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت (ولو استلحق اثنان أهلا) للتصديق هو أولى من قوله بالغا (لحق من صدقه) منهما فان لم يصدق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واحدامنهما) عبارة شرح م ر فلولم يصدق واحدامنهما بان سكت عرض الخ انتهت و بقي مالو كذبهما معا وقضيته انه لا يعرض على القائف وهو ظاهر كما لو استلحقه واحد فكذبه حيث لا يثبت الا ببينة منهما كما تقدم في كلام المصنف لكن عبارة ج فان صدقهما أولم يصدق واحدامنهما كان سكت انتهت وهي تشمل التكذيب واستشكله ابن شهبة اه سم عليه اه ع ش على م ر (قوله عرض على القائف) بقي مالو صدق أحدهما واقام الآخر بينة هل يعمل بالتصديق أو البينة فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش (قوله كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق) عبارته هناك فاذا ادعاه أي اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل منهما عرض عليه أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما انتهت باختصار وقوله وسيأتي في اللقيط عبارته هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق فبقائف فان عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه (قوله فرع لو استلحق شخص الخ) الظاهر ان محل ذلك اذا كان حيا اما اذا كان ميتا في المسئلة الاولى فيلحقه اذ لا ضرر على السيد بخلافه في المسئلة الثانية كذا بخط شيخنا أحمد بن عبد الحق اه شو بري و يشير لهذا التقييد قول الشارح ان كان صغيرا أو مجنونا ولم يقل أو ميتا مع ان أقسام غير الاهل كما سبق ثلاثة الصبي والمجنون والميت (قوله فرع لو استلحق شخص الخ) مراده بهذا الفرع شرط رابع في الالحاق بالنفس وكتب ع ش قوله لو استلحق ومنه يعلم انه يشترط في المستلحق ان لا يكون عبد غيره أو عتيقه وهو صغير او مجنون فيهما وعليه فقوله ان كان صغيرا الخ راجع لكل من العبد والعتيق كما يؤخذ من شرح م ر وصرح به ج اه (قوله لو استلحق شخص عبد غيره) اما لو استلحق عبد نفسه فان لم يمكن كونه منه لم يلحقه ولم يعتق عليه وان أمكن كونه منه لحقه وعتق عليه ان لم يكن معروف النسب بغيره والا عتق عليه ولا يلحقه وعبارة الروض مع شرحه لو استلحق عبده أي عبدا بيده ولم يمكن لحوقه به كأن كان أسن منه لغا قوله والا بأن أمكن لحوقه به لحقه الصغير والمجنون والمصدق له وعتق والا ثابت النسب من غيره ولا المكذب له فلا يلحقانه و يعتقان عليه مؤاخذة له باعترافه بحريتهما ولا يرثان منه كالارث منهما انتهت وهذا هو الذي انحط عليه كلام ع ش على م ر وان كانت عبارات م ر و ج وحواشي المنهج لا تفي بهذا التفصيل (قوله محافظة على حق الولاء للسيد) أي الثابت حالا في العتيق و بتقدير الاعتاق في القن اه ع ش على م ر (قوله على حق الولاء للسيد) أي على ثمرته وهي الارث به والا فالولاء لا يفوت (قوله والا لحقه ان صدقه) و يبقى العبد على رقه اذ لا منافاة بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبة النسب على عصبة الولاء في الارث اه ح ل (قوله وأمته) أي أمة من يصح اقراره الذي قدره الشارح في قول المتن أقر بنسب الخ اه عزيزي (قوله ان كانت فراشا له) أي بان أقر بوطئها أو ثبت ببينة اه ع ش (قوله أو وعلقت به في ملكي) أي أو استولدتها به في ملكي أو هذه ملكي وهذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين وكان الولد ابن سنة فقط مثلا ولو قال هذا ولدي من أمتي من زنا لم يقبل قوله من زنا على المعتمد اه زي (قوله لانقطاع الاحتمال) أي المذكور فلا ينافي احتمال كونها رهنا وقد أحبلها معسر يساره فبيعت في الدين ثم اشتراها وقلنا بالضعيف انها لا تصير أم ولد لانه نادر وفي المكاتبة لابد من انتفاء احتمال كونها علقت به في زمن الكتابة لان الحمل فيها لا يثبت الاستيلاد وعبارة شيخنا لان الحمل فيها لا يفيده اه ح ل (قوله كهذا أخي) أي وان لم يقل من أبي أو من أمي وأبي أو من أمي وقيل لابد من ذلك اه ح ل ومقتضاه انه لو قال هذا أخي من أمي ان الاستلحاق صحيح ولعله بناه على المعتمد الآتي والا فهو عند الشارح لا يصح لان الملحوق به في هذه الصورة امرأة لا رجل (قوله كهذا أخي أو عمي) وكهذا أبي فيما اذا كان الجد معلوما والاب مجهولا وأراد الحاق أبيه بجده كما يعلم من عبارة ع ش فيما يأتي (قوله شرط فيه مع مامر) أي من الامكان وتصديق المستلحق ان كان أهلا وعدم كونه منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح وعدم كونه عبدا أو عتيقا للغير المستلحق به وهو أي العبد أو العتيق صغير أو مجنون فالحاصل ان الذي مر

واحدامنهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسيأتي في اللقيط * (فرع) * لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا أو مجنونا محافظة على حق الولاء للسيد والا لحقه ان صدقه (وأمته ان كانت فراشا) له أو لزوج (فولدها لصاحبه) أي الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش (والا فان قال هذا ولدي) ولو مع قوله ولدته في ملكي (ثبت نسبه) بشرطه (لا ايلاد) منها لاحتمال انه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها (أو) قال هذا ولدي (وعلقت به في ملكي ثبتا) أي النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال (وان ألحقه) أي النسب (بغيره) ممن يتعدى النسب منه اليه (كهذا أخي أو عمي شرط) فيه (مع مامر كون الملحق به رجلا) من زيادتي كالاب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أربعة شروط غاية الامر ان الرابع هناك محصله ان لا يكون المستلحق عبدا أو عتيقا الغير المستلحق وهنا يقال ان لا يكون عبدا أو عتيقا الغير الملحق به اه كما هو ظاهر (قوله والجد) أى وان كان الاب حيا حيث قام به مانع من الارث كما يأتى اه برماوى (قوله بخلاف المرأة الخ) هذا تبع فيه الاسنوى التابع فى ذلك لابن اللبان والعمرانى وذكر فى الخادم ان مما يرد عليهم قول الاصحاب لا بد من موافقة جميع الورثة قال فى الروضة ويشترط موافقة الزوج والزوجة اه وصورة ذلك فى الزوج ان تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن هذا أخى من أبى فلا بد من موافقة الزوج وهذا الحاق بالمرأة قال شيخنا وفرق الوالد بين استلحاق الوارث لها وبين عدم استلحاقها بان اقامة البينة تشهد عليها بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخى فى النسب اه ح ل (قوله كما سيأتى) أى فى كتاب اللقيط وعبارة المتن هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه قال فى الشارح اما المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أولا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل اه ويؤخذ من التعليل بقوله اذ يمكنها الخ ان محل امتناع استلحاقها النسب اذا استلحقت ابنا اذ هو الذى يمكنها البينة على ولادته وانما يصح ان تستلحق لها أبا كما تقدم ان استلحاق الاب من الالحاق بالنفس لانها لا يمكنها اقامة البينة على ولادته لها فتلخص ان المرأة يصح ان تلحق النسب بنفسها ان كان أبوة ولا يصح ان كان بنوة (قوله فبالاولى استلحاق وارثها) فاذا ماتت امرأة وخلفت ابنا وقال الابن لشخص هذا أخى من أمى لم يقبل على كلامه والمعتمد صحة استلحاق وارثها ويفرق بينها وبين وارثها بانها يمكنها اقامة البينة على الولادة لسهولة ذلك عليها بخلافه اه زى وح ل (قوله لاستحالة ثبوت نسب الاصل) الاضافة على معنى اللام أى نسب للاصل أى نسب غيره اليه وهذه العلة امانفس الدعوى أو أخص منها ففى الكلام مصادرة (قوله بلعان أو غيره) متعلق بكل من المصدر والفعل أى نفيه ونفاه (قوله وكون المقر لا ولاء عليه الخ) هذا شرط فى الالحاق بالغير لا فى الالحاق بالنفس كما هو مقتضى صنيعه اه برماوى أى حيث قال بخلاف مالو ألحق النسب بنفسه (قوله فلو أقر من عليه ولاء الخ) عبارة مر فلو أقر عتيق الخ اه وبقى مالو ألحق الرقيق النسب بغيره وهو يعلم من قول المتن وكونه وارثا ومالو ألحقه بنفسه وحكمه يعلم من قول الشارح فى صدر المبحث من يصح اقراره تفسيرا للفاعل فى قول المتن أقر بنسب الخ وقال ع ش هناك قوله من يصح اقراره أى بان كان مطلق التصرف مختارا اه فيستفاد منه ان الرقيق لا يصح اقراره بالنسب ثم رأيت فى شرح مر ما يقتضى ان الرقيق يصح ان يلحق النسب بنفسه ونص عبارته أقر بالغ عاقل ولو سكران ذكر مختار وان كان سفيها قنا كافرا بنسب ان ألحقه بنفسه اشترط لصحته الخ اه ومثله فى شرح حج وعبارة الروض وشرحه فى كتاب اللقيط ويصح ان يلحق العبد النسب بنفسه سواء صدقه السيد فيما استلحقه أو كذبه فيه لانه كالحر فى أمر النسب لامكان العلوق منه بنكاح أو وطء شبهة ولا عبرة باضرار السيد بانقطاع الارث عنه لو أعتقه بدليل ان من استلحق ابنا وله أخ يصح استلحاقه اه ومثله فى شرح مر فى كتاب اللقيط (قوله بأب أو أخ) صورته ان يجهل أبوه ويعلم جده فيقول هذا أبى فيلحقه بجده فهو الحاق بالغير فلا يخالف ما تقدم من ان قوله هذا أبى الحاق بالنفس وفيه نظر وحاول بعضهم تصويرها بما اذا كان نسبه ثابتا لابيه وأراد الحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له وفيه نظر أيضا لانه ليس اقرارا بابيه وكلام المصنف فى الاقرار بالاب وقد يقال بل هو اقرار بالاب ضرورة ان الحاقه بجده *(فرع)* كونه أباه وهو صريح قوله هذا أبى فالتصوير الاول صحيح اه ع ش (قوله لانه لا يمكن ثبوت نسبه الخ) فرق مر فى شرحه بفرق آخر فقال لانه قادر على استحداثه بنكاح أو ملك فلم يقدر مولاه على منعه اه ع ش (قوله لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه) لعل المراد انه مع حياته لا يمكن ثبوت نسب ابنه لو لم يقر الا بالبينة بخلاف نحو الاخ فانه مع حياته يثبت باقرار أبيه أو نحو ذلك فليحرر اه بج اه شوبرى (قوله يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه) أى اما بان يكون الجد موجودا فيستلحقه واما بان يكون للجد ولد فيستلحق ذلك المجهول بان يقول هذا أخى اه من ع ش

والجد بخلاف المرأة لان استلحاقها لا يقبل كما سيأتى فبالاولى استلحاق وارثها وكونه (ميتا) بخلاف الحى ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره (وان نفاه) الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان أو غيره (وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتى فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف مالو ألحق النسب بنفسه كأن أقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وكونه وارثا) ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق (حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه (فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر) بأن أنكر أو سكت (لم يشارك المقر) في حصته بقيد زدته بقولي (ظاهرا) لعدم ثبوت نسبه أما باطنا فيشاركه فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيها بثلثها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته اذ لو أقر حائز بأخ ورث وشاركه ظاهرا (فان مات الآخر) الذي لم يقر (ولم يرثه الا المقر ثبت النسب) لان جميع الميراث صار له (أو) أقر (ابن حائز بأخ) مجهول (فأنكر) الاخ المجهول (نسبه) أي المقر (لم يؤثر) فيه انكاره لانه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي (ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن) للميت (ثبت النسب) للابن لان الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (لا الارث) له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشئ نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره

(كتاب العارية) بتشديد الياء

(قوله وكونه وارثا حائزا) أي ولو مآلا بدليل ما سيأتي فيما لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر حيث يثبت النسب بالاقرار الاول اهـ رشيدي (قوله وارثا حائزا) أي ولو بواسطة كأن أقر بعم وهو حائز لتركة أبيه الحائز لتركة جده الذي هو الملحق به فان كان مات أبوه قبل جده فلا واسطة اهـ ح ل (قوله واحدا كان أو أكثر) فلو تعددت الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج والزوجة أو وارثهما والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وحضور الغائب فان مات فوارثه اهـ برماوي (قوله فان كان المقر صادقا الخ) وكذلك يجب على غير المقر ان يشرك هذا الثالث بثلث ما أخذه ان كان يعلم انه أخوه وان كان في الظاهر لا يجب عليه ان يعطيه شيأ فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وهو انه لا يجب على كل منهما مشاركة الثالث ظاهرا ويجب عليه باطنا وانما تعرض المتن لنفي مشاركة الثالث للمقر ظاهرا لانه ربما يتوهم انه لما أقر باخوته انه يجب عليه مشاركته في حصته حتى في الظاهر (قوله فان كان المقر صادقا الخ) هلا قال اما باطنا فيشارك فيها بثلثها ان كان المقر صادقا مع انه أخصر (قوله بثلثها) قال العلامة البرلسي وجهه ان حقه الثابت بزعم المقر شائع في يده ويد صاحبه وقيل بالنصف لان قضية الميراث انه لا يسلم لاحد الورثة شئ الا ويسلم للآخر نظيره قال شيخنا وفيه نظر اذ الكلام فيما يلزم في الباطن وهو مع كذب المقر لا شئ لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثلث فقط اهـ برماوي لانه الذي يخصه من حصته التي في يده (قوله اذ لو أقر الخ) تعليل للحمل المذكور أي انما حمل نفي المشاركة على الظاهر فقط بدليل ان مسئلة الاقرار الصحيح التي يثبت فيها النسب انما تقع المشاركة فيها ظاهرا فبالاولى مسئلة الاستلحاق الغير الصحيح الذي لم يثبت فيه النسب فينبغي حمل نفي المشاركة فيه على الظاهر تأمل هذا غاية ما يفهم وبعد ذلك لا يتم (قوله ثبت النسب) أي والارث أيضا لانه صار حائزا اهـ ع ش (قوله فانكر نسبه) بأن قال أنا ابن الميت وأنت لست ابنه اهـ شرح م ر (قوله لم يؤثر) أي ويثبت نسبه المجهول لان الحائز قد استلحقه فلم ينظر لانخراجه عن أهلية الاقرار بتكذيبه اهـ شرح م ر ويرثان جميع تركة أبيهما مناصفة بينهما اهـ عشماوي (قوله وذلك دور حكمي) أي وهو باطل فما أدى اليه من تأثير انكار المجهول في نسب المقر باطل أيضا فثبت قول المتن لم يؤثر (قوله بمن يحجبه) أي حجب حرمان فيخرج به ما لو أقرت بنت معتقة للاب بأخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرثانه اثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعها عصوبة الولاء وهذا أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح وهو المعتمد اهـ برماوي واعتمده م ر (قوله كأخ أقر بابن للميت) لو أقر ببنت فالظاهر القبول وترث كما لو خلف ولدا ذكرا فأقر بأخ *(فرع)* لو قال هذه أمي لم يصح لامكان اقامة البينة على الولادة ولو قال هذا أخي ثم فسره باخوة الرضاع لم يقبل كما لو فسره باخوة الاسلام بر وغيره واعتمده شيخنا م ر في مسئلة الام اهـ سم (قوله لا الارث له) أي في الظاهر اما في الباطن فيلزمه دفع التركة له وفي بعض النسخ ما نصه واعلم انه لا يشترط فيمن الحق النسب بغيره ان يكون أي من الحق رجلا بخلاف من الحقه بنفسه فلا بد ان يكون رجلا فلا يصح من المرأة كما يعلم من باب اللقيط اهـ وكتب عليه قوله هذا يخالف لما قدمه من انه لا بد ان يكون رجلا ثم كتب أيضا هذا مضروب عليه في نسخة المؤلف اهـ ح ل (قوله للدور الحكمي) بان يوجب شئ حكمين شرعيين متنافيين ينشأ الدور منهما والدور اللفظي ان ينشأ الدور من لفظ اللافظ كما في مسئلة الطلاق السريجية ومسئلة تعليق العزل بما ذكره في الوكالة اهـ شوبري

(كتاب العارية)

ذكرها عقب الاقرار لانها تشبهه من حيث ان في كل ازالة ما هو تحت يده لغيره اهـ وعارية أصلها عورية بفتح الواو تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا قال الجوهري كأنها منسوبة الى العارة بمعنى الاعارة قال السبكي الاعارة مصدر والعارة اسم المصدر فانه يقال أعار اعارة وعارة بغير همز كأطاق اطاقة وطاقة وقيل منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب واعترضه ابن السيد وغيره بانها تكررت من النبي صلى الله عليه وسلم وهي مشتقة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من التعاور وقيل من عار يعير اذا جاء وذهب ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وفي الشرع اباحة المنافع بشروط مخصوصة وقال الماوردي هبة المنافع فلو رد المستعير ارتدت على هذا دون الاول فيجوز له الانتفاع بعد الرد اه أقول قال شيخنا حج في شرح الارشاد كذا قيل وصريح ما يأتي عند قول المصنف مالم ينه انها ترتد بالرد وهو ظاهر فان قلت مر في الوكالة ان الاباحة لا ترتد بالرد قلت ذاك في الاباحة المحضة وهذه ليست كذلك اه وكان مراده بما يأتي عند قول المصنف يعني في الارشاد مالم ينه الفرع الآتي عن الاسنوي فيما لو فعل ما منع منه اه سم (قوله وقد تخفف) وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة اه شرح مر (قوله وهي اسم لما يعار) أي لغة وشرعا أو لغة فقط أو لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن في شرح الروض ما يفيد ان اطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي بدليل انه قال بعد ذلك وحقيقتها الشرعية اباحة منفعة الخ فراجع عبارته ويقال فيها اعارة كافة اه حل (قوله ولعقدها) عبارة شرح مر وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده انتهت وقد تطلق على الاثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والانفساخ كما تقدم نظيره في أول البيع اه ع ش على مر ولعل مراده بعدم الضمان عدم ضمان المنافع التي يستوفيها المستعير والا فالعين مضمونة عليه كما هو ظاهر (قوله من عار اذا ذهب الخ) أي لا من العار لانه يائي وهي واوية اه شرح مر (قوله وقيل من التعاور الخ) قال في شرح الروض وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه اه قال الشيخ في حواشيه فليست هبة للمنافع فلا ترتد بالرد فيجوز له الانتفاع بعد التصريح بالرد اه مر اه شوبري (قوله وهو التناوب) أي لتناوب المالك والمستعير في الانتفاع (قوله بما يستعيره الجيران) كالابرة والفأس بالهمز ونحو ذلك وأما غير الجمهور ففسروه بغير ذلك كالزكاة وكل معروف وفي المصباح الماعون اسم جامع لاثاث البيت كالقدر والفأس والقصعة والماعون أيضا الطاعة (قوله وهي مستحبة) وكانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت اه حل (قوله وقد تجب الخ) لم يذكروا انها قد تباح اه سم على حج أقول وقد تصور الاباحة باعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه اه ع ش على مر (قوله وقد تجب الخ) قضيته بذل ذلك مجانا وفيه نظر فينبغي ان يكون كالمضطر اه ووافق مر على انها حيث وجبت فله ان يأخذ الاجرة ولا يلزمه البذل مجانا كما في المضطر واذا أخذ الاجرة فان عقد بشروط الاجارة فاجارة صحيحة والا ففاسدة وتجب أجرة المثل ثم قرر انه اذا عقد بلفظ الاعارة بمال كأعرتك كذا شهرا بدرهم كان عارية لا اجارة تغليبا للفظ كما في وكلتك في كذا بكذا فانه وكالة لا اجارة حتى يجوز لكل منهما العزل فليحرر أقول لكن كونه عارية لا اجارة يخالف ما في الروض وشرحه حيث قالا *(فرع)* لو قال أعرتك حماري لتعيرني كذا أو دابتي لتعلفها أو على ان تعلفها أو بعشرة دراهم فاجارة لا اعارة نظرا للمعنى فاسدة للتعليق في الاولى وللجهل بالعلف في الثانية والمدة في الثالثة فيجب في الثلاث أجرة المثل بعد القبض مدة الامساك ولا يضمن العين فان قدر مع ذكر الدراهم في الثالثة مدة معلومة كان قال أعرتك داري شهرا من اليوم بعشرة دراهم فعارية فاسدة أو اجارة صحيحة وجهان قال في الاصل مبنيان على ان الاعتبار باللفظ أو المعنى قال الاسنوي وقضيته تصحيح الثاني اعتبارا بالمعنى كما صححه فيها بدون ذكر المدة اه وقد اعتمده مر وهو يقتضي انه اجارة لا عارية فان قلت قضية بناء الوجهين على ما ذكر يقتضي تصحيح انها عارية لان الغالب مراعاتهم اللفظ فكيف ادعى انه قضيته ما ذكر قلت لعله أخذه من قرينة تصحيحهم بدون ذكر المدة فان قلت ما معنى وجوب الاعارة في هذه الحالة مع انها ليست عارية قلت انما نسميها عارية حيث لا عوض وأما معه فتسميتها بذلك باعتبار اللفظ لا المعنى اه سم (قوله كاعارة ثوب الخ) وكاعارة سكين لذبح مأكول يخشى فواته ولا ينافي وجوب الاعارة هنا ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان فيه اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب اسعافه اذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع ان تعين وان جاز للمالك الاعراض عنه الى

التلف

وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التالف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المنافاة اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله لدفع حر أو برد) أي ونحاف ضررا منهما مع وجوب الاجرة ان كان لمثله أجرة هل وان لم يعقد بذلك أو حيث عقد بذلك وفيه انه هذا ليس باعارة حرره وكذا يجب اعارة كل ما فيه احياء مهجة محترمة وكذا اعارة سكين لذبح ما كول يخشى موته اه ح ل (قوله كما سيأتيان) أي المحرمة والمكروهة فالاولى تأتي في شرح قول المتن وفي المعار انتفاع مباح والثانية تأتي في قول المتن وتكره استعارة واعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلما الخ (قوله وصحة تبرع) أي ناجز نخرج السفيه وان كان يصح تبرعه بالوصية اه شرح مر وقوله ومحجور سفه نعم لو أعار المحجور السفه نفسه فقال الماوردي يجوز اذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه عنه بماله وقوله ومفلس نعم لو لم يكن في اعارة المفلس العين تعطيل للنداء عليها كاعارة الدار يوما فالمتجه كما قاله الاسنوي الجواز اذا لم تكن المنفعة تقابل باجرة والا فيمتنع وهذا هو المعتمد اه برماوي (قوله فلا تصح من مكره) أي بغير حق أما به كما لو أكره على اعارة واجبة فتصح اه ج (قوله وملكه المنفعة) أي بالمعنى الشامل للاختصاص فيعير موقوف عليه الموقوف باذن الناظر وموصى له بالمنفعة ولو مدة ولا يعير من أوصى له ان ينتفع أو مدة حياته لانه اباحة فيهما وصحح شيخنا في الثانية صحة العارية وتصح اعارة كلب لصيد ونحوه واعارة أضحية وهدي ولو منذورين وتصح اعارة الفقيه خلوته ولو لغير أهل شرطها وان حرم مكث المستعير فيها قاله شيخنا ونوزع في الصحة مع الحرمة ولا تجوز مطلقا اعارة الامام أموال بيت المال كالولي في مال طفله ولذلك لا يصح ان يشتري منه عبد النفسه ولو لعتقه *(فرع) *سيأتي في الوقف ان وقف الاتراك من بيت المال صحيح يجب اتباع شروطهم فيه على المعتمد حيث لم يعلم رقهم حالة الوقف اه ق ل على الجلال (قوله وملكه المنفعة) ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها كما سيذكر في الاضحية من جواز اعارة أضحية أو هدي نذره مع خروجه عن ملكه ومثله اعارة كلب لصيد وأب لابنه الصغير ومجنون وسفيه كما ذكره الزركشي بحثا اذا كان الزمن غير مقابل بأجرة ولا يضر به لجواز استخدامه في ذلك حينئذ وأطلق الروياني حل اعارته لخدمة من يتعلم منه لقصة أنس في الصحيح وظاهر ان تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لجواز استخدامه الخ يؤخذ من ذلك انه ليس للاب استخدام ولده فيما يقابل بأجرة أو كان يضره وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافه في الاول بل هو أولى من المعلم وبتسليم الاول فينبغي للاب اذا استخدم من ذكر ان يحسب أجرة مثله مدة استخدامه ثم يملكها له عما وجب عليه ثم يصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة ومما عمت به البلوى ان يموت انسان ويترك أولادا صغارا فيتولى أمهم أمرهم بلا وصاية أو كبير الاخوة أو عم لهم مثلا ويستخدمونهم في رعي دواب امالهم أو لغيرهم والقياس وجوب الاجرة على من استخدمهم سواء كان أجنبيا أم قريبا ولا يسقط الضمان بقبض الام أو كبير الاخوة أو نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي اه وكتب أيضا قوله لخدمة من يتعلم منه الخ سواء كان ذلك يقابل بالاجرة أم لا وهو ظاهر لان فيه مصلحة لهم ومن ذلك بل أولى الفقيه ومعلوم ان محل ذلك كله اذا أذن له وليه اما اذا لم يأذن له أو قامت قرينة على عدم رضاه بذلك أو كان استخدامه يعد ازراء به فلا يجوز له وبقي ما يقع كثيرا ان المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لان فيه مصلحة للولد باتقانه الصنعة بتكرارها أم لا فيه نظر والاقرب الاول وينبغي ان يأتي مثل ذلك فيما لو كان الاب هو المعلم اه وقوله ولا يسقط الضمان بقبض الام لم أفهم معنى هذه العبارة على هذه النسخة ورأيت في بعض نسخه بقصد الام الخ ولعل معناها بقصدها تعليمهم أو نحو ذلك تأمل (قوله لان الاعارة انما ترد الخ) أخذ منه الاذرعي امتناع اعارة فقيه أو صوفي مسكنهما في مدرسة ورباط يملكان الانتفاع به لا المنفعة ولعل مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان أراد حرمته فممنوع حيث لم ينص الواقف على شيء ولم تكن في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك اه شرح مر (قوله وهو باق) أي المستعير الاول على اعارته مضاف لمفعوله أي فله الانتفاع وهي من ضمانه وقوله ان لم يسم فاعله يعود

لدفع حر أو برد وقد تحرم كاعارة الامة من أجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتيان (أركانها) أربعة (مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما مر (في مقرض) من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس (وملكه المنفعة) وان لم يكن مالكا العين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين (كمكتر لا مستعير) لانه غير مالك المنفعة وانما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان أعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

على المالك فان سمى شخصا كزيد فالمستعير الاول ليس باقيا فليس له الانتفاع وليست من ضمانه اهـ شيخنا وعبارة شرح الروض قال الماوردى ثم ان لم يسم المالك من يعاره فالاول على عاريته وهو المعير للثانى والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثانى عليه برئ وان سماه انعكست هذه الاحكام انتهت (قوله وشرط فى المستعير الخ) قال فى المطلب هو أى المستعير كل من أخذ عينا باذن من هى بيده لينتفع بها الغرض نفسه انتفاعا غير مستحق فتتناول غير المال ككلب الصيد وخرج الغصب ودخل الاستعارة من الغاصب وان كانت فاسدة فان مراده المستعير الذى يضمن وخرج المستام والوكيل والرائض لكن يرد عليه ما لو قال احمل متاعى على دابتك ففعل فانه عارية مع انتفاء الاخذ اهـ شوبرى وقوله ودخل الاستعارة من الغاصب غير ظاهر لما تقدم ان شرط المعير ملكه المنفعة تأمل (قوله تعيين) سكت عن هذا فى المعير وقضيته انه لا يشترط فيه التعيين كالمعار فلو قال لاثنين ليعرنى أحدكما كذا فدفعه له من غير لفظ صح وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين المستعير بان الدفع من واحد منهما رضا باتلاف منفعة متاعه ويحتمل انه كالمستعير فلا يصح والاقرب الاول اهـ ع ش (قوله فلا تصح لغير معين) فلو بسط بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة اهـ شرح م ر (قوله ولا لبهيمة) لم يقع له فى هذا الكتاب اخراج البهيمة بهذا القيد الا هنا اهـ شيخنا (قوله ولا لصبى ومجنون) *(فرع)* لو أرسل بالغ صبيا ليستعير له شيأ لم يصح فلو تلف فى يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا فى الجواهر أى لانه لم يدخل فى يده ونظر غيره فى قوله أو أتلفه والنظر واضح اذ الاعارة ممن علم انه رسول لا تقتضى تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك أى عدم الضمان على ما اذا لم يعلم انه رسول اهـ حج وكتب عليه سم قوله فليحمل ذلك الخ أقول فيه نظر أيضا لان الاعارة لا تقتضى تسليط المستعير على الاتلاف أى فيضمن فيه لا فى التلف غاية الامر انها تقتضى المسامحة بالاستعمال المأذون فيه اهـ ع ش على م ر (قوله وسفيه) الراجح صحة قبولها من السفيه قياسا على قبول الهبة اهـ ح ل (قوله الا بعقد وليهم) الحصر بالنسبة للصبى والمجنون صحيح وبالنسبة للسفيه فيه نظر لما صرح به فى شرح الروض عن الاسنوى من صحتها من السفيه نفسه فلا يتوقف على قبول وليه له تأمل وجرى عليه الشهاب الرملى اهـ شوبرى (قوله كان استعار من مستأجر) أى اجارة صحيحة والمضمنة كان استعار من مستأجر اجارة فاسدة كما يأتى أو من المالك تأمل (قوله وله انابة الخ) أى حيث كان مثله أو دونه ولم تقم قرينة على تخصيصه بذلك دون غيره والظاهر انه لا ضمان عليه اهـ ح ل وقوله على تخصيصه أى المستعير بذلك أى بأن يستوفى المنفعة بنفسه (قوله من يستوفى له المنفعة) كان يركب مثله أو دونه لحاجته دابة استعارها للركوب قال فى المطلب وكذا زوجته وخادمه لرجوع الانتفاع اليه أيضا اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله مثله أو دونه أى ما لم يكن عدوا للمعير فيما يظهر اهـ م ر اهـ سم على حج وقوله لرجوع الانتفاع اليه يؤخذ منه ان محل جواز ذلك فيما لو أركبه زوجته أو خادمه لقضاء مصالحه اما لو أركبها لما لا تعود منفعته اليه كان أركب زوجته لسفرها لحاجتها لم يجز اهـ (قوله وشرط فى المعار انتفاع به) أى ولو ما لا كجحش صغير ان كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه اهـ ح ل (قوله بان يستفيد المستعير منفعته) أى ولو تافهة كاعارة النقد للتزين به أو للضرب على صورته اهـ ح ل (قوله ليأخذ درها ونسلها) اعلم ان الدر والنسل والثمر والحبر فى اعارة الدواة للكتابة مأخوذة بالاباحة وأما العين المعارة فهى مستعارة ليتوصل بها الى أخذ هذه الاعيان منها ففى الحقيقة المستفاد من العين فى هذه الصور منفعة أيضا وهى التوصل الى أخذ الاعيان بالاباحة اهـ شيخنا وحقق الاشمونى فقال ان الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالاباحة والمستعار هى الشاة لمنفعة وهى التوصل لما أبيح وكذا الباقى اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وحقق الاشمونى الخ ينبغى ان تكون ثمرة الخلاف ان القائل بالاباحة يقول بملكه ملكا مراعى فلا يجوز نقله لغيره كما قالوه فيمن أباح ثمرة بستانه لغيره لا يجوز له نقله والقائل بالملك يقول يجوز له ذلك اهـ وفى ق ل

(و) شرط (فى المستعير تعيين واطلاق تصرف) وهما من زيادتى فلا تصح لغير معين كأن قال أعرت أحدكما ولا لبهيمة ولا لصبى ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر (وله) أى للمستعير (انابة من يستوفى له) المنفعة لان الانتفاع راجع اليه (و) شرط (فى المعار انتفاع) به بان يستفيد المستعير منفعته وهو الاكثر أو عينا منه كما لو استعار شاة مثلا ليأخذ درها ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن (مباح)

على

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على الجلال وهذه الاعيان مأخوذة بالاباحة والمعار محالها على الراجح وعلى هذا ورجع المعير قبل الانتفاع فى المذكورات ضمنها المنتفع ولو قبل علمه بالرجوع كسائر المباحات كذا قالوا وفيه نظر لان لفظ العارية ليس فيه اباحة عين ولا تصح الاباحة به فان كانت الاباحة صدرت قبل شرطها فهو محتمل اه (قوله فلا تصح اعارة ما يحرم الانتفاع به) هذا مسلم عند مر فى آلة اللهو وأما فى السلاح والفرس فجرى فيهما فى شرحه على صحة الاعارة مع الحرمة وجمع ع ش عليه بحمل كلامه على ما اذا لم يعلم ولم يظن ان الحربى يستعين بهما على قتالنا وبحمل كلام شرح المنهج على ما اذا علم أو ظن ذلك ثم نظر فى كلام مر بعد حمله على ما ذكر بانه لا وجه للحرمة حينئذ (قوله كآلة لهو) قضية التمثيل بما ذكر للمحرم ان ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لا يسمى آلة لهو وهو ظاهر وعليه فالشطرنج تباح اعارته بل واجارته اه ع ش (قوله وسلاح لحربى) ويحرم اعارة مصحف لكافر وسلاح لحربى لكن العارية فى ذلك صحيحة كذا فى شرح شيخنا كحج أى فى السلاح والفرس والمصحف وأما آلة اللهو فالظاهر عندهما عدم الصحة اه ح ل (قوله وكامة مشتهاة) انظر ما وجه اعادة الكاف ومثلها الامرد الجميل ولو لمن لم يعرف بالفجور اه ح ل (قوله وكامة مشتهاة) نعم للمرأة خدمة منقطع أى بان لم يجد من يخدمه فله أن يستعير أمة تخدمه اه حج ومثله عكسه كاعارة الذكر لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة ان احتيج اليه أخذا مما قالوه فى نظر الطبيب للمرأة الاجنبية وعكسه اه ع ش على مر (قوله لخدمة رجل الخ) وعكسه كذلك فقد قال الاسنوى سكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك اه ح ل (قوله غير نحو محرم) كممسوح وكمالكها اذا استعارها من المكترى أو من الموصى له بالمنفعة وكالزوج اذا استعارها من سيدها فهؤلاء كلهم داخلون فى نحو المحرم فيجوز اعارتها لهم كما يؤخذ من شرح مر (قوله فصحح فى الروضة صحة اعارتها) لعل قياس ذلك جواز اعارة القن الاجنبى وان لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة أو قبيحة مع الامن المذكور اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله فصحح فى الروضة الخ) هو المعتمد عند مر وعبارته ويجوز اعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبى على كل منهما الانتفاء خوف الفتنة كما ذكره فى الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوى فى الثانية اه بحروفه وأقره ع ش على الشارح وقوله وقال الاسنوى الخ اعتمده زى و س ل تبعا لحج (قوله صحة اعارتها) عبارة مر فى شرحه بخلاف اعارتها لاجنبى ولو شيخا هما أو مراهقا أو خصيا لخدمته وقد تضمنت نظرا أو خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر بخلاف ما اذا لم تتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة ثم قال وتجوز اعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبى على كل منهما الانتفاء خوف الفتنة كما ذكره فى الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوى فى الثانية اه بحروفه اه ع ش (قوله وقال الاسنوى والمتجه الصحة فى الصغيرة) اذا صارت مشتهاة هل تبطل أولا ويغتفر فى الدوام ينبغى أن يأتى هنا ما تقدم فى نظيره فى الرهن وبه يجاب عن توقف المحشى اه شوبرى (قوله يحتاط فيه معارا ومستعيرا) أى فلا يعار لرجل أجنبى ولا لامرأة أجنبية ولا يستعير امرأة أجنبية ولا رجلا أجنبيا (قوله وشرط فيه أن يكون الانتفاع به الخ) ومنه اعارة الماء للغسل والوضوء لان ما يذهب به كالذاهب بانسحاق وانمحاق الثوب أو لازالة النجاسة وان لزم عليه تنجسه لامكان طهره بالمكاثرة وبحث بعضهم انه اذا لزم تنجسه تمتنع اعارته اه ح ل وعبارة ع ش على مر وتجوز اعارة الورق للكتابة وكذا اعارة الماء للوضوء مثلا والغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كأن يكون واردا والنجاسة حكمية مثلا وينبغى ان مثل هذه المذكورات اعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها اه سم على حج (قوله فانتفى المعنى المقصود من الاعارة) أى وهو الانتفاع بها مع بقاء عينها (قوله وبما ذكر الخ) أى حيث سكت عن اشتراطه هنا وقيد به فى المستعير اه ح ل أو يقال وبما ذكر هو اقتصاره على الشروط المذكورة فيه فيفهم انه لا يشترط غيرها ومنه التعيين (قوله فقال خذ ما شئت من دوابى صحت) أى واذا ردها ليس له أخذ غيرها الا باذن جديد لان الاولى انتهت بالرد اه ع ش

فلا تصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربى وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها من يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر أو قبح فصحح فى الروضة صحة اعارتها وفى الشرح الصغير منعها وقال الاسنوى المتجه الصحة فى الصغيرة دون القبيحة انتهى وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيرى بما يباح أولى من قوله وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم وشرط فيه ان يكون الانتفاع به (مع بقائه) فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة وبما ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال أعرنى دابة فقال خذ ما شئت من دوابى صحت (وتكره) كراهة تنزيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وخالفت الاجارة بأنها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها اه س ل (قوله استعارة واعارة فرع أصله) هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه ويكره للفرع استعارته فلا ينافي قول الشارح بعد وكذا لا تكره اعارة الاصل نفسه الخ اه زى أو يحمل الاول على ما اذا كان هناك عقد فيكره من الاصل والفرع وما يأتي على ما اذا لم تكن صيغة وفعل الاصل بغير طلب من الفرع فلا يكره اه برماوى (قوله لخدمة) أى وان لم توجد الخدمة اه ع ش فاللام للتعليل أى متى كان القصد بالاستعارة والاعارة الخدمة كانتا مكروهتين وجدت الخدمة أم لا وأخذ الشارح محترز هذا بقوله فان قصد باستعارة أصله الخ لكن المحترز غير واف بحكم الاعارة وحكمها كحكم الاستعارة كما في عبارة المحلى انتهى (قوله واستعارة واعارة كافر مسلما) الظاهر من هذه العبارة انهما مصدران مضافان للفاعل فيقتضي ان الكافر يكره له أن يعير العبد المسلم ولو لمسلم وهو محل نظر وأجاب بعضهم بانه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول ومسلما مفعول ثان وعليه فلا يقتضي ما ذكر اه شوبرى فهو بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل أى يكره ان يستعير الكافر مسلما وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول أى يكره أن يعير المسلم الكافر مسلما والمراد بالفاعل المالك والمفعول الثاني المعار اه فكأنه قال يكره للكافر أن يكون مستعيرا او يكره لغيره أن يعيره له (قوله وكافر مسلما) هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لان المتبادر من الاعارة انه يستخدمه فيما يريده سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو لغير ذلك كارساله في حوائجه وتقدم في البيع عند الكلام على قول المصنف وشرط العاقد الرشد الخ انه تجوز اجارة المسلم للكافر ويؤمر بازالة يده عنه بانه يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر وعليه فقد يفرق بين الاجارة والعارية بان الاذلال في الاجارة أقوى منه في العارية للزومها فلم يمكن من بقاء يده عليه في الاجارة وجعل تحتها في العارية لاحتمال التخلص منه في كل وقت برجوع المعير لكن يرد على هذا ان في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيما له وهو حرام وقد يقال لا يلزم من جواز الاعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز أن يعيره لمسلم باذن من المالك أو يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته عليه فليتأمل ذلك كله وليراجع وفي عبارة المحلى ما يصرح بحرمة تخدمته حيث قال وعلل في المهذب عدم الجواز بانه لا يجوز أن يخدمه وقوله عدم الجواز أى للعارية اه ع ش على مر وفي ق ل على الجلال واعلم ان الخلاف في الكراهة والحرمة هو بالنسبة للعقد وأما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد أو بغير عقد كما صرحوا بها في باب الجزية اه (قوله فلا كراهة) أى في الاستعارة وكذا في الاعارة ان علم المعير ذلك والظاهر كراهة ما ذكر للخدمة وان لم توجد وعدمها القصد الترفيه وان لم يوجد حرره اه ح ل (قوله ولا استعارة فرعه اياه منه) واليه ذهب شيخنا كج لكن قرر شيخنا زى كراهة الاستعارة أخذا من قول شرح الروض اما اعارة الوالد نفسه لولده فليست مكروهة وان كان فيها اعانة على مكروه اذ هو مصرح بان الاستعارة مكروهة حرره اه ح ل وعبارة زى قوله ولا استعارة فرعه اياه منه هذا مخالف لما ذكره في شرح الروض وعبارته في شرح الروض وانما الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تتعد لغيره اه وحاصله ان الاصل لو أعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه وان كان فيه اعانة على مكروه وهي استعارته اياه انتهت (قوله اياه) أى اباه الاصل وقوله منه أى من الاصل وصورة هذه ان الاصل حر واستعاره فرعه من نفسه اه شيخنا (قوله وشرط في الصيغة لفظ الخ) قال في العباب نعم لو ألبس عاريا ثوبا أو فرش لضيف فراشا لجلس عليه أو أكل هدية تطوع من ظرفها أو جرت به العادة فعارية لا قبل الشروع في أكله اه أى فيستثنى ذلك من اشتراط اللفظ من أحدهما لكن قال مر في المسئلتين الاولتين انه مفرع على ضعيف وهو عدم اشتراط لفظ من أحد الجانبين والصحيح الاشتراط فالمعتمد ان ذلك اباحة لا عارية اه وقضية ذلك ان العارية ليست اباحة وانها ترتد بالرد وفي ذلك خلاف ثم قال في العباب ومن أركب دابة منقطعا لله تعالى فتلفت ضمنها

(استعارة واعارة فرع أصله لخدمة و) استعارة واعارة (كافر مسلما) صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة أصله لخدمة ترفيهه فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره وكذا لا تكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه (و) شرط (في الصيغة

وان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع كأعرتك او بطلبه كأعرنى مع لفظ الآخر أو فعله) وان تأخر أحدهما عن الآخر كما فى الاباحة وفى معنى اللفظ مامر فى الضمان (و) قوله (اعرتكه) أى فرسى مثلا (لتعلفه) بعلفك (أو لتعيرنى فرسك اجارة) لا اعارة نظرا الى المعنى (فاسدة) لجهالة المدة والعوض فتجب فيها أجرة المثل بعد القبض ومضى زمن لمثله أجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة

وان اركب الدابة أو السفينة مع نفسه ضمن نصفها اه وصورة المسئلة انه وجد لفظ من أحد الجانبين والالم يكن عارية ولا ضمان مطلقا بل هو اباحة اه مر *(فرع)* قال عميرة لو اشترى شيأ فى ظرف فهو عارية ومنه كوز السقاء اذا كان الشرب بلا مقابل وكذا الوعاء مهدية فى ظرف يكون الظرف عارية عند استعمال الا كل فيه ان جرت العادة بذلك فانه يجوز بهذا الشرط اه *(فرع)* لو أذن المالك للوديع فى لبس الثوب المودع صار عارية بعد لبسه اه عباب اه سم (قوله لفظ يشعر الخ) يستثنى من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيأ وسلمه له فى ظرف فالظرف معار فى الاصح وما لو أكل المهدى اليه الهدية فى ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام فى القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه بحكم العارية الا ان كان للهدية عوض وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة بما ذكر ضمنه فى الصورتين بحكم الغصب اه س ل وعبارة شرح مر وكان أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكلها منه وقبل أكلها هو أمانة انتهت وكتب عليه ع ش قوله وقبل أكلها هو أمانة وكذا ان كانت بعوض اه ح قال سم عليه استشكل بمسئلة ظرف المبيع وفرق فى شرح الروض بانه لما اعتيد الا كل من ظرف الهدية قدر ان عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه فى البيع فكان عارية فيه على الاصل وعبارة الشارح فى شرح الارشاد وأما اذا لم تكن الهدية تطوعا بان كان لها عوض فان اعتيد الا كل منه لم يضمنه بل يلزمه أجرة مثله بحكم الاجارة الفاسدة والا ضمنه بحكم الغصب ثم قال وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله والا كان أمانة وان كان بلا عوض كما صرح به الرافعى اه وهو حاصل ما فى الروض وشرحه وشرح البهجة وغيرها فالحاصل ان الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والا فنحو اجارة فاسدة اه ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا ان مريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه وهو انه ان كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لانه أمانة وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه لانه عارية فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله كأعرتك) أى أو أعرتك منفعته أو خدمته لتنتفع به أو أبحتك منفعته وظاهر كلامه كغيره ان هذه الصيغ صريحة ولم أقف على كناية للعارية اه ح ل (قوله مع لفظ الآخر أو فعله) كل راجع لكل فليس على التوزيع فان لم يحصل فعل ولا لفظ بان فرش فراشه لكل من جلس عليه أى قصد ذلك من غير ان يصرح به فهو اباحة والا كان اعارة فاسدة وكذا لو فرش لضيفه شيأ من غير ان يقول له اجلس عليه كان اباحة فان قال له ذلك كان عارية اه ح ل (قوله وان تأخر أحدهما عن الآخر) المراد بالتأخر التراخى وفى ق ل على الجلال فعلم انه لا يشترط الفور فى القبول والمعتمد ان العقد يرتد بالرد وكون العارية من الاباحة من حيث جواز الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الاباحة انتهى *(فرع)* لو قال احمل متاعى على دابتك ففعل فهو عارية أو اعطنى متاعك لاحمله على دابتى فهو وديعة واستشكل الفرق بينهما الا ان غايته انه تقدم فيه القبول على الايجاب وقد يقال ان المحكوم عليه بالوديعة فى الثانية هو المحمول وان الدابة معارة كالاولى وحينئذ فالمتاع أمانة فيهما والدابة معارة فيهما فلا مخالفة (قوله وان تأخر أحدهما) أى لفظ الآخر أو فعله وقوله عن الآخر أى الطرف الذى وقع هو جوابا له (قوله نظرا الى المعنى) وهو وجود العوض اه شرح مر (قوله ولا تضمن العين الخ) والظاهر ان العلف مضمون على صاحب الدابة لعدم التبرع به فتأمل اه سم أى يضمنه مالك الدابة للمستعير الذى علفها به لعدم التبرع به أى لعدم تبرع المستعير بالعلف لانه انما علفها فى مقابلة الانتفاع بها اه (قوله ولا تضمن العين) قال المتولى اذا قال للسقاء اسقنى فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل ان يشرب الماء فان كان قد طلب ان يسقيه بغير عوض فالماء غير مضمون عليه لانه حصل فى يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لانه عارية فى يده وأما اذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان أطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به قال فان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وان كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل فى الكوز لان المأخوذ على سبيل العوض القدر الذى شربه دون الباقى فيكون الباقى أمانة فى يده اه ابن العماد فى أحكام الاوانى والظروف ومافيها من المظروف *(فرع)* لو دفع قارورة الى من يبيع زيتا مثلا ليصبه فيها فصبه فيها او وضعه فى الميزان ليزنه فانقطع الحبل وانكسرت ضمنها وان تلفت قبل صبه لم يضمنها اه عباب اه شوبرى (قوله ولا تضمن العين) أى وأما العلف فمضمون على صاحب الدابة لعدم التبرع به اه برماوى (قوله وقضية التعليل الخ) نظر فيه حج بان العوض شيآن معلوم وهو قيمة العلف ومجهول وهو فعله الذى هو تقديم العلف والمجهول اذا انضم الى المعلوم صيره مجهولا ورد بان هذا مغتفر للحاجة ولا يحتاج الى التصريح بالتبرع به اه ح ل (قوله من الآن) ليس بقيد بل لو أسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر اه شوبرى (قوله ومؤنة رده على مستعير) لو ردها الى الاصطبل لم يخلص من الضمان خلافا لابى حنيفة اه سم ولا يبرأ الا برده للمالك أو وكيله دون نحو ولده و زوجته فيضمنانه وهو طريق اه شرح م ر (قوله ومؤنة رده على مستعير) وهو باق على كونه عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال المأذون به فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها فى الخان مثلا الى ان يردها الى مالكها فماتت مثلا ضمنها اه ع ش على م ر قال فى الروضة والرد المبرئ من الضمان أن يسلم العين للمالك أو وكيله فى ذلك فلو رد الدابة للاصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذى أخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته أو ولده فأرسلها الى المرعى وضاعت فالمعير ان شاء غرم المستعير أو المتسلم منه والقرار عليه اه زى (قوله فالمؤنة عليه) أى على المالك كما لو رد عليه المكترى فهو منزل منزلة معيره ومن ثم كان لا فرق بين بعد دار المستعير عن دار معيره وعدمه ولا يبرأ الا بردها للمالك أو وكيله دون ولده و زوجته ولو استعارها ليركبها فركب معه مالكها ضمن نصفها فقط ويجب الرد فورا على المستعير عند طلب معيره أو موته أو عند الحجر عليه فيرد لوارثه أو وليه فان أخر بعد علمه وتمكنه من الرد ضمنه مع الاجرة ومؤنة الرد اه ح ل (قوله فتلزم المالك) وسواء كانت العارية صحيحة أم فاسدة فان أنفق المستعير لم يرجع الا باذن الحاكم أو اشهاد بنية الرجوع عند فقده اه شرح م ر (قوله لانها من حقوق الملك) يؤخذ منه ان أجرة المعدية أو من يسوقها على المستعير دون المعير للعلة المذكورة اه ع ش ولانها من مؤن الرد (قوله لا باستعمال مأذون فيه) كسقوطها فى بئر حالة سيرها وقياسه كما قاله الغزى ان عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره عدم الفرق بين ان يعرف ذلك من طبعها أولا والاوجه وهو المعتمد تقييده بما اذا لم يكن العثور مما أذن فى حمله عليها ومحله اذا لم يتولد من شدة ازعاجها والا فهو ضامن لتقصيره وكان جنى الرقيق أو صالت الدابة فقتلا للدفع ولو من مالكهما نظير قتل المالك قنه المغصوب اذا صال عليه فقصد دفعه فقط اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله كسقوطها هو مثال للتلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشعر به قوله بعد والاوجه تقييد ذلك الخ وانما كان ذلك من الغير لانه تلف فى الاستعمال لا به اه وكتب أيضا قوله كسقوطها فى بئر ومنه مالو استعار ثورا لاستعماله فى ساقية فسقط فى بئرها فانه يضمنه لانه تلف فى الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به اه (قوله ضمنه) ولا يشترط فى ضمان المستعير كون العين فى يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب ولو سخر شخص رجلا ودابته فتلفت الدابة فى يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها فى يد صاحبها ولو اختلفا فى حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أولا صدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته خلافا لما عزى للجلال البلقينى من تصديق المعير اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو كانت بيد المالك قد توهم هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضه اياها وظاهر انه لا معنى له لان العارية لا تزيد على نحو البيع الصحيح أو الفاسد مع انه لا ضمان فيه على المشترى قبل القبض بل ليس لنا شئ تضمن فيه

وقضية التعليل انه لو قال أعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتعيرنى فرسك هذا شهرا من الآن كان اجارة صحيحة (ومؤنة رده) أى المعار (على مستعير) من مالك أو من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضى فقال انها على المستعير (فان تلف) كله أو بعضه عند المستعير (لا باستعمال مأذون) فيه ولو بلا تقصير

العين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(ضمنه) بدلاً أوارشا لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبوداود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة

وان كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للاذن فيه (لا مستعير من نحو مكتر) كموصى له بمنفعته فلا ضمان عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحوه من زيادتي (كالف في شغل مالك) تحت يد غيره كان تسلم منه دابته ليروضها له أو ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه (وله) أي للمستعير (انتفاع مأذون فيه (ومثله) ودونه المفهوم بالاولى (ضررا الا ان نهاه) المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (ف) المستعير (لزراعة بر) بلا نهي (يزرعه وشعيرا وفولا) لا نحو ذرة لان ضررهما في الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه (لا عكسه) أي والمستعير

لزراعة شعيرا أو فول لا يزرع برا لما علم (و) المستعير (لبناء أو غرس يزرع لا عكسه) أي والمستعير لزراعة

العين بمجرد العقد من غير قبض و يتعين ان المراد أن تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير و بقاء حكم العارية أو قبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير مضمن اه سم على حج (قوله ضمنه) ولو استعار دابة ومعها تبيع لم يضمنه لانه انما أخذه لعسر حبسه عن أمه وكذا لو تبعها ولدها ولم يتعرض له مالكه بنفي ولا اثبات فهو امانة قاله القاضي ولا تضمن ثياب الرقيق المستعار لانه لم يأخذها لاستعمالها بخلاف اكاف الدابة والاصح انه لا يضمن ما ينمحق أي يتلف من ثوب أو نحوه أو ينسحق أي ينقص باستعمال مأذون فيه لحدوثه باذن المالك وموت الدابة كالانمحاق وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفا اعاره ليقاتل به كالانسحاق قاله الصيمري في الاخيرة اه شرح مر وكتب عليه الرشيدي قوله وموت الدابة أي بالاستعمال كما نبه عليه سم ولعل صورته انه حملها حملا ثقيلا بالاذن فماتت بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا تموت بمثله في العادة فاتفق موتها كما صرحوا به في الفرق بين ما اذا ماتت بالاستعمال وما اذا ماتت في الاستعمال اه (قوله ضمنه) فلو أعار بشرط عدم الضمان فسدت كما اعتمده مر وقيل يلغو الشرط فقط كما قاله سل (قوله ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا) لانا لو أخذنا مثله حينئذ أي حين الاخذ لزم ضمان ما فات بالاستعمال ولعل كلام السبكي انه يضمن بالمثل وقت التلف اه حلبي (قوله لا مستعير من نحو مكتر) لو كان هذا المكتري مكترياً من غاصب وتلفت العين عند المستعير رجع بما غرمه على المستأجر وهو يرجع على الغاصب اه شرح الروض اه ابن قاسم (قوله لا مستعير الخ) معطوف على الضمير المستتر في ضمنه لوجود الفاصل وهو الهاء (قوله كموصى له بمنفعته) أي وموقوف عليه قال البلقيني والضابط لذلك ان تكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فاذا أعار لا يضمن المستعير فدخل ما لو أصدق زوجته منفعة أو صالح على منفعة أو جعل رأس المال منفعة اه سلطان (قوله لان معيره ضامن) أي من حيث تعديه بالعارية لان الاذن له لم يتناولها فلا يرد ان الاجارة الفاسدة كالصحيحة في عدم الضمان (قوله بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن) أي والاذن انما يتناول استعماله بنفسه كما هو قضية العقد اه رشيدي وفي الحلبي قوله بما تناوله الاذن فقط أي والاذن في الفاسدة لم يتناول الاعارة اه (قوله في شغل مالك) في المصباح شغله الامر شغلا من باب نفع فالامر شاغل والاسم الشغل بضم الشين وبضم الغين وتسكن للتخفيف اه (قوله ليروضها) أي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها اه شرح مر وفي المصباح رضت الدابة رياضة ذللتها والفاعل رائض وهي مروضة وراض نفسه حلم اه (قوله وله انتفاع مأذون فيه) نعم لو أعاره دابة ليركبها لمحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جازله الركوب فيه كما نقلاه وأقراه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الاذن الركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستأجر فلا رد عليه ويؤخذ منه ان المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستأجر ويحتمل خلافه ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله جازله الركوب أي وجازله الذهاب والعود في أي طريق أراده ان تعددت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعير عن ذلك رضا منه بكلها (قوله وشعيرا وفولا) ولو استعار المستعير للشعير هل يزرع الفول وعكسه فيه نظر والاقرب انه اذا استعار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه اه ع ش على مر وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قطعه مجانا فان مضت مدة لمثلها أجرة لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد كما قاله الاذرعي وهو الاوجه ويفارق نظيره في الاجارة بان المستأجر استوفي ما كان يملكه مما لا يقبل الرد بزيادة والمستعير لا يملك شيأ فهو بعدوله عن الجنس كالراد لما أبيح له فلا يسقط بازائه عنه شيء اه شرح مر *(فرع)* قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب ويوافقه افتاء القاضي بانه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم والا رده وكتب الوقف أولى وغيره بما

لا يبني ولا يغرس لان ضررهما أكثر (و) المستعير (لبناء لا يغرس وعكسه) اى والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروقه (وان أطلق الزراعة) أى الاذن فيها أو عممه فيها (صح) عقد الاعارة (وزرع) المستعير (ماشاء) لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع الا أقل الانواع ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد أقل الانواع ضررا فيؤدى الى النزاع والعقود تصان عن ذلك (لا) ان أطلق (اعارة) شئ (متعدد جهة) كارض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد (بل يعين) جهة المنفعة من زرع أو غيره (أو يعمم) الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك و ينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم و به جزم ابن المقري فان لم تصلح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره *(تتمة)* لو استعار للبناء أو للغراس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى *(فصل)* في بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وغير ذلك (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة

الاعلام

اذا تحقق ذلك دون ما ظنه و يكتب لعله كذا ورد بان كتابة لعله انما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم والذى يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيأ مطلقا الا ان ظن رضا مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيأ وما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب اهـ حج وقوله ان لم ينقصه بخطه الخ ينبغي ان يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه اجابة المدفوع اليه ولم تلحقه مشقة في سؤاله وقوله وكان خطه مستصلحا خرج بذلك كتابة الحواشي بهوامشه فلا يجوز وان احتيج اليها لما فيها من تغيير الكتاب من أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعله للعلة المذكورة *(فرع)* استطرادى وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان الشريك في فرس يتوجه بها الى عدو يقاتله وتتلف الفرس هل يضمن الشريك أولا فيه نظر والجواب عنه ان يقال ان جاءهم العدو الى بلدتهم وخرجوا للدفع عن أنفسهم وتلفت الفرس والحال ما ذكر فلا ضمان وان خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على نية قتاله وتلفت ضمنها لان الشريك لا يرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه بخلاف الحالة الاولى فانها المعتادة عندهم في الانتفاع *(فرع)* آخر وقع السؤال أيضا عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير أم التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان على المستعير وان ركبها التابع لانه في حاجة المستعير من ايصالها الى محل الحفظ اهـ ع ش على م ر (قوله لا يبني ولا يغرس) محل المنع من الغراس ما يراد للدوام اما ما يغرس للنقل في عامه و يسمى الغسل بالفاء وهو صغار النخل فيصح اهـ س ل و يشير لهذا قول الشارح لانتشار عروقه (قوله يزرع ما اعتيد زرعه) معتمد (قوله و به جزم ابن المقرى) معتمد (قوله الا مرة واحدة) اعتمده م ر حيث لا قرينة وحاصل كلام الروض وشرحه في الاعارة للبناء والغراس انه ان كانت العارية مطلقة لم يفعل ذلك الا مرة واحدة أو مؤقتة فعل ذلك مرة بعد أخرى في المدة فانظره *(فرع)* استعار دابة لركوبها لمكان معين أو بساطا للجلوس عليه هل له تكرير الركوب لذلك المكان وتكرير الجلوس على ذلك البساط أو ليس له الا مرة واحدة كما في اعارة الارض للبناء والغراس اعتمد م ر جواز التكرير لان العادة في ذلك التكرير بخلاف البناء والغراس ثم قرر انه في جميع الصور يمتنع التكرير حيث لا قرينة عليه حتى لو أعاره كتابا للمطالعة فيه اقتصر على مرة عند عدم القرينة فليحرر و ينبغي ان الكلام في المطلقة في نحو البساط اما لو قيد فيه بمدة فينبغي جواز تكرير الجلوس في المدة وهذا ظاهر اهـ سم (قوله لم يكن له اعادته الخ) أى اذا كانت العارية مطلقة اما المقيدة بمدة فله البناء والغراس مرة بعد أخرى الى ان تنقضي المدة أو يرجع المعير قاله في شرح الروض اهـ شو برى

(فصل في بيان ان العارية غير لازمة) (قوله وفيما للمعير) أى كقوله والاخير معير بين تملكه الخ وكقوله وللمعير دخولها وانتفاع بها الخ وقوله وعليه كقوله واذا رجع قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه الخ وكان الاظهر ان يقول وفيما للمعير والمستعير وعليهما فالذى للمستعير كقوله وللمستعير دخولها للاصلاح والذى عليه كقوله فان شرط قلعه لزمه وكقوله ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير الخ وقوله وغير ذلك وهو قوله ولو قال من بيده عين أعرتني الخ (قوله لكل رجوع الخ) ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا به فلا اجرة عليه كما ولا ينافيه قولهم ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل أو محله عند عدم تسليط المالك ولم يقصر بترك اعلامه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بعد الرجوع جاهلا خرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير غير عالم به فعليه الاجرة لانه بعد جنونه ليس أهلا للاباحة اهـ حواشي شرح الروض أى ولا ينسب له تقصير بعدم

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاعلام ومثل الجنون اغماؤه وموته وتلزمه الاجرة مطلقا لبطلان الاذن بالاغماء والموت اه وكتب أيضا قوله فلا اجرة عليه وانظر ما لو استعمل العين بعد انقضاء المدة فى الاعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع فى المطلقة حتى لا يلزمه أجرة أولا ويفرق اه سم على حج وقد يقال الاقرب الفرق فان الاستعمال فى المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الاذن أصلا فاستعمالها محض تعد وجهله انما يفيد عدم الاثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه ماله وقد يشعر بالفرق قول الشارح اذ محله عند عدم تسليط المالك الخ وقوله بعد الرجوع وينبغى ان مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه فى وجوب الاجرة لان الاذن لم يشمله ثم ما تقرر من ان المنافع غير مضمونة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع لتسليط المالك له يقتضى ان البائع لو اطلع على عيب فى الثمن المعين ففسخ العقد ولم يعلم بذلك المشترى فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الاعيان كاللبن فانها مضمونة عليه وكذا يقال فى المشترى لو اطلع على عيب فى المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفى منه عينا او يجرى مثل ذلك فى نظائره اه (قوله فهى جائزة من الطرفين) أى لانها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فالالزام غير لائق بها والرد فى المعير بمعنى الاسترداد الذى عهد به الاصل اه شرح مر (قوله من موت أحدهما) وعلى وارث المستعير الرد فورا فان تعذر عليه ردها ضمنت مع مؤنة الرد فى التركة وان لم يتعذر ضمنها الوارث مع الاجرة ومؤنة الرد قاله فى التحفة قال الشيخ وظاهره وان لم يضع يده عليها وكأن وجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه اه شوبرى (قوله من موت أحدهما او غيره) أى كجنونه او اغمائه أو الحجر عليه بسفه وكذا بحجر فلس على المعير كما بحثه الشيخ اه مر وكتب عليه ع ش قوله كجنونه وهذا شامل لما لو كانت العارية غير مضمونة عليه كان كانت من مستأجر أو دعت اليها ضرورة فهلا قيل بعدم انفساخها والحالة ما ذكر لجواز انشائها من الولى اللهم الا ان يقال لما كان الانتفاع بها مستندا للعقد المستعير وقد زالت أهليته قلنا ببطلان عقده وليس ثم ما يستند اليه فى الانتفاع لتكون استدامة والولى متمكن من انشاء العقدان أراده بان رآه مصلحة اه (قوله فانه انما يرجع بعد الحفر) لعل مراده الرجوع فيها بمعنى أخذها وحينئذ لا ينافى ما صرح به غيره وصرح به هو أيضا فى شرح التنقيح من ان له الرجوع بالقول قبل ذلك ليأخذ الاجرة بعد ذلك فليتامل اه شوبرى وقوله لعل مراده الخ مقتضاه ان الصورة التى اخرجها بهذا التقييد وهى قوله من ان له الرجوع بالقول الخ مخالفة لما فى المتن وليس كذلك بل هى مندرجة فيه والشرط معتبر فيها وهو انه لا يرجع الا قبل المواراة وأما الرجوع بعد المواراة فلا يمكن منه المعير ولا يستحق الاجرة لو رجع بالقول حينئذ كما صرح به فى شرح الروض فتلخص ان المتن شامل لما ترجى ان يكون هو المراد ولما صرحوا به من ان له الرجوع بالقول الخ اه (قوله ولو بعد الوضع فى القبر) المتجه عدم الرجوع بمجرد ادلائه أى وان لم يصل الى أرض القبر لان فى عوده من هواء القبر بعد ادلائه ازراء به فليتامل اه سم على حج وقوله بمجرد ادلائه أى أو ادلاء بعضه فيما يظهر اه ع ش على مر (قوله أو بعد اندراس) ويعلم ذلك بمضى مدة يغلب على الظن اندراسه فيها اه ع ش على مر ولو أظهره السيل من القبر وجبت اعادته فيه فورا ما لم يمكن حمله الى موضع آخر مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فلا تجب كما بحثه ابن الرفعة اه شرح مر (قوله الا عجب الذنب) أى لانه لا يحس والكلام انما هو فى الاجزاء المحسوسة اه شرح مر وهو بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم أيضا عوضا عن الباء وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع وفى حديث انه مثل حبة الخردل وفى حديث كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب قال ابن عقيل فى هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء جزء من كل شئ ليعلم انه انما أريد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التى هى جزء منها ولولا ابقاء شئ منه لجوزت الملائكة الاعادة

فهى جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما او غيره. لكن (بشرط فى بعض) من الصور (كدفن) لميت (ف)انه (انما يرجع) بعد الحفر (قبل المواراة) له ولو بعد الوضع فى القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه (أو بعد اندراس) لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته فى الثانية اذا أذن المعير فى تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الى أمثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله منه خلق يعنى انه أول شئ يخلق من الآدمى ولا يعارضه حديث
سلمان ان أول ماخلق من آدم رأسه لانه يجمع بينهما بان هذا فى حق آدم وذلك فى حق بنيه أو المراد بقول
سلمان نفخ الروح فى آدم لاخلق جسده قاله فى فتح البارى قبيل تفسير سورة المؤمن اھ شوبرى (قوله غرم
لولى الميت مؤنة حفره) ظاهر سواء حفره بنفسه أو استأجر من يحفر له وهو ظاهر أو حفر له متبرع بقصده
والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ماصرفه المستعير على الحفر اھ ع ش على م ر (قوله غرم لولى الميت
مؤنة حفره) هذا يشكل عليه ما لو بادر المعير الى زراعة الارض بعد حراثة المستعير فانه لا يغرم شيأ كما أفتى به
البغوى وغاية ما يقال مسئلة الميت فيها أمران مفقودان فى مسئلة الحراثة أحدهما شبهها بالعقود اللازمة من
حيث امتناع الرجوع بعد المواراة بخلاف الحراثة فان العارية فيها جائزة ابتداء ودواما فكان التعلق فى تلك
أقوى الثانى ان النفع لما كان عائدا على الميت وله احترام أوجبنا عليه كلفة الحفر منعاله من الرجوع صونا
لحق الميت اھ وأقول يفرق أيضا بان الزراعة لا تستلزم الحراثة لامكانها بدونها فى الجملة فلم يكن الاذن فى
الزراعة توريطا له فى الحراثة بخلاف الدفن ثم رأيتهم فرقوا به فقالوا ان الدفن لا يمكن بدون حفر فبالاذن فى
الدفن قد ورطه فى الحفر بخلاف الزرع يمكن بدون الحرث اھ وقضية هذا الفرق انه لو لم يمكن الزرع
الا بالحرث انه يغرم الاجرة للمستعير اذا رجع بعد الحرث وقبل الزرع واعتمد هذه القضية م ر وجزم به
متكررا قال وصورة مسئلة القبران يكون الحافر الوارث فلو كان الحافر الميت بان استعار الارض ليحفر له فيها
قبرا فحفره ثم مات فرجع المعير لم يغرم أجرة الحفر وأطنه علله بانه لا حق له فيما حفره فى حال حياته فليراجع
واعلم ان مسألة الاعارة للدفن لها تفاريع كثيرة مهمة أطال الكلام عليها فى الخادم يتعين الوقوف عليها
وقررها م ر فى درسه ومشى على أشياء فيها وأنا أذكرها هنا بحسب ما مشى عليه م ر فى درسه على ماضبطت
عنه فمن ذلك ان الارض تارة تكون مملوكة وتارة تكون موقوفة على معين وتارة على غير معين فان كانت موقوفة
على معين امتنع اعارتها للدفن كما اعتمده م ر لان الحق بعده ينتقل لغيره وقد يبقى الميت الى دخول استحقاق
البطن الثانى فيبطل المنفعة عليهم وقد بسط التعليل فى الخادم فراجعه وان كانت موقوفة على جهة لم تتصور
الاعارة منهم وامتنعت من الناظر لانه لا مصلحة للموقوف عليهم فى ذلك وقد بسط التعليل فى الخادم وان كانت
مملوكة جازت الاعارة وفيه فروع * الاول هل يشترط فى صحة العارية بيان كون الميت كبيرا أو صغيرا ذكرا كان
أو أنثى شهيدا أو غير شهيد فان الحق فى الشهيد يتأبد لانه لا يبلى اعتمد م ر انه ان قامت قرينة على التخصيص
بشئ مما ذكر أو جرت عادة به اتبعت القرينة أو العادة ولم يشترط التعيين والا اشترط التعيين لتفاوت الحال
والاغراض ثم جزم بانه لا يشترط ويحمل على تناول جميع ذلك اھ وقد يقال ينبغى ان يصح ويتقيد بالمعتاد
كما لو أعار أرضا للزرع وأطلق أو عمم فانه يتقيد بالمعتاد الثانى اذا استعار الارض للدفن هل له دفن المسلم والكافر
فيها اعتمد م ر انه ينظر للقرينة والعادة فى ذلك فان دلت القرينة على دفن المسلم فيها كأن كان المستعير
مسلما أو جرت عادته انه انما يدفن المسلمين تقيدت بالمسلم وان دلت على دفن الكافر كأن كان المستعير كافرا أو
عادته دفن الكفار جاز دفن الكافر فلو لم توجد القرينة تناول النوعين وينبغى ان يكون من القرينة على
التخصيص بالمسلم ما لو لم تجر العادة فى تلك الارض بدفن غير المسلمين فيها فليتأمل وقد يتجه عند عدم القرينة
التقييد بالمعتاد كمسألة الزراعة الثالث لو كان المدفون صالحا هل يجوز تردد المستعير وغيره لزيارته والتبرك به
بغير اذن المعير وهل يجوز دخول المكان بغير اذن المعير لزيارة الميت والاجتماع فى ليالى الجمع وجعل الاطعمة
هناك ومد البساط للمجتمعين مشى م ر على اتباع القرائن والعادة فى ذلك الرابع لو أخرجه من القبر سبيل
أو سبع رد اليه نعم ان نقله الى مكان صالح للدفن فيه وفى اعادته الى الاول تأخير للدفن انقطع حقه ودفن فيما وصل
اليه اھ م ر وهل مؤنة رده على الوارث أو غيره اعتمد م ر انه ان كانت التركة لم تقسم فمؤنة الرد فيها وان

غرم لولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم

قسمت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وكطرح مال فى سفينة بالجهة فانه انما يرجع بعد ان تصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيرى بما ذكر

قسمت فعلى بيت المال ثم على المسلمين كما قالوه فيما لو سرق كفنه الخامس لو احتيج الى نبشه واخراجه لكونه دفن بلا
غسل أو لغير القبلة أو للشهادة على صورته على القول بجواز ذلك فحاصل ما فى الخادم جواز رجوع المعير فى الاولى
لطول زمنها فيمكن حفر قبر آخر من غير تأخير دون ما بعدها لقلة زمنه ففى التأخير لحفر قبر آخر انتهاك لحرمته
ومشى عليه مر السادس هل يجوز للمالك الانتفاع بظاهر الارض بنحو زرع وباطنها بنحو حفر نحو سرداب
مشى مر على جواز ذلك حيث لا ينال الميت ضرر فما فى الجنائز عن الحناطى من امتناع زرع المقبرة يحمل
وفاقا لمر على المقبرة المسبلة أو على ما اذا وصل للميت ولحقه ضرر به السابع هل يشترط بيان طول القبر وعرضه
وعمقه مشى مر على أنه لا يشترط ويفعل الاكمل شرعا *(فرع)* أعار الارض لدفن نبى أو شهيد لزمت على
الدوام لانهم لا يبليان اه مر *(فرع)* أعار الارض للدفن مدة لا يبلى فيها الميت فسدت العارية أطلقه
كذا فى الخادم وان مر مشى عليه *(فرع)* ذكروا فى باب الجنائز انه لو باع الارض المدفون فيها الميت
صح وللمشترى الخيار ان جهل واذا بلى الميت استحق مكانه كما فى مغرس الشجرة المستحقة للابقاء قال مر فقول
من قال ان من أنواع الحجر الحجر على مالك الارض التى بها ميت مدفون يحمل على ما اذا أراد بيع نفس القبر اه
سم (قوله وكطرح مال فى سفينة) ويستثنى أيضا ما اذا أعار كفنا وكفن فيه الميت وان لم يدفن ولم يلف عليه لان فى
أخذه ازراء بالميت بعد الوضع ويتجه عدم الفرق فى الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف
ما زاد وبخلاف ما هو به عليه من غير وضع فلا يمتنع الرجوع والاصح بقاؤه على ملك مالكه ولا يرجع فيه حتى
يندرس فلو نبش الميت سبع وأكله انتهت العارية ورجع لمالكه لانه باق على ملكه على الاصح ومالو قال
أعير وادارى بعد موتى شهرا لم يكن للوارث الرجوع قبله أى ان خرجت أجرته من الثلث ومالو أعار دابة أو
سلاحا للغزو فالتقى الصفان فليس له الرجوع فى ذلك حتى ينكشف القتال ومالو أعار السترة للصلاة فانه اذا
استعارها ليصلى فيها الفرض وشرع فيه فهى لازمة من جهتهما واذا استعارها لمطلق الصلاة فتكون لازمة من
جهة المستعير فقط ان أحرم بفرض وللمعير الرجوع والنزع ولا اعادة وجائزة من جهتهما ان أحرم بنفل
ويستثنى أيضا مالو أعار دار السكنى معتدة فهى لازمة من جهة المستعير ومالو استعار جذعا ليسند اليه جدارا
مائلا فيمتنع الرجوع والاوجه ثبوت الاجرة له وكذا لو أعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كآلة لسقى محترم
أو ما يقى نحو برد مهلك أو ما ينقذ به غريقا وقياس ما مر ثبوت الاجرة أيضا اه شرح مر و ع ش عليه
بتصرف واختصار *(فرع)* لو استعار ثوبا ليصلى فيه الصبح فأحرم بالظهر فيه فله الرجوع كما هو ظاهر لانه
غير المأذون فيه لكن هل له الرجوع ابتداء أو بعد فعل ركعتين من الظهر لانهما قدر المأذون فيه فيه نظر ولا
يبعد الثانى لان الركعتين قدر المأذون فيه مع مراعاة حرمة الصلاة هذا حاصل ما وقع فى درس طب ق ولعل
الوجه هو الاول لانه لم يتلبس بالمأذون فيه ومثله فيما يظهر مالو أعاره لصلاة مقصورة فأحرم بها تامة ويحتمل الفرق
فليتأمل اه شوبرى (قوله فانه انما يرجع بعد ان تصل الى الشط) أى فيلزمه الصبر الى أقرب مأمن أى ولو
مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان أقرب اه سم على حج وتستحق الاجرة حينئذ وظاهر العبارات
المذكورة فى هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له أجرة
مثل كل مدة مضت ولا يبعد انه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لانها وان كانت فى الاصل عارية صار لها
حكم المستأجرة *(فائدة)* كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الاجرة الا فى ثلاث مسائل اذا أعار
أرضا للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجرة له ومثلها اعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة
بالمقابل واذا أعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الاحرام ولا أجرة له أيضا ومثلها اذا أعار سيفا للقتال
فاذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد مر فيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه ع ش على مر (قوله اعمار جع بعد ان تصل الى الشط) و يستحق الاجرة من حين الرجوع الى أن تصل الى الشط اه ح ل (قوله أعم وأولى مما ذكره) عبارته لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون اه ووجه العموم ان عبارة الاصل لا تشمل طرح المال فى السفينة ووجه الاولوية ان عبارة الاصل تقتضى انه متى اعاره للدفن لزمت فلا رجوع له وان كان الميت بموضع مؤنته ولم ينقل منه اه ع ش (قوله بعد ان بنى المستعير أو غرس) أما لو رجع المعير قبلهما فليس له فعلهما قال فى الروض فان فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الارض اه ولا يبعد ان تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله فان شرط قلعه لزمه) ولو اختلفا فى وقوع شرط القلع صدق المعير خلافا لما بحثه الاذرعى كما لو اختلفا فى أصل العارية لان من صدق فى شئ صدق فى صفته وان ذهب بعضهم الى تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترام ماله اه شرح مر (قوله فان شرط عليه قلعه) أى عند الرجوع وكذا لو شرط تملكه بالقيمة عند الرجوع يلزمه كما قاله الصيمرى اه مر اه شوبرى (قوله هو أعم الخ) أى لان قوله قلعه شامل لما لو شرطه مجانا أو مع غرامة ارش النقص اه ع ش (قوله كما فى تسوية الارض) أى فانها ان شرطت لزمته والا فلا اه مر اه ع ش فالتشبيه راجع لقوله فان شرط قلعه الخ (قوله ولزمه تسوية الارض) أى سواء شرطت أو لم تشرط ففرق بين لزوم التسوية عند القلع باختياره من غير شرط حيث تلزمه مطلقا وبينها عند شرط القلع لا تلزم الا ان شرطت اه شيخنا (قوله ولو امتنع منه الخ) هذا مستدرك مع الآتية وقوله فيلزمه الخ تفريع على قوله ولزمه تسوية الارض فهو بيان له اه شيخنا وعبارة الرشيدى قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه لا ينافيه قوله الآتى واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض لان ذاك فى امتناعه بعد اختيار المعير وهذا فى امتناعه قبل الاختيار انتهت (قوله ردها الى ما كانت عليه) قال الشيخ ابن حجر وهو المراد بالتسوية حيث أطلقت فلا يكلف ترابا آخر لو لم يكف الحفر ترابها اه (قوله دون الحاصلة بالبناء الخ) أى فالذى حفره وغرس فيه أو بنى اذا ظهر بعد ذلك لا تلزمه تسويته بخلاف ما اتسع عليه بسبب القلع اه رشيدى (قوله والاخير معير الخ) مثله فى التخيير المذكور المشترى شراء فاسدا اذا بنى أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لانه يضمن ضمانه لانا نقول المالك هو المسلط له على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثيرا من يغلط فيه فتأمل اه شوبرى (قوله من تملكه بقيمته) أى لان العارية مكرمة فلا يليق بها منع المعير ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على الوجه المذكور وانما خيرنا المعير لانه المحسن ولان الارض أصل لما فيها اه شرح الروض (قوله وقلعه بضمان ارش) قضية ضمان الارش ان مؤنة الهدم أو القلع عليه أى المعير أيضا واعتمده فى التدريب كالكفاية فانه لما نقل فيها عن الامام ان الظاهر من كلام المعظم انها على المستعير قال وفى كلام الاصحاب ما يدل على انها على المعير كما عليه ما ينقصه القلع وهو متجه جدا اه لكنه ناقض نفسه فى المطلب فان ظاهر كلامه انها على المستعير كالمستأجر وتبعه الشارح حيث رد الاول بان المؤنة فى نظيره من الاجارة على المستأجر فالمستعير أولى منه أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا اه شرح حج وعبارة شرح مر والظاهر كما قاله ابن الرفعة ان مؤنة القلع على صاحب البناء والغراس كالاجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا انتهت (قوله وتبقيته باجرة) وهل يتوقف ذلك على عقد اجارة من ايجاب وقبول أم يكفى مجرد اختيار المعير فتلزمه الاجرة بمجرده الوجه الجارى على القواعد انه لا بد من عقد اجار ثم رأيت الشارح بسط الكلام فى فتوى واستدل من كلامهم بما هو ظاهر فيه وقد يقال ان عقد فلا كلام والا وجبت أجرة المثل اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله وتبقيته باجرة) استشكل مع جهالة المدة فلذا قال الاسنوى وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر فى بيع حق

أعم وأولى مما ذكره (واذا أعار لبناء أو غرس ولو الى مدة ثم رجع) بعد ان بنى المستعير أو غرس (فان شرط) عليه (قلعه) أى البناء او الغراس هو أعم من قوله شرط القلع مجانا (لزمه) قلعه عملا بالشرط كما فى تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير (والا) أى وان لم يشرط القلع (فان اختاره) المستعير (قلع مجانا ولزمه تسوية الارض) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية فى الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكى وغيره (والا) أى وان لم يختر قلعه (خير معير بين) ثلاث خصال من (تملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع حين التملك (وقلعه بـ) ضمان (ارش) لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما وقيمته مقلوعا (وتبقيته باجرة)

البناء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البناء دائما على الارض بعوض حال بلفظ بيع أو اجارة فينظر لما شغل من الارض ثم يقال لو أجر هذا النحو بناء دائما بحال كم يساوي فاذا قيل كذا أوجبناه وعليه فالاوجه انه ابدال ماقلع لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض على الدوام لان المالك لما رضي بالاجرة وأخذها كان كأنه أجرها اجارة مؤبدة اه شرح مر (قوله كنظائره من الشفعة) أي فيما لو اشترى شقصا مشفوعا او بنى فيه أو غرس ثم أخذه الشريك بالشفعة فالمشترى كالمستعير والشفيع كالمعير وقوله وغيرها كالاجارة فيما لو أجره أرضا للبناء أو غراس وفعل ذلك ثم انقضت مدة الاجارة ومثل ذلك مالو وهب لولده أرضا فبنى فيها أو غرس ثم رجع الوالد اه شيخنا ومثله أيضا مالو باع أرضا بيعا فاسدا فبنى فيها المشترى أو غرس ثم أخذها البائع فانه أي البائع يتخير بين الامور الثلاثة كما في الشوبري (قوله فان أبى) أي المستعير كلف تفريغ الارض وانظر ما معنى تكليفه تفريغ الارض مع أنه هو الذي أراده المعير بقلعه وغرامة ارش النقص فلعل المعنى كلف موافقته للمعير على ما اختاره وهو القلع وغرامة ارش النقص اه ع ش (قوله فيتعين القلع في الاول) وهو ما اذا لم يكن في القلع نقص وقوله في الثاني وهو ما اذا كان المعير شريكا وقوله في الثالث وهو ما اذا كان على الغراس ثمر لم يبد صلاحه هذا هو المراد من العبارة ولا عبرة بما وقع للشوبري (قوله والتبقية بأجرة المثل في الثاني) عبارة الروض مع شرحه *(فرع)* ليس لشريك رجع بعد الاذن في البناء أو الغراس في الارض المشتركة الا الاجرة أي الا التبقية بها فليس له القلع بارش النقص لانه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه ولا ان يتملك بالقيمة لان للباني والغارس في الارض مثل حقه اه (قوله وتأخير التخيير) المعتمد ثبوت الخيار الآن ثم ان كانت الثمرة غير مؤبرة تملكها تبعا والا أبقاها الى أوان الجذاذ كما في نظيره في الاجارة اه شوبري ومثله مر وعبارة زي قوله وتأخير التخيير ضعيف والمعتمد انه يخير حالا وتثبت له الاجرة من حين ذلك فان اختار التملك ملك الثمرة أيضا ان كانت غير مؤبرة وأبقاها الى الجذاذ ان كانت مؤبرة وهذا هو المعتمد اه مر انتهت (قوله وتأخير التخيير) أي بين الامور الثلاثة التي هي التبقية بالاجرة والقلع بالارش والتملك بالقيمة للشجر نفسه ويتبعه الثمر ان كان غير مؤبر والا فلا يتبع بل يبقى لمالكه وعليه أجرة بقائه الى أوان الجذاذ اه (قوله الى بعد الجذاذ) فيه جر بعد بالى ولا تجر قبل وبعد وعند الا بمن في الكثير فكلام الشارح على قلة اه شوبري (قوله كما في الزرع) أي كما يمتنع القلع حالا في الزرع ففي التشبيه مسامحة اه ع ش أي فالتشبيه من حيث ان في كل تأخيرا وان كان المؤخر في المشبه التخيير وفي المشبه به القلع اذ لا تخيير فيه كما سيأتي في المتن اه شيخنا (قوله كلام ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك ثم محل التخيير اذا لم يوقف البناء والغراس والا فقال ابن الرفعة وغيره فيتعين تبقيتهما بالاجرة والزركشي يتخير بين ذلك وبين قلعهما بالارش والموافق لما في الكتاب كأصله انه يتعين القلع بالارش ومحله أيضا اذا لم توقف الارض والا فيتخير بين الثلاث لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان أصلح للوقف من التبقية بالاجرة ولا يتملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه وبذلك أفتى ابن الصلاح في نظيره من الاجارة انتهت وقوله ومحله أيضا أي محل التخيير بين الامرين وهما القلع بالارش والتملك بالقيمة اذ هما المذكوران في متن الروض فصح قوله والا فيتخير بين الثلاث أي الامرين المذكورين والتبقية بالاجرة فلا يقال اذا كان المعير يتخير بين الثلاثة فيما لو وقف الارض لا يصح التقييد اذ الحال لم يختلف بين الوقف وعدمه وذلك لان هذا مبني على ان المراد بالمقيد هو التخيير بين الامور الثلاثة وقد علمت انه ليس هو الواقع في متن الروض وعبارة زي قوله وفيما لو وقف البناء والغراس الخ ولو وقف المعير الارض لم يقلع بالارش الا اذا كان أصلح للوقف من الابقاء بالاجرة ولم يتملك بالقيمة الا ان يتبرع بها أو كانت من الريع واقتضاه شرط الواقف اه عباب والمعتمد فيما لو وقف المستعير البناء والغراس امتناع التملك بالقيمة فقط لا غير كما قاله الرافعي خلافا للشارح والذي في شرح الارشاد لابن أبي شريف نقلا عن ابن الرفعة والسبكي

كنظائره من الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والانوار وغيرهم ولمقتضى كلام الروضة وأصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالاولين ولما في المنهاج وأصله من تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض ومحل ماذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في الثاني وتأخير التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لان له أمدا ينتظر وفيما لو وقف البناء أو الغراس أو الارض كلام ذكرته في شرح الروض (فان لم يختر) أي المعير شيأ مما مر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(تركاحتى يختار أحدهما) ماله اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير أن يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير أجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله حتى يختارا (ولمعير زمن الترك دخولها) أى الارض (وانتفاع بها) لانها ملكه وله استظلال بالبناء والغراس (ولمستعير دخولها الاصلاح) بترميم بناء وسقى غراس وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه (ولكل) منهما مجتمعين ومنفردين (بيع ملكه) ممن شاء كسائر املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر فى بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشترى الخيار ان جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لهما (واذا رجع قبل ادراك زرع) بقيد زدته بقولى (لم يعتد قلعه) قبل ادراكه ونقص (لزمه تبقيته اليه) أى الى قلعه لان له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس (باجرة)

هو امتناع التملك بالقيمة فقط فقول الشارح فى شرح البهجة نقلا عن ابن الرفعة تتعين التبقية بالاجرة ضعيف اه (قوله تركا الخ) قال الامام والظاهر لزوم الاجرة زمن التوقف وجزم فى البحر بعدم الاجرة وهو الاوجه لان الخيرة فى ذلك اليه اه خط (قوله ولمعير زمن الترك) انظر حكم الدخول قبله أى وبعد الرجوع والظاهر انه لافرق اه شوبرى (قوله ولمستعير دخولها الاصلاح) وفهم مما قاله فى المعير عدم جواز الاستناد الى البناء والغراس وبه قطع القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والعمرانى وغيرهم وحكاه القاضى حسين ثم استشكل بما مر فى الصلح من جوازه فى جدار الاجنبى قال الزركشى ولعل الفرق انه هنا فى حكم الوديعة والمودع عنده ليس له الانتفاع بالوديعة ولئن لم يتضرر به المالك بخلافه فى تلك وفيما فرق به نظر والاولى حمل ما هنا على ما فيه ضرر كما أشار اليه السبكى اه شرح الروض وأشار فى الحاشية الى تصحيح الحمل اه شوبرى (قوله بترميم بناء) أى بغير آلة أجنبية مر ولعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن اعادتها بدونه كالجديد من الآجر والخشب اما نحو الطين مما لا بد منه لاصلاح المنهدم فالظاهر انه لا يعد أجنبيا اه ع ش وفى شرح مر بترميم بناء أى بغير آلة أجنبية اما اصلاحه بآلة أجنبية فلا يمكن منه لان فيه ضررا بالمعير لانه قد يتعين له التملك أو النقص مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه بآلته كان سقى الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة اه (قوله الا باجرة) أى لدخوله والا فتقدم ان على المستعير أجرة الارض مدة التوقف فليتأمل اه سم (قوله كتنزه) هو ما عبر به فى الوسيط ولعله مراد أصله بالتفرج لكن أهل اللغة يعدون التنزه بمعنى التفرج من لحن العامة لان التنزه البعد عن المياه والبلاد والتفرج لفظة مولدة مأخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه اه حاشية زى اه ع ش (قوله للضرورة) جواب عما يقال ان البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كلا منهما حالة العقد كما تقدم فى تفريق الصفقة وحاصل الجواب انه اغتفر هنا أى فى هذه الصورة للضرورة هذا مراده ولم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بثمن مستقل فلا ضرورة داعية الى ان يبيعاهما بثمن واحد اه (قوله ووزع الثمن عليهما) قال المحلى ثم كيف يوزع الثمن هنا قال المتولى هو على الوجهين فيما اذا غرس الراهن الارض المرهونة أى وهما السابقان فى رهن الام دون الولد وقال البغوى يوزع على الارض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى ما فيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير اه قال شيخنا البرلسى قوله السابقان الخ أصحهما يقوم الرهن وحده ثم مع الآخر والثانى يقوم الرهن وحده ثم الآخر وحده والظاهر ان هذا الثانى هو قول البغوى الآتى فيكون معنى قوله مشغولة ان صفة الشغل تلاحظ فى تقويم الارض من غير ضم قيمة البناء أو الغراس اليها لكن قوله بعد وعلى ما فيها وحده قد ينازع فى ذلك هذا ولكن الظاهر والله أعلم ان غرض الشارح من قوله قال المتولى الخ ان المتولى جعل المسئلة على وجهين وان البغوى اقتصر على وجه اه وجزم فى الروض بما قاله البغوى واعتمده مر اه سم (قوله ولا يؤثر فى بيع المستعير الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث قال مر بعد هذا اذ بيعه غير مستقر لان للمعير تملكه ورد بأن غايته انه كشقص مشفوع انتهت وقوله ماله مفعول التملك والمراد بماله هو البناء أو الغراس (قوله كتمكن الشفيع من تملك الشقص) هذا هو الجواب عن قوله ولا يؤثر الخ وهذا القياس أولوى وذلك لانه اذا جاز لاحد الشريكين بيع نصيبه لغير شريكه مع ان لشريكه ان يأخذه بالشفعة قهرا فيجوز للمستعير ان يبيع ملكه ولو لغير المعير لان المعير وان تمكن من أخذه لكنه لا يأخذه الا برضا المستعير لما تقدم من ان التملك لا بد فيه من عقد ومن ان المستعير اذا امتنع من موافقة المعير كلف تفريغ الارض ولا يأخذه المعير قهرا عليه (قوله وله حكم من باعه من معير ومستعير) فاذا اشترى من المعير خير بين الثلاث خصال المتقدمة فى قوله والاخير معير بين ثلاث خصال الخ واذا اشترى من المستعير يأتى فيه ما تقدم فى قوله فان شرط عليه قلعه لزمه الخ (قوله لزمه تبقيته اليه باجرة) ظاهره سواء شرط عليه حين الرجوع أولا فانهم لم يفصلوا فى هذه بين ان يشرط

عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه أولم ينقص أجبر على قلعه (ولو عين مدة ولم يدرك فيها التقصير) من المستعير اما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل أو بما كأن علا الارض سيل أو ثلج أو نحوهما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك فى المدة (قلع) أى المعير (مجانا) بخلاف ما اذا تأخر ادراكه لا لتقصيره بل لنحو حر أو برد أو مطر (كما لو حمل نحو سيل) كهواء (بذرا) بمعجمة (الى أرضه فنبت) فيها فيقلعه مجانا لانه لم يأذن فيه فعلم انه باق على ملك مالكه ومحله اذا لم يعرض عنه والا فقد صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة التى قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتى (ولو قال من بيده عين) كدابة وأرض (أعرتنى فقال) له (مالكها) بل (آجرتك أو غصبتنى) بفتح دونه بقولى (ومضت مدة لها أجرة صدق) أى المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لى وأنكر المالك ولانه انما يؤذن فى الانتفاع غالبا بمقابل فى الاولى والاصل عدم الاذن فى الثانية والتصديق يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما أعاره وانه آجره أو غصبه

عليه القلع أولا كما تقدم فى البناء والغراس ولينظر ما وجه ذلك (قوله لان الاباحة انقطعت بالرجوع) ظاهر فى انه لا يحتاج فى وجوب الاجرة الى عقد قال شيخنا ولا يبعد انه حيث وجبت الاجرة صارت العين أمانة لانها وان كانت عارية صار لها حكم المستأجرة لكن يشكل عدم الاحتياج الى عقد هنا بما مر فى البناء والغراس على ما أفتى به حج الا أن يقال ذلك بالنسبة لايجاب المسمى فلو رجع بلا عقد وجبت أجرة المثل كما هنا على انه يمكن الفرق بين البناء والغراس وبين ما هنا ونحوه فليتأمل ثم رأيت فى الامداد بعد قول الارشاد أو يتملك المبنى أو المغروس بقيمته ما نصه و يؤخذ من كلام الرافعى كما قاله الاسنوى انه لا بد فى التملك من عقد ولا يلحق بالشفيع ويؤيده قول البغوى لا بد فى التملك والتبقية باجرة من رضا المستعير لان الاول بيع والثانى اجارة والى ذلك يميل كلام السبكى وهو متجه اه قال الشيخ التأييد بقول البغوى المذكور يؤخذ منه انه لا بد فى التبقية باجرة من عقد فتأمله اه شوبرى (قوله أو بما) أى بنفس الزراعة لا بالتأخير ومثل له بقوله كان علا الارض الخ (قوله قلع مجانا) أى لانه كان من حقه حينئذ ان لا يزرع اه شوبرى أى وان لم يكن المقلوع قدرا ينتفع به اه ع ش على مر ويلزمه تسوية الحفر اه شرح مر (قوله بذرا) البذر اسم لما يشمل الحب والنوى وأصله مصدر سمى به المبذور لانه سيصير مبذورا ففيه مجاز من وجهين اطلاق المصدر على اسم المفعول وتسمية الشئ بما سيصير اليه اه زى (قوله والا فقد صار ملكا لمالك الارض) أى ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض اه شرح مر (قوله ويلزم مالك البذر الخ) هذا راجع لقوله واذا رجع قبل ادراك زرع لا لمسئلة السيل اذ لا تخيير فيها فلا يناسب رجوعه لها مع قول الشارح ان قلع باختياره اه شيخنا فكان على الشارح التعبير بالزرع بدل البذر لما فيه من الايهام وهذا كله من القصور وعدم الاطلاع على النقل والا ففى شرح مر ما هو صريح فى رجوع هذا لمسئلة البذر وعبارته مع المتن ولو حمل السيل بذرا الى الارض فنبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه لانتفاء اذن المالك فيه ولا أجرة لمالك الارض على مالك البذر لمدته قبل القلع وان كان كثيرا كما فى المطلب لعدم الفعل منه ومن ثم أجبر على تسوية الحفر الحاصلة بالقلع لانه من فعله انتهت (قوله ان قلع باختياره) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا يلزمه ما ذكر اه سم ويوجه بانه لم يوجد منه فى الاصل تعد اه ع ش (قوله تسوية الحفر الحاصلة بالقلع) أى لان القلع فعله فيلزمه اصلاح ما نشأ منه وقوله لعدم الفعل منه تعليل لقوله دون الاجرة الخ أى لعدم الفعل الذى اشغل الارض فانه لم يبذر البذر بل جاء الى الارض بنفسه اه من شرح مر (قوله من بيده عين) أى من وضع يده على عين سواء كانت وقت النزاع باقية أو تالفة ولا ينظر لما توهمه العبارة من تصوير ذلك ببقاء العين وحاصل الصور ثمانية لان المالك اما ان يدعى الاجارة أو الغصب وعلى كل اما ان تمضى مدة لها أجرة أو لا وعلى كل اما أن تكون العين باقية أو تالفة وحكم الثمانية فى كلامه متنا وشرحا اه شيخنا فقوله من بيده عين أى تالفة كانت أو باقية وقوله أجرتك أو غصبتنى يرجعان لكل من التالف والبقاء فمنطوق المتن هنا أربع صور وسيأتى ثنتان فى قوله فان تلفت فى الثانية الخ وذكر الشارح ثنتين بقوله فان تلفت فى الاولى بغير الاستعمال الخ هذه صورة وذكر الثانية بقوله أو والعين تالفة فى الاولى الخ فقوله صدق راجع للاربعة لكن تصديقه تارة يكون بيمين وتارة بدونه ولذا فصله الشارح بقوله والتصديق يكون بيمينه الخ (قوله فقال مالكها بل آجرتك الخ) بقى ما لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية فالمصدق واضع اليد لان الاصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية اه ع ش على مر (قوله صدق أى المالك) أى على المذهب بخلاف ما لو زعم الخياط والغسال انه خاط أو غسل باجرة وقال المالك مجانا فان المالك يصدق قطعا لانهما فوتا منفعة أنفسهما ويريدان العوض وهنا المتصرف فوت منفعة غيره *(فرع)* لو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع لانهما يدعيان العارية وليست بلازمة *(فرع)* على القول بتصديق الراكب والزارع اذا نكلا عن اليمين وحلف المالك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

استحق المسمى لا أجرة المثل اه سم (قوله وله أجرة المثل) أى دون المسمى وان حلف عليه هذا قضية كلام الرافعى أى لابد من ذكر الاجرة ومع ذلك يستحق أجرة المثل وقال الامام ان قلنا يأخذ المسمى وجب الحلف على معين والا كفى الحلف على الاجرة اه ر اه سم (قوله فان تلفت فى الاولى الخ) اما فى الثانية فأ بقاها للمتن الآتى وقوله بغير الاستعمال أى اما به فهى غير مضمونة سواء كانت اعارة أو اجارة (قوله بلا يمين) أى لتوافقهما على ثبوتها فى ضمن القيمة فلذلك احتاج المالك الى الحلف فيما اذا زادت الاجرة ولذا قال فيحلف للزائد أى فيحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا مثل ماسبق لاجل اثبات الزائد والتوصل اليه (قوله فيحلف للزائد) أى يمينا أخرى كذا يتبادر وانظر ما وجه ذلك وهلا اكتفى بالاولى اه ح ل وقوله أى يمينا أخرى فيه نظر لان محل حلف المالك اذا بقيت العين وهى هنا تالفة (قوله فيصدق من بيده العين) أى فيأخذها صاحبها ولا يلزم من بيده العين أخذها بالاجرة بمقتضى دعوى صاحبها وقوله بيمينه أى لاحتمال ان ينكل فيحلف مدعى الاجارة فتثبت اه س ل أى لانها عقد لازم (قوله أو والعين تالفة فى الاولى) أى اما فى الثانية فداخلة فى المتن الآتى أى والتلف بغير الاستعمال كما قيد به فيما مر فكان الانسب ذكره هنا أيضا (قوله فهو مقر بالقيمة لمنكرها) أى فتترك القيمة فى يده بمعنى انه لا يطالب بها الان أقر له بها ثانيا بعد رجوع المنكر عن انكاره كما مر (قوله فان تلفت فى الثانية الخ) قد عرفت ان فى هذا صورتين ذكر الشارح مفهومهما سابقا بقوله فان تلفت فى الاولى الخ وبقوله أو والعين تالفة الخ (قوله اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه) أى ولو مثليا على الراجح خلافا لما قدمه الشارح فى الفصل الاول وكذا المستام يضمن بقيمته وقت تلفه ولو مثليا على الراجح والحاصل ان المتلفات ثلاثة أقسام ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القرض أو القيمة مطلقا وهو ماذكر أو المثل ان كان مثليا وأقصى القيم وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد اه شوبرى رحمه الله (قوله حلف للزائد) أى يحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا كما سبق لاجل اثبات الزائد اه (قوله ويحلف للاجرة مطلقا) أى سواء كانت زائدة على القيمة أولا وأما تفسيره ببقاء العين أو تلفها فيتكرر مع مامر اه ويصح تفسيره أيضا بما اذا كانت قيمته وقت التلف هى أقصى القيم أو أقل منه فيكون الاطلاق فى مقابلة قوله فان كانت دون أقصى قيمه (خاتمة) فى قول على الجلال ما نصه * (تنبيه) * لو انعكست الدعوى فى الاولى بان ادعى المالك الاعارة وذو اليد الاجارة صدق المالك بيمينه فان لم يمض زمن له أجرة وجب رد الدابة فقط فان تلفت بالمأذون فيه فلا شئ والا فالمالك مدع بقيمتها فهى له وان مضى ماذكر وجب رد الدابة ان بقيت وذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها فلو تلفت بالمأذون فيه فكذلك ولا شئ فى الدابة أو بغيره فله قدر الاجرة بلا يمين ويحلف ان زادت على القيمة لما زاد فان زادت القيمة فالزائد مقر به لمنكره ولو نكل المالك حلف ذو اليد واستوفى المدة ولو انعكست الدعوى فى الصورة الثانية بان ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا فان لم تتلف العين ولم يمض زمن لمثله أجرة فلا شئ سوى ردها وان مضى ذلك فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها وان تلفت ولم يمض ذلك الزمن فان لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهو للمالك وان زاد فذو اليد مقر به لمنكره وان مضى زمن لمثله أجرة فهو مقر بها لمنكرها أيضا ولو ادعى المالك الغصب والراكب الاجارة صدق المالك كذلك ثم ان لم يمض زمن له أجرة وجب الرد فقط ان بقيت الدابة والا فللمالك أقصى القيم الذى استحقه بيمينه وان مضى ذلك فان ساوى المسمى أجرة المثل فهو للمالك بلا يمين وان زادت أجرة المثل حلف للزائد أو المسمى فذو اليد مقر به لمنكره ويجبر رد الدابة ان بقيت والا فكما مر ولو انعكست هذه الصورة بان ادعى المالك الاجارة والراكب الغصب صدق المالك أيضا ويجبر رد الدابة ان بقيت والا فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها وان مضى زمن له أجرة فالمالك يدعى المسمى وذو اليد مقر باجرة المثل فان تساويا أخذه المالك بلا يمين والا فالزائد من المسمى يحلف عليه المالك والزائد من أجرة المثل مقر به لمنكره ولو ادعى المالك الغصب وذو اليد الوديعة فالمصدق المالك بيمينه ان وجد استعمال من الآخذ والا صدق

وله اجرة المثل فان تلفت فى الاولى بغير الاستعمال فمدعى الاعارة مقر بالقيمة لمنكر ايها يدعى الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا اذا زادت على القيمة فيحلف للزائد اما اذا لم تمض مدة لها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه فى الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف فى الثانية أو والعين تالفة فى الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها (فان تلفت) العين قبل ردها (فى الثانية) بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها أجرة (أخذ) منه (قيمة وقت تلف بلا يمين) لانه مقر له بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمته من وقت غصبه الى وقت تلفه كما سيأتى فى بابه (فان كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمه حلف) وجوبا (للزائد) انه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها أجرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بلايمين وللمالك قيمة العين الاقصى ان تلفت وأجرة المثل مطلقا ولو ادعى المالك بعد تلف المال عند الاخذ أنه قرض وادعى الاخذ انه وديعة صدق المالك أيضا خلافا للبغوى ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه ان تلفت العين أو استعملها ذو اليد والا فعلى قياس مامر انه يصدق بلايمين وتجب القيمة فى الاولى والرد فى الاخيرين وهو فى الثانية مقر بالاجرة لمنكرها انتهت

(كتاب الغصب)

ذكره عقب العارية للاشتراك كما فى مطلق الضمان اهـ وهو كبيرة قيل ان بلغ نصابا أى ربع دينار وقيل ولو حبة بر وهو مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدم ذلك فسق اهـ ح ل ومحله فى غصب المال اما غصب غيره كالكلب فانه صغيرة اهـ شوبرى وعبارة شرح م ر وهو كبيرة قالا نقلا عن الهروى ان بلغ نصابا لكن نقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وتوقف فيه الاذرعى اهـ وكتب عليه ع ش قوله وهو كبيرة اطلاقه شامل للمال وان قل وللاختصاصات وما لو أقام انسانا من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر جلى بل هو أولى من غصب نحو حبة البرلان المنفعة به أكثر والايذاء الحاصل بذلك أشد (قوله وشرعا استيلاء الخ) هذا المعنى الشرعى أعم من كل من اللغويين وذلك لان الاستيلاء أعم من الاخذ لما لا يخفى ولان بلا حق أعم من ظلما لانه فى قوة عدوانا وقد بين الشارح ان بلا حق أعم منه وهذا على غير الغالب من قاعدة ان المعنى الشرعى أخص لكن أورد على التعريف انه شامل للسرقة وأجاب المحشى بان الاستيلاء يشعر بالقهر فهو فى قوة جهارا هذا ويمكن ان يلتزم دخولها فى التعريف لاجل الاحكام الآتية لانها تجرى فيها وان كانت لها أحكام تخصها أفردت لاجلها بباب اهـ شيخنا وعبارة البرماوى قوله وشرعا استيلاء الخ ثم ان كان من حرز مثله خفية سمى سرقة أو مكابرة فى صحراء سمى محاربة أو مجاهرة واعتمد الهرب سمى اختلاسا فان جحد ما ائتمن عليه سمى خيانة انتهت ومدار الاستيلاء على العرف كما يظهر بالامثلة الآتية فليس منه منع المالك من سقى زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء أقصد منعه عنه أم لا على الاصح وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم اتلف غذاء الولد المتعين له باتلاف أمه بخلافه هنا ولو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالى من طلب من غيره مالا فى الملا فدفعه اليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله كان له حكم الغصب وان لم يحصل طلب من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بان صاحب المال دفعه حياء لا مروءة ولا لرغبة فى خير ومنه مالو جلس عند قوم يأكلون مثلا وسألوه فى ان يأكل معهم وعلم ان ذلك لمجرد حيائهم من جلوسه عندهم اهـ (قوله ككلب نافع) خرج العقور كالفواسق الخمس فلا تثبت اليد عليها لاحد ولا يجب ردها اهـ (قوله بلا حق) خرج به العارية والسوم ونحوهما اهـ برماوى (قوله فدخل فيه الخ) قضية هذا ان المقبوض بشراء فاسد ونحوه يدخل فى تعريف الغصب ولعل وجهه ان كل ذلك بغير حق فى نفس الامر بخلاف العارية والمأخوذ على وجه السوم *(فرع)* الامانات اذا خان فيها تضمن ضمان المغصوب اهـ سم (قوله مالو أخذ مال غيره) أى أو أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه أو استولى على حق غيره من غير أخذ يظنه حقه فهذا كله داخل فى التعبير بلا حق دون التعبير بعدوانا (قوله حكم الغصب) وهو وجوب الرد عند البقاء والضمان بالبدل عند التلف كما ذكره فى المتن بقوله وعلى الغاصب رد الخ وقوله لا حقيقته وهو الاستيلاء عدوانا كما ذكره فى الاصل بقوله هو استيلاء على حق غير عدوانا وقوله وهو ناظر الخ تعليل لقوله ممنوع (قوله وهو ناظر الى ان الغصب الخ) وان أريد الاعم من الضمان وعدمه والاثم وعدمه فيقال الاستيلاء على حق الغير بغير حق وكتب أيضا وأفاد والد شيخنا ان الذى يتحصل من كلام الاصحاب فى تعريف الغصب انه اثما وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وانما الاستيلاء على حق الغير عدوانا اهـ ح ل وبهذا تعلم ان

(كتاب الغصب)

الاصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان (هو) لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا (استيلاء على حق غير) ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل (بلا حق) كما عبر به فى الروضة بدل قوله كالرافعى عدوانا فدخل فيه مالو أخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعى ان الثابت فى هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماسلكه شيخ الاسلام اصطلاح رابع وهو اعتبار مايعم الضمان وعدمه والاثم وعدمه اه وعبارة ق ل
على المحلى والحاصل ان الغصب قد يعرف باعتبار الاثم سواء كان معه ضمان أولا وهو ماسلكه فى المنهاج
قبيل التأويل المذكور وقد يعرف باعتبار الاعم من ذلك وهو ماسلكه فى الروضة الذى حمل عليه الشارح
عبارة المنهاج فتأمل (قوله كركوبه دابة غيره) أى وان كان مالكها حاضرا أوسيرها بخلاف مالو وضع عليها
متاعا من غير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة اذ لا استيلاء منه عليها
اه شرح مر (قوله كركوبه دابة غيره) أى أوسوقه لها أو اشارته اليها بحشيش مثلا فى يده فتبعته اه
ع ش على مر ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذى من شانه ان يتبعه أوهادى الغنم وهو المسمى الآن
بالناعوت لم يضمن التابع فى الاصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه الا اذا
استولى عليه اه شرح مر ومثل ذلك مالو غصب ولد بهيمة فتبعته أمه وان كانت لا تتخلف عنه عادة
اه ع ش عليه (قوله وجلوسه على فراشه) أى أو تحامله عليه برجله اه شرح مر ومنه مايقع كثيرا
من المشى على مايفرش فى صحن الجامع الازهر من الفراوى والثياب ونحوهما و ينبغى ان محل الضمان مالم تعم
الفراوى ونحوها المسجد بان كان صغيرا أو كثرت والا فلا ضمان ولا حرمة لتعدى الواضع بذلك اه ع ش
على مر (قوله وجلوسه على فراشه) قال سم على حج ولو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل
منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب انما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف
فينبغى ان يقال ان تلف فى يد الثانى فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل القرار لكن هل
للكل أو للنصف فيه نظر اه أقول ولعل المراد بقوله فعلى كل القرار ان من غرم منهما لا يرجع على
صاحبه لان المالك يأخذ من كل منهما بدل المغصوب لا يقال بل معناه ان من غرم منهما يرجع على صاحبه
بالنصف لانا نقول هذا عين الاحتمال الثانى ولان معناه ان المالك يطالب كلا بالنصف لما ان كلا طريق
فى الضمان والظاهر ان الفراش مثال فلو تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق بان الفراش
لما كان معدا للانتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعا به من الوجه الذى قصد منه فعد ذلك استيلاء
بخلاف الخشبة ونحوها فانها لحقت بباقى المنقولات اه ع ش على مر باختصار (قوله وجلوسه على فراشه)
أى ولم تقم القرينة أى قرينة الحال على اباحة الجلوس مطلقا أو لناس مخصوصين منهم هذا الجالس اه ح ل
(قوله وان لم ينقلهما) أفهم كلام المصنف اعتبار النقل فى كل منقول سوى الامرين المذكورين وهو كذلك
وان ذهب جمع الى انه لو رفع منقولا ككتاب من بين يدى مالكه لينظره و يرده حالا من غير قصد استيلاء عليه لم
يضمنه اللهم الا ان يحمل كلامهم على ما اذا دلت قرينة على رضا مالكه بأخذه للنظر فيه ومحل اشتراط نقل
المنقول فى الاستيلاء عليه فى منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس انكاره غصب لا يتوقف على
نقل كما قاله الاصحاب وافهم اشتراط النقل انه لو أخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه وقول البغوى انه لو بعث عبد غيره
فى حاجة له بغير اذن سيده لم يضمنه مالم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقد درج على خلافه فى الانوار ونقل عن
تعليق البغوى آخر العارية ضمانه وصرح كثير بانه لو أخذ بيد قن وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه الى
آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاء عليه لم يضمنه ولو رفع شيأ برجله بالارض ينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه قاله
المتولى وقول بعضهم ان نظيره رفع سجادة برجله ليصلى مكانها فمحمول على رفع لم ينفصل به المرفوع عن الارض
على رجله والا ضمنه كما لا يخفى اذ الاخذ بالرجل كاليد فى حصول الاستيلاء اه شرح مر وكتب عليه ع ش
قوله ومحل اشتراط نقل المنقول عبارة العباب ونقل المنقول كالبيع وقضيتها ان مجرد رفع المنقول الثقيل وان
وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذى يتناول باليد اه سم على حج وقضيته أيضا ان النقل الى
موضع يختص به المالك لا يكون غصبا لكن مر فى باب المبيع قبل قبضه ان عدم صحة القبض بذلك انما هو فى

(كركوبه دابة غيره وجلوسه
على فراشه) وان لم ينقلهما
ولم يقصد الاستيلاء
(وازعاجه) له (عن داره)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

عدم جواز التصرف لافى عدم الضمان وقياسه هنا ان يكون ضامنا فى المسئلتين لحصول الاستيلاء اه ويؤخذ من مسئلة رفع السجادة انه لو رفع طرف المنقول بيده عن الارض ولم ينفصل لا يكون غاصبا ولا ضامنا وفى العباب *(فرع)* دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وان دخل باذنه اه أقول وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان وأحرقت شيأ حيث أوقد الكور على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقد لا على العادة وتولد ذلك منه فانه يضمن لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وفى العباب أيضا *(فرع)* من ضل نعله فى مسجد ووجد غيرها لم يجز له لبسها وان كانت لمن أخذ نعله اه وله فى هذه الحالة بيعها وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنها ان علم انها لمن أخذ نعله والا فهى لقطة وقوله ولو أخذ بيد قن ولم يسيره الخ وقياسه انه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا اه (قوله بان أخرجه منها) أى أو منعه من دخولها وان لم يدخل هو وقوله أو لم يقصد الاستيلاء أى أو لم يعد مستوليا عليها فينبغى ذكر هذه الغاية أيضا أخذا مما بعده اه (قوله أو لم يقصد الاستيلاء) لعل التقدير أو دخلها ولم يقصد الاستيلاء اه سم (قوله ودخوله لها بقصد استيلاء) سواء فى ذلك أ كان باهله على هيئة من يقصد السكنى أم لا فما فى الروضة تصوير لا تقييد اه شرح مر (قوله بقصد استيلاء) هذا قيد فى هذه والتى بعدها فقول الشارح وكذا لو دخلها الخ راجع للمسئلتين والحاصل انه ان لم يكن فيها اشترط قصد الاستيلاء فقط وان كان فيها اشترط هذا وان يعد مستوليا اه شيخنا (قوله بقصد استيلاء عليها) فان منعه من نقل ما فيها فغاصب له أيضا والا فلا ما لم ينقله لا يقال كيف يتحقق الغصب فى المنقول من غير نقل وقد اعتبر فى غصبه ذلك لانا نقول محل ذلك فى غير التابع وكتب عليه هذه طريقة والمعتمد انه يصير غاصبا لما فيها مطلقا حيث عد غاصبا لها اه شوبرى وقوله مطلقا أى سواء منعه من نقله أم لا وهو ما صرح به مر قال وفيه اشارة الى ان المنقول لا يتوقف غصبه على نقله اذا كان تابعا (قوله ولم يزعجه) محترزه تقدم فى قوله وازعاجه عن داره ولذا لم يتعرض له الشارح هنا فالمراد بالازعاج الاخراج (قوله فغاصب لنصفها) أى ان كان المالك واحدا فان تعدد كان الغاصب كاحدهم اه حل وفى ق ل على الجلال ولو تعدد المالك أو الغاصب فالغصب بعدد الرؤس اه ولا فرق فى الغاصب بين ان يكون معه أهله أم لا وكذا يقال فى المالك ولا بين كون أهل الغاصب مساوين لاهل المالك ام لا حتى لو دخل الغاصب ومعه عشرة من أهله والمالك بمفرده فى الدار كان ضامنا للنصف اه شرح مر (قوله فغاصب لنصفها) أى ان كان فى المالك قوة فلو ضعف المالك بحيث لا يعد مستوليا مع قوة الداخل كان الداخل غاصبا لجميعها اذا قصد الاستيلاء عليها كذا قيل والمعتمد ان المالك ولو ضعف يده قوية لاستناده الملك اه حل (قوله وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء) لكن يلزمه أجرة مدة اقامته فيها كالبستان ومنه أخذ شيخنا مر عدم الضمان فى المنقول السابق اذا وجد فيه ذلك كما لو أخذ كتابا من مالكه ليتفرج عليه فتلف فلا يضمنه لعدم الغصب *(تنبيه)* متى حكم بانه غاصب للدار أو لبعضها ضمن الاجرة ولو انهدمت ضمنها اه ق ل على الجلال (قوله أو ليتخذ مثلها) أى أو دخل لا بقصد شئ وأما فى المنقول اذا أخذه من يد مالكه لينظر اليه أو يتخذ مثله فقيل يضمنه لان يده عليه حسية فلا تحتاج الى قصد استيلاء بخلاف العقار اه حل (قوله وعلى الغاصب) أى الملتزم للاحكام أخذا من صنيعه الآتى فى الاحتراز وان كان فيه قصور لان ظاهره ان هذا القيد معتبر فى الضمان دون الرد وليس كذلك بل هو معتبر فيهما فالحربى ليس عليه رد ولا ضمان وقوله متمول أى محترم أخذا من صنيعه الآتى أيضا وقوله كمرتد وصائل أى وكمال حربى والتعبير بالرد ظاهر فيما اذا كان الغصب بطريق الاخذ وغير ظاهر فيما اذا كان بطريق الاستيلاء فقط كاقامة من قعد بمسجد ويمكن ان يراد بالرد ترك الاستيلاء وهو عند عدم الاخذ ظاهر وعند الاخذ لا يحصل الا بدفع المأخوذ لمالكه (قوله وعلى الغاصب رد) أى فورا عند التمكن وان عظمت المؤنة فى رده ولو لم يكن متمولا كحبة بر وكلب يقتنى وسواء أ كان مثليا أو متقوما بلد

بان أخرجه منها وان لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء (ودخوله لها) ولبس المالك فيها (بقصد استيلاء) عليها وان كان ضعيفا (فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها) لاستيلائه مع المالك عليها هذا (ان عد مستوليا) على مالكها فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشئ منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كان دخلها لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها (ولو منع المالك بيتا منها) دون باقيها (فغاصب له فقط) أى دون باقيها لقصره الاستيلاء عليه (وعلى الغاصب رد) للمغصوب وان لم يكن متمولا سواء أ كان مالا كحبة بر أم لا ككلب نافع و زبل

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الغصب أو منتقلا عنه ولو بنفسه أو فعل أجنبي و يبرأ بالرد لمن غصب منه ولو نحو وديع ومستأجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان أوجههما كما اقتضاه كلامهما انهما كالاول لانهما مأذون لهما من جهة المالك وان كانا ضامنين ولو أخذ من رقيق شيأ ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كملبوس الرقيق وآلات يعمل بها برئ وكذا لو أخذ آلة من الاجير وردها اليه لان المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو غصب امة فحملت بحر لتعذر بيعها قاله المحب الطبري وقد لا يجب الرد لكونه ملكه بالغصب كان غصب حربي مال حربي أو لخوف ضرر كان غصب خيطا وخاط به جرحا في محترم فلا ينزع منه مادام حيا الا اذا لم يخف من نزعه مبيح تيمم أو لتعذر تمييز كان خلط بالحنطة أخرى أجود منها فانهما يباعان و يقسم بينهما على نسبة القيمة أو لملك الغاصب لها بفعله فيما يسري للهلاك وغرم بدلها وهي باقية وقد لا يجب الرد فورا كان غصب لوحا وأدرجه في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم وكان أخره للاشهاد كما مر آخر الوكالة اهـ شرح مر أي في قول المتن ولمن لا يصدق في أداء تأخيره لاشهاد به (قوله وخمر محترمة) بخلاف غير المحترمة والخنزير مالم يكن من ذمي يشرع على ذلك كما يعلم من كلامه الآتي اهـ ح ل (قوله وضمان متمول تلف) أي مالم يكن التلف مستندا لفعل المالك ففي ع ش على مر مانصه *(فرع)* في فتاوى السيوطي مانصه مسئلة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فما يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد انه لا يلزمه شئ لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب اهـ سم على بج أي ومالم يكن التلف بفعل المالك كما سيأتي في قول المتن فلو قدمه لمالكه فاكله برئ وفي قول الشارح هناك ولو كان المغصوب رقيقا الخ (قوله كمرتد) أي وزان محصن وقاطع طريق وتارك صلاة اهـ شوبري (قوله وصائل) وصورة ذلك كما صوره سم ان يغصبه حال صياله والحال ان الغصب من ضرورة الدفع و يتلف حال صياله والا فهو مشكل في التصوير لانه اذا غصب وصال على سيده وتلف ضمنه الغاصب فاذا صال على الاجنبي من باب أولى في الضمان وكذا يقال في المرتد بان يغصبه في حال الردة و يموت فيها والا فعروض الردة لا يقطع حكم الاصل اهـ شيخنا (قوله كحربي) لعل الكاف استقصائية (قوله وفيما يأتي) وهو الضمير في قوله كما لو اتلفه بيد مالكه اهـ (قوله واستطردوا هنا الخ) الاستطراد ذكر الشئ في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما فمحلها الجنايات ومناسبتها الغصب من حيث الضمان اهـ ق ل على الجلال (قوله بمباشرة) وهي ما يحصل الهلاك كالقتل أو سبب وهو ما يحصل ما يحصل به كالاكراه فان قلت بقي عليه ان يذكر الشرط وهو مالا يحصلهما لكن يحصل الهلاك عنده كحفر البئر عدوانا قلت أراد بالسبب هنا ما يشمل الشرط كما يعلم من كلامهم فليتأمل انتهى شوبري (قوله كما لو أتلفه بيد مالكه) عبارة شرح مر ولو أتلف مالا محترما بيد مالكه ضمنه بالاجماع وقد لا يضمنه ككسر باب ونقب جدار في مسئلة الظفر وكسر اناء خمر لم يتمكن من اراقته الا بذلك أو قتل دابة صائل أو كسر سلاح له لم يتمكن من دفعه بدونه وما أتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على سيده ومهدر بنحو ردة او صيال أتلف وهو في يد مالكه (قوله كما لو أتلفه بيد مالكه) خرج بالاتلاف التلف فلا يضمنه كان سخر دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها كما قالاه في كتاب الاجارة الا اذا كان السبب منه كان اكترى لحمل مائة فحمل زيادة عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فانه يضمن قسط الزيادة أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة وأفتى البغوي بضمان من سقط على مال غيره اصرع حصل له فاتلفه كما لو سقط عليه طفل في مهده اهـ شرح مر (قوله أي أتلف شخص) أي أهل للضمان وقوله متمولا أي محترما فهذان القيدان مقدران هنا أيضا فالضمير المستتر عائد على الشخص بقيده المقدر فيما سبق فالاحتراز عن الحربي وعن غير المحترم مستفاد من المتن وان كان قوله ومثله غير المحترم الخ يوهم ان هذا زائد على المتن اهـ (قوله أو فتح زقا) بكسر الزاي وهو السقاء اهـ مر وفي المختار والسقاء يكون للبن والماء والقربة للماء خاصة اهـ وفيه

وخمر محترمة لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وضمان متمول تلف) بآفة أو اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل أو الغاصب غير أهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب فتبعتهم كالاصل بقولي (كما لو أتلفه) أي أتلف شخص متمولا (بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا) على أرض (فخرج مافيه بالفتح) وتلف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أومنصو بافسقط به وخرج مافيه) بذلك وتلف (أو) فتح (باباعن غير مميز كطير) وعبد مجنون وهذا أعم وأولى من قوله ولو فتح قفصا على طائر الى آخره (فذهب حالا) وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف بفعله وخروج ذلك المؤدى الى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف مالو كان المتلف غير متمول سواء أكان مالا كحبة بر أم لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم ومالو كان الفاعل غير أهل للضمان نظير مامر وبخلاف مالو كان مافى الزق المطروح أو المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب

أيضا والزق السقاء وجمع القلة أزقاق والكثرة زقاق وزقان مثل ذباب وذبان اهـ وفى المصباح الزق بالكسر الظرف (قوله أومنصو بافسقط به الخ) عبارة الروض وشرحه أو منتصب فسقط بفعله كان حرك الوكاء وجذبه أو بتقاطر مافيه وابتلال أسفله به أى بما تقاطر منه ولو كان التقاطر باذابة شمس أو حرارة ريح مع مرور الزمان فسال مافيه وتلف ضمن الى ان قال لا ان أسقطته بعد فتحه له ريح عارضة الى ان قال وأفهم كلامه ان الريح لو كانت هابة عند الفتح ضمن وهو ظاهر اهـ فانظر لم فصل فى الريح اذا أسقطته بين العارضة وغير العارضة وأطلق فى الريح اذا كان التقاطر باذابة حرارتها اللهم الا ان يقال ان الريح التى تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يخلو الجو عنها وان خفيت لخفتها بخلاف الريح التى تؤثر السقوط فليتأمل اهـ سم (قوله فسقط به) أى بالفتح لتحريكه الوكاء وجذبه أو بتقطير مافيه حتى ابتل أسفله وسقط ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه اهـ حل (قوله أو فتح باباعن غير مميز) أى ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة اهـ شرح م ر *(تنبيه)* هل الضمان هنا بقيمة وقت التسبب كالفتح أو بوقت التلف أو تحقق الفعل أو أقصى القيم فى ذلك بظاهر الاخير وهو أقصى القيم فى ذلك الا لما تلف فى يد مالكه فبوقت تلفه فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله وهذا أعم وأولى) وجه الاعمية ظاهر وأما وجه الاولوية فمن جهة تعبير الاصل بطائر اذ هو يوهم انه لا يضمنه الا ان فتح وهو طائر بخلاف ما اذا كان مستقرا فطار عند الفتح وليس كذلك ويجاب عن الاصل بان طائرا مفرد طير لا اسم فاعل فلا أولوية اهـ س ل وقد قال جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطير جمعه فانه منع قول من قال ان الاولى طير لا طائر لانه فى القفص لا يطير اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله والطير جمعه وقيل الطير اسم جنس يقع على الواحد والجمع وقيل اسم جمع لا يطلق على الواحد وعبارة المصباح الطائر على صيغة اسم الفاعل من طار يطير طيرانا وهو له فى الجو كمشى الحيوان فى الارض ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال طيرته وأطرته وجمع الطائر طير مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيار وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقلما يقال للانثى طائرة انتهى (قوله فذهب حالا) أى أو أخذته هرة علم وجودها قبل الفتح وأفتى البغوى بضمان من سقط على مال غيره اصرع حصل له فاتلفه ولا ينافيه مافى الروضة فى باب اتلاف البهائم انه لو سقطت الدابة ميتة من تحته وأتلفت شيأ لم يضمنه ذلك الراكب لان الاول اتلاف مباشرة والثانى اتلاف سبب والاول أقوى من الثانى اهـ حل (قوله فذهب حالا) أى أو كان آخر القفص فمشى عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار كما قاله القاضى بل أو كان القفص مفتوحا فمشى انسان على بابه ففزع الطائر وخرج أو وثبت هرة عقب الفتح فقتلته وهو مقيد كما قاله السبكى بما اذا علم بحضورها حين الفتح والا كانت كريح طرأت بعده وألحق جمع بفتح الباب مالو كان بيد صبى أو مجنون طائر فامره انسان باطلاقه من يده قال الاذرعى وهذا حيث لا تمييز والا ففيه نظر اذ عمد المميز عمد ومثل غير المميز من يرى طاعة آمره ولو حل رباطا عن علف فى وعاء فاكلته فى الحال بهيمة ضمن ولا ينافيه تصريح الماوردى بانه لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا أو كسرت اناء لم يضمن سواء تلف ذلك بالحل أم لا لان انتفاء الضمان فى تلك لعدم تصرفه فى التالف بل فى المتلف عكس ما هنا ولو وقف على جداره طائر فنفره لم يضمنه لان له منعه من جداره اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لان له منعه من جداره أى فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه منه كلف صاحبه منعه بحبس أو قص جناح له أو نحو ذلك وان لم يتولد من الطائر ضرر بجلوسه على الجدار لان من شأن الطير تولد النجاسة منه برونه ويترتب على جلوسه منع صاحب الجدار منه لو أراد الانتفاع به (قوله فذهب حالا) فلو اختلف المالك والفاتح فى انه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح لان الاصل عدم الضمان اهـ ع ش على م ر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وبخلاف مالوسقط الزق بعروض ريح أونحوه فخرج مافيه وفرق بينه وبين مالو طلعت عليه الشمس فأذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف مالو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم ينشأ عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره (وضمن آخذ مغصوب) من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده أمينة تبعا لاصله والجهل وان أسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه اذا أخذاه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا أو عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال (والقرار عليه) أى على آخذه (ان تلف عنده)

(قوله وبخلاف مالوسقط الزق الخ) ولو لم يعلم سبب السقوط ففى الشامل والبحر انه لا ضمان لان الظاهر انه سبب عارض بخلاف مالوحل رباط السفينة فغرقت ولم يعلم سبب غرقها فانه يضمن لان الماء معدلغرق السفينة اه برماوى (قوله بعروض ريح) بخلاف مالو كانت الريح هابة حالة الفتح فانه يضمن اه ح ل (قوله أونحوه) كزلزلة أو وقوع طائر عليه ولوحل سفينة فغرقت بحله ضمنها أو بعارض نحو ريح فلا وكذا يضمن لولم يظهر مايحال عليه غرقها اه ح ل (قوله مالوطلعت عليه الشمس) مثل طلوعها فعل غير العاقل كما هو ظاهر انتهى شرح م ر (قوله من الغاصب) أى الذى يضمن انتهى شرح م ر والغاصب ليس بقيد انتهى ع ش (قوله وكانت يده أمينة) أى وسواء أتلف عنده أم عند الغاصب فكان عليه التعميم هذا أيضا لان المراد بالضمان المطالبة وكل من وضع يده عليه يطالب به وان تلف عند غيره انتهى شيخنا (قوله نعم لا ضمان على الحاكم) هذا الكلام يفيد جواز أخذ الحاكم له لمصلحة وهو كذلك بل قد يجب الاخذ اذا علم الحاكم انه ان لم يأخذه ضاع على مالكه ولم يصل اليه ولا الى بدله لاتلاف الغاصب له مع مونة أو اعساره أونحو ذلك انتهى م ر انتهى سم وأما الغاصب الذى أخذه منه الحاكم ونائبه فلا يبرأ الا بالرد للمالك بحيث لو تلف المغصوب عند الحاكم أو نائبه فان الغاصب يضمنه ومحل ذلك اذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبان للاخذ أما لو رد الغاصب بنفسه عليهما فينبغى براءته بذلك لقيام الحاكم مقام المالك فى الرد عليه من الغاصب بحيث لو تلف عند الحاكم ونائبه لا يضمن الغاصب لكن قضية قول شرح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه لانهما نائبان عن المالك ان الغاصب يبرأ مطلقا وهل مثل الحاكم فى عدم الضمان أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والعربان أولا فيه نظر وعبارة الاذرعى *(تنبيه)* يستثنى من هذه الايدى أيدى الحكام وأمثالهم فانهم لا يضمنون لوضعها على وجه الحظ والمصلحة انتهت وهى تشمل ماذكر من مشايخ البلدان حيث عدل عن نوابهم الى التعبير بأمثالهم انتهى ع ش على م ر (قوله ولا على من انتزعه الخ) أى تبعا لاصله وهو الغاصب الذى انتزعه منه لانه لا يضمن أى لا يطالب لما تقدم ان شرط ضمان الغاصب التزامه للاحكام ولان عبد المالك لا يضمن لسيده شيأ اذ لا يجب للسيد على عبده شئ وعبارة شرح م ر ولو أخذ شيأ لغيره من غاصب أو سبع حسبة ليرده على مالكه فتلف فى يده قبل امكان رده لم يضمن وان كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربى وقن للمالك والاضمن وان كان معرضا للتلف خلافا للسبكى انتهت وكتب عليه ع ش قوله ولو أخذ شيأ لغيره الخ بقى مايقع كثيرا ان بعض الدواب يفر من صاحبه ثم ان شخصا يحوزه على نية رده لمالكه فيتلف حينئذ فهل يضمن أم لا فيه نظر والاقرب الثانى للعلم برضا صاحبه بذلك اذ المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق فى انه نوى رده على مالكه لان النية لا تعرف الا منه والاصل عدم الضمان وقوله وان كان معرضا للتلف قضيته انه لو وجد متاعا مع سارق أو منتهب وعلم انه لولم يأخذه منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته للآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء انه يضمنه حتى لو تلف فى يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما غرمه فى استخلاصه على مالكه لعدم اذنه له فى ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقى بيد السارق فان ماذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه انتهى (قوله ولا على من تزوج المغصوبة الخ) أى لان الزوجة من حيث هى زوجة لا تدخل تحت يد الزوج والكلام حيث تلفت بغير ولادة والا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة حيث يضمنها اه ح ل ولعل صورة هذه المسئلة ان يكون مالكها وكله فى تزويجها فغصبها ثم زوجها فيقال ان الزوج فى هذه الحالة آخذ للمغصوب من الغاصب ومع ذلك لا ضمان عليه (قوله والقرار عليه) أى ولو غرم المستعير ونحوه أقصى القيم نعم اذا أخذ منه أدنى من المستعير ونحوه الاجرة قال القاضى ان لم يكن قد انتفع رجع والا فلا ولو أولد المشترى الجارية وغرم قيمة الولد رجع بها لانه لم يدخل فى العقد على ضمانها أقول ولم يدخل المستعير على ضمان أقصى القيم فيطلب الفرق وهو لائح اه أقول يفرق بانه دخل المستعير على ضمان القيمة فى الجملة بخلاف

المشترى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المشتري لم يدخل على ضمان قيمة الولد مطلقا اهـ سم (قوله كغاصب من غاصب) تنظير للآخذ من الغاصب في الضمان والقرار فهو تنظير في المسألتين وقوله فيطالب الخ تفريع على المسألتين اهـ شيخنا أي على قوله وضمن آخذ مغصوب وقوله والقرار عليه الخ تفرع على الاول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الاول وعلى الثاني قوله ولا يرجع على الاول ان غرم الخ (قوله ويرجع عليه الاول ان غرم الخ) لانه كالضامن ومن ثم يبرأ ان أبرأ المالك الثاني من غير عكس اهـ ح ل (قوله الا اذا كانت القيمة الخ) استثناء من قوله بكل ما يطالب به الاول كما في شرح م ر ومن قوله ويرجع عليه الاول ان غرم فكان على الشارح ان يقول فيطالب بالزائد الاول فقط ولا يرجع به على الثاني (قوله فيطالب بالزائد الاول فقط) أي وأما قيمته يوم التلف فيطالب كل منهما بها والقرار على الآخذ اهـ ع ش (قوله الا ان جهل الحال) قال الماوردي ولو اختلفا في العلم فان قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب صدق أو قال علمت الغصب من غيري صدق الآخذ قال الاسنوي والوجه تصديق الآخذ مطلقا اهـ برماوي (قوله ويده في أصلها أمينة) ومنه يد الملتقط للحفظ أو التملك ولم يتملكه اهـ شرح م ر اهـ سم (قوله ويده في أصلها أمينة) خرج المرتهن لان يده وان كانت أمينة لكنها ليست متأصلة في الامانة لان مقصودها التوثق اهـ شيخنا أي فاذا كان الآخذ من الغاصب مرتهنا أي أخذه على وجه الرهن وتلف عنده فانه يغرم بدله ولا يرجع به على الغاصب وان كانت يده أمينة لانها غير متأصلة في الامانة (قوله أي فالقرار على الغاصب) أي ما لم يقصر في اتلافه والا كان كاتلافه فالقرار عليه اهـ ح ل (قوله ومثله مالو صال المغصوب الخ) قضيته ان المصول عليه يضمن ويطالب حينئذ وليس مرادا ففي عبارة الشارح نظر ظاهر فليتأمل اهـ شوبري فالمطالبة والقرار على الغاصب فقط اذ الصورة ان المتلف له غير الغاصب وان الصيال بعد الغصب فلا يخالف ما مر من تصوير سم اهـ وفي ق ل على الجلال ولو قتله مصول عليه فلا ضمان عليه والضمان والقرار على الغاصب اهـ (قوله ومتى أتلف الآخذ الخ) تقييد لقوله الا ان جهل الحال أي فمحل هذا الاستثناء اذا لم يكن الآخذ هو المتلف كما أشار اليه الشارح بقوله وان كانت يده أمينة (قوله ومتى أتلف الآخذ الخ) أي أو تلف بتقصيره كوديعة قصر فيها اهـ ق ل على الجلال (قوله فالقرار عليه) أي ان كان أهلا للضمان اهـ شرح م ر (قوله كان قدم له طعاما فأكله) محله اذا قدمه له على هيئته وأما ان كان غصب حبا ودهنا وجعله هريسة ثم قدمه له فأكله فلا ضمان عليه لان الغاصب بجعله هريسة ملكه كما سيأتي فلم يقدم الا ملكه اهـ م ر اهـ سم (قوله لاعترافه ان ظالمه غيره) أي دعواه المذكورة تستلزم اعترافه بان ظالمه غير المتلف والغير هو المالك الذي غرم الغاصب وكون المالك ظالما هو بحسب دعوى الغاصب وهي قوله هو ملكي فكل من الاعتراف والظلم بحسب دعواه والا ففي نفس الامر لا اعتراف من الغاصب بما ذكر ولا ظلم من المالك في تغريمه (قوله ان ظالمه غيره) أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه اهـ ح ل (قوله فالقرار على الغاصب) أي ويضمن الذابح والقاطع ارش الذبح والقطع فقط خلافا لما توهمه كلام المنهج وغيره اهـ ق ل على الجلال وقوله ويضمن الذابح الخ معنى الضمان المطالبة والافقرار الارش الذي يغرمه الذابح والقاطع على الغاصب فيرجع به عليه كما في زي (قوله فلو قدمه لمالكه فأكله برئ) هذا ان قدمه له على هيئته أما اذا غصب حبا ولحما أو عسلا ودقيقا وصنعه هريسة أو حلواء مثلا فلا يبرأ قطعا قاله الزبيري لانه لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببذل غيرها بدون رضا مستحقها وهو لم يرض اهـ شرح م ر وعبارة سم قوله فلو قدمه لمالكه أي على هيئته فلو جعل الحب والدهن هريسة أو جعل العسل حلواء ثم قدمه للمالك لا يبرأ ولا شيء على المالك لان الغاصب لم يقدم له الا ملكه أعني ملك الغاصب انتهت ويبرأ الغاصب أيضا باعارته أو بيعه أو اقراضه للمالك ولو جاهلا بكونه له لانه باشر أخذه له مختارا لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بانه له اذ التسليط فيها غير تام بخلاف ما لو كان عالما ويشمل التزويج الذكر والانثى ومحله في الانثى ما لم

كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول أكثر فيطالب بالزائد الاول فقط (الا ان جهل الحال (ويده) في أصلها (أمينة بلا اتهاب كوديعة) وقراض (فعكسه) أي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نائبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله مالو صال المغصوب على شخص فأتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده أمينة لانه أخذه للتملك (ومتى أتلف الآخذ) من الغاصب (فالقرار عليه وان) كانت يده أمينة أو (حمله الغاصب عليه لا لغرضه) أي الغاصب (كأن قدم له طعاما) مغصوبا (فأكله) لان المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان ظالمه غيره وقولي لا لغرضه أعم مما عبر به وخرج به مالو كان لغرضه كأن أمره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب (فلو قدمه الغاصب (لمالكه فأكله برئ)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولوكان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه أعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب

(فصل) في بيان حكم الغصب ومايضمن به المغصوب وغيره (يضمن مغصوب متقوم تلف) باتلاف أو بدونه حيوانا كان أوغيره ولو مكاتبا ومستولدة (باقصى قيمه من) حين (غصب الى) حين (تلف) وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة فى ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والافيتجه كما قال فى الكفاية اعتبار نقد أكثر الامكنة الآتى بيانها (و) تضمن (ابعاضه

يستولدها فان استولدها وان لم يتسلمها برئ الغاصب لحصول تسلمها بمجرد استيلادها اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله انتقل الحق لقيمته أى ومع ذلك لايجوزله التصرف فيه الابعد دفع بدله للمالك ولالغيره ممن علم ان أصله مغصوب تناول شئ منه اه وسيأتى ايضاح هذه المسئلة فى قول المتن ولوحدث نقص يسرى للتلف كان جعل البر هريسة فكالف تامل *(فرع)* لوأكل طعامامن يدمعروف بالصلاح وكان الطعام فى الاصل مغصوبا والآكل يجهله لم يؤاخذ به قاله فى الانوار اه شوبرى (قوله ولو كان المغصوب رقيقا الخ) هذا نظير لقوله فلوقدمه الخ بجامع ان المتلف فى كل هو المالك (قوله فقال الغاصب لمالكه أعتقه) أى ولوقال عنى أوعنك وقوله فاعتقه أى عن الغاصب فيما لوقال اعتقه عنى ويكون ذلك بيعا ضمنيا ان ذكر عوضا والافهبة اه ح ل (قوله فاعتقه جاهلا) قال فى شرح الروض قال البلقينى وينبغى أن يلحق بالاعتاق الوقف ونحوه اه سم على حج وقوله ونحوه أى كان أمره ببناء مسجد أونحوه من الجهات العامة أوقال له انذر اعتاقه أوأوص به لجهة كذا ثم مات المالك اه ع ش على مر

(فصل فى بيان حكم الغصب) (قوله ومايضمن به المغصوب) عطف تفسير للمراد بالحكم هنا والافقد تقدم ان حكم الغصب هو الاثم ووجوب الرد ووجوب الضمان وهو هنا لم يذكر شيأ من الثلاثة وهذا مستفاد من ع ش على مر وعبارة شرح مر فصل فى بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب الى مثلى ومتقوم وبيانهما ومايضمن به المغصوب وغيره انتهت (قوله ومايضمن به المغصوب) أى ومايتبع ذلك كعدم اراقة المسكر على الذمى اه ع ش على قوله يضمن مغصوب متقوم تلف وقوله ومثلى بمثله الخ ومفهوم التلف فيهما وهو مااذا كان المغصوب باقيا سيأتى فى قول المتن ولونقل المغصوب الخ وسيأتى محترز التقييد بالمغصوب فى قوله ويضمن متقوم أتلف بلاغصب الخ وقوله وابعاضه أى ابعاض المغصوب ولم يذكر محترز التقييد بالمغصوب فى جانب الابعاض فى المتن وكان الشارح اشار الى محترزه بقوله فان أتلفت الابعاض من الرقيق الخ لكنه غير واف بالمفهوم لان المفهوم أعم من الرقيق ومع ذلك كان الانسب ذكره عند قوله ويضمن متقوم أتلف الخ ليكون محترزاله أيضا كمالايخفى وقوله كماسيأتى فى آخر كتاب الديات عبارة المتن هناك وفى نفس رقيق قيمته وفى غيرها مانقص ان لم يتقدر فى حر والافنسبته من قيمته ففى يده نصف قيمته وفى ذكره وانثييه قيمتاه (قوله متقوم تلف) أى ولوحكما ومن تلفه مالوأزمنه فاذا أزمن عبدا لزمه تمام قيمته كمافى شرح البهجة (قوله ولومكاتبا ومستولدة) انماأخذهما غاية اشارة الى أن تعلق العتق بهما لايمنع من كونهما مضمونين اه ع ش (قوله بأقصى قيمه) أى مالم يصر المتقوم مثليا والافيضمن بمثل ماصار اليه كماسيأتى ايضاحه فى قوله أوالشاة لحما الخ ومما يضمن بأقصى قيمه المقبوض بالشراء الفاسد والامانة اذاخان فيها كماسيأتى عن الحلبى (قوله وان زاد على دية الحر) الغاية للرد على الحنفية القائلين بان الاقصى اذا زاد على دية الحر لايضمن منه مازاد اه ق ل على الجلال (قوله لتوجه الرد عليه حال الزيادة) أى مع قصد التغليظ عليه لتعديه فى الاغلب فسقط مايقال كما ان الرد متوجه عليه حال الزيادة كذلك هو متوجه عليه فى حال النقص (قوله والعبرة فى ذلك) أى التقويم بالاقصى وقوله ان لم ينقله أى قبل التلف وقوله أكثر الامكنة أى قيمة فتمييزه محذوف فلوغصبه بمصر ونقله الى بولاق ثم الى الجيزة فتلف فيها والحال ان قيمته فى بولاق أكثر من قيمته فى الجيزة فيعتبر هنا نقد بولاق لانقد الجيزة اه شيخنا (قوله نقد أكثر الامكنة) أى أكثرها قيمة اه شوبرى فاذا زادت قيمته فى محل على غيره من الامكنة اعتبر نقد ذلك المحل اه ع ش (قوله الآتى بيانها) أى فى المثلى فى حالتى وجوب قيمته وهذا سيأتى فى محلين من المتن فى قوله فان فقد فبأقصى قيم المكان من غصب الى فقد وفى قوله والافبأقصى قيم المكان الخ وعلى كل حال فالمراد بالمكان فى الموضعين المكان الذى حل به المثلى كماسيأتى سواء أكان محل الغصب أومحلا آخر نقل اليه فعلى قياسه يقال هنا يعتبر فى أقصى قيم المتقوم نقد أكثر الامكنة التى حل بها المتقوم قيمة سواء

اكان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اكان هو محل التلف أو محلا آخر وسواء أ كان محل الغصب أو محلا آخر (قوله بما نقص منه) فان لم ينقص لم يلزمه شئ اه شرح مر ولو كان له مقدر من حر كما سيأتى (قوله الا ان أتلفت) خرج ما اذا تلفت بآفة سماوية كأن سقطت يده بآفة فانما يضمن بما نقص من الاقصى فتكون داخلة فى حكم المستثنى منه لان الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على العاقلة فاشبه الاموال اه شرح مر بتصرف وعبارة المنهاج مع شرحها للخطيب وكذا تضمن الابعاض المقدرة كاليد والرجل بما نقص من قيمته ان تلفت بآفة سماوية وافهم قوله بما نقص أنه لو لم تنقص قيمته بذلك كان سقط ذكره وأنثياه كما هو الغالب من عدم القيمة لم يلزمه شئ قطعا وهو كذلك انتهت وهذا اذا سقطت من غير اتلاف أما اذا سقطت بان قطعها الغاصب أو غيره ففيهما قيمتاه سواء نقصت القيمة أولا كما نص عليه سلطان وكما سيأتى فى الشرح فى الفصل الآتى عند قول المتن ولو غصب دهنا وأغلاه الى أن قال الشارح كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته اه أى لان فى الخصاء وهو قطع الانثيين قيمة الرقيق (قوله لاجتماع الشبهين) أى شبه الآدمى من حيث انه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه اه شوبرى (قوله نعم ان قطعها المالك) أى أو العبد أو الاجنبى تنزيلا له منزلة المالك اه ح ل أى فيضمن الاجنبى النصف والغاصب ما زاد عليه فقط وفعل العبد كفعل السيد فكأنه القاطع أى فلا يلزم الغاصب الا الزائد على النصف على كلامه وعبارة البرماوى قوله نعم ان قطعها المالك أى أو أجنبى وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما فى شرح الروض وقد يقال الاقرب انه يضمن فى هذه أكثر الامرين لان جنايته على نفسه فى يد الغاصب مضمونة على الغاصب والفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه فى يد الغاصب ان السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فانها مضمونة على الغاصب ما دام فى يده اه بالحرف ومثله فى ع ش على مر حرفا بحرف ومقتضى ما تقدم من ان تلف الابعاض اذا لم يكن باتلاف يكون الضمان بما نقص من الاقصى أن يكون هنا كذلك فان اتلاف الرقيق لابعاضه غير مضمن فيكون بمنزلة التلف بآفة تأمل (قوله أولى من تعبيره فى الاول الخ) أى لانه يصدق بقيمة وقت التلف مثلا وان كانت أقل وقوله وفى الثانى بالمقدر أى لايهامه ان الضمان به وان كان أقل مما نقص (قوله ويضمن مغصوب مثلى بمثله) أى بشروط ثلاثة الاول أن لا يتراضيا على القيمة والثانى أن يكون للمثلى قيمة فى محل المطالبة والثالث أن لا يكون لنقله من محل المطالبة الى محل الغصب مؤنة فان اختل من هذه واحد وجبت القيمة ولم يستفد من عبارة الشارح هنا الا الثانى وعبارة شرح مر فيضمن المثلى بمثله ما لم يتراضيا على قيمته لانه أقرب الى حقه فان خرج المثلى عن القيمة كما لو أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة فيه للماء أصلا لزمته قيمته بمحل الاتلاف بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة لان الاصل المثل فلا يعدل عنه الا حيث زالت ماليته من أصلها والا فلا كما لا نظر عند رد العين الى تفاوت الاسعار ومحله كما يعلم مما يأتى فى قوله ولو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف الخ فيما لا مؤنة لنقله والا غرمه قيمته بمحل التلف كما لو نقل المالك برا من مصر الى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه مالكه بمصر فتلزمه قيمته بمكة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت فيعلم منها ان الشرط الآتى فى قوله ولو تلف المثلى الخ معتبر هنا أيضا أى فى قوله فى أى مكان حل به المثلى فتلخص ان المالك لا يطالب الغاصب بالمثل الا اذا لم يكن لنقله مؤنة والا فلا مطالبة الا بالقيمة لا فرق فى ذلك بين كون المطالبة والظفر وقع فى مكان حل به المثلى قبل التلف أو لم يحل به أصلا وان كان صنيع المتن والشارح يوهم خلاف هذا وهو ان الشرط المذكور خاص بما اذا ظفر به فى غير المكان الذى حل به المثلى حيث اقتصر على ذكره فيه ولم يذكره هنا أى فيما اذا ظفر به فى المكان الذى حل به المثلى فكان الاولى جعل المسئلتين مسئلة واحدة لانه أخصر وأوضح ويؤخذ من قوله ولو صار المثلى الخ شرط رابع وهو ان محل ضمان المثلى بمثله اذا لم يصر متقوما أو مثليا آخر والا فيضمن بقيمة المتقوم وبمثل المثلى الآخر على التفصيل الذى ذكره

بما نقص منه) أى من الاقصى (الا ان أتلفت) بان اتلفها الغاصب أو غيره (من رقيق ولها) ارش (مقدر من حر) كيد ورجل (ف) تضمن (باكثر الامرين) مما نقص والمقدر ففى يده أكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيرى باقصى قيمه فى الحيوان وباكثر الامرين فى الرقيق أولى من تعبيره فى الاول بالقيمة وفى الثانى بالمقدر فان أتلف الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سيأتى فى آخر كتاب الديات (و) يضمن مغضوب (مثلى) تلف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وهو وما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه) أي السلم فيه (كماء) لم يغل (وتراب ونحاس) بضم النون أشهر من كسرها كما مر (ومسك وقطن) وان لم ينزع حبه (ودقيق) ونخالة كما قاله ابن الصلاح (بمثله) أي يضمن بمثله لآية فمن اعتدى عليكم ولانه أقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب وأورد على التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه أقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله (في أي مكان حل به المثلي) ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في أي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة

الشارح في قوله ولو صار المثلي متقوما الخ ويؤخذ من قوله فان فقد فبأقصى قيم المكان الخ شرط خامس وهو ان محل ضمان المثلي بمثله اذا وجد المثل والا فيعدل الى القيمة * (فرع) * قال في العباب الملاعق المستوية متقومة والاسطال المربعة والمصبوبة في قالب مثلية وتضمن بالقيمة اه ونقل في تجريده هذا الاخير عن المهمات وقال في التجريد ذكر الماوردي ان الزيتون متقوم اه سم على منهج وما ذكره في الزيتون قد يخالفه قول الشارح الآتي وسائر الفواكه الرطبة اه ع ش على مر (قوله وهو وما حصره كيل الخ) بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل أو وزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فان كل شيء يمكن وزنه وان لم يعتد فيه ويعرف بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل أو وزن اه ح (قوله أيضا وهو وما حصره الخ) أي على الاصح من أوجه ثلاثة والوجه الثاني سكت عن التقييد بجواز السلم والوجه الثالث زاد على التقييد به التقييد بجواز بيع بعضه ببعض فيخرج به بعض الامثلة من العنب وغيره اه من شرح المحلي (قوله كماء لم يغل) تبعه في هذا التقييد ح واعتمد مر خلافه فقال ولو حارا (قوله كماء) أي مطلقا عذبا أو ملحا مغلي أولا على المعتمد هنا وفي الربا خلافا للشارح اه شوبري (قوله كما مر) أي في قول المتن في الطهارة ويحل نحو نحاس موه بنقد لا عكسه اه (قوله أي يضمن بمثله) لما طال الفصل بين العامل ومتعلقه أعاده ليظهر الربط فلا يقال هذا لا حاجة اليه مع قوله أولا ويضمن مغصوب اه ع ش (قوله وأورد على التعريف) أي تعريف المثلي وصورة الايراد أن يقال لنا مثلي لا يجوز السلم فيه ويجب فيه رد المثل فالتعريف غير جامع وأجاب بجوابين الاول بمنع كونه مثليا والثاني بتسليمه لكن بالنظر الى الجزأين قبل اختلاط أي فقوله وجاز سلمه أي ولو باعتبار ما كان وان طرأ مانع من جواز السلم فهو داخل في التعريف اه شيخنا ويمكن أن يكون المراد بالتعريف جنسه الشامل لتعريف المثلي في المتن وتعريف المتقوم المفهوم من المتن الذي ذكره الشارح بقوله وما عدا ذلك متقوم وحاصل الايراد أن يقال تعريف المثلي غير جامع وتعريف المتقوم غير مانع اه (قوله القدر المحقق) أي المتيقن في براءة الذمة أي الذي تبرأ به الذمة بيقين هذا هو المراد اه شيخنا ويتصور ذلك باخراج أكثر من الواجب كما اذا كان المختلط أردبا وشك هل البر ثلث أو نصف فيخرج الثلثين من الشعير والنصف من البر اه مرحومي على الخطيب (قوله فيخرج القدر المحقق) أي ويصدق الغاصب في قدر ذلك اذا اختلفا فيه لانه الغارم ويحتمل وهو الظاهر ان يقال يوقف الامر الى الصلح لان محل تصديق الغارم اذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك اه ع ش على مر (قوله الباقيين بحالهما) أي من غير استهلاك أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك أجزائها اه شوبري (قوله في أي مكان حل به المثلي) ليس المراد بالضمان الغرم حتى يلزم عليه تعدد الغرم بل المراد به المطالبة فاذا ظفر المالك بالغاصب في أي مكان من الامكنة التي حل بها المثلي فله مطالبته بالمثل اه وقوله حل به المثلي مفهومه سيأتي في قوله ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الخ أي فهو يطالبه في المكان الذي حل به من غير شرط وفي غيره بالشرطين الآتيين اه (قوله ولو تلف في مكان نقل اليه) أي سواء تلف في مكان الغصب أي في المحل الذي غصب فيه أو تلف في محل آخر نقل اليه فلا تتقيد المطالبة بمحل الغصب بل ولا بمحل التلف بل يطالب في أي مكان حل به فكان على الشارح ان يزيد تعميما ثانيا فيقول ولو تلف في مكان نقل اليه ولو اجتمع به في غير محل التلف وعبارة أصله مع شرح مر فان تلف المغصوب المثلي في البلد أو المحل المنقول أو المنتقل اليه أو عاد وتلف في بلد الغصب طالبه بالمثل في أي البلدين أو المحلين شاء لتوجه رد العين عليه فيهما اه وفيه قصور عن افادة انه يطالبه في محل حل به المثلي لكنه ليس بمحل الغصب ولا بمحل التلف وعبارة المتن هنا تصدق بمثل هذه الصورة تأمل (قوله وانما يضمن المثلي الخ) تقييد لقوله يضمن المثلي بمثله ويتقيد أيضا بما اذا لم يكن لنقله مؤنة فان كانت ضمن بالقيمة لا بالمثل على ما يأتي فضمان المثلي بمثله مقيد بشرطين بل بخمسة كما تقدم اه (قوله اذا بقي له قيمة) أي في محل المطالبة والا فمن المعلوم ان قيمته لم تتلف بالكلية كما يعلم من المثال والمراد انه

يقي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بقي له قيمة ولو تافهة بخلاف ما اذا لم يبق أصلا فقد ذكرها بقوله فلو أتلف ماء الخ (قوله فلو أتلف ماء بمفازة الخ) فيه ان كلامنا هنا في المطالبة في المكان الذي حل به المثلي والمطالبة في هذه في مكان لم يحل به المثلي وأيضا ذكرها هنا مكرر مع ما سيأتي في قوله ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان وعبارة ح ل قوله فلو أتلف ماء الخ ذكر شيخنا الز يادي انه لا حاجة لذكر هذا لانه سيأتي ان المثلي اذا تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه بالقيمة لا بالمثلي انتهت (قوله ولو صار المتقوم مثليا الخ) عبارة شرح م ر ولو صار المثلي متقوما أو مثليا آخر أو المتقوم مثليا كالو جعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن المثل سواء ساوى قيمة الآخر أم لا ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمن بقيمته في الاولى والثالثة ويتخير المالك بمطالبته بأي المثلين في الثانية انتهت وكتب عليه ع ش قوله ضمن المثل هو ظاهر في الاولى والثالثة بخلاف الثانية فان كلا من السمسم والشيرج مثلي وليس أحدهما معهودا حتى يحمل عليه فلعل المراد ضمن المثل الخ في غير الثانية ويتخير فيها وعبارة سم على حج قوله ضمن المثل الخ عبارة شرح الروض أخذ المالك المثل ويخير في الثاني منها بين المثلين اه وهو صريح فيما قلناه لكن قضية قول شرح المنهج الا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني انه اذا صير السمسم شيرجا وكانت قيمة الشيرج أكثر انه يضمنه شيرجا وهو مناف لقوله أيضا والمالك في الثاني مخير بين المثلين الا أن يحمل الثاني على ما اذا استوت قيمة المثلين والاول مفروض فيما لو زادت قيمة الثاني فلا تنافي بين كلاميه لكنه خلاف ما في شرح الروض وكلام الشارح اه (قوله ضمن بمثله) وهو الدقيق والسمسم والعم لكن المالك في السمسم مخير بينه وبين الشيرج والحال ان قيمة الشيرج لم تزد فان زادت خفه في الشيرج لا غير فقوله والمالك الخ محله قبل الاستثناء كما فعل في الروض فكان عليه هنا تقديمه عليه وقوله الا أن يكون الآخر أي وهو الخبز والشيرج والشاة وقوله فيضمن به في الثاني أي من غير تخيير اه شيخنا (قوله الا أن يكون الآخر) أي المثلي في الثانية والمتقوم في الآخرين اه شوبري (قوله مخير بين المثلين) أي ان استويا قيمة فلا ينافي ما قبله اه شوبري (قوله فيجب فيه أقصى القيم) المعتمد ان النحاس مثلي والصنعة متقومة ففي المثال المذكور يجب رد وزن الاناء نحاسا وقيمة صنعته اناء من نقد البلد ولو رد له الحلي كانت قيمة صنعته حليا تالفة على الغاصب فيأخذه المالك وزنا في مقابلة الاناء ويأخذ أجرة صنعته اناء أيضا اه شيخنا (قوله ولا حواليه) أي في مسافة القصر وان وجد فوقها اذ لا يجب رده الا ان كان في مسافة القصر (قوله فيضمن) أي المثل لا المثلي وقوله باقصى قيم المكان أي قيم المثل بالمكان وانما قلنا المضمون هو المثل لا المثلي لئلا يلزم تقويم التالف فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال وفقد مثله في المحرم طولب باقصى قيمة المثل من رمضان الى المحرم فان كانت قيمته في الحجة أكثر اعتبرت ولو كان المتقوم المثلي لزم اعتبار قيمة التالف في زمن تلفه فان قلت هذا لازم في تغريم قيمة المتقوم التالف اذ يجب رد قيمته تالفا قلنا فرق بين تقويم مورد قيمته فتقويمه مضاف لحال وجوده والرد بعد التلف (قوله فباقصى قيم المكان) أي قيم المغصوب وقيل المثل وصححه السبكي قاله في شرح الروض واعتمد م ر ما صححه السبكي وأقول لعل الوجه اعتبار قيم المغصوب الى تلفه والمثل الى فقده لا يقال لا تفاوت لانا نقول فلم اختلف ثم رأيت الخلاف الآتي وقد يقال يشكل على ما صححه السبكي انه كيف يعتبر قيم المثل من حين الغصب الى فقد المثل مع انه يلزم عليه اعتبار قيمة المثل وملاحظتها مع وجود المثلي الا أن يقال لما تلف المغصوب وكان مساويا بالمثل في الاوصاف وتعلق الحق بالمثل بعد تلفه صح ان يقطع النظر عنه وينظر الى المثل ولما اعتمد م ر ما صححه السبكي أوردت الاشكال عليه فحاول دفعه بنحو ما ذكرته بقي انه هل لهذا الخلاف فائدة معنوية فانه يسبق الى الفهم ان قيم المثل وقيم المغصوب لا تتفاوت للتساوي في الصفات وقد أوردت ذلك على م ر فحاول ما لم يظهر فليتأمل وليحرر وقد يقال اذا اعتبرنا قيمة المثل لاحظنا قيمته بعد تلف المغصوب الى فقد المثل وكفى هذا فائدة فليتأمل اه سم أي واذا اعتبرنا قيمة المثلي لاحظنا قيمته بعد فقد المثل في الصورة التي

فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر (فان فقد) المثل حسا أو شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد باكثر من ثمن مثله (ف) يضمن (باقصى قيم المكان) الذي حل به المثلي (من) حين (غصب الى) حين (فقد) للمثل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانّ وجود المثــل كبقــاء العــين فى لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما فى المتقــوم ولا نظر الى مابعد الفقد كما لانظر الى مابعد تلف المتقوم وصورة المسـئلة اذا لم يكن المثــل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والاضمن بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيرى فى هــذا وفيما قبله أعم مما عبر به (ولو نقل المغصوب) ولو متقــوما لمكان آخر (طــولب برده) الى مكانه (وباقصى قيمه) من الغصب الى المطالبة (للحيلولة) بينه و بين مالكه ان كان بمسافة بعيــدة والا فــلا يطالب الا بالرد قاله الماوردى قال الاذرعى وهــذا قــد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد عليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبــدلها لانه انما أخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ولو تلف المثــلى فله مطالبته بمثله فى غير المكان) الذى حل به المثلى

ذكرها الشـارح بقوله الآتى والاضمن بالاكثر من الغصب الى التلف (قوله فباقصى قيم المكان) واذا غرم القيمة فهى للفيصولة ولا يعتبر و جود المثل بعد الغرم والا بان لم يغرمها حتى و جد المثل طالبه به حتى يفقد لا بها وهكذا وسيأتى اه ق ل على الجلال وفى الشو برى قوله فيضمن باقصى قيم المكان الخ فلو أخذ المالك القيمة ثم اطلع فيها على عيب فردها وقد و جد المثل فهل يطالب بالمثــل لو جوده أو ببدل القيمة لتعينها بالاخذ عند فقد المثل يحرر وقد يتجه أخذ المثل ويؤ يده ماصرح به فى شرح الروض فى باب الرهن من انه اذا تعوض عن الدين ثم انفسخ عقد التعو يض عاد الرهن لو جود سببه وهو الدين ولم يخرج على ان الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله اه (قوله لان وجود المثل الخ) تعليل لقوله من غصب الى فقد للمثل (قوله كبقاء العين الخ) أى فما دام المثل موجودا فالمثلى الذى هو المغصوب كأنه لم يتلف وكأنه انما تلف عند فقــد المثل واذا كان كذلك فيعتبر أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الفقد لا الى يوم التلف لان المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصــلة فيه هذا ايضاح مراده (قوله ولو نقل المغصوب) أى او انتقل بنفسه أو بفعل أجنبى الى مكان آخر ولو من بلد واحد ان تعذر احضاره حالا فللمالك ان يكلفه رده ان علم مكانه وان يطالبه ولو مع قرب محل المغصوب وأمنه من هربه أو تواريه بقيمته أى باقصى قيمة من الغصب الى المطالبة فى الحال أى قبل الرد لو جود الحيــلولة بينه و بين المالك ولهــذا امتنع عليه المطالبة بالمثل لثبوت التراد فقد يزيد السعر أو ينحط فيحصل الضرر والقيمة شئ واحد اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ان تعذر احضاره حالا أى وان استغرق حمله زمنا يزيد على الوقت الذى هم فيه عرفا (قوله ولو نقل المغصوب الخ) هذه دخيلة بين صور التلف اذ قوله ولو تلف المثلى الخ مفهوم مامر فكان الانسب تأخيرهــذا عنه اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولو نقــل المغصوب الخ هــذا علم مما سبق لانه من جملة افراد قوله فيما تقدم وعلى الغاصب رد المغصوب وذكره هنا توطئة لما بعده انتهت وعليه منع ظاهر لان المطالبة بمجموع الامرين لم تتقدم وأيضا الذى تقدم انما هو فى الواجب على الغاصب وهو الرد وهنا فيما يطالبه به المالك (قوله ان كان بمسافة بعيدة والا فلا الخ) المعتمد المطالبة بالقيمة مطلقا أى ولو مع قرب محل المغصوب وأمنه من هربه أو تواريه اه ح ل وقد تقدم فى عبارة شرح مر (قوله والا فبدلها) أى لزوال الحيلولة فليس له مع وجودها ردبدلها قهرا ولو توافقا على تركه فى مقابلتها لم يكف بل لابد من البيــع بشرطه اه ح ل ولو زادت القيمة زيادة متصلة أو منفصلة فهى للمغصوب منه وتصور ذلك بان يكون أخذ عن القيمة عوضا أى كحيوان اه بر وانظر لو أخــذ عوضا عن القيمة شجرة فاطلعت عنــده ثم ردها قبل التابير فهل الثمرة زيادة متصلة أو منفصلة القياس انها متصلة اه سم (والصحيح انه ملكها ملك قرض) عبارة شرح مر و علكها الآخذ ملك قرض لانتفاعه بها على حكم ردها أو رد بدلها عنــد رجوع العين وقضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها والاوجه خلافه اذ الضرورة قد تدعوه الى أخــذها خشية من فوات حقه والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله والاوجه خلافه أى فيجوز له الاخذ ويحرم عليه الوطء وعبارة زى فلو كانت أمة تحل له فهل يمتنع أخذها عن القيمة أخذا من قولهم انه يملكها ملك قرض واقتراضها ممتنع أو يحل له أخذها و يمتنع عليه وطؤها المعتمد الثانى لان أخذها حالة ضرورة بخلاف القرض اه ومع ذلك لو خالف ووطئ لا حد عليه ولو جاءت منه صارت مستولدة ولزمته قيمتها *(فروع)* الاول هل للغاصب حبس المغصوب الى ان يسترد القيمة فيه وجهان قال الرافعى يشبه ان يكون الظاهر المنع الثانى هل للمغصوب منه امساك الدراهم المبذولة فى القيمة وغرامة مثلها فيه وجهان أقواهما فى زوائد الروضة انه لا يجوز الثالث انه هل تجب أجرة المغصوب من حين اعطاء القيمة للحيلولة الى حين وصوله للمالك وتضمن زوائده وارش جناية عليه حينئذ فيه وجهان أصحهما الوجوب على ماقاله الرافعى لانه على ملكه اه شو برى (قوله فى غير المكان الذى حل به المثلى) سواء كان المكان الذى حل به هو الذى تلف فيه أو كان

مكانا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ان لم يكن لنقله مؤنة) كنقد يسير (وأمن) الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ (والا) بأن كان لنقله مؤنة أوخاف الطريق (فبأقصى قيم المكان) الذى حل به المثلى يطالب للفيصولة سواء أنقل من مكان الغصب أم لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما فى ذلك من الضرر وقولى وأمن من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للفيصولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا فى المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للآخر استرداد القيمة وبذل المثل (ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف) لانه بعده معدوم وضمان الزائد فى المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار فى الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد كذلك (فان تلف بسراية جناية فبالاقصى) من الجناية الى التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصى فى الغصب ففى نفس الاتلاف أولى (ولا يراق مسكر على ذمى لم يظهره) بنحو شرب أو بيع أو هبة لانه مقرر على الانتفاع به فان أظهره بشىء من ذلك ولو لمثله أريق عليه لتعديه واطلاقى اظهاره موافق لما فى الجزية فتقييد الاصل كالروضة وأصلها له بالشرب والبيع جرى على الغالب (ويرد) المسكر المذكور (عليه) لاقراره عليه فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر (كمحترم) أى كما يجب رد مسكر محترم (على مسلم) اذا غصب منه لان له امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر

مكانا آخر وقوله والا فبأقصى قيم المكان أى الذى حل به المثلى سواء كان مكان التلف أو غيره كما يعلم من شرح مر (قوله ان لم يكن لنقله مؤنة) أى على المالك أو الغاصب والمراد بها ما يشمل أجرة النقل وارتفاع السعر وقوله وأمن أى كل من المالك والغاصب وهذان فى الحقيقة شرطان لاجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولاجبار الغاصب المالك على أخذه فقوله فلا يطالب بالمثل أى لا يجبر الغاصب على دفع المثل ان كان على الغاصب مؤنة فى نقل المغصوب الى هذا المكان أو خاف الطريق كان غصب برا بمصر وتلف بها ثم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع المثل وقوله ولا للغاصب الخ أى ان كان على المالك مؤنة فى رد المثل الى مكان الغصب أو خاف الطريق كما لو غصب برا بمكة وتلف فيها ثم لقى المالك بمصر ليس له تكليفه قبول المثل اه شيخنا (قوله بان كان لنقله مؤنة) اى أو كانت هناك أكثر فكل من الكون لنقله مؤنة ومن زيادة قيمته هناك مانع من المطالبة بالمثل اه مراه سم (قوله فى المكان المذكور) أى الذى حل به المثلى قبل التلف (قوله ويضمن متقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها اه شرح مر اه شوبرى (قوله ويضمن متقوم أتلف بلا غصب) ولو المأخوذ بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال المأذون فيه وفى معنى الغصب التعدى فى الامانة والبيع الفاسد اه حل (قوله عند خوف الفتنة) أى بان يخاف منها ذلك عادة أى باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يضمنه اه حل (قوله وقضيته ان العبد الامرد كذلك) أى حيث خيف من غنائه الفتنة بان كان جميلا اه حل (قوله ولا يراق مسكر على ذمى) أى وأما على مسلم فيأتى فى قوله كمحترم على مسلم وهذا مستغنى عنه بقوله ويرد عليه لانه اذا وجب رده عليه لزم منه انه لا يراق عليه اه (قوله ولا يراق مسكر الخ) ومثله فى ذلك آلة اللهو والخنزير ومعنى اظهاره الآلة ان يسمعها من ليس فى دارهم أى محلتهم اه شرح مر وقال فى شأن اظهار المسكر ومعنى اظهار الشرب ان يطلع عليه من غير تجسس اه (قوله على ذمى) مثله المعاهد والمؤمن فيما يظهر اه شرح مر (قوله لانه مقرر على الانتفاع به) بمعنى انهم لا يتعرض لهم فيه اه شرح مر (قوله فان أظهره الخ) اى بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك والمريق فقال المالك هو عصير وقال المريق هو خمر صدق المالك بيمينه لان الاصل المالية اه حل ومن الاظهار ما يقع كثيرا فى مصرنا من شيل العتالين الظروف وهم المرور بها فى الشوارع اه ع ش على مر (قوله أريق عليه) بخلاف المسلم فتراق عليه مطلقا ومثل المسكر الحشيشة فى عدم ضمانها وان صح بيعها لانه المناسب لما تشوف اليه الشارع من اتلافها لحفظ العقول وهذا هو المعتمد اه شوبرى (قوله أريق عليه) ومحل ذلك حيث كانوا بين أظهر المسلمين وان انفردوا بمحلة من البلد بخلاف ما لو انفردوا ببلد بحيث لم يخالطهم فيها مسلم فانا لا نتعرض لهم اه حل (قوله واطلاقى اظهاره موافق لما فى الجزية) وعبارة المصنف ثم ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد بخلاف ما أظهروه بينهم كان انفردوا بقرية اه وتمثيلهم بما ذكر يقتضى انا لا نمنعهم اظهار المحرم الا اذا كان مجمعا عليه بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من اظهار لبسه اه حل (قوله ويرد عليه) ذكر ابن السبكى فى القواعد ان هذا لا يأتى على أصول الشافعية بل على قول أبى حنيفة ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذى ينبنى على ذلك انما هو التخلية بينه وبينه لا وجوب الرد ومن ثم ذهب الى ذلك الشيخ الامام والده ومؤنة الرد على الغاصب اه حل (قوله وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة الخ) تقسيم الخمرة الى محترمة وغيرها محله اذا كانت بيد المسلم فان كانت بيد كافر فهى محترمة عليه ولو عصرها بقصد الخمرية اه ع ش على مر (قوله لا بقصد الخمرية) هو المعتمد فى الاطلاق هى محترمة وتتغير عن الاحترام أو اليه بتغير القصد وعلى هذا لو ادعى الكافر احترامها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لابقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر أعم من تعبيره بالخمر (ولا شئ في ابطال أصنام وآلات لهو) كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها (وتفصل في ابطالها) بلا كسر لزوال الاسم بذلك (فان عجز) عن تفصيلها (أبطلها كيف تيسر) ابطالها بكسر أو غيره ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي أتى به ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو أرقاء أو فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما تجب على قادر غير صبي ومجنون (ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر) كدار ودابة بتفويتها وفواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء أكان مع ذلك ارش نقص أم لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها أو كان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها ان لم يمكن جمعها

قبل اظهارها صدق بخلافه بعده كما مر لاتهامه *(تنبيه)* يلحق بالخمر كل مسكر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والاولى في حق مريق المسكر الرفع الى الحاكم قبله دفعا للفتنة *(فرع)* قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرا على ذمي قيمته لانه مقرر عليها اه ق ل على الجلال ويرد عليه ما تقدم أول الباب ان المغصوب الغير المالي لا يضمن تأمل (قوله لا بقصد الخمرية) شمل ما لو لم يقصد شيأ على الاصح أو قصد الخلية أو شرب عصيرها أو طبخه دبا أو انتقلت اليه بنحو هبة أو ارث أو وصية ممن جهل قصده أو عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون أو قصد الخمرية ثم مات أو عصرها كافر للخمر ثم أسلم والاتخاذ يكون في الابتداء بشرط ان لا يطرأ بعده قصد يفسده فلو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام وعكسه بالعكس اه شرح م ر (قوله وتعبيري بما ذكر الخ) أي بناء على ما حكاه الشيخان عن الاكثرين في الاشربة من تغاير الخمر والنبيذ المعتصر من غير العنب لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الاثر رضي الله عنهم انهما اسم لكل مسكر وعلى هذا لا عموم في كلام المصنف على أصله اه شوبري (قوله لانها محرمة الاستعمال) أي وما حرم استعماله لا يقابل بشئ مع وجوب ابطالها على القادر عليه اه شرح م ر (قوله بلا كسر) أي بل تفصل لتعود كما قبل التأليف لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك فلا تكفي ازالة الاوتار مع بقاء الجلد اتفاقا لانها مجاورة له منفصلة اه شرح م ر (قوله أبطلها كيف تيسر) والاوجه تصديق كاسر ادعى انه لم يمكنه الكسر الا بنحو الرض وفارق تصديق المالك في ان ما أراقه لم يتخمر بانه لم يتحقق هنا المسوغ مع ان الاصل عدم التخمر بخلافه ثم اه حج (قوله ومن جاوزه بغير احراق) قال الزركشي وينبغي ان يكون محل هذا في الآحاد اما الامام فله ذلك زجرا وتاديبا على ما قاله الغزالي في اناء الخمر اه شرح الروض أقول ومثل الامام أرباب الولايات كالقضاة ونوابهم اه ع ش على م ر (قوله كما يثاب البالغ) أي في أصل الثواب اذ الصبي يثاب عليه ثواب النافلة اه ع ش على م ر (قوله وانما تجب على القادر) أي ولو قنا وأنثى وفاسقا نعم قال الاسنوي ليس للكافر ازالته وجزم بذلك ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الاحياء من شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين فكيف تكون من غير أهله وهو جاحد لاصل الدين وعدو له وزعم بعضهم ان ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد بانا انما منعناه منه لان فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ليس للكافر ازالته ظاهره ولو بقول أو وعظ نحو لا تزن واتق الله فان المعصية توجب العقوبة وهو ظاهر مسئلة رجل ذمي نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على انه مكلف بفروع الشريعة أم لا الجواب لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن مثلا ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لارمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وككسره آلات الملاهي واراقته أواني الخمور وهذه المراتب الاربعة ليس للذمي فيها سوى الاولتين فقط دون الاخيرتين لان فيهما ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر وأما الاولتان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد قول خبر اه سم على حج اه وظاهر كلام الشارح انه ممنوع مطلقا بالقول والفعل وفي ق ل على الجلال فليس للكفار ذلك لانهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الازالة في الآخرة كما في الصلاة فانهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتمكنهم من الاتيان بشرط ذلك الذي هو الاسلام فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل اه (قوله كدار) أي غصبها كذلك فلو غصب أرضا وبنى فيها دارا فان بناها من ترابها لزمه أجرة الدار والا فاجرة العرصة فقط اه ق ل على الجلال (قوله ضمنت كل مدة بما يقابلها) ولا يتأتى هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة ولو اصطاد الغاصب بآلة غصبها كشبكة أو قوس كان الصيد له بخلاف مالو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غصب رقيقا او صادله فان الصيد لمالك الرقيق وعلى الغاصب أجرة الرقيق لان المالك ربما استعمله فى غير ذلك وكما لو أتلف الغاصب ولد حلوب فانقطع لبنها لزمه مع قيمة الولد ارش نقص الحلوب وهو ما بين قيمتها حلوبا وغير حلوب ولو غصب براقيمته خمسون فطحنه فصارت عشرين فخبزه صارت خمسين لزمه ثمانون ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بالزيادة الحاصلة بالخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب ذا صنعة فنسيها ثم علمه حرفة أخرى لا تجبر هذه تلك اه شرح مر وقوله ثمانون أما الخمسون فلكونها أقصى قيمه وأما الثلاثون فلكونها نقصا حصل من الاقصى ولا يجبر النقص بعود القيمة ثانيا خمسين هكذا استفاد من الرشيدى (قوله والا فاجرة الجميع) وهذا بالنسبة للفوات اما لو استعمله فى بعضها فهل تجب عليه أجرة ما استعمله فيه أم يجب أعلاه لم يتعرض له وسياق كلامه يقتضى الثانى كذا بهامش شرح الروض بخط مر وينبغى كما هو متجه ان العبرة فى الاجرة والاعلى بالمحل الذى لو أتلف به كانت القيمة فيه أقصى الحال التى وصل اليها اه شوبرى (قوله الا حرا) استثناء منقطع لانه لم يدخل فى المغصوب الا انه باكراهه على العمل أشبه المغصوب *(فرع)* من نقل حرا الى مكان قهرا لزمه مؤنة رده الى مكانه الاول ان كان له غرض فى الرجوع اليه والا فلا اه عباب اه ع ش على مر (قوله فلا يضمنها به) محله ما لم يكن مستحق المنفعة للغير والا فتضمن اجرته بالتفويت أيضا وصورته رقيق أجره سيده سنة ثم أعتقه قبل تمامها او رقيق موصى بمنفعته فأعتقه الوارث فاجرته فى الصورتين اذا حبسه انسان لمالك المنفعة اه ويصور أيضا بحر أجر نفسه مدة معينة فحبسه انسان قبل تمامها (قوله وكان اشغل المسجد ونحوه بامتعة) أى وان أبيح له وضعها أولم يحصل به تضييق على المصلين أو كان مهجورا لا يصلى فيه أحد على ما اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع ومنى ومزدلفة وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتى كما فى التتمة اما اغلاقه من غير وضع متاع به ومنع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه لانه لا تثبت عليه يد ومثله فى ذلك البقية هذا والاوجه تقييد ما ذكر فى نحو المسجد بما اذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد فى وضعه فيه زمنا لمثله أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلى أو المعتكف لوضعه وفى نحو عرفة بما اذا شغله وقت احتياج الناس له فى النسك بما لا يحتاج اليه البتة حتى ضيق على الناس وأضربهم ويؤخذ من تصريح الغزالى فى غرس الشجر فى نحو المسجد حيث منع منه بانه يلزمه أجرة مثلها انه لا أجرة لما أبيح وضعه وانه تلزمه الاجرة لما لم يبح وضعه سواء فى ذلك المسجد وعرفة وغيرهما اه شرح مر (قوله لا بالفوات) هو ضياع المنفعة من غير انتفاع كاغلاق الدار اه شرح مر (قوله بلا اشغال بامتعة) خرج بذلك ما لو أشغله بامتعة فيضمن أجرة مثله أو شغل موضعا منه مع منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع *(فائدة)* ذكر الرافعى فى تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أيضا فى جواز وضع مجاورى الجامع الازهر خزائنهم فيه التى يحتاجونها الكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التى يجعلونها الامتعتهم التى يستغنون عنها واطلاق بعض المتأخرين الجواز رددته عليه ثم اه حج وقوله ولما يضطرون الخ يعلم منه انه لا يجوز وضعها الاجارتها ولو لمن يحتاج اليها وان وقع ذلك لا يستحق الاجرة على الساكن لانها موضوعة بغير حق اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال *(فرع)* وضع الخزائن فى المساجد لا يجوز الا حالة الانتفاع بها والا ضمنها أو غيره فلا يجوز وضعها الا وعد بوقفها واذا استغنى عنها برحيله من المسجد مثلا وجب ازالتها ما لم ينتفع غيره بها ولو أغلقه مع اشغال بعضه بما يجوز لزمه أجرة مثله جميعه ولو شغله بمتاع بقدر ما يصلى مثلا كما فى أمتعة الطوافين لزمه أجرة محلها ما لم يخف على وضعها فى غيره اه

(فصل فى اختلاف المالك والغاصب) (قوله وضمان ما ينقص به المغصوب) أى غير ما تقدم فى قوله وتضمن ابعاضه بما نقص منه فذلك فى نقص القيمة بسبب تلف بعضه وما هنا فى نقصها بسبب وصف آخر كرخص السعر وقوله وما يذكر معهما فالذى يذكر مع الاول قوله ولو رده ناقص قيمة فلا شئ والذى يذكر مع الثانى قوله

والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن (الا حرا فبتفويت) تضمن منفعته بأن يقهره على عمل نعم ان قهر عليه مرتدا فلا أجرة له ان مات مرتدا أما فواتها كأن يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل تحت اليد (كبضع ونحو مسجد) كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتى وكأن يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كأن يحبس امرأة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر أى ما لا تصح اجارته لكونه غير مالى ككلب وخنزير أو لكونه محرما كآلات لهو أو لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا أجرة له وقولى ونحو مسجد من زيادتى

*(فصل) فى اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولوجنى مغصوب الى قوله كالو ردفبيع فى الجناية وقوله ولا يجبر سمن الى قوله لا تعلم أخرى (قوله بحلف غاصب) أى اذا لم يذكر سببا أوذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع فان عرف وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمين اه ح ل (قوله وفى قيمته) أى وفى اقصى قيمه لانه الواجب اه شرح م ر (قوله وفى عيب خلقى) صورة هذه انهما اتفقا على وجود العيب بالمغصوب لكن الغاصب يدعى كونه خلقيا والمالك يدعى حدوثه عند الغاصب كما يعلم من تمثيله وعبارة شرح م ر كان قال الغاصب ولد فاقد الرجل أو أعمى وقال المالك كان سليما وانما حدث عندك انتهت وانظر ما غرض الغاصب بدعوى خصوص كونه خلقيا مع ان غرضه وهو تنقيص قيمة المغصوب يكفى فيه ادعاء انه كان معيبا قبل الغصب سواء كان خلقيا أو حادثا عند المالك وقوله وخرج بالخلقى الحادث الخ صورة الاختلاف فى الحادث ان الغاصب يدعى وجوده بالمغصوب والمالك ينكر أصل وجوده ولم يتفقا على وجود العيب بالمغصوب كصورة الخلقى وهذا انما يظهر فى الاختلاف بعد التلف لا بعد الرد اه (قوله أيضا وفى عيب خلقى الخ) ظاهره انه لا فرق بين ان يكون بعد التلف أو قبله رده أولا خلافا للتقييد الجلال المحلى حيث قيد ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه فى نسخته اه ح ل (قوله لان الاصل برأته من الزيادة فى الاولى) ولو أقام المالك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا و يبطل ما قدره الغاصب وللغاصب ان يزيد الى قدر تقول البينة انه لا يزيد عليه ولا تصح اقامة البينة بالصفات فلو اعترف بها الغاصب فللمالك الزيادة فى القيمة الى حد يقول أهل الخبرة بأنها لا تزيد عليه اه ق ل على الجلال (قوله فى الثالثة) انما قدم الثالثة على الثانية لان مدار العلة فيهما واحد وهو ان الاصل عدم ما يدعيه كل منهما اه برماوى (قوله ولثبوت يده فى الثانية الخ) ومن ثم لو سرق حرا أو غصبه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولى انها للولى ويوقف الامر الى بلوغه وحلفه اه زى (قوله كان قال بعد تلف المغصوب) أى أو قبله وقبل الرد فيصدق المالك فيهما (قوله فان قال ذلك بعد رده) ليس بقيد أخذا من العلة فتى يصدق الغاصب سواء رده الغاصب أولا لكن فى كلام م ر ما يوافق الشارح وكتب أيضا ليس بقيد وجعله الشارح فى شرح الروض قيدا وفرق بينه و بين التلف وكان شيخنا زى يقول ليس بقيد اه ح ل وعبارة شرح م ر فان رده الغاصب معيبا وقال غصبته هكذا وادعى المالك حدوثه عنده صدق الغاصب اذ الاصل براءة ذمته مما زيد على تلك الصفة وما قيل من عدم تقييد ذلك برد المغصوب اذ لو تلف فالحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور رد بان الغاصب فى التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد اه ومثله فى ج وفى سم ما نصه فان قال ذلك بعد رده الخ قال فى شرح الروض لان الغاصب فى التلف لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد اه سم (قوله فلا شئ عليه) *(فرع)* نقل ابن شهبة عن المحب الطبرى انه لو غصب جارية فوطئت عنده بشبهة وحبلت بحر انه يلزمه ردها مع قيمتها لانه منعه من بيعها بحملها بالحر وانظر هل يسترد القيمة بعد الولادة أولا حرره اه شوبرى والظاهر انه يستردها لزوال المانع من بيعها (قوله لبقائه بحاله) أى والفائت انما هى رغبات الناس وهى غير متقومة اه ح ل (قوله ثم يلبس نصفه) لو صارت قيمته بالرخص خمسة ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لانها ثلاثة أخماس التالف من أقصى قيمه اه ع ش على م ر (قوله رده مع خمسة) ولو صارت قيمة الثوب بعد ذلك عشرين درهما لم يلزمه ما زاد لان الزيادة بعد التلف كالعدم ويصدق الغاصب بيمينه فى ان الغلو بعد التلف ولو غصب ثوبا فتنجس لزمه ما نقص بسبب النجاسة ولا يجوز تطهيره بغير اذن مالكه فان طهره بلا اذن غرم نقصه بالطهارة أيضا أو باذنه فلا فان رده بلا تطهير لزمه مؤنة تطهيره ولو غصب عبدا فحم فمات بالحمى لزمه جميع قيمته وفى شرح الروض انه يغرم ارش نقصه فقط وهو الوجه على نظير ما لو استعاره فحم فرده فمات فانه يلزمه ارش نقصه فقط ولو جاء الغاصب بثوب قيمته خمسة وقال للمالك هذا الذى غصبته منك فقال المالك غصبت منى ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه وجعل

الثوب

(بحلف غاصب) فيصدق (فى تلفه) اى المغصوب ان ادعاه وأنكره المالك لانه قد يكون صادقا و يعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة للمالكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب (و) فى (قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه أو بعد حلف الغاصب عليه (و) فى (ثياب رقيق) مغصوب كأن قال هى لى وقال المالك بل هى لى (و) فى (عيب خلقى) به كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة فى الاولى من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه المالك فى الثالثة ولثبوت يده فى الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقى الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب كأن أقطع أو سارقا وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة (ولو رده ناقص قيمة) لرخص (فلا شئ) عليه لبقائه بحاله (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم يلبس) مثلا (نصفه) أى نصف درهم (رده) وأجرته (مع خمسة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الثوب كالتالف ولزم الغاصب خمسة ولو جاء بعبد وقال هذا الذى غصبته منك فقال بل غصبت منى جارية صدق الغاصب بيمينه فى نفيها وسقط حق المالك منها بيمين الغاصب ومن العبد برد الاقرار به وهذا يخالف مسئلة الثوب المذكورة وقد يقال انه فى مسئلة الثوب لم تتحقق مخالفة عين المدعى به لاحتمال ان الثوب واحد ودعوى المالك انه غيره من حيث زيادة القيمة فتأمل اهـ ق ل على الجلال (قوله وهى قسط التالف من أقصى قيمه) أى لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمة ذلك النصف أكثر ما كانت من الغصب الى التلف وهو فى المثال المذكور خمسة والنقصان الباقى وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون اهـ شرح مر والحاصل انه لما تعدى بلبس الثوب والحال ان قيمته درهم وصار بالاستعمال يساوى نصف درهم صار متلفا لنصف المغصوب فيضمن عليه بقسطه من أقصى القيم ونصفه الآخر باق فى ضمن الثوب لانه يساوى نصف درهم فى المثال المذكور والمغصوب مادام باقيا يرد بحاله ولا نظر لما نقص برخص السعر وهو فى المثال المذكور أربعة ونصف لان التسعة الناقصة موزعة على نصفى المغصوب هذا ايضاح المقام (قوله أو تلف أحد خفين الخ) ويجرى هذا الحكم فى كل فردين لا يصلح أحدهما بدون الآخر كزوجى النعل ومصراعى الباب وأجزاء الدارى فى ز وجى الطائر اذا كان يساوى مع زوجه أكثر واتفقوا على انه لا يقطع بسرقة أحدهما اذا لم يبلغ أحدهما نصابا وان ضمناه اياه لانه كان نصابا فى الحرز حال الاتصال ونقص بالتفريق حال الاخراج فضمناه لانه يضمن الاقصى مع وضع اليد ولم نقطعه اعتبارا بحالة الاخراج اهـ شرح مر (قوله أى فردى خف) كذا فى المحلى أيضا وقضيته ان الخف اسم لمجموع الفردتين وقد يخالفه ماتقدم فى ترجمة باب مسح الخفين وعدوله عن عبارة أصله وسيأتى فى الغنيمة نظير ماهنا فليحرر وليتأمل ولو أتلفهما اثنان معا لزم كلا خمسة أو مرتبا لزم الاول ثمانية والثانى اثنان اهـ ج اهـ شوبرى (قوله لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى مالو مشى شخص على فردة نعل غيره فخلع صاحب النعل فانقطعت وذلك انه يقال تقوم النعل سليمة هى ورفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشى وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط لان فعله فى حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون عليه اهـ ع ش على مر (قوله كما لو أتلفه بيد مالكه) خرج به ما لو أتلفه فى يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمته وحده اهـ شرح شيخنا وأقول صورة المسئلة ان الغاصب غصب أحدهما فقط كما هو ظاهر ومثله أيضا ما لو غصبهما وأتلف أحدهما ثم أتلف شخص الباقى فيلزمه درهمان كما هو ظاهر وأما لو غصبهما ثم أتلف أحدهما فى يد الغاصب قبل تلف الآخر فيلزمه ثمانية كما لو أتلف ذلك فى يد المالك هذا ما ظهر لبعض مشايخنا اهـ شوبرى (قوله ولو حدث نقص يسرى لتلف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكرا لانه لا يسرى الى التالف اهـ مر سم على ج أى فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع ارش نقصه ان نقص ومثله ما لو جعل اللحم قديدا أو ذبح الحيوان فصيره لحما اهـ ع ش على مر (قوله يسرى لتلف) منه خلط دراهم غصبها ولو من جماعة بدراهمه أو زيت غصبه كذلك بزيته ولم يتميز فيهما فيلزمه مثل الدراهم والزيت لمالكهما وخرج بخلط ما لو اختلط بنفسه فيصير مشتركا بين أصحابه ومنه ما لو كتب فى الورق البياض فيملكه ويغرم قيمته لمالكه وأما محو الكتابة منه فيلزمه رده ولا غرم عليه ان لم تنقص قيمته والا فيغرم ارش النقص فان تلف بالمحو لزمه قيمته وعلى كل يلزمه أجرة الكتابة ومنه ما لو بذر على بذر غيره فيملكه ويلزمه للاول مثل بذره وأجرة الارض لمستحقها كذا قالوا وفيه نظر اذ ليس البذر فعلا يسرى الى التلف فالوجه انه ان تميز بذر الثانى أو نباته وكان هو المتعدى وجب قلعه ودفعه اليه فان لم يقلع فهو له وعليه مع الاول أجرة الارض بالنسبة وان لم يتميز فالكل مشترك بينهما وعليهما أجرة الارض كذلك وان تعدى الاول بالبذر فللمستحق قلعه بلا ارش نقصه لتعديه فان لم يقلعه وبذر عليه فان تميز فلكل لصاحبه والا فهو مشترك وعليهما أجرة الارض بالنسبة كما مر فراجع وحرر وتأمل اهـ ق ل على الجلال * (فرع) * لو سم العبد عنده فرده محموما

وهى قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة (أو تلف) بآفة أو اتلاف (أحد خفين) أى فردى خف (مغصوبا) وحده أو مع الباقى (وقيمتهما عشرة وقيمة الباقى درهمان لزمه ثمانية) خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك (كما لو أتلفه) أى أحدهما (بيد مالكه) والقيمة لهما وللباقى ما ذكر فيلزمه ثمانية (ولو حدث) بالمغصوب (نقص يسرى لتلف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فمات بيد المالك غرم جميع قيمته بخلاف المستعير اذا جرح العبد في يده كذلك فمات بيد المالك فانه يغرم مانقص فقط اه مر اه سم على منهج أقول ولعل الفرق بينهما التغليظ على الغاصب ومن ثم ضمن باقصى القيم بخلاف المستعير فانه انما يضمن بقيمته يوم التلف ولا نظر الى ماقبله فانهم كما لم ينظروا الى ماقبل وقت التلف لم ينظروا الى مابعد الرد اه ع ش على مر *(فرع)* لو غصب ورقا وكتب عليه قرآنا أو غيره كان كالهالك كما قاله ابن الصباغ واعتمده الوالد رحمه الله تعالى لانه لا يمكن رده بحاله خلافا لمن ذهب الى انه كالصبغ اه شرح مر (قوله كان جعل البر هريسة) خرج بالجعل مالو تعفن الطعام بنفسه فانه يأخذه المالك مع الارش اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله مع الارش قال في شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير مامر لان النقص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشارك المالك بنسبة مائه اه سم على حج أقول القياس المشاركة (قوله كان جعل البر هريسة) مثلوا بالمثلي ولا يأتي ذلك في المتقوم كما صرح به في الخادم فاذا جرح العبد بحيث يسري الى موته لا يملكه الغاصب ولا ينافي هذا قول الشارح الآتي رد بدله وخرج بالجعل مالو صار المغصوب لما ذكر بنفسه من غير جعل فانه لا يكون كتالف بل يأخذه المالك مع الارش ومثله اذا حصل له مرض يشق علاجه كالاستسقاء اه حل وكذلك اذا غصب الشاة وذبحها وطبخ لحمها لا يملكه بل هو باق على ملك مالكها فيرده له مع ارش النقص بين قيمة الشاة وقيمة اللحم اه (قوله فكتالف) أي فليس تالفا حقيقة فيملكه الغاصب ملكا مراعى فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يرد بدله وان خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ماصرح به شيخنا مر وغيره من امتناع الاكل من الكوارع المطبوخة وان جهلت أعيان ملاكها لانهم معلومون فهي من الاموال المشتركة ومانقل عنه من انها من الاموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل لانه يؤدي الى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به ومانقل عن الحنفية من انه اذا تصرف الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الحنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد انكار ونقل عن بعض الحنفية انكاره أيضا فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله فكتالف) لا يشترط في كونه كتالف أن يكون الغاصب قد خلطه بماله بل الشرط أن يكون منه صنع بخلاف ما اذا لم يكن منه صنع كان صار هريسة بنفسه أو ابتلت الحنطة بنفسها وتعفنت فانه ليس كالتالف بل يرده مع ارش النقص ولا فرق بين أن يكون المغصوب لواحد أولا كثر كان غصب حبا من واحد ودهنا من آخر وصنعهما هريسة فهو كالتالف وأما اذا لم يحدث نقص يسري الى التلف بل حدث بمجرد خلط وعدم تمييز كان خلط زيتا بزيت آخر فان كان الخلط بمال الغاصب صار أيضا كالتالف والا بان غصب زيتين من اثنين وخلطهما لم يكن كالتالف كما سيأتي في الفصل الآتي قاله مر بعد ان كان قرر خلاف ذلك وهذا هو الموافق لكلام الاصحاب *(فرع)* غصب ورقا أبيض وكتب فيه فكالتالف لحقارة قيمته بعد الكتابة فيلزمه قيمته *(فرع)* غصب وثيقة لزمه اذا تلفت قيمة الورق وأجرة الكتابة أو ثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا والفرق ان الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته فلو ألزمناه قيمة الوثيقة دون الاجرة لاجحفنا بالمالك ولا كذلك الطراز لانه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه اه مر وعبارة شرح الروض *(فرع)* قال الماوردي والروياني وغيرهما لو غصب وثيقة أو سجلا وأتلفه ضمن قيمة الكاغد وان بطل الاحتجاج به ولو محاه فقط فلا غرم عليه الا أن تنقص قيمة الكاغد فيغرم نقصه وسيأتي ذلك آخر الوديعة اه سم (قوله فكتالف) وفارق نظيره في الفلس حيث جعل مشتركا بانا لو لم نثبت له الشركة لما حصل له تمام حقه بل احتاج الى المضاربة بخلافه هنا قاله في شرح الروض فانظر لو حجر عليه بالفلس قبل اداء حق المغصوب منه اه شوبري (قوله وهل يملكه الغاصب الخ) أي هل ينتقل للغاصب وينقطع حق المالك منه لكن ملك الغاصب له ملك مراعى بمعنى انه لا يتصرف فيه بأكل وغيره حتى يدفع البدل وهذا هو المعتمد وقوله انما التشبيه الخ يقتضي

كان) هو أولى من قوله بان (جعل البر هريسة) أو الدقيق عصيدة (فكتالف) لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة وهل يملكه الغاصب انما التشبيه بالتالف أو يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان

ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان المغصوب اذا تلف عند الغاصب ينتقل ملكه له قبيل التلف وليس كذلك اذ لو كان كذلك لكان عليه مؤنة
تجهيزه وليس كذلك بل هي على المالك وقوله أو يبقى للمالك الخ أى مع استحقاقه البدل فيأخذ العين و بدلها
هذا هو المراد من هذا القول فحينئذ يغاير ما بعده من قوله من ان المالك الخ هذا هو الانسب في فهم هذا المحل اه
شيخنا ويؤيده مانقل عن الرشيدى على مر (قوله وهل يملكه الغاصب الخ) استفيد من صنيعه حكاية أقوال ثلاثة
وفي شرح مر مايقتضي انها أربعة وعبارته مع المتن ولو حدث نقص يسرى الى التلف فكالتالف فيغرم بدل
جميع المغصوب من مثل أو قيمة وفي قول يرده مع ارش النقص قياسا على التعييب الذى لايسرى وقيل يتخير بين
الامرين وقيل يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه اه وكتب عليه ع ش قوله يبقى للمالك يتأمل الفرق بين
هذا و بين قول المصنف وفي قول يرده مع ارش النقص فانه لامعنى لتبقيته للمالك الا انه يترك له بحاله اذا لم
ينقص ومع الارش ان نقص وهذا عين القول الثاني في كلام المصنف وعبارة الرشيدى قوله وقيل يبقى للمالك
أى مع أخذه للبدل كما هو صريح السياق و بهذا يحصل الفرق بين هذا و بين قول المتن وفي قول يرده مع ارش
النقص وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ في حاشيته وعبارة أصله مع شرح المحلى ولو حدث نقص يسرى الى التلف
بان جعل الحنطة هريسة والسمن والدقيق عصيدة فكالتالف لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة
وفي قول يرده مع ارش النقص وفي قول ثالث يتخير بين الامرين وفي رابع يتخير المالك بينهما قال في الشرح
الصغير وهو حسن انتهت فتلخص من مجموع عبارته وعبارة مر ان فيه خمسة أقوال تامل (قوله وهل يملكه
الغاصب الخ) ربما يفهم منه ان المغصوب يصير ملكا للغاصب قبل التلف وليس كذلك بل المراد ان مافعل به
فعل يسرى الى التلف هل يكون كالتالف بالفعل فيطالب بالبدل أو لا يكون كالتالف فلا يطالب بالبدل حينئذ
بل يتخير الخ اه ح ل وعبارة ع ش قوله هل يملكه الغاصب أى هل يزول ملك المالك عنه ثم اما الخ وانما
أولنا بذلك لان التلف لا يستدعى ملك الغاصب لما تلف في يده وانما يقتضي وجوب البدل عليه عوضا عن
المغصوب نعم لما زال ملك المالك عنه بتنزيله منزلة التالف قدرنا دخوله في ملك الغاصب طريقا لوجوب البدل
مع بقاء عينه ومن فوائد دخوله في ملكه انه لو دفع البدل وتصرف فيه و زاد ثمن المغصوب فاز به الغاصب
و بهذا فارق ماياتى من ان صنعة الغاصب هدر انتهت (قوله رجح منهما ابن يونس الاول) معتمد وعليه فيملكه
ملك مراعاة فيمتنع عليه التصرف فيه ولو بالاكل وان خاف تلفه حتى يعطى البدل اه ح ل لكن في س ل
انه يتصرف فيه ان أشرف على التلف فينبغى ان يرفع الامر الى الحاكم ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فان
فقد القاضى احتمل ان يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك و يأخذ المالك قدر
القيمة من ثمنه فان فضل شئ فللغاصب لانه يقدر دخوله في ملكه قبيل التلف فالزيادة انما حدثت في ملكه
و بهذا يفارق ماياتى في الفصل الآتى فيما اذا كانت الزيادة أثرا من انه لاشئ له لعدم ملكه فان فقد المالك تولى
الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك و بقى مايقع في بلاد الارياف من الطعام المسمى بالوحشة ومن الولائم
التى تفعل بمصرنا من مال الايتام القاصرين ومعلوم ان حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فمه يصير كالتالف وان
لم يمضغه أو لا يصير كذلك الا بالمضغ وعلى الاول فهل يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة فان قيل بذلك ولم تكن معه فهل
يلفظه من فيه أو يبلعه وتثبت القيمة في ذمته أو يلفظه و يرده لصاحبه مع غرامة ارش النقص أم كيف الحال
والاقرب انه يمتنع عليه البلع قبل غرمه القيمة فان لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامة
ارش النقص (قوله ولوجنى مغصوب) أى في يد الغاصب فقط فلو جنى قبل غصبه و بعده و بيع في الجنايتين
واستغرقا قيمته لم يلزم الغاصب الا ارش الجناية التى في يده فان تلف العبد في يد الغاصب غرم للمالك أقصى القيم
فان أخذ المجنى عليه عند المالك ارشه من الغاصب رجع به على المالك وان أخذ المجنى عليه عند الغاصب أرشه من
المالك رجع به على الغاصب اه ق ل على الجلال (قوله فتعلق برقبته مال) أى ابتداء أو بعد العفو اه شرح مر

رجح منهما ابن يونس الاول
وهو مقتضى كلام الامام
وصححه السبكى وان كان
المختار عنده مااستحسنه فى
الشرح الصغير ونسبه الامام
الى النص من ان المالك
يتخير بين جعله كالتالف
و بين أخذه مع ارش عيب
سار أى شانه السراية وهو
أكثر من ارش عيب واقف
(ولوجنى) رقيق (مغصوب
فتعلق برقبته مال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فداه الغاصب) وجوبا لحصول الجناية في يده (بالاقل من قيمته والمال) الذي وجب بالجناية (فان تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمه (وللمجني عليه (٤٨٨) أخذ حقه مما أخذه المالك) لانه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك) بما أخذه منه (على الغاصب) لانه أخذ بجناية في يده وأفاد الترتيب بثم انه لو طلب منه المالك الارش قبل ان يأخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابراء نعم له مطالبته بالاداء كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الاصل ان للمجني عليه أخذ حقه من الغاصب (كما لورد) الجاني لمالكه (فبيع في الجناية) فيرجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب لما مر (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بكشطه عن وجهها أو حفرها (رده) ان بقي (أو مثله) ان تلف (كما كان) قبل النقل من انبساط أو غيره (بطالب) من مالكها (أو لغرضه) أي الغاصب وان منعه المالك من الرد كأن دخل الارض نقص يرتفع بالرد أو نقل التراب الى مكان وأراد تفريغه منه فان لم يكن طالب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة أو بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولورد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا وماذكر من انه الارض برد التراب الى مكانه اذا لم يدخل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال الامام لا يرده الا باذن (وعليه اجرة مدة رد) للتراب الى مكانه وان كان آتيا بواجب كما تلزمه اجرة ماقبله (مع ارش نقص) في الارض بعد الرد ان كان (ولو غصب دهنا) كزيت (واغلاه

(قوله فداه الغاصب بالاقل الخ) أي لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو المال فلا واجب غيره و يجب على الغاصب أيضا ارش ما اتصف به من العيب وهو كونه جانيا على ماذكره الرافعي في البيع اه شرح مر (قوله بالاقل من قيمته) أي وقت الجناية وان كان قبلها أكثر اه قل على الجلال (قوله غرمه المالك أقصى قيمه) وله أخذ بدل القيمة وهي للفيصولة وقول شيخنا مر انه للحيلولة ولو كان أمة حرم عليه وطؤها غير مستقيم اه قل على الجلال (قوله مما أخذه المالك) وقد يكون كل القيمة بان كان الارش قدرها فمن ابتدائية اه حل (قوله فانه لو طلب منه المالك الارش) المراد بالارش ما يغرمه الغاصب الذي هو أقل الامرين من قيمة العبد وواجب الجناية وقوله قبل ان يأخذ منه المجني عليه القيمة فيه اظهار في مقام الاضمار اذ القيمة هي التي عبر عنها أولا بالارش وكان تسميته بالقيمة تفنن اه (قوله لاحتمال الابراء) عبارة شرح مر لاحتمال انه أي المجني عليه يبرئ الغاصب انتهت (قوله و بما تقرر) أي من قوله وللمجني عليه الخ اذ يفهم منه ان له خصلة أخرى اه شيخنا أو من قوله نعم له مطالبته بالاداء الخ اه ع ش (قوله لما مر) أي من قوله لانه أخذ بجناية في يده (قوله رده ان بقي) أي ولو غرم عليه أضعاف قيمته وان فرض ان لا قيمة له أصلا اه شرح مر أي لكونه نجسا كزبل سمدت به الارض وقوله أو مثله أي ان كان طاهرا لما تقدم ان النجس هنا لا يضمن عند التلف (قوله أو مثله ان تلف) وليس له رد المثل الا باذن المالك لانه في الذمة فلا بد فيه من قبض المالك له حتى يبرأ منه اه شرح مر (قوله كما كان) عبارة أصله مع شرح مر ويجبره المالك على اعادة الارض كما كانت من ارتفاع وضده لامكانه فان لم يمكنه الا باعادة تراب آخر لزمه ذلك ان أذن له المالك فان تعذر ذلك غرم ارش النقص وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما نص عليه في الام انتهت (قوله وان منعه المالك من الرد) محل هذا التعميم ما لم يكن الغرض مجرد دفع الضمان بتعثر المارة بالحفيرة وما لم يبرئه المالك من النقص فيما اذا كان الغرض دفع النقص فان كان كذلك لم يتأت هذا التعميم بل متى منعه المالك والحالة هذه امتنع عليه الطم كما سيأتي في قوله فلو لم يكن له غرض الخ (قوله كأن دخل الارض نقص يرتفع بالرد) فيه تصريح بان الارش يزول بفعل الغاصب وعليه يشكل بما لو غصب ثوبا ونجسه ثم أزال النجاسة حيث لم يزل الارش بين كونه طاهرا او متنجسا اه حل (قوله أو نقل التراب الى مكان الخ) المعنى أو لم يدخل الارض نقص أصلا بل نقل التراب من مكان الخ وهذا هو ما سيذكره بقوله وماذكر من انه يرد التراب الخ اه (قوله ولا غرض الخ) أي فلا يرد ما اذا كان الرد لغرض فانه وان كان تصرفا في ملك الغير بغير اذنه الا انه لغرض اه (قوله ومنعه المالك من الطم فيهما او أبرأه الخ) ولو اقتصر على الابراء كفاه و يبرأ في الاولى بمجرد المنع اه حل (قوله ومنعه المالك من الطم فيهما) ليس قيدا في قوله امتنع عليه الطم بل يكفي في الامتناع الابراء من الضمان وانما هو قيد في قوله واندفع عنه الضمان فلا يندفع عنه الا ان منعه المالك من الطم (قوله وأبرأه من الضمان في الثانية) وأما الاولى فلا يصح الابراء فيها لان الابراء من ضمان التعثر قبل حصوله لا يصح (قوله واندفع عنه الضمان) أي في الصورتين اما في الثانية فظاهر واما في الاولى فلان تعديه قد انقطع برد المغصوب ومنع المالك من الاعادة فلا يضمن من تعثر بالحفيرة وكذا المالك لا يضمن لانه لم يحفر (قوله وماذكر من انه الخ) أي في قوله أو نقل التراب من مكان الخ (قوله في طريق الرد) ليس بقيد بل متى كان نحو الموات أقرب كان الحكم كذلك فلا يرده الا باذن (قوله لا يرده الا باذن) فلو رده بدون الاذن فللمالك تكليفه نقله منها اه قل على الجلال (قوله كما تلزمه أجرة ماقبله) أي أجرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته (٤٨٩) لانه مقدار وهو المثل فاوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه ارش أوهما) أى أو نقصت العين والقيمة معا (غرم الذاهب) ورد الباقى (مع ارش نقصه) ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوى درهما فرجع باغلائه الى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقى فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلاشئ غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لاقيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم (ولا يجبر سمن طار (نقص هزال) حصل قبله كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثانى غير الاول (ويجبر نسيان صنعة) عنده (تذكرها) عنده قال ابن الرفعة أو عند المالك لانه لايعد متجددا عرفا (لا تعلم) صنعة (اخرى) فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده) المالك لانه عين ماله (مع ارش) لنقصه بان كانت قيمته أنقص من قيمة العصير لحصوله فى يده فان لم ينقص عن قيمته فلاشئ عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير

الارض قبل الرد اه ح ل (قوله كما لو خصى عبدا الخ) فلو مسحه لزمه قيمتان اه ح ل (قوله فانه يضمن قيمته) أى جميع قيمته قبل الخصاء لان الانثيين فيهما القيمة ويلزمه رده لمالكه مع القيمة اه شيخنا (قوله فنقصت عينه) أى وحدها فان انضم الى نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب لانه تابع لضمان القيمة اه ح ل وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل بان الذاهب مما ذكر مائية لاقيمة لها انه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب اه وكتب عليه الرشيدى قوله لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب والظاهر انه يرجع فى الذهاب وعدمه وفى مقدار الذاهب الى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذى يضمنه ويحتمل ان يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة انه مشتمل على عصير خالص من المائية بقدار الذاهب أو يكلف اغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بقدار الذاهب (قوله لان الذاهب منه مائية لاقيمة لها) لقائل ان يقول قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأغلاه فصار مائة صاع يساوى مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع ولاشبهة ان لها قيمة لانه مائع ينتفع به فى أغراض لاتحصى فكيف يقال انه لاقيمة له اللهم الا ان يلتزم فى مثل هذا ضمان نقص العين لكن على هذا فى ضمان النقص اشكال لانه ان ضمنه بعصير خالص فليس مثله لان الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وان ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما اه سم على منهج أقول وقد يوجه وجوب رد القيمة بان هذا بمنزلة مالو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة وبه يعلم ان رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم أو يقال ان ما انفصل من النار لايجوز السلم فيه لعدم انضباطه وحينئذ يكون من المتقوم ومثل ذلك من الاشكال والجواب يقال فى اللبن اذا صيره جبنا اه ع ش على م ر (قوله سمن طار) هو كذلك فى جميع النسخ والقياس رسمه بالياء صورة الهمزة لانه اسم فاعل من طرأ مهموزا وعلى مافى النسخ فلعله أبدل من الهمزة ياء ثم أعله كقاض اه ع ش وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلى انكسر اه شرح م ر وعبارة الحلبى والسمن المفرط الذى لايحصل بزواله نقص غير مضمون بان كان فى غير مأكول ولايخفى ان السمن فى الخيل يختلف به الغرض انتهت (قوله فهزلت) عبارة القاموس هزل كعنى هزالا وهزل كنصر هزلا ويضم وأفاد قوله كنصر انه مبنى للفاعل اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله فهزلت بالبناء للمفعول اه ج فتلخص ان فيه لغتين فمن اقتصر على البناء للمفعول لعله لكونه الاكثر وقضية كلام المختار ان محل بنائه للفاعل اذا ذكر الفاعل نحو قولك هزل الدابة صاحبها بخلاف مالو اقتصر على ذكر المفعول فانه يقال هزلت الدابة مبنيا للمفعول لاغير وفى المصباح وهزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزلا مثل فلس أضعفتها باساءة القيام عليها والاسم الهزال وهزلت بالبناء للمفعول فهى مهزولة فان ضعفت من غير فعل المالك قيل اهزل الرجل بالالف أى وقع فى ماله الهزال اه (قوله ثم سمنت) فى المصباح سمن يسمن من باب تعب وفى لغة من باب قرب اذا كثر لحمه وشحمه ويتعدى بالهمزة والتضعيف اه (قوله لان السمن الثانى غير الاول) أى لانه زيادة فى الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزاء الذاهبة اه شرح م ر (قوله تذكرها) خرج به تعلمها بمعلم فان كان عند الغاصب جبر والا فلا والكلام فى صنعة جائزة والا كغناء فلا يحتاج الى جابر اه ق ل على الجلال (قوله قال ابن الرفعة الخ) معتمد ومثل التذكر عود الصحة كأن مرض وعود شعر سقط وعود سن سقطت ولو بعد الرد للمالك لانه أى صحة القن وشعره غير متقومة بخلاف سقوط صوف الشاة وورق الشجرة لاينجبر بعوده لان ذلك متقوم اه ح ل (قوله لانه لايعد متجددا عرفا) بهذا فارق اعادة الدار المنهدمة عند مبينها كما هو الوجه خلافا لما وقع فى الحاشية فليتأمل اه شوبرى (قوله فلاشئ عليه غير الرد) ظاهره وان نقصت عين الخل دون قيمته انه لايرد نقص العين اه ح ل (قوله فان تخمر ولم يتخلل الخ) ويجرى هذا الحكم فيما لو غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت أو بزر قز فصار قزا اه شرح م ر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما قاله متجه (أو) غصب (خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما) للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب

(فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها (زيادة المغصوب ان كانت أثرا كقصارة) لثوب (وطحن) لبر (فلاشئ لغاصب) بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر (وأزالها ان أمكن) زوالها كأن صاغ النقرة حليا أوضرب النحاس اناء (بطلب) من المالك (أو لغرضه) أى الغاصب كأن يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان أو على غير عياره فيخاف التعزير وقولي أو لغرضه من زيادتي (ولزمه) مع أجرة المثل (ارش نقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها أم بازالتها

وكتب ع ش عليه قوله فتفرخ أى ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده وقياس ذلك انه لو غصب حطبا وأحرقه انه يرده مع أرش النقص نعم ان صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته اه سم على حج (قوله ولزم الغاصب الاراقة) أى اذا كانت غير محترمة أخذا مما بعده (قوله محترمة بيد الغاصب) أى فلا تراق وهل يجب رد ذلك للمالك فى كلام شيخنا نعم وعليه لو تخلل فى يد المالك رد ما غرمه الغاصب اه ح ل (قوله ردهما) أى حيث لم يعرض المالك عنهما اه ح ل (قوله لانهما فرع ما اختص به) هذا تعليل قاصر لانه يقتضى اختصاص هذا الحكم بالخمرة المحترمة والذى فى شرح البهجة للمؤلف ان غير المحترمة كذلك اه ح ل *(فصل فيما يطرأ على المغصوب)* (قوله وغيرها) وهو ما ذكره بقوله ولو خلط مغصوبا بغيره الى آخر الفصل (قوله زيادة المغصوب الخ) لعل المراد بالزيادة الوصف الطارئ وان نقص المغصوب بسببه ليوافق ما يأتى (قوله كقصارة) بفتح القاف مصدر قصر الثوب وحكى كسرها والمعروف ان الذى بالكسر اسم للصناعة ففى المصباح القصارة بالكسر الصناعة والفاعل قصار وفى القاموس القصار كشداد وحرفته القصارة بالكسر اه برماوى (قوله لتعديه بها) أى بحسب نفس الامر حتى لو قصر ثوب غيره ظانه ثوبه لم يكن له شئ *(فرع)* قال فى شرح الروض ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبناء أو السبائك دراهم بغير اذن شريكه فيجوز له كما أفتى به البغوى ان ينقضه وان رضى شريكه بالبقاء لينتفع به كما كان اه سم على حج ومنه ما لو كانت الارض مشتركة بين شخص وآخر فغرس فيها أو بنى بغير اذن شريكه فانه يكلف القلع لتعديه بفعله لان كل جزء مشترك بينهما فكان كالغاصب لا يقال فيه تكليفه قلع ملكه من ملكه لانا نقول ليس القصد ذلك وانما القصد الخروج من حق الغير وهو لا يحصل الا بقلع الجميع وسيأتى فى الشفعة بعد قول المصنف وللشفيع قبض ما لا شفعة فيه الخ ما يصرح بذلك فى قوله ولو بنى المشترى أو غرس فى المشفوع الخ اه ع ش على مر (قوله وبهذا) أى التعدى فارق المفلس لانه عمل فى ملكه اه شيخنا وقوله كما مر أى فى قول المتن ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغه وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة الخ اه (قوله ان أمكن زوالها) فان لم يمكن زوالها كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله اه شرح مر (قوله وأزالها ان أمكن بطلب) ظاهره انه حيث طلب المالك وجبت الازالة وان لم يكن للمالك غرض وبه يصرح قول الاسنوى بعد قول المنهاج وللمالك تكليفه رده كما كان ان أمكن ما نصه وفى الحاوى وجه انه اذا أمكن الرد ولم يكن للمالك فيه غرض لم يكلفه اياه اه فانه يفهم انه لا فرق على الصحيح لكن فى العباب ما نصه فان كانت أثرا محضا فلا حق للغاصب فيه بل يرده مع ارش نقصه وللمالك حيث كان له غرض صحيح الزامه ازالته ورده كما كان اه وقوله ولزمه ارش نقص لقيمته قبل الزيادة الخ مع قوله وما لو وجد أحدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص حاصله انه اذا رده كما كان ان كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه ارش النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها وان كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه ارش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة ويوافقه قول الاسنوى اذا رده كما كان بطلب المالك فنقص عما كان عليه قبل الزيادة فيغرم الغاصب ارش النقص ولا يغرم ما كان قد زاد بسبب الصنعة لان فواته بأمر المالك فان رد بغير أمره غرم الا فى الدراهم كما سبق ثم الحاصل المذكور ذكر مثله فى العباب فى مسئلة الصبغ وعبارته بعد ان فرض قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة قبل الصبغ ما نصه وان كان قد قوما بثلاثين وفصل باذن المالك غرم نقصه من حساب عشرة أو بلا اذن فمن خمسة عشر اه وأظن مثله فى الروض اه سم (قوله بطلب من المالك) أى وان لم يكن له أى الغاصب غرض وقوله أو لغرضه أى وان لم يكن للمالك غرض بل ولو منعه اه شيخنا (قوله لقيمته) هذا ظرف للنقص وقوله سواء حصل النقص بها صورته كما لو غصب اناء يساوى عشرة فصاغه حليا فصار يساوى ثمانية وقوله أم بازالتها صورته بان غصب اناء قيمته عشرة فصاغه حليا فصارت

قيمته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قيمته عشرة ثم رده فصار يساوي ثمانية اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله أم بإزالتها كأن كان النحاس قبل ضربه اناء يساوي عشرة ثم بعد ضربه صار يساوي خمسة عشر ثم رده كما كان فصار يساوي ثمانية فإن ارش ما نقص من قيمته قبل الضرب وهو درهمان حصل بسبب الازالة اهـ (قوله وظاهر انه الخ) تقييد للمسئلتين وهما قوله وأزالها ان أمكن وقوله ولزمه ارش نقص (قوله ومنعه المالك منها) ليس قيدا فلا حاجة لمنع المالك مع الابراء بل الابراء وحده كاف كما في امتناع الازالة على الغاصب ولا يكفي هنا المنع من غير ابراء بخلاف ما مر في الحفر لان المبرأ منه هنا محقق اهـ ق ل على الجلال (قوله فان أزال لزمه الارش) أي سواء كان النقص لقيمته قبل الزيادة أو بعدها كما يدل عليه عدم تقييد الشارح والحاصل انه اذا رده كما كان ان كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه ارش النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فان كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه ارش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة اهـ برماوي (قوله لزمه الارش) أي مطلقا سواء أكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة أو كان لقيمته بعد الزيادة وقوله ومالو وجد أحدهما الخ محترز قوله فيما مر لقيمته قبل الزيادة والحاصل انه اذا وجد أحدهما يفصل وان لم يوجد أحدهما يلزمه الارش مطلقا وقوله لما زاد متعلق بكان على انه خبرها أو هي تامة وهو حال وقوله على قيمته متعلق بزاد وقيل متعلق بقيمته وبسببها متعلق بزاد وهذا أحسن في فهم العبارة وصورة هذه غصب اناء يساوي عشرة فصاغه حليا فصار يساوي خمسة عشر ثم أعاده اناء فصار يساوي عشرة فالخمسة يقال فيها انها زادت بسبب الزيادة على قيمته قبل الزيادة وهي العشرة (قوله ومالو وجد أحدهما الخ) هذا محترز الظرف وهو قوله فيما سبق قبل الزيادة (قوله وكان النقص لما زاد الخ) كأن كانت قيمة المغصوب قبل الزيادة مائة وصارت بالزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الازالة الى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة بسبب الزيادة وقوله بسببها متعلق بزاد والضمير للزيادة فيما يظهر وتقدم انها بمعنى الوصف الطارئ على المغصوب (قوله كبناء وغراس) أي من مال الغاصب (قوله كاف القلع) والغاصب قلعهما قهرا على المالك ولا يلزمه اجابة المالك لو طلب الابقاء بالاجرة أو التملك بالقيمة وللمالك قلعهما قهرا على الغاصب بلا ارش لعدم احترامهما عليه فلو قلعهما أجنبي لزمه الارش ولو كانا من مال المالك امتنع قلعهما الا بطلب المالك فيجب مع ارش نقص الارض ولو كانا لاجنبي فله حكم مالك الارض فيما مر اهـ ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر ولو أراد المالك تملكه أو ابقاءه باجرة لم يلزم الغاصب اجابته لامكان القلع من غير ارش بخلاف المستعير ولو أراد الغاصب القلع بغير رضا المالك لم يمنع فان بادر أجنبي لذلك غرم الارش لان عدم احترامه بالنسبة الى مستحق الارض فقط ولو كان البناء والغراس مغصوبين من آخر فلكل من مالكي الارض والبناء والغراس الزام الغاصب بالقلع وان كانا لصاحب الارض ورضي به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شيء عليه وان طالبه بقلعه فان كان له فيه غرض لزمه قلعه مع ارش النقص والا فوجهان أوجههما انعم لتعديه اما نماء المغصوب كلو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له فلو غصب دراهم واشترى شيأ في ذمته ثم نقدها في ثمنه وربح رد مثل الدراهم عند تعذر ردعينها فان اشترى بالعين بطل ولو غصب أرضا وبذرا من آخر وبذره في الارض كلفه المالك اخراج البذر منها وارش النقص وان رضي المالك ببقاء البذر في الارض امتنع على الغاصب اخراجه ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه لم يجز له قلعه ان رضي المالك ببقائه وليس له اجباره عليه كما في الروضة خلافا للزركشي انتهت (قوله بصبغه) بكسر الصاد عين ما يصبغ به وبالفتح الفعل اهـ برماوي (قوله وأمكن فصله) كصبغ الهند بخلاف غيره اهـ برماوي (قوله كلفه) أي وان لزم عليه الخسارة والضياع اهـ برماوي فلو امتنع منه عنادا فينبغي رفع الامر للحاكم ليلزمه بذلك فان امتنع باع عليه جزأ من ذلك فان فقد الحاكم صرفها المالك بنية الرجوع وأشهد اهـ ع ش (قوله وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقاء) أي مجانا

وظاهر انه لو لم يكن له غرض في الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها وابرأه منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج بما ذكر مالو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة فان أزال لزمه الارش ومالو وجد أحدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص (أو) كانت زيادته (عينا كبناء وغراس كلف القلع) لهما من الارض واعادتها كما كانت (والارش) لنقصها ان نقصت مع أجرة المثل وقولي والارش من زيادتي (وان صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه) أي الفصل كما في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقاء في المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له (والا) أي وان لم يمكن فصله (فان نقصت قيمته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لزمه ارش) للنقص لحصوله بفعله (أو زادت) قيمته بالصبغ (اشتركا) فى الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلاشئ له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوى ومن فوائده انه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه قال فى الروضة كاصلها أطلق الجمهور المسئلة وفى الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهى بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبى الطيب وغيره عن البندنيجى وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث

ومنه يعلم ان المالك لوأراد تملكه أو ابقاءه بالاجرة لم يلزم الغاصب اجابته لامكان القلع من غير ارش بخلاف المستعير اه ح ل وقوله فى المسئلتين أى مسئلتى البناء والغراس ومسئلة الصبغ (قوله لزمه ارش) أى ان كان النقص بسبب الصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثياب كما سيأتى وان كان تعليله يتراءى منه القصور لتبادره فى كون النقص بسبب الصنعة (قوله أو زادت اشتركا) أى ان كانت الزيادة بسبب الصبغ أو الصنعة لا بارتفاع سعر الثياب كما سيأتى وان كان قوله بالصبغ فيه قصور وبقى مالو استأجر صباغا ليصبغ له قيصا مثلا بخمسة فوقع بنفسه فى دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره فيه نظر والاقرب الثانى وأما لو غلط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فينبغى ان لاشئ له فى مقابلة الزيادة لتعديه بذلك وهذا كله فى الصبغ تمويها وأما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها اه ع ش على مر (قوله وان صبغه تمويها) هذا تقييد لقوله وان صبغ الثوب الخ أى فمحل هذا مالم يكن صبغه تمويها لانه من قبيل الاثر وتقدم انه لاشئ له وان زادت القيمة بسببه اه شيخنا (قوله وان صبغه تمويها) وهو الذى لا يمكن فصله وهذا تقييد لقوله والا فان نقصت قيمته الخ وهذا أولى من كلام الشوبرى من كونه مقابلا لقوله وأمكن فصله لان المصنف ذكر مقابله بقوله والا الخ تأمل والتقييد انما هو للشق الثانى مما بعد الا وهو قوله أو زادت اشتركا وأما الشق الاول وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبغ غير تمويه ويشير لهذا قول الشارح فلاشئ له حيث لم يقل ولا عليه (قوله وان صبغه تمويها فلاشئ له) أى بصبغ نفسه فان صبغه بصبغ غيره ضمنه وشارك صاحب الصبغ ان زادت قيمته بسبب الصبغ والا فلاشئ له اه ح ل (قوله ومن فوائده) أى ومن فوائد هذا الذى علم من قوله وليس المراد الخ وهو كون الشركة شركة جوار اه (قوله أطلق الجمهور) أى فى الزيادة والنقص كما يعلم من الذى ذكره اه زى فقوله المسألة أى مسألة الزيادة والنقص أى فقالوا النقص على الغاصب والزيادة بينه وبين المالك ولهذا تبعهم فى المتن فى الاطلاق بقوله فان نقصت قيمته لزمه ارش وهذا الاطلاق صادق بكون النقص بانخفاض السعر أو بسبب الصنعة أو الصبغ مع انه ينبغى تقييده بما اذا كان بسبب الصنعة أو الصبغ وأطلق أيضا فى مسألة الزيادة فقال أو زادت اشتركا وهذا صادق بكون الزيادة بارتفاع السعر أو بسبب الصنعة أو الصبغ مع انه ينبغى تقييد الاطلاق بكون الزيادة بسبب الصنعة أو الصبغ وقد قيد الشارح مسئلة الزيادة حيث قال أو زادت قيمته بالصبغ وكان عليه ان يقول أو بالصنعة كما انه كان عليه أيضا ان يقيد مسئلة النقص لان المعتمد فيها التفصيل اه (قوله أو بسبب الصنعة) أى أو الصبغ فهى بينهما ويظهر ان المراد بالزيادة التى تجعل بينهما هى مقدار القيمة التى صار اليها الامر كالخمسة عشر فى مثال الشارح على ماقرره سابقا ولا يظهر ان المراد بها نفس الزائد فقط وهو الخمسة اذ هذا ليس مشتركا بينهما بل هو للغاصب وحده كما قرره الشارح سابقا بقوله فاذا كانت قيمته قبل الصبغ الخ فهذا أى قوله أو بسبب الصنعة هو عين ماقرره الشارح سابقا بقوله فاذا كانت قيمته الخ لما علمت ان المقصود من نقل كلام الروضة تقييد كلام المتن وحينئذ يسقط ماقرره بعض المشايخ بقوله وهذا أى كونها بينهما مشكل من حيث ان قياس حسبان النقصان عليه أى الغاصب ان يفوز بالزيادة وجه سقوطه ماعلمته من بيان المراد بالذى جعل بينهما وكان مبنى الاشكال النظر لظاهر العبارة اه وبعبارة أخرى فى تقرير الاشكال مانصه قوله فهى بينهما هذا مشكل من وجهين الاول ان قياس حسبان النقص بسببها على الغاصب ان يفوز بها ويفرق بأن للثوب دخلا فى الزيادة بسبب الصنعة فلذلك شاركه المالك فى الزيادة والثانى ان الزيادة بسبب الصنعة من قبيل الزيادة بالاثر فكان قياس مامر ان يفوز بها المالك ولا يشاركه الغاصب اه شيخنا فلو أراد أحدهما الانفراد ببيع ما يملكه لثالث لم يصح لانه لا ينتفع به وحده فلو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لانه متعد فليس له ان يضر بالمالك بخلاف مالو أراد الغاصب بيع صبغه

لا يلزم

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فالحكم كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وزيادة قيمته ونقصها مالو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شئ للغاصب ولا عليه (ولو خلط مغصوبا بغيره

لا يلزم المالك بيعه معه لئلا يستحق المتعدي بتعديه ازالة ملك غيره اه حلبي (قوله فالحكم كذلك) أي فان زادت قيمة الثوب بالصبغ العيني اشتركا أي مالك الثوب ومالك الصبغ بالنسبة ولا شئ للغاصب وان زادت القيمة بسبب الصنعة وأما التمويه فلا شئ فيه للغاصب ولا لصاحب الصبغ بل يفوز به المالك وأما الغاصب فلا شئ له وان زادت القيمة بسبب الصنعة والظاهر انها تكون بين صاحب الثوب وصاحب الصبغ بالنسبة اه ح ل (قوله فلا يأتي فيه الاشتراك) أي ويأتي فيه ما عداه فان أمكن فصله كلفه وان نقصت قيمته على ما مر لزمه النقص فقوله بصبغه في مفهومه تفصيل اه (قوله فلا شئ للغاصب) أي ولا عليه والفرض ان الصبغ للغاصب اه فان كان لاجنبي ضمنه الغاصب له وصاحب الثوب يفوز به (قوله ولو خلط مغصوبا الخ) شمل مالو وكله في بيع مال أو في شراء شئ أو أودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه ان أمكن والا فلا ويجب رد بدله لانه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من ان شخصا وكل آخر في شراء قماش من مكة مثلا فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه وهو انه كالتالف اه ع ش على م ر (قوله ولو خلط مغصوبا الخ) قال شيخنا م ر او اختلط بنفسه عنده لان هذا لا يسري الى التلف كذا ذكروه عنه وهو مخالف لما يأتي قريبا ان اختلاطه بغير فعله يجعله مشتركا بين ملاكه فراجعه وقوله بغيره سواء مال الغاصب أو غيره من مغصوب آخر أو غيره اه ق ل على الجلال وحاصل هذه على المعتمد الذي قاله م ر ان الغاصب اذا فعل بالمغصوب ما يسري الى التلف كجعل الحنطة هريسة ملكه وانتقل البدل الى ذمته سواء خلطه بماله أو لا وسواء كان المغصوب لواحد أو أكثر كان غصب من اثنين وخلطه وجعله هريسة مثلا لكنه يحجر عليه فيه الى ان يوفي المغصوب منه حقه وبهذا يظهر ان هذا أحسن للمغصوب منه مما لو قلنا بعدم الملك لانا علقنا الحق بالذمة والعين وهو أقوى من تعليقه بالعين فقط فاندفع التشنيع على هذا القول بقي انه ليس في هذا الكلام افصاح بحكم مالو صار المغصوب هريسة بنفسه من غير فعل من الغاصب وصرح في شرح الروض بانه للمالك ويأخذ الارش وقد تقدم وان لم يفعل به ما يسري الى التلف بل خلطه بحيث لا يتميز كخلطه الحنطة بالحنطة أو الدهن بالدهن فان خلطه بماله كان غصب حبا أو دهنا وخلطه بحبه أو دهنه بحيث لا يتميز ملكه سواء كان المغصوب لواحد أو أكثر وفيه ما ذكر من التفصيل وان لم يخلطه بماله كان غصب حبتين أو دهنين من اثنين وخلطهما بحيث لا يتميزان لم يملك شيأ والمغصوب منهما شريكان هذا هو المعتمد وهو الذي قاله البلقيني وكذا لو اختلط المغصوب بماله بلا فعل منه لا يملكه بل يصير شريكا فعلم انه لا بد في ملك الغاصب لما لا سراية فيه الى التلف من فعل منه وان يخلطه بماله ولو غصب الامام أو نائبه أموالا من جماعة كهذه المكوس الموجودة الآن وخلطها وجهل ملاكها صارت مالا ضائعا من أموال بيت المال ومن ذلك رؤس الحيوانات وأكارعها التي تؤخذ الآن على سبيل المكس لانها تخلط وتجهل ملاكها فتكون من أموال بيت المال فيحل الاكل منها كذا قرره م ر عن افتاء والده ثم مده لكن أطلق عن فتاويه ان هذه الرؤس والاكارع المأخوذة الآن على وجه المكس مما جهل ملاكها فنوزع بان ملاكها مضبوطون في دفتر الكتبة على ذلك فليسوا مجهولين فتارة تخلص بان فتوى والده انما هي فيما اذا جهل الملاك وتارة تخلص بما لم يظهر وقد خطر لي في توجيه حل شرائها والاكل منها بانها مغصوبة وحدث فيها ما يسري الى التلف وهو طبخها وشيها فانها معه لا تبقى كما هو ظاهر واذا حدث بالمغصوب ما يسري الى التلف ملكه الغاصب لكنه محجور عليه فيه الى وفاء المغصوب منه البدل فهي في حكم المرهون والمرهون اذا أشرف على التلف باعه الحاكم أو مأذونه ان تعذرت مراجعة المرتهن فقد يقال ان هؤلاء الذين يأخذونها من نواب الامام ويبيعونها مأذون لهم من جهة الامام في بيعها بعد طبخها لان نائب الامام يبيعها لهم ليطبخوها ويبيعوها ومراجعة المرتهن الذين هم الملاك غير ممكنة لان مراجعة جميعهم تحتاج الى زمن يحصل فيه التلف وفيه نظر لان غاية الامر ان نائب الامام يدفعها لهم ببيع فاسد مع علمه انهم يبيعونها بعد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

طبخها من غير ان يصدر منه اذن فى ذلك ومجرد علمه ليس اذنا فى ذلك ولو سلم فهو لم يأذن فى البيع لجهة الرهن بل لانفسهم فهو اذن فاسد ومراجعة حاكم شرعى بعد ذلك ممكنة مع انهم لا يراجعون فالوجه التحريم اهـ سم وفى المصباح والكراع بوزن غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والكراع أنثى والجمع اكرع مثل أفلس ثم يجمع الاكرع على الاكارع قال الازهرى والاكارع للدابة قوائمها اهـ وفيه أيضا والوظيف من الحيوان مافوق الرسغ الى الساعد وبعضهم يقول مقدم الساعد والجمع أوظفة مثل رغيف وأرغفة (قوله وأمكن تمييزه) أى كله أو بعضه اهـ شرح م ر (قوله كبر أبيض الخ) وكغزل نسجه بلحمته لنفسه وسواء كان المخلوط به مالا أم اختصاصا كان خلط ترابا بزبل اهـ شرح م ر (قوله كزيت بزيت الخ) وكالزيت كل مثلى كالحبوب والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتى فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد كما فى اشتباه شاته بشاة غيره وفى اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا م ر اهـ ق ل على الجلال (قوله والا فكالتالف) فيملكه مالك مراعاة كما تقدم لحجر عليه فيه حتى يؤدى مثله لمالكه اهـ ح ل واعلم ان السبكى اعترض القول بجعله تالفا واستشكله وقال كيف يكون التعدى سببا للملك وساق أحاديث جمة واختار ان ذلك شركة بينهما كالثوب المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الاموال بخلطها قهرا على أربابها اهـ زى ومع ذلك هو ضعيف مردود رده م ر فى شرحه بوجوه ثم قال ولهذا صوب الزركشى قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل (قوله فكالتالف) أى فالمالك تغريمه بدله لانه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف فيملكه الغاصب ان كان مما يقبل التملك فان لم يكن كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا غرم مثله ورد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل لاضمحلاله بالنار قال بعضهم ومع تملكه المذكور فالاوجه كما مر انه يحجر عليه فيه حتى يؤدى مثله لمالكه ويكفى كما أفتى به المصنف ان يعزل من المخلوط أى بغير الاردأ قدر حق المغصوب منه ويتصرف فى الباقى كما يأتى وبهذا مع ما يأتى أيضا سقط ما أطال به السبكى من الرد والتشنيع على القول بملكه بل هو تغليظ عليه مناسب للتعدى حيث علقنا الحق بذمته بعد خلوها عنه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ويتصرف فى الباقى الخ قضيته ذلك ان الحجر عليه انما هو فى القدر المغصوب لا فى جميع المخلوط حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتأمل اهـ سم على حج أقول لا مانع من ذلك لكن لو تلف ما أفرزه للمغصوب منه هل يضمن بدله لتعينه بافرازه أو يتبين بطلان تصرفه فى قدر المغصوب فيه نظر والاقرب الثانى لان الغاصب لا يبرأ من الضمان الا بعد رد المغصوب أو بدله وحيث تلف ما عينه له تبين بقاء حقه فى جهة الغاصب بالنظر لما فى نفس الامر *(فرع)* سئل سم فى الدرس عن بذر فى أرض بذرا وبذر بعده آخر على بذره هل يملك الثانى بذر الاول المخلوط ويلزمه للاول بدل بذره أم لا وأجاب بأن الذى ينبغى ان يقال ان الثانى ان عد مستوليا على الارض ببذره ملك بذر الاول وكان البذر للثانى ولزمه للاول بدل بذره لانه اذا استولى على الارض كان غاصبا لها ولما فيها وان لم يعد الثانى مستوليا ببذره على الارض لم يملك الثانى بذر الاول وكان الزرع بينهما بحسب بذريهما وعبارة العباب *(فرع)* من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه وأثار الارض انقطع حق الاول وغرم الثانى مثله وأما لو اختلف الجنس كان كان البذر الثانى غير الاول كان بذر الاول حنطة مثلا والثانى باقلا فلا يكون بذر الاول كالتالف اهـ وقد أفتى الشيخ الرملى فى هذه بان النابت من بذرهما لهما وعليهما الاجرة وهذا بخلاف ما لو غصب بذرا وزرعه فى أرضه فانه يكون لمالكه وعلى الغاصب ارش النقص اهـ وقول العباب وغرم الثانى مثله أفتى الزيادى بأن القول قول الثانى فى قدره والله أعلم هكذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء وقول سم ان عد مستوليا على الارض كان كان أقوى من الاول أو كان بذره أكثر من بذر الاول اهـ ع ش *(فرع)* لو غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها خلطا لا يتميز ثم فرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حل لكل

وأمكن تمييزه) منه كبر أبيض بأحمر أو بشعير (لزمه) تمييزه وان شق عليه (والا) أى وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت أو بشيرج (فكالتالف) سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ فللمالك تغريمه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منهم قدر حصته فان خص أحدهم بحصته لزمه ان يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر أموالهم هذا كله عند معرفة المالك أو الملاك كما تقرر امامع جهلهم فان لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب اعطاؤه للامام ليمسكها أو ثمنها الوجود ملاكها وله اقتراضه لبيت المال وان أيس منه أى عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال فلمتوليه التصرف فيها بالبيع واعطاؤها المستحق شيء من بيت المال وللمستحق أخذها ظفرا ولغيره أخذها ليعطيها المستحق كما هو ظاهر وقد صرح ابن جماعة وغيره بذلك وقول الامام كغيره لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج له وان لم يضطر بلا تبسط محمول على توقع معرفة أصله والا فهو لبيت المال فيصرف في المصالح اه شرح مر وفي ق ل على الجلال* (تنبيه)* قال شيخنا مر لو جهل أرباب الاموال بأن لم يعلم لها مالك فمال ضائع أمره لبيت المال وأما نحو الاكارع المأخوذة في المكوس الآن فالوجه تحريمها ولو مطبوخة وان لم تعلم عين مالكها لانه معلوم كما مر اه (قوله فكالتالف) قال السبكي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك في مثلي أو متقوم والضابط عدم امكان التمييز قال وهو شامل للدراهم اذا اختلطت لكن ابن الصباغ وغيره جزموا بأن قول الهلاك لا يأتي فيها وكان الفرق ان كل درهم متميز في نفسه عن الآخر مجاور له غير مخالط وان كان لا يمتاز اشتباهه بغيره قال ومنه يؤخذ انه لا يجوز ان يتصرف في شيء منها الا برضا صاحبه أو يقوم الحاكم مقامه في القسمة اه أقول وهذا المعنى الذي أبداه في الدراهم من تمييز كل واحد في ذاته وانه مجاور غير مخالط موجود في الحبوب والثمار وما أشبه ذلك وما أخذ قول الهلاك عدم التمييز وهو معنى شامل لكل ذلك نعم قول الهلاك كما قال السبكي مشكل بعيد من قواعد الشافعي رضي الله عنه من حيث انه يصير التعدي وسيلة الى ملك الاموال قهرا على أربابها وفيه تسليط الظلمة وفتح بابه مشكل اذ يترتب عليه ان كل من خلط شيأ ظلما بماله بحيث لا يتميز ملكه ويسوغ له أكله وبيعه وغير ذلك والاحاديث الشريفة باطلاقها مانعة من ذلك وأطال في بيانه قال نعم أنا أوافق على الهلاك اذا لم يبق للمخلوط قيمة كقليل من ماء الورد في كثير من الماء اه وقوله ويسوغ له أكله وبيعه الخ هذا ممنوع بل يحجر عليه الى وفاء البدل اه سم (قوله وله ان يعطيه منه الخ) أى وله أيضا ان يعطيه من غيره وان لم يرض لان الحق انتقل الى ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط اه من شرح مر (قوله ولم تعفن) في المصباح عفن الشيء عفنا من باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو يتمزق عند مسه (قوله ولم يخف من اخراجها تلف معصوم) قيد في السفينة فقط وأما في البناء فتقلع ولو تلف بسبب القلع أضعاف قيمتها من مال الغاصب لا من مال غيره اه س ل لكن قول الشارح الآتي ولم يخف تلف المعصوم في الاولى من زيادتي صريح في انه قيد في الاولى أيضا وعبارة شرح مر ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها في ملكه أو غيره ولم يخف من اخراجها تلف نحو نفس أو مال معصوم أخرجت ولو تلف من مال الغاصب أضعاف قيمتها لتعديه انتهت (قوله ولم يخف من اخراجها) الظاهر ان المراد بالتلف ما يشمل نقص الصفة كابتلال القمح اه ح ل (قوله تلف معصوم) أى ولو للغاصب قال ابن النقيب وينبغي ان يلحق به ما يبيح التيمم الا الشين أى في غير الآدمي اه برماوى (قوله أو مال) أى ولو للغاصب ومنه السفينة بالغرق كما ذكره الشارح أو بتكسر ألواحها بخلاف ما يتلف بنفس اخراجها من أجرة من يخرجها أو بتفصيل ألواح السفينة أو كسر مجاورها منها ولعل هذا هو المراد بقولهم ولو تلف من مال الغاصب على اخراجها اضعاف قيمتها كما مر فلا ينافي ما قبله وهو واضح فتأمله وحرره اه ق ل على الجلال (قوله لم يكن لها قيمة) أى ولو تافهة وقوله فهي كالتالفة أى فيغرم مثلها لانها مثلية اه ح ل (قوله الى الشط) أى أقرب شط يؤمن على المال فيه ولو كان غير مبدأ خروج السفينة اه مر اه ع ش (قوله ويأخذ القيمة للحيلولة) لان لها أمدا ينتظر بخلاف الجدار فيهدم ح ل (قوله ولو وطئ الغاصب أمة مغصوبة) ولم يكن أصلا لمالكها اه ح ل (قوله أو معذورا بجهله الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا وطئ جارية زوجته

(وله) أى الغاصب (ان يعطيه منه) أى من المخلوط (ان خلطه) أى المغصوب (بمثله أو باجود) دون الاردأ الا ان رضي به ولا ارش له وقولي وله الى آخره من زيادتي (ولو غصب خشبة) مثلا (وبنى عليها أو ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف) من اخراجها (تلف معصوم) من نفس أو مال أو غيرهما (كلف اخراجها) وردها الى مالكها وارش نقصها ان نقصت مع أجرة المثل فان عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة أو خيف من اخراجها ما ذكر كأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك الى ان يزول الخوف كأن تصل السفينة الى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي (ولو وطئ الغاصب أمة) مغصوبة (حد ان زنى بها) بان كان عالما بالتحريم مختارا أو معذورا بجهله بعد اسلامه ونشأ قريبا من العلماء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ووجب مهر) على الواطئ ولو زانيا (ان لم تكن زانية) والافلا مهر اذ لا مهر لبغى وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب (ووطء مشتر منه) أى من الغاصب (كوطئه) فى الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزانى ويجب على الواطئ المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة (وان أحبلها) أى الغاصب أو المشترى منه (بزنا فالولد رقيق للسيد) غير نسيب لانه من زنا (أو بغيره فحر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته) لتفويته رقه بظنه (وقت انفصاله حيا) للسيد لان التقويم قبله غير ممكن (ويرجع) المشترى (على الغاصب بها) لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتى حيا مالو انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجانى ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشترى منه ويقال مثل ذلك فى الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفى ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان أحدهما وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا للامه ومثله المشترى منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا

وأحبلها مدعيا حلها له وان ملك زوجته ملك له وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا العدم خفاء ذلك على مخالطنا اه ع ش على م ر (قوله ووجب مهر ان لم تكن زانية) أى ووجب فى البكر ارش البكارة وان كانت زانية فلا يسقط بزناها لانه فى مقابلة جزء من بدنها واجزاؤها مضمونة على الغاصب وان رضيت بازالتها فقول الشارح لزمه ارش بكارة أى مطلقا وقوله مع مهر ثيب أى ان لم تكن زانية وفى شرح م ر ثم ان كان الواطئ عالما بالتحريم تعدد المهر بتعدد الوطء وان كان جاهلا به وجب مهر واحد وان تكرر الوطء فان وطئ مرة جاهلا وأخرى عالما فمهران كما سيأتى فى الصداق اه (قوله اذ لا مهر لبغى) فيه انه مصادرة وهى أخذ الدعوى فى الدليل لانه علل هنا بالحكم الذى ادعاه وهو انه لا مهر للزانية والجواب عن هذا ونظائره ان الدليل عام فهو حكم بالكلى على الجزئى الذى هو الدعوى أى والكلى ثابت متقرر ويصح ان يراد بقوله اذ لا مهر لبغى الحديث الوارد فيكون دليلا من السنة (قوله لبغى) أى زانية وهو بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث اه ع ش (قوله وكالزانية مرتدة) أى وان لم تكن مغصوبة حرة كانت أو أمة وفى كلام حج التقييد بالحرة وفيه نظر لان الامة المرتدة مهدرة أيضا كالحرة لا ضمان باتلافها ولا ينافيه ما تقدم ان المرتد اذا قتله المشترى كان قابضا له المشعر بانه مضمون لان الحكم بانه مقبوض للمشترى لا يدل على انه مضمون لان المشترى انما كان قابضا لانه متعد على الامام فى قتله مع كونه مقصرا اه ح ل (قوله ماتت على ردتها) فلا مهر لها ولا ارش بكارة لانها مهدرة حرة كانت أو أمة اه ح ل (قوله كوطئه فى الحد والمهر الخ) نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل علمت الغصب فيشترط عذر من نحو قرب اسلام مع عدم مخالطتنا أو خالط وأمكن اشتباه ذلك عليه اه شرح م ر (قوله ويجب على الواطئ المهر) قوة الكلام تعطى انه يجب على المشترى من الغاصب مهر ثيب وارش البكارة مع انه مشتر شراء فاسدا والواجب على المشترى كذلك مهر بكر وارش بكارة كما تقدم فى البيع ثم ذكرت ذلك لم ر فوافق فليحرر سم وفى ق ل على الجلال قوله ويجب على الواطئ المهر أى كما فى شرح شيخنا ونقل عنه وجوب مهر بكر لانه من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الاول وخص ما فى البيع الفاسد بغير المشترى من الغاصب اذ من المرجحات ذكر الشئ فى بابه وهو ظاهر لان اليد المرتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب كما مر اه (قوله وان أحبلها) الضمير المرفوع راجع للاحد وان لم يكن العطف باو كما بينه الشرح (قوله لانه من زنا) تعليل للمسألتين قبله وقوله للشبهة تعليل للاثنتين قبله أيضا (قوله فحر نسيب) أى من أصله لا انه انعقد رقيقا ثم عتق كما قال فى المطلب انه المشهور اه شرح م ر (قوله لان التقويم قبله غير ممكن الخ) هذا لم يفد الا عدم اعتبار وقت الحمل ولم يفد عدم اعتبار أوقات ما بعد الانفصال فلم لا يقال يقوم بالقيمة مثلا (قوله ويرجع المشترى على الغاصب بها) اقتصاره على المشترى يفهم ان المتهب من الغاصب لا يرجع بها وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين اه شرح م ر (قوله لانه غره بالبيع له) منه يعلم ان الكلام فيما اذا اشترى جاهلا اه برماوى (قوله فعلى الجانى ضمانه) أى بالغرة كما سيأتى فى قوله وللمالك تضمين الغاصب والمشترى منه أى بعشر قيمة الام كما سيأتى وقوله مثل ذلك أى فى ان الجانى يضمنه لكن بعشر قيمة الام كما سيأتى وفى ان للمالك تضمين الغاصب والمشترى منه بعشر قيمة الام أيضا اه شيخنا (قوله وللمالك تضمين الغاصب) أى بعشر قيمة الام أى عشر أقصى قيم أمه من جنايته الى القاء كما قاله المصنف فى الجنايات (قوله وفى ضمان الغاصب له الخ) أى للرقيق وقوله وهو الاوجه ضعيف والمعتمد انه لا يجب عليه فيه شئ اه شيخنا (قوله بلا جناية وجهان) ويجرى الوجهان فى حمل بهيمة مغصوبة انفصل ميتا واقتصار الشارح على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعا للامه تبع فيه الرافعى هنا وقال انه ظاهر النص لكنه صحح بعد ذلك باوراق عدم الضمان وقواه فى الشرح الصغير اه شرح م ر (قوله ويضمنه بقيمته الخ) الضمير المستتر راجع لكل من الغاصب والمشترى منه والبارز عائد للجنين

الرقيق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

و يضمنه الجانى بعشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبدا وأمة كما علم ذلك مما يأتى فى كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب وللمشترى منه بذلك وسيأتى ثم ان بدل الجنين الجنى عليه تحمله العاقلة وقولى ولو وطئ الى آخره أولى (٤٩٧) مما عبر به (و) يرجع عليه أيضا (بارش نقص بنائه وغراسه) اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع (لا بغرم ما تلف) عنده (أو تعيب) من المغصوب (عنده) اى المشترى فلا يرجع به اذا غرمه للمالك على الغاصب لان الشراء عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن (أو) بغرم (منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب والوطء لانه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها (وكل مالو غرمه) المشترى (رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به) على المشترى (وما لا فيرجع) أى وكل مالو غرمه المشترى لا يرجع به على الغاصب كأجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشترى نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الاكثر من قيمة وقت قبض المشترى الى التلف لانه لم يدخل فى ضمان المشترى ولذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا يستثنى لان المشترى لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (و) كل (من انبنت) بنون فموحدة فنون (يده على يد غاصب فكمشتر) فى الضابط المذكور فى الرجوع وعدمه

(كتاب الشفعة) باسكان الفاء وحكى ضمها وهى لغة الضم وشرعا

الرقيق وهذا مبنى على الضعيف (قوله و يضمنه الجانى) أى الجنين الرقيق هذا بيان لقوله مثل ذلك وقوله كما يضمن الجنين الخ بيان لقوله فعلى الجانى ضمانه وقوله بذلك أى بعشر قيمة أمه فى الحر والرقيق وكان عليه ان يقول و يضمنه المالك الخ لان هذا لا يتفرع على ماقبله فالحاصل ان الرقيق ضمانه على الجانى والغاصب واحد وان الحر ضمانه مختلف فعلى الجانى بالغرة وعلى الغاصب بعشر قيمة الام اه شرح (قوله للغاصب وللمشترى منه بذلك) أى بعشر قيمة أمه حرا كان أو رقيقا اه ح ل والحاصل انه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد أو وهو حر فعلى الغاصب القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بلا جناية فلا شئ فيه مطلقا حرا كان أو رقيقا أو بجناية فان كان رقيقا ضمنه الجانى بعشر قيمة أمه وضمنه الغاصب بذلك وان كان حرا فعلى الجانى الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة أمه لانه هو الذى فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا البابلى اه برماوى (قوله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها الخ) أى فانه يرجع به المشترى على الغاصب وخرج بالمشترى المتهب فقضيته أنه لا يرجع ببدل ما غرمه فى المنافع الفائتة بلا استيفاء منه وهو قياس ما تقدم من عدم الرجوع بقيمة الولد اه ع ش على م ر (قوله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها الخ) وثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة اسنوى اه سم (قوله وكل ما الخ) كل مبتدأ وما موصولة أو موصوفة ولو شرطية بمعنى ان والجملة الاولى من الشرط والجواب صفة أو صلة والجملة الثانية خبر اه شيخنا وقوله وما لا فيرجع مقتضى صنيعه فى الحل انه حذف المبتدا و بعض الصلة أو الصفة و بعض الخبر وانظر هل هو جائز عربية اه (قوله وكل ما الخ) تكتب كل موصولة بالاضافة اليها ان كانت ظرفية والا فمفصولة كما فى رسم المصنف هنا اه ق ل على الجلال (قوله ولا يستثنى الخ) أى ولا يصح استثناؤه (قوله فى الرجوع وعدمه) أى لا فى الاستقرار وعدمه أيضا برلسى قال الاسنوى وليس المراد انه كالمشترى فى جميع ما سبق فقد سبق فى أول الباب بيان ذلك فقال والايدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضمان الخ فتأمل ما قاله وقيد به ما أطلقه هنا مثلا اذا أخذ ذو يد المغصوب وديعة من الغاصب جاهلا بالحال وتلف عنده لا يستقر عليه الضمان فلا يجوز ان يكون المراد انه كالمشترى فى استقرار أيضا تأمل اه سم وقوله فى أول الباب أى فى قول المتن وضمن آخذ مغصوب والقرار عليه ان تلف عنده الخ

(كتاب الشفعة)

مأخوذ من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه أو من الشفع وهو ضد الوتر فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه أو من الشفاعة لان الاخذ فى الجاهلية كان بها أى بالشفاعة ولكونها تؤخذ قهرا على المشترى جعلت اثر الغصب اشارة الى استثنائها منه والعفو عنها أفضل مالم يكن المشترى نادما أو مغبونا اه برماوى وفى الاستثناء شئ لعدم دخولها فى الغصب لخروجها عنه بقيد بغير حق أو بقيد عدوانا الا ان يراد كانها مستثناة منه اه سم على ج اه ع ش على م ر وقوله والعفو عنها أفضل ظاهره وان اشتدت اليها حاجة الشريك القديم و ينبغى خلافه و يحتمل بقاؤه على ظاهره و يكون ذلك من باب الايثار وهو أولى حيث لم تدع اليه ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت ومحله أيضا حيث لم يترتب على الترك معصية فان ترتب عليه ذلك كأن يكون المشترى مشهورا بالفجور فينبغى ان يكون الاخذ مستحبا بل واجبا ان تعين طريقا لدفع ما يريده المشترى من الفجور ثم اه ع ش على م ر (قوله وهى لغة الضم) أى لما فيها من ضم نصيب الى آخر ومن اللغوى أمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة أى يجعل كلماته شفعا فهيه ضم بعضها الى بعض اه شيخنا وفى المصباح شفعت الشئ شفعا من باب نفع ضممته الى الفرد وشفعت الركعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جعلتها اثنتين ومن هنا اشتقت الشفعة وهى مثال غرفة لان صاحبها يشفع ماله بها وهى اسم للملك المشفوع مثل اللقمة اسم للشئ الملقوم وتستعمل بمعنى التملك لذلك ومنه قولهم من ثبتت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر بطلت شفعته ففى هذا المثال جمع بين المعنيين فان الاولى للمال والثانية للتملك اهـ (قوله حق تملك) هو بمعنى الاستحقاق فمعناها شرعا هو الاستحقاق وان لم يوجد التملك وقوله قهرى بالرفع والجر أى على المشترى ولهذا ذكرت عقب الغصب اشارة الى استثنائها منه اهـ شيخنا (قوله والاصل فيها) أى قبل الاجماع شرح حجة ولعله أسقطه هنا مراعاة لمن شذ فمنع الاخذ بها ففيها خلاف فى الجملة وذكره هناك تنزيلا للشاذ منزلة العدم اهـ ع ش (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة) فان قلت الافعال وما نزل منزلتها لا عموم فيها وما من صيغ العموم لانها من كلام الراوى اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو من جهة الالفاظ ولم يعلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان شخصا باع حصته من دار فقضى لشريكه بالشفعة ويحتمل خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذى فى ما ويمكن الجواب ان الراوى فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم فأخبر عما فهمه من حاله صلى الله عليه وسلم وأقر عليه فصار اجماعا على انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم أو يقال نزل القضاء منزلة الافتاء أى أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اهـ ع ش (قوله فيما لم يقسم) أى شرك لم يقسم لان عدم القسمة يستلزم الشركة ورواية مسلم فى كل شركة لم تقسم اهـ ع ش على مر (قوله فيما لم يقسم) رواية مسلم فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك واذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وهذا الحديث أخذ به الامام أحمد فحرم البيع قبل الاستئذان *(تنبيه)* انما لم تثبت فى المنقول لانها تملك قهرى على خلاف القياس فاختصت بما يدوم ضرره من العقار واعلم ان قضية مفهوم هذا الحديث الشريف عدم ثبوتها للشريك فيما لو استأذنه قبل البيع فترك أى فلا يصح ان يأخذ بعد ذلك قال السبكى لكن قدم عليه ما يقتضى الثبوت مطلقا من الاحاديث لانه منطوق واعتضد بالقياس ويحمل الاول على انه اذا ترك لا يعود يطلب *(فرع)* لو انهدمت الدار بعد ثبوت الشفعة جاز أخذ النقض تبعا للارض ولو بيع الشجر أو البناء وحده ثبت فيه الشفعة عند مالك رحمه الله تعالى *(فرع)* قال السبكى دار نصفها وقف ونصفها طلق فباع صاحب الطلق قال السبكى فلا شفعة للموقوف عليه وان قلنا بملك العين الموقوفة اهـ سم (قوله فيما لم يقسم) قال ح ظاهر انه يقبل القسمة لان الاصل فى المنفى بلم ان يكون فى الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز واجمال قاله ابن دقيق العيد اهـ شوبرى (قوله فاذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وتصريف الطرق انه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للآخر بعد ان كان شريكا ولا شفعة للجار اهـ ع ش (قوله وصرفت الطرق) بالتشديد بينت وبالتخفيف فرقت وقوله فلا شفعة لانهما صارا جارين اهـ ح ل وعبارة ع ش على مر قوله وصرفت أى ميزت وبينت وهو بالتشديد كما يؤخذ من كلام مالك حيث قال من الصرف بكسر الصاد وهو الشئ الخالص اهـ شرح المشكاة بالمعنى ونصها وفسرت صرفت ببينت لقول مالك معناه خلصت وبينت من الصرف بكسر أوله وهو الخالص من كل شئ (قوله وفى رواية له الخ) أتى بهذا لتخصيص ما لصدقها بالمنقول المحض واو للتنويع ويفيد هذا اشتراط ان يكون المشفوع أرضا فقط أو مع تابعها كما سيأتى وقوله والمعنى فيه أى فى الشفعة لان معناها الاستحقاق أو فيه أى ثبوت الشفعة وقوله واستحداث معطوف على مؤنة وقوله فى الحصة متعلق باستحداث وقوله الصائرة اليه أى التى ستصير اهـ شيخنا (قوله وفى رواية له فى أرض) لعله بعد قوله فى كل ما لم يقسم وحينئذ فيوافق ما رواه مسلم فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط اهـ شرح مر (قوله والمعنى فيه دفع ضرر الخ) أى ومن حق الراغب فى البيع ان يخلص صاحبه من هذا الضرر بالبيع له الخ ما يأتى (قوله والربع المنزل) أى فهو مفرد وقيل اسم جمع قال النووى فى شرح مسلم والربع والربعة بفتح الراء وسكون الباء والربع الدار

حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفى رواية له فى أرض أو ربع أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الصائرة اليه والربع المنزل والحائط البستان

والمسكن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أركانها) ثلاثة (آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ) والصيغة انما تجب في التملك كما سيأتي (وشرط فيه) أي في المأخوذ (أن يكون أرضا بتابعها) كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه

والمسكن ومطلق الارض وأصله المنزل الذى كانوا يربعون فيه أي ينزلون فيه زمن الربيع والربعة تأنيث الربع وقيل واحده والجمع الذى هو اسم الجنس ربع كثمرة وتمر اه ع ش على م ر وفي المصباح والربع محلة القوم ومنزلهم وقد أطلق على القوم مجازا والجمع رباع مثل سهم وسهام وأربع وربوع والمربع وزان جعفر منزل القوم في الربيع وفيه أيضا وحوط حوله تحويطا أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطا به وأحاط القوم بالبلد احاطة استداروا بجوانبه وحاطوا به من باب قال لغة ومنه قيل للبناء حائط اسم فاعل من الثلاثي والجمع حيطان والحائط البستان جمعه حوائط اه (قوله أركانها) أي الشفعة بمعنى الاستحقاق وان لم يوجد التملك وان كان عند التملك يحتاج الى الصيغة فلذلك اعتذر عن عدم الصيغة وقال والصيغة انما تجب في التملك أي لا في الاستحقاق الذى هو الشفعة اه شيخنا (قوله والصيغة انما تجب الخ) أي فلا حاجة الى عدها ركنا بل لا يصح اه ع ش على م ر وقد علمت ما في هذا من التساهل والمراد بالصيغة التي تجب عند التملك ولا تجب عند الاستحقاق هي صيغة التملك أي الصيغة المفيدة لحصوله أما الصيغة المفيدة لثبوت الحق القهري المعبر عنه بالشفعة فلابد منها كقوله أنا طالب للشفعة أو راغب فيها أو نحو ذلك وهذه الصيغة هي الموصوفة بكونها على الفور كما سيأتي فاذا قالوا الشفعة على الفور فالمراد بها اللفظ الدال على الرغبة فهو ركن لا يجب ذكرها الا بحضرة الحاكم أو المشترى المأخوذ منه أو الشهود واذا علمت ذلك علمت انه كان يمكن عد الاركان أربعة والرابع هو الصيغة بل لابد من ذلك ولا محيد عنه لما علمت ان الاستحقاق المذكور لا يتحقق ولا يثبت الا بصيغة تدل عليه فما صنعوه فيه تساهل تأمل (قوله أن يكون أرضا بتابعها) خرج به بيع بناء وشجر في أرض محتكرة اذ هو كالمنقول اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله في أرض محتكرة وصورتها على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة منفعة الارض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الارض كل سنة بكذا واغتفر ذلك للضرورة اه بحروفه (قوله بتابعها) أي ان كان أي أو وحدها ان لم يكن ففي عبارته قصور اه شيخنا أي ما يتبعها في مطلق البيع أي في البيع المطلق الخالي عن ذكره وقد تقدم في باب الاصول والثمار في قوله يدخل في بيع الارض ما فيها من بناء وشجر الخ (قوله كشجر) هل وان نص عليه مع الارض لانه اذا نص عليه صار مستقلا انظره اه ح ل وسيأتي قريبا عن ع ش على م ر ما يقتضي انها تثبت فيه ولو نص على دخوله وان التنصيص عليه لا يخرجه عن التبعية عند الاطلاق والمدار عليها كما تقرر (قوله كشجر) وقوله وبناء عبارة شرح م ر وشرط التبعية ان يباعا أي الشجر والبناء مع ما حولهما من الارض فلو باع شقصا من جدار وأسه لا غير أو من أشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة لان الارض تابعة هنا قال السبكي وينبغي ان تكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاس والمغرس في البيع وكان مرئيين قبل ذلك فانه اذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الاصح انتهت (قوله كشجر) أي بجامع الدخول في البيع *(تنبيه)* هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة أي غير المؤبرة بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل يجز مرارا فالجزة الظاهرة كالثمر المؤبر والاصول كالشجر اه بر اه سم (قوله وثمر غير مؤبر) أي عند البيع وان تأبر عند الاخذ سواء كان موجودا عند البيع أم حدث بعده خلافا لابن الرفعة لتبعيته للاصل في البيع فكذا في الاخذ هنا ولا نظر الطرو تأبره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر بل قال الماوردي يأخذه وان قطع اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله سواء أكان موجودا عند البيع الخ قضيته ان الثمرة الحادثة بعد الاخذ تتبع في الاخذ بالشفعة وان كانت مؤبرة وقت الاخذ لكن في حاشية سم على المنهج ما يفيد انها لا تتبع فيما ذكر وعبارة شيخنا الزيادي ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يؤبر عند الاخذ أخذ بالشفعة تبعا والا فلا اه وعليه فيقيد قول الشارح غير مؤبر أي وقت الاخذ (قوله وثمر غير مؤبر) أي عند البيع وان شرط دخوله لانه تصريح بمقتضى العقد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من ابواب وغيرها (غير نحو ممر) كمجرى نهر لاغنى عنه فلاشفعة فى بيت على سقف ولو مشتركا ولافى شجر افرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولافى شجر جاف شرط دخوله فى بيع أرض لانتفاء التبعية ولافى نحو ممر دار لاغنى عنه فلو باع داره وله شريك فى ممرها الذى لاغنى عنه فلاشفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشترى بخلاف مالو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر آخر أو أمكنه احداث ممر لها الى شارع أو نحوه وتعبيرى بغير الى آخره أعم مما عبر به (وان يملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم) فلاشفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولافيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلاثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر أولاحاجة اليه لثبوت الشفعة فى مدة خيار المشترى كما سيأتى وعدم ثبوتها فى مدة خيار البائع أو خيارهما كما سيأتى لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم (وان لا يبطل نفعه المقصود) منه (لو قسم) بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها (كطاحون وحمام) بقيد زدته بقولى (كبيرين)

فلا يخرجه عن التبعية هذا ما اقتضاه اطلاق الشارح وهو ظاهر اه ع ش على مر (قوله وثمر غير مؤبر) أى وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى اه ح ل (قوله وثمر غير مؤبر) اما هو اذا شرط دخوله فلا تثبت فيه الشفعة لانتفاء التبعية اه ع ش (قوله من أبواب وغيرها) أى من كل منفصل توقف عليه نفع متصل اه ح ل كمفتاح غلق والاعلى من حجرى رحا اه قل على الجلال (قوله فلاشفعة فى بيت على سقف الخ) ولو اشتركا فى سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل أخذ الشريك هذا فقط لان العلو لا شركة له فيه وهكذا لو كانت الارض مشتركة وفيها شجر لاحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة له فى الارض بحصته من الثمن لافى الشجر اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لافى الشجر أى فلاشفعة فيه لعدم الشركة و ينبغى أن يجب على مالك الشجر نصف الاجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذى كان للشريك القديم قبل دون ما يقابل النصف الذى انتقل اليه بالشفعة لان صاحبه كان يستحق الابقاء فيه مجانا فتنتقل الارض للشفيع مسلوبة المنفعة كما لو باع أرضا واستثنى لنفسه الشجر فانه يبقى بلا أجرة وليس للشفيع تكليف المشترى قطع الشجر ولا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة ارش النقص لانه مستحق الابقاء وعليه فلو قسم الارض وخرج النصف الذى فيه الشجر لغير مالك الشجر فهل يكلف الآن أجرة الجميع أو النصف أولا يكلف شيأ لاستحقاقه بقاء الكل قبل القسمة فيه نظر فيحتمل الاخير للعلة المذكورة و يحتمل وهو الاقرب الاول لانه لا حق لمالك الشجر الآن فى الارض اه (قوله ولو مشتركا) غاية فى السقف لافى البيت اذ الغرض انه مشترك وهى للرد وعبارة أصله مع شرح مر ولاشفعة فى حجرة مشتركة باع أحدهما نصيبه منها وقد بنيت على سقف غير مشترك بان اختص به أحد الشريكين فيها أو غيرهما اذ لا قرار لها فهى كالمنقول وكذا مشترك فى الاصح لان السقف الذى هو أرضها لا ثبات له فما عليه كذلك والثانى يجعله كالارض (قوله ولافى شجر أفرد بالبيع) ظاهره ولو بتفصيل الثمن كان قال له بعتك الشجر بكذا والارض بكذا وهو ظاهر ونظيره ما صرح به مر فى شرحه من انه لو كان على النخل ثمر مؤبر وباعهما وشرط دخول الثمر فانه لاشفعة فيه لانتفاء التبعية اه ع ش (قوله أو بيع مع مغرسه فقط) انظر هذا خرج بأى شئ فى كلامه ويمكن ان يقال خرج بقوله أرضا بتابعها بان يقال أراد بالارض الارض المقصودة للمشترى والارض فى هذه الصورة لم تدخل الا بالنص عليها فالارض تابعة للشجر من هذه الحيثية ومقصودة من جهة انه لو باع الشجر وأطلق لا تدخل مغارسه لان المراد انه باع الشجر ودخلت الارض تبعا اه ع ش (قوله أو بيع مع مغرسه فقط) فلا تثبت الشفعة فى المغرس والشجر لان المغرس غير مستتبع اه ح ل أى بل هو تابع (قوله ولافى شجر جاف الخ) فلو أراد الشفيع الاخذ قومت الارض مع الشجر ثم بدونه وقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا اه ع ش على مر (قوله لانتفاء التبعية) قضيته ثبوتها فى الشجر الرطب وان نص على دخوله لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق اه ع ش على مر (قوله فلو باع داره وله شريك الخ) وأما لو باع نصيبه من الممر فتثبت فيه الشفعة وان تمكن احداث ممر للدار اه برماوى وقوله فتثبت فيه الشفعة والظاهر ان محله اذا أمكن قسمة الممر والا فلا كما هو ظاهر من قاعدة الباب (قوله أو أمكنه احداث ممر لها) ظاهره ولو بمؤنة لها وقع لكن قيد شيخنا كحج بقولهما مالم يكن لها وقع اه ح ل (قوله كبيع الخ) هذه أمثلة للمملوك بعوض (قوله كالجعل قبل الفراغ من العمل) وبعد الفراغ من العمل يؤخذ باجرة مثل الرد وأما الصلح على نجوم الكتابة فغير صحيح لانها غير مستقرة اه ح ل (قوله وهو مضر) أى لانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة فيما اذا كان الخيار للمشترى مع انها تثبت فهو مضر بالنسبة لذلك وقوله أولاحاجة اليه وذلك اذا كان الخيار للبائع أولهما فان ذلك خرج بقوله وان يملك فعدم ثبوت الشفعة حينئذ لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم كما نبه على ذلك الشارح اه ع ن و بعبارة أخرى لشيخنا قوله وهو مضر أى ان كان الغرض به الاحتراز عن صورة خيار

المشترى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المشترى وحده وقوله أولا حاجة اليه أى ان كان الغرض منه الاحترا ز عن صورة خيار البائع أو خيارهما أشار الى الاول بقوله لثبوت الشفعة الخ وللثانى بقوله وعدم ثبوتها الخ اه شيخنا (قوله وذلك) أى ووجه اشتراط ان لا يبطل نفعه الخ لكن الدليل المذكور يحتاج لضميمة حتى يظهر اثبات هذا المطلوب به بان يقال والذى يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر وعبارة شرح الروض قال الرافعى وهذا الضرر وان كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب فى البيع تخليص شريكه بالبيع منه فاذا لم يفعل سلطه الشارع على أخذه منه فعلم انها لا تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة اذا طلبها الشريك انتهت وبهذا سقط ما قرره بعضهم هنا حيث قال قوله وذلك لان علة الخ انظر هذا الدليل لم ينتج المدعى هنا كما لا يخفى والظاهر انه من تتمة العلة السابقة فلما قال دفع ضرر مؤنة القسمة الخ وهذا الضرر حاصل الخ العلة فكان الانسب ذكر هذا هنا لان علة الثبوت القهرى لا تتم الا بهذا تأمل بانصاف اه (قوله والحاجة) معطوف على مؤنة وقوله الصائرة أى لو وقعت القسمة اه شيخنا (قوله ومن حق الراغب فيه الخ) أى فى البيع وقوله منه أى من الضرر اه زى اه ع ش (قوله ومن حق الراغب فيه الخ) قضيته انه لو عرض عليه البيع فأبى ثم باع لاجنبى ليس له أى للشريك الاخذ بالشفعة وليس كذلك وما ذكره حكمة اه ع ش على م ر (قوله بخلاف ما يبطل نفعه الخ) فالشرط ان يكون المأخوذ بالشفعة يتأتى الانتفاع به من الوجه الذى كان ينتفع به منه وفى كلام شيخنا ما يفيد انه لا بد ان يكون كل من المأخوذ وغيره يتأتى الانتفاع به من الوجه الذى كان ينتفع به منه فيتأتى من الحمام حمامان تأمل اه ح ل وهذا غير مسلم لانه يقتضى انها لا تثبت لمالك عشر دار صغيرة اذا باع شريكه التسعة الاعشار وليس كذلك بل تثبت له كما نص عليه هو أى م ر وكذلك الشرح بقوله وبذلك علم الخ (قوله كطاحون وحمام صغيرين) ظاهره ان ذلك جار وان أعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما دارين وهو ظاهر ما داما على صورة الحمام والطاحون فلو غيرا صورتهما عن ذلك فينبغى اعتبار ما غيرا اليه اه ع ش على م ر (قوله وبذلك علم الخ) أى بقوله وذلك لان علة الخ (قوله لا عكسه) أى لو باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لانه آمن من القسمة وقوله دون الثانى أى فانه لا يجبر عليها فانه آمن منها اه ح ل لان صاحب العشر اذا طلبها لا يجاب لها (قوله لا عكسه) أى ما لم يكن مشترى العشر له ملك ملاصق له فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة لان مشترى العشر حينئذ يجاب لطلب القسمة اه ع ش على م ر (قوله وفى الآخذ كونه شريكا) وقد لا يشفع الشريك لكن لعارض كولى غير أصل شريك لموليه باع شقص محجوره فلا تثبت له لاتهامه بمحاباته فى الثمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع فانه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض عليه عند تقصيره اه شرح م ر (قوله كونه شريكا) أى مالكا فلا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه لان الوقف لا يستحق بالشفعة فلا تستحق به الشفعة ولا لشريكه اذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقينى لامتناع قسمة الوقف عن الملك اذا كانت القسمة بيعا ولا نتفاء ملك الاول عن الرقبة نعم على ما اختاره الرويانى والمصنف من جواز قسمته عنه اذا كانت افرازا لا مانع من أخذ الثانى وهو المعتمد ولا لموصى له بالمنفعة ولو مؤبدا اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال والمراد بالشريك مالك الرقبة لا موصى له بالمنفعة ولا موقوف عليه لان الوقف لا يؤخذ ولا يؤخذ له ولا به ولا لشريكه فلو كانت أرض ثلثها وقف لمسجد مثلا وثلثاها مملوكان لاثنين فباع أحدهما حصته فلا شفعة للآخر الا ان كانت القسمة افرازا على المعتمد فلناظر المسجد الاخذ بالشفعة حينئذ كما لو كان للمسجد شقص لم يوقف وباع شريكه فله الاخذ أيضا ومثله الامام *(فرع)* قال شيخنا كج وأراضى مصر كلها وقف لانها افتتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا م ر خلافه وهو الوجه الذى جرى الناس عليه فى الاعصار وخرج بالشريك غيره كنفسه كان مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصة الميت فى دينه فلا شفعة لوارثه لان الدين

وذلك لان علة ثبوت الشفعة فى المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثانى (و) شرط (فى الاخذ كونه شريكا) ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لم يوقف فباع شريكه يأخذه له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار (و) شرط (فى المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ) فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشترى الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى لا للثانى وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشترى سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وبما تقرر علم ان تعبيرى بسبب الملك أولى من تعبيره كغيره بالملك (فلو ثبت) هو أعم من قوله شرط فى البيع (خيار) أى خيار مجلس أو شرط (لبائع) ولو مع المشترى (لم تثبت) أى الشفعة (الا بعد لزوم) للبيع لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك (أو) ثبت (لمشتر فقط) فى المبيع (ثبتت) أى الشفعة اذ لا حق لغيره فى الخيار (ولا يرد المشترى المبيع (بعيب) به ان (رضى به الشفيع)

لا يمنع الملك فهو غير شريك فتأمل اه (قوله كونه شريكا) أى فى عين العقار فلا تثبت لشريك فى المنفعة فقط كأن أوصى لهما بها اه س ل (قوله لم يوقف) أى لم يوقفه الناظر أما لو كان موقوفا وباع الشريك نصيبه فلا يأخذ الناظر بالشفعة لعدم ملك المسجد لان الملك فى الموقوف لله تعالى وشرط الاخذ ان يكون شريكا والشريك يملك اه شيخنا (قوله لم يوقف) بان وهب له أو اشتراه الناظر من ريع الوقف ولم يوقفه بخلاف ما اذا وقفه على المسجد فليس للناظر ان يأخذ الحصة الاخرى للمسجد اه حلبى (قوله فلا شفعة لغير شريك) أى لجار ولو قضى حنفى بها للجار لم ينقض وحل الاخذ باطنا وان كان الآخذ شافعيا اه شرح م ر (قوله فالشفعة للمشترى الاول) أى بعد لزوم البيع لاجل ان يملك المشترى لما تقدم ان شرط الآخذ ان يكون مالكا لنصيبه من المشترك والمشترى فيما لو كان الخيار للبائع أو لهما لم يملك فليس له شفعة فى مدة الخيار كما ذكره الشارح سابقا بقوله وعدم ثبوتها فى مدة خيار البائع الخ وعبارة الرشيدى قوله فالشفعة للمشترى الاول أى حقها ثابت له لكنه انما يأخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر وفى سم قوله فالشفعة للمشترى الاول عبارة الروض وشرحه وتثبت الشفعة فى العقد الثانى لمن له الملك فى الاول من البائع ان كان الخيار له فقط ومن المشترى منه كذلك فان وقف الملك بأن كان الخيار لهما فالشفعة موقوفة لعدم العلم بزوال الملك فلو أخذه أى المبيع فى العقد الثانى بالشفعة من حكم له بالملك منهما فى الاول ثم فسخ العقد الاول لم تنفسخ شفعته كما يحكم بان الزوائد الحادثة فى مدة الخيار ملك لمن حكم له بالملك اه (قوله ان لم يشفع بائعه) أى ان لم يفسخ بائعه البيع ويأخذ بالشفعة أو يقول أخذت بالشفعة ويكون الاخذ بالشفعة فسخا للبيع اه عزيزى والظاهر ان هذا لا يحتاج له الا فيما اذا كان الخيار لهما أما لو كان له أى البائع وحده فالملك فى المبيع له وحده فيأخذ بالشفعة ولا يحتاج لفسخ بيعه ولا يصير أخذه فسخا للبيع وعبارة الروض وشرحه وتثبت الشفعة فى العقد الثانى لمن له الملك فى الاول الخ ما تقدم نقله فى عبارة سم والظاهر أيضا ان الشق الثانى غير صحيح وهو قوله أو يقول أخذت بالشفعة الخ اذ البيع لا ينفسخ بهذا القول كما تقدم عن الروض ان الشفعة فى زمن خيارهما موقوفة تأمل (قوله وكذا لو باعا مرتبا) أى لاثنين فان الشفعة للمشترى الاول لتقدم سبب ملكه وقوله لهما أى وحدهما أو مع المشتريين فقوله دون المشترى أى فقط وأل جنسية ومراده بهذا كله الرد على ما تقتضيه عبارة الاصل من عدم الشفعة للمشترى فى الصورتين لان المأخوذ منه تقدم ملكه على ملك الآخذ فلذلك قال أولى من تعبيره الخ اه شيخنا وعبارة الرشيدى قوله وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما أى البائعين كما يعلم من السياق وأولى منه اذا شرط للمتبايعين انتهت (قوله فلو ثبت خيار الخ) مفرع على قوله وان يملك بعوض الخ ولا يصح ان يكون مفرعا على قوله وشرط فى المأخوذ منه الخ لانه لا ينبنى عليه اه شيخنا بل ينبنى على اشتراط كونه مملوكا لان عدم ثبوت الشفعة قبل اللزوم فيما اذا كان الخيار للبائع لعدم الملك (قوله لم تثبت) أى لا يوجد الاخذ بها بالفعل الا بعد لزوم فما تقدم فى تقدم السبب فى ثبوت الحق بها أى حق الاخذ اه ح ل فلا منافاة بين قوله هنا لم تثبت الخ و بين قوله سابقا فالشفعة للمشترى الاول (قوله وليحصل الملك) أى للمشترى لان الملك فى زمان خيار البائع للبائع وفى زمن خيارهما موقوف فلا يحصل للمشترى الا بعد اللزوم (قوله أو لمشتر فقط ثبتت) أى الشفعة قال الزركشى ينبغى ان ينتقل الخيار الثابت للمشترى الى الشفيع ويأخذ الملك بصفته لانه قائم مقامه كما فى الوارث مع المورث ولم يذكروه والاوجه خلافه وقياس الشفيع على الوارث ممنوع اه شرح م ر (قوله ولا يرد المشترى المبيع الخ) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا لا يرده ولهذا عبر فى الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين اذا رضى بأخذه وفى العباب بقوله وللشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشترى بعيب الشقص اذا رضى به اه فى الاول يرجع البائع على المشترى بالارش اه سم على ج *(فرع)* الشفيع

برد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ردبالعيب على المشترى ولا يتصرف قبل القبض ولوسلم الثمن واذا قبضه الشفيع بالاذن قبل تسليم الثمن ثم أفلس رجع فيه المشترى أى كما فى البيع اهـ روض اهـ سم على ج اهـ ع ش على مر (قوله ولا يرد المشترى) أى قبل ان يتملك الشفيع ومتى رضى الشفيع بالعيب لا يرد به المشترى فلو رد بطل الرد بل لورد قبل الرضا ثم رضى الشفيع بطل رد المشترى وقوله سابق عليه أى على الرد وقوله لثبوته أى حق الشفيع بالبيع أى بخلاف حق الرد فانه انما يثبت بعد الاطلاع على العيب اهـ شيخنا وقوله لان غرض المشترى الخ يقتضى انه لو كان الثمن متقوما كان للمشترى الرد لانه لا يصل اليه بأخذ الشفيع لان الشفيع يأخذ القيمة وقد يكون له غرض فى عين حقه اهـ (قوله لان حق الشفيع سابق عليه) ولورده المشترى قبل طلب الشفيع فله رد الرد ويشفع وحينئذ يتبين بطلانه كما بحثه السبكى فالزوائد من الرد الى رده للمشترى وكالرد بالعيب رده بالاقالة اهـ ج واعتمد شيخنا ان الزوائد للبائع لان الصحيح ان أخذه للشفعة يكون فسخا للرد لا أنه يتبين به بطلان الرد كما هو وجه اهـ س ل (قوله بقدر حصته) أى بقدر ما يخصها من المشفوع فيوزع المشفوع على الحصتين الباقيتين وقوله كما لو كان تنظير لقول المتن ولو كان المشترى الخ أى لو كان الذى اشترى الثالث أجنبيا اشترك مالكا الثلثين فى الثالث المبيع اهـ شيخنا وسيذكر المتن هذه بقوله ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص اهـ (قوله فى ثبوتها) أى فى استحقاقها للشفيع حتى يأخذه اهـ ح ل (قوله وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط فى التملك) أى فمراده بالتملك استحقاقه لا حصوله بالفعل (قوله ولا رضاه) بخلاف حصول الملك لابد فيه من رضاه اهـ ح ل والظاهر انه غير صحيح لما سيأتى قريبا انه يكفى فى حصول الملك للشفيع قبض المشترى الثمن أو رضاه بذمة الشفيع أو الحكم له بها فيستفاد من مجموع هذه الثلاثة ان رضاه ليس شرطا لتخلفه فى صورة الحكم بها تأمل (قوله كالرد بعيب) لعل الجامع دفع الضرر اهـ شوبرى (قوله فى تملك بها) أى بالشفعة أى فى تحقق الملك ووجوده بها اهـ ح ل أى تملك الشفيع للشقص وهو بعد الاخذ الآتى قال وعبارة مر وشرط فى حصول الملك بها الخ أى فليس المراد بالتملك قوله تملكت بالشفعة والا كان لا حاجة لقوله الآتى ولفظ يشعر به فهذه شروط لحصول الملك لا لثبوت حقه لان حقه يثبت بمجرد قوله أنا طالب للشفعة أو أخذت بها وان لم ير الشقص ولا عرف الثمن تأمل (قوله ولفظ يشعر بها) أى من جانب الشفيع اما من جانب المشترى المأخوذ منه فلا يشترط لان التملك بها قهرى لا يتوقف على رضا البائع الذى هو المشترى الاول لكن محل هذا ان كان اللفظ الذى صدر من الشفيع لفظ الشفعة فان كان غيره كاشتريت فلا بد من لفظ من جانب المأخوذ منه ويكون بيعا حقيقيا كما سيأتى عن الحلبى (قوله كتملكت أو أخذت بالشفعة) بخلاف أنا مطالب بها وان سلم الثمن لان المطالبة رغبة فى التملك وهو لا يحصل بالرغبة المجردة اهـ شرح مر (قوله أو أخذت بالشفعة) قال فى الخادم ولا يشترط أن يقول بكذا اهـ شوبرى (قوله أو أخذت بالشفعة) أى وان كان قال ذلك عند الطلب قبل وجود هذه الشروط فيعيده لحصول الملك كما يؤخذ من الروض وعبارته ويشترط فى حصول الملك للشفيع بعد رؤية الشقص وعلمه بالثمن ان يقول تملكت بالشفعة أو أخذت بها أو نحوه كاخترت الاخذ بها والا كان من باب المعاطاة ولا يكفى أنا مطالب ولا علكه بمجرد اللفظ بل حتى يقبض المشترى العوض أو يرضى بذمته انتهت (قوله بالشفعة) متعلق بكل من تملكت وأخذت كما يعلم من كلام ح ل فى الفصل الآتى عند قوله ويمتنع أخذ لجهل ثمن وسيأتى له هناك ان الشفيع لو عدل عن لفظ الشفعة وقال للمشترى اشتريت منك كذا أو تملكت أو صالحتك عما اشتريت على كذا لم يكن هذا أخذا بالشفعة بل يكون بيعا فيتوقف على رضا المشترى وعلى ايجاب منه متصل بهذا الاستيجاب القائم مقام القبول (قوله مع قبض مشتر الثمن) متعلق بقوله رؤية شفيع ولفظ يشعر به ولو عطفه بالواو كان أظهر اهـ شيخنا (قوله مع قبض مشتر الثمن) أى يشترط أحد أمور ثلاثة اما قبض المشترى للثمن أو رضاه بذمة الشفيع أو الحكم له بها وقوله كقبض المبيع أى الذى هو الشقص

لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشترى وصوله الى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفيع (ولو كان لمشتر حصة) فى أرض كأن كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد صاحبيه (اشترك مع الشفيع) فى المبيع بقدر حصته لاستوائهما فى الشركة فيأخذ الشفيع فى المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشترى أجنبيا (ولا يشترط فى ثبوتها) أى الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط فى التملك (حكم) بها من حاكم لثبوتها بالنص (ولا حضور ثمن) كالبيع (ولا) حضور (مشتر) ولا رضاه كالرد بعيب (وشرط فى تملك بها رؤية شفيع الشقص) وعلمه بالثمن كما يعلم مما سيأتى كالمشترى وليس للمشترى منعه من رؤيته (و) شرط فيه أيضا (لفظ يشعر به) أى بالتملك وفى معناه مامر فى الضمان (كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا "خذ بالشفعة ان يجبره على قبض الشقص ونقل عن الروض ان له ان يأخذ الشقص من يد البائع فليحرر
وقد توجد وتتحقق بدون واحد من هذه الثلاثة وذلك اذا أقر البائع بالبيع وقبض الثمن وأنكر المشترى
الشراء فان للشفيع ان يقول تملكت بالشفعة أو أخذت بالشفعة ولا يحتاج الى واحد من هذه الثلاثة اه ح ل
(قوله كقبض المبيع) أى كما أنه لا بد فى صحة الاخذ من قبض المشترى للمبيع الذى هو الشقص اذ لو أخذ
الشريك بالشفعة قبل قبض المشترى للشقص لكان أخذه شراء مالم يقبض وهو لا يصح هذا هو المراد من
العبارة اه ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه وللشفيع اجبار المشترى على قبض الشقص حتى يأخذه منه وله
أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشترى اه وكتب الرشيدى عليه ما نصه قوله ويقوم الخ أشار به
الى دفع ما علل به ج ما اختاره من تعين اجبار المشترى من قوله لان أخذه من يد البائع يفضى الى سقوط
الشفعة لان به يفوت حق التسليم المستحق للمشترى فيبطل البيع وتسقط الشفعة اه ووجه الرد ان
قبض الشفيع قائم مقام قبض المشترى فلا يرد ما قاله اه (قوله خلى الشفيع بينهما) أى بحيث يتمكن
من قبضه أى فلو أنكر المشترى وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشترى لبقاء الثمن فى جهة الشفيع ويصدق
الشفيع فى الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانها ثبتت بالبيع والمشترى يريد اسقاطها بعدم مبادرة
الشفيع اه ع ش على م ر (قوله أو مع رضاه بذمة شفيع) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان
الابراء يتضمن الرضا فيكون بمنزلته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما نعم أقول فيه بحث لان الرضا من
غير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الابراء وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك والابراء معا مع ان
صحة الابراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب بان المراد ان البراءة تقوم مقام الرضا الا انها صحيحة فى نفسها كذا
رأيت بخط شيخنا البرلسى وفى شرح الارشاد لشيخنا ما يوافق هذا الجواب حيث قال لو امتنع المشترى من تسلمه
أى تسلم العوض خلى الشفيع بينهما أو رفع للقاضى ليلزمه التسليم أو يقبض عنه ولم يخير وهنا بين القبض
والابراء كغيره من الديون لان الابراء انما يكون بعد ثبوت دين ولا دين بعد لكن هل يكون ابراؤه بمنزلة الرضا
بذمته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما نعم اه سم (قوله أو مع حكم له بها) أى ولا ربا فى هذه أيضا
فقوله ولا ربا راجع له أيضا بناء على ان القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضا وكان الاولى تأخيره (قوله أى
بالشفعة) أى بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام والغزالى قال الاسنوى وهو مقتضى كلام
الرافعى والنووى أقول هو فى الحقيقة ايضاح لكلام الاصحاب وافصاح عن مرادهم لان مسمى الشفعة حق
التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الاصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه
من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الائمة ان القضاء انما يكون لشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه
لا يحصل بمجرد اللفظ اه برلسى اه سم وعبارة ح ل قوله أو مع حكم له بها أى بحصول الملك بها أى فهو
مخير بين ان يقول حكمت بحصول الملك بالشفعة ويكون محمولا على ما ذكر خلافا لمن عين الاول ولا يخفى
وضوحه انتهت (قوله وطلبه) أى الحكم بالملك بالشفعة وامتنع المشترى من قبض الثمن أو من رضاه بذمته
اه ح ل (قوله والثمن من الآخر) أى من النقد الآخر أى من غير جنس الذى فيها اذ لو كان منه لكان
من مد عجوة ودرهم فلا يصح (قوله فلا يملك به) أى ولو مع فقد الحاكم اه ق ل على الجلال (قوله لم يكن له
ان يتسلمه) أى يستقل بتسلمه لان الفرض انه حال وفى الثمن الحال ليس له ان يتصرف فيه اه ح ل وهذا قد
يشكل بوجوب تسليم البائع فى البيع أولا الا انه يفرق بانه هنا لما حصل التملك قهرا لم يناسب اثبات التسلم قهرا
أيضا لانه اجحاف اه سم (قوله واذا لم يحضر الثمن الخ) راجع لقوله واذا تملك بغير الاول الخ أى وبعد كونه
لا يتسلم حتى يؤدى الثمن يمهل ثلاثة أيام وجوبا ليحضره فيها فان لم يحضر الثمن فيها فسخ القاضى تملكه وانظر
مفهوم قوله واذا لم يحضر الثمن الخ اه (قوله أمهل) أى وجوبا ثلاثة أيام أى غير يوم العقد اه ع ش

بقبض المبيع حتى لو
امتنع المشترى من قبضه
خلى الشفيع بينهما أو رفع
الامر الى حاكم (أو) مع
(رضاه بذمة) أى بكون
الثمن فى ذمة (شفيع ولا
ربا أو) مع (حكم له بها)
بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه فيها وطلبه
وخرج بزيادتى ولا ربا ما لو
كان بالمبيع صفائح ذهب
أو فضة والثمن من الآخر
لم يكف الرضا بكون الثمن
فى الذمة بل يعتبر التقابض كما
هو معلوم من باب الربا
وخرج بالثلاثة المذكورة
الاشهاد بالاخذ بالشفعة فلا
يملك به وان لم يرجح فيه فى
الروضة شيأ واذا تملكه
بغير الاول من الثلاثة لم
يكن له ان يتسلمه حتى يؤدى
الثمن واذا لم يحضر الثمن
وقت التملك امهل ثلاثة
أيام فان لم يحضره فيها فسخ
القاضى تملكه

*(فصل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع) عبارة حج فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء اذا تعددوا أو تعدد الشقص وغير ذلك انتهت فقول الشارح مع ما يأتي معهما أي من قوله واذا استحق فان كان معينا الخ الفصل (قوله يأخذ في مثلي الخ) أي ان أراد الاخذ فليأخذ في مثلي الخ وليس المراد انه يجب عليه الاخذ أو يسن اه ع ش (قوله يأخذ في مثلي بمثله الخ) أي ما لم يدخل الثمن في ملك الشفيع بطريق من الطرق فان دخل فيه تعين الاخذ به وعبارة شرح م ر ولو ملك الشفيع نفس الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة لانتفاء البيع انتهت وعبارة شرح الروض ما زيد أو حط من الثمن في مدة الخيار بنوعيه فقط يلحق بالثمن كما مر في بيع المرابحة فيلحق بعوضه الذي يأخذ به الشفيع فان حط الكل أي كل الثمن فهو كما لو باع بلا ثمن فلا شفعة للشريك لانه يصير هبة على رأي ويبطل على رأي وخرج بقوله في مدة الخيار ما زيد أو حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر انتهت (قوله يأخذ في مثلي بمثله) ظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بان اشترى دارا بمكة بصبر غال فللشفيع أخذها بصبر بقدر ذلك الحب وان رخص جدا ويوجه بان ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد اه م ر وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض والغصب اه سم على حج أقول لا وجه للتردد في عكس المثال مع تسليم الشق الاول بل قد يتوقف في كل منهما بان قياس الغصب والقرض وغيرهما ان العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظفر به في غير محله ويؤيده ما سيذكره عن شرح الارشاد بل هو صريح فيه ثم يحتمل ان المراد بعكس المثال في كلامه انه اشترى بمثلي بمحل رخيص ثم ظفر به بمحل قيمة المثلي فيه أكثر ويحتمل أن المراد أنه اشترى بمتقوم بمحل قيمته فيه كثيرة ثم ظفر به بمحل قيمته دون محل الشراء وفي كليهما ما مر وهذا الثاني هو الظاهر من قوله هل يرجع لقيمة بلد العقد الخ اه ع ش على م ر (قوله كنقد) أي ولو مغشوشا حيث راج والمراد به ما كان مسبوكا على صورة خاصة بتعارفونها فيما بينهم سواء كان مسبوكا على صورة الدراهم والدنانير المشهورة أم لا اه ع ش (قوله بمثله) أي سواء ارتفع سعره أم انحط وظاهره ولو نقله لمحل آخر وكان لنقله مؤنة فيجبر المشتري على دفع المثل قال سم وهذا ما مال اليه م ر اه ع ش (قوله بمثله ان تيسر) ولو وزنا بان قدر المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار بر فيأخذه له وزنا ولو ملك الشفيع الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به اه ح ل (قوله ان تيسر) أي حال الاخذ الا أي وان لم يتيسر حال الاخذ فبقيمته وقت العقد اه شرح م ر (قوله ان تيسر) أي بان كان في دون مسافة القصر والا بان لم يوجد أو كان فوق مسافة القصر فبقيمته أي وقت العقد على المعتمد اه شيخنا (قوله والا فبقيمته) أي وقت العقد أخذا مما يأتي في المتقوم ولو قيل باقل القيم من وقت العقد الى وقت القبض لم يكن بعيدا ونقل بالدرس عن الزيادي الاول لكن في حج فان انقطع المثل وقت الاخذ أخذ بقيمته حينئذ اه ع ش (قوله ومتقوم بقيمته) المراد بها هنا غير ما ذكر في الغصب بدليل أنه يأخذ في النكاح والخلع بمهر المثل وفي الصلح عن الدم بالدية وكل منهما لا يقال له في العرف قيمة اه شرح م ر (قوله كما في الغصب) راجع للشقين وعبارة شرح الروض واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب انتهت قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك ان لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن والا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة ولابن الرفعة في ذلك احتمالات غير ما ذكرت لم يرجح منها شيئا وقد علمت ان ما ذكرته هو القياس وليس ذلك عذرا في تأخير الاخذ ولا الطلب اه سم على حج وفي حاشيته على المنهج بعد مثل ما ذكر ومال م ر الى اجبار المشتري وان كان لنقله مؤنة اه أقول وفيه ما قدمناه من التوقف

(فصل) فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معهما *(يأخذ)* أي الشفيع الشقص (في) عوض (مثلي) كنقد وحب (بمثله) ان تيسر والا فبقيمته (و) في (متقوم) كعبد وثوب (بقيمته) كما في الغصب وتعتبر قيمته (وقت العقد) من بيع ونكاح وخلع وغيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه وقت ثبوت الشفعة ولان مازاد فى (٥٠٦) ملك المأخوذ منه وبذلك علم ان المأخوذ به فى النكاح والخلع مهر المثل ويجب فى المتعة متعة مثلها لامهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا فى قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الرويانى (وخير) أى الشفيع (فى) عوض (مؤجل بين تعجيل) له (مع أخذ حالا و) بين (صبر الى المحل) بكسر الحاء أى الحلول (ثم أخذ) وان حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوزله الاخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان المأخوذ منه لو رضى بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح وتعبيرى بماذكر أعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع (ولو بيع) مثلا (شقص وغيره) كثوب (أخذه) أى الشقص (بحصته) أى بقدرها (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشترى بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ماصر فى البيع من امتناع افراد المعيب بالرد

وظاهر اطلاق الشارح يوافق مامال اليه اه ع ش على م ر (قوله لانه وقت ثبوت الشفعة) أى ثبوت سببها فلا يرد ان الشفعة انما تثبت بعد لزوم العقد من جهة البائع اه ع ش (قوله فى ملك المأخوذ منه) أى بطريق الاصالة وهو البائع ومن ثم وقع فى بعض النسخ ولان مازاد فى ملك البائع وفى الصداق اذا كان شقصا الزوج وفى عوض الخلع الزوجة وليس المراد بالمأخوذ منه المشترى كما هو المتبادر لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لاعوضه وليس كذلك اه ح ل و زى فالمراد بالمأخوذ منه مايشمل البائع والزوج فى النكاح والزوجة فى الخلع لانه يقال فى الصداق اذا كان شقصا مشفوعا وأخذ الشريك بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر مثلها بعد العقد ان مازاد فى ملك المأخوذ منه اصالة أى بطريق الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد ومازاد بعده زاد فى ملكه فلا يعتبر ويقال أيضا اذا كان الشقص عوض خلع ان مازاد زاد فى ملك المأخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها فالمراد بالمأخوذ منه مالك الشقص اصالة اه برماوى (قوله المأخوذ منه) أى بحسب الاصل وهو البائع أو الزوج أو الزوجة أو الجانى وقوله وبذلك علم أى بقوله ومتقوم بقيمته لان البضع من قبيل المتقوم وقيمته مهر المثل (قوله مهر المثل) ويشترط أن يكون معلوما للشفيع اه سم (قوله ويجب فى المتعة متعة مثلها) أى يوم الامتاع ويؤخذ فى الاجارة باجرة المثل مدتها وفى الجعالة بعد العمل باجرة مثله وفى القرض بقيمته وقت العقد وان كان المقترض يرد المثل صورة وفى صلح العمد بقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كم ر وتقدم مافيه فارجع اليه اه ق ل على الجلال (قوله صدق المأخوذ منه) وهو المشترى لانه أعلم بما باشره اه ع ش (قوله وخير فى مؤجل) أى ولا يلزمه حينئذ اعلام المشترى بالطلب على مافى الشرحين اه شرح م ر (قوله وخير فى مؤجل الخ) فان اختار الصبر تعين له أن يعجل الثمن و يأخذ قال فى المطلب والذى يظهر أن له ذلك وجها واحدا قال الاذرعى وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع اه شرح م ر (قوله وان حل المؤجل الخ) الواو للغاية أى فاذا حل بموت المأخوذ منه وهو المشترى فللشفيع الصبر الى أن يحل الاجل المشروط وهذه مستثناة من كونها على الفور اه شيخنا (قوله من الجانبين) أى من جانب المشترى والشفيع (قوله أضر بالمأخوذ منه) وهو المشترى (قوله لاختلاف الذمم) أى ذمم الناس صعوبة وسهولة فربما كان الشفيع صعبا فيتضرر المشترى لانه الذى يطالب الشفيع والبائع الاصلى يطالبه أى المشترى لا الشفيع اه شيخنا (قوله بنظيره من الحال) أى بنظير المؤجل أى قدره ومن فى قوله من الحال بيانية أى الذى هو أى النظير حال فهى بيان للنظير كأن كان المؤجل مائة وألزم بالاخذ بالمائة حالا ولو قال بنظيره حالا وأسقط من لكان أولى وأخصر تأمل شيخنا (قوله لان الاجل الخ) أى فاذا كان الثمن عشرة مؤجلة فكان المبيع الشقص و رفق الاجل فيقابل رفق الاجل جزء من العشرة فاذا الزم بالاخذ حالا بالعشرة حالة أضر بالشفيع لانه أخذ بازيد مما أخذ به المشترى اذ العشرة بعضها يقابل الاجل ولا أجل حينئذ وقوله و بذلك علم أى بقوله أضر بالمأخوذ منه وقوله وتعبيرى بماذكر أى بقوله ومتقوم بقيمته وقت العقد اه شيخنا (قوله لم يخير) بالخاء المعجمة اه ح ل أى ولا يبطل حقه من الشفعة اه شرح م ر وفى سم ولو رضى المشترى باخذه بمؤجل وقال الشفيع أنا أصبر الى حلوله بطل حقه اه م ر (قوله ولو بيع شقص وغيره) أى مما لا شفعة فيه اه شرح م ر (قوله باربعة أخماس الثمن) وهو مائة وستون فى هذا المثال اه زى اه ع ش (قوله عالما بالحال) هذا جرى على الغالب والا فهو لا خيار له مطلقا وقوله وبهذا فارق أى بالعلة فارق هذا الحكم مامر الخ هذا ولم يظهر لهذا الكلام معنى لان المسئلتين على حد سواء وعبارة حج ولو بيع شقص وغيره مما لا شفعة فيه كسيف أخذه أى الشقص لوجود سبب الاخذ فيه دون غيره ولا يتخير المشترى بتفريق الصفقة عليه لانه المورط لنفسه وهذا أولى من التعليل بانه دخل فيها عالما بالحال لان قضيته ان الجاهل يتخير وهو خلاف اطلاقهم ومدركهم وبكل من

التعليلين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التعليل فارق هذا مامر من امتناع افراد المعيب بالرد انتهت ومثله شرح مر (قوله ويمتنع أخذ الخ) هذا شروع فيما يمنع الاخذ بالشفعة وهو مكروه قبل ثبوت الشفعة وبعده حرام كما في الجواهر واعتمده شيخنا وذكر شيخنا كحج انه مما يمنع الاخذ بالشفعة ما لو عدل عن قوله تملكت بالشفعة أو أخذت بالشفعة الى قوله اشتريت منك كذا أو قال تملكت وصالحتك عما اشتريت به على كذا فليتأمل اهـ ح ل أي فليس هو عقد شفعة وانما هو بيع حقيقي اختياري يتوقف على لفظ آخر من جانب البائع الذي هو المشتري ويجري فيه جميع أحكام البيع (قوله ويمتنع أخذ لجهل ثمن) وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة قبل الثبوت وبعده حرام على الراجح اهـ س ل ويمكن دفع هذه الحيلة بان يطالب الشفيع الاخذ بقدر يعلم ان الثمن لا يزيد عليه قدرا في المثلي وقيمة في المتقوم فالوجه ان له ذلك وان يحلف المشتري ان لم يعترف بانه لا يزيد على ذلك فان نكل حلف واستحق الاخذ به اهـ سم على حج وهو ظاهر في التوصل الى الشفعة بذلك لا لسقوط الحرمة عن المشتري بما ذكر لاحتمال ان ما عينه وحلف عليه بعد نكول المشتري أزيد مما أخذ به فيعود الضرر على الشفيع بذلك اهـ وقوله وبعده حرام كان اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الابهام حتى لا يتوصل الى معرفة قدر الثمن اهـ سم على حج وقوله ثم أتلف بعضها أي بان تصرف فيه اهـ ع ش على مر (قوله بجزاف) بتثليث جيمه نقدا كان أو غيره اهـ شرح مر وقوله أو كان غائبا معطوف على اشترى بجزاف والمراد الغياب عن مجلس العقد اهـ شيخنا وفي شرح مر ما يفيد انه معطوف على تلف اهـ (قوله لم تسمع دعواه) وسبيله ان يبين قدرا بعد قدر وهكذا ويحلف عليه اهـ سم (قوله لانه لم يدع حقا له) أي لانه لا حق له في القدر المطلق حتى لو أقر المشتري بعلمه لا فائدة فيه للشفيع وكان الاظهر ان يقول لان الدعوى غير ملزمة اهـ شيخنا (قوله وحلف مشتر الخ) ولا تقبل شهادة البائع للمشتري ولا للشفيع لانها شهادة على فعل نفسه اهـ ح ل (قوله وقد ادعى الشفيع قدرا) أي وقال المشتري لم يكن الثمن معلوم القدر عندي أي لا أعلم قدره هذه صورة الاولى وقوله وفي قدره وصورتها ادعى الشفيع ان المشتري اشتراه بقدر معين كعشرة فادعى المشتري انه اشتراه بقدر آخر أكثر منه كخمسة عشر تأمل (قوله وفي قدره) فان نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه اهـ شرح مر (قوله وفي عدم الشركة) أي شركة الشفيع للبائع بان قال له لست شريك البائع أي وشرط الشفيع ان يكون شريكا اهـ شيخنا (قوله لانه قد يعلمه بعد الشراء) أي والغرض التضييق عليه ولا تضييق حينئذ بخلاف تحليفه على نفي العلم لانه لا يمكنه الصدق في هذه اهـ شيخنا (قوله لانه قد يعلمه بعد الشراء) أي وقبل الحلف اهـ ع ش على مر (قوله ويحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن) لا يقال القياس تصديق الشفيع لانه غارم لانا نقول ذلك محله فيما اذا غرم في مقابلة التالف وما هنا بخلافه لانه يغرم ليأخذ الشقص (قوله أي أو نحوهما) أي في هذا المقام ليست تفسيرية لانها تكون بيانا لما قبلها فالظاهر انها مزيدة ليتميز ما قبلها عما بعدها بان يكون مقالتين غير يد جمعهما وانظر وجه الاقتصار على زيادة هذا التفسير اهـ شوبري (قوله كعكسه) أي كما لا يبطل حق المشتري بانكار الشفيع اهـ ز ي (قوله وسلم الثمن له أي للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري به في أحد وجهين رجحه الشيخ رحمه الله وهو الاوجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان ماله قد يكون أبعد عن الشبهة اهـ شرح مر (قوله لانه تلقى الملك منه) أي حكما وتنزيلا والا فهو مقر بالبيع فكيف يكون الشفيع متلقيا الملك منه اهـ شيخنا وعبارة س ل قوله لانه تلقى الملك منه أي لانه باقرار البائع له كانه تلقى الملك منه وان كان في الحقيقة انما تلقاه من المشتري انتهت (قوله والا ترك بيد الشفيع) ومتى عاد المشتري واعترف بالحال استحقه ولا يتوقف على اقرار جديد من الشفيع ويكفي في التنظير كونه يترك بيده كما يترك المقر به بيد المقر وان لم يتوقف استحقاقه على اقرار جديد لان المشتري قوي جانبه بوقوع الاقرار في ضمن معاوضة هذا وكان حق العبارة ان يقول والا بقي في ذمة الشفيع لانه لم يعقد

(ويمتنع أخذ لجهل ثمن) كان اشترى بجزاف وتلف الثمن أو كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما وتعبيري بالجهل أعم مما عبر به (فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع) دعواه لانه لم يدع حقا له (وحلف مشتر في جهله به) أي بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا (و) في (قدره و) في (عدم الشركة و) في عدم (الشراء) والتحليف في غير الاولى من زيادتي فيحلف في الاولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما يأتي في الدعوى والبينات لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء ويحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن لانه أعلم بما باشره وفي الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه (فان أقر البائع) فيها (بالبيع) والمشفوع بيده أو بيد المشتري وقال انه وديعة له أو عارية أي أو نحوهما (ثبتت الشفعة) لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه (وسلم الثمن له) أي للبائع (ان لم يقر بقبضه) من المشتري لانه تلقى الملك منه (والا) بان أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كنظيره فيما مر في الاقرار (واذا استحق) أي الثمن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اى ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفعة (فان كان معينا) كان اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لعدم الملك (والا) بان اشتراه بثمن فى الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (ابدل المدفوع (وبقيا) أى البيع والشفعة ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فان رضى به لم يلزم المشترى الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوى قال النووى وفيه احتمال ظاهر قال البلقينى ماقاله البغوى جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذى باع به البائع معيبا ورضى به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذى اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا حكاهما فى الروضة قال فالتغليط بالمثلى أولى قال والصواب فى كلتا المسئلتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ماظهر وبهذا جزم ابن المقرى فى المعيب (وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل) شفعته (وان علم) انه مستحق لانه لم يقصر فى الطلب والاخذ سواء أخذ بعين أم لا فان كان معينا فى العقد احتاج تملكا جديدا وبخروج ماذكر مستحقا خروجه نحاسا (وللمشترى تصرف فى الشقص) لانه ملكه (وللشفيع فسخه بأخذ)

على عين تترك بيده اه شيخنا اه لو عاد البائع وادعى عدم قبض الثمن من المشترى فقد ذكره سم بقوله فلو عاد البائع وادعى عدم قبضه من المشترى فينبغى ان يأخذه من الشفيع وان لم يوجد من الشفيع اقرار جديد لان هذا فى معاوضة فكان كما لو ادعت خلعا فانكر ثم عاد وصدق يأخذ منها المال وان لم يوجد اقرار جديد هكذا وافق عليه مر (قوله اى ظهر مستحقا) أى ببينة أو تصادق البائع والمشترى والشفيع كما قاله المتولى اه شرح مر (قوله ودفع عما فيها) أى بعد مفارقة المجلس أخذا من قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى صلب العقد اما لو دفعه فى المجلس فيتبين بطلان البيع والشفعة ونقل فى الدرس مثله عن خط بعض الفضلاء اه ع ش (قوله ولو خرج رديأ الخ) أى وان وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر فى ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال أى لان الاستبدال انما يظهر اذا باع بثمن فى الذمة اما بالمعين الذى الكلام فيه فيتخير البائع بين الرضا به والفسخ ثم رأيت فى سم على منهج ان ماذكروه من ان له طلب بدله اذا عين فى العقد لا يخلو عن اشكال فان القياس فى المعين فى العقد ان يتخير بين الفسخ والامضاء واما رده وأخذ بدله فلا فليتأمل ثم أوردت ذلك على مر فحاول حمل عبارة العباب على ان البدل فى المعين طلب الارش فليتأمل اه مراه سم على حج أى وهذا الحمل انما يتم لو كان اذا طلب الارش ووافقه جاز أخذه وقد تقدم خلافه اه ع ش على مر (قوله ولو خرج رديأ الخ) وقياس ماقالوه فى حط بعض الثمن من الفرق بين ماقبل اللزوم وبعده ان يقال بنظيره هنا من ان البائع ان رضى بردىء أو معيب قبل اللزوم لزم المشترى الرضا بهما من الشفيع أو بعده فلا وحينئذ فيحتمل التزام ذلك لان منة البائع ومسامحته موجودة فيهما الا ان يفرق بأن الردىء والمعيب غير ماوقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فانه وقع به العقد فسرى ماوقع به الى الشفيع اه شرح مر (قوله كذا قاله البغوى) هو المعتمد فى المثلى والمعتمد فى المتقوم أخذ قيمته معيبا كما سيأتى لابن المقرى وقوله وفيه احتمال أى انه يلزم بأخذ الردىء وقوله ان على الشفيع قيمته سليما ضعيف كما علمت وقوله وقال الامام انه أى ماقاله البغوى من أخذ القيمة سليما وقوله حكاهما أى الوجهين فى المتقوم وقوله قال أى البلقينى أيضا والصواب أى ردا على النووى حيث قال فى المثلى وفيه احتمال ولم يقل وجه نفرق بين الاحتمال والوجه اذ الاحتمال أمر عقلى والوجه نص للاصحاب وحيث حكاهما فى الروضة فى المتقوم فقط وقوله فى كلتا المسئلتين أى مسئلة المثلى والمتقوم وقوله اعتبار ماظهر أى من الرداءة والعيب وهذا ضعيف كما علمت وقوله فى المعيب أى اما المثلى فجزم فيه فى الروض بان المشترى يأخذ الجيد وقد علمت ان هذا هو المعتمد ويفرق بأن الرداءة وصف لازم بخلاف العيب فانه يطرأ ويزول اه شيخنا (قوله فالتغليط بالمثلى الخ) أى اذا كان الامام غلط البغوى فى قوله على الشفيع قيمة العبد المعيب سليما مع كون العبد متقوما فتغليطه له فى قوله على الشفيع دفع الجيد بدلا عن الردىء مفهوم بالاولى ووجه الاولوية ان العيب فى المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة فى المثلى اه شيخنا (قوله اعتبار ماظهر) أى وهو الردىء فى الاول والمعيب فى الثانى اه ع ش (قوله وبهذا جزم ابن المقرى فى المعيب) وهو الاصح وجزم فى مسئلة الردىء بما قاله البغوى قال شيخنا يمكن الفرق بينهما بان ضرر الردىء أكثر من ضرر المعيب اذ لا يلزم من العيب الرداءة فلزمه قبول المعيب دون الردىء اه شوبرى (قوله وبخروج ماذكر مستحقا الخ) هذا مفهوم قوله ولو دفع الشفيع فكان الاظهر ان يقول وكدفع ماذكر وقوله نحاسا هذا فى المثلى وأما فى المتقوم فيتخير المشترى بين ابقائه ورده اه شيخنا (قوله وللشفيع فسخه بأخذ) واذا كان التصرف اجارة وأمضاها الشفيع فالاجرة للمشترى اه شرح مر وقوله وأمضاها الشفيع أى بأن طلب الاخذ بالشفعة الآن وأخر التملك الى انقضاء مدة الاجارة ثم أخذه فالاجرة للمشترى لحصولها فى ملكه وعبارة العباب أى أو تصرف المشترى بما لا يزيل ملكه كرهن واجارة فان أخر الشفيع الاخذ لزوالهما بطل حقه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة فان فسخها فذاك وان قررها فالاجرة للمشترى اه وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتى ان الذى على الفور

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هو الطالب لا التملك الا أن يصور هذا بما اذا شرع فى الاخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل وكذا يقال فى قول الشارح السابق نعم لو رضى المشترى بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا والا سقط حقه اه سم على حج وهى تفيد ان معنى امضاء الاجارة أن يأخذ بالشفعة مع بقاء عقد الاجارة لانه يؤخر التملك بالشفعة لانقضاء مدة الاجارة اه ع ش على مر (قوله وللشفيع فسخه بأخذ) هذا اذا أخذ من المشترى الاول وقوله وله أخذ بما فيه شفعة أى من المشترى الثانى فالحاصل أنه يتخير بين الاخذ من الاول والثانى لكن ان أخذ من الاول يبطل بهذا الاخذ تصرفه ولا يتقيد بكونه فيه شفعة وان أخذ من الثانى لم يبطل تصرف الاول ويتقيد الاخذ بكون التصرف مع الثانى فيه شفعة فتأمل ولو بنى المشترى أو غرس فى المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا لتعدى المشترى نعم ان فعل ذلك فى نصيبه بعد القسمة ثم أخذ بالشفعة لم يقلع مجانا فان قبل القسمة تضمن رضا الشفيع بتملك المشترى غالبا ورد بان ذلك يتصور بصور كأن يظن انه أخذ المبيع هبة ثم يتيقن أنه اشتراه أو انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر أنه باقل أو يظن الشفيع كون المشترى وكيلا للبائع ولبناء المشترى وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه الا أن المشترى لا يكلف تسوية الارض اذا اختار القلع لانه كان متصرفا فى ملكه وان حدث فى الارض نقص أخذه الشفيع على صفته أو يتركه ويبقى زرعه الى أوان الحصاد من غير أجرة اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لم يقلع مجانا أى بل يتخير الشفيع بعد الاخذ بين التملك بالقيمة والبيع مع ارش النقص والتبقية بالاجرة كما يعلم من قوله ولبناء المشترى الخ (قوله بأخذ للشقص) الباء سببية والتصوير كما تدل عليه عبارة مر ونصها وليس المراد الفسخ ثم الاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ كما استنبط فى المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة اه وقوله بما فيه شفعة أى بعوض تصرف فيه شفعة أو الباء للسببية أى بسبب تصرف آخر فيه شفعة ولو قال فيما فيه شفعة لكان أظهر (قوله لذلك) أى لان حقه سابق على هذا التصرف اه زى اه ع ش (قوله ولو استحقها جمع) أى على أجنبى أو على أحدهم بان كان المشترى منهم أو من غيرهم وليس هذا مكررا مع قوله قبل ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع اذ ليس فى تلك تعدد الشفيع والمشترى هناك لا يأخذ مع الشفيع بها بل بشرائه الاصلى اه شيخنا (قوله أخذوا بقدر الحصص) وذلك بان تجمع حصص الباقين بلا بيع وتنسب حصة كل منهم لهذا المجموع ويأخذ من القسط المبيع بالشفعة بتلك النسبة فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فاذا باع صاحب الثلث أخذه الآخران بالنسبة المتقدمة فيجمع النصف والسدس فمجموعهما ستة عشر قيراطا فالسدس ربعها والنصف ثلاثة أرباعها فيأخذ صاحب السدس ربع المبيع وهو قيراطان من ثمانية وصاحب النصف ثلاثة أرباعه وهو ستة (قوله بعدد الرؤس) أى قياسا على سريان العتق وفرق الاول بان العتق من باب الاتلاف فلو مات شفيع عن كل منهما عن ولدين فعفا أحد الولدين انتقل حقه لاخيه وله نصف المشفوع كالولدين الآخرين وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثا لعله مبنى على اعتبار الرؤس فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله أيضا بعدد الرؤس) أى لان الاصل الشركة بسبب الشفعة وقد تساووا فيها بدليل ان الواحد يأخذ الجميع وان قل نصيبه اه شرح مر (قوله ان الاول خلاف مذهب الشافعى) لانه لما حكى القولين فى الام قال والقول الثانى انهم فى الشفعة سواء وبهذا القول أقول اه ح ل (قوله ثم باقيها لآخر) وخرج بثم ما لو وقع البيعان معا فالشفعة فيهما للاول وحده اه شرح مر (قوله فان عفا شاركه) أى ان كان العفو بعد البيع الثانى فان كان قبله اشتركا فيه جزما اه شرح مر (قوله فان عفا عنه الخ) قال ابن عبد السلام العفو عن الشفعة أفضل الا ان يكون المشترى نادما أو مغبونا وأقره فى حواشى شرح الروض اه شوبرى (قوله ولو عفا أحد شفيعين الخ) ولو اختلف المشترى والشفيع فى العفو عن الاخذ بالشفعة فهل يصدق الشفيع أو المشترى والظاهر تصديق الشفيع لان الاصل بقاء حقه وعدم العفو اه ع ش على مر (قوله سقط حقه) أى

للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف (و) له (أخذ بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (ولو استحقها) أى الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) لان الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل يأخذون بعدد الرؤس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الاسنوى ان الاول خلاف مذهب الشافعى (ولو باع أحد شريكين بعض) هو أعم من قوله نصف (حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى) البعض (الاول للشريك القديم) لانفراده بالحق (فان عفا) عنه (شاركه المشترى الاول فى) البعض (الثانى) لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثانى فان لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه (ولو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كالقود (وأخذ الآخر الكل أو تركه) فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى (أو حضر) أحدهما وغاب الآخر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كله سواء عفا عن البعض أو الكل اه شيخنا (قوله أخر الاخذ الى حضور الغائب) ولا يلزمه اعلام المشترى بأنه طالب لها *(فرع)* دار بين أربعة سواء فباع أحدهم حصته واحد الثلاثة الباقين حاضر فأخذ الكل فاذا حضر الثانى ناصفه بنصف الثمن أو أخذ ثلث ما معه بثلث الثمن واذا حضر الثالث أخذ ثلث ما مع كل فى الاولى أو نصف ما مع الاول فى الثانية وله فيما أخذ ثلثى ما مع الاول وثلث ما مع الثانى وله أيضا أخذ ثلث ما مع الثانى ويضمه لما مع الاول ويناصفه لان كل جزء له فيه ثلث وعلى هذا تصح قسمة الشقص من ثمانية عشر لان ثلث الاول واحد من تسعة يضم الى ستة الاول فلا تصح قسمتها عليهما فيضرب عددهما فى تسعة وحينئذ فللثانى أربعة ولكل من الاخيرين سبعة واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان وسبعون قال شيخنا مر ولا يرجع الثانى على واحد من الباقين لتقصيره فراجعه وبقى من الاحوال ان للثانى أخذ ثلثى ما مع الاول واذا حضر الثالث ناصفه أو أخذ ثلثى ما مع الثانى وثلث ما مع الاول أو أخذ ثلث ما مع الاول وضمه لما مع الثانى وناصفه ولو كان الحاضر اثنين فهل يتعين عليهما الاخذ مناصفة أو لاحدهما ان يأخذ الثلث والآخر الثلثين واذا صبر أحدهما الى حضور الغائب دون الآخر فهل يجبر الآخر على الصبر أو له الاخذ واذا أخذ فهل يتعين عليه أخذ الكل أو له أخذ النصف أو الثلث أو الثلثين فراجع هذه الاحوال من محالها وانظر وحرروا وعرف ما تصح فيه القسمة من الاعداد كما مر ومنه ما لو شفع الحاضران سوية ثم غاب أحدهما ثم حضر الثالث فان شاء أخذ نصف ما مع الحاضر أو ثلثه فان حضر الغائب وغاب الحاضر أخذ منه السدس فى الاول والثلث فى الثانى ويقسم الشقص على الاول من اثنى عشر للحاجة الى عدد له نصف ولنصفه نصف وسدس واذا كان الربع اثنى عشر فكله ثمانية وأربعون وعلى الثانى من ستة للحاجة الى عدد له نصف ولنصفه ثلث واذا كان الربع ستة فالكل أربعة وعشرون اه ق ل على الجلال (قوله لعذره) أى الحاضر فى ان لا يأخذ أى الحاضر ما أى جزأ يؤخذ منه لو حضر الغائب وأخذ أى لعذر الحاضر فى عدم أخذه الآن الشقص الذى يؤخذ منه لو حضر الغائب هذا وقرر شيخنا ان الضمير فى يأخذ راجع للغائب وفى عذره للحاضر وقال المعنى لعذر الحاضر فى عدم أخذ الغائب وهذا غير ظاهر اذ لا يستقيم هذا مع قوله ما يؤخذ منه لانه يصير المعنى لعذر الحاضر فى عدم أخذ الغائب ما يؤخذ من الغائب ولا معنى للاخذ من الحاضر مع عدم أخذ الغائب فالتقرير الاول أحسن (قوله شاركه فيه) انظر هل يشاركه قهرا أو برضاه وهل يشاركه على وجه الشراء منه بطريق الشراء أو على وجه الاخذ منه بالشفعة تأمل (قوله فليس للحاضر الخ) أى وان رضى المشترى وان اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الامر انه تعليل قاصر اوجرى على الغالب اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله فليس للحاضر الخ) فان قال لا آخذ الا قدر حصتى بطل حقه مطلقا لتقصيره اه حج وينبغى تقييده بما اذا كان عالما بذلك فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك لاسيما ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما لو أسقط حقه من رد المبيع بعيب بالعوض اه ع ش على مر (قوله لئلا تتبعض الصفقة على المشترى) وان رضى المشترى بذلك لان العلة تفريق الصفقة كما قاله حج وشيخنا فى الشرح ونقل عن شيخنا فى درسه انه يجوز مع الرضا لان المنع كان لحق المشترى وقد زال برضاه اه ح ل وعبارة شرح شيخه فلو رضى المشترى بأن يأخذ الحاضر حصته فقط فالمتجه كما اعتمده السبكى كابن الرفعة انه كما لو أراد الشفيع الواحد ان يأخذ بعض حقه والاصح منعه انتهت (قوله وتتعدد الشفعة الخ) *(قاعدة)* العبرة فى اتحاد العقد وتعدده بالوكيل الا فى الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل اه ع ش على مر وتقدم ايضاح هذه القاعدة فى آخر تفريق الصفقة (قوله بتعدد الصفقة) لتعددها ثلاث صور ذكر منها اثنتين وترك ثالثة وهى التعدد بتفصيل الثمن وفى ق ل على الجلال قوله بتعدد البائع الخ ولو اشترى اثنان من اثنين فللشفيع أخذ ربع المبيع لانها أربعة عقود ولو اشترى ربع شقص بكذا وربعه بكذا فللشفيع أخذ أحد الربعين ولو باع نصف كل من

(اخر) الاخذ (الى حضور الغائب) لعذره فى ان لا يأخذ ما يؤخذ منه (او أخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه) فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب (وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص) وهو من زيادتى

دارين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشترى أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لانه لا يفضى الى تبعيض شئ واحد فى (٥١١) صفقة واحدة (وطلبها) أى الشفعة (كرد بعيب) فى انه فورى وما يتبعه لانه حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو يرفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (لا فى اشهاد) على الطلب (فى طريقه أو) حال (توكيله) فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتى ويفارق نظيره فى الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشترى على الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (فيلزمه لعذر) كمرض وغيبة عن بلد المشترى وقد يعجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم (توكيل فـ) ان عجز عنه لزمه (اشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده (فان ترك مقدوره منهما) أى من التوكيل والاشهاد (أو أخر لتكذيبه ثقة) ولو عبدا أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلا (أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو) باع (بعضها عالما) بالشفعة (بطل حقه) لتقصيره فى الاولين والرابعة ولزوال سبب الشفعة فى الثالثة وخرج بالثقة فى الثانية غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم فى الرابعة وهى من زيادتى

دارين فللمالك الشريك فى كل دار أخذ ما بيع منها دون الاخرى وان اتحد مالكها ولو باع وكيل عن مالكين حصتهما من دار فللشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر (قوله فلو اشترى اثنان الخ) المثال الاول لتعدد الصفقة بتعدد المشترى والثانى لتعددها بتعدد البائع والثالث لتعدد الشقص (قوله لانه لا يفضى الخ) لم يقل مثل ذلك فى تفريق الصفقة فى نحو البيع فليس له فى شراء عينين صفقة واحدة رد احداهما بعيب دون الاخرى لان الضرر المترتب على التفريق انما يظهر هنا فى عين واحدة اذ الشفيع فى العينين محسن بالعفو عن الاخرى من غير لحوق ضرر للمشترى البتة بخلاف نحو البيع الضرر لاحق مطلقا فليتأمل اه شوبرى (قوله وطلبها كرد بعيب الخ) أى بان يأخذ فى السبب كالسير لمحل المشترى أو الحاكم ويقول أنا طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة وان كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشروط المتقدمة فى قوله وشرط فى تملك الخ اذ المراد بالتملك حصول الملك كما عبر به مر (قوله وطلبها كرد بعيب) ولا يصح الصلح عن الشفعة بمال كالرد بالعيب وتبطل شفعته ان علم بفساده فان صالحه عنها فى الكل على أخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة ان علم ببطلانه والا فلا كما جزم به فى الانوار وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشترى لا يسقطا كل منها شفعته ولو توكل الشفيع فى بيع الشقص لم تبطل شفعته فى الاصح اه شوبرى *(فرع)* اتفقا على الطلب لكن قال المشترى انه لم يبادر به فسقط حقه وقال الشفيع بل بادرت فينبغى تصديق الشفيع لان الظاهر صحة الاخذ فلو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع لانها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور اه شيخنا اه شوبرى (قوله وما يتبعه) أى من الرفع للحاكم أو المشترى ومن الاشهاد والتوكيل وقد لا يجب الفور كان غاب أحد الشريكين أو أخر لادراك زرع أو ليعلم قدر الثمن أو لجهله بان له الشفعة أو بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك اه حلبى (قوله فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما) فلو نوى نفلا مطلقا كان له الزيادة على ركعتين الى حد لا يعد به مقصرا اه حلبى (قوله أقوى من تسلط الخ) وجه القوة ان للشفيع فسخ تصرفات المشترى بالاخذ وليس للمشترى فسخ تصرفات البائع فى الثمن بل يأخذ بدله اذا خرج عن ملك البائع اه شيخنا (قوله فيلزمه لعذر توكيل) ويجوز للقادر أيضا التوكيل وفرضهم ذلك عند العجز انما هو لتعينه حينئذ طريقا لا لامتناعه عند القدرة على الطلب بنفسه اه شرح مر (قوله وغيبة عن بلد المشترى) أى بحيث تعد غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكى اه شرح مر (قوله اشهاد) أى لرجلين أو رجل وامرأتين أو لرجل ليحلف معه كما أشار الى ذلك بحذف المتعلق اه زى اه ع ش (قوله لانتظار ادراك الزرع وحصاده) وعذره فى هذا التأخير انه لا ينتفع بالارض قبل الادراك والحصاد وفى جواز التأخير الى أوان جذاذ الثمرة فيما اذا كان بالشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قال الزركشى المنع والفرق ان الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائها والمنع على خلافه اه شرح مر (قوله فان ترك مقدوره الخ) تفريع على قوله فيلزمه لعذر توكيل فاشهاد وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة تفريع على قوله وطلبها كرد بعيب (قوله أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع) بخلاف ما لو كذبه فى تعيين المشترى أو فى جنس الثمن أو نوعه أو حلوله أو فى قدر المبيع فانه لا يبطل حقه اه حلبى (قوله أو باع حصته الخ) قال فى شرح الروض ولو زال البعض قهرا كان مات الشفيع وعليه دين قبل الاخذ فبيع بعض حصته فى دينه جبرا على الوارث وبقى باقيها له فالذى يظهر كما قاله فى المطلب ان له الشفعة لانتفاء تخيل العفو منه اه سم (قوله لتقصيره فى الاولين) الاولى ترك مقدوره فى التوكيل والاشهاد والثانية تأخيره لتكذيبه ثقة وقوله ولزوال سبب الشفعة فى الثالثة هى بيع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة أو كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر أما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي (وكذا) يبطل حقه (لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر) لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر أولى (لا) ان بان (بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته) فلا يبطل حقه لان الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر و بدونه أعم من تعبيره بألف وبخمسمائة

(كتاب القراض)

مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة والقراض أخذا مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الاصل القراض أن يدفع اليه مالا الى آخره (اركانه) ستة (مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه) أي في المال

حصته كما هاو الرابعة هي بيع بعض حصته عالما بالشفعة اه ح ل (قوله الجاهل لعذره) أي سواء كان جهله بالبيع أو بثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي ولم يصرحوا بالثانية اه شوبري (قوله أو بارك له في صفقته) أي أو سأله عن الثمن وان كان عالما به أو سلم عليه و بارك له وسأله كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره بأو اه شوبري و يمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فتشمل ما ذكر (قوله والسلام سنة قبل الكلام) وان كان ممن لا يندب عليه السلام لنحو فسقه كذا قال ح ج والمعتمد انه متى سلم على من لا يندب السلام عليه بطل حقه حيث كان عالما بالحال اه حلبي و يؤخذ من كلامه ان السلام لو لم يكن سنة كأن كان في حال لا يطلب السلام عليه فيه بطل حقه بالسلام اه ع ش

(كتاب القراض)

(قوله مشتق الخ) عبارة شرح م ر وهو بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح او المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح أولان المال من المالك والعمل من العامل و يسمى عند أهل العراق مضاربة لان كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا انتهت (قوله سمى بذلك الخ) لعل الضمير المستكن في الفعل عائد على المعنى الاصطلاحي الآتي في قوله والقراض أخذا مما يأتي الخ فكان عليه ان يقدم هذا المعنى هنا ثم يقول سمى بذلك الخ (قوله والاصل فيه) أي في جوازه اه ع ش على م ر (قوله واحتج) وجه الدلالة من الآية ان الفضل هو الربح والرزق وطلبه صادق بان يطلبه الانسان بماله أو بمال غيره وأتى بصيغة التمريض لعدم صراحة الآية في المطلوب اه شيخنا وفي ق ل على المحلي ولانه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضا لان خديجة لم تدفع له مالا وانما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل كما هو ظاهر اه فراجعه وفي ع ش على م ر قوله وأنفذت أي أرسلت وقد يرد عليه ما قالوه في السير من انها استأجرته بقلوصين و يمكن الجواب بتعدد الواقعة أوان من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة انتهى وعبارته على الشارح أسند الاحتجاج الى الماوردي لما في الآية من الخفاء لانها تحتمل الدعاء وغيره فليست نصا في القراض انتهت وعبارة المدابغي قوله فضلا أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها فان الربح فضل اه (قوله ضارب لخديجة) أي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهذا قبل النبوة ولعل وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها وهو قياس المساقاة بجامع العمل في كل منهما ببعض ماله مع جهالة العوض ولهذا اتحدا في أكثر الاحكام ومقتضى ذلك تقديمها عليه ولعل عكسهم لذلك انما هو لانه أشهر وأكثر وأيضا فهي شبيهة بالاجارة في اللزوم والتأقيت فوسطت بينهما اشعارا بما فيها من الشبهين وهو رخصة لخروجه عن قياس الاجارات كما انها كذلك لخروجها عن بيع مالم يخلق اه شرح م ر (قوله وأنفذت معه عبدها ميسرة) قال السيوطي لم أقف على رواية صحيحة انه بقي الى البعثة اه وقال بعضهم لم أر له ذكرا في الصحابة والظاهر انه مات قبل البعثة ولو ادرك البعثة لاسلم وانما أرسلته معه ليكون معاونا له وليتحمل عنه المشاق اه برماوي ملخصا (قوله توكيل مالك) أي مالك لعين المال أو للتصرف فيه ليدخل ولي السفيه والصبي والمجنون فانه يصح ان يقارض لهم في مالهم كما سيذكره الشارح بقوله ولوليهم أن يقارض لهم تأمل (قوله وهذا أولى من قول الاصل الخ) وجه الاولوية انه يوهم ان مسمى القراض دفع المال اه ع ش أي ولو بدون عقد يعني مع انه ليس كذلك ولذلك حاول م ر في عبارة الاصل فقال القراض أي موضوعه الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع الخ (قوله وعمل و ربح) المراد من كون العمل والربح ركنين انه لابد من ذكرهما لتوجد ماهية القراض فاندفع ما قيل العمل والربح انما يوجدان بعد عقد القراض بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو

يعمل

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يجل ولايوجد رج اه ع ش على مر (قوله كونه نقدا) النقد هو المضروب من الذهب والفضة فلذلك
قال دراهم ودنانير اه شيخنا وهذا أحد اطلاقين للنقد والآخر يطلق على ماقابل العرض والدين فيشمل
غير المضروب كما تقدم في الزكاة (قوله وتبرا) وهو الذهب والفضة قبل الضرب وعند الجوهري انه غير المضروب
من الذهب خاصة اه ح ل (قوله ومنفعة) وصورتها ان يقول قارضتك على هذه الدار اتؤجرها المرة بعد المرة
ومازاد على أجرة المثل بيني وبينك اه شيخنا (قوله نعم ان كان غشه مستهلكا) بان يكون بحيث لايحصل منه
شئ اه مر اه سم على منهج أقول مفهومه انه ان تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يصح وان لم يتميز
النحاس مثلا عن الفضة وعليه فالدراهم الموجودة الآن بمصر لايصح القراض عليها لانه يتحصل من الغش قدر
لو ميزت بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأى العين اه
ع ش على مر (قوله نعم ان كان غشه مستهلكا) أي كالقروش والفضة المضروبة بمصر وقوله قاله الجرجاني
معتمد اه ح ل ومستهلكا بفتح اللام اسم مفعول من استهلك وفي المختار أهلك واستهلك اه ع ش وفي
المصباح هلك الشئ هلاكا من باب ضرب وهلوكا ولا كاو يتعدى بالهمزة فيقال أهلكته وفي لغة بني تميم يتعدى
بنفسه فيقال هلكته واستهلكته مثل أهلكته اه (قوله ولا على مجهول) ومن ذلك ماعمت به البلوى من
التعامل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها الان صفة القص وان علمت الان مقدار القص مختلف فلا
يمكن ضبط مثله عند التفاصل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة أي لانه حين الرد
وان أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة وكتب أيضا قوله فلا يجوز على نقد مجهول
ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن علمهما بعد العقد ان المقصود
من القراض الربح فاشترط العلم بقدر المال ليعلم العامل مايخصه من الربح بخلاف الشركة فيكفي العلم بما يخص
كلا منهما عند القسمة اه ع ش على مر (قوله ولا على غير معين) قال السبكي ويصح القراض على غير
المرئي على الاقرب لانه توكيل قال شيخنا ينبغي ان يكون محله اذا رآه في المجلس اه شوبري (قوله كان قارضه على
مافي الذمة) يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك على ديني الذي لي على فلان
فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة العامل أيضا بان قال الدائن للمدبون قارضتك على الدين الذي لي عليك اه زي اه
ع ش (قوله أو غيره) صورته ان يقول قارضتك على ألف في ذمتي فهذا في الذمة وليس دينا اه شيخنا (قوله في
ذمته) أي المالك مفهومه انه اذا كان في ذمة غير المالك لايجوز سواء عين في المجلس وقبضه المالك أولا وفي كلام
حج انه اذا قارضه على دين في ذمة العامل وعين وقبضه المالك صح أي فيرده للعامل بلا تجديد عقد وان قارضه على
دين في ذمة أجنبي لم يصح وان عين في المجلس وقبضه المالك له وفرق بين العامل وغيره بان مافي ذمة غير العامل
معجوز عنه حال العقد بخلاف مافي ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد عليه اه ع ش على مر (قوله
على احدى صرتين) وكاحدى الصرتين احدى الالفين على مارجحه في شرح حج خلافا لما في شرح الروض اه
شوبري (قوله ولو متساويتين) غاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل يجوز على احدى الصرتين ان علم
مافيهما وتساويا جنسا وصفة وقدرا فيتصرف العامل في أيهما شاء فتتعين للقراض والاصح المنع لانتفاء التعيين
كالبيع اه (قوله عينه) أي الاحدى والتذكير باعتبار كونها شيئا ومبهما أو مجهولا ويشير لهذا قوله
بخلاف مالو علم فيه جنسه الخ (قوله بخلاف مالو علم فيه جنسه) عبارة شرح مر ويفرق بين هذا وبين مامر في
العلم بنحو القدر في المجلس بأن الابهام هنا أخف لتعين الصرتين وانما الابهام في المراد منهما بخلافه فيما مر
(قوله لان القراض توكيل) لكن ليس محضا بدليل اشتراط القبول لفظا كما سيأتي بل هو مشوب
بمعاوضة (قوله فيجوز ان يكون المالك أعمى) لكن ينبغي ان لاتجوز مقارضته على معين كما يمتنع بيعه العين وان
لايجوز اقباضه المعين فلابد من توكيله فراجعه اه سم وكلامهم يأباه لان هذا كالوكالة في بيع عبد معين لان

(كونه نقدا) دراهم أو دنانير
(خالصا معلوما) جنسا وقدرا
وصفة (معينا بيد عامل فلا يصح
على عرض) ولو فلوسا وتبرا
وحليا ومنفعة لان في القراض
أغرارا اذ العمل فيه غير
مضبوط والربح غير موثوق
به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال
وتسهل التجارة به (و) لا على
نقد (مغشوش) ولو رائجا
لانتفاء خلوصه نعم ان كان
غشه مستهلكا جاز قاله
الجرجاني (و) لا على
(مجهول) جنسا أو قدرا أو
صفة ولا على غير معين كان
قارضه على مافي الذمة من
دين أو غيره نعم لو قارضه على
نقد في ذمته ثم عينه في المجلس
صح خلافا للبغوي وكان
قارضه على احدى صرتين
ولو متساويتين نعم لو علم في
المجلس عينه صح بخلاف مالو
علم فيه جنسه وقدره وصفته
لايصح على الاشبه في المطلب
(ولا) يصح (بشرط كونه)
أي المال (بيد غيره) أي
غير العامل كالمالك ليوفي
منه ثمن ما اشتراه العامل لانه
قد لايجده عند الحاجة
وتعبيري بغيره أعم من
تعبيره بالمالك (و) شرط
(في المالك ما) شرط (في
موكل وفي العامل ما) شرط
(في وكيل) لان القراض
توكيل وتوكل فيجوز ان
يكون المالك أعمى دون العامل
ولا يجوز أن يكون أحدهما
سفيها ولا صبيا ولا مجنونا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هذا توكيل وتوكل الا أن يقال ان ماهنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا اهـ ع ش (قوله ولوليهم ان يقارض لهم) عبارة شرح م ر و يجوز لولى صبي أو مجنون أو سفيه ان يقارض من يجوز ايداعه المال المدفوع اليه وله ان يشترط له أ كثر من أجرة المثل ان لم يجد كافيا غيره ومحل ما تقرر ان لا يتضمن العقد الاذن فى السفر والا فالمتجه فى المطلب انه كارادته السفر بنفسه اما المحجور عليه بفلس فلا يصح ان يقارض و يجوز ان يكون عاملا و يصح من المريض ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته وانما هو شئ يتوقع حصوله واذا حصل كان بتصرف العامل بخلاف مساقاته فانه يحسب فيها ذلك من الثلث لان الثمار فيها من عين المال بخلافه اهـ شرح م ر (قوله ويصح شرط اعانة مملوك المالك) أى أو أجيره الحر لانه مالك لمنفعته لكن العلة لا تساعده وكتب أيضا أو غير المملوك على ما اعتمده شيخنا ح ج وفاقا للشارح فى شرح الروض اهـ ح ل (قوله مملوك المالك) خرج مملوك غير المالك وخرج الحر و يدل عليه التعليل لكن الاوجه ان الحر الذى يستحق المالك منفعته كذلك اهـ م ر اهـ سم (قوله وان شرطت نفقته عليه جاز) والاوجه اشتراط تقديرها وكان العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك فى نظيره من عامل المساقاة ولا يقاس بالحج بالنفقة لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية فى التوسعة فى تحصيل تلك العبادة المشقة اهـ شرح م ر (قوله وان شرطت نفقته) أى المملوك وخرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك لان نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضا اهـ ع ش على م ر (قوله فلا يصح على شراء بر يطحنه الخ) ولو شرط ان يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط قال فى المطلب فالذى يظهر الجواز ونازع فيه الاذرعى بان الربح لم ينشأ عن تصرف العامل وهذا أوجه ولو قارضه على ان يشترى الحنطة و يخزنها مدة فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح لان الربح غير حاصل من جهة التصرف اهـ شرح م ر (قوله يطحنه الخ) لو طحنه من غير ان يشترط عليه ذلك فقيل ينفسخ عقد القراض والاظهر بقاؤه ثم ان طحن بلا اذن فلا أجرة له و يصير ضامنا وعليه غرم ما نقص وان باعه لم يكن الثمن مضمونا وان ربح فلهما ولو شرط ان يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض فالظاهر الجواز قاله فى المطلب *(فرع)* قارضه بمكة على انه يذهب الى اليمن ليشترى من بضائعها و يبيعها هناك أو يردها الى مكة ففى الصحة وجهان الا كثرون على الفساد لان الفعل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة اهـ سم (قوله ينسجه) بابه ضرب اهـ ع ش (قوله لان الطحن وما معه الخ) عبارة شرح م ر لانه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة يتيسر الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة ولو اشتراها وطحنها من غير شرط لم ينفسخ القراض فيها ثم ان طحن من غير اذن لم يستحق أجرة اهـ شرح م ر (قوله على جهالة العوضين) هما جعل العامل من الربح لانه مجهول القدر وان علمت جزئيته والعمل وهو ظاهر اهـ سم وقوله للحاجة متعلق بمحذوف أى واغتفرت الجهالة للحاجة (قوله ولا على معاملة شخص معين) وشرط البيع فى حانوت معين مفسد بخلاف شرط سوق معين قاله الماوردى والاذن المطلق يرجع فيه الى العرف والاذن فى البز بالزاى المعجمة يتناول كل جنس لا الفرش والا كسية وفى الفاكهة لا يتناول البقول والقثاء والخيار وفى الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق وفى البحر لا يتناول البر وعكسه (قوله ولا تشتر الا منه) هو اتمام لمعنى المعاملة والواو فيه بمعنى أو اهـ ق ل على الجلال (قوله ولا ان أقت بمدة كسنة) فى المحلى وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد اهـ قال شيخنا البرلسى قوله وان اقتصر الخ افهم انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء قال ولك البيع أو سكت كما سلف وهذا الذى أفهمه من انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر يصح هو صريح عبارة الروضة والرافعى فلا تغتر بما فى شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمنقول حمله عليه ظاهر عبارة الروض اهـ لكن الذى اعتمده شيخنا الرملى البطلان حيث أقت مطلقا كما فى المنهج وشرحه فاذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها كان

باطلا

ولوليهم أن يقارض لهم (وان يستقل) أى العامل (بالعمل) ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضى انقسام اليد و يصح شرط اعانة مملوك المالك له فى العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية أو وصف وان شرطت نفقته عليه جاز (و) شرط (فى العمل كونه تجارة وان لا يضيقه) أى العمل (على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه) أو غزل ينسجه (و يبيعه) لان الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هى أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (و) لا على (شراء) متاع (معين) كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة (و) لا على شراء نوع (نادر) وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق (و) لا على (معاملة شخص) معين كقوله ولا تبع الا لزيد أو لا تشتر الا منه (ولا ان أقت) بمدة كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

أم الشراء لان المتاع والمدة المعينين قد لا ربح فيهما والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء (فان منعه الشراء فقط بعد مدة) كقوله ولا تشتر بعد سنة (صح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله (٥١٥) بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لان التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته أولى من تعبيره بما ذكره (و) شرط (في الربح كونه لهما و) كونه (معلوما) لهما (بجزئية) كنصف وثلث (فلا يصح) القراض (على ان لاحدهما) معينا أو مبهما (الربح) أو ان لغيرهما منه شيأ لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى (أو) على ان لاحدهما (شركة أو نصيبا فيه) للجهل بحصة العامل (أو) على ان لاحدهما (عشرة أو ربح صنف) لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح (أو) على (ان للمالك النصف) مثلا لان الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل (وصح) في قوله قارضتك (والربح بيننا وكان نصفين) كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة (كقارضتك) أو عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يشترط ايجاب وقبول

باطلا وصور الصحة فيما اذا منعه الشراء فقط بعد مدة بقوله قارضتك ولا تشتر بعد سنة ثم رجع مر واعتمد ما اعتمده شيخنا البرلسي وحمل كلام شرح المنهج على ما اذا تراخى قوله ولا تشتر بعدها عن قوله قارضتك سنة والحاصل انه اعتمد ظاهر المنهاج من الصحة فيما لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها بشرط اتصال قوله ولا تشتر بعدها ووجهه بانه باتصاله يضعف التأقيت لانه حينئذ يصير البيع غير مؤقت فان تراخى بطل وهو محمل ما في شرح المنهج والروض مما يقتضي البطلان بخلاف ما لو قال ولا تبع بعدها أو لا تتصرف أو أطلق فيبطل في ذلك اه *(فرع)* لو نجز القراض وعلق التصرف على وقت فسد كما في الروض وغيره لان الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه اه سم (قوله أم الشراء) محل الفساد فيما لو منعه الشراء بعد ذكر السنة ان منعه متراخيا بخلاف ما لو منعه متصلا فلا يفسد اه ع ش على مر (قوله قد لا يتأتى من جهته ربح) فلو كانت العادة جارية بالربح منه صح اه ح ل وفي ع ش على مر ما نصه قوله أو معاملة شخص بعينه ظاهره وان جرت العادة بحصول الربح بمعاملته وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الاشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه اه (قوله فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر الخ) فالقراض مطلق والمنع مؤقت بخلاف ما لو منعه البيع فانه لا يصح لان البيع محل الربح اه ح ل (قوله كقوله ولا تشتر بعد سنة) هذا ما صور به المنع من الشراء فقط بعد مدة فالقراض مطلق والمنع مؤقت فاذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها فان ذكره متصلا صح اضعف جانب التأقيت ويحمل على هذه عبارة المنهاج وما في المنهج من البطلان محمول على ما اذا ذكره متراخيا اذ قد يقوى جانب التأقيت اه مر وع ش (قوله بدليل احتماله) أي جوازه والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأقيت شرط فيهما اه ع ش (قوله أو ان لغيرهما منه شيا) كما اذا قال قارضتك على ان يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو لابني أو لفلان الاجنبي اه ح ل (قوله أو ان لغيرهما منه شيا) أي مع عدم العمل فان شرط عليه العمل فهو قراض لاثنين كذا قاله شيخنا اه ق ل على الجلال (قوله والمشروط لمملوك أحدهما) خرج به المشروط لاجيره الحر لان له يدا وملكا بخلاف مملوكه فانه لا ملك له اه ع ش *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح أم باطل والجواب ان الظاهر الصحة وكأن المالك شرط لنفسه جزأين وللعامل جزأ وهو صحيح اه ع ش على مر (قوله فيصح معه في الثانية) هي قوله أو ان لغيرهما منه شيا أي فاذا شرط لمملوك أحدهما منه شيء جاز دون الاولى وهي قوله على ان لاحدهما معينا أو مبهما الربح فانه اذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط كل الربح للمالك وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كانه شرط جميع الربح للعامل اه ح ل (قوله والباقي للمالك) ولا يضر صدق ذلك بالاجنبي فانه لا يضر الا ان شرط له بالفعل اه ح ل (قوله فيقبل العامل لفظا) فلا يكفي الشروع في الفعل مع السكوت ولا عدم الرد وعبارة أصله مع شرح مر فصل يشترط ايجاب وقبول بلفظ متصل بايجاب كنظيره في البيع وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة ورد بانه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبههما واطلاق المصنف لهذا الوجه شامل لما اذا كان بصيغة الامر كخذ هذا الالف مثلا واتجر فيه على ان الربح بيننا وبغير هذه الصيغة كقارضتك وضار بتك انتهت (قوله أولى من قوله يشترط ايجاب وقبول) وجه الاولوية ان اطلاق الاصل شامل لما لو وجد الايجاب والقبول مع انتفاء شيء من شروطهما ومنه يعلم ان القراض ليس توكيلا محضا اذ لو كان كذلك لما اشترط فيه القبول لفظا اه ع ش

(فصل) في أحكام القراض لو (قارض العامل آخر) ولو بإذن المالك (ليشاركه في عمل وربح لم يصح) لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده عاملان فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كالو قارضه المالك بنفسه أو بلا اذن فلا (وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب) فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى بعين مال القراض لم يصح) شراؤه لانه فضولي (أو في ذمته) له (فالربح للاول) من العاملين لان الثاني وكيل عنه (وعليه للثاني أجرته) لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قال له الاول وكل الربح لي فلا أجرة له وظاهر أخذا مما يأتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا أجرة له على الاول (ويجوز تعدد كل) من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا وللمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما ألفان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي

(فصل في أحكام القراض) أي في شيء من أحكامه والافامر ويأتي في الفصل بعده من أحكامه أيضا اه ع ش على م ر (قوله لم يصح) أي الثاني والاول باق على صحته ثم ان عمل الثاني وحده فلا شيء للاول والربح كله للمالك وعليه للثاني أجرة مثل عمله لانه عمل باذنه وان علم الفساد ولم يكن في المال ربح وان عملا معا فالقياس ان الاول يستحق من الربح بقسط ما عمل والباقي للمالك وعليه للثاني أجرة مثل ما عمل نعم ان قصد الثاني اعانة الاول فلا شيء له مطلقا والاول على ما شرط له اه ق ل على الجلال (قوله فان قارضه بالاذن الخ) ولا ينعزل الا بالعقد وحينئذ يكون كما لو قارضه بنفسه ولابد أن يكون المال مما يجوز عقد القراض عليه ابتداء والربح بين المالك والعامل الثاني وينعزل الاول بمجرد الاذن له ان ابتدأه المالك كذا قيل والمعتمد انه لا ينعزل الا بالعقد مطلقا أي ابتدأه المالك أولا اه ح ل وعبارة شيخه والاشبه في المطلب انعزاله بمجرد الاذن له في ذلك ان ابتدأه المالك به لا ان أجاب سؤاله فيه قال الاذرعي وهو فيما اذا أمره أمرا جازما الا كما صوره الدارمي ان رأيت أن تقارض غيرك فافعل اه شيخنا ح ف (قوله فان قارضه بالاذن) أي اذن المالك للعامل الاول في أن يعامل عاملا آخر وفي ان الآخر ينفرد بالربح والعمل فهو حينئذ عامل مستقل وقوله صح قال شيخنا وان شرط على كل منهما مراجعة الآخر وفيه نظر ظاهر لان العامل الاول ينعزل كما يأتي فليس فيه عاملان وحيث صح فيشترط أن يكون المال الآن بحيث يصح القراض عليه ابتداء لان هذا ابتداء قراض وينعزل الاول بمجرد الاذن ان ابتدأ المالك العامل الاول بان يقارض الثاني والا كان قال العامل ائذن لي ان أقارض أو قال الثاني للمالك قارضني الخ انعزل الاول بالعقد معه اه ق ل على الجلال (قوله وتصرف الثاني الخ) ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد وان لم يتصرف اه ع ش وقوله بغير اذن المالك أي بغير اذنه في القراض أما اذا كان باذنه في القراض فتصرف العامل الثاني صحيح كما في شرح م ج (قوله لم يصح شراؤه) أي سواء قصد الشراء للعامل الاول أو لنفسه أو أطلق وقوله لانه فضولي وحينئذ فالاول باق على صحته وله أن ينزع المال من الثاني ويتصرف فيه *(تنبيه)* كالعامل فيما ذكر الوصي اذا أراد أن يقيم غيره مقامه واخراج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل وللقاضي أن يولي غيره فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله أو في ذمته له) متعلق باشترى المقدر والضمير عائد للعامل الاول والشراء في ذمة العامل الثاني اه ح ل فلا تصدق العبارة حينئذ بالاطلاق وقد جعل الحلبي حكمه حكم ما اذا قصد العامل الاول فالاحسن عليه أن يكون الظرف صفة للذمة والضمير للعامل الثاني وأما على ما ذكره ع ش من أن الاطلاق حكمه حكم ما لو قصد الثاني نفسه فجعل الظرف متعلقا باشترى المقدر لا قصور فيه هذا وقوله فالربح للاول أي كله ولا شيء للمالك فيه لان الشراء وقع للاول من العاملين اذا الفرض أنه بغير مال المالك اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله فالربح للاول أي ربح المال جميعه لا المشروط للعامل الاول فقط (قوله فالربح للاول) ظاهره وان نوى العامل الثاني بالشراء نفسه وأشار الى اخراج ذلك بقوله وظاهر الخ وفيه أنه بعد تقييد الشارح به لا يأتي ما ذكر وكان من حق الشارح أن يقول ونخرج بقولي له مالو الخ اه ح ل (قوله أخذا مما يأتي) اي من قوله وظاهر أنه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له وقوله في مسئلتنا ونوى نفسه أي أو أطلق وانظر حكم الاطلاق في الآتية اه شيخنا (قوله ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه) أي أو أطلق وبقي مالو نوى نفسه والعامل الاول هل يقع لهما أو للعامل الثاني فيه نظر ونقل عن زي بالدرس انه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الوكالة من أن الوكيل لو اشترى في ذمته ونوى نفسه وموكله وقع للوكيل اه أقول هذا قريب فيما لو أذن له في شرائه أما لو أذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما اه ع ش على م ر (قوله فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة) يؤخذ من ذلك ان ما لهما كان شركة فلو كان متميزا كان لكل ما بقي من ربح ماله بعد نصيب العامل (قوله كما علم من قولي الخ) انظر وجه علم ذلك منه وقد يقال

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيما مر كونه لهما المنافيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد قراض صح تصرف العامل) للاذن فيه (والربح) كله (للمالك) لانه نماء ملكه (وعليه) له (ان لم يقل والربح لي أجرته) أي أجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شئ عليه له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى فى الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نماء ملكه ولا أجرة له على المالك (ويتصرف) العامل (ولو بعرض) لانه طريق للاسترباح (بمصلحة) لان العامل فى الحقيقة وكيل (لا بغبن فاحش) فى بيع أو شراء والتقييد بفاحش من زيادتى (ولا نسيئة) فى ذلك (بلا اذن) فى الغبن والنسيئة أما بالاذن فيجوز ويأتى فى تقدير الاجل واطلاقه فى البيع ما مر فى الوكيل ويجب الاشهاد فى البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة انه كما قال الرافعى قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (ولكل) من المالك والعامل (رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء) ولو مع فقد مصلحة الرد أو رضى الآخر بالعيب لان لكل منهما حقا فى المال فان وجدت مصلحة الابقاء امتنع الرد وتعبيرى بذلك أعم وأولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة (فان اختلفا) فيه فاراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) فى ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال فى الرد والابقاء

المالك انما يستحق بسبب ملكه فاذا اشترط زيادة فهى حينئذ لغير مالك والمالك انما يستحق به بالنسبة اه شوبرى (قوله من قولى فيما مر كونه لهما) فقد تقدم ان معناه أنه لا يشترط منه شئ لغير المالك والعامل اه حلبي واذا شرط لاحد المالكين جزء زيادة على حصة نصيبه من المال فهذا الجزء يقال فيه انه قد شرط لغير عامل وغير مالك لان المالك انما يستحق من الربح بقدر نسبة ماله (قوله واذا فسد قراض الخ) اى وبقى الاذن وصورة المسئلة انه فسد بغير انتفاء أهلية أحد العاقدين أما اذا فسد بعدم أهلية فى العامل أو المالك المقارض فلا ينفذ التصرف اه ع ش بالمعنى وفى ق ل على الجلال نعم ان فسد لفساد الصيغة أو لعدم أهلية العامل أو كان مقارضا لغيره كالولى والوكيل لم ينفذ التصرف أصلا (قوله وعليه ان لم يقل والربح لى أجرته) أى وان لم يحصل ربح اه شرح م ر قال ع ش بل وان حصل خسران (قوله وكذا ان علم الفساد) معطوف على النفى فيكون المعنى وكذا له الاجرة كما صرح بهذا فى شرح الروض وقوله من التعليل أى قوله لانه لم يعمل مجانا لانه وان علم الفساد فقد عمل طامعا فيما أوجبه له الشرع من أجرة المثل اه شيخنا (قوله كما يؤخذ من التعليل) أى لانه لم يعمل مجانا اذ لا يلزم من العلم بالفساد العمل مجانا لانه حيث لم يقل المالك والربح كله لى لم يعمل مجانا علم الفساد أولا وكان من حقه ان يقول وان علم الفساد هذا والمعتمد ان له الاجرة لانه عمل طامعا فيما أوجبه الشرع كذا ذكره شيخنا وفيه نظر ظاهر اه ح ل (قوله بمصلحة) خرج ما لو اشترى شيأ بثمن مثله وهو لا يتوقع ربحا فيه أى فلا يصح *(فرع)* لو أذن له فى الشراء سلما جاز او فى البيع سلما لا يجوز لان الحظ غالبا فى الشراء سلما دون البيع قاله الماوردى قال والاذن فى النسيئة لا يتناول السلم لانه غرر وكان المراد فى مسئلة العلم انه لو لم يجعل له سوى البيع سلما أو الشراء سلما فيصح فى الثانية دون الاولى اه وفى شرح الروض قد يقال الاوجه الجواز أى فى الاولى أيضا وقول الماوردى لا يتناول السلم أى لا بيعا ولا شراء اه سم (قوله لان العامل فى الحقيقة وكيل) أى يشبه الوكيل فليس وكيلا من كل وجه فلا ينافى ما سبق من انه يبيع بالعرض اه حلبي (قوله أما بالاذن فيجوز) ومع جوازه ينبغى ان لا يبالغ فى الغبن كبيع ما يساوى مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة فى مثل ذلك أى فان بالغ فى الغبن لم يصح تصرفه اه ع ش على م ر (قوله ويجب الاشهاد الخ) اقتصاره على وجوب الاشهاد يفيد انه لا يجب بيان المشترى للمالك وهذا يخالف ما مر فى الوكيل وعليه فيمكن الفرق بان العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطالبا بتنضيض رأس المال أغنى ذلك عن بيانه للمالك اه ع ش على م ر (قوله ويجب الاشهاد الخ) أى ما لم يأذن المالك فى التسليم قبل قبض الثمن فان أذن له لم يجب الاشهاد والمراد بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة ان لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوى أو واحدا ثقة اه وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد ووجهه بانه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين ولو أخر لحضورهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم اه شرح م ر (قوله فى البيع نسيئة) أى بخلاف الحال وذلك لان فيه يحبس المبيع الى استيفاء ثمنه اه شرح م ر (قوله ولكل من المالك والعامل الخ) ظاهره انه جائز فى حق العامل أيضا وليس مرادا بل هو واجب عليه وجائز فى حق المالك الا أن يقال ولكل منهما أى لمجموعهما أو يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب اه ع ش (قوله امتنع الرد) أى لا يجوز ولا ينفذ اه ع ش على م ر (قوله أعم) ووجه العموم شموله لما اذا لم تكن مصلحة فى واحد منهما دون الآخر ووجه الاولوية ما يوهمه كلامه من انه اذا انتفت المصلحة فى الرد لا يجوز الرد ولو مع انتفائها فى الابقاء وليس كذلك بل يرد فى هذه كما تشمله المتن وهذا أحسن من توجيهها بفساد عبارة الاصل من جهة الاعراب لان ذلك لا يناسب الا لو كان معرفا والشارح نقله منكرا كما ترى فذلك لا يناسب غرض الشارح وان كان واردا عليه ونص عبارة الاصل وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة اه وفى م ر عليه وله الرد بعيب حال كون الرد تقتضيه مصلحة بناء على مذهب سيبويه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وليس بضعيف وان ادعاه بعضهم و يصح كونه حالا من ضمير الظرف والقول بانه اذا تقدم لا يتحمل ضميرا مردود و يصح كونه صفة للرد اذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار اه (قوله ففي المطلب يرجع الى العامل) أى لتمكنه من شراء المعيب بقيمته أى فكان جانبه أقوى اه شرح مر (قوله ولا يعامل المالك) أى ولا وكيله حيث كان يشترى للمالك اه ع ش على مر ولو كان له عاملان مستقلان فهل لاحدهما معاملة الآخر وجهان أوجههما الجواز نعم ان أثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجتماع فلا كالوصيين على ماقاله الاذرعي فيهما ورجحه غيره لكن المعتمد كما في آداب القضاء للاصطخرى منع بيع أحدهما من الآخر فيأتى نظير ذلك في العاملين اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وجهان اعلم انه ان كان المراد بمعاملة الآخر ان الآخر يشترى من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين فان لاحدهما ان يشترى لنفسه من الآخر كما يأتى في محله بما فيه وان كان المراد بها ان الآخر يشترى للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغى الا القطع بامتناع ذلك فضلا عن اجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيع العامل من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض لان المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله اذا كان المراد ان المال واحد وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة اما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صور بعضهم بذلك مسئلة الوجهين فاراد أحدهما ان يشترى لنفسه من الآخر من مال القراض الذى معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به لانه أجنبى بالنسبة لما مع الآخر وان أراد ان يشترى لقراضه مما مع الآخر فالوجه امتناعه لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر اه سم على حج (قوله ولا يشترى بأكثر من مال القراض) كأن كان مال القراض ألفين واشترى بثلاثة آلاف وقد صوره الحلبى بما يغنى هذا عنه اه شيخنا ح ف وعبارته وصورة الشراء بأكثر من مال القراض ان يقع الشراء في عقدين بان كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة اما بعين تلك المائة أو في الذمة ولم ينقدها ثم اشترى بخمسين من تلك المائة أو بها فان الشراء الثانى باطل لتعين المائة للعقد الاول فتامل انتهت وقد يقال انما صوره المحشى بما ذكر ليستقيم قول الشارح ولا في الزائد فيهما فانه اذا اشترى بمائة ولم يدفعها ثم اشترى بعين خمسين منها أو بعين المائة لم يصح واما اذا اشترى بثلاثة آلاف في عقد واحد والحال ان مال القراض ألفان فان ما قابل الالف الثالث يقع للعامل كما أفاده قول المصنف الا ان اشترى في ذمة فيقع له فتدبر اه شيخنا ح ف وعبارة شرح مر ولو فعل ما منع منه من نحو شراء أصله أو فرعه أو زوجه أو بأكثر من رأس المال لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة فان اشترى بالعين كان باطلا من أصله انتهت وفي ق ل على الجلال والكلام فيما اذا لم يكن الا عقد واحد فلو اشترى عبدا بمال القراض ثم اشترى به آخر فالثانى باطل للقراض ويقع للعامل ان اشترى في الذمة سواء كان الشراء الاول بالعين أو في الذمة لانه استحق دفعه سواء أذن له المالك في الزيادة أم لا واذا سلم المال في ثمن الثانى صار ضامنا له واذا تلف حينئذ انفسخ العقد الاول ان كان الشراء بعينه والا فعلى المالك دفعه لان العقد له وعلى العامل مثله فان سلم العامل من ماله المثل للبائع الاول باذن المالك حصل التقاص والا برئ المالك وبقى المال في ذمته للمالك والعبد الاول مال قراض نعم ان وقع الشراء الثانى في زمن خيار الاول له أو لهما صح وكان فسخا للاول فتدبر (قوله ولو بغير جنسه) فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها اه شرح مر ولعل هذا في الابتداء حتى لو صار المال عروضا جاز الشراء بها فليحرر اه سم اه ع ش (قوله أولى من تعبيره برأس المال) أى لان عبارته توهم انه لو حصل ربح في مال القراض امتنع عليه ان يشترى بأكثر من رأس المال اه ع ش (قوله اما باذنه فيجوز) أى و يعتق العبد على المالك و يرجع رأس المال لما بقى ان كان والا بطل القراض

فان

ففى المطلب يرجع الى العامل (ولا يعامل) العامل (المالك) كأن يبيعه شيأ من مال القراض لان المال له (ولا يشترى بأكثر من مال القراض) رأس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك لم يأذن فيه وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره برأس المال (ولا) يشترى (زوج المالك) ذكرا كان أو أنثى (ولا من يعتق عليه) لكونه بعضه أو أقر هو بحريته أو كان أمة مستولدة له و بيعت لكونها مرهونة (بلا اذن) منه في الثلاث أما باذنه فيجوز (فان فعل) ذلك بغير اذنه (لم يصح) الشراء في غير الاولى ولا في الزائد فيها لانه لم يأذن في الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فان كان ربح استقر للعامل على المالك حصته منه ومثل ذلك مالو أعتق المالك عبدا من مال القراض اه قل على الجلال (قوله الا ان اشترى فى ذمة فيقع له) سواء نوى المالك أم نفسه أم أطلق اذ لا يمكن ايقاع العقد للمالك لتضرره اه شيخنا (قوله وان صرح بالسفارة) بان قال للمالك أو للقراض وقوله لا يصح أى فى عقد ثان كما علمت اه ح ل وفى المختار سفر بين القوم يسفر بكسر الفاء سفارة بالكسر أى أصلح اه وفى المصباح وسفرت بين القوم أسفر أيضا بالكسر سفارة أى أصلحت فانا سافر وسفير وقيل للوكيل ونحوه سفير والجمع سفراء مثل شريف وشرفاء وكانه ماخوذ من قولهم سفرت الشئ سفرا من باب ضرب اذا كشفته وأوضحته لانه يوضح ماينوب فيه و يكشفه وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها فهى سافر بغير هاء اه (قوله فله شراؤهما للقراض) أى بغير مال القراض اه ح ل (قوله ولا يعتق عليه) ظاهره سواء كان الشراء بالعين أو فى الذمة وسواء ظهر ربح فى الصورتين أم لا اه ع ش وعبارته على شرح م ر عبارة الروض *(فرع)* اشترى العامل للقراض اباه ولو فى الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق اه وهى تفيد عدم العتق فى الشراء بالعين وفى الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشرح وقضية ذلك انه لو اشترى زوجته للقراض صح ولم ينفسخ نكاحه و يتجه ان له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشئ منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك انه يحرم على العامل وطء أمة القراض لان ذاك فى الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة اه سم على حج (قوله ولا يسافر بالمال) أى وان قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة اه ح ل (قوله فلو سافر به ضمنه) أى واثم ولم ينفسخ القراض سواء سافر بعين المال أم العروض التى اشتراها به خلافا للماوردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه او استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة بما يتغابن به لم يصح اه شرح م ر وفى قل على الجلال وله البيع فى البلد الذى سافر اليه بمثل قيمة البلد الماذون فيها او دونها بقدر يتسامح به و يستمر ماقبضه من الثمن فى ضمانه حتى يعود الى البلد الاول (قوله لكن لا يجوز فى البحر) أى المالح ومثله الانهار اذا زاد خطرها على خطر البر اه ح ل (قوله الا بنص عليه) أى أو على محل لا يصل اليه الا بالسفر فيه وألحق الاذرعى به الانهار العظيمة ولا يجوز السفر فى البحر ولو مع الاذن الا ان غلبت السلامة فيه اه قل على الجلال (قوله ولا يمون منه نفسه) جوز مالك النفقة منه على نفسه والتصدق على العادة اه سم (قوله فلو شرط المؤنة فى العقد فسد) وان قدرت لان ذلك يخالف مقتضاه اه ح ل (قوله وعليه فعل ما يعتاد) أى يعتاد عند التجار فعل التاجر له بنفسه اه شرح م ر (قوله ووزن خفيف) قضية تعليله الآتى بقوله عملا بالعادة انه بالجر عطفا على طى وفى شرح م ر انه بالرفع وانه على العامل وان لم يعتد اه و يمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقرأ ووزن بالرفع و يراد بقوله عملا بالعادة بالنسبة لهذا العادة القديمة فلا يضر عادة بخلافها والحادثة هى المرادة بقول م ر وان لم يعتد يعنى الآن اه ع ش وفى قل على الجلال قوله بالرفع عطفا على فعل فالوزن عليه وان لم تجر به العادة واعتمده شيخنا م ر وصريح مافى المنهج خلافه فيكون مجرورا عطفا على طى وانما فعل الشارح ماذكر ليصح ضبط المصنف ونحوه بالرفع المعطوف على الامتعة المرفوعة بالنيابة عن وزن المضاف اليها المقتضى ان وزنها ليس عليه وان جرت به العادة كحمل الامتعة من السوق الى الحانوت فليس عليه كما ذكره الشارح ويصح الجر فيهما أيضا (قوله عملا بالعادة) أى فلابد ان يكون وزن الخفيف معتادا أو يقال من شأنه ذلك أى العادة فيه الوزن اه ح ل (قوله ولو فعله بنفسه فلا اجرة له) سيأتى للشارح فى المساقاة ان ما لا يلزم العامل فعله اذا فعله باذن المالك استحق الاجرة كما لو قال اقض دينى وان لم يسم المالك له أجرة فقياسه ان محل عدم استحقاق العامل هنا الاجرة حيث فعل بلا اذن من المالك فليحرر اه ع ش على م ر (قوله فالاجرة فى ماله) فلو دفعها من مال القراض ضمنها اه قل على الجلال (قوله و يملك حصته) أى ملكا مراعى كما يفيده

(الا ان اشترى فى ذمته فيقع له) أى للعامل وان صرح بالسفارة فعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشترى زوجه ومن يعتق عليه لموكله (ولا يسافر بالمال بلا اذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز فى البحر الا بنص عليه (ولا يمون) هو أعم من قوله ولا ينفق (منه نفسه) حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيأ آخر فلو شرط المؤنة فى العقد فسد (وعليه فعل ما يعتاد) فعله (كطى ثوب و وزن خفيف كذهب) ومسك عملا بالعادة (وله اكتراء لغيره) اى غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة فى ماله (ويملك) العامل (حصته) من الربح (بقسمة) لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا فى المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم وعلكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته فى شرح الروض (وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر) وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (ويجبر بالربح نقص حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتى (أو) بـ(تلف بعضه) بآفة سماوية أو جناية وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل فان أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان فى المال ربح والا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سواء أكان التلف بآفة أم باتلاف المالك أم العامل أم أجنبى لكن يستقر نصيب العامل من الربح فى الثانية ويبقى القراض فى البدل ان أخذه فى الرابعة وبحث الشيخان فى الثالثة

كلامه واما استقرار الملك فداره على التنضيض أى تصييره ذهبا أو فضة والفسخ سواء حصل قسمة أم لا فالكلام فى مقامين اهـ شيخنا (قوله محسوبا عليهما) أى على رأس المال والربح وقوله وليس كذلك أى بل هو محسوب على الربح وحده اهـ شيخنا (قوله لكنه انما يستقر ملكه الخ) عبارة شرح م ر ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه الا اذا وقعت بعد الفسخ والنضوض والا جبر به خسران حدث بعدها ويستقر نصيبه أيضا بنضوض المال بعد ارتفاع العقد من غير قسمة (قوله كما بينته فى شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا فصل ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة للمال ولكن انما يستقر الملك اذا كان المال ناضا بالفسخ معها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسوم وكذا يملكها ويستقر الملك لو نض المال وفسخ العقد بلا قسمة للمال لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال ويملكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض رأس المال فقط واقتسام الباقى والفسخ لذلك وكالفسخ أخذ المالك رأس المال وبه عبر الاصل فابدله المصنف بالفسخ لا بظهور الربح أى لا يملك به والا لصار شريكا فى المال فيشيع النقص الحادث بعد فى جميع المال أصلا وربحا فلما انحصر فى الربح دل على عدم الملك ولان القراض عقد جائز ولا ضبط للعمل فيه فلا يملك العوض الا بتمام العمل كالجعالة لكن يثبت له بالظهور للربح فى المال حق مؤكد يورث عنه لانه وان لم يملك ثبت له حق التملك ويقدم به على الغرماء وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين ويصح اعراضه عنه وله ترك العمل بعد ظهور الربح كما له تركه قبله ويسعى فى التنضيض وفى نسخة ويستحق التنضيض ليأخذه أى نصيبه من الربح ويغرم له المالك باتلافه مال القراض باعتاق أو ايلاد أو غيرهما حصته من الربح لانه ملكها بالاتلاف ولو قبل قسمته لتأكد حقه فى الربح كما مر وكان الاتلاف كالاسترداد ولا استقرار لملكه على حصته بقسمته أى المال عرضا ولو فسخ العقد اذ لم يتم العمل ولا بقسمة الربح قبل الفسخ لبقاء العقد فيرد بما أخذه جبر خسران حدث وفى نسخة فيجبر بما أخذه نقصان حدث انتهت (قوله من مال قراض) خرج بهذا ما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر غير مؤبر فالاوجه ان الولد والثمرة مال قراض اهـ شرح م ر (قوله ومهر) أى بشبهة أو بزناها مكرهة أو مطاوعة وهى ممن لا تعتبر مطاوعتها أو بنكاح ويحرم على المالك تزويجها كما يحرم عليه وطؤها وظاهره وان لم يظهر ربح ويحد العامل حيث لا ربح وكتب أيضا على قوله ومهر ولو بفعل العامل ولا حد عليه ان كان ثم ربح والا حد اهـ ح ل وفى ق ل على الجلال ثم المهر الحاصل بوطء العامل مال قراض ربحا ورأس مال لانه حصل بفعله وعليه الحد ان علم والولد رقيق وهو مال قراض أيضا والا فلا حد والولد حر نسيب وعليه قيمته قال والد شيخنا م ر يكون مال قراض أيضا وخالفه ولده فيهما وما ل شيخنا الاول وهو ظاهر اهـ (قوله لانه ليس من فوائد التجارة) أى الحاصلة بتصرف العامل فى مال التجارة بالبيع والشراء بل هو ناشئ من عين المال من غير فعل من العامل * (فرع) * لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الاجرة للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن العامل فان خالف فلا شئ فيه سوى الاثم اهـ بر اهـ سم على المنهج (قوله ويجبر بالربح الخ) وما يأخذه الرصدى والخفراء يحسب من مال القراض وكذا المأخوذ ظلما كأخذ المكاسة كما قاله الماوردى اهـ س ل (قوله نقص حصل الخ) سواء أحصل قبل الربح أم بعده اهـ شيخنا (قوله وتعذر أخذ بدله) كان الانسب أن يقول ولم يؤخذ بدله لقوله فى المفهوم فان أخذ بدل ذلك أو يقول فيه فان تيسر أخذ البدل استمر القراض فيه ولو فى ذمة الجانى كما فى نظيره من الجناية على المرهون (قوله بعد تصرف من العامل) شامل لما بالعين وفى الذمة وبالجميع أو البعض وهو كذلك اهـ ق ل على الجلال (قوله ويبقى القراض فى البدل) فقوله السابق يرتفع أى باعتبار التالف أو قبل أخذ البدل اهـ سم (قوله ويبقى القراض فى البدل) أى بحكم العقد الاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وانظر هذا مع قول الشارح فان القراض يرتفع الخ الا ان يقال ارتفاعه فى الرابعة بالنسبة للمتلف لا بالنسبة لبدله

وعبارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعبارة مر وخرج ببعضه نحو تلف كله مالم يتلفه أجنبي ويؤخذ بدله أو العامل ويقبض المالك منه بدله ويرده اليه كما بحثاه وقال الامام يرتفع مطلقا وعليه يفارق الاجنبي (قوله بعد نقلهما ماذكرفيها عن الامام) عال الامام ارتفاع القراض باتلاف العامل بانه يستحيل اجتماع الجبران بالضمان والجبران بالربح وهذا التعليل حسن فان الفرق الآتي في كلام الشارح منقوض باتلاف المشتري في زمن الخيار هذا ولكن الذي اختاره السبكي عدم الانفساخ وقال ان دليل الاول لم يتم عندي اه وهذا النقض لابن العماد قال في شرح الروض ويجاب بان وضع البيع على اللزوم فلم يكن اتلاف المبيع فسخا بخلاف القراض اه سم (قوله كالاجنبي) أي فيقبض المالك منه البدل ويرده اليه اه مر (قوله وفرق الاول) أي القائل بانه يرتفع باتلاف العامل دون الاجنبي (قوله بخلاف الاجنبي) انظر على الاول هل الذي يغرمه العامل ماعدا قدر حصته من الربح يتجه نعم اه سم

(فصل في بيان ان القراض جائز الخ)(قوله مع ما يأتي معهما) أي من انه يلزم العامل استيفاء الدين اه ع ش أي المذكور في قول المتن ثم يلزم العامل استيفاء الخ ومما يذكر معهما أيضا قول المتن ولو أخذ المالك بعضه الخ (قوله لكل فسخه) أي لانه توكيل في الابتداء وشركة في الانتهاء وهذا حكم كل منهما ولو قال للعامل لاتتصرف انفسخ أيضا قاله الاسنوي بخلاف ما لو قال لاقراض بيننا أو باع ما اشتراه العامل وبحث في زوائد الروضة الانعزال بمجرد الانكار اه سم ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه والا لم ينفذ وينبغي ان لاينفذ من المالك أيضا ان ظهر ربح والحالة ماذكر لما فيه من ضياع حصة العامل اه ع ش على مر (قوله لكل منهما فسخه) أي ولو في غيبة الآخر ويحصل الفسخ بقول المالك فسخته أو رفعته أو أبطلته أو لاتتصرف فيه بعد هذا ونحو ذلك وباعتاقه وايلاده واسترجاعه المال فان استرجع بعضه ففيما استرجعه وبانكاره له حيث لاغرض والا فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف الروضة كاصلها ولو حبس العامل ومنعه التصرف أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه اعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه ويجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقعه ربحا كان ظفر بسوق وراغب ولايشتري لارتفاع العقد لانتفاء حظه فيه اه شرح مر (قوله كموت أحدهما الخ) وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث عامل مات الا باذن المالك ولاتقرر ورثة المالك العامل على العرض كما لايقرر المالك ورثة العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو ممتنع على العرض فان نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقرير الجميع فيقول وارث المالك للعامل قررتك على ما كنت عليه مع قبوله والمالك لوارث العامل قررتك على ما كان مورثك عليه فيقبل وكالورثة وليهم ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة فان بلغ مال القراض ستمائة فلكل منهما ثلثمائة اذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما اه شرح مر (قوله بخلاف استرجاع الموكل الخ) لانه يشترط ان يكون المال بيد العامل بخلاف الوكيل اه ح ل (قوله ثم بعد الفسخ أو الانفساخ) قال ابن عبد السلام حقيقة الانفساخ انقلاب كل من العوضين الى دافعه والفسخ قلب كل من العوضين الى دافعه فهذا فعل الفاسخ والاول صفة العوضين اه شوبري (قوله استيفاء الدين) سواء كان مؤجلا بان باع نسيئة باذن المالك أو حالا بان باع ولم يقبض الثمن والمبيع باق في يده أو خالف وسلمه قبل قبض الثمن اه ع ش (قوله استيفاء الدين) أي لدين مال القراض وان لم يكن ربح وصورة المسئلة ان المالك أذن له في البيع بالدين وشمل كلامه وجوب تقاضي جميع الدين وان جاوز رأس مال وبه صرح ابن أبي عصرون وابن الرفعة وتبعه السبكي وفرق بينه وبين التنضيض

بعد نقلهما ماذكرفيها عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي

(فصل) في بيان ان القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما (لكل منهما (فسخه) متى شاء (وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة) كموت أحدهما وجنونه واغمائه لما مرانه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (يلزم العامل استيفاء) للدين لانه ليس في قبضته (ورد قدر رأس المال لمثله)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بان ينضضه على صفته وان كان قد باعه بنقد على غير صفته أولم يكن ربح لانه في عهدة رد رأس المال كما أخذه هذا ان طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده (مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلث (من الربح) لان الربح سدس المال (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا فان قصدا الاخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي) فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد (مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها) من الخسر (ربع الخسر) فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة (وحلف عامل في عدم ربح و) في (قدره) فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل (قوله

بان القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيها محققة واكتفى بتنضيض قدر رأس المال فقط اه شرح مر (قوله بان ينضضه) أي يبيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال ولو قال له المالك لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضا أجيب وكذا لو رضي باخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب كما جزم به ابن المقري فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر اه شرح مر (قوله لانه ليس في قبضته) تعليل لمحذوف تقديره ولا يلزمه دفعه للمالك حالا لانه ليس الخ وعبارة شرح مر لان الدين ناقص وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ انتهت وهي تفيد انه تعليل للمذكور لا للمحذوف كما لا يخفى (قوله وان كان قد باعه بنقد) أي أو بعرض هذا هو المطوي تحت الغاية (قوله وحظه فيه) أي في المذكور من أحد الامرين الاستيفاء والتنضيض اه شيخنا (قوله وخرج برأس المال الخ) الا ان توقف عليه تنضيض رأس المال بان كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وقوله فلا يلزمه أي بخلاف الاستيفاء أي فلا بد ان يستوفي جميعه كما علمت اه ح ل وعبارة شرح مر نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيض الكل كما بحثه في المطلب لما في التشقيص من التبعيض انتهت (قوله فلا يجبر بالربح) أي المأخوذ المستقر وأما الربح الذي سيحدث فيجبر به خسر يقع بعده أو قبله اه شيخنا (قوله فيستقر للعامل المشروط له منه) وهو قرض في ذمة المالك وللعامل ان يتملك مما في يده قدر ذلك كما في كلام شيخنا اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله فيستقر للعامل الخ وله ان يستقل باخذه مما في يده كما استقل المالك بالاخذ وفارق الشريك بمنعه من الاخذ من المشترك ابتداء (قوله حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط الخ) أي واذا حصل بعد ذلك ربح يجبر منه ثلاثة وثلث لان رأس المال ثلاثة وثمانون وثلث كما قال اه (قوله لم يسقط ما استقر له) بل يأخذ مما استقر له درهما وثلثي درهم ويرد الباقي واستشكال الاسنوي تبعا لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه ان بقي والا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا نحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بان المالك لما سلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما اه شرح مر ببعض تصرف (قوله فان قصد الاخذ من رأس المال الخ) فان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك اه شوبري (قوله لكن يملك العامل الخ) ظاهر هذه العبارة انه يصير شريكا فيما بيده بحصته من الربح ففي المثال المذكور اذا قصد ان العشرين المأخوذة ربح وكان قد شرط له نصف الربح فله نصفها وقدره مما بيده وهو مائة في المثال عشرها فيكون شريكا بالعشر ومقتضى ما تقدم في استحقاقه للواحد والثلثين ان يستقل بأخذ العشرة هنا كما له الاستقلال باخذ الواحد والثلثين فيما تقدم وعبارة الحلبي قوله لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته الخ أي يعني انه يملك بمقدار ما أخذ المالك من غير تعيين لشيء مما بيده حتى لو تلف منه شيء لا يكون عليهما انتهت (قوله أو بعد ظهور خسر) ومنه رخص وعيب وتلف بآفة اه ق ل على الجلال (قوله فلا يلزم جبر حصة المأخوذ) وهي في المثال المذكور خمسة وأما حصة الباقي وهي خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي في كلامه (قوله الى خمسة وسبعين) مع ان الباقي بيد العامل ستون فاذا ربح بعد ذلك خمسة عشر جعلت من رأس المال وان حصل بعدها ربح قسم (قوله وفي قدره) ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب أو كذبا لم يقبل لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسر ان احتمل كان عرض كساد كما قاله القاضي حسين اه شرح مر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) في (شرائه) أي العامل وان كان رابحا (أولقراض) وان كان خاسرا لانه مامون (وفي) قوله (لم تنهني عن شراء كذا) لان الاصل عدم النهي (و) في (قدر رأس المال) لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله (و) في (دعوى تلف) لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما أفتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح أوجههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم (و) في دعوى (رد) للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضه لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا في) القدر (المشروط له) كأن قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله) أي للعامل بعد الفسخ (أجرة) لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في انه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل *(كتاب المساقاة)* ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة والاصل فيها

(قوله وفي شرائه له أو للقراض) أي حيث وقع العقد على ما في الذمة وان وقع بعين مال القراض وقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب اه شرح مر (قوله وفي قوله لم تنهني الخ) كأن اشترى سلعة فقال نهيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهني فيصدق العامل وتكون للقراض اه شرح مر (قوله وفي دعوى تلف) وكذا فيما لو قال رددت له المال وحصتي من الربح وهذا الذي في يدي حصتي فانه يصدق كما قاله الامام وهو المعتمد وان خالف الاصح في الشركة ولو اختلفا فقال العامل انه قراض والمالك انه قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده على المعتمد وتقدم بينة المالك ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انه وديعة صدق المالك على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله لانه مامون) ومن ثم ضمن بما يضمن به الامين كأن خلط مال القراض بمال لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالين نعم لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه في البويطي واعتمده جمع متقدمون لانه فرط باخذه ويتعين طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيرهم من الامناء كما قاله الزركشي كالاذرعي اه شرح مر (قوله فهو على التفصيل الآتي في الوديعة) عبارته هناك وحلف في رده المؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فكذا وان جهل طولب ببينة ثم يحلف انها تلفت به انتهت لكن هل من السبب الخفي ما لو ادعى موت الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لامكان اقامة البينة عليه فيه نظر ولا يبعد انه اذا غاب حصول العلم بموته لاهل محلته كموت جمل في قرية أو محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله الا ببينة والا كأن كان ببرية أو كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لانه من الخفي اه ع ش على مر (قوله فادعى المالك انه قرض) أي فيلزمه بدله والعامل انه قراض أي فلا يلزمه بدله اه ح ل (قوله لان الاصل عدم الضمان) وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك لان العامل اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة والاصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق حصتي من الربح وقال العامل قرضا فالربح كله لي صدق العامل بيمينه كما أفتى به الوالد اه شرح مر (قوله ولو أقاما بينتين) أي في هذه الصورة وفي دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله زيادة علم أي بوجوب الاجرة كذا قرره مر اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله لان معها زيادة علم) أي لانها تفيد شغل الذمة بخلاف بينة العامل فهي مستصحبة لاصل البراءة وبينة المالك ناقلة فقدمت على المستصحبة (قوله وانتفاعه بالعمل) أي انتفاعه انما هو بالعمل اه ع ش وهو يشير الى ان انتفاعه مبتدأ خبره بالعمل وصرح به البرماوي (قوله تحالفا) ولا ينفسخ العقد بالتحالف اه شرح مر أي بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم اه رشيدي ويتجه البداءة بالمالك نعم لو كان المال لمحجور عليه ومدعى العامل أقل من أجرة المثل فلا تحالف اه ق ل على الجلال

(كتاب المساقاة)

لما أخذت شبها من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتأقيت جعلت بينهما اه شرح مر (قوله مأخوذة) أي لغة وانظر هل معناها اللغوي هو السقي بسكون القاف فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه معنى أوهو غير ذلك وما هو وغاية ما استفيد من كلام الشارح الاشتقاق (قوله مأخوذة من السقي) بسكون القاف أو من السقي بكسر السين وتشديد الباء وهو صغار النخل ونسبت اليه لانه الاصل فيها والعنب مقيس عليه ولان النخل أفضل من العنب كما يأتي اه ق ل على الجلال (قوله المحتاج اليه فيها غالبا) هذا في معنى العلة لاخذها من السقي دون غيره كالحرث والتعريش وقوله لانه أنفع الخ علة لقوله المحتاج اه شيخنا وفي ع ش على مر ما نصه قوله لانه أنفع أعمالها علة لقوله مأخوذة من السقي والمراد ان عمل العامل ليس قاصرا على السقي لكنه لما كان أنفع أعمالها أخذت منه اه وقوله علة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر وفى رواية دفع
الى اليهود خيبر نخلها وأرضها
بشطر ما يخرج منها من ثمر
أو زرع والمعنى فيها ان
مالك الأشجار قد لا يحسن
تعهدها أو لا يتفرغ له ومن
يحسن ويتفرغ قد لا يملك
أشجارا فيحتاج ذلك الى
الاستعمال وهذا الى العمل ولو
اكترى المالك لزمته الاجرة
فى الحال وقد لا يحصل له شئ
من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها
وهى أخذا مما يأتى معاملة
الشخص غيره على شجر
ليتعهده بسقى وغيره والثمرة
لهما (أركانها) ستة (عاقدان)
مالك وعامل (وعمل وثمر
وصيغة ومورد وشرط فيه)
أى فى المورد (كونه نخلا
أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل
مغروسا ولم يبد صلاح ثمره)
سواء اظهر أم لا فلا تصح
على غير نخل وعنب استقلالا
كتين وتفاح ومشمش
وصنوبر وبطيخ لانه ينمو
بغير تعهد أو بخلوه عن
العوض مع انه ليس فى
معنى النخل ولا على غير مرئى
ولا على مبهم كأحد
البستانين كما فى سائر عقود
المعاوضة ولا على كونه بيد
غير العامل كأن جعل بيده
ويد المالك كما فى القراض ولا
على ودى يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذر البر زرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها

لقوله مأخوذة من السقى أى فهو علة ثانية لاخذها من السقى والعلة الاولى هى قوله المحتاج اليه فيها فعلى هذا كان الاولى العطف بالواو (قوله قبل الاجماع) هو صريح فى انه مجمع عليها مع ان أبا حنيفة منعها وان خالفه صاحباه اه ق ل (قوله عامل أهل خيبر) أى لانه فتحها عنوة فصار ما فيها من الارض والشجر وغير ذلك ملكا له اه شيخنا وفى المصباح وخيبر بلاد بنى عنزة من مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فى جهة الشام نحو ثلاثة أميال اه وهذا غير محرر والمشاهد انها أبعد من ذلك وفى المواهب ما نصه وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية شهر محرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها ثم قال واختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحا وفى حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بانه كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر ورد على من قال فتحت صلحا قال وانما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لتحقن دماؤهما وهو نوع من الصلح لكن لم يقع ذلك الا بحصار وقتال اه (قوله ولو اكترى المالك الخ) أى على فرض ان تكون اعمالها مضبوطة وهذا من جملة التعليل (قوله فدعت الحاجة الى تجويزها) أى فهى مما جوز للحاجة رخصة اه ح ل (قوله كونه نخلا) أى ولو ذكورا وذكر أهل الخبرة ان ذكور النخل قد تثمر اه وهو أفضل من العنب وقوله أو عنبا مانعة خلو اه ح ل * (فائدة) النخل والعنب يخالفان بقية الاشجار فى أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة اه برماوى (قوله مرئيا) أى فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد له اه ع ش على م ر (قوله استقلالا) فيه تصريح بجواز المساقاة على غير الاشجار كالبطيخ تبعا وهو ظاهر خلافا لظاهر كلام الجلال المحلى وهل محل ذلك اذا عسر افراد ذلك أو لا ظاهر كلامه لا فرق ونقله حج عن بعضهم واعتمد شيخنا انه لا بد ان يعسر فيه الافراد اه ح ل وعبارة شرح م ر وتصح على أشجار تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثرت وان قيدها الماوردى بالقليلة وشرط الزركشى بحثا تعذر افرادها بالسقى نظير المزارعة وعليه فيأتى هنا جميع ما يأتى من اتحاد العامل وما بعده اه وكتب عليه ع ش قوله فيأتى هنا جميع ما يأتى منه كما سيأتى ان لا تقدم المزارعة بان يأتى بها عقب المساقاة فيشترط هنا ان تتأخر المساقاة على تلك الاشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخر فليراجع اه سم على حج لكن قضية قول المتن الآتى وان لا تقدم المزارعة الصحة ولا ينافيه قول الشارح بان يأتى بها عقبها الخ لجواز ان ذلك لمجرد التصوير لتعذر جمعهما فى عبارة واحدة لتغاير حقيقتيهما بخلاف ما هنا اذ يجمع الكل الشجر لكن قضية قول المنهج وقدمت المساقاة ان المقارنة ممتنعة (قوله وصنوبر) على وزن سفرجل شجر يتخذ منه الزفت اه مصباح وسيأتى فى احياء الموات ان الزفت من المعادن التى تخرج من الارض فلعله نوعان اه (قوله أو بخلوه عن العوض) كما فى ذكور الشجر الصنوبر (قوله ولا على مبهم) أى ولو عين فى المجلس اه ع ش ويفرق بينه وبين القراض حيث يكفى التعيين فيه بان ذلك عقد جائز فاغتفر فيه وهذا عقد لازم اه س ل (قوله ولا على كونه بيد غير العامل) أى ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل ففى العبارة مسامحة اذ الكون ليس معقودا عليه اه ع ش (قوله ولا على ودى) وهو صغار النخل واذا عمل فيه فله أجرة المثل ان توقعت الثمرة فى تلك المدة والا فلا اه زى والودى بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء اه ع ش وفى المصباح الودى على فعيل صغار الفسيل والواحدة ودية اه وفيه أيضا والفسيل صغار النخل وهى الودى والجمع فسلان مثل رغيف ورغفان الواحدة فسيلة وهى التى تقطع من الام أو تقلع من الارض فتغرس (قوله ولان الغرس ليس من عمل المساقاة) قضيته انه لو عقد على ودى ليغرسه المالك ويتعهده هو بعد الغرس لم يمتنع ونقل بالدرس عن شيخنا ح ل ان هذا ليس مرادا أقول ولو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غير مغروس أو مغروسا يجعل كالشتل على ان ينقله المالك ويغرسه فى غيره ويعمل فيه العامل لم يبعد لانه لم يشترط

فيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيه على العامل ماليس عليه اهـ ع ش على مر (قوله ولا على مابدا صلاح ثمره) ولو البعض فى البستان الواحد اهـ سلطان وعبارة ع ش على مر ومالم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل فى الجميع وصورة المسئلة ان يتحد البستان والجنس والعقد والحل (قوله وفى العاقدين مافى القراض) *(فرع)* لو كان العامل صبيا لم تصح وله أجرة المثل ويضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف ولو بتقصير لانه لم يسلطه على الاتلاف اهـ مر اهـ سم على حج ومعلوم ان الكلام فيما لو عقد الصبي بنفسه اما لو عقد له وليه فينبغى الصحة حيث رأى فى ذلك مصلحة له كما يجوز له اجارته للرعى مثلا اهـ ع ش على مر (قوله وشريك مالك كأجنبى) بان يقول ساقيتك على حصتى أو على جميع الشجر بقدر مايخرج من الثمر وفى شرح البهجة للمؤلف والظاهر صحة مساقاة أحد الشريكين على حصته أجنبيا ولو بغير اذن الآخر اهـ وفى التمشية لابن المقرى انه لابد من الاذن وبه أفتى والد شيخنا وكان القياس صحة المساقاة وتوقف العمل على الاذن اهـ حل (قوله وشريك مالك الخ) انظر ماموقع هذه مما قبلها وهل تخالف القراض فتكون بمنزلة الاستدراك أم لا (قوله فتصح مساقاته له) واستشكال هذا بان عمل الاجير يجب كونه فى خالص ملك المستأجر أجاب عنه السبكى بان صورة المسئلة ان يقول ساقيتك على نصيبى وبهذا صور أبو الطيب كالمزنى قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمصنف انه لافرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة وهو المعتمد وعلى الاول فيجاب بانه يغتفر فى المساقاة مالا يغتفر فى الاجارة اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله مالا يغتفر فى الاجارة هذا بناء على تفرقته بينهما فى هذا الحكم كما سيأتى له فى الاجارة فى شرح قوله ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه فى الحال جاز على الصحيح لكن سنبين فى ذلك المحل ان المعتمد خلافه اهـ سم على حج فان ساقا الشريكان ثالثا لم تشترط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوتا فى المشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما اهـ شرح مر وعبارة الحلبى قوله فتصح مساقاته له قد يفيد هذا ان العقد يقع على جميع المشترك وفيه ان عمل الاجير يجب كونه فى خالص ملك المستأجر ويتخلص منه بان يقول ساقيتك على نصيبى حتى لايكون العمل المعقود عليه واقعا فى المشترك وفيه انهم فى باب الاجارة صححوا الاجارة قياسا على هذه فلا يعارض بها حرر رأى حيث لم يساق على الكل كما فى الاجارة والابطل عند الشارح وشيخنا هنا وفيما يأتى يعتمد الصحة وان أوقع المساقاة أو الاجارة على الكل وعليه كيف يتخلص مما ذكره اهـ حل (قوله ان شرط له زيادة على حصته) بخلاف ما اذا شرط له قدر حصته أو دونها فانها لا تصح لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة له لانه لم يعمل طامعا اهـ حل (قوله ماليس عليه) اعترض بانه احالة على مجهول لان ماليس عليه لم يعلم مما سبق بل مما يأتى وأجيب بان ماليس عليه لما كان سيذكر قريبا كان كأنه معلوم كما يعلم من شرح مر وعبارته ماليس من جنس أعمالها التى ستذكر قريبا انها عليه فلا اعتراض عليه وانما قدم فى القراض ما عليه ثم ذكر حكم مالو شرط عليه ماليس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وهنا بالعكس فقدم حكمها عليها ثم أخرت لطول الكلام عليها (قوله لم يصح العقد) وحينئذ لو فعله العامل بلا اذن فلا أجرة له أو باذن فله الاجرة وانما استحق الاجرة بالاذن من غير استئجار لانه تابع لعمل فيه أجرة وبذلك فارق نحو اغسل ثوبى اهـ ق ل على الجلال (قوله لانه شرط عقد فى عقد) هو ظاهر بالنسبة للاولى خفى بالنسبة للثانية فتامله شوبرى والظاهر انه لاخفاء فيه لان العامل كأنه استأجر المالك على تنقية النهر فهو شرط عقد اجارة وقع فى صلب عقد المساقاة كما ان الصورة الاولى كذلك أى فيها عقد اجارة فكأن المالك شرط على العامل ان يعقد له اجارة على ان يبنى له الجدار (قوله وان يقدر بزمن معلوم) ولو أدركت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة وان لم يحدث الثمر الا بعد المدة فلا شئ للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح ان تأخر بلا سبب عارض فان كان بسبب عارض كبرد ولولاه لاطلع فى المدة استحق حصته لقول الماوردى والرويانى الصحيح ان العامل شريك وان انقضت وهو طلع أو بلح فللعامل حصته منه وعلى المالك التعهد والتبقية الى الجداد

ولا على مابدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقولى مرئيا معينا من زيادتى (و) شرط (فى العاقدين ما) مر فيهما (فى القراض) وتقدم بيانه ثم (وشريك مالك كأجنبى) فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتى (و) شرط (فى العمل أن لا يشرط على العاقد ماليس عليه) فلو شرط ذلك (كان شرط على العامل أن يبنى جدارا) لحديقة (أو على المالك) وهو من زيادتى (تنقية النهر) لم يصح العقد لانه شرط عقد فى عقد ولانه فى الاول استئجار بعوض مجهول (وان يقدر) أى العمل (بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

كسنة أو أكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر فى ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة (و) شرط (فى الثمر ما) مر (فى الربح) من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم (ولمساق فى ذمته ان يساقى غيره) بخلاف المساقى على عينه كما فى الاجير وهذا من زيادتى (و) شرط (فى الصيغة (ما) مر (فيها فى البيع) غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا وهذا من زيادتى (كساقيتك) أو عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولى كساقيتك أعم مما عبر به (لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب) فى العمل يقيد زدته بقولى (عرفاه) أى العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط (ويحمل المطلق عليه) أى على العرف الغالب الذى عرفاه فى ناحيته (وعلى العامل) عند الاطلاق (ما يحتاجه الثمر) لصلاحه وتنميته (مما يتكرر) من العمل (كل سنة كسقى وتنقية نهر) أى مجرى الماء من طين ونحوه (واصلاح اجاجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة

خلافا لما فى الانتصار والمرشد من انه على ما اه شرح مر (قوله كسنة أو أكثر) كخمس سنين أى فيصح العقد وان كان أكثرها الاثمرة فيه لانها حينئذ بمنزلة الشهور من السنة الواحدة فان لم يثمر فلا شئ له وفى هذه الحالة لا يصح بيع الشجرة لان للعامل حقا فى الثمرة المتوقعة فكان البائع استثنى بعضها اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فان لم يثمر فلا شئ له اى وان أثمر فله أى ان أثمرت فيما يتوقع فيه اثمارها الا مطلقا قال فى الروض ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم يتوقع الا فى العاشرة جاز فان أثمر قبلها أى العاشرة فلا شئ فيه أى فى الثمر للعامل أى وان لم يثمر فى العاشرة لانه لا يطمع فى شئ منه اه سم على حج (قوله فلا تصح مؤبدة الخ) أى لانها عقد لازم اه شرح مر (قوله ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيها الشجر غالبا) أى فى نفس الامر ثم تارة يعلم العامل ذلك وتارة يظنه وتارة يجهل ذلك اه ح ل (قوله وشرط فى الثمر ما فى الربح) فان شرط المالك لنفسه جميع الثمر لم يصح ولا أجرة للعامل والا استحق الاجرة وان علم الفساد وخرج بالثمر الجريد والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك فان شرطه العامل لنفسه أو بينهما على نسبة معلومة لم يصح وأما الشماريخ فمشتركة بينهما وكذا القنو وهو مجمع الشماريخ والعرجون الذى هو الساعد للمالك ولا يجوز كون العوض غير الثمر فان ساقاه على ذلك لم ينعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت معلومة اه ح ل (قوله ولمساق فى ذمته) بفتح القاف منونا اسم مفعول من ساقى اه ع ش كأن قال له ألزمت ذمتك سقى هذه الاشجار وتعهدها (قوله ان يساقى غيره) أى وان منعه المالك لكن لا يلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما يأتى فى المتبرع وأما المساقى على عينه ففيه ما مر فيما لو قارض العامل عاملا آخر اه ق ل على الجلال وفى سم قوله بخلاف المساقى على عينه قال فى الروضة ولو فعل انفسخت المساقاة بتركه العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شئ للعامل الاول وأما الثانى فان علم الفساد فلا شئ له والا فى استحقاقه أجرة المثل الخلاف فى خروج الثمار مستحقة اه (قوله كساقيتك الخ) واعلم ان هذا الذى ذكره من صور المساقاة على العين هو الذى يقع فى وثائق القضاة بمصر وحينئذ فليس للعامل ان يساقى غيره وعمل الناس بمصر على خلافه فليتفطن لذلك ولو ساقاه بلفظ الاجارة فهى اجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا على الاجارة بلفظ المساقاة فقال المالك ساقيتك على كذا مدة كذا بدراهم معلومة فسد أيضا تغليبا للفظ وعلل الامام المسئلتين بان اللفظ الصريح فى شئ لا يصرف لغيره بالنية وتوقف فيه السبكى من حيث انه لم يجد نفاذا فى موضوعه فهو كوهبتك كذا بالف فانه يصح ثم حاول الجواب بان بين معنى الاجارة والمساقاة تنافيا وأطال فى بيانه بز اه سم (قوله على ان الثمرة بيننا) علم منه انه لابد من ذكر العوض فلو سكت عنه فسدت وله الاجرة ولا تصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا عكسه وليست كناية اذ شرطها ان لا تجد نفاذا فى موضوعها وان تقبل العقد المنوى قاله شيخنا مر اه ق ل على الجلال (قوله فيقبل العامل) أى باللفظ متصلا اه شرح مر (قوله وقولى كساقيتك أعم مما عبر به) لتناوله سلمته اليك لتتعهده بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل فيه كذا وهذا صريح اه ح ل (قوله عند الاطلاق) ولا يتأتى الاطلاق الا اذا كان هناك عرف غالب وانظر ما وجه التنصيص على هذه الامور مع ان طريقة الشارح ان العرف يتبع ولو خالف ما نص عليه الاصحاب كما فى ح ل وفى سم ليس المراد بقوله عند الاطلاق الاحتراز عما اذا قيد فيجوز كونه على المالك لانهم صرحوا بان ما على أحدهما لو شرط كونه على الآخر فسدت المساقاة وعبارة العباب * (فرع) * لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر بطل العقد الا بشرط السقى على المالك فيصح ويلزمه اذ تجوز المساقاة على البعل اه وانما المراد بيان ان هذه الامور على العامل حتى عند الاطلاق هكذا يظهر انه المراد فليحرر وقال مر والمعتمد ان السقى كغيره فلو شرط على المالك لم يصح اه (قوله من العمل) خرج به الاعيان فانها على المالك كما سيذكرها بقوله وعليه أيضا الاعيان الخ وكل ما وجب على العامل له استئجار المالك عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل باذن

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وتلقيح)للنخل(وتنحية حشيش وقضبان مضرة)بالشجر(وتعريش)للعنب(جرت به عادة)وهو

ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها (وحفظ الثمر) على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئة المالك كقوصرة (وجداده) أي قطعه (وتجفيفه) فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كأصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة به أو شرطه ليس بجيد اذ النافي لوجوبه لاتسعه مخالفة العادة أو الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان شيأ من ذلك على المالك اتبعت (وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل) أي أصل الثمر وهو الشجر (ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبستان (وحفر نهر) له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه أيضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح (ويملك العامل حصته) من الثمر (بالظهور) له ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة وما الحق بها كما مر بان الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد* (فصل)* في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة

المالك استحق الاجرة تنزيلا له منزلة قوله اقض ديني وبه فارق قوله اغسل ثوبي اه شرح مر واذا ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره اه س ل وفي ق ل على الجلال ولو ترك العامل بعض ما لزمه من الاعمال لم يسقط شيء مما شرط له كالشريك والقول باستحقاقه بالقسط مبني على انه كالاجير ومتى حصل فسخ أو انفساخ استحق العامل بقدر ما مضى من أجرة المثل لا من الثمرة قاله شيخنا مر اه (قوله وتلقيح للنخل) وهو وضع طلع ذكر في طلع انثى وقد تستغني عنه لكونها تحت ريح الذكر فيحمل الهواء ريح الذكر اليها اه شرح مر (قوله وتنحية حشيش) أي كلأ يابس أو رطب فقد اشتهر الحشيش في اليابس من الكلأ وقيل هو خاص بالرطب منه وعبارة الصحاح والحشيش ما يبس من الكلا ولا يقال له رطبا حشيش اه ح ل وفي ق ل على الجلال الحشيش اسم الرطب واليابس كما قاله الازهري وقال غيره الحشيش والهشيم اسم لليابس فقط والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب فقط والكلأ يعمهما فراجعه اه (قوله وتعريش جرت به) أي بالتعريش عادة كذا قال شيخنا كحج وهما مخالفان للشارح فعلى طريقة الشارح ينبغي رجوع ذلك للتعريش وما قبله لكن لا يحتاج مع ذلك لقوله في الشارح وظاهر انه لو جرت عادة الخ وحينئذ يخالف قوله وظاهر الخ والحاصل ان طريقة الشارح ان المعول عليه في كل ناحية عرفها الغالب فيها فما اقتضاه على المالك يكون عليه وما اقتضاه على العامل يكون عليه وطريقة شيخنا كحج ان لا نرجع الى العرف الغالب في الناحية الا فيما لم ينصوا على انه على أحدهما وفيه نظر ظاهر لا يخفى على من له نوع تأمل لان ما ذكروه انما هو للعرف عندهم في أزمنتهم حتى لو تغير كان المعول عليه الثاني وقولهم العرف الطارئ لا ينسخ القديم لم يلتزموه اه ح ل (قوله ويظللها) أي ينصب عليها مظلة وهو البوص الذي ينصبونه على الاعواد (قوله وحفظ الثمر) فان لم يتحفظ به لكثرة السراق أو كبر البستان فالمؤن عليه كما اقتضاه اطلاقهم وبحث الاذرعي عدم لزوم ذلك في ماله بل على المالك اه شرح مر (قوله وحفظ الثمر على الشجر) وفي نسخة كحفظ الثمر وهي أظهر مما في الاصل لانها الملائمة لقوله فان كلا من الثلاثة الخ وما في الاصل يصح قراءته بالرفع عطفا على ما وبالجر عطفا على مدخول الكاف اه ع ش (قوله اذ النافي لوجوبه الخ) عبارة شرح مر لان مقابل الاصح لا يتأتى الا عند انتفاء العادة والشرط اذ لا تسعه مخالفتهما انتهت (قوله وظاهر انه لو جرت عادة الخ) عبارة مر في شرحه وظاهر ان ما نصوا على كونه على العامل أو المالك لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له كما هو ظاهر على ان العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف عرفا سابقا فقول شيخ الاسلام في منهجه وظاهر انه لو جرت عادة بان شيأ من ذلك على المالك اتبعت يتعين حمله على ما ليس للاصحاب فيه نص بانه على أحدهما أو بان العرف فيه يقتضي كذا والا فهو غير صحيح اه بحروفه قال الرشيدي قوله يتعين الخ الظاهر ان هذا الحمل غير متأت في عبارة المنهج ولهذا اقتصر حج على الرد اه بحروفه أي لان قول المنهج بان شيأ من ذلك أي من الثلاثة المذكورة التي نص عليها الاصحاب لانهم نصوا عليها وكيف يتأتى الحمل المذكور (قوله بان شيأ من ذلك على المالك) أي من الثلاثة المذكورة قبل اه وقال الحلبي قوله بان شيأ من ذلك أي غير حفظ الثمر وجداده وتجفيفه لقوله وان لم تجر العادة الخ وقوله لقوله الخ الظاهر انه لا يدل على ما ادعاه وذلك لان قوله وان لم تجر به عادة معناه وان لم تجر عادة به اي المذكور من الثلاثة أي لوجوده وحصوله بل كانت العادة اهماله عن الحفظ وعن القطع وعن التجفيف وحينئذ فهذا التعميم لا ينافي التقييد بقوله وظاهر انه لو جرت عادة الخ (قوله واصلاح ما انهار من النهر) ظاهره ان ترقيع النهر على المالك وعبارة الجلال كبناء حيطان وحفر نهر جديد انتهت وقوله جديد أي ابتداء أو بعد انهياره وخرج بجديد ترقيع النهر والحيطان ووضع نحو شوك عليها فيتبع فيه العادة اه ق ل عليه (قوله حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة) أي لا بالظهور ولا يستقر الا بالتنضيض والفسخ اه ح ل

(فصل في بيان ان المساقاة لازمة الخ) (قوله وحكم هرب العامل) أي وما يتبعه من قوله ولو مات المساقي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(هي) أي المساقاة (لازمة) كالاجارة (فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله فتعبيري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك متبرعا (بقي حق العامل) لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ (والا) اى وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم (اكترى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب المعين اليمنى والنشائى واستظهره غيرهما انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ (ثم) ان تعذرا كتراؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ووفى من نصيبه من الثمر (ثم) ان تعذر اقتراضه (عمل المالك) بنفسه وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الآتى على العمل من زيادتى (او أنفق باشهاد) بذلك (شرط فيه رجوعا) باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهى لهما وقولى شرط فيه رجوعا أولى من قوله ان اراد الرجوع (ولو مات المساقى فى ذمته) قبل تمام عمله (وخلف تركة عمل وارثه) اما

في ذمته الى قوله ولا تصح مخابرة (قوله هي لازمة) أي عقدها لازم من الجانبين قبل العمل و بعده لان عمله في أعيان باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها بآفة أو نحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح ووجه لزومها ظاهر كما أفاده الوالد وهو مراعاة مصلحة كل منهما اذ لو تمكن العامل من فسخها قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من فسخها تضرر العامل بفوات نصيبه من الثمرة لان الغالب كونه أكثر من أجرة مثله اه شرح مر (قوله فلو هرب العامل) أي أو امتنع من العمل وقوله أو نحوه أي كالحبس اه قل على الجلال (قوله وتبرع غيره بالعمل) أي ولم يقصد المالك بعمله وكذا ان أطلق يكون كما لو قصد المالك اه حل ولعل في هذه العبارة تحريفا وحقها ان يقول ولو بقصد المالك ففي شرح مر التسوية في التبرع بين قصد العامل بالعمل وقصد المالك به في ان حق العامل لا يسقط تأمل (قوله بقي حق العامل) وفيه انه استحقاق بغير عمل وأجيب بانهم نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين اه حل (قوله بقي حق العامل) أي سواء في المساقاة على العين أو الذمة لانه كقضاء دين الغير بغير اذنه اه قل على الجلال قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل اه والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكى ومن قولهم هنا وفي الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل قلت قد يقال بمثله في امام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف اذا استناب وان كان المصنف و ابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا قلت قد يفرق بان غرض الواقف مباشرة من عينه أو عينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرته أيضا اذا وردت المساقاة على العين لكن العناية في مسئلة الوظائف أقوى اه بر اه سم (قوله اكترى الحاكم عليه من يعمل) ولو المالك و يدل له ما سيأتي من قوله ثم عمل المالك الخ وقوله نعم الخ معتمد وقوله والنشائى نسبة للنشاء اه حل وعبارة البرماوى قوله والنشائى بكسر النون والمد نسبة لبيع النشاء انتهت (قوله لتمكن المالك من الفسخ) واذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل منها الحصة ما عمل بناء على انه شريك والقياس انه يستحق أجرة المثل لان قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا لمر اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله ثم ان تعذر اكتراؤه) أي لعدم مال للعامل وعدم أجير يرضى باجرة مؤجلة وقوله اقترض أي و اكترى بما يقترضه و يستمر يقترض الى ظهور الثمرة فاذا ظهرت اكترى منها اه قل على الجلال بتصرف قال في شرح الروض وقولهم اقترض و اكترى يفهم انه ليس له أن يساقى عنه وهو كذلك اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله ثم ان تعذر اقتراضه الخ) أي لعدم القاضى أو عدم اجابته له أو توقفه على أخذ مال له وقع أو بعده فوق مسافة العدوى ومثله عجز المالك عن اثبات هرب العامل اه قل على الجلال (قوله أو أنفق باشهاد) و يصدق المالك في قدر ما أنفقه كما بحثه السبكى اه س ل (قوله باشهاد) راجع للمسئلتين فقوله بذلك أي العمل والانفاق يدل على هذا قول الشارح باجرة عمله أو بما أنفقه (قوله باشهاد) و ينبغي الاكتفاء بواحد و يحلف معه ان أراد الرجوع اه ع ش على مر (قوله فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد) ظاهره عدم الرجوع ظاهرا و باطنا ولو قيل بان له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا بل ومثله سائر الصور التى قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود انما تعتبر لاثبات الحق ظاهرا والا فالمدار فى الاستحقاق وعدمه على ما فى نفس الامر اه ع ش على مر (قوله وللعامل أجرة عمله) فيه انه لم يقع مسلما ولم يظهر أثره على المحل اه حل وقد صرحوا في باب الاجارة حينئذ بعدم الاجرة (قوله أولى من قوله ان أراد الرجوع) فان قوله ان أراد الرجوع يصدق بما لو أنفق من غير شرط ثم أراد الرجوع ولو بعد مدة اه ع ش (قوله عمل وارثه الخ) و يجبره الحاكم ان امتنع من الاتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر عليه من التركة من يتم اه قل على الجلال (قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اما(منها) بان يكترى عليه لانه حق واجب على مورثه (أو من ماله أو بنفسه) ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان أمينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتى فى ذمته المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (وبخيانة عامل) فيها (اكترى) عليه (من ماله مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يتحفظ به فعامل) يكترى على الخائن من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين فظاهر انه لا يكترى عليه وهو قياس مامر فى اكتراء الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعى وقولى من ماله من زيادتى فى المشرف (ولو استحق الثمر) أى خرج مستحقا كأن أوصى به (فله) أى العامل حيث جهل الحال (على معامله أجرة) لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا (ولا تصح مخابرة ولو تبعا) للمساقاة (وهى معاملة على أرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل) للنهى عنها فى خبر الصحيحين وتعبيرى بالمعاملة تبعا للمحرر أولى من تعبير الاصل بالعمل (ولا مزارعة وهى كذلك) أى معاملة على أرض ببعض مايخرج منها (و) لكن (البذر من المالك) للنهى عنها فى خبر مسلم (فلو كان بين الشجر) نخلا كان أو عنبا فهو أولى من قوله بين النخل (بياض) أى أرض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل

اما منها) انظر وجه ذكر اما وما مفادها فى مثل هذا المقام غير التفصيل المدلول عليه بأو وقد ذكر مثلها فى مواضع منها كفارة اليمين ومنها موضع فى الايلاء فى الشرح وموضع فى المتن ومنها الظهار أيضا والقسم وقد يقال دفع بتقديرها ان المراد أحدهما مبهما كما يصدق به كلام المصنف فاشار بها الى ان المراد أحد معين فليتأمل اه شوبرى (قوله ولا يلزمه) أى فلا يجبر عليه واذا لم يعمل فللمالك الفسخ اه ق ل على الجلال (قوله فتنفسخ بموته) قيده السبكى وغيره بما اذا مات قبل تمام العمل والا بان لم يبق الا نحو التجفيف فلا تنفسخ اه ق ل على الجلال (قوله ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك) نعم ان كان العامل هو الوارث أو البطن الثانى فى الوقف انفسخت اه ق ل على الجلال (قوله وبخيانة عامل) أى بظهورها بأن تثبت بالاقرار او البينة بخلاف نحو فيها فان أجرته على المالك أى والمساقاة فى الذمة بدليل الاستدراك ونقل عن شيخنا ان الاستدراك خاص بقوله فان لم يتحفظ به وقوله فعامل أى مستقل بالعمل اه ح ل وفى ق ل على الجلال وسواء فى ضم المشرف أكانت المساقاة على العين أو فى الذمة اه وفى سم قوله نعم ان كانت المساقاة على العين الخ قد تقتضى هذه العبارة ان هذا الاستثناء راجع لكل من اكتراء المشرف واكتراء العامل ومال م ر لاختصاصه بالثانى وانه لا فرق فى الاول بين المساقاة على العين وفى الذمة وحمل كلام الشارح على ذلك فليحرر اه (قوله وبخيانة عامل فيها الخ) عبارة الامداد هذا ان أمكن حفظه بالمشرف وهى تفيد انه لا يستأجر الا اذا كان يفيد اه شوبرى (قوله فظاهر انه لا يكترى عليه) أى فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وفيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر أثره على المحل اه ح ل (قوله حيث جهل الحال) ليس بقيد فيستحق الاجرة مطلقا اه زى وعبارة شرح م ر فالعامل عند جهله بالحال الخ ثم قال أما اذا كان عالما بالحال فلا شئ له جزما وفى ق ل على الجلال قوله حيث جهل الحال والا فلا شئ له قطعا وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفساد حيث يستحق فيها الاجرة وان علم بعدم ملك المالك هنا ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشترى كما كان مع البائع *(تنبيه)* تصح الاقالة فى المساقاة ولا شئ للعامل من الثمر ان كان ولا يلزم المالك رد ما انقطع ولو تلف بقطعه الثمر أو بجائحة أو نحو غصب لزم العامل اتمام العمل وان تضرر به ولا شئ له ولو تلف بعض الثمر بذلك خير العامل فان فسخ فلا شئ له وان أجاز أتم العمل وله حصته مما بقى وانما لم يفسخ فى تلف الكل لانه لم يبق ما يرجى بقاؤه لاجله ولو لم يثق أحدهما بيد صاحبه وبدا صلاح الثمر فله خرصه وتضمين حصته للآخر كما فى الزكاة ولهما بعد أوان الجذاذ القسمة ان قلنا افراز ولكل بيع حصته للآخر ولثالث واختلافهما فى قدر المشروط من الثمر وفى الرد وفى الهلاك وفى قدر الشجر المساقى عليه كما فى القراض فيتحالفان فى الاول ويصدق العامل فى غيره اه (قوله ولا تصح مخابرة الخ) لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة اه غزى على أبى شجاع وقوله ولو تبعا الغاية للرد على الضعيف القائل بجوازها تبعا كالمزارعة كما أشار له فى الاصل وصرح به المحلى اه (قوله للنهى عنها الخ) صيغة النهى الواردة فى المخابرة كما قال الدميرى نقلا عن سنن أبى داود من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله اه ع ش على م ر (قوله أولى من تعبير الاصل بالعمل) لان العمل يكون بعد العقد وليس موصوفا بالفساد والموصوف بالفساد انما هو عقدها اه ع ش (قوله ولكن البذر من المالك) لم يبينوا كون الآلة على المالك أو العامل وكلامه الآتى ربما يفيد دائما على العامل اه ح ل (قوله فلو كان بين الشجر الخ) هذا فى قوة الاستثناء مما قبله ومعنى البينية ان تشتمل الحديقة عليه وان لم يحط به الشجر اه زى (قوله أى أرض لا زرع فيها) اما لو كان فيها زرع ففى الجواز عليه تبعا الوجهان فى جواز المساقاة بعد خروج الثمار قاله الشيخان وقضيته ترجيح الجواز فيها اذا كان الزرع لم يبد صلاحه *(تنبيه)* لو كان البياض على جانب وليس متخللا تخلف الجواز اه سم وتقدم عن زى خلافه (قوله وعليه يحمل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خبر الصحيحين السابق أول الباب هذا (ان اتحد عقد و) اتحد (عامل) بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد لان عدم الاتحاد في كل
منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة (وعسر) هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها وتعذر (افراد الشجر بالسقي) فان
تيسر ذلك لم تجز المزارعة
لعدم الحاجة (وقدمت
المساقاة) على المزارعة
لتحصل التبعية (وان تفاوت
الجزآن المشروطان) من
الثمر والزرع كأن شرط
للعامل نصف الثمر وربع
الزرع فان المزارعة تصح
تبعا ومتى فقد شرط من
الشروط المذكورة لم تصح
المزارعة وانما لم تصح المخابرة
تبعا كالمزارعة لعدم
ورودها كذلك واختار
النووي من جهة الدليل
صحة كل منهما مطلقا تبعا
لابن المنذر وغيره قال
والاحاديث مؤولة على ما اذا
شرط لواحد زرع قطعة
معينة ولآخر أخرى والمذهب
ما تقرر ويجاب عن الدليل
المجوز لهما بحمله في المزارعة
على جوازها تبعا أو بالطريق
الآتي وفي المخابرة على
جوازها بالطريق الآتي
وكالبياض فيما ذكر زرع
لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام
الروضة كأصلها (فان
أفردت المزارعة فالمغل
للمالك) لانه المالك للبذر
(وعليه للعامل أجرة عمله
وآلاته) الشاملة لدوابه
لبطلان العقد وعمله لا يحبط
سواء أسلم الزرع أم تلف
بآفة أو غيرها أخذا من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اتلافها
اذا تلف الزرع بآفة فانه لا شئ للعامل لانه لم يحصل للمالك شئ وصوبه النووي و يفرق بان العامل هنا أشبه به في القراض من الشريك على ان
الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر (وطريق جعل الغلة لهما) في افراد المزارعة (ولا أجرة

خبر الصحيحين الخ) وفيه انه لم يجئ في شئ من الطرق انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا اه ح ل أي بل
الظاهر انهم كانوا يزرعون من مالهم فهي مخابرة اه اسعاد وأجيب بأنه يمكن ان يكون فيها زرع لم يبد
صلاحه فان المزارعة حينئذ تصح كما سيأتي اه وعبارة ع ش على م ر قوله وعليه يحمل الخ لكن فيه
انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا وعليه فقصة خيبر انما هي مخابرة وسيأتي انها لا تصح تبعا ولا
استقلالا و يمكن ان يقال الحديث سيق لاصل المساقاة فثبتت به وأما كونه ظاهرا في المخابرة فأجيب عنه بانه
يمكن حمله على المزارعة وانه عليه الصلاة والسلام أعطاهم بذرا أو أمر من يعطيهم والجواب يكفي فيه الاحتمال
و يجعل هذا جوابا عن كونه مخابرة لا يرد انه لا يصح جعله دليلا على جواز المزارعة لاستدلال الشارح على جوازها
بعسر الافراد اه بحروفه قال بعضهم والاولى في الجواب ان يقال انها لما ملكت عنوة صار النبي مالكا لها ولما
فيها من الحب وغيره فلا اشكال كذا بهامش (قوله وعسر افراد الشجر بالسقي) عبارة أصله مع شرح م ر
وعسر افراد النخل بالسقي وافراد البياض بالمزارعة بخلاف تعسر أحدهما اه شرح م ر وكتب
عليه ع ش قوله بخلاف تعسر أحدهما أي كان أمكن افراد الارض بالزراعة وعسر افراد النخل بالسقي
فلا تصح المزارعة تبعا و يتعين افراد النخل بالمساقاة ان أرادها اه (قوله وقدمت المساقاة الخ) فلو أخرت
المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان أقول و يمكن شمول
المتن لذلك بأن يقال المراد ان لا يقدم ما يدل على المزارعة لا في الايجاب ولا في القبول و بقي ما لو قدمها المالك
وأخرها العامل كقوله قبلتهما بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لان الضمير حكاية الظاهر
قبله فكأنه قال قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه و يظهر انه لو قال عاملتك على هذين مشيرا
للنخل والبياض لم يصح لان المقارنة تنافي التبعية كالتقدم لما يزرع فليتأمل اه سم على حج اه ع ش
على م ر (قوله وان تفاوت الجزآن المشروطان) فلو لم يجعل له شيأ من الزرع وجعل الجزء الذي من الثمر
عنهما فالظاهر كما قال العلامة العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك اه ق ل على الجلال (قوله على ما اذا شرط
لواحد الخ) ووجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه اه زي (قوله لواحد) اما العامل واما المالك
وقوله زرع قطعة الظاهر ان المراد بزرعها ما يخرج منها لا الفعل أعني الزرع بالمعنى المصدري (قوله زرع لم يبد
صلاحه) قيل هو الواقع في خيبر اه ح ل (قوله من الشركة الفاسدة) أي فيما اذا اشترك اثنان شركة فاسدة
فانه يرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله فان تلف المال المشترك فيه لم يرجع أحدهما على الآخر باجرة
فقياسه هنا انه لا شئ للعامل (قوله و يفرق بان العامل الخ) قال حج وكان الفرق ان الشريك يعمل في ملك نفسه
فاحتيج في وجوب أجرته الى وجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة اه س ل (قوله
أشبه به) أي أكثر شبها بجامع انه في القراض والمساقاة لم يملك شيأ من الاصل بخلاف الشريك والفرق هو
المعتمد اه شيخنا (قوله عدوله عن القياس الظاهر) أي على عامل القراض اه عزيزي (قوله وطريق
جعل الغلة لهما الخ) ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفتى به المصنف
لكن غلطه فيه التاج الفزاري وهو الاوجه ولو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لانه
في يده وعليه حفظه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وهو الاوجه وخرج بالمزارعة المخابرة فيضمن
وبه صرح حج اه وكتب عليه سم كان الفرق ان المخابر في معنى مستأجر الارض فيلزمه أجرتها وان
عطلها بخلاف المزارع فانه في معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شئ اذا عطل لانه لم يستوف منفعتها ولا باشر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كان يكترى به) أى المالك العامل (بنصفى البذر ومنفعة الارض) شائعين (أو بنصفه) أى البذر (ويعيره نصف الارض) شائعين (ليزرع) له (باقيه) أى البذر (فى باقيها) أى الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وأفادت زيادتى كاف كان ان طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر فى هذا ليس كله من المالك وان أفردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كان يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

(كتاب الاجارة)

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد يؤجره اعجارا ويقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهى لغة اسم للاجر وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى والاصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضعن لكم ووجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم والصديق رضى الله عنه

اتلافها فلا وجه للزوم اه سم على حج اه وقوله مع صحة المعاملة أى بخلافه مع فسادها اذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالاذن اه رشيدى (قوله كان يكترى به الخ) ويشترط فى هذه الاجارات وجود جميع شروطها الآتية *(فرع)* لو أذن لغيره فى زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها أو بيعها مثلا من غير اذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونة بذلك العمل الذى زادت به قيمتها اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ولو أذن لغيره أى بان استأجره المالك ليزرع له ولو اجارة فاسدة أخذا من قوله ولانها صارت مرهونة وهذا يدل على ان هناك معاملة اه سم على حج (قوله أو بنصفه ويعيره نصف الارض الخ) الفرق بين هذه والاولى ان الاجرة فى هذه عين وفى الاولى عين ومنفعة وانه فى هذه يتمكن من الرجوع بعد الزراعة فى نصف الارض ويأخذ الاجرة وفى الاولى لا يتمكن وانه لو فسد منبت الارض فى المدة لزمه قيمة نصفها فى هذه لا فى الاولى لان العارية مضمونة اه شرح مر (قوله وعليه لمالك الارض أجرة مثلها) قضيته انه لا يؤمر بقلع الزرع قبل أوان الحصاد ووجهه انه انما زرع بالاذن فخصوص المخابرة وان بطل بقى عموم الاذن وهو نظير مامر عن البغوى فيما لو غرس فى الارض المقبوضة بالشراء الفاسد او بنى من انه لا يقلع مجانا بل يخير المالك بين تملكه بالقيمة وبين قلعه وغرامة ارش النقص وبين التبقية باجرة المثل لكونه انما فعل بالاذن الذى تضمنه البيع الفاسد لكن تقدم للشرح ان المعتمد خلافه وعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء الفاسد ولعله انه لما أذن له هنا فى الزرع على ان الغلة بينهما كان اذنا بالانتفاع بالارض مع بقائها على ملك صاحبها وهو يقتضى ان يكون الاذن مقصودا بالذات فاذا بطل العقد من حيث خصوص المخابرة بقى مطلق الاذن فاشبه جواز تصرف الوكيل بعموم الاذن وان بطل خصوص الوكالة والمقصود بالبيع نقل الملك فى الارض للمشترى فاذا بطل بطلت توابعه لان انتفاع المشترى به ليس مبنيا الا على انتقال ملك الارض مع انتقال منفعتها له فاذا بطل لم يبق لانتفاعه بالارض جهة مجوزة اه ع ش على مر (قوله كان يكترى العامل نصف الارض الخ) ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر اجرة ماصرفه من منافعه على حصة صاحبه اه شرح مر

(كتاب الاجارة)

(قوله بضم الجيم وكسرها) فالاول من باب قتل والثانى من باب ضرب كما فى المصباح (قوله اسم للاجرة) ثم اشتهرت لغة فى العقد على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا الخ اه شرح مر وع ش عليه (قوله وشرعا تمليك منفعة الخ) وعرفها بعضهم بانها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعا فخرج بالمنفعة الاعيان كالبيع وبمعلومة نحو الجعالة وبمقصودة نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبذل نحو البضع وبالاباحة نحو جارية للوطء وبعوض العارية وبمعلوم نحو المساقاة وبوضعا ما لو وقعت الجعالة مثلا على عوض معلوم فتأمل واستغنى الشارح عن ذلك بقوله بشروط تأتى ولو عبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى اه ق ل على الجلال (قوله تمليك منفعة الخ) خرج عقد النكاح لانه لا تملك به المنفعة وانما يملك به الانتفاع وكذا تخرج العارية وهى خارجة أيضا بقوله بعوض وقوله بشروط تأتى خرج المساقاة على ثمر وجد ولم يبد صلاحه وأورد على التعريف الجعالة بعوض معلوم وأجيب بان التقدير تمليك منفعة معلومة فخرجت الجعالة (قوله ووجه الدلالة الخ) بين ابن الرفعة ان وجه الدلالة فى قوله لكم لان الارضاع لا يكون للازواج الا اذا عقدوا عليه والا فمنفعته للصغير وهو بمكان من الدقة فتأمله اه ع ش (قوله وانما يوجبها ظاهر العقد) فيه ان كون العقد يوجبها ظاهرا فرع مشروعية الاجارة مع انها لم تثبت بعد فكيف يجعل ذلك وجه الدلالة فليتأمل اه سم (قوله ظاهرا) أى واما باطنا فلا يوجبها الا مضى المدة لانها قبله قابلة للانفساخ باحد أمور تأتى فلا تجب الاجرة اه شيخنا (قوله ظاهرا) قيد به لانه قد يتبين عدم وجوبها كما اذا خربت الدار المكتراة قبل مضى مدة لها أجرة اه تقرير

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عزيزي وقال سم ظاهرا يعني غالبا واحترزبه عما لو تلفت العين فانه يتبين ان الاجرة لم تجب وردبانها وجبت بالعقد وانما الذي يتبين عدم الاستقرار وتوقف شيخنا وقال لا مفهوم له اه س ل (قوله استأجرا رجلا الخ) وكان استئجار هماله ليدلهما على طريق المدينة حين الهجرة والمستأجر أبو بكر وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فنسبة الاجارة اليه تجوز اه ق ل (قوله من بني الديل) قال ق ل هو بالهمزة بعد الدال وقال ابن شرف بالياء لا بالهمزة وضبطها الشوبري وع ش بكسر الدال واسكان المثناة التحتية (قوله ابن الاريقط) بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الياء وكسر القاف كذا أخذته من تضبيبه بالقلم اه شوبري (قوله وأمر بالمؤاجرة) هو بالهمز يقال كما في القاموس آجره ايجارا ومؤاجرة اه ويجوز ابدال الهمزة واوا لكونها مفتوحة بعد ضمة اه ع ش على م ر (قوله وأجرة ومنفعة) اعترضه سم بان هذا مخالف لما ذكروه في البيع من عد الثمن والمثمن ركنا واحدا حيث عبروا عنهما بالمعقود عليه فالاولى جعل الاركان هنا ثلاثة اجمالا وستة تفصيلا وأقره شيخنا والتمس جوابا فأجبته بان الثمن والمثمن انما عدا ركنا في البيع لانهما في الشروط متحدان بخلاف الاجرة والمنفعة هنا فانهما مختلفان في بعض الشروط كما يعلم مما سيأتي فتوقف فيه اه فتأمل (قوله شرط فيه ما في البيع) اى لان الاجارة صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما اشترط في عاقد البيع مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق اه شرح م ر قال الزركشي وعلم من هذا انه لا يصح اجارة الاعمى لانه لا يصح بيعه نعم له أن يؤجر نفسه كما للعبد الاعمى أن يشتري نفسه قال في الروضة وشرح المهذب في كتاب البيع وكذا للغير أن يستأجر ذمته لانه اسلم اه وقضية قوله وكذا للغير ان يستأجر ذمته انه لا يصح منه أن يلزم ذمة الغير وقياس ما في السلم من جواز كونه مسلما ومسلما اليه جواز ذلك هنا اه ع ش على م ر (قوله اسلام المكتري لمسلم) أي اجارة عين أو ذمة وان كانت اجارة العين مكروهة دون اجارة الذمة اه ع ش على م ر (قوله كما قدمته ثم مع زيادة) عبارة الشارح ثم ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل بعمله بنفسه لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه اه ح ل فقوله لكنه الخ هو الذي عناه هنا بقوله مع زيادة كما في ع ش (قوله لما لا يقصد من عمله) أي لنوع من الاعمال لا يقصد من عمله أي من هذا الجنس ومعنى كونه لا يقصد انه لا يتكسب به عادة بخلاف النوع الذي يتكسب به عادة كالحرف والصنائع فلا يصح كراء نفسه له اه تقرير وعبارة ع ش على م ر قوله لما لا يقصد من عمله أي بان يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه في نفقة نفسه ومن تلزمه مؤنته أخذا مما قدمه الشارح في باب الحجر (قوله ولا يصح اكتراء العبد نفسه) هذا معطوف على المستثنى فهو مستثنى وفيه ان هذا لا يناسب استثناؤه من قوله وشرط فيه ما في البيع لان الشرط هنا اطلاق التصرف وكذا في البيع وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط لغرض العتق الا أن يقال كلامه يؤول الى ضابط كلي أي كل من صح بيعه وشراؤه صح أن يؤجر ويستأجر فحينئذ يحسن استثناء العبد لانه يصح شراؤه نفسه لا اكتراؤه اياها وهذا نظير ما مر في الوكالة عن سم في قول المتن غالبا حيث جعله لا يصح الا بواسطة تأويل المتن بامر كلي (قوله ولا يصح اكتراء العبد نفسه) والفرق بينه وبين شرائه نفسه ان الاجارة لا تفضي الى العتق بخلاف شراء نفسه فيفضي اليه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره اه م ر (قوله وفي الصيغة ما فيه) وهي صريحة أو كناية فمن الصريحة أجرتك هذا الى آخر ما في المتن ومن الكناية جعلت لك منفعته سنة بكذا أو اسكن داري شهرا بكذا ومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وايجاب وباشارة اخرس أفهمت وأفهم كلامه اعتبار التوقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ اه شرح م ر (قوله كأجرتك الخ) وكعاوضتك منفعة هذه الدار بمنفعة دارك سنة كما اقتضاه افتاء القاضي وتختص اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت اليك هذه الدراهم في خياطة هذا الثوب أو في دابة صفتها كذا أو في حملي الى مكة اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بنحو ألزمت ذمتك أي كذا وكان الاولى أن يذكره وخرج به ما لو قال ألزمتك فانه اجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميري انه أقرب احتمالين وعبارته لو قال للاجير ألزمتك عمل كذا فهل هو اجارة عين أو ذمة ذكر فيه الدميري احتمالين

استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان (أركانها) أربعة (صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد) من مكر ومكتر (وشرط فيه) أي في العاقد (ما مر فيه) (في البيع) وتقدم ثم انه لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووي (و) شرط (في الصيغة ما مر فيها) (فيه) أي في البيع (غير عدم التأقيت كأجرتك) أو اكريتك (هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا) فيقبل المكتري (لا بعتكها) اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع

وقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لكن ينبغي أن يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لآجر مثلا لانه انشاء وزمنه يسير بل لمقدر أي آجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فأماته الله مائة عام ان التقدير وألبثه مائة عام وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وترد) الاجارة (على عين كاجارة معين) من عقار ورقيق ونحوهما (كآجرتك كذا) سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين (وعلى ذمة كاجارة موصوف) من دابة ونحوها لحمل مثلا (والزام ذمته عملا) كخياطة وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء أوردت على العين أم على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي وأورد الاسنوي له فوائد (و) شرط (في الاجرة ما) مر (في الثمن) فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا أن تكون معينة

وقال الاقرب انه اجارة عين (قوله لكن ينبغي أن يكون كناية) جعل الحلبي ضمير يكون راجعا للفظ البيع أي يكون كناية في الاجارة وجعله ع ش للفظ الاجارة أي يكون كناية في البيع وكل منهما ضعف كلام الشارح فانظر هذا الخلاف في الاول أو في الثاني حرر اه وعبارة ح ل قوله لكن ينبغي أن يكون كناية أي لفظ البيع و بحث الاسنوي صراحته والمعتمد انه لا صريح ولا كناية لان آخر اللفظ ينافي أوله لان قوله بعتك يقتضي التأبيد وقوله سنة يقتضي التأقيت اه وعبارة سم قوله لكن ينبغي أن يكون كناية اعتمد مر على ما هو قضية كلام الشيخين من انه ليس كناية أيضا ووجهه تهافت الصيغة لان لفظ البيع موضوع للتمليك على التأبيد والتقييد بقوله سنة مثلا مناف للتأبيد ونظير ذلك عدم انعقاد البيع بلفظ الاباحة لتهافت الصيغة لان الاباحة موضوعة للتمليك مجانا فينافي العوض وعدم انعقاد السلم في العين لان لفظه موضوع للدينية فينافي التعيين فتهافتت الصيغة فتأمل انتهت (قوله وزمنه يسير) اذ المفعول فيه يقتضي ان يعم عامله جميع زمنه ففرق بين صمت جمعة و بين صمت في جمعة وان كان الاول على معنى في اه شيخنا (قوله بل لمقدر) قال في التحفة فان قلت يصح جعله ظرفا للمنافع المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح قلت المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا اه قال الشيخ بنظر وجه هذا الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره ان الانتفاع أمر موهوم الآن مع ان معنى انتفع استوف منافعه و بالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا مستند لها الا مجرد التخيل وما يقوم في نحو لله على ان أصوم هذه السنة أو ان أعتكف هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم مع ان ظرفية السنة واليوم لهما بالاجماع ظرفية لا شبهة في صحتها اه شو بري (قوله وترد الاجارة على عين) أي على منفعة مرتبطة بالعين فلا ينافي ما يأتي ان مورد الاجارة المنفعة ولو اذن أجير العين لغيره في العمل باجرة ففعل فلا أجرة للاول مطلقا ولا للثاني ان علم الفساد والا فله أجرة المثل على الآذن له لا على المالك كما هو ظاهر اه شرح مر معزيادة لع ش عليه (قوله وترد الاجارة على عين الخ) بيان لما ترتبط به المنفعة ع ش فكأنه قال وترتبط منفعة الاجارة بعين أي بمنفعة عين وكذا يقدر فيما بعده وقوله كاجارة معين الكاف استقصائية وقوله كآجرتك تمثيل لورودها على العين اه وعبارة الحلبي قوله وترد الاجارة على عين المراد بها ما يقابل الذمة أي على منفعة تتعلق بالعين لان مورد الاجارة المنفعة كما يأتي وفي هذا تنزيل المعدوم الذي هو المنافع منزلة الموجود فاوردوا العقد عليها اه ح ل (قوله واجارة العقار لا تكون الا على العين) ومثل العقار السفينة فانه لا يصح السلم فيها ولا يثبت في الذمة فلا تكون اجارتها الا على العين وأما اجارة بعضه أي العقار حيث كان النصف فاقل فيجوز أن يكون في الذمة لانه يجوز قرضه اه ح ل (قوله ومورد الاجارة) أي المستحق بها ع ش أي الذي يملك بعقد الاجارة هو المنفعة مطلقا على الاصح فهذا ليس مكررا مع قوله وترد الخ وفي ق ل على الجلال قوله على عين أي على منفعة متعلقة بعين كما ذكره بعد فمورد الاجارة المنفعة مطلقا وقيل موردها في العين العين قال الشيخان والخلاف لفظي لان من قال بالاول لا يقطع النظر عن العين ومن قال بالثاني لا يعني به ان العين تملك وأورد بعضهم لذلك الخلاف فوائد منها استئجار حلي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الكلب للصيد أو بيع الدار المستأجرة صحيح ان قلنا موردها المنفعة ولا يصح ان قلنا موردها العين ورد ذلك العلامة ابن شهبة فراجعه اه (قوله سواء أوردت على العين أم على الذمة) فعلم أنه لا منافاة بين تقسيمها الى واردة على العين وواردة على الذمة وبين تصحيحهم ان موردها المنفعة لا العين لان المراد بالعين في الاول ما يقابل الذمة وفي الثاني ما يقابل المنفعة قاله في شرح الروض اه سم (قوله وأورد الاسنوي له فوائد) منها اجارة ما استأجره قبل قبضه واجارة الكلب للصيد ان قلنا المعقود عليه المنفعة صح أو العين فلا وعرف بهذا ان الخلاف ليس لفظيا اه زي (قوله وفي الاجرة ما في الثمن) يؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حالت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة اذ العبرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فان كان ببادية اعتبر أقرب البلاد اليها والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا و وزنا وجواز الحج بالرزق مستثنى توسعة في تحصيل العبادة على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولي العراقي بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسئلة العلج اهـ شرح م ر (قوله فتكفي رؤيتها) أي عن معرفة قدرها وزنا وزرعا وعدا وكيلا اهـ ح ل من أول كتاب البيع (قوله وأذن له خارج العقد) فان كان في صلبه فلا يصح كاجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا والاوجه ان التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع والحاصل انه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا والا كاجرتكها بعمارتها فان عينت صحت والا فلا ويؤخذ من هذا صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستاجر بيمينه في أصل الانفاق وقدره كما رجحه السبكي لانه ائتمنه ومحله اذا ادعى قدر الانفاق في العادة كما يأتي نظيره في الوصي والولي والا احتاج الى بينة ولا تكفي شهادة الصناع له انه صرف على أيديهم كذا الانهم وكلاؤه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطله فيها لنحو عمارة فان شرط حساب مدة التعطيل من الاجارة وجهلت فسدت والا ففيها وفيما بعدها اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي ما نصه وعبارة العباب لو أجر حانوتا خرابا على أن يعمره من ماله ويحسب من الاجرة أو حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستاجر بمعنى انحصار الاجرة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فان علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطل في تلك المدة وما بعدها وصح فيما اتصل بالعقد انتهت (قوله قال ابن الرفعة ولم يخرجوه الخ) انظر ما لو خرجوه هل يبطل عقد الاجارة مع أن الاذن وقع خارجه أو يبطل الاذن فقط حرر وقوله على اتحاد القابض والمقبض أي لان المكتري مقبض من حيث هو مكتر وقابض من حيث هو وكيل في الصرف وفي ق ل على الجلال واغتفر كونه قابضا مقبضا من نفسه لوقوعه ضمنا ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف ما سوغه به الناظر عليه من معلومه ومنه اذن رب الدين للمدين في اسلاف ما في ذمته لفلان مثلا ومنه اذن الناظر لمستاجر الوقف في الصرف في عمارته قال شيخنا م ر هذا ان كان الصرف من اجرة عليه فان أريد الصرف ليكون دينا على الوقف فلا يكفي اذن الناظر بل لا بد من اذن القاضي وقال شيخنا ط ب لا بد من اذن القاضي مطلقا ولا يكفي اذن الناظر وحده واكتفى بعض مشايخنا باذن الناظر وحده مطلقا خصوصا اذا لزم على اذن القاضي غرامة مال قال بعضهم وهو وجيه لا عدول عنه ومال اليه شيخنا ز ي آخرا واعتمده ويصدق في صرف القدر اللائق وتكفي شهادة الصناع ان لم يعلم انهم يعنون أنفسهم اهـ (قوله ولا لسلخ الشاة الخ) الضابط ان تجعل الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير اهـ س ل (قوله بجلدها) انما لم يقل بجلدها بحذف اللام مع انه أخصر لان المتن منون ولو حذف اللام بقي المتن غير منون وشرط المزج ان لا يغير المتن ومثله يقال فيما قبله اهـ عبد البر (قوله بجلدها) أي أو لغيرها اذا لم ينسلخ بخلاف ما اذا انسلخ فيصح اهـ ح ل (قوله ببعض دقيق منه) وكذا من غيره اذا لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصح اهـ ح ل (قوله وفي معنى الدقيق النخالة) أي فذكره يغني عنها فلا يحتاج لذكرها معه كما صنع الاصل (قوله اجارة امرأة مثلا) خرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة لارضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لارضاع سخلة اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لعدم الحاجة أي ولانها لا تنقاد للارضاع بخلاف الهرة فانها تنقاد بطبعها للصيد الفار فصح استئجارها له اهـ سم على حج ومن طرق استحقاق أجرة الهرة ان اضع يده عليها لعدم مالك لها و يتعهدها بالحفظ والتربية لها فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث يملكها

فتكفي رؤيتها (فلا تصح) اجارة دار أو دابة (بعمارة وعلف) بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا (ولا لسلخ) لشاة (بجلدها و) لا (طحن) لبر مثلا (ببعض دقيق) منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة (وتصح) اجارة امرأة مثلا

بالاصطياد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالاصطياد *(فرع)* وقع السؤال عن رجل دفع الى آخر بيضا يحضنه الى ان يفرخ وقال له لك منه كذا هل ذلك صحيح أم لا والجواب عنه بانه ان استأجره ببعضه حالا صح واستحقه شائعا والا كان اجارة فاسدة فالفرخ للمالك وعليه للمقول له اجرة مثل عمله أخذا من مسئلة الاستئجار لارضاع الرقيق اه ع ش على مر (قوله امرأة مثلا) أى أوذكرا وصغيرة لابهيمة لانه لايجوز استئجارها للارضاع اه سم على منهج أوخنثى اه ع ش على مر (قوله ببعض رقيق) أى أوغيره كسخلة اه من شرح مر و ع ش عليه (قوله والعمل المكترى له الخ) جواب عما يقال شرط عمل الاجارة وقوعه للمكترى كماسيأتى وقوله غير المكترى الغيرهو المرأة والمكترى مالك الطفل وبعبارة أخرى هذا جواب عن سؤال حاصله ان عمل الاجير يجب كونه فى خالص ملك المستأجر وهنا يقع فيه وفى غيره وأجاب عنه بان الغير وقع تابعا لاقصدا تأمل وبعبارة أخرى هذا جواب سؤال تقديره كيف يصح ايجار المرأة لارضاعه ببعضه مع ان الارضاع للكل فيلزم عليه استئجاره الارضاع ملكها والجواب ان الاكتراء انما هو لارضاع ملكه فقط وارضاعها لملكها انما وقع تبعا لملكه تامل (قوله لارضاع كله ببعضه حالا) المعتمد فى هذه الصحة فعبارة الاصل أحسن لصدقها بهذه اه شيخنا (قوله وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الروض) عبارته متنا وشرحا ويصح بجزء منه أى مما عمل فيه فى الحال ولو كانت المرضعة فى صورتها شريكة للمكترى فى الرقيق المرتضع فلا يضر وقوع العمل فى المشترك ألاترى ان أحد الشريكين لوساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمرة جاز وان وقع العمل فى المشترك وهذا مامال اليه الامام والغزالى بعد نقلهما عن الاصحاب انه لايجوز لان شرط العمل ان يقع فى خالص ملك المستأجر وضعفه الاصل وصحح مامالا اليه وقال ابن النقيب اطلاق نص الام انه لايجوز كونه أجيرا على شئ هو شريك فيه مثل الطحن لى هذه الويبة ولك منها ربع يقتضى المنع فهو ظاهر المذهب لا ماقاله الرافعى ثم قال واختار السبكى انه ان كان الاستئجار على الكل لم يجز وهو مراد النص أو على حصته فقط جاز كما صرح به البغوى والمتولى انتهت (قوله أولى من تعبيره بارضاع رقيقة) وجه الاولوية ماقدمه من عدم الصحة فى الاستئجار لارضاع الكل اه ع ش وهذا على طريقته اما على المعتمد فلا فرق وحينئذ فلا أولوية اه عبد البر (قوله ولا يبرأ منها الخ) أى لانه يفوت القبض فى المجلس الذى جعل شرطا للصحة اه ع ش (قوله وان عقدت بغير لفظ السلم) هذا التعميم متفق عليه من الشارح ومر لكنه على طريقة الشارح من ان الاحكام تابعة للمعنى ظاهر لااشكال فيه واما على طريقة مر من انها تتبع اللفظ فيشكل الفرق بين ماهنا و بين بيع الذمة الجارى بلفظ البيع حيث لم يعتبر فيه مااعتبر فى رأس مال السلم فلذلك بين الفرق بضعف الاجارة ونص عبارته و يشترط فى اجارة الذمة ان عقدت بلفظ اجارة أوسلم تسليم الاجرة فى المجلس كرأس مال السلم لانها سلم فى المنافع فيمتنع فيها تاجيل الاجرة سواء تأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما اشترطوا ذلك فى العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه فى العقد على مافى الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما فى المعنى أيضا لضعف الاجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ولا كذلك بيع مافى الذمة فيهما لجبر واضعفها باشتراط قبض أجرتها فى المجلس (قوله وان عقدت الخ) غاية فى قوله فيجب قبضها الى آخر الصور اه ع ش بالمعنى (قوله وتعجل) أى تكون حالة وقوله كذلك أى فى الذمة وقوله وأطلقت أى عن الحلول والتاجيل وقوله بالعقد مطلقا أى معينة أوفى الذمة وقوله لكن ملكها أى مطلقا معينة أوفى الذمة مراعى اه ع ش مع زيادة (قوله وتملك بالعقد مطلقا) قضية ملكها بالعقد ولو مؤجلة صحة الابراء منها وان كان فى مجلس العقد لانه لاخيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد اه شرح مر (قوله وتملك بالعقد مطلقا) أى سواء كانت معينة أوفى الذمة وغرضه بهذا الاطلاق مناقشة الاصل وعبارته وان كانت الاجرة معينة ملكت فى الحال فلذلك قال مر أوفى الذمة وقال الرشيدى أى فمافى المتن ليس بقيد وانظر هل يفسر الاطلاق

(ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه) للعلم بالاجرة والعمل المكترى له انما وقع فى ملك غير المكترى تبعا بخلاف مالو اكتراها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل بالاجرة اذذاك وبخلاف مالو اكتراها لارضاع كله ببعضه حالا أو بعد الفطام لوقوع العمل فى ملك غير المكترى قصدا فيهما وللجهل بالاجرة فى الثانى هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الروض وتعبيرى بارضاع باقيه أولى من تعبيره بارضاع رقيقه (وهى) أى الاجرة (فى اجارة ذمة كرأس مال سلم) لانها سلم فى المنافع فيجب قبضها فى المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم فتعبيرى بذلك أعم من قوله ويشترط فى اجارة الذمة تسليم الاجرة فى المجلس (و) هى (فى اجارة عين كثمن) فلا يجب قبضها فى المجلس مطلقا ويجوز ان كانت فى الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجيل ان كانت كذلك وأطلقت وتملك بالعقد مطلقا (لكن ملكها) يكون ملكا (مراعى) بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان أن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أيضا بكون الاجارة واردة على العين أو الذمة والظاهر انه لا مانع وعليه يكون قول المتن لكن ملكها مراعى راجعا للكل من قوله وهي في اجارة ذمة الخ وقوله وفي اجارة عين الخ (قوله أو عرضت عليه فامتنع) مثله في شرح مر قال ع ش عليه هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب ان الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع اليه مر انه لا أثر لمجرد العرض الا اذا كان على وجه يعد قبضا في البيع اه سم على حج أقول ويحمل قوله لا يكفي هنا أي في الاجارة الفاسدة اه بحروفه (قوله سواء انتفع المكترى أم لا) عبارة شرح مر وان لم ينتفع ولو لعذر منعه منه كخوف أو مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها انتهت (قوله بما استقر به مسمى في صحيحة) أي بمضي مدة أي حيث كان العمل مما يقبل النيابة اما ما لا يقبل ذلك كالاجارة للامامة فلا شئ فيه أصلا وان عمل طامعا كما تقدم اه ع ش على مر (قوله سواء أكان الخ) الضمير لاجرة المثل وذكره لاكتسابه اياه من المضاف اليه (قوله غالبا) لا يقال قضيتها ان مفاد ما قبلها صوره أكثر من صور ما خرج بها وليس له في الخارج الا صورة أو صورتان وهما قبض المنقول بالفعل أو سكنى العقار لانا نقول قبض المنقول والعقار وان كانا قليلين بالنسبة لما خرج فوقوعهما في الخارج هو الكثير الغالب بالنسبة لافراد من يتعاطى الاجارة وتلك الصور وان سلم ان أنواعها أكثر مما يحصل به القبض في الصحيحة من غير هذه المذكورات فوقوعها في الخارج قليل اه ع ش (قوله وامتناعه من القبض) منصوب على انه مفعول معه وهو راجع للثلاثة قبله وعبارة شرح مر وان امتنع من قبضه اه وقال ع ش عليه هذه غاية (قوله وشرط في المنفعة الخ) حاصل الشروط خمسة وفرع على الاول ثلاث مسائل والثاني واحدة والثالث سبعة والرابع اثنين والخامس واحدة اه (قوله متقومة معلومة) أي بالتقدير الآتي كالبيع في الكل لكن مشاهدة محل المنفعة غير مغنية عن تقديرها وانما أغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره لانها تحيط به ولا كذلك المنفعة لانها أمر اعتباري يتعلق بالاستقبال فعلم اعتبار تحديد العقار حيث لم يشتهر بدونه وانه لا تصح اجارة غائب وأحد عبديه ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كبساط يحمل عليها وغيره يعتبر بيانها اه شرح مر (قوله أي لها قيمة) بين به انه ليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي اه ع ش (قوله عينا) أي في اجارة العين وقدرا أي في اجارة العين والذمة وكان من حقه ان يؤخره عن اجارة العين والذمة وصفة أي في اجارة الذمة واستثنى دخول الحمام حيث عقد على دخوله وما يأخذه الحمامي انما هو في مقابلة أجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب وأما الماء فغير مقابل بعوض لعدم انضباطه فلا يقابل باجرة وعلى هذا السطل غير مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة على الحمامي لانه أجير مشترك وعبارة شيخنا نعم دخول الحمام باجرة جائز بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي ان لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك وهذا ربما يفيد ان الاجرة ليست في مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه في باب الوديعة وانظر هل يفرق بين الاجير المشترك وغيره في التقصير وغيره حرر اه ح ل (قوله حسا وشرعا) فلا تصح اجارة العبد المشروط عتقه على المشتري الذي هو المؤجر اه ح ل (قوله لما لا يتعب) اما ما يحصل به التعب من الكلمات كما في بيع الدور والرقيق ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه فلو استؤجر عليها مع انتفاء التعب بتردد أو كلام فلا شئ له والا فله أجرة المثل وما بحثه الاذرعي من ان الغرض انه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به مردود بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه اه شرح مر (قوله فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب) يؤخذ منه صحة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الاقسام التي جرت عادتهم باستعمالها ومنه ازالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والاجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج

والتزمت

المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع (فلا تستقر كلها الا بمضي المدة) سواء انتفع المكترى أم لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي كثمن الى آخره أولى مما عبر به (ويستقر في اجارة (فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة) سواء أكان مثل المسمى أم أقل أم أكثر وخرج بزيادتي (غالبا) التخلية في العقار والوضع بين يدى المكترى والعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا تستقر بها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة (و) شرط (في المنفعة كونها متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (مقدورة التسليم) حسا وشرعا (واقعة للمكترى لا تتضمن استيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه العقد (فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب) ككلمة بيع وان روجت السلعة اذ لا قيمة له (و) لا اكتراء (نقد)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والتزمت المرأة أو أهلها العوض لزمت الاجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام المانع به الاستئجار لانه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين ثم ان وقع ايجار صحيح بعقد لزم المسمى والا فاجرة المثل اه ع ش على م ر (قوله لما لا يتعب) بخلاف ازالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة أي وان لم يكن فيها مشقة اذ هذه الصناعات تتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب اه شرح م ر وبخلاف الفصد لان فيه خطرا اه حلبي (قوله أي دراهم أو دنانير) خرج بالدراهم والدنانير الحلي فتجوز اجارته حتى بمثله من ذهب وفضة ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزين بها اه شرح م ر وأما المعراة فيجوز اجارتها لانها حلي كما تقدم اه ح ل (قوله لان منافعهما لا تقابل بمال) لو أخر تعليل ما قبل هذين الى هنا فقال اذ لا قيمة لها أي الثلاث أي لمنفعتها لكان أخصر وأنسب بالمتن (قوله عقب العقد) أي قبل مضي مدة لمثلها أجرة أخذا مما يأتي في التفريغ من نحو الامتعة وذلك كبيعهما ويؤخذ منه ان قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية وألحق الجلال البلقيني بالآبق والمغصوب ما لو تبين ان الدار مسكن الجن وانهم يؤذون الساكن برجم أو غيره وهو ظاهر ان تعذر منعهم وعليه فطرو ذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها اه شرح م ر أي فلا تنفسخ بل يتخير المستأجر اه ع ش عليه (قوله ولا أرض لزراعة) ويجوز استئجار أراضي مصر للزراعة بعد ريها وان لم ينحسر عنها حيث رجي انحساره في وقته عادة وقبله ان كان ريها من الزيادة الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اه شرح م ر (قوله ولا أرض لزراعة) قيد لاعتبار الماء وعدمه المذكور فان استأجرها لغير الزراعة صح حيث أمكن فيها ما استأجرها له ولو أجرها مقيلا ومراحا أو عمم كقوله لتنتفع بها بما شئت صح وينتفع فيها بما اعتيد ولو بالزراعة لا بغرس وبناء فان قال مقيلا ومراحا أو للزراعة ان أمكن صح ان أراد التعميم أو بين ما لكل واحدة من ذلك والا بطل اه ق ل على الجلال (قوله لا ماء لها دائم الخ) ولو قال المؤجر أحفر لك بئرا أي ولو قبل العقد فيما يظهر وأسقي أرضك منها أو أسوق الماء اليها من موضع آخر صحت الاجارة كما قاله الروياني أي ان كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لمثلها أجرة اذ لا ضرر عليه حينئذ لانه يتخير عند عدم وفائه له بذلك في فسخ العقد اه شرح م ر (قوله ولا غالب يكفيها) الا ان قال المالك أنا أحصل لها ماء وأمكن وعبارة العباب عطفا على صور البطلان واجارة الارض للزراعة ولا ماء لها يوثق به أو يغلب حصوله وقتها الا ان قال المالك أنا أحصل لها ماء وأمكن وكانت قد رويت وانحسر الماء عنها ولم يعتد عوده المانع لزرعها وكذا قبل انحساره عنها ان ظن غالبا انحساره وقت الزراعة أو في اثنائه بما لا يؤثر فيه لان منع الماء رؤية الارض لكدرته خلافا للشيخين ولا ان قربت من نهر يغلب على الظن غرقها به وحيث لا ماء لها فأوجرت للسكنى أو لجعلها زريبة ونحو ذلك جاز فان حدث ماء لم يزرعها وان أوجرت ولم يذكر زراعة ولا غيرها ونفى الماء أو لم ينفه وتعذر سوقه اليها لكونها على قلة جبل جاز وليس له بناء ولا غراس وله زراعتها ان اتفق سقيها أو توقعه وفي هذا تصريح بانه لا يجب بيان جنس المنفعة وسيأتي خلافه اه وفي الروض وشرحه في هذا الاخير ما نصه وان استأجر أرضا لا يوثق بسقيها فان كان قال له المؤجر أجرتكها على انها أرض بيضاء لا ماء لها ولم يقل لتنتفع بها فسيأتي حكمه انه لا بد من البيان لجنس المنفعة فما أطلقه الاصل هنا من الصحة وعلله بانه يعرف بنفي الماء ان الاجارة لغير الزراعة مؤول كما صرح به بعد وتأويله ان ما هنا محمول على ما يأتي وهو في الحقيقة حمل على انه لا يشترط بيان الجنس كما يعرف من المسائل التي ذكرها وحذفها المصنف وبعضهم حمله على ان الغالب في الارض الزراعة فجاز الاطلاق فيها وفيه نظر اه وعبارة البهجة وشرحها في هذا الاخير أيضا وبطلت اجارة الارض لزرع الحب ومطلقا عن ذكره ان توقع في الثاني زرعها وقد انتفى عنها في الحالين ماء دائم من نهر أو عين وما يعتاد من غيث أي مطر ونداوة ثلج كفى أي يكفيها لعدم القدرة على التسليم بخلاف ما اذا كان لها ماء دائم أو معتاد يكفيها وما اذا لم يتوقع زرعها عند الاطلاق كأن كانت على

اى دراهم أو دنانير ولو للتزين (و) لا (كلب) ولو لصيد لان منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتهما تبذير (و) لا (مجهول) كأحد العبدين وكثوب (و) لا (آبق و) لا (مغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد (و) لا (أعمى لحفظ) أى حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه (و) لا (أرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها) كماء معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قلة جبل لا يطمع فى سوق الماء اليها فانه يصح ايجارها لا بالسبب الظاهر فى الاولى واكتفاء بالقرينة فى الثانية
ومحل بطلان ايجارها عند الاطلاق فيما ذكر اذا لم يصرح بانه لا ماء لها والا فتصح فانه يعرف من نفيه ان الايجار
لغير الزرع وله الزرع لا البناء والغراس كذا أطلقه الجمهور وفرضه الماوردى فيما اذا قال لتصنع بها ما شئت
غير البناء والغراس ولا بد منه لما مر من انه لا بد من تعيين نوع المنفعة ولا يقوم علم العاقدين بعدم الماء مقام
التصريح بنفيه لان العادة فى مثلها الاجارة للزرع فلا بد من لفظ صارف اهـ وقوله وله الزرع قد يفهم انه ليس
له غيره كحبس ماشية فيها ووضع نحو حطب فيها لكن قوله فانه يعرف من نفيه ان الايجار لغير الزرع يفهم ان له
غير الزرع أيضا وهو صريح قول الارشاد فان نفاه فله غير غرس وبناء اهـ وحاصل ما قرره الشارح فى شرح البهجة
فى مسئلة الاطلاق كما يعلم بتأمله انه اذا توقع زرعها ولم يكن لها ماء فان لم يصرح بنفى الماء لم يصح العقد والاصح
وله ما عدا البناء والغراس من زرع وغيره وصورة المسئلة أن يقول لتصنع بها ما شئت غير البناء والغراس كما قاله
الماوردى وحاصل ما قرره فى أرض لا ماء لها انه ان أجرها للزراعة لم يصح وان أطلق ايجارها ولم يتوقع زرعها
لكونها على قلة جبل صح وان توقع فان صرح انه لا ماء لها صح أيضا والا فلا وانظر حيث صح ينبغى ان يصور بما
اذا عمم مثلا والا لم يصح لانه لا بد من بيان جنس المنفعة *(فرع)* لو أجر نحو الارض لينتفع بها الانتفاع
الشرعى لم يصح لانه لم يبين المنفعة ولا بد من بيانها وما ذكره ليس بيانا وهذا مما يغفل عنه ويتوهم ان قوله لينتفع
بها الانتفاع الشرعى كاف قاله م ر لكن فى شرح الارشاد لشيخنا ما يخالف ذلك فانه قال فى شرح قول
الارشاد فان نفاه فله غير غرس وبناء أى نفى الماء فى اجارة الارض التى لا ماء لها ما نصه فان نفاه قطع العاقد
احتمال الزرع فان قال مع ذلك لتنتفع بها وان لم يبين المنفعة فان لم يقله اشترط بيانها اهـ وفى النسخة سقم كما
ترى لكن قوله لتنتفع بها وان لم يبين المنفعة فيه ما ادعياه من دلالته على الاكتفاء باطلاق النفع فليراجع
وليحرر *(فرع)* أجر الارض التى لا ماء بها لينتفع بها كيف شاء أو بما شاء صح وجاز له الانتفاع بها بما هو
المعتاد فيها من زراعة ان أمكنت بان يسوق لها ماء وغيرها ولا ينتفع بها بغير المعتاد بها وان كان أتى بصيغة
التعميم كما تقرر واذا زرعها فلا يزرعها مرتين فى العام الا ان جرت العادة فيها بتكرار الزراعة وكذا تصح اجارة
الارض المذكورة مقيلا ومراحا بان يقول أجرتكها مقيلا ومراحا ويكون فى معنى التعميم بقوله انتفع بها
ما شئت كما قاله الزركشى فانظر شرح الروض فعليه ينتفع بما هو المعتاد كما قاله م ر ومنه الزراعة اذا أمكنت ثم
راجعت شرح الروض فلم أر فيه هذا المنسوب الى الزركشى ووقع من م ر بعد ذلك ان قوله مقيلا ومراحا
لا يتناول الزراعة ونحوها بل نحو ايواء الماشية ووضع الحطب والاموال ونحو ذلك ثم قال الاقرب ان المقصود
بقوله مقيلا ومراحا الانتفاع فهو كناية عنه فيصح وينتفع بالمعتاد وله الزرع اذا أمكن وليس له الفسخ بتعذر
الزرع اهـ ولو زاد والزراعة على قوله مقيلا ومراحا لم يصح وان أمكنت للشك فى المنفعة الثالثة كما قاله السبكى
بخلاف ما اذا أتى بهذه الزيادة مع صيغة التعميم كأجرتك لتنتفع بها بما شئت وبالزراعة ان أمكن فيصح كما قاله
السبكى م ر *(فرع)* استأجر أرضا للزراعة سنة وعادتها انها لا تزرع الا مرة واحدة وتراخى عن الزرع الثانى
فزرع وحصد الزرع والسنة باقية فهل يجوز للمؤجر ايجارها لغيره لمنفعة أخرى أو لا لان المقصود وان حصل
الان حكم الاجارة باق الى فراغ السنة وهل يجوز للمستأجر الانتفاع بها بقية السنة بما يتعلق بالزرع كدرس
الزرع وتصفيته فيها ونحو ذلك فليحرر فقد وقع فى درس م ر وتكلم فيه بما لا يتلخص منه شئ محرر او ينبغى
انقطاع حقه بفراغ الارض من الزرع ولو تلف زرع المرة الاولى بآفة وبقى من المدة ما يحتمل الزرع ينبغى
جوازه ولو تعدى وزرع مرة ثانية حيث لا يجوز له وجب عليه أجرة المثل ولو تأخر الزرع عن مدة الاجارة بلا تقصير
لم يجب القلع قبل أوانه ولا أجرة عليه م ر فى الجميع وقوله ولا أجرة عليه يخالفه قول الروض وان تأخر الادراك
لعذر كحر أو برد أو مطر أو أكل جراد لبعضه أى كرؤسه فنبت ثانيا كما قاله فى الشرح بقى بالاجرة الى الحصاد انتهى

*كذا هو بالنسخ التى بأيدينا ولعل الاولى حذف هذه الجملة كما يعلم بالتأمل فى الفرع

فرع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولا) شخص (لقلع سن صحيحة) لغير قود (ولا حائض) أو نفساء (مسلمة لخدمة مسجد و) لا (حرة) منكوحة (بغير اذن زوجها) والاجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسا وشرعا أو أحدهما بخلاف اكتراء أعمى لغير ما ذكروا كتراء أرض لزراعة لها ماء

(فرع) قال في الروض ولا يجوز استئجار الارض للزراعة قبل السقي الا ان يكون لها ماء يوثق به اه ثم قال ويجوز استئجار الارض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وان سترها ان وثق بانحساره وقت الزراعة انتهى قال في شرحه واعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء عنده وأجيب عنه بان الماء من مصالح الزرع وبان صرفه ممكن في الحال اه وهو يفيد باعتبار التعليل الثاني انه اذا لم يتمكن من الانتفاع عقب العقد لا تصح الاجارة لكن قضية التعليل الاول خلافه وفي شرح شيخنا للارشاد فعلم ان الاراضي التي تروى من نحو النيل يصح استئجارها قبل ريها ان وثق بحصوله غالبا ثم قال وحينئذ فيشترط كما بحثه السبكي كابن الرفعة عند الاجارة امكان التشاغل أي بالزرع أو أسبابه من تكريب الارض أو نحوه ان احتيج اليه والا كفى الاستيلاء اه وقوله امكان التشاغل أي بالزراعة بان لا يكون مانع من الشروع في الزراعة في الحال سوى عدم وجود الماء في الحال وقوله أو أسبابه أي أسباب التشاغل وهو يدل على انه عند الاحتياج الى الاسباب يكفي امكانها عن امكان الزراعة وقوله كفى الاستيلاء أي مع امكان الزراعة هكذا قرر عند تدريسه الشارح فليحرر *(فرع)* لو روي بعض الارض دون بعض أو انحسر الماء عن بعضها فقط خير المستأجر على الفور لان هذا خيار تفريق الصفقة وهو على الفور والذي على التراخي في الاجارة غير ذلك أفتى بذلك شيخنا مر اه سم (قوله ولا لقلع سن) انظر لم أعاد النافي هنا دون بقية الصور ويمكن الجواب بأنه اعاده للفرق بين ما قبله وما بعده من حيث ان العجز فيما قبله حسي وفيما بعده شرعي فقط اه (قوله ولا لقلع سن صحيحة) عبارة شرح مر فلا يصح استئجار لقطع أو قلع ما منع الشرع من قطعه أو قلعه من نحو سن صحيحة وعضو سليم وان لم يكن من آدمي للعجز عنه شرعا انتهت ولو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق الاجرة لعدم الاذن فيما فعله شرعا كما لو استؤجر لصوغ اناء ذهب فانه لا أجرة له نعم لو جهل الاجير انها صحيحة فينبغي استحقاق الاجرة كما لو استأجر الغاصب من يذبح الشاة المغصوبة فذبحها جاهلا فانه يستحق أجرة المثل كما تقدم اه ع ش على مر (قوله لخدمة مسجد) أي أو تعليم قرآن ولو مع أمن التلويث في الخدمة لاقتضائه المكث وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتي فلو دخلت ومكثت عصت ولم تستحق أجرة وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاحة يخشى منها التلويث اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد وهذا قد يشكل على جواز ابدال المستوفى منه اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله اذ المسجد نظير الصبي المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة نظير الخياطة والارضاع اه سم على حج وقوله ولم تستحق أجرة ظاهره وان أتت بما استؤجرت له وهو ظاهر لما قررناه من انفساخ الاجارة بطرو الحيض فان ما أتت به بعد الانفساخ كالعمل بلا استئجار اه (قوله ولا حرة بغير اذن زوجها) أي لاستغراق أوقاتها الحقه ويؤخذ من التعليل ما بحثه الاذرعي انه لو كان غائبا أو طفلا فآجرت نفسها العمل ينقضي قبل قدومه أو تأهله للتمتع جاز فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي واعتراض الغزي له بان منافعها مستحقة له بعقد النكاح ممنوع بانه لا يستحقها بل يستحق ان ينتفع وهو متعذر منه اه شرح مر مع زيادة لع ش عليه (قوله والاجارة عينية فيهما) اما اجارة الذمة فتصح ولو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بان كنست المسجد بنفسها في حال الحيض فينبغي ان تستحق الاجرة ولو أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبره مثلا فقرأه جنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه اذا أتى بالقرآن على وجه محرم بان قصد القراءة أو على وجه غير محرم لصرفه عن حكم القرآن كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عند مر اه ع ش عليه (قوله وذلك) أي المذكور من قوله ولا لمجهول الى هنا وقوله حسا وشرعا راجع لكل الا الثلاثة الاخيرة وقوله أو أحدهما راجع للثلاثة الاخيرة والمراد بالاحد شرعا فقط اذ لا ينفرد الحسي عن الشرعي فتى عجز حسا عجز شرعا ولا ينعكس (قوله لها ماء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دائم) أى من نحو نهر أو عين لسهولة الزراعة حينئذ ويدخل شربها ان اعتيد دخوله أو شرط والا فلا لعدم شمول اللفظ له ومع دخوله لا يملك المستأجر الماء بل يسقى به على ملك المؤجر كما رجحه السبكى وبحث ابن الرفعة ان استئجار الحمام كاستئجار الارض للزراعة اه شرح مر (قوله لها ماء دائم) اى من نحو نهر موجود حالة العقد أو التزم المؤجر ايجاده قبل مضى زمن لمثله أجرة اه ق ل على الجلال (قوله دائم) أى يجيء دائما عند الاحتياج اليه بان يكون النيل يرويها كل سنة (قوله لقلع سن وجعة) فان سكن ألم الوجعة لم تنفسخ الاجارة لجواز ابدال المستوفى منه اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله وجعة أى هى أو ما تحتها بحيث يقول أهل الخبرة بزوال الالم بقلعها ويستحق الاجرة بتسليمه نفسه وبمضى زمن امكان القلع وان منعه منه أو سقطت لامكان الابدال وقول بعضهم بسقوط الاجرة وردها لو أخذها مبنى على عدم جواز ابدال المستوفى منه وهو مرجوح كما سيأتى (قوله واكتراء حائض ذمية الخ) أى فانه يجوز ووجه بانها لا تمنع من المسجد بناء على الاصح من عدم منع الكافر الجنب من المكث فى المسجد ولو قيل بعدم صحة الاجارة وان قلنا بعدم المنع لم يبعد لان فى صحة الاجارة تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها هنا بالخدمة وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر فى نهار رمضان مع انا لا نتعرض له اذا وجدناه يأكل أو يشرب على ما مر اه ع ش على مر (قوله واكتراء أمة الخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الاذرعى لانتفاء سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها ابدا لا يعتبر اذن الزوج فى ايجارها كما قاله الزركشى اه شرح مر (قوله واكتراء أمة الخ) أى غير المكاتبة لانها كالحرة *(تنبيه)* ليس للمستأجر منع الزوج من وطء زوجته حرة كانت أو أمة قال بعضهم الا فى وقت يبطل عليه المنفعة اه ق ل على الجلال (قوله لوجود الاذن فى هذه) فلو اختلفا فى الاذن وعدمه صدق الزوج بيمينه لان الاصل عدم الاذن اه ع ش على مر (قوله كالصلوات وامامتها) فالاستئجار لامامة مسجد لا يصح ولو من واقفه واما من شرط له شئ فى مقابلة الامامة فانه جعالة فاذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حينئذ عائد على المستأجر اه ح ل أى وهو غير نائب عنه فى الامامة حينئذ والا كان ثواب الاجير للمستأجر وانما هو نائب عنه فى القيام فى محله فمتى أنابه فيه صح واستحق الجعل اه شيخنا ح ف (قوله وامامتها) أى فلا تصح الاجارة عليها لوجوب النية لمتعلقها وهو الصلاة وما يقع من ان الانسان يستنيب من يصلى عنه اماما بعوض فذاك من قبيل الجعالة لا الاجارة اه شيخنا (قوله ولا اكتراء مسلم لنحو جهاد) خرج به الكافر فتصح اجارته لكن للامام لا للآحاد فلو أسلم فى أثناء المدة انفسخت الاجارة اه ح ل (قوله الا فى مسائل معينة) راجع للقضاء وما بعده كما فى شرح الروض اه ح ل (قوله الا فى مسائل معينة) أى وكان التعليم متعينا اه شرح مر (قوله كاذان) عبارة شرح مر واما ما لا تجب له نية كالاذان فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه لا على رعاية الوقت أو رفع الصوت أو الحيعلتين اه شرح مر وينبغى ان يدخل فى معنى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان فى غير المغرب لانهما وان لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اه ع ش على مر (قوله كاذان) ويدخل فى الاجارة له الاقامة ولا تجوز الاجارة لها وحدها كذا قاله الرافعى ولا يخلو عن وقفة وأما الخطبة فهل هى كالاذان أو كالامامة لا يبعد ان تكون كالامامة اه ح ل (قوله وتجهيز ميت) فيه ان تجهيز الميت يتعين بالشروع فما الفرق بينه وبين الجهاد وفرق شيخنا بينهما فراجعه اه ح ل وعبارته ولتجهيز ميت ودفنه وان تعين عليه لوجوب مؤن ذلك فى ماله بالاصالة ثم فى مال ممونه ثم المياسير فلم يقصد الاجير بنفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البدل اه وكتب عليه ع ش تجهيز الميت لا يتعين بالشروع فيه بدليل انه لو أراد أحد ان يقوم مقام من يجهز الميت لم يمتنع على مباشر تجهيزه الترك بخلاف من حضر الصف فانه لا يجوز انصرافه وان لم يحتج اليه بوجه ولو قام غيره مقامه (قوله وتعليم قرآن) وتجوز الاجارة

لقراءة

دائم أو غالب يكفيها وا كتراء شخص لقلع سن وجعة أو صحيحة لقود وا كتراء حائض ذمية لخدمة مسجد ان أمنت التلويث وا كتراء أمة ولو منكوحة وبغير اذن زوجها أو حرة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن فى هذه ولعدم اشتغال الامة بزوجها فى جميع الليل والنهار فى التى قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتى (ولا) اكتراء (لعبادة تجب فيها نية) لها أو لمتعلقها (ولم تقبل نيابة) كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تقع فى ذلك للمكترى بل للمكرى (ولا) اكتراء (مسلم) ولو رقيقا (لنحو جهاد) مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والاعادة الا فى مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه فى الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتراء لها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو لغيره عقبها عين مكانا أو زمانا أو لا للميت أو المستأجر أو بحضرة المستأجر ومع ذكره في القلب حالتها كما أفاده السبكي لان موضعها موضع بركة ونزول رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارئ والحق به الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وان لم يجتمعا وما جرت به العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائز كما قاله جماعات من المتأخرين وأفتى به الوالد وقال انه حسن مندوب اليه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ايهام نقص كما أوضحت ذلك في افتاء طويل ومن الزيادة في الشرف ان يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه متضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الاولى ثواب ابلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وابلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وابلاغ تابع التابعي وهكذا وذلك شرف لا نهاية له اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في ابتداء القراءة وان عزبت النية بعد حيث لم يوجد صارف كما في نية الوضوء مثلا حيث اكتفي بها عند غسل جزء من الوجه وان لم يوجد استحضارها في بقيته على ما جرت به العادة *(فائدة)* جليلة وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرئ زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك واضعاف أمثاله الى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من الاشعار بتعظيم المدعو له بذلك أي تعظيما أزيد من تعظيمه صلى الله عليه وسلم حيث اعتنى به فدعى له باضعاف مثل ما دعى به للرسول صلى الله عليه وسلم أقول الظاهر ان مثل ذلك لا يمتنع لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيم غيره صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله عز وجل الاجابة بالنسبة له محققة وغيره لبعد رتبته عما أعطيه صلى الله عليه وسلم لا يتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكرير رجاء الاجابة واعلم انه لو استأجره لقراءة فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيأ اذ القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لانه أقرب الى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان والاوجه انه لو استأجره لتعليم القرآن استحق وان كان جنبا لان الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة ولو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات فالوجه لزوم قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وانه لو استأجره لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ذلك عما استؤجر عنه بل الشرط عدم الصارف ولا ينافيه تصريحهم في النذر باشتراط نية انها عنه لان هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له بخلاف ما ذكرتم اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وان كان جنبا وصورة المسئلة ان يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ولا ينص على ان يقرئه جنبا فتتفق له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه فلا يصح لان ما ذكر عقد على معصية وهو فاسد *(فرع)* الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة للتعليم للحاجة الى ذلك (قوله وتعليم قرآن) أي كله أو بعضه وان تعين عليه تعليمه ولو قال سيد رقيق صغير لمعلمه لا تمكنه من الخروج لقضاء حاجة الامع وكيل فوكل به صغيرا فهرب منه ضمنه لتفريطه اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فوكل به صغيرا لعل المراد بالصغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس ومحله أيضا ما لم يقل سيده توكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج معه للحفظ وان جرت به العادة وخرج أيضا ما لو قال ذلك ولي حر لمعلمه مثلا فلا ضمان عليه اذا تركه فضاع أو سرق منه مال لان الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذي أخذ منه في يد مالكه لا في يد المعلم (قوله نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر النبي صلى

نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الله عليه وسلم الخ) بخلاف الجعالة على الدعاء عند زيارة قبره المعظم فتصح لدخول النيابة فيه وان جهل لا على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته لانه لا تدخله النيابة و بخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخله الاجارة والجعالة اهـ شرح م ر (قوله كحج وعمرة) أى وكاضحية وهدى وذبح وصوم عن ميت اهـ شرح م ر (قوله وقولى فيها نية الخ) وجه الاولوية ان التعبير بفيها ظاهر فى الركنية بخلاف لها فانه صادق بالركنية والشرطية وأيضا الامامة ليست النية لها وانما هى للصلاة اهـ أشبولى (قوله أولى من قوله لها نية) لانه يوهم ان ما يحتاج متعلقه الى نية لا تضر النيابة فيه اهـ ح ل (قوله الا حج وتفرقة زكاة) بالجر لانه بدل من عبادة الواقع فى كلامه مجرورا كما نص عليه ع ش على م ر وعبارته أى الاصل فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا حج وتفرقة زكاة (قوله ولا اكتراء بستان لثمره) أى أو شاة للبنها أو بركة لسمكها وشمعة لوقودها اهـ ح ل (قوله بكل منهما) أى الخارج والمخرج به اهـ ح ل (قوله أولها من الغد) وكذا ان قال أولها من أمس ولو قال وقد عقد آخر النهار أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر لان القرينة ظاهرة فى ان المراد باليوم الوقت اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وكذا ان قال أولها من أمس صريح هذا بطلان الاجارة فى الجميع وقد يقال تصح الاجارة فيما بقى من السنة بالقسط من المسمى وتبطل فيما مضى تفريقا للصفقة لاشتمال العقد على ما يقبل الاجارة وما لا يقبلها (قوله ولكن صح كراؤها لمالك منفعتها) أى ولو كان المكرى الثانى غير الاول فيجوز للمشترى لشئ قد أجره البائع من غيره ايجار ذلك الشئ من المستأجر كما أفتى به الوالد خلافا لابن المقرى وفى جواز ايجار الوارث ما أجره الميت من المستأجر تردد الاقرب منه الجواز لانه نائبه وقال الزركشى انه الظاهر وهذا كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا يصح قطعا اهـ شرح م ر (قوله لمالك منفعتها) ظاهره ان المراد جميع المنفعة فلو ملك بعضها فهل تصح اجارة المدة المستقبلة و يملك جميع المنفعة لاتصال المدتين فى الجملة أولا تصح الاجارة أو تصح بقدر ما يخصه من المنفعة فى المدة الاولى كل محتمل ولعل هذا الاخير أقرب وان كان الاول غير بعيد فليراجع اهـ شوبرى (قوله لمالك منفعتها) أى باجارة أو نحو وصية أو عدة بالاشهر اهـ شرح م ر (قوله ولكن صح كراؤها لمالك منفعتها) استدراك على قوله لا عين وكلام المصنف كغيره شامل للمملوك والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا فى عقد وثلاثا فى عقد قبل مضى المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكى والاذرعى وغيرهما عدم صحة العقد الثانى وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى المنع فى هذه الصورة لو وقع زائدا على ما شرطه الواقف وان خالفه ابن الاستاذ وقال ينبغى ان يصح نظرا الى ظاهر اللفظ اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لو وقع زائدا الخ يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من ان الناظر يؤجر القدر الذى شرطه الواقف قبل مضيه باشهر أو أيام بطلب المستأجر عقدا آخر خوفا من تعدى غيره عليه للعلة المذكورة (قوله ولكن صح كراؤها الخ) عبارة المنهاج فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز فى الاصح قال م ر واحترز بقبل انقضائها عما لو قال أجرتكها سنة فاذا انقضت فقد أجرتكها سنة أخرى فلا يصح العقد الثانى كما لو علق بمجىء الشهر فلا ترد على كلامه اهـ بحروفه (قوله لاتصال المدتين الخ) أى مع اتحاد المستأجر كما لو أجره السنتين فى عقد واحد ولا نظر الى احتمال انفساخ العقد الاول لان الاصل عدمه فان وجد ذلك لم يقدح فى الثانى كما صرح به فى العزيز اهـ شرح م ر أى لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اهـ ع ش وقوله لم يقدح فى الثانى قال فى التحفة وللمؤجر حينئذ ايجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اهـ رشيدى (قوله فأجرها زيد لعمرو الخ) وفى هذه الصورة لو تقايل المالك وزيد فالظاهر كما قاله السبكى وغيره صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية اهـ شرح م ر قال الشهاب

كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكتراء لها كما علم من أبوابها وقولى فيها نية أولى من قوله لها نية وقولى ولم تقبل نيابة أولى من قوله الا حج وتفرقة زكاة ونحوه من زيادتى (ولا) اكتراء (بستان لثمره) لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما فى الاكتراء للارضاع وسيأتى وهذا خرج بقولى لا تتضمن استيفاء عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتى (وصح تأجيلها) أى المنفعة (فى اجارة ذمة) كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل (لا) فى اجارة (عين) فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة كاجارة دار سنة أولها من الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا (و) لكن (صح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلى مدته) لاتصال المدتين فدخل فى ذلك ما لو أجرها لزيد مدة فأجرها زيد لعمرو وتلك المدة فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام الاصل يوافقه فتعبيرى بمالك المنفعة أولى من تعبيره بالمستأجر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سم ولا يخفى انه اذا تقايل المستأجر والمؤجر الاول رجع المستاجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد أتلف عليه المنفعة بايجارها فلزمه قيمتها وهى أجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى اهـ رشيدى (قوله وصح كراء العقب) أى كراء الدواب المشتمل على التناوب وهذا معطوف على ماقبله وكلاهما مستثنى من قوله لاعين اهـ شيخنا (قوله العقب) جمع عقبة أى نوبة لان كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه وأما خبر البيهقى من مشى عن راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة وفسروها بستة أميال فلعله وضعها لغة ولا يتقيد ماهنا بذلك اهـ شرح مر وفى المصباح والعقبة النوبة والجمع عقب مثل غرفة وغرف وتعاقبوا على الراحلة ركب كل واحد عقبة (قوله بأن يؤجر دابة الخ) والقن كالدابة واغتفر فيهما ذلك دون نظيره فى نحو دار وثوب لعدم اطاقتهما دوام العمل اهـ ج وعبارة شرح مر فلو أجره حانوتا أو نحوه لينتفع به الايام دون الليالى أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فتصح لانهما عند الاطلاق للاجارة يرفهان فى الليل أو غيره على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما انتهت (قوله ليركبها بعض الطريق) ولابد ان لايشرطا تقدم نوبة المكرى بان شرطا تقدم نوبة المكترى أو اطلقا فيجب تقديم نوبة المكترى فحينئذ الاستثناء بالنظر لغير النوبة الاولى اهـ شيخنا فقول الشارح مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل أى ابتداء وذلك فى الصورة الثانية بالنسبة لاحد المكتريين وهو الذى لم يركب أولا ودواما فى الاولى والثانية (قوله أى والمؤجر يركبها البعض الآخر الخ) أى أو ينزل عنها البعض الآخر كما فى التحرير للشارح اهـ شوبرى وعبارة شرح مر ليركبها بعض الطريق ويمشى بعضها أو يركبها المالك تناوبا (قوله وبين البعضين) فيه تثنية لفظ بعض وادخال ال عليه وقد منعه جمهور النحاة اهـ ق ل على الجلال (قوله وبين البعضين) كنصف ونصف للطريق وثلثين وثلث لها وثلاثة أرباع وربع لها هذا هو المراد كما فى شرح مر و ج فحينئذ تعلم المغايرة بين هذا وبين قوله ثم يقتسم المكترى والمكرى الخ ولكن لم يظهر معنى قوله ان لم تكن عادة لما علمت من ان التبعيض انما هو بحسب اختيار العاقدين والظاهر ان هذا لا يتأتى جريان العادة به وقوله ولكن لم يظهر غير ظاهر لانهما بعد بيان التبعيض على الوجه المذكور يحتاجان لبيان استيفاء البعض المذكور فى التناوب مثلا اذا كان البعضان مناصفة يحتاج بعد ذلك الى بيان قسمة الركوب كفرسخ وفرسخ أو يوم ويوم أو غير ذلك (قوله ثم يقتسم المكترى والمكرى الخ) ويجب مراعاة النصفة فى القسمة فلا تطول زمنا تتعب فيه الدابة أو يشق على الآخر مشقة شديدة واذا اقتسما بحسب الزمان يحسب زمن النزول لنحو استراحة أو علف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره قاله شيخنا * (تنبيه) * لو مات الراكب لم يلزم المكرى حمله على الدابة ميتا وليس للآخر ركوب فى مدة كانت له اهـ ق ل على الجلال وفى المصباح عى بالامر وعن حجته وفى منطقه يعيا من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه وقد يدغم الماضى فيقال عى على فعل وأعيانى كذا بالالف اتعبنى فأعييت يستعمل لازما ومتعديا وأعيا فى مشيه فهو وهى منقوص اهـ (قوله كفرسخ) وقدره بالزمان اثنان وعشرون درجة ونصف لان مسافة القصر سير يومين معتدلين أو يوم وليلة وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة وهى اذا قسمت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف اهـ ع ش على مر (قوله وليس لاحدهما الخ) أى لايجاب لذلك ولا يصح لو وقع اهـ ع ش (قوله طلب الركوب ثلاثة) أى من الايام اهـ شرح مر (قوله للمشقة) أى وان كان هذا لا يشق عليه ذلك فان انتفت جاز والمعتمد عند شيخنا ان المدار على وجود المشقة وعدمها للدابة والماشى اهـ ح ل وعبارة أصله هو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق أو يؤجرها رجلين ليركب ذا أياما وذا أياما انتهت ثم قال مر فى شرحه وقضيته قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فاكثر كان يتفقا على ذلك وان خالف العادة أو ما اتفقا عليه فى العقد وهو كذلك حيث لا يضر بالدابة أو بالماشى ويحمل على ذلك كلام الروضة

(و) صح (كراء العقب) أى النوب (بان يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق) أى والمؤجر يركبها البعض الآخر تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب كل) منهما (زمنا) تناوبا (ويبين البعضين) فى الصورتين ان لم تكن عادة ثم يقتسم المكترى والمكرى فى الاولى أو المكتريان فى الثانية الركوب على الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ أو يوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشى ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل لان التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين ولا عادة كأن قال المكرى أركبها زمنا وأركبها المكترى زمنا لم يصح ولو أجرها الاثنين وسكت عن التعاقب صح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وغيرها اه ومن هذا يعلم حكم اليومين الذى تضارب فيه مفهوما عبارتى الشارح وهو انه ان لم يحصل بهما ضرر جاز شرطهما والافلا اه (قوله ان احتملت ركوبهما جميعا) كان الاولى ان يقول فان احتملت الخ لان هذا تفصيل للصحة لاتقييد لها وقوله للمهايأة أى المناوبة وتحمل على المناصفة وقوله وكذا يصح أى فهو مستثنى أيضا لكن استثناؤه صورى لان العمل فيه قد اتصل بالعقد اه شيخنا (قوله فان تنازعا فيمن يركب أولا الخ) راجع لكل من صورتى المتن كما فى شرحى حج ومر ونص عليه ع ش عليه ومن صورة الشارح وهى قوله ولو أجرها الاثنين الخ كما فى شرح حج ونص عليه ع ش على مر وعبارة حج ومثله مر فان تنازعا فى البادى أقرع بينهما نعم شرط الاولى ان يتقدم ركوب المستأجر والا بطلت لتعلقها بالمستقبل اه وكتب عليه سم قوله نعم شرط الاولى ان يتقدم ركوب المستاجر ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمعتمد خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط فى العقد ركوب المستأجر أولا واقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل للآخر بنوبته جاز فليتأمل (قوله وكذا يصح ايجار الشخص نفسه الخ) أى وكذا تصح الاجارة فيما لو أجره ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير مامر واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين اه شرح مر وكتب عليه الرشيدى قال سم هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أولا يلزمه الا اجرة مابقى من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة فى كل ذلك نظر ولم أر فيه شيأ ويتجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن الوصول فليحرر اه ماقاله الشهاب المذكور وقال شيخنا فى الحاشية ونقل هذا يعنى الاول الذى استوجهه سم عن افتاء النووى قال أى النووى فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها والتمكن منها اه مافى حاشية الشيخ ومانقل عن افتاء النووى لم أره فى فتاويه المشهورة وفى فتاوى الشارح خلافه وهو ان المدة تحسب من العقد ونص مافيها سئل عما لو أجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستاجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وان كان لايمكنه الوصول الى مكة الا بعد شهر ويستحق الاجرة أولا بد من قدر زائد على مايمكن الوصول فيه واذا فعل ذلك فهل يستحق جميع المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور فاجاب بأنه لابد من قدر زائد على مدة الاجارة يمكن الوصول فيه والا لم تصح فان زادت استقر عليه من الاجرة بقسط مابقى منها فقط وفيها أعنى فتاوى الشارح جواب يوافق هذا فليراجع (قوله وايجار دار مشحونة بأمتعة) أى أو أرض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضى مدة لها أجرة اه شرح مر وقوله قبل مضى مدة لها أجرة مفهومه أنه اذا كان زمن التفريغ يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس مامر فى مسئلة الدار عن افتاء النووى الصحة هنا وتحسب المدة من التفريغ بالفعل والتمكن منه وقد يفرق بان العاقدين لما كانا فى محل الزرع لم يكن بهما ضرورة الى العقد قبل التفريغ بخلاف الدار المؤجرة اذا كانت فى غير محل العقد سيما اذا فرط بعدها فقد تتعذر الاجارة اذا توقفت صحتها على الوصول الى محلها فقلنا بصحة العقد ثم للحاجة بخلافه هنا اه ع ش عليه (قوله وتقدر المنفعة بزمن الخ) بيان لتقدير المنفعة المتعلقة بالعين أو الذمة وقوله بزمن وذلك فى كل مالا ينضبط بالعمل وقوله كسكنى لدار مثلا بان قال لتسكنها فان قال على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم يصح اه ح ل وفى ق ل على الجلال واعلم أن منافع العقار والثياب والاوانى ونحوها لاتقدر الا بالزمان لانه لاعمل فيها وكذا الارضاع والاكتحال والمداواة والتجصيص والتطيين ونحوها لاختلاف أقدارها اه وفى حج ويقول فى دار تؤجر للسكنى لتسكنها فلو قال على أن تسكنها لم يصح لانه صريح فى الاشتراط بخلاف ماقبله اذ ينتظم معه ان شئت قال بعض الاصحاب ولا لتسكنها وحدك اه ومثله شرح مر وفى ع ش عليه قوله ولا لتسكنها وحدك أى لما فيه من الحجر على المستأجر فيما ملكه بالاجارة فيما يظهر فلو تقدم القبول من المستاجر وشرط على نفسه ذلك بان

ان احتملت ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهايأة قاله المتولى فان تنازعا فيمن يركب أولا أقرع بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتأت الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها فى زمن يسير لايقابل باجرة (وتقدر المنفعة (بزمن كسكنى) لدار مثلا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال استأجرت بكذا لاسكنها وحدي صح كما في بعض الهوامش عن الصيمري أقول وهو قياس ما لو شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضي خلافه ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه خاصا كان أو عاما ولا يلزم مساواة الوارث في السكنى للميت اه *(تنبيه)* لو ثقل المحمول بنحو نداوة أو الراكب بنحو سمن أو موت خير المؤجر ان لم يبدله المستأجر بمثله بين أن يتبرع بحمله أو يفسخ العقد أو يبقيه باجرة مثل الزائد قاله شيخنا مر ولو خف المحمول بنحو جفاف أو هزال لم يكن للمستأجر ابدال ولا زيادة ولا فسخ اه قل على الجلال (قوله وتقدر بزمن) نعم دخول الحمام جائز باجرة بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء فانه مقبوض بالاباحة فعلى هذا ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي ان لم يستحفظه عليها أو يجيبه الى ذلك اه شرح مر وكتب عليه الرشيدي قوله ان لم يستحفظه عليها فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله أما اذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وان قصر وما في حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما اذا دفع اليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه اه وعبارة الشيخ قوله ويجيبه الى ذلك أي ويأخذ منه الاجرة مع صيغة استحفاظ (قوله وتعليم لقرآن مثلا) وشرط القاضي أن يكون في التعليم كلفة كأن لا يتعلم الفاتحة مثلا الا في نصف يوم فان تعلمها في مرتين لم يصح كما جزم به الرافعي بالنسبة للصداق والاوجه كون المدار على الكلفة عرفا كاقرائها ولو مرة بخلاف ما يوهمه قوله نصف يوم وما جزم به الماوردي من عدم صحة الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين القرآن يقتضي الاعجاز ودونها لا اعجاز فيه محل نظر والتحقيق ان ما دونها كذلك ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاعجاز ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لان الامر في ذلك قريب فان عين شيأ تعين فلو أقرأه غيره اتجه عدم استحقاقه أجرة خلافا لبعضهم ولا بد من تعيين المتعلم واسلامه أو رجاء اسلامه ولا يشترط رؤيته ولا اختبار حفظه نعم لو وجده خارجا عن عادة أمثاله تخير كما بحثه ابن الرفعة اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لان تعيين القرآن يقتضي الاعجاز أي ومع ذلك لا يخلو عن نظر لان القرآن يطلق على القليل والكثير والمدار على الكلفة الحاصلة بالتعليم ثم رأيت في سم على ج بعد مثل ما ذكره الشارح وأقول فيه نظر أيضا لان بعض القرآن قرآن وان لم يتصف بالاعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا وهو صريح فيما قاله اه *(فرع)* لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة أو يصح لانه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر اه سم على ج ولا تبعد الصحة لما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ وقوله ويفرق أي بين المداواة والحفظ ولعله ان التعليم مستلزم للحفظ عادة مطردة غايته أنه يختلف شدة وضعفا باعتبار قوة فهم المتعلم وضعفه ولا كذلك الشفاء فانه لا يلزم المداواة اذ كثيرا ما توجد ولا يوجد الشفاء اه ع ش على مر ولو استأجره لقدر معين فعلم بعضه ثم ترك فان أمكن البناء على ما فعله استحق القسط والا كأن مات المتعلم لم يستحق شيأ وهذا يجري في سائر الاجارات كالبناء والخياطة *(تنبيه)* تصح الاجارة للخدمة ثم ان عين نوع تعين والا حمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر ولا تصح الاجارة بالنفقة لانها مجهولة ولا عادة فيها الا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر *(فرع)* يصح الاستئجار للنساخة ويبين كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الاوراق وسطور كل صفحة كذا وقدر القطع ان قدرنا بالمحل واذا غلط الناسخ فاحشا فعليه ارش الورق ولا اجرة له والا فله الاجرة ولا ارش عليه ويلزمه الاصلاح ولضرب اللبن بكسر الموحدة ويبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسمكه وكذا العدد ان قدر بالمحل وللرعي ويبين مدته ونوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه ان كان في الذمة اه قل على الجلال (قوله وتعليم لقرآن) وافهم أنه لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه قال الزركشي وينبغي حينئذ اشتراطه كالرضاع يبين فيه مكان

(وتعليم) القرآن مثلا (سنة ويجعل عامل) وهو المراد بقوله بجعل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(كركوب) لدابة (الى مكة وتعليم معين) من قرآن أو غيره كسورة طه (وخياطة ذا الثوب) فلو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أهى رومية أو فارسية الا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه (لا بهما) أى بالزمن ومحل العمل (كاكتريتك لتخيطه النهار) لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغى أن يصح ويصح أيضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة فى دون النهار كما ذكره السبكى وغيره بل نص عليه الشافعى فى البويطى وقال انه أفضل من عدم ذكر الزمن (ويبين فى بناء) أى فى اكتراء شخص للبناء على محل أرضا كان أو غيرها (محله وقدره) طولا وعرضا وارتفاعا (وصفته)

الارضاع اه مر اه شوبرى وعبارة ح ل قوله وتعليم لقرآن بان قال علمه قرآنا وعليه تعليم ما يسمى قرآنا فان أراد جميعه كان من التقدير بالعمل والزمن واذا قال لتعلمه القرآن كان المراد الجميع الا أن يريد البعض وحينئذ تحمل أل على الجنس (قوله كركوب لدابة الى مكة) أى أو ليركبها شهرا حيث يبين الناحية المركوب اليها ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه يفيد أنه لو استأجر دابة لمحل كذا ولم يعين المؤجر له من يتسلمها منه اذا وصل ذلك المحل لم تصح الاجارة ولو قيل ينبغى أن تصح ثم ان كان للمؤجر وكيل ثم سلمها له والا فللقاضى ان وجد والا أودعها عند أمين لم يكن بعيدا بل هو الظاهر ثم رأيت فى ع ج بعد قوله أو نائبه ما نصه ولا ينافى هذين جواز الابدال والتسليم للقاضى أو نائبه لان ذلك لا يعرف الا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلان بمثلهما اه وهو يفيد أنه لا يشترط تعيين شخص يسلمها له بل يكفى أن يقول تركب الى محل كذا وتسلمها فى محل كذا الى أو الى نائبى مثلا ثم بعد وصوله ان وجده أو نائبه الخاص سلمها له والا فللقاضى اه (قوله وخياطة ذا الثوب) المراد بالثوب المقطع المطوى وفى المصباح الثوب مذكر وجمعه أثواب وثياب وهو ما يلبسه الناس من كتان وحرير وقطن وخز وصوف وفرو ونحو ذلك (قوله أهى رومية أو فارسية) قال فى الروض الرومية بغرزتين وهى النباتة والفارسية بغرزة اه ح ل (قوله نعم ان قصد التقدير الخ) ويعلم قصده بالقرينة وقوله بالمحل أى بخلاف ما لو قصد الاشتراط أو أطلق اه ع ش على مر *(فرع)* يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله وطهارتها ورواتبها وزمن الاكل وقضاء الحاجة وظاهر ان المراد أقل زمن يحتاج اليه فيهما وهل زمن شراء ما يحتاجه لاكله كذلك فيه نظر ويتجه أنه ان أمكنه اعداده قبل العمل أو انابة من يشتريه له تبرعا لم يغتفر له زمنه ولا نظر للمنة فى الثانية لقولهم ان الانسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا ببدنه والا اغتفر له بأقل ما يمكن أيضا وهل يجرى ذلك فى شراء قوت ممونه المحتاج اليه فيه نظر ظاهر دون نحو الذهاب للمسجد الا ان قرب جدا أو امامه لا يطيل على احتمال ويلزمه تخفيفها مع اتمامها أى بان يقتصر على أقل الكمال ولا يستوفى الكمال كما علم مما مر فى رضا المحصورين بالتطويل نعم تبطل اجارة أيام معينة باستثناء زمن ذلك على ما فى قواعد الزركشى من تفرده استثناء من قاعدة ان الحاصل ضمنا لا يضر التعرض له ووجه بان فيه الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعى اه وفيه نظر ظاهر كما ترى بل الاوجه خلافه ثم رأيت من وجهه بما ذكر ثم قال لو قيل يصح وتحمل الاوقات على العادة الغالبة لم يبعد اه ج وعبارة شرح مر نعم يبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما فى قواعد الزركشى للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعى وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه وفى دخول الجمع فى المدة تردد كما لو استأجر ظهرا ليركبه فى طريق واعتيد نزول بعضها هل يلزم المكترى ذلك والاوجه كما رجحه البلقينى عدم الدخول كالاحد للنصارى أخذا من افتاء الغزالى بعدم دخول السبت فى استئجار اليهود شهرا لاطراد العرف به انتهت (قوله وذكر النهار للتعجيل) فلو أخر عنه لم تنفسخ الاجارة ولا خيار للمستاجر اه ع ش على مر (قوله مما يفرغ عادة فى دون النهار) أى وعروض عائق عن اكماله فى ذلك خلاف الاصل فلم ينظر اليه فان عرض خير المستاجر هذا والمعتمد عدم صحة الاجارة من أصلها فى ذلك وقوله بل نص عليه الشافعى فى البويطى قال الاذرعى وقفت على كتاب البويطى فرأيت فيه ما يفيد أن ما ذكر من كلام البويطى نفسه لا من كلام الشافعى اه ح ل وفى المصباح فرغ من الشغل فروغا من باب قعد وفرغ يفرغ من باب تعب لغة لبنى تميم والاسم الفراغ وفرغت للشىء واليه قصدت وفرغ بالكسر يفرغ بالضم على تداخل اللغتين لغة وفرغ الشىء خلا ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أفرغته وفرغته وأفرغ الله عليه الصبر افراغا أنزل عليه وأفرغت الشىء صببته اذا كان يسيل من جوهر ذائب واستفرغت المجهود أى استقصيت الطاقة اه

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من كونه منضدا أومجوفا أومسنما بحجر أولبن أوآجر أوغيره (ان قدر بعمل) للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم مايخالف ذلك فاحذره ولوا كترى محلا للبناء عليه اشترط بيان الامور (٥٤٧) المذكورة أيضا ان كان على غير أرض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شئ بخلاف غيرها وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا فشاهدته كافية عن وصفه (و) يبين (فى ارض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها) أى المكترى له منها لان ضررها اللاحق للارض مختلف (ولو بدون) بيان (افراده) كان يقول أجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ماشاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيرى بماذكر سالم مما أوهمه كلامه من اشتراط بيان افراد البناء والغراس (ولو قال لتنتفع بها ماشئت أوان شئت فازرع أواغرس صح) ويصنع فى الاولى ماشاء وفى الثانية ماشاء من زرع أوغرس لرضا المؤجر به (وشرط فى اجارة دابة لركوب) اجارة عين أوذمة (معرفة الراكب ومايركب عليه) من نحو محمل وقتب وسرج (و) الحال انه (لم يطرد) فيه (عرف) وفحش تفاوته (وهو) أى مايركب عليه (له) أى للراكب (و) معرفة (معاليق) كسفرة وقدر وصحن وابريق (شرط حملها برؤية) للثلاثة (أووصف تام) لها (مع وزن الاخيرين) فان اطرد فيما يركب عليه عرف أولم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل فى الاولى على العرف ويركبه المؤجر فى الثانية على مايلزمه مما يأتى وقولى ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن فى الاخيرين من زيادتى (فان لم يشرط)

(قوله من كونه منضدا) اى محشوا وقوله أومجوفا أى غير محشو وقوله أومسنما أى على صورة سنم البعير وفى المختار نضد متاعه وضع بعضه على بعض وبابه ضرب ومنه قوله من سجيل منضود ونضده تنضيدا أيضا للمبالغة فى وضعه متراصا (قوله وذكر بعضهم مايخالفه) تعريض لشيخه الجلال المحلى حيث قال فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ماذكر ومن جملة ذلك ما يبنى به من طين أولبن أوآجر وأجاب بعضهم بان المراد بماذكر جميعه فلا ينافى انه يجب بيان الصفة اه شوبرى (قوله ويبين فى أرض الخ) فان أطلق لم يصح أما اذا لم يصلح الا لجهة واحدة فانه يكفى الاطلاق كاراضى الاحكار فانه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس وقوله لبناء وزراعة وغراس أى أولاثنين منها خلافا لما يقتضيه كلام المصنف فالمعتمد انه متى كانت الارض صالحة لاثنين فلابد من بيان أحدهما اه ع ن (قوله صالحة لبناء الخ) أى بحسب العادة والا فغالب الارض يتأتى فيها كل من الثلاثة *(واقعة)* آجر ارضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت بها عشب فلمن يكون أجاب شيخنا بانه للمالك لان الاعيان لاتملك بعقد الاجارة وانما تملك المنافع اه دميرى أى ومعلوم ان الاجرة التى وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم من انها تجب بقبض العين اه ع ش على م ر (قوله ويزرع ماشاء) أى مما جرت به العادة ولو من أنواع مختلفة وفى مرات مختلفة ثم رأيته فى حاشية شيخنا الزيادى اه ع ش على م ر (قوله من زرع أوغرس) هل له زرع البعض وغرس البعض الوجه نعم لانه اذا جازله غرس الجميع مع ان الغرس أضر فاذا غرس البعض فقد عدل الى الاخف مما يجوزله بل لوقال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن ينبغى ان يجوزله التبعيض لانه ماذون فيهما ولا يخلوا اما ان يتساوى ضررهما أو يتفاوت فاذا بعض فقد فعل مايجوزله مثله أوأعلى منه مع الاذن فى جملة كل منهما ثم رأيت م ر توقف فى هذا والاسلم الاول فليتامل اه سم (قوله لرضا المؤجربه) وله ان يزرع بعضا ويغرس البعض الآخر فان حذف لفظ المشيئة بان قال أجرتكها لتزرع أوتغرس أوفازرع أواغرس ولم يبين مقدار مايزرع لم يصح وكذا لوقال ازرع نصفا واغرس نصفا ونقل عن شيخنا انه لوقال لتنتفع الانتفاع الشرعى لم يصح لانه مجهول لان الانتفاع الشرعى لايعلم بخلاف مسئلة المتن فان فيها تعميما وأما لتنتفع بها مقيلا ومراحا وللزراعة ان أمكن فلا يصح لان المعقود عليه غير معلوم اه ح ل (قوله وشرط فى اجارة دابة الخ) حاصل ماذكره من مسائل الدابة ستة هذه والثانية قوله وفى اجارة عين الخ والثالثة قوله وفى ذمة لركوب الخ والرابعة قوله وفيهما له الخ والخامسة قوله ولحمل الخ والسادسة قوله وفى ذمة لحمل نحو زجاج الخ والاولى والرابعة والخامسة عامة فى اجارة العين والذمة والثانية خاصة باجارة العين والثالثة والسادسة خاصان باجارة الذمة وذكرها على هذا الوجه فيه تشتيت للفهم فكان الانسب ضم المسائل العامة بعضها البعض وضم الخاصة بعضها البعض ويمكن ذكرها على وجه أخصر من هذا كان يقول وشرط فى اجارة دابة لركوب الخ ثم يقول بعد قوله لم يستحق وذكر قدر سرى الى قوله وذكر جنس مكيل ثم يقول وفى اجارة عين رؤية الدابة وفى ذمة لركوب ذكر جنس الخ ثم يقول ولحمل نحو زجاج الخ (قوله معاليق) جمع معلاق أومعلوق بضم الميم وهو ما يعلق على الدابة اه ق ل على الجلال وفى المصباح المعلاق بالكسر مايعلق به اللحم وغيره ومايعلق بالزاملة أيضا نحو القمقمة والمطهرة والجمع فيهما معاليق اه (قوله أووصف تام لها) أى للثلاثة ثم قيل يصف الراكب بالوزن وقيل بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح الشيخان شيأ كذا فى تصحيح ابن عجلون قال م ر والمعتمد انه يصفه بالضخامة والنحافة ولايجب بالوزن ولو وصفه به صح وكان معتبرا اه سم (قوله مع وزن الاخيرين) هذا راجع للوصف فقط وأما عند الرؤية فلا يشترط الوزن اه شيخنا وفى الشوبرى قوله مع وزن الاخيرين قيد فى الوصف فقط كما صرح به فى العباب اه (قوله مما يأتى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حمل المعاليق (لم يستحق) بيانه مع بشرط للمعمول أي حملها الاختلاف الناس فيه (و) شرط (في) اجارة دابة اجارة (عين) لركوب او حمل مع قدرتها على ذلك (رؤية الدابة) كما في البيع (٥٤٨) (و) شرط (في) اجارتها اجارة (ذمة لركوب ذكر جنس) لها كابل أو خيل (ونوع) كبخاتي او عراب (وذكورة او أنوثة وصفة سير) لها من كونها مهملجة أو بحرا أو قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة ان الذكر أقوى والانثى أسهل والاخيرة من زيادتي (و) شرط (فيهما) أي في اجارة العين والذمة (له) اى للركوب (ذكر قدر سرى) وهو السير ليلا وهذا من زيادتي (او) قدر (تاويب) وهو السير نهارا (حيث لم يطرد عرف) فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع (و) شرط في اجارة العين والذمة (لحمل رؤية محمول ان حضر (او امتحانه بيد) كذلك كأن كان بظارف او جراو في ظلمة تخمينا لوزنه (او تقديره) حضر أو غاب بكيل في مكيل و وزن في موزون أو مكيل والتقدير بالوزن في كل شئ أولى واحصر (وذكر جنس مكيل) لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح و يكون رضا منه بأضر الاجناس ولو قال عشرة قفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا باثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضا باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة (و) شرط (في) اجارة (ذمة لحمل

انه

كانه اشارة لما ياتي في قوله و يتبع في نحو سرج العرف وحينئذ فيتحصل من هذا الذي ياتي مع قوله هنا ومايركب عليه وهوله ومع ما ياتي ان المحمل على المكترى فان كان له محمل فلابد من بيانه وان لم يكن له محمل وجب على المكرى أن يركبه على ما يلزمه من نحو سرج بعرف مطرد او بيان فليحرر اه سم (قوله مع قدرتها على ذلك) في ق ل على الجلال ولابد من قدرة الدابة على ما تستأجر له مطلقا في اجارة العين أو الذمة اه (قوله من كونها مهملجة) أى سريعة السير مع الحسن فيه وقيل مع السهولة وقوله أو بحرا هي سريعة السير وقيل واسعة السير وقوله أو قطوفا هي بطيئة السير وهذا الوصف خاص بالخيل قال بعضهم ولاشك في الحاق البغال بالخيل في ذلك ولا يوصف بذلك غيرهما كالابل وفيه انه اذا كان هذا بالنسبة للغة ففيه نظر لان اللغة لا تثبت بالقياس فلا يصح الحاق البغال بالخيل وان كان هذا بالنسبة للعرف الشرعي فلا فرق بين الخيل وغيرها حرر اه ح ل وفي ع ش على م ر ان البحر واسعة الخطوة وفي المصباح هملج البرذون هملجة مشى مشية سهلة في سرعة وقال في مختصر العين الهملجة حسن سير الدابة وقالوا في اسم الفاعل هملاج بكسر الهاء للذكر والانثى وهو يقتضي ان اسم الفاعل لم يجئ على قياسه وهو مهملج اه وفي المختار وسمى الفرس الواسع الجرى بحرا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس أبي طلحة ان وجدناه لبحرا اه وهذا ذكره في مادة بحر اى في باب الراء في فصل الباء فيقتضى ان آخره راء فليس مقصورا ولا ممدودا اه وفي المصباح ودابة قطوف مثل رسول والجمع قطف مثل رسل قال ابن القطاع قطفت الدابة أعجلت سيرها مع تقارب الخطا وقال الفارابي القطوف من الدواب وغيرها البطيء وتبعه الجوهري وقال الازهري القطفة مقاربة الخطا وذلك من فعل الهماليج وقال أبو زيد هو الضيق المشي (قوله او بحرا) بالتنوين وليس مقصورا كفتى بل اعرابه بالحركات الظاهرة اه شيخنا (قوله وهو السير ليلا) في المصباح سرى الليل وسريت به سريا والاسم السراية اذا قطعته بالسير وأسريت بالالف لغة حجازية و يتعدى الثاني بالهمز والباء فيقال أسريته به بضم الهمزة وفتحها و يقال سرينا سرية من الليل والجمع سرى مثل مدية ومدى قال أبو زيد و يكون السرى أول الليل وأوسطه وآخره اه وفيه أيضا والتأويب سير الليل وجاؤا من كل أوب معناه من كل مرجع أى من كل فج اه ومقتضاه ان التأويب والسرى معناهما واحد وهو خلاف ما في الشرح فلعل التأويب يختلف معناه لغة أو متعدد فيها (قوله حيث لم يطرد عرف) أى لم يجر على سنن ماسبق له من الحالية في قوله ولم يطرد فليتامل وجه التغاير بينهما وان أمكن التوجيه بجواز سلوك كل منهما اه شوبرى (قوله فان شرط خلافه اتبع) ولو زاد السير في يوم ونقص في آخر فلا خيار ولو أراد احدهما الزيادة أو النقص لنحو خوف لم يكن له ذلك الا بموافقة صاحبه وبحث النووي جواز مخالفته في الخوف اه ح ل (قوله رؤية محمول ان حضر) أى وجد عنده في المجلس أى فيما لا يكال ولا يوزن عادة وقوله أو تقديره أى فيما يكال أو يوزن عادة اه ح ل (قوله أو تقديره حضر أو غاب) ومتى قدر بوزن للمعمول كمائة رطل حنطة أو كيل لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كحباله أو وصفهما مالم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة أى قريبة التماثل عرفا و يأتي نظير ذلك فيما لو أدخل الظرف في الحساب ففي مائة بظرفها يعتبر جنس الظرف أو يقول مائة مما شئت وفي مائة قدح بر بظرفها يعتبر ان يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكرا مالو قال مائة رطل بالظرف منها اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله فيشترط رؤيته كحباله الخ استشكله الشهاب سم بما سيأتي من ان ظرف المحمول في اجارة الذمة على المؤجر فلا معنى لاشتراط رؤيته له أو وصفه وأجاب عنه باحتمال فرض هذا في اجارة العين أو ان المستأجر اشترط هذا من عنده قال وكذا يقال فيما سيأتي من ادخال الظرف في الحساب اذ سيأتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نحوزجاج) كخزف (ذكر جنس دابة وصفتها) صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحل اوطين اما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف مامر في اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (وتصح) الاجارة (لحضانة ولارضاع ولا يتبع أحدهما الآخر) في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد (و) تصح (لهما) معا ولا يقدر ذلك بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكترى أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها أسهل عليها وببيته أشد وثوقا به (فان انقطع اللبن) في الاجارة لهما (انفسخ العقد (في الارضاع) دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة (والحضانة) الكبرى (تربية صبي) أي جنسه الصادق بالذكر وغيره (بما يصلحه) كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع

*(فصل) فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار أودابة * (عليه) أي على المكري (تسليم مفتاح دار) معها (للمكتري وعمارتها) كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر (وكنس ثلج سطحها)

انه على المؤجر في اجارة الذمة وأجاب عن هذا أيضا بانه قد يقال انه حيث أدخله في الحساب دل على ارادته انه من عنده قال وهذا أقرب (قوله نحو زجاج) أي من كل ما يخاف تلفه بتعثر الدابة كالسمن والعسل (قوله زجاج) بتثليث أوله اهـ شرح م ر (قوله وصفتها) ومنها صفة سيرها والاحتياج لنحو الزجاج كالاحتياج للركوب اهـ ح ل (قوله لان المقصود هنا الخ) وانما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب وبحث الزركشي وجوب تعينها في التقدير بالزمن لاختلاف الزمن باختلاف الدواب اهـ شرح م ر (قوله وتصح الاجارة لحضانة) وجه صحة الاجارة على الحضانة انها نوع خدمة واما الارضاع فدليله الآية الشريفة اهـ سم (قوله لحضانة) من الحضن بالكسر وهو من الابط الى الكشح لان الحاضنة تضمه اليه اهـ شرح م ر (قوله ولارضاع) أي ولو لارضاع سخلة أو مسلمة لارضاع طفل ذمي ولا يجوز استئجار شاة لارضاع طفل اهـ م ر اهـ سم (قوله ولارضاع) وتكلف المرضعة تناول ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر بخلاف وطء لا ضرر فيه ولو وجد بلبنها علة تخير بها المستأجر ولو سقته لبن غيرها في اجارة ذمة استحقت الاجرة أو عين فلا اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وترك ما يضره كوطء خليل وهل تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة وان أذن لها في ذلك قياسا على ما لو أذن لها في السفر لحاجتها وحدها أو لحاجة أجنبي لغرضها أم لا تصير ناشزة بذلك فيه نظر والاقرب الاول وغايته ان الاذن لها في ذلك اسقط عنها الاثم فقط واذا حرم عليه الوطء هل تمنعه منه وان خاف العنت لما فيه من الاضرار بالولد المؤدي الى قتله فيجوز له نكاح الامة حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بين حرمة الوطء هنا مع خوف العنت وجوازه في الحيض لذلك بان الحرمة في الحيض لحق الله وهنا لحق آدمي فلا يجوز تفويته على صاحبه لان الضرر لا يزال بالضرر (قوله ولا يقدر ذلك بالمحل) وهو الرضيع وهو مشكل لان الرضيع يجب تعيينه كما في الشرح الا ان يقال معنى قوله ولا يقدر ذلك بالمحل الخ انه لا يكتفي في الحضانة والارضاع بالمحل فقط أي بتعيين الرضيع بل لا بد من تعيينه والزمن كاستأجرتك لارضاع هذا الطفل سنة (قوله انفسخ العقد) ولو أتت باللبن من محل آخر ولم يتضرر الولد باللبن جاز اهـ خطيب اهـ س ل (قوله أي جنسه الصادق الخ) ظاهر صنيعه هنا ان هذا التاويل متعين لصدقه بالانثى وقدم في باب الصلاة تفسير الصبي بما من غير تاويله بالجنس وهو ما صرح به الاسنوي وقال انه من أسرار اللغة فليتامل اهـ شوبري (قوله ودهنه) بفتح الدال اما الدهن بضمها فالاوجه انه على الاب ولا تتبع فيه العادة لعدم انضباطها اهـ شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله اما الدهن وينبغي ان مثل الدهن في كونه على الاب اجرة القابلة لفعلها المتعلق باصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق باصلاح الام مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها او ثيابها فانه ليس على الاب بل عليها كصرفها ما تحتاج اليه للمرض (قوله وتعصره) بابه ضرب كما في المختار والمصباح

(فصل فيما يجب بالمعنى الآتي) أي في قوله وليس المراد بكون ماذكر واجبا الخ وهذا بالنسبة للوجوب على المكري وفي قوله وليس المراد انه يلزم الخ وهذا بالنسبة للوجوب على المكتري (قوله عليه تسليم مفتاح الخ) وهو أمانة بيد المكتري فلو تلف ولو بتقصيره فعلى المكري تجديده فان امتنع لم يجبر ولم يأثم نعم يتخير المكتري ويجري ذلك في جميع ما يأتي وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع غير ظاهر لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم لو كان جاهلا بثبوته وهو ممن يعذر احتمل ما قاله وعليه أيضا اعادة رخام قلعه هو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون البلاط بدله بل يبقى الخيار للمكتري لان المقصود به الزينة وقد فاتت اهـ ع ش وهذا خلاف ما في ح ل حيث قال ويكفي عنه أي الرخام البلاط الا ان شرط بقاء الرخام فله الفسخ بخلف الشرط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وسواء فی وجوب تسلیم المفتاح الابتداء والدوام حتی لو ضاع من المکتری وجب علی المکری تجدیده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غیره فلا یجب تسلیمه بل ولا قفله کسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه فی ثلج السطح محله فی دار لا ینتفع ساکنها بسطحها کما لو کانت جملونات والا فیظهر انه کالعرصة وسیأتی حکمها ولیس المراد بکون ماذکر واجبا علی المکری انه یأثم بترکه أو انه یجبر علیه بل انه ان ترکه ثبت للمکتری الخیار کما بینته بقولی (فان بادر) وفعل ما علیه فذاک (والا فلمکتر خیار) ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان کان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خیار له کما جزم به فی أصل الروضة وذکر الخیار فی غیر العمارة من زیادتی (وعلیه) أی علی المکتری (تنظیف عرصتها) أی الدار (من ثلج وکناسة) أما الکناسة وهی ما تسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله وأما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال فی الروضة فیه ولیس المراد انه یلزم المکتری نقله بل المراد انه لا یلزم المؤجر وکذا التراب المجتمع بهبوب الریاح لا یلزم واحدا منهما انتهى (وعلی مکر دابة لرکوب) فی اجارة عین أو ذمة

(قوله لیتمکن من الانتفاع بہما) أی بالعین المؤجرة اه ح ل أی التی هی الدار (قوله حتی لو ضاع) أی ولو بتقصیر من المکتری لکنه یضمن قیمته للمؤجر اه ع ش (قوله لا ینتفع ساکنها بسطحها) هذا ینافی قوله السابق لیتمکن من الانتفاع بہما فانظر الجمع بینهما ویمکن الجواب بان ما تقدم تعلیل لما قالوه بناء علی مقتضی اطلاقهم والغرض من نقل کلام ابن الرفعة انه تقیید لکلامهم المطلق وعلیه فلا یتأتی التعلیل بالتمکن من الانتفاع أو ان الضمیر فی قوله لیتمکن من الانتفاع بہما راجع للعین بالنظر لغیر کسح الثلج من السطح اه ع ش (قوله فیظهر انه کالعرصة) معتمد اه ح ل أی فهو علی المکتری بالمعنی الآتی اه (قوله أو انه یجبر علیه) هذا مسلم فی اصلاح یحتاج الی عین اما اصلاح لا یحتاج الیها کاقامة جدار مائل واصلاح غلق یعسر فتحه فالذی قطع به الغزالی انه یجبر علیه وحکی الامام وجهین اه سم (قوله فان بادر) أی قبل مضی مدة لمثلها اجرة اه شرح م ر وهذا أی عدم وجوب العمارة عینا علی المؤجر فی حق من یؤجر مال نفسه فان کان مؤجر المال محجوره أو لوقف هو ناظره فالعمارة واجبة علیه عینا وفی کلام الزرکشی ما صرحوا به من عدم وجوب العمارة محله فی المطلق اما الوقف فتجب عمارته وفی معناه المتصرف بالاحتیاط کولی الصبی اه ح ل (قوله والا فلمکتر خیار) وهو هنا علی التراخی اه م ر اه ع ش (قوله نعم ان کان الخلل مقارنا الخ) أی وان علم انه من وظیفة المکری لتقصیره باقدامه مع علمه به کذا قال شیخنا وفیه انه قد یقال هو موطن نفسه علی ان المؤجر یزیل ذلک الخلل وأیضا الضرر یتجدد بتجدد الزمان المستقبل ویستثنی من الخلل المقارن امتلاء الحش والبالوعة فیثبت الخیار بذلک مطلقا لتوقف تمام التسلیم علی تفریغهما اه ح ل (قوله وعلیه أی علی المکتری الخ) وأیضا تفریغ الحش قبل انقضاء المدة علی المکتری یعنی ان المکری لا یجبر علی ذلک اه ح ل (قوله وکناسة) ولو بعد انقضاء مدة الاجارة أی فی الکناسة ومثلها الثلج بخلاف الحش لا یجب علیه تنظیفه بعد انقضاء المدة وفرق بینهما بأن الکناسة لما جرت العادة فیها بانها تزال شیأ فشیأ کان مقصرا بترک ازالتها فاجبر علی ازالتها ولو بعد انقضاء المدة بخلاف الخلاء لم تجر العادة بان یزال شیأ فشیأ فلا تقصیر منه فی ترکه فلو جرت العادة بانه اذا وصل الحش الحالة التی هو علیها ازال ما به فترکه مقتضاه وجوب ازالة ما به علیه اه ح ل (قوله ولیس المراد انه یلزم المکتری نقله الخ) أی فلا یجبر علی نقله وهذا قبل انقضاء مدة الاجارة واما بعده فیجبر علی نقل ماذکر بخلاف تفریغ البالوعة والحش فانهما یلزمان المکتری بالمعنی المذکور ولا یجبر علی التفریغ لا قبل انقضاء المدة ولا بعده وفارقا الکناسة بانهما نشآ عما لا بد منه بخلافها وبان العرف فیها رفعها أولا فأولا بخلافهما ویلزم المؤجر تسلیمهما أی البالوعة والحش عند العقد فارغین والا ثبت للمکتری الخیار ولو مع علمه بامتلائهما ویفارق ما مر من عدم خیاره بالعیب المقارن بان استیفاء منفعة السکنی تتوقف علی تفریغهما بخلاف ازالة الکناسة ونحوها للتمکن من الانتفاع مع وجودها اه شرح م ر والحش بفتح الحاء وضمها کما فی مختار الصحاح *(فرع)* وقع السؤال فی الدرس عما لو تعدد الحش هل یلزمه أی المکری تفریغ الجمیع أم تفریغ ما ینتفع به الساکن فقط والجواب عنه ان الظاهر الثانی وعلیه فلو کان ما زاد تشوش رائحته علی الساکن وأولاده هل یثبت له الخیار أولا فیه نظر والاقرب ان یقال فیه ان کان عالما بذلک فلا خیار له والا ثبت له الخیار *(فرع)* آخر وقع السؤال فی الدرس عما لو اتسخ الثوب المؤجر وأرید غسله هل هو علی المستأجر او المؤجر والجواب عنه ان الظاهر ان یقال یأتی فیه جمیع ما قیل فی الکناسة قال ویحتمل وهو الاقرب ان یأتی فیه ما فی الحش فلا یجب غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها لانه ضروری عادة فی الاستعمال اه ع ش علیه (قوله لا یلزم واحدا منهما) ظاهره وان تعذر الانتفاع بہا لانه لا فعل فیه من المکری والمکتری متمکن من ازالته ومثله یقال فی الکناسة بل عدم الخیار فیها أولی لان الکناسة من فعله *(فائدة)* العرصة کل بقعة بین الدور لا شیء فیها وجمعها عراص وعرصات *(فرع)* لو انهدمت الدار علی متاع المستأجر وجب علی المؤجر التنحیة اه سم علی

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منهج أى ولا يضمن شيأ من الامتعة التالفة وان وعده قبل الهدم بالاصلاح وقد خير المستأجر بين الفسخ وعدمه
اه ع ش على م ر (قوله عند الاطلاق) خرج بالاطلاق ما لو شرط ما هو على المكرى على المكترى أو
بالعكس فيتبع الشرط اه ح ل (قوله اكاف) ولا يخفى ان المعروف الآن ان الاكاف للحمار كالسرج
للفرس والقتب للبعير ويوافقه قول المطالب انه يطلق فى بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه الحزام اه
ح ل وفى ق ل على الجلال قوله وقيل فوقها وهو المعروف الآن وهو خشب يوضع على جانبى البرذعة والقول
بانه تحتها بناء على انه حلس على ظهر الدابة وقيل هو البرذعة وهو حلس غليظ محشو مضرب ولعله مشترك والمراد
هنا فى كلام الفقهاء ما تحتها كما ذكره الشارح (قوله كما مر مع ضبطه الخ) وتقدم انه بكسر الهمزة وضمها وفى
ق ل على الجلال ما نصه وأبدلها العوام لاما مضمومة (قوله وبرذعة) وهى الحلس الذى تحت الرحل كذا فى
الصحاح وفيه الحلس للبعير كساء رقيق يكون تحت البرذعة وفى كلام شيخنا ان البرذعة الآن ليست واحدا من
هذين بل حلس غليظ محشو اه وهو كما قال والحلس بكسر الحاء وسكون اللام وتحرك قاموس اه ح ل
(قوله وحزام) من الحزم وهو القوة لانه يشد به الاكاف والبرذعة اه ق ل على الجلال (قوله بمثلثة) أى
وفاء مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال سمى بذلك لمجاورته ثفر
الدابة وهو فرجها مذكرة كانت أو مؤنثة ولو من آدمى أو طير وفى المصباح والثفر مثل فلس للسباع وكل ذى
مخلب بمنزلة الحيا للناقة وربما استعير لغيرها انتهى (قوله حلقة تجعل الخ) وتعرف بالخزام بضم الخاء المعجمة
و بالزاى وأصل الحلقة من الحديد والخزام من الشعر والمراد الاعم منهما اه ق ل على الجلال (قوله أى
زمام يجعل فى الحلقة) أى التى هى البرة ثم يشد ذلك الزمام بطرف المقود وقد يكتفى به عن المقود اه ح ل (قوله
وعلى مكتر محمل) ولا يستحق حمله كما قال شيخنا الا بشرطه والغطاء وما معه تابع له اه ق ل على الجلال (قوله
وعلى مكتر محمل) أى بالمعنى المتقدم وهو انها لا تلزم المؤجر (قوله وعلى مكتر محمل) انما كان على المكترى
المحمل وغيره مما يأتى لانها تراد لكمال الانتفاع لا لاصله بخلاف الاكاف وما عطف عليه فان أصل الانتفاع
متوقف عليه فكان على المؤجر اه سم (قوله محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس ويجوز فتح الميم
الاولى والثانية اه شوبرى (قوله ومظلة) فى المصباح المظلة بكسر الميم وفتح الظاء البيت الكبير من الشعر
وهو أوسع من الخباء قاله الفارابى فى باب مفعلة بكسر الميم وانما كسرت الميم لانه اسم آلة ثم كثر الاستعمال حتى
سموا العريش المتخذ من جريد النخل المستور بالثمار مظلة على التشبيه وقال فى مجمع البحرين الفتح لغة
فى الكسر والجمع المظال وزان دواب وقوله المستور بالثمار لعله تحريف وصوابه المستور بالثمام (قوله
وتوابعها) ومن ذلك الآلة التى تساق بها الدابة اه ع ش على م ر (قوله الذى يشد به المحمل) اعتمد شيخنا
م ر ان هذا الحبل على صاحب الجمل اه ق ل على الجلال (قوله ويتبع فى نحو سرج الخ) أى فى اجارة العين
أو الذمة أخذا من اطلاق المصنف ومن قول الشارح السابق فى اجارة عين أو ذمة وهذا هو المتعين وان
نقل عن الزيادى بعض الهوامش تخصيص ذلك باجارة الذمة اه ع ش (قوله وكحل) بضم الكاف كذا
ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله وخيط وصبغ) واذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر فالاوجه ملك
المستاجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لان المؤجر أتلفه على ملك نفسه ويظهر لى الحاق الحبر بالخيط والصبغ
ولم أر فيه شيأ ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الارض المستاجرة للزرع والذى يظهر فيه كما
أفاده السبكى انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستاجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك أى انه باق على ملك
المؤجر وينتفع به المستأجر منه فالضرورة تحوج الى نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذى توقده الخباز
ولا شك انه يتلف على ملكه اه م ر فيما تقدم اه ع ش (قوله عرف مطرد) واما القلم والمرود والابرة
فعلى الكاتب والكحال والخياط اه ح ل (قوله ما مر فى البرذعة) أى وما يتبعها من الحزام والثفر والبرة

عند الاطلاق (اكاف) وهو
ما تحت البرذعة كما مر مع
ضبطه فى خيار العيب
(وبرذعة) بفتح الباء والذال
معجمة ومهملة (وحزام وثفر)
بمثلثة (وبرة) بضم الباء
وتخفيف الراء حلقة تجعل
فى انف البعير (وخطام)
بكسر الخاء المعجمة أى زمام
يجعل فى الحلقة وذلك لانه
لا يتمكن من الركوب
بدونها (وعلى مكتر محمل)
وتقدم فى الصلح ضبطه
(ومظلة) يظلل بها على المحمل
(ووطاء وغطاء) بكسر
أولهما والوطاء ما يفرش
فى المحمل ليجلس عليه
(وتوابعها) كالحبل الذى
يشد به المحمل على الجمل او أحد
المحملين الى الآخر وهما على
الارض (ويتبع فى نحو
سرج وحبر وكحل) كقتب
وخيط وصبغ وطلع (عرف
مطرد) فى محل الاجارة لانه
لا ضابط له فى الشرع ولا فى
اللغة فان اطرد فى حقه من
العاقدين شئ من ذلك فهو
عليه فان لم يكن عرف أو
اختلف العرف فى محل
الاجارة وجب البيان ولا
يخالف ما ذكر فى السرج
ما مر فى البرذعة من انها على
المكرى لان العرف اطرد
فيها فوجد انها عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والحطام اه ح ل (قوله فان اضطرب العرف) أى فى هذا الذى نصوا انه على المكرى وجب البيان فالمدار فى كل على العرف من غير فرق وهذا بما يخالف ما تقدم عن حج فى المساقاة انه لا ينظر للعرف الا فيما لم ينصوا على انه على أحدهما ثم رأيت شيخنا قال هنا ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على ان الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى فى مواضع أخر عدمه لان العرف هنا مع اختلافه باختلاف الحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب اناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر فى المساقاة ويأتى فى الاحداد اه ح ل (قوله وعلى مكر فى اجارة ذمة الخ) ومنه ما يقع فى مصرنا من قوله أوصلنى لامحل الفلانى بكذا غايته انه ان اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى والا فأجرة المثل اه ع ش على مر (قوله واعانة راكب الخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فادى ذلك الى تلفه أو تلف شئ منه فهل يضمن أولا فيه نظر والاقرب الضمان اه ع ش على مر (قوله فينيخ البعير للمرأة) عبارة شرح مر فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وان كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كصلاة فرض لا نحو اكل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل بل زيادة على قدر الحاجة أى بالنسبة للوسط المعتدل من نفسه فيما يظهر فلو طول ثبت للمكرى الفسخ قاله الماوردى وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لثقل النائم ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل للعقبة ان كان ذكرا قويا بالا وجاهة له ظاهرة بحيث يخل المشى بمروءته عادة وعليه ايصاله الى أول البلد المكرى اليها من عمرانها ان لم يكن لها سور والا فالى السور دون مسكنه قال الماوردى الا ان كان البلد صغيرا تتقارب اقطاره فيوصله منزله ولو استأجره لحمل حطب الى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الاجارة قولان أصحهما أولهما اه شرح مر (قوله وعليه رفع حمل الخ) وكذا أجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع عند النزول وايقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يمكن فعله عليها وليس له منع المكترى من النوم عليها وقت العادة اه ح ل (قوله لاقتضاء العرف ذلك) فلو طرأ عرف بخلافه واطرد فيكون عليه المعول فان اضطرب وجب البيان اه ح ل (قوله فليس عليه شئ من ذلك) أى بل عليه التخلية بين المكترى والدابة لانه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وليس المراد ان قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعى هناك انه يشترط فى قبض الدابة سوقها أو قودها زاد النووى ولا يكفى ركوبها وتستقر الاجرة فى الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية فى العقار والوضع بين يدى المستأجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة وله قبله أى قبل القبض ان يؤجرها من المؤجر وفرق الوالد بين عدم صحتها فى نظيره من البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتأتى باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح ايجاره اه شرح مر

* (فصل فى بيان غاية الزمن الخ) * عبارة شرح مر فصل فى بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يد أمانة وما يتبع ذلك انتهت (قوله مع ما يذكر معها) أى من قوله وجاز ابدال مستوف الخ الفصل (قوله تصح الاجارة مدة الخ) أى فى ملك طلق أو وقف حيث لا شرط فيه مدة تبقى فيها العين أى يغلب على الظن بقاؤها تلك المدة ولا يجب تعيين ابتداء المدة اذا قدرها بان يقول سنة من الآن بل يكفى قوله سنة ويحمل على ما يتصل بالعقد وأما انتهاء المدة فلا بد من بيانه فاذا قال كل شهر بكذا لم يصح ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره ستا فى عقدين لم يصح العقد الثانى وفاقا لابن الصلاح وخلافا لابن الاستاذ حيث قال بالصحة نظرا الى مطابقة العقد للحقيقة اه ح ل وسيأتى ان الولى لا يؤجر المولى عليه أو ماله الا مدة لا يبلغ فيها بالسن والا بطلت فى الزائد ومر ان الراهن يمتنع عليه اجارة المرهون لغير المرتهن الا مدة لا تجاوز حلول الدين اه شرح مر (قوله تبقى فيها العين غالبا) فلو أجر مدة لا تبقى فيها غالبا فهل تبطل فى الزائد فقط اه سم على حج أقول

فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وعلى مكر فى اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج) للاعانة (فى ركوبه) لها (ونزوله) عنها ويراعى العرف فى كيفية الاعانة فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب (و) عليه (رفع حمل وحطه وشد محمل) ولو بأن يشد أحد المحملين الى الآخر وهما على الارض (وحله) لاقتضاء العرف ذلك أما فى اجارة العين فليس عليه شئ من ذلك

* (فصل) فى بيان غاية الزمن الذى تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها *

(تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالبا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة أو أكثر (وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول) من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع (و) مستوفى (فيه) كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية (بمثلها) أى بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالاولى أما الاول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره وأما الثانى والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتى فلا يبدل شئ من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل (لا) ابدال (مستوفى منه) كدابة فلا يجوز لانه اما معقود عليه أو متعين بالقبض (الا في اجارة ذمة فيجب) ابداله (للتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة) منهما (برضا مكتر) لان الحق له والتصريح بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضا المكترى من زيادتى (والمكترى أمين) على العين المكتراة

القياس نعم وتتفرق الصفقة ثم رأيته في العباب صرح بذلك وعبارته فان زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط اه وعليه فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التى اعتبرت لبقائها على صورتها فالذى يظهر صحة الاجارة في الجميع لان البطلان في الزيادة انما كان لظن خطائه اه ع ش على مر (قوله فيؤجر الرقيق والدابة ثلاثين سنة الخ) والثلاثون في العبد من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يستقيم والوجه اعتبار العمر الغالب في العبد بان يكون الثلاثون سنة فيه والعشرة في الدابة بقية ما يغلب بقاؤهما اليه ولذلك اعتمد شيخنا انه لا تقدير بل المعتبر ما يغلب على الظن بقاء العين فيه ومثله في الخطيب اه ق ل على الجلال (قوله وجاز ابدال مستوف الخ) ولو بغير رضا المؤجر سواء تلف المعقود عليه في الصور الثلاث أم لا اه ق ل على الجلال (قوله ومستوفى به كمحمول) والطعام المحمول ليؤكل في الطريق اذا لم يتعرض في العقد لابداله ولا لعدمه يبدل اذا أكل في الاظهر عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا الى كذا وكأنهم انما قدموه على العادة لانه لا يبدل لعدم اطرادها والثانى لان العادة عدم ابدال الزاد ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فله ابداله جزما نعم لو شرط عدم ابداله اتبع الشرط ولو شرط قدرا فلم يأكل منه فالظاهر كما قاله السبكى انه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ويحتمل أن له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق قال وهو الذى اليه نميل وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله اذا أكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفرضه الكلام في المأكول المشروب فيبدل قطعا للعرف اه شرح مر (قوله فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع) أى وكذا لو شرط عدم ابدال المستوفى فيه وعبارة مر مالم يشترط عدم ابدال في الاخيرين انتهت اما ان شرط عدم ابدال المستوفى بطل العقد اه شيخنا وفي ق ل على الجلال فلو شرط عدم ابداله فسد العقد بخلافه في المستوفى فيه وبه فيجوز شرط منع ابدالهما ويتبع وفرق بان في الاول حجرا لانه كمنع بيع المبيع فتأمل (قوله فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع) أى ومثل المحمول غيره من كل مستوفى به ومستوفى فيه وعبارة مر في شرحه وحاصل ما مر انه يجوز ابدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها مالم يشترط عدم الابدال في الاخيرين بخلافه في الاول لانه يفسد العقد كما مر اه ع ش (قوله فلا يسكن غير حداد الخ) أى وان عمم له في المنفعة كقوله لتسكن من شئت الا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما في هذه الصورة وعبارته قال جمع ولو قال لتسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كازرع ما شئت خلافا للاذرعى ولا يجوز ابدال ركوب بحمل ولا حديد بقطن ولا حداد بقصار وعكوسها وان قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر اه فراجعه ق ل على الجلال (قوله لزيادة الضرر بدقهما) وهل لاحدهما اسكان الآخر في كلام شيخنا كحج أنه لا يجوز اه ح ل (قوله والاستيفاء يكون بالمعروف) أى فالمستأجر للبس مطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه كلامهم بخلاف ما عداه ولو وقت النوم نهارا ويلزمه نزع الاعلى في غير وقت التجمل أما الازار فلا يلزمه نزعه كما قاله ابن المقرى في شرح ارشاده ولو استأجر ازارا فله الارتداء به لا عكسه أو قميصا منع من الارتداء به وله التعمم أو للبس ثلاثة أيام دخلت الليالى أو يوما وأطلق فمن وقت العقد الى مثله أو يوما كاملا فمن الفجر الى الغروب أو نهارا فمن طلوع الفجر الى الغروب اه شرح مر (قوله وليلا الى النوم) ظاهر كلام المصنف أنه لو مشى طول الليل لحاجة ولم ينم لم يجب نزعه ولعل الظاهر خلافه فان الليل مظنة النوم اه مر اه شوبرى (قوله ولا ينام فيه) أى ليلا حيث اعتيد ذلك بذلك المحل والا لم يجب نزعه مطلقا اه ح ل (قوله عليه نزع الاعلى) أى الذى يلبس أعلى كالجوخة (قوله لانه اما معقود عليه) أى ان كانت اجارة عين وقوله أو متعين بالقبض أى ان كانت اجارة ذمة اه ع ش (قوله والمكترى أمين) أى فعليه دفع نحو حريق ونهب قدر عليه من غير خطر اه ح ل ويجوز للمكترى السفر بالعين المكتراة عند عدم الخطر لملكه المنفعة فجاز له استيفاؤها حيث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شاء وظاهره عدم الفرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفره بها بعد المدة كسفر الوديع فيما يظهر أخذا مما مر اه شرح مر (قوله لانه لا يمكن استيفاء حقه الخ) وبهذا فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه اه شرح مر (قوله استصحابا لما كان) أى ولانه لا يلزمه سوى التخلية لا الرد ولا مؤنته بل لو شرط عليه أحدهما فسدت وما رجحه السبكى من انها كالامانة الشرعية فعليه اعلام مالكها بها أو ردها فورا والا ضمنها غير معول عليه لظهور الفرق بان هذا وضع يده عليه باذن مالكه ابتداء بخلاف ذى الامانة الشرعية ولا يلزم المكترى اعلام المكرى بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها وان لم يطلبها فلو اغلق الدار والحانوت بعد تفريغه لزمته الاجرة فيما يظهر فقد صرح البغوى بانه لو استاجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول وأجرة المثل للشهر الثانى قال وقد رأيت الشيخ القفال قال فلو استاجر دابة يوما فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها على مالكها الا تلزمه أجرة المثل لليوم الثانى لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب مالكها بخلافه فى الحانوت لانه فى حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح اه وما قاله ظاهر حتى فى الحانوت والدار لان غلقه لهما استصحب لما قبل انقضاء المدة فى الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الانوار بان مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق وعلم مما قررناه ان الغلق مع حضوره كهو مع غيبته المصرح بها فى كلام البغوى وفيما اذا انقضت الاجارة لبناء أو غراس ولم يختر المستأجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة السابقة فى العارية ان لم يوقف والا فيما سوى التملك بالقيمة ولو استعمل بعد المدة العين المكتراة فى غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما يأتى فى الوديعة لزمه أجرة المثل من نقد البلد الغالب فى تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعد الاستقرار الواجب بمضيها اذ وجوب أجرة المثل يستقر قبل طلبها اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله والاجارة لبناء أو غراس ولو فرغت مدة الاجارة للدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن أجرة وضع الامتعة بعده لانه لم يحدث منه بعد المدة شئ والامتعة وضعها باذن فيستصحب الى ان يطالب المالك بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها أعنى الدار مدة الغلق لانه أحال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب ملكه السابق على مضى المدة لانه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك مر اه سم على حج (قوله كأجير) أى على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه كالراعى والخياط والصباغ ولو مشتركا وهو الملتزم للعمل فى ذمته اذ ليس أخذه العين لغرضه فقط وسمى مشتركا لانه ان التزم العمل لجماعة فذاك أو لواحد فقط فيمكنه ان يلتزمه لغيره فكأنه مشترك بين الناس وقسيمه المنفرد وهو من آجر نفسه لعمل لغيره فلا يمكنه أن يقبل مثله لآخر ما دامت اجارته وهو أولى من المشترك لكون يده أمينة لان منافعه مختصة بالمستأجر فى المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل شرح الروض اه شوبرى (قوله فلا ضمان على واحد منهما) ومنه يعلم ان الخفراء الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لا تقصير اه ح ل ويؤخذ من ذلك ان خفير الجرن وخفير الغيط ونحوهما عليهم الضمان حيث قصروا وينبغى ان مثل خفير البيوت خفير المراكب للتعليل المذكور وان مثل ذلك الحامى اذا استحفظه على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف الحامى افراد الامتعة ومعلوم انهما اذا اختلفا فى مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليهم وظاهره وان قصروا وفى حاشية شيخنا الزيادى خلافه فى التقصير اه ع ش على مر (قوله أو صبغه) قال فى المصباح وصبغت الثوب صبغا من باب نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اه ع ش على مر (قوله كعامل القراض) راجع لقوله فلا ضمان (قوله كأن ترك الانتفاع بالدابة) وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت فى يده كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله والا فالقرار على الاول اه شرح مر

لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها وهذا أعم من قوله ويد المكترى على الدابة والثوب يد أمانة (ولو بعد المدة) أى مدة الاجارة ان قدرت بزمن أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع (كأجير) فانه أمين ولو بعد المدة (فلا ضمان) على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض (الا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب)

وقوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقوله والقرار على من تلفت في يده أي والكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلا رشيدا اما لو كان صبيا أو سفيها فلا ضمان وان قصر حتى تلفت بخلاف ما لو أتلفها فانه يضمن لانه لم يؤذن له في الاتلاف اه ع ش عليه (قوله كأن ترك الانتفاع) هذا ضمان جناية لا ضمان يد قاله في شرح الروض بدليله ومشى عليه مر وقوله وكأن ضربها أو نخسها فوق عادة الخ الضمان هنا ضمان يد كما قاله مر حين سئل عنه على الفور وقوله أو أركبها الى قوله بدل شعير الضمان فيه ضمان جناية فلا يضمن اذا تلفت بغير ذلك السبب وكذا كل ما كان التعدي به من جنس المستأجر له بخلاف غير الجنس كأن استؤجر للركوب فحمل أو بالعكس فضمان يد وفيما ذكره أولا من قوله فلا يضمن الخ نظر وقوة كلامهم خلافه اه سم (قوله كانهدام سقف اصطبلها) أي أو نحو شدة باحية مثلا فلو لم تتلف هل يصير ضامنا لها ضمان يد بهذا الترك حتى اذا غصبها غاصب وأتلفها في زمن الترك أو بعده كان طريقا في الضمان نقل عن السبكي نعم والمعتمد خلافه فيكون ضامنا لها ضمان جناية فلا يضمنها الا ان تلفت بهذا السبب فلو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لاستعماله فيه تعديا ولو اكترى قنا لعمل معين ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فأبق ضمنه مع الاجرة اه شرح مر (قوله في وقت لو انتفع بها فيه عادة) أي جرت العادة بالانتفاع بها فيه سلمت فيضمنها ضمان جناية لا ضمان يد ولو كان عدم الانتفاع بها لعذر كمرض له أو لها أو خوف عليها من غاصب وبحث في شرح الروض عدم الضمان اه ح ل (قوله لو انتفع بها فيه الخ) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله فوق عادة فيهما) أي بالنسبة لتلك الدابة اه شرح مر (قوله أو أركبها أثقل منه) عبارة شرح مر ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني ان علم والا فالاول قال في المهمات ومحله اذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا اه (قوله أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر) اي فيضمن لاجتماعها أي مائة البر بسبب ثقلها في محل واحد وهو أي الشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فضررهما مختلف اه شرح مر فاندفع ما يقال ان الشعير أخف من البر وتقدم انه يجوز ابدال المستوفى به بمثله أو دونه والحاصل انه يضر ابدال الموزون بمثله و بدونه و بأثقل منه والمكيل يضر ابداله بأثقل منه فقط اه ميداني (قوله أو حملها مائة رطل الخ) الوجه ان الضمان هنا ضمان يد وما تقدم لعله لا عن تثبت اه سم وعبارة ع ش قوله فيضمن العين أي ضمان يد في الكل الا في مسألة الاصطبل فيضمنها ضمان جناية انتهت (قوله أقفزة بر) جمع قفيز وهو مكتل يسع اثني عشر صاعا اه ق ل على الجلال (قوله فيضمن العين) خرج بالعين منفعتها كأن استأجر لزرع بر فزرع ذرة فلا يضمن الارض لعدم تعديه في عينها بل انما تعدى في المنفعة فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة أو المسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة اه شرح مر وقوله ما يختاره المؤجر أي فيكون اختياره لاجرة مثل الذرة فسخا للعقد الاول واختيار المسمى ابقاء له والمطالبة بالزيادة لتعدي المستأجر هنا وفي شرح الروض ما نصه واذا اختار أجرة المثل قال الماوردي فلا بد من فسخ الاجارة وتظهر فائدة ما قاله الشارح فيما لو كان المسمى من غير نقد البلد كأن كانت أجرة المثل مائة مثلا والمسمى نحو بر فان اختار أجرة المثل لزمت المائة من نقد البلد وان اختار المسمى استحقه وضم اليه ما يفي بأجرة المثل من نقد البلد ففي المثال لو كان المسمى من نحو البر يساوي ثمانين أخذه المؤجر وطالب بعشرين اه ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله فيضمن العين أي بأقصى القيم من وقت التعدي الى وقت التلف ويضمن قيمته مخيطا أو مصبوغا ان وقع العمل مسلما والا فخاليا عنهما نعم لو أتلفه في هذه الثانية أجنبي فللمالك فسخ الاجارة واجازتها فان أجاز لزمته الاجرة وغرم الاجنبي قيمة الثوب مخيطا أو مصبوغا وان فسخ طالب الاجير الاجنبي بأجرته وطالبه

كانهدام سقف اصطبلها عليها (في وقت لو انتفع بها فيه عادة (سلمت وكأن ضربها أو نخسها) بالعام (فوق عادة) فيهما (أو أركبها اثقل منه أو أسكنه) أي ما اكتراه (حدادا أو قصارا) دق وليس هو كذلك (أو حملها) أي الدابة (مائة رطل شعير بدل مائة رطل (بر أو عكسه أو) حملها (عشرة أقفزة بر بدل) عشرة اقفزة (شعير) فيضمن العين أي يصير ضامنا لها لتعديه (لا عكسه) بان حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر لخفة الشعير

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مع استوائهما في الحجم وكان أسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز (ولا أجرة لعمل) كحلق رأس وخياطة ثوب (بلا شرطها) أي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكونه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ماليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في أصل العمل المقابل بعوض (ولو اكترى) دابة (لحمل قدر) كمائة رطل (فحمل زائدا) لا يتسامح به كمائة وعشرة (لزمه أجرة مثله) أي الزائد لتعديه بذلك وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (وان تلفت) بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله تلفت بذلك (ضمنها ان لم يكن صاحبها معها) لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (والا) بان كان معها (ضمن قسط الزائد)

صاحب الثوب بقيمة ثوبه خاليا عن ذلك وصاحب الصبغ بقيمة صبغه وعلم مما ذكر ان الاجير لحفظ حانوت لا يضمن متاعها اذا سرق ومثله الخفراء *(تنبيه)* مؤنة المؤجر من دابة وغيرها على مالكه ومنه نحو صابون وماء لغسل ثوب اتسخ ويظهر انه ليس للمستأجر غسله بغير اذن مالكه فراجعه (قوله فيضمن العين) أي يصير ضامنا لها بالتعدي فتدخل في ضمانه بمجرد الضرب المذكور ونحوه فهو ضامن لها ضمان يد فقوله فيضمن جواب لقوله وكأن ضربها الا له ولقوله كأن ترك الانتفاع بالدابة الخ حتى يقتضي انه يكون بترك الانتفاع ضامنا لها ضمان يد فيوافق ماتقدم عن السبكي لان كلام المصنف انما هو فيما اذا تلفت بترك الانتفاع فليتأمل اه ح ل وفي ق ل على الجلال والضمان المذكور في الدابة ومامعها ضمان يد كما قاله العلامة العبادي ولو أركب مثله أودونه فتعدى الراكب فالقرار والضمان عليه لعدم تعدي الاول ولو أردف غيره معه فكما لو حملها زيادة على مااستأجره ولو أردف غيره دابة نفسه فعار به والضمان بعدد الرؤس أو حمل متاع غيره بسؤاله مع متاعه فالضمان بالقسط وكذا لو حمل متاع غيره معه وهو راكب والفرق ان للراكب يدا بخلاف المحمول (قوله مع استوائهما في الحجم) بقي مالو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك فهل يثبت للمكري الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول لما فيه من الاضرار به وبدابته أخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله اليه لثقل الميت اه ع ش على م ر (قوله بلا شرطها) أي لا صريحا ولا تعريضا فان شرطت صريحا وجب المشروط ان صح العقد والا فأجرة المثل وأما اذا عرض بها كارضيك أولا أخيبك أو ترى ماتحبه أو يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل نعم في الاخيرة يجب على الاجير ما أطعمه اياه كما هو ظاهر لانه لا تبرع من المطعم وقد تجب بغير تسمية ولا تعريض بها كما في عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها بالنص فكأنها مستثناة شرعا اه شرح م ر (قوله وان عرف بذلك) أي بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل أي وان عرف العمل بعدم الشرط اه شيخنا وعبارة أصله تقتضي ان نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم هنا من العمل وان العمل بدل من اسم الاشارة وان بها متعلق بالعمل أي وان عرف العامل بان يعمل ذلك العمل بالاجرة ونصها أي عبارة الاصل وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله أجرة مثله اه ويعلم منها ان الغاية للردوفي سم قوله وان عرف بذلك العمل لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الاصح وأفتى به خلف من المتأخرين وعليه عمل الناس اه (قوله مع صرف العامل منفعته) أي الذي هو أهل للتبرع وهو الحر المكلف المطلق التصرف فلو كان عبدا أو سفيها استحقها لانهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعواض اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله ولا أجرة لعمل بلا شرطها هو المعتمد ومحله في عامل أهل تبرع والا كصبي وقن وسفيه ونحوهم فيجب لهم أجرة المثل (قوله بخلاف داخل الحمام) محترز قوله مع صرف العامل منفعته وقوله وبخلاف عامل المساقاة محترز قوله لعدم التزامها وعبارة شرح م ر ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه وسواء في ذلك اسير السفينة بعلم مالكها أم لا انتهت (قوله كمائة وعشرة) تمثيله بالعشرة لافادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة اه شرح م ر (قوله وان تلفت ضمنها) أي ضمان المغصوب أخذا من العلة المذكورة اه ع ش وهي قول الشارح لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (قوله لانه صار غاصبا لها) أي فيصير ضامنا لها كلها بأقصى القيم وحينئذ يضمنها لو تلفت بغير هذا السبب اه ح ل (قوله ضمن قسط الزائد) أي فقط لاختصاص يده بها ولهذا لو سخر مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد مالكها اه شرح م ر وقوله ولهذا لو سخر مع دابته فتلفت أي قبل استعمالها أما بعد استعمالها فهي معارة أخذا مما مر في العارية اه سم على حج نقلا عن شرح الروض أقول ولعل المراد انه باشر استعمالها كأن ركبها المالك ودفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها في يد مالكها

ثم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ان تلفت بالحمل) مؤاخذة له بقدر الجناية (كما لو سلم) المكتري (ذلك للمكري فحمله جاهلا) (٥٥٧) بالزائد بأن أخبره بأنه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع أجرة الزائد قسطه لانه ملجأ الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكتري احمل هذا الزائد قال المتولي فكمستعيره وان لم يقل له شيأ فكمه كما في قولي (ولو وزن المكري وحمل فلا أجرة للزائد) لعدم الاذن في نقله (ولا ضمان) للدابة ان تلفت بذلك سواء أغلط المكري أم لا وسواء أجهل المكتري الزائد أم علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه المكري (ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال) المالك (بل) أمرتك بقطعه (قميصا حلف المالك) فيصدق كما لو اختلفا في أصل الاذن فيحلف انه ما أذن له في قطعه قباء (ولا أجرة) عليه اذا حلف (وله) على الخياط (ارش) نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح أحدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عصرون وغيره لانه أثبت بيمينه انه لم يأذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شئ عليه

*(فصل) فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما *(تنفسخ) الاجارة (لتلف مستوفى منه معين) في العقد حسا كان التالف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انهدمت أو شرعا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله أجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى

ثم رأيت الشارح في باب العارية صرح بذلك فراجعه اه ع ش عليه (قوله ان تلفت بالحمل) فان تلفت بغيره فلا ضمان اه ح ل (قوله فانه يضمن مع أجرة الزائد الخ) أي اذا كان المالك معها والا ضمنها كلها اه ح ل ومقتضى تنظير المتن ان يجري في هذا جميع التفاصيل في الذي قبله فانظر لاي شئ قصره الشارح (قوله قال المتولي فكمستعيره) أي فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون منفعتها اه ح ل والمعنى ان المكتري كالمستعير له أي للزائد أي كأنه استعار الدابة لاجل حمل الزائد أي بالنسبة له (قوله ولو قطع ثوبا وخاطه قباء الخ) فلو اختلفا قبل القطع تحالفا وكل ما أوجب التحالف مع بقائه أوجبه مع تغير أحواله اه وعليه فيبدأ بالمالك كما قاله نقلا عن ابن كج وقال الاسنوي انه ممنوع بل بالخياط لانه بائع المنفعة اه شرح م ر (قوله وقال بذا أمرتني) أي فعليك الاجرة وقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا أي فعليك الارش وقوله واختاره السبكي معتمد ولو أحضر الخياط ثوبا فقال رب الثوب ليست هذه ثوبي وقال الخياط بل هي ثوبك صدق الخياط اه ح ل (قوله والثاني ما بين قيمته مقطوعا الخ) ولا يقدح في ترجيحه عدم الاجرة له اذ لا ملازمة بينها وبين الضمان وللخياط نزع خيطه وعليه ارش نقص النزع ان حصل كما قاله الماوردي والروياني وله منع المالك من شد خيط فيه يجره في الدروز مكانه ولو قال ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع لان الاذن مطلق ولو اختلفا في الاجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المنفعة أو قدر المستأجر تحالفا وفسخت الاجارة ووجب على المستأجر أجرة المثل لما استوفاه اه شرح م ر وقوله في الدروز في المختار الدرز واحد دروز الثوب فارسي معرب ويقال للقمل والصيبان بنات الدروز اه

*(فصل فيما يقتضي الانفساخ) *وذكره تلف المعين وحبسه وقوله والخيار وذكره بقوله وتخير في اجارة عين بعيب وقوله وما لا يقتضيهما وذكره بسبع صور بقوله لا بموت عاقد الخ أي وما يذكر معهما كقوله ولو أكرى جمالا الخ ويصح ان تكون هذه الصورة داخلة أيضا فيما لا يقتضيهما بدليل قول الشارح فيها فلا انفساخ ولا خيار (قوله بتلف مستوفى منه) أي ولو بفعل المستأجر فان قيل لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن ولا ينفسخ البيع فهلا كان المستأجر كذلك أجيب بان البيع ورد على العين فاذا أتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها اه ع ن (قوله ودار انهدمت) أي كلها فان انهدم بعضها ثبت للمكتري الخيار ان لم يبادر المكري باصلاح قبل مضي مدة لمثلها أجرة اه شرح م ر وقوله ثبت للمكتري الخيار ثم ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميري وهو مأخوذ مما سيأتي في الشارح فيما اذا غرق بعض الارض بما لا يتوقع انحساره وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقي من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع ان لم يبادر المكري بالاصلاح وهذه هي محمل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور اه رشيدي (قوله ودار انهدمت) سواء أهدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي أو انهدمت بنفسها انتهى ح ل (قوله لخدمة مسجد فحاضت) فقياس ما يأتي في غصب الدابة ونحوها تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها وثبوت الخيار للمستأجر لكن ظاهر اطلاق الشارح الانفساخ في الجميع وبقي ما لو خالفت وخدمت بنفسها هل تستحق الاجرة أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كانت الاجارة اجارة ذمة استحقت الاجرة وان كانت اجارة عين لم تستحق اه ع ش على م ر (قوله لاستقراره) أي الماضي أي لاستقرار قسطه من الاجرة وقوله به أي

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

باعتبار أجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر (و) تنفسخ (بحبس غير مكتر له) أى للمعين (مدة حبسه ان قدرت بمدة) سواء احبسه المكرى أم غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكرى من زيادتى وقولى بتلف مستوفى منه معين مع قولى له مدة حبسه أعم مما عبر به فى التلف والحبس ومن تقييده الحبس بمضى مدة الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان أجر دابة لركوبها الى مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفاء المنفعة (لا بموت عاقد من حيث انه عاقد) للزومها كالبيع سواء أكانت اجارة عين أم ذمة وتعبيرى بالحيثية أولى مما عبر به وخرج بها ما لو مات نحو البطن الاول أو الموصى له بمنفعة شئ مدة حياته بعد ايجاره والنظر فى الاولى لكل بطن فى حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف أو الموصى حينئذ فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا لو أجره الناظر ولو حاكما للبطن الثانى فمات البطن الاول لانتقال المنافع اليه

يبطل

بالقبض وقوله فيستقر قسطه من المسمى أى حيث وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل ووقوع العمل مسلما ان يكون بحضرة المالك أو فى بيته وظهور الاثر كالخياطة والبناء بخلاف الحمل فقد قال الشيخان لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك او فى ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له مع ظهور أثره ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت فى الطريق لا شئ له أى وان كان بصحبة المالك اه ح ل (قوله باعتبار أجرة المثل) عبارة شرح م ر بالنظر لاجرة المثل بان تقوم منفعة الدار الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاه أو بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافها اذ قد تزيد أجرة شهر على شهور انتهت وقوله اذ قد تزيد أجرة شهر الخ قضيته انه لو قسط الاجرة على عدد الشهور كان قال أجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولم ينظر لاجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة وهو ظاهر عملا بما وقع عليه العقد اه ع ش عليه (قوله سواء أحبسه المكرى) أى وان كان ذلك لقبض الاجرة اه سم اه ع ش (قوله كغاصب) سواء أكان غاصبا من المكرى أو المكترى وقوله قبل القبض أى قبض المنفعة اه ع ش (قوله قبل القبض) أى قبل استيفاء المنفعة وليس المراد به قبض العين لان كلام المتن شامل لما بعد قبض العين (قوله لازومها كالبيع) فتبقى العين بعد موت المكرى عند المكترى أو وارثه ليستوفى منها المنفعة فان كانت فى الذمة فما التزمه دين عليه فان كان ثم تركة استؤجر منها والا تخير الوارث فان وفى استحق الاجرة والا فللمستأجر الفسخ اه شرح م ر (قوله نحو البطن الاول) كالبطن الثانى فى وقف الترتيب وصورته ان يقول وقفت هذا البيت مثلا على أولادى ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم وهكذا وجعلت النظر على الوقف لكل بطن مدة استحقاقه فأجره البطن الاول مائة سنة مثلا ثم انقرض وقد بقى منها خمسون فتنفسخ الاجارة فى الباقى من المدة وقوله أو الموصى له صورته ان يقول أوصيت لزيد بمنفعة دارى مدة حياته ثم مات وقبل زيد الوصية ثم أجر الدار عشرين سنة مثلا ثم مات وقد بقى منها عشرة مثلا فتنفسخ الاجارة فيما بقى (قوله والنظر فى الاولى لكل بطن الخ) وليس منه كما هو ظاهر ما لو جعل النظر لزوجته ما دامت عزبى أو لولده ما لم يفسق فلا ينفسخ ما أجراه بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر خلافا لما فى حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله مدة استحقاقه) أى حياته وخرج بما ذكر ما لو كان النظر مطلقا أو على جميع الوقف أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ سواء أكان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا تبعا لشيخنا م ر اه ق ل على الجلال (قوله وكذا لو أجره الناظر الخ) هذا نظير لما نحن فيه وليس منه لان الكلام فى موت العاقد والبطن الاول هنا ليس بعاقد قال م ر فى شرحه وتقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثانى على تركة القابض من وقت موته كما أفتى به الوالد خلافا للقفال ومن تبعه اه (قوله وكذا لو أجره الناظر الخ) اعتمد م ر صحة الاجارة وعليه اذا مات البطن الاول رجع البطن الثانى فى تركتهم بما يقابل باقى المدة من المسمى كما لو أجره لاجنبى ودفع الاجرة للبطن الاول ثم مات البطن الاول فكذلك يرجع البطن الثانى على تركة البطن الاول بما ذكر فان لم يكن تركة فلا رجوع له لا على الناظر ولا على المستأجر فى صورته ويستوفى بقية المدة (قوله وكذا لو أجره الناظر) أى وهو غير البطن الاول هذا والمعتمد عدم الانفساخ اه ح ل وانظر ما فائدة بقاء الاجارة وقال شيخنا العزيزى تنتقل العين المؤجرة للبطن الثانى مسلوبة المنفعة من جهة الوقف ولهم الرجوع على تركة البطن الاول وما يحصل لهم من المنافع بعد موت البطن الاول الى انقضاء مدة الاجارة فى مقابلة الاجرة هذا ما انحط عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال انه القياس والفرق بين هذه المسئلة والتى قبلها ان النظار المشروط للبطن الاول مقيد بمدة حياتهم وأما الحاكم فنظاره عام لم يقيد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والشخص لايستحق لنفسه على نفسه شيأ وكذا لو أجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل اجارته (ولا ببلوغ بغير سن) أي باحتلام أو غيره كان أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لان وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به (ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها) أي بالزيادة عليها ولو كانت اجارة عين وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب الوقف وان صورهما باجارة الموقوف (ولا باعتاق رقيق) كما في البلوغ بغير السن (ولا يرجع) على سيده (باجرة) لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشئ وخرج باعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها (ولا خيار) لاحد في هذه المنفيات لان ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات المكرى في اجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الايفاء فللمكترى الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق من زيادتي (ولا) تنفسخ (ببيع) العين (المؤجرة) للمكترى أو غيره ولو بغير اذن المكترى ولا يؤثر طرو ملك الرقبة وان تبعته المنافع لو لا ملكها أولا كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها في ملك الثمرة وان دخلت في الشراء لولا ملكها أولا (ولا بعذر) في غير المعقود عليه (كتعذر وقود حمام) على مكتريه بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر (وسفر) لمكتر دار امثلا (ومرض) لمكتر دابة ليسافر عليها

بيطن دون بطن (قوله والشخص لا يستحق لنفسه الخ) الشئ المستحق هو قسط الاجرة على فرض عدم الانفساخ فيستحق من حيث كونه مكتريا على نفسه من حيث كونه مكريا بالانتقال المنافع اليه اه شيخنا والاولى ان يقال الشئ المستحق هو ما بقي من المنفعة تلك المدة فعلى فرض عدم الانفساخ يصير مستحقا له من حيث انه مكتر على نفسه من حيث انتقال المنافع اليه بمقتضى شرط الواقف (قوله أي باحتلام) مثله افاقة المجنون اه سم (قوله كان أجره مدة) أي أجر الولي المولى عليه وحكم ايجار ماله حكم ايجاره في هذا التفصيل كما في شرح مر (قوله فلزم) أي ولم ينظر لما طرأ أقول ويشكل عليه ما لو أجر ماله ثم مات المولى عليه حيث تنفسخ وعلل بان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكه اليه اه شوبرى (قوله لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ) والفرق بين السن والاحتلام ان الاحتلام ليس له أمد ينتظر فلم ينسب الى تقصير بخلاف البلوغ بالسن فان له أمدا ينتظر فتنفسخ فيما جاوز المدة كما تقدم اه عزيزى (قوله نعم ان بلغ سفيها الخ) عبارة ق ل على الجلال فلو بلغ سفيها استمرت انتهت (قوله أي بالزيادة عليها) أي على أجرة المثل ولو أجر الناظر باجرة شهدت البينة بانها أجرة المثل وحكم الحاكم بصحة الاجارة ثم قامت بينة بانها دون أجرة المثل فان كانت العين باقية بحالها لم تتغير بان بطلان الحكم والا لم يلتفت اليها اه ح ل (قوله وهاتان) أي قوله ولا بزيادة أجرة وقوله ولا بظهور طالب بها ذكرهما الاصل الخ أي فليستا من زيادته وغرضه بهذه العبارة الاعتذار عن عدم التنبيه على انهما من زيادته كعادته (قوله ولا يرجع على سيده) أي ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين اه مر اه ع ش ولو انفسخت الاجارة بعد العتق ملك منافع نفسه كما في الروضة لانه صار مستقلا وانظر اذا أجره ثم وقفه ثم انفسخت الاجارة وقياس ما هنا عودها الموقوف عليه أو أجره ثم أوصى باعتاقه ثم مات فعتق وانفسخت لكن اعتمد شيخنا في مسئلة الوقف عود المنافع للواقف اه شوبرى (قوله واستقر مهرها بالدخول) اعتبر هنا استقراره وسيأتي في النكاح ان الصداق يجب بالعقد حتى لو باعها بعده ولو قبل الدخول كان المسمى للبائع اه شوبرى (قوله فوجدت الصفة) أي غير الموت أخذا مما سبق ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه ولو أجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للوقف اه ح ل (قوله ولا ببيع العين المؤجرة) ظاهر صنيعه ان هذا وما بعده لا خيار فيهما فان كان كذلك أشكل الفرق بين مسئلة الحمام ومسئلة انقطاع ماء الارض وان لم يكن كذلك وكان فيهما الخيار فلا فرق وتأخيرهما متعين (قوله ولا ببيع العين المؤجرة) أي سواء قدرت الاجارة بزمن أو بمحل عمل خلافا للحج ويخير المشترى اذا جهل الاجارة أو علمها وجهل مقدار المدة أو علمها وظن ان له الاجرة وبحث بطلان البيع في الثانية ولو انفسخت الاجارة كانت بقية المدة للبائع اه ح ل (قوله في غير المعقود عليه) اما فيه فهو العيب الآتي في قوله وخير في اجارة عين بعيب الخ (قوله كتعذر وقود حمام) ومثله فيما يظهر ما لو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار والحد كان أو أبطل أمير البلدة التفرج في السفن وقد اكتراها أو دار الذلك ومن فرق بين ذلك وبين الاول فقد أبعد ومن ثم لم يقل أحد فيمن استأجر رحا فعدم الحب لقحط انه يتخير اه شرح مر (قوله كتعذر وقود حمام) وكامتناع الرضيع من ثدي المرضعة بلا علة تقوم به اه ع ش على مر (قوله وبضمها المصدر) هذا بيان للاشهر والافقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما اه ع ش على مر وكل من المعنيين مراد هنا فيصح كل من الضبطين (قوله وسفر) معطوف على وقود أي وكتعذر سفر بالدابة لمكتراه لطرو خوف مثلا ويصح عطفه على تعذر والتقدير وكسفر أي طروه لمكتر دار امثلا وقوله ومرض وهلاك زرع معطوفان على تعذر لا غير هكذا يؤخذ من شرح مر (قوله ومرض لمكتر دابة) ومثله مؤجرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل لان كلا منهما لا يؤثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الاجرة كما صرح به الاصل (وخير المكترى (في اجارة عين بعيب) يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة (كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة) مؤثر (وغصب واباق) للشيء المكترى فان بادر المكرى الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المكترى وتنفسخ الاجارة شيأ فشيأ في الاخيرتين ان قدرت بزمن والافلا تنفسخ وقولى بعيب مع جعل المذكورات امثلة له أولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتي في الاخيرتين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكرى الابدال كما مر فان امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الارض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمن (ولو أكرى جمالا) ولو في الذمة (وسلمها وهرب) فلا انفساخ ولا خيار بل ان شاء تبرع بمؤنتها أو (مؤنها القاضي من مال مكر ثم) ان لم يجد له مالا ولا فضل فيها (اقترض) عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكترى أو غيره

الذي يلزمه الخروج معها اه شرح م ر (قوله وهلاك زرع) أي في الارض المستأجرة وله ان يزرع ثانيا ازرعا يدرك قبل فراغ المدة فيما يظهر لا ناوان منعناه من الزراعة ثانيا بعد أوان الحصاد مثلا لكون الزراعة الثانية تضعف قوة الارض لكن لا نمنعه هنا لجريان العادة بمثله ولو على ندور فيفرض الاول كالعدم ويستأنف زرعها من نوع ما استأجر له أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم ان تأخر عن مدة الاجارة بقي باجرة المثل لذلك الزمن وليس مما يمتنع زرعه ثانيا ما جرت العادة فيه بتكرار الزرع مرة بعد أخرى كزرعها أولا برسيما مثلا ثم ثانيا سمسما مثلا اه ع ش على م ر (قوله لا يحط للجائحة) أي لا يجب ولا يستحق اه ح ل (قوله وخير في اجارة عين بعيب الخ) وجزم الشيخان بان خشونة مشيها ليس عيبا وذكر ابن الرفعة انه عيب وحمل الاول على خشونة لا يخشى منها السقوط والثاني على خلاف ذلك اه ح ل (قوله كانقطاع ماء أرض) كماء النيل فاذا أجر الارض التي تروى من ماء النيل وكانت تروى من الماء الغالب ولا يتقيد بخمسة عشر ذراعا أو ستة عشر كما ذكره م ر فاذا انقطع مدة في بعض السنين خير فان فسخ فذاك والا لزمته الاجرة فتأمل اه ح ل (قوله كانقطاع ماء أرض الخ) أي لبقاء اسم الاجارة مع امكان سقيها بماء آخر ومنه يؤخذ أنه لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت اه ح ل (قوله وعيب دابة) أي مقارن للعقد حيث كان جاهلا به أو حادث لتضرره وهو كما قال الاذرعي وغيره ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت اجرتها ككونها تعثر أو تتخلف عن القافلة اه شرح م ر وليس من العيب ما لو وجد بالبيت المؤجر بقا وان كثر كذا بهامش ولا مانع من ان يقال بثبوت الخيار اذا كانت كثرته خارجة عن العادة في أمثاله اه ع ش (قوله وغصب) وليس للمستأجر مخاصمة في عين المغصوب بخلاف المنفعة بان يدعى انه يستحق منفعتها ويريد رفع يده عنها وعبارة شيخنا ولا يكلف النزع من الغاصب وان سهل عليه اه ح ل (قوله قبل مضي مدة لمثلها أجرة الخ) فان استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع وان زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة اه ع ش على م ر (قوله والخيار فيما ذكر) أي في غير الغصب والاباق أما فيهما فهو على الفور لتفريق الصفقة وكذا الوساق الماء اليها اه ح ل وعبارة ع ش قوله والخيار فيما ذكر الخ يدخل فيه الغصب والاباق لكن الخيار فيهما فوري لانه خيار تفريق الصفقة وهو فوري لا يقال كونه فوريا ينافي قولهم انه اذا غصب العين تنفسخ الاجارة شيأ فشيأ فاذا عادت ليد المكترى تخير بين الفسخ فيما بقي والاجارة ويرد عليه أنه بمضي جزء تحت يد الغاصب يقابل باجرة تنفسخ فيه الاجارة ويثبت للمكترى الخيار وعليه فتأخير الفسخ بعد ذلك يسقط خياره فكيف يثبت له بعد اذا عادت العين ليد المستأجر لانا نقول بمضي أي جزء من المدة تحت يد الغاصب تنفسخ فيه الاجارة فيثبت للمكترى الخيار بعد مضيه فان فسخ فذاك وان لم يفسخ ثم مضت مدة أخرى ثبت له الخيار بمضي الثانية لتجدد الضرر وهكذا الى أن يعود ليد المكترى فيثبت له الخيار بمضي المدة الاخيرة على الفور فان تراخى ثم فسخ لم ينفذ فسخه وكذا يقال في الاباق اه ع ش (قوله لان سببه تعذر قبض المنفعة) أي ولعدم تفريق الصفقة واذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه بعد عود العين ولزمه جميع الاجرة أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقي منه ان كان والا انفسخت الاجارة وسقط المسمى ان لم يكن بتفريط من المستأجر قاله الماوردي فراجع ذلك وحرره اه ق ل على الجلال (قوله ثم ان لم يجد له مالا الخ) عبارة شرح م ر فان لم يجد له مالا بان لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المكترى والا باع الزائد ولا اقتراض انتهت (قوله ولا فضل فيها) وصورة الفضل أن يكترى جملين لحمل أردبين من البر ويكون أحد الجملين يقدر على حمل الاردبين اه شيخنا وتصور الحلبي بقوله بان يحتاج الى بعضها يمكن تنزيله على هذا التصوير ونص عبارته قوله ولا فضل فيها أي الجمال بان يحتاج الى بعضها والا باع ذلك البعض الذي لا يحتاج اليه وامتنع القرض وظاهر كلامهم أنه يبيعها غير مسلوبة المنفعة وصار ذلك كأنه غير مؤجر اه والمعتمد أنه لا يبيعها الا مسلوبة المنفعة اه شيخنا

(قوله

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله ثم باع منها الخ) خرج بمنها جميعها فلا يبيعها ابتداء التعلق حق المستاجر باعيانها ومنازعة مجلى فيه بانه لا يفوت حقه لعدم انفساخ الاجارة به غير ظاهرة الا أن يحمل على ما بحثه الاذرعى من أنه لو رأى الحاكم فى اجارة الذمة مصلحة فى بيعها والاكتراء ببعض الثمن للمستأجر جاز له جزما حيث جاز له بيع مال الغائب بالمصلحة والاوجه أنه لو رأى مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة لزمه أن يبيع منه ما يحتاج منها لبيعه مفسدا ماله على غيره لانه الاصلح اه شرح م ر (قوله وله أن ياذن لمكتر الخ) الظاهر ان هذا مستقل ليس مترتبا على ثم الثانية اه عميرة اه شوبرى وقوله للضرورة تعليل لقوله وله أن ياذن الخ وافهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير اذن الحاكم ومحله ان وجد وأمكن اثبات الواقعة عنده والا أشهد على أنه انفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فلا رجوع وان نواه لانه نادر اه عنانى (قوله وله) أى للقاضى وهذا راجع لاصل المسئلة وليس مرتبة أخرى اه شيخنا (قوله ولو هرب مكر بها الخ) محترز قوله وسلمها كما يعلم من شرح م ر (قوله فان تعذر الاكتراء عليه الخ) لم يذكروا بيع القاضى حينئذ ولو قيل به اذا كان فى محل ولايته وباعه لقادر على انتزاعه لم يبعد فليحرر اه ح ل

(كتاب احياء الموات)

أى عمارة الارض التى لم تعمر شبهت عمارتها باحياء الموتى لما فيها من احداث منفعة بامر جائز قال بعضهم الارض ملك لله ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع على أمته المسلمين وقال الزركشى الارض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهو الموات اه ق ل على الجلال (قوله وما يذكر معه) أى من قوله فصل منفعة الشارع مرور الى آخر الكتاب اه (قوله من عمر أرضا) بتخفيف الميم وهو لغة القرآن قال تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية اه ع ش على م ر وفى المصباح أنه من باب قتل (قوله وخبر من أحيا أرضا ميتة الخ) أتى بهذا بعد الاول ليدل على السنية التى سيذكرها وقوله فيها أى فى احيائها وقوله منها أى مما تخرج منها زرعها أولا وثانيا (قوله فله فيها أجر) هو مخصوص بالآخرة وفيه دليل على أن الذمى لا احياء له لانه لا ثواب له فى الآخرة وهذا مخالف لما سيأتى أنه من أهل الاحياء بدارهم وفيه ان محله اذا لم يسلم فاذا أسلم أثيب والا فلا يثاب فى الآخرة فله الاحياء واذا أحيا فان أسلم أثيب والا فلا اه ح ل (قوله العوافى) جمع عافية أو عاف أى طلاب الرزق من انسان أو طير أو غيرهما منها فهو له صدقة والشرب كالاكل وهما للاغلب اه ق ل على الجلال وفى المختار عفاه من باب عدا واعتفاه اذا أتاه يطلب معروفه والعفاة طلاب المعروف الواحد عاف اه (قوله وما أكلت العوافى منها) أى ما صرفه على العملة فى احيائها فهو له صدقة أى يثاب عليه كثواب الصدقة وان كان فى مقابلة عملهم ولا يتوقف ذلك على نية بل يثاب على ذلك ولو لم ينو وكان ذلك الغرض نفسه لان الاحياء سنة وما كان واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية وقوله منها أى حقيقة ان كان من نفس ما نبت فيها أو من أجلها كالاجرة المذكورة وفى زى نقلا عن الاسعاد ما نصه بيانا لطلاب الرزق من انسان أو بهيمة أو طير وهو يشمل ما يزرع فيها أو يغرس بقصد الاحياء اه ع ش (قوله أى طلاب الرزق) أى من انسان أو بهيمة أو طير وفيه دليل على أن الذمى ليس له الاحياء لان الاجر لا يكون الا للمسلم اه اسعاد اه زيادى أقول وقد تمنع دلالته على منع احياء الذمى وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منه التخصيص بالمسلم لان الكافر له الصدقة ويثاب عليها أما فى الدنيا فبكثرة المال والبنين وأما فى الآخرة فبتخفيف العذاب كباقى المطلوبات التى لا تتوقف على نية بخلاف ما يتوقف عليها فانه لا يصح منه وصار التخصيص بالمسلم يقتضى أن الكافر لا يصح احياؤه وهو فاسد لما يأتى فى المتن فى قوله أو ببلاد كفار الخ والاحكام الشرعية الواردة بعمومها تشمل الكفار فانهم مخاطبون بالفروع على الصحيح ولو كان التخصيص فى الخبر مرادا القيل ببلاد المسلمين وفى المصباح الثواب الجزاء واثابه الله فعل له ذلك وقال فى الالف

(ثم) ان تعذر الاقتراض أو لم يره القاضى (باع منها قدر مؤنتها وله ان ياذن لمكتر فى مؤنتها) من ماله (ليرجع) للضرورة ويصدق بيمينه فى قدرها عادة ويدخل فى مؤنتها مؤنة من يتعهدها ولو هرب مكر بها فان كانت الاجارة فى الذمة اكترى القاضى عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه القاضى واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمكترى الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيرى بثم الثانية هو الموافق لما فى الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو

(كتاب احياء الموات)

وما يذكر معه والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه البخارى وخبر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى أى طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائى وغيره وصححه ابن حبان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مع الجيم أجره الله أجرا من باب ضرب وقتل وآجره بالمد لغة اذا أثابه اهـ فلم يقيد ما يسمى ثوابا بجزاء المسلم فاقتضى ان كل ما يقع جزاء يسمى ثوابا وأجرا سواء كان الفاعل مسلما أو كافرا اهـ ع ش على م ر (قوله وهو سنة لذلك) أى للحديث الثانى اهـ ع ش (قوله لم تعرف فى الاسلام) أى يقينا (قوله مالم تعمر) أى مالم تتيقن عمارته فى الاسلام من مسلم أو ذمى وليس من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين اهـ شرح م ر (قوله ان كان ببلادنا) أى المسلمين والمراد بدار الاسلام ما بناه المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة واليمن أو فتح عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق أو صلحا والارض لنا وهم يدفعون الجزية وفى هذه عامرها فىء ومواتها متحجر لاهل الفىء وحفظه على الامام وان صالحناهم على أن الارض لهم فمواتها متحجر لهم ومعمورها ملك لهم *(فرع)* لو ركب الارض ماء أو رمل أو طين فهى على ما كانت عليه من ملك أو وقف فان كان ذلك الرمل مثلا مملوكا لمالكه أخذه وان لم ينحسر عنها ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة وليس للسلطان اقطاعه لاحد كالنهر وحريمه ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين ويسقط عنه بقدر حصته ان كان له حصة فى مال المصالح نعم للامام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر فى البحر ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد احياءه ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين هذا ما اعتمده شيخنا تبعا ا ر و بالغ فى الانكار على من ذكر شيئا مما يخالفه والله أعلم اهـ ق ل على الجلال (قوله ملكه مسلم باحياء) أى ولا يحتاج فى الملك هنا الى لفظ لانه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكى بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام وأجمعوا عليه فى الجملة اهـ شرح م ر وما فى الموات من نحو غرس وحشيش يملك بملك البقعة تبعا لها الا باحياء ذلك الشجر مثلا *(فرع)* علم مما مر انه لا يصح اقطاع عامر ولو ارفاقا قال شيخنا م ر وسكتوا عن الاقطاعات الواقعة للجند فى الاراضى العامرة لاستغلالها ويظهر انه يملك منفعتها لو له ايجارها مالم يرجعها الامام وما يأخذه الجندى منها حلال بطريقه اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو غير مكلف) أى بشرط تمييزه اهـ زى لكن يعارضه قول الشارح كمجنون الا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج وشمل ما ذكر الرقيق ويكون لسيده اهـ وهذا فى غير المبعض أما المبعض فان كان بينه وبين سيده مهاياة فهو لمن وقع الاحياء فى نوبته واذا لم تكن مهاياة فهو مشترك بينهما ولا يتوقف ملك سيده أوهو على قصد واحد منهما بخصوصه بل متى أحيا ما لا يتوقف ملكه على قصد أو قصد التملك فيما يتوقف ملكه على قصد كالآبار كان حكمه ما ذكر اهـ ع ش على م ر (قوله ولو غير مكلف) اى حيث كان مميزا فى نحو حفر بئر وفى نحو احياء أرض لا يشترط فيه التمييز لان الاول يكون للتملك وغيره والثانى لا يكون الا للتملك اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وما لا يفعل عادة الا للتملك كبناء دار لا يعتبر قصده بخلاف ما يفعل له ولغيره كحفر بئر فانه يتوقف على قصده اهـ وقوله فانه يتوقف على قصده وفائدة ذلك ان ما جرت به العادة بقصده اذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلغيره احياؤه بخلاف مالم تجر العادة فى احيائه بقصد فانه يملك بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد احيائه لا يملكه اهـ ع ش عليه (قوله ولو بحرم الخ) عبارة أصله مع شرح حج ويجوز قطعا احياء موات الحرم بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان قلنا بكراهة بيع عامره دون عرفات وان لم تكن منه اجماعا فلا يجوز احياؤها ولا تملك به فى الاصح لتعلق حق النسك بها وان اتسعت ولم تضق به وقياس ما يأتى فى المحصب بالاولى ان نمرة كذلك لان الاقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الا كيدة قلت ومزدلفة وان قلنا المبيت بها سنة ومنى كعرفة والله أعلم بذلك مع الخبر الصحيح قيل يارسول الله ألا تبنى لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لتضييقهما وألحق بهما المحصب لانه يسن للحجاج اذا نفروا ان يبيتوا فيه واعترض بانه ليس من مناسك الحج ويرد بانه

وهو سنة لذلك والموات أخذا مما يأتى أرض لم تعمر فى الاسلام ولم تكن حريم عامر (مالم يعمران كا ببلادنا ملكه مسلم) ولو غير مكلف (باحياء ولو بحرم) اذن فيه الامام أم لا بخلاف الكافر وان أذن فيه الامام لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتى

تابع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تابع لها انتهت (قوله وللذمي والمستأمن الاحتطاب الخ) أي لان المسامحة تغلب في ذلك اه شرح م ر (قوله وليس مرادا) أي لانه يصح احياء الصبي المميز والمجنون الذي له نوع تمييز كما في ع ش على م ر (قوله لا عرفة الخ) مستثنى من الحل وقوله ومزدلفة ومنى كل منهما مستثنى من الحرم اه ح ل وفي تقرير بعض المشايخ ان الكل مستثناة من الحرم وسوغه في عرفة ان بعضها منه وان كان الحكم لا يتقيد بذلك البعض وهذا غير صحيح كما لا يخفى اذ بين عرفة وبين الحرم وادي نمرة وعرضه ألف ذراع كما هو مقرر في المناسك (قوله بكسر المعجمة وضمها) اقتصر في المصباح والمختار على الضم فلعله الافصح وان أشعر كلام الشارح بخلافه اه ع ش على م ر (قوله وقد صولحوا على أن الارض لهم) فان لم نصالحهم فهي دار حرب فيملكه المسلم بالاحياء وان ذبونا عنه اه ح ل (قوله والعمارة اسلامية) أي يقينا اه شرح م ر ثم قال في محل آخر ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه لا يدخلها الاحياء اه وما ظنه هذا البعض جزم به في الانوار وصححه الشارح ووالده في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقينا ليس بقيد اه رشيدي (قوله الى ظهور مالكه) أي ان رجي والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها أي اذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبتها أم منفعتها لكنه في الشق الاخير يستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة كما في الجواهر وما في الانوار مما يخالف ذلك مردود ويؤخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر ردذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله اه شرح م ر وقوله وتمليكها ومنه ما جرت به العادة الآن في أماكن خربة بمصرنا جهلت أربابها ويئس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في ان من عمر شيئا منها فهو له فمن عمر شيئا منها ملكه وينبغي ان محله ما لم يظهر كون المحيا مسجدا أو وقفا أو ملكا لشخص معين فان ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في اعارة الارض للبناء والغراس بين الامور الثلاثة وينبغي ان تلزمه الاجرة للمالك مدة وضع يده اه ع ش عليه وقوله وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم أي بان لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة انهم موجودون لكن جهل عين مال كل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن اذ حكمها انها مشتركة بين أربابها كما في افتاء النووي الذي مرت الاشارة اليه في باب الغصب اه رشيدي (قوله حريم عامر) سمي بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار اه سم (قوله لانه مملوك لمالك العامر تبعا) غير انه لا يباع وحده كما قاله أبو عاصم العبادي اه شرح م ر وقوله غير انه لا يباع أي حيث لم يمكن مالك الدار احداث حريم لها كالممر على ما مر للشارح في البيع ويؤخذ منه انه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجرة مثله ويقلع ما فعله مجانا فان رضوا ببقائه بالاجرة فقياس منع عدم بيعه وحده عدم جوازه الا أن يفرق بان المنفعة يتسامح فيها بما لا يتسامح به في تمليك العين وأجرة المثل اللازمة له اذا أخذت وزعت على أهل القرية بقدر أملاكهم مما له حق في الحريم اه ع ش على م ر (قوله وهو ما يحتاج اليه الخ) أي بان لا يكون ثم ما يقوم مقامه أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون اليه وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره بجواره ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم لانه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليتفطن له وكذا يجوز الغراس فيه لما لا يمنع من انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تفوت منافعهم المقصودة من الحريم اه ع ش على م ر (قوله لتمام انتفاع بالعامر) أي وان حصل أصل الانتفاع بدونه. اه شرح م ر (قوله فالحريم لقرية محياة ناد الخ) وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه لو أريد حفره أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني فيه

والذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه أولى من قوله تملكه لايهامه اشتراط التكليف وليس مرادا (لا عرفة ومزدلفة ومنى) لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به (أو) كان (ببلاد كفار ملكه كافر به) أي الاحياء لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (وكذا) يملكه (مسلم) باحيائه (ان لم يذبونا) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا (عنه) بخلاف ما يذبونا عنه أي وقد صولحوا على أن الارض لهم (وما عمر) وان كان الآن خرابا فهو (لمالكه) مسلما كان أو كافرا (فان جهل) مالكه (والعمارة اسلامية فمال ضائع) الامر فيه الى رأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه (أو جاهلية فيملك باحياء) كالركاز نعم اذا كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انا لا نملكه باحياء (ولا يملك به) أي بالاحياء (حريم عامر) لانه مملوك لمالك العامر تبعا له (وهو) أي حريم العامر (ما يحتاج اليه لتمام انتفاع) بالعامر (فـ) الحريم (لقرية محياة) (ناد) وهو مجتمع القوم للحديث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة ولقد عمت البلوى بذلك فى عصرنا حتى ألف العلماء فى ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وان بعد عن الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده اليه ويؤخذ من ذلك ان ما كان حريما لا يزول وصفه بزوال متبوعه ويحتمل خلافه اهـ شرح مر وقوله ولو مسجدا ويهدم الخ قال الشيخ فى حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لان غاية أمره انها صلاة فى حريم النهر وهى جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك أى لانه مأذون فيه من واضعه ومعلوم ان وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة وبقى ما اذا مات الواضع هل يعتبر اذن كل من آل اليه ارث ذلك أو علم رضاه اذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر ينبغى نعم كذا ظهر لى فليتأمل ثم قال الشيخ وعليه فلو كان للمسجد المذكور امام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغى استحقاقهم المعلوم كما فى المسجد الموقوف وقفا صحيحا لان القراءة والامامة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لا يقتضى بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضا لانه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور قال فاحفظه فانه مهم اهـ وهو جدير بما ذكر لنفاسته لكن قوله فينبغى استحقاقه المعلوم لا يخفى ان محل استحقاقهم له من حيث الشرط اذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه اما اذا كان لا يستحق ذلك بأن جعل المعلوم من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله فى الحريم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى انه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاق وقفيته ثم ان كان من له المعلوم ممن يستحق فى بيت المال جاز له تعاطيه لان منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين كما صرحوا به وان لم يكن ممن يستحق فى بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر فتامل اهـ رشيدى *(فرعان)* أحدهما الانتفاع بحريم الانهار كحافتيها لوضع الاحمال والاثقال وجعل زريبة من قصب لحفظ الامتعة كما هو الواقع اليوم فى ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغى ان يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز له أخذ عوض منه على ذلك والا حرم ولزمته الاجرة لجميع المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر فى زرع ونحوه الثانى ما يحدث فى خلال النهر من الجزائر والوجه الذى لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع احيائها لانها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها بوضع الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هى أولى بمنع احيائها من الحريم الذى يتباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم انه لا يتغير حكمه بذلك اهـ مر ثم هل يتوقف الانتفاع بها على اذن من الامام أم لا فيه نظر والاقرب الثانى فلا يأثم بذلك وان لزمته الاجرة اهـ ع ش على مر *(فرع)* فى فتاوى السيوطى رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطانى فهل للورثة منازعته الجواب ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الاول بطريق شرعى بان اقطعه السلطان اياها وهى أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشترى منه واذا مات فهى لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها الا بأمر سلطان ولا غيره وان كان السلطان أقطعه اياها وهى غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقررها السلطان وللسلطان انتزاعها منه متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع فقاسد واذا أعطاها لاحد نفذ ولا يطالب اهـ وأقول ما تضمنه كلامه من ان اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح وحينئذ فاذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغى ان يجرى فيه ما ذكره المجيب فى الشق الاول اهـ سم على حج وبقى ما لو شك هل هو اقطاع تمليك أو ارفاق فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل عدم التمليك اهـ ع ش على مر مسألة استطرد السؤال حال تقريره هذا المحل عن سد بركة مملوءة مباحة أو مملوكة هل يملك ما فيها من السمك فاجاب مر بما هو معلوم مما قرروه فى باب الصيد وهو انه ان سدها بقصد اصطياده واعتيد اصطياده بمثل هذه البركة ملكه والا كان متحجرا فاذا صرف الماء عنه جاز بيعه وان لم يستلمه فى الاول دون الثانى لعدم

الملك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ومن تكض) الخيل أو نحوها فهو أعم من قوله ومن تكض الخيل (ومناخ ابل) بضم الميم أى الموضع الذى تناخ فيه (ومطرح رماد) وسرجين (ونحوها) كمراح غنم وملعب صبيان (و) الحريم (لبئر استقاء) محياة (موضع نازح) منها (و) موضع (دولاب) بضم الدال أشهر من فتحها ان كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى به النازح وعلى ما يستقى به بالدابة (ونحوهما) كالموضع الذى يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولى ونحوهما أعم مما عبر به (و) الحريم لبئر (قناة) محياة (مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها) أى سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا لغيره مما مر فى بئر الاستقاء (و) الحريم (لدار ممر وفناء) لجدرانها من زيادتى (ومطارح نحو رماد) ككناسة وثلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله فى الموات لانه لا يكون الا فيه أى بجواره كما يؤخذ من قولى كالاصل (ولا حريم لدار محفوفة بدور) بان أحييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس بالاولى من جعله حريما للاخرى (ويتصرف كل) من الملاك (فى ملكه بعادة) وان أدى الى ضرر جاره

الملك ونظير ذلك ما قالوه فيما لو وحل آرضه فتوحل بها صيد انه ان قصد بالتوحل اصطياد الصيد واعتيد توحيلها لذلك ملكه والا فلا ووقع السؤال أيضا عمن له بيت بحافة النيل يأخذ ممن يجلس تحت بيته بشط النيل أجرة على جلوسه هنالك لبيع ونحوه فتحرر مع المباحثة معه انه ان علم عدم استحقاقه لمحل الجلوس فانه لا مستند له فى أخذ الاجرة الا مجردة جلوسه بازاء بيته وتوهمه انه يستحق الاجرة بمجرد كون الجلوس بازاء بيته فهو متعد باخذها وان لم يعلم ذلك وانما علم وضع يده على ما بازاء بيته واعتياده أخذ الاجرة على الجلوس هنالك لم يتعرض له لجواز كونه بحق لاحتمال ان يكون ذلك المكان الذى بازاء بيته مستحقا له بطريق شرعى كان كان مستحقا له أو لمن انتقل اليه عنه قبل مجىء البحر ههنا واستمر الاستحقاق فليتامل اه سم (قوله ومن تكض الخيل) أى وان لم يكن لاهل البلد خيل وكذا يقال فى المناخ والمراح اه شيخنا (قوله ومطرح رماد ونحوها) ومنه مرعى البهائم ان قرب عرفا واستقل كما قاله الاذرعى وكذا ان بعد ومست حاجتهم له ولو فى بعض السنة فيما يظهر ومثله فى ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعى مواشيهم فى مراتعها المباحة اه شرح مر وقوله واستقل أى بأن كان مقصودا للرعى بخلاف ما اذا لم يستقل المرعى وان كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد اه رشيدى (قوله ونحوها) منه الجرين المعد لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يبطل منفعته على أهل القرية أو ينقصها فلا يجوز زرعه فى غير وقت الاحتياج اليه ان ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج اليه كان حصل فى الارض خلل من أثر الزرع كتكريب يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الاجرة اه ع ش على مر (قوله كمراح غنم) تقدم له فى الزكاة تفسيره بمأواها ليلا والظاهر انه لا يناسب هنا اذ مأواها ليلا بيوت أهلها والكلام فى حريم القرية وهو خارج عنها فالانسب تفسيره بما هو المعروف الآن وهو مكان بجنب القرية تجتمع فيه أول النهار ثم تساق للمرعى وهذا فسره ثم بالمسرح فلعل المراح اطلاقين المسرح ومأواها ليلا حرر اه (قوله موضع نازح) وهل يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البئر أو من أحدها فقط الاقرب اعتبار العادة فى مثل ذلك المحل اه شرح مر (قوله ودولاب) فارسى معرب قيل هو شكل الناعورة اه شرح مر وفى المصباح نعرت الدابة تنعر من باب قتل نعيرا صوتت والاسم النعار بالضم ومنه الناعور والمحبون الذى يديره الماء سمى بذلك لنعيره والجمع نواعير اه وفى المختار والناعور واحد النواعير التى يستقى بها يديرها الماء ولها صوت اه (قوله ولبئر قناة الخ) بئر القناة حفيرة ينبع منها الماء ثم يسيل فى القناة كالعين وبعضهم جعل الاضافة بيانية وقوله مالو أى مكان لو حفر ذلك المكان نقص ماء البئر أو خيف انهياره اه شيخنا وفى ع ش على مر ان هذه الآبار توجد بالفيوم ولا نعرفها ببلادنا اه وهذا الضابط لحريم بئر القناة يعتبر فى بئر الاستقاء أيضا اه قل على الجلال (قوله ولبئر قناة) الاضافة بيانية كما قاله الشرنبلالى وقال بعضهم بئر القناة حفرة فى الارض تنبع منها عين وتسيل فى القناة وقال العنانى بأن كان الماء يأتى فى تلك القناة الى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو ويطلع (قوله ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره) أى لان المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير ولهذا بحث الزركشى جواز البناء فى حريمها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه فى ملكه بخلاف ذلك فانه ابتدأ تملك اه شرح مر (قوله والحريم لدار) أى حيث أحييت فى موات واما ما بينهما من الازقة فلا يختص بدار دون أخرى فهو مشترك كالشارع اه عزيزى (قوله وفناء لجدرانها) وهو ما حوالى الجدران اه شرح مر وفى المصباح والفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة أمام البيت وقيل ما امتد من جانبه والجمع أفنية (قوله ولا حريم لدار محفوفة بدور) أى لا حريم لها يختص بها والا فلها حريم مشترك اه شيخنا (قوله وان أدى الى ضرر جاره الخ) ولا ينافيه ان من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف بسببه من نفس أو مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى فى ملكه ما يؤثر فى اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر ولا يجب عليه الاعلام بانه يريدان يقلى أو يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن اه مر اه سم على حج أى فيجب عليه الدفع متى أعلمها وان لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع ذلك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هى جنينها على عاقلتها كما أفتى به حج ويؤخذ من قوله فان امتنعت من بذل الثمن انها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن وقضيته انه لو أسرج فى ملكه على المعتاد جاز وان أدى الى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال مر انه قضية كلامهم ولا شك انه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الاسراج بما هو نجس وان أدى الى ماذكر وقد التزمه مر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر اه سم على منهج اه أقول وحيث استند الى مقتضى اطلاقهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اه ع ش على مر (قوله أو حش) هو بيت الخلاء وهو بفتح الحاء وضمها اه مختار اه ع ش (قوله فاختل به جدار داره) الظاهر انه راجع الى قوله وان أدى الى ضرر جاره وقوله أو تغير بما فى الحش ماء بئره أى الجار راجع لقوله أو اتلاف مال لان تغير الماء بالنجس يصيره متنجسا فهو تالف (قوله فان جاوزها ضمن) أى ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كان شهد به خبيران ولهذا أفتى الوالد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه شرح مر وقوله ولهذا أفتى الوالد الخ وقد يشكل على قولهم والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ الا ان يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات فى قولهم المذكور وان لم يعتد فعلها فى ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى اه سم على حج اه ع ش على مر ومثله فى الرشيدى (قوله فانتشرت النداوة الى جدار جاره الخ) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون السريان حالا أو مآلا لكن قال مر فى شرحه فى آخر باب الصلح ما نصه ولا منع من غرس أو حفر يؤدى فى المآل الى انتشار العروق أو الاغصان وسريان النداوة الى ملك غيره اه بحروفه والمراد انه لا يمنع فى الحال ثم ان أدى بعد ذلك الى انتشار العروق أو النداوة كلف ازالة ما يضر اه ع ش (قوله وله ان يتخذه حماما الخ) أى والعادة لم تجر بذلك وقوله حماما أو مسجدا أو خانا الا ان كان فى سكة منسدة فليس له ان يجعل ذلك حماما ولا مسجدا ولا خانا الا باذن الشركاء وفى شرح الارشاد لحج خلافه وهو المعتمد اه ح ل (قوله ولو بحوانيت بزازين) يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فان الذى يظهر انه ان غلب تولده وايذاؤه المذكور منع منه والا فلا اه حج اه شوبرى (قوله ولو بحوانيت بزازين) أى ولو كانت حوانيت بزازين اه ع ش (قوله لان ذلك لا يضر الملك) مفهومه انه لو أضر الملك منع منه وهذا ينافى قوله قبل وان أدى الى ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين ان ذلك مفروض فيما جرت به العادة وهذا فيما لم تجر به اه تقرير وعبارة شرح مر قال الزركشى والحاصل منعه مما يضر الملك لا المالك اه ولا ينافيه ما مر من عدم المنع من حفر بئر بملكه لان ذلك فى حفر معتاد وما هنا فى تصرف غير معتاد فقد نقل الوالد رحمه الله عن الاصحاب انه يتصرف كل شخص فى ملكه على العادة ولا ضمان اذا أفضى الى تلفه ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله فى تصرف يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئرا نقص ماؤها لم يضمن ما لم يخالف العادة فى توسيع البئر أو تقريبها من الجدار أو لكون الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها فيضمن فى هذه كلها ويمنع منها لتقصيره انتهت (قوله ويختلف الاحياء الخ) ولو شرع فى الاحياء لنوع فأحياه لنوع آخر كان قصد احياءه للزراعة بعد ان قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف ما اذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكن لم يملكها خلافا للامام اه شرح مر (قوله بحسب

الغرض

أو اتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما فى الحش ماء بئره (فان جاوزها) أى العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الابنية أو حبس الماء فى ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره (وله ان يتخذه) أى ملكه ولو بحوانيت بزازين (حماما واصطبلا) وطاحونة (وحانوت حداد ان أحكم جدرانه) أى كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة (ويختلف الاحياء) بحسب (الغرض منه (ف) يعتبر (فى مسكن تحويط) للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب أو قصب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بحسب العادة (ونصب باب وسقف بعض) من البقعة لتتهيأ للسكنى (وفى زريبة) للدواب أو غيرها كثمار وغلال (الاولان) أى التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفى التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء واطلاقى الزريبة أولى من تقييده لها بالدواب (وفى مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها (جمع نحو تراب) كقصب وحجر وشوك (حولها) لينفصل المحيا عن غيره ونحو من زيادتى (وتسويتها) بطم منخفض وكسح مستعل وبعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الاسقاء اسقاق اليها فلابد منه لتتهيأ للزراعة (وتهيئة ماء) لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (ان لم يكفها مطر) معتاد والا فلا حاجة الى تهيئته فلا تعتبر الزراعة لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء (وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب) حول أرضه (وتهيئة ماء) له بحسب (عادة) فيهما وهو فى الثانية من زيادتى (وغرس) ليقع على الارض اسم البستان وبهذا فارق اعتبار الزرع فى المزرعة ويكفى غرس بعضه كما صححه فى البسيط قال الاذرعى والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الاصل قد يقتضى اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا (ومن شرع فى احياء ما يقدر عليه) أى على احيائه ولم يزد على كفايته (أو نصب عليه علامة) كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب فتعبيرى بالعلامة أولى من قوله أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب (أو أقطعه له امام) أو استولى عليه من موات بلاد الكفار (فتحجر) لذلك القدر (وهو أحق به) أى مستحق له دون غيره لخبر أبى داود من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له أى اختصاصا لا ملكا (و) لكن (لو أحياه آخر ملكه) وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه له اما مالا يقدر على احيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيى الزائد قاله المتولى وقال غيره لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير

الغرض منه) أى المقصود منه لان الشارع أطلقه وليس له حد فى اللغة فوجب ان يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيئ كل شئ لما يقصد منه غالبا اه شرح مر (قوله بحسب العادة) وهو ان يجعل له أربع حيطان اه ح ل وقد يؤخذ من اعتبار العادة انه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدواب لم يتوقف احياؤها على باب ولا مانع منه وفاقا لمر اه سم (قوله ونصب باب) أى تركيبه اه شيخنا (قوله ولا يكفى التحويط بنحو سعف) أى بالنسبة للزريبة واما بالنسبة للمسكن فيكفى على المعتمد والسعف هو جريد النخل وعليه الخوص فان لم يكن عليه الخوص سمى جريدا فقط اه شيخنا وفى المختار السعفة بفتحتين غصن النخل والجمع سعف اه وفى المصباح السعف أغصان النخلة مادامت بالخوص فان زال الخوص عنها قيل جريدة الواحدة سعفة مثل قصب وقصبة اه (قوله وفى مزرعة الخ) ويسمى ما يزرع فيها زريعة مخففا وجمعه زرائع كذريعة وذرائع للامور التى يتوصل بها الى غيرها مثلا اه ق ل على الجلال (قوله فان لم يتيسر) أى الحرث وقوله فلابد منه أى من سوقه بالفعل فحينئذ لا يتكرر هذا مع قول المتن وتهيئة ماء الخ (قوله وتهيئة ماء) فهم من تعبيره بالتهيئة عدم اشتراط السقى بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق الا اجراؤه كفى وان لم يحفر فان هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا كما رجحه فى الشرح الصغير اه شرح مر والاحياء فى أرض غلب عليها الماء بحسر الماء عنها اه ح ل (قوله وبهذا) أى بما فهم من التعليل من ان اسم البستان لا يقع على الارض الا بالغرس وقوله عدم اعتبار الزرع أى لان المزرعة تطلق على الارض وان لم تزرع (قوله يسمى به بستانا) أى فلا يكفى شجرة وشجرتان فى المكان الواسع اه مر (قوله أو أقطعه له امام) أى لا تمليك رقبته اما لو أقطعه لتمليك رقبته فانه يملكه ذكره النووى اه زى (قوله فتحجر) أى مانع لغيره منه من الحجر وهو المنع اه شيخنا (قوله أى مستحق له دون غيره) أى فافعل التفضيل ليس على بابه قال الازهرى أحق فى كلام العرب له معنيان أحدهما استيجاب الحق كقولك فلان أحق بماله أى لا حق لغيره فيه قال النووى فى التحرير وهو المراد هنا والثانى الترجيح أى وان كان للآخر فيه نصيب كخبر الايم أحق بنفسها اه رشيدى (قوله ولو أحياه آخر ملكه) انظر لو أتم على ما فعله الاول الذى شرع ولم يتم هل يملكه الآخر بذلك قال مر ظاهر كلامهم انه يملكه أقول وتصير آلات الاول المبنية مغصوبة مع الثانى فللاول ان يطلب نزعها واذا نزعت لا تنقض ملك الثانى المتمم فليحرر اه سم على حج وقوله لا تنقض ملك الثانى أى اذا كان الباقى بعد نزع آلات الاول لا يصلح مسكنا مثلا اه ع ش على مر (قوله اما مالا يقدر على احيائه أو زاد على كفايته الخ) قد يسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر لمر ان المراد بها ما يفى بغرضه من ذلك الاحياء فان أراد احياء دار لسكناه فكفايته ما يليق بسكنه وعياله وان أراد احياء دور متعددة أو قرية كاملة ليشغلها فى مؤناته فكفايته ما يكفيه غلته فى مؤناته ولو قرية كاملة وهكذا *(فرع)* ينبغى ان يحرم تحجر زيادة على ما يقدر عليه وفاقا لابن حج ومر أى ان أضر بغيره فليتأمل اه سم (قوله فلغيره ان يحيى الزائد) وهل يجوز لذلك الغير الاقدام عليه من أى محل شاء أولابد من القسمة بينه وبين الاول ليتميز حق الاول عن غيره أو يخير الاول فيما يريد احياءه فيه نظر ثم رأيت ما يأتى عن الخادم من التخيير اه ع ش على مر (قوله أن يحيى الزائد) أى على ما يقدر على احيائه أو الزائد على كفايته اه ح ل وقوله لا يصح تحجره أى بالكلية فليس له حق فى شئ مما تحجره فلغيره ان يحيى الجميع على هذا القول بخلافه على قول المتولى فليس لغير المتحجر ان يحيى الا ما زاد على حاجة المتحجر أو على ما يقدر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منه سنين قال فى الروضة قول المتولى أقوى (ولو طالت) عرفا (مدة تحجره) بلا عذر ولم يحى (قال له الامام أحى أو اترك) ما حجرته لان فى تركه احيائه اضرارا بالمسلمين (فان استمهل) بعذر (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها الامام برأيه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (وللامام) ولو بنائبه (ان يحمى لنحو نعم جزية) كضالة ونعم صدقة وفىء وضعيف عن النجعة أى الابعاد فى الذهاب (مواتا) لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام الآحاد وبنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخارى لا حمى الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام ان يحمى الماء العد لشرب نحو نعم الجزية (و) له ان (ينقض حماه لمصلحة) أى عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى وله نقض حمى غيره أيضا لمصلحة الا حمى النبى صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال *(فصل) فى بيان حكم المنافع المشتركة *(منفعة الشارع)

عليه اه (قوله قول المتولى أقوى) هو المعتمد (قوله قال له الامام) أى وجوبا و يجوز للآحاد ذلك اه ح ل (قوله فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة) وان لم يذكر عذرا لم يمهل اه ح ل (قوله بطل حقه) قال فى شرح الروض وقضية كلامه انه لا يبطل حقه بمضى المدة بلا امهال وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف المنقول الذى جزم به الامام من انه يبطل بذلك لان التحجر ذريعة الى العمارة وهى لا تؤخر عنه الا بقدر تهيئة اسبابها ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة الاسباب كمن تحجر ليعمر فى قابل وكفقير تحجر ليعمر اذا قدر فوجب اذا أخر وطال الزمان أن يعود مواتا كما كان وقال السبكى ينبغى اذا عرف الامام أنه لا عذر له فى المدة انتزاعها منه فى الحال وكذا ان لم تطل المدة وعلم منه أنه يعرض عن العمارة ومشى م ر على قول الشيخ أبى حامد اه سم (قوله أن يحمى) بفتح أوله أى يمنع و بضمه أى يجعل حمى اه شرح م ر وفى المصباح حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعتهم عنه والحماية اسم منه وأحميته بالالف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه اه (قوله لنحو نعم جزية) النعم ليس قيدا وعبارة م ر وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم على الامام أخذ عوض ممن يرعى فى حمى أو موات اه بحروفه (قوله لنحو نعم جزية) انظر كيف هذا مع أن الواجب فى الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية (قوله وضعيف عن النجعة) عبارة شرح م ر ونعم انسان ضعيف عن النجعة بضم النون وهو الابعاد فى الذهاب لطلب الرعى انتهت وفى المصباح انتجع القوم اذا ذهبوا لطلب الكلأ فى موضعه ونجعوا نجعا من باب نفع ونجوعا كذلك ثم كثر ذلك حتى أطلق الانتجاع على كل طلب والاسم النجعة وزان غرفة وهو ناجع وقوم ناجعة ونواجع ونجع الدعاء والعلف والوعظ ظهر أثره (قوله حمى النقيع) وهو من ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة اه شوبرى وهو بقرب وادى العقيق على عشرين ميلا من المدينة اه شرح م ر (قوله بالنون) وفيه لغة ضعيفة بالباء أما بقيع الغرقد بالمدينة فهو بالباء لا غير بالاتفاق كذا فى شرح الايضاح لشيخنا اه شوبرى وفى ق ل على الجلال وسمى بذلك لانه مستنقع الماء وهو أشرف الاحماء وأفضلها حماه النبى صلى الله عليه وسلم لجند المسلمين وحماه صاحباه بعده لانه طيب التربة يغيب الراكب فى كلئه وهو بصدر وادى العقيق بمانى المدينة المشرفة على أربعة برد منها على الاصح وقيل عشرين فرسخا وقيل عشرين ميلا وطوله بريد وعرضه ميل لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى محل منه وأمر رجلا أن ينادى بأعلى صوته ففعل فكان مدى صوته ذلك المقدار كذا قيل وفيه نظر لان ذلك يقتضى وقوف جماعة باطرافه يسمعون الصوت ويقتضى تساوى طوله وعرضه أو استدارته فتأمل وقد جعلوا موضع صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مسجدا اه وفى المصباح البقيع المكان المتسع و يقال المكان الذى فيه شجر و بقيع الغرقد بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم كان ذا شجر وزال و بقى الاسم وهو الآن مقبرة و بالمدينة أيضا موضع يقال له بقيع الزبير اه وفى المختار والغرقد بوزن الفرقد شجر و بقيع الغرقد مقبرة بالمدينة (قوله لان ذلك) أى الحمى لنفسه (قوله العد) بكسر العين وهو الذى لا تنقطع مادته لكونه نابعا من بئر أو عين اه ق ل على الجلال وفى المصباح والعد بكسر العين الماء الذى لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر (قوله أن ينقض حماه) الحمى مقصور و يجوز مده وجمعه احماء فيهما اه ق ل على الجلال (قوله أى عندها) انظر ما وجه التعبير بهذا وهلا جعلها للعلة (قوله حمى غيره) أى من الائمة قبله ولو الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين اه شرح م ر (قوله فلا يغير بحال) قال بعضهم وأخشى أن يكون كفرا اه ح ل وفى ق ل على الجلال قال السبكى و يكفر من ينقضه للاجماع عليه كما مر اه

(فصل فى بيان حكم المنافع المشتركة) (قوله منفعة الشارع الخ) ومثله حريم الدار وأفنيتها واعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كما مر وان قلنا بالمعتمد أن

الحريم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الحريم مملوك اه ق ل على الجلال (قوله الاصلية) احترازا عن الفرعية وهى المشار لها بقوله وله تظليل بما لا يضر فهذه العبارة تقتضى أن الجلوس من الاصلى وكلام م ر صريح فى أنه من الفرعية فالاصلية هى المرور فقط الا أن يقال قول المتن وكذا الجلوس تنظير فى كونه من المنافع لا بقيد كونها أصلية اه والمراد بالاصلية الكثيرة الغالبة وفى ع ش قوله الاصلية فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينته التقييد اه سم على حج (قوله مرور فيه) أى لانه وضع لذلك وهذا مما علم فى الصلح وذكره توطئة لما بعده اه شرح م ر (قوله وكذا جلوس الخ) عبارة شرح م ر أما غير الاصلية فاشار له بقوله ويجوز الجلوس به ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوهما كانتظار رفيق وسؤال اه فيكون قوله وكذا جلوس معناه وكذا من منفعة الشارع جلوس الخ كما قاله ع ش أى لا بقيد كون المنفعة أصلية (قوله وكذا جلوس لنحو حرفة الخ) وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر من تردد فيه و يختص الجالس بمحله ومحل امتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه بحيث يضر به فى الكيل أو الوزن والعطاء وله منع واقف بقربه ان منع رؤية أو وصول معامليه اليه لا من قعد لبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة وللامام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لان له نظرا واجتهادا فى أن الجلوس فيه مضر أولا ولهذا يزعج من يرى جلوسه مضرا اه شرح م ر *(فرع)* وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلانى هل ذلك جائز وهل هو من الامور التى يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فيجب على الامام ثم مياسير المسلمين أم لا والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر الوجوب على الامام فيجب صرف أجرة ذلك من بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستأجرا لها لان الظالم الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر بعثور المارة بما يفعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من أمره بحفره باجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة عامة وان حصل الظلم باكراه أهل الدكاكين على دفع الدراهم ثم ان المأمورين اذا بادر بعضهم بالفعل بحيث صار المحل حفرا يضر بالمارة بالنزول فيها ثم الصعود منها لا يمتنع ذلك عليه وان كان لو صبر شاركه جيرانه فى الحفر معه بحيث تصير الارض مستوية لا يتولد منها ضرر اه ع ش عليه (قوله ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر وليس للامام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان ببيع أم لا وان فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به قاله السبكى كابن الرفعة قال ولا أدرى بأى وجه يلقى الله من يفعل ذلك قال الاذرعى وفى معناه الرحاب الواسعة بين الدور انتهت (قوله وله أى للجالس فيه تظليل) ولو ذميا على قياس ما تقدم عن السبكى ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم اه ح ل ويمنع الكافر أيضا من اغتساله فى المغاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد الا باذن مكلف وكذا من قضاء حاجته فى سقاية مسجد المسلمين *(فرع)* وضع السرير حيث جرت العادة به كالحصير وهو المعروف بالكيب بكسر الكاف كالتظليل المذكور اه ق ل على الجلال (قوله مما ينقل معه) فان كان ببناء منع من ذلك اه ح ل وظاهر أنه لا يجوز بناء دكة وان لم تضر كما صرح به فى محل آخر تأمل بل اطلاق الروضة وغيرها هنا وضع الدكة شامل لما لا يضر *(فرع)* مشى م ر آخرا على عدم جواز التظليل بما لا يضر الذمى اه سم وقوله شامل لما يضر كذا فى نسخ عديدة ولعل صوابه بما لا يضر (قوله وبارية بالتشديد) وحكى التخفيف اه شرح م ر (قوله وهى منسوج قصب كالحصير) فى المصباح والبارية الحصير الخشن وهو المعروف فى الاستعمال وهى فى تقدير فاعولة وفيها لغات اثبات الهاء وحذفها والباريا على فاعلاء مخفف ممدود وهذه تؤنث فيقال هى البارياء كما يقال هى

الاصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف ولو بغير اذن الامام (لنحو حرفة) كاستراحة وانتظار رفيق (ان لم يضيق) على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفى ارتفاق الذمى بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكى وغيره ثبوته (وله) أى للجالس فيه (تظليل) لمقعده (بما لا يضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهى منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به (وقدم سابق) الى مقعد

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لخبر أبي داود السابق (ثم) ان لم يكن سابق كأن جاء اثنان اليه معا (أقرع) بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر نعم ان كان أحدهما مسلما فهو أحق به (ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود) اليه (ولم تطل مفارقته بحيث انقطع) عنه (الافه) لمعاملة أو نحوها (فحقه باق) لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ولان الغرض من تعين الموضع ان يعرف به فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لترك الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت الافه بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه باقطاع الامام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة (أو) سبق الى محل (من مسجد لنحو افتاء) كاقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس

البار به لوجود علامة التأنيث وأما مع حذف العلامة فذكر فيقال هو البارى وقال المطرزى البارى الحصير ويقال له بالفارسية البوريا اه (قوله لخبر أبي داود السابق) عبارته فيما مر لخبر أبي داود من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له أى اختصاصا لاملكا اه (قوله نعم ان كان أحدهما الخ) مأخوذ من العلة لان له مزية على الكافر اه ح ل (قوله نعم ان كان أحدهما مسلما فهو أحق به) أى لان انتفاع الذمى بدارنا انما هو بطريق التبع لنا اه شرح م ر اه ع ش (قوله فهو أحق) أى مستحق دون الذمى اه شوبرى (قوله ومن سبق الى محل منه الخ) ويجرى هذا التفصيل فى السوق الذى يقام فى كل شهر أو كل سنة مرة مثلا اه شرح م ر (قوله وفارقه ليعود اليه) أى ويصدق فى ذلك بيمينه مالم تدل قرينة على خلافه اه ع ش على م ر (قوله بحيث انقطع الخ) تصوير للطول المنفى (قوله بحيث انقطع عنه الافه) ينبغى أن يكون المراد أن تمضى مدة من شأنها أن تنقطع الافه فيها وان لم ينقطعوا من ابتداء الغيبة اه سم على منهج اه ع ش على م ر والالاف جمع آلف كعذال جمع عاذل وكفار جمع كافر (قوله فحقه باق) أى فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير علمه وظن رضاه كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله والظاهر أن مفارقته الخ) هذا من جملة المفهوم ففى مفهوم المتن تفصيل فان كان فراقه بقصد شئ آخر غير العود سقط حقه وان كان لا بقصد العود ولا عدمه فهو كقصد العود وهذا أحسن مما فهمه المحشى (قوله والظاهر أن مفارقته الخ) هذا واضح ان ألف ذلك المكان وتعوده أو قصد باول مجيئه فيه أن لا يفارقه وقت المعاملة وأما اذا جاء مرة ولم يقصد ماذكر وفارقه لا بقصد عود ولا عدمه فبقاء حقه بعيد فالوجه انقطاع حقه اه س ل (قوله ولو جلس لاستراحة الخ) محترز قوله لحرفة (قوله لاستراحة أو نحوها) كانتظار رفيق وسؤال وكذا لو كان جوالا يقعد كل يوم فى موضع من السوق ويكره الجلوس فى الشارع لحديث أو نحوه ان لم يعط حقه من غض بصر وكف أذى ورد سلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر اه شرح م ر (قوله أو من مسجد لنحو افتاء) ويسن منع من جلس فيه لمبايعة أو حرفة ويمنع من هو بحريمه ان أضر باهله وينبغى منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء فى الجوامع توقيرا لهم اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال *(فرع)* يندب منع من جلس فيه أى المسجد لحرفة أو معاملة بل يجب ان كان فيها ازدراء به ويحرم حينئذ فعلها فيه وكذا لو كان فيها تضييق على أهله ولو باجتماع الناس عليه كالكاتب بالاجرة ويندب منع من يتطرق حلق الفقهاء والقراء توقيرا لهم (تنبيه) يرتفع مدرس ترك التدريس فى المساجد مثلا ومتعلم ترك التعلم وصوفى ترك فيها التعبد واما ما يقع الآن من بطالة المدرسين فى المدارس فيمنع استحقاق معلومها الشيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر اذا حضر المدرس لان زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق فى زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يراعوا ما كان فى زمن الواقف وان كان من بيت المال وخرج بقولهم فى المتعلم اذا حضر المدرس ما اذا لم يحضر المدرس فلا يسقط معلوم المتعلم فروع بيوت الرباطات والمدارس ونحوها حكم مقاعد الاسواق فيما مر ولا يباح سكناها الا لفقيه مطلقا أو لمن فيه شرط واقفها ولكل واحد دخول المساجد ونحوها لنحو أكل وشرب ونوم وغير ذلك مما جرت به العادة مما لم يضيق ولم يتقذر ولم يطالب تركه فيها كما مر اه (قوله كاقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه فى الالواح وخرج ما لو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومن ذلك قراءة الاسباع التى تفعل بالمساجد مالم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله ويقرى بضم أوله أى يعلم الناس القرآن ولو بنحو القراآت السبع أو يحفظ الالواح ومثله من يتعلم منه كما يأتى وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو لحفظ ما فى لوحه مثلا أو لقراءة فى مصحف وقف أو كتابة منه أو قراءة نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته الا لنحو وضوء أو اجابة داع ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى نحو محياة ولو فى نحو ليلة جمعة فمنع جماعة اه (قوله بين يدى مدرس) أى ان أفاد أو استفاد لا واعظ وكتب أيضا الاسماع حديث

او

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فسكمعترف) فيما مر من التفصيل وتعبيرى بنحو افتاء أعم مما عبر به (أو) سبق الى محل منه (لصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو اجابة داع (ليعود) اليه (فحقه باق فى تلك الصلاة) وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق ثم ان أقيمت الصلاة فى غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعى وغيره أما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود

أو واعظ اه ح ل (قوله فكمعترف فيما مر) أى بل أولى لان له غرضا فى ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وحديث النهى عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عدا ذلك وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط اذن الامام ولو لمسجد كبير او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه فى أوجه الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ولغيره الجلوس فى محله ومحل تدريسه مدة غيبته التى لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع فى الحال وكذا حال جلوسه لغير الاقراء أو الافتاء فيما يظهر لانه انما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا اه شرح مر (قوله أو لصلاة وفارقه الخ) عبارة أصله ولو جلس فيه أى المسجد لصلاة وان لم يدخل وقتها او كان الجالس صبيا لم يصر أحق بها فى غيرها انتهت وقوله ولو جلس فيه أى جلوسا جائزا الا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة الطواف ثم فانه حرام على الاوجه وبه جزم غير واحد وألحقوا به بسط السجادة وان لم يجلس ويعزر فاعل ذلك مع العلم بمنعه وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس فى المحراب وقت صلاة الامام فيه وكذا يمنع من الجلوس فى الصف الاول اذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف على المصلين وهل مثل ذلك ما لو اعتاد الناس الصلاة فى موضع من المسجد مع امكان الصلاة فى غيره كبحرة رواق ابن معمر بالجامع الازهر فيمنع منه من أراد الجلوس فيه فى وقت يفوت على الناس الجماعة فيه فيه نظر ولا يبعد الالحاق فليراجع وفى سم على حج *(فرع)* أفتى شيخنا مر بجواز وضع الخزانة فى المسجد اذا لم تضيق وحصل بسببها نفع عام كدرس أو مفت يضع فيها من الكتب ما يحتاج اليه فى التدريس والافتاء اه *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى مصرنا من وضع القمح فى الجرين هل يستحق من اعتاد الوضع بمحل منه وضعه فى كل سنة بحيث يصير أحق به من غيره حتى لو رأى من سبقه الى وضع غلته فيه منعه كمقاعد الاسواق أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه لا يصير أحق به من غيره كمن اعتاد الصلاة بمحل من المسجد لان الغرض يحصل بالوضع فى جميع المحال كما ان الصلاة تصح فى جميع بقاع المسجد ولا نظر الى انه قد يتعلق غرضه بموضع منه كقربه من منزله أو بعده عن أطراف المحل التى هى مظنة للسرقة الى غير ذلك لان هذه الاغراض لا نظر اليها كما انهم لم ينظروا فى بقاع المسجد الى حصول الثواب بالقرب من الامام أو كونه بيمنة الصف ونحو ذلك ومقاعد الاسواق انما كان أحق بها لتولد الضرر بانقطاع الالاف عنه وعدم اهتدائهم لمحله فمن سبقه اليه استحقه ولا يحصل السبق بوضع علامة فى المحل كما لا يحصل الالتقاط بمجرد الوقوف على اللقطة وانما يحصل السبق بالشروع فى شغل المحل كوضع شئ من الزرع الذى يراد وضعه فى المحل بحيث يعد انه شرع فى التجرين عادة اه ع ش على مر (قوله وفارقه بعذر) ولو قبل دخول الوقت أى وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظرا الصلاة حرر اه ح ل (قوله فحقه باق فى تلك الصلاة) يفيد ان من جلس فى موضع من المسجد لقراءة او ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله ان يقيم من جلس مكانه فى ذلك الوقت الذى أراد شغله بتلك القراءة لا فى وقت آخر فليتأمل اه سم على حج أقول ومنه ما اعتيد من القراءة فى المصاحف التى توضع يوم الجمعة أو رمضان أو غيرهما فلو أحدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه فى ذلك الوقت وان لم يترك متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته فى يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له اه ع ش على مر (قوله فحقه باق فى تلك الصلاة) وما استثناه الزركشى من حق السبق وهو انه لو قعد خلف الامام وليس أهلا للاستخلاف وكان ثم من هو أحق منه بالامامة فيؤخر ويتقدم الاحق بموضعه لخبر ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى مردود اذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم بناء على ان عموم كلامهم صريح فى رده ولا شاهد له فى الخبر اه شرح مر أى لان الخبر انما دل على تقديم الرجال البالغين العقلاء على غيرهم من غير تفصيل فى الرجال (قوله فالوجه سد الصف مكانه) فان كان له ثم سجادة نحاها الواقف برجله من غير ان يرفعها او خرج بالصلاة الاعتكاف فان فيه تفصيلا وهو انه ان لم ينو مدة ابطل حقه بخروجه أثناءه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه لحاجة اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيبطل حقه مطلقا وما ولم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر الى وقت صلاة أخرى لحقه باق لخبر أبي داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد (أو) سبق الى محل (من نحو رباط) مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) ولم تطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام (فحقه باق) وان لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه

*(فصل) في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض * (المعدن) بمعنى ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن (الظاهر ما خرج بلا علاج) وانما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها ما يرمى به (وكبريت) بكسر أوله (وقار) أي زفت (ومومياء) بضم أوله يمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار (وبرام) بكسر أوله حجر تعمل منه القدور (و) المعدن (الباطن بخلافه) أي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج (كذهب وفضة وحديد) ولقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل حكم المعدن الظاهر (ولا يملك ظاهر) بقيد زدته بقولي (عليه) أي من يحيي (باحياء) كما عليه السلف والخلف (ولا باطن بحفر) لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن (قوله

حل وعبارة شرح مر ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها برجله من غير ان يرفعها به عن الارض لئلا تدخل في ضمانه ولو قيل بحرمة فرشها كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف مقام سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم لم يبعد لما فيه من التضييق على الناس وتحجير المسجد ولا نظر لتمكنهم من تنحيتها لان أكثرهم يهاب ذلك انتهت (قوله فيبطل حقه مطلقا) أي طالت غيبته أولا اه ع ش ويصح ان يفسر الاطلاق بان يقال مطلقا أي في تلك الصلاة وغيرها بل هذا هو المتبادر من سياق العبارة (قوله بخلاف الصلاة ببقاع المسجد) اعترضه الرافعي بان الصلاة في الصف الاول أفضل ورد بان هذا انما جاء بالنسبة للامام اه حل وعبارة شرح مر واعتراض الرافعي بأن ثوابها في الصف الاول أكثر مردود بانه لو ترك له موضعه منه وأقيمت لزم عدم اتصال الصف المستلزم لنقصها فان تسويته من تمامها وبحيئه في أثنائها لا يجبر الخلل الواقع في الاول وبان الصف الاول لا يتعين له من المسجد محل بل هو ما يلي الامام في أي مكان منه فثوابه غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد وهذا أولى من الجواب الاول لانه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل فيبقى حقه وبين ان يتأخر فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك انتهت (قوله أو من نحو رباط) هو ما يبنى للمحتاجين والخانقاه ما يبنى للصوفية فهو أخص (قوله من نحو رباط) لا يشترط في استحقاقه وبقاء حقه اذن الناظر الا ان شرطه الواقف أو اطردت العادة باستئذانه اه مر *(فرع)* ليس للمسلم دخول كنيسة بغير اذن أهلها اه سم (قوله وفيه شرط من يدخله) ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها أو شرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الاوجه قاله في التحفة وهو الراجح وهل له ذلك وان منعه أهلها وهل لهم المنع وان لم يحصل ضرر لهم حرر اه شوبري (قوله وخرج منه لحاجة) انظر لم يقل هنا ليعود كما قال في الذي قبله ولعل هذا يفهم من التعبير بالحاجة اذ شأن من خرج لحاجة العود (قوله وطالت غيبته) أي بحيث يعد معرضا اه حل

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة (قوله المعدن الظاهر الخ) هذا ليس هو الحكم بل توطئة والحكم من قوله ولا يملك ظاهر عليه (قوله بمعنى ما يستخرج منها) عبارة شرح مر المعدن حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا أو باطنا سميت بذلك لعدون أي اقامة ما أثبته الله تعالى فيها وهو المراد هنا انتهت وتقدم في الزكاة انه يطلق حقيقة على كل من المكان والجوهر المخلوق فيه وانه في كل منهما بفتح الدال وكسرها اه (قوله ما يرمى به) وهو المسمى الآن بالبارود وقال الزركشي هو دهن يكون على وجه الماء في العين اه أجهوري على التحرير وهو المسمى الآن بالزيت الجبلي فقد أخبرني من يوثق به ان الجبل المقابل للطور بساحل البحر الملح في الجانب الغربي اذا اشتدت حركات البحر وارتفع موجه في فصل الشتاء يصل ماؤه الى حفر في ذلك الجبل فيبقى فيها ثم بعد مدة يجدون على وجه الماء الذي في الحفر شيأ يشبه الزيت في الطعم واللون فيقشطونه من فوق الماء ويبيعونه غالبا الرطل بنحو دينار وهو نافع لجبر العظام المنكسرة (قوله وكبريت) أصله عين تجري فاذا جمد ماؤها صار كبريتا وأعزه الاحمر ويقال انه من الجواهر ولهذا يضيء في معدنه اه شرح مر (قوله وهو شيء يلقيه البحر) يؤخذ منه ان العنبر كذلك لان الاصح انه ينبت في قاع البحار ثم يقذفه الماء بتموجه الى البر اه ق ل على الجلال (قوله ويصير كالقار) ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس أو متنجس اه شرح مر اه ع ش (قوله بكسر أوله) جمع برمة بضمه اه ق ل على الجلال (قوله باحياء) بان ينصب عليه علامات لان احياء كل شيء بحسبه اه حل ومقتضى هذه العبارة ان الاحياء في المتن احياء المعدن نفسه والاولى ان يراد به احياء البقعة نفسها اه (قوله كما عليه السلف والخلف) المراد من مثل هذه العبارة المتقدمون والمتأخرون اه ع ش (قوله ولا باطن بحفر) انظر لم خص الباطن بذلك فان الظاهر ان الظاهر كالباطن في ذلك لا يملك بمجرد الحفر فليحرر اه سم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تخريب (ولا يثبت فى ظاهر اختصاص بتحجر) بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلا والحطب (ولا) يثبت فيه (اقطاع) لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ماذكر لاحتياجه الى علاج (فان ضاقا) أى المعدنان عن اثنين مثلا جاآ (قدم سابق) الى بقعتهما (ان علم والا) أى وان لم يعلم السابق (أقرع) بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون (بقدر حاجته) بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله فان طلب زيادة عليها أزعج لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتى فى الباطن وقولى والا أعم من قوله فلو جاآ معا (ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه) لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره مالو علمه قبل الاحياء فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووى عليه صاحب التنبيه أما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها وقولى أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن

(قوله ولا باطن بحفر) أى بمجرده بل انما يملكه بالاستيلاء عليه بعد استخراجه اه ح ل وكتب أيضا قوله وحفر المعدن تخريب فلا يملك بنفس الحفر بل بالاستيلاء عليه بعد استخراجه اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والمعدن الباطن لا يملك محله بالحفر والعمل مطلقا ولا بالاحياء فى موات على ما يأتى فى الاظهر كالظاهر والثانى يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولان الموات اذا ملك يستغنى المحيى عن العمل والنيل مبثوث فى طبقات الارض يحوج كل يوم الى ضرر وعمل وخرج بمحله نيله فيملك بالاخذ من غير اذن الامام قطعا لا قبل الاخذ على الاصح انتهت (قوله فليس للامام اقطاع الخ) فى ق ل على الجلال *(فرع)* من الظاهر سمك البرك وصيد البر والبحر وجواهرهما وشجر الايكة وثمارها فلا يجوز فيها تحجر ولا اختصاص ولا اقطاع ولو ارفاقا ولا أخذ مال أو عوض ممن يأخذ منها شيأ وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة الا بالله نعم يملكها تبعا للبقعة اذا ملكها كما مر *(فائدة)* غريبة ذكر الجلال كغيره ان المرصد من بيت المال لحفر خلجان اقليم مصر وترعه وجسوره ونسويه جسوره مائة وعشرون ألف قطاع بالطوارى والاغلاق منهم سبعون ألفا لخصوص الصعيد والباقى لبقية الاقاليم اه ق ل على الجلال (قوله بركة) بكسر الباء كما فى القاموس ونقل بالدرس عن السيوطى ان فيه لغة بضم الباء اه ع ش على م ر (قوله فيثبت فيه ماذكر) أى من الاقطاع فقط لا الاختصاص خلافا لما يوهمه كلام المصنف والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق لا التمليك اه ع ش (قوله قدم سابق) ولو ذميا ونقل عن شيخنا زى ما يوافقه اه ع ش على م ر (قوله والا أى وان لم يعلم السابق) أى بان جاآ معا أو جهل وقوله أقرع قال الاذرعى لم يذكر تقديم المسلم على الذمى اه وبحث شيخنا تقديم المسلم اه شوبرى (قوله أقرع بينهما) أى لانتفاء المرجح فان وسعهما اجتمعا وليس لاحد أخذ أكثر من الآخر الا برضاه قاله فى الجواهر وهو محمول على أخذ أكثر من البقعة لا النيل اذ له أخذ أكثر منه نعم لو كان مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الاذرعى نظير ما مر فى مقاعد الاسواق اه شرح م ر (قوله بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك اه سم على حج أقول الاقرب اعتبار العمر الغالب كما فى أخذ الزكاة وقد يقال بل الاقرب عادة الناس ولو للتجارة ويفرق بينه وبين الزكاة بان الناس مشتركون فى المعدن بالاصالة بخلاف الزكاة فان مبناها على الحاجة ومن ثم امتنعت على الغنى بمال أو كسب بخلاف المعدن اه ع ش على م ر (قوله أزعج) فلو أخذ شيأ قبل الازعاج هل يملكه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه حين أخذه كان مباحا اه ع ش على م ر (قوله ومن أحيا مواتا الخ) انظر هذا مع قوله ولا يملك ظاهر باحياء فهل بينهما تكرار وهل الثانى يغنى عن الاول اه أقول هذا التوقف لا محل له لان السابق فى حالة العلم واللاحق فى حالة الجهل فالثانى مفهوم الاول (قوله وخرج بظهوره) أى المشعر بعدم علمه به حال احيائه اه شرح م ر (قوله فانه انما يملك المعدن الباطن) أى باحياء ذلك الموات الذى هذا المعدن فيه وان كان لا يملك محل ذلك المعدن ويملك ما عداه مما أحياه وقوله دون الظاهر أى فانه لا يملكه باحياء الموات الذى ملك المعدن به والمعتمد استواء الظاهر والباطن فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما اه ح ل (قوله دون الظاهر) ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر فى حالتى العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما اه زى اه ع ش والضعيف فى كلامه بالنظر لحكم الباطن والظاهر واما حكم البقعة فعبارته فيه جارية على المعتمد حيث قال مع علمه بهما ومفهومه انه مع الجهل يملكها فعلى كلامه قد يملك المعدن دون البقعة كما لا يخفى (قوله اما بقعتهما فلا يملكها الخ) أى ويملك ما عدا تلك البقعة من الموات الذى أحياه وفى كونه يملك المعدن وما حواليه دون محله ما لا يخفى اه ح ل (قوله أولى من تعبيره بالمعدن الباطن) أى حيث قيد الباطن بعدم العلم وأطلق فى الظاهر وينبغى ان يقيد فى الظاهر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

و بعضهم قرر كلام الأصل بما لا ينبغي فاحذره (والماء المباح) كالنهر والوادي والسيل (يستوي الناس فيه) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد (فان أراد قوم سقي أرضهم منه) أي من الماء المباح (فضاق) الماء عنهم و بعضهم أحيا أولا (سقي الاول) فالاول فيحبس كل منهم الماء (الى) ان يبلغ (الكعبين) لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين (و يفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي) بأن يسقي أحدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الآخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبيري بالاول أولى من تعبيره بالاعلى ومن عبر بالاقرب جرى على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول باقراع ذكره الاذرعي (وما أخذ منه) أي من الماء المباح بيد أو ظرف كاناء أو حوض مسدود فهو أعم من قوله في اناء (ملك) كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه (وحافر بئر بموات لارتفاقه) بها (أولى بمائها حتى يرتحل) لخبر مسلم السابق اي

و يطلق في الباطن وقد يجاب عن تقييده للباطن بان في صورة العلم خلافا ذكره بعد ولو عمم في المتن لاقتضى الجزم وليس الامر كذلك فافهم اهـ شوبري (قوله و بعضهم قرر الخ) تعريض بالجلال المحلي اهـ شوبري وعبارة أصله مع شرح المحلي ومن أحيا مواتا فظهر به معدن باطن لم يعلم به ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علم به واتخذ عليه دارا ففي ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين والثاني القطع بالملك وأما البقعة المحياة فلا تملك بالاحياء وقيل تملك به وتقدم ان المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفي الحاوي وغيره ان من أحيا أرضا مواتا فظهر فيها بعد الاحياء معدن باطن أو ظاهر ملكه لانه لم يظهر الا بالاحياء انتهت (قوله كالنهر والوادي الخ) قال في الروض وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل بناء قنطرة ورحى عليها ان كانت في موات أو في ملكه فان كانت بين العمران فالقنطرة كحفر البئر في الشارع للمسلمين والرحى يجوز بناؤها ان لم تضر بالملاك اهـ وانظر حيث جاز بناء الرحى هل يشكل بانه تصرف في حريم النهر وهو ممتنع وان كان في موات الا ان يفرض البناء في غير حريمه أو يقال الممتنع بناء حريمه للتملك لا للانتفاع به ولو ببناء الرحى حيث لا يضر ولعل هذا أقرب فليحرر اهـ سم (قوله يستوي الناس فيه) أي فلا يملك باقطاع ولا يثبت فيه تحجر وكذا حكم حافتي النهر فلا يجوز للامام بيع شئ منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر كما عمت بالبناء في القرافة وهي مسبلة اهـ بر اهـ سم (قوله الناس شركاء في ثلاثة) وعد منها النار ومعنى كونهم شركاء في النار انهم شركاء في النار المباحة كالموقدة في حطب مباح وقد يجعل منه الشعلة المتعلقة بملك الانسان فلغيره ان يقتبس منها وان ينتفع بحرها وان لم يأذن مالك ما هي قائمة به بل وان منع كذا ظهر مع مر فلو احتاج انسان الى الاقتباس منها فاطفاها من هي متعلقة بملكه عبثا بلا حاجة ولا غرض وانما الحامل على اطفائها مجرد منع هذا فهل يحرم فيه نظر وأتخيل ان مر قال لا مانع من الحرمة اهـ وهو بعيد فليتأمل اهـ سم (قوله في الماء والكلا والنار) قال الازهري أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها والمراد بالنار النار اذا أضرمت في حطب غير مملوك اهـ زي اما المملوك فالجمر لا يجوز أخذ شئ منه بغير اذن اما الجزء المضئ فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوأ اهـ عبد البر (قوله سقي الاول) أي الذي أحيا أولا وان كان بعيدا عن الماء وقوله الى الكعبين أي الى أسفلهما فالغاية هنا خارجة والمعتمد اعتبار عادة الزرع والارض والوقت ولو احتاج بعضهم للسقي ثانيا مكن اهـ ق ل على الجلال (قوله فيحبس كل منهم الماء الخ) وان لزم هلاك زرع غيره اهـ ق ل على الجلال (قوله و يفرد كل من مرتفع الخ) كأن يكون وصول الماء الى الكعبين في المستعلية لا يحصل الا ببلوغه الى الركبتين مثلا في المنخفضة اهـ سم (قوله أولى من تعبيره بالاعلى) مراده بالاعلى الاول أو جرى على الغالب كما بينه الشارح في التعبير بالاقرب فليتأمل اهـ سم فلا أولوية (قوله ومن هنا) أي من الغالب وهذا شروع في بيان مفهوم قوله سقي الاول وقوله ولا يبعد ضعيف فالمعتمد تقديم الاقرب حتى في صورة الجهل اهـ شيخنا (قوله بيد أو ظرف) أي ومنه كيزان الدولاب كالساقية فيملكه بمجرد دخوله فيها اهـ مر اهـ سم اهـ ع ش (قوله ولو رده الخ) هل رده ممتنع لانه اتلاف مال لانه مستهلك ولا يمكن أخذه بعد ذلك أولا يمتنع و يسامح في مثل ذلك لانه يسير حقير عرفا و يتيسر مثله مهما أراد فيه نظر والقلب الى الثاني أميل ثم وافق مر على جواز الرد المذكور اهـ سم (قوله لم يصر شريكا به) أي بل يصير مباحا لانه نزل منزلة التالف فلا يقال الاعراض عن المملوك لا يخرجه عن ملك صاحبه والاوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر اهـ شرح مر والفرق ان ذلك يعد ضياعا له بخلاف الماء فانه يتمكن أخذه منه وان لم يكن عين ما رده اهـ ع ش (قوله لكن مالك النهر أحق به) ومع ذلك فلغيره السقي منه والاخذ منه بنحو دلو واستعماله نعم ان سد عليه ملكه ان قصد تملكه وان كثر اهـ ق ل على الجلال (قوله لخبر مسلم السابق)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى المذكور بعد قول المتن ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه الخ ولفظه من قام من مجلسه الخ ثم رجع اليه فهو أحق به وفيه انه لا يدل على ماذكر الا ان يكون أراد على بعد القياس على ما فيه أو يكون الشارح اختصره فيما مر فلو استدل بخبر أبى داود السابق لكان أظهر تأمل (قوله فاذا ارتحل الخ) هذا ظاهر ان ارتحل معرضا أما لو كان لحاجة عازما على العود فلا الا ان تطول غيبته وحينئذ فليس المناط الارتحال بل الاعراض حتى لو أعرض ولم يرتحل كان الحكم كذلك وهو قضية كلام الروياني اه خادم اه شوبرى ويمتنع عليه سدها وان حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك ابطاله اه شرح م ر اه ع ش (قوله بقصد ارتفاق المارة) بحث الزركشى ثبوت هذا الحكم لها وان لم يتلفظ بوقف كما قاله الماوردى فى المسجد ومثله ما يحيا بقصد كونه مقبرة مسبلة ونحوه اه سم (قوله لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن) وانما جاز لمكتر دار الانتفاع بماء بئرها لان عقد الاجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن وقضية العلل منع البيع والتعليل بجوازه الا ان يقال هو ملك ضعيف ملحظه التبعية فقصر على انتفاعه هو بعينه لحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم أفتيت فى مستأجر حمام أراد بيع ماء من بئرها بمنعه لما ذكر ولأن البيع قد يؤدى الى تعطيلها فيضر ذلك بمؤجرها اه تحفة اه شوبرى (قوله أى عن حاجته) أى الناجزة كما قيده الماوردى قال الاذرعى ومحله ان كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ اه شرح م ر (قوله وثم كلأ مباح يرعى) هل هذا قيد فلا يجب بذل ما ذكر لحيوان يعلف بعلف مملوك ولعله لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف وكتب أيضا لان منع الماء يلزمه منع الكلا وقد نهى عنه اه ح ل وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء اه شرح م ر اه ع ش ويشترط لوجوب البذل كون الماشية ترعى فى كلأ مباح قريب من الماء واشترط الماوردى أيضا ان لا يكون فى وصول الماشية الى الماء ضرر بزرع أو شجر مثلا لغيره والمراد بالبذل المذكور التمكين منه لا الاستقاء له واذا ورد الماء من أخذه الى البحر لم يكن شريكا فيه كما مر *(تنبيه)* يجوز الشرب وسقى الدواب ونحو ذلك من الجداول المملوكة ولو لمحجور عليه أو الموقوفة ولو على معين لاذن العرف فى ذلك ما لم يضر بمالكها أو الموقوفة عليه اه ق ل على الجلال (قوله وزرعه) أى وان أحدث الزراعة بعد احتياج الحيوان اه ح ل (قوله وخرج بالحيوان غيره) شمل الغير حاجة طهارة الغير فلا يجب البذل لها وهو ما صرح به فى باب التيمم وبه يعلم رد ما تفقهه الشيخ فى حاشية التحفة اه شوبرى (قوله يقسم ماؤها الخ) لا يخفى صراحة الكلام فى ان ماء القناة مملوك فما صورته فانه ان دخل القناة من نهر مباح فهو على اباحته فلعل صورته ان يخرج من بئر مملوكة اه سم اه ع ش (قوله ولكل منهم الرجوع الخ) واذا رجع بعد أخذ نوبته وقبل أخذ غيره فعليه أجرة مثل أخذه من النهر ويتعين المهايأة فى قناة يكثر ماؤها أو يقل وليس لاحدهم تصرف فى القناة بنحو حفر أو غرس بجانبها بغير اذن باقيهم وعمارتها على قدر الملك وليس لاحدهم سوق الماء الى أرض أجنبية لايهامه ثبوت الحق لها ولو وجد لأهل الاراضى نهر تسقى منه ولم يعلم هل هو بحفر أو خرق حكم بملكه لهم باليد ولو وجد لهم ساقية لا شرب لها من غيره حكم بشربها منه عملا بالظاهر اه ق ل على الجلال (قوله أو بنصب خشبة الخ) أى لكن هذه الطريق يجبر عليها بخلاف المهايأة اه سم (قوله ويجوز ان تكون الثقب متساوية) مقابل لقوله بقدر حصصهم وقوله متساوية أى فى الضيق أو السعة اه عبد البر أى فتكون صورة المتن ان توسع ثقبة صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدر ماء ثقبة صاحب الثلث مرتين تامل ونقل عن الشيخ العزيزى ان قوله بان يأخذ الخ تصوير للمتن أعنى بقدر حصصهم وهو بعيد

(كتاب الوقف)

هو لغة الحبس من وقفت كذا حبسته واوقف لغة رديئة واحبس أفصح من حبس بالتشديد على ما نقل لكن حبس هى الواردة فى الاخبار الصحيحة اه شرح م ر وجمعه وقوف وأوقاف اه ق ل على الجلال (قوله وشرعا حبس مال الخ) زاد بعضهم وان يكون متصلا احترازا عن منقطع الاول اه ح ل والوقف ليس من

صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى أرضه

فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أو لا بقصد شئ فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بالأدنى ضمير لارتفاقه (و) حافرها بموات (لتملك أو بملكه مالك لمائها) لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن (وعليه بذل ما فضل عنه) أى عن حاجته مجانا وان ما لكه (لحيوان محترم) لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ مباح يرعى ولم يحز الفاضل فى اناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستقاء له ودخل فى حاجته حاجته لماشيته وزرعه نعم لا يشترط فى وجوب بذل الفاضل لعطش آدمى محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه (والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهايأة) كأن يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء (أو) بنصب (خشبة بعرضه) أى الماء (مثقبة بقدر حصصهم) من القناة فان جهل فبقدرها من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان يأخذ

(كتاب الوقف)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خصائص هـذه الامة اهـ شرح مر بالمعنى وعبارته بعـد قول المصنف وان وقف على جهة معصية الخ نعم ما فعـله ذمى لانبطله الا ان ترافعوا الينا الى قوله لاما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم الخ فانه صريح فى مشروعية الوقف قبـل البعثة اهـ ع ش وقوله بقطع التصرف الباء سببية متعلقـة بحبس وكذا قوله على مصرف اهـ شيخنا (قوله اذا مات ابن آدم الخ) عبارة مر وخبر اذا مات المسلم انقطع الخ فلعلهما روايتان اهـ ع ش وقوله انقطع عمـله أى ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه اهـ شيخنا (قوله أو ولد صالح) أى مسلم ومن كون الوقف يسمى صدقة جارية يؤخذ عـدم صحته على الانبياء لحرمة الصدقة عليهم فرضها ونفلها اهـ ح ل (قوله يدعو له) أى حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء له بسببه (قوله محمولة عنـد العلماء على الوقف) ولينظر ما المانع من حمل الصـدقة الجارية على بقية الخصال العشر التى ذكروا انها لا تنقطع بموت ابن آدم وقد نظمها الجـلال السيوطى بقوله

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليـه من خصال غـير عشر
عـلوم بثها ودعاء نجـل * وغرس النخل والصدقات تجرى
و راثه مصحف ورباط ثغر * وحفر البـئر أو اجراء نهـر
و بيت للغـريب بناه يأوى * اليه أو بناء محـل ذكـر
وتعلـيم لقـرآن كـريم * فخـذها من أحاديث بحصر .

(قوله أهـل تبرع) عبارة شرح مر أهل تبرع فى الحياة ثم قال فلا يصح من محجور عليـه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنـه بموته (قوله ولو لمسجد) أى وان لم يعتقـده قربة اعتبارا باعتقادنا اهـ زى اهـ ع ش (قوله ولو لمسجد) أى ومصحف و يتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيـه ومثـل المصحف الكتب العلمية اهـ ع ش على مر (قوله لا مكره) أى بغـير حق أما به كان نذر وقف شئ من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه من المصلحة اهـ ع ش (قوله ومحجور عليه بفلس) أى وان زاد ماله على دينه كان طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذى حجر عليه فيه اهـ ع ش على مر (قوله كونه عينا معينة) أى ولو مؤجرة فيصح وقف المؤجر مسجدا فيمتنع على المستأجر تخييسه وكل مقذر من حينئذ و يتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضى المدة أى ان كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيها والا كاستئجاره لوضع نجس تعين ابداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة و يمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غـير اذن مالك منفعته كذا فى التحفة فى باب الاجارة اهـ شوبرى (قوله ولو مغصوبة) أى ولو كانت العين التى يوقفها المالك مغصوبة عنـد غيره فلا ينافى قوله الآتى مملوكة اهـ شيخنا (قوله أو غير مرئيـة) بأن لم يرها الواقف و يؤخذ من عدم اشـتراط الرؤية صحة وقف الاعمى و به صرح مر فى الشارح (قوله نعم يصح وقف الامام الخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره واما ما عمت به البـلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفـة مخصوصة حيث تغـير وتجعـل على غير ما كانت موقوفة عليـه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا ومن هنا يفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جـلة المستحقين فيـه كما يصرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسـه فانه تفويت للمال اهـ ع ش على مر (قوله أيضا نعم يصح وقف الامام من بيت المال) أى على معين أو على جهة عامة كما أفتى به ابن أبى عصرون السلطان نور الدين الشـهيد لكن قال السبكى انا لا أفتى به ولا أحكم به والذى أراه انه لا يجوز وقفه على شخص أو طوائف خاصة اهـ ح ل وعبارة شرح مر نعم يصح وقف الامام أراضى بيت المال على جهة ومعين عـلى المنقول

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بعد موته والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف (اركانه) أربعة (موقوف وموقوف عليـه وصيغة وواقف وشرط فيه) أى فى الواقف (كونه مختارا) والتصريح به من زيادتى (أهل تبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكـرة ومكاتب ومحجـور عليـه بفلس أو غـيره ولو بمباشرة وليه (و) شرط (فى الموقوف كونه عينا معينة) ولو مغصوبة أو غـير مرئية (مملوكة) للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال (تنقل) أى تقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر (وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا) هما من زيادتى وسواء أكان النفع فى الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء أكان عقارا

المعمول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أم منقـولا (كمشاع) ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال فى الروضة كأصلها ويعتقان بوجود الصـفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء عـلى ان الملك فى الوقف لله تعالى أو للواقـف (وبناء وغراس) وضعا (بارض

المعول له بشرط ظهور المصلحة فى ذلك اذ تصرفه منوط بالمصلحة كولى اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهـم جاز وحيث صح وقفـه فهل يجب على المباشر لوظيفـة من وقفه كقراءة ودرس علم وامامة مسجد العمل بشرطه أولا ذهب الجـلال السيوطى ومن تبعه الى انه لا يجب عليه العمل بما ذكره من الشروط حيث كان مستحقا فى بيت المال وذهب الرملى ومن تبعه الى انه يجب عليه العمل بشرطه ولا يستحق المعلوم الا ان باشر العمل بنفسه أو نائبه تأمل اه شيخنا (قوله أم منقولا) أى حيوانا كان أو غـيره ثم اذا أشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان مأكولا وينبغى ان يأتى فى لحمه ما ذكره فى البناء والغراس فى الارض المسـتأجرة أو المعارة لهما اذا قلعا من انه يكون مملوكا للواقف والموقوف عليـه الخ ومحلهما حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما سيأتى اه ع ش على مر (قوله أم منقولا) أى وقد وقفه غـير مسجد اما لو وقف المنقول مسجدا فلا يصح ما لم يثبته فى الارض فان أثبته بنحو تسمير صح ان كان يحصـل له الانتفاع به وقال شيخنا يختص بمنفعته بنحو اجارة أو وصية لا نحو مسجد او شارع فلا يصح وفيه نظر ولا يضر نقله بعد ذلك وحينئذ يصح الاعتكاف عليـه ولو فى هوائه لا تحته وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه لا تحته ولا يحرم عليه حمله كذا قاله بعض مشايخنا فراجعه فان فيه نظرا الا انه فى هواء المسجد وان لم يكن عليه والوجه الحرمة فيهما والاقرب صحة الاعتكاف تحته ولو حامله حيث كان داخلا فى هوائه ولا يضر تجـدد هواء وزواله كما فى بلاطة مسجد أخذت منه وشمل ما ذكر الموصى به مدة وغـير المرئى كما مر والمؤجر كذلك والمغصوب وان عجز عن تخليصه والمدبر ومعلق العتق بصفة واذا عتقا بطل الوقف كذا قاله شيخنا تبعا الشرح شيخنا وفيه نظر اذ الوقف كالبيع وهو لا يبطل بوجود الصفة أو الموت بعـده فان حمل عتقهـما على فرض وجوده على معين اذا قلنا بعتقهما الخ وعبارة شرح شيخنا تشعر أو تصرح به لمن تأملها وهو مرجوح أو على معـنى تبين عتقهما قبل الوقف بوجود الصـفة أو الموت قبله فواضح فراجعه ويدل لهذا تعبيره بعتقا دون ان يقول اذا وجـدت الصفة أو الموت مثلا اه ق ل على الجلال (قوله كمشاع) مثال للعين الموقوفة وكذا ما بعـده اه شيخنا (قوله ولو مسجدا) ويحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا وما نوزع فيه مردود اه شرح مر وقوله ويحرم على الجنب المكث فيه قرر مر انه تطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد باكثر من ثلاثمائة ذراع اه سم على حج وقوله وتجب قسمته أى فورا وظاهره وان لم تكن افرازا وهو مشكل اه سم على حج أقول ويجاب بانه مستثنى للضرورة كما قاله فى اثناء كلام آخر وهـذا ظاهر ان أمكنت القسمة فان جهل مقدار الموقوف بقى على شيوعه ولا يبطل الوقف كما اقتضاه قوله قبـل وان جهل قدر حصـته لكن ينظر انتفاع الشريك بحصته والحالة ما ذكر والاقرب ان يقال ينتفع منـه بما لا ينافى حرمة المسجد كالصلاة فيـه والجلوس لما يجوز فعله فى المسجد كالخياطـة ولا يجلس فيـه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب ان يقتصر فى شـغله على ما يتحقق ان مالكه لا ينقص عنه اه ع ش على مر (قوله وكمدبر ومعلق عتقه بصفة الخ) عبارة شرح مر وشمل كلام المصنف صحة وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فانهما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي أخذا مما مر وفارق صحة بيعهـما وعدم عتقهـما مطلقا بانه هنا استحق على السـيد حقان متجانسان فقدمنا أقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق ما لو اولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر أم ولد انتهت (قوله بناء على ان الملك فى الوقف الخ) فان قلنا انه للموقوف عليـه فلا يعتقان لخروجهـما الى ملك آدمى آخر فلم توجد الصفة فى ملك المعلق ولا يبطل الوقف وعبارة ع ش قوله على ان الملك لله تعالى معتمد وقوله أو للواقف ضـعيف فهم منه انه على القول بانه ملك للموقوف عليـه لا يبطل الوقف ويوجه بانه حيث قلنا بملكه فقد انتقل من الواقف اليه حتى كان الواقف باعه والبائع اذا أراد التصرف فيما باعه لغـيره لم ينفذ تصرفه فيه انتهت (قوله وضعا بارض) أى مستأجرة اجارة صحيحة أو فاسدة او مستعارة بخلاف المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها على الراجح كما أفتى به والد شيخنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان نظر فيه فى التحفة اه شوبرى (قوله وضعا بارض بحق) أى ولو موقوفة كالموجرة فاذا بنى فيها مسطبة فوقفها مسجدا صح اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله فى أرض مستأجرة ولو باجارة فاسدة ومنها أرض محتكرة ليبنى فيها غير ما كانت عليه ولا تصح اجارتها لذلك ويصح فى المعارة بخلاف المغصوبة ومنها سواحل الانهار فلا يصح وقف ما فيها ومنها مالو بنى أو غرس بعد فراغ مدة الاجارة لانه الآن بغير حق فلا يصح أيضا *(تنبيه)* يصح وقف المنقولات فى الارض المغصوبة خلافا للسبكى وابن الرفعة كالخزائن الموضوعة فى المساجد ولو بغير حق لامكان الانتفاع بها خارج الارض المذكورة وبذلك فارقت البناء ونحوه كما مر اه (قوله بارض بحق) أى ولو مستأجرة اجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا فلو قلع ذلك وبقى منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال الاسنوى ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء عقار يوقف مكانه وهو قياس النظائر فى آخر الباب ونقل الاذرعى نحوه محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين فى الاول محمول على عدمه ويلزم المالك بالقلع ارش نقصه يصرف على الحكم المذكور وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما أفتى به الوالد اه شرح م ر وقوله فلو قلع ذلك الخ ويجوز ابقاؤه باجرة من ريعه ولا تجبى منه الحصلة الثالثة وهى تملكه بقيمته لان الموقوف لا يباع (قوله وضعا بحق) فلا يصح وقف البناء والغراس فى الارض المغصوبة كما أفتى به شيخنا واعتمده م ر أقول لا ينبغى ان يكون كذلك المنقولات التى تحتاج لاثبات اذا كانت موضوعة فى أرض مغصوبة لانها لا تفتقر الى الاثبات فينتفع بها خارج الارض المغصوبة وعلى هذا فينبغى صحة وقف الخزائن الخشب الموضوعة فى المساجد حيث حرم وضعها اذا لم يقفها على ان تستمر فى المسجد فليتأمل اه سم (قوله لعدم تعينهما) مقتضى صنيعه ان ما فى الذمة عين لكن غير معين مع انه تقدم له جعله فى مقابلة العين فكان الاظهر ان يضمه الى المنفعة فى خروجها (قوله ومكاتب) أى كتابة صحيحة على الاوجه بخلاف ذى الكتابة الفاسدة اذ المغلب فيها التعليق ومر فى المعلق عتقه بصفة صحة وقفه اه شرح م ر وقوله اذ المغلب فيها التعليق قضية تشبيهه بالمعلق عتقه ان الكتابة الفاسدة لا تبطل فاذا أدى النجوم عتق وبطل الوقف كوجود الصفة فى وقف المعلق عتقه بصفة وهو ظاهر اه ع ش عليه (قوله ولا دراهم للزينة) وكذا للاتجار فيها وصرف ربحها للفقراء مثلا لانها تفوت وذلك خارج بقوله لا يفوتها اه ح ل (قوله ولا دراهم للزينة) وكذا وقف الجامكية لان شرط الموقوف ان يكون مملوكا للواقف وهى غير مملوكة لمن هى تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم فى الفراغ عن شئ من الجامكية لتكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا فى وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هى بيده يسقط حقه منها فصار الامر فيها الى رأى الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة اه ع ش على م ر وسيأتى فى خلع الاجنبى مزيد ايضاح وبسط لمسئلة الجامكية فراجعه هناك ان شئت (قوله ومقصود الوقف الدوام) قال م ر والمراد بالدوام بقاؤه مدة يصح استئجاره فيها بان تقابل باجرة فقيل له فيلزم صحة وقف الريحان المحصود اذا كان يبقى هذه المدة فقال يلزم صحة وقفه اه لكن لما قال فى الروض فى ضابط الموقوف أو منفعة يستأجر لها غالبا قال فى شرحه واحترز بقوله من زيادته غالبا عن الرياحين ونحوها فانه لا يصح وقفها كما سيأتى مع انها تستأجر لان استئجارها نادر لا غالب اه سم (قوله فيصح على فقراء) وعلى الصحة ينبغى ان يكفى الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا اذا فضل الريع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله على فقراء) المراد بهم فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا انتهى تحفة اه شوبرى (قوله وعلى أغنياء) الغنى هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيرى وبحث الاذرعى اعتبار العرف ثم تشكك فيه اه شرح م ر لكنه خاص بالغنى بالمال أما الغنى بالكسب فقد تقدم عن الشوبرى انه يأخذ هنا فيكون فقيرا هنا (قوله وعلى أغنياء) أى

بحق) فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما فى الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه فى فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع (و) شرط (فى الموقوف عليه ان لم يتعين) بان كان جهة (عدم كونه معصية فيصح) الوقف (على فقراء و) على (أغنياء) وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية

وعلى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعلى يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وفيه مالا يخفى لان فيه اعانة على معصية اهـ ح ل (قوله لا على معصية) ومنه الوقف على تزويق المساجد دون الوقف على الستور للكعبة أو لقبور من تطلب زيارته من العلماء والصالحين فيصح ولو حريرا وان كان استعماله حراما وقوله كعمارة كنيسة للتعبد أى فى الواقع وان لم يذكره فى صيغته وهو واضح ان علم ذلك أو على حصرها أو الوقود بها اهـ ح ل وقال الغزالى يصح الوقف الخ اعتمده م ر اهـ سم (قوله امكان تملكه) بان يوجد خارجا أهلا للملك لان الوقف تمليك المنفعة فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحى فان كان له ولد أو فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده فى الاولى أو فقره فى الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا ولد ولد له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى فى تلك المحلة وسيذكر فى نحو الحربى ما يعلم منه ان الشرط بقاؤه فلا يرد عليه هنا ايهامه الصحة عليه لامكان تمليكه ولا على أحد هذين ولا على عمارة المسجد اذا لم يبينه بخلاف دارى على من أراد سكناها من المسلمين ولا على ميت اهـ شرح م ر (قوله كأن كان خادم كنيسة للتعبد) كان قال على فلان خادم الكنيسة أو كان فى نفس الامر كذلك وقد علمه ويحتاج للفرق بينه وبين اليهودى ونحوه اهـ حلبى (قوله لا على جنين) أى لان الوقف تسليط فى الحال بخلاف الوصية ولا يدخل الجنين أيضا فى الوقف على أولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم ان انفصل استحق معهم قطعا الا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار اليه الاذرعى وهو ظاهر ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف فاذا انفصل استحق غلة ما بعد انفصاله كما مر وأما اطلاق السبكى بحثا انه لا يدخل فيصرف لغيره حتى ينفصل فمعترض بان المتبادر ان الواقع من الريع يوقف لانفصاله اهـ شرح م ر وقوله ولا يدخل الجنين أيضا الخ أى بخلاف نحو الذرية كما قاله فى العباب كالروض وشرحه وكذا أى يدخل فى الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته اهـ والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لاخراج الموجود حال الوقف اهـ سم على حج وقوله فتوقف حصته الخ يخالف قول الشارح فان انفصل استحق غلة ما بعد انفصاله الا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه اذا انفصل بعد الوقف وقوله بان المتبادر الخ هذا يخالف ما فهم من قوله فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله فانه كالصريح فى انه لا يوقف له شئ مدة الحمل فليتامل واذا قلنا يوقف لانفصاله فاى جزء من الغلة يوقف مع الجهل بعدد الحمل من كونه واحدا أو أكثر المؤدى الى تعذر الصرف وقياس المعاملة بالاضر فى ارث الحمل ان توقف جميع الغلة حتى ينفصل وتقدم ما فيه اهـ ع ش عليه (قوله ان قصد به) أى بالوقف على علفها والوقف عليها فهو راجع للمسئلتين كما هو المفهوم من شرح الروض وفيه انه اذا قصد زيدا المالك ثم خرجت عن ملكه هل يتغير وفى الصورة الاولى هل يجب ان يصرف ذلك فى علفها أولا لان المقصود المالك لا هى لا يبعد نعم اهـ ح ل (قوله ويمتنع تحصيل الحاصل) أى واختلاف الجهة اذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذى نظر له مقابل الاصح واختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر اهـ حج (قوله ومن الوقف على نفسه) أى فيبطل بذلك نعم لو شرط أن يضحى عنه صح أخذا من قول الماوردى وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه أى لانه لا يرجع منه لذلك سوى الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما فى الكافى واعتمده السبكى وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة المثل فاقل كما قيده بذلك ابن الصلاح ومن الحيل فى الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه المتصفين بكذا ويذكر صفات نفسه كما قاله جمع من المتاخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به فى حق نفسه فوقف على الافقه من بنى الرفعة وكان يتناوله وهو الاوجه وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بان حكم الحنفى بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعى باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما فى نفس الامر وانما يمنع منه فى الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما فى معناه لكن رده جمع بانه

(لا) على (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على معصية وان أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولى من انه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان وقال الغزالى يصح الوقف على حمام مكة (و) شرط فيه (ان تعين) ولو جماعة (مع ما مر) أى من عدم كونه معصية وهو من زيادتى (امكان تملكه) للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك المنفعة (فيصح) الوقف (على ذمى) الا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد (لا) على (جنين وبهيمة) نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه (و) لا على (نفسه) أى الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مفرع على مرجوح وهو ان حكم الحاكم فى محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله والاصح كما فى الروضة فى مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وصرح الاصحاب بان حكم الحاكم فى المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه اه شرح م ر وقوله بان حكم الحاكم الخ أى ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبنى على دعوى وجواب أما لو قال الحاكم الحنفى مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق دعوى فى ذلك لم يكن حكما بل هو افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان كأن لا حكم فيجوز للشافعى بيعه والتصرف فيه اه ع ش عليه (قوله ان يشرط أن يأكل من ثماره) أو يقضى من ريعه دينه الذى لزم ذمته ولو أجرة الارض الموقوفة بخلاف ما لو شرط وفاء أجرتها الواجبة فى المستقبل من ريعه فانه يصح اه ح ل (قوله فى وقفه بئر رومة) وذلك انه لما هاجر المسلمون استنكروا ماء المدينة اذ لم يكن فيها بئر عذب الا بئر رومة وكانت ليهودى يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشترى عثمان نصفها باثنى عشر ألف درهم فجعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولصاحبها يوما فكان اذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودى ذلك قال لعثمان أفسدت على ملكى فباعه النصف الثانى بثمانية آلاف درهم وهى باسفل وادى العقيق قرب مجتمع الاسيال وكانت قد خربت ونقضت حجارتها فاحياها وجددها قاضى مكة الشهاب أحمد بن محمد المحب الطبرى فى حدود الخمسين وسبعمائة اه من تاريخ المدينة للسمهودى (قوله فليس على سبيل الشرط) هذا الكلام يدل على ان التصريح بنفسه على سبيل الشرط فى وقف نحو البئر والمسجد يضر فتأمله وراجعه اه سم وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به فى الوقت الذى يريده فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله وعبد لنفسه) أما المبعض فالظاهر كما أفاده الشيخ انه ان كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه قال الزركشى فلو أراد مالك البعض ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر ويؤخذ من العلة ان الاوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لانه يملك كما نقله فى الروضة عن المتولى وان نقل خلافه عن الشيخ أبى حامد ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا والا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الى من بعده هذا ان لم يعجز والا بان بطلانه لكونه منقطع الاول فيرجع عليه بما أخذه من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كالوقف على نفسه كما جزم به الماوردى وغيره وهو نظير ما سيأتى فى اعطاء الزكاة له اه شرح م ر (قوله فهو وقف على سيده) أى ويقبل هو ان شرطناه وهو الاصح الآتى وان نهاه سيده عنه دون السيد ان امتنع كما يأتى نظيره فى الوصية اه شرح م ر (قوله فهو وقف على سيده) أى والقبول من العبد وهل للسيد اجباره عليه لانها اكتساب انظره اه ح ل وهذا بخلاف الاطلاق فى الوقف على البهيمة حيث لا يصح لان الرقيق أهل للملك فى الجملة بخلافها وقوله ليصح أى ان كان العبد لغير الواقف وقوله أو لا يصح أى ان كان العبد له اه شيخنا (قوله واعلم انه يصح الوقف الخ) هو فى المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه (قوله الموقوفين على خدمة الكعبة) وأما الخدام الاحرار فيصح الوقف عليهم جزما اه ع ش (قوله ولا على مرتد وحربى) لعل هذا محترز قيد ملحوظ فى قوله امكان تملكه أى مع عدم استحقاقه الازالة مع الكفر وفهم من قوله مع كفرهما الذى هو جزء العلة الثانى انه يصح الوقف على الزانى المحصن وقاطع الطريق ويكون هذا مفهوم قيد مقدر ولذلك أعاد المتن النافى (قوله لانهما لا دوام لهما مع كفرهما الخ) ويفرق بينهما وبين الزانى المحصن وان كانا دونه فى الاهدار اذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بان فى الوقف عليهما منابذة لعزة الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه لاسيما والارتداد ينافى الملك والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل اما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربى على ما جزم به الدميرى وقال غيره

انه

ان بشرط ان يأكل من ثماره أو ينتفع به وأما قول عثمان رضى الله عنه فى وقفه بئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها (و) لا على (عبد لنفسه) أى نفس العبد لتعذر تملكه (فان أطلق) الوقف عليه (ف) هو وقف (على سيده) أى يحمل عليه ليصح أو لا يصح واعلم انه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب فى سبيل الله (و) لا على (مرتد وحربى) لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالعتق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بل أولى وفى معناه مامر فى الضمان (صريحه كوقفت وسبلت وحبست) كذا على كذا (وتصدقت) بكذا على كذا (صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة أو لاتباع أو لاتوهب وجعلته) أى هذا المكان (مسجدا) لكثرة استعمال بعضها واشتهارها فيه وانصراف بعضها عن التملك المحض الذى اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولاتوهب بالواو محمول على التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت باو (وكنايته كحرمت وأبدت) هذا للفقراء لان كلا منهما لايستعمل مستقلا وانما يؤكد به كمامر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله (وكتصدقت) به (مع اضافته لجهة عامة) كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح فى التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه وألحق الماوردى باللفظ أيضا مالو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوى وقياسه اجراؤه فى نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعى فى احياء الموات فى مسئلة حفر البئر فيه يدل له (وشرط له) أى للوقف (تابيد) فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر كما فى البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغى صحته أيضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان (والزام) فلا يصح بشرط خيار فى ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شئ من شروطه نظرا الى انه قربة كالعتق وعلم من جعلى الموقوف عليه ركنا ماصرح به

انه المفهوم من كلامهم ورجح الغزى الحاقهما بالذمى وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده وخص المصنف فى نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربى أو المرتد كما أشير اليه كلام الكتاب اما اذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا ورجح السبكى فيمن تحتم قتله بالمحاربة انه كالزانى المحصن اه شرح مر (قوله بل أولى) وجه الاولوية ان العتق اشترط فيه اللفظ مع ان العبد لا ينتقل للمالك ولا باعتبار منافعه فاليشترط فى الوقف بالاولى لانتقال الموقوف للمالك باعتبار منافعه اه شيخنا ويمكن بيانه أيضا بان المعتق لم يقل أحد بانه مملوك والموقوف قيل انه مملوك للموقوف عليه (قوله صريحه كوقفت الخ) هذا صريح بنفسه وقوله وتصدقت صدقة محرمة هذا صريح بغيره اه حل (قوله وجعلته مسجدا) فلو قال جعلته للصلاة أو للاعتكاف أو التحية صار وقفا ولا يثبت له حكم المسجدية الا بلفظها كذا قاله شيخنا مر والوجه الوجيه الاكتفاء فى المسجد بجعله للاعتكاف أو التحية لتوقفهما عليه فراجعه اه قل على الجلال (قوله بل كناية لاحتماله) أى التمليك فى أبدت هذا للفقراء وفى حرمت يحتمل تحريم الاستعمال اه حل اه (قوله مالو بنى مسجدا بنيته الخ) أى فتكفى النية عن اللفظ أى لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه لاحقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج الى لفظ قوى يخرجها عنه كما قاله فى الكفاية تبعا للماوردى ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها فى محلها من البناء لاقبله اه شرح مر (قوله بموات) هو قيد خرج به مالو بناه فى ملك نفسه ولو بنية المسجدية فلا يكون مسجدا الا باللفظ اه شيخنا (قوله وقياسه اجراؤه فى نحو المسجد) أى وفى البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ أبو حامد وكذا لو أخذ من الناس شيأ ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه اه شرح مر وأما آلات بناء ذلك فهى لايزول ملك ملاكها عنها الا بوضعها فى محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هى للمسجد ونحوه مع قبول ناظرها وقبضها والا فهى عارية لكن قدمر فى باب الغصب عن الماوردى مايصرح بزوال ملك مالكها بوضعها فى البناء من غير احتياج الى ماذكر فراجعه فانه الوجه الوجيه اه قل على الجلال (قوله وشرط له الخ) لما تمم الكلام على أركانه الاربعة شرع فى ذكر شروطه وهى التأبيد والتنجيز وبيان المصرف والالزام اه شرح مر (قوله وشرط له تابيد) بان يقف على مالا ينقرض عادة كالفقراء أو المساجد والقناطر ولو بعد ان يقف على من ينقرض اه حل وهذا التفسير فيه قصور لاقتضائه ان الوقف لابد فيه من طبقتين فاكثر مع انه لايشترط بل يصح على طبقة واحدة كوقفته على زيد وبعد موت زيد يكون منقطع الآخر وسيأتى حكمه فالاولى تفسير التابيد بعدم التاقيت كما يدل له قول الشارح فلا يصح توقيته الخ (قوله كوقفته على زيد سنة) أى واقتصر على ذلك فان عقب ذلك بصرف آخر غير موقت كان زاد قوله ثم على الفقراء صح ويستثنى من التأقيت مالو أقت بما يبعد بقاء الدنيا اليه كان قال وقفته على الفقراء ألف سنة اه حل (قوله فلا يصح تعليقه) نقل الزركشى عن القاضى انه لو نجزه وعلق اعطاء الموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة وعليه فهو كالوصية فيما يظهر اه مر اه زى (قوله وكانه وصية) قال العلامة الرشيدى قال الشارح فى شرحه للبهجة والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم صرفه للورثة وحكم الاوقاف فى تابيده وعدم بيعه وهبته وارثه اه بحروفه (قوله اذا ضاهى) أى شابه التحرير بأن يكون قربة أى تظهر فيه القربة والا فالوقف قربة وقوله اذا جاء رمضان وهل يصير مسجدا من الآن أولا بد من وجود الصفة أخذا من التشبيه قرر شيخنا الزيادى الثانى اه حل وقرر شيخنا فقال قوله اذا ضاهى أى شابه التحرير أى فى انه اخراج عن ملكه لا الى مالك ولو باعتبار المنافع بخلاف بعض صور الوقف التى لم تشابه التحرير لكون المنافع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مملوكة للموقوف عليه كما لو وقف داراله على شخص اه (قوله لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا) وان قال مع ذلك لله خلافا للسبكي حيث قال انه يصح وحينئذ هل يكون مصرفه وجوه الخير اه ح ل (قوله فهو كبعت كذا) قد يقال بظهور الفرق بينهما فان الانسان ينفرد به بخلاف البيع (قوله بان غالب الوصايا الخ) أى ولانها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس ومابحثه الاذرعي من انه لو نوى المصرف واعترف به صح مردود كما قاله الغزي بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية انما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف اه شرح م ر (قوله وقيل يشترط من المعين) معتمد ولو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل وصح فيما يخص من قبل عملا بتفريق الصفقة اه ع ش على م ر (قوله أيضا وقيل يشترط من المعين) أى ولو متراخيا وان طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الخبر الا بعد الطول أما لو كان حاضرا فيشترط فيها الفور اه ع ش على م ر وفي الحلبي مانصه قوله أيضا وقيل يشترط من المعين معتمد وحينئذ لابد أن يكون متصلا بالايجاب كالهبة قاله الجلال المحلي أى الا في الوقف على المسجد فانه لا يشترط قبول قيمه والا في البطن الثاني فمن بعده فلا يشترط قبولهم اه (قوله وهو مارجحه الاصل) عبارته مع شرح م ر والاصح ان الوقف على معين واحدا أو أكثر يشترط فيه قبوله ان كان أهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية اذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد وهذا هو الذى صححه الامام واتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للامام وآخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وهو المعتمد وان رجح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط نظرا الى انه بالقرب أشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بأنه هو الذى عليه الاكثرون واعتمدوه وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف فان ردوا فمنقطع الوسط فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم يعد له وعلم منه انه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم انتهت وقوله والا فقبول وليه أى فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء أكان الواقف أو غيره ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل الوقف اه ع ش عليه (قوله بطل حقه) خرج به أصل الوقف فان كان الراد البطن الاول بطل عليهما أو من بعده فكمنقطع الوسط الخ اه تحفة اه شوبري (قوله نعم لو وقف) أى في مرض موته وقوله لم يبطل حقه الخ أى لانه يفوت غرض الواقف الذى خصه به اه ح ل وفي ق ل على الجلال نعم لو وقف في مرض موته على ورثته الحائزين ثلث ماله بقدر حصصهم أو على احد ورثته عينا قدر ثلث ماله نفذ قهرا عليهم ولا يرتد بردهم فيها فان زاد على الثلث توقف على اجازتهم كالوصية اه (قوله نعم لو وقف على وارثه الخ) عبارة شرح م ر ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث على قدر انصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لان القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث عن الورثة بالكلية فوقفه عليه أولى اه بحروفه (قوله ولا يصح منقطع أول) أى لان الدرجة الاولى باطلة ومابعدها فرعها اه س ل (قوله على من سيولد لي) قال في التحفة أو على ولدي ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم ثم قال فان كان له ولد أو كان فيهم فقير صرف وصح للحادث وجوده في الاولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا اه ويظهر ان مثل ذلك مالو وقف على أولاده وفيهم رقيق فعتق فيصرف له حينئذ وان لم يكن وقفا على سيده نظير ماسيأتي لانه ثم لما خص العبد كان قرينة على ارادة سيده اذ لا يحتمل غيره وهنا لم يخصه فلم توجد القرينة فاختص بمن عتق من أولاده الشامل لمن حدث عتقه اه شوبري (قوله فصرفه الفقير) وفي الزركشي لو وقف على الاقارب اختص بالفقير منهم بخلاف الوقف على الجيران اه سم ولم يبين ما المراد بالجيران هنا والاقرب حمله على مافي الوصية لمشابهته لها في

الاصل من ان الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره أو أولى وفارق مالو قال أوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقراء بان غالب الوصايا للفقراء فيحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا الى انه قربة وماذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الى انه تمليك وهو مارجحه الاصل (فان رد المعين بطل حقه) سواء أشرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيأ يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام (ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي) ثم الفقراء لانقطاع أوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته على أولادي ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفته على أولادي ثم أولادهم فانهما يصحان (ولو انقرضوا) أى الموقوف عليهم (فمنقطع آخر فصرفه الفقير

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التبرع اه ع ش (قوله الاقرب رحما) ومن ثم لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر اه شرح مر (قوله الاقرب رحما) استشكل ذلك بالزكاة وسائر المصارف الواجبة على الشخص حيث لم يتعين صرفها للاقارب وبعدم تعينهم أيضا في الوقف على المساكين نعم قد يحتج بانهم مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة أرى ان تجعلها في الاقربين فجعلها في أقاربه وبني عمه اه سم (قوله لما فيه من صلة الرحم) عبارة شرح مر ولان الصدقة على الاقارب أفضل القربات فاذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف انتهت (قوله ابن البنت) أي حيث كان فقيرا كما علم من قوله فصرفه الفقير الاقرب رحما اه ع ش (قوله الى مصالح المسلمين) أي ان كان ذلك أهم من غيره وقوله وقال جماعة الى الفقراء أي ان لم يكن هناك ما هو أهم من ذلك ولا يختص ذلك بمسلمي وفقراء ومساكين أهل بلد الواقف على المعتمد اه حل (قوله فصرفه كذلك) أي للفقير الاقرب رحما للواقف حينئذ وقوله لا يعرف أمد انقطاعه بخلاف ما اذا كان يعرف كالعبد والدابة فانه يصرف للفقير الاقرب رحما كان يقول على أولادي ثم عبد زيد ويريد نفس العبد ثم الفقراء اه شيخنا (قوله فنصيبه للآخر) ومحله ما لم يفصل والا بان قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الاقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب انتقاله للاقرب الى الواقف ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لاقرباء الواقف وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ الاول وصححه الاذرعي ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للآخر ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والروياني لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد الى الفقراء لانه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا فلم يجز ان يتملك عنه بكر شيئا وقال القاضي في فتاويه الاظهر انه يصرف الى بكر لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسألة حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه قاله الزركشي وهذا هو الاقرب ولو وقف على أولاده فاذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء فالاوجه كما صححه الشيخ أبو حامد انه منقطع الوسط لان أولاد الاولاد لم يشترط لهم شيئا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم واختار ابن أبي عصرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم واختاره الاذرعي اه شرح مر وقوله يشارك ولده من بعده عند استحقاقه وذلك عند صيرورته هو وبقية أهل الوقف في درجة واحدة وذلك بعد موت أعمام ولد الولد المذكور فيشارك أولادهم لكون الجميع صاروا في درجة واحدة ولا شيء له مع وجود الاعمام عملا بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى اه ع ش على مر (قوله ولو شرط الواقف) أي للملكه بخلاف الاتراك فان شروطهم في الاوقاف لا يعمل بشيء منها كما قاله اجلاء المتأخرين لانهم أرقاء لبيت المال وحينئذ فمن له حق في بيت المال جاز له تناوله وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فتفطن له قاله في التحفة مع زيادة قاله شويري ومما تعم به البلوى ان يقف ماله على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان اناثهم والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اه شرح مر وقوله حال صحته أما في حال مرضه فلا يصح الا باجازة الاناث لان التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين اه ع ش عليه (قوله أو اختصاص نحو مسجد الخ) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان

الاقرب رحما) لا ارثا (للواقف حينئذ) أي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم تعرف أرباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فصرفه من ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف (ولو وقف على اثنين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للفقراء لانه أقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف أولى (ولو شرط الواقف) (شيأ) يقصد كشرط أن لا يؤجر أو ان يفضل أحد أو يسوي او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يصر فيه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن فى القسم الاول فى المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرط الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف اه ع ش على م ر (قوله اتبع شرطه) أى فى غير حالة الضرورة كسائر شروطه التى لا تخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد من يرغب فيه الا على وجه مخالف لذلك أى لما شرطه فانه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه وكذا لو انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها الا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها أكثر من ذلك أجرت بقدر ما يفى بالعمارة فقط مراعيا مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق اه شرح م ر

(فصل فى أحكام الوقف اللفظية) أى المتعلقة بلفظ الواقف (قوله الواو العاطفة) كان هذا بيان لمعناها فى الاصل لا للاحتراز عن الاستئنافية لان الاستئناف لا ينافى التعميم المقصود ولهذا لم يقيد شراح المنهاج بهذا القيد فراد الشارح ان الواو فى عبارة الواقف تحمل على التسوية والتشريك اه (قوله للتسوية) أى فى الاعطاء وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب خلافا للعبادى وان نقله الماوردى عن أكثر الاصحاب ورد بانه شاذ وبفرض ثبوته فمحله فى واو لمجرد العطف أما الواردة للتشريك كما فى انما الصدقات للفقراء والمساكين فلا خلاف انها ليست للترتيب اه شرح م ر (قوله وان زاد على ذلك ما تناسلوا) هذا تعميم فى التسوية وان كان عند عدم الزيادة يكون منقطع الآخر اه شيخنا (قوله أو بطنا بعد بطن) أو مانعة خلو فالصور ثلاثة زيادة ما تناسلوا فقط زيادة بطنا بعد بطن فقط زيادة الامرين معا والخلاف فى الاخيرتين دون الاولى فالغاية مستعملة فى كل من التعميم والردفة وله وقيل مقابل للغاية بالنسبة للثانية وهى قوله أو بطنا بعد بطن وهو فى المعنى مقابل لقول المتن للتسوية وقوله وقيل المزيد فيه أى التركيب المزيد فيه الخ (قوله اذ المزيد) للتعميم فى النسل فهو بمنزلة قوله وان سفلوا والمصرح به ان أولاد أولاد الاولاد لا يدخلون فى أولاد الاولاد ولكن هذا خاص بما اذا أتى بذلك فقط أو ضم اليه الاولاد بأن قال وقفت هذا على أولادى وأولاد أولادى اه ح ل (قوله وقيل المزيد فيه الخ) هذا مقابل قوله للتسوية أو لقول الشارح اذ المزيد للتعميم الخ وفيه ان الترتيب لا تصح مقابلته للتعميم اه ح ل وهذا الايرد الا اذا قيل ان قوله وقيل مقابل لقوله اذ المزيد للتعميم فى النسل وقوله للترتيب أى لان كلمة بعد وضعت لتاخير الثانى عن الاول وهو معنى الترتيب اه ح ل (قوله وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب) أى لانه لا يظهر فارق بينه وبين الاعلى فالاعلى قال الزركشى وبطنا الاول حال لانه بمعنى مترتبين وعامل الظرف مقدر أى كائن بعد بطن أقول وقوله انه بمعنى مترتبين بناء على ما اختاره من افادته الترتيب اه سم ولو اختلف أهل البطن الاول والثانى مثلا فى أنه وقف ترتيب أو تشريك أو فى المقادير حلفوا ثم ان كان فى أيديهم أو بيد غيرهم قسم بينهم بالسوية أو فى يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان فى يده اه شرح م ر ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن جماعة ادعوا أن أباهم أوقف وقفه هذا على أولاد الظهور دون أولاد البطون واقاموا بذلك بينة ثم بعد مدة أقام غيرهم بينة بانه وقفه على أولاد الظهور وأولاد البطون ولم تسند واحدة من البينتين الوقف لتاريخ وهو أنهم يحلفون ثم ان كان فى أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية أو فى يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان فى يده وينبغى أن تصديق ذى اليد محله اذا لم تكن يده مستندة الى البينة التى أقامها اه ع ش عليه (قوله للترتيب) أى فلا يأخذ من الوقف بطن وهناك من البطن الاول أو من بطن أقرب منه أحد اه شرح الروض (قوله ثم ان ذكر معه) أى مع ما ذكر من قوله وثم والاعلى فالاعلى اه ع ش وهذا صريح فى أنه اذا قال على أولادى ثم أولاد أولادى ما تناسلوا كان للترتيب بين البطن الثانى والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكل بان ثم انما أتى بها بين البطن

الاول

(اتبع) شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به
(فصل) فى أحكام الوقف اللفظية (الواو) العاطفة (للتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادى وأولاد أولادى وان زاد) على ذلك (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) اذ المزيد للتعميم فى النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكى تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثانى لمصرف آخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الآخر (وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول) والاقرب فالاقرب كل منهما (للترتيب) ثم ان ذكر معه فى البطنين ما تناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثانى لمصرف آخر ان ذكره والا فمنقطع الآخر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاول وما بعده وما بعد ثم ليس فيه حرف مرتب و يجاب بان الترتيب فى المذكور قرينة على الترتيب فيما يتناوله ماتناسلوا أو نحوه اه سم (قوله ويدخل أولاد بنات) وكذا حمل ويدخل فى الولد الابن والبنت والخنثى لا الحمل ولا المنفى باللعان حتى يستلحق وحينئذ يرجع بما يخصه فى مدة النفى ويدخل الخنثى فى البنين والبنات أى اذا جمع بينهما بخلاف ما اذا اقتصر على أحدهما فلا يدخل لاحتمال أنه من الصنف الآخر وحينئذ يصرف جميع المال لمن عينه من البنين أو البنات لان سبب استحقاق من ذكر محقق وشككنا فى مزاحمة الغير له والاصل عدمه واستحقاق الخنثى مشكوك فيه خلافا للاسنوى حيث قال الصرف لمن عينه من البنين أو البنات غير مستقيم لانا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان كما فى الميراث وقد صرح به ابن المسلم اه حل واعلم انه يقع فى كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من فى درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره ان المستحقين تاسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بان يراد الاستحقاق ولو فى المستقبل كما أفاد ذلك السبكى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان قوله من أهل الوقف كاف فى افادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وانه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به اه شرح مر (قوله وأولاد أولاد) أى وفى أولاد أولاد و يصرف للحمل زمن اجتنانه وأما فى أولاد أولاد الاولاد فلا يدخل ولا يصرف له الا بعد انفصاله فلا يوقف له شئ حال اجتنانه فلو لم يكن هناك الا الحمل هل يعطى الآن أو يكون منقطع الاول الظاهر الاول اه حل (قوله بجعل الانتساب الخ) أى لقولهم فى باب النكاح لا مشاركة بين الابن والام فى النسب فيدخل أولاد بنتها و بناتها لئلا يلزم الغاء الوصف من أصله اه حل لطيفة قال شخص لآخر فى مجلس كيف تنسب الى اللغة قال لغوى وفتح اللام فردوا عليه وقالوا الصواب ضم اللام فانتفض من المجلس قائلا وما على اذا لم تفهموا لكنكم تخالفون الله وتعيبون على فقيل له ما قال الله قال اما قال انك لغوى مبين اه شوبرى (قوله فالتقييد فيها) أى المرأة أى فى صيغتها وكذا يقال فى الضمير الثانى وقوله لبيان الواقع أى لانا لنسب ان كان شرعيا فلا انتساب لها أصلا وان كان لغويا فالكل منسوب اليها فتعين أن القيد لبيان الواقع (قوله لبيان الواقع) يعنى أن كلا من أولادها ينسب اليها بالمعنى اللغوى فليس لها فرع لا ينسب اليها بهذا المعنى اه رشيدى (قوله فلا يدخلون فيهم) أى الاولاد وعدم حملهم اللفظ على حقيقته ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن ثم لو علمت فالاوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بارادته فهنا مرجح وهى أقربية الولد المرغبة فى الاوقاف غالبا فرجحته وبه فارق ما يأتى فى الوقف على الموالى اه شرح مر وبقى مالو قال أوقفت على آبائى وأمهاتى هل تدخل الاجداد فى الاول والجدات فى الثانى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لا يقال قياس عدم دخول أولاد الاولاد مع وجود الاولاد عدم دخولهم لانا نقول فرق ظاهر بينهما وهو ان الاولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الآباء والامهات فانه لا يكون للانسان أبوان فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الاجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والامهات مستعملا فى حقيقته ومجازه اه ع ش عليه (قوله نعم ان لم يكن الا فروعهم استحقوا) فان حدث له ولد صرف الاستحقاق اليه لانه انما صرف لفروع الاولاد لعدم وجود الولد حتى يصان لفظ المكلف عن الالغاء وقد زال ذلك بوجود الولد بهذا والمعتمد مشاركته لهم لا اختصاصه وهل هذا يأتى فيما لو قال وقفت هذا على أولادى ثم أولاد أولادى اه حل وعبارة شرح مر وأما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الا ولد الولد حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الالغاء فلو حدث له ولد فالظاهر صرفه له لوجود الحقيقة وانه يصرف لهم معه بالسوية كالاولاد فى الوقف عليهم و يحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الاول مردود وما بحثه الاذرعى من انه لو قال على أولادى وليس له الا ولد وولد ولد انه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر والاقرب ما صرح به كلامهم انه يختص به الولد وقرينة الجمع تحتمل ارادة الشمول من يحدث له من الاولاد اه وقوله

(ويدخل أولاد بنات فى ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم (الا ان قال على من ينسب الى منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور أى ان كان الواقف رجلا فان كانت امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج (لا فروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أى فى الاولاد اذ يصح أن يقال فى فرع ولد الشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الا فروعهم استحقوا (والمولى يشمل الاعلى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فالظاهر صرفه له أى من حينه بقى مالو لم يكن له عند الوقف الاحمل كأن كانت نسوته الاربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل اهـ سم على حج أقول وفى حمل الولد على الحمل اذا لم يكن الا حمل نظر لا يخفى لما مر من ان الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس انه منقطع الاول وقوله وانه يصرف لهم معه و بقى مالو حدث له ولد ولد بعد وجود الولد هل يأخذ معهم حملا للفظ الاولاد على الذرية حين تعذر المعنى الحقيقى والذرية كما تشمل الموجود تشمل الحادث بعد الوقف أولا اقتصارا على ما هو أقرب للمعنى الحقيقى وهو ولد الولد فيه نظر والاقرب الاول لانه لو حمل الوقف على خصوص ولد الولد ابتداء لم يعط الولد الحادث كما لو قال وقفت على أولاد أولادى لا تعطى الاولاد وان كانوا موجودين فالصرف للولد الحادث دليل على حمل الاولاد على الذرية الشاملة للولد الحادث ولولد الولد الحادث وتردد سم على حج فيما لو قال وقفت على أولادى ولا ولد له وله أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد هل تدخل الطبقة الثانية فى أولاد الاولاد حملا للفظ على مجازه وهم أولاد الاولاد الشاملون لاولاد الاولاد بالواسطة و بدونها أو يختص باولاد الاولاد لقربهم للاولاد أقول ولا يبعد لما مر حمله عليهما بصرف الاولاد للذرية اهـ ع ش عليه (قوله نعم ان لم يكن الا فروعهم الخ) عبارة حج اما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الخ انتهت وبحث السبكى انه لو وقف على ولده ثم ولد أخيه ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم ولد لاخيه ولد استحق اهـ شرح م ر وقوله ثم حدث لاخيه ولد استحق والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه و بين ما سيأتى فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف الا ولد ولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه انه لما لم يكن للواقف عند الوقف الا ولد الولد حملنا اللفظ على ما يشمله كما سيأتى لظهور ارادة الواقف له فصار فى رتبة الولد وأما هنا فانما أعطينا ابن ابن البنت لمجرد ضرورة فقد ابن الاخ ولم تقم قرينة من جهة الواقف على جعله فى مرتبة ابن الاخ على انه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ التشريك أخذا مما يأتى فتأمل اهـ رشيدى (قوله وهو من عليه الولاء) أى مباشرة أو سراية كأولاد الموالى *(فرع)* لا يدخل فى المولى من يعتق بموته من مستولدة أو مدبر اهـ سم (قوله فلو اجتمعا اشتركا) أى فيقسم بينهما على عدد الرؤس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجى لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر وأم ولد لانهما ليسا من الموالى حال الوقف ولا حال الموت ولو لم يوجد سوى أحدهما حمل عليه قطعا فاذا طرأ الآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على مالو وقف على اخوته فحدث آخر وهو ممنوع كما أفاده الولى العراقى بن اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظى وقد دلت القرينة على أحد معنييه وهى الانحصار فى الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد وأما الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقها على كل من قبيل المتواطئ فيصدق على من طرأ وما نوزع به من اطلاق المولى عليهما على جهة التواطئ أيضا والموالاة شئ واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى مردود بمنع اتحاده ولان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلاشك اهـ شرح م ر بحروفه (قوله والصفة) ليس المراد بها هنا النحوية بل ما يفيد قيدا فى غيره اهـ شرح م ر (قوله والاستثناء الخ) الاصل فى هذا آية فاجلدوهم ثمانين جلدة الى ان قال الا الذين تابوا جعله الشافعى رضى الله تعالى عنه راجعا للقبول الشهادة والفسق وخصه أبو حنيفة رضى الله عنه بالفسق لتأخر جملته وأما جملة الجلد فخرجت بدليل اهـ سم (قوله يلحقان المتعاطفات) *(تنبيه)* لا يتقيد عود الاستثناء الى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعى فى الايمان انه يعود اليها بلا عطف حيث قال القاضى أبو الطيب لو قال ان شاء الله أنت طالق عبدى حر لم تطلق ولم يعتق اهـ شرح البهجة اهـ شو برى (قوله كالواو) بقى الكاف حتى كما يعلم من عبارة الشو برى الآتية (قوله الامن يفسق منهم) فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أولا فيه نظر والذى يظهر الاستحقاق أخذا مما يأتى فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تعزبت من ان له غرضا فى أن

وهو من له الولاء (والاسفل) وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالمعتق والمعتق (والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات) أى كلا منها (بـ) حرف (مشرك) كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولى (لم يتخللها كلام طويل) لان الاصل اشتراكها فى جميع المتعلقات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجى أولادى واحفادى واخوتى أو على أولادى واحفادى واخوتى المحتاجين أو على أولادى المحتاجين واحفادى أو على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال

لاتحتاج

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فان تخالل المتعاطفات ماذكر كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن فى درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتى المحتاجين أو الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيرى بالمتعاطفات أعم من تعبيره بالجمل والحاقى الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتى وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك فى حاشيتى على شرحه وغيرها وعلم من تعبيرى بشرك أن ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها فى الاصل فى الصفة المتأخرة والاستثناء تبعا للامام فى غير البرهان فقد صرح هو فيه بان مذهب الشافعى العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشى ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن القشيرى فى الاصول وقال السبكى الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وثم

(فصل) فى أحكام الوقف المعنوية (الموقوف ملك لله) تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدمى كالعتق

لا تحتاج ابنته ويحتمل عدمه قياسا على ما اعتمده الشارح فيما لو قال وقفت على ولدى ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق والاقرب الاول والفرق ان الديمومة تنقطع بالاستغناء وليس فى عبارة الواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر. اه ع ش على مر (قوله فان تخالل المتعاطفات الخ) جوابه قوله اختص ذلك بالمعطوف الاخير اه شيخنا (قوله فاذا انقرضوا) لو عبر بدل قوله فاذا انقرضوا الخ بقوله واخوتى المحتاجين قال مر لم يختلف الحكم لان المدار على الطول اه سم (قوله أو الا من يفسق منهم) والذى يظهر ان المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعته على معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما اه شرح مر (قوله اختص ذلك بالمعطوف الاخير) وهو الاخوة وسماه معطوفا من جهة المعنى لا من جهة اللفظ (قوله أعم من تعبيره بالجمل) ومثل الامام للعمل بوقفت على أولادى دارى وحبست على أقاربى ضيعتى وسبلت على خدمى بيتى المحتاجين أو الا ان يفسق أحد اه شرح مر (قوله والحاقى الصفة المتوسطة) هذا قد يشكل عليه قولهم لو قال عبدى حر ان شاء الله وامرأتى طالق ونوى صرف الاستثناء اليهما صح فافهم انه عند الاطلاق لا ينصرف اليهما واذا كان هذا فى الشرط ففى الصفة أولى لان الشرط له الصدر اه وقد يجاب بان هذا مفرع على أحد القولين فى المسألة فتأمل ثم قال ع ش *(فائدة)* قال وقفت على ولدى فلان وولدى فلان ثم على ولد ولدى وله ولد لصلبه ثالث دخل هذا الثالث دونه بحثه الزركشى رحمه الله وقال هو المرجح عند الحنابلة اه سم (قوله خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع) عبارته أما المتوسطة نحو وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم قال المصنف بعد قوله لا نعلم فيها نقلا فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال تعود الى ما وليها أيضا انتهت وكتب عليه شيخ الاسلام ما نصه قوله ويحتمل ان يقال تعود الى ما وليها أيضا بل قيل ان عودها اليهما أولى مما اذا تقدمت عليهما وهذا هو المختار لان الاصل اشتراك المتعاطفات وانما سكت كغيره عن المتوسط منها لانها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة ويدل لذلك قول ابن حج كما نقله عنه الشيخان عقب ما مر وكما يجوز ان يكون الاستثناء متقدما ومتأخرا يجوز ان يكون متوسطا فالصفة كذلك بل أولى وجرى عليه عضد الدين تبعا لابن الحاجب فى مبحث عموم خبر لا يقتل المسلم بالكافر (قوله كالواو والفاء وثم) أى وحتى اه حل قال ابن الخباز حروف العطف أربعة أقسام قسم يشرك بين الاول والثانى فى الاعراب والحكم وهو الواو والفاء وثم وحتى وقسم يجعل الحكم للاول فقط وهو لا وقسم يجعل الحكم للثانى فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لاحدهما لا بعينه وهو اما وأو وأم اه شوبرى (قوله بخلاف بل ولكن الخ) أى فلا يرجع ما بعدهما من الاستثناء والصفة لما قبلهما وكلامه يقتضى انه لو قال وقفت على أولادى بل على أولاد أولادى المحتاجين لم يبطل الوقف للاول فتكون بل للانتقال لا للاضراب المقتضى لابطال الوقف عن الاول ويؤيده ان الانشاء لا يبطل بعد وقوعه بخلاف الخبر فيحتمل فيه الانتقال والابطال هذا ما ظهر لشيخنا ح ف بعد اطلاعه على عبارة ق ل المذكور فيها اقتضاء الشارح للحكم المذكور ثم توقفه فى الحكم اه وعبارة سم قوله بخلاف بل ولكن الخ هذا يدل على انه لو قال مثلا على أولادى بل أولاد أولادى المحتاجين يستحق الجميع وقضية ذلك انه محمول على الاضراب الانتقالى لا الاضراب الابطالى فهل هو كذلك فيحتاج للفرق بينه وبين هذا لزيد بل لعمرو حيث حمل على الابطالى وانظر لو أراد هنا الابطالى فليراجع وليحرر وجه الدلالة فى قولنا هذا يدل الخ انه لو لم يستحق الجميع فلا حاجة للاحتراز عن هذا وقد يقال الاحتراز صادق مع عدم استحقاق الجميع انتهت

(فصل فى أحكام الوقف المعنوية) أى التى لم تتعلق بعبارة الواقف (قوله أى ينفك الخ) تفسير لمعنى اضافة الملك اليه تعالى والا فكل الموجودات باسرها ملك له فى جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمى مالكا فانما هو بطريق التوسع وانما يثبت الوقف بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لان المقصود ريعه وهو حق آدمى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه شرح مر (قوله فلا يكون للواقف) خلافا لمالك وقوله ولا للموقوف عليه أى خلافا لاحمد ومؤنة الموقوف وعمارته من فوائده فالقن مؤنته من كسبه فان لم يف بذلك ففى بيت المال فعلى أغنياء المسلمين والعقار عمارته فى غلته اه حل وعبارة المنهاج مع شرح المحلى فلا يكون ملكا للواقف على الاظهر وقيل لا ينفك عن ملكه بدليل اتباع شرطه ولا للموقوف عليه على الاظهر وقيل الملك له كالصدقة وسواء فى الخلاف الموقوف على معين أو جهة عامة انتهت وعبارة شرح مر فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه أى كما قيل بهما فى المذهب ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس انتهت أى فالملك فيه لله باتفاق (قوله كاجرة) قضيته انه يعطى جميع الاجرة المعجلة ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه الى انقضائها وهو كذلك كما مر فى الاجارة وقوله وثمرة والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت مؤبرة والا فقولان أرجحهما انها موقوفة كالحمل المقارن وذكر القاضى فى فتاويه انه لو مات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهى ملكه أو وقد حملت الموقوفة فالحمل له أو وقد زرعت الارض فالزرع لذى البذر فان كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقائه فى الارض وأفتى جمع متأخرون فى نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودى بان تلك الودى الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكى اه شرح مر وقوله أرجحهما انها موقوفة كالحمل المقارن لم يبين حكمها حينئذ وانه لا ينبغى ان يكون للموقوف عليه لانه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل انها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصها ويوقف كالاصل وكذا يقال فى نظير ذلك ففى البيض اذا شمله الوقف يشترى به دجاجة أو شقصها وفى اللبن كذلك يشترى به شاة أو شقصها وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتأمل اه سم على حج اه ع ش عليه وفى سم ما نصه لو أجر الناظر مدة مستقبلة وقبض الاجرة قال ابن الرفعة صرفت الى الموقوف عليه فى الحال قال الزركشى والمنقول خلافه فقد صرح القفال أنه لا يدفع الا بقدر ما يمضى من الزمان شيأ فشيأ خشية انتقالها لغيره فان خالف فبان الآخذ فعلى الدافع الضمان وكذا صرح الاصطخرى فى أدب القضاء اه وتوقف بعضهم فى ذلك وألحق المسئلة بالصداق قبل الدخول وغيره مما يشبهها اه والذى أفتى به شيخنا الرملى ما قاله ابن الرفعة قال واذا مات البطن الاول قبل مضى مدة الاجارة رجع البطن الثانى على تركته بحصة ما بقى ولا رجوع لهم على الناظر لان ما فعله كان سائغا له شرعا وتقدم ذلك فى الاجارة قال ع *(فرع)* لو أجر الناظر بدون أجرة المثل فهى فاسدة واذا تعجل ومات رجع الدافع عليه اه (قوله وثمرة) فيجب عليه زكاتها اه سم (قوله وأغصان خلاف) فى المصباح الخلاف بوزن كتاب شجر معروف الواحدة خلافة ونصوا على تخفيف اللام وزاد الصغانى تشديدها من لحن العوام اه (قوله بوطء أو نكاح) عبارة مر مع زيادة للشيخ سلطان اذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها كان كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت اما اذا وطئها الموقوف عليه فلا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا لان المهر وولد الموقوفة الحادث له وخرج بالمهر ارش البكارة فهو كارش طرفها أى فيشترى به عبدا صغيرا أو شقصا يقفه ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها ويحد الاول به كما حكى عن الاصحاب وكذا الثانى كما رجحاه هنا وهو المعتمد وسيأتى فى الوصية الفرق بينه وبين الموصى له بالمنفعة انتهت وهو ان ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من اذن الناظر ولا تورث عنه المنافع اه مر اه زى اه ع ش عليه (قوله للموقوف عليه) ولاهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو افرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا وعكسه ما لم يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها قال السبكى والذى أراه تغييره فى غيرها ولكن بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا يغير مسماه وان لا يزيل شيأ من عينه بل ينقله من جانب الى آخر وان يكون مصلحة

فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه (وفوائده) أى الحادثة بعد الوقف (كاجرة وثمرة) وأغصان خلاف (وولد ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للموقوف عليه) يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفى منافعه بنفسه وبغيره باعارة

الوقف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

للوقف وعليه ففتح شباك الطبرسية فى جدار الجامع الازهر لا يجوز اذلا مصلحة للجامع الازهر فيه اهـ شرح مر وقوله ان يكون يسيرا لا يغير مسماه منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان مطهرة مسجد مجاورة لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط وليس فى الوقف ما تعمر به فطلب شخص ان يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الارض التى كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة فى ذلك خوف انهدامها وعدم ما تعمر به هل ذلك جائز أم لا وهو الجواز نظرا للمصلحة المذكورة *(فرع)* وقع السؤال عن حادثة وهى ان سنة ثمانين وألف وجد من ريع الجامع الازهر دراهم لها صورة مستغنى عنها فاشترى بها جرايات وجعلت خبزا ووزعت على فقرائه هل ذلك جائز أم لا وجوابه عدم الجواز أخذا مما ذكره الشارح فاحفظه *(فرع)* فى فتاوى ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير فى المسجد الخالى ليلا تعظيما له لا انهارا للسرف والتشبيه بالنصارى وفى الروضة يحرم اسراج الخالى وجمع بحمل هذا على ما اذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذى يتجه الجمع بحمل الاول على ما اذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور والثانى على ما اذا لم يتوقع ذلك اهـ حج وقول مر اذلا مصلحة للجامع فيه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا اراد عمارة مسجد خرب بآلة جديدة غير آلته ورأى المصلحة فى جعل بابه فى محل آخر غير المحل الاول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد وهو انه يجوز له ذلك لان فيه مصلحة أى مصلحة للجامع والمسلمين اهـ ع ش عليه (قوله بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتى فى الفصل الآتى أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها لنفسه بنفسه أو نائبه وليس له اعارة ولا اجارة على ما يأتى اهـ سم على حج اهـ ع ش على مر وقد أشار الشارح لهذا بقوله فان وقف عليه ليسكنه الخ (قوله واجارة من ناظره) أى سواء كان الواقف أو من شرط له الواقف النظر فان لم يكن أحدهما فمن يوليه الحاكم فان لم يوجد لم تصح اجارة المستحق بنفسه فتنبه له فانه يقع كثيرا وكتب عليه سم قوله من ناظره اعتمد مر توقف صحة كل من الاجارة والاعارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش (قوله وقد يتوقف فى منع اعارته) المعتمد جوازها وواضح ان لم ينقل تسكنها وحدك وفى كلام شيخنا ما يفيد عدم الجواز اهـ ح ل (قوله ولا يطأ الموقوفة الازوج) فيحرم على الواقف وطؤها ويحد بوطئه لها وعلى الموقوف عليه ويحد به أيضا ويفرق بينه وبين الموصى له بالمنفعة حيث لا يحد لان ملك الموصى له بالمنفعة أتم من ملك الموقوف عليه بدليل ان الموصى له تورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه اهـ ح ل (قوله والمزوج لها الحاكم) قال الزركشى هذا محمول على ما اذا كان النظر للحاكم والافالمزوج لها من له النظر ونسبه للماوردى وضعفه العراقى اهـ عميرة اهـ سم (قوله باذن الموقوف عليه) أى اذا تأتى اذنه فاذا كان جهة فينبغى ان يستقل الحاكم بالتزويج اهـ ح ل (قوله ولا يزوجها له ولا للواقف) أى مراعاة للقولين الضعيفين من ان الملك لهما على ما تقدم اهـ ح ل (قوله ويختص الموقوف عليه الخ) وعلى هذا ليس له ان ينقل يده عن هذا الاختصاص بعوض حيث جوزنا نقل اليد عن الاختصاصات بعوض وصيغة اهـ ح ل (قوله بجلد بهيمة موقوفة) ولو أشرفت مأكولة على الموت فان قطع بموتها جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف وجهان رجح ابن المقرى أولهما وخير صاحب الانوار بينهما قال الشيخ والاول أولى بالترجيح اذ ليس تخيير الحاكم تخيير تشه وانما هو بحسب ما يراه مصلحة وان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع بها كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك وذهب الماوردى الى الجواز ويجمع بحمل كل منهما على ما اذا اقتضته المصلحة فلو تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر اهـ شرح مر (قوله أتلف) أى من واقف أو أجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كان استعمله فى غير ما وقف عليه أو تلف تحت يد ضامنة له أما اذا لم يتعد

واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف فى منع اعارته ومعلوم ان ملكه للولد محله فى غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الازوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف (ويختص) الموقوف عليه (بجلد بهيمة) موقوفة (ماتت) لانه أولى به من غيره (فان اندبغ عاد وقفا) هذا من زيادتى (ولا يملك قيمة رقيق) مثلا موقوف (أتلف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بل يشترى الحاكم بها مثله ثم) ان تعذر اشترى (بعضه و يقفه مكانه) رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا ففى كون الفاضل للواقف أو للموقوف عليه وجهان قال فى الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقينى قال ولا يرد عليه مالو أوصى أن يشترى بشئ ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل مالا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ماهنا وذكر الحاكم من زيادتى وقدم فى ذلك على الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيرى بمثله الى آخره أولى مما عبر به (ولا يباع موقوف وان خرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة ادامة للوقف فى عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف فى أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وماذكرته فيهما بصفتيهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجانى والبغوى والرويانى وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى

باتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير اه مر وقوله وكذا موقوف عليه الخ قضية هذا الصنيع ان الواقف والاجنبى ضامنان مطلقا وظاهر انه لا ضمان عليهما اذا أتلفاه بغير تعد كان استعملاه فيما وقف له باجارة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد وهو قوله تعدى للجميع اه رشيدى (قوله بل يشترى الحاكم) أى وان كان للوقف ناظر خاص اه مر لما يأتى فى قوله وقدم فى ذلك على الناظر الخ (قوله مثله) أى ذكورة وأنوثة وسنا وجنسا وغيرها اه حل (قوله اشترى بعضه) فان تعذر شراء البعض حفظ ان توقع والا فهو للموقوف عليه فان لم يكن موجودا فلاقرب الناس الى الواقف فان لم يكن فللفقراء والمساكين كذا قال مر حين سئل عن ذلك وكذا فيما اذا فضل شئ اه سم (قوله و يقفه مكانه) أى بصيغة تدل على الوقف اه شرح مر ولو حدث فيها أكساب قبل صدور الوقفية فان تكون ينبغى ان يأتى فيها ما سيأتى فى نظيره من الموصى به اه عميرة اه سم (قوله والمختار شراء شقص) أى فان تعذر ذلك صار ملكا للموقوف عليه اه مر اه ع ش (قوله وقدم فى ذلك على الناظر الخ) اما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لها اه شرح مر وقوله أو يعمره منهما الخ أى مستغلا كبناء بيت للمسجد لما ذكره بعد من ان ما يبنيه فى نحو الجدران مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء وقوله فالمنشئ لوقفه هو الناظر أى ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العمارة فان عمر من ماله ولم ينش ذلك فهو باق على ملكه و يصدق فى عدم الانشاء أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه له اذا اقتضته المصلحة و بقى مالو دخل فى جهته شئ من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك و يسقط عن ذمته أو لا بد من اذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير اذنه كان متبرعا به فيه نظر والاقرب الثانى ومحله مالم يخف من الرفع اليه غرامة شئ فان خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبرأ لان فقد الشهود نادر اه ع ش عليه (قوله ومسجد انهدم) وهل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والظاهر ان يقال ان من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه استحق المعلوم ان باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه لم يستحق لكن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده والاوجب على الناظر القطع عن المستحقين واعادته ان أمكن والانقل لاقرب المساجد اليه اه ع ش على مر (قوله أيضا ومسجد انهدم الخ) ولا ينقض الا اذا خيف على نقضه فينقض و يحفظ أو يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى لا نحو بئر ورباط اه ج (قوله وحصره الموقوفة) أى بان صرح بوقفها لفظا ولا يكفى الشراء لجهته وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لانهم لا يصرحون فيه بوقفية اه برلسى وقوله وجذوعه المنكسرة مثله فى جريان الخلاف المذكور الذى أشرف على الانكسار وكذا الدار الموقوفة عليه اذا أشرفت على الانهدام فيكون الاصح عند الشيخين البيع خلافا لما قاله الشارح تبعا لغيره *(فرع)* الخلاف جار فى أستار الكعبة اذا وقفت قاله الشيخان هنا وقال ابن الصلاح الامر فيها الى رأى الامام اه سم (قوله ولانه يمكن الانتفاع به الخ) وبه فارق مالو وقف فرسا على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه اه شرح مر (قوله وما ذكرته فيهما) أى فى الحصر والجذوع وقوله بصفتيهما هى فى الحصر كونها بالية وفى الجذوع كونها منكسرة (قوله وصحح الشيخان الخ) معتمد أى يبيعهما الحاكم وان كان ثم ناظر خاص قياسا على ما سبق ويحتمل الفرق بين هذا وما تقدم اه حل (قوله انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا) أى فتحصيل يسير من ثمنهما يعود على الوقف أولى من ضياعهما واستثنيا من بيع الوقف لصيرورتهما كالمعدوم و يصرف لمصالحه ثمنهما ان لم يمكن شراء حصير أو جذع به و يجرى الخلاف المذكور فى دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم

تصلح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تصلح للسكنى وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أو على غيره وقال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ويمكن حمل كلام القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار اليه ابن المقري فى روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه اه شرح مر (قوله فتباع للحاجة) أى وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها فى شراء حصر بدلها اه ع ش على مر (قوله وغلة وقفه) أى المنهدم اما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها أى ان توقعت على قرب كما أشار اليه السبكى والا لم يدخر منه شئ لاجلها لانه يعرض للضياع أو لظالم يأخذه وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه ويصرف ريع ما وقف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته فى بناء وتجصيص محكم وسلم وبوارى للتظليل بها ومكانس ومساحى لنقل التراب وظلة تمنع افساد خشب باب ونحوه بمطر ونحوه ان لم يضر بالمارة وأجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقى فلو كان الوقف لمصالحه صرف من ريعه لمن ذكر لا فى تزويق ونقش بل لو وقف عليهما لم يصح اه شرح مر (قوله عند تعذر اعادته) أى حالا وقوله قال الماوردى الخ وجمع بين هذه الاقوال بحمل أولها على ما اذا لم يمكن عوده أصلا وفقدت أقارب الميت ولم يحتج اليه أقرب المساجد وحمل ثانيها على ما اذا احتاج اليه أقرب المساجد وفقدت أقارب الميت وحمل ثالثها على ما اذا وجدت أقارب الميت ورابعها على ما اذا أمكن عوده اه حل (قوله والمتولى لاقرب المساجد اليه) معتمد *(فرع)* أوقاف المساجد فى القرى يصرفها صلحاء القرية الى عمارة المسجد ومصالحه وهذا واضح ان تعذر حاكم اه سم

(فصل فى بيان النظر الخ) أى وما يتبع ذلك من قوله ولواقف ناظر الخ (قوله ان شرط واقف النظر الخ) وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه ما لم يشرط له شئ من ريع الوقف على ما بحثه بعضهم ودعوى السبكى انه بالاباحة أشبه فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط الا ان يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة اعراضه فلو أراد العود لم يحتج الى تولية جديدة اه شرح مر وقوله لم ينعزل بنفسه ومن عزل نفسه مالو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضى من يباشر عنه فى الوظيفة وهذا يفيدان الواقف اذا شرط من الوظائف شيأ لاحد حال الوقف اتبع ومنه مالو شرط الامامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم ان المشروط له ذلك فرغ عنها لآخر وباشر المفروغ له فيها مدة ثم مات الفارغ عن أولاد وهو ان الحق فى ذلك ينتقل للاولاد على ما شرطه الواقف ثم ما استغله المفروغ له من غلة الوقف لا يرجع عليه بشئ منه لانه استحقه فى مقابلة العمل سيما وقد قرره الحاكم غاية الامر ان تقريره وان كان صحيحا لكنه بالنيابة عن الفارغ وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركة الفارغ بما أخذه فى مقابلة الفراغ وان انتقلت الوظيفة عنه لاولاد الفارغ لانه انما دفع الدراهم فى مقابلة اسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه وأما ان كان يظن ان الحق ينتقل اليه مطلقا وتبين خلافه فلا يقتضى الرجوع لنسبته فى عدم البحث عن ذلك أولا الى تقصير فاشبه من باع شيأ وهو مغبون فيه بعدم علمه بقيمته وفى فتاوى الشارح ما يصرح بانتقال الحق للاولاد حيث قال فى جواب ما صورته سئل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده وذريته من بعده وشرط انه من نزل من أرباب الوظائف سقط حقه من ذلك ولا يستحق المنزول له شيأ بل يقرر الناظر الشرعى غيرهما ثم ان فلانا فرغ عن وظيفته لآخر وقرر الناظر الشرعى أجنبيا غيرهما ثم مات النازل فهل يستحق أولاده الوظيفة بعده فاجاب بانهم يستحقون ذلك عملا بشرط الواقف ولصدق البعدية بذلك ولم يشرط الواقف لاستحقاق الاولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك الى وفاته وما نسب الىّ من الافتاء بخلاف ذلك فقد رجعت عنه ان كان صحيحا اه اه ع ش عليه (قوله كما علم مما مر) أى من قوله ولو شرط الواقف شيأ يقصد اتبع اه حلبى (قوله بان لم يشرطه لاحد) أى بان لم يعلم شرطه

بثمنها مثلهما والقول به يؤدى الى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردى تصرف للفقراء والمساكين والمتولى لاقرب المساجد اليه والرويانى هى كمنقطع الآخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

(فصل) فى بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته *(ان شرط واقف النظر)* لنفسه أو غيره *(اتبع)* شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقى المسلمون عند شروطهم *(والا)* بان لم يشرطه لاحد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لاحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اهـ ع ش على م ر (قوله فهو للقاضي) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وأما قاضي بلد الموقوف عليه فعليه تنميته كما تقدم نظير ذلك في مال اليتيم ثم ان شرط للناظر على الوقف شيء من غلته فواضح وان زاد على أجرة المثل فان عمل ولم يشرط له شيء فمتبرع وله ان يرفع الامر للحاكم وللحاكم ان يقرر له أجرة مثله وان كان غنيا وليس له ان يأخذ من مال الوقف شيئا بغير فرض قاض فان أخذ شيئا ضمنه ولم يبرأ الا باقباضه للحاكم اهـ ح ل (قوله بناء على ان الملك في الموقوف الخ) أي وأما على القول بان الملك فيه للواقف فيكون النظر له وعلى القول بان الملك للموقوف عليه يكون النظر له أيضا وعبارة أصله مع شرح المحلي والا فالنظر للقاضي على المذهب والطريق الثاني فيه ثلاثة أوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفي الروضة كأصلها والمحرر الذي يقتضي كلام معظم الاصحاب الفتوى به ان يقال ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم أو على معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل لله تعالى وان جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية انتهت (قوله وشرط الناظر عدالة الخ) اطلاق المصنف يتناول الاعمى والبصير اهـ زي ويتناول المرأة أيضا اهـ ع ش وبحث بعضهم اشتراط الباطنة في منصوب القاضي والاكتفاء بالظاهرة فيمن شرطه الواقف أو استنابه واعتمد م ر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف اذا شرط النظر لنفسه اهـ سم (قوله ولو فسق الناظر الخ) قال م ر وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعده من الاهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل للمتأخر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اهـ بحروفه (قوله ان كانت له بشرط الواقف) أي بصيغته كما نقل عن الفتاوى المذكورة فليراجع اهـ ح ل (قوله وذلك) أي عودها اليه فهو تعليل للاول (قوله اذ ليس لاحد عزله) أي ولا عزل نفسه أيضا اهـ م ر وقرر العلامة زي انه يحرم على الناظر والمباشر الضيافة والحلوان كذا نقل عنه بالدرس وأجبنا به السائل عن ذلك اهـ ع ش (قوله ووظيفته عمارة واجارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة ان شرط له الواقف أو أذن له فيه الحاكم كما في الروضة وغيرها خلافا للبلقيني سواء في ذلك مال نفسه وغيره اهـ شرح م ر قال في العباب ويصدق الناظر بيمينه في الانفاق المحتمل وفي الصرف لجهة عامة بلا يمين فان اتهمه القاضي حلفه أو لمعين صدق المستحق اهـ انتهى سم ويستحق الناظر ما شرط له من الاجرة وان زادت على أجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما مر فلو لم يشترط له شيء لم يستحق أجرة نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له أجرة قاله البلقيني والعمارة ان شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف تعين فان فقد فبيت المال ثم المياسير لا الموقوف عليه ولو شرط الواقف ان العمارة على الساكن وشرط ان تلك الدار لا تؤجر فالذي يظهر لي من كلامهم بعد الفحص ان الشرط الاول صحيح كما شمله عموم قولهم يجب العمل بشرط الواقف ما لم يناف الوقف أو الشرع وفائدة صحته مع تصريحهم بان العمارة لا تجب على أحد فلا يلزمها الموقوف عليه لان له ترك ملكه بلا عمارة فما يستحق منفعته بالاولى فلو توقف استحقاقه على تعميره فهو مخير فيما أشرفت كلها أو بعضها على الانهدام لا بسببه بين ان يعمر ويسكن وبين ان يهمل وان أفضى ذلك الى خرابها ثم على الناظر ايجارها المتوقف عليه بقاؤها وان خالف شرط الواقف عدمه لانه في مثل هذه الحالة غير معمول به لا يقال شرط العمارة على الساكن ينافي مقصود الوقف من ادخال الوقف على الموقوف عليه اذ شأنه ان يغنم ولا يغرم لانا نقول قد قطع السبكي وغيره بالصحة فيما لو وقف عليه ان يسكن مكان كذا كما مر وهذا صادق بما اذا عين مكانا لا يسكن الا بأجرة زائدة على أجرة مثله وان لم يحتج الموقوف عليه لسكناه أو زادت أجرته على ما يحصل له من غلة الوقف فكما وجب لاستحقاقه هنا السكنى بالاجرة المذكورة مع عدم الاحتياج اليها فكذلك تجب العمارة لاستحقاق السكنى ان أرادها والا سقط

(ف) فهو (للقاضي) بناء على ان الملك في الموقوف لله تعالى (وشرط الناظر عدالة وكفاية) أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما أفتى به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته (ووظيفته عمارة واجارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حقه منها فعلم ان الموقوف عليه قد يغرم وقد لا يحصل له رفق بالموقوف وان هذا الشرط غير مناف للوقف حتى يلغى كشرط الخيار فيه مثلا وانما غايته انه قيد استحقاقه اسكانا بان يعمر ما انهدم منه فان أراد ذلك فليعمره والا فليعرض عنه ثم رأيت بعض مشايخنا أيده اهـ ج شرح الارشاد (قوله وحفظ اصل وغلة) وتولية مدرس وتنزيل طلبة مدرسة وصوفية خانقاه وان لم يجعل الواقف له ذلك وليس له ولا للواقف ولا للامام الاعظم عزل أحد من مستحقى الوقف بدون سبب يفسق به نعم لا يلزم الموثوق بعلمه وديانته بيان مستند العزل اهـ ح ل (قوله لم يستقل أحدهما) أى ولو باذن الآخر الا فى شئ خاص ويحتمل مطلقا اهـ ح ل (قوله ولواقف ناظر الخ) وأفتى السبكى بان للواقف والناظر عزل المدرس ونحوه ان لم يكن مشروطا فى الوقف ولو لغير مصلحة وهو مردود بما فى الروضة انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين فى الديوان بغير سبب فالناظر الخاص أولى ولا أثر للفرق بان هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذى هو فرض ومن ربط نفسه لا يجوز اخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات بل يرد بان التدريس فرض أيضا وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من أن الربط به كالتلبس به والافشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقينى أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل هو قادح فى نظاره ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر (قوله كما فى الوكيل) لعل الانسب ان يقول كما فى الموكل (قوله فليس له ذلك) وأفتى أبو زرعة فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعى بموجبه وبعد انفساخها بموت أحدهما أو زيادة راغب اثناء المدة بان هذا افتاء لا حكم لان الحكم بالشئ قبل وقوعه لا معنى له كيف والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا فلمن رفع له الحكم بمذهبه اهـ وما علل به ممنوع وفيه تحقيق بسطته آخر الوقف من الفتاوى وفى كتاب المستودع فى بيع الماء والحكم بالموجب المسطار أوائل البيع فى الفتاوى فراجعه فانه مهم اهـ ج وكتب على قوله بان هذا افتاء لا حكم المعتمد انه حكم لا افتاء اهـ شوبرى (قوله ولو عزل هذا الغير) ومثله الواقف اذا شرط النظر لنفسه ثم عزل نفسه وليس من لازم اقامة الحاكم بدله أن يكون معزولا فاذا أراد العود بعد نصب الحاكم عاد للنظر وكتب أيضا والذى أفتى به والد شيخنا أنه لا ينعزل ولكن الحاكم يقيم من يتصرف عنه اهـ ح ل (قوله لم ينصب بدله الا الحاكم) قضية هذا انه انعزل بعزل نفسه لكن قال السبكى الذى أراه انه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الامر للقاضى ليقيم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كامر ليس لانعزاله بل لامتناعه فاذا عاد عاد النظر اهـ من شرح الارشاد لشيخنا وقرر م ر مثله اهـ ابن قاسم

(كتاب الهبة)

من هب مر لمرورها من يد الى اخرى او استيقظ لتيقظ فاعلها للاحسان اهـ شرح م ر وفى المصباح هبت الريح تهب هبوبا من باب قعد هاجت وهب من نومه استيقظا من باب قتل وهب السيف يهب من باب ضرب هبة اهتز ومضى ومنه قيل أتى امرأته هبة أى وقعة وذكرت عقب الوقف لمشاركتها له فى مطلق التبرع وان كان التبرع فيها المالك وفى الوقف لا لمالك (قوله ولما يقابلهما) وهو المراد عند الاطلاق اهـ ح ل (قوله ولما يقابلهما) يمكن ان يعبر عنه بانه تمليك بلفظ لا لثواب ولا لاكرام وان كان ليس لازما على ما سيأتى ان الثلاثة قد تجتمع (قوله على الاول) أى الذى هو المعنى الاعم اهـ ح ل (قوله نفسا) تمييز محول عن الفاعل أى فان طابت نفوسهن لكم عن شئ منه أى الصداق والآية الثانية أعم من هذه اذ تشمل الصداق وغيره والآيتان محتملتان للهبة والصدقة والهدية اهـ عزيزى (قوله لا تحقرن جارة) بابه ضرب اهـ مختار وفى القاموس الحقارة مثلثة والمحقرة والفعل كضرب وكرم و بمعنى الاحتقار والفعل كضرب فأفاد ان حقر ان استعمل لازما كان من باب ضرب وكرم وان استعمل متعديا كان من باب ضرب لا غير أى لا تستصغرن هدية لجارتها الخ اهـ

وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها) على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتى وهذا اذا أطلق النظر له أو فوض له جميع هذه الامور (فان فوض له بعضها لم يتعده) كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف مالم ينص عليه (ولواقف ناظر عزل من ولاه) النظر عنه (ونصب غيره) مكانه كما فى الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

(كتاب الهبة)

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الاول فى تعريفها والثانى فى أركانها وسيأتى ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار كخبر الترمذى الآتى فى الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ع ش قال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدى اليها قلت ولا يتم جعله نهيا للمهدى اليها الا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين اه فتح الباري *(فائدة)* روى الطبراني عن عمار بن ياسر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها الا الشاة التي أهديت اليه في خيبر وهي مسمومة وهذا أصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلتحق بهم من في معناهم من كبراء الناس كذا في شرح التنبيه لابن الملقن وفي شرح الروض أيضا وفتح الوهاب مع زيادة اه شوبري (قوله ولو فرسن شاة) بكسر الفاء والسين كما في المصباح وبفتح السين كما في المشكاة اه ع ش على م ر وفي المصباح الفرسن بكسر الفاء والسين للبعير كالحافر للدابة وقال ابن الانباري فرسن الجزور والبعير مؤنثة وقال في البارع لا يكون الفرسن الا للبعير وهي له كالقدم للانسان والنون زائدة والجمع فراسن اه وقوله أي ظلفها أي المشوي لان النيء قد يرميه آخذه فلا ينتفع به انتهى (قوله هي تمليك تطوع في حياة) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل وهو ظاهر لانه لا يمكن تمليكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه اه ع ش على م ر ومراده بالتطوع ما ليس واجبا ولا فيه بدل (قوله العارية) أي لانها اباحة والملك يحصل بعده اه شرح م ر وقوله والضيافة فهي وان كان فيها ملك لكن لا بالتمليك والمعتمد أن الملك يحصل بالوضع في الفم ويترتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأكل لزيد طعاما فأكل ضيفا فانه لا يحنث لانه ملكه بمجرد وضعه في فيه فصدق عليه أنه لم يأكل الا طعام نفسه اه اجهوري وقوله والوقف أي فانه لا تمليك فيه وان كان الموقوف عليه لا يملك المنفعة من جهة تمليك الواقف اه ح ل وفيه انه اذا كان لا تمليك فيه لا حاجة للاحتراز عنه لانه لم يدخل في جنس التعريف حتى يخرج وعبارة م ر وخرج الوقف فانه تمليك منفعة لا عين على ما قيل والاوجه انه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السبكي فقال لا وجه للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى اه (قوله والنذر والكفارة) وقد تمنع الاولوية بان كلا من الزكاة والنذر والكفارة شبيه بقضاء الدين فهي تفريغ لذمة الدافع عما اشتغلت به وملك الآخذ لها كانه سابق على الدفع له فدفعه له كانه عوض عما ثبت له في ذمته اه ع ش (قوله فصدقة أيضا) أي كما انه هبة بالمعنى الاعم وبقي ما لو ملك غنيا لا لقصد ثواب الآخرة فمقتضاه ان يكون خارجا عن الصدقة ومعلوم انه خارج عن الاخيرين كما يعلم من تحديدهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال الا ان يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة ثم رأيت في شرح الروض ويلزمهم أي السبكي والزركشي وغيرهما انه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اه سم على حج أي فيكون هبة باطلة كما قدمه ان خلا عن الصيغة وصحيحة ان اشتمل عليها اه ع ش على م ر وهذا كله انما يرد على عبارة الاصل حيث قال فان ملك محتاجا وشيخ الاسلام عدل عنها الى ما ذكره وهو صادق بتمليك الغني لثواب الآخرة كما لا يخفى اه م ر (قوله أو نقله للمتهب اكراما) فان كان نقله خوفا منه وهو حاكم كان رشوة فان لم يكن حاكما كان ذلك في معناها كالذي يعطى للشاعر خوفا من هجوه وذكر السبكي ان الشرط في الهدية انما هو النقل وأما الاكرام فليس بشرط اه ح ل وعبارة سم قوله اكراما قال السبكي والظاهر ان الاكرام ليس بشرط والشرط هو النقل قال الزركشي وقد يقال احترزوا به عن الرشوة كما في شرح الروض اه ويؤخذ من التعبير بالنقل ان الهدية لا تكون في العقار فلذلك قال م ر ما نصه فلا دخل لها أي الهدية فيما لا ينقل اه وكتب عليه ع ش قوله فلا دخل لها فيما لا ينقل ينبغي ان الدفع بلا نقل لكن بقصد الاكرام هدية اه سم على حج وعليه فهدية العقار ممكنة لكن في حاشية شيخنا الزي عن حج امتناع هدية العقار لعدم تأتي النقل فيه وهو مناف لهذا البحث اه وعبارة ح ل قوله أو نقله للمتهب الخ خرج العقار لامتناع نقله فلا يقال له هدية أي حقيقة فلا ينافي انه لو أهداه لفقراء الحرم صح وبيع ونقل ثمنه واما لو أهداه لغير ذلك كزيد مثلا فالظاهر الاكتفاء بالتخلية انتهت ولو أهدى اليه شيأ على ان يقضي له حاجة فلم يفعل لزمه رده ان بقي

ولو فرسن شاة أي ظلفها (هي) أي الهبة بالمعنى الاول (تمليك تطوع في حياة) تخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به أولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت (فان ملك لاحتياج أو) لـ(ثواب آخرة) هو أولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة (فصدقة) أيضا (أو نقله للمتهب اكراما) له

والا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والافبدله كما قاله الاصطخري فان فعلها حل أي وان تعين عليه تخليصه أي بناء على الاصح انه يجوز أخذ العوض
على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره هنا اه شرح مر قال ع ش
قوله لزمه رده أي فلو بذلها الشخص ليخلص له محبوسا مثلا فسعى في خلاصه ولم يتفق له ذلك وجب عليه رد
الهدية لصاحبها لان مقصوده لم يحصل نعم لو أعطاه ليشفع له فقط سواء قبلت شفاعته أولا ففعل لم يجب الرد فيما
يظهر لانه فعل ما اعطاه لاجله اه بحروفه (قوله والمتهب) يصح ان يكون اسم فاعل واسم مفعول وفي المصباح
واتهبت الهبة قبلتها واستوهبتها سألتها اه (قوله فهدية أيضا) أي كما هو هبة فان انضم الى ذلك كونه محتاجا
أو قصد ثواب الآخرة كان هبة وصدقة وهدية اه حل (قوله ولا عكس) أي وليس كل هبة صدقة اوهدية
اه حل (قوله واركانها أي الهبة الخ) علم منه انه لا يعتبر للصدقة صيغة وعبارة بعضهم وفيه أي الحديث
الاكتفاء في الصدقة بالعطاء من غير ايجاب وقبول وهو الصحيح عندنا وبه جزم المحققون اه شوبري (قوله
أي في هذه الثلاثة) فيشترط في الصيغة ايجاب وقبول فالايجاب كوهبتك وملكتك ومنحتك واكرمتك
وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو في غير طعام كما نص عليه والقبول كقبلت ورضيت واتهبت اه شرح
مر ولا يشترط القبول في الجهة العامة ولا فيما لو وهبت المرأة لبائعها الضرتها او في الكافي عن القفال لو اشترى
حليا لزوجته وزينها به لا يكون تمليكا وفي الولد الصغير يكون تمليكا اه قال السبكي التزيين لا أثر له وانما
جعلناه ملك الصغير لان وليه اشتراه له بخلاف الزوجة فانه لا ولاية لزوجها عليها اه واعتمد الطبلاوي و مر
انه لا يكون تمليكا في الصغير أيضا ولا صيغة في خلع الملوك مع انها هبة قاله مر ثم جوز ان تكون هدية وقال ان
جعلناها هبة استثنيناها من الصيغة والا فلا حاجة للاستثناء فليتأمل اه سم (قوله مامر في نظيرها في البيع)
ومما مر في البيع الرؤية فالاعمى لا تصح هبته ولا الهبة له بالمعنى الاخص لان حكمها حكم بيع الاعيان وهو
ممتنع عليه بخلاف صدقته واهدائه فيصحان لاطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه اه
كذا بهامش وهو قريب ويصرح باشتراط الرؤية في الواهب والمتهب قول المحلي وفيها كاصلها أمر العاقدين
واضح أي من البيع وغيره أي فطريق الاعمى اذا أراد ذلك التوكيل اه ع ش على مر ومما مر في البيع
أيضا ان يكون القبول مطابقا للايجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطه هنا ومنه أيضا اعتبار الفورية في الصيغة
وانه لا يضر الفصل الا بالاجنبي والاوجه كما رجحه الاذرعي اعتبار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون
فاصلا مضر التعلقه بالعقد نعم في الاكتفاء بالاذن قبل وجود القبول نظر وقياس مامر في مزج الرهن الاكتفاء
به وقد لا تشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عني فاعتقه وان لم يقل مجانا وما قاله القفال وأقره من انه
لو زين ولده الصغير بحلي كان تمليكا له بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولي الطرفين مردود بان كلا منهما
يخالفه حيث اشترطا في هبة الاصل تولي الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولي غيره قبولها من الحاكم أو نائبه ونقل
جمع أيضا عن العبادي وأقروه انه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها للابني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف
ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو له لان الاجنبي فانه يكون اقرارا ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه الا ان قبل
وقبض له اه وقد نقل عن القفال انه لو جهز ابنته بامتعة من غير تمليك صدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك ان
ادعته وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو
عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها كما بحثه بعض المتأخرين ولا قبول كهبة ذات النوبة
لضرتها اه شرح مر وقوله لانه قادر على تمليكه بتولي الطرفين يؤخذ منه ان غير الاب والجد اذا دفع الى غيره
شيأ كخادمه وبنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ان تأهل للقبول أو وليه فليتنبه له
فانه يقع كثيرا بعصرنا نعم ان دفع ذلك لاحتياجه له أو قصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب ولا قبول
ولا يعلم ذلك الا منه وقد تدل القرائن الظاهرة على شئ فيعمل به اه ع ش عليه (قوله مافي البيع) فلا تصح

(فهدية) أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي (وأركانها) أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة (صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها) أي في هذه الثلاثة (ما) مر في نظيرها (في البيع) ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هبة المجهول والمغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه والضال والآبق ومحل عدم الصحة فى المجهول انما هو فى الهبة بالمعنى الاخص التى الكلام فيها بخلاف الصدقة والهدية فيصحان به فيما يظهر وتصح الاباحة به أيضا كما لو قال لغيره أنت فى حل مما تأخذ وتعطى أو تأكل من مالى فتصح وللاذن للغير الاكل فقط قال العبادى قال وفى خذ من عنب كرمى ماشئت لا يزيد على عنقود لانه أقل ما يقع عليه الاسم وما استشكله يرد بان الاحتياط المبنى عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير وافتى القفال فى أبحت لك من ثمار بستانى ماشئت بانه اباحة وظاهره ان له أخذ ماشاء وما قاله العبادى أحوط وفى الانوار ولو قال ابحت لك مافى دارى أو مافى كرمى من العنب فله أكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقصر الاباحة على الموجود أى عنده ما فى الدار او الكرم ولو قال ابحت لك جميع مافى دارى أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة اه اه شرح م ر (قوله أيضا مافى البيع) لكن تصح هبة مالا يتمول ولا يخفى ان معنى الهبة فيه نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله كذا قال ج والمعتمد ان معنى الهبة فيه التمليك لا نقل اليد اه ح ل (قوله لكن تصح الخ) استدراك على مفهوم قاعدة فهمت من كلامه وقوله لا موصوف استدراك على منطوقها وهى ان كل ما صح بيعه صحت هبته (قوله نحو حبتى بر) اى وجلد ميتة ودهن نجس والضرة ليلتها الضرتها ورد بان هذا ليس هبة أى حقيقة اذ لا تمليك فيه وانما هو هبة مجازا بمعنى نقل اليد فهو على صورة الهبة واستثنى بعضهم هبة المجهول فى مسائل منها هبة حمام أحد البرجين المختلط أحدهما بالآخر ومنها هبة بر أو مائع اختلط ببر او مائع آخر ومنها هبة ما وقف فى الارث الى التبين ومنها هبة ثمرة البائع المختلطة بثمرة المشترى اه ح ل *(فائدة)* من هنا أى قوله لكن تصح الى قوله وتصح بعمرى ورقبى خمس مسائل كلها استثناء من قوله وشرط فيهما مافى البيع لكن بعضها مستثنى من المعقود عليه وهو الاوليان اى قوله لكن تصح هبة نحو حبتى بر وقوله لا موصوف وبعضها مستثنى من شرط العاقد وهو قوله وفى العاقد أهلية تبرع وبعضها من الصيغة وهو قوله وهبة الدين للمدين ابراء وبعضها من شرط الصيغة وهو قوله وتصح بعمرى ورقبى الخ (قوله ولا يصح بيعه الخ) قال فى الاحياء لو طلب من غيره هبة شئ فى ملأ من الناس فوهبه منه استحياء منهم ولو كان خاليا ما اعطاه حرم كالمصادر وكذا كل من وهب له شئ لاتقاء شره أو سعايته اه شرح م ر اه ع ش (قوله لا هبة موصوف فى الذمة) ومنه يؤخذ عدم صحة هبة الاعمى فلا يكون واهبا ولا موهوبا له كما تقدم اه ح ل (قوله بعث) أى فى الهدية وقوله وقبض أى فى الصدقة ومقتضاه أنه يملك الهدية بمجرد البعث اليه وان لم يقبضها فله التصرف فيها حينئذ وفى شرح البهجة لابد فى ملكها من القبض وقوله أيضا بل يكفى فيهما بعث أى دفع وهو قائم مقام الايجاب وقبض وهو قائم مقام القبول وحينئذ لا حاجة الى قصد التمليك اه ح ل والحق فى عبارة الشارح ان قوله بعث وقبض راجع لكل من الهدية والصدقة وعبارة أصله مع المحلى ولا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك كما جرى عليه الناس فى الاعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم فى المبعوث تصرف الملاك وفى الروضة كاصلها الصدقة كالهدية بلا فرق انتهت (قوله وفى الواهب اهلية تبرع له) وقوله وهبة الدين للمدين ابراء وقوله وتصح بعمرى ورقبى الخ كل من هذه الثلاثة معطوف على مدخول لكن فكأنه قال ولكن شرط فى الواهب الخ (قوله وفى الواهب أهلية تبرع) أى وفى المتهب أهلية الملك اه شرح م ر وقوله أهلية الملك أى التملك وهذا قد يفهم منه انه لا يشترط فى المتهب الرشد بل يقتضى صحة قبول الهبة من الطفل وفى حاشية سم على ج *(فرع)* سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز ووقعت الصدقة فى يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها فى يده كما لو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها لان القبض غير صحيح فاجاب بانه لا يملك الصبى ما تصدق به عليه الا بقبض وليه اه وعلى عدم الملك فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطى العقد الفاسد معه أم لا لانتفاء العقد

(لكن تصح هبة نحو حبتى بر) ولا يصح بيعه كما مر (لا) هبة (موصوف) فى الذمة كما أشار اليه الرافعى فى الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتى وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الاصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفى فيهما بعث وقبض (و) شرط (فى الواهب أهلية تبرع) هذا من زيادتى فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولى

المذكور

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المذكور فيه نظر والاقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الاباحة كتقديم الطعام للضيف فللمبيح الرجوع فيه مادام باقيا هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع لهم سيما ان كان ذلك يعودهم على دناءة النفس والرذالة فيحرم الاعطاء لهم لا لعدم الملك بل لما يترتب عليه من المفاسد الظاهرة اه ع ش على مر وعبارة سم ولو وهب لمحجور شئ وجب على الولي القبول فان لم يقبل اثم وانعزل وعبارة الروض فان لم يقبل انعزل الوصي والقيم قال في شرحه وأثما الترك هما الاحظ بخلاف الاب والجد لكمال شفقتهما ثم قال فان وهب للصغير ونحوه ولي غير الاب والجد بل له الحاكم قال في شرحه فان كان الواهب أبا أو جدا تولى الطرفين اه ثم قال ما حاصله وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الشخصين او نصف ما وهب لهما وجهان اه قال مر والمعتمد الصحة فيهما اه انتهت (قوله وهبة الدين الخ) تقييد لقوله وشرط فيهما مافي البيع ومقتضاه انه لا بد من قبول أى الا في هذه الصورة (قوله المستقر) قيد به لاجل حكاية الخلاف في الشق الثاني فان لم يكن مستقرا بطلت جزما واما بالنظر للشق الاول فليس بقيد هذا ما تحرر في هذا المقام اه شيخنا نقلا عن ع ش على مر وعبارة الحلبي قوله المستقر خرج به نحو نجوم الكتابة لتعرضه للسقوط انتهت وعبارة ع ش على مر المراد بالمستقر ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء أقول والظاهر ان التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير المستقر فانه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا والا فنجوم الكتابة يصح الابراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب اه بالحرف (قوله كما صححه جمع تبعا للنص) المعتمد عدم صحة هبته لغير من هو عليه سواء قلنا بصحة بيعه أم لا وقوله وصحح الاصل الخ معتمد وقوله والثاني انها تمليك معتمد وكتب أيضا وهذا هو المعتمد وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو باستيفاء تلك المنافع لا بقبض العين اه ح ل (قوله وهو نظير ما مر في بيعه) المعتمد في المقيس البطلان لانه غير مقدور على تسليمه لان ما يقبض من المدين عين لا دين والمعتمد في المقيس عليه الصحة ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بان بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم تصح وبتأمل هذا يندفع ما في شرح المنهج والاسعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذاك والحكم بصحة هبته بالاولى ان قلنا بصحة بيعه اه شرح مر (قوله وما تقرر) أى من قوله هي تمليك تطوع الخ وقوله بناء على ان الخ انظر ما وجه البناء في هذا والذي بعده (قوله والثاني انها تمليك) وعليه فلا تلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين وفارقت الاجارة بالاحتياج فيها لتقرر الاجرة والتصرف في المنفعة اه شرح مر وقوله وهو بالاستيفاء يؤخذ منه انه لا يؤجر ولا يعير اه سم على حج أقول ويؤخذ منه أيضا ان للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة قبل استيفائها وقوله وفارقت الاجارة أى حيث حصل فيها قبض المنفعة بقبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالاجارة وغيرها اه ع ش عليه (قوله وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي) معتمد قال مر وللخلاف فوائد منها ان الدار تكون مضمونة على المتهب على الاول أى عدم الملك بخلافها على الثاني أى الملك ومن ثم قال البلقيني فائدة كونها عارية انها لو انهدمت ضمنها المتهب بخلاف ما اذا قلنا بانها غير عارية اه اه ع ش (قوله وتصح بعمرى الخ) هذا في قوة الاستثناء من قوله وشرط فيهما ما في البيع اذ كان مقتضاه الفساد لاشتمالها على الشرط الفاسد والتأقيت ووجه الاستثناء ان الشرط في الحقيقة ليس مع المتهب بل مع ورثته لان الرد منهم واذا لم يكن الشرط مع العاقد كان كالعدم تأمل (قوله أيضا وتصح بعمرى ورقبى) فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض وظاهر عبارة المصنف كغيره عدم الفرق في هذه الالفاظ بين العالم بمعناها والجاهل به واستشكله الاذرعي قال وفي الروضة في الكتابة عن المروزي ان قريب الاسلام وجاهل الاحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى ينضم اليه نية أو زيادة لفظ اه والاقرب أخذا من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه أنه لا بد من معرفة اللفظ ولو بوجه حتى يقصده نعم من أتى

(وهبة الدين) المستقر (للمدين ابراء) فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى (ولغيره) هبة (صحيحة) كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل أولى وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع أما هبتها ففيها وجهان أحدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما (وتصح بعمرى ورقبى) فالعمرى (كأعمرتك هذا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بلفظ صريح وادعى جهله بمعناه لم يصدق الا ان دلت قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف كما صرح به الاذرعى اه شرح مر (قوله أى جعلته لك عمرك) أو وهبته لك عمرك أو ماعشت بفتح التاء الا ان قال عمرى أو عمر فلان أو ماعشت بضم التاء أو ماعاش فلان أو سنة اه حل (قوله ولغا الشرط) قال العلماء وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافى لمقتضاه الا هذا اه حل وعبارة شرح مر فى الدخول على الماتن ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد كان لا يزيل ملكه عنه ولا مؤقتة ولا معلقة الا فى مسائل العمرى والرقبى كما قال ولو قال أعمرتك الخ انتهت وقوله كان لا يزيل ملكه عنه وكشرط ان يشترى به كذا كما صرح به حج بخلاف مالو دفعه ليشترى به ذلك من غير تصريح بالشرط فانه يصح ويجب عليه شراء ماقصده الدافع قال شيخنا زى ومثل ذلك مالو قال خذه واشتر به كذا فان دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه به ولو مات قبل صرفه فى ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا وان قصد البسط المعتاد صرف كيف شاء اه ع ش عليه (قوله أى ان مت قبلى الخ) ظاهر هذا التفسير ان ذلك بيان لمعنى الرقبى أى وقياس ماسبق انه لو صرح بذلك لا يضر ومقتضى قوله ولغا الشرط ان المرقب يصرح بذلك فى صيغته اه حل (قوله لا تعمروا ولا ترقبوا) بضم التاء فيهما وكسر الميم فى الاول والقاف فى الثانى وقوله فمن أرقب شيأ أو أعمره بضم الهمزة فى كل منهما كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله يرقب موت الآخر) من باب دخل اه مختار اه ع ش على مر (قوله وشرط فى ملك موهوب) أى ولو من أب لولده الصغير اه شرح مر أى لابد من نقل الذى وهبه لولده من مكان الخ بقصد القبض اه عشماوى أى ومحل هذا الشرط فى غير الهبة الضمنية كأن قال أعتق عبدك عنى لانه كأنه قال له أوهبه لى وأعتقه عنى تأمل (قوله بالهبة المطلقة) أى الشاملة للصدقة والهدية وبقية الاحكام الآتية كلها فى الهبة بهذا المعنى (قوله قبض باذن) والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة فى عدم الضمان لا الملك اه شرح مر (قوله باذن) فلو قبضه بغير اذنه ضمنه ولو أذن له ورجع عن الاذن أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه كما بحثه الزركشى أو مات أحدهما قبل القبض بطل اذنه ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاذرعى من تصديق الواهب ولو أقبضه وقال قصدت به الايداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما فى الاستقصاء اه شرح مر (قوله الا انه لا يكفى هنا الاتلاف) أى الا اذا كان الاتلاف بالاكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله اليه قبيل الازدراد والعتق اه شيخنا زى أقول قياس ماهو المعتمد فى الضيافة من ان الملك بالوضع فى الفم ان يقدر انتقاله هنا قبيل الوضع فى الفم والتلفظ بالصيغة فى العتق اه ع ش على مر (قوله ولا الوضع بين يديه بلا اذن) عبارة العباب وتملك الهدية بوضعها بين يدى المهدى اليه البالغ لا الصبى وان أخذها اه بقى مالو أتلفها الصبى والحال ماذكر فهل يضمنها وينبغى عدم الضمان لانه سلطه عليها باهداء اياها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتى فى الوديعة انه لو باع الصبى شيأ وسلمه له فأتلفه لم يضمنه لانه سلطه عليه والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه اقباض كما تقرر اه سم على حج وقضية التعبير بالبالغ انه يكفى القبول من السفيه ولا يتوقف على قبول وليه ولا قبضه وهو غير مراد اه ع ش على مر وكان غرضه بسوق عبارة العباب التنبيه على الخلاف فى قول الشارح ولا الوضع بين يديه الخ لكن الذى فى شرح مر كالشارح بالحرف تأمل (قوله بلا اذن) أى اذن من الواهب للمتهب فى قبضه اه (قوله خلفه وارثه) يشمل ذلك الرجوع فله بعد موت مورثه الرجوع فى الهبة كأن يقول رجعت فى الهبة وله الامتناع من الاقباض ومن الاذن فى القبض ويكون ملكا له اه شيخنا عزيزى (قوله وكره لمعط تفضيل) أى سواء كانت العطية هبة أو هدية أو صدقة أو وقفا أو تبرعا آخر وقوله من فرع أى وان سفل ولو احفادا مع وجود الاولاد فيما يظهر كما بحثه جمع وان خصه آخرون بالاولاد والاوجه ان حكم تخصيص بعضهم بالرجوع فى هبته حكم مالو خصصه بالهبة فيما مر والاوجه استحباب

أى جعلته لك عمرك (وان زاد فاذا مت عادلى) ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها (و) الرقبى كـ (أرقبتكه أو جعلته لك رقبى) أى ان مت قبلى عادلى وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبى داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيأ أو أعمره فهو لورثته أى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا فى أن يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر (وشرط فى ملك موهوب) بالهبة المطلقة (قبض باذن) فيه من واهب (أو اقباض) منه وان تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفى هنا الاتلاف وان أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحققه بخلاف البيع (فلو مات أحدهما قبله) أى قبل القبض (خلفه وارثه) فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتى (وكره لمعط تفضيل فى عطية بعضه) من فرع أو أصل وان بعد سواء الذكر وغيره

العدل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

العدل بين نحو الاخوة أيضا نعم هو دون طلبه فى الاولاد وروى البيهقى خبر حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفى رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب اه شرح مر (قوله لئلا يفضى ذلك الى العقوق والشحناء) هذه العلة تقتضى ان هذا لا يختص بالعطية بل مثلها التودد فى الكلام ونحوه ومن ثم قال الدميرى لا خلاف ان التسوية بينهم أى الاولاد مطلوبة حتى فى التقبيل قاله ج وله وجه اه حل وأفضل البر بر الوالدين بالاحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس بمنهى عنه وعقوقهما كبيرة وهو ايذاؤهما بما ليس هينا ما لم يكن ما آذاهما به واجبا قال الغزالى فلو كان فى مال أحدهما شبهة ودعاه للاكل منه تلطف فى الامتناع منه فان عجز فليأكل وليصغر اللقمة ويطول المضغة وكذا لو ألبسه ثوبا من شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه وينزعه اذا غاب ويجتهد ان لا يصلى فيه الا بحضرته وتسن صلة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة اخلافه اه شرح مر وفى المصباح والشحناء العداوة والبغضاء وشحنت عليه شحنا من باب تعب حقدت وأظهرت العداوة ومن باب نفع لغة اه (قوله ومحل كراهة التفضيل) أى فى الفرع والاصل عند الاستواء فى الحاجة أى والعلم والورع أى ولم يكن أحدهم عاقا أو يصرف ما يدفعه له فى المعاصى اه حل (قوله ولاصل رجوع الخ) ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وان لم يحكم به حاكم أو كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا دينا ويكره له الرجوع من غير عذر فان وجد ككون الولد عاقا أو يصرفه فى معصية أنذره به فان أصر لم يكره كما قالاه وبحث الاسنوى ندبه فى العاصى وكراهته فى العاق ان زاد عقوقه وندبه ان أزاله واباحته ان لم يفد شيأ والاذرعى عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة أو دين بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له ووجوبه فى العاصى ان غلب على الظن تعينه طريقا الى كفه عن المعصية ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقينى فى صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة وكذا فى لحم أضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا وقد جرى على ذلك جمع ممن سبقه وتأخر عنه ولا رجوع فى هبة بثواب بخلافها من غير ثواب وان أثابه عليها وله الرجوع فى بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط وله الرجوع فيما أقر بانه لابنه كما أفتى به المصنف وهو المعتمد ولو وهبه وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره فى المرض والمتهب كونه فى الصحة صدق الثانى بيمينه ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم ثم محل ما تقرر اذا كان الولد حرا فان كان رقيقا فالهبة لسيده ولو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه تمليك أو اسقاط اذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيأ فتلف اه شرح مر (قوله وتعلم صنعة) أى من غير معالجة للسيد فيه أو باجرة فلا يمنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكا اه ج اه حل (قوله بخلاف المنفصلة كولد) وتفرخ بيض وظهور نبات بذر وتقدم فى الغصب ان ذلك لا يمنع الرجوع لان الغصب لا بد فيه من الرجوع والتعلق بذلك أولى من التعلق ببدله اه حل ولو غرس الفرع الارض الموهوبة أو بنى فيها ثم رجع الاصل تخير الاصل بين تبقيته باجرة أو قلعه بارش أو تملكه بقيمته ولو زرع الارض وجب على الاصل ابقاء زرعه الى الحصاد مجانا لاحترامه بوضعه له حال ملكه الارض اه ج (قوله وكذا حمل حادث) فصله بكذا لانه غير منفصل اه شوبرى قال مر ولا واهب الرجوع قبل انفصاله على المعتمد فان انفصل أخذه المتهب اه سم (قوله من غير ارش النقص) انظر لو كان النقص المذكور بجناية من الفرع والوجه أنه لا يجب فيه لانه كان حينئذ على ملك الفرع فتأمل اه سم (قوله فى سلطنته) أى استيلائه ليشمل ما يأتى فى التخمر ثم التخلل اه شرح مر (قوله فيمتنع الرجوع بزوالها) أى فيمتنع الرجوع ببيعه كله أو بعضه بالنسبة لما باعه نعم لو كان فى زمن خيار لم ينتقل الملك عنه بان كان الخيار له أولهما اتجه الرجوع ويشمل كلامه ما لو كان البيع للاصل الواهب فيمتنع الرجوع ولو زرع الحب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن المقرى فى روضه تبعا لصاحب الحاوى الصغير وغيره ويفرق بينه وبين نظيره فى الغصب حيث يرجع المالك فيه وان تفرخ ونبت بان استهلاك

لئلا يفضى ذلك الى العقوق والشحناء والنهى عنه والامر بتركه فى الفرع كما فى الصحيحين قال فى الروضة قال الدارمى فان فضل فى الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل فى الاصل من زيادتى (ولاصل رجوع فيما أعطاه) لفرعه لخبر لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة (بزيادته المتصلة) كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وان انفصل بناء على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص وانما يرجع فيما أعطاه لفرعه (ان بقى فى سلطنته) فيمتنع الرجوع (بزوالها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سواء أزالت بزوال ملكه أم لا كأن حجر عليه بفلس أو تعلق ارش جناية من أعطيه برقبته أو كاتبه أو استولد الامة وسواء أعاد الملك اليه أم لا لان ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف مالو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء سلطنته وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك (لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض) فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما أعطاه لظاهر الخبر السابق (ويحصل) الرجوع (بنحو رجعت فيه أو رددته الى ملكي) كنقضت الهبة وأبطلتها وفسختها (لا بنحو بيع واعتاق ووطء) كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ماذكر وتعبيري بنحو والى آخره في المواضع الثلاثة أعم مما عبر به (والهبة ان أطلقت) بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه (فلا ثواب) فيها (وان كانت لاعلى) من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه (أو قيدت بثواب مجهول) كثوب (فباطلة) لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه (أو) قيدت (بمعلوم فبيع)

الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اه شرح مر (قوله بزوالها) ظاهره ولو كان في زمن الخيار اه عميرة وخرج ما اذا باع بشرط الخيار له لانها لم تزل فيرجع الاصل حينئذ اه سم (قوله سواء أزالت بزوال ملكه الخ) و زوال السلطنة بمجرد تعلق الارش وبمجرد الحجر بالفلس قد يتوقف فيه الا أن يقال السلطنة عبارة عن التصرف وهو لا يتصرف اه ح ل فالحجر وتعلق الارش يزيلان السلطنة بمعنى جواز التصرف ولا يزيلان الملك لانه باق اه (قوله أو تعلق ارش جناية من أعطيه) من واقعة على رقيق وأعطي فعل ماض مبني للمفعول وفيه ضمير مستكن هو نائب الفاعل يعود على الفرع والبارز يعود على من وكذا الضمير في رقبته يعود على من أيضا والمعنى أو تعلق ارش جناية رقيق أعطيه الفرع أي أعطاه الاصل له برقبته أي الرقيق اه (قوله بخلاف ما اذا كانت العطية عصيرا) هذا مقابل لقوله فيمتنع بزوالها كما يعلم من تعليله اه وقوله وبذلك عرفت الخ أي بما ذكر من التعميم بقوله سواء أزالت بزوال ملكه أم لا الخ وقوله بخلاف ما اذا كانت العطية عصيرا الخ (قوله والوصية به) انظر وجه تعريفه بأل دون ماقبله ومابعده وقد يجاب بان ماقبله ومابعده وقع مضافا فهو معرفة بها وفي اضافة الوصية ايهام خلاف المراد فعرفها بال للتناسب بين المعطوفات فليتأمل اه شوبري (قوله واجارته) أي لبقاء العين بحالها ومورد الاجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر اه شرح مر وقوله فيستوفيها المستأجر أي من غير رجوع للواهب بشئ على المؤجر اه ح ج وعليه فلو انفسخت الاجارة فقياس مامر في الاجارة من أن المالك لو آجر الدار ثم باعها ثم انفسخت الاجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري أنها هنا تعود للاب اه ع ش عليه (قوله بخلافهما بعد القبض) ظاهره ولو للواهب ونقل عن الاذرعي أن محل ذلك اذا كان لغير الواهب بخلاف ما اذا كان له لان الحق له ولم يتعلق به حق الغير اه ح ل (قوله وخرج بالاصل غيره كالاخ الخ) ولو تفاسخ المتواهبان الهبة أو تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به في الانوار اه شرح مر وقوله لم تنفسخ وقد يوجه عدم دخولهما فيها بانهما انما يناسبان المعاوضات لانه يقصد بهما الاستدراك والهبة احسان فلا يليق بها ذلك اه سم على ح ج وقوله وقد يوجه عدم دخولهما أي الفسخ والتقايل اه ع ش عليه (قوله ويحصل بنحو رجعت الخ) والموهوب بعد الرجوع وقبل استرداده أمانة في يد الفرع بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري أخذه بحكم الضمان ولا يصح الرجوع الا منجزا ولو وهبه وأقبضه في الصحة فشهدت بينة أنه رجع فيما وهب ولم تذكر ما رجع فيه لغت شهادتها فلو ثبت اقرار الولد بان الاب لم يهبه شيأ غير هذه ثبت الرجوع اه شرح مر (قوله ووطء) أي لم تحمل منه وعليه باستيلادها قيمتها وبالوطء مهر مثلها وهو حرام وان قصد به الرجوع اه شرح مر وقوله أي لم تحمل منه مفهومه أنها اذا حملت منه كان رجوعا وعليه فيشكل قوله وعليه باستيلادها قيمتها لانه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق فهي انما حملت بعد عودها الملكه اللهم الا أن يقال مراده أنه اذا وطئ وأحبل انتقلت الى ملكه ويلزمه قيمتها الفرعه وعليه فليس الوطء رجوعا وان حملت غايته انها ان لم تحمل لزمه المهر وهي باقية على ملك الفرع وان حملت انتقلت الى ملكه كما لو وطئ أمة الفرع التي ملكها من غير جهة الاصل فانه يقدر دخولها في ملك الواطئ قبيل العلوق وماهنا كذلك ونقل في الدرس عن سم معنى ذلك اه ع ش عليه (قوله وان كانت لاعلى من الواهب) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح المحلي ومتى وهب مطلقا أي من غير تقييد بثواب أو عدمه فلا ثواب ان وهب لدونه في الرتبة وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب لان اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة والطريق الثاني في الاخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها انتهت ومحل الخلاف مالم تقم قرينة على طلب المقابل فان قامت قرينة وجب رد الموهوب أو دفع المقابل اه ق ل على الغزي (قوله لان اللفظ لا يقتضيه) أي وان جرت العادة بالاثابة عليه اه ح ل (قوله فباطلة) أي وتكون مقبوضة بالشراء الفاسد فيضمنها ضمان المغصوب اه ع ش على مر (قوله أو بمعلوم فبيع) أي فيجري فيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض اه شرح مر (قوله بتشديد الراء) في المصباح والقوصرة بالتخفيف والتثقيل وعاء التمر يتخذ من قصب اه ولعل هذا اطلاق آخر لغوي غير الذي في الشارح من أنه من خوص (قوله وعاؤه الذي يكنز فيه) ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والا فزنبيل اه شرح مر (قوله ويكون عارية) قال في شرح الروض فيجوز تناولها منه ويضمنها بحكمها وقيده في بابها بما اذا لم تقابل بعوض والا فهو أمانة عنده بحكم الاجارة الفاسدة اه سم على حج اه ع ش على مر *(فرع)* لو أرسل له السلام في كتاب فهو هدية الا أن يطلب منه الجواب على ظهره وان كان في المكتوب مالا يحب الكاتب اطلاع غير المكتوب اليه عليه لم يجز له اظهار غيره عليه وكذا اذا أعلم الشخص غيره بما يكره اظهاره لغيره لا يجوز له افشاؤه لغيره ولو بعد موته الا أن تختص كراهة الاظهار بالحياة كأن كان يخاف ضررا من اظهاره ولانه بعد الموت لا خوف اه مر اه سم *(فرع)* الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها أي حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه أن يقصد التقرب للاب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما بحثه شارح وهو متجه ومحل الخلاف اذا أطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي ويكون له النصف فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوصية لزيد الكاتب والفقراء مثلا وقضية ذلك ان ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق أو الخاتن ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الاطلاق فلان حمله على ماذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ان كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ماليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فان قصد أنه يملكه لغا وان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها والا بان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم *(تنبيهان)* أحدهما لو تعارض قصد المعطي ونحو الخادم المذكور فالذي يتجه بقاء المعطي على ملك مالكه لان مخالفة قصد الاخذ لقصده تقتضي رده لا اقباضه له المخالف لقصده * ثانيهما يؤخذ مما تقرر فيما اعتيد في بعض النواحي ان محل مامر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما اذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وان كان الاعطاء انما هو لاجله لان كونه لاجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا عليه بوجه فتامله ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض مافعله لم يحل له قبوله والا حل أي وان تعين عليه تخليصه بناء على الاصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره هنا ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين مالم يرد التبسط أي أو لم تدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه أي وقد دلت القرينة على ذلك تعين له ولو شكى اليه أنه لم يوف أجرته كاذبا فأعطاه درهما أو أعطى بظن صفة فيه أو في نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفي في كونه أعطى لاجل ظن تلك الصفة بالقرينة ومثل هذا ما يأتي في آخر الصداق مبسوطا من ان من دفع لخطوبته أو وكيلها أو وليها أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من اقبضه وحيث دلت قرينة على ان ما يعطاه انما يعطاه للحياء حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالي اجماعا وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ماهو عليه الا بمال كتزويج بنته بخلاف امساكه لزوجته حتى تبرئه أو تفتدي بمال ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال اه حج *(فرع)* ما تقرر في الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع اليه فحيث جرت

نظرا الى المعنى (وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص (هبة) أيضا (والا) فلا يكون هبة عملا بالعادة (و) اذا لم يكن هبة (حرم استعماله) لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ أمانة (الا في أكلها) أي الهبة (منه ان اعتيد) فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة أعم من تعبيره بالهدية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

العادة بالرجوع رجع والا فلا اه مر اه سم على حج اه ع ش على مر

(كتاب اللقطة)

عقبها الهبة لان كلا منهما تمليك بلا عوض وعقبها غيره لاحياء الموات لان كلا منهما تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض من الشارع اه شرح مر قال زي ولو عقبها للقرض لكان أنسب لما ذكر اه (قوله وفتح القاف) وهو الافصح ويقال لقط بفتح أوليه اه ج اه ع ش على مر (قوله وشرعا ما وجد من حق محترم الخ) عبارة شرح مر وشرعا مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته فما وجد في مملوك فلذي اليد فان لم يدعه فلمن قبله الى المحيي ثم يكون لقطة نعم ما ألقاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بنحو داره أو حجره وودائع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضائع لا لقطة خلافا لما وقع في المجموع في الاولى أمره الى الامام فيحفظه أو ثمنه ان رأى بيعه أو يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان توقعه والا صرف لمصارف بيت المال فان لم يكن حاكم أو كان جائرا فلمن هي بيده ذلك كما مر نظيره ولو وجد لؤلؤ بالبحر خارج صدفه فلقطة قاله الماوردي لانه لا يوجد خلقة في البحر الا داخل صدفه وظاهره عدم الفرق بين المثقوب وغيره لكن قال الروياني في غير المثقوب انه لواجده ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكة أخذت منه فهو له والا فلقطة وما أعرض عنه من حب في أرض الغير فنبت علكه مالكها قاله جمع ومن اللقطة ان تبدل نعله بنعل غيره فيأخذها ولا يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفرا بشرطه انتهت *(فرع)* يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد ان علم اعراض المالك عنها أو رضاه باخذها والا فلا ولا فرق في الجواز في الاول بين ان يكون المال زكويا أو لا لانها لما كانت في محل الاعراض من المالك الذي حصته أكثر جعلت في محل الاعراض من المستحقين تبعا لقلة حصتهم اه مر *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما لو جد من الامتعة والمساغ في عش الحدأة والغراب ونحوهما ما حكمه والجواب الظاهر انه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل أم غيره ويحتمل انه كالذي ألقته الريح في داره أو حجره وقد تقدم أول الباب انه ليس بلقطة ولعله الاقرب فيكون من الاموال الضائعة أمره لبيت المال انتهى ع ش على مر ولو التقط مالا ثم ادعى انه ملكه صدق بيمينه كما في الكفاية وقيده الغزالي بما اذا لم يكن منازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى ملكه لا يقبل قوله فيه بيمينه ولو التقط اثنان شيأ ثم ترك أحدهما حقه منه للآخر لم يسقط وان أقام كل منهما بينة بانه الملتقط ولا تاريخ تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها آخر فالاول أولى بها منه لسبقه ولو أمر آخر بالتقاط شئ رآه فاخذه فهو للآمر ان قصده الآخر وان قصد نفسه فله وان قصد الآمر ونفسه فلهما ولا ينافيه عدم صحة التوكيل في الالتقاط لان ذلك في عمومه وهذا في خصوص لقطة وان رآها مطروحة على الارض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها اه شرح مر (قوله أو الورق) ليست أو للشك بل هي لبيان الانواع اه ع ش (قوله فاستنفقها) أي بعد صيغة تملك وقوله ولتكن وديعة أي كالوديعة من حيث وجوب الرد أو المراد ولتكن وديعة ان لم تستنفقها اه شيخنا وعبارة زي قوله ولتكن وديعة عندك أي ان لم تستنفقها ولم تتملكها انتهت لان كونها وديعة مع استنفاقها مشكل وقال ع ش أي ولتكن كالوديعة عندك في وجوب رد بدلها لمالكها اه لكن ربما ينافيه قوله فان جاء صاحبها الى قوله والا فشأنك بها والتأويل فيه بعيد تأمل (قوله والا فشأنك بها) بالنصب على الاغراء أي الزم شأنك وهو تملكها كما يأتي اه ع ش (قوله حذاءها) أي خفها وسقاءها أي بطنها اه شيخنا وفي البخاري مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها اه وفي القسطلاني عليه مالك ولها استفهام انكاري أي ما لك وأخذها والحال ان معها سقاءها بكسر السين

(كتاب اللقطة)

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجرة حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك

والمد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والمد وفيهافاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر والمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد انها أجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أى خفها ترد الماء وتأكل الشجر فهى تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء فى سفره حتى يلقاها ربها أى مالكها والمراد بهذا النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب اه (قوله أو لا خيك) أى ملتقط آخر أو المالك اه حل (قوله من حيث ان الملتقط أمين) أشار به الى ان الامانة والولاية فى الابتداء وقوله من حيث ان له التملك بعد التعريف أشار به الى ان الاكتساب فى الانتهاء اه زى (قوله والمغلب منهما الثانى) وينبنى على تغليبه جواز تملكها وصحة الالتقاط من الفاسق وتاليه كما سيأتى اه شيخنا (قوله سن لقط لواثق) ولا يجب ذلك وان خاف الضياع وهو شامل لتعين ذلك لكن فى الاسعاد ما يفيد انه اذا تعين وجب عليه هنا وفى الوديعة اه حل وفى شرح مر ان اللقط يجب اذا علم انه لو تركها ضاعت ولم يكن ثم غيره ولم يكن عليه تعب فى حفظها فيأثم بالترك والحالة هذه ومع ذلك لا يضمنها لو تركها اه ولا أجرة له هنا لمنفعة نفسه أو حرزه بخلاف نظيره من الوديعة لانها فى يد المالك فلا يجب على غيره اتلاف حقه مجانا بخلافه هنا كالومات رفيقه وخاف على أمتعته يجب نقلها مجانا اه مر اه سم (قوله وسن اشهاد به) أى ولو كان الملتقط عدلا وينبغى الاكتفاء فى الشاهد بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفى فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا أمن الخيانة فيها وجحد الوارث لها فلم يكتف بالمستور اه ع ش على مر وفى سم ما نصه قال ابن الرفعة من فوائد الاشهاد انه ربما طمع فيها بعد ذلك فلا يتمكن لوجود الاشهاد وأيضا فقد يموت قبل مجئ صاحبها فيأخذها وارثه وقول الشارح مع تعريف شئ الخ هو القدر الذى يذكر عند تعريفها اه قال فى شرح الروض ثم محل الاشهاد اذا لم يكن السلطان ظالما بحيث انه اذا علم بها أخذها والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووى فى نكته اه وعبارة الروض امتنع الاشهاد والتعريف فان خالف ضمن انتهت اه وسيأتى للشارح انها حينئذ تكون فى يده أمانة أبدا (قوله مع تعريف شئ) أى ولا يستوعبها لئلا يتوصل كاذب اليها قال فى الروض ولا يحرم استيعابها قال فى شرحه بل يكره وظاهره انه لو استوعبها لم يضمن وسيأتى انه لو استوعبها فى التعريف ضمن ويفرق بان فى الاستيعاب فى الاشهاد مبالغة فى الاحتياط لها ولا كذلك فى التعريف وبان الاستيعاب فى التعريف أبلغ فى الاعلام بها منه فى الاشهاد فتأمل فى ذلك ثم قال اذا غلب على ظنه ان استيعابها للشهود يؤدى الى ضياعها حرم وضمن ويحمل الكلام على غير هذه الحالة اه سم (قوله ولا يكتم) أى أوصافها عن الناس وقوله ولا يغيب أى بأن يترك تعريفها فالثانى تأكيد للاول وفائدته الاشارة الى حكمة الاشهاد ان فيه الامن من كتمها لان نفسه ربما سولت فاذا أشهد أمن من نفسه وبفرض انه لا يخون فيها ربما أتاه الموت فتصير من جملة تركته فتفوت على مالكها حيث لا حجة معه اه شرح المشكاة اه ع ش (قوله وقد يقال الخ) هذا من طرف القائل بوجوب الاشهاد على اللقطة حيث تمسك بهذا الدليل ووجه التمسك انه فيه زيادة وهى الامر بالاشهاد على بقية الاخبار التى ليس فيها أمر لان زيادة الثقة مقبولة والاصل فى الامر الوجوب فيتم دليله ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الاخبار التى ليس فيها أمر ويرد بان قياس اللقطة على الوديعة أوجب حمله على الندب وأيضا التخيير بين العدل والعدلين يقتضى عدم الوجوب والا لم يكف العدل ذكر معنى ذلك مر فى شرحه اه وقوله فيؤخذ به أى فيكون الاشهاد واجبا عملا بهذا الحديث كما هو قول فى المذهب (قوله فلا يسن له لقط) أى بل يكره ما لم يعلم من نفسه الخيانة والا فيحرم عليه اه شرح مر و ع ش عليه (قوله وكره لفاسق) أى ولو بنحو ترك صلاة وان علمت أمانته فى الاموال

أو لا خيك أو للذئب وأركانها لقط وملقوط ولاقط وهى تعلم مما يأتى وفى اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثانى (سن لقط لواثق بامانته) لما فيه من البر بل يكره تركه (و) سن (اشهاد به) مع تعريف شئ من اللقطة كما فى الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به فى خبر زيد ولا فى خبر أبى بن كعب وحملوا الامر بالاشهاد فى خبر أبى داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به فى هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بامانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتى (وكره) اللقط (لفاسق) لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فيصح) اللقط (منه كمرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لا بدار حرب) لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم (وتنزع

اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لانهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فان تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم أعم من تعبيره بالذمي (و) يصح (من صبي ومجنون وينزعها) أي اللقطة منهما (وليهما ويعرفها ويتملكها لهما) ان رآه (حيث يقترض) أي يجوز الاقتراض (لهما) لان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضي (فان قصر في نزعها منهما (فتلفت) ولو باتلافهما (ضمن) ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما (لا من رقيق) بقيد زدته بقولي (بلا اذن) أي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان التقط له لانه ليس أهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه (فلو أخذت منه كان) الاخذ (لقطا) لآخذها سيدا كان أو أجنبيا فهو أعم من تعبيره بأخذ السيد ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه وردها اليه (ويصح) اللقط (من مكاتب) كتابة

كما شمله اطلاقهم اه ج وظاهره انه لو تاب لا يكره له وان لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الاخذ اه ع ش على مر (قوله فيصح منه الخ) جعل الزركشي محل الصحة في الفاسق والكافر والصبي اذا التقطوا للتملك قال وأما لقطة الحفظ فالظاهر امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم الامين اه وقوله فالظاهر الخ في العباب خلافه حيث قال فتصح من ذمي في دارنا ومن فاسق ومرتد وتنزع منهم الى عدل ويضم اليهم مشرف عدل في التعريف وأجرتهما من بيت المال الا ان أرادوا التملك فهي عليهم اه فهذا صريح في جواز لقطة الحفظ لهم واعتمده مر اه سم (قوله أي كما يصح من مرتد) هذا مشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده للاسلام فليراجع اه سم على ج اه ع ش وفي حاشية المدابغي على التحرير ما نصه وتلخص من كلام المصنف ان المرتد لا يصح لقطه حال ردته فان التقط شيأ أخذه الامام منه ثم ان مات مرتدا فهو فيء وان أسلم كان لقطة له من حين الاسلام وهذا ضعيف وان من أخذها منه فهو الملتقط فان أسلم قبل ان يأخذها منه أحد فهي لقطة له وهذا ضعيف أيضا والمعتمد انه يصح لقطه حال ردته وينزع الحاكم اللقطة منه ويضعها عند عدل ويعرفها المرتد مع مشرف فان شاء تملكها فتكون كسائر املاكه موقوفة ان عاد للاسلام فله والا ففيء هكذا افهم اه (قوله وكافر معصوم) وقع السؤال في الدرس هل يصح التقاط الذمي للمصحف أولا والجواب الظاهر ان يقال فيه بالثاني لان صحة التقاطه تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه ويؤيده ما يأتي في التقاط الامة التي تحل له من الامتناع اه ع ش على مر (قوله لا بدار حرب) راجع لما تعلق بالسنة وبالكراهة فهو راجع لاصل اللقطة فهو معطوف على مقدر والتقدير ويصح الالتقاط بدار الاسلام لا بدار الحرب تأمل وليس راجعا لما قبله فقط كما يوهمه كلامه لان الحكم عام اه أي فان كان بدار الحرب المذكورة فانه غنيمة خمسه لاهله والباقي للملتقط اه ح ل أي ان دخلها بغير أمان والا فلقطة كما في شرح مر قال الرشيدي عليه وهذا التفصيل فيما اذا كان الآخذ مسلما وانظر حكم الذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة اه وقد راجعنا الباب المذكور فوجدنا ان ما أخذه الذمي من الحربيين بقتال أو بدونه كاختلاس والتقاط كله للآخذ ولا يخمس اه تامل (قوله وتنزع اللقطة منهم) والمتولي للنزع والوضع عند عدل الحاكم كما هو ظاهر ومحل نزعها من الكافر ما لم يكن عدلا في دينه والا لم تنزع منه كما قاله الاذرعي اه شرح مر (قوله ويضم لهم مشرف الخ) أي فلا يعتد بتعريفهم بدونه اه شرح مر (قوله ومن صبي ومجنون) أي حيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر لان المغلب فيها الاكتساب لا الامانة والولاية اه شرح مر (قوله وينزعها وليهما) أي حفظا لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع جزأ منها ويفارق هذا ما يأتي من كون مؤنة التعريف على المتملك بوجوب الاحتياط لنحو مال الصبي ما أمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف اه شرح مر ثم قال وللولي وغيره أخذها من غير مميز على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي من الضمان اه (قوله فان لم يقصر فلا ضمان) عبارة شرح مر فان لم يقصر بان لم يعلم بها فاتلفها نحو صبي ضمنها في ماله دون الولي وان لم يتلفها لم يضمنها أحد وان تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الآخذ فهو كما لو أخذها حال كماله انتهت (قوله فلا ضمان) أي لا على الولي ولا على نحو الصبي اذا تلفت في يد نحو الصبي فان أتلفها ضمن اه ح ل (قوله وكالصبي والمجنون السفيه) أي بغير الفسق لان الفاسق مر في قوله وكره لفاسق الخ اه ع ش (قوله فهو متعد بالاقرار الخ) أي فيضمنها السيد ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم بها تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل ان يأخذها منه جاز له تملكها ان بطل الالتقاط بان كان بغير اذن السيد والا فهو كسب قنه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه اه شرح مر وقوله ويتعلق

الضمان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الضمان بسائر أمواله لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها العدم الحجر وقوله فيقدم صاحبها برقبته ظاهر في أن الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد والسيد وبه صرح به في شرح الروض والعباب على ما نقله سم على المنهج عنهما اهـ ع ش عليه (قوله لأنه مستقل بالملك والتصرف) فيعرف ويتملك ما لم يحجز قبل التملك وإلا أخذها الحاكم لا السيد وحفظها المالكها ولو عرفها ثم تملكها فتلفت فبدلها في كسبه وهل يقدم مالكها على الغرماء وجهان أرجحهما لا واحتمالهما الزركشي في الحر المفلس أو الميت اهـ شرح م ر وقوله أخذها الحاكم لا السيد قال شيخنا الزيادي لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه وقال البغوي ينبغي أن يجوز له ذلك لأن الالتقاط اكتساب واكساب المكاتب لسيده عند عجزه اهـ زكريا اهـ ومع ذلك المعتمد الأول اهـ ع ش عليه (قوله ومن مبعض) ولو كان الرقيق مشتركا بين اثنين وأذن له أحدهما صح التقاطه وكان بين السيدين ولا يختص به الآذن له كذا أفتى به والد شيخنا والعبرة بيوم الالتقاط دون التملك ولو اختلفا صدق المبعض لأنها في يده وقت الاختلاف ومقتضاه أنها لو كانت في يد السيد صدق أو في يدهما أو ليست في يد أحدهما قسمت بينهما اهـ ح ل (قوله فيعرفانها) ولو تلفت حينئذ بتقصير المبعض في حفظها ضمنها لأن اليد له اهـ ح ل (قوله بحسب الرق والحرية) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفا ويوافقه ما يأتي أنه لو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة قال سم على حج والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لم تكن مهايأة وكذا إن كانت ووقع الالتقاط في نوبة نفسه وقضيته أنه لا ضمان على السيد بإقرارها في يده اهـ ع ش على م ر (قوله وفي مهايأة) معطوف على قوله في غير مهايأة الذي قدره الشارح اهـ عبد البر (قوله لذي نوبة) أي ولو تنازعا في أي النوبتين كان الالتقاط صدق العبد لأنها في يده اهـ سم (قوله فالاكساب لمن حصلت الخ) مقتضى هذا أن التنظير في المتن راجع لصورة المهايأة مع أن رجوعه لما قبلها أيضا أفيد تأمل (قوله والمؤن على من وجد سببها في نوبته) هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج إليها فإن المرض له أحوال يحتاج في بعضها إلى الدواء دون بعض الذي يتجه الثاني فليراجع اهـ ابن قاسم وعبارة ع ش قوله والمؤن على من وجد سببها في نوبته ضعيف قال م ر في شرحه والأوجه أن العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وإن وجد سببها في نوبة الآخر وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض انتهى انتهت (قوله الأرش جناية منه) ولينظر ما الفرق بين الأرش وأجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء اهـ ح ل (قوله بل يشتركان فيه) أي فيكون عليهما بحسب الرق والحرية فإذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف أرش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيها أو يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق بذمة المبعض ولكن قول الشارح لأنه يتعلق بالرقبة الخ يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة مع أنه لا معنى لتعلقه بها إلا أن معنى التعلق بالرقبة أنها تباع فيه والنصف الحر لا يباع فلعل مراده بالتعلق بالرقبة ما يشمل التعلق بالذمة بالنسبة لبعضه الحر تأمل (قوله وكلامي كالأصل يشملهما) بأن يقال الأرش جناية منه أو عليه كما صنع م ر في شرحه وحينئذ فيكون الاستثناء راجعا للاكساب والمؤن كما قاله الزركشي لا للمؤن فقط اهـ عبد البر بتصرف

(فصل في بيان حكم لقط الحيوان الخ) وحاصل ما سيذكره أن العين الملتقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وجماد والحيوان ضربان آدمي وغيره وغير الآدمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغير ممتنع من ذلك اهـ ح ل (قوله مع بيان تعريفهما) أي وما يتبع ذلك كدفعها للقاضي اهـ ع ش (قوله الحيوان المملوك الخ) ويعرف ملكه بكونه موسوما أو مقرطا اهـ شرح م ر أي في أذنه قرط وهي الحلقة اهـ ع ش عليه (قوله الممتنع من صغار السباع) وإنما لم يعتبروا الامتناع من كبارها كأنه لكون الكبار أقل فعولوا

(صحيحة) لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة (ومن مبعض) لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة (ولقطته له ولسيده) من غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا (وفي مهايأة) أي مناوبة (لذي نوبة) كباقي (الاكساب) كوصية وهبة وركاز (والمؤن) كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته (إلا الأرش جناية) منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالأصل يشملها

(فصل) في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما* (الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على الكثير الاغلب ولهذا يشير الشارح فى التعليل بقوله لانه مصون بالامتناع من أكثر السباع (قوله كذئب ونمر) ومانوزع به من كون هذه من كبارها وأجيب عنه بحملها على صغارها أى الصغار منها أخذا من كلام ابن الرفعة مردود بان الصغر من الامور النسبية فهذه وان كبرت فى نفسها هى صغيرة بالنسبة الى الاسد ونحوه اه شرح مر (قوله بقوة) راجع لقوله نمر وقوله أوعدو راجع لقوله كذئب وقوله أوطيران راجع لقوله أوفهد كذا أخذته من تضبيبه اه شوبرى والظاهر ان قوله بقوة راجع لقول المتن كبعير وقوله أوعدو راجع للظبي وقوله أوطيران راجع للحمام خلافا للمحشى (قوله كبعير) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز له فك عقاله اذا لم يأخذه ليرد الماء والشجر فيه نظر والاقرب الجواز ولا ضمان عليه اه ع ش على مر (قوله أيضا كبعير) أى وفرس وحمار وبغل وبقر وقوله وظبي أى وأرنب وقوله وحمام أى وقرى ويمام اه من شرح مر (قوله وحمام) وهو ماعب وهدر كيمام وقرى اه ح ل (قوله فلا يجوز لقطه لتملك) وتقييد بعضهم ذلك بما اذا لم تكن عليه أمتعة والا بأن كان لا يمكن أخذها الا بأخذه فالظاهر ان له حينئذ أخذه للتملك تبعا لها ولان وجودها عليه وهى ثقيلة يمنعها من ورود الماء والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة والثقيلة وهو الاوجه مخالف لكلامهم اذلا تلازم بين أخذها وأخذه ولا يلزم من أخذها وهى عليه وضع يده عليه فيتخير فى أخذها بين التملك والحفظ وهو لا يأخذه الا للحفظ ودعوى ان وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد تقليد الهدى فيأخذه واجده فى أيام منى ويعرفه فان خاف خروج وقت النحر نحره وفرقه ويستحب استئذان الحاكم ولعل وجه تجويزهم ذلك فى مال الغير بمجرد التقليد مع كون الملك لا يزول به قوة القرينة المغلبة على الظن انه هدى مع التوسعة على الفقراء وعدم تهمة الواجد فان المصلحة لهم لاله فاندفع ما لبعض الشراح هنا والظاهر انه لو ظهر مالكه وأنكر كونه هديا صدق بيمينه وحينئذ فالقياس انه يستقر على الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه هو الذى فوته بذبحه ويستقر على الآكلين بدل اللحم والذابح طريق ولو أعيى بعير مثلا فتركه مالكه فقام به غيره حتى عاد لحاله لم يملكه ولا رجوع له بشئ الا ان استأذن الحاكم فى الانفاق أو أشهد عند فقده ومن أخرج متاعا غرق لم يملكه وما نقل عن الحسن البصرى من ملكه له رد بان الاجماع على خلافه اه شرح مر وقوله حتى عاد لحاله لم يملكه أى ثم ان استعمله لزمته أجرته ثم ان ظهر مالكه فظاهر والا فهل يكون من الاموال الضائعة أم لا فيه نظر وقياس مامر أول الباب فيما لو القت الريح ثوبا فى حجره الى آخره مامر الاول وقوله ومن أخرج متاعا غرق لم يملكه أى ويكون لمالكه ان وجبت معرفته والا فلقطة كما يعلم مما مر فى اللؤلؤ وقطعة العنبر ولو كانت اللقطة مما يؤجر كجمل مثلا هل يجوز للملتقط ايجاره أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه مصلحة للمالك اه ع ش عليه (قوله ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضى) هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحاكم فان كان الحاكم فهل يكفى فى زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده الى قاض ولو نائبه فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ماتقدم فى العبد من انه اذا عتق جازله تملكها ان بطل الالتقاط والا فهو كسب قنه اه ع ش على مر (قوله كشاة وعجل) أى وفصيل وكسير ابل وخيل اه شرح مر (قوله صيانة له عن الخونة) لا يخفى مافى التعبير هنا بالجمع وفيما مر بالافراد من الحسن اه شوبرى (قوله فان لقطه) أى ما يمتنع ومالا يمتنع اه ح ل (قوله ثم تملكه) أى باللفظ لا بالنية اه شرح مر قال فى العباب كالروض واذا اختار الامساك فان تبرع بانفاقه فذاك والا استأذن فيه القاضى ثم أشهد ليرجع وان اختار البيع فكنظيره فيما أخذه من مفازة وليس له بيع بعضه ولا الاقتراض على المالك للنفقة اه وعللوا منع اقتراضه على المالك بانه يؤدى الى استغراقه وأقول هذا التعليل موجود فى انفاقه باذن الحاكم ثم بالاشهاد مع انه جائز كما تقدم وقد أوردت ذلك على مر فاجاب بانه لو جوز القرض على المالك فربما يقترض ويتلف الحيوان أوما اقترضه

كذئب ونمر وفهد بقوة أو عدو أو طيران (كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه) من مفازة وعمران زمن أمن أونهب لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع (الامن مفازة) وهى المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز (آمنة) فلا يجوز لقطه (لتملك) لانه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضى لا برده الى موضعه وخرج بزيادتى آمنة مالو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ومالا يمتنع منها) أى من صغار السباع (كشاة وعجل) (يجوز لقطه مطلقا) أى من مفازة وعمران زمن أمن أونهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع (فان لقطه لتملك) من مفازة أو عمران (عرفه ثم تملكه أو باعه)

بلا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

باذن الحاكم ان وجده (وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه) وتعبيري بثم في الموضعين الاولين أولى من تعبيره بالواو (أو تملك
الملقوط من مفازة حالا وأكله
وغرم قيمته) ان ظهر مالكه
ولا يجب تعريفه في هذه
الخصلة على الظاهر عند
الامام وذكر التملك فيهامن
زيادتي وخرج بالمفازة
العمران فليس له فيه هذه
الخصلة لسهولة البيع فيه
بخلاف المفازة فقد لا يجد
فيهامن يشترى ويشق النقل
اليه والخصلة الاولى من
الثلاث عند استوائها في
الاحظية أولى من الثانية
والثانية أولى من الثالثة
وزاد الماوردي خصلة رابعة
وهي أن يتملكه في الحال
ليستبقيه حيا لدر أو نسل
قال لانه لما استباح تملكه
مع استهلاكه فاولى ان
يستبيح تملكه مع استبقائه
ولو كان الحيوان غير
ماكول كالجحش ففيه
الخصلتان الاوليان ولا يجوز
تملكه في الحال واذا أمسك
اللاقط الحيوان وتبرع
بالانفاق عليه فذاك وان
أراد الرجوع فلينفق باذن
الحاكم فان لم يجده أشهد
(وله لقط رقيق) عبدا كان
أو أمة (غير مميز أو) مميز
(زمن نهب) بخلاف زمن
الامن لانه يستدل فيه على
سيده فيصل اليه وله هنا
الخصلتان الاوليان ومحل
ذلك في الامة اذا لقطها للحفظ
أو للتملك ولم تحل له كمجوسية
ومحرم بخلاف من تحل له
لان تملك اللقطة كالاقتراض كما مر و ينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى مامر آنفا في غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك

بلا تقصير فيبقى القرض دينا على المالك من غير فائدة ولا كذلك في انفاقه لانه ينتفع به في الحال شيأ فشيأ اه سم (قوله باذن الحاكم ان وجده) فان لم يجده باعه استقلالا اه محلي ولم يتعرض للاشهاد وقضيته أنه لا يجب و يوجه بأنه مؤتمن وان المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه اه ع ش على مر (قوله وأكله) أى ان شاء ولا يجوز له أكله قبل تملكه وقوله وغرم قيمته أى يوم التملك لا الاكل ولا يجب افراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من افرازها عند تملكها بعد التعريف لان تملك الدين لا يصح قاله القاضي اه شرح مر ولو لم يأكله حتى حضر به الى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه اه برلسي اه سم (قوله على الظاهر عند الامام) معتمد كما يستفاد من صنيع المصنف كأصله حيث ذكر التعريف في الخصلتين الاوليين وتركه في هذه الاخيرة اه ح ل ومراد الشارح عدم الوجوب مادام في المفازة وليس مراده نفي الوجوب مطلقا اه شيخنا (قوله والخصلة الاولى) هي قوله عرفه ثم تملكه والثانية قوله أو باعه وحفظ ثمنه الخ والثالثة قوله أو تملك الملقوط من مفازة الخ اه ع ش (قوله والثانية أولى من الثالثة) أى لان الثمن قد يكون أكثر من القيمة بل هو الغالب اه ح ل (قوله وزاد الماوردي) معتمد خصلة رابعة أى في المفازة فعلم أن له ثلاث حالات في المفازة وهذه رابعة وقوله ليستبقيه مقابل قوله وأكله اه ح ل ومقتضى تعليله ان هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط من المفازة وانظر هل هو كذلك أولا والفرق بينها و بين الاولى من الثلاث ان التملك فيها حالا وفي الاولى بعد التعريف (قوله لدر ونسل الخ) فان ظهر مالكه فاز بهما الملتقط اه ع ش على مر (قوله ففيه الخصلتان الاوليان) وهل تأتى الخصلة الرابعة فيه فيستبقيه للنسل أولا ويكون قوله ولا يجوز تملكه في الحال أى ولو لاستبقائه لنسله اه ح ل وعبارة ز ي ولو كان الملقوط جحشا جاز فيها الخصلة الرابعة وهي أن يستبقيها للنسل انتهت وعبارة ع ش قوله ففيه الخصلتان الاوليان أى والرابعة و يوجه بأن العلة في جواز أكل المأكول في الصحراء عدم تيسر من يشتريه ثم غالبا وهذا موجود في غير المأكول انتهت (قوله فان لم يجده أشهد) فان لم يجد الشهود لا رجوع وان نوى وظاهر كلامهم ولو في المفازة اه ح ل (قوله غير مميز الخ) قال في العباب وحيث منع التقاطه للتملك فنفقته مدة حفظه من كسبه ان وجد والا فبيعه كبيع مالا يمتنع من صغار السباع وسيأتي اه فصور المسئلة بما التقطه للحفظ وكأن يمتنع التقاطه للتملك قال مر بخلاف ما يجوز التقاطه للتملك فانه ان التقطه للحفظ فكذلك أو للتملك فنفقته عليه كمؤنة التعريف اه فلينظر وعليه فقول الشارح وينفق على الرقيق الخ يحمل على ما أخذه للحفظ وعبارة الروض وشرحه كعبارة الشارح فليحرر ثم تردد مر وجوز أن تكون النفقة ليست على الملتقط مطلقا قبل التملك بخلاف مؤنة التعريف فليراجع وليحرر اه سم (قوله أو مميز زمن نهب) فان قلت كيف يتصور أن يعرف ملتقطه انه عبد مع أن الاصل في الناس الحرية قال الشيخ ج صوره بعضهم بان يقر مجهول بالغ بأنه قن مملوك ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ والذي يظهر أنه يجوز له أن يعتمد في وضع يده عليه على العلامات والقرائن التي يظن بها رقه اه شوبري كعلامة الحبشة والزنج وصوره بعضهم بما اذا عرف رقه أولا وجهل مالكه ثم وجده ضالا اه شرح مر (قوله ومحرم) بان عرف أنها أخته مثلا و بيعت وتداولتها الايدي ولم يعرف سيدها اه عبد البر (قوله من كسبه) أى ان كان نوه لا ذكر واذلك في الحيوان أيضا بان يؤجر و ينفق عليه من أجرته اه سم على ج أقول يمكن انهم انما تركوه لان الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي ايجاره فلو فرض امكان ايجاره كان كالعبد اه ع ش على مر (قوله واذا بيع ثم ظهر المالك الخ) وانظر حكم النفقة اه ح ل وفي ع ش على مر ما نصه و بقي ما لو كانت اللقطة عبدا وانفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حر هل له الرجوع بما انفق أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انفق ليرجع على السيد وتبين أن لا مالك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما اذا ظهر المالك وقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وقال كنت غنمته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامة بما مر (و) له لقط (غير مال) ككلب (لاختصاص أو حفظ) وقولي أو زمن الى آخره من زيادتي (و) له لقط (غير حيوان) كمأكول وثياب ونقود (فان تسارع فساده) كهريسة ورطب لا يتتمر (فله) الخصلتان (الاخيرتان) وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يتملكه حالا ويأكله (وان وجده بعمران) يجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب أيضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا (وان بقي) ما تسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر (وبيعه أغبط باعه) باذن الحاكم ان وجده (والا) أي وان لم يكن بيعه أغبط بان كان تجفيفه أغبط أو استوى الامران (باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به) أي بعلاجه أي لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرار نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين واطلاقي التبرع أولى من تقييده له بالواجد (ومن أخذ لقطة لا لخيانة) بان لقطها لحفظ أو تملك او اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها فالحاصل أو قصد أحدهما او نسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي (فامين ما لم يتملك) أو يختص بعد التعريف لاذن الشارع له في ذلك (وان قصدها) أي الخيانة بعد أخذها فانه أمين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ (ويجب تعريفها وان لقطها لحفظ) لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه

كنت أعتقته للعلة المذكورة اه (قوله قبل قوله الخ) ثم لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل أولا وجهان اه سم على المنهج أقول الاقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق ولان الرجوع بما أقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل منه انتهى ع ش على مر (قوله وان قيدت الامة بما مر) المعنى ان الاحتياج للتقييد بمن لا تحل ليس عذرا في ترك التعرض لها اه ع ش (قوله فان تسارع فساده الخ) مفهومه أنه اذا لم يتسارع بان كان يدوم بلا علاج كالحديد والاواني والنقود فليس له فيه الاخيرتان وحكمه ان فيه الاولين وعبارته في التحرير متنا وشرحا الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في أنه ان وجده بعمارة أو مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه ثم عرف المبيع ثم تملك الثمن ان شاء اه (قوله الاخيرتان) أي من الثلاثة التي في المتن (قوله باذن الحاكم ان وجده) أي ولم يخف عليه منه كما هو ظاهر والا استقل به فيما يظهر اه تحفة اه شوبري (قوله وان وجده بعمران) أشار بهذه الغاية الى الفرق بين الحيوان وغيره وهو أن الحيوان لا يجوز أكله الا اذا كان ملقوطا من المفازة وان غيره يجوز أكله مطلقا تامل (قوله انه يجب أيضا) أي في المفازة وهذا ظاهر ان كان فيها أحد يسمع التعريف والا فلا معنى لايجابه وقوله أنها لا تعرف بالصحراء أي بل تعرف في العمران وقوله لا مطلقا أي في الصحراء والعمران وترجي هذا الجمع لا يصح بل يتعين بل فرض الخلاف انما هو في المفازة ولا يقول أحد بعدم الوجوب مطلقا اذ ليس لنا لقطة متمولة لا يجب تعريفها تامل (قوله وان بقي بعلاج الخ) وظاهر كلامه أنه يمتنع عليه أن يأكله الآن ويغرم قيمته لان الثمن قد يكون أكثر من القيمة اه ح ل (قوله والا باع بعضه لعلاج باقيه) ظاهره أنه ليس له الانفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اه سم على حج أقول ولا مانع من الانفاق المذكور لحصول المقصود به الا أن يقال الزام ذمة الغير لا يكون الا عند الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اه ع ش على مر (قوله والمساجد ونحوها) أي كالمقبرة والمدرسة والرباط وينبغي أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب اه ع ش على مر (قوله محال اللقطة) وأما ما يجده في الارض المملوكة فالذي اليد ان ادعاه فان لم يدعه فلمن قبله الى أن ينتهي الامر للمحيي فان لم يدعه فلقطة أي حيث لم يرج مالكه راجع بحث الركاز اه ح ل ولا حاجة لمراجعة بحث الركاز مع تصريح مر في شرحه بهذا بالحرف وتقدم نقل عبارته أول الباب فارجع اليها (قوله أو اختصاص) هذا مع قوله أو لاختصاص يقتضي أنه يضمن الاختصاصات وليس بصحيح اه أقول أجاب بعض المشايخ بان المراد بالضمان في الاختصاص وجوب الرد ما دام باقيا اه سم اه ع ش (قوله فأمين) أي على اللقطة ودرها ونسلها ومن ثم ضمنها ان قصر كان ترك تعريفها على ما يأتي ومحله كما بحثه الاذرعي وسيأتي عن النكت وغيره اما اصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه أي كأن خشي من ظالم أخذها أو جهل وجوبه وعذر فيما يظهر اه شرح مر (قوله أيضا فانه أمين) كالمودع فلم يصر ضامنا بمجرد القصد في الاصح فان انضم لذلك القصد استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالمودع فيهما والثاني أنه يصير ضامنا بذلك واذا ضمن في الاثناء بخيانة ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك جاز وخرج بالاثناء ما في قوله وان أخذ بقصد خيانة فضامن لقصده المقارن لاخذه ويبرأ بالدفع لحاكم أمين اه شرح مر وقوله وأراد أن يعرف قال سم على حج فلو وقعت الجناية في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستانف اه أقول والاقرب الاول لان قصد الجناية لم يبطل أصل اللقطة فلم يبطل حكم ما يبني عليها اه ع ش عليه (قوله ويجب تعريفها) مبني على قوله فامين وليس مستانفا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وماذكرته من وجوب تعريف مالقط للحفظ هو مااختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك فان بداله ان يتملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك او للاختصاص وجب تعريفها جزما و يمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطانا يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها أيضا حينئذ (أو) أخذها (لها) أي للخيانة (فضامن) كما في الوديعة (وليس له) بعد ذلك (تعريفها لتملك) أو اختصاص لخيانته (ولو دفع لقطة (لقاض لزمه قبولها) وان لقطها التملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ (ويعرف) بفتح الياء اللاقط وجوبا على ماقاله ابن الرفعة وندبا على ماقاله الاذرعي وغيره (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عد أو كيل أو ذرع (وعفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره ولم يعرف صدق واصفها (ثم يعرفها) بالتشديد (في نحو سوق) كأبواب المساجد عند

فالحاصل من كلامه ان التعريف تابع للامانة والخيانة فان كان أمينا وجب وان كان خائنا امتنع ان كان للتملك أو الاختصاص وان كان للحفظ فهل يجب أيضا أو يجوز يحرر (قوله قالوا لان التعريف الخ) صيغة تبرو وجهه أنه قد يمنع ذلك و يقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن الكتمان اه عميرة اه زي (قوله لتحقيق شرط التملك) أي ولا تملك هنا اذ الفرض انه لاقط للحفظ (قوله فان بدا له الخ) تقييد لمحل الخلاف أي فعله مالم يطرأ له قصد التملك أو الاختصاص والا فلا خلاف في وجوب التعريف وعبارة شرح مر ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص عرفه سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله أما اذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما انتهت وقوله عرفها سنة من حينئذ أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم ان كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف ما مضى فهل يرجع بذلك عليه لانه انما اقترض لغرض المالك أولا لرجوعها اليه آخرا فيه نظر والاقرب الاول لانهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتداء أخذه للتملك كانه من الآن ولا نظر الى ماقبله اه ع ش عليه (قوله بل تكون أمانة بيده) أي ولا يتملكها بعد السنة ولو أيس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهره ولو كانت حيوانا وانظر ماذا يفعل في مؤنته هل تكون عليه أم لا فيه نظر و ينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيأتي فيه ماقيل في المال الضائع من ان أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه ان رجي معرفة صاحبه و يصرفه مصارف أموال بيت المال ان لم يرج وهذا ان كان ناظر بيت المال أمينا والا دفعه لثقة يصرفه مصارف أموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصارفه والا صرفه بنفسه اه ع ش على مر وعبارة ح ل قوله بل تكون أمانة بيده وهل يعتبر ان يتملك من غير تعريف أو يعتبر مضي المدة التي يعرف فيها ثم يتملك حرر وفي متن الروض انه لابد من التعريف وان قلنا بوجوبه في الاول انتهت (قوله بعد ذلك) أي بعد أخذها للخيانة اه ح ل (قوله ولو دفع لقطة لقاض الخ) ومعلوم عدم جواز دفع اللقطة لقاض غير أمين وانه لا يلزمه القبول وان الدافع له يضمنها كما صرح به القفال اه شرح مر (قوله لزمه قبولها) أي مالم يلتقطها للخيانة والا لم يجب عليه القبول لان الملتقط حينئذ ضامن اه ح ل (قوله وجوبا على ماقاله ابن الرفعة) ضعيف والذي انحط عليه كلام مر في شرحه ان هذه المعرفة مندوبة وان التعريف الآتي واجب وعبارة شرح مر وهذا الخلاف انما هو في المعرفة عقب الاخذ اما عند التملك فالاوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر انتهت (قوله وصفتها) أي الشاملة لنوعها كما أشار اليه الشارح اه ح ل (قوله أهروية) راجع للثياب والهروية نسبة لهراة مدينة بخراسان ومروية نسبة الى مرو قرية بالعجم اه عزيزي (قوله وقدرها) و يعرف أيضا محل التقاطها و يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان اه شرح مر (قوله أي وعاءها) اطلاق العفاص على الوعاء توسع اذ أصله جلد يلبس رأس القارورة كذا قاله بعضهم تبعا للخطابي لكن عبارة القاموس مصرحة بكونه مشتركا بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا أو خرقة وغلاف القارورة والجلد الذي يغطى به رأسها اه شرح مر (قوله ووكاءها) بكسر أوله وبالمد اه شرح مر (قوله وليعرف) أي الملتقط صدق واصفها أي كونه صادقا أو كاذبا لانه اذا لم يعرف ماذكر وجاءه شخص و وصفها لم يعرف صدقه من كذبه (قوله ثم يعرفها الخ) أي بنفسه أو نائبه من غير ان يسلمها له و يكون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون وان لم يكن عدلا كما قاله ابن الرفعة ان وثق بقوله ولو محجورا عليه بالسفه كما علم مما مر اه مر (قوله أيضا ثم يعرفها في نحو سوق سنة) افهم قوله ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ما صححاه لكن ذهب القاضي أبو الطيب الى وجوب الفورية واعتمده الغزالي قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اه والاوجه ماتوسطه الاذرعي وهو عدم جواز تأخيره عن زمن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه السبكي فقال يجوز التأخير مالم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به وان لم يتعرضوا له اه وقد تعرض له في النهاية بما يفيد ذلك اه شرح مر (قوله وان جازت به قافلة تبعها) أي ان كانت في جهة مقصده اه برماوي أي فليس المراد انه يجب عليه ان يتبعها اذا لزم العدول عن مقصده أو ترك محل اقامته من الصحراء بل المراد انه يعرف في القافلة مادامت هناك أو قريبة منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفي التعريف في أقرب البلاد اليه وقول الشارح ولا يكلف العدول أي عن مقصده فتصور المسئلة بمن له مقصد غير الصحراء بخلاف المقيم فيها أو القاصد أقرب البلاد فيعرف في الاقرب وهذا مراد المحلي بما ذكره فليراجع وليتأمل اه سم ببعض تصرف (قوله تبعها وعرف) قال في الام والا ففي بلد يقصدها اه اه سم (قوله قال الشاشي الا في المسجد الحرام) أي لانه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان المعرف فيه متهم بقصد التملك وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة والاقصى اه شرح مر (قوله الا في المسجد الحرام) أي فيجوز التعريف فيه في الاصح قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فان المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع وهو المعتمد ورده جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما كغيرهما على المعتمد اه زي (قوله سنة) المعنى فيه ان القوافل لا تتأخر فيها قال ابن أبي هريرة لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على أربابها ولو جعل أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في السنة مراعاة للفريقين وابتداؤها من حين التعريف واذا التقط اثنان فكل واحد نصف سنة في الاشبه خلافا لابن الرفعة ولو عرف عاما للحفظ ثم قصد التملك وجب تعريف عام آخر ان قلنا ان التعريف في الاول ليس بواجب والاقوى في الروضة ما قاله الامام والغزالي من الوجوب خلافا لما عليه الاكثر من الاستحباب اه واعتمد الوجوب مر واعتمد أيضا ان كل واحد من الاثنين يعرف نصف سنة مخالفا لابن الرفعة كما تقرر أي بحيث يصير المجموع سنة كاملة فانظر لو تنازعا في الابتداء هل يقرع نعم ان عرف أحدهما سنة دون الآخر بدون استنابة له احتاج الآخر لسنة أخرى وقد يحمل على هذا كلام ابن الرفعة كذا قرره مر ثم ذكر خلافه وهو القياس فليحرر اه سم وقد يجب التعريف على الشخص الواحد سنتين بان يعرف سنة قاصدا حفظها بناء على ان التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى اه شرح مر (قوله أولا كل يوم طرفيه الخ) وتحديد المرتين ومابعدهما بما ذكر أوجه من قول بعض الشراح مرادهم انه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل أسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة والاقرب ان هذا التحديد للاستحباب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي انه يكفي سنة مفرقة على أي وجه كان التفريق بقيده الآتي اه شرح مر (قوله ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أي الى ان تتم سبعة أسابيع أخذا مما قبله اه شرح مر قال الرشيدي التعبير بتتم ظاهر في انه يحسب من السبعة الاسبوعان الاولان اه (قوله ثم في كل شهر كذلك) أي الى آخر السنة فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ماذكر وهو انه بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى حتى لو فرض ان المرة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع وزيد في الاول لان تطلب المالك فيها أكثر ويبني الوارث على تعريف مورثه على المعتمد اه من شرح الارشاد اه زي ومثله في شرح مر (قوله وشرط الامام الخ) ونقل شيخنا عن الامام اعتبار محل وجدانها ولم يذكر الزمن اه ح ل (قوله فان استوعبها ضمن) هل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الاستيعاب ضمن وينبغي انها كما لو دل على الوديعة فراجعه اه سم (قوله لانه) أي الكاذب قد يرفعه أي اللاقط الى من يلزم الدفع بالصفات أي الى قاض يلزم اللاقط بدفع اللقطة لشخص وصفها له من غير اقامة حجة على انها له اه شيخنا عشماوي (قوله ويعرف حقير الخ) الوجه انه في غير لقطة الحرم أما هي فتعرف على الدوام وان كانت

خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته فان كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول الى أقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام (سنة ولو متفرقة على العادة) ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره فيعرفها (أولا كل يوم مرتين (طرفيه) اسبوعا (ثم) كل يوم مرة (طرفه) اسبوعا أو اسبوعين (ثم كل اسبوع) مرة أو مرتين (ثم كل شهر) كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة أن يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة (ويذكر) ندبا اللاقط ولو بنائبه (بعض أوصافها) في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات (ويعرف حقير) بقيد زدته بقولي (لا يعرض عنه غالبا) متمولا كان أو مختصا ولا يتقدر بشئ

شيا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (الى أن يظن اعراض فاقده عنه غالبا) هو أولى مما عبر به و يختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كبرة وز بيبة وز بل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده (وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا) ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا فهو أعم من قوله ان أخذ لتملك (وان لم يتملك) لوجوب التعريف عليه وهذا فى مطلق التصرف فغيره ان رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزأ منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة (والا) أى وان لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ و عليه اقتصر الاصل أو أطلق ولم يقصد تملكا أو اختصاصا (ف) مؤنة التعريف (على بيت مال أو) على (مالك) بان يرتبها الحاكم فى بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها ان رآه كما فى هرب الجمال والاخيران من ز يادتى وانما لم تلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط (واذا عرفها) ولو لغير تملك (لم يملكها الا بلفظ) أو ما فى معناه (كتملكت) لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء و بحث ابن الرفعة فى لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص واطلاقى تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الاصل بالسنة (فان تملك) ها (فظهر المالك ولم يرض ببدلها) ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها (لزمه ردها) له للخبر السابق (بز يادتها المتصلة) وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من ز يادتى

شيأ حقيرا أخذا من اطلاق قولهم لا تجوز لقطته للتملك فليتأمل وأظن مر وافق على ذلك اه سم (قوله بل هو ما يغلب على الظن الخ) أى باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد ان صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه اه ع ش على مر (قوله أما ما يعرض عنه غالبا الخ) لعل محله اذا لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه اليه ما دام باقيا وكذا بدله تالفا ان كان متمولا هكذا يظهر و وافق عليه مر اه سم (قوله فلا يعرف) هل ولو فى الحرم فيه نظر و يقرب نعم اه سم (قوله بل يستبد به) أى يستقل به من غير لفظ تملك خلافا لما فى شرح الروض فان ظهر مالكه وادعى عدم الاعراض أخذه اه حلبى وعبارة ع ش على مر قوله بل يستبد به واجده وهل يملكه بمجرد الاخذ أو يتوقف الملك على قصد التملك أو على لفظ أولا يملكه لعدم تموله و ينبغى أن لا يحتاج الى تملك لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا انه يملك بالاخذ اه سم على حج انتهت (قوله وعليه مؤنة تعريف الخ) عبارة العباب *(فرع)* مؤنة التعريف على مريد التملك وان بدا له تركه لا على مريد الحفظ انتهت و ينبغى ان المراد انه اذا بدا له تركه لا تكون مؤنة ما سبق ساقطة عنه لكن لو أراد الحفظ من الآن سقطت المؤنة عنه من الآن فليتأمل اه سم (قوله لوجوب التعريف عليه) انظر هذا التعليل مع انه يجب التعريف على من لم يقصد التملك اه سم (قوله وكقصده لقطه للخيانة) أى فمؤنة التعريف عليه وكيف هذا مع انه تقدم ان الملتقط للخيانة لا يعرف الا أن يصور بما اذا تاب تامل (قوله فعلى بيت المال) أى قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامهما انه تبرع واعتمده الاذرعى و يدل عليه قوله أو يقترضها على المالك اه شرح مر فلو لم يظهر المالك كانت من الاموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال وللاقط الرجوع على بيت المال بما أخذه منه كمؤنتها اه ع ش عليه (قوله ولو لغير تملك) انظر ما معنى الغاية مع ان الخلاف انما هو فى الملتقط للتملك كما صرح به الرافعى فى الشرح الكبير فكان المناسب ان يقول ولو للتملك اه زى وقد يصور كلام الشارح بما لو أطلق اه ع ش (قوله لم يملكها الا بلفظ الخ) لو مات بعد التعريف وقبل التملك وله وارث صغير فهل ينتقل اليه حق التملك قهرا كالارث قال الزركشى محل نظر أقول الوجه ان يقال ينتقل و يتملك له وليه ولو كان لا وارث له تملك الامام فيما يظهر اه عميرة اه سم (قوله أو ما فى معناه) أى كالكتابة من الناطق واشارة الاخرس اه ع ش (قوله كالتملك بشراء الخ) وكتملك الشفيع قال ابن السمعانى رحمه الله تعالى المعنى فى تملكها بعد السنة انه لما كان أخذها التزام عهدة وفى تركها اضياع لها أثبت الشرع له ولاية التملك ليكون ذلك كالجعل ترغيبا له فى أخذها اه سم (قوله فظهر المالك الخ) فلو لم يظهر مالكها فلا مطالبة بها فى الآخرة لانها من كسبه كما فى شرح مسلم اه شرح مر أى حيث عزم على ردها أو رد بدلها اذا ظهر المالك أو وارثه اه ح ل (قوله لزمه ردها له) ومؤنة الرد على الملتقط فان ردها قبل تملكها فمؤنته على مالكها كما قاله الماوردى اه شرح مر (قوله بز يادتها المتصلة الخ) قال فى شرح الروض وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الام اه *(تنبيه)* هل يجب تعريف هذا الولد اذا انفصل مع الام أم لا لانه لم يلتقطه وعلى الاول فهل يكفى ما بقى من تعريف الام فيه نظر اه سم على حج أقول نعم يكفى ما بقى من تعريف الام لانه تابع و بقى ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الام اه ع ش على مر *(فرع)* حصلت زوائد منفصلة من اللقطة قبل التملك فهل هى كاللقطة حتى يجرى فيما يسرع فساده منها كاللبن ما فى اللقطة التى يسرع فسادها وغير ذلك لا يبعد انها كاللقطة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وبارش نقص) لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع الى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد
بالارش وأراد المالك الرجوع
الى البدل أجيب اللاقط
(فان تلفت) حسا أو شرعا
بعد التملك (غرم مثلها)
ان كانت مثلية (أو قيمتها)
ان كانت متقومة (وقت
تملك) لانه وقت دخولها فى
ضمانه (ولا تدفع) اللقطة
(لمدع) لها (بلا وصف ولا
حجة) الا ان يعلم اللاقط انها
له فيلزمه دفعها اليه (وان
وصفها) له (فظن صدقه
جاز) دفعها له عملا بظنه بل
يسن نعم ان تعدد الواصف لم
تدفع لاحد الا بحجة (فان
دفع) ها (له) بالوصف
(فثبتت لآخر) بحجة
(حولت له) عملا بالحجة (فان
تلفت) عند الواصف (فله)
أى للمالك (تضمين كل)
من اللاقط والمدفوع له
(والقرار على المدفوع له)
لحصول التلف عنده
فيرجع اللاقط بما غرمه
عليه ان لم يقرله بالملك فان
أقر لم يرجع مؤاخذة له
باقراره أما اذا لم يظن صدقه
فلا يجوز الدفع له ويحل
تضمين اللاقط اذا دفع
بنفسه لا ان ألزمه به الحاكم
(ولا يحل لقط حرم مكة الا
لحفظ) فلا يحل ان لقط
لتملك أو أطلق والثانية
من زيادتى (ويجب تعريف)
لما التقطه فيه للحفظ لخبران
هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الامن عرفها وفى رواية للبخارى لا تحل لقطته الا لمنشد أى لمعرف والمعنى
على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وتلزم اللاقط الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم والسرفى ذلك

*(كتاب

فليراجع اه سم (قوله وبارش نقص) هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط او وقت التملك أو وقت طروّا لعيب ولو بعد التملك فيه نظر والاقرب الاخير لانه لو ظهر مالكها قبيل طروّ العيب لوجب رد هاله اه ع ش على م ر (قوله حدث بعد التملك) أى لانها الآن مضمونة عليه بالقيمة وقبل ذلك أمانة اه ح ل (قوله أو شرعا) بان تعلق بها حق لازم كالرهن (قوله غرم مثلها أو قيمتها) وما بحثه ابن الرفعة أخذا من تشبيهها بالقرض انه يجب فيماله مثل صورى رد المثل الصورى رده الاذرعى بانه لا يبعد الفرق وهو كذلك لان ذلك تملكه برضا المالك واختياره فروعى وهذا قهرى عليه فكان بضمان اليد أشبه اه شرح م ر (قوله ولا تدفع اللقطة الخ) ينبغى أن يكون المراد لا يجوز أن تدفع أخذا من قوله أما اذا لم يظن صدقه الخ نعم ان ظن حقية دعواه فينبغى أن يجوز الدفع له فليتأمل اه سم (قوله نعم ان تعدد الواصف الخ) هذا اقد احتج به الشافعى رضى الله عنه على من يقول يجب دفعها للواصف الواحد وهو مالك وأحمد *(فرع)* لو تلفت اللقطة فشهدت البينة على الوصف قبلت وردبدلها ذكره ابن كج عن النص اه سم (قوله لم تدفع لاحد) أى لم يجز اه ع ش (قوله حولت له) فلو حصل زوائد منفصلة بين أخذ الواصف لها و بين اقامة الآخر الحجة بها فهل هى للملتقط لانه تبين ان أخذ الواصف لها لم يكن بحق فلم تخرج عن ملك الملتقط الا بعد اقامة البينة أو هى لمقيم البينة فيه نظر وعلى الاول فلعل محله اذا لم يقر للواصف بالملك فليحرر و يتجه انه ان كان الدفع للواصف بعد التملك فالزوائد المذكورة للملتقط أو قبله فللمالك فليتأمل *(فرع)* لو ترك انسان دابة أو بعيرا فى الصحراء لعجزها عن المشى وعجز المالك عن حملها والمقام عليها فر بها رجل وأقام عليها حتى قويت كانت على ملك تاركها ولا يرجع بما انفق عليها كما لو عالج عبد رجل أشرف على الهلاك حتى برئ أو استنقذ ماله من حرق أو غرق كذا فى الناشرى وأقول مثله ما يلفظه البحر مما غرق فيه وعجز مالكه عن تخليصه والمقام على الشط الى ان يلفظه فهو على ملك مالكه فليتأمل اه سم (قوله والمدفوع له) أى لانه بان انه أخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس للمالك تغريمه لان ما أخذه للملتقط لا للمدعى اه شرح م ر وقوله فليس للمالك تغريمه أى وانما يغرم الملتقط بدلها و يرجع الملتقط به على من تلفت تحت يده اه ع ش (قوله ان لم يقر) أى اللاقط له أى للمدفوع له بان يقول هى ملكك وهذا يدعيها ظلما تأمل (قوله فان أقر لم يرجع الخ) وفارق ما لو اعترف المشترى للبائع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لانه انما اعترف له بالملك لظاهر اليد بان اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند اليه اه شرح م ر (قوله ولا يحل لقط حرم مكة) والحق به بعضهم عرفة ومصلى ابراهيم لانهما وان كانا من الحل الا انهما مجتمع الحاج جميعهم اه ح ل (قوله الا لحفظ) أى ولا يصح تملكه ولو بعد سنين كما يدل له قوله فيما يأتى والمراد التعريف على الدوام اذا اللقطة انما تملك بعد التعريف وتعريف هذه لا غاية له تامل (قوله ويجب تعريف لما التقطه فيه) فان أيس من معرفة مالكه فينبغى أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال اه ع ش على م ر (قوله أى لمعرف) وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها وأصل الانشاد والنشد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد أن يعرفها فقط فاما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا اه فتح البارى اه شوبرى وفى المصباح نشدت الضالة نشدا من باب قتل طلبتها وكذا اذا عرفتها والاسم نشدة ونشدان بكسرهما وأنشدتها بالالف عرفتها ونشدتك الله وبالله أنشدتك ذكرتك واستعطفتك أوسألتك به مقسما عليك اه (قوله والسرفى ذلك الخ) قضية هذا التعليل ان تكون عرفات كذلك وفيها خلاف قال م ر والمعتمد ان عرفات كغير الحرم والعلة الحرمية مع ماذكره الشارح فهى مركبة اه سم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها أو نائبه ويخرج يريادي بمكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

(كتاب اللقيط)

ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً ودعياً والاصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما يأتي (لقطه) أي اللقيط (فرض كفاية) لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه (ويجب اشهاد عليه) أي على اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه وفارق الاشهاد عليه الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط (وعلى ما مع اللقيط) تبعاً له ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه أما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره (واللقيط صغيراً ومجنون منبوذ لا كافل له) معلوم

(كتاب اللقيط)

أي كتاب يبين فيه حقيقته وما يفعل به وإسلامه وحريته وليس في الترجمة مجاز الاول بل في قوله أي اللقيط واللقيط فعيل بمعنى مفعول سمي لقيطاً وملقوطاً باعتبار انه يلقط ومنبوذاً باعتبار انه ينبذ وتسميته بذلك قبل أخذه وان كان فيه مجاز الاول لكنه صار حقيقة شرعية وكذا تسميته منبوذاً بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه اهـ شرح مر أي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان اهـ ع ش (قوله ودعيا) أي متروكا اذ الدعة الترك وفي المصباح الدعوة بالكسر في النسب يقال دعوته بابن زيد ودعوت الولد زيدا وقال الازهري الدعوة بالكسر ادعاء الولد يقال هو دعي بين الدعوة بالكسر اذا كان يدعى لغير أبيه أو يدعيه غير أبيه فهو فاعل من الاول ومفعول من الثاني اهـ (قوله مع ما يأتي) أي من قوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (قوله وأركان اللقط الشرعي الخ) دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركناً لنفسه لانه جعل اللقط من أركان اللقط وحاصل الدفع ان الذي جعل ركناً هو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الاخذ والاول هو اللقط الشرعي (قوله فرض كفاية) أي ولو على فسقة علموه فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم أي بمعنى ان للغير انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا العلم من كلامهم اهـ ع ش على مر ومحل كونه فرض كفاية اذا علم به أكثر من واحد والا كان فرض عين ولا يخفى ان هذا شان كل فرض كفاية اهـ ح ل (قوله لقوله تعالى ومن أحياها الخ) أي لان باحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب اهـ ح ل وهذا دليل على كونه كفائيا بقطع النظر عن الوجوب والندب وقوله ولانه الخ دليل على الوجوب وكان الانسب العكس لكن راعى الاهتمام بالآية تأمل وأصل الاحياء ادخال الروح في الجسد وليس المراد هنا ذلك وانما المراد التسبب في دوام الحياة وهو دفع الضرر عنها المؤدي الى الهلاك وقوله فكأنما أحيا الناس جميعا أي بدفع الاثم عنهم فمعنى الاحياء الاول غير معنى الاحياء الثاني اهـ ع ش (قوله حيث لا يجب لقطها) أي على الاطلاق والا فقد بينا انه قد يجب اهـ سم (قوله فاستغنى بذلك عن الوجوب) أي عن وجوب لقط اللقطة اكتفاء بميل النفس الى المترتب عليه وهو الاكتساب وقوله كالنكاح والوطء فيه أي لما كان القصد من النكاح أي العقد التمتع بالوطء وغيره والنفس تميل اليه أي الوطء اكتفى الشارع بذلك عن ايجاب العقد اكتفاء عنه بداعية النفس الى المترتب عليه اهـ زيادي بالمعنى اهـ (قوله ويجب اشهاد عليه) أي لرجلين ولو مستورين لانه يعسر عليه اقامة العدلين ظاهراً وباطنا اهـ ع ش على مر (قوله وان كان اللاقط ظاهر العدالة) أي ولو كان عدلا ثابت العدالة فالمراد غير المشهور اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله وان كان اللاقط ظاهر العدالة أي ثابتها بان تثبت بالمزكين واشترت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى انتهت (قوله تبعا له) عبارة شرح مر وانما وجب أي الاشهاد على ما معه أي اللقيط بطريق التبعية له فلا ينافيه ما مر في اللقطة انتهت أي من انه يسن الاشهاد عليها ولا شك ان ما معه من جملة اللقطة وقياس ما مر في اللقطة من امتناع الاشهاد اذا خاف عليها ظالما انه هنا كذلك اهـ ع ش عليه (قوله لم تثبت له ولاية الحضانة) أي الا ان تاب وأشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق اهـ شرح مر (قوله وجاز نزعه منه) أي وجب لانه جواز بعد امتناع اهـ ح ل وعبارة ع ش أي وجب على القاضي نزعه فهو جواز بعد منع فيصدق بالواجب انتهت (قوله واللقيط صغير) لم يقل طفل وفي التحفة وهو أي اللقيط شرعا طفل نبذ الخ ثم قال وذكر الطفل للغالب اذ الاصح ان المميز والمجنون يلتقطان لاحتياجهما الى التعهد اهـ وقضيته ان المميز لا يقال له طفل وفيه أن الطفل يقال على الصغير الى أن يبلغ فليتأمل وكتب عليه أيضا فان قيل كان الاولى ذكر تعريفه قبل ذكر حكم لقطه بان يقول عقب قوله كتاب اللقيط ما نصه هو صغير الخ مع الاختصار قلت ذكره هنا لمناسبة قوله بعده واللاقط حر الخ فليتأمل اهـ شوبري (قوله منبوذا الخ) ليس

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولومميزا لحاجته الى التعهد وقولى وعلى ما الى آخره من زيادتى (واللاقط حر رشيد عدل) ولو مستورا (فلو لقطه غيره) ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه (لم يصح) فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من أهلها (لكن لكافر لقط كافر) لما بينهما من الموالاة (فان أذن لرقيقه غير المكاتب) فى لقطه (أو أقره) عليه (فهو اللاقط) ورقيقه نائب عنه فى الاخذ والتربية اذيده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لى فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا لقط فى نوبته فلا يصح كما قاله الرويانى والتقييد بغير المكاتب من زيادتى (ولو ازدحم أهلان) للقط على لقيط (قبل أخذه) بان قال كل منهما أنا آخذه (عين الحاكم من يراه) ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه (أو بعده) أى بعد أخذه (قدم سابق) لسبقه بالقط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه (وان لقطاه معا فغنى) يقدم (على فقير) لانه قد يواسيه بماله

بقيد اذ مثله ما اذا كان ماشيا وليس معه أحد اه شيخنا (قوله ولو مميزا) أى ان خيف ضياعه اه شرح مر ومفهومه انه لو لم يخف ضياعه لم يجب التقاطه بل يجوز ونقل سم عن ج عن شرح البهجة ما يفيد الوجوب مطلقا وقوله ولو مستورا أى ولو كان غريبا اه ع ش (قوله وقولى وعلى ما الخ) أى الى قوله لا كافل له (قوله واللاقط حر رشيد عدل) عبارة الاصل عدل رشيد قال فى التحفة وقضية كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد ولا ينافيه خلافا لمن ظنه اشتراطهم فى قبول الشهادة السلامة من الحجر لان العدالة السلامة من الفسق وان لم تقبل معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق اه شوبرى (قوله حر رشيد عدل) ظاهره ولو أعمى أو غير سليم كاجذم وأبرص وبحث الاذرعى انه لا حق لهما فى الحضانة ولا للاعمى واعتمده شيخنا كالحضانة اه ح ل وقوله انه لا حق لهما فى الحضانة كذا فى كثير من نسخه ولعل صوابه انه لا حق لهما فيه أو فى ولايته أو فى تربيته وعبارة شرح مر والاوجه كما بحثه الاذرعى اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كما فى الحاضنة انتهت (قوله ولو مستورا) لكن فى نكت التنبيه انه لو أراد سفرا فلا بد من العدالة الباطنة اذا كان يتعهده بنفسه واعلم انه لا يحتاج فى اللقط الى اذن الحاكم نعم لو أراد نقله من يده لغيره توقف على ذلك اه وعبارة الروض وكذا من لم يختبر وظاهره الامانة أى ينزع منه ان سافر به ويراقب فى الحضر سرا اه اه سم (قوله فينزع اللقيط منه) والنازع له الحاكم كما قاله شارح التعجيز اه شرح مر اه ع ش (قوله لكن لكافر) أى عدل فى دينه اه شرح مر (قوله لما بينهما من الموالاة) أى فى الجملة وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى وذمى لحربى دون العكس اه ح ل (قوله فان أذن لرقيقه الخ) هذا تقييد لقوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كان قال له خذه وان لم يقل لى فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الشارح اه شوبرى (قوله كما علم مما مر) أى من اشتراط حرية اللاقط اه سم اه ع ش والاحسن ان يقال المراد بما مر الغاية فى قوله فلو لقطه غيره الى قوله ولو مكاتبا اه (قوله والمبعض كالرقيق) أى لانه ليس من أهل الولاية وان كان فى نوبته فان أذن له السيد كان له كما فى العباب اه شوبرى وعبارة شرح مر ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو كانت والتقط فى نوبة السيد فكالقن أو فى نوبة المبعض فباطل فى أوجه الوجهين انتهت (قوله ولو ازدحم أهلان الخ) فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم ويستقل الاهل به فما فى ابن قاسم على المنهج من ان الاهل له نصف الولاية عليه ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيد ان الحق لا يثبت لاكثر من واحد ما سيأتى من انهما لو تنازعا أقرع ولو كان الحق يثبت لاكثر من واحد شرك بينهما اه ع ش على مر (قوله من يراه ولو من غيرهما) قضيته انه ليس له جعله تحت يدهما معا وعليه فقد يوجه بان جعله تحت يدهما قد يؤدى الى ضرر الطفل بتواكلهما فى شانه وحينئذ فالقياس انه لو ازدحم عليه كامل وناقص لصبا أو غيره مما مر اختص البالغ به ولا يشرك الحاكم بينه وبين غيره فيه لكن فى سم على ج ان الحاكم ينتزع النصف من غير الكامل ويجعله تحت يد من شاء من الكامل المزاحم له وغيره اه ع ش على مر (قوله بغير أخذه) ويتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده على يده أو بجره على الارض من غير أخذ له هل يثبت به حق أولا وظاهر تعبيرهم بالاخذ يقتضى الثانى لكن الذى يتجه فى الجر انه كالاخذ لان المدار على الاستيلاء وهو يحصل بالجر لا بمجرد وضع اليد من غير أخذ اه تحفة اه شوبرى (قوله وان لقطاه معا الخ) أسقط المتن مرتبتين ذكرهما الحلبى بقوله وان لقطاه معا قدم مقيم بمحل وجدبه على من يسافر به ولو الى بلد فان كانا مسافرين قدم بلدى على قروى لان البلد أرفق به فان استويا قدم غنى أى غنى الزكاة فان تفاوتا فى الغنى قدم الاغنى ويقدم الجواد على البخيل اه ح ل (قوله فغنى) أى ولو بخيلا ومستور العدالة على فقير ولو سخيا أو باطن العدالة نقوله وعدل على مستور أى ان استويا فى الغنى أو الفقر لئلا يتكرر (قوله لانه قد يواسيه بماله) وعبارة شرح مر لانه أرفق به غالبا وقد يواسيه بماله وبه ولى غالبا اندفع ما للاذرعى هنا ولا عبرة بتفاوتهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وعدل) باطنا (على مستور) احتياطا للقيط (ثم) ان استويا في الصفات وتشاحا (أقرع) بينهما اذ لا مرجح لاحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة (وله) أي للاقط (نقله من بادية لقرية و) نقله (منهما) أي من بادية وقرية أي من كل منهما (لبلد) لانه أرفق به (لاعكسه) أي لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور (و) له نقله (من كل) من بادية وقرية وبلد (لمثله) لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل البادي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله اذا أمن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت أمانة اللاقط (ومؤنته) هو أعم من قوله ونفقته (في ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص) وهو ما اختص به (كثياب عليه) ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها (أو تحته) مفروشة (ودنانير كذلك) أي عليه أو تحته ولو منثورة (ودار هو فيها وحده) وحصته منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي (لا مال مدفون) ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان (و) لا مال (موضوع بقربه) كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية (ثم) ان لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته (في بيت مال) من سهم المصالح (ثم) ان لم يكن فيه مال أو كان ثم ما هو اهم (يقترض عليهما كم) وهذا من زيادتي

يتفاوتهما في الغنا الا ان تميز أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق كما بحثه بعضهم وظاهر انه يقدم الغني على الفقير وان كان الاول بخيلا انتهت (قوله وعدل على مستور) صادق مع فقر العدل وغنا المستور وهو المتجه لان مصلحة العدالة باطنا أرجح من مصلحة الغنا مع الستر اذ قد لا يكون عدلا في الباطن ويستره لعدم الديانة المانعة له اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله وليس لمن خرجت القرعة له الخ) أي فيأثم وهل يسقط حقه أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لانه بالتقاطه تعين عليه تربيته اه ع ش على مر (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور بجامع مزية عدالة المسلم كمزية العدل باطنا اه سم على حج أقول وقد يقال المستور قد يكون فاسقا باطنا فلا يكون اهلا للالتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فان أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تفاوتا في العدالة المحققة أو الغنا اه ع ش على مر (قوله ولا رجل على امرأة) أي الا مرضعة في رضيع فتقدم على الرجل كما بحثه الاذرعي والاخلية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشي اه شرح مر اه ع ش (قوله وله نقله من بادية الخ) أي ولا فرق في النقل بين كونه للسكنى أو غيرها كقضاء حاجة اه وعبارة مر في شرحه وسواء كان السفر به للنقلة أم غيرها كما قاله المتولي وأقراه والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف انتهت وقوله فريف قضيته اعتبار العمارة في مسمى الريف وظاهر ما تقدم في باب المناهي خلافه الا ان يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه ويؤيده ما في احياء الموات من تسمية تهيئة الارض للزراعة ونحوها عمارة اه ع ش عليه (قوله والمقصد) هذه الكلمة ليست في نسخة المؤلف وهي في كثير من النسخ اه ح ل (قوله كوقف على اللقطاء) وانما صح الوقف مع عدم تحقق وجودهم لان الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم ونبه عليه الزركشي واضافة المال العام اليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والا فهو تجوز اذ هو حقيقة للجهة العامة وليس مملوكا له وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء لان وصفه بالفقر غير محقق فيه لكن خالفه الاذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيرا وهو أوجه اه شرح مر (قوله أو الخاص) قضية كلامه التخيير بين الخاص والعام والاوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الاول فان جاءت أو في كلامه على التنويع لم يرد ذلك اه شرح مر والمعنى ان مؤنته اما في ماله العام أو في ماله الخاص قال الرشيدي الا انه لا يعلم ايهما المقدم اه الا ان يقال هذا معلوم من خارج وهو ان الخاص مقدم كما في الزيادي (قوله ودار هو فيها) أي مثلا ومثله الحانوت وقوله وحده فان وجد فيها غيره كلقيطين أو لقيط وغيره فلهما ولا يحكم له ببستان وجد فيه بخلاف الدار لان سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها والمراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها والمراد بكون ما ذكر له صلاحية التصرف فيه ودفع المنازع له لا انه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندي انه ملكه اه شرح مر وقوله فلا يسوغ للحاكم الخ وفائدة ذلك انه لو ادعاه أحد بينة سلم له اه ع ش عليه (قوله بخلاف الموضوع بقرب المكلف الخ) يؤخذ من هذا انه لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته لان اليد له تأمل اه سم (قوله ولو محكوما بكفره) أي لان فيه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية اه شرح مر (قوله يقترض عليه) أي على الطفل لا على بيت المال ثم رأيت في الخطيب على المنهاج ما نصه أي وان لم يكن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ثم) ان عسر الاقتراض وجبت (على موسرينا) أي المسلمين (قرضا) بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار من زيادتي (وللاقطه استقلال بحفظ ماله) كحفظه (وانما يمونه منه باذن حاكم) لان ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الاقارب فالاجنبي أولى (ثم) ان لم يجده مانه (باشهاد) وهذا من زيادتي فان مانه بدون ذلك ضمن

(فصل) في الحكم باسلام اللقيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك (اللقيط مسلم) تبعا للدار وما ألحق بها (وان استلحقه كافر) هو أولى من قوله ذمي (بلا بينة) بنسبه هذا (ان وجد بمحل) ولو بدار كفر (به مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق (و) لكن (لا يكفي اجتيازه بدار كفر) بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس

في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه اقترض له الامام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر الى الطعام فان تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا الخ اه ع ش على مر (قوله ثم على موسرينا) والاوجه ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب واذا لزمتهم وزعها الامام على مياسير بلده فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استووا في نظره تخير وهذا اذا لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين فان ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وان ضعفه في الروضة وما نوزع به من سقوط نفقة القريب ونحوه بمضي الزمن يرد بما سيأتي انها تصير دينا بالاقتراض اه شرح مر (قوله بنزع الخافض) كان الانسب بما قبله ان يقول على التمييز (قوله وللاقطه استقلال بحفظ ماله) أي حيث كان عدلا بحيث يجوز ايداع مال اليتيم عنده ولم يخف عليه عنده من استيلاء ظالم اه ح ل (قوله باذن حاكم ثم باشهاد) ويكفي كل من الاستئذان والاشهاد في المرة الاولى على المعتمد فلا يجبان في كل مرة اه ح ل وع ش وكتب على مر ما نصه أي ويصدق في قدر الانفاق ان كان لائقا به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان رجلا أذن لوالده وجته في الانفاق على بنته وولدها في كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم ان الشهود شهدوا بانه أنفق ما أذن له في انفاقه وهو الخمسة انصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الانفاق في كل يوم وهو ان الحق يثبت بشهادتهم وان لم ينصوا على انهم رأوا ذلك في كل يوم ويجوز لهم الاقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في أداء النفقة اه (قوله ثم ان لم يجده) أي في مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى ويحتمل ان المراد ما يجب طلب الماء منه بان كان بحد القرب اه ع ش وقوله وهي ما دون مسافة العدوى كتب عليه معتمد (قوله مانه باشهاد) أي في المرة الاولى على المعتمد وقيل في كل مرة وجرى عليه ج اه ح ل (قوله بدون ذلك) أي مع القدرة على الاشهاد اه ح ل

(فصل في الحكم باسلام اللقيط) أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله اه ع ش على مر (قوله أو بكفرهما كذلك) أي تبعية فالصور أربعة وحاصل ما يؤخذ من كلامه ان اسلام اللقيط بتبعية الدار وكفره بتبعية الدار تارة وتبعية الاصول اخرى وأما اسلام غيره فبتبعية أصله أو سابيه وكفره بتبعية أصله تأمل فقوله تبعية أي للدار في اللقيط وللسابي أو للاصول في غيره وقوله كذلك أي للدار تارة وللاصول أخرى في اللقيط وتبعية للاصول في غيره اه (قوله تبعا للدار) أي دار الاسلام ومنها ما علم كونه مسكنا للمسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين ان محله ان لم يمنعونا منها والا فهي دار كفر وأجاب عنه السبكي بانه يصح ان يقال انها صارت دار كفر صورة لا حكما ومنها دار فتحها المسلمون وأقروها بيد كفار صلحا اه شرح مر (قوله أو ما ألحق بها) وهو المكان الذي به مسلم (قوله وان استلحقه كافر) أي لاحتمال أن يكون من شبهة بوطء مسلمة فيكون مسلما تبعا لامه للقاعدة المشهورة اه ح ل (قوله أيضا وان استلحقه كافر بلا بينة) أي فيحكم بلحوق النسب له مع بقاء الولد على اسلامه اه شيخنا (قوله بلا بينة بنسبه) امابها ولو من محض النساء فيحكم بنسب الولد وكفره اه شيخنا وعبارة سم قوله بلا بينة أي بخلافه بالبينة فانه يحكم بكفره تبعا وعلل هذا بان الاسلام بالدار حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة وقال الزركشي يحتمل ان يقال ثبوت نسبه لا يقتضي تغير الحكم باسلامه كما اذا حكم باسلامه تبعا للسابي ثم لحقه أحد أبويه لا يؤثر وان كان لو فرض مقارنته في السبي لمنع انتهت (قوله ولو بدار كفر) أي أصلها دار اسلام بان كانت دار اسلام أولا وأقررناهم عليها بالجزية أو الصلح اه ح ل وعبارة سم قوله ولو بدار كفر قال الزركشي المراد بها ما استولى الكفار عليها من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك *(فرع)* ذمية أتت بولد من زنا نقل ابن حزم في كتاب الجهاد انه مسلم تبعا للدار اه وأفتى شيخنا مر بخلافه لانه لا تبعية لاحد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاصول ولا الساب ولا الدار لان تبعيتها فى مجهول الحال وهذه الجهات الثلاث هى الجهات التى جعلها الاصحاب أسبابا للحكم بالاسلام لكن شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى مشى عليه انتهت (قوله أيضا ولو بدار كفر) تعميم فى الظرف اعنى قوله بمحل فهو متعلق بوجد (قوله به مسلم) دار الاسلام يكتفى بجواز المسلم فيها فى اسلام اللقيط بخلاف دار الكفر لا يكتفى فيها بجواز المسلم اه مر اه سم (قوله ولو أسيرا منتشرا) أى غير مقيد اه ع ش (قوله أو مجتازا) هذا مع قوله بعد ولكن لا يكفى اجتيازه بدار كفر قد يتنافيان لان الاول يدل على الاكتفاء بالاجتياز والثانى يدل على عدم الاكتفاء بذلك قال مر فتحمل دار الكفر فى الاول على ما أصلها دار اسلام وأقول أسهل من هذا ان الاول عام مخصوص بالثانى اه سم (قوله ولا يكفى اجتيازه الخ) أى بل لابد من اقامته وامكان اجتماعه بام الولد عادة وقوله بدار كفر وهى التى استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وقوله بخلافه بدارنا أى فانا نكتفى فيها بذلك كما نكتفى بها اذا لم يكن مجتازا وكتب أيضا حيث اكتفى فيها بالاجتياز فالاجتياز السابق فى غير دار الكفر اه ح ل وعبارة شرح مر ولا يكفى اجتيازه بدار كفر بل لابد من السكنى والمراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر وهو أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج قاله الاذرعى بحثا قال بل ينبغى الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وان ذلك الولد منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلا حكم باسلامهم وهذا ان كان لاجل تبعية الاسلام كالسابى فذاك أولامكان كونهم منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة انتهت (قوله بدار كفر) أى أصلها دار كفر فلا يخالف ماقبله اذ ذاك مفروض فى دار كفر أصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا أصلها دار اسلام وماعداه دار اسلام اه شيخنا (قوله اما اذا استلحقه الكافر ببينة) شمل كلامه ما لو تمحضت البينة نسوة وهو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار الحاق القائف لانه حكم فهو كالبينة بل أقوى اه شرح مر وهذا اشارة للحكم بكفره بتبعية الاصول (قوله بمحل منسوب للكفار) هذا اشارة للحكم بكفره بتبعية الدار (قوله تبعا لاحد أصوله) يشمل ما لو كان اسلام أحد الاصول بتبعية السابى المسلم وكان الولد كافرا مجنونا مقيما بدار الكفر ولا مانع من ذلك كما وافق عليه مر اه سم (قوله وان كان ميتا) أى بشرط نسبته اليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم صلى الله عليه وسلم اه شرح مر لانه لو نظر اليه لكان كل الناس مسلمين بالتبعية له لان كل شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضى التوارث ولكن ضابط النسبة التى تقتضى التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما يأتى فى الوصية بان يقال هنا المراد بالاصل ما ينسب الشخص اليه من جهة الآباء أو الامهات ويعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذى حصلت الشهرة به والنسبة له لا يعتبر اه (قوله ولو غير مكلف) قد يفهم هذا انه لو أسلم الجد والاب حى كافر له ولد بالغ عاقل كافر ثم جن هذا الولد انه لا يتبع الجد حينئذ وأظن الوجه انه يتبعه فليراجع ثم رأيت مر وافق على انه يتبع ثم رأيت فى التجريد اذا بلغ عاقلا ثم أسلم أحد أبويه ثم جن فلا يتبعه فى الاسلام قاله القاضى اه *(فائدة)* فى التجريد لو سباه ذمى لم يحكم باسلامه فلو سبى أبواه ثم أسلما لم يصر مسلما باسلامهما قاله الحليمى وينتظم منه لغز فيقال طفل محكوم بكفره أسلم أبواه ولم يتبعهما فى الاسلام اه فانظره هل هذا لخصوص السبى أولا حتى لو باعه هذا الذمى لمسلم ثم أسلم أبواه لا يصير مسلما أيضا فيكون كونه مملوكا مانعا من تبعية أحد أصوله فليراجع ثم رأيت مر قال المعتمد خلاف ما قاله الحليمى اه سم (قوله لان تبعية أحدهم) أى فى الكفر وهذا اشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا تكون الا لاحد الاصول بخلاف تبعية الاسلام تكون له وللسابى (قوله فلا يحكم باسلام مسبيه) أى وان أسلم السابى بعد سبيه اه ح ل (قوله لان الدار لا تؤثر فيه) أى فى السابى (قوله ثم هو على دين سابيه) فلو كان يهوديا أو نصرانيا صار هو كذلك وان كان أبواه مجوسيين أو وثنيين ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الابوين والاولاد أو بعضهم فى التهود والتنصر وهذا ينفعك فى صور ذكروها فى الفرائض يستشكل تصويرها فراجعها وتأملها *(فرع)* سباه كافر ثم بعد انقضاء الامر واستقرار الحال والرجوع الى الوطن أسلم الكافر هل يتبعه قال مر بحثا لا فليراجع

به مسلم فهو كافر (ويحكم باسلام غير لقيط صبى أو مجنون تبعا لاحد أصوله) بان يكون أحد أصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو افاقة وان كان ميتا والاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام (و) تبعا (لسابيه المسلم) ولو غير مكلف (ان لم يكن معه) فى السبى (أحدهم) أى أحد أصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه أحدهم لم يتبع السابى لان تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحدهم معه كما فى الروضة أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالكهما واحد الخ... ــ لا أنهما فى ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولا فى أولاده فكيف تؤثر فى مسبيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردى وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بانها يتنفل بها فتقع منه نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام على رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان على مميزا حين أسلم (فان كفر بعد كماله) بالبلوغ أو الافاقة (فيهما) أي في هاتين التبعيتين (فرتد) لسبق الحكم باسلامه وخرج بفيهما مالو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر أصلي لامرتد لبنائه على ظاهرها فاذا أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ماظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد أصوله أولى من تعبيره باحد أبويه

(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه

(اللقيط حر) وان ادعى رقه لاقط أو غيره لان غالب الناس احرار (الا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك) كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لانأمن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا (أو يقر به) بعد كماله (ولم يكذبه المقر له) هو أولى من قوله فصدقه (ولم يسبق اقراره) بعد كماله (بحرية) فيحكم برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لامسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا أقر به لمكذبه او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته ومجرد

ثم جزم بان شرط تبعية السابي في الاسلام بان يكون مسلما في ابتداء السبي فلا أثر لاسلامه بعد ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا في شرح المنهاج تعرض للمسئلة اه سم (قوله فلا يصح كسائر عقوده) عبارة أصله مع شرح مر ولا يصح بالنسبة لاحكام الدنيا اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح كغير المميز بجامع انتفاء التكليف ولان نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول أو انشاء فهو كعقوده والثاني يصح اسلامه حتى يرث من قريبه وعلى الاول يستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الامام عن اجماع الاصحاب وانتصر لصحة اسلامه جمع مستدلين له بصحة اسلام على رضي الله عنه قبل بلوغه ورده أحمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بان الاحكام اذ ذاك كانت منوطة بالتمييز الى عام الخندق وفارق نحو صلاته بانه لا يستقل بها اما بالنسبة لاحكام الآخرة فيصح و يكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الاحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين انتهت وقوله و يكون من الفائزين اتفاقا أي فلا يجرى فيه الخلاف الواقع في أطفال المشركين وان كان هو منهم و ينبغي ان يكون من الفائزين اتفاقا أيضا من اعتقد الاسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله وكان على مميزا حين أسلم) فقد قيل كان سنه ثمان سنين وقيل تسعا وقيل أربع عشرة سنة اه ح ل (قوله فرتد لسبق الخ) أي فلا تنقض أحكام الاسلام الجارية عليه قبل الردة اه زي وشرح مر وأحكام الاسلام مثل ارثه من قريبه المسلم وجواز اعتاقه عن الكفارة اه (قوله لسبق الحكم باسلامه) أي ولا ينقطع بردته وكتب أيضا ولزوم أحكام الاسلام له لا تنقطع بالردة اه ح ل (قوله في تبعية الدار) أي المتقدمة في اللقيط اذ هو الذي يحكم باسلامه تبعا للدار كما تقدم (قوله فانه كافر أصلي) أي فيقر على كفره و ينقض ما أمضيناه من أحكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم ومنع ارثه من قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن الكفارة ومما يتفرع على الخلاف في انه مرتد او كافر أصلي تجهيزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الرافعي ورأى الامام انه يتساهل فيه وتقام فيه شعائر الاسلام قال النووي وهو المختار أو الصواب لان هذه الامور مبنية على الظاهر وظاهره الاسلام اه زي (قوله تبينا خلاف ماظنناه) وحينئذ نقره وننقض ما أمضيناه من أحكام الاسلام من الارث والعتق عن الكفارة وقوله قاله الماوردي معتمد

(فصل في بيان حرية اللقيط) (قوله ورقه واستلحاقه) أي وما يتبعهما فيتبع الاول قوله ولا يقبل اقراره به الى قوله قضى منه و يتبع الثاني قوله فان عدمأ وتحير الخ (قوله اللقيط حر) قال الشافعي رضي الله عنه ولو قذفه قاذف لم أحده حتى أسأله احر أم لا اه اه سم (قوله وان ادعى رقه لاقط) أي بل يستمر بيده كما قاله المزني وهو الاوجه وان جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منه لخروجه بدعوى رقه عن الامانة وربما استرقه بعده وأيده الاذرعي بقول العبادي لو ادعى الوصي دينا على الميت أخرجت الوصية عن يده لئلا يأخذها مالم يبرأ اه شرح مر (قوله كارث) كان تقول ورثه أو اشتراه (قوله وفارق غيره) أي حيث لا يجب التعرض فيه لسبب الملك (قوله بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا) أي فدعواه تغيير وصفه فاشترط التعرض لسبب الملك اه ح ل (قوله هو أولى من قوله فصدقه) أي لشموله لحالة السكوت عن التصديق والتكذيب اه ح ل (قوله ولم يسبق اقراره) أي اللقيط و يصح عود الضمير على كل منه ومن المقر له اذ لو أقر انسان بحريته وأقر اللقيط له به لم يقبل وان صدقه هو ظاهرا اه شرح مر لكن قول الشارح بعد كماله يعين الاحتمال الاول (قوله نعم ان وجد بدار حرب الخ) هذا استدراك على قول المتن اللقيط حر فكان الانسب تقديمه على الاستثناء اه شيخنا (قوله فرقيق) وحينئذ لا يكون لقيطا وقوله كسائر صبيانهم أي المعروف نسبهم اه ح ل (قوله قاله البلقيني) ورده الشارح في غير هذا الكتاب بأن دار الحرب انما تقتضي استرقاق من ذكر بالاسر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومجرد اللقط لا يقتضيه أى لانه ليس أسرا بان قصد ان يربيه لله تعالى وهذا الرد هو المعتمد اه ح ل وفى سم والاوجه ان مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضى رقه وإذا أخذ على جهة الالتقاط حكم بحريته لان أخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق اه (قوله فى تصرف ماض) أى فى حكم تصرف والحكم فى المثال الآتى هو عدم قضاء الدين وقوله مضر بغيره حاصل الصور ست لانه اما ماض او مستقبل وعلى كل اما ان يضر بغيره أو به أولا باحد فقوله بخلافه فى المستقبل فيه ثلاث وقوله وماض الخ فيه ثنتان فقوله اما التصرف الماضى الخ هذه مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن أعادها توطئة لقوله فيقبل الخ وذكرها فى ضمن العام أولا كان من جهة عدم القبول بالنسبة لغيره (قوله اما التصرف الماضى الخ) صورته انه يقتل اللقيط رقيقا ثم يقر بالرق فهو قبل الاقرار غير مكافئ له فلا يقتل فيه وبعد الاقرار مكافئ له فيقتل فيه اه س ل ومثله الروض وصوره بعضهم بما اذا أوصى له بشئ لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه اضرار به (قوله ولو كان اللقيط امرأة الخ) هذا من جملة التفريع فكان الانسب ضمه لمثال المتن اه شيخنا وذكر فيه ست مسائل الاربعة الاولى مفرعة على المنطوق والثنتان الاخيرتان على المفهوم (قوله لم ينفسخ نكاحها) أى لان انفساخه يضر بالزوج اه شرح الروض وتقدم انه لا يقبل اقراره بالرق فى تصرف ماض مضر بغيره وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط حريتها فان فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الاقل من مهر المثل والمسمى فان أجاز لزمه المسمى وان كان قد سلمه اليها أجزأه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى اه شرح م ر (قوله وتسلم لزوجها ليلا ونهارا) أى وان تضرر السيد بذلك مراعاة لحق الزوج اه ح ل (قوله وولدها قبل اقرارها حر) أى لظنه حريتها ومن ثم لم يلزمه قيمته اه ح ل أى لانه يضره اه زى وقوله وبعده رقيق هذه والتى بعدها تفريع على المفهوم وانظر لما اذا كان هذا من جملة المستقبل وسفر الزوج بها من جملة الماضى تأمل (قوله وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق) أى لان عدة الطلاق حق للزوج فلا يؤثر اقرارها فيه وقوله وبشهرين الخ أى لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا تتضرر بنقصان العدة اه زى (قوله وسيأتى بيانه ثم مع زيادة) عبارته هناك ولو ادعى رق غير صبى ومجنون فقال أنا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعى البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدى وخرج بزيادتى اصالة ما لو قال أعتقنى أو أعتقنى من باعنى منك فلا يصدق بغير بينة أو ادعى رقهما أى رق صبى ومجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه مع تحليف المدعى أو بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شان الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر فى كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وانكارهما أى الصبى والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة اه (قوله لحقه) ولا يلحق بزوجة الا ببينة كما يعلم مما يأتى واستحبوا للقاضى ان يقول للملتقط من أين هو ولدك أمن زوجتك او امتك أو شبهة لانه قد يظن ان الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشى وجوبه اذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب اه شرح م ر (قوله أيضا لحقه) أى ولا يلحقه فى كفره أو رقه كما علم الاول مما تقدم والاثنان بالاولى من قولهم واللفظ للعباب ومن الحقه أى القائف به وكان كافرا أو عبدا لم يلحقه نقصه اه *(فرع)* لو استلحقه خنثى لحقه احتياطا لامر النسب نقله فى شرح الروض فلو مات هذا الولد فهل يرث منه الخنثى الثلث و يوقف الباقى لاحتمال انه انثى والام ترث الثلث فقط بشرطه أو لا يرث شيأ لانه على تقدير الانوثة لا يصح استلحاقه راجعه *(فرع)* لو استلحق عبد الغير البالغ لحقه ان صدقه بخلاف العبد الصغير والعتيق كما سلف فى الاقرار اه سم (قوله بشروطه السابقة فى الاقرار) عبارته هناك متنا وشرحا فصل لو أقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه كان قال هذا ابنى شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه فى السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحاء أهل له أى للتصديق بان يكون حيا غير صبى ومجنون لان له حقا فى نسبه فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل أو سكت

بالاصل فلا يعود رقيقا (ولا يقبل اقراره به) أى بالرق (فى تصرف ماض مضر بغيره) بخلافه فى مستقبل وان أضر بغيره وماض لا يضر بغيره (فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضى منه) ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقى من الدين شئ اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضى المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت وحذفت من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له فى الدعوى والبينات وسيأتى بيانه ثم مع زيادة (ولو استلحق نحو صغير) هو أعم من قوله ولو استلحق اللقيط (رجل) ولو كافرا أو عبدا أو غير لاقط (لحقه) بشروطه السابقة فى الاقرار لانه أقر له بحق فأشبه ما لو أقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة [illegible]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولانفقة عليه اذلامال له اما المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أولا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل (أو) استلحقه (اثنان قدم ببينة) لا باسلام وحرية فلا يقدم أحد بشئ منهما لان كل من اتصف بشئ منهما أو من ضدهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قد سبق (استلحاق) من أحدهما (مع يد) له (من غير لقط) لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتي ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي يسبق الى آخره من زيادتي (ف) ان لم يكن سبق بقيده السابق قدم (بقائف) وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى (فان عدم) أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة قصر (أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه) منهما أو من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب الى أحدهما

لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلفه المدعى وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع وقال ابن أبي هريرة يسقط وشرط أيضا ان لا يكون المستلحق منفيا باللعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان أهلا للتصديق لحق من صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسيأتي في اللقيط انتهت (قوله ولا نفقة عليه) أي وينفق عليه من بيت المال اهـ ع ش (قوله اما المرأة اذا استلحقته الخ) عبارة العباب ولو استلحقت حرة ولدا وأقامت بينة لحقها ولحق زوجها ان أمكن كونه منه وقيدت انها ولدته على فراشه والامة كالحرة لكن لا يتبعها في الرق اهـ وقياسه انه لا يتبع العبد في الرق وان أقام بينة وتقدم ان الكافر اذا أقام بينة تبعه في الكفر فقد فرقوا بين الرق والكفر فان كان الفرق ان الولد لا يلزم ان يتبع الام في رقها لاحتمال ان الواطئ سيدها أو غيره بشبهة تقتضي الحرية ولا الاب كذلك لاحتمال حرية الام فقد يقال يتصور الاحتمال في جانب الكافر لاحتمال ان أحد اصول الولد مسلم فليتأمل اهـ سم (قوله أو تعارضت بينتان الخ) قال النووي ليس لنا موضع تسقط فيه الاقوال الثلاثة في أعمال البينتين الا في هذا الموضع اهـ زي اهـ ع ش (قوله مع يد الخ) فلا يقدم بسبق بلا يد كما قاله في الروض وان لم يستلحقه ذو اليد الا وقد استلحقه آخر استويا اهـ سم (قوله معتضدا باليد) فالتعضيد غير الترجيح وكان المراد بالترجيح ما يكون مثبتا لو انفرد بلا معارض وبالتعضيد مجرد التقوية من غير اثبات مع الانفراد اهـ من شرح البهجة اهـ شوبري (قوله فلا ترجيح) أي هنا اذ الكلام في النسب اما المال فيرجح فيه بسبق التاريخ اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله فلا ترجيح وهذا بخلاف المال فانه يعمل بمتقدمة التاريخ انتهت وفي شرح م ر وهذا مستثنى من كون الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووي وقال الخطيب ان القاعدة المذكورة خاصة بالاموال اهـ شرح م ر (قوله بقيده السابق) هو قوله مع يد عن غير لقط اهـ ع ش (قوله فبقائف وجد) فيلحق من الحقه به ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه بآخر اذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان أقوى اهـ شرح م ر (قوله وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى) والبينات عبارته هنالك فصل في القائف وهو الملحق للنسب بما خصه الله به من علم ذلك شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فان أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وتوقفا مع ما ورد في الخبر وهو ما رواه الشيخان عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض انتهت (قوله بدون مسافة قصر) اعتمده م ر اهـ ع ش (قوله انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه) عبارة أصله مع شرح م ر أمر بالانتساب قهرا عليه كما صرح به الصيمري بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما ويحرم عليه الانتساب بالتشهي بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي ان يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي لقولهم ان الميل بالاجتهاد أي وهو يستدعي تلك المقدمات (قوله فاذا انتسب الى أحدهما الخ) ولو لم يثبت نسبه لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط

نفسه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نفسه لوجود الاتفاق عليه فيه نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحد منهما بالانفاق اھ ع ش على مر (قوله ان مات باذن الحاكم) أى ثم باشهاد مع نية ثم بنية ان تعذر الاشهاد وانظر ما تقدم آخر الاجارة وفي كلام شيخنا انه اذا تعذر الاشهاد ونوى الرجوع لا يرجع اھ ح ل (قوله واذا انتسب الى ثالث وصدقه لحقه) أى ورجعا عليه بما أنفقا اھ س ل (قوله وقف الامر) أى ولا يحبس اھ ع ش (قوله أبطل الانتساب) عبارة الروض وشرحه ثم بعد انتسابه لاحدهما أو لثالث متى وجد قول قائف بان ألحقه بغيره أبطل الانتساب لان الحاقه حجة أو حكم أو وجدت البينة بعد الانتساب والالحاق أبطلتهما لانها حجة فى كل خصومة بخلافهما انتهت باختصار اھ سم (قوله أو حكم) اعتمده مر اھ ع ش

(كتاب الجعالة)

ذكرها بعض الاصحاب عقب الاجارة لانها عقد على عمل وأوردها الجمهور هنا لانها طلب التقاط الدابة الضالة اھ شرح مر وعبارة حج وذكرها فى الروضة وغيرها عقب الاجارة لانها عقد على عمل نعم تفارقها فى جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت اجرة المثل فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه على الاوجه ويفرق بينه وبين الاجارة بانه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل انتهت (قوله بتثليث الجيم) ولم يبينوا الافصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهرى عليه اھ ع ش على مر واقتصر عليه المحلى وفى ق ل عليه ويجوز الفتح والضم وجمعها جعائل (قوله وشرعا التزام الخ) ظاهره ان هذا راجع للثلاثة كاللغوى اھ شيخنا وليس كذلك بل هو راجع للجعالة فقط كما تدل عليه عبارة مر ونصها وهى أى الجعالة لغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شئ يفعله وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض الخ انتهى فقد جعل قوله وشرعا فى مقابلة قوله لغة المتعلق بالجعالة لكن عبارة حج كعبارة الشارح سواء بسواء (قوله على عمل معين) أى معلوم أو مجهول عسر علمه كما سيأتى فى الشارح وصورته أن يقول من رد عبدى فله كذا ولم يعلم اين ذهب فهذا العمل مجهول عسر علمه ومع ذلك هو معين والمعين ما قابل المبهم وهذا ليس مبهما اھ شيخنا وعبارة ع ش قوله على عمل معين أى معلوم أو مجهول عسر علمه كما يأتى وقضية الحد صحتها فى ان حفظت مالى من متعد عليه فلك كذا وهو ظاهر ان عين له قدر المال وزمن الحفظ والا فلا لان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فيجب له أجرة المثل لما حفظه اھ شرح مر انتهت (قوله خبر الذى رقاه الصحابى) وكان المرقى لديغا اھ حج اھ ع ش على مر قال الزركشى ويستنبط من الخبر جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وان لم يذكروه وهو متجه ان حصل به تعب والا فلا أخذا مما يأتى اھ شرح مر ثم ينبغى أن يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كلتداوينى الى الشفاء أو لترقينى الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيأ لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقرأ على علتى الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقينى ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله فى مسئلة المداواة الآتى فى الفرع قبيل قوله ولو اشترك اثنان الخ فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر اھ سم على حج ونص الفرع *(فرع)* تجوز الجعالة على الرقية بجائز كما مر وتمريض مريض ومداواته ولو دابة ثم ان عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى والا فاجرة المثل ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد أى بالقيدين المذكورين لان أجرة ردهم لا تتفاوت حينئذ غالبا وعلى حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة اھ حج (قوله كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى) قال ع ش ولعل قصة أبى سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة لا تعب فيها فلا تصح الجعالة عليها وانه قرأها سبع مرات مثلا وينبغى ان المراد بالتعب

رجع الآخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم وان انتسب الى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه الى أحد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره أبطل الانتساب لان الحاقه حجة أو حكم وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

(كتاب الجعالة)

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهى كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى وهو الراقى كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالنسبة للفاعل اهـ ونص الخبر فى مختصر الامام ابن أبي جمرة عن أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شئ لا ينفعه فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه بشئ فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم نعم انى والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق وجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كانما نشط من عقال فانطلق يمشي مابه قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه وقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال له وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقوله فاستضافوهم أى طلبوا منهم الضيافة وقوله يتفل بضم الفاء وكسرها أى يبصق وقوله نشط بالتخفيف مبنيا للمفعول أى حل وروى أنشط وهو أفصح قال أهل اللغة يقال أنشط العقدة اذا حلها ونشطها اذا عقدها وفى القاموس نشط الحبل وأنشطه حله وقوله قلبة أى ألم وعلة وقوله الذى رقى بفتح القاف وقوله وما يدريك انها رقية قصد به النبي أن يختبر علمه بذلك أى بانها رقية وقوله واضربوا لى سهما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى انه حلال لا شبهة فيه اهـ من شرح الاجهورى عليه وفى المصباح رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقى على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى ورقيت فى السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول ورقيا مثل فلس أيضا وارتقيته وترقيت مثله ورقيت السطح والجبل علوته يتعدى بنفسه والمرقى والمرتقى موضع الرقى والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على انه موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيها باسم الالة وأنكر أبو عبيد الكسر وقال ليس من كلام العرب ورقا الطائر يرقا ارتفع فى طيرانه ورقأ الدمع والدم رقأ مهموز من باب نفع ورقوا على فعول انقطع بعد جريانه والرقوء مثل رسول اسم منه وعليه قوله لا تسبوا الابل فان فيها رقوء الدم أى حقن الدم لانها تدفع فى الديات فيعرض صاحب الثار عن طلبه فيحقن دم القاتل اهـ (قوله والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم) هو بيان لما اتفق وقوعه والا فالمعنى اللغوى لا يتقيد بعدد كما تدل عليه عبارة المختار فانه لم يقيده بعدد مخصوص ونصها والقطيع من البقر أو الغنم والجمع أقاطيع وأقاطع وقطعان اهـ اهـ ع ش على مر (قوله وأيضا الحاجة قد تدعو اليها) أى فى رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجهالة اهـ شرح مر (قوله لجازت كالمضاربة والاجارة) ولم يستغن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول اهـ ح ل (قوله عمل) فى عده من الاركان مسامحة لانه لا يوجد الا بعد تمام العقد الا أن يقال المراد بعده منها ذكره فقط فى العقد والمتاخر انما هو ذات العمل اهـ ع ش على مر (قوله وصيغة) قال فى شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شئ له وان كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع العمل تبرعا ودخل العبد فى ضمانه كما جزم به الماوردى وقال الامام فيه الوجهان فى الاخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان له ولقائل ان يقول كان ينبغى عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربى بجامع انه ليس فى يد ضامنة اهـ سم على حج اهـ ع ش على مر (قوله ولو غير المالك) أى حيث أذن المالك لمن شاء فى الرد فاذا التزم الاجنبي الجعل صح وحينئذ ساغ للراد وضع يده على المردود بالالتزام لانه مستند لاذن المالك اهـ ح ل وفى شرح مر ما نصه واستشكله ابن الرفعة بانه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول الاجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الاجرة وأجيب بانه لا حاجة الى الاذن فى ذلك لان المالك راض به قطعا أو بان صورة ذلك ان ياذن المالك لمن شاء فى الرد ويلتزم الاجنبي الجعل أو يكون للاجنبي ولاية على المالك وقد تصور أيضا بما اذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه وظاهر كلام المصنف انه يلزم غير المالك العوض وان لم يقل على بان قال من رد عبد فلان فله كذا وان لم يقل على وبه صرح الخوارزمي وغيره اهـ بنوع تصرف (قوله فلا يصح

التزام

والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو اليها لجازت كالمضاربة والاجارة (أركانها) أربعة (عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم) ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التزام مكره) مقتضى اقتصاره على هـذا ان قول المتن اختيار خاص بالملتزم فيكون مضافا لامنونا وهو ظاهر لان الكلام هنا في العقد واكراه العامل انما هو على العمل وهو بعد العقد ولا يتأتى اكراهه على العقد لانه لا يشترط قبوله كما سيأتي اه شيخنا (قوله وعلم عامل ولو مبهما الخ) فالجعالة تفارق الاجارة من أوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل الا بعد الفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل فان سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه فيما يظهر و يفرق بينه و بين الاجارة بانه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل العقد قاله الغزالي في كتاب الدرر وعدم اشتراط قبضه في المجلس مطلقا اه شرح م ر (قوله وأهلية عمل عامل) لعل في العبارة قلبا أي وأهلية عامل لعمل وقوله معين أي وقت النداء والعمل وخرج به المبهم فيشترط أهليته وقت الرد وان لم يكن أهلا وقت النداء وصورته ان يقول من رد عبدي فله كذا فرده من ليس أهلا وقت النداء وقد صار أهلا وقت الرد فتلخص انه لا بد من الاهلية وقت الرد في المعين والمبهم اه شيخنا وعبارة شرح م ر وعلم مما مر انه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه فلو قال لشخص معين ان رددت عبدي الآبق فلك كذا لم يتعين عليه السعي بنفسه بل له الاستعانة بغيره فاذا حصل العمل استحق الاجرة قاله الغزالي في البسيط قال الغزالي وهو ملخص من النهاية ولم يقف الشيخان على ذلك فذكراه بحثا وحاصله ان توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له ان يوكل فيما يعجز عنه وعلم به القائل أو لا يليق به كما يستعين به وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء ونحوها فيجوز فعلم ان العامل المعين لا يستنيب فيها الا ان عذر وعلم به الجاعل حال الجعالة انتهت وقوله وعلم به الجاعل حال الجعالة أي فلو لم يعذر أو لم يعلم الملتزم امتنع التوكيل ولا يستحق على الملتزم شيأ بل ينبغي ضمان العامل بوضع يده على العين ان لم يعلم رضا المالك بالوضع هـذا اذا كان غرض المالك الرد من المعين بخصوصه فلا ينافي ما يأتي فيما لو أذن لمعين وقصد غيره اعانته كما سيأتي في كلام الشارح اه ع ش عليه (قوله أيضا وأهلية عمل عامل الخ) أي قدرته على العمل اه شرح م ر ويشير له قول الشارح بخلاف صغير وقوله معين مفهومه ان غير المعين لا يشترط أهليته للعمل ولعل صورته ان يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلا و يرد لكونه سمع حين النداء أو بلغه النداء حين صير ورته قادرا اه شو بري (قوله وصبيا ومجنونا) أي لهما نوع تمييز وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز أو المجنون المميز الا هذا اه شيخنا ع زيزي (قوله ولو بلا اذن) أي من وليهم أو السيد فهو راجع لجميع ما قبله اه ع ش (قوله بخلاف صغير لا يقدر على العمل) أي فاذا اتفق انه عمل العمل لم يستحق شيأ قال ع ش على م ر لكن فيه انه حيث أتى به بانت قدرته الا ان يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافي وجود العجز مع العمل على خلاف الغالب اه (قوله فدله والمال بيد غيره) عبارة شرح م ر ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله غير من هو بيده استحق لان الغالب انه تلحقه مشقة بالبحث عنه كذا قاله قال الاذرعي و يجب ان يكون هذا فيما اذا بحث عنه بعد جعل المالك اما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما اه شرح م ر (قوله وتعين عليه الرد لنحو غصب الخ) بخلاف ما لو رده من هو في يده أمانة كان طيرت الريح ثوبا الى داره أو دخلت دابة داره فانه يستحق بالرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد اه ع ش على م ر (قوله وما تعين عليه شرعا الخ) قضيته انه لو كان الراد غير مكلف استحق و يجاب بان الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيأ اه شرح م ر (قوله كمن حبس ظلما) مفهومه انه اذا حبس بحق لا يستحق المتكلم ما جعل له ولا يجوز له ذلك و ينبغي ان يقال فيه تفصيل وهو ان المحبوس اذا جاعل العامل على ان يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كان يتكلم معه على ان ينظر الدائن الى بيع غلاته مثلا استحق ما جعل له والا فلا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بمصرنا من ان الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب و اعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أم لا والجواب عنه انه من الجعالة لان دفع ما يلتزمه من المال ينزل منزلة ما يلتزمه الانسان في مقابلة تخليصه من الحبس وهـذا مثله اه

(وعلم عامل) ولو مبهما (بالتزام) فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيأ (وأهلية عمل عامل معين) فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ (و) شرط (في العمل كلفة وعدم تعينه) فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ع ش على مر (قوله لمن يتكلم فى خلاصه) قضيته انه اذا تكلم فى خلاصه استحق الجعل وان لم يتفق الطلاق المحبوس بكلامه لكن فى سم على حج فيما لو جاعله على الرقيا والمداواة انه ان جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق الا اذا حصل الشفاء والا استحق الجعل مطلقا اه فقياسه هنا انه ان جعل نحو خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق الا اذا خرج منه وفى كلام سم أيضا بعد كلام طويل جواز الجعالة على رد الزوجة من عند أهلها نقلا عن الرافعى ثم توقف فيه وأقول الاقرب ما قاله الرافعى وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظلما اه ع ش على مر (قوله كما نقله النووى فى فتاويه) أى بشرط ان يكون فى ذلك كلفة تقابل بأجرة اه زى كما علم من قول المتن وشرط فى العمل كلفة اه ع ش (قوله كما فى عمل القراض بل أولى) أى لانه اذا اغتفر الجهل فى القراض مطلقا فلان يغتفر جهل الذى عسر علمه بطريق الاولى اه ح ل وعبارة شرح مر لان الجهالة احتملت فى القراض لحصول زيادة فاحتمالها فى رد الحاصل أولى انتهت (قوله وأكثر ماذكر) أى من أول الباب الى هنا من زيادتى كما يعلم من مراجعة عبارة الاصل (قوله وشرط فى الجعل الخ) لو جعل له جزأ من الرقيق الذى يرده فقضية كلام الرافعى البطلان حيث حاول فيه اجراء خلاف نظيره من المرضعة التى تستأجر بجزء من الرقيق بعد الفطام ونازعه فى المطلب وفرق بان الاجرة لا تستحق هنا الا بعد تمام العمل بخلاف الاجارة اه شوبرى (قوله ويستثنى من ذلك) أى من المفهوم وهو قوله فلا يصح ثمنا الخ وقوله مسئلة العلج وهو فى الاصل الكافر الغليظ بان قال له الامام ان دللتنى على قلعة كذا فلك أمة منها وقوله وستأتى فى الجهاد وعبارته هناك ولامام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بامة منها فان فتحها بدلالته وفيها الامة حية ولم تسلم قبله أعطيها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها والا فلا شئ له انتهت ويستثنى أيضا ما لو قال حج عنى وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به فى الشرح الصغير والمصنف فى الروضة ونقله فى الكبير عن صاحب العدة ورد بان هذا الاستثناء لان هذا عقد ارفاق لا جعالة وانما يكون جعالة اذا جعله عوضا فقال حج عنى بنفقتك اه شرح مر وقوله لان هذا عقد ارفاق قال حج واذا قلنا بانه ارفاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد كفاية امثاله عرفا أو كفاية ذاته نظير ما يأتى فى كفاية القريب والقن كل محتمل اه أقول والاقرب الثانى ان علم بحاله قبل سؤاله فى الحج والا فالاول ثم هل المراد باللزوم انه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت الاحرام ولا يلزمه ذلك الا اذا فرغ من اعمال الحج وقبل الفراغ للعامل الرجوع لان غايته انه كالجعالة وهى جائزة فيه نظر والاقرب الاخير وعليه فلو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر انه يرجع عليه بما أنفق لوقوع الحج لمباشره كما لو استأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفى اه ع ش عليه (قوله ومالو وصف الجعل) أى المعين بما يفيد العلم واستشكل فى المهمات تبعا لابن الرفعة اعتبار الوصف فى المعين فانهم منعوه فى البيع والاجارة وغيرهما قال البلقينى ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيهما بخلاف نحو البيع اه شرح مر (قوله وان لم يصح كونه ثمنا) أى لان وصف المعين عسر لا يغنى عن رؤيته ولو وصفه بصفات السلم هيهنا صح وقوله بخلاف الجعالة أى فانها عقد جائز دخلها التخفيف اه ح ل (قوله وفى الصيغة لفظ من طرف الملتزم الخ) فلو قال أحد شريكين فى رقيق من رد عبدى فله كذا وان لم يقل على فرده شريكه استحق الجعل اه شرح مر أى استحق الجعل على القائل ومثله ما لو رده غير الشريك ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا بينه وبين آخر شركة فى بهائم فسرقت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين فى تخليصها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيأ وهو ان الغارم لا رجوع له على شريكه بشئ مما غرمه ومن الالتزام ما لو قال كل شئ غرمته أو صرفته كان علينا ويغتفر الجهل بمثله للحاجة اه ع ش عليه (قوله يدل على اذنه فى العمل بجعل) فلو عمل أحد بلا اذن فلا شئ له ومن ذلك ما جرت به العادة فى قرى مصرنا من ان جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فان اتفقت معاقدتهم على شئ من أهل الجرين أو من بعضهم باذن الباقين لهم فى العقد استحق الحارسون ما جعل لهم ان كانت الجعالة صحيحة والا فاجرة المثل وأما ان باشروا

لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره فانه جائز كما نقله النووى فى فتاويه (و) عدم (تأقيته) لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء أكان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما فى عمل القراض بل أولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وأكثر ماذكر من زيادتى (و) شرط (فى الجعل ما مر) (فى الثمن) هو أولى مما ذكره فلا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى احتماله هنا كالاجارة بخلافه فى العمل والعامل ولانه لا يكاد أحد يرغب فى العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج وستأتى فى الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة (وللعامل فى) جعل (فاسد يقصد أجرة) كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (و) شرط (فى الصيغة لفظ) أو ما فى معناه بما مر فى الضمان (من طرف الملتزم يدل على اذنه فى العمل بجعل) لانها

الحراسة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحراسة بلااذن من أحد اعتمادا على ماسبق من دفع أو باب الزرع للحارس سهامه لوما عندهم لم يستحقوا شيأ اه ع ش على مر (قوله بخلاف طرف العامل الخ) أى بل يكفى العمل وظاهر كلام الامام انه لاترتد بالرد اه شرح مر وقال قبل ذلك فى محل آخر ومن ثم لو رده أى القبول ثم عمل لم يستحق الا باذن جديد اه وقوله وظاهر كلام الامام الخ هذا يخالف قوله ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق الخ الا ان يحمل قوله ومن ثم الخ على مالو رد القبول من أصله كالو قال لا أرد العبد ويحمل قوله انه لاترتد بالرد على مالو رد العوض وحده كقوله أرده بلاشئ اه ع ش عليه (قوله لا تشترط له صيغة) أى ولا تشترط المطابقة فلو قال ان رددت الآبق فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار لان القبول لا أثر له اه شرح مر (قوله أيضا لا تشترط له صيغة) اى قبول ظاهره ولو معينا وفيه انه اذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صيغة أى قبول العقد فكيف ينفى الشارح الاشتراط مع انه يوهم انه متصور فى غير المعين وأجيب بان هذه سالبة تصدق بنفى الموضوع أى فتصدق بعدم الامكان ثم رأيت فى شرح مر مانصه وفى الروضة وأصلها اذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافى المتن ويجاب بان معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذى أفهمه الكتاب انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كانه مخاطب فيتصور قبوله اه بحروفه وعبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل وان عينه انتهت (قوله ان كان المخبر ثقة) لا مانع ان يراد ثقة فى ظن العامل اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله والا فهو كالورد عبد زيد الخ) ظاهره ولو اعتقد الراد صدق غير الثقة وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير الثقة انما يؤثر فى جانب المعتقد لا بالنسبة لالزام غيره به لان الشارع ألغاه بالنسبة له تأمل اه شوبرى (قوله وفى ذلك اشكال ذكرته مع جوابه فى شرح الروض) ضرب عليه بالقلم وكتب عليه هذا المضروب عليه مرجوع عنه فى نسخة المؤلف اه ح ل (قوله قسطه من الجعل) فان رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل أو من ثلثه استحق ثلثه ومحله اذا تساوت الطريق سهولة وحزونة أى صعوبة والا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثى الجعل اه شرح مر (قوله بالسوية) أى فالاشتراك فى الجعل على عدد الرؤس وان تفاوت عملهما لانه لا ينضبط حتى يوزع عليه اه شرح مر (قوله فله كله أى الجعل ان قصد الآخر الخ) ويؤخذ من كلامهم هنا وفى المساقاة كما أفاده السبكى جواز الاستنابة فى الامامة والتدريس وسائر الوظائف التى تقبل النيابة أى ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم يأذن الواقف اذا استناب مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وان أفتى المصنف وابن عبد السلام بانه لا يستحقه واحد منهما اذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له اه شرح مر وقوله التى تقبل النيابة أى بخلاف مالا يقبل النيابة كالمتفقه لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكى اذ لا يمكن أحد ان يتفقه عنه اه حج وكتب عليه سم مانصه اعتمد مر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للايتام المنزلين بمكاتب الايتام فليتأمل اه وفى حاشية شيخنا الزى مثل ما اعتمده مر ولكن الاقرب ما قاله حج وقول سم للايتام المنزلين الخ أى بشرط أن يكون يتيما مثله ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا من ان صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان المستنيب يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعل له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر أن يقال فيه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب ودلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنيب مثله ويستحق ما جعل له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شئ له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والجواب عنه هنا الظاهر ان يقال ان من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه فانه يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم ان باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده والا وجب على الناظر

معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة (فلو عمل أحد (بقول أجنبي قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له) لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كالورد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه وفى ذلك اشكال ذكرته مع جوابه فى شرح الروض (ولمن رده من أقرب) من المكان المعين (قسطه) من الجعل فان رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما بحثه الخوارزمى لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك فى الاجارة ولم يطلع السبكى على ذلك فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعى لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه (ولو رده اثنان) مثلا معينين كانا أولا (فلهما الجعل) بالسوية (الا ان عين أحدهما) فقط (فله كله) أى الجعل (ان قصد الآخر اعانته) فقط (والا) بان قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم اولهما أو لنفسه والعامل اوللعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيأ فقولى والا أعم من قوله وان قصد العمل للمالك (ف) للمعين (قسطه) وهو فى المثال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نصف الجعل فى الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه فى الرابعة والخامسة وثلثاه فى السادسة (ولاشئ للآخر) حينئذ لعدم الالتزام له (وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (للملتزم تغيير) بزيادة أونقص فى الجعل أوالعمل كما فى البيع فى زمن الخيار وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير فى العمل من زيادتى (فان كان التغيير بعد شروع) فى العمل (أو) قبله و (عمل) العامل (جاهلا) بذلك (فله أجرة) أى أجرة مثله لان النداء الثانى فسخ للاول والفسخ من الملتزم فى أثناء العمل يقتضى الرجوع الى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل فى هذه عالما بذلك فله المسمى الثانى و يستثنى من الاول مالوعلم المسمى الثانى فقط فله منه قسط ماعمله بعد علمه فيما يظهر وان أفهم كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثانى وقولى أوعمل جاهلا من زيادتى (ولكل) منهما (فسخ) للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة

القطع عن المستحقين وعوده ان امكن والانقل لاقرب المساجد اليه اه وقوله أوخيرا منه أى فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستنيب عالما لا يشترط فى النائب كونه عالما بل يكفى كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب له اه وقوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم اى وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لاشئ له الا اذا منعه الناظر ونحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة ومن هنا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا بينه وبين ابن أخيه امامة شركة بمسجد من مساجد المسلمين ثم ان الرجل صار يباشر الامامة من غير استنابة من ولد أخيه وهو ان ولد الاخ لاشئ له لعدم مباشرته له ولاشئ للعم زيادة على ما يقابل نصفه المقرر له فيه لان العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الاخ حيث لم يباشر ولم يستنب لاشئ له لان الواقف انما جعل المعلوم فى مقابلة المباشرة فما يخص ولد الاخ يتصرف فيه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع من بعض أهل العصر افتاء بخلاف ذلك فاحذره فانه خطأ اه ع ش على م ر (قوله نصف الجعل) وذلك لانه فى الصور الاربع عمل نصف العمل ولم يعدله من الآخر شئ لانه لم يقصده أصلا وقوله ثلاثة ارباعه وذلك لانه عمل النصف وعادله نصف عمل صاحبه لانه قصده فى الصورتين والنصف الآخر هدر وقوله وثلثاه وذلك لانه عمل النصف وعادله من صاحبه ثلث عمله وذلك سدس يضم للنصف وثلثاه الآخران هدر اه شيخنا (قوله فى الصور الثلاث الاول) وهى ما اذا قصد العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما وقوله والاخيرة وهى ما اذا لم يقصد شيأ وقوله فى الرابعة وهى ما اذا قصد نفسه والعامل وقوله والخامسة وهى ما اذا قصد العامل والملتزم وقوله فى السادسة وهى ما اذا قصد الجميع اه ح ل (قوله وثلاثة أرباعه) أى وذلك لان ما يخص العامل فى مقابلة عمله النصف والنصف الآخر فى مقابلة عمل المعاون له وقد أخرج منه للعامل نصفه وهو الربع واذا ضم الربع الى النصف الذى استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى للملتزم لعدم من يستحقه ومثل ذلك يقال فى الثلثين فان العامل يستحق فى مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذى فضل يضم الى النصف الذى استحقه ومجموعهما الثلثان اه ع ش (قوله ولاشئ للآخر حينئذ) معطوف على كل من قوله فله كله وقوله والافقسطه والمراد بالآخر غير الذى عينه الملتزم وقوله حينئذ أى حين اذ عين الملتزم أحدهما وفيه ثمان صور الاولى ما اذا قصد الآخر اعانة المعين فقط والسبعة داخلة تحت قوله والافقسطه تأمل وفى شرح م ر ما نصه وأفتى الوالد رحمه الله فى ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطلع عنده سورة أى فقرأ عنده شيأ ولو يسيرا ثم طلع عنده سورة يعمل لها سرور كالاصاريف مثلا وحصل له فتوح بانه للثانى ولا يشاركه فيه الاول اه (قوله الصادق ذلك الخ) بالنصب صفة للظرف (قوله فان كان التغيير بعد شروع الخ) أى علم بالاول أوجهله وسيأتى انه يستثنى صورة الجهل اه ح ل (قوله او قبله وعمل جاهلا الخ) عبارة شرح م ر ومحله فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معينا ولم يعلم به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال الغزالى فى وسيطه فيتجه ان يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما انتهت قال الشيخ فى حاشيته وهذا مخالف لما يأتى فى قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك الخ ووجه المخالفة أن تغيير المالك فسخ على ما ذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير اه أقول لا مخالفة اذ ذاك فسخ لا الى بدل فلهذا لم يستحق العامل لان الجاعل رفع الجعل من أصله وهذا فسخ الى بدل فلهذا استحق لان الجاعل وان رفع جعلا فقد أثبت جعلا بدله فالاستحقاق حاصل بكل حال اه رشيدى على م ر (قوله مالو علم المسمى الثانى) أى بعد الشروع وقوله فقط أى وجهل المسمى الاول وفيه ان هذا غير عامل فان علمه أى المسمى الاول كان له القسط من أجرة المثل كما علمت والقسط من المسمى الثانى اه ح ل (قوله وان أفهم كلام بعضهم انه له بذلك كل المسمى) أى لان الغرض تحصيله وقد حصله ويرده ما مر ان العمل قبل العلم تبرع لاشئ فيه اه ح ل (قوله ولكل فسخ) معطوف على قوله للملتزم تغيير فهو مقيد بقيده وهو الظرف أى قوله

قبل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قبل فراغ وعبارته فى شرح البهجة وبالجواز وجمت مالم يتم من جانبين أى ووجمت الجعالة بالجواز من الجانبين مالم يتم العمل لانه تعليق استحقاق بشرط كالوصية فتنفسخ بموت أحدهما وجنونه واغمائه ولكل منهما فسخها أما بعد تمام العمل فلا انفساخ ولا فسخ للزوم الجعل انتهت وعبارة شرح مر وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه الى ثلاثة اقسام أحدها لازم من الطرفين قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع ولازم من أحدهما قطعا ومن الآخر على الاصح وهو النكاح فانه لازم من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح وقدرته على الطلاق ليست فسخا ثانيها لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة وكذا الرهن وهبة الاصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة وكذا الجعالة قبل فراغ العمل انتهت (قوله وللعامل أجرة الخ) عبارة العباب فله أجرة ماعمل قبل الفسخ لاماعمل بعده وان جهل فسخ الملتزم وفى المسئلة خلاف ذكره فى شرح الروض اهع ش (قوله ان فسخ الملتزم الخ) ولا فرق بين ان يكون ماصدر من العامل لا يحصل به مقصوده أصلا كرد الآبق الى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال ان علمت ابنى القرآن فلك كذا ثم منعه من تعليمه اه شرح مر (قوله ولو باعتاق الرقيق) اى لما قبل العتق لا لما بعده والمعتمد عند شيخنا انه لا شئ له فى الاعتاق قال لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما وعند شيخ الاسلام يستحق أجرة المثل وكتب أيضا على كلام شيخه وظاهره ولو لما عمله قبل العتق ولا وجه لمنعه اه ح ل وعبارة شرح مر وان فسخ ولو الملتزم ولو باعتاق المردود مثلا كذا قاله الشيخ فى شرح منهجه والاقرب بخلافه فلا يستحق العامل حيث اعتق المالك الرقيق شيأ لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما للمالك اه (قوله بما لو مات الملتزم فى اثناء الخ) ويجب القسط أيضا من المسمى فيما لو مات العامل وتمم وارثه العمل والا فلا اه عنانى وعبارة الحلبى ومثل الملتزم ما لو مات العامل فى استحقاق القسط كما صرح به حج انتهت (قوله والعامل ثم تمم العمل) أى فلا بد ان يتمم العمل للوارث والا فلا شئ له ولا شئ له فيما عمله بعد موت الملتزم بخلافه هنا يستحق الاجرة لما مضى وان لم يتم العمل لان الملتزم منعه وكتب أيضا أى لانه لا يستحق القسط الا ان تمم العمل للوارث بخلافه هنا اه ح ل بايضاح ومنه تعلم ان محل الفرق انما هو تسبب الملتزم فى اسقاط المسمى وعدمه ومنعه من اتمام العمل وعدمه وأما كون العامل تمم العمل أولا فلا مدخل له فى الفرق لانه يصح ان يتممه فى الصورتين وان كان اتمامه فى صورة الانفساخ شرطا فى استحقاقه قسط المسمى لما عمله قبل الموت واتمامه فى صورة الفسخ ليس شرطا فى استحقاق قسط الاجرة لما مضى قبل الفسخ وفى كل من صورتى الفسخ والانفساخ لا يستحق شيأ لما عمله بعدهما وعبارة شرح مر ولا يشكل ما تقرر هنا من استحقاق أجرة المثل بقولهم اذا مات العامل أو المالك فى اثناء العمل حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى لان الجاعل اسقط حكم المسمى فى مسئلتنا بخلافه فى تلك وما فرق به بعض الشراح من ان العامل فى الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه فى الفسخ محل نظر اذ لا اثر له فى الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو ظاهر للمتامل انتهت (قوله أيضا والعامل ثم تمم العمل) قال الشهاب سم أى فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به فلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع التنظير اه رشيدى أى تنظير مر فى عبارته التى رأيتها (قوله والا فلا شئ له) أى ولو عمل جاهلا بفسخ الملتزم كما يؤخذ من شرح مر وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيأ عالما به فلا شئ له أو جاهلا به فكذلك فى الاصح انتهت (قوله ولم يحصل غرض الملتزم) بضم الياء وكسر الصاد مع التشديد كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله لزيادة الملتزم فى العمل) أى أو نقصه فى الجعل وقوله فله الاجرة أى أجرة المثل لما عمل اه ح ل (قوله كما لو تلف مردوده) أى بغير قتل المالك اما اذا تلف بقتل المالك فيستحق العامل القسط اه عنانى ويد العامل على المردود الى رده يد أمانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره وان خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمنه ونفقته على مالكه فان انفق عليه مدة الرد فمتبرع الا ان أذن له الحاكم فيه أو

(وللعامل أجرة) أى أجرة مثله (ان فسخ الملتزم) ولو باعتاق الرقيق (بعد شروع) فى العمل كما فى القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم فى أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأى فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب فى اسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا (والا) بان فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده (فلا شئ) له وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا فى مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيأ فى الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم فى الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم فى العمل فله الاجرة (كما لو تلف مردوده) هو أعم من قوله مات الآبق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أشهد عند فقده ليرجع ولو كان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشي عليه وعجز عن السير وجب على
الآخر المقام معه الا ان خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك واذا أقام معه فلا أجرة له فان مات وجب عليه
أخذ ماله وايصاله الى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم يأخذه وان لم يكن ثقة لم يجب عليه الاخذ وان جاز له
ولا يضمنه في الحالين والحاكم يحبس الآبق اذا وجده انتظار السيده فان أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه
فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن وان سرق الآبق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع
اليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولا انه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو أراد الدافع
ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه هدية حل ولو اكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق
المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري واعتراض الزركشي له بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يرد بانه
مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا
يحضر أحد من الطلبة أو علم انه اذا حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لان المكره يمكنه الاستنابة
فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان أمكنه اعلام الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على الحضور
فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد أفاد الولي العراقي ذلك أيضا بل جعله أصلا مقيسا عليه وهو
ان الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان حضور المصلي والمتعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب
لذلك وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته
قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى الوالد بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لانه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل
ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره اهـ شرح م ر وقوله ولو أكره مستحق الخ
وفي معنى الاكراه فيستحق المعلوم أيضا ما لو عزل عن وظيفته بغير حق وقرر فيها غيره اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن
من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها اهـ سم على حج ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها
وهي أن طائفة من شيوخ العرب بان شرط لهم طين مرصد على خفر محل معين وفيهم كفاية لذلك وقوة وبيدهم
تقرير بذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة ثم ان ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلما
ودفعها لغيرهم وهو انهم يستحقون ذلك وان كان غيرهم مثلهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل أو أكفأ منهم لان
المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز اخراج ذلك عنهم وقوله ولا يحضر أحد من الطلبة أي لم يحضر أحد يتعلم
منه وليس المراد خصوص المقررين في وظيفة الطلب لان غرض الواقف احياء المحل وهو حاصل بحضور غير
أرباب الوظائف قال شيخنا العلامة الشوبري ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسته كتاب بعينه ولم يجد المدرس
من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع به قرأ غيره لما مر من انه اذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل
ما يمكن لان الواقف لا يقصد تعطيل وقفه اهـ وقوله وانما عليه الانتصاب الخ هذا قد يقتضي ان استحقاقه المعلوم
مشروط بحضوره والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الامام والفرق ان حضور الامام بدون المقتدين يحصل به
احياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثا وقوله بعدم
سقوط حقه بغيبته أي وان طالت ما دام العذر قائما لكن ينبغي ان محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة أما لو
غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره وقوله بحل النزول عن الوظائف ومن ذلك
الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بان لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت
المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولا الى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا
فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره وأما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة
الباشا فيها فالظاهر انهم انما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير
بين ابقائهم وعزلهم ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه بل متى عزلوا أنفسهم انعزلوا واذا

اسقطوا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أسقطوا حقهم عن شئ لغيرهم فليس لهم العود اليه الا بتولية جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم لشئ ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل القراض متى عزل نفسه من القراض انعزل فافهم فانه نفيس اهـ ع ش عليه (قوله أو هرب قبل وصوله) أى أو غصب ولو لم يجد العامل المالك سلم المردود الى الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكم أشهد واستحقه أى وان مات أو هرب بعد ذلك اهـ شرح م ر (قوله لانه لم يرده) والاستحقاق متعلق بالرد وبخلاف موت أجير الحج فى أثناء العمل فانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله فى الاصح لان القصد بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد اهـ شرح م ر (قوله وكذا تلف سائر محال الاعمال) أى فانه لا شئ للعامل كما فى الجعالة على بناء حائط فانهدم أو خياطة ثوب فاحترق بعد ان خاطه وتعليم العبد شيئا فمات العبد اهـ شيخنا (قوله نعم ان وقع العمل مسلما الخ) ذكر هذا دون ما اذا فسخ العامل يفيد ان وقوع العمل مسلما لا أثر له اذا فسخ العامل وله آثار اذا لم يفسخ وحصل موت اهـ سم (قوله وظهر أثره الخ) الظاهر انه عطف تفسير لقوله وقع العمل مسلما (قوله استحق الاجرة) فيه انه ينافيه قوله فلا شئ له وان وقع العمل مسلما وأجيب بانه لا ينافيه لانه فيما تقدم فسخ وهنا لا فسخ اهـ شيخنا وعبارة العنانى لان التقصير بالفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل بخلافه هنا انتهت فاذا خاط نصف الثوب أو بنى نصف الحائط بحضرة المالك ثم احترق الثوب أو انهدم الحائط استحق القسط لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو ترك العمل كما تقدم اهـ ح ل (قوله كما أوضحته فى شرح البهجة وغيره) عبارته هناك ولا يستحق من لم يكمل العمل كان رد الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصب أو هرب اذ لم يحصل شئ من المقصود بخلاف ما اذا اكترى من يحج عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهذا لم يحصل شيأ من المقصود فلو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم فلا شئ له ذكره فى الروضة عن الاصحاب ومحله اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمله لقوله فيما كاصله لو قال ان علمت هذا الصبى القرآن فلك كذا فعلمه بعضه ثم مات الصبى استحق أجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف رد الآبق ولقول القمولى لو تلف الثوب الذى خاط بعضه أو الجدار الذى انهدم بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق أجرة ما عمل أى بقسطه من المسمى وكذا بقدر مثله فيما قبلها الموافق قول ابن الصباغ والمتولى فى مسئلة القمولى استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق ثم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله فى الحياة وقولهما فى الاجارة فى موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك أو فى ملكه استحق أجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفى موضع آخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد فله أجرة مثل ما عمله والا فقسطه من المسمى أو لحمل جرة فزلق فى الطريق فانكسرت فلا شئ له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره والحمل لا يظهر اثره على الجرة وبما قالاه علم انه يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة انتهت ونقلها م ر بالحرف وقال بعدها ومن ثم لو نهب الجمل أو غرق فى اثناء الطريق لم يجب القسط لان العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما لو ماتت الجمال مثلا أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ (قوله ولا للمؤنة أيضا) كما لو أنفق باذن المالك أو الحاكم قال م ر ونفقته على مالكه فان أنفق عليه مدة الرد فمتبرع الا ان أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع اهـ بحروفه فان تعذر اذن الحاكم والاشهاد لم يرجع وان قصد الرجوع اهـ ق ل على الخطيب (قوله أنكر شرط جعل) كان قال ما شرطت الجعل أو شرطته فى عبد آخر وقوله أو ردا كان قال لم ترده وانما رده غيرك أو رجع بنفسه لان الاصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا فى بلوغه النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا فى

(أو هرب قبل وصوله) لمالكه فانه لا شئ له لانه لم يرده وكذا تلف سائر محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل استحق الاجرة كما أوضحته فى شرح البهجة وغيره (ولا يحبسه لاستيفائه) الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة أيضا كما شمله كلامى بخلاف قول الاصل لقبض الجعل (وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردا) فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سماع ندائه اه شرح م ر (قوله أو قدر مردود) كأن قال شرطت مائة على رده بدين فقال العامل بل على رده هذا فقط اه شرح م ر (قوله وكتاب القراض) أى وكما علم من كتاب القراض وعبارته هناك ولو اختلفا فى القدر المشروط له كأن قال له شرطت لى النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن وله أى للعامل بعد الفسخ أجرة عمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف فى كيفية العقد انتهت

والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب العالمين وقد تم الجزء الثالث من حاشية شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا
الانصارى جمع الفقير الى الله سبحانه وتعالى سليمان الجمل العجيلى عامله الله بلطفه
وأعانه على اكماله بمنه وكرمه ويتلوه بعون الله الكلام على ربع الفرائض
نسأل الله تعالى ان يعين عليه وعلى ما بعده آمين وكان الفراغ من
تحريره يوم الثلاث لسبع عشرة بقين من جمادى الاولى من
شهور سنة ١١٨٤ ألف ومائة وأربعة وثمانين من
الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
والسلام وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
آمين آمين
آمين

استحقاق فى قدر جعل أو قدر مردود تحالفا وللعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف فى كيفية العقد وكتاب القراض والله سبحانه وتعالى أعلم

(تم الجزء الثالث من حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ)
(الاسلام زكريا الانصارى ويليه الجزء الرابع أوله كتاب الفرائض)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فهرسة الجزء الثالث من حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج)

صحيفة
٢ كتاب البيع
٤٤ باب الربا
٦٧ باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها
٨٥ باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها
٨٥ فصل فيما نهى عنه من البيوع نهيا الخ
٩٤ فصل في تفريق الصفقة
١٠١ باب الخيار
١٠٩ فصل في خيار الشرط
١٢٠ فصل في خيار العيب
١٥٧ باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده
١٧٧ باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة
١٨٥ باب بيع الاصول والثمار
٢٠٠ فصل في بيان بيع الثمر الخ
٢١٠ باب الاختلاف في كيفية العقد
٢١٨ باب في معاملة الرقيق
٢٢٥ كتاب السلم
٢٤٧ فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه
٢٥٤ فصل في القرض
٢٦٢ كتاب الرهن
٢٨٥ فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
٣٠٠ فصل في الاختلاف في الرهن
٣٠٥ فصل في تعلق الدين بالتركة
٣٠٨ كتاب التفليس
٣١٤ فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه الخ
٣٢٢ فصل في رجوع المعامل للمفلس
٣٣٤ باب الحجر
٣٤٥ فصل فيمن يلي الصبي الخ
٣٥٠ باب الصلح
٣٥٨ فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة
٣٧٠ باب الحوالة
٣٧٧ باب الضمان
٣٩٢ كتاب الشركة
٤٠٠ كتاب الوكالة
٤٠٨ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة
٤١٢ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة

صحيفة
٤١٨ فصل في حكم الوكالة
٤٢٧ كتاب الاقرار
٤٤٠ فصل في بيان أنواع من الاقرار
٤٤٧ فصل في الاقرار بالنسب
٤٥١ كتاب العارية
٤٦٠ فصل في بيان ان العارية غير لازمة
٤٦٩ كتاب الغصب
٤٧٦ فصل في بيان حكم الغصب
٤٨٣ فصل في اختلاف المالك والغاصب
٤٩٠ فصل فيما طرأ على المغصوب
٤٩٧ كتاب الشفعة
٥٠٥ فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع
٥١٢ كتاب القراض
٥١٦ فصل في أحكام القراض
٥٢١ فصل في بيان ان القراض جائز الخ
٥٢٣ كتاب المساقاة
٥٢٧ فصل في بيان ان المساقاة لازمة الخ
٥٣١ كتاب الاجارة
٥٤٩ فصل فيما يجب بالمعنى الآتي
٥٥٢ فصل في بيان غاية الزمن
٥٥٧ فصل فيما يقتضي الانفساخ
٥٦١ كتاب احياء الموات
٥٦٨ فصل في بيان حكم المنافع المشتركة
٥٧٢ فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة
٥٧٥ كتاب الوقف
٥٨٤ فصل في أحكام الوقف اللفظية
٥٨٧ فصل في أحكام الوقف المعنوية
٥٩١ فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته
٥٩٣ كتاب الهبة
٦٠٢ كتاب اللقطة
٦٠٥ فصل في بيان حكم لقط الحيوان الخ
٦١٣ كتاب اللقيط
٦١٦ فصل في الحكم باسلام اللقيط الخ
٦١٨ فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه
٦٢١ كتاب الجعالة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar